توقيعي احمد پاشا اڭ‌بردن

# الثلث الثالث من شرح الجامع الصغير للمناوي

آياصوفيه
٥٥٩

٥٥٩


الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم
مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان السلطان
الغازي محمود خان وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع وعلى أكرمه الله تعالى
بالرفق والحسنى حرره العبد الفقير أحمد شيخ زاده
المفتش بأوقاف الحرمين الشريفين
غفر لهما

## حرف الغين

غبار المدينة شفاء من الجذام قال ابن جماعة لما حج ابن المرحل المقدسي سنة احدى وسبعين
وسبعمائة رجع الى المدينة سمع شيخانا الحديثي يقول كان في جسد بعض الناس بياض فكان يخرج
الى المدينة عريانا في السحر ويعود فيري بذلك الغبار فكان ابن المرحل حصل في نفسه شي فنظر في بدنه
فوجد فيه بياضا قدر الدرهم فاقبل على الله تعالى بالدعاء والتضرع وخرج الى البقيع واخذ من رمل
الروضة ودلك به ذلك البياض فذهب ابو نعيم في الطب النبوي وكذا الديلمي عن ثابت بن قيس بن شماس
بفتح المعجمة وشد الميم خطيب الانصار وممن شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة .

غبار المدينة يبري الجذام هذا او ما قبله مما لا يمكن تعليله ولا يعرف وجهه من جهة العقل
ولا الطب فان توقف فيه متشرع قلنا الله ورسوله اعلم وهذا لا ينتفع به من انكره او شك
فيه او فعله مجربا رواه الاحاد ابن السني وابو نعيم معا في كتاب الطب النبوي عن ابي بكر بن محمد بن سالم مرسلا

غبار المدينة يطفي الجذام قال السمهودي قد شاهدنا من استشفى به منه وكان قد اضر به فنفعه جدا
الزبير بن بكار في كتاب اخبار المدينة وكذا ابن النجار رواه ابن الجوزي وابن زبالة وغيرهم عن ابراهيم
بلاغا اي انه قال بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ذلك وجاء ذلك عن ابن عمر مرفوعا روى رزين
عنه لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك تلقاه رجال فاثاروا غبارا فغطى بعض من كان معه
انفه فازال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللثام عن وجهه وقال اما علمتم ان عجوة المدينة شفاء من
السم وغبارها شفاء من السقام ولابن زبالة عن صيفي عن ابن عمر مرفوعا والذي نفسي بيده ان
تربتها لمؤمنة وانها شفاء من الجذام .

غبن المسترسل حرام قال الحنابلة ويثبت الفسخ وقال ابو حنيفة والشافعي لا وقال داود
يبطل البيع طب عن ابي امامة قال الهيثمي فيه موسى بن عمير الاعمى وهو ضعيف جدا انتهى وفي
الميزان موسى بن عمير القرشي كذبه ابو حاتم وغيره ومن ثم جزم الحافظ العراقي بتضعيف الحديث
وقال السخاوي هو ضعيف جدا لكن له شاهد انتهى ولعل احسن ما جيء عقبته به فقال

غبن المسترسل ربا اي اغبانه به بما زاد على القيمة بمنزلة الربا في عدم حل تناوله هق عن
انس قال الذهبي في التنقيح المتهم بوضعه يعيش بن هشام القرقساني راويه عن مالك عن
الزهري عن انس وعن جابر بن عبد الله وعن علي امير المؤمنين قال الحافظ سنده جيد

غدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها الغدوة من اول النهار الى الزوال
والروحة منه الى اخر النهار وسبيل الله تعالى طريق التقرب اليه بكل عمل خالص واعلى انواع
التقربات الجهاد فالغدوة او الروحة فيه خير من الدنيا وما فيها لان بها تترتب ثواب وبعض
الثواب لو برز الى الدنيا لاضمحلت وتلاشت دونه حم ق ه عن انس بن مالك ق ن ه عن سهل
ابن سعد الساعدي م ه عن ابي هريرة ت عن ابن عباس قال المص هذا متواتر

غدوة في سبيل الله او روحة خير مما طلعت عليه الشمس وغربت هو بمعنى ما قبله ففيه
ما فيه حم م ن عن ابي ايوب ورواه عنه ايضا الديلمي وغيره .

غرة العرب كنانة واركانها اي دعائمها التي بها وجودها تميم بالكسر والتخفيف قبيلة
معروفة اي هم خيار العرب واشرافهم وسادتهم وخطباؤها اسد حي معروف وفرسانها قيس
ولله تعالى في الارض فرسان وفرسانه فيها قيس القبيلة المعروفة ابن عساكر
في تاريخه عن ابي ذر الغفاري .

غزوة

غزوة في البحر مثل عشر غزوات في البر والذي يسدر في البحر اي يتحير وتدور
راسه من ريحه والسدر تحير كالدوران وهو كثيرا ما يعرض لراكب البحر كالمتشحط في دمه في
سبيل الله ه عن ام الدرداء رضي الله عنها ورواه عنها الديلمي ايضا .

غزوة في البحر خير من عشر غزوات في البر ومن اجاز البحر فكانما اجاز الاودية كلها والمائد
فيه كالمتشحط في دمه اي كالمذبوح المتلطخ بدمه يقال تشحط الجمل ذبيحه وهو بالسين المهملة
كما في القاموس المائد الذي يدار براسه من ريح البحر واضطراب السفينة ك عن ابن عمرو
ابن العاص رضي الله عنهما قال ابن الجوزي حديث لا يصح قال ابن حبان خالد بن يزيد اي احد رجاله
يروي الموضوعات عن الاثبات .

غسل يوم الجمعة تمسك به من قال الغسل لليوم لا للصلاة وهو مذهب الشافعية والمالكية
وابو يوسف الصلاة لزيادة فضلها على الوقت واختصاص الطهر بها كما مر دليلا وتعليلا واجب
اي كالواجب في التاكيد او في الكيفية لا في الحكم قال التوربشتي وذلك لان القوم كانوا عمالا في
المهنة يلبسون الصوف وكان المسجد ضيقا ويتاذى بعضهم بريح عرق بعض فندبهم الى الاغتسال
بلفظ الوجوب ليكون ادعى الى الاجابة واما دعوى النسخ فلا ينقدح الا بدليل ولا دليل
بجموع الاحاديث يدل على استمرار الحكم وتاويل القدوري قوله واجب بمعنى ساقط وعلى بمعنى عن ركيك
متعسف على كل محتلم اي بالغ لان المراد حقيقته وهو نزول المني فانه موجب للغسل يوم الجمعة
وغيرها وخص الاحتلام لكونه اكثر ما يبلغ به الذكور لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار لان الحيض اغلب
ما يبلغ به النساء مالك في الموطا حم د ن ه عن ابي سعيد الخدري لكن لفظ رواية مسلم غسل
الجمعة على كل محتلم وقال النووي كذا وقع في جميع الاصول وليس فيه ذكر واجب .

غسل الجمعة واجب اي ثابت لا ينبغي تركه ولا يأثم بتركه كما يقال رعاية فلان علينا واجبة
كوجوب غسل الجنابة يعني كصفة غسل الجنابة فالتشبيه لبيان صفة الغسل لا لبيان وجوبه
هذا هو الذي يجب به التغوير واخذ بظاهره جمع فاوجبوه عينا واختاره السبكي ونصره ابن دقيق
العيد وقال ذهب الاكثر الى استحباب غسل الجمعة وهم محتاجون الى الاعتذار عن مخالفة هذا
الظاهر وقد اولوا صيغة الامر على الندب وصيغة الوجوب على التاكيد كما يقال اكرامك
علي واجب وهو تاويل ضعيف انما يصار اليه اذا كان المعارض راجحا على الظاهر واقوى
ما عارضوا به حديث من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت الحديث ولا يعارض سنده
سند هذه الاحاديث وربما اولوه تاويلا مستكرها الرافعي امام الدين القزويني في التاريخ
عن ابي سعيد الخدري ورواه الديلمي عن ابي هريرة .

غسل القدمين بالماء البارد بعد الخروج من الحمام امان من الصداع اي من حروك
وجع الراس ابو نعيم في الطب النبوي عن ابي هريرة

غسل الاناء وطهارة الفناء اي نظافته كما في الفردوس فناء الدار ساحتها يورثان الغنى
الدنيوي والاخروي ويحتمل ان المراد بالاناء القلب بدليل حديث ان لله انية من اهل الارض
وانية ربكم قلوب عباده الصالحين وبالفناء الصدر وما حول القلب من جنوده وطهارة القلوب
فيهما الغنى الاكبر والعز الافخر قال القونوي وطهارة القلب تحصل بسبب قلة التعسفات
والتعلقات او ذهابها ما خلا التعلقه بالحق سبحانه وتعالى وبسبب قلة حوامي الكثرة والصفات
الامكانية بسبب احكام امكانات الوسايط وكدورة القلب والروح والحرمان والحجب والمنح

وغوها يكون بالصفات المقابلة لهن وبكثرة الاحكام الامكانية وخواص امكانات الوسايط
وكثرة التعلقات والانصباغ بالخواص والاحكام المضرة المودعة في الاشيا التي هي مظاهر النجاسة
وكمال طهارة القلوب مما ذكر توجب مزيد الرزق المعنوي وقبول عطايا الحضرة الالهية على
ما ينبغي ووفور الحظ منها فكذا الطهارة الظاهرية الصورية خط في ترجمة علي بن محمد الزهري
من حديثه عن ابي يعلى عن شيبان عن سعيد عن عبد العزيز عن انس ورواه عنه ايضا ابو يعلى
الموصلي وعنه تلقاه الخطيب عازيا مصرحا فعزوه للفرع دون الاصل غير جيد ثم فيه شيبان
ابن فروخ اورده الذهبي في ذيل الضعفا والمتروكين وقال ابو حاتم يرى القدر اضطر اليه باخرة
وسعيد بن سليم قال الذهبي ضعفوه وفي الميزان علي بن محمد الزهري عن ابي يعلى كذبه الخطيب
وغيره ووضع على ابي يعلى خبرا سنده على الاثبات الى آخر ما هنا.

عشيتكم السكرتان سكرة حب العيش وحب الجهل اي حب ما يودي الى الجاه فعند ذلك
لا تامرون بالمعروف ولا تنهون عن المنكر والقايمون بالكتاب والسنة حينئذ كالسابقين
الاولين من المهاجرين والانصار هذا الحديث خرجه الحكيم الترمذي على غير هذا السياق ولفظه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه انتم اليوم على بينة من ربكم تامرون بالمعروف وتنهون عن
المنكر وتجاهدون في سبيل الله ثم تظهر فيكم السكرتان سكرة العيش وسكرة الجهل وستحولون الى غير
ذلك يفشو فيكم حب الدنيا فاذا كنتم كذلك لم تامروا بمعروف ولم تنهوا عن منكر ولم تجاهدوا في سبيل الله
والقايمون اليوم بالكتاب والسنة في السر والعلانية السابقون الاولون حل من حديث موسى بن ايوب
عن ابراهيم بن شعيب الخولاني وابن ادهم عن هشام عن ابيه عن عايشة وقال غريب من حديث
ابراهيم وهشام.

عشيتكم الفتن اي المحن والبلايا كقطع الليل المظلم انجى الناس فيها رجل صاحب شاهقة
اي جبل عال ياكل من رسل غنمه او رجل اخذ بعنان فرسه من ورا الدروب اي الطرق جمع درب
كفلوس وفلس واصله المدخل بين الجبال ثم استعمل في معنى الباب فيقال لباب السكة درب وللمدخل الضيق
درب وليس اصله عربيا ياكل من سيفه ك في الفتن عن ابي هريرة وقال صحيح واقره الذهبي

غضوا الابصار اي اخفضوها الا عن النظر الى ما لا يحل كامراة اجنبية فان النظر بريد الشهوة
ورسولها فان الحوادث مبدوها من النظر فمن اطلق بصره اورده موارد المهلكات قال الغزالي وفي
غض الطرف تطهير للقلب وتكثير للطاعة واهجروا الدعار اي الشرور والفساد والخبث واجتنبوا
اعمال اهل النار قال في الفردوس اصل الدعر الفساد والخبث يقال رجل داعر ورجال داعرون ودعار
ودعرة فائدة في تذكرة العلم البلقيني حكى بعض الثقات عن نفسه قال لازمت الذكر مدة
حتى خطر لي انني ما هلت وسافرت فرافقت في سفري شابا نصرانيا جميلا فلما فارقته تالمت لفراقه فدخلت
الحمام وانا متفكر فحضر شيخنا ابو عبد الظاهر فنظر الي وقال ثم اناس يظنون انهم الخواص وهم
عوام العوام قال تعالى قل للمومنين يغضوا من ابصارهم ومن للتبعيض ومعناه ان لا ترفع عما
من حركه الى شيء من المعاصي طب عن الحكم بن عمير الثمالي وفيه عيسى بن ابراهيم بن طهمان الهاشمي
قال في الميزان عن البخاري والنسائي منكر الحديث وعن ابي حاتم متروك ثم ساق له اخبارا هذا منها.

غط فخذك بالهمز ورايت في اصول كثيرة غط عليك فخذك فان الفخذ بفتح فكسر وفتح فسكون
وكسر فسكون او فكسر عورة سميت عورة لانه يستقبح ظهورها وتغض الابصار عنها فيحرم
نظر رجل الى عورة رجل وهو ما بين سرته وركبته ولو من محرم ولو مع امن الفتنة وعدم الشهوة قال



الامام النووي ذهب الاكثر على ان الفخذ عورة وعن احمد ومالك في رواية العورة السوءتان فقط وبه
قال الظاهرية والاصطخري في الباب من حديث ابي كثير مولى محمد بن جحش عن محمد بن عبد الله بن جحش
بفتح الجيم وسكون المهملة وبالمعجمة الاسدي قتل ابوه بموته وله عن المصطفى وعايشة وقال خ قتل ابوه
يوم احد قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على معمر وفخذاه مكشوفتان فذكره قال في المنار في سنده اضطراب
لكنه ليس بعلة عند الاكثر وقد سبق ان البخاري علقه في تاريخه الكبير من حديث محمد المذكور وعلقه
في صحيحه فهذا يعضد من اضطرابه وقال ابن حجر رجاله رجال الصحيح غير ابي كثير وقد روى عنه جمع
ولم اجد فيه تصريحا بتعديل ومعمر هو معمر بن عبد الله بن نضلة العدوي

غط فخذك وفي رواية للعسكري في فوايده من حديث حرب بن قبيصة بن مخارق الهلالي عن
ابيه عن جده مرفوعا وار فخذك فان فخذ الرجل من عورته قاله وما قبله لما راى عمرا او جرهدا
او غيرهما وهو كاشف فخذه ولا ينافيه كالحديث قبله خبر عايشة ان المصطفى صلى الله عليه وسلم
كان مضطجعا في بيته كاشفا فخذه فاستاذن ابو بكر فاذن له وهو كذلك ثم عمر وهو كذلك
ثم عثمان فجلس فسوى ثيابه وقال الا استحي من رجل تستحي منه الملايكة لاحتمال ان المراد بكشف فخذه
انه كان متجردا عن الثوب الذي يخرج به للناس وليس عليه الا ثوب مهنة وذلك هو اللايق بكمال حيايه
عليه الصلاة والسلام وقد استدل بهذا الحديث البخاري وغيره على ان الفخذ عورة واعترضه الاسماعيلي
بانه لا تصريح فيه بعدم الحايل ولا يقال الاصل عدمه حم ك في اللباس عن ابن عباس قال ك صحيح
واقره الذهبي في التلخيص لكنه قال في التنقيح فيه ضعف.

غطوا حرمة عورته اي عورة الصبي فان حرمة عورة الصغير كحرمة عورة الكبير ولا ينظر
الله الى كاشف عورة قاله لما رفع اليه محمد بن عياض الزهري وهو صغير وعليه خرقة لم
توار عورته فذكره واستدل به من ذهب من ايمتنا الى حل نظر فرج الصبي الذي لم يميز والاصح عند
الشافعية خلافه واجابوا عن الحديث بان ظاهر قوله رفع وكونها واقعة حال فعلية والاحتمال
يعمها الكلام حمله على التمييز كبير في المناقب عن محمد بن عياض الزهري قال رفعت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في صغري وعلي خرقة فذكره كذا استدركه الحاكم على الشيخين وتعقبه الذهبي
بان اسناده مظلم وسنده منكر ولم يذكر لمحمد بن عياض في الصحابة.

غطوا الانا اي استروه والتغطية الستر والامر للندب سيما في الليل واوكوا السقا مع
ذكر اسم الله تعالى في هذه الخصلة وما بعدها وما قبلها من الخصال فاسم الله سبحانه وتعالى
هو السور الطويل العريض والحجاب الغليظ المنيع من كل سوء قال القرطبي هذا الباب من الارشاد الى
المصلحة الدنيوية نحو واشهدوا اذا تبايعتم وليس الامر الذي قصد به الايجاب وغايته ان يكون
من باب الندب بل جعله جمع اصوليون قسما منفردا عن الوجوب والندب فان في السنة ليلة
قال الاعاجم في كانون الاول ينزل فيها وبا لا يمر باناء لم يغط ولا سقاء لم يوك الا وقع فيه
من ذلك الوبا المذكور وهو الطاعون والمرض العام قال النووي فيجتمع من انواع الاداب
الجامعة وجماعها تسمية الله سبحانه وتعالى في كل فعل وحركة وسكون لتحصل السلامة
من الافات الدنيوية والدينية حم م في الاشربة عن جابر بن عبد الله وفي رواية لمسلم ايضا يوما [بدل ليلة]
غطوا وفي رواية لمسلم اكفوا الانا واوكوا السقا واطفيوا السرج اي اذهبوا نورها
فان الشيطان هو هنا الجنس اي الشياطين لا يحل سقا ولا يفتح بابا اغلق مع ذكر اسم الله عليه كما
يوضحه الخبر المار في الهمزة حيث قال لا تفتح بابا اجيف وذكر اسم الله عليه ولا يكشف انا

كذلك قال ابن العربي هذه ابن القدرة التي لا يوقف بها الا الموحد وهو ان يكون الشيطان يتصرف في الامور
الغريبة العجيبة ويتولج في المسام الضيقة فتعجزه الذكرى عن حل الغلق والوكاء وعن التولج من باب الابواب
والمنافذ فان لم يجد احدكم الا ان يعرض ضبطه الاصمعي بضم الراء وابو عبيد بكسرها قال القرطبي والقرطبي
والاوجه الاول اي يجعل العود معروضا على الاناء على انائه بعود اي ينصبه عليه بالعرض ان كان
الاناء مربعا فان كان مستديرا فالغرض فهو كله عرض هذا ان كان فيه شي فان كان فارغا كفاه على فمه ويذكر اسم الله
عليه في هذا وما قبله فانه الحجاب المنيع بين الشيطان والانسان فليفعل ولا يتركه فان الفويسقة اي الفارة
سماها فويسقة لتعرض الذم لوجود معنى الفسق فيها وهو الخروج من الحجر وذكرها هنا الى الذنوم
والاذى بنوم تضرم على اهل البيت خفي وابو على الناس بيتهم اي تحرقه سريعا وهو بضم التا
وسكون الضاد المعجمة واضرم النار اوقدها والضرمة بالتحريك النار وقد افاد ما تقرر ان في ذكر
الله تعالى حجابا بين الشيطان وبين فعل هذه الاشيا وقضيته انه يتمكن من ذلك اذا لم يذكر اسم الله تعالى
وقد تردد ابن دقيق العيد في ذلك فقال يحتمل ان يحمل قوله فان الشيطان الى اخره على عمومه ويحتمل
تخصيصه بما ذكر اسم الله تعالى عليه ويحتمل ان يكون المنع من اسباب من خارج عن جهة قال والحديث
دل على منع الدخول الشيطان الخارج لا الداخل فيكون ذلك لتخفيف المفسدة لا رفعها ويحتمل كون التسمية
عند ابتدا الاغلاق الى تمامه واخذ منه ندب غلق الفم عند التثاوب لدخوله في عموم الاول حا زاهـ في الاشربة
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

غفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفا غير مصروف باعتبار القبيلة وهم بنو غفار رهط ابي ذر ولابي
مصغرا غفر الله لها ذنب سرقة الحاج في الجاهلية وفيه اشعار بان ما سلف منها مغفور واسلم
سالمها الله بفتح اللام من المسالمة وترك الحرب اي صالحها لدخولها في الاسلام اختيارا بغير حرب
وقوله غفر الله وسالمها خبران اريد بهما الدعا او هما خبران على بابهما ويويده قوله وعصية
بعملين مصغر وهم بطن من بني سليم عصت الله ورسوله بقتلهم القراء في بير معونة ونقضهم العهد
فلا يجوز حمله على الدعا لكن فيه اظهار شكاية منهم فيستلزم الدعا عليهم وما احسن هذا الجناس
والذه على السمع واعلقه بالقلب حم ق ت في المناقب عن ابن عمر بن الخطاب وفي الباب ابو هريرة وغيره

غفر الله لرجل ممن كان قبلكم كان سهلا اذا باع سهلا اذا اشترى سهلا
اذا اقتضى قال ابن العربي السهل والسمح يتطارقان من مشكاة واحدة ويجريان على سنن واحد ويتعلقان
بمتعلق واحد وقوله ممن كان قبلكم كالحث لنا على امثال ذلك لعل الله ان يغفر لنا وهذا الحديث قد
تعلق به من جعل شرع من قبلنا شرعا لنا لانه تعالى ذكر لنا على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ذكري ووعظي
والحديث اصل في تكفير السيئات بالحسنات وتمسك به من فضل الغني على الفقير فقالوا اذا كان الغفران
بمجرد المساهلة فما بال من تصدق واطعم الجياع وكسى العراة حم ت هب عن جابر ذكر الترمذي
في العلل انه سال عنه البخاري فقال حديث حسن وبه يعرف ان نسبة المص تحسينه للترمذي دون
امام الفن قصور والحق انما هو قاضي الفن وحاكمه والترمذي ناقل

غفر الله عز وجل لرجل خبر لا دعا كما تقيده رواية الامام احمد عن انس ان شجرة كانت على طريق الناس
توذيهم فاتى رجل فعزلها فغفر له لرجل اماط ازال غصن شوكة عن الطريق لئلا توذي الناس
ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال ابن العربي هذا بان يكون اعتدلت كفتا اعماله فلما وضعت
في كفة الحسنات امالتها رجحت الكفة وكان ذلك علامة على المغفرة انتهى ولا حاجة بل الكريم يجازي
على القليل بالكثير ولهذا قال الحجة عقب الحديث ان قليل الخير يحصل به كثير الاجر وفضل الله عز وجل

واسح

واسع وقال الحرون هذا من مزيد كرم الله تعالى حيث لم يضيع عمل عامل وان كان يسيرا فهو سبحانه
يجازي العبد على احسانه الى نفسه والمخلوق انما يجازي من احسن اليه وابلغ من ذلك انه هو الذي
اعطى العبد ما يحسن به الى نفسه وغيره وجازاه عليه باضعافا مضاعفة لا نسبة لاحسان العبد اليها فهو
المحسن باعطا الاحسان ابن زنجويه عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة معا ورواه عنه ابو الشيخ والديلمي

غفر بالبنا للمفعول لضبط المولف اي غفر الله تعالى لامراة لم تسم مومسة بضم الميم الاولى وكسر
الثانية بضبطه مرت بكلب على راس ركي بفتح الرا وكسر الكاف وشد التحتية بير
يلهث يخرج لسانه من شدة الظما كاد يقتله العطش لشدته وفي رواية ياكل الثرى من العطش اي التراب
الندي فنزعت خفها من رجلها فاوثقته اي شدته بخمارها بكسر الخا اي بطرف راسها والخمار ككتاب
ما يغطى به الراس فنزعت اي جذبت وقلعت له من الما اي بالبير فسقته فغفر لها بذلك اي بسبب
سقيها للكلب على الوجه المشروح فانه سبحانه يتجاوز عن الكبيرة بالعمل اليسير اذا شا فضلا منه
قال ابن العربي وهذا الحديث يحتمل كونه قبل النهي عن قتل الكلاب وكونه بعده فان كانت قبله فليس بناسخ
لانه انما امر بقتل كلاب المدينة لا البوادي على انه وان وجب قتله يجب سقيه ولا يجمع عليه حر العطش
والموت الا ترى ان المصطفى صلى الله عليه وسلم لما امر بقتل اليهود وشكوا العطش قال لا تجمعوا عليهم حر
السيف والعطش فسقوا واستدل به على طهارة سور الكلب لان ظاهره انها سقت الكلب من خفها ومنع
باحتمال ان تكون صبت في شي فسقته او غسلت خفها بعد او لم تلبسه على ان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا
ولو قلنا به فمحله ما لم ينسخ فائدة قال شيخنا الشعراوي سقط على قلب زوجتي شي فوصلت الحالة
الموت فصاحت اهلها فاذا بقايل يقول وانا بمجاز الخلاخل الذبابة من ضج الذباب من الشوك الذي
تجاه وجهك ونحن نخلص لك زوجتك فوجدته عاصا عليها فخلصناها فخلصت زوجتي حالا الاخ في بيته
الخلق عن ابي هريرة ظاهر صنيعه انه انما تفرد به البخاري عن صاحبه وهو كذلك من حيث اللفظ واما
بمعناه فرواه مسلم ايضا

غفر الله عز وجل لزيد بن عمرو بن نفيل ورحمه فانه مات على دين ابراهيم الخليل عليه
الصلاة والسلام اي ولم يعبد الاصنام وسبق ان النبي صلى الله عليه وسلم راى له في الجنة درجتين وقوله
غفر الخ يحتمل الخبر ويحتمل الدعا ابن سعد في الطبقات عن سعيد بن المسيب مرسلا

غلظ القلوب والجفا في اهل المشرق قال القرطبي شيان بمعنى واحد كقوله انما اشكو بثي وحزني
الى الله ويحتمل ان المراد بالجفا ان القلب لا يميل لموعظة ولا يخشع لتذكرة والمراد بالغلظ انها لا تفهم
المراد ولا تعقل المعنى وفي خبر راس الكفر نحو المشرق قال النووي كان ذلك في عهده ويكون حين
يخرج الدجال وهو فيما بين ذلك منشا الفتن العظيمة ومثار الترك العاتية العاتمة والايمان
والسكينة الطمانينة والسكون في اهل الحجاز لا ينافيه خبر الايمان يمان اذ ليس فيه النفي عن غيرهم
اهل الحجاز
ذكره ابن الصلاح حم م عن جابر رضي الله عنه قال الهيثمي وهو في الصحيح يعني صحيح البخاري باختصار

غنيمة مجالس الذكر الجنة اي غنيمة توصل الى درجات العلى في الجنة لما فيه من مزيد الثواب حم طب
وكذا الديلمي عن ابن عمرو بن العاص رمز المصنف لحسنه قال الهيثمي واسناد احمد حسن

غير الدجال اخوف على امتي من الدجال قال ابو البقا ظاهر اللفظ يدل على انه غير الدجال هو المخاف
وليس معنى الحديث هذا انما معناه اني اخاف على امتي من غير الدجال اكثر من خوفي منه فعليه يكون فيه
تاويلان احدهما ان غير مبتدا واخوف خبر مبتدا محذوف اي غير الدجال ذو خوف شديد على امتي
كما تقول لكلانه طالق اي ذات طلاق قال وقوله الايمة المضلين كذا وقع في هذه الرواية بالنصب
والوجه ان تقديره من تعني بغير الدجال قال اعني الايمة وان جا بالرفع كان تقديره الايمة المضلون

اخوف من الدجال او غير الدجال الايمة انتهى وقال بعضهم هذا قاله لما استحضر صحيفا امر الدجال واشار به
الى انه لم ينذرهم منه خوفا منه عليهم لانهم لم يبتلوا الجهم فى الله سبحانه شكا اذ ليس كمثله شي بل ابدا انا امات
خروجه فى زمن باس وضيق وقال ابن العربي هذا الانبا فى خبر لا فتنة اعظم من فتنة الدجال الا ان قوله
هنا غير الدجال الخ انما قاله لاصحابه رضي الله عنهم لان الذي خافه عليهم اقرب اليهم من الدجال فالقريب
المتيقن وقوعه لمن يخاف عليه يشتد الخوف منه على البعيد المظنون وقوعه به ولو كان اشد حم وكذا
الديلمي عن ابي ذر قال الحافظ العراقي سنده جيد ورواه مسلم فى اخر الصحيح بلفظ غير الدجال اخوفني عليكم
ثم ذكر حديثا طويلا

غيرتان تثنية غيرة وهي الحمية والانفة احديهما يحبها الله والاخرى يبغضها الله ومخيلتان
تثنية مخيلة احديهما يحبها الله والاخرى يبغضها الله الغيرة فى الريبة اي عند قيام الريبة
يحبها الله والغيرة فى غير الريبة بل بمجرد سوء الظن يبغضها الله وهذه الغيرة تفسد المحبة
وتوقع العداوة بين المحب ومحبوبه ومن الغيرة الفاسدة ما وقع لبعض الصوفية انه قيل له اتحب
ان تراه قال لا قيل لم قال انزه ذلك الجمال عن نظر مثلي وهذه شطحة مذمومة لا تغتر بمناقب
هذا القايل وانه وجد فانه رويته تعالى اعلى نعيم الجنة وقد سالها من هو اعظم منه ومن غيره وهو المصطفى
صلى الله عليه وسلم والمخيلة اذا تصدق الرجل يحبها الله لان الانسان تهزه اريحية السخا فيعطيها
طيبة بها نفسه ولا يستكثر كثيرا ولا يعطي منها شيا الا وهو مستقل له والمخيلة فى الكبر يبغضها
الله عز وجل قال ابن حجر وهذا الحديث ضابط الغيرة التي يلام صاحبها والتي لا يلام فيها قال وهذا التفصيل
يتمحض فى حق الرجل لضرورة امتناع اجتماع زوجتين لامراة بطريق الحل واما المراة فحيث غارت من زوجها
فى ارتكابه محرما كزنا او نقص حق وجور عليها لضرة وتحققت ذلك او ظهرت القراين فيه فهي غيرة مشروعة
فلو وقع ذلك بمجرد توهم من غير ريبة فهي الغيرة فى غير ريبة واما لو كان الزوج عادلا ووفى لكل من
زوجتيه حقها فالغيرة منها ان كانت لما فى الطباع البشرية التي لم يسلم منها احد من النسا فتعذر فيها
ما لم تتجاوز الى ما يحرم عليها من قول او فعل وعليه حمل ما جا عن السلف الصالح من النسا فى ذلك كما بسطه
وزينب وغيرهما رضي الله عنهن حم طب فى الزكاة عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال ك صحيح واقره الذهبي
قال الهيثمي رجال الطبراني رجال الصحيح غير عبد الله بن زيد الازرق وهو ثقة

غيروا الشيب بنحو حنا وكتم لا بسواد لحرمته ولا تشبهوا قال ابن بطال الجنح اوله واصله تتشبهوا فحذف
احدى التائين تخفيفا اوله وكسر الموحدة والاول اظهر باليهود فى ترك الخضاب فانهم لا يخضبون فخالفوهم
ندبا وقد دل الكتاب وجاء صريح سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة خلفايه الراشدين رضي الله عنهم
التي اجمع الفقها عليها بمخالفتهم وترك التشبه بهم واذا نهي عن التشبه بهم فى بقا بياض الشيب الذي ليس
من فعلنا فلان نهي عن احداث التشبه بهم اولى حم ن عن الزبير بن العوام ت فى اللباس عن ابي هريرة
رمز المصنف لصحته وهو فيه تابع للترمذي لكن فيه عمرو بن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال فى الميزان ضعفه ابن معين
وغيره ووثقه ابن حبان وقال النسائي غير قوي واورده لاجل هذا الخبر ثم ساق هذا الخبر وعاده فى ترجمة يحيى بن ابي اليسر الرهاوي وقال الاصح على ترك حديثه

غيروا الشيب اي لونه ندبا قال الزين العراقي فى شرح الترمذي وخرجه عن الوجوب كون المصطفى صلى الله عليه وسلم لم
يخضب وكذا جمع من الصحابة انتهى وفيه نظر فقد كان يامر بذلك الا ان او اخذ به ولا تشبهوا باليهود ولا النصارى
اي فيما يتعلق بتغيير الشيب فيحتمل ان المراد انهم لا يغيرونه اصلا وانهم يغيرونه بغير ما اذن فيه وهو الحنا والكتم
والصفرة قال الزين العراقي والاول اظهر بدليل خبر ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم لكن بدليل الثاني ه
حيث عمر عند الطبراني السواد خضاب الكافر لكن لا يلزم من نسبته للكافر دخول اليهود والنصارى فيه وفيه ندب

مخالفة

مخالفة اليهود والنصارى فى مطلقات الغيرة بعموم اللفظ قال ابن تيمية امر بمخالفتهم وذلك يقتضي ان يكون
جنس مخالفتهم امرا مقصودا للشارع لانه ان كان الامر بجنس المخالفة حصل المقصود وان كان الامر بها فى تغيير
الشيب فقط فهو لاجل ما فيه من المخالفة فالمخالفة اما علة مفردة او بعض علة وكيف تكون مامورا بها مطلوبة
من الشارع لان الفعل المامور به اذا عبر عنه بلفظ مشتق من معنى اعم من ذلك الفعل فلا بد ان يكون ما منه الاشتقاق
امرا مطلوبا سيما ان ظهر لنا ان المعنى المشتق مناسب للحكمة حم حب عن ابي هريرة ورواه النسائي بدون قوله والنصارى
غيروا الشيب ولا تقربوا السواد قاله فى الفردوس يعني لما اتى بابي قحافة ابا ابي بكر وذلك انه جي بابي قحافة
يوم الفتح كان راسه ولحيته ثغامة بياضا فقال ذلك قال ابن حجر يستحب الخضاب الا ان كان عادة اهل بلده
ترك الصبغ فان من ينفرد به عنهم يصير فى مقام الشهرة فالترك اولى حم عن انس بن مالك رضي الله عنه قضية
صنيع المولف انه لا يوجد مخرجا فى احد الصحيحين وهو ذهول فقد عزاه فى الفردوس وغيره الى مسلم بلفظ
وجنبوه السواد ولا تقربوا قال الديلمي وفي الباب جابر رضي الله عنه

الغازي فى سبيل الله عز وجل والحاج والمعتمر وفد الله ومقصود الحديث ان الحاج والمعتمر والغازي
يدعونه دعاهم اي للحج والعمرة والاعتمار فاجابوه وسالوه فاعطاهم ما سالوه فيه اي قادمون عليه
امتثالا لامره سبحانه هـ حب عن ابن عمر رضي الله عنهما

الغبار فى سبيل الله اسفار الوجوه يوم القيامة اي يكون ذلك نورا على فلو وجوههم ورواه عنه الطبراني والديلمي
الغدو والرواح الى المساجد من الجهاد فى سبيل الله اي مما يلحق به فى الثواب اي فيه ثواب عظيم لما فيه
من المجاهدة والرادعة للنفس والشيطان ذكره ابن عساكر وغيره طب وكذا الديلمي عن ابي امامة
وفيه القاسم ابو عبد الرحمن وفيه خلاف ذكره الهيثمي

الغدو والرواح فى تعليم العلم اي الشرعي افضل عند الله من الجهاد فى سبيل الله ثم بتعين الجهاد
ابو مسعود الاصبهاني فى معجمه وابن النجار فى تاريخه فر عن ابن عباس ورواه عنه ايضا الحاكم
وعنه اورده الديلمي مصرحا فلو عزاه المصنف له لكان اولى

الغربا فى الدنيا اربعة قرآن فى جوف ظالم ومسجد فى نادي قوم لا يصلى فيه ومصحف فى بيت
لا يقرأ فيه ورجل صالح مع قوم سوء قال فى الفردوس النادي والندي مجتمع القوم ودار الندوة
احدثت من ذلك لانهم كانوا يجتمعون ويتحدثون فيها والمراد ان كل واحد منهم كالغريب النائي عن وطنه النازل فى غير
منزلته اللايقة به فر وكذا ابن لال عن ابي هريرة رضي الله عنه وفيه عبد الله بن هارون الصوري قال الذهبي فى
الذيل لا يعرف
الغرفة اي فى الجنة من ياقوتة حمراء او زبرجدة خضراء او درة بيضاء ليس فيها فصم بالفاء
صدع ولا وهم بكسر والفصم الكسر بلا ابانة وفي التنزيل لا انفصام لها ولا وهم اي عيب يقال ما فى فلان وصمة
اي عار ولا عيب وان اهل الجنة يتراءون الغرفة فيها كما تتراءون الكوكب الدري الشرقي او الغربي
فى افق السما وان ابا بكر وعمر منهم وانعما بكسر العين كلمة مبالغة فى المدح والمعنى لو فضل الرجال رجلا
فضلهم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما الحكيم الترمذي عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه

الغريب اذا مرض فنظر عن يمينه وعن شماله ومن امامه ومن خلفه فلم ير احدا يعرفه ولا يعطف عليه
يغفر الله له ما تقدم من ذنبه لان المرض فى الغربة من اعظم المصايب واشد البلايا فيجزى عليه بالغفران والنجاة
من النيران ابن النجار فى تاريخه وكذا الديلمي عن ابن عباس قال السخاوي ضعيف او رده هذا الخبر هذا وما اشبهه
لا يصح منه شي من ذلك
الغريق شهيد والحريق شهيد والغريب شهيد والملدوغ شهيد والمبطون شهيد ومن يقع عليه البيت
فهو شهيد ومن يقع من فوق البيت فتندق عنقه فهو شهيد ومن تقع عليه الصخرة فهو شهيد
والغيرا على زوجها غير مذمومة وغير متجاوزة للحدود الشرعية وكذلك الامة على سيدها

كالمجاهد في سبيل الله فلها اجر شهيد ومن قتل دون ماله فله اجر شهيد ومن قتل دون نفسه

اي في الدفع عن نفسه فهو شهيد ومن قتل دون اخيه في الدين اي في الدفع عنه والمراد اخوة الاسلام وان لم تكن اخوة النسب فهو شهيد ومن قتل دون جاره والامر بالمعروف والناهي عن المنكر شهيد اي اذا امر ظالما بمعروف او نهاه عن منكر فقتله يكون شهيدا فصولا كلهم شهدا في حكم الاخرة لا الدنيا

ابن عساكر في التاريخ عن علي امير المومنين

الغريق في سبيل الله شهيد اي الغازي في البحر اذا غرق فيه فهو شهيد يعني من شهدا الاخرة

تخ عن عقبة بن عامر رضي الله عنه

الغزو خير لو دينك بان قلنا له لا تغزو فقال غربت ودياني اي كان اصدقاوا احاف ان نضيع فقد الرجل ونبح فوجد ودينه كاحسن الودي واجوده قرعن ابي الدردا رضي الله عنه ورواه عنه ايضا ابو نعيم وعنه تلقاه الديلمي فلو عزاه المصنف الى الاصل لكان اولى

الغزو غزوان قال القاضي الغزو غزوان غزو على ما ينبغي وغزو على ما لا ينبغي فاختصر الكلام واستغنى بذكر الغزاة وعد اصنافهم وشرح حالهم وبيان احكامهم عن ذكر القسمين وشرح حال كل واحد منهما منفصلا فاما من غزا ابتغا وجه الله تعالى اي طلبا للاجر الاخروي منه لا لاجل حظه من الغنيمة ولا لبيقال فلان شجاع واطاع الامام اي في غزوة فاتي به على ما امر وانفق الكريمة اي الناقة العزيزة عليه المختارة عنده وياسر الشريك اي اخذ باليسر والسهولة مع الرفيق نفعا بالمعونة وكفاية المونة واجتنب الفساد في الارض ما لم يتجاوز المشروع في نحو قتل ونهب وتخريب فان نومه ونبهه بفتح فسكون يقظته اجر كله اي ذو اجر وثواب والمراد ان من كان هذا شانه فجميع حالاته من حركة وسكون ونوم ويقظة جالبة للثواب يعني ان كلا من ذلك اجر فقوله كله مبتدا واجر خبره والاصح جعله كله تاكيدا اذكره القاضي والطيبي واما من غزا فخرا ورياء بالمد وسمعة بضم السين اي ليراه الناس ويسمعونه وعصى الامام وافسد في الارض فانه لن يرجع بالكفاف اي الثواب وهو ما خوذ من كفاف الشي وهو خياره او من الرزق اي لم يرجع بخير او بثواب يغنيه يوم القيامة اي لم يعد من الغزو راسا برأس بحيث لا اجر ولا وزر بل عليه الوزر لانه لم يغز حم د ن ك هب عن معاذ بن جبل

قال ك صحيح وقال النووي فيه بقية وفيه ضعف

الغسل يوم الجمعة سنة اي غير واجب وهذا ما عليه جماهير السلف والخلف وحكاه الخطابي عن عامة الفقها وعليه جرى ائمة الامصار ونقل ابن عبد البر عليه الاجماع ونوزع طب عن ابن مسعود ورواه عنه الديلمي ايضا

الغسل واجب على كل مسلم في كل سبعة ايام اي في كل سبعة ايام مرة يوم الجمعة كما افصح به في رواية ابن خزيمة والنسائي وبه احتج ابو ثور على ان الغسل لليوم شعره وبشره يعني ان كل من كان مسلما يلزمه عقلا ان يغسل ذلك وان لم يكن محافظا على اتباع السنة فهو واجب في تحقق الصفة على الكمال فتدبر طب عن ابن عباس رضي الله عنهما

الغسل يوم الجمعة واجب في الاخلاق الكريمة وحسن الحالة على كل محتلم اي بالغ فهو مجاز لان الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة المانعة من الحمل على الحقيقة ان الاحتلام اذا كان باعثا للسكان موجبا للغسل سواء كان يوم جمعة او غيره وان يستن اي يدلك اسنانه بالسواك وان مصدرية اي والاستنان هو الاستياك وان يمس بفتح الميم على الافصح طيبا اي اي طيب كان ان وجد الطيب او السواك والطيب تكون تاكدهما دون تاكد الغسل اذ لم يقل احد في احدهما بالوجوب كما قيل فيه ولمسا الحق الجمهور عطفهما عليه عدم وجوبه لانه حيث وقع الاتفاق على عدم وجوبهما فما عطفا عليه يكون غير واجب وظاهر الحديث ان الغسل مشروع للبالغ وان لم يرد حضور الجمعة وظاهر خبر اذا جا احدكم الجمعة فليغتسل ولو طفلا وبه اخذ



الشافعية حم ق د ن عن ابي سعيد الخدري

الغسل يوم الجمعة على كل محتلم لم يذكر في هذا الطريق واجب والسواك عليه ايضا قال ابن المنير لما خصت الجمعة بطلب تحسين الظاهر من الغسل والتنظيف والتطيب ناسب ذلك تطيب الفم الذي هو محل الذكر والمناجاة وازالة ما يضر بالملايكة وبني ادم ويمس من الطيب ما قدر عليه يحتمل انه للتاكيد اي يفعل منه ما امكنه ويرجحه قوله ولو من طيب المراة المكروه للرجال لظهور لونه وخفي ريحه فاباحته للرجل لفقد غيره يدل للتاكيد الا انه يكثر اي طيب المراة فلا يفعله وافهم اقتصاره على المس الاخذ بالتخفيف وفيه تنبيه على الرفق وعلى تيسير الامر في الطيب بان يكون باقل ما يكون فاب حكى ابن حجر عن بعضهم قال يجزي عن الغسل للجمعة التطيب لان القصد النظافة وعن بعضهم انه لا يشترط له الما المطلق بل يجزي بنحو ما ورد ثم تعقبه بان هم قوم وقفوا على المعنى واغفلوا المحافظة على التعبد بالمعنى والجمع بين التعبد بالمعنى اولى نجب عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه

الغسل من الغسل اي الغسل لبدن الغاسل واجب من غسله لبدن الميت والوضو واجب من الحمل اي من حمل الميت يفسره خبر من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضا وجرى على ذلك بعض الايمة فاوجب الغسل على غاسل الميت والوضو على حامله والاكثر على ان ذلك مندوب لا واجب فيول الخبر بما سبق الضيا المقدسي

الغسل صاع والوضو مد يسن ان يكون ما الغسل صاعا وهو خمسة ارطال وثلث بالبغدادي وما الوضو مدا فان نقص واسبغ اجزا وان زاد كان اسرافا وهذا في من بدنه كبدن المصطفى صلى الله عليه وسلم نعومة او نحوها والا زيد او نقص لايقا بالحال طس عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال ابن القطان ضعيف ولم يبين وجه ضعفه وبينه الهيثمي فقال فيه الحكم بن نافع ضعفه ابو زرعة ووثقه ابن معين وقاله ابن القطان ومعناه ورد من طريق صحيح عن ابن السكن

الغسل في هذه الايام واجب اي هو كالواجب في التاكد يوم الجمعة ويوم الفطر اي يوم عيده ويوم النحر اي عيده ويوم عرفة يعني هو في هذه الايام متاكد الندب على وتيرة ما سبق فر عن ابي هريرة رضي الله عنه وفيه يحيى بن عبد الحميد قال الذهبي قال الامام احمد كان يكذب جهارا

الغضب من الشيطان لانه ناشي عن وسوسته واغوايه فاسند اليه لذلك والشيطان خلق من النار والما يطفي النار فاذا غضب احدكم فليغتسل ظاهر الخبر ان الغضب عرض يتبعه غليان دم القلب لارادة الانتقام وفي خبر اخر ما يقتضي انه جمر بطينة الانسان فاذا نوزع في غرض من اغراضه اشتعلت نار الغضب فيه وفارت فورانا يغلي منه دم القلب وينتشر في العروق فيرتفع الى عالي البدن ارتفاع الما في القدر ثم ينصب في الوجه والعينين حتى يحمر منه اذ البشرة لصفايها تحكي ما وراها ابن عساكر وكذا ابو نعيم عن ابي مسلم الخولاني عن معاوية قال كلم معاوية بشي وهو على المنبر فغضب ثم نزل واغتسل ثم عاد الى المنبر فذكره

الغفلة التي هي غيبة الشي عن البال في ثلاث من الخصال عن ذكر الله باللسان والقلب وحين يصلي الصبح الى طلوع الشمس بان لا يشتغل ذلك الزمن بشي من الاوراد الماثورة والدعوات المشهورة عند الصباح وغفلة الرجل عن نفسه في الدين بفتح الدال حتى يركبه بان يترسل في الاستدانة حتى تتراكم عليه الديون فيعجز عن وفايها طب هب عن ابن عمرو بن العاص قال الهيثمي فيه خديج بن صومي وهو مستور وبقية رجاله ثقات انتهى وفيه عند البيهقي عبد الرحمن بن محمد المحاربي اورده الذهبي في الضعفا وقال ثقة قال ابن معين يروي عن المجهولين مناكير وعبد الرحمن الافريقي ضعفه النساي وغيره وقال احمد ليس لا نروي عنه شيا وخرجه البيهقي من حديث ابي هريرة ايضا رضي الله عنه

عن ابي سعيد الخدري

الغل بالكو الحقد بيل قرينه بقوله والحسد ياكلان الحسنات كما تاكل النار الحطب تخفيف الوجه التشبيه
ابن مصري في اماليه عن الحسن بن علي امير المومنين ٭
الغلة بالضمان هو كخبر الخراج بالضمان والغلة ما يحصل من نحو زرع وغيره ونتاج واجارة ولبن ٭
وصوف حم هق عن عايشة ام المومنين ٭
الغنا ينبت النفاق في القلب ذهب بعضهم الى ان لفظة الغنا بالقصر وان المراد غنى المال الذي
هو ضد الفقر وصوب بعض الحفاظ انه بالمد وان المراد به التغني ولذلك اخرجه ابن ابي الدنيا
في كتاب ذم الملاهي واستدل لصحة هذا بان مخرجه اخرج ايضا من وجه اخر عن ابن مسعود موقوفا
الغنا ينبت النفاق في القلب كما ينبت الما البقل والذكر ينبت الايمان في القلب كما ينبت الما الزرع
فمقابلة الغنا بالذكر تدل على ان المراد به الغنى كما ينبت الما البقل اي هو سبب للنفاق ومنبعه
واسه واصله وهذا تشبيه تمثيلي لانه منتزع من عدة امور متوهمة قال الغنا رقية الزنا ابن ابي الدنيا
ابو بكر القرشي في كتاب ذم الملاهي عن ابن مسعود رضي الله عنه ورواه ابن عدي عن ابي هريرة والديلمي
عنه وعن انس قال ابن القطان وهو ضعيف وقال النووي لا يصح واقره الزركشي وقال العراقي رفعه غير صحيح لان في اسناده من لم يسم
الغنا ينبت النفاق في القلب كما ينبت الما الزرع فيا لها من صفقة في غاية الخسران حيث باع سماع
الخطاب من الرحمن بسماع المعازف والالحان والجلوس على منابر الدر والياقوت بالجلوس في مجالس
الفسوق ومذهب الشافعي انه مكروه تنزيها عند امن الفتنة واحتج بظاهره من حرموا فعله
واستماعه مطلقا وقال ابن حجر وزعم ان المراد بالغنا هنا غنى المال رد بان الرواية انما هي بالمد
وفي الاصل منصور هب عن جابر وفيه علي بن حماد قال الدارقطني متروك وعبد الله بن عبد العزيز بن ابي رواد
قال ابو حاتم احاديثه منكرة وقال ابن الجنيد لا يسا ويفلسا وابراهيم بن طهمان مختلف فيه
الغنى هو الياس اي القنوط مما في ايدي الناس اي ليس الغنى الحقيقي هو كثرة العرض والمال
بل هو غنى النفس وقنعها بما قسم لها وقطع الامال من الاموال التي بايدي الناس والاعراض عنها
بالقلب فيستغني بما حصل له لعلمه بالله لا يتغير وغنى النفس هو الاقتصار على ما يسد الخلة او حصول
الكمالات او التوكل على الرؤف الغني او كمال يمنع من سيل السعي وحرصا على الدنيا والذهاب حتى لا يفرق بين الحجر
والذهب والمعنى انه اذا ييس مما في ايدي الناس استغنى قلبه بالحق سبحانه وسكنت نفسه الى صمدانيته
وصار حرا عن التذلل لغيره ويحصل ذلك بصفا توحيد قلبه بان الخلق من ذروة العرش الى منتهى تخوم
الارض لا يستقلون بنفع ولا ضر الا باذن الله تعالى وتسخيره حل والقضاعي في مسند الشهاب
وكذا الدارقطني عن ابن مسعود قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الغنا فذكره وفيه ابو بكر
ابن ابراهيم بن زياد العجلي قال في اللسان عن ابي حاتم مجهول والحديث الذي يرويه منكر ساق هذا
قال وطيب راويه عن ابراهيم قلت لابراهيم هذا رايته في النوم فغضب وقال النمودلي هذا اوورده
ابن الجوزي في الموضوعات وقال قال الازدي ابراهيم متروك ٭
الغنا بالكسر والقصر ضد الفقر والمراد هنا غنى النفس الاياس مما في ايدي الناس اي قطع الطمع عما في
ايديهم والقناعة والرضا بالقسط فهذا هو الغنى المحمود المعتبر ومن مشى منكم الى طمع من طمع الدنيا
فليمش رويدا اي مشيا برفق ومهل وتان فانه لا ينال الا ما قسم له فلا فايدة للكد العسكري في
المواعظ عن ابن مسعود ورواه عنه ايضا ابو نعيم والديلمي باللفظ المذكور من هذا
الوجه فاقتصار المصنف على العسكري تقصير او قصور ٭
الغنى الاياس مما في ايدي الناس واياك والطمع اي احذره واجتنبه فانه الفقر الحاضر

التغني



فان الطامع كالحاصل على نفي طلب غيره والجمع لنفسه فنفسه فقيرة ابدا حتى يجذبه ملك الموت
جذا شديدا وينتهي روحه من جسده وهو على تلك الحالة الخبيثة الردية من غير استعداد للموت ولا تاهبه
العسكري في المواعظ عن ابن عباس رضي الله عنهما ٭
الغنم بركة اي زيادة في النمو والخير ومنافع الغنم ظاهرة لا تكاد تحصى ع عن البرا بن عازب رمز
المصنف لحسنه قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن عبد الله البزار وهو ثقة ٭
الغنم بركة والابل عز لاهلها والخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيامة وعبدك اخوك
في الدين فاحسن اليه بالقول والفعل والقيام بحقه وان وجدته مغلوبا فاعنه على ما كلفته من العمل
ويحرم تكليفه على الدوام ما لا يطيقه على الدوام البزار في مسنده عن حذيفة بن اليمان رمز المصنف
لحسنه قال الهيثمي فيه الحسن بن عمارة وهو ضعيف انتهى واورده في الميزان من حديث ابي هريرة ٭
باللفظ المزبور في ترجمة ارطاة بن الاشعث وقال انه هالك ٭
الغنم من دواب الجنة فامسحوا رغامها وصلوا في مرابضها جمع مربض كمجلس مواها ليلا فلا
تكره الصلاة فيه بخلاف الصلاة في عطن الابل خط عن ابي هريرة رضي الله عنه ورواه الحاكم ايضا
باللفظ المذكور وقال البيهقي روي عن ابي هريرة مرفوعا وموقوفا والوقف اصح ٭
الغنم اموال الانبيا اراد به انها معظم اموال الانبيا عليهم الصلاة والسلام فنحو عيسى ويحيى عليهما
الصلاة والسلام الظاهر من قصصهما انه لم يكن لهما اموال لا غنم ولا غيره فر عن ابي هريرة رضي الله عنه
وفيه موسى بن مطير قال الذهبي قال غير واحد متروك الحديث ٭
الغنيمة الباردة الصوم في الشتا اي تشبيهها بجامع ان كلا منهما حصول نفع بلا جهد ومشقة
والغنيمة الباردة ما حصل بلا حرب ولا مشقة ت في الصوم عن عامر بن مسعود وهذا مرسل اذ عامر
المذكور تابعي لا صحابي وهو والد ابراهيم القرشي كما بينه الترمذي نفسه وقال مرسل وعامر لا صحبة له فالترمذي
فهم بيان الصم لكونه مرسلا غير صواب
الغلام اصله الثابت الناس من الغلمة وهي شدة طلب النكاح وهيجان شهوته لكن المراد هنا المولود
مرتهن بعقيقته اي هي لازمة له فشبهه في عدم انفكاكه منها بالرهن في يد مرتهنه يعني انه لم يعق
عنه فمات طفلا لا يشفع في ابويه كذا نقله الخطابي عن الامام احمد واستجوده وتعقب بانه لا يقال
لمن يشفع في غيره مرهون فالاولى ان يقال ان العقيقة سبب لانفكاكه من الشيطان الذي طعنه حال
خروجه فهي تخليص له من حبس الشيطان له في اسره ومنعه له من سعيه في مصالح اخرته فهي سنة
مؤكدة عند الشافعي ومالك لهذا الحديث المذكور وهو حجة على الامام ابي حنيفة في قوله انها بدعة بل
اخذ بظاهره الليث وجمع فاوجبوها وهي شاتان للذكر وشاة للانثى عند الشافعي وعند مالك شاة
للذكر كالانثى تذبح عنه بالبنا للمفعول فافاد انه لا يتعين الذابح وعند الشافعية يتعين من تلزمه
نفقة المولود وعند الحنابلة يتعين الاب الا ان تعذر يوم السابع من يوم ولادته وهل
يحسب يوم الولادة وجهان رجح الرافعي الحسبان واختلف ترجيح الامام النووي وتمسك به من قال
بتاقيتها به وان من ذبح قبله لم تقع الموقع وانها تفوت بعده وهو قول الامام مالك وعند
الشافعية ان ذكر السابع للاختيار لا للتعيين ونقل الترمذي عن العلما انهم يستحبون ان تذبح
يوم السابع فان لم يتهيا فالرابع عشر فان لم يتهيا فالحادي والعشرون قال ابن حجر ولم اره
صريحا الا للبوشنجي ويسمى فيه باسم حسن ومن لا يعق عنه لا يوخر تسميته الى السابع بل يسمى غداة
ولادته كما اقتضاه صنيع البخاري وقال ابن حجر انه جمع لطيف قال لكن قد اختلف في هذه اللفظة

فذكر العلامة
ابن القيم رحمه الله تعالى في كتاب
تحفة المودود في احكام المولود
مبسوطا فالبراجع

هل هي يسمي او يدمي بالدال بدل السين والاصح يسمي وحمل بعضهم قوله ويسمي على التسمية عند الذبح لما اخرجه ابن ابي شيبة عن قتادة يسمي على العقيقة كما يسمي على الاضحية بسم الله عقيقة فلان **ويحلق راسه** اي كله للنهي عن القزع ولا يطلى بدم العقيقة كما كانت الجاهلية تفعله واستمر زمنا في صدر الاسلام ثم نسخ وامرهم المصطفى صلى الله عليه وسلم بان يجعلوا مكان الدم خلوقا ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ولذلك كره الجمهور التدمية واطلاقه حلق الراس يشمل الانثى لكن حكى الماوردي كراهة حلق راسها وعن بعض الحنابلة يحلق واستدل بقوله يذبح ويسمى ويحلق بالواو على عدم اشتراط الترتيب لكن خرج ابو الشيخ لمن سمرة يذبح يوم سابعه ثم يحلق وفي تهذيب البغوي يستحب الذبح قبل الحلق وصححه في المجموع **ت ك** من حديث الحسن **عن سمرة** بن جندب ه وظاهر صنيع المولف ان الترمذي تفرد به عن الستة وليس كذلك فقد قال ابن حجر رواه الامام احمد واصحاب السنن والحاكم والبيهقي عن سمرة وصححه الترمذي والحاكم واعله بعضهم بانه من رواية الحسن عن سمرة وهو مدلس لكن في البخاري ان الحسن سمع حديث العقيقة من سمرة قال اعني ابن حجر فكانه عنى هذا ا

**الغلام مرتهن بعقيقته** ه قال الامام احمد اي محتبس عن الشفاعة لوالديه ولخصه ابن القيم بان شفاعة الولد في والده ليست باولى من العكس وبانه لا يقال لمن يشفع لغيره انه مرتهن بل المراد ان العقيقة تخليصه من الشيطان ومنعه من سعيه في مصالح اخرته **فاهريقوا عنه الدم** امر من اهراق بهمزة مفتوحة وسكون الهاء اهريقا قاضوا استطاع يستطيع استطاعا وكان الاصل اراق فابدلت الهمزة هاء ثم جمع عوضا عن ذهاب حركة الهمزة ذكره القاضي **واميطوا** ازيلوا وزنا ومعنى **عنه الاذى** اي شعر راسه وما عليه من قذر ظاهر او نجس ليخلف الشعر شعرا اقوى منه ولانه انفع للراس مع ما فيه من فتح مسام الراس ليخرج البخار بسهولة وفيه تقوية حواس الراس وفيه ندب ذبح شاتين عن الذكر اظهارا لشرفه وانافة لمحله الذي فضل به الانثى كما فضلها في الدية والارث وغيرهما قالوا وندب اماطة الاذى يعرفك ان اماطة ابن البطى راى المولود بدم العقيقة غير جائز لانه يخبر بالمروءة وذلك من اكبر الاذى وقد جاء النهي عنه صريحا لانه من فعل الجاهلية **هب عن سالم بن عامر** الضبي ظاهر صنيع المولف ان هذا لم يخرج في احد الصحيحين والا لما عدل عنه ولعله ذهول فقد عزاه في الفردوس للمعظم الفتى البخاري

**الغلام** لفظ رواية مسلم ان الغلام **الذي قتله الخضر** وكان شابا ظريفا وضي الوجه غير بالغ اسمه جيسور او حيشور **طبع يوم طبع كافرا** اي جبل على الكفر وكتب في بطن امه من الاشقيا ولا ينافيه خبر كل مولود يولد على الفطرة لان المراد بالفطرة استعداد لقبول الاسلام وذلك لا ينافي كونه شقيا في جبلته والمراد ان الله تعالى علم انه لو بلغ كان كافرا لانه كافر حالا اذ ابواه مومنان ولكنه **لو عاش** حتى بلغ **لارهق ابويه** اي حملهما الحبه على اتباعه في كفره فكان ذلك **طغيانا** تجاوزا للحد في العصبية **وكفرا** جحودا للنعمة لا يقال كفر مالا لا يبيح قتله حالا لانا نقول جاز ذلك في شرعهم او نقول هذا اعلم لدني قال تعالى وعلمناه من لدنا علما وله شرب اخر غير معهود في الظاهر لا يليق الا باهل الكشف وهذا بنا على ما عليه الجمهور ان الغلام لم يكن بلغ وهو المعروف من اسم الغلام وذهب بعضهم الى ان الغلام كان بالغا وكان العرب تطلق الغلام على البالغ اذا كان قريبا منه توسعا قالت الاخيلية ه شفاها من الداء العضال الذي بها ه غلام اذا هز القناة شفاها ه
وقال صفوان الحان ه تلق ذباب السيف عني فانني ه غلام اذا هوجيت لست بشاعر ه
قال القرطبي والصحيح ما قاله الجمهور وان المراد يطبع خلق قلبه على صفة قلب الكافر من القسوة والجهل ومحبة الفساد وضرر العباد ولما علم الله تعالى منه ذلك امر الخضر بقتله فقتله من باب دفع الضرر كقتل الحيات والسباع العادية لا من باب القتل المترتب على التكليف ولا اشكال فيه على اصول اهل السنة فانه تعالى الفعال لما يريد لا وجوب عليه وفيه بيان حكمة فعل الخضر فكانه خرج مخرج الاعتذار عنه **حم د ت عن ابي** بن كعب ورواه عنه الطبالسي وغيره ه



**الغيبة ذكرك** بلفظ او كتابة او رمز او اشارة او محاكاة **اخاك** في الدين في غيبته **بما** اي بالشي الذي **يكره** لو بلغه في دينه او دنياه او خلقه او اهله او خادمه او ماله او ثوبه او حركته او طلاقته او عبوسته او غير ذلك مما يتعلق به سوا ذكره بلفظ او اشارة او رمز كما في الاذكار عن الحجة بل وبالقلب قال ومن ذلك التعريض في ذلك كثير من الفقها في التصانيف وغيرها كقولهم قال بعض من يدعي العلم او بعض من ينسب الى الصلاح ونحو ذلك مما يفهم السامع المراد به ومنه قولهم عند ذكره الله يعافينا او يتوب علينا او نسال الله السلامة فكل ذلك من الغيبة قال الغزالي واياك وغيبة القرا المرائين وهي ان تفهم المقصود من غير تصريح فتقول اصلحه الله وقد ساءني وغمني ما جرى عليه فنسال الله ان يصلحنا واياه فان هذا جمع بين خبيثين الغيبة اذ به حصل التفهيم والاخر تزكية النفس والثناء عليها بالتحرج والصلاح وان كان قصدك الدعا له بالصلاح فادع له سرا وان اغتممت له فدليله انك لا تريد فضيحته فيحرم وظاهر صنيع المولف ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته قيل افرايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته وعلم منه ان ذكره بما يكره غيبة وان كان صدقا كما ذكره الغزالي **د** في الادب **عن ابي هريرة** قضية تصرف المولف انه لم يخرج في احد الصحيحين وهو ذهول بل رواه مسلم في البر والصلة ولفظه اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره ورواه الترمذي في البر والنساي في التفسير فاقتصاره على ابي داود تقصير

**الغيبة تنقض الوضو والصلاة** تمسك بظاهره قوم من المتنسكين والعباد فاوجبوا الوضو من النطق بمحرم وبالغ بعضهم فقال اذا خطر في القلب خاطر غير الله سبحانه وتعالى فهو حدث يتوضا منه وهذا غلو لا يوافق عليه الجمهور والحديث عندهم خرج مخرج الزجر عن الغيبة تتمة حكى في العلم الظاهري عن بعضهم انه راى سائلا عليه عباه وبيده ركوة فقال ان في انسان افضل الورع ولا اكل الا ما يلقيه الناس ربما اخذ قشرة تين فربما سبقني النمل فحمل علي شي في تناوله قال فقلت في نفسي ما على وجه الارض من يتورع مثل هذا كالمنكر عليه فنظرت فاذا الرجل واقف على ارض من فضة صافيه فقال لي الغيبة حرام وغاب عن بصري **فر عن ابن عمر** بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما ورواه عنه ابو نعيم ومنه تلقاه الديلمي فاهمال المصنف للاصل واقتصاره على الفرع غير مرضي

**الغيرة** بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية بعدها را مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص واشد ما تكون بين الزوجين **من الايمان** لانها وان تمازج فيها داعي الطبع وحق النفس لكونها مما يجدها المومن والكافر لكنها بالمومن احق وهي لما وجب لانه منها حفظ الرسوم الشرعية ذكره في المطامح **والمذا من النفاق** كذا وقفت عليه في نسخ بالميم المذا الموحدة لكن الذي اورده في النهاية المذاء بكسر الميم يعني قيادة الرجل على اهله بان يدخل الرجال عليهم ثم يخليهم يماذي بعضهم بعضا يقال امذى الرجل وماذى اذا قاد على اهله وقيل هو المذا بالفتح ثم وقفت على سند البزار فرايته بالميم وفيه تتمة وهي قال قلت ما المذا قال الذي لا يغار انتهى بنصه كانه من اللين والرخاوة من امذيت الشراب اذا اكثرت مزاجه فذهبت شدته وحدته ويروى المذال باللام وهو ان يقلق الرجل عن فراشه الذي يضاجع عليه حليلته ويتحول عنه ليفترشه غيره والمذال هو الذي تطيب نفسه عن الشي يتركه ه ويتنحى عنه تنبيه قال الراغب الغيرة ثوران الغضب حماية على الحرم واكثر ما يراعى في النسا وجعل الله تعالى هذه القوة في الانسان سببا لصيانة المياه وحفظا للانسان ولذلك قيل كل امة وضعت الغيرة في رجالها وضعت الصيانة في نسائها وقد يستعمل ذلك في صيانة كل ما يلزم صيانته في السياسات الثلاث سياسة الرجل نفسه وسياسة دينه وصنعته ولذا قيل ليست الغيرة ذب الرجل عن امراته

يرد به عن كل مختص به وقال بعضهم الغيرة اذا كانت في ميزان الاقتصاد حمدت بان لا يتغافل عن مبادي
الامور التي يخشى غوايلها ولا يبالغ في اساة الظن وتجسس البواطن وقال ابن عربي لكن غيور اسه تعالى
واحذر من الغيرة الطبيعية الحيوانية ان تستفزك وتلبس عليك نفسك بها والدليل انه العدو
يعاديه اغا يغار لانتهاك محارمه في نفسه وعلى غيره تكما يغار على امة او حليلة ان تزني بها احد يغار
على ام غيره وحليلته ان يزني بها من زني وادعي الغيرة في الدين او المروة فهو كاذب فلا تكون غيرته
من الايمان بل من الكفران ومن يكره شيا لنفسه ولا يكرهه لغيره فليس بذي غيرة ايمانية وقال
بعضهم معنى الحديث ان الغيرة اسا سها الايمان لكن تكون الغيرة اسا سها تعظيم سبحانه وتعالى الا
عليه وهي التي وقعت لشبلي لما اذن وقال اشهد ان لا اله الا الله وعزتك لولا انه امرتني بذكر محمد
صلى الله عليه وسلم ما ذكرته معك ولعل هذا اصدر منه قبل ان يعرف الله سبحانه وتعالى معرفة العارفين فان
غار على الحق وذلك غير لائق اذ الحق رب كل مخلوق فلا يمكن اختصاصه به وحد ظ الغيرة المحمودة
لا تكون الا لله سبحانه او به او لاجله او عليه تتمة ورد في حديث ان فتى جا الى المصطفى صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله اتاذن لي في الزنا فزجره اصحابه وهموا ان يبطشوا به فكفهم وقال
ادن فدنا منه فقال يا هذا اتحب ان يزني احد بامك قال لا قال فالناس لا يحبون ان تزني بامهاتهم
قال اتحب ان يزني احد بابنتك قال لا قال فالناس لا يحبون ان تزني بزوجاتهم فقال الرجل يتب الى الله
تعالى البزار في مسنده هب كلاهما عن ابي سعيد الخدري رمز المصنف لحسنه قال البزار تفرد به ابو مرحوم
وهو عبد الرحيم بن كروم قال ابو حاتم مجهول وقال الهيثمي فيه ابو مرحوم وثقه النسائي وضعفه ابن
معين وبقية رجاله رجال الصحيح

الغيلان سحرة الجن قالوا اخلتهم تخلق الانسان و رجلاها رجلا حمار وراي الغول جمع من الصحابة منهم
عمر حين سافر الشام قبل الاسلام وضربه بالسيف ابن ابي الدنيا ابو بكر القرشي في كتاب مكايد الشيطان
عن عبد الله بن عبيد بن عمير مرسلا هو الليثي ابو هاشم المكي عن ابن عباس
وخلق ووثقه ابو حاتم وغيره والله اعلم

## حرف الفاء

فاتحة الكتاب سميت فاتحة لانه افتتح بها القران وفاتحة الشي اوله قال المولى الخسروي والكتاب
كالقران يطلق على الجزو والكل والمراد هنا الاول يعني فاتحة الكتاب اوله ثم صار علما بالغلبة
على سورة الحمد وقد يطلق عليها الفاتحة وحدها فاما علم اخر بالغلبة واللام لازمة او اختصار لعدم
الالباس واللام كالعوض من المضاف اليه شفا من السم قال الطيبي ولعمري انها كذلك لمن تفكر
وتدبر وجرب قال ابن القيم اذا ثبت ان لبعض الكلام خواص ومنافع فما الظن بكلام رب العالمين ثم
ثم بالفاتحة التي لم ينزل في القران ولا غيره مثلها لتضمنها جميع معاني الكتاب فقد اشتملت على ذكر
اصول اسمايه ومجامعها واثبات المعاد وذكر التوحيد والافتقار الى الرب سبحانه وتعالى من طلب
الاعانة والهداية منه وذكر افضل الدعا وهو طلب الهداية الى الصراط المستقيم المتضمن كمال معرفته
وتوحيده وعبادته بفعل ما امر به وتجنب ما نهي عنه والاستقامة عليه وتضمنها ذكر اوصاف الخلايق
وقسمتهم الى منعم عليه بمعرفته بالحق والعمل به ومغضوب عليه لعدوله عن الحق بعد معرفته وضال لجهله به
مع ما تضمنته من اثبات القدر والشرع والاسما والمعاد والتوبة وتزكية النفس واصلاح القلب والرد
على جميع اهل البدع وحقيق بسورة هذا شانها ان تشفي من السم ومن غيره ص هب عن ابي سعيد
الخدري ابو الشيخ ابن حبان في كتاب الثواب عن ابي هريرة وابي سعيد معا ورواه عنه ابو نعيم والديلمي

فاتحة

فاتحة الكتاب قال العلماء سميت به لان الله سبحانه يفتح بها الكتاب على القاري اذ فيها الدعا بالهداية
الى الصراط المستقيم الذي لاجله نزل الكتاب الكريم وبه يعرف وجه التسمية بسورة الكنز والكافية
والواقية والشافية وام الكتاب ولامر ما صارت اول الكتاب انتهي شفا من كل دا من ادوا الجهل
لما احوته من اخلاص العبودية والثنا على الله تعالى وتفويض الامر اليه والاستعانة والتوكل عليه
وسواله مجامع النعم كلها وهي الهداية التي تجلب النعم وتدفع النقم وذلك من اعظم الادوية الكافية الشافية
فقد قيل محل الرقية منها اياك نعبد واياك نستعين لما فيها من عموم التفويض والتوكل والالتجا والاستعانة
والافتقار والطلب والجمع بين اعلى الغايات وهي عبادة الرب وحده واشرف الوسايل وهي الاستعانة
به تعالى على عبادته ما ليس في غيرها هب عن عبد الملك بن عمير مرسلا وهو الكوفي راي عليا
وسمع جريرا رضي الله عنهما قال ابو حاتم صالح الحديث ليس بالحافظ ثم ان فيه محمد بن منده الاصبهاني
قال الذهبي قال ابن ابي حاتم لم يكن بصدوق

فاتحة الكتاب تعدل ثلثي القران لاشتمالها على اكثر مقاصد القران من الحكمة العملية والنظرية
باعتبار ما هو دعا بما فاشار الى الحكمة العملية الصراط المستقيم واشار الى الحكمة النظرية ذكر السعدا
وضدهم فايدة قال ابن عربي اذا قرات الفاتحة فصل بسم الله الرحمن الرحيم بالحمد لله في نفس
واحد من غير قطع فاني اقول حدثنا باسه العظيم لقد حدثني ابو الحسن علي بن ابي الفتح الكفاري الطبيب
بمدينة الموصل سنة احدي وثمانية وقال باسه العظيم لقد سمعت المبارك بن احمد المقري النيسابوري
يقول باسه العظيم لقد سمعت من لفظ ابي بكر الفضل بن محمد الكاتب الهروي وقال باسه العظيم لقد
حدثنا ابو بكر بن حمدان الشافعي من لفظه وقال باسه العظيم لقد حدثني عبد الله المعروف
بابي نصر السرخسي وقال باسه العظيم لقد حدثنا محمد بن الفضل وقال باسه العظيم لقد حدثنا
محمد بن علي بن يحيي الوراق الفقيه وقال باسه العظيم لقد حدثني محمد بن الحسن العلوي الزاهد وقال
باسه العظيم لقد حدثني موسي بن عيسي وقال باسه العظيم لقد حدثني ابو بكر الراجحي وقال باسه العظيم
لقد حدثني عمار بن موسي البرمكي وقال باسه العظيم لقد حدثني انس بن مالك رضي الله عنه وقال لقد
حدثني محمد المصطفى صلى الله عليه وسلم وقال باسه العظيم لقد حدثني جبريل وقال باسه العظيم لقد
حدثني اسرافيل وقال قال الله تعالى يا اسرافيل بعزتي وجلالي وجودي وكرمي من قرا بسم الله الرحمن الرحيم
متصلة بفاتحة الكتاب مرة واحدة اشهدوا اني قد غفرت له وقبلت منه الحسنات وتجاوزت عنه
السيات ولا احرق لسانه في النار واجيره من عذاب القبر وعذاب النار والفزع الاكبر ويلقاني
قبل الانبيا والاوليا اجمعين عبد بن حميد عن ابن عباس

فاتحة الكتاب انزلت من كنز تحت العرش لان الله سبحانه وتعالى جمع بها العظيم فيها وكنزها
تحت العرش ليظهرها في الختم عند تمام امر الخلق وظهور ايات الحمد بمحمد صلى الله عليه وسلم لانه سبحانه
ختم به ابدا ولم يظهرها قبل ذلك لا انتظهورها ينهب وهل الخلق فيحو كفرهم ذكره الحرالي ابن راهويه
عن علي امير المومنين رضي الله عنه وكرم وجهه

فاتحة الكتاب واية الكرسي لا يقروهما عبد في دار فتصيبهم ذلك اليوم عين انس
او جن وفي كتاب الثواب لابي الشيخ عن عطا اذا اردت حاجة فاقرا فاتحة الكتاب حتي تختمها تقضي ان شا
الله تعالى تنبيه قال حجة الاسلام ورد في خبر ان اية الكرسي سيد والفاتحة افضل وسر
التخصيص انه جامح فنون الفضل وانواعها الكثيرة يسمي فاضلا والذي يجمع انواعا اكثر يسمي افضل
فان الفضل هو الزيادة والافضل هو الازيد واما السودد فعبارة عن رسوخ معني الشرف الذي

يقتضي الاستتباع ويأبى التبعية والفاتحة تتضمن التنبيه على معاني كثيرة ومعارف مختلفة وكانت افضل
واية الكرسي تشتمل على المعرفة العظمى التي هي المتبوعة المقصودة التي يتبعها ساير المعارف فاسم السيد بها
اليق فر عن عمران بن حصين ه
فاتحة الكتاب تجزي اي تقضي وتنوب ما لا يجزي شي من القران قال القاضي فيه وجوب
القراة في الصلاة وقال احمد ومالك انها سنة واوجبه الباقون ثم اختلفوا في الواجب فقال الاكثر تتعين
الفاتحة ولا يقوم غيرها مقامها لهذا الحديث ونحوه وقال ابو حنيفة يجزي اية من القران انتهى ومنه
ولو ان فاتحة الكتاب جعلت في كفة الميزان وجعل القران في الكفة الاخرى لفضلت فاتحة
الكتاب على القران سبع مرات لاحتوايها على ما فيه من الوعد والوعيد والاوامر والنواهي ه
وزيادتها باسرار محجبة من الاستار فايدة قال ابن عربي مرضت فاطمة بنت المثنى وكانت
تقول اعطاني الله تعالى فاتحة الكتاب تخدمني فما شغلتني فظننت اذا قراتها تشخصها بالقراة
صورة مجسدة في الهوى لخارج من فيها بحروف الفاتحة حتى تقوم صورة كاملة فتقول يا فاتحة
افعلي كذا وكذا فيكون كما قالت وانا اعجب من عزة الفاتحة كيف تحتاج الى غيرها وجاءتها امراة تشتكي
غيبة زوجها فقرات الفاتحة ثم قالت يا فاتحة الكتاب تروحي الى بلد كذا فاتيني بزوجها فلم يلبث
سوى مسافة الطريق فر عن ابي الدرداء ورواه عنه ابو نعيم وعنه تلقاه الديلمي ه
فارس نطحة او نطحتان ثم لا فارس بعد هذا ابدا يريد ان فارسا تقاتل المسلمين مرة
او مرتين ثم يبطل ملكها ويزول فحذف الفعل لبيان معناه والروم ذات القرون جمع قرن كلما
هلك قرن خلفه قرن اهل صبر واهله لاخر الدهر هم اصحابكم ما دام في العيش خير
الحارث بن ابي اسامة عن عبد الله بن محيريز بمهملة وراء واخره زاي مصغرا هو ابن جنادة بن
وهب الجمحي المكي ثقة عابد من الطبقة الثالثة ه
فاطمة ابنته صلى الله عليه وسلم ورضي عنها بضعة بفتح اوله وحكي ضمه وكسره وسكون المعجمة والاشهر
الفتح اي جزء مني كقطعة لحم مني فمن اغضبها بفعل ما لا يرضيها فقد اغضبني استدل به السهيلي
على ان من سبها كفر لانه يغضبه وانها افضل حتى من الشيخين قال ابن حجر وفيه نظر وقال الشريف
السمهودي ومعلوم ان اولادها بضعة منها فيكونون بواسطتها بضعة منه ومن ثم لما رات ام الفضل
في النوم ان بضعة منه وضعت في حجرها اولها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تلد فاطمة غلاما
فتوضع في حجرها فكل من يشاهد الان من ذريتها بضعة من تلك البضعة وان تعددت الوسايط
ومن تامل ذلك انبعث من قلبه داعي الاجلال لهم وتجنب بغضهم على اي حال كانوا عليه انتهى قال ابن حجر
وفيه تحريم اذى من يتاذى المصطفى صلى الله عليه وسلم بتاذيه فكل من وقع منه شي في حق فاطمة رضي الله
عنها فتاذت به فالنبي صلى الله عليه وسلم يتاذى به بشهادة هذا الخبر ولا شي اعظم من ادخال الاذى
عليه من قبل ولدها وهذا لعرف بالاستقرا المعاجلة من تعاطى ذلك في الدنيا ولعذاب الاخرة اشد انتهى
خ في المناقب عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه ه
فاطمة بضعة بفتح الباء على الاشهر وفي رواية مضغة بميم مضمومة وبغين معجمة ذكره ابن حجر مني
يقبضني ما يقبضها اي اكره ما تكرهه وانجمع مما تنجمع منه ويبسطني ما يبسطها اي يسرني ما يسرها
وان الانساب كلها تنقطع يوم القيامة فلا انساب بينهم يوميذ ولا يتساءلون غير نسبي وسببي
النسب بالولادة والسبب بالزواج اصله من السبب الحبل الذي يتوصل به الى الماء ثم استعير لكل ما يتوصل
لاي شي وصهري الفرق بينه وبين السبب ان النسب راجع لولادة قريبة من جهة الابا والصهر

من

من خلطة تشبه القرابة يحرم نكاحها التزويج تنبيه قال المحب الطبري في كتاب ذخاير العقبى في مناقب
ذوي القربى في هذه الاخبار تحريم نكاح على على فاطمة في حياتها حتى تاذن ويدل على ذلك قوله تعالى
وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله انتهى وقال غيره اخذ من هذه الاخبار حرمة التزوج على بناته وممن
جزم به الشيخ ابو علي السنجي في شرح التلخيص فقال يحرم التزويج على بنات النبي صلى الله عليه وسلم
قال المولف ولعله يريد من ينتسب اليه بالبنوة ويكون هذا دليله وقال ابن حجر في الفتح لا يبعد
ان يعد من خصايص المصطفى صلى الله عليه وسلم ان لا يتزوج على بناته ويحتمل ان يكون ذلك خاصا
بفاطمة لانها كانت اصيبت بامها ثم باخواتها واحدة فواحدة فلم يبق من تانس به ممن يخفف
عنها امر الغيرة لاحد حم ك عنه عن المسور بن مخرمة
فاطمة سيدة نسا اهل الجنة الا مريم وفي رواية لاحمد والطبراني الا ما كان من مريم بنت
عمران فعلم انها افضل من عايشة لكونها بضعة منه وخالف فيه بعضهم قال السبكي الذي
نختاره وندين الله به ان فاطمة افضل ثم خديجة ثم عايشة ولم يخف عنا الخلاف في ذلك ولكن اذا
جا نهر الله بطل نهر معقل انتهى كلامه قال الشيخ شهاب الدين بن حجر ولوضوح ما قاله السبكي تبعه
عليه المحققون قال فافضلهن فاطمة فخديجة فعايشة وظاهر الاحاديث افضليتها على اخواتها
لكونه خصها بالبضعة من دونهن ولتجرعها الم فقده دونهن لموتهن في حياته بخلافها انتهى
فانهما شاركتهن في الم فقدها نعم ينبغي انه يلحق بها اخواتها في تفضيلهن ايضا على ابيهن بل نظر
بعض الايمة الى ما فيهن من البضعة ففضلهن من هذه الحيثية على الشيخين ومعنى تفضيلهن من هذه
الحيثية انه حصل لهن بها شرف عظيم فهو كتفضيل المصحف على كتب العلم وبه يعلم ان التفضيل لا ينحصر
في زيادة الثواب الى هنا كلام الشهاب قال في المطامح والتحقيق ان الفضيلة رتبية وذاتية فعايشة
لها الفضيلة الرتبية لانها رفيقته في الجنة وهو اعلى الخلق درجة فيها وفاطمة فضيلتها بالذات
والاتصال وكذا ساير اولاده قال وقد زل قدم البعض فقال ان فاطمة انما شرفت بالمهدي الذي يخرج
منها وهذا كمن لا غبار عليه وسمعت بعض شيوخنا يحكيه عن السهيلي عفا الله تعالى عنه وقد كفر
واتى من اجلها وانما قال ذلك من قلة الدين والاجترا على الهوى والباطل انتهى وقد اجترا عفا الله
تعالى عنه على السهيلي ونسب اليه ما لم يقله فانه لم يقل انها شرفت بالمهدي كما زعمه بل قال ان ذلك
من جملة سوددها وشتان ما بين التعبيرين وعبارة السهيلي في روضه عند كلامه على خبر انها
سيدة نسا اهل الجنة ما نصه قد دخل في هذا الحديث امها واخواتها وقد تكلم الناس في المعنى الذي
سادت به غيرها دون اخواتها وامها لانهن متن في حياته صلى الله عليه وسلم فكن في صحيفته ومات
سيد العالمين صلى الله عليه وسلم فكان رزوه في صحيفتها وميزانها وقد روى البزار عن عايشة
انه صلى الله عليه وسلم قال لها هي خير بناتي لانها اصيبت بي ومن سوددها ايضا ان المهدي المبشر به
في اخر الزمان من ذريتها فهي مخصوصة بذلك كله هذه عبارته بحروفها وليس فيها انها انما شرفت
بالمهدي كما عزى اليه والتعصب يصنع العجايب وفي الفتاوى الظهيرية للحنفية ان فاطمة لم تحض
قط ولما ولدت تطهرت من نفاسها بعد ساعة لئلا تفوتها صلاة ولذلك سميت الزهرا وقد ذكره من
صحبنا المحب الطبري في ذخاير العقبى في مناقب ذوي القربى واورد فيه حديثين انها حورا ادمية
طاهرة مطهرة لا تحيض ولا يرى لها دم في طمث ولا ولادة وفي الدلايل للبيهقي ان المصطفى صلى الله
عليه وسلم وضع يده على صدرها ورفع عنها الجوع فما جاعت بعد وفي مسند الامام احمد وغيره انها
لما احتضرت غسلت نفسها واوصت ان لا يكشفها احد فدفنها علي رضي الله عنه بغسلها ذلك

حـ وحكاه اللوماني عن السروي وفي المطالع لابن قرقول بفتح الباء لا غير لكن في شرح مسلم للنووي اما البضعة فبفتح الباء لا يجوز غيره وهي قطعة اللحم وكذلك المضغة بفتح الميم

وذكر العلم العراقي ان فاطمة واخاها ابراهيم افضل من الخلفا الاربعة بالاتفاق واقوي ما استدل به علي تقديم فاطمة علي غيرها من نسا عصرها ومن بعدهن خبر ان فاطمة سيدة نسا العالمين الا مريم وانها رزئت بالنبي صلي الله عليه وسلم دون غيرها من بناته فانهن متن في حياته فكن في صحيفته ومات في حياتها فكان في صحيفتها قال وكنت اقول ذلك استنباطا الي ان رايته منصوصا في تفسير الطبري عن فاطمة انه ناجاها فبكت ثم ناجاها فضحكت فذكر الحديث في معارضة جبريل له بالقران مرتين وانه قال احسب اني ميت في عامي هذا وانه لم يرزا امراة من نسا العالمين مثل ما رزئت فلا تكوني دون امراة منهن صبرا فبكيت فقال انت سيدة نسا اهل الجنة فضحكت **ك** في فضايل اهل البيت **عن ابي سعيد** الخدري رضي الله عنه قال **ك** صحيح واقره الذهبي ورواه عنه ايضا احمد والطبراني قال ابن حجر واسناده حسن واذا ثبت ففيه حجة لمن يقول امراة فرعون ليست بنبية •

**فاطمة احب الي منك يا علي بن ابي طالب وانت علي اعز منها** وقوله **فاطمة يا علي** مدرج للبيان من الصحابي او من المصنف **طس عن ابي هريرة** رضي الله عنه قال قال علي يا رسول الله ايما احب اليك انا ام فاطمة فذكره قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح •

**فتح** بالبنا للمفعول وفي رواية للبخاري فتح الله **اليوم** نصب علي الظرفية **من ردم ياجوج وماجوج** من سدهم الذي بناه ذو القرنين **مثل** بالرفع مفعول ناب عن فاعله **هذه** اي الحلقة الصغيرة **وعقد بيده تسعين** بان جعل طرف سبابته اليمنى في اصل الابهام وضمها محكما بحيث انطوت عقدتا ابهامها حتي صارت كالحية المطوقة واختلف في العاقد ورجح بعضهم انه المصطفي وليس من الحديث وانما الرواة عبروا عن الاشارة في مثل هذه بذلك والمراد بالتمثيل التقريب لا التحديد وقد قيل انهم يحفرون كل يوم حتي لا يبقي بينهم وبين ان يخرقوه الا قليلا فيقولون غدا ناتي فياتون اليه فيجدونه عاد كما كان فاذا جا الوقت قالوا غدا ان شا الله تعالي فاذا اتوا ونقبوه خرجوا قال ابن حجر الاشارة المذكورة تدل علي ان المصطفي صلي الله عليه وسلم كان يعلم عقد الحساب وليس فيه ما يعارض حديث انا امة امية لا نحسب ولا نكتب فانه انما جا لبيان صورة معينة خاصة قال ابن حجر والاولي ان يقال المراد بنفي الحساب ما يتعاناه اهل صناعته من الجمع والتكعيب وغير ذلك واما عقد الحساب فاصطلاح تواضعه العرب بينهم استغنا به عن اللفظ واكثر استعمالهم عند المساومة سترا عمن حضر فشبه المصطفي صلي الله عليه وسلم قدر ما فتح بصفة معروفة بينهم **حم ق عن ابي هريرة** رضي الله عنه وخرجاه ايضا عن زينب بنت جحش قالت استيقظ رسول الله صلي الله عليه وسلم من النوم محمرا وجهه يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم الخ •

**فتح الله بابا للتوبة من المغرب عرضه مسيرة سبعين عاما لا يغلق حتي تطلع الشمس من نحوه** اي من جهته ومن شرح ذلك بعضهم علم منه ان المراد بالسبعين التكثير لا التحديد فلا تغفل **تخ عن صفوان بن عسال** المرادي صحابي له اثنتا عشرة غزوة

**فتنة الرجل** اي ضلالته ومعصيته او ما يعرض له من الشر ويدخل عليه من المكروه **في اهله** ما يعرض له معهم من نحو هم وحزن او شغله بهم عن كثير من الخيرات **و** فتنته **في نفسه** بالركون الي شهواتها ونحو ذلك **و** فتنته **في ولده** بفرط محبته والشغل به عن المطلوبات الشرعية **وفي جاره** بنحو حسد وفخر ومزاحمة في حق واهمال تعهد ونبه بالاربع علي ما سواها **يكفرها** اي الفتنة المتعلقة بما ذكر **الصيام والصلاة والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر** لان الحسنات يذهبن السيات ونبه بها علي ما عداها فنبه بالصلاة والصوم علي العبادة الفعلية وبالصدقة علي



المالية وبالامر بالمعروف والنهي عن المنكر علي القولية فهي اصول المكفرات والمراد الصغاير فقط لخبر الصلاة الي الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكباير ويحتمل انه يكون كل واحد من الصلاة وما بعدها يكفر المذكورات كلها لا الكل واحد منها وانه يكون من اللف والنشر بان تكفر الصلاة فتنة الاهل وهكذا الي اخره وخص الرجل لانه غالبا صاحب الحكم في داره واهله والا فالنسا شقايق الرجال في الحكم **ق ه عن حذيفة** بن اليمان رضي الله عنه سمعت عمر رضي الله عنه قال ايكم يحفظ حديث رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الفتنة فقال حذيفة انا احفظه كما قال قال انك عليه لجري فكيف قال قال فتنة الرجل الي اخره قال هذا اريد ولكني اريد التي تموج كموج البحر قال قلت ليس عليك منها باس بينك وبينها باب مغلق قال فيكسر الباب او يفتح قال قلت لا بل يكسر قال فانه اذا كسر لم يغلق ابدا قال قلت اجل فهبنا ان نسئاله من الباب فقلنا لمسروق سله فساله فقال عمر قال قلنا فعلم عمر من تعني قال نعم كما ان دون غد الليلة وذلك اني حدثته حديثا ليس بالاغاليط انتهي •

**فتنة القبر في** اي فتنة القبر تكون في السوال عن النبوة المحمدية فمن اجابه حين يسال بانه عبد الله ورسوله وانه امن به وصدقه نجي ومن تلعثم او قال سمعت الناس يقولون شيا فقلته عذب **فاذا سيلتم عني فلا تشكوا** اي لا تاتوا بالجواب علي الشك والتردد بل اجزموا بذلك يحصل لكم النجاة **ك عن عايشة** رضي الله عنها •

**فجرت اربعة انهار من الجنة الفرات والنيل وسيحان وجيحان** وهما غير سيحون وجيحون فانه لم يرد انهما من الجنة الا في خبر ضعيف رواه الواحدي واما سيحان وجيحان فنهر سلم ولا تكره استعمال مياه هذه الاربعة في الحدث والخبث وان كانت من الجنة لان النفع بها تضييق والفرات نهر عظيم يخرج من اخر حدود الروم ثم يمر باطراف الشام ثم بالكوفة ثم بالحلة ثم يلتقي مع دجلة **حم عن ابي هريرة** رواه عنه ابن منيع والحارث والديلمي ورمز لصحته •

**فجور المراة الفاجرة** اي المنبعثة في المعاصي **كفجور الف رجل فاجر** في الاثم او في الفساد والاضرار بالناس **وبر المراة** اي عملها في وجوه البر والخير وتخلقها بصوف الديانة **كعمل سبعين صديقا** اي يضاعف لها ثواب عملها حتي يبلغ ثواب عمل سبعين صديقا **ابو الشيخ** بن حيان **عن ابن عمر** بن الخطاب ورواه عنه الديلمي وابو نعيم •

**فخذ الرجل المسلم من عورته** لان ما بين السرة والركبة عورة وهذا مذهب **طب عن جرهد** رضي الله عنه ورواه الحاكم والديلمي عن ابن عباس بلفظ فخذ الرجل عورة •

**فراش للرجل وفراش لامراته** قال الطيبي فراش مبتدا مخصصة محذوف يدل عليه قوله **والثالث للضيف** اي فراش واحد كاف للرجل وهكذا **والرابع للشيطان** لانه زايد عن الحاجة وسرف واتخاذه مماثل لعرض الدنيا وزخارفها فهو للمباهاة والاختيال والكبر وكل ذلك مذموم وكل مذموم يضاف الي الشيطان لانه يرتضيه ويحث عليه فكان له وهو علي ظاهره وان الشيطان يبيت عليه ويقيل وفيه جواز اتخاذ الانسان من الفرش والالات ما يحتاجه ويترفه به قال القرطبي وهذا الحديث انما جا مبينا لما يجوز للانسان ان يتوسع فيه ويترفه به من الفرش لان الافضل ان يكون له فراش يختص به ولامراته فراش فقد كان المصطفي صلي الله عليه وسلم ليس له الا فراش واحد في بيت عايشة رضي الله عنها واما فراش الضيف فيتعين للضيف اعداده لانه من اكرامه والقيام بحقه ولانه لا يتاتي له شرعا الاضطجاع ولا النوم مع الرجل واهله علي فراش واحد ومقصود الحديث ان الرجل اذا اراد ان يتوسع في الفراش فغايته ثلاثة والرابع لا يحتاجه

فهو سرف وفقه الحديث ترك الاكثار من الالات والاشيا المباحة والترفه بها وان يقتصر على
حاجته ولنسبة الرابع الشيطان دم له لكنه لابد له على تحريم اتخاذه وانما هو قيل خبر ان الشيطان
ليستحل الطعام الذي لا يذكر اسم الله عليه ولابد له ذكره على التحريم فكذا الفراش قيل وفيه انه لا يلزمه
المبيت مع زوجته بفراش ورد بان النوم معها وان لم يجب لكن علم من ادلة اخرى انه اولى حيث لا عذر
لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه حم م في اللباس د ن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ولم يخرجه البخاري
فرج بالبنا للمفعول لتعظيم الفاعل اي فتح بمعنى شق سقف لفظ رواية البخاري عن سقف
بيتي اضافه اليه لسكناه به وكان ملكه ام هاني فلذلك اضيف اليها في رواية باعتبار تلك البقعة
ولا يعارضه رواية انه كان بالحطيم لانه عرج به من البيت الى الحطيم وحكمة التعبير بالانفراج ان الملك
انصب عليه من السما انصبابة واحدة وفيه ايضا تمهيد لما وقع من شق صدره فكان الملك اراه بانفراج
السقف والتيامه حالا كيفية ما سيفعل به لطفا به وتثبيتا له كذا قرره ابن حجر وفيه نظر لما ان الشق
كان وقع من قبل ايضا وانا بمكة جملة حالية دفع بها توهم انه كان بغيرها فنزل جبريل وانطلق به
من البيت الى الحجر ومنه كان الاسرا فلا يعارضه رواية ان الاسرا كان من المسجد ودخل من السقف لا الباب
لكونه اوقع صدقا في القلب وابلغ في المفاجاة وتنبيها على وقوع الطلب بغير موعد ففرج بفتح الفا
والراء والجيم اي شق صدري ما بين النحر الى اللبة كما في رواية وقد شق صدره وهو صغير في بني سعد
لينشا على اكمل الاحوال ثم عند التكليف وهو ابن عشر ليلا يتلبس بشي مما يعاب على الرجال ثم عند
البعث ليتلقى ما يلقى الله بقلب قوي ثم عند ارادة العروج وهو الذي الكلام فيه ليتاهب للمناجاة
وهل شق صدره من خصايصه خلاف ثم غسله ليصفو ويزداد قابلية الادراك بما يعجز القلب عن معرفته
وكان غسله بما زمزم لكون اصله من الجنة فيقوى على مشاهدة الملكوت الاعلى ومن خصايصه انه يقوي
القلب ويسكن الروع واخذ منه البلقيني انه افضل من الكوثر ثم جا اي جبريل بطست بفتح او كسر
فسكون بسين مهملة والمعجمة لغة لم يقف عليها من جعلها من لحن العامة وخصه دون بقية الاواني لانه
اله الغسل عرفا وكان من ذهب لانه اعلى اواني الجنة ولسرور القلب برويته لصفرته صفرا فاقع لونها
تسر الناظرين ولان الطبايع الاربع فيه على السوا ولانه اثقل الاشيا فهو موافق لثقل الوحي ولان
الارض وكذا النار لا تاكله ولا تغيره كالفرات وهذا قبل تحريم الذهب لانه انما حرم بالمدينة مع انه فعل
الملايكة ولا يلزم كونهم مثلنا في تحريم استعمال النقد كذا قالوه قال ابن جماعة واحسن منه ان يقال هذا
من انية الجنة فلا يحرم استعمالها لانها خلقت للاباحة مطلقا ممتلي صفة لطست وذكر على معنى الانا
لا على الطست لانها مونثة حكمة اي علما تاما بالاشيا او فهما وفضا او عدلا وايمانا تصديقا او كمالا
استعد به لخلافة الحق فالعطف يقرب من التاكيد والتتميم والمجاز عن عدم سمته بحي اخلو عن شرك الكثرة
فافرغها اي الطست والمراد ما فيها وجعل الضمير للحكمة ضعفه النووي بانه يصير افراغ الايمان سكونا
عنه في صدري حبها في قلبي ثم اطبقه غطاه وجعله مطبقا وختم عليه حتى لا يجد عدو سبيلا اليه ثم اخذ
بيدي اي قابني وانطلق فعرج بالفتح اي جبريل بي اي صعد وفي رواية على الالتفات الى السما
الدنيا اي القربى منا وهي التي تلينا وننظرها ونعاينها الرقيع وفي خبر الامام احمد انها موج مكفوف ولم
يذكر الاسرا الى بيت المقدس اما اختصار من الراوي او لانه من قصة اخرى ليس فيها اسرا بنا على تعدد
المعراج فلما جينا السما الدنيا قال جبريل لخازن السما الدنيا افتح اي بابها وهذا يفيد انه كان مغلقا
وحكمته اظهار انه لم يفتح الا له بخلاف ما لو وجده مفتوحا وفيه دليل على ان المعراج كان ببدنه والا لما
استفتح قال الخازن من هذا النبي فالافتح قال هذا جبريل ولم يقل انا لان قايلها يقع في العنا

قال



قال هل معك احد قال نعم معي محمد فيه اشارة الى انه انما استفتح لكون معه انسان ولو انفرد لما طلب الفتح والى ان
السما محروسة لا يدخلها احد الا باذنه قال فارسل اليه اي هل ارسل اليه للعروج رسولا والقول بان
معناه هل صار رسولا غير ظاهر لان امر نبوته ظاهر لا يخفى على الملايكة قال نعم فافتح فلما اي فتح لنا
فلما علونا السما الدنيا فاذا للمفاجاة وكذا الخوانما رجل عن يمينه اسودة قال الزمخشري جمع سواد
وهو الشخص والمراد هنا جماعة من بني ادم وعن يساره اسودة اشخاص ايضا فاذا نظر قبل يمينه ضحك
سرورا وفرحا واذا نظر قبل شماله بكى حزنا وغما فقال اي فدخلت عليه فقال مرحبا اي لقيت رحبا
وسعة فاستانس ولا تستوحش كلمة تقال لتلقي القادم قال التوربشتي مر وسلم على الانبيا عليهم
الصلاة والسلام وان كان افضلهم لانهم كانوا غايبين وكان في حكم القادم وهو في حكم القعود والقايم
يسلم على القاعد بالنبي الصالح والابن الصالح اقتصر هو ومن بعده على الصلاح لانه صفة تشمل
كل الخير ولذا اكررها كل منهم عند كل صفة والصالح القايم بما يلزمه من حقوق الحق والخلق ونص
على نبوته افتخارا وخاطبوه بها لا بالرسالة مع كونها اشرف لان معه جبريل وهو موصوف
بالرسالة فلو قيل مرحبا بالرسول ربما التبس قلت يا جبريل من هذا قال ادم ابو البشر صلى
الله عليه وسلم وهذه الاسودة التي عن يمينه وعن شماله نسم بنيه اي ارواحهم والنسم
بفتح النون والسين المهملة جمع نسمة بفتحها وروي بشين معجمة والاول اصح فاهل اليمين اهل الجنة
والاسودة التي عن شماله اهل النار فاذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى
ولا يلزم من ذلك ان تكون ارواح الكفار في السما لان الجنة في جهة يمينه والنار في جهة شماله فالرايي
في السما الان الجنة والمرئي في غيرها ثم عرج بي جبريل حتى اتى السما الثانية فقال لخازنها
مثل ما قال خازن السما الدنيا ففتح فلما مررت بادريس فيها قال لي مرحبا قال القاضي من رحب
رحبا بالضم اذا وسع وهو من المفاعيل المنصوبة بعامل مضمر لازم اضماره والمعنى اتيت وسعة بالنبي
الصالح والاخ الصالح ذكر الاخ تواضعا وتلطفا اذ الانبيا عليهم الصلاة والسلام اخوة والمومنون
اخوة ولم يقل الابن لانه ليس من ذريته قلت لجبريل من هذا المرحب قال هذا ادريس النبي عليه
الصلاة والسلام وقضيته ان ادريس عليه السلام في الثانية وليس مرادا اذ ثم لترتيب الاخبار
لا للوقايع وكذا يقال في ذكر موسى قبل عيسى عليهما الصلاة والسلام ثم مررت بموسى فقال مرحبا
بالنبي الصالح والاخ الصالح فقلت من هذا قال هذا موسى ثم مررت بعيسى فقال
مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قلت من هذا قال عيسى بن مريم ثم هنا للترتيب الاخباري
في الزمان الان قيل بتعدد المعراج اذ الروايات متفقة على ان المراد بعيسى قبل موسى ثم مررت
بابراهيم الخليل على الصلاة والتحية فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح فقلت من
هذا قال هذا ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام ورويته كل نبي في سما يدل على تفاوت
رتبهم وعبوره على جميعهم يدل على انه اعلاهم رتبة والمرئي ارواحهم لا اجسادهم الا عيسى فبشخصه
ثم عرج بي حتى ظهرت اي ارتفعت لمستوى بفتح الواو موضع مشرف يستوى عليه وهو المصعد اسمع فيه صريف
الاقلام بفتح الصاد صريرها على اللوح حال كتابتها في تصاريف الاقدار ففرض الله عز وجل
على امتي اي وعلي وهذا بمعنى الامر فسقط ما قيل النسخ لا يدخل الاخبار خمسين صلاة في رواية كل يوم
وليلة قيل كانت كل صلاة ركعتين فرجعت بذلك حتى مررت على موسى عليه الصلاة والسلام
في رواية ونعم الصاحب كان لكم فقال موسى ماذا افرض ربك على امتك قلت فرض عليهم
خمسين صلاة قال موسى فراجع ربك في رواية فارجع الى ربك اي الى المحل الذي ناجيته فيه

واختص موسى عليه الصلاة والسلام بذلك دون غيره لانه لما قال يا رب اجعلني من امة محمد الرائي كما انتهم على ربهم فاعتني بهم كما يعتني بالقوم من هو منهم فحط عني خمسا فان امتك لا تطيق ذلك فراجعت ربي فوضع شطرها يعني بعضها اذ خففت رواية ثابت ان التخفيف كان خمسا خمسا وهي زيادة معتبرة فتحمل بقية الروايات عليها فرجعت الى موسى فاخبرته بذلك فقال ارجع الى ربك اي الى محل المناجاة فان امتك لا تطيق ذلك فراجعت ربي فقال هي خمس عددا وهي خمسون ثوابا لا يبدل القول لدي فرجعت الى موسى فقال ارجع الى ربك فقلت قد استحييت من ربي تقديره قد استحييت فلا ارجع فان رجعت كنت غير راض ولا مسلم ولكن ارضى واسلم امري وامرهم الى الله تعالى تفرس من كون التخفيف وقع خمسا انه لو سال التخفيف بعد كان سايلا في رفعها مع ما فهم من الالتزام في الاخير بقوله هي خمس الخ ثم انطلق بي اي جبريل ولم نزل نعرج اشعارا بانه لا عروج بي لما بعد ثم انتهى الى سدرة المنتهى اي الى حيث ينتهي اليه اعمال العباد او نفوس الناس حين في الملا الاعلى فيجتمعون فيه اجتماع الناس في اندية تهم او اليه ينتهي علم الخلايق من الملايكة والرسل وارباب النظر والاعتبار وما وراه غيب لا يطلع عليه الا الله سبحانه وتعالى ذكره كلما القاضي وقال غيره سدرة المنتهى شجرة تنبع عن يمين العرش من عجايب المخلوقات ومن ابدع المصنوعات ينتهي اليها علم الخلايق لا يتصور لها تشبيه ولا ملك مقرب ولا يعارض ذا المعاني السادة اذا الوادان اصلها واسهانها وفروعها واغصانها في السابعة فغشيها الوان لا ادري ما هي في رواية لا يستطيع احد ان ينعتها من حسنها ثم دخلت الجنة اي والنار ايضا كما في روايات صحيحة ولم يذكرها هنا اختصارا وزاد في رواية وهي جنة الماوى ودار الاقامة قال ابن المرجي وهي خارجة عن اقطار السموات والارض وقال ابن عبد السلام فيه ان سدرة المنتهى ليست في الجنة فاذا فيها جنابذ اللولو بفتح الجيم ونون وكسر الموحدة جمع جنبذ بضم اوله وثالثه ما ارتفع واستدار كالقبة فارسي معرب ووقع في صحيح البخاري حبايل اللولو واذا ترابها المسك وفيه عدم فرضية ما زاد على الخمس كالوتر وجواز النسخ في الانشا قبل الفعل والجنة موجودة والترحيب عند اللقا والاستشفاع والراحة ولجبان تكثير الحوايج وان الجنة في السما وان للسما ابوابا وحفظة وان النبي من نسل ابراهيم عليهما الصلاة والسلام ومدح الانسان في نفسه عند الامن من نحو عجب وغير ذلك مما افرد بالتاليف خ عن ابي ذر بتشديد الدال ثم عرج بي حتى ظهرت بمستوى اسمع فيه صريف الاقلام فانه عن ابن عباس وابي حبة البدري الانصاري وهو بحا مهملة مفتوحة وبا موحدة وذكره القابسي بمثناة تحتية وغلط وقال الواقدي بالنون واسمه مالك بن عمرو بن ثابت قال وليس ممن شهد بدرا احد يكنى بابي حبة بالبا والما ابو حبة بن غزية من بني النجار قتل باليمامة ولم يشهد بدرا والاول قاله عبد الله بن عمارة الانصاري قال الزركشي وهو اعلم بالانصار ه

فرخ الزنا بخا معجمة بضبط المصنف وفي بعض النسخ فرج بالجيم وهو تصحيف لا يدخل الجنة مطلقا ان استحل او مع السابقين الاولين ان لم يستحل وذلك لانه يتعسر عليه اكتساب الفضايل الحسنة ويتيسر له رذايل الاخلاق ذكره الطيبي وهذا وعيد شديد وتحذير عظيم على الاصرار عليه لئلا يكون قد باع انكارا عربا اترابا كانهن الياقوت والمرجان بقذرات سافحات او متخذات اخدان او حور مقصورات في الخيام بعاهرات مسيبات بين الانام تنبيه قال ابن الجوزي هذا الحديث ونحوه احاديث مخالفة للاصول واعظمها قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى انتهى قال الرافعي في تاريخ قزوين رايت بخط الامام الطالقاني سالني بعض الفقها في المدرسة النظامية ببغداد سنة ست وتسعين وخمسمائة عما ورد في خبر ان ولد الزنا لا يدخل الجنة وهناك جمع من الفقها فقال بعضهم

هذا

هذا لا يصح ولا تزر وازرة وزر اخرى وذكر بعضهم قال انه اذا عمل عمل اصليه وارتكب الفاحشة لا يدخلها وزيفه بان هذا لا يختص بولد الزنا ثم فتح الله تعالى على جوابا شافيا لا ادري هل سبقت له ام لا فقلت لا يدخل الجنة بعمل اصليه بخلاف ولد الرشد اذا مات طفلا وابواه مومنان الحق بهما وبلغ درجتهما بصلاحهما على ما قال الله تعالى والذين امنوا واتبعناهم ذريتهم وولد الزنا لا يدخل الجنة بعمل اصليه اما الزاني فنسبه منقطع واما الزانية فشوم زناها وان صلحت يمنع من وصول بركة صلاحها اليه انتهى بنصه عد عن حمزة بن داود الثقفي عن محمد بن زنبور عن عبد العزيز بن ابي حازم عن سهيل عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة قال يحيى حديثه ليس بحجة وقال ابو حاتم يكتب ولا يحتج به ه

فرغ الله عز وجل الى كل عبد اي انتهى تقديره في الازل من تلك الامور الى تدبير العبد بابدايها او الى بمعنى اللام من خمس متعلق بفرغ من اجله اي عمره ورزقه واثره بفتح المثلثة مشيه في الارض لقوله تعالى ونكتب ما قدموا واثارهم ومضجعه بفتح الجيم يعني سكونه وحركته ومحل موته ودفنه ومن ثم جمع بينها لشمل جميع احواله من الحركات والسكنات وشقي هو او سعيد فالسعادة والشقاوة من الكليات التي لا تقبل التغيير قال ابو البقا وشقي ام سعيد لا يجوز فيه الا الرفع على تقدير وهو ولو جر عطفا على ما قبله لم يجز لانه لو قلت فرغ من شقي ام سعيد لم يكن له معنى انتهى وقال الغزالي معنى الفراغ من ذلك انه سبحانه وتعالى لما قسم ما ذكر وقدر احدهما على التعيين ان يكون من اهل الجنة والاخرى اهل النار وعينهم تعيينا لا يقبل التغيير والتبديل فقد فرغ من امرهم فريق في الجنة وفريق في السعير والرزق لا يزيد بالطلب ولا ينقص بتركه فانه مكتوب في اللوح المحفوظ مقدر بوقت ولا تبديل لحكم الله تعالى ولا تغيير لقسمته وكتابته لكن ما في اللوح قسمان قسم مكتوب مطلقا وقسم معلق بفعل العبد تتمة قال ابن عطا الله سوابق الهمم لا تخرق اسوار الاقدار ارح نفسك من التدبير فما قام به غيرك لا تقم به لنفسك حم طب عن ابي الدردا قال الهيثمي احد اسنادي احمد رجاله ثقات انتهى ومن ثم رمز المص لصحته ه

فرغ الى ابن ادم من اربع لا ينافيه قوله فيما قبل خمس لان مفهوم العدد غير معتبر او لان واحدة من هذه الاربع في طيها الخامسة او لانه اعلم بالقليلة ثم الكثيرة الخلق بسكون اللام والخلق بضمها لما مر في الخبر ايضا ان الله قسم الاخلاق كما قسم الارزاق وسلفنا الكلام فيه والرزق والاجل اي انتهى تقدير هذه الاربعة له والفراغ منها تمثيل لفراغ العامل من عمله والكاتب من كتابته كما في خبر جفت الاقلام وطويت الصحف يريد ما كتب اللوح المحفوظ من المقادير والكاينات تتمة قال في الحكم ما ترك من الجهل شيا من اراد ان يحدث في الوقت شيا غير ما اظهره الله تعالى فيه وقال ابن عربي قد كملت النشاة واجتمعت اطراف الدايرة قبل حلول الدايرة طس عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال الهيثمي فيه عيسى بن المسيب البجلي وهو ضعيف عند الجمهور ووثقه الدارقطني في سننه وضعفه في غيرها ه

فرق ما بيننا وبين المشركين العمايم على القلانس اي الفارق بيننا انا نعتم على القلانس وهم يكتفون بالعمايم ذكره الطيبي فالمسلمون يلبسون القلنسوة وفوقها العمامة فاما لبس القلنسوة وحدها فزي المشركين واما لبسها على غير قلنسوة فهو غير لايق لانها تنحل الابيا عند الوضوء وبالقلنسوة تشتد الراس وتحسن هيئة العمامة ذكره ابن العربي قال والعمامة سنة المرسلين وعادة الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين والسادة وقد صح عن المصطفى صلى الله عليه وسلم

انه قال لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة فدل على انها كانت عادة امر باجتنابها حال الاحرام وشرع كشف الراس لاجلاله لانه ذي الجلال سبحانه وتعالى وسنتها ان تكون على قدر الحاجة فلا يعظمها زهوا فانما كانت عمايم السلف لفتين او ثلاثا انتهى قال ابن تيمية وهذا بين في ان مفارقة المسلم المشرك في اللباس مطلوبة للشارع اذ الفرق بالاعتقاد والعمل بدون العمامة حاصل فلولا انه مطلوب ايضا لم يكن فيه فايدة **دت** في اللباس من حديث ابي الحسن العسقلاني عن ابي جعفر بن محمد بن ركانة **عن** ابيه عن **ركانة** بضم الرا وتخفيف الكاف ابن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي الصحابي من مسلمة الفتح له حديث واحد وهو هذا قال عنه الترمذي غريب وليس اسناده بالقايم ولا يعرف العسقلاني ولا ابن ركانة وفي الميزان محمد بن ركانة عن ابيه لم يصح حديثه انفرد به ابو الحسن شيخ لا يدري من هو ومتنه فرق ما بيننا الى اخره ٭

**فسطاط المسلمين** بضم الفا وكسرها وبالطا وبالتا مكان الطا المدينة التي يجتمع فيها الناس وابنية في العسكر دون السرادق وابنية من نحو شعر والمراد هنا الاول **يوم الملحمة** هي الحرب او محل القتال او القتال نفسه **الكبرى بارض يقال لها الغوطة** اسم للبساتين والمياه التي حول دمشق وهي غوطتها **فيها مدينة يقال لها دمشق خير منازل المسلمين يومئذ** اي يوم وقوع الملحمة واهل الغوطة كل موضع كثير الما والشجر **حم عن ابي الدردا** ظاهر صنيع المصنف انه لم يخرجه احد من الستة والامر بخلافه فقد خرجه ابو داود باللفظ المذكور قال الديلمي وفي الباب ابو هريرة ومعاذ

**فصل** بصاد مهملة ساكنة يعني فاصل وفارق او مميز **ما بين الحلال والحرام ضرب الدف** بالضم والفتح معروف **والصوت في النكاح** المراد اعلان النكاح واضطراب الاصوات فيه والذكر في الناس كما يقال فلان ذكر صوته في الناس وبعض الناس يذهب به الى السماع يعني السماع المتعارف بين الناس الان وهو خطا والمعنى ان الفرق بين النكاح الجائز وغيره الاعلان والاشتهار والنهي عن الضرب بالدف يعرض صحته محله في غير ذلك وفي الحديث عموم يقتضي طلب ضرب الدف فيه حتى للرجال ولعله غير مراد كما قاله الحافظ ابن حجر فان الاحاديث القوية فيها الاذن للنسا فلا يلتحق بهن الرجال لعموم النهي عن التشبه بهن **حم ت ن ه ك** كلهم في النكاح **عن محمد بن حاطب** بن الحارث الجمحي له صحبة ورواية حسنه الترمذي وصححه الحاكم واقره الذهبي

**فصل** بالصاد المهملة قال التوربشتي ومن الناس من يقوله بالمعجمة وهو تصحيف **ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب** اي فرق بينهما **اكلة السحر** قال الامام النووي المشهور وضبط الجمهور انه بفتح الهمزة بمعنى المرة من الاكل وضبطه المغاربة بالضم وقال عياض روي بالفتح وبالضم فبالضم بمعنى اللقمة وبالفتح الاكلة مرة واحدة قال وهو الاشبه هنا لان الثواب في الفعل لا في الطعام قال الحافظ العراقي ولو قيل الاشبه هنا الضم لم يبعد لان الفضل يحصل بلقمة واحدة ولا يتوقف على زيادة انتهى والقصد بهذا الحث على السحور والاعلام بان هذا الدين يسر وذلك لان الله سبحانه وتعالى اباح لنا الى الفجر ما حرمه عليهم من نحو اكل وجماع بعد النوم فمخالفتنا اياهم تقع موقع الشكر لتلك النعمة التي خصصنا بها قال ابن تيمية وفيه دليل على ان الفصل بين عبادتين امر مقصود للشارع قال ابن مالك ولذلك كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون ترك العمل يوم الجمعة لئلا يصنعوا فيه كما فعل اليهود والنصارى في السبت والاحد **حم م ٣** كلهم في الصوم **عن عمرو بن العاص** ولم يخرجه البخاري ٭

**فضل ما بين لذة المراة ولذة الرجل كاثر المخيط في الطين الا ان الله يسترهن بالحيا**

قال

قال الزمخشري اللذة في الاصل لذي فعلى فقلب الحرف في التضعيف حرف لين والمراد هنا لذة الجماع والمراد ان شهوة الرجل بالنسبة الى شهوة المراة شي قليل جدا يكاد ان يكون لا اثر له في جنب عظم شهوة المراة ولولا ان الله سبحانه وتعالى سترهن بالحيا لا افتضحن وظهر ذلك عليهن والمراد جنس الرجال وجنس النسا لا كل فرد فرد **طس عن ابن عمرو** بن العاص رضي الله عنهما قال الهيثمي فيه احمد بن علي بن شوذب لم اجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات قال ابن القيم هذا لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم واسناده مظلم لا يحتج بمثله ٭

**فضل** بضاد معجمة **الجمعة** اي صلاتها **في رمضان كفضل رمضان على الشهور** اي كفضل صومه على ساير الشهور ويحتمل ان المراد ان يوم الجمعة الذي هو من ايام رمضان افضل من غيره من كل جمعة كما ان شهر رمضان افضل من جميع شهور السنة **فر عن جابر** رضي الله عنه وفيه هارون بن زياد قال الذهبي قال ابو حاتم له حديث باطل وقال ابن حبان كان ممن يضع وعمرو بن عون الواسطي قال الذهبي قال ابن عدي يضع الحديث ٭

**فضل الدار القريبة من المسجد على الدار الشاسعة** اي البعيدة **كفضل الغازي على القاعد** اضاف الفضل للدار والمراد اهلها على حد واسال القرية وفيه فضل السكنى بقرب المسجد لسهولة المشي الى الجماعة ويعارضه الحديث المار اعظم الناس اجرا في الصلاة ابعدهم اليها ممشى ويجمع بحمل ما هنا على الامام ومن تتعطل الجماعة بغيبته وذاك على من عدا ذلك لكثرة الخطا فيه المتضمنة لكثرة الثواب كما مر ولما اراد السلمون بنو سلمة التحول بقرب المسجد نزل ونكتب ما قدموا واثارهم فامسكوا **حم عن حذيفة** بن اليمان ورواه عنه ابو الشيخ والديلمي ورمز المصنف لحسنه وفيه ابن لهيعة

**فضل الشاب العابد على الشيخ الذي تعبد** بمثناة فوقية بضبطه **بعد ما كبرت سنه كفضل الانبيا المرسلين على ساير الناس** لانه لما قهر نفسه بكفها عن لذاتها وقاسى تجرع مرارة مخالفة الهوى استحق التفضيل على الشيخ الذي فترت فيه دواعي الشهوة وصار على كل اربه لكن هذا من قبيل المبالغة والترغيب في لزوم العبادة للشاب **ابو محمد التكريتي في كتاب معرفة النفس فر كلاهما عن انس** بن مالك وفيه عمرو بن شبيب قال الذهبي ضعفه الدارقطني وقال ابو زرعة واه انتهى

**فضل الصلاة بالسواك على الصلاة بغير سواك سبعين ضعفا** وفي رواية سبعين صلاة قال ابو البقا كذا وقع في هذه الرواية سبعين والصواب سبعون والتقدير فضل سبعين لانه خبر فضل الاول وقال الطيبي سبعين مفعول مطلق او ظرف اي تفضل بقدر سبعين ويجوز ان يكون الاصل بسبعين فحذف البا وبقي عملها ولفظ رواية الحاكم فضل الصلاة التي يستاك لها على التي لا يستاك لها سبعين ضعفا **حم ك** في الطهارة **عن عايشة** رضي الله عنها قال ك على شرط م واقره الذهبي في التلخيص لكن ضعفه لان مداره على ابن اسحاق ومعاوية بن يحيى الصدفي ويحيى قال الدارقطني ضعيف ورواه ابو نعيم وابن حبان في الضعفا من طرق اخرى قال ابن حبان حديث باطل لا يصح له اسناد وقال ابن حجر واسانيده كلها معلولة ٭

**فضل العالم على العابد** اي فضل هذه الحقيقة على هذه الحقيقة او هو من باب ركب القوم دوابهم **كفضلي على امتي** قال الحجة اراد العلما بالله سبحانه وتعالى قال علي رضي الله عنه لقد سبق الى الجنة اقوام ما كانوا باكثر الناس صلاة ولا صياما ولا حجا ولكنهم عقلوا عن الله تعالى مواعظه فوجلت منه قلوبهم واطمانت اليه نفوسهم وقال شيخ الطريقتين السهروردي الاشارة بهذا الحديث الى العلم بالله تعالى لا الى علم البيع والشرا والطلاق والعتاق وقد يكون العبد عالما بالله ذا يقين

وليس عنده علم من فروض الكفايات وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم اعلم من علما الناس بحقايق اليقين ودقايق المعرفة وقد كان علما التابعين فيهم من هو اقوم بعلم الفتوي والاحكام من بعض الصحابة رضي الله عنهم تنبيـــه قال ابن عربي علم الكلام مع شرفه لا احتياج اليه اكثر الناس بل رجل واحد يكفي منه في البلد بخلاف العلما بفروع الدين فان الناس يحتاجون الي الكثرة من علما الشريعة ولو مات الانسان وهو لا يعلم اصطلاح القايلين بعلم النظر كالجوهر والعرض والجسم والجسماني والروح والروحاني لم يسأله الله تعالي عن ذلك فانما يسال الناس عما وجب عليهم من التكليف بالفروع ونحوها الحارث بن ابي اسامة عن ابي سعيد الخدري اورده ابن الجوزي في الواهيات وقال لا يصح فيه سلام الطويل قال الدارقطني وغيره متروك •

فضل العالم علي العابد كفضلي علي ادناكم اي نسبة شرف العالم الي شرف العابد كنسبة شرف الرسول الي ادني شرفا الصحابة فان المخاطبين بقوله ادناكم الصحب وقد شبهوا بالنجوم في حديث اصحابي كالنجوم وهذا التشبيه ينبه علي انه لا بد للعالم من العبادة وللعابد من العلم لان تشبيههما بالمصطفي صلي الله عليه وسلم وبالعلم يستدعي المشاركة فيما فضلوا به من العلم والعمل كيف لا والعلم مقدمة للعمل وصحة العمل متوقفة علي العلم ذكره الطيبي وقال الذهبي انما كان العالم افضل لان العالم اذا لم يكن عابدا فعلمه وبال عليه واما العابد بغير فقه فمع نقصه هو افضل بكثير من فقيه بلا تعبد كفقيه همته في الشغل بالرياسة انتهي وقال ابن العربي للفظ العلم اطلاقات متباينة ينشا عنها اختلاف في الحد والحكم ايضا كلفظ العالم والعمل ولولا تباين الواضح لفظ العلم والعالم غلط كثير من الناس في معني خبر فضل العالم علي العابد فحملوه علي الفقيه بالمعني المتعارف الان واني يكون ذلك والتفاضل بين العالم والعابد في الحديث ينافي الاشتراك في صفة العلم التي بها التفاضل كما هو الظاهر اذ لا عابد يدون علم الفقيه في الجملة واوضح من هذه الحجة الاتفاق علي ان العبادة افضل من العلم العملي المتعلق بها فيقتضي فضل العابد علي العالم والحديث مصرح بخلافه ومن الواضح ان التفضيل هاهنا انما هو بحسب الوصف العنواني فالحمل علي ان الوجيهات هنا كثيرة لكن بتعسف فلا يلتفت اليها عند المحصلين والتحقيق في ذلك ما قاله حجة الاسلام ونصه ان العلم المقدم علي العمل لا يخلو اما ان يكون هو العلم بكيفية العمل وهو علم الفقه وعلم كيفية العبادات واما ان يكون غيره وباطل ان يكون الاول لوجهين احدهما ان فضل العالم علي العابد والعابد هو الذي له علم بالعبادة فان كان جاهلا فهو عابث فاسق والثاني ان العلم بالعمل لا يكون اشرف من العمل لان العلم العملي يراد للعمل وما يراد لغيره يستحيل ان يكون اشرف منه الي هنا كلامه هـ ودعواه الاتفاق غير جيد لتصريحهم بان التحلي بعلم الفقه الذي هو العلم المتعلق بالعبادة افضل من الاشتغال بالنفل المطلق الذي هو العبادة فهو كما تري ينادي برد هذا الاتفاق ان الله عز وجل وملايكته واهل السموات والارضين حتي النملة في جحرها وحتي الحوت ليصلون علي معلم الناس الخير اي يستغفرون لهم طالبين لتخليتهم عما لا ينبغي ولا يليق بهم من الاوضار والادناس لان بركة علمهم وعملهم وارشادهم وفتواهم سبب لانتظام احوال العالم وذكر النملة والحوت بعد ذلك الثقلين والملايكة تتميم لجميع انواع الحيوان علي طريقة الرحمن الرحيم وخص النملة والحوت بالذكر للدلالة علي ان انزال المطر وحصول الخير والخصب ببركتهم كما قال بهم تنصرون وبهم ترزقون حتي ان الحوت الذي لا يفتقر الي العلما افتقار غيره لكونه في جوف الماء يعيش ابدا ببركتهم ذكره القاضي وقال الطيبي قوله ان الله وملايكته جملة مستانفة لبيان التفاوت العظيم بين العالم والعابد وان نفع العابد مقصور علي نفسه ونفع العالم متجاوز الي الخلق حتي النملة وعطف اهل السموات علي الملايكة تخصيص بحملة العرش وسكان الكنة خارجة عن

السموات

م

متن



السموات والارض بعد الملايكة المقربين كما ثبت في النصوص وفي يصلون تغليب للعقلا علي غيرهم واشتراك فان الصلاة من الله تعالي الرحمة ومن الملايكة استغفار ومن الغير دعا وطلب ذكر النملة وتخصيصها مشعر بان صلاتها لحصول البركة النازلة من السما فان داب النملة القنية وادخار القوت في جحرها ثم التدرج منها الي الحيتان واعادة كلمة الغاية للترقي والصلاة من الله بمعني الرحمة ومن الملايكة بمعني الاستغفار المعبر به في الرواية الاخري ولا رتبة فوق رتبة من تشتغل الملايكة وجميع المخلوقات بالاستغفار له الي يوم القيامة كما في الخبر الاخر لان العلم ينتفع به بعد الموت الي يوم القيامة ولهذا كان ثوابه لا ينقطع بموته وانه ليمنا فسن في دعوة رجل صالح فكيف بدعا الملا الاعلي واما الهام الحيوانات الاستغفار لهم فقيل لانها خلقت لمصالح العباد ومنافعهم والعلما هم المبينون ما يحل منها وما يحرم ويوصون بالاحسان اليها ودفع الضر عنها حتي باحسان القتلة والنهي عن المثلة فاستغفارهم لهم شكر لتلك النعمة وذلك في حق البشر اكد لان احتياجهم الي العلم اشد وعود فوايده عليهم اتم ت في العلم عن ابي امامة الباهلي قال ذكر لرسول الله صلي الله عليه وسلم رجلان احدهما عابد والاخر عالم فذكره قال الترمذي في نسخة حسن صحيح قال الصدر المناوي وفيه الوليد بن جميل

فضل العالم علي العابد كفضل القمر ليلة البدر علي سائر الكواكب قال البيضاوي كمال ونور لازم ذات العابد لا يتخطاه فشابه نور الكواكب والعلم كمال يوجب للعالم شرفا وفضلا ويتعدي منه الي غيره فيستضيء بنوره ويكمل بواسطته لكنه كمال ليس للعالم في ذاته بل نور يتلقاه من المصطفي صلي الله عليه وسلم فلذلك شبه بالقمر ولا تظنن ان العالم المفضل عار عن العمل ولا العابد عن العلم بل ان علم ذلك غالب علي عمله وعمل هذا غالب علي علمه ولذلك جعل العلما ورثة الانبيا عليهم الصلاة والسلام والمراد بالفضل كثرة ثواب ما يعطيه الله للعبد في الاخرة من درجات الجنة ولذة الغذا وماكلها ومشاربها ونعيمها الجسماني او ما يمنح من مقامات القرب ولذة النظر اليه وسماع كلامه ولذة المعارف الالهية الحاصلة عند كشف الغطا ونحو ذلك قال ابن اللقني فيه ان نور العلم يزيد علي نور العبادة كما مثله بالقمر بالنسبة لسائر الكواكب تنبيـــه قال ابن عربي العلم اشرف من الحال فان صاحب الحال حكمه كالمجنون لا يكتب له ولا عليه والعالم يكتب له وعليه فصاحب العلم اتم من صاحب الحال فالحال في الدنيا نقص وفي الاخرة تمام والعلم هنا تمام وفي الاخرة تمام تنبيه المراد في هذه الاخبار بالعالم من صرف زمنه للافتا والتدريس والتصنيف والتعليم ونحو ذلك وبالعابد من انقطع للعبادة تاركا ذلك وان كان عالما حل عن معاذ بن جبل قضية صنيع المصنف انه لم يخرجه احد من الستة وليس كذلك بل رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة •

فضل العالم علي العابد سبعين فيه ما تقرر في حديث فضل الصلاة بسواك الخ درجة اي منزلة عالية في الجنة وليس هو تمثيل للرفعة المعنوية كما قيل ما بين كل درجتين كما بين السما والارض وذلك لان الشيطان يضع البدعة بين الناس فيبصرها العالم فينهي عنها والعابد مقبل علي عبادته لا يتوجه لها ولا يعرفها هكذا ورد تعليله في نفس حديث عند الديلمي في الفردوس ع عن عبد الرحمن بن عوف قال الهيثمي فيه خليل بن مرة قال خ منكر الحديث وقال ابن عدي هو ممن يكتب حديثه وليس بمتروك •

فضل المومن العالم علي المومن العابد سبعون درجة زاد في رواية ما بين كل درجتين حضر الفرس السريع المضمر مائة عام وزاد لفظ المومن اشارة الي ان الكلام في عالم كامل الايمان عامل بعلمه وفي عابد كامل الايمان عارف بالفروض العينية والا فهو غير عابد ابن عبد البر في العلم عن ابن عباس قال الحافظ العراقي سنده ضعيف وظاهر صنيع المصنف انه لم يره لا شهر من ابن عبد البر وهو غفلة فقد خرجه ابن عدي عن ابي هريرة رضي الله عنه •

فضل العالم علي غيره من كل عابد وامام عادل وغير ذلك فهو اعم مما قبله كفضل النبي علي امته

لسنعا ابو زرعة

لان الشيطان يبدع البدعة للناس ليضلهم فيبصرها العالم فينهى عنها والعابد مقبل على عبادته قاصر على نفع نفسه خط عن انس بن مالك ه

فضل العلم احب الي وفي رواية للطبراني بدل احب الي خير من فضل العبادة اي تعلم العلم افضل من نفل العمل كما ان فرض العلم افضل من فرض العمل وفضل العلم ما زاد على المفترض وقال السهروردي الاشارة بهذا العلم ليس الى علم البيع والشرا والطلاق والعتاق بل الى العلم بالله سبحانه وتعالى واليقين وقد يكون العبد عالما بالله تعالى وليس عنده علم من فروض الكفايات وقد كانت الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين اعلم من علما التابعين بحقايق اليقين ودقايق المعرفة وفي علما التابعين من هو اقوم بعلم الفتوى من بعض الصحابة ولان فضل العلم عظيم العبادة وبصحيحها ويخلصها ويصفيها قال حجة الاسلام العلم اشرف جواهر من العبادة لكن لابد للعبد من العبادة مع العلم والا كان علمه هبا منثورا اذ العلم بمنزلة الشجر والعبادة بمنزلة الثمر فالشرف للشجرة لكونها الاصل لكن الانتفاع بثمرها اشرف فلابد للعبد من ان تكون له كلا الامرين حظ ونصيب ولهذا قال الحسن اطلبوا العلم طلبا لا يضر بالعبادة واطلبوا العبادة طلبا لا يضر بالعلم وخير دينكم الورع البزار في مسنده طس ك عن حذيفة بن اليمان قال المنذري واسناده لا باس به وقال في موضع اخر حسن ك عن سعد بن ابي وقاص ورواه الترمذي في العلل عن حذيفة ثم ذكر انه سال عنه البخاري فلم يعده محفوظا انتهى واورده ابن الجوزي في الواهيات وقال لا يصح والمتهم بوضعه عبد الله بن عبد القدوس ه

فضل القران في رواية فضل كلام الله تعالى على ساير الكلام كفضل الرحمن تبارك وتعالى وفي رواية للترمذي كفضل الله على ساير خلقه وعبر هنا بالرحمن لتشاكله لقوله تعالى الرحمن علم القران لان بلاغة البيان تعلو الى قدر علو المبين والكلام على قدر المتكلم فعلو بيان الله سبحانه على بيان خلقه بقدر علوه على خلقه فبيان كل مبين على قدر احاطة علمه فاذا ابان الانسان عن الكاين ابان بقدر ما يدركه منه وهو لا يحيط به علمه فلا يصل الى غاية البلاغة في بيانه فاذا ابان عن الماضي فقد سابق من ناقص علمه لما لزم الابانة من النسيان واذا اراد ان ينبو عن الاتي اعوزه البيان كله الا بتقدير فبيانه عن الكاين ناقص وفي الماضي انقص وبيانه في الاتي ساقط بل يريد الانسان ليفجر امامه وبيان الحق سبحانه وتعالى عن الكاين بالغ الى غاية ما احاط به علمه قل انما العلم عند الله وعن المنقطع كونه بحسب احاطته بالكاين وبحانه من النسيان لا يضل ربي ولا ينسى وعن الاتي فيما هو الحق الواقع ه فلنقصن عليهم بعلم وما كنا غايبين والمبين الحق يوهم بيانه ايهام نسبته النقص لبيانه والانسان يتهم نفسه في البيان ويخاف من نسبة الغي اليه فيضعف مفهوم بيانه ومفهوم بيان القران اضعاف اضعاف ذلك الجرالي ع في بحجه هب عن ابي هريرة وفيه اشعث الحراني قال الذهبي ثقة وشهر بن حوشب اورده اعني الذهبي في الضعفا وقال قال ابن عدي لا يحتج به وظاهر صنيع المص انه لم يخرجه احد من الستة وهو ذهول فقد خرجه الترمذي بلفظ فضل كلام الله على ساير الكلام كفضل الله على خلقه لكن عذر المصنف انه وقع في ذيل حديث فلم يتنبه له ولفظه بتمامه يقول الرب عز وجل من شغله القران عن ذكري وعن مسالتي اعطيته افضل ما اعطي السايلين وفضل كلام الله على ساير الكلام كفضل الله على خلقه قال ابن حجر في الفتح ورجاله ثقات الا عطية العوفي ففيه ضعف وخرجه ابن عدي من رواية شهر بن حوشب عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ فضل القران على ساير الكلام كفضل الله على خلقه وفيه عمر بن سعيد الاشجي وهو ضعيف وخرجه ابن الضريس من وجه اخر عن شهر بن حوشب مرسلا ورجاله لا باس بهم وخرجه ابن عبد الحميد الحماني في مسنده من حديث عمر بن الخطاب وفيه صفوان بن ابي الصهبا مختلف فيه وخرجه ابن

ابن الضريس ايضا عن ابي عبد الرحمن السلمي عن عثمان رفعه خيركم من تعلم القران وعلمه ثم قال وفضل القران على ساير الكلام كفضل الله على خلقه قال ابن حجر اشار البخاري في خلق الافعال الى انه لا يصح مرفوعا ه

فضل الماشي خلف الجنازة على الماشي امامها كفضل المكتوبة على التطوع ونحوه اخذ الحنفية فقالوا الافضل للمشيع ان يمشي خلفها وذهب الشافعية الى ان الافضل للمشيع ان يمشي امامها وان ركب لانه شفيع وحق الشفيع ان يتقدم واستظهروا على ذلك باحاديث اخرى ابو الشيخ ابن حبان عن علي امير المومنين ورواه عنه الديلمي ايضا ه

فضل الوقت الاول على الاخر وفي رواية فضل الصلاة اول الوقت على اخره كفضل الاخرة على الدنيا فاعظم به من فضل فيتاكد الحث على المبادرة ابو الشيخ في الثواب وكذا الديلمي عن ابن عمر وابن الخطاب رضي الله عنهما قال الحافظ العراقي وسنده ضعيف ه

فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره من المساجد ماية الف صلاة وفي مسجدي الف صلاة وفي مسجد بيت المقدس خمسماية صلاة كما سنوضحه هب عن ابي الدردا وفيه سعيد بن سالم يعني القداح ليس بذاك عن سعيد بن بشير قال الذهبي شبه المجهول ه

فضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده خمس وعشرون درجة قال الزركشي كذا وقع في الصحيحين خمسة بحذف الموحدة في اوله والصواب اخره قال وحفض خمس على تقدير الباكقول الشاعر اشارت كليب بالاكف الاصابع ه اي الى كليب واما حذف الها فعلى تاويل الجزء بالدرجة وفضل صلاة التطوع في البيت على فعلها في المسجد كفضل صلاة الجماعة على المنفرد ابن السكن عن ضمرة بن حبيب الزبيدي الحمصي وثقه ابن معين عن ابيه حبيب ه

فضل صلاة الجمع على صلاة الواحد خمس وعشرون درجة ويجتمع ملايكة الليل وملايكة النهار في صلاة الفجر قيل هم الحفظة وقيل غيرهم وايد بان الحفظة لم ينقل انهم يفارقونه ولا ان حفظة الليل غير حفظة النهار وبانهم لو كانوا الحفظة لم يقع الاكتفا في السوال منهم عن حالة الترك دون غيرها في قوله كيف تركتم عبادي ثم المراد باجتماعهم انهم يشهدون الصلاة في جماعة وهو اعم قال ابن بطال وقوله ويجتمع اشارة الى ان الدرجتين الزايدتين على خمس وعشرين يوخذ من ذلك ق عن ابي هريرة

فضل صلاة الرجل والمراة اولى وفي رواية فضل صلاة التطوع في بيته على صلاته حيث يراه الناس كفضل المكتوبة على النافلة وهذا في النفل اما الفرض فصلاته بالمسجد افضل وان راه الناس بل خبر افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة طب عن صهيب بن النعمان رضي الله عنه رمز المص لحسنه قال الذهبي في الصحابة له حديث واحد رواه عنه هلال بن يساف في الطبراني تفرد به قيس بن الربيع انتهى وقال الهيثمي فيه محمد بن مصعب القرقساني ضعفه ابن معين وغيره ووثقه

فضل صلاة الليل على صلاة النهار كفضل صدقة السر على صدقة العلانية يوخذ من القياس انه من اراد الاقتدا به وتعليم غيره فصلاة النهار في حقه بذلك القصد افضل ولم ار من ذهب اليه ابن المبارك في الزهد طب حل عن ابن مسعود قال الهيثمي رجاله ثقات انتهى وخرجه البيهقي باللفظ المذكور

فضل غازي البحر على غازي البر كفضل غازي البر على القاعد في اهله وماله طب عن ابي الدردا

فضل غازي البحر على غازي البر كعشر غزوات في البر لما في ركوب البحر من الخطر والغرر والمشقة طب عن ابي الدردا

فضل حملة القران على الذي لم يحمله كفضل الخالق على المخلوق فانهم الناس من وهبه الله تعالى فهما في كلامه ووعيا من كتابه فيجي علمه يندرج كل علم من اصناف العلوم فيه تفضيل على كل نحو قال الحكيم وهذا في من حمل القران فاقامه على ما انزل من ربه وعمل باوامره ونواهيه ووعده ووعيده واذا قرا في تلاوته يذكر

الامام احمد

وصح وقفه والله اعلم

وهذا الحديث ليس بموجود في الشارح

الجنة حتى الهما وعمل عليها للتقابه في دارم والنظر اليه واذا اوريد كرالنار التي هي بحيث اشفي صدره من اعدايه لما اعدلهم واذا اوريد كر القرون فراي نصرة الاوليا ونعمة الاعدا فرح بنصرة الاوليا وغبط بنعمة الاعدا واذا اوريد ضرب الامثال حاد قلبه مراة قد عاينت ما وصف له فكانه شاهد بتقلبه فزاده ايمانا مع ايمانه واذا اتى بحجة الدافعة للباطل قوي بها وزادت بصيرته واذا اوريد الطايف وعلايم الرقة والرحمة ازداد علما بانه سبحانه وتعالى وعبادة العباد منه واذا اوريد محض التوحيد والفردية نفي عن كلها سواه وانفرد به تعلقا بفردينه فى هذا شانه فهو الزاد هنا واما ذو التخليط الذي اغا بنفيعه مع كدرة النفس وضيقها وتعسرها وتكدرها ونفسه شهوانية ثقيلة في ابتدار مطيعي الى المسارعة الى الخيرات المتحمله اثقال التكليف بحجة بالوعيد ولولاه لركضت به نفسه في ميادين الخايبين فاجنبي هذا المقام **فر عن ابن عباس** وفيه محمد بن عثيم المحاربي قال الذهبي قال ابن حبان كان يضع الحديث والحكم بن ابان قال ابن المبارك ارم به ورواه عنه ابن لال ايضا وعنه اورده الديلمي وكان عزوه الى الاصل اولى

**فضل الثريد على الطعام كفضل عايشة على النسا** ضرب المثل بالثريد لانه افضل طعامهم ولانه ركب من خبز ولحم ومرقة ولا نظير له في الاطعمة ثم انه جامع بين الغذا واللذة والقوة وسهولة التناول وقلة المؤنة في المضغ وسرعة المرور في الحلقوم فضرب المثل به ايذانا بانها جمعت مع حسن الخلق حسن الخلق وحسن الحديث وحلاوة المنطق وفصاحة اللهجة وجودة القريحة ورزانة الراي ورصانة العقل والتحبب الى البعل ومن ثم عقلت منه ما لم يعقل غيرها من نسايه وروت عنه ما لم يروه مثلها من الرجال الا قليلا قال ابن القيم الثريد وان كان مركبا فانه مركب من خبز ولحم والخبز افضل الاقوات واللحم سيد الادام فاذا اجتمعا لم يكن بعدهما غاية وفي افضلهما خلاف والصواب ان الحاجة للخبز اعم واللحم افضل وهو اشبه بجوهر البدن من كل ما عداه **عن انس** بن مالك ورواه عنها الديلمي ايضا

**فضل قراة القرآن نظرا على من يقروه ظاهرا** اي عن ظهر قلب **كفضل الفريضة على النافلة** فالقراة في المصحف نظرا افضل اذ يجمع القراة والنظر وهو عبادة اخرى نعم ان زاد خشوعه بها حفظا كان في المجموع فينبغي تفضيله لان المراد على الخشوع مالكي اذ هو روح العبادة واسها **ابو عبيد في فضايله** اي القرآن **عن بعض الصحابة** وظاهر صنيع المصنف انه لم يره مخرجا لاحد من المشاهير وليس كذلك فقد رواه ابو نعيم والطبراني والديلمي وفيه بقية

**فضل الله قريشا** اي قبيلة قريش **بسبع خصال لم يعطها احد قبلهم ولا يعطاها احد بعدهم فضل الله قريشا اني منهم وان النبوة فيهم وان الحجابة فيهم** اي سدانة الكعبة وتولي حفظها ومن بيده مفتاحها وكانت اولا في بني عبد الدار ثم صارت في بني شيبة بتقرير المصطفى صلى الله عليه وسلم **وان السقاية فيهم** وكان يليها العباس رضي الله عنه جاهلية واسلاما واقرها النبي صلى الله عليه وسلم له فهي لال العباس ابدا قالوا فلا يجوز لاحد نزعها منهم ما بقي منهم ذريته احد قال في المجمل السقاية المحل الذي يتخذ فيه الشراب في الموسم كان يشتري الزبيب فينبذ في ماء زمزم ويسقى الناس **ونصرهم على الفيل وعبدوا الله عشر سنين** اي من اسلم منهم **لا يعبده غيرهم** في تلك المدة وكان ابتدا البعثة **وانزل الله فيهم سورة من القرآن لم يذكر فيها احد غيرهم وهي** سورة **لايلاف قريش خ طب** كذا في التاريخ من حديث يعقوب بن محمد الزهري عن ابراهيم بن محمد بن ثابت عن عقبة بن ابي عتيق عن سعيد بن عمرو عن ابيه عن جدته ام هاني **والبيهقي في الخلافيات عن ام هاني** اخت امير المومنين علي بن ابي طالب رضي الله عنها قال الحاكم صحيح وتعقبه الذهبي بان يعقوب ضعيف وابراهيم صاحب مناكير هذا انكرها فالصحة من اين وقال الهيثمي فيه من لم اعرفهم

فضل الله

فضل الله قريشا بسبع خصال فضلهم بانهم عبدوا الله عشر سنين لا يعبد الله الا قرشي الظاهر ان المراد لا يعبده عبادة صحيحة الا هم ليخرج اهل الكتابين فانهم كانوا موجودين ثم يتعبدون في الديورات والصوامع لكنها عبادة خاسرة **وفضلهم بانه نصرهم يوم الفيل وهم مشركون** اي والحال انهم عبدة اوثان **وفضلهم بانه نزلت فيهم سورة من القرآن لم يدخل فيها احد من العالمين وهي لايلاف قريش وفضلهم بان فيهم النبوة والخلافة** اي الامانة العظمى لا يجوز ان يليها الا قرشي **والحجابة والسقاية طس عن الزبير** بن العوام قال الهيثمي فيه من لا يعرفون

**فضلت على الانبيا بست** وفي الحديث الاتي بخمس قال التوربشتي وليس باختلاف بل تضاد بل اختلاف زمان ونع فيه الحديث الخمس متقدما وذلك انه اعطيها فحدث به ثم زيد فاخبر به والا بما رضه لا تفضلوني لان هذا الاخبار عن الامر الواقع لا امر بالتفضيل وقد نقل ان الاختصاص بالمجموع لا بالجميع لان نوحا هو ادم الاصغر ولم يبق على وجه الارض بعد الغرق الا من كان معه وعيسى كان سياحا في الارض يصلي حيث ادركته الصلاة **اعطيت جوامع الكلم** اي جمع المعاني الكثيرة في الفاظ يسيرة وقيل ايجاز الكلام في اشباع من معنى فالكلمة القليلة الحروف منها تتضمن كثيرا من المعاني وانواعا من الكلام **واحلت لي الغنايم** جمع غنيمة **وجعلت لي الارض طهورا** بفتح الطا **ومسجدا وارسلت الى الخلق كافة** اي ارسلت رسالة عامة لهم محيطة بهم لانها اذا شملتهم فقد كفتهم ان يخرج منها احد منهم ولا يعارضه ان نوحا عليه السلام بعد خروجه من السفينة كان مبعوثا للكل لان ذلك انما كان لانحصار الخلق فيمن كان معه والمصطفى صلى الله عليه وسلم عموم رسالته في اصل البعثة فلا يحتاج الى تاويل الطامع وغيرها الخبر بان المجموع لجميعها ثم قال ابن دقيق العيد انه بعثة الانبيا عليهم الصلاة والسلام بالنسبة للتوحيد عامة **وختم بي النبيون** اي اغلق باب الوحي وقطع طريق الرسالة وسد لاستغنا الناس عن الرسل واظهار الدعوة بعد تصحيح الحجة وتكميل الدين واما باب الالهام فلا ينسد وهو مدد يعين النفوس الكاملة فلا ينقطع لدوام الضرورة وحاجة الشريعة الى تاكيد وتجديد وتذكير وكما ان الناس استغنوا عن الرسالة والدعوة احتاجوا الى التنبيه والتذكير لاستغراقهم في الوساوس وانهماكهم في الشهوات فالله سبحانه وتعالى اغلق باب الوحي بحكمته وفتح باب الالهام برحمته لطفا منه بعباده ليعلم انه ليس بعده نبي وعيسى انما ينزل مقررا شرعه قال الزين العراقي وكذا الخضر والياس بنا على نبوتهما وبقايهما الى الان فكل منهما تابع لاحكام هذه الملة **م ت عن ابي هريرة** ورواه ابو يعلى وغيره

**فضلت على الانبيا بخمس** من الخصال **بعثت الى الناس كافة وذخرت شفاعتي لامتي** قال في المطامح قد استفاضت اخبار الشفاعة في الشريعة وصارت في حيز التواتر **ونصرت بالرعب شهرا امامي وشهرا خلفي وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا واحلت لي الغنايم ولم تحل لاحد قبلي** تمسك بظاهره وباطلاقه ابو حنيفة ومالك على جواز التيمم بجميع اجزا الارض من حجر ورمل وحصى قالوا فكما تجوز الصلاة عليها يجوز التيمم بها وخصه الشافعي واحمد بالتراب تمسكا بخبر مسلم وجعلت تربتها لنا طهورا فحملا الاطلاق على التقييد وقول القرطبي هو ذهول رد بانه هو الذهول وذلك مبسوط في الاصول **طب عن السايب بن يزيد** رضي الله عنه قال الهيثمي وفيه اسحاق بن عبد الله بن ابي فروة وهو متروك

**فضلت باربع جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل من امتي اتى الصلاة فلم يجد ما يصلي عليه وجد الارض مسجدا وطهورا وارسلت الى الناس كافة ونصرت بالرعب من مسيرة شهر**

يسر بين يدي واحلت لي الغنائم قال القرطبي لا منافاة بين قوله فيما سبق ست وخمس وهنا اربع لان
ذكر الاعداد لا يدل على الحصر وقد تكون اعلم في وقت باربع ثم بالاكثر قال الزين العراقي ومحصولها في مجموع الاخبار
احدى عشر وهي اعطاه جوامع الكلم ونصرته بالرعب واحلال الغنائم وجعل الارض طهورا او مسجدا وارساله
الى الخلق كافة وختم الانبيا به وجعل صفوف امته كصفوف الملائكة واعطاه الشفاعة وتسميته احمد وجعل
امته خير الامم واتيانه خواتيم سورة البقرة من كنز تحت العرش حم هق عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه
ورواه بنحوه الطبراني وغيره ٥

فضلت باربع جعلت انا وامتي في الصلاة كما تصف الملائكة قال الزين العراقي المراد به التراص
واتمام الصفوف الاول فالاول في الصلاة فهو من خصائص هذه الامة وكانت الامم السابقة يصلون
منفردين وكل واحد على حدة وجعل الصعيد لي وضوءا وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا
واحلت لي الغنائم فيه رد لقول ابي زيد فيحتمل ان المراد به الاصطفاف في الجهاد وفيه شروعية
تعدد نعم الله تعالى والقاء العلم قبل السؤال وان الاصل في الارض الطهارة وان صحة الصلاة لا تختص
بالمسجد المبني لذلك واما حديث لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد فضعيف كما سياتي واستدل به
صاحب المبسوط من الحنفية على اظهار كرامة الادمي لانه خلق من ما وتراب وقد ثبت ان كلا منهما طهور
طب عن ابي الدردا رضي الله عنه ٥

فضلت على الناس باربع خصها باعتبار ما فيها من النهاية التي لا ينتهي اليها احد غيره لا باعتبار
مجرد الوصف بالسخا اي الجود فانه كان اجود من الريح المرسلة والشجاعة فهي كما سبق خلق غضبي بين
افراطه يسمى تهورا وتفريطه يسمى جبنا وكثرة الجماع لكمال قوته وصحة ذكوريته وشدة البطش
فيما ينبغي على ما ينبغي وقدم السخا لعموم منافعه وثنى بالشجاعة لانه بها جهاد وبها السيف جاهد
الكفار وثلث بالجماع لما سبق ان قوته عليه معجزة وربع بشدة البطش لانه من لوازم القوة وساغ له
مدح نفسه لانه مامون الخطا وكذا لجاز لما الحكم بنفسه طس والاسماعيلي في معجمه كلاهما من طريق واحد
عن انس قال الهيثمي اسناد الطبراني رجاله موثقون انتهى وعزه قول شيخه العراقي رجاله ثقات لكن في
الميزان انه خبر منكر رواه الطبراني عن محمد بن هارون عن العباس بن الوليد عن مروان بن محمد
عن سعيد بن بشير عن قتادة عن انس ومروان بن محمد هو الدمشقي الطاطري كان مرجيا وفيه
خلاف قال في اللسان لا ذنب فيه لهذا الرجل والظاهر ان الضعف من قبل سعيد بن بشير
انتهى ومن ثم قال ابن الجوزي حديث لا يصح

فضلت على ادم بخصلتين كان شيطاني كافرا فاعانني الله عليه حتى اسلم وكن ازواجي عونا لي
على طاعة ربي وكان شيطان ادم كافرا ولم يسلم وكانت زوجته عونا على خطيئته فانها
حملته على ان اكل من الشجرة فاهبطا من الجنة وقد فضل عليه بخصال اخرى ومفهوم العدد ليس بحجة
عند الجمهور البيهقي في الدلائل عن ابن عمر بن الخطاب وفيه محمد بن الوليد القلانسي قال في الميزان عن ابن عدي
يضع الحديث وعن ابي عروبة كذاب ثم قال ومن اباطيله هذا الخبر وقال العراقي فيه ضعيف لضعف محمد بن الوليد

فضلت سورة الحج على القران بسجدتين فسجدات التلاوة اربع عشر منها سجدتا سورة الحج
وغيرها من السور ليس فيها الا سجدة واحدة وهذا نص صريح على ما ذهب اليه الامام الشافعي من ان في الحج
سجدتين وقال ابو حنيفة فيها سجدة واحدة فسجدات التلاوة اربع عشرة بالاتفاق بين المذهبين
لكن اثبت الشافعي سجدتي الحج ثنتين والسجود في ص والحنفي يثبت سجدة ص وينفي سجدة من سجدتي الحج د في
مراسيله عن خالد بن معدان مرسلا قال ابو داود وقد اسند هذا ولا يصح قال ابن حجر كانه

يشير

يشير الى حديث عقبة وهو ما ذكره بقوله ٥

فضلت سورة الحج بان فيها سجدتين واما خبر ابن عباس لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم
في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة فناف وضعيف على ان الترك انما ينافي الوجوب لا الندب ومن
لم يسجدهما فلا يقراهما اي السورة قال التوربشتي كذا وجدنا في نسخ المصابيح يقروها باعادة الضمير
على السورة على الا وهو غلط والصواب فلا يقراهما باعادة الضمير الى السجدتين كما في ابي داود
والترمذي ووجه النهي عن قراءتهما ان السجدة شرعت في حق التالي بتلاوته والاتيان بهما من حق التلاوة
وتمامها فاذا كانت بسبيل التضييع فالاولى به تركها لا ابطالها ان تكون واجبة فيأثم بتركها او سنة
فيستنقص بالتهاون حم ت وكذا ابو داود وكان المصنف غفل عنه طب ك عن عقبة بن عامر رضي الله عنه
قال قلت يا رسول الله فضلت سورة الحج بان فيها سجدتين قال نعم ومن لم يسجدهما لم يقراهما قال
الطيبي وهمزة الاستفهام مقدرة في قوله فضلت بدلالة قوله نعم في الجواب قال ك صحت الرواية
فيه من قول عمر وطائفة وقال ت اسناده ليس بقوي قال المناوي وذلك لان فيه ابن لهيعة
ومشرح بن هاعان ولا يحتج بحديثهما كما قاله المنذري وبه يعرف تعجب كونه الحاكم واعجب منه سكوت الذهبي
وقال ابن حجر فيه ابن لهيعة وهو ضعيف ٥

فضلت المراة على الرجل بتسعة وتسعين جزا من اللذة اي لذة الجماع ولكن الله القى عليهن الحيا
فهو الذي يمنعهن من اظهار تلك اللذة والاستكثار من نيلها والحرص على تحصيلها هب عن ابي هريرة
وفيه ابو داود دولي ابو يحيى قال في الميزان قال خ منكر الحديث ثم ساق له هذا الخبر انتهى واقول فيه ايضا
ابن لهيعة واسامة بن زيد الليثي اورده الذهبي في الضعفا وقال فيه لين ورواه الطبراني والديلمي عن ابي سعيد

فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض مسجدا
وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الما واعطيت هذه الايات من اخر سورة البقرة من
كنز تحت العرش لم يعطها نبي قبلي قال الطيبي هذه الخصال من بعض خصائص هذه الامة المرحومة
تستانتها الرفع الحرج ووضع الاصر كما قال تعالى ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا
والاخرة اشارة الى رفع الدرجات في المناجاة بين يدي ربهم صافين صفوف الملائكة المقربين
كما قال تعالى وانا لنحن الصافون وانا لنحن المسبحون وقال الخطابي احتج على مذهب الامتنان
على هذه الامة فانه رخص لهم في الطهور بالارض والصلاة عليها في بقاعها وكانت الامم لا يصلون
الا في كنائسهم وبيعهم وقال الاشرفي فيه ان الصلاة بالتيمم لا تجوز عند العدم على الما وقال البغوي
خص التراب بالذكر لكونه طهورا حم م عن حذيفة بن اليمان ٥

فضوح الدنيا اهون من فضوح الاخرة اي العار والشقة الحاصلان للمتمس بمن كشف
العيوب في الدنيا ونشرها بين الناس بقصد الاستحلال والتنصل منها اهون من كتمانها وبقائها
على الانسان ملطخا بها حتى تنشر وتشهر في الموقف الاعظم على رؤوس الاشهاد يوم التناد وهذا
قاله عليه السلام لما اراد ان يلتمس ممن اتى ما فيه خيانة او تطفيف او توجه حق عليه في نفس
او مال ان لا يمتنع من اداء الحق خوف العار والفضيحة طب وكذا في الاوسط عن الفضل بن العباس
رضي الله تعالى عنهما وفيه القاسم بن يزيد قال في الميزان عن العقيلي حديث منكر ثم ساق من مناكيره
هذا الخبر وقال العراقي في حديث منكر وقال تلميذه الهيثمي فيه مجهولون ورواه ابو يعلى باسناد اصلح
من هذا اذ غاية ما فيه ان فيه عطا بن مسلم مختلف فيه وبقية رجاله كما قال الهيثمي ثقات
فلو عزاه المص اليه لكان اولى ٥

فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون وعرفة يوم تعرفون وقد رويناه في الشافعي
في مسنده هق عن عطاء مرسلا قال ابن حجر ورواه الترمذي واستغربه وصححه الدارقطني عن
عائشة برفعه وصحح وقفه
فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون وكل عرفة موقف وكل منى منحر وكل فجاج
مكة منحر وكل جمع موقف قال الخطابي معناه ان الخطا موضوع عن الناس فيما سبيله الاجتهاد
فلو اجتهد قوم فلم يروا الهلال الا بعد ثلاثين فاتموا ثم ثبت ان الشهر تسع وعشرون فصومهم
وفطرهم ماض وكذا اذا اخطاوا يوم عرفة اجزاهم ولا قضا تخفيفا من الله سبحانه ورفقا د هق
من حديث محمد بن المنكدر عن ابي هريرة رمز لصحته قال البزار فمحمد لم يسمع من ابي هريرة
فعل المعروف يقي مصارع السوء قال العامري المعروف هنا يعود الى مكارم الاخلاق مع الخلق كالبر والمواساة
بالمال والتمهيد في مهمات الاحوال كسد خلة واغاثة ملهوف وتفريج مكروب وانقاذ محترم من محذور فيجازيه
الله تعالى بحفظه بان يقيه مثلها اي يقيه مصارع السوء عند الموت ابن ابي الدنيا ابو بكر في كتاب فضل
قضا الحوائج للناس عن ابي سعيد الخدري والقضاعي في الشهاب ه
فقدت بضم الفا وكسر القاف مبنيا للمفعول امة بالرفع نايب الفاعل جماعة او طايفة من بني اسرائيل بالبنا
للمفعول ما فعلت واني لا اراها بضم الهمزة اي لا اظنها الا موكدا بتربيت الرواية البصرية الا الفار ما كان
الهمزة زاد مسلم في رواية مسخ وايد ذلك بما ذكره بقوله اذا وضع لها البان الابل لم تشرب لان لحوم الابل
والبانها حرمت على بني اسرائيل واذا وضع لها البان الشا اي الغنم شربت لان لحوم الابل والبانها
لانه حلال لهم كلحمها وقد تكون دليل على المسخ قال القرطبي هذا قاله ظنا وحدسيا قبل ان يوحي اليه ان الله لم يجعل
لمسخ نسلا فلما اوحي اليه زال عنه ذلك التخوف وعلم ان الفار ليس من نسل ما مسخ وحرم اكل الفار لا لكونه مسخا
بل لان المصطفى صلى الله عليه وسلم استخبثه كما استخبث الوزغ وامر بقتله وسماه فويسقا حم ق عن ابي هريرة رضي الله عنه
فقرا المهاجرين يدخلون الجنة قبل اغنيايهم بخمسمائة عام وفي رواية للترمذي عن جابر
ايضا مرفوعا وحسنه يدخل فقرا المومنين الجنة قبل الاغنيا باربعين خريفا وفي مسلم عن ابن عمرو مرفوعا
فقرا المهاجرين يسبقون الاغنيا يوم القيامة الى الجنة باربعين خريفا قال القرطبي اختلاف هذه
الاخبار يدل على ان الفقرا مختلفون في الاحوال وكذا الاغنيا ويرتفع الخلاف بان يرد المطلوب الى
المقيد في رواية الترمذي ويكون المعنى فقرا المسلمين المهاجرين والجمع بينهما وبين خبر مسلم ان سباق
الفقرا المهاجرين يسبقون سباق الاغنيا منهم باربعين خريفا وغير سباق الاغنيا بخمسمائة عام
ت عن ابي سعيد الخدري وحسنه وتبعه المولف فرمز لحسنه ه
فقيه في رواية لفقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد لان الشيطان كلما فتح بابا للناس
من الهوى وزين الشهوات في قلوبهم بين الفقيه العارف مكايده فيسد ذلك الباب ويرده خايبا
خاسرا والعابد ربما اشتغل بالعبادة وهو في حبائل الشيطان ولا يدري قال الغزالي والمراد بالفقيه هنا
علم طريق الاخرة ومعرفة دقايق افات النفوس ومفسدات الاعمال وقوة الاحاطة بحقارة الدنيا
وشدة التطلع الى نعيم الاخرة واستيلا الخوف على القلب لا تفريعات الطلاق واللعان والسلم
والاجارة فان التجرد لها على الدوام يقسي القلب وينزع الخشية منه كما نشاهد في المتجردين فيه
انتهى وقال الذهبي هذا الحديث لو صح نص في الفقيه حق الفقيه الذي تبصر في العلم ورقي الى الاجتهاد
وعمل بعلمه لا كفقيه اشتغل بمحض الديانات في العلم ه في السنة عن ابن عباس رضي الله عنه قال ت
غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه واورده ابن الجوزي في العلل وقال لا يصح والمتهم به روح بن جناح

قال

قال ابو حاتم يروي عن الثقات ما لم يسمعه من ليس متبحرا في صناعة الحديث شهد له بالوضع انتهى
وقال الحافظ العراقي ضعيف جدا ه
فكرة ساعة اي صرف الذهن لحظة من العبد في تدبير تقصيره وتفريطه في حقوق الحق ووعده ووعيده
وحضوره بين يديه ومحاسبته له ووزن اعماله وخوف خسرانه وجوازه على الصراط وشدته وحدته
وغير ذلك من اهوال القيامة خير من عبادة ستين سنة مع عزوبة البال عن التفكر في هذه الاهوال
لانه اذا تفكر في ذلك قوي خوفه واجتمع همه وصارت الاخرة نصب عينيه فاوقع العبادة بفراغ
قلب من الشواغل الدنيوية ونشاط وجد وتشمير ومن قل تفكره في قلبه وتفرق همه وتتابعت عليه
الغفلة فهو وان تعبد فقلبه هايج باشغال الدنيا متكل على عقله غير معتمد على ربه سبحانه وتعالى
لا يتاثر بقوارع التخويف ولا ينزجر بزواجر التذكير قال الحرالي لا خير في عبادة الا في تفكر كان الباني
لا بد ان يفكر في بنيانه كما قال الحكيم اول الفكرة اخر العمل واخر العمل اول الفكرة كذلك من حق اعمال الايمان
ان لا تقع الا بفكرة في اصلاح اوايلها السابقة واواخرها اللاحقة وقال بعضهم ان العبادة تنقسم
الى ظاهرة بالاركان وباطنة بالقلب والجنان وعبادة الباطن افضل واخلص واصفا واسلم والفكر
انها لحصول القلب في عالم الغيب وعبادة الباطن اه وهو وجه من عالم الشهادة والحس وعظم
الفكر بحسب المتفكر فيه فمنهم من تفكر في المصنوعات استدلالا على صانعها ومنهم من تفكر في الجنة
والنار كانه يعاينهما ومنهم من تفكر في عظمة الله سبحانه وتعالى ومشاهدته تنبيه قال الغزالي
عن وهب كان فيمن كان قبلكم رجل عبد الله سبحانه سبعين عاما صايما قايما فسال الله سبحانه حاجته فلم
تقض فاقبل على نفسه وقال من قبلك اتيت لو كان عندك خير قضيت حاجتك فانزل الله تعالى
ملكا فقال يا ابن ادم ساعتك التي ازريت فيها بنفسك خير من عبادتك التي مضت ابو الشيخ ابن حيان في كتاب
العظمة من حديث عثمان بن عبد الله القرشي عن اسحاق بن نجيح الملطي عن عطا الخراساني عن ابي هريرة
اورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال فيه عثمان بن عبد الله القرشي عن اسحاق الملطي كذابان فالحديث
وضعه وتعقبه المولف بان العراقي اقتصر في تخريج الاحيا على ضعفه وله شاهد ه
فكوا اخلصوا والفكاك بفتح الفا وتكسر التخليص العاني بمهملة ونون اي اعتقوا الاسير من ايدي
العدو بالمال او غيره كالدقيق قال ابن الاثير العاني الاسير وكل من ذل واستكان وخضع فقد عنا
قال ابن بطال فكاك الاسير فرض كفاية وبه قال الجمهور وقال ابن راهويه من بيت المال وروي
عن مالك وقال احمد يفادي بالروس اي بالرقيق او بالمال او بالمبادلة واجيبوا الداعي اي الى نحو وليمة او معاونة
واطعموا الجايع ندبا ان لم يصل لحالة الاضطرار والا فوجوبا ان وصل قال ابن حجر واخذ من الامر
باطعام الجايع جواز الشبع لانه ما دام قبل الشبع فصفة الجوع قايمة به والامر باطعامه مستمر وعودوا
المريض ندبا موكدا ان كان مسلما والا فجوازا ان كان نحو قريب او جار او رجي اسلامه قال الطيبي هذه
مصلحة كلية ومواساة عامة لا يقوم نظام الدنيا والاخرة الا بها قال ابن الاثير [illegible]
الذين وجب حقهم على غيرهم يحصرون في هذه الاقسام صريحا او كناية عند امعان النظر حم خ عن
ابي موسى الاشعري ورواه عنه الحارث وغيره ه
فلق البحر لبني اسرائيل فدخلوا فيه لما اتبعهم فرعون وجنوده يوم عاشورا اليوم العاشر
من المحرم فمن ثم صاموه شكرا لله على نجاتهم وهلاك عدوهم عد وابن مردويه في التفسير
عن انس قال ابن القطان فيه ضعيفان وقال الهيثمي فيه يزيد الرقاشي وفيه كلام كثير ه
فمن اعدى الاول قاله لمن استشهد على العدوى باعدا البعير الاجرب للابل وهو من الاجوبة

الشكنة البرهانية التي لا يمكن دفعها اذ لو جبلت الادواء بعضها بعضا لزم فقد الداء الاول لفقد الجالب فقطع التسلسل واحال على حقيقة التوحيد الكامل الذي لا معدل عنه فهو جواب في غاية الرشاقة والبلاغة قال ابن العربي وهذا اصل عظيم في تكذيب القدرية واصل حدوث الحال العالم ووجوب دخول الاولية له ودليل على صحة القياس في الاصول واما خبر لا يورد ممرض على مصح فهو نهي عن ادخال التوهم والمحظور على العامة باعتقاد وقوع العدوى عليهم بدخول البعير الاجرب فيهم قال القرطبي هذه الشبهة للطبايعيين ثم المعتزلة وقال الطبايعيون بتاثير الاشيا بعضها في بعض وايجادها اياها ويعون المؤثر طبيعة وقال المعتزلة به في افعال العباد وقالوا قدرتهم مؤثرة فيها الايجاد مستقلون بها واستدلالكل بالمشاهدة الحسية وهو غلط سببه التباس الادراك وفيه جواز مشافهة من وقعت له شبهة في اعتقاده بذكر البرهان العقلي ان كان السايل اهلا لفهمه والا خوطب بما يحتمله عقله من الاقناعيات فد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة فقال اعرابي يا رسول الله فما بال الابل تكون في الرمل كانها الظبا فيجي البعير الاجرب فيدخل فيها فيجربها فذكره

**فنا امتي بالطعن والطاعون** قالوا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال **وخز اعدايكم من الجن وفي كل شهادة** وفي الخبر الدال اللهم اجعل فنا امتي بالطعن والطاعون وقيل معناه ان غالب فنايهم بالفتن التي تسفك الدما وبالوبا ولا اشكال بان اكثر الامة يموتون بغيرهما لان معنى الخبر الدعا كما تقرر وقد استجيب في البعض او اراد بالامة طايفة مخصوصة كصحبه او خيار وقد مر ذلك موضحا في اللهم **حم طب** كلاهما من رواية زياد بن علاقة عن رجل **عن ابي موسى** الاشعري **طس عن ابن عمر** بن الخطاب قال الحافظ العراقي سنده جيد وقال الهيثمي رواه الامام احمد باسانيد ورجال بعضها ثقات الا انهم

**فهلا** تزوجت جارية **بكرا** يا جابر بن عبد الله الذي اخبر انه تزوج ثيبا قال في الفتاح وهلا يطلب بها حصول النسبة ولهذا امتنع هل عمرا ام بشرا لا يصال دون الانقطاع فقوله فهلا بكرا اي فهلا تزوجت بكرا ثم علله بقوله **تلاعبها وتلاعبك** اللعب المعروف وقيل هو من اللعاب وهو الريق ويويد الاول قوله **وتضاحكها وتضاحكك** وذلك ينشا عنه الالفة التامة فان الثيب قد تكون معلقة القلب بالزوج الاول فلم يكن لها محبة كاملة بخلاف البكر وذكر الطيبي وافاد ندب تزوج البكر وملاعبة الرجل امراته وملاطفتها ومضاحكتها وحسن العشرة وغير ذلك **حم ق د ن ه** والنكاح **عن جابر** قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اتزوجت بعد ابيك قلت نعم قال ابكرا ام ثيبا قلت له بل ثيبا فذكره

**فهلا بكرا تعضها وتعضك** فيدوم بذلك الايتلاف والموافقة ويبعد وقوع الطلاق الذي هو ابغض الحلال الى الله تعالى بخلاف الثيب اولى لها جزعنا الافتضاض ولي عنده عيال يحتاج لكاملة تقوم عليهن كما اعتذر به جابر للنبي صلى الله عليه وسلم في الخبر السابق واستصوبه منه فقيل فيه رد لقول الاطبا ان جماع الثيب انفع واحفظ للصحة وان جماع البكر لا ينفع بل يضر وهذا كما ترى غير مستقيم لان مراد الاطبا بكراهة نكاح البكر كراهة وطيها في فم العرج مع بقا بكارتها بخلاف الثيب ذكره الطيبي **طب** من حديث الربيع بن كعب بن عجرة **عن ابيه كعب بن عجرة** ولم اجد من ترجم الربيع وبقية رجاله ثقات وفي بعضهم ضعف وقد وثقهم ابن حبان

**فوا لهم** بضم الفا والف التثنية امر لحذيفة وابنه بالوفا لمشركين بما عاهدوهما عليه حين اخذوهما واخذوا عليهما ان لا يقاتلوهم يوم بدر فاعتذر للنبي صلى الله عليه وسلم فقبل عذرهما وامرهما بالوفا **ونستعين الله عليهم** اي على قتالهم فانما النصر من عند الله تعالى لا بكثرة العدد ولا عدد فداعانه الله تعالى وكانت وقعة اعز الله بها الاسلام واهله **حم عن حذيفة** بن اليمان





**في الابل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البر صدقته** قال ابن دقيق العيد الذي رايته في نسخة من المستدرك في هذا الحديث البر بضم البا وبرا مهملة انتهى قال ابن حجر والدارقطني رواه بزاي معجمة طريقه ضعيفة **ومن رفع دنانيرا ودراهم او تبرا او فضة لا يعدها لغريم ولا ينفقها في سبيل الله فهو كنز يكوى به يوم القيامة** والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم ثم كر في الزكاة **ق** كلهم **عن ابي ذر** قال الحاكم على شرطهما واقره الذهبي في التلخيص وقال في المهذب اسناده جيد ولم يخرجوه وقال ابن حجر في تخريج الرافعي اسناده لا باس به وقال في تخريج المختصر حديث غريب رواته ثقات لكنه معلول قال الترمذي سالت محمدا يعني البخاري عنه فقال لم يسمع ابن جريج من عمران بن ابي انس

**في الابل فرع وفي الغنم فرع ويعق عن الغلام ولا يمس راسه بدم** كان الرجل في الجاهلية اذا تمت ابله مائة نحر بكرا لصنمه وهو الفرع وكان المسلمون يفعلونه في صدر الاسلام ثم نسخ كذا في النهاية **طب** وكذا ابو نعيم والديلمي **عن يزيد بن عبد الله المزني عن ابيه** قال الهيثمي رواته ثقات وقد رواه ابن ماجه بنحوه

**في الاسنان خمس خمس من الابل** اي في الواجب لمن قلع له ذلك في كل سن خمس من الابل **د ن عن ابن عمرو** بن العاص

**في الاصابع عشر عشر من الابل** يعني الواجب لمن قطع ذلك منه في كل اصبع عشر من الابل قال ابن جرير وحكمة ذلك دليل على ان المراد هنا على الاسم دون المنفعة وقد اوضحه في خبر اخر بقوله الابهام والخنصر سوا ولا اشكال انه في الابهام من المنافع والجمال ما ليس في الخنصر اذ معظم عمل الادمي في نحو كتابة وعلاج كل صناعة انما هو بالابهام والتي تليها وليس للخنصر من ذلك شي وعلى سوا ذلك دية جميع الاطراف والانياب سوا **حم د ن** وكذا ابن ماجه وابن حبان **عن ابن عمرو** بن العاص قال الحافظ ابن حجر في تخريج المختصر حديث حسن

**في الانف الدية اذا استوعي** كذا في خط المصنف بالعين والظاهر انه سبق قلم وانه بالفا **جدعه مائة من الابل وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي العين خمسون وفي الامة ثلث النفس وفي الجايفة ثلث النفس** هي الطعنة التي توصل الى الجوف يقال جفته اذا اصبت جوفه واجفته الطعنة وجفته بها والمراد بالجوف هنا كل ما له قوة محيلة كبطن ودماغ **وفي المنقلة خمس عشرة** اي ما ينقل العظم عن موضعه **وفي الموضحة خمس وفي السن خمس وفي كل اصبع مما هنالك عشر عشر هق عن عمر** بن الخطاب ورواه عنه باللفظ المذكور البزار قال الهيثمي وفيه محمد بن ابي ليلى سي الحفظ وبقية رجاله ثقات

**في الانسان ستون وثلثمائة مفصل** في رواية سبعماية وستون قال وهي غلط **فعليه ان يتصدق عن كل مفصل منها صدقة** قالوا ومن يطيق ذلك قال **النخاعة** اي البزقة التي تخرج من اصل الفم مما يلي النخاع والنخامة البزقة التي تخرج من اصل الحلق من مخرج الخا المعجمة **في المسجد تدفنها والشي تنحيه عن الطريق فان لم تقدر فركعتا الضحى تجزي عنك** وخصت الضحى بذلك لتمحضها للشكر لانها لم تشرع جابرة لغيرها بخلاف الرواتب **حم د** في الادب **حب عن بريدة** بن الحصيب قال المناوي فيه علي بن الحسين بن واقد ضعفه ابو حاتم وقواه غيره

**في الانسان ثلاثة** من الخصال **الطيرة** بفتح فسكون التشاوم بالشي يعني قل ما يخلو الانسان من طيرة **والظن** يعني الشك العارض **والحسد فمخرجه من الطيرة ان لا يرجع** بل يتوكل على الله تعالى ويمضي لوجهه حتى الظن يريه والتفا لجميع صنعه **ومخرجه من الظن ان لا يحقق** ما خطر في قلبه ويحكم به **ومخرجه من الحسد ان لا يبغي** على المحسود والموسوسون متفاوتون في احوالهم فمنهم الضعيف ايمانه والقوي والصالح والداني فوصف المتوسطين منهم بقوله ومخرجه من الحسد الى اخره وهو الحسد المذموم الذي ينبغي مجاهدة النفس عنه وكذا اذا اسا الظن باخيه طالبته نفسه بان يقول فيه

وكذا الطيوة تنم عن الغنى فيجاهد بنفسه واما من علت رتبته فانه وان اشتمل على هذه الخصال لا تذم منه لانها تكون في اسباب الدين لا الدنيا بان يجده في فضيلة يتراها فيتمناها كما يشير اليه خبر لا حسد الا في اثنتين هب عن ابي هريرة رضي الله عنه ه

في البطيخ ويقال الطبيخ عشر خصال هو طعام وشراب وريحان وفاكهة واشنان اي يغسل به الايدي كما يغسل بالاشنان ويغسل البطن في رواية المثانة ويكثر ماء الظهر يعني المني ويزيد الجماع ويقطع الابردة وينقي البشرة اذا دلك به ظاهر الجسد في الحمام وفيه جواز غسل الايدي بالبطيخ ويحتاج الى تاويل ومن خصاله ايضا انه يدر البول ويصفي البشرة اذا دلك به او يزيد ضوءها واذا جفف كان اجلا واذا عمل به اورام العين سكن وجعها واذا وضع قشره على يوافيخ الصبيان نفع اورام ادمغتهم ولا ينبغي اكله الا بين طعامين لسرعة استحالته الرافعي لامام الدين عبد الكريم القزويني عن ابن عباس مرفوعا ابو عمرو النوقاني بفتح النون وسكون الواو وفتح القاف وبعد الالف نون نسبة الى نوقان احد مدينتي طوس نسب اليها جماعة من العلماء في كتاب البطيخ موقوفا قال بعضهم لا يصح في البطيخ شيء ه

في التلبينة شفاء من كل داء امر بتوجيهه غير مرة حسا من نخالة ولبن وعسل او من نخالة فقط وانما تشد قلب الحزين كما في القاموس وغيره الحارث ابن ابي اسامة عن انس بن مالك ورواه عنه الديلمي ايضا ه

في الجمعة اي في يومها ساعة اي لحظة لطيفة لا يوافقها اي لا يصادفها عبد مسلم يستغفر الله اي يطلب منه الغفران الستر لذنوبه الا غفر له وفيها اكثر من اربعين قولا ارجحها ثلاثة الاول انها تنتقل كليلة القدر ورجحه المحب الطبري تبعا المحجة الثاني انها اخر ساعة من النهار واختاره الامام احمد ونقله العلائي عن الشافعي الثالث ما بين قعود الامام على المنبر الى انقضاء الصلاة وصححه النووي قال ابن حجر وما عدا الثلاثة ضعيف او موقوف استند قائله الى اجتهاد دون توقيف قال عياض وليس معنى هذه الاقوال انها وقت لها بل انها في اثناء ذلك الوقت لقوله في رواية واشار بيده يقللها وفائدة ابهامها بعث الدواعي على الاكثار فيما من الصلاة والدعاء ولو بينت لاتكل الناس عليها وتركوا ما عداها فالعجب مع ذلك ممن يجتهد في طلب تحديدها واشكل ما اقتضاه الخبر من حصول الاجابة لكل داع مع اختلاف الزمن باختلاف البلاد والمطالع وساعة الاجابة متعلقة بالوقت واجيب باحتمال كونها متعلقة بفعل كل مصل كما في نظيره في ساعة الكراهة وفيه فضل يوم الجمعة لاختصاصه بساعة الاجابة وفضل الدعاء فيه وندب الاكثار منه ونقل الاجماع بعد المصطفى صلى الله عليه وسلم وغير ذلك ابن السني عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ورواه مسلم بلفظ ان في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلي يسال الله شيئا الا اعطاه اياه قال وهي ساعة خفيفة

في الجنة مائة درجة مر انه لا تعارض بينه وبين الاخبار الدالة على زيادة درجها على المائة فتخبر ان قارئ القران يصعد بكل اية يقرؤها درجة حتى يقرا اخر شيء معه لان تلك المائة درجات كبار وكل درجة منها تتضمن درجات صغار ما بين كل درجتين مائة عام في رواية خمسمائة وفي رواية ازيد وانقص ولا تناقض لاختلاف السير في السرعة والبطء والنبي صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك تقريبا للافهام او خطابا للكل بما يليق به من المقام ت عن ابي هريرة وحسنه ورمز المؤلف لحسنه ه

في الجنة ثمانية ابواب فيها باب يسمى الريان لا يدخله الا الصائمون جزاء لهم على ما كان يصيبهم من العطش في صيامهم قال الحكيم الترمذي وسائر الابواب مقسومة على اعمال البر باب الصلاة باب الزكاة باب الجهاد باب الصدقة باب الحج باب العمرة باب الكاظمين الغيظ باب الراضين باب من لا حساب عليه باب الضحى باب الفرح باب الذاكرين باب الصابرين والظاهر ان الابواب الاصول ثمانية وما زاد عليها كالخوخة المعهودة ثم انه انما يسمى باب الريان لانه دال على ما فيه للجنس والعموم مع

البالغة



البالغة فهو اي بينه وابلغ ولان باب فعلان لم يتفق فيه جمع سلامة فقلما يقال الخ في سكران سكرانين ذكره السهيلي حم عن سهل بن سعد الساعدي وفي الباب عن غيره ايضا ه

في الجنة باب يدعى باب الريان مشتق من الري وهو مناسب لحال الصائمين يدعى له الصائمون فمن كان من الصائمين دخله ومن دخله لا يظما ابدا قال السهيلي لم يقل باب الري لانه لو قاله لدل على ان الري مختص بالباب لا بما بعده ولم يدل على ري قبله واما الريان ففيه اشعار بانه لا يدخله الا ريان يحكم ما يصيبه من حر الموقف بما اصاب الناس من الظما ه عنه ه

في الجنة خيمة من لؤلؤة مجوفة عرضها ستون ميلا في كل زاوية منها اهل ما يرون الاخرين يطوف عليهم المؤمن اي يجامعهم المؤمن فالطواف هنا كناية عن المجامعة وفي رواية الشيخين الخيمة درة طولها في السماء ستون ميلا وفي البخاري طولها ثلاثون ميلا قال ابن القيم وهذه الخيام غير الغرف والقصور بل هي خيام في البساتين وعلى شط الانهار وروى ابن ابي الدنيا ينشا خلق الحور العين انشا فاذا تكامل خلقهن ضربت عليهن الخيام حم م ت عن ابي موسى الاشعري ه

في الجنة مائة درجة المراد بالمائة التكثير وبالدرجة المرقاة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض هذا التفاوت يجوز كونه صوريا وكونه معنويا ويكون المراد بالدرجة المرتبة فالاقرب اليه سبحانه وتعالى يكون ارفع درجة ممن دونه والفردوس اعلاها درجة والاعلى ابعد عن الخلل من الاذى والعراقة ومنها تفجر اي تتفجر انهار الجنة الاربعة نهر الماء ونهر اللبن ونهر الخمر ونهر العسل ففي اربعة باختلاف الانواع لا باعتبار تعداد المقتضي اذ كل نوع منها انهار لا تنحصر ومن فوقها يكون العرش اي عرش الرحمن فاذا سالتم الله سبحانه وتعالى الجنة فاسالوه الفردوس لانه افضلها واعلاها قال ابن القيم لما كان العرش اقرب الى الفردوس مما دونه من الجنان بحيث لا جنة فوقه دون العرش كان سقفها دون ما تحته من الجنان ولعظم سعة الجنة وغاية ارتفاعها كان الصعود من ادناها الى اعلاها بالتدريج درجة فوق درجة كما يقال للقارئ اقرا وارق ش حم ت ك عن عبادة بن الصامت قال المناوي هذا الحديث لم اقف عليه في الصحيحين ولا احدهما ه

في الجنة ما لا عين رات ولا اذن سمعت قال الطيبي ما هاهنا موصولة او موصوفة وعين وقعت في سياق النفي فافاد الاستغراق والمعنى ما رات العيون كلهن ولا عين واحدة منهن فيحتمل نفي الرؤية والعين او نفي الرؤية فحسب والمراد بعيون البشر والاذن كما مر ولا خطر على قلب بشر من باب قوله تعالى يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم اي لا قلب ولا خطور فجعل انتفاء الصفة دليلا على انتفاء الذات اي اذا لم يحصل ثمرة القلب وهو الاخطار فلا قلب وخص البشر هنا دون القرينتين قبله لانهم هم الذين ينتفعون بما اعد لهم ويهتمون به بخلاف الملائكة البزار في مسنده طس كلاهما عن ابي سعيد الخدري قال الهيثمي رجال البزار رجال الصحيح وقال المنذري رواه البزار والطبراني باسناد صحيح

في الحبة وفي رواية لمسلم ان في الحبة السوداء وهي الشونيز كما في حديث مسلم شفاء من كل داء الا السام والسام الموت ولابن ماجه الا ان يكون الموت واخرج العسكري عن الاصمعي قال عني المصطفى صلى الله عليه وسلم به اي السام الموت ولم يسمع قبله ولا سمعته في شعر ولا في كلام جاهلي انتهى واخرج عن ابن الاعرابي قال لم يسمع في كلام الجاهلية في شعر انما هو اسلامي قال وهذا اعجب ولم يات في شيء جاهلي وفيه ان الموت داء من جملة الادواء والشونيز كثير النافع جدا وقوله من كل داء من قبيل تدمر كل شيء بامر ربها اي كل شيء يقبل التدبير وفي رواية لمسلم ما من داء الا في الحبة السوداء منه شفاء الا السام قال الخطابي هذا من العموم الذي اريد به الخصوص وليس يجتمع في طبع شيء من النبات كل القوى التي تقابل الطبائع كلها في معالجة الادواء

على اختلاف اخلاطها وتباين طبايعها وانما اراد انه شفا من كل دا يحدث من كل رطوبة وبرودة وبلغم
لانه حار يابس فيشفي ما يقابله لان الدوا بالمضاد والغذا بالمثل تنبيه قال بعض الحكماء قد جرت
عادة المصطفى صلى الله عليه وسلم ان يحيل على الادوية المفردة كالسنا والحبة السودا الا انها جامعة
وذوات حرف واحد ولا يحيل على مركبات الادوية كما يصنعه الاطبا لانه صاحب جوامع فايدة
رايت بخط الحافظ العراقي شيخ الاسلام الولي ما نصه قال ابن ناصر لم يصح عن المصطفى صلى الله عليه وسلم
شي مما يروى في ذكر الحبوب الا حديث الحبة السودا وحده حم ق ه كلهم في الطب عن ابي هريرة
رضي الله عنه ولفظ ابن ماجة عليكم بالحبة السودا الخ

في الحجم شفا لاستفراغه اعظم الاخلاط وهو الدم وفي البلاد الحارة انجح من الفصد قال الموفق البغدادي
الحجامة تنقي سطح البدن اكثر من الفصد والفصد لاعماق البدن والحجامة للصبيان في البلاد الحارة
اولى من الفصد وامن غايلة وقد يغني عن كثير من الادوية ولهذا وردت الاحاديث بذكره دون
الفصد لان العرب ما كانت تعرف الا الحجامة غالبا وقال ابن القيم ان الحجامة والفصد يختلفان باختلاف
الازمان والمكان والمزاج فالحجامة في الزمن الحار والمكان الحار والبدن الحار اولى والفصد
بعكسه ولهذا كان الحجم انفع للصبيان سمويه والضيا المقدسي عن عبد الرحمن بن سرجس
ورواه مسلم من حديث جابر بلفظ ان في الحجم شفا وقد تقدم

في الخيل السايمة في كل فرس دينار يعارضه خبر عفوت عن الخيل والرقيق وخبر ليس في الخيل
والرقيق زكاة وخبر ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة قط هق عن جابر رضي الله تعالى عنه
قضية تصرف المولف ان مخرجه خرجه وسلمه والامر بخلافه بل قال الدارقطني عقبه تفرد به فورك
ابن الحضرم عن جعفر بن محمد وهو ضعيف جدا ومن دونه ضعفا وقال الذهبي في التنقيح اسناده مظلم وفيه
فورك ابن الحضرم انتهى وفي الميزان عن الدارقطني فورك ضعيف جدا ثم اورد من مناكيره هذا الخبر وقال
ابن حجر سنده ضعيف جدا قال الهيثمي فيه ليث بن حماد وفورك وكلاهما ضعيف

في الخيل وابوالها وارواثها كف من مسك الجنة اي مقدار قبضة منه والاولى في تقرير هذا ان
تفوض فهمه الى الشارع وتترك التعسفات في توجيهه ابن ابي عاصم في الجهاد عن عريب بفتح المهملة وكسر الرا
المليكي بضم ففتح بضبط المولف شامي تابعي قال له صحبة قال الذهبي لم تصح له صحبة ضعيف انتهى واشار به

في الذباب احد جناحيه قيل وهو الايسر دا اي سم كما جاء هكذا في رواية وفي الاخر شفا فاذا وقع في
الانا اي الذي فيه مايع كخل فارسبوه اي اغمسوه يقال رسب الشي رسوبا ثقل وصار الى اسفله وفيه
ان الما القليل لا ينجس بوقوع ما لا نفس له سايلة فيه لان الشارع لا يامر بغمس ما ينجس الما اذا مات فيه
لانه افساد واعتراضه بانه لا يلزم من غمسه موته فقد يغمسه برفق وبان الحديث غير مسوق
لبيان النجاسة والطهارة بل القصد بيان التداوي من ضرر الذباب اجيب بانه وان كان كذلك
لكن لا يمنع ان يستنبط منه حكم فيذهب شفاوه بدايه ابن النجار في تاريخه عن علي امير المومنين رضي
الله عنه ورواه الامام احمد والنسايي عن ابي سعيد بلفظ احد جناحي الذباب سم والاخر شفا فاذا وقع
في الطعام فامقلوه فيه فانه يقدم السم ويوخر الشفا

في الركاز الذي هو دفين الجاهلية في الارض الخمس يعني وقد تمكن البيع وانما كان فيه الخمس لا عشره
لسهولة اخذه ولانه مال كافر فنزل لواجده منزلة الغانم فله اربعة اخماسه ه عن ابن عباس طب عن
ابي ثعلبة الخشني طس عن جابر وعن ابن مسعود قال الهيثمي فيه يزيد بن سنان وفيه كلام
في الركاز بكسر الرا وتخفيف الكاف الخمس مذهب الايمة الاربعة ان فيه الخمس لكن بشروطه في النصاب

والنقدين

والنقدين لا الحول تنبيه عدوا من خصايص هذه الامة انه ابيح لهم الكنز اذا ادوا زكاته ابو بكر
ابن ابي داود في جزء من حديثه عن ابن عمر بن الخطاب

في السما ملكان احدهما يامر بالشدة والاخر باللين وكلاهما مصيب احدهما جبريل والاخر ميكاييل
ونبيان احدهما يامر باللين والاخر بالشدة وكل منهما مصيب ابراهيم ونوح ابراهيم باللين ونوح بالشدة
ولي صاحبان احدهما يامر باللين والاخر بالشدة ابو بكر وعمر بن الخطاب فابو بكر يشبه ميكاييل
وابراهيم وعمر يشبه جبريل ونوحا عليهم الصلاة والسلام طب وابن عساكر وكذا الديلمي عن ام سلمة
رضي الله عنها قال الهيثمي رجال الطبراني ثقات

في الشم مائة من الابل اذا جنى انسان على انسان مسلم معصوم فابطل شمه فعليه دية كاملة وهي مائة من الابل
وفي العقل مائة من الابل كذلك هق عن معاذ بن جبل

في السواك عشر خصال الخصلة الاولى يطيب الفم اي يذهب برايحته الكريهة ويكسبه ريحا طيبة ويشد اللثة
اي لحم الاسنان ويجلو البصر ويذهب البلغم ويذهب الحفر بفتح الحا والفا كما ضبطه المصنف دا يصيب الاسنان
ويوافق السنة اي الطريقة المحمدية ويفرح الملايكة لانهم يحبون الريح الطيبة ويرضي الرب سبحانه لما في فعله
من الثواب ويزيد في الحسنات لان فعله سنة ويصح المعدة اي يلايمها فيجيد الهضم ابو الشيخ ابن حبان
في كتاب الثواب وابو نعيم في كتاب فضل السواك من طريق الخليل بن مرة وفيه كما قال الولي العراقي ضعف عن
ابن ابي رباح عن ابن عباس وهذا الحديث خرجه الدارقطني في سننه عن ابن عباس من هذا الوجه
لكن ترتيبه يخالف ما هنا ولفظه في السواك عشر خصال مرضاة للرب مسخطة للشيطان مفرحة للملايكة
جيد للثة ويذهب بالحفر ويجلو البصر ويطيب الفم ويقلل البلغم وهو من السنة ويزيد في الحسنات انتهى
ثم قال اعني الدارقطني معلى بن ميمون احد رجاله ضعيف متروك وروى ابو نعيم من طريق اسماعيل بن عياش
عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ابي الدردا عليكم بالسواك وادمنوه فان فيه اربعة وعشرين خصلة
افضلها واعلاها درجة انه يرضي الرحمن ومن ارضى الرحمن كان محله الجنان الثانية انه يصيب السنة
الثالثة انه تضاعف صلاته سبعا وعشرين الرابعة انه يورث السعة والغنى الخامسة يطيب النكهة
السادسة يشد اللثة السابعة يذهب الصداع ويسكن عروق راسه فلا يضرب عليه عرق ساكن ولا يسكن
عليه عرق ضارب الثامنة يذهب عنه وجع الضرس التاسعة تصافحه الملايكة لما ترى من النور على وجهه
العاشرة تنقي اسنانه حتى تبرق الحادي عشرة تشيعه الملايكة اذا خرج لصلاته الثاني عشرة تستغفر
له حملة العرش عند رفع اعماله الثالث عشرة تفتح له ابواب الجنة الرابع عشرة يقال هذا مقتد بالانبيا
يقفوا اثارهم ويلتمس هديهم الخامس عشرة يكتب له اجر من تسوك في يومه ذلك في كل يوم السادس عشرة
تغلق عنه ابواب الجحيم السابع عشرة تستغفر له الانبيا والرسل عليهم الصلاة والسلام الثامن عشرة لا يخرج
من الدنيا الا طاهرا مطهرا التاسع عشرة لا يعاين ملك الموت عند قبض روحه الا في صورته التي يقبض فيها
الانبيا العشرون لا يخرج من الدنيا حتى يسقى من الرحيق المختوم الحادي والعشرون يوسع عليه قبره
وتكلمه الارض من تحته وتقول كنت احب نغمتك على ظهري فلاوسعن عليك اليوم الثاني والعشرون
يصير قبره عليه اوسع من مد البصر الثالث يقطع عنه كل دا ويعقبه كل صحة الرابع والعشرون
يكسى اذا كسي الانبيا ويكرم اذا اكرموا ويدخل الجنة معهم بغير حساب قال العراقي خالد بن معدان لم يسمع من
ابي الدردا والحديث ثم في سنده نكارة وهو موقوف ه

في الضبع اذا اصاده المحرم كبش وهو فحل الضان اي سن كان والانثى نعجة وواجبه الضبع على
قول الاكثر نعجة لا كبش ه عن جابر

في الضبع كبش وفي الظبي العناق والانثى ظبية شاة هي الواحدة من الغنم تقع على الذكر والانثى من ضان
ومعز وفي الارنب اسم جنس يقع على الذكر والانثى عناق انثى المعز ما لم تبلغ سنة وفي الروضة انثى
المعز ما لم تبلغ سنة وفي الروضة انثى المعز من حين تولد حتى ترعى وفي اليربوع حيوان معروف كلون الغزال
جفرة انثى المعز اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها والذكر جفر سمي به لانه جفر جانباه اي
عظما هق وكذا الدارقطني كلاهما من حديث ابي الزبير عن جابر بن عبد الله عد هق عن عمر
ابن الخطاب قال عبد الحق رواه الثقات الاثبات عن عمر من قوله .

في العسل في كل عشرة ازقاق زق جمع قلة لزق وهو السقاء الذي زف جلده اي سلخ من قبل راسه
وبه اخذ ابو حنيفة واحمد والشافعي في القديم فاوجبوا فيه العشر وفي الجديد لا زكاة فيه
وهو مذهب مالك لا نعلمي يقوت ولم يصح فيه خبر ت ه في الزكاة عن ابن عمر بن الخطاب
قال الترمذي لا يصح وفيه صدقة السمين ضعيف وقد خولف وقال النسائي حديث منكر قال ابن حجر ليس
في زكاة العسل شيء يصح انتهى وتعقبه مغلطاي بصحة حديث فيه سنداه الشافعي وغيره انتهى وبالجملة
تخريج الترمذي هذا اجزم الحافظ ابن حجر وغيره بضعفه .

في الغلام اي المولود الذكر عقيقة وهو ما يذبح عند حلق شعره فاهريقوا عنه دما اي اذبحوا عنه
شاتين وتجزئ شاة واميطوا عنه الاذى نجاسة كان او طاهرا فيحلق شعر راسه يوم السابع ويتصدق
بزنته ذهبا فان عجز ففضة اما الانثى فيعق عنها بشاة واحدة حم ٤ عن سلمان بن عامر الضبي صحابي مشهور

في الكبد الحارة اجر يعني في سقي كل ذي روح من الحيوان اجر والمراد المحترم هب عن سراقة
بضم المهملة وخفة الراء ابن مالك بن جعشم المدلجي رضي الله عنه

في اللبن صدقة اي زكاة ولم ار من اخذ بقضية هذا الخبر فاوجبها فيه ويمكن تنزيله على
زكاة التجارة وقد يحمل على صدقة التطوع ويكون الطلب ندبا فائدة سئل الحجري الكرخي المناوي
هل اللبن افضل من العسل ام عكسه فاجاب بان الذي يظهر ان اللبن افضل من العسل الروياني في مسنده
عن ابي ذر ورواه عنه ايضا الخلال والديلمي

في اللسان الدية اذا منع الكلام وفي الذكر الدية اذا قطعت الحشفة وفي الشفتين الدية عد
هق عن ابن عمرو بن العاص

في المؤمن اي الغير الكامل الايمان ثلاث خصال الطيرة والظن اي السيء والحسد فقل ما ينفك عنها
فمخرجه من الطيرة ان لا يرجع عن مقصده بل يمضي ويتوكل على ربه ومخرجه من الظن ان لا يحقق
ومخرجه من الحسد ان لا يبغي على المحسود وقد مر معناه غير مرة ابن صصرى في اماليه عن ابي هريرة

في المنافق ثلاث خصال اذا حدث كذب اي اخبر بخلاف الواقع واذا وعد اخلف بان لا يفي واذا
ائتمن خان في امانته اي تصرف فيها على خلاف الشرع ونقص ما ائتمن عليه ولم يؤده كما هو وقد مر ذلك
اول الكتاب موضحا البزار وكذا الطبراني في الاوسط عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال الهيثمي فيه يوسف بن الخطاب مجهول

في المواضح جمع موضحة وهي التي ترفع اللحم عن العظم وتوضحه اي تظهر بياضه خمس خمس من الابل
ان كان في راس او وجه والا ففيها الحكومة عند الشافعي وتمام الحديث والاصابع كلها سواء عشر عشر من
الابل قال القاضي وامثال هذه التقديرات تعبد محض لا طريق لمعرفته الا التوقيف حم ٤ عن ابن عمرو بن العاص

في احد جناحي وفي خط المصنف جناح بدون ياء ولعله سبق قلم الذباب سم والاخر شفاء فاذا وقع في الطعام
اي المائع فامقلوه اي اغمسوه فيه فانه يقدم السم ويؤخر الشفاء والامر للندب ه عن ابي سعيد الخدري

في الوضوء اسراف اي مجاوزة الحد في قدر الماء وفي كل شيء من العبادات وغيرها اسراف بحسبه وهو مذموم ص عن

يحيى



يحيى بن ابي عمرو السيباني بفتح السين المهملة وسكون المثناة التحتية بعدها
موحدة ابو زرعة الحمصي قال الذهبي وغيره ثقة وروايته عن الصحابة مرسلة فلذلك قال مرسلا

في ابوال الابل والبانها الشفاء للذربة بطونهم قال الزمخشري الذرب فساد المعدة قال
ابن الاثير الذرب بالتحريك داء يعرض للمعدة فلا تهضم الطعام ويفسد فيها فلا تمسكه وقد احتج
بهذا الحديث من قال بطهارة بول ماكول اللحم اما من الابل فبنص الحديث واما من غيرها فبالقياس
وهو قول مالك واحمد وطائفة من السلف ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن
حبان والاصطخري والروياني وذهب الامام الشافعي كالجمهور الى نجاسة كل بول وروث من
ماكول وغيره وردوا الاول بانه للتداوي بدليل قوله شفاء وهو جائز كميتة ولحم لمضطر وميتة
لجوع واما حديث ان الله لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها فاراد بالحرام ما اخذ فليحله سبب اخذ
كثيرا وانه في المسكر والمراد نفي الشفاء الحاصل بالحرام والشفاء ليس فيه بل الشافي هو الله سبحانه وتعالى
فان قيل فلا وجه لتخصيص الحرام قلنا تخصيص احد النوعين بالذكر لا يدل على نفي الاخر الا في
الصفة بما اذا وقع السوال كذلك النوع او خص بالزجر ابن السني وابو نعيم معا في الطب النبوي
وابن المنذر عن ابن عباس ورواه الحارث والديلمي وفيه ابن لهيعة وغيره

في اصحابي اي الذين ينسبون الى صحبتي وفي رواية في امتي وهو اوضح في المراد اثنا عشر منافقا هم
الذين جاؤوا متلثمين وقد قصدوا قتله ليلة العقبة مرجعه من تبوك حين اخذ مع عمار وحذيفة
طريق الثنية والقوم ببطن الوادي فحماه الله سبحانه وتعالى عنهم واعلمه باسمائهم منهم ثمانية لا يدخلون
الجنة زاد في رواية ولا يجدون ريحها حتى يلج الجمل في سم الخياط حم م عن حذيفة بن اليمان

في امتي خسف ومسخ وقذف بالحجارة من جهة السماء استشكل هذا الحديث ابن مردويه عن جابر مرفوعا
دعوت الله ان يرفع عن امتي اربعا فرفع عنهم ثنتين وابى ان يرفع عنهم ثنتين دعوت الله ان يرفع عنهم
الرجم من السماء والخسف من الارض وان لا يلبسهم شيعا ولا يذيق بعضهم باس بعض فرفع عنهم
الخسف والرجم وابى ان يرفع الاخريين واجيب بان الاجابة مقيدة بزمن مخصوص وهو وجود
الصحابة والقرون الفاضلة واما بعد فيجوز وقوعه وبان لا يمنع لجميعهم بل لافراد منهم
غير مقيد بزمن تنبيه من الغريب قول ابن العربي الممسوخ حيوانا ماكولا لا يحرم اكله لان كونه
ادميا قد زال حكمه ولم يبق له اثر اصلا وقال الحافظ ابن حجر وحل اكل الادمي اذا مسخ حيوانا ماكولا لم
اره في كتب اصحابنا كه في الفتن من حديث الحسن بن عمرو ه قال ابن حجر والمسخ قد ورد في روايات كثيرة
وفي اسانيدها مقال غالبا لكن يدل لمجموعها على ان لذلك اصلا

[illegible]

في امتي اي سيظهر في امتي كذابون صيغة مبالغة من الكذب وهو الخبر الغير المطابق للواقع ولا يعارضه
الاخبار بافشاء الكذب من القرن الرابع لان المراد الزيادة في الكذب كما دلت عليه صيغة المبالغة
وفي رواية كلهم يكذب على الله ورسوله ودجالون اي مكارون ملبسون من الدجل وهو التلبيس
مبالغة في الكذب وافردهم عن الاولين باعتبار ما قام بهم من المبالغة في الزيادة فيه تلبيسا على انه
النهاية التي لا شيء بعدها في هذا المبلغ وظاهر هنا ان الرجال اذا اجمع لربيه به علم الجنس واذا افرد
فهو علم شخص سبعة وعشرون منهم اربع نسوة واني خاتم النبيين لا نبي بعدي وعيسى
انما ينزل حاكما بشرعه حم طب وكذا الديلمي والضياء المقدسي عن حذيفة قال الهيثمي بعد ما عزاه لاحمد
والطبراني والبزار رجال البزار رجال الصحيح وقضيته ان رجاله ذينك ليس كذلك فلو عزاه المص للبزار لكان احسن

في بيض النعام يصيبه المحرم اي يتلفه ثمنه اي يضمن قشره بقيمته لانه ينتفع به ه عن ابي هريرة

رضي الله عنه ورواه عنه ايضا الطبراني والديلمي
في بيضة نعام يتلفها المحرم صيام يوم او اطعام مسكين مدا من طعام وبه اخذ الايمة ومذهب
الامام ان ما فيه في بيض النعام ولو مذرا القيمة هق وكذا الدارقطني ايضا عن عايشة بلفظ في بيض
نعام كسره رجل محرم صيام يوم لكل بيضة قال عبد الحق هذا الاسناد ليس وجه صحيح
في ثقيف اسم قبيلة كذاب قيل هو المختار بن عبيد الذي زعم ان جبريل ياتيه بالوحي ومبير اي مهلك
وتنوينه للتعظيم هو الحجاج لم يكن في اهلاك احد مثله قيل قتل مائة وعشرين الف صبرا سوى ما
قتل في حروبه وفيه اخبار عن المغيبات وقد وقع فهو من المعجزات ت في المناقب عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما طب عن سلامة بن الحر رمز لصحته وليس كما قال ففيه من طريق الترمذي عبد الله بن
عصم قال ابن حبان منكر الحديث وخبر الطبراني اعله الهيثمي بان فيه نسوة ما ليس
في ثلاثين من البقر تبيع او تبيعة ماله سنة كاملة سمي به لانه يتبع امه او لان قرنه يتبع اذنه وفي اربعين
من البقر مسنة وتسمى ثنية وهي ما لها سنتان كاملتان سميت مسنة لكمال اسنانها ه عن ابي مسعود
رضي الله عنه رمز المصنف لحسنه
في جهنم واد وفي الوادي بير يقال لها هبهب قال ابن الاثير الهبهب السريع وهبهب السراب اذا ترقرق
حق على الله ان يسكنها كل جبار اي متمرد على الله عات متكبر قال القاضي سمي بذلك اما لمعانه من شدة
اضطراب النار فيه والتهابه من هبهب السراب اذا لمع او لسرعة اتقاد ناره بالعصاة واشتعالهم
فيها من الهبهب الذي هو السرعة او لشدة اجيج النار فيه من الهبهاب وهو الصياح قال الغزالي
اودية جهنم عدد اودية الدنيا وشهواتها وقد نعى هذا الحديث ما ينقصم الظهر جزعا ويبكي
القلوب الدما والعيون دما من خطيئة النار ومن ظلم العباد وقسوة الفواد تنبيه سميت جهنم
لانها كريهة المنظر والجهام السحاب الذي هو فوق ماوه والغيث رحمة فلا انزله الله الغيث من السحاب
اطلق عليه اسم الجهام لزوال الرحمة الذي هو الغيث منه فكذا الرحمة ازالها الله من جهنم فكانت كريهة
المنظر والمخبر ك في الرقاق عن ابي موسى الاشعري قال ك صحيح واقره الذهبي ورده عليهما الزين العراقي
بان فيه ازهر بن سنان ضعفه ابن معين وابن حبان واورده له في الضعفاء هذا الحديث انتهى وكما
ان الحاكم لم يصب في حكمه عليه بالوضع بل هو ضعيف
في خمس من الابل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي
خمس وعشرين ابنة مخاض زاد في رواية انثى وهي التي تم لها سنة سميت به لان امها تكون حاملا
والمخاض الحوامل من النوق لا واحد لها من لفظها وانما واحدها خلفة وانما اضيفت الى المخاض والواحدة
لا تكون بنت نوق لان امها تكون في نوق حوامل وضعت حملها معهن في سنة وهي تتبعهن ووصفها
بانثى تاكيد كما قال تعالى نعجة واحدة وفائدة التاكيد ان لا يتوهم متوهم ان البنت هنا والابن
في ابن لبون كالبنت في بنت طبق والابن في ابن آوى وابن داية يشترك فيهما الذكر والانثى الى خمس
وثلاثين فان زادت واحدة ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فان زادت واحدة ففيها
حقة الى ستين فان زادت واحدة ففيها جذعة وهي التي تم لها اربع سنين ودخلت في الخامسة
الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون الى تسعين فان زادت واحدة ففيها
حقتان الى مائة وعشرين فان كانت الابل اكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين
بنت لبون هذا دليل على استقرار الحساب بعد ما جاوز العدد المذكور وهو مذهب الجمهور وقال ابو حنيفة
والثوري يستانف الحساب بايجاب الشياه ثم بنت المخاض ثم بنت اللبون على الترتيب السابق فاذا كانت

احدى



احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة فاذا
كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وثلاثين ومائة فاذا كانت
اربعين ومائة ففيها حقتان وبنت لبون حتى تبلغ تسعا واربعين ومائة فاذا كانت
خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق حتى تبلغ تسعا وخمسين ومائة فاذا كانت ستين ومائة
ففيها اربع بنات لبون حتى تبلغ تسعا وستين ومائة فاذا كانت سبعين ومائة
ففيها ثلاث بنات لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة فاذا كانت ثمانين
ومائة ففيها حقتان وابنتا لبون حتى تبلغ تسعا وثمانين ومائة فاذا كانت تسعين
ومائة ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة فاذا كانت
مائتين ففيها اربع حقاق او خمس بنات لبون اي ابنتين وجدت اخذت وفي سائمة
الغنم اي راعيتها لا المعلوفة في كل اربعين شاة شاة الى عشرين ومائة فان زادت واحدة
فشاتان الى مائتين فاذا زادت على المائتين ففيها ثلاث الى ثلاث مائة فان كانت الغنم
اكثر من ذلك ففي كل مائة شاة شاة ليس فيها شيء حتى تبلغ المائة ولا يفرق بضم اوله وفتح
ثالثه مشددا بين مجتمع بكسر الميم الثانية ولا يجمع بين بضم اوله وفتح ثالثه اي لا يجمع المالك والمصدق
بين متفرق بتقديم التاء على الفاء مخافة وفي رواية للبخاري خشية الصدقة اي مخافة المالك كثرة الصدقة
والساعي قلتها وفيه ان الخلطة تجعل مال الرجلين كواحد لكن بشروط مبينة في الاصول وما
كان من خليطين فانهما يتراجعان ما تضمنه معنى الشرط اي مهما كان من خليطين اي مخلوطين
او خالطين فانهما اي الخليطين بالمعنى الثاني او مالكهما بالمعنى الاول لانه لا مانع من ذلك اذ فعيل ياتي بمعنى
مفعول او بمعنى فاعل ويجوز جمعهما باعتبارين فيكون الخليط بمعنى مخلوط بالنسبة للمال وبمعنى خالط
بالنسبة للمالك ومعنى يتراجعان ان من اخرج منهما زكاتهما من ماله رجع على الاخر بقدر نسبة ماله الى جملة
المال وقوله بالسوية اراد به النسبة ولا يوخذ في مال الصدقة هرمة بكسر الراء اي كبيرة السن ولا ذات عوار
بفتح العين المعيبة بما يرد به المبيع من الغنم ولا تيس الغنم اي فحل الغنم الا ان يشا المصدق بتخفيف الصاد
اي الساعي وتشديدها اي المالك والاستثنا اما من التيس لانه قد يزيد على خيار الغنم في القيمة لطلب
الفحولة او من الكل اذا راه انفع للمستحقين فالنفع في المذكورات موضعه ما اذا كانت ماشيته كلها
كذلك والغرض كما قال الخطابي ان لا ياخذ الساعي شرار الاموال كما لا ياخذ كرائمها فلا يجحف بالمالك
ولا يزري بالفقراء المستحقين حم عد ك عن ابن عمر
في دية الخطا عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون
بنت لبون وعشرون بني مخاض ذكر د عن ابن مسعود
في طعام العرس مثقال من ريح الجنة الله سبحانه وتعالى اعلم بما راد نبيه صلى الله عليه وسلم به
الحارث بن ابي اسامة عن عمر بن الخطاب ورواه عنه الديلمي ايضا
في عجوة العالية العجوة نوع من التمر يضرب الى سواد والعالية الحوايط والقرى التي هي في الجهة العليا
للمدينة مما يلي نجد اول البكرة بضم فسكون نصب على الظرفية على ريق النفس اي بزاق الانسان
نفسه شفاء من كل سحر او سم لخاصية فيه او لدعاء النبي صلى الله عليه وسلم له او لغير ذلك وهل
تناوله اول الليل كتناوله اول النهار حتى يندفع به ضرر السم والسحر الى الصباح احتمالات وظاهر
الاطلاق المواظبة على ذلك قال الخطابي كون العجوة تنفع من السم والسحر انما هو ببركة دعاء المصطفى
صلى الله عليه وسلم لتمر المدينة لا لخاصية في التمر وقال ابن التين يحتمل ان المراد نخل خاص لا يعرف الان

بلغ

اوهو خاص بزمنه حم عن عايشة رضي الله عنها ورواه عنها الديلمي ٥
في كتاب الله القرآن ثمان آيات الفاتحة وآية الكرسي لفظ رواية الديلمي كما رايته في نسخة قديمة
مصححة بخط الحافظ ابن حجر في كتاب الله عز وجل ثمان آيات للعين لا يقرأها عبد في دار فتصيبهم
في ذلك اليوم عين انس او جن فاتحة الكتاب سبع آيات وآية الكرسي انتهى بنصه فر عن عمران
بن حصين ورواه عنه الديلمي ايضا ٥
في كل اشارة في الصلاة عشر حسنات الظاهر ان المراد بالاشارة فيه الاشارة بالمسبحة في التشهد
عند قوله الا الله المؤمل بوزن محمد بهمزة ابن اهاب بكسر اوله وبموحدة الربعي الجعفي ابو عبد
الرحمن الكوفي نزل الرملة اصله من كرمان قال في التقريب كاصله صدوق له اوهام في جزئه عن
عقبة بن عامر الجهني ورواه الطبراني بلفظ يكتب بكل اشارة يشير بها الرجل في صلاته بيده بكل
اصبع حسنة او درجة قال الهيثمي وسنده حسن ٥
في كل اي في ارواء كل ذات كبد بفتح فكسر او سكون او بكسر فسكون وفي ظرفية او سببية
كما في خبر في النفس مائة من الابل حرى فعلى من الحر وهو تانيث حران وهما للمبالغة وانثها لان
الكبد مؤنث سماعي قال القرطبي يعني به حرارة الحياة او حرارة العطش وفي رواية كل كبد رطبة اي حية
يعني بها رطوبة الحياة اجر عام مخصوص بحيوان محترم وهو ما لم يؤمر بقتله وفيه بالسقي
على جميع وجوه الاحسان من الاطعام قال القرطبي وفيه ان الاحسان الى الحيوان مما يغفر الذنوب
وتعظم به الاجور ولا ينافيه الامر بقتل بعضه او اباحته فانه انما امر به لمصلحة راجحة ومع
ذلك فقد امرنا باحسان القتلة حم ه عن سراقة بن مالك حم عن ابن عمرو بن العاص وسببه
كما في مسند ابي يعلى قيل يا رسول الله الغزال ترد علينا هل لنا اجر ان نسقيها قال نعم ثم ذكره ٥
وقضية اقتصار المصنف على ابن ماجة من بين الستة انه تفرد به وهو ذهول فقد خرجه الشيخان
معا البخاري في باب بدء الخلق وفي باب الآبار عن ابي هريرة بلفظ في كل ذات كبد رطبة اجر ومسلم
في الحيوان عنه بكل معناه وعذر المصنف انه في ذيل حديث المومسة التي سقت الكلب فلم يتفطن له
في كل ركعتين تحية بعد التشهد بين شاذ وذلك في النفل ه عن ابي سعيد الخدري ٥
في كل ركعتين التحية فيه حجة لاحمد في وجوب التشهد الاول كالاخير وقال مالك وابو حنيفة سنتان
والشافعي الاول سنة والاخير واجب م عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير وكان يقول في كل ركعتين التحية ٥
في كل ركعتين تشهد وتسليم على المرسلين وعلى من تبعهم من عباد الله الصالحين وهم القائمون
بما عليهم من حقوق الله تعالى وحقوق عباده وفيه ان الافضل للمتنفل ان يتشهد في كل ركعتين
ويسلم لا في كل ركعة طب عن ام سلمة رضي الله عنها
في كل قرن من امتي سابقون قال الحكيم هم البدلاء الصديقون الذين بهم يدفع البلاء عن وجه الارض
وبهم يرزقون وذلك لان النبوة ختمت بالمصطفى صلى الله عليه وسلم ولم يبق الا الولاية فكان من الصحب
من المقربين قليل ومن بعدهم في كل قرن قليل انتهى وفي شرح الحكيم ان المراد بالسابق الداعي الى الله
سبحانه وتعالى المبعوث على راس كل قرن للتجديد الحكيم الترمذي عن انس ورواه ابو نعيم والديلمي
عن ابن عباس فما اوهمه عدول المصنف للحكيم من انه لا يوجد لاحد من المشاهير الذين رمز لهم الرموز غير جيد
في ليلة النصف من شعبان يغفر الله لاهل الارض الا لمشرك او مشاحن اي مخاصم واستثنى في
رواية اخرى جماعة اخرى وقد مر ذلك هب عن كثير بن مرة [illegible] الحضرمي بفتح الحاء والواو مرسلا هو الحمصي

قال

قال ابن سعد تابعي والنسائي لا بأس به قال في التقريب كاصله وهم من عده في الصحابة ٥
في ليلة النصف من شعبان يوحي الله الى ملك الموت بقبض كل نفس اي من الآدميين وغيرهم
يريد قبضها اي موتها في تلك السنة كلها والظاهر ان المراد غير شهداء البحر الذين هو يتولى قبض ارواحهم
الدينوري ابو بكر احمد بن مروان المالكي في كتاب المجالسة تاليفه وهو في عدة اسفار نسبة الى دينور
بفتح الدال المهملة وسكون المثناة تحت وفتح النون والواو في آخره راء بلدة من بلاد الجبل عند قرميسين
ينسب اليها جمع من العلماء والصلحاء عن راشد بن سعد مرسلا هو الحمصي شهد صفين قال الذهبي ثقة مات ١١٣
في مسجد الخيف قبر سبعين نبيا عليهم الصلاة والسلام في رواية قبر سبعون نبيا قبر المجهول
طب عن ابن عمر بن الخطاب ورواه عنه ايضا البزار وقال الهيثمي ورجاله ثقات ٥
في هذه مرة وفي هذه مرة يعني القرآن والشعر يشير به الى انه ينبغي للطالب عند توقف
ذهنه ترويحه بنحو شعر او حكايات فان الفكر اذا اغلق ذهل عن تصور المعنى وذلك لا يسلم منه احد
ولا يقدر انسان على مكابدة ذهنه على الفهم وغلبة قلبه على التصور لان القلب مع الاكراه اشد نفورا
وابعد قبولا وفي آثار القلب اذا اكره عمي ولكن يعمل على دفع ما طرأ عليه بترويحه شعرا
ونحوه من الادب ليستجيب له القلب طبعا قال وليس يغني في المودة شافع اذا لم يكن بالطوع شفيع
وقال الحكماء ان لهذه القلوب تنافرا كتنافر الوحش فتألفوها بالاقتصاد في التعليم والتوسط
في التقويم ليحسن طاعتها ويدوم نشاطها وهذا يسمى عندهم بالتحميض وكان ابن عباس يقول لاصحابه
اذا داموا في الدرس احمضوا اي ميلوا الى الفاكهة وهاتوا من اشعاركم فان النفس تمل كما تمل الابدان
وفي صحف ابراهيم عليه الصلاة والسلام على العبد ان تكون له ثلاث ساعات ساعة يناجي فيها
ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يخلي فيها بين نفسه ولذاته فيما يحل ويباح ابن الانباري
في كتاب الوقف والابتداء عن ابي بكرة رضي الله عنه ٥
في هذه الامة خسف ومسخ وقذف في اهل القدر بالتحريك قال الطيبي قوله في اهل القدر
بدل بعض من قوله هذه الامة باعادة العامل وانتصابه على الحال والعامل محذوف دل عليه قرينة
الحال ت ه عن ابن عمر بن الخطاب رمز المصنف لحسنه ٥
في هذه الامة خسف لبعض المدن والقرى ومسخ اي تحول صور بعض الآدميين الى صور بعض
الحيوانات وغيرهم وقذف رمي بالحجارة من جهة السماء اذا ظهرت القينات والمعازف وشربت
الخمور عن عمران بن حصين قال المنذري خرجه الترمذي من رواية عبد العزيز بن عبد القدوس
وقد وثق وقال الحديث غريب وقد روي عن الاعمش عن عبد الرحمن بن سابط وقد رمز المصنف لحسنه
فيما سقت السماء اي ماؤها فهو من باب ما يعبر من مجاز الحذف او من ذكر المحل وارادة الحال والانهار جمع نهر
وهو الماء الجاري المتسع والعيون جمع عين او كان عثريا بفتح العين المهملة والمثلثة ما يسقى بالسيل
الجاري في حفر ويسمى البعلي وهو منه ما يشرب من النهر بلا مؤنة او يشرب بعروقه العشر مبتدأ
خبره فيما سقت اي العشر واجب فيما سقت السماء وفيما سقي بالسواني بخط المصنف بالنون جمع
سانية او النضح بفتح فسكون ما سقي من الآبار بالغرب او السانية فواجبه نصف العشر
والفرق ثقل المؤنة في الثاني وخفتها في الاول والناضح ما يسقى عليه من نحو بعير واستدل
به الحنفية على وجوب الزكاة في قليل الزرع وكثيره وقال الشافعية مخصوص بحديث ان ليس
فيما دون خمسة اوسق صدقة فهو مبين فيما سقت السماء العشر اي فيما لا يكون دون التوسيق فيه جمع بين الدليلين
وفيه رد على من منع تخصيص السنة بالسنة حم خ ع عن ابن عمر ولم يخرجه مسلم ٥

فيهما فجاهد اي بان كان لك ابوان فابلغ جهدك في برهما والاحسان اليهما فان ذلك يقوم لك مقام
جهاد العدو وقتال الحي والداك قال نعم وقوله يعني الوالدين مدرج من كلام الراوي للبيان وهذا
قاله لرجل استاذنه في الجهاد فقال احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد اي اذا كان الامر كما قلت
فجاهد في خدمتهما وابذل في ذلك مالك واتعب بدنك فانه افضل في حقك من الجهاد فيحتمل انه كان
متطوعا بالجهاد فراى النبي صلى الله عليه وسلم ان خدمة ابويه اهم سيما اذا كان بهما حاجة اليه ويحتمل
انه راى ان الرجل لا كفاية له في الحرب وفيما يتعلق بالامر قدمه للاختصاص والجمهور على حرمة
الجهاد اذا منعاه او احدهما بشرط اسلامهما حم ق في الادب ٣ في الجهاد عن ابن عمرو بن العاص
الفاجر الراجي لرحمة الله اقرب منها من العابد المقنط اي الايس من الرحمة وذلك
لان الفاجر الراجي لعلمه بان الله تعالى قريب من الرحمة فقرب الله منها والعابد المقنط جاهل
بالله سبحانه وتعالى وبجهله به بعيد عن الرحمة ورجا العبد على قدر معرفته بربه سبحانه وعلمه
بجوده والقنوط من جهله به اذا يقنط غيره لقنوطه فهو ضال عن ربه سبحانه فما ينفعه العبادة
عن الضلال ولا يياس من روح الله الا القوم الكافرون الحكيم في النوادر والشيرازي في كتاب
الالقاب عن ابن مسعود وفيه عبد الله بن يحيى الثقفي اورده الذهبي في ذيل الضعفا وقال صويلح
وضعفه ابن معين وسلام بن سليم قال في الضعفا تركوه باتفاق وزيد العمي ضعيف متماسك ورواه
عنه الحاكم ومن طريقه الديلمي بلفظ الفاجر الراجي رحمة الله اقرب اليها من العابد الايس منها التائب
لا يرجو ان ينالها وهو مطيع لله عز وجل •
الفار من الطاعون كالفار من الزحف شبهه به في ارتكاب الكبيرة قال تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار والزحف الجيش الدهم الذي يرى لكثرته كانه يزحف
اي يدب دبيبا من زحف الصبي اذا دب على استه قليلا سمي بالمصدر فكما يحرم الفرار من الزحف يحرم
الخروج من بلد وقع فيها الطاعون والصابر فيه كالصابر في الزحف في حصول الثواب لكن محل
النهي حيث قصد الفرار متمحضا بخلاف ما لو عرضت له حاجة فاراد الخروج اليها وانضم لذلك انه
قصد الراحة من البلد التي فيها الطاعون فلا يحرم حم وعبد بن حميد عن جابر بن عبد الله •
الفار من الطاعون كالفار من الزحف لما فيه من التوغل في الاسباب بصورة من يحاول
النجاة مما قدر عليه ومن صبر فيه كان له اجر شهيد لما في الثبات من الوقوف على المقدور
والرضا به حم عن جابر قال الحافظ العراقي جا من حديث جابر باسناد ضعيف ومن حديث
عائشة باسناد جيد انتهى وقد اورده المص من حديث جابر واقتصر عليه ثم لم يكتف بذلك
حتى رمز لصحته فانعكس عليه الحال •
الفال مرسل اي الفال الحسن مرسل من قبل الله تعالى يستبشر به كالبشير لك فاذا تفاالت فقد
احسنت به ظنا والله سبحانه عند ظن عبده قال الحكيم التفاول حسن الظن بالله سبحانه وتعالى في
وارد ورد هو شي يختص بقوم ولا يكون لكل احد كالفراسة والالهام والحكمة فمن اعطي حظا من التفاول
انتفع بالفال فمن اعطي الفراسة فله منها حظ ومنهم من يعطى الحظ له تغني رسالة ان الله سبحانه وتعالى
يرسل لنا ما يقع على لسان ذلك القايل والعطاس شاهد عدل اي دلالة مصادقة على صدق الحديث
الذي قارنه العطاس لان العطسة تنفس الروح وتكشف الغطا عن الكون بعد الكشف فذلك
الوقت وقت حق يحقق صدق الحديث ويرجى فيه اجابة الدعا الحكيم الترمذي في نوادره قال
قال حدثنا محمد عن بقية بن الوليد عن رجل سماه عن ابي رهب السلمي رفعه وبقية قدموا الكلام عليه





غير مرة والرجل مجهول كما ترى ومحمد غير منسوب •
الفتنة نائمة لعن الله من ايقظها الفتنة المحنة وكل ما يشق على الانسان وكل ما يبتلي
الله تعالى به عباده فتنة قال تعالى ونبلوكم بالشر والخير فتنة كذا في الكشاف وقال ابن القيم
الفتنة نوعان فتنة الشبهات وهي العظمى وفتنة الشهوات وقد يجتمعان للعبد وقد ينفرد
احدهما الرافعي الامام في تاريخ قزوين عن انس رضي الله عنه ورواه عنه الديلمي وكذا بعض ولده
لسنه
الفجر فجران فجر يحرم فيه الطعام والشراب اي الاكل والشرب ويحل فيه الصلاة
اي صلاة الصبح وهو الفجر الصادق وفجر تحرم فيه الصلاة اي صلاة الصبح لعدم دخول وقتها
بطلوعه ويحل فيه الطعام والشراب للصايم وهو الفجر الكاذب الذي يطلع كذنب السرحان
ثم يذهب وتعقبه ظلمة ك هق في الصلاة من حديث سفيان عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس
قال ك على شرطهما ووقفه بعضهم على سفيان وشاهده صحيح وهو ما ذكره بقوله •
الفجر فجران فاما الفجر الذي يكون كذنب السرحان ثم يذهب فتعقبه ظلمة فلا تحل الصلاة
اي صلاة الصبح فان وقتها لا يدخل به ولا يحرم الطعام والشراب على الصايم واما الفجر الذي
يذهب مستطيلا في الافق اي نواحي السما فانه يحل الصلاة اي صلاة الصبح لانه يدخل وقتها بطلوعه
ويحرم الطعام والشراب على الصايم اذ الفجر الاول وهو الكاذب لا يعول عليه في شي من الاحكام
بل وجوده كعدمه ك هق عن جابر قال البيهقي روي موصولا ومرسلا والمرسل اصح قال ابن حجر
والمرسل الذي اشار اليه خرجه ابو داود في المراسيل والدارقطني •
الفخذ عورة اي من العورة التي يجب سترها وهذا قاله لما مر على جرهد وهو كاشف عن فخذه
وظاهر صنيع المصنف ان ذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه الترمذي والفجح
فلحشة ت وكذا البخاري في التاريخ وابو داود واحمد والطبراني كلهم عن جرهد بضم الجيم وكون الراء
ابن خويلد الاسلمي كان من اهل الصفة وحسنه الترمذي ابن حبان عن ابن عباس ورواه عنه
ايضا الامام احمد وعبد بن حميد وضعفه البخاري في تاريخه وقال ابن حجر في المقدمة فيه اضطراب
وقال في الاصابة اختلفوا في اسناده اختلافا كثيرا وصححه ابن حبان مع ذلك ورواه البخاري في
تاريخه واحمد والطبراني وغيرهم عن محمد بن جحش مرفوعا وعلقه البخاري في الصحيح في كتاب الصلاة
وبما تقرر عرف ان اقتصار المولف على عزوه للترمذي وحده غير جيد •
الفخر اي ادعا العظم والكبر والخيلا بالضم والمد الكبر والعجب في اهل البيوت المتخذة من
الابل قال الخطابي انما ذمهم لاشتغالهم بمعالجة ما هم فيه عن امور دينهم وذلك يفضي الى قسوة
القلب والسكينة السكون والوقار التواضع في اهل الغنم لانهم غالبا دون اهل الابل في التوسع
والكثرة وهما من اسباب الفخر والخيلا اي فاتخاذ الغنم اولى من اتخاذ الابل لان هذه تكسب خلقا مذموما
وهذه خلقا محمودا حم عن ابي سعيد الخدري ظاهره ان ذا لا يوجد مخرجا في احد الصحيحين وهو ذهول
فقد عزاه في الفردوس لهما معا بلفظ الفخر والخيلا في الفدادين من اهل الوبر والسكينة في اهل الغنم
انتهى بنصه ثم رايته فيه في كتاب الانبيا كما ذكره •
الفار من الطاعون من بلد هو فيه الى محل ليس هو فيه كالفار من الزحف لانه فار من قدر الله تعالى
كما ان ذلك فوق الاثم وعظم الجرم ابن سعد في الطبقات عن عايشة وقضية كلام المص انه لم يره لاشهر
ولا احق بالعزو اليه من ابن سعد والامر بخلافه فقد رواه احمد بما يتضمن هذا
المعنى المذكور وزيادة ولفظه الفار من الطاعون كالفار من الزحف والصابر فيه له اجر شهيد انتهى قال العروف عند غير سديد

الفردوس ربوة الجنة وأعلاها وأوسطها أي أشرفها وأفضلها ووسط كل شيء أحسنه لبعده عن
الأطراف قال ابن القيم ويجزم فيه أنها لما كرية مستديرة فإن الأوسط لا يكون أعلاها إلا إذا كانت كرية
وأن الجنة فوق السموات تحت العرش انتهى وقال الطيبي جمع بين الأعلى والأوسط ليكون أحدهما للحسي والآخر
للمعنوي ومنها أي من الفردوس تفجر بحذف إحدى التاءين أنهار الجنة الأربعة المذكورة في
القرآن في قوله فيها أنهار من ماء غير آسن الآية والمراد منها أصول أنهار الجنة فتشمل الجاري واحد ولما أنها
أربع طبع الماء في إيجاد الحياة وطبع اللبن في التربية وطبع العسل في الشفا والحلاوة وطبع الخمر في النشاط
فيكون جمعه باعتبار معانيه كذا في شرح آثار النيرين وفيه أن أنهار الجنة تتفجر من أعلاها ثم تنحدر نازلة
إلى أقصى درجاتها طب وكذا البزار عن سمرة بن جندب قال الهيثمي أحد أسنادي الطبراني رجاله وثقوا
الفريضة في المسجد أي فعلها فيه يكون بكذا كذا والتطوع في البيت أي فعله يكون في البيت فإنه أفضل
من فعله بالمسجد لبعده عن الرياء والمراد التطوع الذي لا يشرع له جماعة والأفضل بالمسجد أفضل ع عن عمر بن الخطاب

~~الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس~~

الفضل في أن تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك قال في الإتحاف المراد
بالفضل الفضل الكامل وإنما يصير على ذلك أن يلاحظ الشخص بعمله وجه الله ويعرض عن الغرض الدنيوي ولذلك
آثار عظيمة في الدنيا والآخرة هناد في الزهد عن عطاء ابن أبي رباح مرسلا

الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس أي يوم الفطر هو اليوم الذي يجمعون على الفطر فيه
هبه صادف الصحة أو لا ويوم الأضحى هو اليوم الذي يجمعون على التضحية فيه فيوم مرفوع خبر المبتدأ ويصح
نصبه على الظرفية ويكون في محل رفع خبر المبتدأ الذي هو الفطر تقديره الفطر في اليوم الذي يفطرون
فيه قال الرافعي احتج به الإمام الشافعي على أنه إذا شهدوا يوم عيد عندنا أن اليوم ثلاثين كان يوم
فطر لا تقبل الشهادة ويصلي من الغد أداء فليس يوم الفطر أول شوال مطلقا بل يوم فطر الناس ومثل
ذلك يوم الأضحى ويوم عرفة وهو أفقه من قول الترمذي معناه الفطر والصوم مع الجماعة ومعظم الناس
ت عن عائشة ورواه عنها أيضا الإمام الشافعي والديلمي ورمز المؤلف لصحته

الفطرة واجبة على كل مسلم وعليه الإجماع إلا من شذ خط في ترجمة عثمان البزار عن ابن مسعود وفيه
إبراهيم بن راشد الأدمي قال الذهبي في الضعفاء وثقه الخطيب واتهمه ابن عدي ومحمد بن عبيد الكندي

الفقر وهو كما قال الحرالي فقد ما إليه الحاجة في وقت من قيام المرء في ظاهره وباطنه أزين
على المؤمن من العذار الحسن على خد الفرس لأن صاحب الدنيا كلما اطمأن منها إلى سرور أشخصته إلى
مكروه فطالبها شقي والقلة بها زين والفقر في الأصل عدم المال وقلته وعند أهل التصوف عبارة عن
الزهد والعبادة فيسمون من اتصف بذلك فقيرا وإن كان ذا مال وغيره غير فقير وإن كان فقيرا
والصواب كما قاله جمع عدم النظر إلى الألفاظ الحرفية بل إلى ما جاء به الشارع طب عن شداد بن أوس هب عن
سعيد بن مسعود قال الحافظ العراقي فيه سند ضعيف والمعروف أنه من كلام عبد الرحمن بن زياد ابن أنعم
رواه ابن عدي في الكامل هكذا وقال في اللسان عن ابن عدي أنه حديث منكر

الفقر أمانة فمن كتمه كان عبادة ومن باح به فقد قلد إخوانه المسلمين قد تقرر فيما قبله أن الفقر
عند الشرع عدم المال والتقلل منه وعند الصوفية الانقطاع إلى الله سبحانه وتعالى وقد اختلفت
عباراتهم فيه وفيه ندب كتمان الفقر قال رويم الفقر له حرمة وحرمته ستره والغيرة
عليه والضن به فمن كشفه وأظهره فليس من أهله ولا كرامة فيه كالذي قبله وبعده شرف الفقر
وضعة الغنى لأن الغني هو فضول المال وحطام الدنيا ولا يكاد يدرك إلا بالطلب والطالب للاستكثار

متوعد

متوعد بغضب الله تعالى ومن حصلت له من غير طلب فهو مكثر وهو هالك إلا القليل قال بعض
العارفين كما أن المال إنه يحتاج إلى التطهير ولولا التدنس لم تطهره الزكاة وقالوا ولذلك لم تجب
الزكاة على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لكونهم لم يتدنسوا بها إذ هم خزان الله تعالى وأمناؤه على
خلقه وتنازعوا في التفضيل بين غني شاكر وفقير صابر ببارك قال ابن القيم والتحقيق أن أفضلهما
أتقاهما فإن استويا استويا إن أكرمكم عند الله أتقاكم ابن عساكر في التاريخ عن عمر بن الخطاب قال ابن
الجوزي حديث لا يصح وفيه راجح بن الحسين مجهول

الفقر شين عند الناس وزين عند الله يوم القيامة لأن الفقراء توجهوا إلى الله
تعالى ببواطنهم وظواهرهم لا يشهدون لأنفسهم حالا ولا غنى ولا مالا والفقر مع الرضا فضل
كبير قال اليافعي في مدح الفقر قلت

وقائلة ما المجد للمرء والفخر ۞ فقلت لها ثنتان ليس لها حصر
فأما بنو الدنيا ففخرهم الغنى ۞ كزهر نضير في غد يلبس الزهر
وأما بنو الأخرى ففي الفقر فخرهم ۞ نضارته تزهو إذا فني الدهر

تنبيه قال ابن الكمال سئلت عن أن الفقر مع كونه سواد الوجه في الدارين كيف كان فخر فخر
الناس فأجبت بأن كونه سواد الوجه جهة مدح لا ذم إذ المراد من الوجه ذات الممكن ومن الفقر احتياجه
في وجوده وسائر كمالاته إلى الغير وكون ذلك الاحتياج سواد وجهه عبارة عن لزومه لذاته
بحيث لا ينفك كما لا ينفك السواد عن محله فر عن أنس رضي الله تعالى عنه وفيه محمد بن مقاتل الرازي لا المروزي

الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا ويتبعوا السلطان فإذا فعلوا ذلك
فاحذروهم فإن ضررهم على الدين والمسلمين أعظم من ضرر الكافرين والجاهلين فالفقهاء الذين هم ورثة
الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وأمناؤهم على أممهم هم الذين جعلوا غرضهم ومرمى همهم إرشاد المسترشدين
ونصيحة المؤمنين لا الذين نحلوا الفقه لنيل الأغراض الخسيسة ويرومونه من المقاصد الركيكة من
التصدر والتدريس والتبسط في البلاد والتشبه بالظلمة في ملابسهم ومراكبهم ومجالسهم ومنافسة
بعضهم بعضا وفشو داء الضرائر بينهم وانقلاب حماليق حدقهم إذا لمح ببصره مدرسة لآخر وشرذمة
جثوا بين يديه لاقتباس علمه وتهالكه على أن يكون موطأ العقب دون الناس كلهم فما أبعد هؤلاء
من قوله تعالى تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا ذكره كله الزمخشري
وقال الحكيم الترمذي قد أبق علماء زماننا من مولاهم لأنهم تعجلوا حرية الآخرة وتقلبهم في دنياهم غناهم
وشهواتهم استنبطوا الحرية فتعجلوها فخربوا من العبودية له لأنهم عرفوه وهم به جهال فلا شربوا
بالكأس الأوفى من محبته ولا هو بهواه ولا العاكف ببابه ولا حييت قلوبهم بحياة الحي القيوم العسكري
في الأمثال عن علي أمير المؤمنين ورمز المصنف لصحته

الفقه يمان والحكمة يمانية أي منسوبة إلى اليمن والألف فيه معوضة عن يا النسبة على غير قياس
قيل معنى يمان أنه مكي وقد سبق تقريره قال الديلمي والروايات المشهورة الإيمان يمان ابن منيع
في معجمه عن أبي مسعود البدري ورواه عنه الديلمي أيضا

الفلق سجن في جهنم يحبس فيه الجبارون والمتكبرون وإن جهنم لتتعوذ بالله
منه وهذا قاله تفسيرا لقوله تعالى قل أعوذ برب الفلق ابن مردويه في التفسير عن ابن عمرو بن العاص
رضي الله تعالى عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قول الله تعالى قل أعوذ برب الفلق في المعوذتين فذكره

الفلق جب أي بئر في جهنم مغطى في رواية ابن أبي حاتم في قعر جهنم عليه الغطاء إذا كشف عنه

قال الذهبي والزيادة ضعيف

خرجت منه نار تضيء له جهنم من شدة حرها (ابن جرير في تفسيره عن ابي هريرة) ورواه الديلمي عن ابن عمر

## حرف القاف

(قابلوا النعال) اي اعملوا لها قبالين قال الزمخشري يقال نعل مقبلة ومقابلة وهي التي جعل لها قبالان وقد اقبلتها ومنه هذا الخبر ونعل مقبولة اذا شددت قبالها وقد قبلتها عن ابي زيد انتهى كلامه وقيل المراد ان يضع احدى نعليه على الاخرى في المسجد (ابن سعد في الطبقات والبغوي في المعجم والباوردي في جزئه طب وابو نعيم) كلاهما من حديث عبد الله بن مسلم بن هرمز عن يحيى بن عبيد عن عطا (عن ابيه عن جده ابراهيم الطائفي الثقفي) قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يكلم الناس ويقول لهم قابلوا النعال الى آخره قال الهيثمي وعبد الله بن هرمز ضعيف قال ابن عبد البر (وماله) لابراهيم هذا (غيره) ونقل الذهبي عن ابن عبد البر انه قال لا يصح ذكره في الصحابة لان حديثه مرسل فهو تابعي قال ابن حجر لفظ ابن عبد البر اسناد حديثه ليس بقائم ولا تصح صحبته عندي وحديثه مرسل انتهى فان عنى بالارسال الانقطاع بين احد رواته فذاك والا فقد صرح بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم فهو صحابي لو ثبت اسناد حديثه لكن مداره على عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف وشيخه مجهول وفي سياقه

(قاتل الله اليهود) وفي رواية لعن الله اليهود اي عاداهم او لعنهم او اهلكهم فاخرج في صورة المغالبة او عبر عنه بما هو مسبب عنه فانهم بما اخترعوا من الحيلة انتصبوا لمحاربة الله سبحانه وتعالى ومقاتلته ومن قاتله قتله ذكره الطيبي كالقاضي (ان الله عز وجل لما حرم عليهم الشحوم) اي اكلها في زعمهم اذ لو حرم عليهم بيعها لم يكن لهم حيلة فيما اذابوها المذكورة بقوله (جملوها) بجيم اذابوها قائلين ان الله تعالى حرم علينا الشحم وهذا ودك (ثم باعوها) مذابة (فاكلوا اثمانها) والنهي عنه الاذابة للبيع لا للاستصباح فانه جائز فالدعاء عليهم مرتب على المجموع لا على الجميع وفي رواية باعوه فاكلوا ثمنه قال الطيبي كالكرماني الضمير راجع للشحوم على تاويل المذكور او الى الشحم الذي في ضمن الشحوم وفيه تحريم بيع الخمر واعمال القياس وابطال الحيل لفعل المحرم تنبيه قال عياض الكرماني اعتراض ملاحدة اليهود والزنادقة على هذا الحديث بان موطوءة الاب بالملك لولده بيعها دون وطئها وهو ساقط لان قضيته موطوءة الاب لم تحرم على الابن منها الا وطؤها فقد حل ينتفع بها احلال لغيره وشحم الميتة المقصود منه الاكل وهو حرام من كل وجه وحرمته عامة على كل اليهود فافترقا (ق عن ابي هريرة ق د ه عن عمر بن الخطاب) وسببه كما في ابي داود عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا خلف المقام فرفع راسه الى السماء فنظر ساعة ثم ضحك ثم ذكره

(قاتل الله اليهود) اي ابعدهم عن رحمته لانهم (اتخذوا قبور انبيائهم مساجد) اي اتخذوها جهة قبلتهم مع اعتقادهم الباطل او ان اتخاذها مساجد لازم لاتخاذ المساجد عليها كعكسه وهذا بين سبب لعنهم لما فيه من المغالاة في التعظيم وخص هنا اليهود لابتدائهم هذا الاتخاذ فهم اظلم وضم اليهم في البخاري النصارى وهم وان لم يكن لهم الا نبي واحد ولا قبر له لان المراد النبي وكبار اتباعه كالحواريين او يقال الضمير يعود لليهود فقط لتلك الرواية او على الكل ويراد بانبيائهم من امروا بالايمان بهم وان كانوا من الانبياء السابقين كنوح وابراهيم عليهما الصلاة والتسليم قال القاضي لما كانت اليهود يسجدون لقبور الانبياء تعظيما لشانهم ويجعلونها قبلة ويتوجهون في الصلاة نحوها فاتخذوها اوثانا لعنهم الله تعالى ومنع المسلمين عن مثل ذلك ونهاهم عنه اما من اتخذ مسجدا بجوار صالح او صلى في مقبرته وقصد به الاستظهار بروحه او وصول اثر من اثار عبادته اليه لا التعظيم له والتوجه فلا حرج عليه الا ترى ان مدفن اسماعيل عليه الصلاة والسلام في المسجد الحرام عند الحطيم ثم ان ذلك

المسجد

المسجد افضل مكان يتحرى المصلي لصلاته والنهي عن الصلاة في المقابر مختص بالمنبوشة لما فيها من النجاسة انتهى لكن في خبر الشيخين كراهة بناء المساجد على القبور مطلقا والمراد قبور المسلمين خشية ان يعبد فيها المقبور لقرينة خبر اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد وظاهره انه كراهة تحريم لكن المشهور عند الشافعية انها كراهة تنزيه فيحمل بما تقرر عن القاضي على ما اذا لم يخف ذلك انتهى قال الشافعية وفيه انه لا يصلي الى قبر نبي وفي المطابقة بين الدليل والدعوى نظر الا انه يقال اذا حرمت الصلاة اليه فعليه كذلك (ق د عن ابي هريرة) وفي الباب جابر وابن عمر وغيرهما

(قاتل الله قوما يصورون ما لا يخلقون) قاله لما دخل الكعبة ورأى فيها تصاوير فمحاها واصل اتخاذ الصور ان الاوائل فعلوها على شكل اسلافهم ليأنسوا برؤية صورهم ويتذكروا احوالهم الصالحة ثم خلفوا من بعدهم خلف جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان ان اسلافهم كانوا يعبدونها فحذر المصطفى صلى الله عليه وسلم عن مثل ذلك وتوعد عليه سدا للذريعة المؤدية الى ذلك وفيه دليل على تحريم التصوير وقول بعضهم انما يحرم في ذلك الزمان لقرب عهدهم بالاوثان اطنب القرافي في رده (الطيالسي ابو داود والضياء المقدسي عن اسامة بن زيد) رضي الله عنهما ورواه عنه الديلمي

(قاتل دون مالك حتى تحوز مالك او تقتل فتكون من شهداء الآخرة) اي يجوز لك ذلك فان فعلت فقتلت كنت شهيدا في حكم الآخرة لا الدنيا (حم طب عن مخارق) مخارق في الصحابة عجلي وشيباني وهلالي فلو ميزه لكان اولى رمز المصنف لحسنه

(قاتل عمار وسالبه في النار) قتله طائفة معاوية في وقعة صفين ضربه عادية المزني برمح فسقط فجاء آخر فاحتز راسه فاختصما الى عمرو بن العاص ومعاوية كل يقول انا قتلته فقال عمرو انكما في النار فابشرا [?] قال الحافظ ابن حجر حديث تقتل عمارا الفئة الباغية رواه جمع من الصحابة منهم قتادة وام سلمة وابو هريرة وابن عمرو وعثمان وحذيفة وابو ايوب وابو رافع وخزيمة بن ثابت ومعاوية وعمرو بن العاص وابو امية [?] وابو اليسر وعمار نفسه وغالب طرقها صحيحة او حسنة وفيه علم من اعلام النبوة وفضيلة ظاهرة لعلي وعمار ورد على الروافض الزاعمين ان عليا لم يكن مصيبا في حروبه (طب عن عمرو بن العاص وعن ابنه) عبد الله رضي الله عنهما ورواه عنه الامام احمد ايضا قال الهيثمي بعد ما عزاه لهما رجال احمد ثقات فاقتضى ان رجال الطبراني ليسوا كذلك فعكس المصنف ولم يكتف بذلك حتى رمز لصحته

(قارئ سورة الكهف تدعى في التوراة الحائلة) اي تسمى لانها تحول بين قارئها وبين النار نار جهنم فتمنعه من دخولها وتخلصه من الزبانية باذن ربها ويؤخذ من تعبيره بقارئ ان المراد المواظب على قراءتها في كل يوم او في كل ليلة لا من يقرؤها احيانا ثم يترك ويحتمل ان المراد في ليلة الجمعة ويومها لاستحباب قراءتها فيهما (هب فر عن ابن عباس) رضي الله عنهما ظاهر صنيع المصنف ان مخرجه البيهقي خرجه وسكت عليه والامر بخلافه وهو تلبيس فاحش بل عقبه باعلاله فقال ما نصه تفرد به محمد بن عبد الرحمن الجدعاني هكذا وهو منكر الحديث انتهى والجدعاني ضعفه ابو حاتم وغيره وفيه ايضا سليمان بن مرقاع اورده الذهبي في الضعفاء والمتروكين وقال العقيلي منكر الحديث واسماعيل بن ابي اويس قال النسائي ضعيف وقال الذهبي صدوق صاحب مناكير وهذا الحديث والحديثان بعده سندهما واحد وطريقهما متحد

(قارئ اقتربت) اي سورتها (تدعى في التوراة المبيضة تبيض وجه صاحبها) اي حافظها

عن ظهر قلب او قاريها في المصحف يوم تسود الوجوه وهو يوم القيامة منه هب فر عن ابن عباس نبه ما في التذييل
قاري الحديد واذا وقعت الواقعة والرحمن اي وسورة الرحمن يدعى في ملكوت السموات والارض
ساكن الفردوس اي جنة الفردوس اي انه محكوم عليه بانه سيسكنها مفروغ من ذلك مقطوع
به عندهم هب فر عن فاطمة الزهراء رضي الله عنها ثم قال البيهقي تفرد به محمد بن عبد الرحمن عن ... وكلاهما منكر
قاري الحواميم اي سورها بتمامها يدعى في الملكوت مودي الثكلى لله تعالى فر عن اسما بنت عميس
رضي الله عنها وفيه اسماعيل بن ابي اويس قال الذهبي في الذيل صدوق صاحب مناكير وقال النسائي ضعيف
قاربوا اي اقتصدوا واقربوا الامور فيما تعبدتم به ولا تغلوا فيه ولا تقصروا وقيل هو من قولهم
قاربت الرجل لاطفته بكلام حسن لطيف وسددوا اقصدوا السداد في كل امر ففي كل ما يصاب
به المسلم كفارة حتى النكبة ينكبها والشوكة يشاكها قال الغزالي ولذلك سال زيد بن ثابت ربه
ان لا يزال محموما فلم تفارقه الحمى حتى مات وكان في الانصار من تمنى الحمى وقال عيسى عليه السلام لا يكون
عالما من لم يفرح بدخول المصائب والامراض عليه لما يرجوه في ذلك من كفارة خطاياه حم م ت عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال لما نزلت من يعمل سوءا يجز به بلغت من المسلمين مبلغا شديدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاربوا
قاضيان في النار وقاض في الجنة قاض عرف الحق فقضى به فهو في الجنة وقاض عرف الحق فجار
متعمدا او قضى بغير علم فهما في النار تمامه عند مخرجه الحاكم قالوا فما ذنب هذا الذي يجهل قال
ذنبه ان لا يكون قاضيا حتى يعلم قال الذهبي فكل من قضى بغير علم ولا بينة من الله ورسوله على
ما يقضي به فهو داخل في هذا الوعيد المفيد ان ذلك كبيرة ك في الاحكام عن بريدة قال ك صحيح على
شرط مسلم وتعقبه الذهبي في التلخيص بان ابن بكير الغنوي احد رجاله منكر الحديث وقال في الكبائر اسناده قوي
قاطع السدر يصوب الله راسه في النار قال البيهقي المراد قاطع سدرة في فلاة يستظل بها ابن السبيل
وغيره بغير حق وهنا توجيهات ركيكة فاحذرها هق من حديث بهز بن حكيم عنهما وعن جبرة رضي الله تعالى عنه
قال الله تبارك وتعالى اي تنزه عما لا يليق بكماله الاقدس يا ابن ادم لا تعجز عن اربع ركعات اي عن صلاتها
من اول النهار اكفك اخره اي شر ما يحدث في ذلك اليوم من المحن والبلايا فانه تعالى المتفضل ... وتركه
انما هو لمصلحة تعود على العبد واما هو سبحانه وتعالى فلا تنفعه الطاعة ولا تضره المعصية قالوا هذا
الحديث كلام قدسي والفرق بينه وبين القران ان القران هو اللفظ المنزل به جبريل للاعجاز عن الاتيان
بسورة من مثله والحديث القدسي اخبار الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم معناه بالهام او بالمنام فاخبر
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك المعنى بعبارة نفسه وجميع الاحاديث لم يضفها الى الله ولم يروها عنه
كما اضاف وروى الحديث القدسي قال الطيبي وفضل القران على الحديث القدسي ان القدسي نص الهي في الدرجة
الثانية وان كان من غير واسطة ملك غالبا لان المنظور فيه المعنى دون اللفظ وفي القران اللفظ
والمعنى منظوران فعلم من هنا مرتبة بقية الاحاديث انتهى وقال الحافظ ابن حجر هذا من الاحاديث
الالهية وهي تحتمل ان يكون المصطفى صلى الله عليه وسلم اخذها عن الله بلا واسطة او بواسطة حم د عن
نعيم بن همار طب عن النواس بن سمعان
قال الله تعالى يا ابن ادم صل في رواية اركع اربع ركعات من اول النهار اكفك اخره قال ابن تيمية
هذه الاربع والاولى عندي هي الفجر وسنتها انتهى وبه رد تلميذه ابن القيم على من استدل به على سنة الضحى
قال بعضهم يؤيده ايضا الضحى في الصلاة ... مرفوعا ما من عبد صلى الضحى ثم تركها الا عرجت الى الله
تعالى وقالت يا رب ان فلانا حفظني فاحفظه وان تركها قالت يا رب ان فلانا ضيعني فضيعه حم عن
ابي مرة الطائفي قال في المغرب كاصله شيخ لمكحول يقال له صحبة وقيل الصواب انه كثير بن مرة المتقدم

قال

قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح حم عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال في الميزان حسن قوي الاسناد ورواه ايضا ابو داود والنسائي
قال الله تعالى اني والجن والانس في نبا عظيم اخلق ويعبد غيري وارزق ويشكر غيري
تكن وسمعهم جلة فاخرهم ليوم تشخص فيه الابصار مهطعين مقنعي رؤوسهم لا يرتد اليهم طرفهم وافئدتهم
اي مخوفة لا تحيا شيئا فيقال لهم يا معشر الجن والانس ان استطعتم ان تنفذوا من اقطار السموات والارض
فانفذوا لا تنفذون الا بسلطان تنبيه قال الغزالي المنعم هو الله سبحانه والوسايط مسخرون
من جهته فهو المشكور وتمام هذه المعرفة بنفي الشك في الافعال فمن انعم عليه ملك بشي فراى لوزيره
او وكيله دخلا في ايصاله اليه فهو اشراك به في النعمة فلا يرى النعمة من الملك من كل وجه بل منه
لوجه ومن غيره لوجه فلا يكون موحدا في حق الملك وكمال شكره ان يرى الواسطة مسخرا تحت قدرة
الملك ويعلم ان الوكيل والخازن مضطران من جهته في الايصال فيكون نظره الى الموصل كنظره الى
قلم الموقع وكاغده فلا يورث ذلك شركا في توحيده من اضافة النعمة للملك فكذلك من عرف الله سبحانه
وتعالى وعرف افعاله عرف ان الشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره كالقلم في يد الكاتب والله المسلط
على العقل ... الحكيم الترمذي هب وكذا الحاكم عن ابي الدرداء رضي الله عنه لكن الحكيم لم يذكر
له سندا فكان اللائق عدم عزوه اليه ثم ان فيه عند مخرجه البيهقي كالحاكم مهدي بن يحيى مجهول وبقية
ابن الوليد اورده الذهبي في الضعفا وقال يروي عن الكذابين ويدلسهم وشريح بن عبيد ... سبحانه وتعالى نعمه لكنه مرسل
قال الله تعالى من لم يرض بقضائي ولم يصبر على بلائي فليلتمس ربا سوائي قال الغزالي كانه يقول
هذا لا يرضاني ربا حتى يسخط فليتخذ ربا اخر يرضاه وهذا غاية الوعيد والتهديد لمن عقل ولهذا صدق
من قال اذ سئل ما العبودية وما الربوبية فقال الرب يقضي والعبد يرضى وليس في السخط الا الهم
والضجر في الحال والوزر والعقوبة في المال بلا فائدة اذ القضا نافذ فلا ينصرف بالهم والجزع
وحظوظهما ومن اعرض عنها ابتغا وجه ربه لم يجمع بينه وبينهم ... واعلم ان الصوم من اخص اوصاف
الربوبية ان لا يتصف بمعنى الكمال الا الله سبحانه وتقدس فانه يطعم ولا يطعم فاضافه الى نفسه بقوله
وانا اجزي به لكونه لا يتصف به احد على الحقيقة الا هو ولانه الغني عن الاكل والشرب ... ومن سواه لابد
له منه حتى الملائكة فان طعامهم التسبيح والاذكار وشرابهم المحبة الخالصة والمعارف والعلوم الصافية
من الاكدار وقد دعا البارئ الى الاتصاف باوصافه ونعتهم فيما يسع الطاقة والصوم من اخصها
واصعب الاشياء على النفوس لكونها خلاف ما جبلوا عليه لان وجودهم لا يقوم الا بمادة خلاف الغني
عن كل شي سبحانه وتعالى ... بن عبيد الله رضي الله عنهما قال الهيثمي اسناد الامام احمد حسن
كما قيل ما قد قضى يا نفس فاصطبري له ... ولك الامان من الذي لم يقدر
وتيقني ان المقدر كاين ... حتم عليك صبرت ام لم تصبري
فمن ترك التسليم للقضا فقد جمع على نفسه ذهاب ما اصيب به وذهاب ثواب الصابرين فهو خسرانه
مبين ومن رضي بمكروه القضا تلذذ بالبلا ونال ثواب الصابرين ومن علم من نفسه العجز فليستعذ بالله
من حمله ما لا يطيق وليقل كما علمه ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به وسل العافية وينبغي بالله سبحانه
على قضايه منعم المولى ونعم النصير فان تحمل الكرب والمصيبة بقضا الله سبحانه فكيف يرضى به
العبد فليعلم الرضا انما يلزم بالقضا وقضا الشر ليس بشر لان الشر المقضي قالوا والمقضيات اربعة
نعمة وشدة وخير وشر فالنعمة يجب الرضا فيها بالقاضي والقضا والمقضي ويجب الشكر عليها والشدة
يجب فيها الرضا بالقضا والقضا والمقضي ويجب الصبر عليها والخير يجب الرضا فيه بالقاضي والقضا
والمقضي ويجب عليه ذكر المنة من حيث انه وفقه الله تعالى له والشر يجب فيه الرضا بالقاضي والقضا والمقضي

من حيث انه متعين لان حيث انه شرت تنبيه قال في شرح العوارف اول ما كتب الله في اللوح المحفوظ اني انا
الله لا اله الا انا من لم يرض بقضائي ولم يشكر نعمائي ولم يصبر على بلائي فليطلب ربا سواي طب ولنا الديلمي
عن ابي هند الداري نسبة الى الدار بن هاني واسمه برين عبد الله بن رزين صحابي سكن فلسطين ومات
ببيت جبرين وهو اخو تميم الداري لانه قال الحافظ العراقي اسناده ضعيف جدا وبينه تلميذه الهيثمي
فقال فيه سعيد بن زياد قال الذهبي متروك واورده في اللسان في ترجمة سعيد بن حديثه عن ابي هند
وقال قال الازدي متروك وساق ابن حبان له هذا وقال لا ادري البلية منه او من ابيه او من جده
قال الله تعالى من لم يرض بقضائي وقدري فليلتمس ربا غيري اي ولا رب غيري فينبغي للعبد الرضى
بقضائه واحسان الظن به وشكره عليه فان حكمته واسعة وهو بمصالح عباده اعلم وغدا يشكره العباد
على البلايا اذا راوا ثواب البلا كما يشكر الصبي بعد البلوغ مؤدبه على ضربه وتاديبه والبلا نا دبيبي الله تعالى
وعنايته لعباده اتم واوفر من عناية الاباء بابنائهم روي ان بعض الانبياء شكا الى الله الجوع والفقر عشر
سنين فاوحى اليه كم تشكوا هكذا كان بدؤك عندي قبل ان اخلق السموات والارض وهكذا قضيت عليك
قبل ان اخلق الدنيا افتريد ان اغير الدنيا لاجلك ام ابدل ما قدرت عليك فيكون ما تحب فوق ما احب وعزتي وجلالي
لان تلجلج في صدرك هذا مرة اخرى لامحونك من ديوان الانبيا هب عن انس بن مالك
قال الله تعالى الصيام جنة يستجن بها العبد من النار وهو لي وانا اجزي به صاحبه بان
اضاعف له الجزا بلا حساب لان فيه الاعراض عن لذات النفس وحظوظها ومن اعرض عنها ابتغا وجه ربه
لم يجعل بينه وبينه حجابا واعلم ان الصوم من اخص وصاف الربوبية اذ لا يتصف به على الكمال
الا الله سبحانه وتقدس فانه يطعم ولا يطعم فاضافه الى نفسه بقوله وانا اجزي به لكونه لا يتصف به احد
على الحقيقة الا هو لانه الغني عن الاكل ابد الابدين وسواه لابد له منه حتى الملايكة فان طعامهم التسبيح
والاذكار وشرابهم المحبة الخالصة والمعارف والعلوم الصافية من الاكدار ومقربي الباري الى الاتصاف
باوصافه ونعبدهم بها بجد الطاقة والصوم من اخصها واصعب الاشيا على النفوس لكونه خلاف
ما جبلوا عليه ولان وجودهم لا يقوم الا بمادة بخلاف الغني عن كل شي سبحانه وتعالى حم هب عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما قال الهيثمي اسناد الامام احمد حسن
قال الله تعالى كل عمل ابن ادم له اي كل عمله له فان له فيه حظا ودخلا لاطلاع الناس عليه فهو يتعجل
به ثوابا منهم الا الصيام فانه خالص لي لا يطلع عليه غيري او لا يعلم ثوابه المترتب عليه غيري او وصف
من اوصافي لانه يرجع الى الصفة الصمدية لان الصايم لا ياكل ولا يشرب فيتخلق باسمه الصمد ومعناه
ان الاعمال يقتص بها يوم القيامة في المظالم الا الصوم فانه لله تعالى ليس لاحد من اصحاب الحقوق ان
ياخذ منه شيا واختاره ابن العربي وقيل لانه لا يعبد به غير الله فلم تعظم الكفار في عصر فط معبودهم
بالصوم وان عظموها بالسجود وغيره واستحسنه ابن الاثير وللطالقاني في ذلك جز سرد فيه
نحو عشرين قولا وانا اجزي به صاحبه جزا كثيرا واتولى الجزا عليه بنفسي فلا اكله الى ملك مقرب ولا غيره
لانه سر بيني وبين عبدي لا يطلع عليه غيري كصلاة بغير طهر او بثوب نجس او نحو ذلك مما لا يطلع عليه الا الله
سبحانه وتعالى والصيام جنة اي ترس يدفع المعاصي او النار عن الصايم كما يدفع الترس السهم واذا كان
يوم صوم احدكم فلا يرفث بضم الفا وكسرها لا يتكلم بقبيح ولا يصخب بسين او صاد مهملة لا يصيح
ولا يخاصم بل يصبر على الجهل وفي بعض رواته ولا يسخر بالراء من السخرية فان سابه احد اي شاتمه يعني
تعرض لشتمه او قاتله اي اراد مقاتلته او نازعه او دافعه فليقل بقلبه او بلسانه او بهما وهو اولى
اني امرؤ صايم ليكف نفسه عن مقاتلة خصمه والذي نفس محمد بيده اي بتقديره وتصريفه لخلوف

بفم



بفم الجائع وخطاه من فيه تغير رائحة فم الصايم فيه رد على من قال لا تثبت الميم عند الاضافة الا في الضرورة
اطيب عند الله من ريح المسك اي عندكم فضل ما يستكره من الصايم على الطيب ما يستلذ من جنسه ليقاس
عليه ما فوقه من اثار الصوم ولا يتوهم ان الله تعالى يستطيب الروايح ويستلذها فانه محال عليه سبحانه وانما
معنى هذه الاطيبية راجع الى انه تعالى يثيب على خلوف فم الصايم ثوابا اكثر مما يثيب على استعمال المسك حيث ندب الشرع
الى استعماله في الجمع والاعياد وغيرها ويحتمل ان يكون في حق الملايكة فيستطيبون ريح الخلوف اكثر مما يستطيبون
ريح المسك وقيل يجازيه الله تعالى في الاخرة بان يجعل نكهته اطيب من المسك كما في دم الشهيد اذ هو مجاز
واستعارة لتقربه من الله تعالى وللصايم فرحتان يفرحهما اي يفرح بهما اذا افطر فرح بفطره اي باتمام
صومه وسلامته من المفسدات بخروجه عن عهدة المامور به او بالاكل والشرب بعد الجوع او بما يعتقد من وجود
الثواب او بما ورد في خبر ان للصايم عند فطره دعوة لا ترد واذا لقي ربه فرح بصومه اي بنيل الثواب
واعظام المنزلة او بالنظر الى درجته من ربه فالاخير فرح الخواص ق ن في الصوم عن ابي هريرة بالفاظ متقاربة
قال الله تعالى ثلاثة انا خصمهم زاد ابن خزيمة ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة والخصم
مصدر خصمه اخصمه نعت به للمبالغة كعدل وصوم رجل اعطى بي ثم غدر بحذف المفعول اي اعطى يمينه به
اي عاهد عهدا او حلف عليه ثم نقضه ورجل باع حرا فاكل ثمنه خص الاكل لانه اعظم مقصود ورجل
استاجر اجيرا فاستوفى منه اي ما استاجره لاجله من العمل ولم يعطه اجره لانه استوفى منفعته
بغير عوض واستخدمه بغير اجرة فكانه استعبده حم خ عن ابي هريرة رضي الله عنه ورواه ابو يعلى وغيره
قال الله تعالى شتمني بلفظ الماضي وروي بلفظ المضارع المفتوح الاول وكسر التا والشتم الوصف بما
يقتضي النقص ابن ادم اي لا يجوز له ان يصفني بما يقتضي النقص وما ينبغي
له ان يشتمني اي لا يجوز له ان يصفني بما يقتضي النقص وكذبني وما ينبغي له ان يكذبني اي ليس
له ذلك من حق مقام العبودية مع الربوبية اما شتمه اياي فقوله ان لي ولدا لاستلزامه الامكان المتداعي
الى الحدوث وذلك غاية النقص في حق الباري لان الشتم توصيف الشي بما هو نقص وازدرا واثبات الولد له
كذلك لانه قول بمماثلة الولد له في تمام حقيقته وهي مستلزمة للامكان المتداعي للحدوث ولان الحكمة
في التوالد استبقا النوع فلو كان متخذا ولدا لكان مستخلفا خلفا يقوم بامره بعد عصره تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا وانا الله الاحد حال من ضمير فقوله او من محذوف اي بقوله لي الصمد اي الذي يصمد اليه في الحوايج
لم الد ولم اولد ولم يكن لي كفوا احد ومن هو كذلك فكيف ينسب اليه وهو واجب الوجود لذاته
قديما وكل مولود محدث انتفت عنه واما تكذيبه اياي فقوله لن يعيدني كما بداني وهذا قول
منكري البعث من عبدة الاوثان وليس اول الخلق اي اول المخلوق واول خلق الشي باهون علي من اعادته الضمير
للمخلوق او للشي قال القاضي اشارة الى برهان تحقق المعاد وامكان الاعادة وهو ان ما يتوقف عليه تحقق
البدن من مواده واجزايه وصورته لو لم يكن وجوده ممكنا لما وجد ولا وقد وجد واذا امكن لم يمتنع لذاته
وجوده ثانيا والا لزم انقلاب الممكن لذاته ممتنعا لذاته وهو محال وتنبيه على تمثيل يرشد العامي
وهو ان ما يرى في الشاهد ان من عمد الى اختراع صنعة لم ير مثلها اصعب عليه ذلك وتعب وافتقر الى مكابدة افعال
ومعاونة اعوان ومرور ازمان ومع ذلك كثيرا لا يتم له الامر ومن اراد اصلاح منكسر واعادة منهدم هان عليه
فيا معشر الغافلين تحيلون اعادة ابدانكم وانتم معترفون بجواز ما هو اصعب بالنسبة لقدركم واما
بالنسبة لله تعالى فيستوي عنده تكوين بعوض طيار وتخليق فلك دوار وما امرنا الا واحدة كلمح بالبصر
قال والشتم توصيف الشي بما هو ازرا ونقص واثبات الولد له في تمام حقيقته وهي مستلزمة للامكان
المتداعي الى الحدوث ولان الحكمة في التوالد استحفاظ النوع اذ لو كانت الصنايع الازلية مقتضية لبقا الشخص

لحيوان استغنى عن التناسل استغنا الافلاك والكواكب عنه فلو كان البارى متخذا ولدا لكان مستخلفا خلفا
يقوم بامره بعد عصره تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا انتهى وقال الطيبى هذه اوصاف مشعرة بعلية الحكم
اما قوله الاحد فانه يبى كنى مايتركب معه من العدد فلو فرض له ولد يكون مثله فلا يكون احدا ولذلك
قال في حق المصطفى صلى الله عليه وسلم ما كان محمد ابا احد من رجالكم لانه لو كان له ولد لكان مثله نبيا فلم يكن
خاتم النبيين وهذا معنى الاستدراك في قوله ولكن رسول الله الخ والصمد هو الذي يصمد اليه في الحوايج فلو
له ولد لشركه فيه فيلزم فساد السموات والارض وقوله كفوا اى صاحبة ولا ينبغى له اذ لو فرض له ذلك
لزم منه الاحتياج الى قضا الشهوة وكل ذلك وصف له بما فيه نقص وازدرا وهذا معنى الشتم فالاحد
ذاتى والصمد اضافى والثالث سلبى فان قيل اى الامرين اعظم قلنا كلاهما عظيم لكن التكذيب اعظم لان المكذب
لم تكون الا لتجزى عن الكرم لجز الزيه العبث في التكوين او اعدام السموات والارض فينتفى جميع صفات الكمال
التى اثبتها الشرع فيلزم منه التعطيل على ان الصفات الثبوتية اذا انتفت يلزم منه انتفا الذات
وكذا السلبية وذكر الله تعالى تكذيب ابن ادم وشتمه وعظمها ولعمرى انا اقل الخلق وادناها اذا نسب ذلك
اليه استنكف وامتلا غضبا وكان سبيا ان يقابله سبحانه ما احلمه وما ارحمه وربك الغفور ذو الرحمة
لو يواخذهم بما كسبوا لعجل لهم العذاب حم خ ن عن ابى هريرة
قال الله كذبنى ابن ادم عموم يراد به الخصوص والاشارة الى الخصوص الكفار الذين يقولون هذه المقالات
ولم يكن له ذلك وشتمنى ولم يكن له ذلك هذا من قبيل ترتيب الحكم على الوصف المناسب بالعلية لان قوله
لم يكن له ذلك نفى للكينونة التى هى بمعنى الانتفا فيجب حمل لفظ ابن ادم على الوصف الذى علل الحكم به
بحسب التلميح والا لم يكن لتخصيص ابن ادم دون البشر والناس فايدة ذكره الطيبى قال والتكذيب
اعظم الامرين اما تكذيبه اياى فزعم انى لا اقدر ان اعيده كما كان واما شتمه اياى فقوله لى ولد
فحاشى ان اتخذ صاحبة او ولدا انما سماه شتما لما فيه من التنقيص لان الولد انما يكون عن والدة
تحمله ثم تضعه ويستلزم ذلك سبق النكاح والناكح يستدعى باعثا له على ذلك والله منزه عن كل ذلك قال
الطيبى وهما في التكذيب والشتم من الفظاظة والهول انا التكذيب منكر لحشر يجعل الله كاذبا والقران المجيد الذى
هو مشحون باثباته مفترى ويجعل حكمة الله تعالى في خلق السموات والارض عبثا والثانى يحاول ازالة المخلوقات
باسرها وبزاول تخريب السموات من اصلها تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الارض وتخر الجبال هدا ان دعوا
للرحمن ولدا ثم تامل في مفردات التركيب لفظة لفظة فان قوله لم يكن له ذلك من باب ترتيب الحكم على الوصف
المناسب المشعر بالعلية لان قوله لم يكن له ذلك نفى الكينونة التى هى بمعنى الانتفا كقوله تعالى ما كان لكم
ان تنبتوا شجرها اراد ان تأتي ذلك محال من غيره ومنه وما كان لنبى ان يغل معناه ما صح له ذلك يعنى ان النبوة
تنافى الغلول فيجب ان يحمل لفظ ابن ادم على الوصف الذى يعلل الحكم به والا لما كان لتخصيص ابن ادم دون البشر
والناس فايدة وذلك من وجوه الاول ان تلميح الى قوله ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا
لادم من الله تعالى عليهم بما انعم عليكم بايجادكم من العدم وصورناكم في احسن تقويم ثم اكرمناكم
بان امرنا الملائكة المقربين بالسجود لابيكم لتعرفوا قدر الانعام فتشكروا فقلبتم الامر فكفرتم ونسبتم
النعم والبه الاشارة بقوله وتجعلون رزقكم انكم تكذبون اى شكر رزقكم الثانى تلميح الى قوله او لم ير الانسان
انا خلقناه من نطفة فاذا هو خصيم مبين المعنى الم تر ايها المكذب الى انا خلقناك من ما مهين يخرج من ذكر
ابيك واستقر في رحم امك فصرت كاملا تنازعنا في الجبروت بمن الحشر والنشر فانت خصيم لى بين
الخصومة الثالث انه تلميح الى قوله تعالى اوليس الذى خلق السموات والارض بقادر على ان يخلق مثلهم المعنى اوليس
الذى خلق السموات والارض هذه الاجرام العظام بقادر على ان يخلق مثل هذا الجرم الذى خلق من تراب ثم





من نطفة خ في تفسير سورة البقرة عن ابن عباس رضى الله عنهما
قال الله تعالى اعددت لعبادى الصالحين اى القايمين بما وجب عليهم من حقوق الحق والخلق ما لا
عين رأت اى ما لا رأت العيون كلها ولا عين واحدة فان النكرة في سياق النفى تفيد الاستغراق ومثله
قوله ولا اذن سمعت بتنوين عين واذن وروى بفتحهما ولا خطر على قلب بشر معناه انه سبحانه
وتعالى ادخر في الجنة من النعيم والخيرات واللذات ما لم يطلع عليه احد من الخلق بطريق من الطرق فذكر
الروية والسمع لانه اكثر المحسوسات مدركا بهما والادراك ببقية الحواس اقل ولا يكون غالبا الا بعد تقدم
روية او سماع ثم زاد انه لم يجعل لاحد طريقا اليها ولا بتوهمها الا بعد تقدم روية او سماع بفكر وخطور على
قلب فقد جلت عن ان يدركها فكر وخاطر واستشكال بان جبريل عليه السلام راها في عدة اخبار واجيب
بان الله تعالى خلق ذلك فيها بعد رويته وبان المراد اعين البشر واذانهم وبان ذلك يتجدد لهم في الجنة
كل وقت وبان جبريل انما نظر ما اعد لها منهم ولهذا قال بعض العارفين المراد هنا التجليات الالهية
التى يتفضل بها الحق سبحانه في الاخرة على خواصه لانها ثم خافيات واما النعم المخلوقات التى اخبر بها
النبى صلى الله عليه وسلم في جنة النعيم الاعين وسمعتها الاذان وخطرت على قلوب البشر والا لما اخبر
بها احد واما التجليات الالهية فما راتها عين ولا سمعت حقيقتها اذن ولا خطرت على قلب بشر
اذ كل ما خطر بالبال او مر في الخيال فالله سبحانه بخلاف كل حال وظاهر كلام المصنف ان هذا هو الحديث بتمامه
والامر بخلافه بل بقيته في صحيح مسلم ثم قرا فلا تعلم نفس ما اخفى لهم من قرة اعين يعنى لا تعلم النفوس كلهن
ولا نفس واحدة منهن لا ملك مقرب ولا نبى مرسل اى نوع عظيم من الثواب ادخر لاوليك واخفاه عن الخلق
وفي رواية لمسلم عقب قوله ولا خطر على قلب بشر ما نصه ذخرا بله ما اطلعكم عليه الله عليه ثم قرا
فلا تعلم نفس ما اخفى لهم الاية وزعم بعض ان قراة الاية من قول ابى هريرة لا المرفوع وسياق مسلم يرده
تنبيه في قوله اعددت دليل على ان الجنة مخلوقة الان وقول الطيبى تخصيص البشر لانهم هم الذين ينتفعون
بما اعد لهم ويهتمون بشانه بخلاف الملائكة معترض بما زاده ابن مسعود في حديثه الذى رواه ابن ابى حاتم ولا
يعلمه ملك مقرب ولا نبى مرسل حم ق ت ه عن ابى هريرة وفي الباب انس وغيره
قال الله تعالى اذا هم عبدى بحسنة اى اراد ها مصمما عليها عازما على فعلها ولم يعملها لامر عاقه عنها
كتبت له حسنة اى كتبت له الحسنة التى هم بها ولم يعملها كتابة واحدة لان الهم سببها وسبب الخير خير
فالهم حسنة من فتح الصدر فان عملها كتبتها له عشر حسنات الى سبعماية ضعف واذا هم بسيئة
ولم يعملها لم اكتبها عليه اى تركها لخوفه منه تعالى ومراقبته له بدليل زيادة مسلم انما تركها من جراى اى
من اجلى فان تركها لامر اخر صده عنها فلا فان عملها كتبتها سيئة واحدة اى كتبت له السيئة كتابة واحدة
عملا بالفضل في جانبى الخير والشر ولم يقل له مؤكدا لها لعدم الاعتنا بها المفاد من الحصر في قوله ومن جا
بالسيئة فلا يجزى الا مثلها ق ت عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه
قال الله تعالى اذا احب عبدى لقاى اى الموت قال ابن الاثير المصير الى الاخرة وطلب ما عند الله
وليس المراد الموت لان كلا يكرهه فمن ترك الدنيا وابغضها احب لقا الله سبحانه ومن اثرها كره لقاه
احببت لقاه اى اردت له الخير ومن احب لقا الله سبحانه احب التخلص اليه من الدار ذات الشوايب كما قال
على كرم الله وجهه لا ابالى سقطت على الموت او سقط الموت على واذا كره لقاى كرهت لقاه
قال الزمخشرى يشرح المحال العبد قدم على سيده بعد عهد طويل وقد اطلع مولاه على ما كان ياتى
ويذر فاما ان يلقاه برحب وترحيب لما رضى من افعاله او بضد ذلك لما سخط منها انتهى وقيل
لابى حازم ما لنا نكره الموت قال لانكم اخربتم اخرتكم وعمرتم دنياكم فكرهتم الانتقال من العمران الى الخراب ولنا

احفض بشر فرح فقيل له اتفرح بالموت فقال اتجعلون قدومي على خالق ارجوه كقدومي مع مخلوق اخافه
تنبيـــه قال ابن عربي من نعت محب الله تعالى انه موصوف بانه مقتول تالف سائر اليه باسمائه طيار
دائم السهر كامن الغم راغب في الخروج من الدنيا الى لقاء محبوبه متبرم بصحبة ما يحول بينه وبين كثير
التاوه ويستريح الى كلام محبوبه خائف من ترك الحرمة في اقامة الخدمة بما يوافق طاعة محبوبه ويجانب
مخالفته خارج عن نفسه بالكلية لا يطلب الدية في قتله يصبر على الضراء بم القلب متداخل الصفات
ماله نفس معه ملتذ في دهشه لا يقبل حبه الزيادة باحسان المحبوب ولا النقص بجفائه ناسي حظه
مخلوع النعوت مجهول الاسماء لا يفرق بين الوصل والهجر مصطلم مجهود مستوك الستر سره علانيته فضيحة
لا يعلم الكتمان انتهى مالك في الموطأ عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
قال الله تعالى قسمت الصلاة اي قراءة الصلاة بدليل تفسيره بها قاله المنذري يعني الفاتحة سميت بذلك لانها
لا تصح الا بها كقوله الحج عرفة وقال ابن ... اسماء الفاتحة الصلاة فهي المعنية في الحديث بيني وبين عبدي
وقدم تعالى نفسه في البينية فقال او لابتداء لانه الواجب الوجود لنفسه وانما استفاد العبد الوجود منه
نصفين باعتبار المعنى لا اللفظ لان نصف الدعاء من قوله واياك نستعين تزيد على نصف الثناء والمراد
قسمين والنصف قد يراد به احد قسمي الشيء اي نصف عبادة الى مالك يوم الدين وهو حق الرب ونصف
ماله الى اخرها وهو حق العبد ولا تضير في زيادة كلمات احد القسمين على الاخر لان كل شيء تحته نوعان
احدهما نصف له وان لم يتحد عددهما ولعبدي ما سأل اي له السؤال ومني الاعطاء فالحمد لله رب
العالمين اية الرحمن الرحيم اية ثانية ملك يوم الدين ثالثة اياك نعبد واياك نستعين رابعة اهدنا
الصراط المستقيم خامسة صراط الذين انعمت عليهم سادسة غير المغضوب عليهم ولا الضالين سابعة
وثلاث ايات لله تعالى وثلاث للعبد وواحدة بين العبد ومولاه فالتي لله تعالى هي الثلاث الاول وحينئذ
فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين تمسك به من لا يرى البسملة منها لكونه لم يذكرها واجيب بان التنصيف
يرجع الى جملة الصلاة لا الى الفاتحة قال الله حمدني عبدي اي مجدني واثنى علي بما انا اهله قال ابن عربي
ومن هو العبد حتى يقول الله سبحانه وتعالى يقول العبد كذا فيقول الله كذا لولا العناية الالهية والتفضل
الرباني لما وقع الاشتراك في المناجاة بقوله قال لي وقلت له واذا قال الرحمن الرحيم اي الموصوف بكمال
الانعام قال الله اثنى علي عبدي لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية واذا قال مالك يوم
الدين قال مجدني عبدي اي عظمني واذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال هذا بيني وبين
عبدي ولعبدي ما سأل فالذي للعبد منها اياك نعبد والذي لله منها واياك نستعين واذا قال اهدنا الصراط المستقيم
صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدي اي خاص به
ولعبدي ما سأل قال الطيبي السورة في هذا التقسيم اثلاثا وقال في الثلث الاول حمدني واثنى علي
فاضافه الى نفسه وقال في الثلث الاخر هذا لعبدي ولعبدي ما سأل فخصه بالعبد وفي الوسط
جمع بينهما فقال هذا بيني وبين عبدي قال العارف البوني واذا حققت وجدت الايات كلها لله تعالى فانك
انما عبدته بارادته ومشيئته ومعونته اذ العبد لا حول له ولا قوة ولا ارادة الا بحوله تعالى وارادته
وقال البخاري في خلق الافعال وقد بين بهذا الحديث ان القراءة غير المقروء فالقراءة هي التلاوة والتلاوة
غير المتلو فبين ان سؤال العبد غير ما يعطيه الله تعالى وان قول العبد غير كلام الرب والقراءة فعل العبد انتهى
وقال ابن عربي فيه ان القراءة في الصلاة لا تجزئ الا بام القرآن لانه تعالى بين انه لا يناجي الا بكلامه
وبالجامع من كلامه والام هي الجامعة فالحديث القدسي يفسر لما تيسر من القرآن تنبيـــه قال
بعض العارفين من كان في صلاته يشهد الغير يحرى عن شهود الحق فيه فليس مصليا لا يكون مناجيا

والحق

والحق لا يناجي في الصلاة بالالفاظ بل بالحضور فالقائل الحمد لله بغير حضور مع الله تعالى بلسانه لا بعينه
فيقول الله تعالى عند ذلك حمدني لسان عبدي لا عبدي فان حضر قال حمدني عبدي المؤمن عليه فما جاء في
فالعبد اذا حضر تعين اللسانه وسائر الجوارح واذا لم يحضر لم تقم عنه جارحة من الجوارح ولا عن غيره نفسها
انتهى وقال القاضي وهذا الحديث يدل على فضل الفاتحة لا وجوبها الا ان يقال قسمت الصلاة من حيث
انها عامة شاملة لافراد الصلاة كلها في معنى فوتي كل صلاة مقسومة على هذا الوجه ويلزم ان كل ما لا يكون
مقسوما هكذا لا يكون صلاة والخالي عن الفاتحة لا يكون مقسوما على هذا الوجه فلا يكون صلاة حم م عم
عن ابي هريرة رضي الله عنه وسبب هذا كما في مسلم ان ابا هريرة حدث عن المصطفى صلى الله عليه وسلم من صلى
صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج غير تمام فقيل له انا نكون وراء الامام فقال اقرأها في نفسك
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى قسمت الى اخره قال ابن حجر ليس هو على شرط
البخاري فلذلك لم يخرجه رحمه الله تعالى ولكن اشار اليه فيه
قال الله تعالى يا عبادي جمع عبد وهو لغة الانسان وهو المراد هنا بدلالة قوله الاتي انسكم وجنكم
الثقلان خاصة باختصاص التكليف وتعاقب الفجور والتقوى فيهم ولذلك فضل الخاطبين بالجن والانس
فيما يلي ذكره القاضي قال وقد يكون عاما شاملا لذوي العلم كلهم من الملائكة والثقلين ويكون ذكر الملائكة
مطويا مندرجا في قوله وجنكم لشمول الاجتنان لهم وتوجه هذا الخطاب نحوهم لا يتوقف على صدور
الفجور منهم ولا على امكانه لانه كلام صادر على سبيل الفرض والتقدير واعترضه الطيبي بانه يمكن ان
يكون الخطاب عاما ولا تدخل الملائكة في الجن لكن بالاضافة في جنكم تقتضي المغايرة فلا يكون تفصيلا
بل اخراجا للفريقين الثقلين بعد اتصافهما بالتقوى والفجور اني حرمت اي منعت الظلم على نفسي
اي تقدست وتعاليت عنه لانه مجاوزة الحد والتصرف في ملك الغير وكلاهما في حقي كالمحرم فهو استعارة
مصرحة تبعية شبه تنزهه عنه بتحرز المكلف عما نهي عنه شرعا في الامتناع عنه ثم استعمل في جانب
المشبه ما كان مستعملا في جانب المشبه به مبالغة ويحتمل انه من باب المشاكلة لقوله وجعلته بينكم
محرما ذكره الطيبي قال العارف ابن عربي فيه لم يحرم شيء من الحقيقة عن ملكه فلا يتصف بالظلم فيما
يجري به حكمه في ملكه ثم انه قدم ذلك توطئة وتمهيدا لقوله وجعلته بينكم محرما اي حكمت بتحريمه عليكم
وهذا او ما قبله توطئة لقوله فلا تظالموا بتشديد الظاء وتخفف اصله تتظالموا اي لا يظلم بعضكم
بعضا فانه لا بد من اقتصاصه تعالى للمظلوم من ظالمه ولما قرر حرمة الظلم على نفسه وعلى عباده
اتبعه بذكر احسانه اليهم وغناه عنهم وفقرهم اليه فقال يا عبادي كرر النداء تنبيها على فخامة الامور
ونسبة الضلال الى الكل بحسب ما انتم عليه كلكم ضال اي غافل عن الشرائع قبل ارسال الرسل ووجدك
ضالا فهدى ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان او ضال عن الحق لو ترك وما يدعو له الطبع من
الراحة واهمال النظر المؤدي الى المعرفة وامتثال الامر وتجنب النهي الا من هديته وفقته للايمان
او للخروج عن مقتضى طبعه ولا ينافيه خبر كل مولود يولد على الفطرة لان ذلك ضلال طارئ على
الفطرة الاولى فاستهدوني سلوني الهداية بمعنى الدلالة على طريق الحق والايصال اليها اهدكم
انصب لكم ادلة واضحة على ذلك واوصل من شئت ايصاله في سابق علمي الازلي من هداه الله فهو المهتدي
وحكمة الطلب اظهار الافتقار والاذعان والاعتراف بمقام الربوبية ورتبة العبودية قال
الراغب الضلال العدول عن الطريق المستقيم ويضاده الهداية ويقال الضلال لكل عدول عن المنهج عمدا
او سهوا قليلا او كثيرا فان الطريق المستقيم الذي هو المرتضى صعب جدا ونحن وان كنا مصيبين من وجه
لكنا ضالين من وجوه كثيرة فان الاستقامة والصواب يجري مجرى القرطس من المرمى وما عداه

من الجواب كلها ضلال واشار اليه المصطفى صلى الله عليه وسلم بقوله استقيموا ولن تحصوا اخذا كان ذلك
صح ان يستعمل لفظ الضلال فيما يكون خطأ ايضا ولذلك نسب الضلال الى الانبيا والى الكفار وانكان بين الضلالين
بون بعيد قال تعالى في حق المصطفى ووجدك ضالا فهدى اي غير مهتد لما سيوتيك من النبوة وقال موسى عليه
السلام وانا من الضالين تنبيها على ان ذلك منه سهوا انتهى ولما فرغ من الامتنان باسور الدين شرع في
الامتنان باسور الدنيا وبدا باهمها واصلها وتكمل لنا فعهما من الشبع واللباس لا يستغني عنهما ومن ثم
وصف الجنة بقوله ان لك الا تجوع فيها ولا تعرى فقال يا عبادي كلكم جايع الا من اطعمته لان
الخلق ملكه ولا ملك لهم بالحقيقة وخزاين الرزق بيده فمن لا يطعمه بفضله بقي جايعا بعدله واما وما
من دابة في الارض الا على الله رزقها فهو التزام تفضلا لا وجوبا فاستطعموني اطلبوا مني الطعام لانه
في يده تعالى وما في يد العبد ليس بحوله وقوته ولا يد له بالحقيقة بل اليد لرب الخليفة اطعمكم
ايسر لكم اسباب تحصيله لان الله هو الرزاق وهذا ادب للفقرا وكانه قال لا تطلبوا الطعمة من غيري
فان الذين تستطعمونهم انا الذي اطعمهم قال الطيبي ان قلت ما معنى الاستثنا في قوله الا من اطعمته
والا من كسوته وليس احد من الناس محروما منهما قلت لما كان الاطعام والكسوة معبرين عن النفع
التام والبسط في الرزق وعدمهما عن التقتير والتضييق كما قال تعالى الله يبسط الرزق لمن يشا ويقدر
سهل التفصي عن الجواب فظهر ان ليس المراد من الباب الجوع والعري في المستثنى منه نفي الشبع والكسوة
بالكلية وليس في المستثنى اثبات الشبع والكسوة مطلقا بل المراد بسطهما وتكثيرهما يا عبادي كلكم عار
الا من كسوته فاستكسوني اكسكم فاسالوا الله من فضله فانه لا حول ولا قوة الا به ولا [illegible]
الاسباب قال عيسى بن مريم عليه السلام ابن ادم انت اسوا بربك ظنا حيث كنت اكمل عقلا لانك تركت الحرص
حين كنت جنينا رضيعا تكفوله ثم ادركته عاقلا قد اصبت رشدك وبلغت اشدك يا عبادي انكم
تخطئون بضم اوله وكسر ثالثه اي تفعلون الخطيئة عمدا او بفتح اوله وثالثه من خطي يخطى اذا فعل
عن قصد بالليل والنهار هذا من قبيل المقابلة لاستحالة وقوع الخطا من كل منهم ليلا ونهارا وانا اغفر
الذنوب جميعا غير الشرك وما لا يشا مغفرته ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا
والدال الاستغراقية وجميعا التقييد كل بينها للعموم لتقوى الرجا ولا يقنط احد فاستغفروني اغفر لكم
واني لغفار لمن تاب وامن وعطف ما بعد الفا بما قبلها ايذانا بان غير المعصوم لا ينفك غالبا عن المعصية
وفي هذه الجملة توبيخ يستحي منه كل مومن لانه اذا لحظ انه خلق الليل ليطاع فيه سرا استحى ان ينفق
اوقاته الا فيه كما استحى بطبيعته ان يصرف شيء من النهار حيث يراه الخلق في المعصية يا عبادي انكم
لن تبلغوا ضري فتضروني بحذف نون الاعراب جوابا عن النفي اي لن تبلغوا ان يجزكم الى مضرتي
ولا استقيم ولا يصح ان تضروني حتى انضر منكم ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني اي لا يتعلق بي ضرر
ولا نفع فتضروني او تنفعوني لانه تعالى غني مطلق والعبد فقير مطلق والفقير المطلق والغني المطلق
لا يملك للغني المطلق ضرا ولا نفعا كما اقتضاه ظاهر الخبر اذ لصوره ولسعته غاية لكن لا يبلغهما العبد
غير مراد يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب رجل واحد منكم
اي على تقوى اتقى قلب رجل او على اتقى احوال قلب رجل واحد ذكره القاضي قال الطيبي ولا بد منه
ليستقيم ان يقع اتقى خبر الكان ثم انه لم يرد ان كلهم بمنزلة رجل واحد هو اتقى من الناس بل كل واحد
من الجميع بمنزلته لان هذا ابلغ كقولك ركبوا فرسهم وعليه قوله تعالى ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم
ثم اضافة افعل الى النكرة مفردة يدل على انك لو تقصيت قلب رجل واحد
بل كل الخلايق تجد اتقى قلبا منه ما زاد ذلك في ملكي شيا نكرة للتحقير يا عبادي لو ان اولكم واخركم

وانسكم وجنكم كانوا على افجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيا لانه مرتبط بقدرته
وارادته وهما باقيتان لا انقطاع لهما فكذا ما ارتبط بهما وعائد التقوى والفجور على فاعلهما قال الطيبي وقوله
شيا يجوز ان يكون مفعولا ان قلنا ان نقص متعد ومفعولا مطلقا ان قلنا انه لازم اي نقصا ما
قليلا والتنكير فيه للتحقير يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد
اي في ارض واحدة ومقام واحد فسالوني فاعطيت كل انسان مسالته ما نقص ذلك مما عندي
لان امري بين الكاف والنون قال القاضي قيد السوال بالاجتماع في مقام واحد لان تزاحم السوال مما يذهل
المسوول ويبهته ويعسر عليه انجاح ماربهم والاسعاف بمطالبهم الا كما ينقص المخيط بكسر الميم فسكون
ففتح الابرة اذا ادخل البحر لان النقص انما يدخل المحدود الفاني والله سبحانه وتعالى واسع الفضل عظيم
النوال لا ينقص العطايا خزاينه فخاطب العباد من حيث يعقلون وضرب لهم المثل بما هو غاية القلة ونهاية
ما يشاهدونه فان البحر من اعظم المرئيات والابرة صغيرة صقيلة لا يتعلق بها شي وان فرض يكن لا يظهر
حسا ولا يعتد به عقلا فلذا شبه بهما يا عبادي انما هي اعمالكم اي جزا اعمالكم احصيها اضبطها واحفظها
لكم اي بعلمي وملايكتي الحفظة ثم اوفيكم اياها اعطيكم جزاها وافيا تاما ان خيرا فخير وان شرا فشر
والتوفية اعطا الحق على التمام ذكره القاضي وقال المظهر اعمالكم تفسير لضمير المونث في قوله انما هي يعني انما
نحصي اعمالكم اي نعد ونكتب اعمالكم من الخير والشر ثم نوفيكم جزا اعمالكم على التمام وقال الطيبي ويمكن ان يرجع
الى ما يفهم من قوله اتقى قلب رجل وافجر قلب رجل وهي الاعمال الصالحة والطالحة ويشهد له لفظ اعما
لا يستدعيها الحصر اي ليس نفعها وضررها راجعا الي بل احصيها لكم لاجازيكم بها فمن وجد خيرا فليحمد الله
لانه هو هادي الضلال موفقهم للخير ومن وجد شرا فليلم نفسه لانه باق على ضلاله الذي اشار اليه بقوله
كلكم ضال الا من هديته والتوفية اعطا الحق على التمام قال ابن عربي ولهذا يعود التنزيه على المنزه فمن كان علمه
التنزيه عاد عليه تنزيهه فكان محله منزها عن ان يقوم به اعتقاد ما لا ينبغي ان يكون الحق عليه
ومن ها هنا قال من قال سبحاني تعظيم لجلال الله سبحانه الى هنا كلامه فمن وجد خيرا ثوابا ونعيما
بان وفق لاسبابهما او حياة طيبة هنية فليحمد الله تعالى على توفيقه للطاعات التي يترتب
عليها ذلك الخير والثواب فضلا منه ورحمة ومن وجد غير ذلك اي شرا ولم يذكره بلفظه تعليما
لخلقه كيفية ادب النطق بالكناية عما يوذي او يستحيى منه او اشارة الى انه اذا اجتنب لفظه
فكيف فعله فلا يلومن الا نفسه فانها اثرت شهواتها على رضى رازقها فكفرت بانعمه ولم تذعن
لاحكامه وحكمه فاستحقت ان يقابلها بمظهر عدله وان يحرمها من اثار جوده وفضله قال ابن عطا الله
لا تطالب ربك بتاخير مطلبك ولكن طالب نفسك بتاخير ادبك وفي الحديث ايما الي [illegible] ابن ادم و[illegible]
فانه يحسب طاعته من عمله لنفسه ولا يسندها الى التوفيق ويتبرا من معاصيه ويسندها الى الاقدار
فان كان لا تصرف له كما يزعم فهلا كان في الامرين والا فلم نفاه عن احدهما وختم بهذا ايذانا بان عدم
الاستقلال بنحو الاطعام والاستر لا ينافي التكليف بالفعل والترك لانا وان لم نستقل نحن نجد الفرق
بين حركة الاختيار والاضطرار وهذا الحديث لجلالته وعظم فوايده كان راويه عن ابي ذر ابو ادريس
اذا حدث به جثى على ركبتيه تعظيما له تنبيه قال القونوي الحق سبحانه يمد بوجوده المطلق فيما من
على الدوام سابغ الانعام دونه تحجر ولا التماس عوض ولا تخصيص طايفة بعينها تخصيصا يوهم منعا
وتحجيرا على الجزئي والخلايق كلهم يتقبلون من عطاياه الذاتية والاسمائية بقدر استعدادهم الكلية
الغير المجعولة التي بها قبلوا اسمه الوجود ولاحوال ارتسامهم في علمه القدسي ويقبلون من عطاياه
باستعداداتهم التفصيلية الوجودية المجعولة بحسب اطوارهم الظاهرة والباطنة الوجودية وانما

وانما قلنا الوجودية لان الطهارة المختصة بالاستعداد الكلي الموجب قبوله الوجود من الحق المقبول التام
عبارة عن سلامة حقيقة القابل من اكثر احكام الامكان وقوة مناسبة تلك الحقيقة للحضرة الوحدانية
الالهية التي منها تنبسط على جميع القوابل الممكنة وهي الطهارة الاصلية وكانت قلة الوسايط واحكام الكثرة
الامكانية توجب الطهارة وثبوت المناسبة مع الحضرة الوحدانية الالهية فيستلزم قبول العطايا الالهية
على وجه تام فكذلك كثرة الاحكام الامكانية وقوتها وخواص امكانات الوسايط التي هي النجاسات
المعنوية توجب نقص القبول وتغير الفيض المقدس فاذا اتضح هذا فنقول وفور الحظوظ من عطاياه
سبحانه الذاتية والاسمائية ونقصانها راجع الى كمال استعداد كل قابل ونقصه ونقصه هو المعبر عنه
بالطهارة والنجاسة عند اهل الطريق وذلك هو المشار اليه بقوله في هذا الحديث فمن وجد خيرا فليحمد الله
الى اخره ويؤيده ما اصابك من حسنة فمن الله الاية م في الادب عن ابي ذر رضي الله عنه واخرجه ايضا
الامام احمد والترمذي وابن ماجة ورواته دمشقيون قال الامام احمد ليس لاهل الشام حديث اشرف منه
قال الله تعالى اذا ابتليت عبدا من عبادي مؤمنا فحمدني وصبر على ما ابتليته فانه يقوم من
مضجعه ذلك كيوم ولدته امه من الخطايا ويقول الرب سبحانه وتعالى للحفظة اني انا
قيدت عبدي هذا وابتليته فاجروا له ما كنتم تجرون له قبل ذلك من الاجر وهو صحيح
قال الغزالي انما نال العبد هذه الرتبة لان كل مؤمن يقدر على الصبر عن المحارم واما الصبر على البلاء
فلا يقدر عليه الا ببضاعة الصديقين فان ذلك شديد على النفس فلما كانت مرارة الصبر جوزي بهذا
الجزاء الاوفى انتهى وفيه ترغيب في الصبر وتحذير عن الشكوى لكن ليس من الشكوى قول المريض اني وجع ونحو
ذلك وقد ترجم البخاري باب ما رخص للمريض ان يقول اني وجع او وا راساه اذا اشتد به الوجع قال الطبري
وقد اختلف في ذلك والتحقيق ان الالم لا يقدر احد على دفعه والنفوس مجبولة على وجدان ذلك فلا يستطاع
تغييرها عما جبلت وانما كلف العبد ان لا يقع منه حال المرض او المصيبة ما له سبيل الى تركه كالمبالغة في التاوه
وزيادة الجزع والضجر واما مجرد الشكوى فلا حم طب حل عن شداد بن اوس قال الهيثمي الكل من رواية
اسماعيل بن عياش عن راشد الصنعاني وهو ضعيف عن غير الشاميين انتهى ولم يبال
المصنف بذلك ورمز لحسنه رحمه الله
قال الله تعالى يا ابن ادم انك ما ذكرتني شكرتني واذا ما نسيتني كفرتني اي كفرت انعامي عليك
وافضالي لديك وما الثانية مزيدة للتاكيد قيل مكتوب في التوراة عبدي اذكرني اذا غضبت اذكرك
اذا غضبت فاذا ظلمت فاصبر فان نصرتي لك خير من نصرتك لنفسك وحرك يدك افتح لك باب الرزق طس عن
ابي هريرة قال الهيثمي فيه ابو بكر الهذلي وهو ضعيف انتهى واورده ابن الجوزي في الواهيات وقال لا يصح
قال الله تعالى انفق على عباد الله وهو بفتح وكسر امر بالانفاق انفق عليك بضم فسكون جواب
الامر اي اعطك خلفه بل اكثر منه اضعافا مضاعفة وما انفقتم من شيء فهو يخلفه قال الطيبي هذا
مشاكلة لان انفاق الله لا ينقص من خزاينه شيئا وهذا ظاهر لانه اذا انفق ظهر بصورة الفقر والفتوة
والسخاء استحق نظر الحق اليه من جهة فقره الذي لا بد من جبره ومن جهة مقابلة وصفه بوصف ربه
وظهور معاليها بما به فكانه قال لعبده عند انفاقه انت سخا على وانا خلقت السخا وقد استمر صلى
الله عليه وسلم امر ربه فكان اكثر الناس انفاقا واعظمهم جودا حم ق عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
قال الله تعالى يؤذيني ابن ادم اي يقول في حقي ما اكرهه وزعم ان المراد يخاطبني بما يؤذي من يصح في
حقه التاذي تكلف قال الطيبي والايذاء ايصال المكروه الى الغير وان لم يؤثر فيه وايذاؤه تعالى
عبارة عن فعل ما لا يرضاه بسب الدهر يروى بحرف الجر وبالمضارع والدهر اسم لمدة العالم من مبدا تكوينه
الى



الى انقراضه ويعبر به عن مدة طويلة وانا الدهر اي مقلبه او مدبره فاقيم المضاف مقام المضاف
اليه او بتاويل الدهر على ان يكون مصدرا اي المتصرف المدبر لما يحدث ولهذا اعقبه بقوله بيدي الامر
اقلب الليل والنهار اي اجددهما وابليهما واذهب بالملوك كما في رواية احمد والمعنى انا فاعل ما يضاف الى
الدهر من الحوادث فاذا سب الادمي الدهر معتقدا انه فاعل ذلك فقد سبني ذكره الراغب وقال القاضي
من عادة الناس اسناد الحوادث والنوازل الى الايام والاعوام وسبها لا من حيث انها ايام واعوام بل
من حيث انها اسباب تلك النوايب وموصلها اليهم على زعمهم فهم في الحقيقة ذموا فاعلها وعبروا عنه
بالدهر فنبههم وهو معنى قوله انا الدهر لا انه حقيقته حقيقة الدهر ولازاحة هذا الوهم الزايغ اردفه
بقوله اقلب الليل والنهار فان مقلب الشيء ومغيره لا يكون نفسه وقيل فيه اضمار والتقدير وانا مقلب
الدهر والمتصرف فيه والمعنى ان الزمان يدعى لا اثر لا اختيار له فمن ذمه على ما يظهر فيه صادرا
عني فقد ذمني فاني الضار والنافع والدهر ظرف لا اثر له ويعضده نصب الدهر على انه ظرف متعلق
باقلب والجملة خبر المبتدا انتهى كلامه قال المنذري والجمهور على ضم الراء الى هنا كلام المنذري حم ق د عن ابي هريرة
رضي الله عنه ورواه عنه النسائي ايضا في التفسير فكان المصنف اغفله سهوا رحمه الله تعالى
قال الله تعالى يؤذيني ابن ادم اي ينسب الي ما لا يليق بجلالي يقول يا خيبة الدهر بفتح الخاء المعجمة
اي يقول ذلك اذا اصابه مكروه فلا يقولن احدكم يا خيبة الدهر فاني انا الدهر اقلب ليله ونهاره
فاذا شئت قبضتهما فانما سب ابن ادم الدهر من اجل انه فاعل هذه الامور عاد سبه الي لاني فاعلها
وانما الدهر زمان جعلته ظرفا لمواقع الامور حم عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال الله تعالى سبقت في رواية البخاري غلبت رحمتي اي غلبت اثار رحمتي على اثار غضبي
والمراد بيان سعة الرحمة وشمولها ووصولها الى الخلائق قبل الغضب لكونها مقتضى ذاته دونه والا
فهما من صفاته راجعتان لارادته الثواب والعقاب لا يوصف احدهما بالسبق ولا بالغلبة على الاخرى
فهو اشارة الى مزيد العناية بعبيده والانعام عليهم بغاية الفضل وغاية الرفق والمسامحة والحيلة
مقام الفضل اوسع من مقام العدل والمراد من الغضب لازمه وهو ارادة ايصال العذاب الى من يقع عليه
الغضب لان السبق والغلبة باعتبار التعلق اي تعلق الرحمة غالب سابق على تعلق الغضب لان الرحمة
مقتضى ذاته الاقدس والغضب متوقف على سابقة عمل من العبد الحادث وقال الرباني الغضب
ارادة العقاب والرحمة ارادة الثواب والصفات لا توصف بغلبة ولا يسبق بعضها بعضا لكن ورد
هذا على الاستعارة ولا يمتنع من جعل الرحمة والغضب من صفات الفعل لا الذات فالرحمة هي الثواب والاحسان
والغضب الانتقام والعذاب فتكون الغلبة على بابها تنبيه قال ابن عربي لما نفخ الروح في ادم عليه
الصلاة والسلام عطس فقال الحمد لله فقال الله تعالى يرحمك الله يا ادم فسبقت رحمته غضبه ولهذا
قدم الرحمة في الفاتحة واخر ذكر الغضب فسبقت الرحمة الغضب في اول افتتاح الوجود فسبقته
الرحمة الى ادم قبل العقوبة على اكل الشجرة ثم رحم بعد ذلك فجاءت رحمتان بينهما غضب فتطلب الرحمتان
الامتزاج لانهما مثلان فانضمت هذه الى هذه فانعدم الغضب بينهما كما قال بعضهم رحمه الله تعالى
في يسرين بينهما عسر * اذا ضاقت عليك الامر فكر في الم نشرح * فعسر بين يسرين اذا ذكرته فافرح
تتمة قال ابن المنكدر اني لاستحي من الله سبحانه وتعالى ان ارى رحمته تعجز عن احد من العصاة ولولا
الشيء ورد في الشرك ما اخرجتهم لقوله تعالى ورحمتي وسعت كل شيء وقال بعض العارفين حضرة الحق
تعالى مطلقة يفعل فيها ما يريد وما من احد من المؤمنين اهل النعيم مؤاخذ بذنوبه وانما يتعلق
الناس بنحو قوله تعالى سبقت رحمتي غضبي م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه

قال الله تعالى ومن اظلم ممن ذهب اي قصد يخلق خلقا كخلقي اي ولا احد اظلم ممن قصد ان يصنع
كخلقي وهذا التشبيه لا عموم له يعني كخلقي من بعض الوجوه في فعل الصورة لا من كل وجه في فعل الصورة
واستشكل التعبير باظلم بان الكافر اظلم واجيب بانه اذا صور الصنم للعبادة كان كافرا فهو هو ويزيد
عذابه على سائر الكفار بقبح كفره فليخلقوا ذرة بفتح المعجمة وشد الراء نملة صغيرة او ليخلقوا حبة
بفتح الحاء اي حبة بر بقرينة ذكر الشعير او هي اعم او ليخلقوا شعيرة المراد تعجيزهم تارة بتكليفهم
خلق حيوان وهو اشد واخرى بتكليفهم خلق جماد وهو اهون ومع ذلك لا قدرة لهم عليه واخذ منه
مجاهد حرمة تصوير ما لا روح فيه حيث ذكر الشعيرة وهي جماد وخالفه الجمهور استدلالا بقوله في حديث
احيوا ما خلقتم وفيه نوع من الترقي في الخسة ونوع من التنزل في الالزام وحكي انه وقع السؤال
عن حكمة الترقي من الذرة الى الحبة الى الشعيرة فاجاب الفقيه الشمسي [illegible] بان صنع الاشيا الدقيقة
فيه صعوبة والامر بمعنى التعجيز فناسب الترقي من الاعلى للادنى فاستحسنه الحافظ ابن حجر وزاد
في اكرام الشيخ واظهار فضله حم ق في اللباس عن ابي هريرة قال دخلت دارا بالمدينة اي لمروان بن الحكم
فاذا اعلاها مصور يصور فقال سمعت النبي يقول فذكره

قال الله تعالى لا ياتي ابن ادم بالنصب مفعول مقدم وفاعله النذر بفتح النون وحكا يمتعيا من
مهما غلط او خلل من الناسخ بشي لم اكن قد قدرته يعني النذر لا ياتي بشي غير مقدر ولكن يلقيه النذر
الى القدر بالقاف في يلقيه والقدر بفتح القاف والدال المهملة اي ان صح ان القدر هو الذي يلقي ذلك
المطلوب ويوجده لا النذر فانه لا دخل له في ذلك وفي رواية يلقيه بالفا وقد قدرته له اي النذر
لا يصنع شيا وانما يلقيه الى القدر فان كان قدر وقع والا فلا استخرج به من البخيل قال النووي معناه
انه لا ياتي بهذه القربة تطوعا مبتدا انما ياتي في مقابلة نحو شفا مريض مما علق النذر عليه وقال الزين العراقي
يحتمل ان يريد بذلك النذر المالي لان البخل انما يستعمل غالبا في البخل بالمال وان يريد كل عبادة كما في خبر ابخل الناس
من بخل بالسلام فيوتيني عليه ما لم يكن يوتيني عليه من قبل يعني ان العبد يعطي على تحصيل مطلوبه
ما لم يكن اعطاه من قبل تحصيل مطلوبه ففيه اشارة الى ذم ذلك قال الخطابي وفي قوله استخرج اشارة لوجوب
الوفا حم خ ن عن ابي هريرة

قال الله تعالى اذا تقرب الي العبد اي طلب قربه مني بالطاعة شبرا اي مقدارا قليلا تقربت
اليه ذراعا اي اوصلت اليه رحمتي قدرا ازيد منه وكلما ازداد العبد قربا زاده الله رحمة
وان اتاني يمشي اتيته هرولة وهو الاسراع في المشي اي اوصل اليه رحمتي بسرعة قال النووي
معناه من تقرب الي بطاعتي تقربت اليه برحمتي وان زاد زدت فان اتاني يمشي واسرع في طاعتي اتيته
هرولة اي صببت عليه الرحمة وسبقته بها ولم احوجه الى المشي الكثير في الوصول الى المقصود وقال
فالمطارح الذراع والباع والشبر والهرولة ونحوها تمثيلات واحوال مختلفة في الاجابة بحسب اختلاف
درجات الخلق عند الحق سبحانه وقال القاضي العبد لا يزال يتقرب الى الله بانواع الطاعات والاعمال
واصناف الرياضات ويترقى من مقام الى اخر اعلا منه حتى يحبه فيجعله مستغرقا بملاحظة جنابه فمن سمعه
بحيث ما لاحظ شيا الا لاحظ ربه معه فان التفت الحقاني محبوب وصانع ومصنوع وفاعل
ومفعول الا راى الله سبحانه وهو اخر درجات السالكين واول درجات الواصلين خ عن انس
وعن ابي هريرة طب عن سلمان الفارسي رضي الله عنهم

قال الله تعالى لا ينبغي لعبد لي من الانبيا ان يقول انا خير في رواية انا افضل من يونس بن متى
اي من حيث النبوة فان الانبيا فيها سوا وانما التفاوت في الدرجات ونحوها او والمراد لا ينبغي لعبد بلغ



كمال النفس والصبر على الاذى قومه لان تلك اقذار وامور عارضة لم يحط بمحز ولة ومتى بفتح الميم
وشد المثناة مقصورا اسم امه ولم يشتهر نبي بامه سواه وقول ابن الاثير وعيسى غير مرضي اذ الشهرة
بالحد الابوين فيمن له ابوان حم عن ابي هريره

قال الله تعالى انا اغنى الشركا قال الطيبي اسم التفضيل هنا لمجرد الزيادة والاضافة للبيان
او على زعم القوم من عمل عملا اشرك فيه معي غيري تركته وشركه قال القاضي المراد بالشركة
هنا العمل والواو عاطفة بمعنى مع والضمير لمن اي اجعله وعمله مردودا من حضرتي والريا دليل
على السفه ورداءة الراي وسوء الحظ ولقد صدق القائل رحمه الله تعالى

٥ نا ستغني الحمد والثوابا في عمل يبتغي محالا ٥ قد جنب الله ذا ارتياب ٥ وابطل السعي والكلالا ٥
٥ من كان يرجو لقا ربه ٥ اخلص من اجله الفعالا ٥ والخلد والنار في يديه ٥ موالته يعطيك السوالا ٥

م ه عن ابي هريرة ولم يخرجه البخاري قال المنذري واسناد ابن ماجه رواته ثقات

قال الله تعالى انا الرحمن انا خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمي لان اصل الرحمة عطف
يقتضي الاحسان وهي في حقه تعالى نفس الاحسان او ارادته فلما كان هو المنفرد بالاحسان التام
والافضال العام وركز في طبع البشر الرقة الحادثة الباعثة على الاحسان الى ذوي رحمهم اشتقاق احدهما
من الاخر قال ابن العربي وهذا الحديث يقتضي رعاية الاتفاق في الاسما وانه ذلك لنوع من الاخا وقد
قالوا في المثل اتفاق الكنى اخا ثاني فانه تعالى لما رعى في الرحم اتفاق اسمها اسمه في وجه انتظام
الحروف الاصلية اذ النون زائدة والرحم مخلوقة محدثة وهو تعالى خالق محدث وفيه تنبيه على
وهم المجسمة في قولهم هذا نسب بين الله وبين الرحم تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا انما جعلوا بينه
وبين الرحم نسبا وانما قالها على طريق التشريف كما انه جعل العبد عالما قادرا الى اخر الصفات ولم يكن
ذلك نسبا ولا تشبيها فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته اي من راعى حقوقها اعتنيت به
ووفيت ثوابه ومن قصر بها قصرت به في ثوابه ومنزلته ومن بتها بتته اي قطعته
لان البت القطع فعطفه على ما قبله تاكيد والمراد بالرحم التي يجب مواصلتها كل قريب ولو
غير محرم كما مر غير مرة حم خد في البر والصلة ت في البر ك في الزكاة عن عبد الرحمن بن عوف قال
ك صحيح واقره الذهبي قال المنذري في تصحيح الترمذي فيه نظر فان ابا سلمة لم يسمع من ابيه ٥

قال الله تعالى الكبريا ردائي والعظمة ازاري اي انهما صفتي فلا يليق الا بي فالمنازع فيه
منازع في صفة من صفاتي فاذا كان الكبر على عباده لا يليق الا به فمن تكبر على عباده فقد جنى عليه
ذكره الغزالي وقال الكلاباذي الردا عبارة عن الجمال والبها والازار عبارة عن الجلالة والستر
والحجاب فكانه قال لا يليق الكبريا الا بي لان من وصف صفات الحدوث لازمة له وكيف التجوز ظاهر عليه
والازار عبارة عن الامتناع عن الادراك والاحاطة به علما وكيفية ذاته وصفاته فكانه يقول انه
محتجب عن ادراك ذاتي وكيفية صفاتي بالجلال والعظمة فمن نازعني واحدا منهما اي جاذبني اياه
قذفته اي ارميته وفي رواية ادخلته في النار لتشوفه الى ما لا يليق الا بالقادر القهار القوي الجبار
الغني العلي سبحانه وتعالى ليس كمثله شي قال في الحكم كن باوصاف ربوبيته متعلقا وباوصاف
عبوديتك متحققا منعك ان تدعي ما ليس لك مما للمخلوقين افيبيح لك ان تدعي وصفه وهو رب
العالمين وقد افاد هذا الوعيد ان التكبر والتعاظم من الكباير حم د ه عن ابي هريرة ه عن ابن عباس
رضي الله سبحانه وتعالى عنهما تبع في عزوه لابي داود الاشبيلي قال في المنار ولا اعرفه عند ابي داود
وهو عند م من حديث ابي هريرة وابي سعيد بقريب من هذا اللفظ اي وهو قوله رداه ٥

**قال الله تعالى الكبرياء ردائي فمن نازعني ردائي قصمته** أي أذللته وأهنته أو قربت هلاكه قال
الزمخشري هذا وارد عن غضب شديد ومنادٍ على خطر عظيم لأن القصم أقطع الكسر الذي يبين تلاؤم الأجزاء
بخلاف الكسر وقال القاضي والكبرياء الكبر وهو الترفع على الغير بأن يرى لنفسه عليه شرفا والعظمة
كون الشيء في نفسه كاملا شريفا مستغنيا فالأول أرفع من الثاني وهو غاية العظمة ولذا مثله بالرداء
وقيل الكبرياء الترفع عن الانقياد وذلك لا يستحقه إلا الحق سبحانه وتعالى فكبرياؤه ألوهيته التي
هي عبارة عن استغنائه عما سواه وعظمته وجوبه الذاتي الذي هو عبارة عن استقلاله واستغنائه
وشبههما بالرداء والإزار لما أتوهم من المشاهد وإبراز المعقول في صورة المحسوس فكما لا يشارك
الرجل في إزاره وردائه لا يشارك الباري سبحانه في هذين فإنه الكامل النعم المتفرد بالبقاء وما سواه ناقص
محتاج في صدر المشاكل كل شيء هالك إلا وجهه وكل مخلوق استحقر نفسه واستعلى على الناس فهو
ملعون منازع رب العزة سبحانه في حقه مستوجب لأقبح نقمة وأفظع عذابه أعاذنا الله منه ومن
موجبه **ك عن أبي هريرة**

**قال الله تعالى الكبرياء ردائي والعز إزاري من نازعني في شيء منهما عذبته** أي عاقبته
وأصله الضرب ثم استعمل في كل عقوبة وقال حجة الإسلام معناه أن العظمة والكبرياء من الصفات
التي تختص بي ولا ينبغي لأحد غيري كما أن رداء الإنسان وإزاره يختص به لا يشاركه فيه أحد وفيه
تحذير شديد من الكبر ومن آفاته حرمان الحق وعمى القلب عن معرفة آيات الله وفهم أحكامه والمقت
والبغض من الله وإن خصلة تثمر لك المقت من الله والخزي في الدنيا والنار في الآخرة وتقدح
في الدين لحري أن تتباعد عنها وقال ابن عربي عجبا للمتكبر وهو يعلم عجزه وزلته وفقره لجميع الموجودات
وأن قرصة القملة والبرغوث تؤلمه والمرحاض يطلبه لدفع ألم البول والخصاء عنه ويفتقر
إلى كسرة خبز يدفع بها ألم الجوع عن نفسه فمن صفته هذه كل يوم وليلة كيف يصح أن يدخل قلبه كبرياء
ما ذاك إلا الطبع الإلهي على قلبه **سمويه عن أبي سعيد** الخدري **وأبي هريرة** ورواه بنحوه أبو داود وابن ماجه

**قال الله تعالى أحب عبادي إلي أعجلهم فطرا** أي أكثرهم تعجيلا للإفطار إذا تيقن
الغروب لما فيه من الانقياد لأمر الشارع وسرعة ابتداره بأمره عند عارضة فطره ولأنه إذا أفطر قبل الصلاة
تمكن من أدائها بنور خشوع وحضور قلب أو المراد أحب عبادي إلي من خالف المبتدعة الزاعمين أن
تأخير الفطر لاشتباك النجوم أفضل أو المراد جميع هذه الأمة الذين يتدينون بتعجيل الفطر
أي هم أحب إلي ممن قبلهم من الأمم والفضل للمتقدم وفيه إشارة إلى تحريم الوصال علينا إلا اقتضا الخبر
كراهة تأخير الفطر فكيف بتركه **حم ت حب عن أبي هريرة** وقال ت حسن غريب انتهى وفيه مسلم
ابن علي الخشني قال في الميزان شامي واه وقال خ منكر الحديث والنسائي متروك وابن عدي حديثه غير محفوظ
ثم ساق له هذا الخبر رحمه الله تعالى

**قال الله تعالى المتحابون في جلالي لهم منابر من نور يغبطهم النبيون والشهداء**
يعني أن حالهم عند الله يوم القيامة بمثابة لو غبط النبيون والشهداء يومئذ مع جلالة قدرهم
ونباهة أمرهم حال غيرهم لغبطوهم وقال البيضاوي كل ما يتحلى به الإنسان ويتعاطاه
من علم وعمل فإن له عند الله منزلة لا يشاركه فيه من لم يتصف بها وإن كان له من نوع آخر ما هو أرفع
قدرا وأعز ذخرا فيغبطه بأن يتمنى ويحب أن يكون له مثل ذلك مضموما إلى ما له من المراتب الرفيعة
الشريفة فذلك معنى قوله يغبطهم النبيون لأن الأنبياء قد استغرقوا فيما هو أعلى من ذلك من
دعوة الخلق وإظهار الحق وإعلاء الدين وإرشاد العامة وتكميل الخاصة وغير ذلك من كليات شغلتهم

عن

عن العكوف على مثل هذه الجزئيات والقيام بحقوقهم وإن نالوا رتبة الشهادة لكنهم إذا رأوا يوم
القيامة منازلهم وشاهدوا قربهم وكرامتهم عند الله سبحانه ودوا لو كانوا ضامين خصالهم إلى خصالهم
فيكونون جامعين بين الحسنيين فائزين بالمرتبتين هذا من أولى ما قيل في التأويل وأما قول
السبكي هو لا يدخلون الجنة بغير حساب وأما أولئك فلا بد من سؤالهم عن التبليغ فيغبطون السالم
من ذلك من التعب لراحته ولا يلزم أن يكون حالة الراحة أفضل بخصمه أي خصمه بأن المتحابين في
مقام وهي أول درجة النبي قبل النبوة ولا يمكن أن يحصل للولي خصلة ليست لنبي قال والجواب
المرضي عندي أنهم لا يغبطونهم على منابر النور ولا الراحة بل المحبة فإن المحبة في الله محبة الله سبحانه
وهو مقام يتنافس فيه فالغبطة على محبة الله لا على مواهبه انتهى **ت عن معاذ** بن جبل ورواه الطبراني
عن عرباض بن سارية باللفظ المزبور قال الهيثمي وإسنادهما جيد وبه ثم رمز المصنف لحسنه

**قال الله تعالى وجبت** في رواية حقت **محبتي للمتحابين في والمتجالسين في** أي يتجالسون
في مجلس يذكرني وكان الجنيد أبدا مشغولا في خلوته فإذا دخل إخوانه خرج وقعد معهم ويقول لو علم شيئا
أفضل من مجالستكم ما خرجت إليكم وذلك لأن لمجالسة الخواص أثرا في صفاء الحضور ونشر العلوم ما ليس
لغيرهم **والمتباذلين في** أي يبذل كل واحد منهم لصاحبه نفسه وماله في مهماته في جميع حالاته كما فعل
الصديق رضي الله عنه ببذل نفسه ليلة الغار وماله حتى تخلل بالعباءة لا لغرض من الدنيا ولا من دار القرار
**والمتزاورين في** زاد الطبراني في روايته والمتصادقين في وذلك لأن قلوبهم لهت عن كل شيء سواه فتعلقت
بتوحيده فألف بينهم بروحه وروح الجلال أعظم شأنا أن يوصف فإذا وجدت قلوبهم نسيم روح الجلال
كادت تطير من أماكنها شوقا إليه فهم محبوسون بهذا الهيكل فصار ولهم في اللقاء يهش بعضهم لبعض التذاذا
وتلذذا وشوقا للمحبوب الأعظم فمن ثم وجب لهم الحب ففازوا بكمال القرب قال ابن عربي قد أعطاني الله
تعالى من محبته الحظ الأوفر والله إني لأجد من الحب ما لو وضع على السماء لانفطرت وعلى النجوم لانكدرت
وعلى الجبال لسيرت والحب على قدر التجلي والتجلي على قدر المعرفة لكن محبة العارف لا أثر لها في الشاهد
**حم طب ك هب عن معاذ** بن جبل قال ك على شرطهما وأقره الذهبي وقال في الرياض حديث صحيح وقال
المنذري إسناده صحيح وقال الهيثمي رجال الإمام أحمد والطبراني وثقوا

**قال الله تعالى أحب ما تعبدني به عبدي إلي** بالتشديد بضبطه بمثلثة فوقية أوله بضبط المؤلف **النصح لي** والنصح له وصفه بما هو أهله عقدا وقولا والقيام بتعظيمه ظاهرا وباطنا والرغبة
في محابه وموالاة من أطاعه ومعاداة من عصاه قال قال الحكيم النصح لله أن لا تخلط بالعبودية شأن
الأحرار وأفعالهم فيكون في سره وعلنه قد آثر الله سبحانه على هواه وحق الله على شهواته فإن خلط
فيه ما ليس منه كانت العبودية مغشوشة والغش ضد النصح **حم عن أبي أمامة** رمز المصنف لحسنه وليس
كما قال فقد قال زين الحفاظ في شرح الترمذي بعد ما عزاه لأحمد إسناده ضعيف انتهى وأعله الهيثمي
بأن فيه عبيد الله بن زحر عن علي بن زيد وكلاهما ضعيف

**قال الله تعالى أيما عبد من عبادي يخرج مجاهدا في سبيلي ابتغاء مرضاتي ضمنت له أن أرجعه**
إلى وطنه **إن أرجعته إليها** أي بالذي **أصاب من أجر أو غنيمة وإن قبضته** أي توفيته **أن أغفر
له وأرحمه وأدخله الجنة** لجوده بنفسه وبذله إياها في رضى الله تعالى **الحكيم حم ن عن ابن عمر** بن الخطاب رمز لصحته

**قال الله تعالى يا محمد افترضت على أمتك خمس صلوات** في اليوم والليلة **وعهدت عندي عهدا
أنه من حافظ عليهن لوقتهن أدخلته الجنة** أي مع السابقين الأولين **ومن لم يحافظ
عليهن فلا عهد له عندي** أخبر سبحانه عباده أن تقربهم إليه بالعبادة من تقرب إليه بالطاعة

تقرب الله منه بالتوفيق والاستطاعة تنبيه قال بعض الكاملين رضاه تعالى في فرايضه والتقصير
في الفرايض هو الذي اهلك النفوس ونكس الرؤس فلو اتى بالفرايض على حسب الامر لكان فيها رضى الله وغاية
الدرجات ه عن ابي قتادة رضي الله عنه رمز المصنف لحسنه ورواه عنه ايضا ابو نعيم والديلمي
قال الله تعالى اذا بلغ عبدي اي المؤمن اذ الكلام الآتي انما تاتي فيه اربعين سنة وهو احسن العمر
واستكمال الشباب واستجماع القوة عافيته من البلايا الثلاث من الجنون والبرص والجذام
لانه عاش في الاسلام عمرا تاما لم يبق بعده الا الادبار فثبتت له من الحرمة ما يدفع به عنه هذه الافات
التي هي من الداء العضال واذا بلغ خمسين سنة حاسبته حسابا يسيرا لان الخمسين نصف ارذل
العمر الذي يرتفع ببلوغه الحساب بجملته فببلوغ نصفه الاول يخفف حسابه وخفة الحساب في الدنيا
ان لا ينزع منه البركة ولا يحرمه الطاعة ولا يخذله واذا بلغ ستين سنة وهو عمر التذكر والتوقيف
الذي قال الله تعالى اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر حببت اليه الانابة اي الرجوع اليه لكونه مظنة
انتهاء العمر غالبا واذا بلغ سبعين سنة احبته الملائكة لانه تم حبه فيهم كما يقال هذا عبد قد
كان في عبودية مولاه حقيق لم يابق منه ولم يود عنه حتى شاخ في الاسلام وذهبت فيه قوته واذا
بلغ ثمانين سنة كتبت حسناته والغيت سياته وهو الخرف لان تغيره في الاسلام ضعف الرجيم او جلى هرمه
واذا بلغ تسعين سنة وهو الفناء وقد ذهب اكثر العقل وهو من اعمار هذه الامة غالبا
قالت الملائكة اسير الله في ارضه لانه عجز وهو من ربقة الاسلام فهو كاسير في وثاق لا يستطيع
براحا فغفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وشفع في اهله تمامه عند مخرجه الحكيم فاذا بلغ ارذل العمر لكيلا
يعلم من بعد علم شيا كتب له ما كان يعمل في صحته من الخير وان عمل سيئة لم تكتب انتهى وحذف المصنف له غير
جيد ثم قال الحكيم هذا انجد الحديث وقد اتت روايات اخر ليس فيها حكاية عن الله سبحانه وهذا
حديث يخبر عن حرمة الاسلام وما يوجب الله تعالى لمن قطع عمره سالما في الاكرام ومثال هذا موجود في خلقه
ترى الرجل يشتري عبدا فاذا اتت عليه ستون سنة فيقول قد طالت صحبته هذا وعتق عندنا فترفع عن
العبودية ويخفف عنه في ضريبته فاذا زادت مدة صحبته زيد رفقا وعطفا والعبد لا يخلو عن تخليط
او اساءة لمولاه لطول صحبته لا يمضه ورفقه ورفده ولا يتعبه فاذا شاخ اعتقه الحكيم الترمذي
عن عثمان بن عفان امير المؤمنين رضي الله تعالى عنه وفيه مجهول وضعيف
قال الله تعالى اذا وجهت الى عبد من عبيدي مصيبة اي شدة وبلاء في بدنه او في ولده
او في ماله فاستقبله بصبر جميل استحييت يوم القيامة ان انصب له ميزانا او انشر
له ديوانا اي اترك النصب والنشر ترك من يستحي ان يفعلهما لان الله سبحانه لا يوصف بالاستحيا فالمراد
به التي الملازم لانقباض النفس كما ان المراد من رحمته وغضبه اصابة المعروف والمكروه اللازمين لمعنيهما
واشترط جمال الصبر في صبره وهو الرضى لان الصبر ثلاثة صبر الموحدين وصبر المقتصدين وصبر
المقربين فصبر الموحدين ان لا يسخطوا على ربهم ان صبروا وجزعوا ايمانهم لحظ به وعملوا جوارحهم في المعاصي
وهو صبر ممزوج بالجزع فهو صبر الظالمين لانفسهم وصبر المقتصدين صبر بالقلب والجوارح فرضوا
بقلبهم وحفظوا جوارحهم عن المعاصي وفي النفس كره فلم يملكوا اكثر من هذا لحياة نفوسهم
بالشهوات وصبر المقربين هو الرضا بحلية حلاوة التسليم وموت الشهوة فاذا صار العبد الى هذه
الدرجة لا يحاسب ولا يناقش ويجاد عليه كما جاد بنفسه التي لا شي عنده اعظم منها فالقاها بين يديه
تنبيه قال القرطبي فيه ان الميزان حق ولا يكون في حق كل احد فمن لا حساب عليه لا يوزن عليه
والمجرمون يعرفون بسيماهم وانما يكون لمن بقي من اهل المحشر ممن خلط عملا صالحا واخر سيئا من المؤمنين

وقد

وقد يكون للكفار وذكر حجة الاسلام ان الذين لا يحاسبون لا يرفع لهم ميزان ولا ياخذون صحفا وانما
هي براءة مكتوبة الحكيم في النوادر عن انس ورواه عنه ابن عدي باللفظ المذكور قال الحافظ العراقي وفيه ضعيف
قال الله تعالى حقت محبتي للمتحابين في وحقت محبتي للمتواصلين في وحقت محبتي للمتناصحين
في وحقت محبتي للمتزاورين في وحقت محبتي للمتباذلين في قال العلائي معنى التباذل ان يبذل
كل منهما ماله لاخيه متى احتاج اليه لا لغرض دنيوي قال بعضهم هدية التحابب للمنظر الغالب فيها التودد
والتقرب ومن المتدينين من يقصد بها التباذل كما حكي ان بعض الصوفية زار شيخه فاعطاه الشيخ
ثوبا من ثيابه فلما ولى استدعاه الشيخ فقال هل معك شي تدفعه لي فدفع اليه سجادته فقال اعلم انهم
مباذلة فلعلنا ندخل في هذا الخبر المتحابون في على منابر جمع منبر يكونون يوم القيامة عليها
من نور يغبطهم بمكانهم النبيون والصديقون والشهدا فقد عرفت مما مر من التقرير انفا
في مثلهم انه ليس المراد ان الانبيا ونحوهم يغبطون المتحابين حقيقة بل القصد بيان فضلهم
وعلو قدرهم على اكد وجه وابلغه حم طب ك عن عبادة بن الصامت قال الهيثمي رجال احمد والطبراني موثقون
قال الله تعالى اذا ابتليت عبدي بحبيبتيه بالتثنية اي محبوبتيه اي بفقدهما وفسره
الراوي او المصطفى بقوله يريد عينيه سماهما بذلك لان العالم عالمان عالم الغيب وعالم الشهادة
وكل منهما محبوب ويدرك الاول بالبصيرة ويدرك الثاني بالبصر واشتق الحبيب من حبة القلب
وهو سويداوه نظير سواد العين قال ابو الطيب يودان سواد الليل دام له يزيد فيه سواد
القلب والبصر ولهذا السرور يكنى عنه بقرة العين فانه يشاهد المحبوب ويكنى عن الحزن بسخونتها
للمفارقة عنه ثم صبر زاد الترمذي واحتسب بان يستحضر ما وعد به الصابرون من الثواب
عوضته منهما الجنة اي دخولها لان فاقدهما حبيس في الدنيا سجنه حتى يدخل الجنة فيا له من
عوض ما اعظمه والتلذذ بالبصر يفنى بفناء الدنيا والالتذاذ بالجنة باق ببقائها قال
الطيبي وثم للتراخي في الرتبة لان ابتلاء الله تعالى العبد نعمه وصبره عليه يقتضي تضاعف
تلك النعمة لقوله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب ولما اصيب ابن عباس رضي الله عنهما ببصره
انشد

ان يذهب الله من عيني نورهما ... ففي لساني وقلبي للهدى نور
عقلي ذكي وقولي غير ذي خطل ... وفي فمي صارم كالسيف مشهور

حم خ في كتاب المرضى عن انس رضي الله عنه
قال الله تعالى اذا سلبت من عبدي كريمتيه وهو بهما ضنين لم ارض له بهما ثوابا دون
الجنة اذا حمدني عليهما وفي رواية بحبيبتيه سماهما بذلك لانهما من جليل المآرب ودفع المضار
وتوقي الاخطار وقيل سماهما كريمتين لكرمهما ونفعهما دينا ودنيا ولانهما احب اعضاء الانسان اليه
لما يحصل له بفقدهما من الاسف على فوت رؤية ما يريد رؤيته من خير فيسر به او شر فيجتنبه واذا
كان ثوابه الجنة فمن له عمل اخر يزاد له في الدرجات قال داود عليه السلام يا رب ما جزاء الحزين
يصبر على المصائب ابتغاء مرضاتك قال جزاؤه ان البسه لباس الايمان فلا انزعه عنه ابدا قال
حجة الاسلام في كشف علم الاخرة في الحديث الصحيح اذا ادلى بعطائهم الله اجورهم الذين ذهبت
ابصارهم ينادي يوم القيامة بالمكفوفين فيقال لهم انتم احرى اي احق من ينظر الينا ثم يستحي
الله تعالى منهم ويقول لهم اذهبوا الى ذات اليمين ويعقد لهم راية ويجعل في يد شعيب عليه السلام
فيصير امامهم ومعهم من ملائكة النور ما لا يحصي عددهم الا الله يزفونهم كما تزف العروس
فيمر بهم على الصراط كالبرق الخاطف فهذا لمن صفته الصبر والحلم كابن عباس ونظراه من الامة

طب حل عن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال الهيثمي فيه ابو بكر بن ابي مريم وهو ضعيف
قال الله تعالى اني انا الله اي انا المعروف المشهور بالوحدانية او المعبود بحق وهو من قبيل انا ابو النجم
لا اله الا انا حال مؤكدة لمضمون هذه الجملة من اقر لي بالتوحيد دخل حصني ومن
دخل حصني امن من عذابي لانه اثبت عقد المعرفة بالجهة قلبا وباللسان نطقا انه الحصن فدخل في
حصن كثيف فاستوجب الامن قال الامام الرازي لا اله الا الله محمد رسول الله اربعة وعشرون
حرفا وساعات الليل والنهار اربعة وعشرون ساعة فكانه قيل كل ذنب اذ نبت من صغيرة وكبيرة
سرا وجهرا خطا وعمدا قولا وفعلا في هذه الساعات مغفورة بهذه الحروف والكلمات والشهادتان
سبع كلمات والعبد سبعة اعضا وللنار سبعة ابواب فكل كلمة من السبع تغلق بابا من الابواب
السبعة على عضو من الاعضا السبعة وقال الامام الرازي ايضا جعل الله تعالى العذاب عذابين
احدهما السيف من ايدي المسلمين والثاني عذاب الاخرة والسيف في غلاف يرى والنار في غلاف
لا يرى فقال لرسول الله من اخرج لسانه من الغلاف الذي يرى وهو الفم فقال لا اله الا الله ادخلنا
السيف في الغمد الذي يرى وصار محنا ومن اخرج لسان القلب من الغلاف الذي لا يرى وهو السر
فقال لا اله الا الله ادخلنا سيف عذاب الاخرة في غمد الرحمة وادخلنا القايل في حصنها حتى يكون
واحد الواحد ولا ظلم ولا جور فان ... ذكر في تاريخ نيسابور للحاكم ان عليا الرضي بن موسى الكاظم
ابن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين لما دخل نيسابور كان في قبة مستورة
على بغلة شهبا وقد شق بها السوق فعرض له الامامان ابو زرعة وابن اسلم الطوسي ومعهما
من اهل العلم والحديث ما لا يحصى فقالا ايها السيد الجليل ابن السادة الايمة بحق ابائك الاطهرين
واسلافك الاكرمين الا ما اريتنا وجهك الميمون ورويت لنا حديثا عن ابائك عن جدك نذكرك
به فاستوقف غلمانه وكشف المظلة واقر عيون الخلايق برؤية طلعته فكانت له ذوابتان
متدليتان على عاتقه والناس قيام على طبقاتهم ينظرون ما بين باك وصارخ ومتمرغ في التراب
ومقبل لحافر بغلته وعلا الضجيج فصاحت الايمة والاعلام معاشر الناس انصتوا واسمعوا اما
ينفعكم ولا تؤذونا بصراخكم وكان المستملي ابو زرعة والطوسي فقال الرضي حدثني ابي موسى الكاظم
عن ابيه جعفر الصادق عن ابيه محمد الباقر عن ابيه علي زين العابدين عن ابيه شهيد كربلا عن ابيه
علي المرتضى قال حدثني حبيبي وقرة عيني محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثني جبريل قال
حدثني رب العزة سبحانه يقول لا اله الا الله حصني فمن قالها دخل حصني ومن دخل حصني امن من
عذابي ثم ارخى الستر على القبة وسار فعد اهل المحابر والدوي الذين كانوا يكتبونه فاناقوا على
عشرين الفا وقال الاستاذ ابو القاسم القشيري اتصل هذا الحديث بهذا السند ببعض اهل مرو السامانية
فكتبه بالذهب واوصى ان يدفن معه في قبره فروي في النوم بعد موته فقيل ما فعل الله بك قال
غفر لي بتلفظي بلا اله الا الله وتصديقي بان محمدا رسول الله وذكر الجلال الزرندي في معراج الوصول
ان الحافظ روى هذا الحديث بسنده الى اهل البيت الى علي سيد الاوليا قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم سيد الانبيا قال حدثني جبريل سيد الملايكة قال قال الله تعالى اني انا الله لا اله الا انا فاعبدني
من جاءكم بشهادة ان لا اله الا الله بالاخلاص دخل حصني ومن دخل حصني امن عذابي الشيرازي
في الالقاب عن علي امير المومنين رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه ونحوه خبر الحاكم في تاريخه وابو نعيم
عن علي ايضا لا اله الا الله حصني الى اخره قال الحافظ العراقي اسناده ضعيف وقول الديلمي حديث ثابت مردود
قال الله تعالى يا ابن ادم انك مهما عبدتني كذا بخط المصنف وفي نسخة دعوتني غفرت ذنوبك كما يدل

عليه

امن

عليه السياق الاتي والحال انك رجوتني بان ظننت تفضلي عليك باجابة دعايك وقبوله اذ الرجا
تاميل الخير وقرب وقوعه ولم تشرك بي شيا غفرت لك ذنوبك اي سترتها عليك بعدم العقاب في الاخرة
على ما كان منك من المعاصي وان تكررت وتكثرت ولا ابالي وان استقبلتني بملي السما والارض خطايا
وذنوبا استقبلتك بملئهن من المغفرة وغفرت لك ولا ابالي ولا اكترث بذنوبك ولا استكثرها
وان كثرت فلا يتعاظمه شي ولانه لا حجر عليه تعالى فيما يفعله او معنى لا ابالي لا اشتغل بالي به قالوا لا
يوجد في الاحاديث ارجى من هذا قال المظهر ولا يجوز لاحد ان يغتر به ويقول اكثر من الخطية لكثر
الله مغفرتي وانما قاله لئلا يياس المذنبون من رحمته سبحانه ولله تعالى مغفرة وعقوبة لكن مغفرته
اكثر لكن لا يعلم احد انه من المغفورين او من المعاقبين فينبغي التردد بين الخوف والرجا وقال الطيبي
هذا عام يختص بحسب الاحوال والازمان فان جانب الخوف ينبغي رجحانه ابتداء والرجا انتهاء وطلق
محمول على العبد بالمشية في ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء او بالعمل الصالح مع الايمان طب عن ابي الدردا رمز
المصنف لحسنه قال الهيثمي رواه الطبراني في الثلاثة وفيه ابراهيم بن اسحاق الضبي وقيس بن الربيع وفيهما
خلاف وبقية رجاله رجال الصحيح رحمهم الله تعالى
قال الله تعالى انا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شا اي انا قادر على ان اعمل به ما ظن اني عامله به
او انا عند علمه واعانه بما وعدته من قبول حسناته والعفو عن زلاته واجابة دعواته عاجلا او اجلا او
المراد انا عند اسمه وجابه قال في المطامح هذا اصل عظيم في حسن الرجا في الله سبحانه وتعالى وجميل الظن
به وليس لنا وسيلة اليه الا ذلك قالوا والافضل للمريض ان يكون رجاوه اغلب قال القرطبي وقد
كانوا يستحبون تلقين المحتضر محاسن عمله ليحسن ظنه بربه وقال البناني كان شاب ذو رهق فلما نزل
به الموت اكبت امه عليه تقول يا بني كنت احذرك مصرعك هذا قال يا اماه لي رب كثير المعروف واني
لارجو اليوم ان لا يعدمني بعض معروفه تنبيه قال ابن حجر المراد بالظن هنا العلم كقوله تعالى
وظنوا ان لا ملجا من الله الا اليه وفي المفهم معنى ظن عبدي بي ظن الاجابة عند الدعا وظن القبول
عند التوبة وظن المغفرة عند الاستغفار لا لمعظم الذنب عندك عظمة تقنطك من حسن الظن بالله
فان من عرف ربه استصغر في جنب كرمه ذنبه ولا صغيرة اذا قابلك عدله ولا كبيرة اذا واجهك فضله
مهمة قال العارف الشاذلي قرات ليلة قل اعوذ برب الفلق للناس فقيل لي شر الوسواس وسواس
يدخل بينك وبين حبيبك يذكرك افعالك السيئة وينسيك الطافه الحسنة ويقلل عندك ذات اليمين
ويكثر عندك ذات الشمال ليعدل بك عن حسن الظن بالله وكرمه الى سوء الظن بالله فاحذرك هذا
الباب فقد اخذ منه خلق كثير من العباد والزهاد واهل الطاعة والسداد طب ك في التوبة عن واثلة
ابن الاسقع رضي الله عنه قال ك صحيح واقره الذهبي وقال الهيثمي رجاله ثقات وهو في الصحيحين بدون قوله
قال الله تعالى يا ابن ادم قم الي امش اليك وامش الي اهرول اليك قال بعض العارفين هذا
واشباهه ان خطر ببالك او تصور في خيالك ان ذلك قرب بمسافة او بجارحة فانت هالك فالله سبحانه
بخلاف ذلك وانما معناه انك اذا تقربت اليه بالخدمة تقرب منك بالرحمة فانت تتقرب منه بالسجود
وهو يتقرب منك بالجود حم من حديث شريح بن الحارث عن رجل من الصحابة قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح غير شريح وهو ثقة
قال الله تعالى انا عند ظن عبدي بي ان ظن بي خيرا فله مقتضى ظنه وان ظن بي شرا اي اني اعمل به خلاف
ما ظنه فالمعاملة تدور مع الظن فاذا احسن ظنه بربه وفي له ما امل وظن والنظير سوء الظن بالله
والهرب من قضايه فالعقوبة اليه سريعة والمقت له كالذي الامر الى العصابة التي فرت من الطاعون
كيف اماتهم قال الحكيم الترمذي الظن ما تردد في الصدر وانما يحدث من الوهم والظن هاجس النفس

ماشا

وهو ثقة

وللنفس احساس بالاشيا فاذا عرض امر تريد به الحس الشان ذلك الامر العارض فاخرج لها من التدبير فهو هواجس النفس فالمومن نور التوحيد في قلبه فاذا احست نفسه لعارض اضا النور فاستنفرت النفس فالهمت القلب تحسين ظنه لان ذلك النور يريد به علايم التوحيد وشواهده ما تسكن النفس اليه وبعلمه ان الله حسبه وكافيه في كل امور وان الله كريم رحيم عطوف به فحسن الظن بالله تعالى واما اذا غلبت شره النفس وشهواتها فيفور دخان شهواتها كدخان الحريق فيظلم القلب وتخلل الظلمة على الصدر فتجيش النفس بهواجسها وافكارها وتضطرب ويتزعزع القلب عن مستقره ويفقد الطمانينة وتعمى عين الفواد لكثرة الظلمة والدخان فذلك سوء الظن بالله فاذا اراد الله بعبد خيرا اعطاه حسن الظن بان يزيد نورا يقذفه في قلبه لتنقشع ظلمة الصدر كسحاب تنقشع عن ضوء القمر ومن لم يمنح ذلك فصدره مظلم لا اثنه به النفس من مخل شهواتها والعبد ملوم على تقوية الشهوات من استعمالها فاذا استعملها فقد قواها كالنون كلما القيت فيه حطبا ازداد لظا ودخانا حم عن ابو هريرة قال الهيثمي فيه ابن لهيعة وفيه كلام

قال الله تعالى لعيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام يا عيسى اني باعث من بعدك امة ان اصابهم ما يحبون حمدوا الله وشكروا له وان اصابهم ما يكرهون صبروا واحتسبوا ولا حلم بالام لهم ولا علم قال يا رب كيف يكون هذا لهم ولا حلم ولا علم قال اعطيهم من حلمي وعلمي قال الطيبي قوله ولا حلم ولا علم تاكيد لمفهوم صبروا واحتسبوا لان معنى الاحتساب ان يبعثه على العمل الاخلاص وابتغا مرضات الرب سبحانه لا الحلم والعلم فحينئذ يتوجه عليه انه كيف يصبر ويحتسب من لا علم له ولا حلم فيقال اذا اعطاه من حلمه يتحلم ويتعقل بحلم الله وعلمه وفي وضع علمي موضع العقل اشارة الى عدم جواز نسبة العقل الذي هو القوة المتهية لقبول العلم الى الله سبحانه وتعالى وتنزه عن صفات المخلوقين وقال الحكيم هذه امة مختصة بالوسايل من بين الامم محبوة بالكرامات مقربة بالهدايات محظوظة من الولايات تولى الله هدايتهم ونادى بهم ينعتون في التوراة صفوة الرحمن وفي الانجيل حلما علما ابرار اتقيا كانهم من الفقه انبيا وفي القران امة وسطا وخير امة اخرجت للناس وقوله صبروا واحتسبوا اي ثبتوا فلم يزل احدهم عن مقامه بزوال ذلك الشي عنه فان المومن يتولى الله وثابا بين يديه في طاعته ونعمه عليه بقيه فاذا ابتلي فزال عنه نعمه زال عن مقامه ذلك طالبا لتلك النعمة التي زالت فلبي هذا ثابتا وقوله ولا حلم ولا علم كانه يخبر انه تعالى يخبر حلما وعلما الخلقه يتخلقون به فيما بينهم ويتعاملون فبذلك الحلم والعلم يتخلقون وفي الحديث ان الله قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم وكانت هذه الامة اخر الامم فرق ذلك فيهم ودق فلو تركهم على رقة تلك الاخلاق وقلة العلم لهلكوا ولم نر الخير الا قليلا ولم تزل الناس ينقصون في الخلق والرزق والعمر من زمن نوح فكان احدهم يعمر الف سنة وطوله ستون ذراعا والرمانة يقعد بقشرها عشرة رجال فلم تزل تنتقص الى الان فانظر كم بين الخلقين والعمرين والرزقين فكذا الخلقين لم يتولهما الناس الحلم والعلم الا قليلا اما نقد لكم ما نصلح فان صبروا واحتسبوا اعطاهم وقوله اعطيهم من حلمي وعلمي فالعلم النور يقذفه في قلوبهم فينشرح الصدر فيفسح ذلك علمه والحلم اتساع القلب وكما نظله نكرم انهم يضيم كاين مختلف الطعام من المعدة فاتسع القلب وصحت فيه الامور وقال ابن عربي هذه الامة في اواخر دورة الميزان ومدتها ستة الاف روحانية محققة ولذا ظهر فيها من العلوم الهبة ما لم يظهر في غيرها من الامم فان الدورة التي انقضت كانت ترابية فغاية علمهم الطبايع والاهوى فيهم غريبا لا يكادون حد الايكاد يظهر لها اثر ثم ان المتالهة منهم ممتزج بالطبيعة ولابد والمتاله منا صرف خالص لا سبيل لحكم الطبع عليه حم طب وكذا الحكيم عن ابي الدردا قال ك صحيح واقره الذهبي رحمه الله وقال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح غير الحسن بن سوار وابو حلبس يزيد بن ميسرة وهما ثقتان

قال



قال الله تعالى يا ابن ادم اثنتان لم تكن لك واحدة جعلت لك نصيبا من مالك حين اخذت بكظمك بالنخر اي عند خروج نفسك وانقطاع نفسك لاطهرك به من ادناسك وازكيك وصلاة عبادي عليك بعد انقضا اجلك قال الفاكهاني من خصايص هذه الامة الصلاة على الميت والايصا بالثلث عن ابن عمر بن الخطاب

قال الله تعالى من علم اني ذو قدرة على مغفرة الذنوب غفرت له قال المظهر فيه ان الاعتراف بذلك سبب الغفران وهو نظير انا عند ظن عبدي بي وقد عير الله قوما فقال وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم ارداكم وظننتم ظن السوء وكنتم قوما بورا قال الطيبي قوله من علم الخ تعريض بالوعيدية ومن قال ان الله لا يغفر الذنوب بغير توبة ويتمسك بالتعريض قوله ولا ابالي لا احتفل ما لم يشرك بي شيئا وفيه رد على المعتزلة القايلين بالحسن والقبح العقليين وروي ان حماد بن سلمة عاد سفيان فقال سفيان اترى يغفر الله لمثلي قال والله لو خيرت بين محاسبة الله اياي ومحاسبة ابوي ما اخترت الا محاسبة الله سبحانه لانه ارحم بي منهما قالوا وهذا الرجا جرت في السنة ولا يغتر به فانه سبحانه كما انه عظيم الثواب شديد العقاب فعقابه عظيم كما ان عفوه واسع جسيم فيغفر لمن يشا ويعذب من يشا طب ك في التوبة عن ابن عباس قال ك صحيح ورده الذهبي بان جعفر بن عمر العدني اخرجا له وراه في الصحة من ابي

قال الله تعالى يا ابن ادم اذكرني بعد الفجر وبعد العصر ساعة اكفك ما بينهما قال ابن رجب يشير الى ان الاعمال بالخواتيم فاذا كان المبتدا والختام بخير شمل الخير ورجا الرحمة بحكم الجميع حل عن ابي هريرة ورواه ابن المبارك في الزهد عن الحسن مرسلا

قال الله تعالى ان المومن مني بعرض كل خير اني انزع نفسه من جنبيه وهو يحمدني قال بعض الصحابة مررت على سالم مولى ابي حذيفة في القتلى وبه رمق فقلت اسقيك فقال جرني قليلا الى العدو واجعل الما في الترس فاني صايم فان عشت الى الليل شربته قال الامام الرازي حكمة سوال الملكين ان الملايكة لما طعنت في بني ادم بعث الله ملكين اليه يسالانه عن ربه ودينه فيقول ربي الله وديني الاسلام فيقول الله انظروا اليه اخذت روحه وماله وزوجه فماله لعدوه وزوجته تحت غيره وهو مع ذلك هو مقر بربوبيتي وتوحيدي ليعلموا اني اعلم ما لا تعلمون الحكيم الترمذي عن ابن عباس وعن ابي هريرة ورواه احمد بنحوه

قال الله تعالى انا اكرم واعظم عفوا من ان استر على عبد مسلم في الدنيا ثم افضحه بعد ان سترته ولا ازال اغفر لعبدي ما استغفرني اي مدة دوام استغفاره لي وان تاب ثم عاود الذنب ثم تاب وهكذا الى ما لا يحصى الحكيم في النوادر عن الحسن البصري عن ثنية اي الحسن عن انس وفيه ابو هريرة بن ذكوان قال في الميزان عن البخاري منكر الحديث وعن الازدي متروك الحديث وعن ابن عدي ما يرويه لا يتابع عليه وفي اللسان ذكر العقيلي هذا الحديث فيما انكر عليه ثم قال وروي من غير هذا الوجه بمعنى هذا اللفظ باسناد اصلح منه

قال الله تعالى حقت محبتي على المتحابين في الله اظلهم في ظل العرش يوم القيامة يوم لا ظل الا ظلي لانهما لما تحابا في الله وتواصلا بروح الله وتلفا بحبه فكان ذلك منهما احتياشا الى الله فاواهما الى ظله ابن ابي الدنيا ابو بكر القرشي في كتاب الاخوان عن عبادة بن الصامت ظاهر صنيع المصنف انه لم يره مخرجا لاحد من المشاهير وهو ذهول فقد خرجه الامام احمد والطبراني باللفظ المزبور وقال الهيثمي ورجاله وثقوا انتهى فعدول المصنف لابن ابي الدنيا واقتصاره عليه غير جيد

قال الله تعالى لا يذكرني عبد في نفسه الا ذكرته في ملا من ملايكتي اي الملايكة ولا يذكرني في ملا الا ذكرته في الرفيق الاعلى بفتح الميم واللام مهموزا اي جماعة قال ابن حجر يستفاد منه ان الذكر الخفي افضل من الجهري والتقدير ان ذكرني في نفسه ذكرته بثواب لا اطلع عليه احدا وان ذكرني جهرا ذكرته بثواب اطلع عليه الملا الاعلى قال ابن بطال هذا نص في ان

الملائكة افضل من الادميين وهو مذهب جمهور اهل العلم وعليه شواهد من القران نحو الا ان تكونا ملكين او تكونا من الخالدين والخالد افضل من الفاني فالملائكة افضل ونقيضه جمهور اهل السنة بما هو معروف نبيه قال بعض العارفين اسه تعالى له الاخلاق السنية وهي الاسما الالهية فمن ذكر الحق سبحانه كان جليسه ومن كان جليسه فهو انيسه فلا بد ان ينال من مكارم خلقه على قدر زمان مجالسته ومن جلس الي قوم يذكرون اسه ادخله معهم في رحمته وكرامته فانهم القوم لا يشقى جليسهم فكيف يشقى من كان الحق جليسه **من ملائكتي ولا يذكرني في ملا** اي جماعة من خواص خلقي المقبلين على ذكري داعيا لهم الي او متا لهم تعالي او دالا لهم على الحقيقة ذكري او موافقتي او شاغلا لهم بذكري **الا ذكرته في الرفيق الاعلى** ظاهر هذا ان ذكر اللسان علانية افضل من الذكر الخفي والذكر القلبي قال وهب رايت في بعض الكتب الالهية ان اسه تعالى يقول يا ابن ادم ما انصفتني بما يجب لي عليك اذكرك وتنساني وادعوك وتفر مني خيري اليك نازل وشرك الي صاعد **طب عن معاذ بن انس** قال الهيثمي اسناده حسن •

**قال اسه تعالى عبدي** بحذف حرف الندا **اذا ذكرتني خاليا** عن الخلائق او عن الالتفات لغيري **وان ذكرتك خاليا** اي ان ذكرتني بالتنزيه والتقديس سرا ذكرتك بالثواب والرحمة سرا وقال ابن ابي جمرة يحتمل كونه كقوله تعالى اذكروني اذكركم ومعناه اذكروني بالتعظيم اذكركم بالانعام وقال تعالى ولذكر اسه اكبر اي اكبر العبادات فمن ذكره وهو خائف امنه او مستوحش انسه الا بذكر اسه تطمين القلوب **وان ذكرتني في ملا ذكرتك في ملا خير منهم واكبر** وفي رواية بدله خير من الذين ذكرتني فيهم وهو تنويه عظيم بشرف الذكر قال بعض العارفين الذاكر ربه حياته متصلة دائمة لا تنقطع بالموت فهو حي وان مات بحياة هي خير واتم من حياة المقتول في سبيل اسه ومن لا يذكر اسه ميت وان كان في الدنيا بين الاحيا فانه حي بالحياة الحيوانية وجميع العالم حي بحياة الذكر فمثل الذاكر وغيره مثل الحي والميت ولهذا كان الذاكر افضل من الشهيد الغير الذاكر لقوله في الخبر الا اخبركم بافضل الخ **هب عن ابن عباس** ورواه عنه البزار قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح غير بشر بن معاذ العقدي وهو ثقة •

**قال الله تعالى اذا ابتليت عبدي المومن** اي اختبرته وامتحنته **فلم يشكني** اي لم يخبر بما عنده من الالم **الى عواده** اي زواره في مرضه وكل من اتاك مرة بعد اخرى فهو عائد لكنه اشتهر في عيادة المريض كما سبق **اطلقته من اساري** اي من تلك المرض **ثم ابدلته لحما خيرا من لحمه** الذي اذهبه الالم **ودما خيرا من دمه** الذي اذهبه المرض **ثم يستانف العمل** اي يكفر المرض عمله الذي ويخرج منه كيوم ولدته امه ثم يستانف وذلك لان العبد اذا تلطخ بالذنوب ولم يتب طهره اسه تعالى من الدنس بتسليط المرض فلما صبر ورضي اطلقه من اسره بعد غفر ما كان من امره ليطلع لجوار بدار كرامته فيلاقي نعمة وسخط منه وفي افهامه انه اذا شكي لم ينل هذه المثوبة قال الغزالي الشكوى معصية قبيحة من اهل الدين فكيف لا تقبح من رب العالمين فالاحرى الصبر على القضا فان كان ولا بد من الشكوى فالى اسه سبحانه وتعالى فهو المبتلي وهو المعافي والشكوى ذل واظهار الذل للعبد قبيح كونه اذ لا قبيح قال الحكيم لا تشكون من حمك الي من لا يرحمك نعم لا باس بالاظهار اذا صحت النية كان يصف لما به للطبيب او لغيره ليعلمه الصبر او ليظهر بذلك عجزه وافتقاره الي ربه ولكن يحسن ممن علم منه القوة والدراية كما قيل لعلي رضي اسه عنه في مرضه كيف انت فقال بشر فنظر بعض القوم لبعض ظانين انه شكاية فقال اتجلد على اسه فاحب اظهار عجزي لما علوم من قوته **ك هق عن ابي هريرة** قال ك على شرطهما واقره الذهبي في التلخيص لكنه قال في المهذب لم يخرجه الستة لعلته انتهى وقال الحافظ العراقي سنده جيد •

**قال اسه تعالى عبدي المومن احب الي من بعض ملائكتي** فانه تعالى خلقه في غاية الحسن والاتقان

واعلي

واعلى منصبه على سائر الحيوان وجعله مختصرا من العالم المحيط مركبا من كثيف وبسيط لم يبق في الامكان من الاولوية شيئا او تناسبه ومباينة حتى برز على غاية الكمال وظهر في البرازخ بين الجلال والجمال فليس في الوجود معجز ولا في القدرة نقصان قال ابن عربي ومع ذلك عنه ذوي العقول الراجحة بالدليل والبرهان ولهذا قال بعض الائمة يعني الغزالي ليس ابدع من هذا العالم في الامكان فانظر الي ما تفرق في العالم الاكبر تجده في العالم الانساني من ملكه وملكوته حتى اذا ظهر في العالم مثل النما وجدته في الانسان كالشعر والظفر وكما ان في العالم ما ملحا وعذبا وزعاقا ومرا فكذلك في الانسان فالملح في عينيه والزعاق في منخريه والمر في اذنيه والعذب في فمه وكما ان في العالم ترابا وهوا وما ونارا ففي الانسان مثل ذلك وكما ان في العالم رياحا اربعا شمالا وجنوبا وصبا ودبورا ففي الانسان اربع قوى جاذبة وماسكة وهاضمة ودافعة وكما ان في العالم سباعا وشياطين وبهائم ففي الانسان الافتراس وطلب القهر والغلبة والغضب والحقد والحسد والاكل والشرب والنكاح وكما ان في العالم ملائكة بررة سفرة ففي الانسان طهارة وطاعة وكما ان في العالم من يظهر للابصار ويخفى ففي الانسان ظاهر وباطن عالم الحس وعالم القلب وظاهره ملك وباطنه ملكوت وكما ان في العالم سما وارضا ففي الانسان علو وسفل فانك بهذا الاعتبار على العالم تجد النسخة الالهية صحيحة ما اختل حرف ولا نقص معنى والقصد بيان شرف الانسان **طس** ولذا البيهقي **عن ابي هريرة** قال الهيثمي رحمه اسه تعالى فيه ابن المهدم رحمه اسه متروك •

**قال اسه تعالى وعزتي وجلالي لا اجمع لعبدي امنين ولا خوفين ان هو امنني في الدنيا اخفته يوم اجمع عبادي وان هو خافني في الدنيا امنته يوم اجمع عبادي** فمن كان خوفه في الدنيا اشد كان امنه يوم القيامة اكثر وبالعكس وذلك لان من اعطي علم اليقين في الدنيا طالع الصراط واهواله بقلبه فذاق من الخوف وركب من الاهوال ما لا يوصف فيضعه عنه غدا ولا يذيقه مرارته مرة ثانية وهذا معنى قول بعض العارفين لانه لما صلح بمخالفة الهوى في الدنيا لم يذقه اسه كرب الحريق العظمى قال القرطبي من استحيى من اسه في الدنيا مما يصنع استحيى اسه عن سواله يوم القيمة فلم يجمع عليه حيائين كما لم يجمع عليه خوفين قال الحرالي نار الخوف في الدنيا المعترف رحمة من عذاب النار تغذيه من نار السطوة في الاخرة ومحمد عليه الصلاة والسلام يعطي الامن يوم القيامة حتى يتفرغ للشفاعة وما ذاك الا من الخوف الذي كان علاه ايام الدنيا فلم يجمع عليه خوفان فكل من كان له حظ من اليقين كان له منه مقدار من الخوف يسقط عنه من الخوف بقدر ما ذاق هنا قال العارفون والخوف خوفان خوف عقاب وخوف جلال فالاول يصيب اهل الظاهر والثاني يصيب اهل القلوب والاول يزول والثاني لا يزول **حل عن شداد بن اوس** ورواه البزار والبيهقي عن ابي هريرة رضي اسه عنه

**قال اسه تعالى يا ابن ادم ان ذكرتني في نفسك** اي سرا وخفية اخلاصا وتجنبا للرياء **ذكرتك في نفسي** اي اسر بثوابك على منوال عملك واتولى بنفسي اثابتك لا اكله لاحد من خلقي فهو وارد على نهج المشاكلة او المعنى ان خلوت بذكري اخليته سرك عن سواي وان اخفيت ذكري اجلالا لي اخفيتك في غيبي فلا املاكه يذكروه فتكون سري من خلقي غاروا عليه اذكاره فغار علي او ممن فهم منهم ينابا من في غيبه واسراره في خلقه **وان ذكرتني في ملا** افتخارا بي واجلالا لي بين خلقي **ذكرتك في ملا خير منهم** اي ملا الملائكة المقربين وارواح المرسلين اي باهات بك واعظمت قدرك وخيرية الملائكة من جهة انهم واحد في الطاعة والادميون مختلفون فمنهم من طاعة ومعصية

وتنزه وتوقير وتمجيد وتقصير والملا الذي عندي تقدس لا يعصون الله تعالى فقد تمسك بعضهم بهذا من
فضل الملائكة على البشر وان دنوت مني شبرا دنوت منك ذراعا وان دنوت مني ذراعا دنوت منك
باعا وان اتيتني تمشي اتيتك اهرول يعني من دنا الي وتقرب مني بالاجتهاد والاخلاص في طاعتي
قربته بالهداية والتوفيق وان زاد زدت واعلم انه سبحانه وتعالى اقرب من كل شي الى كل شي وابعد الى كل
شي من كل شي وقربه من خلقه اقسام قرب العامة وهو قرب العلم وقرب الخاصة وهو قرب الرحمة
وقرب خاصة الخاصة وهو قرب الحفظ والرعاية ذكره بعض الاعاظم وقال ابن عربي هذا قرب مخصوص
يرجع الى ما يتقرب اليه سبحانه من الاعمال والاحوال فان القرب العام قوله ونحن اقرب اليه من حبل الوريد
فضاعف القرب بالذراع فان الذراع ضعف الشبر وما تقربت اليه الا به لانه لولا ما دعاك وبين لك
طريق القرب واخذ بناصيتك فيه لم تعرف الطريق التي تتقرب منه ما هي ولو عرفتها لم يكن لك حول ولا قوة
الا بالله سبحانه تنبيه قال الطوفي في هذا الحديث اصل في السلوك الى الله والوصول الى معرفته حم عن انس
ابن مالك رضي الله تعالى عنه قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح

قال الله تعالى يا ابن ادم انك ما دعوتني اي مدة دوام دعائك لي في زمانك وما تذكرني فيه من تذكر
ورجوتني اي املت مني الخير غفرت لك ذنوبك على ما كان منك من عظائم جرائم او ما دمت
تدعوني وترجو مغفرتي ولا تقنط من رحمتي فاني اغفر لك ولا اتعاظم على مغفرتك وان كانت ذنوبك
كثيرة وذلك لان الدعاء مخ العبادة والرجا يتضمن حسن الظن بالله سبحانه وهو قال انا عند ظن عبدي بي
وعند ذلك تتوجه الرحمة له واذا توجهت لا يتعاظمها شي لانها وسعت كل شي ولا ابالي بذنوبك اذ لا
معقب لحكمي ولا مانع لعطائي كانه من البال فاذا قيل لا ابالي كانه قيل لا اشتغل بالي بهذا الامر ونحوه قال
الطيبي في عدم بالا انه معنى قوله لا يسال عما يفعل يا ابن ادم لو بلغت ذنوبك بفرض كونها اجساما
عنان بفتح المهملة سحاب السما اي بلغ ما بين السما والارض كما في الرواية الاخرى او عنانها ما عن
لك منها اي ظهر اذا رفعت راسك ثم استغفرتني اي تبت توبة صحيحة غفرت لك ولا ابالي لان الاستغفار
استقالة والكريم محل اقالة العثرات وهذا على اطلاقه لان الذنب اما شرك يغفر بالاستغفار اي التوبة
منه وهو الايمان او دونه فبالندم والاقلاع بشرطه المعروف قال التوربشتي العنان السحاب واضافته
على هذا المعنى الى السما غير فصيح واري الصواب اعنان السما وهي صفائحها وما اعترض من اقطارها
كانه جمع عنن فلعل الحرف سقطت من بعض الرواة وورد العنان بمعنى اعنانه واجاب الطيبي
بانه يمكن ان يحمل من باب قوله فخر عليهم السقف من فوقهم تصويرا لارتفاع شان السحاب وانه بلغ
مبلغ السما وقال القاضي العنان السحاب الواحدة عنانة من عن اذا اعترض واضيف الى السما
لانه معترض دونها وقد يقال اعنان السما وهي صفائحها وما اعترض من اقطارها ولعله المراد من
الحديث اذ روي اعنان السما والمعنى انه لو كثرت ذنوبك كثرة تملا ما بين السما والارض بحيث تبلغ
اقطارها وتعم نواحيها ثم استغفرتني غفرت لك جميعها غير مبال بكثرتها فانما يستدعي الاستغفار
المغفرة يستوي فيه القليل والكثير والجليل والحقير يا ابن ادم لو انك اتيتني بقراب الارض
بضم القاف ويقال بكسرها والضم كما في الرياض افصح واشهر اي بما يقرب ملأها او مثلها وهو تبع اذ الكلام
سيق للمبالغة وقال القاضي هو ماخوذ من القرب اي بما يقاربها في المقدار والقراب يشبه جرابا يضع
فيه المسافر زاده وقراب السيف غمده خطايا قال الطيبي تمييز عن الاضافة نحو قولك ملا الاناء
ماء ثم لقيتني اي حال كونك لا تشرك بي شيا لاعتقادك توحيدي وتصديق رسلي وما جاوا به
قال الطيبي وثم للتراخي في الاخبار لاتيتك بقرابها مغفرة ما دمت تائبا عنها مستغفرا منها

ستقبلا

مستقبلا اياها وغيره للمشاكلة والا فمغفرته ابلغ واوسع من ذلك فهو سبحانه لكثرة مغفرته لا
يبالي الذنوب عمها بكثرة الخطايا ولا يجوز الاغترار بهذا واكثار المعاصي لان لله تعالى عقوبة
شديدة ت والضيا المقدسي عن انس بن مالك •

قال الله عبدي بحذف حرف الندا انا عند ظنك بي وانا معك بالتوفيق والمعونة او انا معك بعلمي وهو
كقوله انني معكما اسمع وارى والمعية المذكورة اخص من المعية التي في قوله ما يكون من نجوى ثلاثة
الا هو رابعهم الى ان قال الا هو معهم اينما كانوا اذا ذكرتني اي دعوتني فاسمع ما تقول فاجيبك وقال
ابن ابي جمرة انا معك بحسب ما قصدت من ذكرك لي قال ثم يحتمل ان يكون الذكر باللسان فقط او بالقلب فقط
او بهما او بامتثال الامر وتجنب النهي قال والذي يدل عليه الاخبار ان الذكر نوعان احدهما مقطوع
لصاحبه بما تضمنه مثل هذا الخبر والثاني على خطر قال والاول يستفاد من قوله تعالى فمن يعمل مثقال
ذرة خيرا يره والثاني من الحديث الذي فيه من لم تنهه صلاته عن الفحشا والمنكر لم يزدد من الله الا بعدا
لكن ان كان في حالة المعصية يذكر الله تعالى بخوف ووجل مما هو فيه فانه يرجى له ك عن انس بن مالك

قال الله النفس اخرجي من الجسد قالت لا اخرج الا كارهة قال الطيبي ليس المراد نفسا معينة بل الجنس
مطلقا • كقوله • ولقد امر على اللئيم يسبني • وذلك لانها الفت الجسد واشتدت مصاحبتها له
وامتزاجها به فلا تخرج الا بمنابذة الاكراه خد عن ابي هريرة ورواه البزار هكذا وزاد فقال اخرجي
وان كرهت قال الهيثمي رحمه الله تعالى رجاله ثقات •

قال الله تعالى يا ابن ادم ثلاثة واحدة لي وواحدة لك وواحدة بيني وبينك فاما التي لي
فتعبدني لا تشرك بي شيا واما التي لك فما عملت من عمل جزيتك به فان اغفر فانا الغفور الرحيم
واما التي بيني وبينك فمنك الدعا والمسالة وعلي الاستجابة والعطا تفضلا وتكرما لا وجوبا
والتزاما فالاستجابة والعطا امر محقق لا ريب فيه لكن تارة يكون بعين المسؤول وتارة ببدله مما هو
اصلح وانفع وتارة في الدنيا والاخرى في الاخرة طب عن سلمان الفارسي رضي الله عنه رمز لحسنه
قال الهيثمي وفيه حميد بن الربيع مدلس وفيه ضعف •

قال الله من لا يدعوني اغضب عليه اي ومن يدعوني احبه واستجيب له
الله يغضب ان تركت سواله • وبني ادم حين يسال يغضب

قال سبحانه اجيب دعوة الداع اذا دعان فليستجيبوا لي فقدم اجابته لنا اذا دعوناه على اجابتنا
له اذا دعانا وجعل الاستجابة من العبد لانه ابلغ من الاجابة لانه تعالى لا مانع له من الاجابة فلا
فائدة للتاكيد وللانسان موانع منها الهوى والنفس والدنيا والشيطان فلذلك امر بالاستجابة
فان الاستفعال اشد في المبالغة من الانفعال وابين الاستخراج من الاخراج ولهذا ايطلبا لكونه من الله
العون خاتمة قالوا هذه احاديث قدسية وتفارق القران بان اللفظ المنزل للاعجاز نبي منه
والحديث القدسي اخبار الله نبيه معناه بالهام او منام فاخبر عنه بعبارة نفسه وبقية الاحاديث
لم يضفها اليه ولم يروها عنه فالقران اشرف الكل فالقدسي لانه نص الهي في الدرجة الثانية
وان كان بغير واسطة ملك غالبا لان المنظور اليه معناه دون لفظه وفي التنزيل اللفظ والمعنى
معا ذكره الطيبي العسكري في المواعظ عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه رمز المصنف رحمه الله تعالى

قال ربكم انا اهل ان اتقى بالبنا للمفعول بضبط المؤلف اي اخاف واحذر فالحذر انا او صف بما وصفني
به المشركون ويحذركم الله نفسه ورائي الاتقا اتقا كلمة الكفر كما قال فلا يجعل بالبنا للمفعول
بضبط المصنف معي اله لانه لا اله غيري ولو اشرك العبد احدا بي لم يعمل عملا الا لجعله شيا لا يكون

وليس كما بين من اتقي انه يجعل معي الها فانا اهل ان اغفر له هذا علي نسق التنزيل نسبي الاهلية
الي نفسه لانه شكور ولا يضيع اجر المحسنين فمن زعم ان احدا من الموحدين يخلد في النار فقد اعظم
الفرية ونسب ربه سبحانه الي الجور تعالى عن ذلك علوا كبيرا وقول بعض السلف بخلود اهل
الكباير اراد به طول المكث وابهمه زجرا وتخويفا فلم يفهم اولئك مراده فضلوا واضلوا قال الامام
الرازي سمي نفسه اهل التقوي وسمي الموحدين اهل كلمة التقوي فكانه يقول انا اهل من يكون متكو
معه الكلمة وانت اهل لان تكون ذاكرها فما اعظم هذه الشرف قال الطيبي اهل الرجل من يجمعه واياهم
نسب اودين ثم تجوزوا واستعملوا في معني الخليق والجدير يقال فلان اهل لكذا اي خليق به وهو المعني
بقوله هو اهل التقوي واهل المغفرة فاخبر بانه حقيق بان يتقي منه وخليق بان يغفر لمن
اتقاه ففوض الترتيب الي ذهن السامع انتهي حم ت ن في التفسير ه في الزهد ك في التفسير
كلهم من حديث سهيل القطيعي عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال ت حسن غريب وسهيل
ليس بالقوي وقد تفرد به عن ثابت •
قال ربكم لو ان عبادي اطاعوني في فعل المامورات وتجنب المنهيات لاسقيتهم المطر بالليل
ولاطلعت عليهم الشمس بالنهار ولما اسمعتهم صوت الرعد قال الطيبي من باب التتميم
فان السحاب مع وجود الرعد فيه شايبة خوف مع البرق لقوله تعالى هو الذي يريكم البرق
خوفا وطمعا حم ك في التفسير من حديث صدقة بن موسي عن محمد بن واسع عن سمير عن ابي هريرة
قال ك صحيح ورده الذهبي رحمه الله بان صدقة واه فالصحة من اين •
قال لي جبريل لو رايتني يا محمد حين قال فرعون عند ادراكه الغرق انه لا اله الا الذي امنت
به بنوا اسرايل وانا من المسلمين وانا اخذ من حال البحر اي من طينه الاسود المنتن فادسه في في
فرعون عند ما ادركه الغرق مخافة ان تدركه الرحمة اي رحمة الله التي وسعت كل شي وجواب
لو محذوف اي لرايت امرا عجيبا يبهت الواصف عن كنهه فاني لما شاهدت هذه الحالة بهت غضبا
علي عدو الله لادعاية تلك العظمة والحاصل انه انما فعل ذلك غضبا لله تعالى لا انه كره ايمانه لان كراهة
ايمان الكافر كفر علي ما قالوه لكن قال الماتريدي انما يكون الرضي بالكفر كفرا اذا رضي بكفر نفسه لا بكفر
غيره وقد ذكر الزمخشري هذا بدون قوله مخافة الي اخره وقال دسه في فيه للغضب لله تعالى علي
الكافر في وقت وقد علم ان ايمانه لا ينفعه قال واما ما يضم اليه من قولهم مخافة ان تدركه الرحمة
فمن زيادات الباهتين لله وملايكته لان الايمان يصح بالقلب فحال البحر لا يمنعه اي عند الحنفية وقد
يجاب بان جبريل اراد شغل قلبه لا لسانه حم ك عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لما اغرق الله فرعون فقال امنت انه لا اله الا الذي امنت به بنوا اسرايل فقال لي
جبريل الخ قال ك صحيح علي شرطهما واقره الذهبي في التلخيص لكنه في الميزان نقل عن احمد ان يوسف
ابن مهران احد رجاله لا يعرف ثم ساقه بلفظه
قال لي جبريل بشر خديجة بنت خويلد ام المومنين رضي الله عنها ببيت في الجنة من قصب يعني
قصب اللولو المجوف كما جا مفسرا في هذا الخبر بعينه وهو اما من تتمة الحديث او من كلام الصحابي
لا صخب فيه بفتح المهملة والمعجمة والموحدة لا صياح فيه ولا نصب بالتحريك لان قصور الجنة
ليس فيها ذلك كما ذكره ابن القيم قال السهيلي المناسبة في هاتين الصفتين ان المصطفي صلى الله عليه وسلم
لما دعي الي الايمان اجابت خديجة طوعا فلم تحوجه الي رفع صوت ولا نزاع ولا تعب بل ازالت عنه
كل نصب وانسته من كل وحشة وهونت عليه كل عسير فناسب كون منزلها الذي بشرها به ربها

سبحانه



سبحانه وتعالي بالصفة المقابلة قال الخطابي والبيت هنا عبارة عن قصر وقد يقال لمنزل
الرجل بيته قال السهيلي وهو صحيح يقال في القوم هو اهل بيت شرف وعز وفي التنزيل غير بيت
المسلمين ونكتة تعبيره ببيت دون قصر انها كانت ربة بيت اسلام لم يكن علي الارض بيت
اسلام الا بيتها حين امنت وايضا هي اول من بني بيت في الاسلام بتزوجها نبيا وجزا الفعل يذكر
بلفظ الفعل وان كان اشرف منه كما جا ان من كسى مسلما علي عري كساه الله من حلل الجنة ومن سقا مسلما
علي ظما سقاه الله من الرحيق ومنه حديث من بني لله مسجدا لم يرد مثله في كونه مسجدا
ولا في صفته بل قابل البنيان بالبنيان كما بني له كما قابل الكسوة بالكسوة والسقيا بالسقيا فهنا
وقعت المماثلة لا في ذات المبني او المكسو فمن ثم اقتضت المصلحة ان يعبر لها عما يقرب به بلفظ
البيت وانه كان فيه ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر علي قلب بشر قال ابن حجر وفي البيت
معني اخر وهو ان مرجع اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم اليها طب وكذا في الاوسط عن ابن ابي اوفي
قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح غير محمد بن ابي سمينة وقد وثقه غير واحد
قال لي جبريل قلبت مشارق الارض ومغاربها فلم اجد رجلا افضل من محمد وقلبت مشارق
الارض ومغاربها فلم اجد بني اب افضل من بني هاشم قال الحكيم انما طاف الارض ليطلب
النفوس الطاهرة الصافية المتزكية بمحاسن الاخلاق ولم ينظر للاعمال لانهم كانوا اهل جاهلية
انما نظر الي اخلاقهم فوجد الخير في هولا وجواهر النفوس متفاوتة بعيدة التفاوت تنبيه قال
ابن حجر من خصايص المصطفي صلى الله عليه وسلم انه بعث من قوم لا همة لهم الا قري الضيف
ونحر الجزور والحروب الدايمة وسفك الدما وبهذا يتمدحون ويمدحون ولا خفا عند كل احد بفضل
العرب علي العجم بالكرم والسماحة والوفا وان كان في العجم كرما وشجعان لكن في احاد كما ان في العرب
جبنا وبخلا لكن في احاد وانما الكلام في الغالب وهذا لا ينكره احد الحاكم في كتاب الكني والالقاب
وابن عساكر في التاريخ عن عايشة رضي الله عنها ظاهر صنيع المصنف انه لم يره لاقدم من ولا احق بالعزو
منهما وهو ذهول فقد خرجه الامام احمد في المناقب واخرون كالطبراني والبيهقي والديلمي وابن لال
والخالدي وغيرهم فكان ينبغي للمصنف البداة بالعزو للامام احمد كما دته قال ابن حجر في اماليه
لوايح الصحة ظاهرة علي صفحات هذا المتن •
قال لي جبريل من مات من امتك لا يشرك بالله شيا دخل الجنة قلت قلت وان زني وان سرق
قال وان اي وان زني وان سرق ومات مصرا علي ذلك ولم يتب فهو تحت المشية ان شا عذبه الله
ثم ادخله الجنة وان شا عفي عنه ابتدا فلم يدخله النار وفيه رد علي المعتزلة الزاعمين ان صاحب
الكبيرة اذا مات بغير توبة يخلد في النار خ عن ابي ذر
قال لي جبريل ليبك الاسلام اي اهله علي موت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فانه قفل
الفتنة كما ورد ومن موته نشات الحروب بين المسلمين فكان ما كان طب وكذا الديلمي عن ابي بن
كعب قال الهيثمي فيه حبيب كاتب مالك وهو متروك كذاب وقال شيخه الحافظ العراقي رويناه عن الاجري
في كتاب الشريعة عن ابي بسند ضعيف جدا واورده ابن الجوزي في الموضوع •
قال لي جبريل يا محمد عش ما شيت فانك ميت قال بعضهم هذا وعظ وزجر وتهديد والمعني
فليتاهب من غاية الموت بالاستعداد لما بعده ومن هو راحل عن الدنيا كيف يطمين اليها فيخرب
اخرته الذي هو قادم اليها وقال ابن الحاج هذا تتمة التي بما قبله لدوا للموت وابنوا للخراب
واحبب من شيت فانك مفارقه اي تامل من تصاحب من الاخوان عالما بانه لا بد من مفارقته

فلا تكن ابيه بقلبك ولا تطمعه فيما يعصي ربك فانه لابد من فرقة الاخلا كلهم يوم فيل فيه الاخلا يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين فان كانت ولابد فاحبب الله من يعينك على طاعته ولا تعلق قلبا غرف ولاه محبة سواه قال بعض العارفين من احب بقلبه من يموت مات قلبه قبل ان يموت **واعمل ما شئت** مبالغة في التقريع والتهديد من قبيل اعملوا ما شئتم اي بجازيكم به فان كان العمل حسنا سركم جزاوه وان كان سيا ساك لقاوه **فانك ملاقيه** قال الغزالي هذا تنبيه على ان فراق المحبوب شديد فينبغي ان تحب من لا يفارقك وهو الله سبحانه وتعالى ولا تحب من يفارقك وهي الدنيا فانك اذا احببت الدنيا كرهت لقا الله تعالى فيكون قدومك بالموت على ما تكره وفراقك لما تحبه وكل من فارق محبوبه فيكون اذاه في فراقه على قدر حبه وانسه وانس الواجد للدنيا الكثير انس فاقدها وانشدوا

ابا فرقة الاحباب لابد لي منك ۞ ويا دار دنيا انني راحل عنك
ويا قصر الايام ما لي وللمنى ۞ ويا سكرات الموت ما لي وللضحك
وما لي لا ابكي لنفسي بعبرة ۞ اذا كنت لا ابكي لنفسي فمن يبك
الا اي حي ليس بالموت موقنا ۞ واي يقين منه اشبه بالشك

فائدة قال ابن السمعاني سمعت امام الحرمين يقول كنت بمكة فرايت شيخا من اهل المغرب يطوف ويقول

تمتع بالرقاد على شمال ۞ فسوف يطول نومك باليمين
وسمع من يحبك من تلاق ۞ فانت من الفراق على يقين

الطيالسي ابو داود في مسنده **هب** من طريق ابي داود المذكور قالا عن الحسن بن ابي جعفر عن ابي الزبير **عن جابر** بن عبد الله رضي الله عنهما قال الهيثمي وروي ذلك من حديث اهل البيت ايضا والحسن بن ابي جعفر هو الجعفي قال الذهبي ضعفوه وابو الزبير ضعفه غير مرة واورده ابن الجوزي من عدة طرق فحكم عليه بالوضع ۞

**قال لي جبريل قد حببت** بالبنا للمفعول اي حبب الله تعالى **اليك الصلاة** اي نفلها **فخذ منها ما شئت** فان فيها قرة عينك وجلاء همك وتفريج كربك **حم عن ابن عباس** رضي الله عنهما قال الهيثمي فيه علي ابن ابي زينب فيه كلام وبقية رجاله رجال الصحيح انتهى ومن ثم رمز المصنف رحمه الله تعالى لحسنه ۞

**قال لي جبريل راجع حفصة** بنت عمر بن الخطاب وكان طلقها طلقة رجعية **فانها صوامة قوامة** بالسنة اي دائمة القيام للصلاة **وانها زوجتك في الجنة** سبب طلاقها كما رواه الطبراني انها دخلت عليه في بيتها وهو يطا مارية فقال لا تخبري عائشة حتى ابشرك ببشارة وهو ان اباك يلي الامر من بعد ابي بكر اذا انا مت فاخبرت عائشة فطلقها وعند ابن سعد عن شعبة مولى ابن عباس خرجت من بيتها يوم عائشة فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بجاريته القبطية بيت حفصة فجاءت فرقبته حتى خرج ووجهه يقطر فقالت اما اني رايت ما صنعت قال فاكتمي علي وهي حرام فانطلقت حفصة الى عائشة فاخبرتها فقالت له اما يومي فتعرس فيه بالقبطية وتسلم لنسائك سائر ايامهن فطلق حفصة **ك** وكذا ابن سعد والدارمي **عن انس** بن مالك ولابن سعد مثله عن ابن عباس عن عمر قال ابن حجر في الفتح واسناده حسن **وعن قيس بن زيد** الجهني ورواه عنه البزار وغيره قال ابن حجر وقيس مختلف في صحبته ۞

**قال موسى بن عمران عليه السلام يا رب من اعز عبادك عندك قال من اذا قدر غفر** اي عفى وسامح فالعفو لا يزيد العبد الا عزا ورفعة والعافي اجره على الله حقا كما قال في الحديث انا اذا كان يوم القيامة نادى مناد من بطنان العرش ليقم من على الله اجره فلا يقوم الا من عفى عن ذنب احبه

هب

**هب عن ابي هريرة** ورواه عنه الديلمي ايضا لكن بيض ولده لسنده رحمه الله تعالى

**قال موسى** بن عمران **يا رب كيف شكرك ادم فقال علم ان ذلك مني فكان ذلك شكره** اي كان مجرد هذه المعرفة شاكرا اذا لا شكر الا بمعرفة ان الكل منه واليه وليس لغيره سوى مجرد مظهريته لا بمن يديه فان خالجك ريب في هذا لم تكن عارفا لا بالنعمة ولا بالمنعم فهذا اصل اصيل اليه المرجع وعليه المعول ذكره الغزالي قال وانما يكون العبد شاكرا اذا كان بشروط الشكر جامعا ومنها ان يكون فرحه بالمنعم لا بالنعمة ولا بالانعام ولعل هذا مما تعذر عليك فهمه فنمثله فنقول الملك الذي يريد السفر فانعم على رجل بفرس يتصور ان يفرح به من حيث كونه مالا ينتفع به وهذا فرح بالفرس فقط ومن حيث انه يستدل به على عناية الملك به لا من حيث كونه فرسا فالاول لا يدخل فيه معنى الشكر لانه فرحه بالفرس لا بالمعطي والثاني داخل في معنى الشكر من حيث كونه فرحا بالمنعم لا بالنعمة وقد ابان هذا الخبر على ان استحالة الشكر شكر وان من لم يشكر فقد شكر ومن نظر بعين التوحيد المحض عرف انه الشاكر وانه المشكور وانه المحب وانه المحبوب وهذا نظر من عرف انه ليس في الوجود غيره وان كل شيء هالك الا وجهه لان الغير هو الذي يتصور ان يكون له بنفسه قوام وهذا محال ان يوجد اذ الوجود المحقق هو القائم بنفسه وليس له بنفسه قوام وليس له بنفسه وجود بل هو قائم بغيره فهو موجود بغيره وان اعتبر من حيث ذاته لم يكن له وجود البتة وانما الموجود هو القائم بنفسه ومن كان مع قيامه بنفسه يقوم بوجوده وجود غيره فهو قيوم ولا يتصور ان يكون القيوم الا واحدا فليس في الوجود غير الحي القيوم الواحد فالكل منه مصدره واليه مرجعه ويعبر الصوفية عن هذا بفنا النفس اي فني عن نفسه وعن غير الله فلا يرى الا الله تعالى فمن لا يفهم هذا ينكر عليهم ويحكم انهم فيسخرون منه هذا كله كلام الامام الغزالي **الحكيم** الترمذي **عن الحسن** البصري **مرسلا** ۞

**قال موسى لربه عز وجل ما جزاء من عزى الثكلى** اي من فقدت ولدها **قال اظله في ظلي يوم لا ظل الا ظلي** واذا كان هذا جزا المعزي فما جزاء المصاب لكن عظم الجزا مشروط بعدم الجزع كما يفعله بعض الجهلة من ضرب خد وشق جيب ثوب ونشر شعر وتغيير زي وغير ذلك ان عادة الحزن العاري عن ذلك فقد يوم وان تطاول به لزم قصة يعقوب **ابن السني في عمل يوم وليلة عن ابي بكر** الصديق رضي الله عنه **وعمران** بن الحصين ورواه عنه الديلمي وغيره ايضا

**قال داود** النبي عليه السلام **يا زارع السيئات انت تحصد شوكها وحسكها** يعني الدنيا مزرعة الاخرة والقلب كالارض والايمان كالبذر والطاعات جارية مجرى تقليب الارض وتطهيرها ومجرى حفر الانهار وسياق الما اليها والقلب المشتغل بالدنيا المستغرق فيها كالارض السبخة التي لا ينمو فيها البذر ويوم القيامة يوم الحصاد ولا يحصد احد الا ما زرع وقال الحكما كل يحصد ما يزرع ويجزى بما يصنع فزرع يومك حصاد غدك وقال الراغب الانسان في دنياه حارث وعمله حرثه ودنياه محرثه ووقت الموت وقت حصاده والاخرة بيدره ولا يحصد الا ما زرعه ولا يكيل الا ما حصده وكما ان في البيدر مكاييل وموازين وامنا وحفاظ وكتاب ففي الاخرة مثل ذلك **ابن عساكر في التاريخ عن ابي الدردا** رضي الله عنه ۞

**قال داود ادخالك يدك في فم التنين** ضرب من الحيات كالنخلة السحوق **الى ان يبلغ المرفق فيقضمها** اي يعضها **خير لك من ان تسال من لم يكن له شي ثم كان** اي من كان معدما ثم صار غنيا وليس هو من بيت شرف ولا مجد اوحى الله الى موسى عليه السلام ان لان تدخل يدك الى منكبك في فم التنين خير لك من ان ترفعها الى ذي نعمة قد عالج الفقر خرجه السلمي عن الثوري **ابن عساكر**

في التاريخ عن ابي هريرة ورواه عنه ايضا باللفظ المذكور ابو نعيم والديلمي فاقتصار المصنف على ابن عساكر غير سديد
قال سليمان بن داود عليهما السلام لاطوفن في رواية لاطيفن قال عياض وهما لغتان فصيحتان
واللام موطية للقسم اي والله لاطوفن الليلة اي في الليلة على مائة امراة فكني بالطواف عن الجماع
وفي رواية سبعين وتسعين وغيرهما وجمع بان البعض سراري والبعض حراير على ان القليل
لا ينفي الكثير بل مفهوم العدد غير حجة عند الاكثر وقوله الليلة يحتمل ان الليل في ذلك الزمان كان طويلا
جدا بحيث يتاتى له فيه جماع مائة امراة مع تمهله وتؤدته ويحتمل انه تعالى خرق له العادة فيجامع ويتطهر
وينام ثم هكذا الى تمام العدد او الليل في الطول على ما هو عليه الان كما خرق الله تعالى العادة لابيه داود في قراءة
الزبور بحيث كان يقرؤه في قدر ما تسرج له دابته وهذا الوجد الان في الاولياء كثيرا وفيه ما رزقه الله
تعالى سيدنا سليمان عليه الصلاة والسلام من القوة على الجماع وانها في الرجال فضيلة وهي تدل على صحة
الذكورية وكمال الانسانية قال القرطبي اعطي الانبيا عليهم الصلاة والسلام صحة البنية وقوة الفحولية
مع ما كانوا عليه من الجهد والمجاهدة حتى ان نبينا صلى الله عليه وسلم مات ولم يشبع من خبز الشعير وجا
عن سليمان انه كان يفترش المائة امراة وكان ياكل خبز الرماد ومع كان هذا حاله فالعادة ضعفه
عن الجماع لكن العوايد خرقت لهم ولا يلزم مما تقرر تفضيل سليمان على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لكونه
لم يعط الا قوة اربعين رجلا ولم يكن له غير عشر نسوة ماذا كل الا ان سليمان تمنى ان يكون له ملكا
لا ينبغي لاحد من بعده فاعطي الملك واعطي هذه القوة في الجماع ليتم له الملك على خرق العادة من كل
الجهات لان الملوك يتخذون من الحراير والسراري بقدر ما احل لهم ويستطيعونه فاعطي سليمان تلك
الخصوصية ليمتاز بها عليهم فكان نساوه من جنس ملكه الذي لا ينبغي لاحد من بعده ونبينا خير بين
ان يكون نبيا ملكا او نبيا عبدا فاختار الثاني فاعطي ذلك القدر لرضاه بالفقر والعبودية فاعطي
الزايد لخرق العادة كلهن ياتي بفارس اي تلد ولدا ويصير فارسا يجاهد في سبيل الله قاله تمنيا
للخير وجزما لغلبة الرجا عليه وفيه دلالة على انه انما اغتنامه منه تعالى لا لحظ نفسه ولا لنظر به انه
قطع بذلك علم الله انما يحمله به على هو قوة رجا من فضله حمله عليه حبه للخير فقال له صاحبه
قرينه وبطانته او الملك الذي ياتيه او وزيره من الانس او خاطره وفي رواية الملك قل ان شا الله ذلك
فلم يقل ان شا الله اي بلسانه لنسيان عرض له فطن الترك لنسيانه لا لا بالقلب التفويض الى الرحمن
فصرفه عن الاستثنا القدر السابق ان لا يكون ما تمنى وفيه تقديم وتاخير اي لم يقل ان شا الله فقال
صاحبه قل ذكره عياض قدره ذلك على ان امور الغيب لا يجوز القطع عليها في نحو ما يرجى مما الا مع الاستثنا
فطاف عليهن جامعهن جميعا فلم تحمل منهن الا امراة واحدة جاءت بشق انسان قيل هو الجسد
الذي القي على كرسيه وقال بعض المتكلمين فيه تنبيه على ان التمني وشوم الاعراض على التسليم والتفويض
سلبه الاستثنا وانساه اياه ليتم فيه قدره السابق والذي في رواية اما والذي نفس محمد بيده
بقدرته وتدبيره لو قال ان شا الله لم يحنث فلو قال ان شا الله سالكا طريق الادب حصل مراده وكان
دركا بفتح الراء اسم من الادراك اي لحاقا لحاجته يعني كان يحصل له ما يتمنى ولا يلزم من اخباره بذلك
في حق سليمان وقوعه لكل من استثنى في امنيته وهذه منقبة عظيمة لسليمان حيث كان همه الاعظم
اعلا كلمة الله حيث عزم ان يرسل اولاده الذين هم اكباده الى الجهاد الموديه الى الموت وفيه جواز ذكر النسا
وذكر الطواف عليهن بين الاصدقا لان في الاخبار لهم بذلك تنبيها لهم على المبادرة لمثله وجواز ذكر
افعال الدنيا اذا ترتب عليها طاعة وعدم ربط الاشيا بالعوايد فيقول لا يكون كذا ولا يتولد كذا الا
من كذا ثم ان قيل طلب العلم افضل من الجهاد لخبر فيه فكان الاولى لسليمان ان ينوي بهم ان يكونوا علما

قلنا

قلنا العلما جعلوا التفريع للاحكام والفرسان لنصرة الدين فطلب سليمان ما هو المثبت للاصل من انه
لا بد في ان يكون الفارس عالما فان قيل ايضا فلم يحمل منهن الا واحدة ولم لا تمنع الحمل من الكل ولم لم يكن
انثى او يكون ذكرا فالجواب اما ان قلنا ان ذلك ارادة الالهية لا مجال للعقل فيها فظاهر وان
نظرنا الى كرامة الرسل على الله عز وجل بان لنا من حكمة الحكيم وهو انه لو لم يحمل منهن احد لتشوش
سليمان وخشي ان يكون قد رفعت عنه العصمة فلم تقبل نيته للخير ولو جات به انثى كان ضد
ما عزم عليه وذلك يدل على عدم القبول وكونه لم يكن تام الخلق من اجل ما نقص من الاسباب
المبلغة لمراده وهو قوله ان شا الله حم ق ن عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال يحيى بن زكريا لعيسى بن مريم عليهم السلام انت روح الله اي مبتدا منه لانه خلق روحه
ابتدا بلا واسطة اصل وسبق مادة او لانه تعالى احيي به الاموات كما احيي بالارواح الابدان
وكلمته الذي كانت وجوده بلا اب بقوله كن بمحض تعلق الارادة بغير وساطة نطفة او لانه
لا تكلم في غير اوانه بغرط غرابة وتماما بقحة بلاغة كلام مستغرب في قوله انى عبد الله اتاني الكتاب
الاية سمي بكلمة الله واضيف الى الله واخرج ابن عساكر عن ابي بن كعب قال كان روح عيسى عليه
الصلاة والسلام من تلك الارواح التي اخذ عليها الميثاق في زمن ادم فارسله الله الى مريم في صورة بشر
فحملت بالذي خاطبها وهو روح عيسى فدخل من فيها فحملت به لسبع او تسع ساعات ووضعته من
يومها فقال عيسى بل انت خير مني سلم الله عليك وسلمت على نفسي هذا قاله تواضعا او قبل علمه
بانه افضل منه ولا يقدح فيه ما ذكره من السلام اذ قد يكون في المفضول مزية بل مزايا لا توجد في
الفاضل فوايد اخرج ابن عساكر ان عيسى لما بلغ سبع سنين اسلمته امه الكتاب فكان المعلم
لا يعلمه شيا الا بدره به فعلمه ابجد فقال ما ابجد قال لا ادري قال فكيف تعلمني فقال الاذن فعلمني
فقال الالف الا الله والبا بها الله والجيم جماله فعجب المعلم واخرج عن يعلى بن شداد مرفوعا البخر
الله بشفاعة عيسى من جهنم مثل اهل الجنة ابن عساكر في التاريخ عن الحسن البصري رحمه الله تعالى مرسلا
قال رجل لا يغفر الله لفلان اي العاصل لما هي فاوحي الله الى نبي من الانبيا انها
اي الكلمة التي قالها خطية فليستقبل العمل اي يستانف عمله للطاعات فانها قد احبطت
عمله بتاليه على الله وهذا خرج مخرج الزجر والتنفير لا الحقيقة طب عن جندب بن جنادة رضي الله تعالى عنه
قالت ام سليمان عليه السلام وكانت من العابدات الصالحات قاله ابن عساكر وكان سليمان وضيا ابيض
جسيما يلبس البياض يا بني لا تكثر النوم بالليل الذي هو محل المناجاة ووقت المصافاة
فان كثرة النوم بالليل عن التهجد ونحوه تترك الانسان فقيرا يوم القيمة لقلة عمله ومن
اكثاره طول الغفلة وبله العقل ونقص الفطنه وسهو القلب ومن افاته انه يميت القلب عن تعاطي
اسباب الدنيا ولحوالها اللايق للانسان منه وربما استحكم في الانسان كثرته حتى يصير حكمه مخالفا
لحكم نوم الطبيعة المجعول راحة للجسد فيفسد صحة مزاجه الاصلي ومن مفاسده انه يضعف
نفسه الروحانية لكثرة ارتباطها بعالم الخيال وتخليها عن جردها الالهي عما عودته على مصايب
الدنيا سيما اذا كان الجسد مشغولا بالاعمال الخارجة عن السنة والطبيعة الكلية فانه يتركب من ذلك
الارتباط ضعف الاعتقاد وفساد القوة الخيالية المصورة للاشيا في مراة العقل فيصير لا يشهد
امرا الا مقيدا مرتبطا معتقدا حتى ربما اختلط حاله على نفسه وربما التحق في الحكم بالحيوانات البهم
المبعدة عن الادراك كالبقر • وانشد بعضهم رحمه الله في ذلك فقال •
• بقدر الكد تعطي ما تروم • ومن طلب العلا ليلا يقوم •

ابن عساكر

الله تعالى عنه

وبعضهم يقول ايضا

بقدر الكد تكتسب المعالي • ومن طلب العلا سهر الليالي
تروم العز ثم تنام ليلا • يغوص البحر من طلب اللآلي

ذهب عن جابر رضي الله عنه قضية صنيع المص ان النسائي خرجه وسكت عليه والامر بخلافه بل عقبه بقوله فيه يوسف بن محمد المنكدر متروك وسنيد بن داود لم يكن بذاك وفيه ايضا موسى بن عيسى الطرسوسي اورده الذهبي في الضعفا وقال قال ابن عدي ممن يسرق الحديث واورده ابن الجوزي في الموضوعات

قبضات التمر للمساكين اي الفقراء اذا اعطي في رواية ورفاق الخبز مهور الحور العين يعني ان التصدق بقليل من التمر اذا تقبله الله اعد للمتصدق في الجنان عددا من الحور العين وكذا الصلاة المقبولة قال الغزالي عن ازهر بن معبد رايت في النوم امراة لا تشبه نسا الدنيا قلت من انت قالت الحورا قلت زوجيني نفسك قالت اخطبني من سيدي وامهرني قلت وما مهرك قالت طول التهجد

قط في الافراد عن احمد بن اسحاق بن البهلول عن ابيه عن جده عن طلحة بن زيد عن الوضين بن عطا عن القاسم عن ابي امامة الباهلي قال ابن الجوزي موضوع تفرد به طلحة وهو متروك عن الوضين وهو واهي الحديث انتهي واقره عليه المولف في مختصر الموضوعات ورواه ابن عدي عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ مهور الحور العين قبضات التمر وفلق الخبز وقال ابن الجوزي رحمه الله موضوع فيه عمر بن صبح

قبلة المسلم اخاه في الدين هي المصافحة اي هي بمنزلة القبلة وقايمة مقامها فهي مشروعة والقبلة غير مشروعة له المحاملي في اماليه فر وكذا الخرايطي وابن عدي وابن شاهين كلهم عن انس ابن مالك وفيه عمرو بن عبد الجبار قال في الميزان عن ابن عدي روى عنه مناكير منها احاديث غير محفوظة ثم ساق له عدة اخبار منها هذا

قتال المسلم اخاه في الدين وان لم يكن في النسب كفر اي يشبه الكفر من حيث انه من شان الكفار فاطلق عليه الكفر لشبهه به او اراد الكفر اللغوي وهو التغطية لان حق المسلم على المسلم ان يعينه وينصره ويكف عنه اذاه فلما قاتله صار كانه غطى حقه او اطلق عليه الكفر مبالغة في التهديد معتمدا على ما تقرر من القواعد ان ذلك لا يخرج عن الملة وسبابه بكسر السين وتخفيف الباء الموحدة اي سبه له قال الحربي السباب اشد السب وهو ان يقول فيه ما فيه وما ليس فيه فسوق اي خروج عن طاعة الله ورسوله والفسوق في عرف الشرع اشد من العصيان قال تعالى وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان وفيه تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه بغير حق بالفسق ت ن عن ابن مسعود

ن عن سعد بن ابي وقاص ورواه عنه الديلمي ايضا وغيره

قتال المسلم كفر اي ان استحل قتاله وسبابه فسوق اي يسقط العدالة ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام بغير عذر شرعي حم ع طب والضيا عن سعد

قتال المسلم وفي رواية بدله المؤمن كفر وسبابه فسوق اي فسق وفيه رد على المرجية الزاعمين انه لا يضر مع الايمان ذنب ولا تمسك فيه للخوارج الذين يكفرون بالمعاصي لان ظاهره غير مراد لكنه لما كان القتال اشد من السباب لافضايه الى ازهاق الروح عبر عنه بلفظ اشد من لفظ الفسق وهو الكفر غير مريد حقيقته التي هي الخروج عن الملة وهذا كله محمول على من فعله بغير تاويل وقيل اراد بقوله كفر انه قد يول بصاحبه اليه وهو بعيد وابعد منه حمله على المستحل اذ لو اريد لم يحسن التفريق بين السباب والقتال فان مستحل لعن المومن بغير تاويل يكفر ايضا ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام بغير عذر شرعي حم ع طب والضيا عن سعد

قتل الرجل صبرا بان امسك فقتل في غير معركة بغير حق كفارة لما وقع قبله من الذنوب جميعها

حتى

حتى الكباير على ما اقتضاه اطلاق هذا الخبر وفي حديث اخر ما ترك القاتل على المقتول من ذنب البزار في مسنده عن ابي هريرة رمز المص لصحته وهو وهم فقد اعله الهيثمي بان فيه صالح ابن موسى بن طلحة وهو متروك

قتل الصبر لا يمر بذنب الا محاه ظاهره وان كان المقتول عاصيا ومات بلا توبة ففي عمومه رد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب وعلى المعتزلة الموجبين تعذيب الفاسق اذا مات بلا توبة البزار في مسنده عن عايشة وقال لا نعلمه يروى عن النبي الا من هذا الوجه قال الهيثمي ورجاله ثقات

قتل المومن اعظم عند الله من زوال الدنيا ومن ثم ذهب بعض السلف الى عدم قبول توبته تمسكا بهذا الخبر ونحوه لكن الشيخين لا يزال المومن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما ففيه اشعار بالوعيد على قتل المومن متعمدا بما يتوعد به الكافر وثبت عن ابن عمر انه قال لمن قتل عامدا بغير حق تزود من الما البارد فانك لا تدخل الجنة والجمهور على ان القاتل امره الى الله ان شا عاقبه وان شا عفى عنه وهذا الحديث رواه الترمذي ايضا عن ابن عمر بلفظ زوال الدنيا على الله اهون من قتل رجل مسلم قال ابن العربي ثبت النهي عن قتل البهيمة بغير حق والوعيد في ذلك فكيف بقتل الادمي فكيف بالمسلم فكيف بالصالح ن والضيا المقدسي عن بريدة بن الحصيب ورواه الطبراني عن ابن عمر

قد تركتكم على البيضا في رواية على المحجة البيضا وهي جادة الطريق مفعلة من الحج القصد والميم زايدة ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي الا هالك ومن يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فيه من معجزاته الاخبار بما سيكون بعده من كثرة الاختلاف وغلبة المنكر وقد كان عالما به جملة وتفصيلا لما صح انه كشف له عما يكون الى ان يدخل اهل الجنة والنار منازلهم ولم يكن يظهره لاحد بل كان يحذر منه اجمالا ثم يلقي بعض التفصيل الى بعض الاحاد فعليكم اي الزموا التمسك بما عرفتم من سنتي اي طريقتي وسيرتي القويمة بها او صدر منه الحكم من الاحكام الاعتقادية والعملية الواجبة والمندوبة وتفسير السنة بما طلب طلبا غير لازم اصطلاح حادث قصد به تمييزها عن الفرض وسنة اي طريقة الخلفا الراشدين المهديين والمراد الخلفا الاربعة والحسن فانما عرفت عن هولاء او بعضهم اولى بالاتباع من بقية الصحب وهذا بالنظر لتلك الازمنة وما قاربها واما اليوم فلا يجوز تقليد غير الايمة الاربعة في قضا ولا افتا لانتقاص في مقام احد من الصحب ولا لتفضيل احد الاربعة على اوليك بل العدم تدوين مذاهب الاولين ومنبطها واجتماع شروطها عضوا عليها بالنواجذ اي عضوا عليها بجميع الفم كناية عن شدة التمسك ولزوم الاتباع لهم والنواجذ الاضراس والضواحك او الانياب او غيرها وعليكم بالطاعة اي لزومها وان كان الامير عليكم من جهة الامام عبدا حبشيا فاسمعوا له واطيعوا فانما المومن كالجمل الانف اي المانوف وهو الذي عقر انفه فلم يمتنع على قايده والقياس مانوف لانه مفعول به كما هنا انه اذا حيثما انقيد انقاد حم ه ك عن عرباض بن سارية قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقلنا ان هذه لموعظة مودع فما تعهد الينا فذكره وقضية كلام المص ان ابن ماجه تفرد باخراجه من بين الستة وهو ذهول فقد رواه ابو داود

قد كان فيما مضى قبلكم من الامم في رواية بني اسرائيل اناس محدثون قال القرطبي الرواية بفتح الدال اسم مفعول جمع محدث بالفتح اي ملهم او صادق الظن وهو من القي في نفسه شي على وجه الالهام والمكاشفة من الملا الاعلى او من يجري الصواب على لسانه بلا قصد او تكلمه الملايكة بلا نبوة او من اذا راى رايا او ظن ظنا اصاب كانه حدث به والقي في روعه من عالم الملكوت فيظهر على نحو ما وقع له وهذه كرامة يكرم الله بها من شا من صالحي عباده وهذه منزلة جليلة من منازل

الاولياء فان يكن في امتي منهم احد هذا شانه وفي رواية بدله وان يكن في امتي من احد فانه عمر بن الخطاب
كانه جعله في انقطاع قرينه في ذلك كانه نبي فلذلك اتى بلفظ ان بصورة الترديد قال القاضي
ونظير هذا التعليق في الدلالة على التاكيد والاختصاص قولك ان كان لي صديق فهو زيد فان قايله
لا يريد به الشك في صداقته بل المبالغة في ان الصداقة مختصة به لا تتخطاه الى غيره وقال القرطبي قوله
فان يكن دليل على قلة وقوعه وندرته وعلى انه ليس المراد بالمحدثين المصيبون فيما يظنون لانه
كثير في العلماء بل في العوام من يقوى حدسه فتصح اصابته فترتفع خصوصية الخبر وخصوصية
عمر ومعنى الخبر قد تحقق ووجد في عمر قطعا وان كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجزم بالوقوع فقد
دل على وقوعه له اشيا كثيرة كقصة الجبل يا سارية الجبل وغيره واصح ما يدل على ذلك شهادة النبي
صلى الله عليه وسلم له بذلك حيث قال ان الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه وليس لك ان تقول هذا
كالصريح في تفضيل الفاروق على الصديق لانا نمنعه بان الصديق لا يتلقى عن قلبه بل عن مشكاة
النبوة وهي معصومة والمحدث تارة يتلقى عنها وتارة عن قلبه وهو غير معصوم ولهذا كان عمر
عمر يزن الوارد بميزان الشرع فان وافقه والا لم يلتفت اليه قال ابن حجر وقد كثر هولاء المحدثون
بعد العصر الاول وحكمته زيادة شرف هذه الامة بوجود امثالهم فيها ومضاهاة بني اسرائيل في كثرة
الانبيا فلما فاتت هذه الامة المحمدية كثرة الانبيا لكون نبيهم خاتم الانبيا عوضوا بكثرة الملهمين
ومما تقدم عرف ان الملهم ليس لاحد من الاولياء العمل بالوارد حتى يزنه بالميزان فان وافق انتفع به
هو ومن كاشفه به ممن يعتقد صدقه وزادهم ايمانا تنبيه قال الغزالي قال بعض العارفين
سالت بعض الابدال عن مسالة من مشاهدة النفس فالتفت الى شماله فقال ما تقول رحمك الله ثم الى يمينه
كذلك ثم اطرق الى صدره فقال ما تقول ثم اجابه فسالته عن التفاته فقال لم يكن عندي علم فسالت
الملكين فقال كل لا ادري فسالت قلبي فحدثني بما اجبت فاذا هو اعلم منهما قال الغزالي وكان هذا معنى
الحديث حم خ عن ابي هريرة حم م ت ن عن عائشة رضي الله عنها
قد افلح من اخلص قلبه للايمان وجعل قلبه سليما من الامراض كحقد وحسد وغيرهما ولسانه
صادقا فيما يتكلم به فلا يقول الا حقا ونفسه مطمئنة اي ساكنة بالاقضية الالهية
وخليقته اي طريقته مستقيمة واذنه مستمعة وعينه ناظرة الالهية حض السمع والبصر
لان الايات الدالة على وحدانيته سبحانه وتعالى اما سمعية فالاذن هي التي تجعل القلب وعا لها
او نظرية والعين هي التي تقرها في القلب وتجعلها وعا لها وظاهر صنيع المؤلف ان هذا هو الحديث
بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه الامام احمد فاما الاذن فقمع والعين مقرة لما يوعي القلب
وقد افلح من جعل قلبه واعيا انتهى حم وكذا ابن لال والبيهقي عن ابي ذر قال الهيثمي اسناده حسن
وقال المنذري رحمه الله في اسناد الامام احمد احتمال للتحسين
قد افلح من اسلم ورزق كفافا اي ما يكف عن الحاجات ويدفع الضرورات والفاقات ولا يلحقه
باهل الترفهات قال القاضي الفلاح الفوز بالبغية وقنعه الله بما اتاه عند المرة اي جعله قانعا
بما اعطاه الله تعالى اياه ولم يطلب الزيادة لمعرفته ان رزقه مقسوم لن يعدوه فقد له والفلاح
الفوز بالبغية في الدارين والحديث قد جمع بينهما والمراد بالرزق الحلال منه لان المصطفى صلى الله
عليه وسلم مدح المرزوق واثبت له الفلاح وذكر الامرين وقيد الثاني بقنع اي رزق كفافا فاقنعه
الله بالكفاف فلم يطلب الزيادة واطلق الاول ليشمل جميع ما يتناوله اسم الاسلام ذكره الطيبي وصاحب
هذه الحالة معدود من الفقرا لانه لا يترفه في طيبات الدنيا بل يجاهد نفسه في الصبر عن

القدر

القدر الزائد على الكفاف فلم يفته من حال الفقر الا السلامة من قهر الحاجة وذل السؤال حم م ت ه عن ابن عمرو
ابن العاص وتبع في العزو لما ذكره عبد الحق قال في المنار وهذا لم يذكره مسلم وانما هو عند الترمذي
ولم يقل عن اناه وقال رحمه الله تعالى فيه حسن صحيح
قد افلح من رزق لبا اي عقلا خالصا من الشوائب سمي به لانه خالص ما في الانسان من قوله
كاللباب من الشيء وقيل هو ما زكي من العقل وكل لب عقل ولا عكس وانما افلح من رزقه لان العقل يدرك
به المعاني ويمنع من القبائح وهو نور الله في القلب واي فلاح اعظم من امتلا القلب بنور اليقين قال
الكشاف والفلاح الظفر بالمراد وقيل البقا في الخير وافلح دخل في الفلاح كابشر دخل في البشارة
هب عن قرة بضم القاف وشد الرا ابن هبيرة بن عامر القشيري من وجوه الوفود قدم على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكر قصة فلما ادبر قال رسول الله قد افلح الخ وفيه سعيد بن بشير مجهول
ذكره الذهبي في الضعفا وقال مجهول
قد كنت اكره لكم ان تقولوا ما شا الله وشا محمد لما فيه من ايهام التشريك لكن قولوا ما شا الله
ثم شا محمد وهذا نهي تنزيه رعاية للادب ودفعا لذلك التوهم وانما اتى بثم لكمال البعد مرتبة
وزمانا قال الخطابي ارشدهم الى رعاية الادب في التقديم واختار لهم من بين طرق التقديم والمختار
ثم المفيد للترتيب والمهلة والفاصلة الزمانية ليفيد ان مشية غير الله مؤخرة عن مرتبة وازمنة
قال ابن القيم وفي معناه الشرك المنهي عنه بقول الذي لا يتوقى الشرك انا بالله وبك في حسب الله وحسبك
ومالي الا الله وانت متكل على الله وعليك والله وحياتك ونحو من الالفاظ الشنيعة الحكيم
في النوادر ن والضيا في المختارة عن حذيفة بن اليمان
قد رحمها الله برحمتها ابنيها جات امراة اليه ومعها ابنتان فاعطاها ثلاث تمرات فاعطت
كل واحدة تمرة فاكلاهما ثم جعلتا ينظران اليها فشقت تمرتها بينهما فذكره طب عن الحسن البصري
مرسلا هذا وهم اوقع فيه ظن انه الحسن البصري وليس كذلك بل هو الحسن بن علي وليس بمرسل كما هو
مبين في المعجم الكبير والصغير وجرى عليه الهيثمي وغيره ثم قال الهيثمي وفيه خديج بن معاوية الجعفي
وهو ضعيف انتهى وقد رمز المصنف رحمه الله تعالى لحسنه فوقع في وهم على وهم
قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شا اجزاه من الجمعة اي عن حضورها ولا يسقط عنه الظهر وانا
مجمعون ان شا الله قاله في يوم جمعة وافقت عيدا فاذا وافق يوم عيد يوم جمعة وحضر
من تلزمه من اهل القرى فصلوا العيد سقطت عنهم الجمعة عند الشافعي كالجمهور ولم يسقطها
ابو حنيفة د ه ك في الجمعة وقال صحيح غريب عن ابي هريرة قال ابن حجر وفي اسناده بقية
وصحح الامام احمد والدارقطني ارساله ه عن ابن عباس وعن ابن عمر بن الخطاب قال ابن حجر ورواية
ابن ماجه عن ابن عباس بدل ابي هريرة وهم نبه هو عليه وخرجه له من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
قد عفوت عن سبق ذنب من امساك المال عن الانفاق عن الخيل والرقيق اي لم اوجب
زكاتها عليكم ولم الزمكم بها فهاتوا مؤذن بالتخفيف يعني الاصل فيما يملكه الانسان من الاموال
ان تزكى فقد عفوت عن الاكثر فهاتوا هذا النزر القليل وذكر الخيل والرقيق ليس للاختصاص بل
للاستيعاب كقولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا صدقة الرقة هي الدراهم المضروبة والهاء فيها عوض
من الواو المحذوفة عن كل اربعين درهما درهم اي من كان له مال فليزك على هذا النسق وليس في
تسعين ومائة شي فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك
وفيه حجة للامام الشافعي في انه لا وقص في زكاة الورق بل ما زاد على النصاب فبحسابه ورد على ابي

سنده ضعيف انتهى

حنيفة في ذهابه الى اثبات الوقص هنا فان قيل الواو حساب اربعين اي في كل اربعين درهما درهم رد بالمنع لانه علم مرجحا من قوله اذا بلغت ما يتبين وفي الغنم في كل اربعين شاة شاة مبتدا وفي الغنم خبره قال الطيبي وليس شاة هنا غير اشاله في قوله في كل اربعين درهما درهم لان درهما بيان مقدار الواحد من الاربعين ولا يعلم هذا من الرقة فيكون شاة هنا لمزيد التوضيح فان لم يكن الا تسع وثلاثون فليس عليك فيها شي اي زكاة وفي البقر في كل ثلاثين تبيع ولد البقرة وفي الاربعين مسنة طعنت في السنة الثالثة وليس على العوامل شي جمع عاملة وهي ما يعمل من بقر وابل في نحو حرث وسقي فلا زكاة فيها عند الثلاثة واوجبها مالك وفي خمس وعشرين من الابل خمسة من الغنم فان زادت واحدة ففيها ابنة مخاض فان لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر الى خمس وثلاثين فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل الى ستين فاذا كانت واحدة وتسعين ففيها حقتان طروقتا الجمل الى عشرين ومائة فان كانت الابل اكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة قال القاضي الظاهر انه نهي للمالك عن الجمع والتفريق قصد السقوط الزكاة او تقليلها ولا يوخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار بالفتح عيب وقد تضم وفي شرح السنة النقص والعيب ولا تيس اي فحل الغنم يعني اذا كانت ماشيته كلها او بعضها اناثا لا يوخذ منه ذكر الا في موضعين الا ان يشا المصدق بفتح الدال والكسر اشهر فعلى الاول يراد به المعطي ويكون الاستثنا مختصا بقوله ولا تيس لان رب المال ليس له ان يخرج ذات عوار ونحوه وعلى الثاني انه ان يراه المصدق انفع للمستحقين فكانه وكيلهم وفي النبات ما سقت الانهار او سقت السما العشر وما سقي بالغرب ففيه نصف العشر حم د في الزكاة من حديث عاصم بن ضمرة عن علي امير المومنين يرفعه وعاصم متكلم فيه لكن ذكر ابن حجر رحمه الله ان الترمذي نقل عن البخاري رحمه الله تصحيحه

قدر الله تعالى المقادير قبل ان يخلق السموات والارض اي اجرى القلم على اللوح واثبت فيه مقادير الخلائق ما كان وما يكون وما هو كائن الى الابد بخمسين الف سنة اراد طول الامد وتمادي الزمن بين التقدير والخلق فان قيل كيف يحمل على الزمن وهو مقدار حركة الفلك الذي لم يخلق ح اجيب بان مقدار حركة الفلك الاعظم اي العرش موجودة ح بدليل قوله في رواية وكان عرشه على الما اي ما كان تحته قبل خلق السموات والارض الا الما والما على الريح فالعرش والما خلقا قبل السموات والارض واخذ منه ان العرش اول المخلوقات وقيل القلم لخبر احمد اول ما خلق الله القلم قال له اكتب قال وما اكتب قال اكتب مقادير كل شي فاولية القلم بالنسبة الى ما عدى العرش والما قال ابن حجر واما خبر اول ما خلق الله العقل فليس له طريق يثبت حم ت عن ابن عمرو ابن العاص رضي الله تعالى عنهما رمز المصنف لحسنه وهو في مسلم بدونه وكانه الى اخره

قدمت المدينة ولاهل المدينة يومان يلعبون فيهما في الجاهلية هما يوم النيروز ويوم المهرجان وان الله قد ابدلكم بهما خيرا منهما يوم الفطر ويوم النحر قال الطيبي هذا نهي عن اللعب والسرور فيهما وفيه نهاية من اللطف وامر بالعبادة وان السرور الحقيقي فيها قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا قال مخرجه البيهقي زاد الحسن فيه اما يوم الفطر فصلاة وصدقة واما يوم الاضحى فصلاة ونسك قال المظهر وفيه دليل على ان يوم النيروز والمهرجان ونحوهما منهي عنه وقال ابو حفص الحنفي من اهدى فيه بيضة لمشرك تعظيما لذلك اليوم كفر وكان السلف يكثرون فيه الاعتكاف بالمسجد وكان علقمة يقول اللهم ان هولا اعتكفوا على كفرهم ونحن على ايماننا

فاغفر

فاغفر لنا وقال المجد بن تيمية الحديث يفيد حرمة التشبه بهم في اعيادهم لانه عليه الصلاة والسلام لم يقرهما على العيدين الجاهليين ولا تركهم يلعبون فيهما على العادة وقال ابدلكم والابدال يقتضي ترك المبدل منه اذ لا يجمع بين البدل والمبدل ولهذا لا تستعمل العبارة الا في ترك اجتماعهما هق عن انس رمز المصنف لحسنه وفيه محمد بن عبد الله الانصاري اورده الذهبي في الضعفا وقال قال ابو داود تغير تغيرا شديدا

قدمتم خير مقدم وقدمتم من الجهاد الاصغر وهو جهاد العدو المباين الى الجهاد الاكبر وهو جهاد العدو المخالط قالوا وما الجهاد الاكبر قال مجاهدة العبد هواه فهو اعظم الجهاد واكبره لان قتال الكفار فرض كفاية وجهاد النفس فرض عين على كل مكلف في كل وقت ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا فقاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك فان البدن كالمدينة والعقل اي المدرك من الانسان كملك مدبر لها وقواه المدركة من الحواس الخمس الظاهرة والباطنة كجنوده واعوانه واعضاوه كرعيته والنفس الامارة بالسو التي هي الشهوة والغضب كعدو ينازعه في مملكته ويسعى في هلاك رعيته فصار بدنه كرباط وثغر ونفسه كمقيم فيه مرابط فان جاهد عدوه فهزمه وقهره على ما يحب حمد اثره اذا عاد الى الحضرة فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة وان ضيع ثغره واهمل رعيته ذم اثره وانتقم منه عند لقا الله فيقال له في القيامة يا راعي السو اكلت اللحم وشربت اللبن ولم ترد الضالة اليوم انتقم منك والجهاد المجاهدة الكبرى اثار للحديث قال ابن ادهم رحمه الله اشد الجهاد جهاد الهوى فمن منع نفسه هواها فقد استراح من الدنيا وبلاها وقال الحرالي من لم يحترق بنار المجاهدة احرقته نار الخوف ومن لم يحترق بنار الخوف احرقته نار السطوة فعلى العاقل ان يجاهد نفسه ويخادعها ساعة بساعة ويخاطبها خطاب النصوح الامين ويحذرها انها النفس انت على جناح سفر وذلك هو غرور وكدر والمسافر ان لم يتزود ركب سفينة الخطر وخير الزاد التقوى كما انزل على سيد البشر بجد السير وشد المئزر بتجريد عزم التوبة والتلبس بلباس الحذر وملازمة ذكر هادم دم اللذات ومفرق الجماعات ولا تترك عمل اليوم لغد فالوقت كالسيف ان لم تقطعه قطعك خط في ترجمة واصل الكوفي وكذا الديلمي عن جابر ورواه عنه البيهقي ايضا في كتاب الزهد وهو مجلد لطيف وقال اسناده ضعيف وتبعه الزين العراقي

قدموا قريشا ولا تقدموها بفتح التا والقاف والتشديد بضبط المولف واصله تتقدموها حذفت تا التفعل لا تا المضارعة اي ولا تتقدموا عليها في امر شرع تقدمها فيه كالامامة وتعلموا منها ولا تعالموها بفتح المثناة مفاعلة من العلم اي لا تغالبوها بالعلم ولا تفاخروها فيه فانهم المخصوصون بالاخلاق الفاضلة والاعمال الكاملة وكانوا قبل الاسلام طبيعتهم قابلة للفضائل والفواضل لكنها معطلة عن فعله ليس عندهم علم من السما ولا شريعة موروثة عن نبي ولا هم مشتغلون بالعلوم العقلية المحضة من نحو حساب وطب انما علمهم ما سمحت به قرائحهم من نحو شعر وبلاغة وفصاحة وخطب فلما بعث الله سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم بالهدى اخذوه بعد المجاهدة الشديدة والمعالجة على نقلهم عن عاداتهم الجاهلية وظلماتهم الكفرية بتلك الفطرة الجيدة السنية والقريحة الرزينة المضية فاجتمع لهم الكمال بالقوة المخلوقة فيهم والكمال المنزل عليهم كارض جيدة في نفسها لكنها معطلة عن الحرث ونبت بها شوك فصارت ماوى الخنازير والسباع فاذا طهرت عن الموذي وزرع بها افضل الحبوب والثمار انبتت من الحرث ما لا يوصف ش له الامام الشافعي في المسند والبيهقي في كتاب المعرفة كلاهما عن ابن شهاب الزهري بلاغا اي انه قال بلغنا عن رسول الله ذلك عد عن ابي هريرة وظاهر صنيع المصنف ان الشافعي لم يخرجه الا بلاغا فقط وليس كذلك

فقد افاد الشريف السمهودي في الجواهر وغيره ان الشافعي في مسنده واحمد في المناقب خرجاه من
حديث عبد الله بن حنطب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال ايها الناس
قدموا قريشا ولا تقدموها وتعلموا منها ولا تعلموها انتهى وقال الحافظ ابن حجر خرجه عبد الرزاق
باسناد صحيح لكنه مرسل وله شواهد
قدموا قريشا ولا تقدموها وتعلموا من قريش العلم الشرعي ولا تعلموها بضم المثناة وفتح العين
وشد اللام بضبطه لان التعليم انما يكون من الاعلى للادنى ومن الاعلم لغيره فهم اهل ان يجعلوهم في مقام
التعليم ومقام المطالبة بالعلم ولولا ان تبطر قريش اي تطغى في النعمة وتكفرها لاخبرتها بما لخيارها
عند الله من المنازل العالية والمثوبات الهائلة يعني لولا انها اذا اعلمت ما لها عند الله من الثواب العظيم
والنعيم المقيم المعد لها ربما بطرت وتركت العمل اتكالا على ما لها عنده من حسن الجزاء فلذلك لم يعلمها به
طب من حديث ابي معشر عن المقبري عن عبد الله بن السائب وابو معشر قالوا ضعيف ورواه ابو نعيم والديلمي
قدموا قريشا تصغير قرش وهي دابة في البحر لا تمر بشيء الا اكلته من غث او سمين اخرجه البيهقي
عن ابن عباس وقد اكثر ابن دحية من حكاية الخلاف في تسمية قريش قريشا ومن اول من تسمى به ولا
تقدموها ولولا ان تبطر قريش لاخبرتها بما لها اي بما لخيارها كما بينه الخبر الذي قبله عند
الله من الخير والاجر وهذا وما قبله دليل على علو منزلتها وارتفاع قدرها عنده وان المعد لها شيء عظيم
لا يمكن الانسان مع معرفته به ان لا واطلاقه البطر عليها ليس غضا عليها
ولا حطا لقدرها لانه جبلي ركب في الانسان وطبعت فطرته عليه فلا يكاد يخلو منه وان وجد
من يقهر نفسه ويكف هواه فاليه المنتهى وقليل ما هم تنبيه استدل بقوله في هذه الاحاديث ونحوها
قدموا قريشا على رجحان مذهب الشافعي على غيره لورود الامر بتقديم القرشي على من ليس قرشيا وقال
عياض ولا حجة فيه لان المراد الخلافة وقد قدم المصطفى صلى الله عليه وسلم ابن ابي حذيفة في امامة الصلاة
وخلفه من قريش وامر معاذ بن جبل وغيره على من معه من قريش ونقضه النووي وجزم بان في احاديث
الباب ما يدل على ان للقرشي مزية على غيره فصح الاستدلال به لترجيح الشافعي رضي الله عنه على غيره
وليس مراد المستدل به ان الفضل لا يكون الا للقرشي بل المراد ان كونه قرشيا من اسباب الفضل والتقديم
كما ان من اسبابها الورع والفقه وغيرهما فيصح الاستدلال على تقديم الشافعي على من ساواه في العلم
والدين من غير قريش لان الامام الشافعي قرشي ويجب قول القرطبي في المفهم بعد ما ذكر نحو ما ذكر عياض
ان المستدل بهذه الاحاديث على ترجيح الشافعي صحبته غفلة قارنها من صمم التقليد طيشه كذا قال
وهو الذي اصابته الغفلة لكونه لم يفهم مراد المستدل انتهى تنبيه قال الشريف السمهودي
وغيره مما جاء في فضل قريش فيما ثبت لنبيها ثم والطلب البزار في مسنده عن علي امير المؤمنين رضي الله عنه
قزه بضم فسكون بيله سببه انه عليه الصلاة والسلام مر وهو يطوف بالكعبة بانسان ربط يده
الى انسان بسير او خيط فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكره طب عن ابن عباس رضي الله عنهما
قراءة القرآن في الصلاة افضل من قراءة القرآن في غير الصلاة لانها محل المناجاة ومحل المصافاة
وقراءة القرآن في غير الصلاة افضل من التسبيح والتكبير اي ما لم يرد فيه ذكر بخصوصه والتسبيح
افضل من الصدقة المالية والصدقة افضل من الصوم والصوم جنة من النار اي وقاية من
نار جهنم قال الطيبي ذكر خاصية المفضول وترك خواص الفواضل تنبيها على انها تتناهى عن الوصف
فان قلت هذا الحديث يدل على ان الصوم دون الصلاة والصدقة ودل حديث كل عمل ابن ادم يضاعف
الحسنة بعشر امثالها الا الصوم الحديث على ان الصوم افضل قلت اذا نظر الى نفس العبادة كانت الصلاة

افضل

افضل من الصدقة وهي من الصوم فان موارد التنزيل وشواهد الاحاديث النبوية جارية على
تقديم الافضل فاذا نظر الى كل منها وما يدلي اليه من الخاصية التي لم يشاركه غيره فيها كان افضل
قط في الافراد هب عن عائشة وفيه محمد بن سلام قال ابن منده له غرائب عن الفضل بن سليمان
النميري وفيه نضالة عن رجل من بني خزيمة مجهول
قراءة الرجل القرآن في غير المصحف الف درجة وقراءته في المصحف تضاعف الى الفي درجة
قال الطيبي قوله الف درجة خبر لقوله قراءة القرآن على تقدير مضاف اي ذات الف درجة ليصح
الحمل كما في قوله تعالى هم درجات اي ذوو درجات وانما فضلت القراءة في المصحف لحظ النظر اليه وحمله
ومسه وتمكنه من التفكر فيه واستنباط معانيه وقوله الى الفي درجة حال اي ينتهي الى الفي درجة
طب هب عن اوس بن ابي اوس الثقفي واسم ابي اوس حذيفة معروف وهو غير اوس بن اوس الثقفي
على الصحيح فاما هذا ابن ابي اوس وذاك ابن اوس وكلاهما صحابي قال الذهبي يقال انه وفد على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويقال والد عمرو بن اوس قال الهيثمي فيه ابو سعيد بن عوذ وثقه ابن معين مرة وضعفه
اخرى وبقية رجاله ثقات
قراءتك نظرا في المصحف تضاعف على قراءتك ظاهرا اي عن ظهر قلب كفضل الصلاة المكتوبة على
الصلاة النافلة ابن مردويه في تفسيره عن عمرو بن اوس عمرو بن اوس في الصحابة ثقفي وانصاري
وقربه للخلو منه لكان ادلى
قربوا اللحم من فيكم عند الاكل فانه اهنأ اي اكثر هناء والهنا كما في العارضة خلوص الشيء عن النصب
والنكد وابرأ اي اسلم من الداء وروي امرأ بالميم والاستمراء اللائمة للذة حم ك في الاطعمة هب عن صفوان
ابن امية قال كنت اكل مع النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ اللحم عن العظم بيدي فذكره قال ك صحيح واقره
الذهبي لكن قال المنذري فيه انقطاع فان الحاكم وابا داود خرجاه من حديث عبد الرحمن بن معاوية
عن عثمان بن ابي سليمان عن صفوان وعثمان لم يسمع منه ورواه عنه ايضا الترمذي وفيه عنده خاصة عبد الرحمن
والعلم واه
قرصت بالتحريك لدغت واصل القرص الاخذ باطراف الاصابع نملة سميت نملة لتنملها اي كثرة حركتها
نبيا من الانبيا
عزيرا او موسى او داود وروي انه قال يا رب تعذب اهل قرية وفيهم المطيع فاراد ربه ان يريه العبرة
في ذلك فسلط عليه الحر فلجأ الى ظل شجرة عندها بيت نمل فنام فلدغته واحدة وهو في لذة النوم
فامر بقرية النمل اي بمحل اجتماعها او سكنها والعرب تفرق في الاوطان فتقول لسكن الانسان
وطن وللابل عطن وللاسد عرين وغابة وللظبا كناس وللذئب وجار وللطائر عش وللزنبور كور
ولليربوع نافقاء وللنمل قرية فاحرقت بالبناء للمفعول والتانيث وفي رواية البخاري فاحرق اي النمل
وهو جائز في شرعه لا في شرعنا للنهي عن قتل النمل في خبر سيجيء فاوحى الله اليه اي الى ذلك النبي ان
بحذف حرف الجر وبفتح الهمزة وهمزة الاستفهام مقدرة او ملفوظة قرصتك نملة واحدة احرقت
امة اي طائفة من الامم تسبح اي تسبح لله تعالى ووضع المضارع موضع سبحت ليدل على الاستمرار
ومزيد الانكار قال في البحر فالعتب على ذلك النبي لزيادة القتل على نملة لدغته لا لنفس القتل او
الاحراق لانه سائغ في شرعه حتى توعد سليمان الهدهد بقوله لاعذبنه وقد امر نبينا باحراق
الكفار ثم نهي عنه فلو احرق واحدة لم يعاتب وانما عوتب لانه فعله انتقاما وتشفيا انتهى
وفي المفهم انما عوتب حيث انتقم لنفسه باهلاك جمع اذاه واحد منهم فكان الاولى الصبر والعفو
لكن راى النبي ان هذا النوع مؤذ لبني ادم وحرمة بني ادم اعظم من حرمة غير الناطق فلو لم ينضم
لذلك التشفي الطبيعي لم يعاتب والذي يوجب ذلك التمسك بعصمة الانبيا وانهم اعلم الناس
بالله وباحكامه واشدهم له خشية انتهى وقال بعضهم لم يعاتبه انكارا لفعله بل ايضاحا لحكمة
شمول الاهلاك لجميع اهل تلك القرية فضرب له المثل بالنمل اي اذا اختلط من يستحق الاهلاك بغيره

وتمني اهلاك الكل طريقا الى اهلاك المستحق جاز اهلاك الكل وقوله فتح فضيته انه نبيح ينطق وذلك كما اخبر الله تعالى عن الطير بان له منطقا وفهمه فهما يجوز له واخبر عن النملة التي سمعها سليمان تقول ما قالت فهذا كما قال القرطبي يدله دلالة واضحة على ان لها نطقا وقولا لكن لا يسمعه كل احد بل من شا الله تعالى ممن خرق له العادة من نبي او ولي ولا ينكر هذا من حيث انا لا نسمعه اذ لا يلزم من عدم الادراك عدم المدرك في نفسه قولا وكلاما لطيفة قال الزمخشري دخل قتادة الكوفة فالتف عليه الناس فقال سلوني عما شئتم وكان ابو حنيفة حاضرا وهو غلام حدث فقال سلوه عن نملة سليمان كانت ذكرا او انثى فسالوه فلجم فقال ابو حنيفة كانت انثى فقيل له من اين عرفت قال من قوله تعالى قالت نملة ولو كان ذكرا لقال قال نملة **ق د عن ابي هريرة** وفي الباب غيره قال العلقمي وسبب القصة ان ذلك النبي مر على قرية اهلكها الله بذنوب اهلها فوقف متعجبا فقال يا رب فيهم صبيان ودواب ومن لم يقترف ذنبا ثم نزل تحت شجرة فلدغته نملة فاحرق الكل فقيل له ذلك ه

**قرض الشيء خير من صدقته** قال الحرالي القرض الجزء من الشيء والقطع منه كانه يقطع له من ماله قطعة ليقطع له من ثوابه اقطاعا مضاعفة **هق عن انس** ورواه عنه ايضا ابو نعيم والديلمي ه

**قرض مرتين في عفاف** اي انقباض عن الربا وما يؤدي اليه **خير من صدقة مرة** فهو ما ان الصدقة مرة بدرهم خير من قرض درهم وقد اورد حديث في حرف الواو اخا لفه **ابن النجار** في التاريخ **عن انس** بن مالك ه

**قريش** قال الطيبي سميت بدابة في البحر هي سيدة الدواب البحرية وكذلك قريش سادة الناس قال ابن حجر وهو تصغير القرش بكسر فسكون الحوت المعروف في البحر **صلاح الناس ولا تصلح الناس الا بهم ولا تعطي الا عليهم** الظاهر ان المراد عطاء الطاعة **كما ان الطعام لا يصلح الا بالملح** قال الحليمي واذا وجبت التقدمة لقريش كانت لبني هاشم اوجب لانهم لخصوصيتهم قال حرب الكرماني فالعرب افضل الناس وقريش افضلهم هذا مذهب الائمة واهل الاثر والسنة قال ابن تيمية وهكذا جاءت الشريعة فان الله خص العرب ولسانهم باحكام تميزوا بها ثم خص قريشا على سائر العرب بما جعل فيهم من خلافة النبوة وغيرها من الخصائص **عد عن عائشة** رمز رضي الله تعالى عنها

**قريش خالصة الله فمن نصب لها حربا سلب ومن ارادها بسوء خزي في الدنيا والاخرة** لعناية الله تعالى بها وهدايته اياها الا ترى انه لم يكن فيهم منافق على زمن النبي ولا بعده وارتد بعده العرب الا قريش مع كراهتهم الدخول في الاسلام والتربص بعد الفتح حتى حصل الهدنة اربعة اشهر وكان صفوان بن امية منهم ثم اسلم وذهب عكرمة بن ابي جهل على وجهه حتى بلغ البحر في قصة طويلة ثم كان من حسن اسلامه انه اذا نشر المصحف يقول هذا كلام ربي فيغشى عليه وسهيل بن عمرو وكان منه ما كان يوم الحديبية وبلغ من اسلامه انه هاجر الى الشام وقتل شهيدا فخطب يومها خطبة بلغت من الناس مبلغا كانت سبب الفتح وكان صفوان بن امية يسأل الله الشهادة في اعزاز الدين وحكيم ابن حزام باع دارا لها ويه بستين الفا فقالوا غبنت فقال والله ما اخذتها في الجاهلية الا بزق خمر واشهدكم انها في سبيل الله **ابن عساكر** في تاريخه **عن عمرو بن العاص** ورواه عنه ايضا ابو نعيم والديلمي

**قريش على مقدمة الناس يوم القيامة ولولا ان تبطر قريش لاخبرتها بما لمحسنها عند الله من الثواب** المضاعف والدرجات الرفيعة فهم افضل العرب الذين هم افضل الناس كما تقرر فمن عاداهم او طعن فيهم فهو مبتدع قال ابن تيمية والاحاديث في فضل قريش كثيرة وهي تدل على فضل العرب اذ نسبة قريش الى العرب كنسبة العرب الى الناس فسبب هذا الفضل ما اختصوا به في عقولهم والسنتهم واخلاقهم واعمالهم وذلك ان الفضل اما بالعلم النافع واما بالعمل الصالح والعلم

له



له مبدأ وهو قوة العقل الذي هو الفهم والحفظ وتمام وهو قوة المنطق الذي هو البيان والعبارة ولسانهم اتم الالسنة بيانا وتمييزا للمعاني وجمعا للمعاني الكثيرة في اللفظ القليل اذا شاء المتكلم الجمع ثم يميز كل شيء بشبيه بلفظ اخر مميز مختصر كما نجده في لغتهم في جنس الحيوان مثلا فانهم يعبرون عن القدر المشترك بين الحيوان بعبارات جامعة ثم يميزون بين انواعه في اسماء الى غير ذلك من خصائص اللسان العربي واما العمل فمبناه على الاخلاق المحمودة من نحو سخا وعلم وعلى الغرائز المخلوقة في النفس وغرائزهم اطوع للخير من غيرهم فهم اقرب للاخلاق المحمودة من نحو سخا وعلم وشجاعة ووفا وكانوا قبل الاسلام طبيعتهم قابلة للخير معطلة عن فعله فلما جاءهم الهدى ببعثة خير الورى زالت تلك الرين عن قلوبهم **عد عن جابر** فضعيفه صنيع المصنف ان ابن عدي خرجه وسكت عليه والامر بخلافه بل قال هذا الحديث بهذا الاسناد باطل ليس يرويه غير اسماعيل بن سعد وكان يحدث عن الثقات بالبواطيل وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الاثبات لا يحل الرواية عنه رحمه الله تعالى ه

**قريش والانصار وجهينة** بجيم مضمومة وهم بنو جهينة بن زيد بن ليث منهم عقبة بن عامر وغيره **ومزينة** بضم الميم وفتح الزاي وسكون التحتية بعدها نون وهو اسم امراة عمرو بن اد ابن طابخة بموحدة ومعجمة بن الياس بن مضر وهي مزينة بنت كلب **واسلم** بضم اللام من الخاف بمهملة وفا وزن الياس **واشجع** بمعجمة وجيم وزن احمد وهم بنو اشجع بن ريث بن غطفان منهم نعيم بن مسعود وغيره **وغفار** بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء وهم بنو غفار بن مليل بميم ولامين مصغرا منهم ابو ذر الغفاري **موالي** بشد التحتية والاضافة اي انصاري والمجاني هذا هو الانسب هنا وان كان للمولى عدة معاني وروي بالتنوين اي بعضهم احباء بعض وروي بتخفيف التحتية وحذف المضاف اليه اي موالي الله ورسوله ويدل عليه قوله **ليس لهم مولى دون الله ورسوله** اي لا ولاء لاحد عليهم الا الله ورسوله فان اشرافهم لم يجر عليهم رق ولا يقال لهم موالي لانهم ممن بادر الى الاسلام ولم يسبوا فيرقوا كغيرهم ثم قيل موالي بتخفيف الياء وروي مشدد الكانه اضافهم اليه قال الطيبي قوله ليس لهم الى اخره جملة مقررة للجملة الاولى على الطرد والعكس وفي تمهيد ذكر الله ورسوله وتخصيص ذكر الرسول ايذان بمكانته ومنزلته عند الله واشعار بان تولية اياهم بلغ مبلغا لا يقدر قدره قال ابن حجر هذه سبع قبايل كانت في الجاهلية في القوة والمكانة دون بني عامر بن صعصعة وبني تميم وغيرها من القبائل فلما جا الاسلام كانوا اسرع دخولا فيه من اولئك فانقلب الشرف اليهم وقال في موضع اخر هذه فضيلة ظاهرة لهؤلاء القبائل بل المراد من امنهم والشرف يحصل للشي اذا حصل لبعضه قيل خصوا بذلك لانهم بادروا الى الاسلام فلم يسبوا كغيرهم وهذا ان سلم حمل على الغالب **م عن ابي هريرة** رضي الله عنه ه

**قريش ولاة الناس في الخير والشر** يعني في الجاهلية والاسلام ويستمر ذلك **الى يوم القيامة** فالخلافة فيهم ما بقيت الدنيا ومن تغلب على الملك بطريق الشوكة لا ينكر ان الخلافة في قريش قال ابن تيمية والذي عليه اهل السنة والجماعة ان جنس العرب افضل من جنس العجم عبرانيهم وسريانيهم ورومهم وفارسهم وغيرهم وان قريشا افضل العرب وان بني هاشم افضل قريش وان رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل من بني هاشم فهو افضل الخلق نفسا وافضلهم نسبا وليس فضل العرب ثم قريش ثم بني هاشم لمجرد كون النبي منهم وان كان هذا من الفضل بل هم في انفسهم افضل وبذلك يثبت للنبي صلى الله عليه وسلم انه افضل نفسا ونسبا والا لزم الدور انتهى **حم ت عن عمرو بن العاص**

رضي الله تعالى عنه رمز المصنف رحمه الله تعالى لصحته

**قريش ولاة هذا الامر** اي امر الامامة العظمى زاد في رواية ما اقاموا الدين قال ابن حجر فيحتمل
ان خروج القحطاني اذا لم تقم قريش امر الدين وقد وجد ذلك فان الخلافة لم تزل فيهم والناس
في طاعتهم الى ان استخفوا بامر الدين فضعف امرهم وتلاشى الى ان لم يبق من الخلافة سوى اسمها
المجرد في بعض الاقطار دون اكثرها انتهى ونحن الان في زماننا ليس لهم فيه منها ولا الاسم **فبر
الناس تبع لبرهم وفاجرهم تبع لفاجرهم** اي هكذا كانوا في الجاهلية واذ قد علمنا ان احدا
منهم لم يبق بعد على الكفر علم ان المراد منه ان الاسلام لم ينقصهم عما كانوا عليه في الجاهلية من الشرف
فهم سادة في الاسلام كما كانوا قادة في الجاهلية وقيل المراد بهذا الامر الدين والمعنى ان مسلمي قريش
قدوة غيرهم من المسلمين لانهم المتقدمون في التصديق وكفارهم قدوة غيرهم من الكفار فانهم
اول من رد الدعوة واعرض عن الاجابة والنذر **حم عن ابي بكر** الصديق رضي الله عنه **وسعد** بن ابي وقاص

**قسم من الله لا يدخل الجنة بخيل** اي انسان رزق مالا وحظا من الدنيا فحبه له وعزته
عنده وعظمته في عينه ووقعه في قلبه رواه عن حقوق الحق والخلق فهذا لا يدخلها حتى يطهر
من دنس البخل وقبح الشح بنار جهنم او يعفى عنه والمال في يد العبد امانة سلطه الله على هلكته
في الحق فمن عدل عن امره وحزنه لنفسه فقد خان وخالف حكمة الحكيم فحرم جنة النعيم وابدى
الغزالي احتمال الاحتمال فيه لحديث على ظاهره وهو ان يراد بالبخيل من بخل باقبح بخل وهو كلمة الشهادة
وقال بعضهم المراد بالخبر انه اذا تكامل في القلب نعت البخل والشح ولم يبق معه الا ما يمانع فلا يدخل
الجنة والشح يضيق القلب عن كل خير ليتسع لضده وهو كل شر **ابن عساكر** في تاريخه **عن ابن عباس**

**قسمت النار سبعين جزءا فللآمر** اي بالقتل **تسع وستون** جزءا **والقاتل جزء حسبه**
اي يكفيه هذا المقدار من العذاب يحتمل ان هذا زجر وتهديد وتهويل للامر ويحتمل انه في الآمر الذي هو
الامير المأمور بضعيف حق **حم** من حديث يزيد بن عبد الله المزني **عن رجل** من الصحابة قال سئل النبي
صلى الله عليه وسلم عن القاتل والآمر فذكره رمز المصنف لحسنه قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح
غير محمد بن اسحاق رحمه الله وهو ثقة لكنه مدلس

**قصوا الشوارب واعفوا اللحى** اي وفروها وكثروها من عفوا الشي وهو كثرته ونماؤه ومنه
حتى عفوا اي كثروا واصل القص تتبع الاثر وقال في المحكم بالليل ويطلق على ايراد الخبر تاما على من لم
يحضر وعلى قطع شيء بآلة مخصوصة والمراد به هنا قطع الشعر النابت على الشفة العليا بغير
استيصال وكذا قص الظفر اخذ اعلاه من غير استيصال **حم عن ابي هريرة** رمز المصنف لصحته

**قصوا الشوارب مع الشفاه** يعني سووها مع الشفة بان تقطعوا ما طال ودعوا الشارب
مساويا لها فلا تستأصلوه بالكلية **طب عن الحكم بن عمير** قال الهيثمي فيه عيسى بن ابراهيم
ابن طهمان وهو متروك ورواه عنه ايضا الديلمي

**قصوا اظافيركم** جمع اظفور والاظفار جمع ظفر اي اقطعوا ما طال منها لانها ان تركت بحالها تخدش
وتخمش وتضر ويجمع الوسخ وربما اجنب فلم يصل الماء الى البشرة فلا يزال جنبا **وادفنوا قلاماتكم**
اي غيبوا ما قطعتموه منها في الارض فان جسد الادمي محترم فما سقط منه محترم فاقية فدفنه
كدفنه لئلا يقع في النار او في شيء من الاقذار قال في المصباح والقلم اخذ الظفر بالقلم والقلامة بالضم
هي المقلومة عن طرف الظفر وقضية الاطلاق حصول السنة بقصها على اي وجه كان وقد ذكروا
هيئات لم يصح فيها شيء **ونقوا براجمكم** اي بالغوا في تنظيف ظهور عقد مفاصل اصابعكم وقال الحكيم

هي

هي قصبة الاصبع امر بتنقيته لئلا تدرن فيحول الدرن بين الماء والبشرة **ونظفوا لثاتكم** اي لحم
اسنانكم **من الطعام** لئلا يبقى فيه الوضر فتتغير النكهة ويتأذى الملكات ولانه طريق القران **واستاكوا**
ونظفوا افواهكم بخشب يزيل القلح ولفظ رواية الحكيم وتستنوا بدل واستاكوا وما عزاه المصنف
رحمه الله تعالى للبزار هو في كلامه **ولا تدخلوا علي قحرا** اي بصفرة اسنانكم من شدة الخلوف **بخرا** اي رائحة
نكهتكم متغيرة منكرة والبخر تغير رائحة الفم هكذا الرواية لكن قال الحكيم المحفوظ عندي قلحا قلحا
ولا اعرف البخر تنبيه جزم النووي في شرح مسلم بانه يستحب البداءة في قص الاصابع بمسبحة اليمنى
ثم بالوسطى ثم بالبنصر ثم الخنصر ثم الابهام وفي اليسرى بخنصرها ثم البنصر الى الابهام وفي الرجلين
بخنصر اليمنى الى الابهام وفي اليسرى بابهامها الى الخنصر ولم يذكر للندب دليلا وفي المجموع بعد
نقله عن الغزالي وان المازري اشتد انكاره عليه ولا باس بما قاله الغزالي الا في تاخير ابهام اليمنى
فالاولى تقديم اليمنى بكمالها على اليسرى قال ابن دقيق العيد وكل ذلك لا اصل له انتهى وما ذكره عن بعض
مشايخه نقله الولي العراقي عن بعض مشايخ ابيه حيث قال حكى والدي عن بعض مشايخه انه يبدا بمسبحة
اليد اليمنى فالبنصر فالابهام فالوسطى فالخنصر فابهام اليسرى فالوسطى فالخنصر فتجاوز الابهام
فتجاور الخنصر وقال انه جربه للسلامة من الرمد فصح وانه كان يرمد فمن حين واظبه لم يرمد **الحكيم**
الترمذي **عن عبد الله بن بسر** المازني قال الحافظ ابن حجر فيه راو مجهول وقال شيخه الزين العراقي
فيه عمر بن بلال غير معروف كما قاله ابن عدي واقول فيه ايضا عمر بن عمر قال الذهبي كابن عدي مجهول
وابراهيم بن العلا لا يعرف رحمه الله بجميع

**قص الظفر ونتف الابط وحلق العانة يوم الخميس والغسل والطيب واللباس يوم الجمعة**
قد دلت الاحاديث الصحيحة على انه يحصل سنة القص والنتف والحلق في اي وقت كان والضابط
الحاجة وجاء في الخبر الاتي تفعل كل اربعين وفي بعضها كل اسبوع ولا تعارض لان الاربعين اكثر المدة
والاسبوع اقلها واختلف في اليوم الذي يتاكد فيه فعله من الاسبوع وقد اختلفت الاحاديث
في ذلك ففي بعضها يوم الجمعة قال البيهقي في سننه روينا عن ابي جعفر مرسلا كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يستحب ان ياخذ من شاربه واظفاره يوم الجمعة وفي الاوسط للطبراني عن عائشة
مرفوعا من قلم اظفاره يوم الجمعة وقي من السوء الى مثلها وفيه احمد بن ثابت فرخويه ضعيف
وورد في حديثنا هذا يوم الخميس وهو من الاحاديث المسلسلة اخبرني به والدي ورايته يقلم
اظفاره يوم الخميس قال اخبرني الشيخ معاذ ورايته يقلم اظفاره يوم الخميس قال اخبرني استاذي
شيخ الاسلام يحيى المناوي ورايته يقلم اظفاره يوم الخميس قال اخبرني شيخ الاسلام ولي الدين
العراقي ورايته يقلم اظفاره يوم الخميس قال اخبرني والدي ورايته يقلم اظفاره يوم الخميس
قال اخبرني ابو العباس احمد الحراني ورايته يقلم اظفاره يوم الخميس قال اخبرني الحافظ عبد
المؤمن ورايته يقلم اظفاره يوم الخميس قال اخبرني نبانا صفر بن يحيى وابو طالب بن العجمي
وعمر بن سعيد الحلبيون والحافظ ابو الحجاج يوسف ومحمد وعبد الحميد ابنا عبد الهادي
الدمشقيون ورايت كلا منهم يقلم اظفاره يوم الخميس قالوا انبانا يحيى الثقفي ورايناه يقلم اظفاره
يوم الخميس قال اخبرني جدي لامي ابو القاسم اسماعيل بن محمد بن الفضل ورايته يقلم اظفاره
يوم الخميس قال رايت الامام ابا محمد الحسن بن احمد السمرقندي يقلم اظفاره يوم الخميس قال رايت الامام
ابا حفص المستغفري وهو يقلم اظفاره يوم الخميس قال رايت الامام ابا جعفر محمد المكي يقلم اظفاره
يوم الخميس قال رايت الامام اسماعيل المروزي يحاف يقلم اظفاره يوم الخميس قال رايته ابا بكر محمد البيسابوري

يقلم اظفاره يوم الخميس قال رايت الفضل بن العباس الكوفي وهو يقلم اظفاره يوم الخميس قال
رايت عمر بن حفص يقلم اظفاره يوم الخميس قال رايت ابا حفص بن غياث وهو يقلم اظفاره يوم الخميس
قال رايت جعفر بن محمد يقلم اظفاره يوم الخميس قال رايت علي بن الحسين يقلم اظفاره يوم الخميس
قال رايت الحسين بن علي يقلم اظفاره يوم الخميس قال رايت الامام عليا يقلم اظفاره يوم الخميس
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقلم اظفاره يوم الخميس ثم قال يا علي قص الظفر
ونتف الابط وحلق العانة يوم الخميس الخ قال الزين العراقي في اسناده من يحتاج للكشف
عنه من المتاخرين اما الحسين الضبي فمن اجلة الثقات فاما قص الظفر فقد مر الكلام عليه بما فيه
مقنع قال ابن قدامة في المغني ويسن غسل رؤوس الاصابع بعد قصها ويقال ان الحك بها
قبل غسلها يضر بالبدن ويستثنى من ندب قلم الاظفار مواضع منها حالة الاحرام وعشر ذي
الحجة لمريد التضحية وحالة الغزو على ما في المحيط للحنفية واما نتف الابط فمتفق على ندبه
ويحصل السنة بازالته بنحو حلق او نورة لكن النتف اولى لان الابط محل الريح الكريه ونتفه
يضعف اصوله ويرقق جرمه فيخف الاحتباس فتقل الرايحة المتعفنة ويتاكد ان يتولى ذلك بنفسه
لا ان يتولى غيره لذلك من هتك الحرمة والمروة بخلاف الشارب ذكره النووي قال الزين العراقي وهو مسلم
في النتف لا الحلق لعسر حلقه لنفسه ويندب البداة بالابط الايمن فينتف الايمن باليسرى
والايسر باليمنى لانه المتيسر ويستثنى منه ما مر حالة الموت وذكر بعض الشافعية ان المصطفى صلى
الله عليه وسلم لم يكن له شعر تحت ابطيه لحديث كان يرفع يديه في الاستسقا حتى يرى بياض ابطيه
قال الاسنوي وبياض الابط كان من خصايصه واما ابط غيره فاسود لما فيه من الشعر واعترضه
العراقي بان ذلك لم يثبت بل لم يرد في شي من الكتب المعتمدة والخصايص لا تثبت بالاحتمال
ولا يلزم من بياض ابطيه ان لا يكون له شعر لانه اذا انتف بقي محله ابيض وبذلك ورد في حديث الترمذي
عن عبد الله بن اقرم الخزاعي كنت انظر الى عفرة ابطيه اذا سجد والعفرة بياض غير ناصع فلو كان
خاليا من الشعر لكن اعفر واطلاق بياض الابط في حق غيره موجود في كلام كثير من الفقها وعزهم
لان الابط لا ينتاله الشمس في السفر والحضر واما حلق العانة فمجمع على ندبه قال النووي فيسن حلق
جميع ما على القبل والدبر وحولهما وتحصل السنة بقصه او نتفه او تنويره لكن الافضل في الابط
النتف وفي العانة الحلق لان الابط محل الريح الكريه والنتف يضعف الشعر فيخف الريح كما مر وفي نتف
العانة يرخي المحل بغير النتف للمراة افضل وينبغي لكل البداة بالجانب الايمن وحكمة حلق العانة التنظيف
مما يكره عادة والتحسين للزوجين وهو للمراة اكد وهولا الثلاثة لا تترك اكثر من اربعين يوما
فهي مضبوطة بالحاجة والاربعون غاية الترك والافضل فعلها في كل اسبوع كما مر فيندب تعهد
ذلك كل جمعة فان لم يفعل فلا يهمله فوق الاربعين **التيمي** ابو القاسم اسماعيل بن محمد بن الفضل
**في مسلسلاته** بالفعل يوم الخميس وكلاهما **عن علي** امير المومنين رضي الله عنه ٥
**قفلة** هي المرة من القفول وهو الرجوع من السفر **كغزوة** اي رب قفلة تساوي الغزو وكون
القفول ترجح مصلحته على مصلحة المضي للغزو وكخوف على الحرم وكون العدو اضعاف
المسلمين ونحو ذلك او المراد ان اجر الغازي في انصرافه الى اهله راجعا كاجره في اقباله للجهاد
وقيل اراد بها القفلة الكرة وعلى العدو ويعيد الانفصال عنه فرارا او لغيره **حم ك** في الجهاد
لكن الذي رايته في المستدرك بخط الحافظ الذهبي لعمره يد كغزوة **عن ابن عمرو** بن العاص وقال على
**قل هو الله احد** اي مع كونها ثلاث ايات وايات القران تزيد على ستة الاف **تعدل ثلث القران**

لان

لان القران قصص واحكام وصفات وهي متمحضة للصفات فهي ثلثه او لان ثواب قراءتها يضاعف
بقدر ثواب ثلث القران بغير تضعيف قال الطيبي فلا يلزم من تكريرها على الاول استيعاب
القران ويلزم على الثاني فايدة قال ابن عربي حظر لبعض اهل المكاشفة صور سور القران
تساقط مائة وثلاثة عشر سورة وكان اسيا فقال كنت اسمع ان القران مائة واربع عشرة
سورة فقيل له قل هو الله احد لا يسعها السموات والارض **مالك** في الموطا **حم خ د ن** عن ابي سعيد الخدري
**ح** عن قتادة بن النعمان بضم النون بن زيد بن عامر الانصاري الظفري البدري **م** عن ابي الدردا قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعجز احدكم ان يقرا في كل ليلة ثلث القران قالوا وكيف
فذكره **ت ه** عن ابي هريرة **ن** عن ابي ايوب الانصاري **حم** عن ابي مسعود الانصاري البدري **طب** عن
ابن مسعود وعن معاذ بن جبل **حم** عن ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط الاموية اسلمت قديما
وهي اخت عثمان لامه **البزار** في مسنده عن جابر بن عبد الله **ابو عبيد** القاسم بن سلام عن ابن عباس قال الملم
وهو متواتر

**قل هو الله احد تعدل ثلث القران** اي ثوابا وبه لان معانيه آيلة الى ثلاثة علوم علم التوحيد
وعلم الشرايع وعلم تهذيب الاخلاق وتزكية النفس وسورة الاخلاص تشتمل على القسم الاشرف
منها الذي هو كالاصل والاساس لقسميه الاخرين وهو علم التوحيد على ابين وجه واكده **وقل
يا ايها الكافرون تعدل ربع القران** كما سبق توجيهه بما يغني عن اعادته قال حجة الاسلام
ما اراك تفهم وجه هذا او كابي بكر تقوله هذا بعيد عن الفهم والتاويل فان ايات القران تزيد على
ستة الاف فهذا القدر كيف يكون ثلثها وهذا لقلة معرفتك بحقايق القران ونظرك الى ظاهر
الفاظه فتظن انها تعظم وتكثر بطول الالفاظ وقصرها وذلك كظن من يوثر الدراهم الكثيرة
على جوهرة واحدة نظرا لكثرتها فاعلم ان الاخلاص يعدل ثلثه قطعا وارجع الى القران ينقسم الى
المهمات الثلاثة التي هي مهمات القران وهي معرفة الله سبحانه ومعرفة الاخرة ومعرفة الصراط
المستقيم وهذه المعارف الثلاث هي مهمات القران والباقي توابع والاخلاص تشتمل على واحدة
من الثلاث وهي معرفة الله تعالى وتوحيده وتقديسه عن مشارك في الجنس والنوع وهو المراد
بنفي الاصل والفرع والكفو والوصف بالصمد يشعر بانه السيد الذي لا مقصود في الوجود للحوايج
سواه وليس فيها معرفة الاخرة والصراط المستقيم فلذلك تعدل ثلث القران اي ثلث الاصول منه
لخبر الحج عرفة اي هو الاصل والباقي تبع **طب ك** عن ابن عمر بن الخطاب قال الهيثمي فيه ابن
لهيعة وهو ضعيف

**قل اللهم اجعل سريرتي خيرا من علانيتي واجعل علانيتي صالحة اللهم اني اسالك من صالح
ما توتي الناس من المال والاهل والولد غير الضال ولا المضل** اي غير الضال في نفسه المضل
لغيره وهذا من جوامع الكلم وكان المصطفى يدعو به **ت** عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر قل فذكره
**قل اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة رب كل شي ومليكه** قال ابن فلاح في
المغني اجاز المبرد وصف اللهم قياسا على وصفه لو كان معربا فكذا مع عوضه لانه علم ومنع
سيبويه لبعده عن التركيب عن التمكن المقتضي للوصف منعه وصفه المنادي ويحمل مثله على
البدل وقال الرضي لا يوصف اللهم عند سيبويه كما لا يوصف اخواته اي الاسما المختصة بالندا
واجاز المبرد وصفه لانه بمنزلة يا الله واستدل بنحو اللهم فاطر السموات وهو عند سيبويه
على الندا المستانف ولا ارى في الاسما المختصة بالندا ما يمنع من الوصف بل السماع مفقود فيها
**اشهد ان لا اله الا انت اعوذ بك من شر نفسي ومن شر الشيطان وشركه قلها اذا اصبحت واذا امسيت**

وإذا أخذت مضجعك قال ابن القيم قد تضمن هذا الحديث الاستعاذة من الشر وأسبابه
وغايته فإن الشر كله إما أن يصدر من النفس أو من الشيطان وغايته إما أن يعود على العامل
أو على أخيه المسلم فتضمن الحديث مصدري الشر الذي يصدر عنهما وغايتيه اللتين يصل إليهما
انتهى قلت لم قدم الاستعاذة من شر النفس لكن نوزع أن شر الشيطان أهم في الدفع إذ كيده
ومحاربته أشد من النفس لأن شرها وفسادها إنما ينشأ من وسوسته ومن ثم أفردت له في
التنزيل سورة تامة بخلافها قلت الظاهر أنه جعله من باب الترقي من الأدنى إلى الأعلى حم دت
حب ك في الدعاء والذكر عن أبي هريرة قلنا إن أبا بكر سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال مرني بكلمات
أقولهن إذا أصبحت وإذا أمسيت فذكره قال ك صحيح وأقره الذهبي وقال في الأذكار بعد ما عزاه
لأبي داود والترمذي أسانيده صحيحة وقال الهيثمي أحد أسانيد أحمد رحمه الله تعالى رجاله رجال
الصحيح غير حيي بن عبد الله المعافري وثقه جمع وضعفه آخرون ه

قل اللهم إني أسألك نفسا مطمئنة أي مستقرة تنقطع بوحدانيتك وتجزم بحقيقة ما جاءت
به رسلك بحيث تؤمن بلقائك أي بالبعث بعد الموت وترضى بقضائك وتقنع بعطائك
أي تسكن تحت مجاري أحكامك وحى الله إلى داود من تلقاني بحملها هواه رضي عنك ولا أحمي لوزرك
من الرضى بقضائك طب والضياء عن أبي أمامة قال الهيثمي وفيه من لم أعرفهم ه

قل اللهم إني ضعيف فقوني وإني ذليل فأعزني وإني فقير فارزقني قال بعض العارفين
جرت عادة العامة أنهم يحاولوا جلب الرزق أعانيجا ولوه بما يجانس التجارة والصنائع ومعاداة
الأعداء في الحروب والمكابدة والخاصة أعانيجا ولوه بما فوق ذلك الرتبة من الأدعية والأذكار الصالحة
فإنهم يملكون من أمر الله ما لا يملكه العامة فمتى عرض لأحدهم أمر اجتلب خيره واستدفع ضره بما ورد
ذلك من الكلمات النافعة ك في الدعاء أبي تقضل عن العلاء بن المسيب عن أبي داود الأزدي الأعمى
عن بريدة قال ك صحيح ورده الذهبي فقال قلت أبو داود الأعمى متروك الحديث ه

قل اللهم مغفرتك أوسع من ذنوبي ورحمتك أرجى عندي من عملي فإنه لن يدخل الجنة أحد
بعمله ولا الأكابر إلا أن يتغمدهم الله برحمته ك والضياء في المختارة من حديث عبد الله بن محمد
ابن جابر بن عبد الله عن أبيه عن جده جابر القول مرتين أو ثلاثا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قل الخ فقالها الرجل ثم قال عد فعاد ثم قال يخرجه الحاكم في الدعاء وأتمه بنون لا نعرف واحد
منهم بجرح انتهى وعبد الله لم يخرج له أحد من الستة وتوابعهما وأبو محمد تابعي مدني حدث عنه أبناه

قل إذا أصبحت أي دخلت في الصباح بسم الله على نفسي وأهلي ومالي فإنه لا يذهب لك شيء
هذا من الطب الروحاني المشروط نفعه بالإخلاص وحسن الاعتقاد ابن السني في عمل يوم وليلة
عن ابن عباس قال شكى رجل إلى المصطفى أنه تصيبه الآفات فقال له قل الخ قال الإمام النووي
رحمه الله تعالى في كتاب الأذكار وإسناده ضعيف ه

قل كلما أصبحت وأمسيت بسم الله على ديني ونفسي وولدي ومالي قال ابن عربي وحضور
الذاكر عند نطقه بشيء من الأسماء الإلهية لا بد منه حتى يعرف من يذكر وكيف يذكر والله خير الذاكرين
وذكر الإمام الفخر الرازي أنه يشترط حضور القلب وفراغه من الشواغل الدنيوية والكدورات
الجسمانية والأولاد يلوح الأنفسه ابن عساكر في تاريخه عن ابن مسعود رضي الله عنه ه

قل اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني فإن هؤلاء الكلمات تجمع لك خير دنياك وآخرتك
أي أمور دنياك وأمور آخرتك بالشروط المقررة فيما قبله حم م عن طارق بن أشيم الأشجعي والد أبي

مالك

مالك سعد في الكوفيين قال كان الرجل إذا أسلم علمه النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ثم أمره أن يدعو
بهؤلاء الكلمات وفي رواية قال جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال علمني كلاما أقوله فقال
قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له الخ قال فهؤلاء لربي فما لي قال قل اللهم اغفر لي الخ ه

قل اللهم إني ظلمت نفسي بارتكابي ما يوجب العقوبة ظلما كثيرا بالمثلثة في معظم الروايات وفي رواية
بموحدة قال في الأذكار فينبغي أن يجمع بينهما فيقال ظلما كثيرا كبيرا احتياطا للتعبد ومحافظة على اللفظ
الوارد وإنه في رواية أنه لا يغفر الذنوب إلا أنت لأنك الرب المالك ولا حيلة لي في دفعها وهو اعتراف
بالوحدانية وعظمة الربوبية واستجلاب للمغفرة فاغفر لي مغفرة نكرة للتعظيم أي عظيمة لا يدرك
كنهها وزاده من عندك لأن الذي من عنده لا يحيط به وصف واصف ولا يحصيه عد عاد مع ما فيه
من الإشارة إلى أنه طلب أيضا أن يكون له تفضلا من عنده تعالى لا بعمل منه وارحمني تفضل علي وأحسن
إلي وزدني إحسانا على المغفرة إنك بالكسر على الاستئناف البياني المشعر بالتعليل أنت الغفور
الرحيم كل من الوصفين للمبالغة وقابل اغفر لي بالغفور وارحمني بالرحيم فالأول راجع إلى اغفر لي
والثاني إلى ارحمني فهو لف ونشر مرتب فهذا عبد اعترف بالظلم ثم التجأ إليه مضطرا لا يجد لذنبه
ساترا غيره ثم سأله المغفرة وقال بعض المحققين وقال من عندك مع أن الكل منه وإليه إشارة إلى أنه
يطلب من خزائنه المخزونة عن العامة ولله رحمة تعم الخلق وله رحمة تخص الخواص وهي المطلوبة هنا
وقد استدل به للدعاء في آخر الصلاة قال في الأذكار وهو صحيح فإن قوله في صلاتي المراد به المحل اللائق
بالدعاء فيه منها وهو السجود وبعد التشهد الأخير فقط وفيه مشروعية طلب تعليم العلم من العلماء وإجابة
العالم المتعلم سؤاله والمراد بالنفس هنا الذات المشتملة على الروح كما في قوله تعالى أن النفس بالنفس
وإن اختلف العلماء في أن حقيقة النفس هي الروح أو غيرها حتى قيل إن فيها ألف قول والغفر الستر
والمعنى أن الداعي طلب منه تعالى أن يجعل له ساترا بينه وبين الذنوب إن لم تكن وقعت وساترا بينه
وبين ما يترتب عليها من العقاب والعتاب إن كانت وقعت ولا يخفى حسن ترتيب هذا الحديث حيث
قدم الاعتراف بالذنب ثم بالوحدانية ثم سؤال المغفرة لأن الاعتراف بذلك أقرب إلى العفو والثناء
على السيد بما هو أهله أرجى لقبول سؤاله حم ق ت ن ه عن ابن عمر بن الخطاب وعن أبي بكر
الصديق رضي الله عنهم قلت يا رسول الله علمني دعاء أدعو به في صلاتي فذكره وفيه رد على من منع الدعاء
في المكتوبة بغير القرآن كالنخعي ه

قل آمنت بالله أي جدد إيمانك بالله ذكرا بقلبك ونطقا بلسانك بأن تستحضر جميع معاني الإيمان
الشرعي ثم استقم أي الزم عمل الطاعات والانتهاء عن المخالفات إذ لا تتأتى مع شيء من الاعوجاج فإنها
ضده وانتزع هاتين الجملتين من آية قالوا ربنا الله ثم استقاموا وهذا من بدائع جوامع كلمه
فقد جمعتا جميع معاني الإسلام والإيمان اعتقادا وقولا وعملا إذ الإسلام توحيد وهو حاصل
بالجملة الأولى والطاعة بسائر أنواعها في ضمن الثانية إذ الاستقامة امتثال كل مأمور وتجنب
كل منهي وعرفها بعضهم بأنها المتابعة للسنن المحمدية مع التخلق بالأخلاق المرضية وبعضهم
بأنها الاتباع مع ترك الابتداع وقيل حمل النفس على أخلاق الكتاب والسنة قال القشيري وهي
درجة بها كمال الأمور وتمامها وبوجودها حصول الخيرات ونظامها قال بعضهم لا يطيقها إلا الأكابر
لأنها الخروج عن المعهودات ومفارقة الرسوم والعادات حم م ت ن ه عن سفيان بتثليث أوله
ابن عبد الله الثقفي الطائفي له صحبة استعمله عمر على الطائف قال قلت يا رسول الله قل لي قولا
لا أسأل عنه غيرك فذكره ولم يخرجه البخاري قال النووي ولم يرو مسلم لسفيان غير هذا الحديث

وقال النووي لم ار لسفيان هذا في مسلم ولا في الاربعة غير هذا الحديث انتهى وهو ذهول فقد رواه
الترمذي عنه وزاد فيه قلت يا رسول الله ما اخوف ما تخوف علي قال هذا واخذ بلسانه

قل يا علي اللهم اهدني وسددني واذكر بالهدى هدايتك الطريق وبالسداد سداد السهم
معناه اذا سالت الهدى فاخطر بقلبك هداية الطريق لان سوال الهداية يلزم الجادة ولا يفارقها
خوفا من الضلال وكذا الرامي اذا رمى شيا سدد السهم نحوه ليصيبه فاخطر ذلك بقلبك ليكون
ما تنويه من الدعا على شاكلة ما يستعمله في الرمي وقال التوربشتي اشترط في الحديث صحة الاستحضار
للامر المطلوب من الحق حال الطلب وذلك لان الاجابة تابعة للمتصور فالاحق تصور الحق ليكون
ادعيته مجابة وصحة التصور تابعة للعلم المحقق والشهود الصحيح ولهذا قال في الحديث الالهي لو
عرفتم الله حق معرفته لزالت بدعائكم الجبال الا ترى ان المصطفى صلى الله عليه وسلم لما كان تام الشهود
كانت اكثر ادعيته مجابة وهكذا من دانا في المعرفة من الانبيا والاوليا وهولاهم الموعود من الاجابة
من يدعوا بالدعا المشار اليه بقوله تعالى ادعوني استجب لكم ومن لم يعرف ولم يستحضر حال الدعا
بضرب من ضروب الاستحضارات الصحيحة لم يدع الحق فلم يستجب له قال الراغب والتسديد
ان تقوم ارادته وحركته نحو الغرض المطلوب ليهجم اليه في اسرع مدة يمكن الوصول فيها اليه وهو اشبه
لقوله اهدنا الصراط المستقيم قال القاضي امره بان يسال الله الهداية والسداد وان يكون في ذلك
مخطرا بباله ان المطلوب هداية كهداية من ركب متن الطريق واخذ في المنهج المستقيم وسداد كسداد
السهم نحو الغرض والمعنى ان يكون في سواله طالبا غاية الهدى ونهاية السداد انتهى حم د ن عن علي امير
المومنين ورواه الطبراني عن ابي موسى قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم على نصف اليمن ومعاذ على نصف
فانتم اسلم فقال لي قل الخ

قلب الشيخ شاب على حب اثنتين حب العيش اي طول الحياة والمال مجاز واستعارة يعني ان قلب
الشيخ كامل الحب للمال محتكم كاحتكام قوة الشاب في شبابه ذكره النووي وقال غيره حكمة تخصيص هذين
ان احب الاشيا الى ابن ادم نفسه وهو راغب في بقايها فاحب لذلك طول العمر واحب المال لانه اعظم
في دوام الصحة التي ينشا عنها غالبا طول العمر فلما احس بقرب نفاذ ذلك اشتد حبه له ورغبته في دوامه
قيل دخل رجل على ابي رجا العطاردي قال كيف تجدك قال بخ بخ جلد على عظمي وهذا ابي حدثني بين
عيني فما خرجنا من عنده حتى مات وقال ابو عثمان النهدي بلغت نحوا من مائة وثلاثين سنة وما في شي
الا وقد عرفت النقص فيه الا املي فانه كما هو هـ عن ابي هريرة وروى معناه البخاري

قلب الشيخ شاب على حب اثنتين طول الحياة وكثرة المال فتعرفت معناه مما قبله قال النووي هذا
صوابه انتهى وقيل وصفه بكونه شابا لوجود هذين الامرين اللذين هما في الشباب اكثر وبهم اليق
وحب الدنيا هو كثرة المال وطول الامل هو طول الحياة وفيه من انواع البديع التوشيح هو الاتيان
بشي وتعقيبه بعدد من تنبيه اخذ بعضهم هذا فنظمه

قد شاب راسي وراس الحرص لم يشب ... ان الحريص على الدنيا لفي تعب
لو كان يصدقني ذهني وفكرته ... ما اشتد حرصي على الدنيا ولا نصبي
اسعى واكدح فيما لست ادركه ... والدهر يكدح زيني وهو في عصبي

حم تك في الرقاق عن ابي هريرة عد وابن عساكر عن انس ورمز لصحته قال على شرطهما واقره الذهبي رحمه الله

قلب المومن حلو يحب الحلاوة يشير الى ان المومن الخير في الحيوانات كالنحل ياخذ اطايب الاشجار
والنور الحلو يعطي الناس ما يكثر نفعه ويحلو طعمه ويطيب ريحه فهو يحب الحلو ويطعم الحلو ويعطي الحلو

قال



قال الحكيم المومن الكامل قد وضع الله سبحانه في قلبه التوحيد بحلاوته فاذا جاءت الشهوة جرت
تلك الحلاوة وجمعها وردها بقوة هذه الحلاوة هب عن ابي امامة قال عن البيهقي متنه منكر وفي اسناده
مجهول خط في ترجمة ابي الحسن الخطيب عن ابي موسى الاشعري وقال عن الخطيب رجاله ثقات غير محمد
ابن العباس بن سهيل البزاز وهو الذي وضعه وركبه على الاسناد انتهى ونقله عنه في الميزان واقره
ومن ثم اورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق الخطيب وحكم بوضعه وتعقبه المولف بايراده من
طريق البيهقي ولم يزد على ذلك وقد عرفت ان نفس مخرجه البيهقي طعن فيه ورواه الديلمي ايضا وزاد من
حرمها على نفسه فقد عصى الله ورسوله لا تحرموا نعمة الله والطيبات على انفسكم وكلوا واشربوا
واشكروا فان لم تفعلوا لزمتكم عقوبة الله

قلب شاكر ولسان ذاكر وزوجة صالحة يعينك على امر دنياك ودينك خير ما اكتنز الناس
اي خير ما اتخذوه كنزا وذخرا فان هذه الثلاثة جامعة لجميع المطالب الدنيوية والاخروية ومعينة
عليها وانما كان كذلك لان الشكر يستوجب المزيد والذكر منشور الولاية والزوجة الصالحة تحفظ
على الانسان دينه ودنياه وتعينه عليهما هب عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ يا
معاذ قلب شاكر الخ رمز المصنف لحسنه وفيه يحيى بن ايوب قال النسائي ليس بذاك القوي

قلوب بني ادم تلين في الشتا وذلك لان الله تعالى خلق ادم من طين والطين يلين في الشتا
فتلين فيه تبعا لاصلها والمراد بلينها الخفا تصير سهلة منقادة للعبادة اكثر فيخرج بذلك الكافر
وكل قلب طبع على القسوة فانه يمنعه من رجوعه الى اصله عارض حل من حديث عمر بن يحيى عن شعبة
ابن الحجاج عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل ظاهر صنيع المصنف ان ابا نعيم خرجه
واقره والامر بخلافه بل بين انه عمر بن يحيى متروك الحديث قال في الميزان اتى بخبر باطل شبه موضوع
وهو هذا قال ولا نعلم لشعبة عن ثور رواية انتهى ومن ثم حكم ابن الجوزي بوضعه وقال انما هو
محفوظ من قول خالد كما قال ابو نعيم نفسه والمتهم برفعه عمر بن يحيى وهو متروك الحديث ومحمد بن
زكريا يضع انتهى وتعقبه المصنف رحمه الله تعالى بما لا يجدي

قليل الفقه لفظ رواية العسكري قليل العلم ورايت بخط الحافظ الذهبي بدله التوفيق
خير من كثير العبادة لانه المصحح لها وكفى بالمرء فقها اذا عبد الله وكفى بالمرء جهلا اذا اعجب برايه
قال العسكري اراد المصطفى بهذا ان العالم وان كان فيه تقصير في عبادته افضل من جاهل مجتهد لان العالم
يعرف ما ياتي وما يجتنب قال وهذا اشار بقول المصطفى صلى الله عليه وسلم افضلكم اعلمكم بهذا الدين
وان كان يرجع على استه وانما الناس رجلان مومن وجاهل فلا توذوا المومن ولا تحاوروا
الجاهل قال في الفردوس من المحاورة الكالمة وروي لا تجاوروا بالجيم وهذا سوق للنهي عن المرا والمجادلة طب
وكذا العسكري عن ابن عمرو بن العاص قال الذهبي وفيه اسحاق بن اسيد لين قال ورفع الحديث
غريب قال الهيثمي فيه اسحاق بن اسيد قال ابو حاتم رحمه الله تعالى لا يشتغل به انتهى ورواه عنه
البيهقي ايضا وقال قال ابو حاتم رحمه الله اسحاق لا يشتغل به

قليل التوفيق خير من كثير العقل فان التوفيق هو [illegible] فعلى العاقل الاستيثاق بالله تعالى
لزيادة العقل والتقوى والجوار اليه في افاضته عليه من ذلك البر الاقوى وفي رواية كثير التوفيق
خير من كثير العمل وفي اخرى من كثير العبادة قال بعض العارفين ما قل عمل برز من قلب موفق زاهد
ولا كثر عمل برز من قلب غافل لاه وحسن الاحوال نتائج حسن الاعمال والعقل في امر الدنيا مضرة
والعقل في امر الدين مسرة قال الماوردي ذكروا ان زيادة العقل في الامور الدينية تفضي بصاحبها

الى الدهما والمكروه ذلك مذموم وصاحبه ملوم وقد امر امير المؤمنين عمر بن الخطاب ابا موسى الاشعري ان
يعزل زيادا عن ولايته فقال يا امير المؤمنين اعن موجدة ام جناية قال لا عن واحدة منهما ولكن خفت ان
تحمل على الناس فضل عقلك وقال حكيم كفاك من عقلك ما دلك على سبيل رشدك وقيل قليل يكفي خير من كثير يلهي
ابن عساكر في تاريخه عن ابي الدردا ورواه عنه الديلمي رحمه الله لكن بيض ولده لسنده
قليل العمل ينفع مع العلم فانه يصححه وكثير العمل لا ينفع مع الجهل لان المتعبد بغير علم كالحمار في
الطاحون كما يجي في خبر فر عن انس بن مالك قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي العمل افضل
قال العلم بالله فاعاد ذلك ثلاثا فقال يا رسول الله اسالك عن العمل وتخبرني عن العلم فذكره ه
قليل تؤدي شكره يا ثعلبة الذي قال ادع الله ان يرزقني مالا خير من كثير لا تطيقه تمامه عند
الطبراني اما تريد ان تكون مثل رسول الله لو سالت الله ان يسيل الجبال ذهبا وفضة لسالت انتهى
وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم فانه اخبار عن غيب ووقع فانه دعا لثعلبة فهذا ان ينمي ماله فنمت
غنمه حتى ضاقت المدينة عنها فنزل واديا وانقطع عن الجمعة والجماعة وطلبت منه الزكاة فقال
ما هذه الا اخية الجزية وفيه نزل ومنهم من عاهد الله الاية البغوي والباوردي وابن قانع
وابن السكن وابن شاهين كلهم في الصحابة وكذا الطبراني والديلمي من طريق معاذ بن رفاعة عن علي
ابن يزيد عن القاسم عن ابي امامة الباهلي عن ثعلبة بن حاطب او ابن ابي حاطب الانصاري قال ابو امامة
جا ثعلبة الى المصطفى فقال يا نبي الله ادع الله ان يرزقني مالا فقال المصطفى ويحك يا ثعلبة اما تحب ان تكون
مثلي فلو شئت ان تسير معي الجبال ذهبا لسارت فقال ادع الله لي ان يرزقني مالا فوالذي بعثك بالحق
لان رزقنيه لاعطين كل ذي حق حقه قال لا تطيقه فقال يا نبي الله ادع الله لي ان يرزقني مالا
فقال اللهم ارزقه مالا فاتخذ غنما فبورك له فيها ونمت حتى ضاقت به المدينة فتنحى بها فكان يشهد
مع المصطفى صلى الله عليه وسلم بالنهار ولا يشهد بالليل ثم نمت فكان لا يشهد الا من يوم الجمعة الى يوم الجمعة
ثم كان لا يشهد جمعة ولا جماعة وقال المصطفى صلى الله عليه وسلم ويح ثعلبة ثم امر المصطفى باخذ الصدقة
فبعث رجلين فمرا على ثعلبة وقالا الصدقة فقال ما هذه الا اخية الجزية فانزل الله فيه ومنهم من عاهد الله
الاية وقال البيهقي في اسناد هذا الحديث نظر وهو مشهور بين اهل التفسير انتهى واشار في الاصابة الى
عدم صحة هذا الحديث فانه ساق هذا الحديث في ترجمة ثعلبة هذا ثم قال وفي كون صاحب هذه القصة
ان صح الخبر ولا اظنه يصح هو البدري نظر ه

قم فصل فان في الصلاة شفا من الامراض القلبية والبدنية والهموم والغموم واستعينوا
بالصبر والصلاة ولهذا كان المصطفى اذا حزبه امر فزع اليها والصلاة مجلبة للرزق حافظة للصحة
دافعة للاذى مطردة للادوا مقوية للقلب مفرحة للنفس مذهبة للكسل منشطة للجوارح ممدة للقوى
شارحة للصدر حافظة للنعمة جالبة للبركة مبعدة للشيطان مقربة للرحمن وبالجملة فلها تاثير عجيب
في حفظ صحة القلب والبدن وقواهما ودفع المواد الردية عنهما سيما اذا وفيت حقها من التكميل فما استدفعت
ادوا الدارين واستجلبت مصالحهما بمثلها وسر ذلك ان الصلاة صلة بين العبد والرب وبقدر الوصلة تفتح الخير
وتفاض النعم وتدفع النقم حم ه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ه

قم فعلمها عشرين اية من القران وهي امراتك قال القاضي لهذا الحديث فوايد منها ان اقل الصداق
غير مقدر وانه يجوز ان يجعل تعليم القران صداقا واليه ذهب الامام الشافعي ولم يجوزه ابو حنيفة
ومالك واحمد ومنها الدلالة من طريق القياس على جواز اخذ الاجرة على تعليم القران وجعل منفعة الحر
صداقا ولم يجوزه اصحاب الراي واولوا الحديث بان الدلالة لعلها وهبت المهر وهو تاويل لا يناسب





السباق ه عن ابي هريرة رمز المصنف لحسنه ه

قمت على باب الجنة فاذا عامة من دخلها هكذا هو في صحيح مسلم بلفظ الناس المساكين واذا اصحاب الجد
اي الاغنيا والجد بفتح الجيم الغنا محبوسون في العرصات لم يوذن لهم في دخول الجنة لطول حسابهم الا
في رواية بدلها غير قال الطيبي وهي بمعنى لكن والعابرة بحسب التوزيع اصحاب النار اي الكفار فقد
امر بهم الى النار فلا يوقفون في العرصات بل يساقون اليها ويوقف المسلمون في العرصات للحساب
والمساكين هم السابقون الى الجنة لفقرهم وخفة ظهورهم وقمت على باب النار فاذا عامة من دخلها
النسا لانهن يكفرن العشير ويكفرن الاحسان قال في المطامح هذا يدل على ان الفقر افضل من الغنا
وهو مذهب الجمهور والخلاف شهير تنبيه قال العكبري اذا هنا للمفاجاة وهي ظرف مكان والجيد
هنا ان ترفع المساكين على انه خبر عامة من دخلها وكذا ارفع محبوسون على انه خبر واذا ظرف للخبر
ويجوز ان ينصب محبوسون على الحال ويجعل اذا خبرا والتقدير فبالحضرة اصحاب الجد فيكون محبوسين
حالا او الرفع اجود والعامل في الحال اذا وما يتعلق به من الاستقرار واصحاب صاحب الحال حم ق ن
عن اسامة بن زيد لكن لفظ رواية مسلم فيما وقفت عليه من نسخة المعتبرة قمت على باب الجنة فاذا عامة
من دخلها المساكين واذا اصحاب الجد محبوسون الا اصحاب النار فقد امر بهم الى النار وقمت على باب النار الخ

قوايم منبري رواتب في الجنة قال في الفردوس يعني انه رتبت التي اذا استقر ودام وعد المصنف
هذه من الخصايص حم ن حب عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم طب ك عن ابي واقد الليثي
قال الهيثمي فيه اي عند الطبراني يحيى بن عبد الحميد الحماني وهو ضعيف ه

قوام امتي بشد الواو شرارها بشين معجمة اوله الظاهر ان قوام بضم القاف وتشديد
الواو يعني القايمون بامر الامة وهم امرا وهم شرار الا من غلب لقلة الاستقامة وكثرة الجور منهم
ورايت في نسخ من الفردوس قديمة مصححة بخط الحافظ ابن حجر بشرارها بباء موحدة اوله وعليه
فيظهر ان القوام بالفتح والتخفيف وان المعنى ان قوامها بمعنى استقامتها وانتظام احوالها
يكون بشرارها فيكون من قبيل خبر ان الله يويد هذا الدين بالرجل الفاجر وخبر ان الله يويد
هذا الدين برجال ما هم من اهله حم طب عن ميمون بن سنباذ بكسر السين المهملة بضبط المولف وذلك
عجمه ابو المغيرة العقيلي قيل له صحبة قال الذهبي وفيه نظر انتهى قال الهيثمي فيه هارون
ابن دينار وهو ضعيف انتهى ورواه البخاري في تاريخه ايضا وقال ابن عبد البر اسناده ليس بالقايم
واورده ابن الجوزي في الواهيات وقال لا يصح ه

قوام المرء عقله ولا دين لمن لا عقل له لان العقل هو الموقف على اسرار الدين ورتبة كل انسان
في الدين على قدر رتبة عقله وقد اخرج البيهقي عن جابر مرفوعا ان رجلا تعبد في صومعة فامطرت
السما فاعشبت الارض فراى حمارا يرعى فقال يا رب لو كان لك حمار لرعيته مع حماري فهم به نبيهم
فاوحى الله اليه دعه فاني اجازي العباد على قدر عقولهم هب عن جابر قضية صنيع المصنف
ان البيهقي خرجه وسكت عليه والامر بخلافه فانه عقبه بانه تفرد به حامد بن ادم وكان متهما بالكذب
انتهى بلفظه وكان على المصنف حذفه وليته اذ ذكره لم يحذف من كلام المخرج علته ه

قوا باموالكم عن اعراضكم اي اعطوا الشاعر ونحوه ممن تخافون لسانه ما تستدفعون به شره
وتحمونهم عن اعراضكم بنحو سب او هجو وليصانع احدكم بلسانه عن دينه [illegible]
ابن مرداس في قصيدته العينية فقال اقطعوا لسانه اي ارضوه حتى يسكت كنى باللسان عن الكلام قال
الفاكهي ولا ريب ان المال محبوب عظيم للنفوس فاذا طلب مواراة السفها بالمال فمدار النفع بلين المقال

والسعي اليهم ان اقتضاه الحال او الجار بطريق قياس المساواة او طريق اولى ولا يبعد وجوبه في هذا الزمان
عد وابن عساكر في التاريخ عن عائشة وفيه الحسين بن المبارك قال ابن عدي متهم بالوضع ثم ساق
له هذا الحديث محرفا ثم ذكر بين كلام ابن عدي غير جيد
قوموا لطعامكم يبارك لكم فيه اخرج في الطيوريات بسند فيه ضعف عن بقية قال سألت الاوزاعي
ما معنى قوموا لطعامكم قال صغروا اللقمة وقال في النهاية حكى عن الاوزاعي انه تصغير اللقمة
وكذا حكي عن ابي الجنيد قال القسطلاني ولعل هذا هو مستند كثير من الصوفية في تصغيرهم اللقم كبني وفا
وغيرهم طب عن ابي الدرداء ورواه عنه ايضا البزار قال ابن حجر وسنده ضعيف وقال الهيثمي فيه ابو بكر
ابن ابي مريم وقد اختلط وبقية رجاله ثقات
قولوا اللهم صل على محمد اي عظمه في الدنيا باعلاء ذكره واظهار دعوته وابقاء شريعته وفي الآخرة
بتشفيعه في امته وتضعيف مثوبته وعلى آل محمد قال الطيبي حمل الآل على العموم من الاصفياء والانقياء
الامة فيدخل فيه اهل البيت دخولا اوليا اولى كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم ذريته
من اسماعيل واسحاق عليهم الصلاة والسلام كما جزم به جمع قال ابن حجر فان ثبت ان له اولادا من غير
سارة وهاجر دخلوا لا محالة ثم المراد المسلمون منهم بل المتقون انك حميد فعيل من الحمد بمعنى محمود
وابلغ منه وهو من حصل له من صفات الحمد اكملها او بمعنى حامد اي يحمد افعال عباده مجيد
من المجد وهو صفة من كمل في الشرف وهو مستلزم للعظمة والجلال كما ان الحمد يدل على صفة الاكرام
ومناسبة ختم هذا الدعاء بهذين الاسمين ان المطلوب تكريم الله سبحانه لنبيه وثناؤه عليه والتنويه
به وذلك يستلزم طلب الحمد والمجد اللهم بارك على محمد اي اثبت له وادم ما اعطيته من التشريف
والكرامة من برك البعير اذا اناخ بمحل ولزمه وتطلق البركة على الزيادة والاصل الاول كذا في النهاية
وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم قال الطيبي هذا التشبيه ليس من باب
الحاق الناقص بالكامل بل من الحاق ما لا يعرف بما يعرف والانقياء والاصفياء من الامة موازية للانبيا
من بني اسرائيل فمعناه كما سبقت منك الصلاة على ابراهيم نسألك الصلاة على محمد بالاولى وقال في الفتح
التشبيه اقوال تزيد على العشرة افردت بالتأليف ومن احسنها قول صاحب القاموس عن بعض اهل الكشف انه
التشبيه بغير لفظ المشبه به لا لعينه وذلك ان المراد باللهم صل على محمد اجعل من اتباعه من يبلغ
النهاية في امر الدين كالعلماء بشرعه بتقريرهم امر الشريعة كما صليت على ابراهيم بان جعلت منهم
انبياء يقررون الشريعة فالمطلوب حصول صفات الانبياء لآل محمد وهم اتباعه في الدين كما كانت
حاصلة بسؤال ابراهيم انك حميد مجيد اي محمود ماجد وهو من كمل شرفا وكرما وقال
الطيبي هذا تذييل للكلام السابق وتقرير له على العموم اي انك حميد فاعل ما تستوجب به الحمد
من النعم المتكاثرة والآلاء المتضافرة المتوالية مجيد كريم كثير الاحسان الى جميع عبادك الصالحين انتهى
وفيه مشروعية الصلاة والسلام على من ذكر فيه والصلاة على محمد في التشهد الاول وعلى غيره في الاخير
سنة اما الصلاة على محمد في الاخير فواجبة للامر بالصلاة عليه في الكتاب والسنة قالوا وقد اجمع
العلماء على انه لا يجب في غير الصلاة فتعين وجوبها فيها حم ق د ن عن كعب بن عجرة قال قلنا
يا رسول الله قد علمنا السلام عليك فكيف نصلي فذكره
قولوا خيرا تغنموا بقول الخير اذ يؤتى به بذكر الخير وتعليمه والاشتغال به عن الشر فيغنم
بنيته وكف السكوت عن الشر بنية الصيانة عنه وانه لا ينشرح ولا يبيد ابه ولا يوافق اهله
فيؤجر ان الكف عن الشر صدقة قال بعض السلف كنا نتعلم السكوت كما نتعلم الكلام واسكتوا عن شر

تسلموا

تسلموا كما سبق تقريره في حرف الراء يعني عن اعادته الغصابي في مسند الشهاب عن عبادة بن الصامت ظاهر
كلام المصنف انه لم يره لاحد من المشاهير الذين وضع لهم الرموز مع ان الطبراني خرجه باللفظ
المزبور قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح غير عمرو بن مالك الجنبي وهو ثقة انتهى ومن ثم خرجه ايضا
قوموا خطاب للانصار او لجميع من حضر منهم ومن المهاجرين الى سيدكم سعد بن معاذ القادم عليكم
لما له من الشرف المقتضي للتعظيم وقيل معناه قوموا لاعانته في النزول عن الدابة لما به من الجرح الذي
اصاب اكحله يوم الاحزاب وايده التوربشتي بانه لو اراد تعظيمه لقال قوموا لسيدكم ورده الطيبي
بان الى في هذا المقام افخم من اللام كانه قال قوموا اليه تلقيا واكراما ويدل له ترتيب الحكم على الوصف
المناسب المشعر بالعلية فان قوله الى سيدكم علة للقيام له وفيه ندب اكرام اهل الفضل من الصلاح
او العلم او شرف بالقيام لهم اذا اقبلوا والتنبيه على شرف ذوي الشرف والتعريف باقدارهم
وتنزيلهم منازلهم وقد قام المصطفى لعكرمة بن ابي جهل لكونه من رؤساء قريش ولعدي بن حاتم لكونه
سيد بني طيء تأليفا لهما وما ورد من النهي عن ذلك انما هو في القيام للاعظام كما هو دأب الاعاجم لا للاكرام
كما كان المصطفى يفعله كما افصح بذلك الغزالي بقوله القيام مكروه على جهة الاعظام لا على جهة الاكرام
والتنبيه على شرفه واطلاق السيد على المخلوق د في الادب عن ابي سعيد الخدري قال ابن حجر رجاله
ثقات وظاهر صنيع المصنف انه لا يوجد مخرجا في احد الصحيحين وهو ذهول بل هو فيهما معا البخاري في الجهاد
وفي فضل سعد والاستئذان والمغازي ومسلم في المغازي والنسائي في المناقب
قيام ساعة في الصف للقتال في سبيل الله لاعلاء كلمة الله تعالى خير من قيام ستين سنة اي من
التهجد بالليل مدة ستين سنة وهذا فيما اذا تعين القتال عد وابن عساكر في التاريخ في ترجمة شراحيل العنسي
عن ابي هريرة وشراحيل قال الذهبي رحمه الله في التاريخ ضعفه ابن عوف الحمصي
قيدها وتوكل وفي رواية قيدها اي قيد ناقتك وتوكل على الله فان التقييد لا ينافي التوكل اذ هو
اعتماد القلب على الرب سبحانه في كل امر ديني ودنيوي فالتقييد لا يضاده كما ان الكسب لا ينافيه قال
الطيبي من ظن ان التوكل ترك الكسب فليترك كل كسب ديني ودنيوي وكفى به جهلا هب عن عمرو بن امية
الضمري الكناني قال يا رسول الله ارسل راحلتي هذه واتوكل قال بل قيدها وتوكل ورواه عنه ايضا الحاكم
بلفظ قيدها وتوكل قال الذهبي وسنده جيد وقال الهيثمي رواه الطبراني باسنادين في احدهما عمرو
بن عبد الله بن عمرو بن امية الضمري ولم اعرفه وبقية رجاله ثقات
قيدوا العلم بالكتابة لانه يكثر على السمع فتعجز القلوب عن حفظه والحفظ قرين العقل والقلب
مستودعهما والنسيان كامن في الآدمي واول من نسي آدم فنسي انسانا فنسيت ذريته فالعلم يعقل ويحفظ
فاذا كان القلب يعلوه هذه العلة والنسيان كان تخصيص ذهابه فقيد بالكتابة لئلا يفوت
ويدرك نفع المستودع واذا دخل القلب فتح الكشف له الكتاب وقد ادب الله تعالى عباده
وحثهم على مصالحهم فقال اكتبوه الى اجله قال الماوردي ربما اعتمد الطالب على حفظه فتصوره
واغفل تقييد العلم في كتبه ثقة بما استقر في نفسه وهذا خطأ منه لان الشكيك معترض
والنسيان طارئ ومن ثم قال الخليل اجعل ما في الكتب رأس المال وما في قلبك النفقة وقال مهند
لولا ما عقدته الكتب من تجارب الاولين لانحلت مع النسيان عقود الآخرين وقد كره كتابة العلم
جمع منهم الحبر قال الذهبي واعتقد الاجماع الان على جوازه وقال ابن حجر في المختصر الامر استقر
والاجماع انعقد على جواز كتابة العلم بل على استحبابه بل لا يبعد وجوبه على من خشي النسيان ممن
يتعين عليه تبليغ العلم انتهى وقال بعض الائمة الكتابة تدبير من الله تعالى لعباده وهي حروف

مصورة مختلفة التخطيط علايم تدل على المعاني فاذا حفظت استغني عن الكتاب وان نسيت فالكتاب نعم المستودع فاذا ادب استحفار الدنيا وحثهم على كتابة المداينة فكيف بتجار الاخرة في تقييد الامانات العلمية التي اودعهم اياها واخذ عليهم الميثاق ان يودوها ولا يكتموها واذا علمت ذلك ظهر لك انحاء بحث بعض الاغاظم وجوب كتابة العلم الشرعي وتقييد رسومه لئلا يندرس فتدبر وليس لك ان تقول قد ذم الله الكتابة بقوله فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم لانا نقول انما ذم من كتب في التوراة ما ليس فيها كما يعرف من تدبر الاية والقصة فان قيل نهي المصطفى عن كتابة الحديث بقوله في خبر مسلم لا تكتبوا عني شيا غير القران قلت اجيب بان النهي خاص بوقت نزول القران خوف لبسه بغيره او بكتابة غير القران معه في شي واحد او النهي متقدم والاذن ناسخ عند امن اللبس قال ابن حجر وهو اقربها مع انه لا ينافيهما وقيل النهي خاص بمن خيف منه الاتكال على الكتاب دون الحفظ دون غيره ومنهم من اعل خبر مسلم بالوقف وقيل العلم بحر والخط نهر وقيل الخط لسان اليد وقيل هو الطلسم الاكبر وقيل كل ماثرة بنتها الاقلام لم تطمع في درسها الايام **الحكيم** الترمذي في النوادر **فكونه** كلاهما **عن انس** بن مالك وفيه عبد الله بن المثنى الانصاري من رجال البخاري لكن اورده الذهبي في الضعفا وقال ضعف وهو معروف **طب عن ابن عمرو** بن العاص قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح انتهى لكن اورده في الميزان في ترجمة عبادة بن كثير من حديثه وقال عن البخاري تركوه وعن ابن معين ليس بشي واعاده في ترجمة عبد الحميد الدينا اخو فليح ونقل تضعيفه عن جمع واورده ابن الجوزي من طرق وقال لا يصح

**قيلوا فان الشياطين لا تقيل** من القيلولة قال الجوهري وهي النوم في الظهيرة وقال الازهري القيلولة والمقيل عند العرب الاستراحة نصف النهار وان لم يكن معه نوم بدليل قوله تعالى واحسن مقيلا والجنة لا نوم فيها وعمل السلف والخلف على ان القيلولة مطلوبة لاعانتها على قيام الليل قال حجة الاسلام وانما تطلب القيلولة لمن يقوم الليل ويسهر في الخير فان فيها معونة على التهجد كما ان في السحور معونة على صيام النهار فالقيلولة من غير قيام الليل كالسحور من غير صيام النهار **طس وابو نعيم في** كتاب **الطب** النبوي والديلمي والبزار **عن انس** رمز المصنف لحسنه وليس كما ذكر فقد قال الهيثمي فيه كثير بن مروان وهو كذاب انتهى وقال في الفتح في سنده كثير بن مروان متروك

**قيم الدين** اي عماده الذي يقوم به وينتظم **الصلاة وسنام العمل** اي اعلا الاعمال واعمها وافضلها واعظمها **الجهاد وافضل اخلاق الاسلام الصمت** اي السكوت عما لا ينبغي **حتى يسلم الناس منك** اي من لسانك ويدك **ابن المبارك** في الزهد **عن وهب بن منبه** بضم الميم وفتح النون وشد الموحدة **مرسلا** هو اليماني الصنعاني الاخباري القاص كان واسع العلم لكنه يتهم بالقدر

**القايم بعدي** بالخلافة وهو ابو بكر رضي الله عنه **في الجنة والذي يقوم بعده** اي والذي يقوم بها بعده وهو عمر **في الجنة والثالث** وهو عثمان **في الجنة والرابع** وهو علي **في الجنة** انهم خلفاوه وبعدهم وبعد ايام الحسن انما صار ملكا وفي رواية الديلمي بدل والرابع والقايم الرابع بعدي في الجنة يعني عليا فذكرهم وان كان باقي العشرة كونهم ولوا الخلافة واختلفت الفرق في شانهم فمنهم من جعل الحق في الخلافة لعلي دون الشيخين ومنهم من جعل الحق لهما وكفر وابغض عليا فنص على انه كلا منهم في الجنة لكونه على الحق وان الطعن فيه مردود **ابن عساكر** في ترجمة عثمان **عن ابن مسعود** وفيه عبد الله بن عيسى قال الذهبي عن الله ضعفه الدارقطني رحمه الله

**القاتل لا يرث** من المقتول شيا اذ بحرمانه الارث فيه منعوا توريثه مطلقا وقال الحنابلة الا الخطا وورثهما الكل من المال دون الدية **ت ه** كلاهما في الفرايض **عن ابي هريرة** قالت لا يصح ولا يعرف الا من



هذا الوجه قال الذهبي ثم ابن حجر في تخريج الرافعي وفيه اسحاق بن عبد الله بن ابي فروة قال النسائي متروك وقال الهيثمي اسحاق لا يحتج به وقال ابن هوواه لكن شواهده تقويه وقال ابن حجر في تخريج المختصر قال النسائي متروك وانما خرجته لئلا يترك من الوسط وخرجه الترمذي وقال لا يصح واسحاق تركه اهل العلم منهم احمد بن حنبل رحمه الله

**القاص** الذي يقص على الناس ويعظهم وياتي بالاحاديث لا اصل لها يحفظ ولا يتفهم ويحيل ويرغب في جلوس الناس اليه **ينتظر المقت** من الله لما يعرض في قصصه من الزيادة والنقصان ولانه يستدرف بكيد الشيطان فهو يقول له اما تنظر الى الخلق فهم موتى من الجهل هلكى من الغفلة قد اشرفوا على النار اما لك رحمة على عباده تنقذهم من المعاطب بنصحك ووعظك وقد انعم الله عليك بقلب بصير ولسان ذلق ولهجة مقبولة فكيف تكفر نعمته وتتعرض لسخطه وتسكت عن اشاعة العلم ودعوة الخلق الى الصراط المستقيم فلا يزال يستدرجه بلطايف الحيل حتى يشتغل الناس بوعظه ثم يدعوه الى انه يتزين لهم ويتصنع بتحسين اللفظ واظهار الخير ويقول ان لم تفعل ذلك سقط وقع كلامك من قلبهم ولم يهتدوا الى الحق فلا يزال يقرر ذلك وهو في اثنايه يوكد فيه شوايب الريا ولذة الجاه والتعزز بكثرة العلم والنظر الى الخلق بعين الاحتقار فيستدرج المسكين بالنصح الى الهلاك والمقت فيتكلم ظانا ان قصده الخير وانما قصده الجاه والقبول فيمقته الله تعالى وهو يظن انه عنده بمكان

**والمستمع** للعلم الشرعي **ينتظر الرحمة** من الله **والتاجر** اي الصدوق الامين **ينتظر الرزق** اي الربح من الله **والمحتكر** الذي يحبس الطعام الذي تعم الحاجة اليه ليبيعه باغلا اذا غلا السعر **ينتظر اللعنة** اي الطرد والبعد عن مواطن الرحمة **والنايحة** اي التي تنوح على الميت **ومن حولها** من النسوة اللاتي يندبن او يستمعن الى نوحهن **من كل امراة مستمعة** الى نوحهن **عليهن لعنة الله والملايكة والناس اجمعين** اي ان لم يتبن والحديث سوقه للزجر والتهويل والتنفير من فعل ذلك والاصغا اليه والرضى به **طب** عن عبد الله بن ايوب بن زادان عن شيبان بن فروخ الايلي عن بشر بن عبد الرحمن الانصاري عن عبد الوهاب بن مجاهد عن ابيه عن العبادلة الاربعة المذكورين بقوله **عن ابن عمر** بن الخطاب **وابن عمرو** بن العاص **وابن عباس وابن الزبير** رضي الله تعالى عنهم اجمعين وبشر الانصاري قال العقيلي وابن حبان وضاع وفي الميزان عن ابن عدي من مصايبه احاديث هذا منها واورده ابن الجوزي في الموضوعات عن الطبراني من هذا الطريق وقال لا يصح عبد الوهاب ليس بشي وابن زادان متروك وتبعه عليه المولف رحمه الله تعالى في مختصر الموضوعات واقره عليه

**القتلة حسنة والحسنة عشرة حل عن ابن عمر** بن الخطاب ورواه عنه ايضا الديلمي المراد بقتلة

**القتل في سبيل الله يكفر كل خطية** قال جبريل الا الدين فقال رسول الله **الا الدين** بفتح الدال هكذا هو في رواية الترمذي اي ما تعلق بذمته من دين الادمي وذلك لان حق الادمي لا يسقطه الا عفوه او استيفاوه فاذا قتل سقط عنه حق الحق بفضله وبقي حق العبد وقال ابن حجر يستفاد منه ان الشهادة لا تكفر التبعات وحصول التبعات لا تمنع حصول درجة الشهادة وليس للشهادة معنى الا انه يثيب من حصلت له ثوابا مخصوصا ويكرمه كرامة زايدة وقد بين الحديث انه يكفر عنه ما عدا التبعات فان كان له عمل صالح كفرت الشهادة سيايته غير التبعات وكان عمله الصالح ينفعه في موازنة ما عليه من التبعات وتبقى له درجة الشهادة خالصة فان لم يكن له عمل صالح فهو تحت المشية **ت** في الجهاد **عن ابن عمرو** بن العاص **حم عن انس** قال ت في العلل سالت عنه محمدا يعني البخاري رحمه الله فلم يعرفه

**القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها الا الامانة والامانة في الصلاة والامانة في الصوم والامانة**

الاسير كالسابق

الدجل ولد الصغر الى الزم الصغر بشارم

**في الحديث واشد ذلك الودايع** حيث الكثير ردها الى اربابها والايصا بها ولم يفعل **طب حل عن ابن
مسعود** رمز المصنف لحسنه قال الهيثمي رجاله ثقات

**القتل في سبيل الله شهادة والطاعون شهادة والبطن شهادة والغرق شهادة والنفسا
شهادة** فالاول شهيد الدنيا فلا يغسل ولا يصلى عليه والباقون شهدا في حكم الاخرة فيغسلون
ويصلى عليهم **حم والضيا** المقدسي **عن عبادة بن الصامت** قال الهيثمي فيه اي عند احمد رجل لم يسم

**القتل في سبيل الله شهادة والطاعون شهادة والغرق شهادة والبطن شهادة والحرق والسيل**
بفتح السين المهملة بعدها مثناة تحتية اي الغرق في المكان اضبطه المص بخطه وفي كثير من النسخ السل
بكسر السين وهو تحريف من الناسخ **والنفسا يجرها ولدها بسررها الى الجنة حم عن راشد
ابن حبيش** صحابي على يا قاله الامام احمد قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عبادة يعوده فقال
اتعلمون من الشهيد من امتي فارم القوم بابصارهم فقال عبادة ساندوني فاسندوه فقال يا رسول
الله الصابر المحتسب فقال ان شهدا امتي اذا لقليل ثم ذكره رمز المصنف لحسنه قال الهيثمي رجاله ثقات

**القدر نظام التوحيد فمن وحد الله وامن بالقدر** بالتحريك **فقد استمسك بالعروة
الوثقى** لان من قطع بان الخلق لو اجتمعوا كلهم على ان ينفعوه لم ينفعوه الا بشي قدره الله له ولو اجتمعوا
على ان يضروه لم يضروه الا بشي قدره الله عليه وطرح الاسباب فقد استمسك باعظم السبب واستنار قلبه
وانشرح صدره وايقن بان العبد لا يعلم الا ان علمه الله اياه ولا يقدر على تحصيلها الا حتى يقدره
الله عليها ولا يريد ذلك حتى يخلق الله فيه ارادته ومشيئته فعاد الامر كله الى من ابتدا منه وهو الذي
بيده الخير كله واليه يرجع الامر كله فيا ورد في التقدير بطلان التدبير والقدر طالب والقضا غالب
والقضا يبعد القريب ويقرب البعيد **طس عن ابن عباس** قال الهيثمي فيه هاني بن المتوكل ضعيف

**القدر سر الله** اي استاثر به ولم يطلع على بعضه الا بعض خواص خلقه وطلب سر الله منهي عنه لما فيه
الادب وعدم الادب والعباد مامورون بتقبول ما امرهم الشرع من غير ان يطلبوا سر ما لا يجوز طلب سره
وظاهره ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته فلا تفشوا سر الله عز وجل انتهى وفي رواية
للديلمي بدله فلا تتكلفوا علمه قال بعضهم استاثر الله بسر القدر ونهى عن طلبه ولو كشف لهم عنه
وعن عاقبة امرهم لما صح التكليف كما لا يصح عند كشف الغطا يوم القيامة فالسعادة فضل الله والشقاوة
عدله قال الكرماني وسر الله ينكشف للخلايق اذا دخلوا الجنة ولا ينكشف لهم قبل دخولها لم يذكر
المصنف له مخرجا لعدم استحضاره من خرجه حال التصنيف وقد خرجه ائمة مشاهير منهم ابو نعيم
في الحلية عن ابن عمر وابن عدي في الكامل عن عايشة قال الحافظ العراقي وكلاهما ضعيف ولا يقدح
عدم الاطلاع على مخرجه في جلالة المولف لانه ليس من شرط الحافظ احاطته بمخرج كل حديث في الدنيا

**القدرية** زاد الطبراني في روايته والمرجئة **مجوس هذه الامة** لان اضافة القدرية الخير الى الله
والشر لغيره يشبه اضافة المجوس الكوائن الى الهين احدهما يزدان ومنه الخير والاخر اهرمن ومنه
الشر لكن يقولون ذلك في الاعيان والاحداث والقدرية يقولون في الاحداث دون الاعيان قال
الطيبي هذا التقرير قول الخطابي فجمع ومذهب المعتزلة خلافه قال الزمخشري في كتاب المنهاج ان قلت
الحسنة والسيئة من الله ام من العبد قلت التي هي الخصب والصحة من الله والطاعة من العبد لكن الله
لطف به في ادائها وبعثه عليها والسيئة التي هي القحط والمرض من الله وهو صواب وحكمة واما المعصية
فمن العبد والله بري منها قال القاضي والطيبي وقوله مجوس هذه الامة تركيبه من قبيل القلم احد
اللسانين ولفظه اشارة الى تعظيم المشار اليه والى النعي على القدرية والتعجب منهم اي انظروا الى هولا كيف

امتازوا

امتازوا من هذه الامة المكونة بتلك التسمية الشنيعة حيث نزلوا من اوجه المنازل الرفيعة الى حضيض
السفالة والرذيلة **وان مرضوا فلا تعودوهم** اي لا تزوروهم في مرضهم بل اهجروهم لينزجروا
فيتوبوا **وان ماتوا فلا تشهدوهم** اي لا تحضروا جنائزهم ولا تصلوا عليهم وخص النبي صلى الله عليه
وسلم من حقوق المسلمين على المسلمين بهاتين الخصلتين لانهما الزم واولى اذ المرض والموت حالتان هم
مفتقرتان الى الدعا له بالصحة والصلاة عليه بالمغفرة **دك** في الايمان من حديث ابي حازم عن ابيه
**عن ابن عمر** ابن الخطاب قال ابن المنذر حديث منقطع واشار الى ذلك الحاكم حيث قال على شرطهما ان صح
ان ابا حازم سمع من ابن عمر كذا في التلخيص وقال في المهذب هو منقطع بين ابي حازم وابن عمر وقال
في الكبائر رواته ثقات لكنه منقطع انتهى ورواه ابن الجوزي وقال لا يصح

**القرا عرفا اهل الجنة** لان في الجنة امرا وعرفا فالامرا الانبيا والعرفا هم القرا والعريف من تحت
يد الامير له شعبة من السلطان فالعرافة ثم لاهل القران واهله هم من عرف به تلاوة له وعملا به
**ابن جميع** بضم الجيم **في معجمه** عن محمد بن منصور الواسطي عن ابي امية محمد بن ابراهيم عن يزيد بن
هارون عن انس **والضيا** في المختارة **عن انس** قال في الميزان اتهم به محمد بن منصور الطرسوسي شيخ ابن جميع

**القران شافع مشفع وماحل مصدق** بالبنا للمجهول **من جعله امامه قاده الى الجنة ومن جعله
خلفه ساقه الى النار** لانه القانون الذي يستند اليه السنة والاجماع والقياس فمن لم يجعله امامه
فقد بنى على غير اساس فانهار به في نار جهنم وقال الزمخشري الماحل الساعي وهو من المحال
وفيه تطاوله وافراط من التماحل ومنه المحل وهو القحط المتطاول والكيد يعني انه ان اتبعه وعمل
ما فيه فهو شافع له مقبول الشفاعة في العفو عن فرطاته ومن تركه العمل به نم على اساءته وصدق
عليه فيما يرفع من مساويه انتهى وقال في الزاهر معناه من شهد عليه القران بالتقصير والتضييع
فهو في النار ويقال لا تجعل القران ماحلا اي شاهدا عليه **حب هب عن جابر** بن عبد الله **طب هب
عن ابن مسعود** قال الهيثمي رحمه الله تعالى فيه الربيع بن بدر متروك

**القران غنى لا فقر بعده** اي فيه غنى لقلب المومن اذا استغنى بمتابعته عن متابعة غيره
فيستغني به عن البدع ويستضي بنوره في ظلمات الفتن ويستشفي بشفايه من جميع الادوا **ولا غنا
دونه** لان جميع الموجودات عاجزة فقيرة ذليلة فمن استغنى بفقير زاد فقره ومن تعزز بذليل
زاد ذله ومن تعلق بغير الله سبحانه وتعالى انقطع حبله قال في المطامح وغيرها يحتمل كونه اشارة
الى ان الغنا الاعظم هو الغنا بطاعة الله ولا غنا فوق الغنا بالقران ويحتمل ان المراد نفي الفقر
المحسوس وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان الرزق يلتمس بوجوه منها النكاح وقال الغزالي
لازم رجل عمر بن الخطاب فقال له يا هذا هاجرت الى عمر او الى الله تعلم القران فانه يغنيك عن باب عمر فغاب
حتى فقده عمر فوجده يتعبد فقال له ما شغلك عنا قال قرات القران فاغناني عن عمر قال فما وجدت
فيه قال وفي السما رزقكم وما توعدون فبكى عمر **ع** وكذا الطبراني **ومحمد بن نصر** كلهم **عن انس**
قال الحافظ العراقي سنده ضعيف وبينه تلميذه الهيثمي فقال فيه عند ابي يعلى يزيد بن ابان الرقاشي

**القران الف الف حرف وسبعة وعشرون الف حرف فمن قراه صابرا محتسبا كان له
بكل حرف** يقرؤه من الثواب **زوجة من الحور العين** قال في البحر بر فضل القران على سائر الكتب
المنزلة بثلاث خصلة لم تكن في غيره **طس عن عمر** بن الخطاب رضي الله عنه وفيه محمد بن
عبيد بن ادم بن ابي اياس قال في الميزان تفرد بخبر باطل ثم ساق هذا الخبر قال الطبراني ولا يروى
الا بهذا الاسناد قال الهيثمي وبقية رجاله ثقات وقال في موضع اخر رواه الطبراني عن شيخه محمد بن عبيد

ذكره في الميزان بهذا الحديث ولم اجد لغيره فيه كلاما وبقية رجاله ثقات •
**القران يقرا على سبعة احرف ولا تماروا في القران فان مرا في القران كفر** قال ابن
النقيب من خصائص القران كونه يقرا على سبعة احرف وقال الحليمي في المنهاج ومن عظم
قدر القران انه تعالى خصه بانه دعوة وحجة ولم يكن مثل ذلك لنبي قط انما كان لكل منهم
دعوة ثم يكون له حجة غيرها وقد جمعهما الله تعالى لرسوله في القران فهو دعوة بمعانيه حجة
بالفاظه وكفى الدعوة شرفا ان تكون حجتها معها وكفى الحجة شرفا ان لا تنفصل الدعوة عنها
انتهى **حم نصر عن ابي جهيم** مصغرا ابن الحارث بن الصمة بكسر المهملة وشد الميم ابن عمرو الانصاري
قيل اسمه عبد الله وقد ينسب لجده قال الهيثمي رحمه الله تعالى رجاله رجال الصحيح •
**القران هو النور المبين** اي الضيا الذي يهتدي به الى سلوك الهدى **والذكر** اي المذكور او ما
يتذكر به اي يتعظ **الحكيم** اي المحكم اياته لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه او المشتمل على
الحقائق او الحكيم بمعنى ذي الحكمة ذكره القاضي قال الطيبي والذكر ان فسر بالمذكور فالمناسب
ان يؤول الحكيم بالمحكم اي ان هذا القران المذكور محكم اياته ورصين الفاظه منصوب في قالب البلاغة
والفصاحة اعجز الخلق من الاتيان بمثله وان فسر بالشرف والكرم فالموافق ان يؤول الحكيم بذي
الحكمة لان كون الكلام شريفا انما يكون باعتبار ما يتضمنه من الحكمة والنكت والمعاني الدقيقة واللطايف
الشيقة **والصراط المستقيم** اي هو مثل الصراط المستقيم في كونه يوصل سالكه الى المقصد الاسنى فهو تشبيه
حذف اداته وقيل جعله مقابل الصراط المستقيم لظهور بيان اياته اشارة لطريق الدين **هب عن رجل** من
الصحابة رضي الله عنهم •
**القران هو الدوا** اي من الامراض الروحانية كالاعتقادات الفاسدة في الالهيات والنبوة والمعاد
وكالاخلاق المذمومة وفيه اوضح بيان لانواعها وحث على اجتنابها ومن الامراض الجسمانية بالتبرك
بقراته عليها لكن مع الاخلاص وفراغ القلب من الاغيار واقبال المريض على الله بكليته وعدم تناول
الحرام وعدم الاثام واستيلا الغفلة على القلب فقراته من هذا الحال الصحيحة للامراض وان اعيت الاطبا
ولهذا قال بعض الايمة من تخلف الشفا نحو اما لضعف تاثير الفاعل او لعدم قبول المحل المنفعل او لمانع
قوي يمنع ان ينجع فيه الدوا كما يكون في الادوية الجسمانية والقران شفا لما في الصدور وننزل من القران
ما هو شفا ورحمة للمومنين قال الاكثر من جنسية لا تبعيضية فالقران هو الشفا التام من جميع
الامراض القلبية والبدنية لكن لا يحسن التداوي به الا الموفقون ومن تعالى حكمته البالغة في اخفا
سر التداوي به عن نفوس اكثر العالمين كما له الحكمة البالغة في اخفا كنوز الارض عنهم تنبيه قال ابن
عربي اذا كان الانسان مومنا بالقران انه كلام الله تعالى وشفا الادوا فليأخذ عقيدته منه ويترك
المبارزة في ديوان المجادلة فانه قد تضمن جميع الاصول فنزه سبحانه نفسه ان يشبه شي من المخلوقات
بقوله تعالى ليس كمثله شي وهو السميع البصير وسبحان ربك رب العزة عما يصفون واثبت رويته
في دار الاخرة بظاهر قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وكلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون
ونفى الاحاطة بدركه بقوله لا تدركه الابصار واثبت كونه قادرا بقوله تعالى وهو على كل شي قدير
واثبت كونه عالما بقوله احاط بكل شي علما واثبت كونه مريدا بقوله فعال لما يريد واثبت
كونه سميعا بقوله تعالى لقد سمع الله وكونه بصيرا بقوله الم يعلم بان الله يرى وكونه متكلما
وكلم الله موسى تكليما وكونه حيا بقوله الحي القيوم وارسال الرسل بقوله تعالى وما ارسلنا من
قبلك الا رجالا نوحي اليهم ورسالة محمد صلى الله عليه وسلم بقوله محمد رسول الله وانه اخر الانبيا

بقوله

بقوله تعالى وخاتم النبيين وان كل ما سواه خلقه بقوله تعالى الله خالق كل شي وخلق الجن بقوله تعالى
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وحشر الاجساد بقوله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم
ومنها نخرجكم تارة اخرى الى امثال هذا مما تحتاجه العقايد من حشر ونشر وقضا وقدر وجنة
ونار وقبر وميزان وحوض وصراط وحساب وصحف وكما لا بد للمعتقد ان يعتقد ما فرطنا في
الكتاب من شي فاستبان ان في القران غنية لصاحب الدا العضال ونفعا لمن يعزم على طريق
النجاة ورغب في سمو الدرجات وترك العلوم التي تتوارد عليها الشكوك فيضيع الوقت ويخاف
المقت **السجزي في كتاب الابانة** عن اصول الديانة **والقضاعي** في مسند الشهاب **عن علي** امير
المومنين قال شارحه العامري حسن صحيح انتهى وفيه الحسن بن شبيب اورده الذهبي في الضعفا
وقال ثقة تكلم فيه عبد الغني ومعاذ اورده الذهبي في ذيل الضعفا وقال ابو حاتم شيخ وليس بالقوي •
**القصاص ثلاثة امير او مامور او مختال** وهو من لم ياذن له الامام او نايبه لان دخوله
في مثل ما لم يخاطب به دل على اختياله وفيه اشعار بان قص الامام او ماذونه محبوب مطلوب
قال تعالى وذكر فان الذكرى تنفع المومنين وما ورد من النهي عن القص موضعه في قاص يروي
اخبارا موضوعة ويحكي اقوالا تودي الى هفوات وتساهلات وتقصر فهم العامة عن درك معانيها
او عن كونها هفوة نادرة مردفة بتكفيرات ومتداركة بحسنات فان العامي يعتدي بذلك في
تساهلاته ويمهد لنفسه عذرا ويحتج بانه حكي ذلك عن بعض المشايخ وكلنا بصدد المعاصي وقد
عصى من هو اكبر مني ونحو ذلك مما يفيده جراة على الله سبحانه من حيث لا يشعر واثم ذلك عليه وعلى
القاص الذي اراه حتى وقع في مهواه واكثر ما اعتاد القصاص والوعاظ من الاشعار ما يتعلق
بالتواصف في العشق وجمال المعشوق وروح الوصال والم الفراق والمجلس مشحون باخلاط العوام
وبواطنهم مشحونة بالشهوات وقلوبهم غير منفكة عن الالتفات للصور الجميلة فتحرك الاشعار
من قلوبهم ما هو مستكن فيها فتشتعل نيران الشهوة فيزعقون ويتواجدون وكل ذلك يرجع الى
فساد ذكره حجة الاسلام **الاصفهاني طب عن عوف بن مالك وعن كعب بن عياض** الاشعري صحابي
نزل الشام رضي الله عنه رمز المولف لحسنه قال الهيثمي فيه عبد الله بن يحيى الاسكندراني ولم اجد من ترجمه
ورواه عنه ايضا احمد والديلمي
**القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة رجل علم الحق فقضى به فهو في الجنة
ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار** قال
في المطامح هذا التقسيم بحسب الوجود لا بحسب الحكم وبه يعرف ان رتبة القضا شريفة ومنزلته
رفيعة لمن اتبع الحق وحكم على علم بغير هوى وقليل ما هم روي ان عمر جاه خصمان فاقامهما
فعادا فاقامهما فعادا ففصل بينهما فقيل له فيه فقال وجدت لاحدهما ما لم اجده لصاحبه
فما احببت ان افصل حتى ذهب ذلك قال القاضي الانسان مخلوق في بدء فطرته بحيث يقوى على الخير والشر
والعدل والجور ثم يعرض له دواعي داخلة واسباب خارجة تتعارض وتتصارع فتجذبه هولا
مرة وهولا اخرى حتى يفضي التطارد بينهما الى ان تغلب احد الحزبين ويقهر الاخر فينقاد له بالكلية
ويستقر على ما يدعوه اليه فالحاكم ان وفق حتى غلب له اسباب العدل وتمكن فيه دواعيه صار
بشراشره مايلا الى العدل مشغوفا به متحاشيا عما ينافيه فنال به الجنة وان خذل بان كان
على خلاف ذلك جار بين الناس ونال بسببه النار وقيل معناه من كان الغالب على اقضيته
العدل او التسوية بين الخصمين فله الجنة ومن غلب على احكامه الجور والميل الى احدهما فله النار **عرك**

عن بريدة وسكت عليه ابو داود وصححه الحاكم قال الذهبي في الكبائر صححه الحاكم والعهدة عليه
القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة قاض قضى بالهوى فهو في النار وقاض في
قضى بغير علم فهو في النار وقاض قضى بالحق فهو في الجنة فيه انذار عظيم للقضاة التاركين
للعدل والاهمال والمقصرين في تحصيل رتب الكمال قالوا والمفتي اقرب الى السلامة من القاضي لانه
لا يلزم بفتواه والقاضي يلزم فخطره اشد فيتعين على كل من ابتلي بالقضاء ان يتمسك من اسباب التقوى
بما يكون له جنة ويحرص على ان يكون الرجل الذي عرف الحق فقضى به فكان المخصوص من القضاة
الثلاثة بالجنة ويجرد الهوى منه محسوما ولحظه ولفظه بين الخصوم مقسوما ولا ادا الاجتهاد ما يجب
من الاجتهاد اذا اشتبه عليه الامر ان ويعلم انه اذا اجتهد واخطا فله اجر وان اجتهد فاصاب
فله اجران وصوب الصواب واضح لمن استشف بنور الله برهانه وليتوكل على الله في قصد
ويثق فان الله يهدي قلبه ويثبت لسانه طب وكذا ابو يعلى عن ابن عمر بن الخطاب بصححه
بعضهم وافرد ابن حجر رحمه الله فيه جزا وقال الهيثمي رجاله ثقات
القلب ملك وله جنود جمع جند وهم اتباع يكونون سجرة تلستتبع ذكره الحرالي وصلاح القلب
وحياته مادة كل خير وفساده مادة كل شر فبصلاحه وحياته يكون قوته وسمعه وبصره وعلمه
وشجاعته وصبره وساير اخلاقه الفاضلة ومحبته للحسن وبغضه للقبيح بخلاف الفاسد فانه
لا يفرق بين الحسن والقبيح وجنوده تابعون له فاذا صلح الملك صلحت جنوده واذا فسد الملك
فسدت جنوده يعني هو اصل ان افسدته فسد الكل وان اصلحته صلح الكل اذ هو الشجرة
والاعضا اغصان ومن الشجرة شرب الاغصان وتصلح وتفسد وانا الملك وساير الاعضا
تبع واركان واذا صلح الملك صلحت الرعية واذا فسد فسدت فصلاح العين واللسان والبطن
وغيره دليل على صلاح القلب وعمرانه واذا رايت فيها خللا فاعلم انه منه ذكره الغزالي وقال
ابن عربي بسبب ارتباط صلاح الرعية وفسادها بصلاحه وفساده انه تعالى اذا ولى خليفة على
قوم يعطيه سرايرهم وعقولهم فيكون بمجموع رعيته فمتى خانهم في اسرارهم ظهر فيهم وان اتقى الله
سبحانه ظهر فيهم قال بعض العارفين فبنى الله الانسان على صورة مدينة وجعل ملكها بينا له وهو
القلب واسكن فيه ملكا وهو الايمان قال الغزالي النفس عسكر القلب وللقلب عساكر مختلفة وما يعلم
جنود ربك الا هو فالقلب هو الملك الذي هو محل السلطنة في الجسد فاذا الى الله خلقه اولا وهي
الايمان بجنبه عن اعدايه وجعل له وزيرا وهو العقل وسورا وهو التقى وسراجا وهو النجاة وحيا
وهو المعرفة وبابا وهو الاحلام كذلك نحو ذلك بقدرته وارادته لا باله كما يتقول والاذنان قمع والعينان
مسلحة اي يتحمى بهما واللسان ترجمان عما في الضمير واليدان جناحان والرجلان بريد
والكبد رحمة والطحال ضحك والكليتان مكر والرية نفس اخرج الطبراني عن كعب قال اتيت
عايشة فقلت هل نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينعت الانسان فانظر هل يوافق نعتي
نعت رسول الله فقالت انعت فقال عيناه هاد واذناه قمع ولسانه ترجمان ويداه جناحان
ورجلاه بريدان وكبده رحمه ورينه ٢ وطحاله ضحك وكليته مكر والقلب ملك
فاذا طاب طاب جنونه فقالت كعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينعت الانسان هكذا واخرج البيهقي عن
علي ان العقل في القلب وان الرحمة في الكبد وان الرافة في الطحال وان النفس في الرية فذمر في
اخرجه العين ان هذا اشكل مربه انا نعرف به كيف كان القلب ملكا والجوارح جنوده تقريبا
للافهام فان التفرج بعجايب القلب واسراره الداخلة في جملة عالم الملكوت مما يكل عن دركه اكثر الافهام

قاله

قال الغزالي والقلب له جندان جند يرى بالابصار وجند لا يرى الا بالبصاير وهو في حكم الملك
والجنود في حكم الخدم والاعوان وهذا معنى الجند اما جنده المشاهد بالعين فهو اليد والرجل والعين
والاذن واللسان وجميع الاعضا الظاهرة والباطنة لانها كلها خادمة مسخرة له وهو المتصرف
فيها خلقت مجبولة على طاعته لا تستطيع خلافا فاذا امر العين بالانفتاح انفتحت والرجل بالحركة
تحركت واللسان بالكلام تكلم وكذا ساير الاعضا هب عن ابي هريرة ثم قال اعني البيهقي قال الامام
احمد هكذا جا موقوفا ومعناه في القلب جا في حديث النعمان بن بشير مرفوعا انتهى ورمز في الميزان
القلس حدث قال في الفردوس القلس ما خرج من الفم ودون ذلك فاذا غلب فهو قي انتهى واخذ
بذلك الحنفية والحنابلة فقالوا خروج القي وغيره من النجاسات ينقض الوضو
بانه المصطفى صلى الله عليه وسلم قال وغسل فمه فقيل له اما نتوضا فقال حدث القي غسل وبان
الحديث منسوخ او محمول على غسل الفم قط من حديث سوار بن مصعب عن زيد بن علي عن ابيه عن
جده الحسين بن علي امير المومنين ثم قال اعني الدارقطني لم يروه عن زيد غير سوار وسوار رحمه الله متروك انتهى
القناعة مال لا ينفد لان القناعة تنشا من غنى القلب لقوة الايمان ومزيد الايقان ومن
قنع امد بالبركة ظاهرا وباطنا لان الانفاق منها لا ينقطع اذ صاحبها كلما تعذر عليه شي قنع
بما دونه فلا يزال غنيا عن الناس ولهذا كان ما يقنع به خير الرزق كما في الخبر السابق ومن قنع بما
قسم له كانت نفقته بالله التي شا فضاها لا تنقطع فالدوام ثابت كنز له لا ينفد امداده ولذا قال
لقمان لابنه يا بني الدنيا بحر عميق غرق فيه ناس كثير فاجعل سفينتك فيها القناعة
سيل بعض الصوفية عن مقام القناعة هل يطلب من ربه القناعة بما اعطاه له من معرفته كما يقنع
بنظيره من القوت فاجاب بان القناعة المطلوبة خاصة بامور الدنيا لا بما يتعلق بكثيرها في
اخرته لكونه مجبولا على الشح لان القناعة من المعرفة بالقليل مذمومة بنص رب زدني علما
اي بك وباسرار احكامك لا زيادة من التكاليف فانه كان يكره السوال في الاحكام وانشدوا

| | |
|---|---|
| ان القناعة باب انت داخله | اذ كنت ذاك الذي يرجى لخزينته |
| فاقنع بما اعطت الايام من نعم | ان الطبيعة لا تقتنع بنعمته |
| لو كان عند لبال الخلق كلهم | لم يا كل الا تخص منه غير لقمته |

وانشدوا ايضا

| | |
|---|---|
| لا تقتنعن بشي دونه ابدا | واشرع فانك مجبول على الشره |
| واحرص على طلب العليا تحظ بها | فليس يلم بيل من عل منتبه |

وقال ابو العتاهية

| | |
|---|---|
| تسربلت اخلاقي قنوعا وعفة | فعندي باخلاقي كنوز من الذهب |
| فلم ار حظا كالقنوع لاهله | وان يحمل الانسان ما عاش في الطلب |

وقال ابن دريد

| | |
|---|---|
| ما ذاق روح الغنا من لا قنوع له | ولم ترا قانعا ما عاش مفتقرا |
| العرف من باته يحمد مغبته | ما ضاع عرف وانه اوليته حجرا |

القضاعي وكذا الديلمي عن انس وفيه خلاد بن عيسى الصفار ورواه الطبراني في الاوسط عن جابر
باللفظ المذكور وزاد وكنز لا يفنى قال الذهبي رحمه الله تعالى واسناده واه
القنطار الف اوقية بالف التثنية قال في الكشاف القنطار المال العظيم من قنطرت الشي اذا
رفعته ومنه القنطرة لانه بنا مشيد قال الشاعر يصف ناقة

| | |
|---|---|
| كقنطرة الرومي اقسم ربها | لتكتنفن حتى تشاد بزيدا |

قال النووي واجمع اهل اللغة والحديث والفقه على ان الاوقية الشرعية اربعون درهما كـ في الكلام

عن انس قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى والقناطير المقنطرة فذكره قال كصحيح على شرطهما ورده الذهبي رحمه الله بانه حديث منكر

القنطار اثنى عشر الف اوقية بضم الهمزة وتشديد اليا وبها جا وقته وليست بعالية وهي ارفعا زائدة كذا في النهاية كل اوقية خير مما بين السما والارض قاله في تفسير القناطير المقنطرة قال ابو عبيد لا تجد العرف تعرف وزن القنطار وفي رواية الديلمي القنطار ماية رطل والرطل اثنى عشر اوقية والاوقية سبعة دنانير والدينار اربعة وعشرون قيراطا انتهى وقال ابن الاثير الاوقية في غير هذا الحديث نصف سدس الرطل وهو جزء من اثنى عشر جزا وتختلف باختلاف اصطلاح البلاد انتهى وروى ابن ابي حاتم وابن مردويه بسند قال المولف في حاشية القاضي صحيح عن انس قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قول الله تعالى والقناطير المقنطرة قال القنطار الف دينار

ه حب عن ابي هريرة ورواه عنه الديلمي ايضا ه

القهقهة اي الضحك بصوت يقال قهقه ضحك وقال في ضحكه قه بالسكون فاذا كرر قيل قه قه فقهقهة لوجوع دحرجة من الشيطان او هو يحبها ويحمل عليها والتبسم اي الضحك قليلا من غير صوت من الله تعالى فتنتقض الوضو بالقهقهة في الصلاة دون التبسم عند الحنفية وكذا عند الشافعية ان ظهر منه حرفان او حرف مفهم طس عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه

## حرف الكاف

كاتم العلم اي عن اهله يلعنه كل شيء حتى الحوتة في البحر والطير في الهوا لما سبق من ان العلم يتعدى نفعه اليهما فانه امر بالاحسان لهما حتى باحسان القتلة فكتمه يضر بهما وبغيرهما من الحيوانات وقد تظافرت النصوص القرانية على ذم كاتم العلم قال تعالى ان الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب الاية واذا خلا بعضهم الى بعض قالوا اتحدثونهم بما فتح الله عليكم الاية فوصف المغضوب عليهم بانهم يكتمون العلم تارة بخلا به وتارة اعتياضا عن اظهاره بالدنيا وتارة خوف ان يحتج عليهم بما اظهروه منه وهذا قد يبتلى به طوائف من المنتسبين للعلم فانهم تارة يكتمونه بخلا وتارة كراهة ان ينال غيرهم من الفضل والتقدم والوجاهة ما نالوه وتارة اعتياضا برياسة او مال فيخاف من اظهاره انتقاص رتبته وتارة يكون قد خالف غيره في مسالة او اعتزاف الى طايفة قد خولفت في مسالة فيكتم من العلم ما فيه حجة لمخالفه وان لم يتيقن ان مخالفه مبطل وذلك كله مذموم وفاعله مطرود من منازل الابرار ومقامات الاخيار مستوجب للعنة في هذه الدار ودار القرار ابن الجوزي في كتاب العلل المتناهية في الاخبار الواهية عن ابي سعيد الخدري وقضية صنيع المص انه ابن الجوزي سكت عليه والامر بخلافه فانه تعقبه بقوله حديث لا يصح فيه يحيى بن العلا قال احمد كذاب يضع

كاد الحكيم ان يكون نبيا اي قرب من درجة النبوة وكاد من افعال المقاربة وضعت لمقاربة الخبر من الوجود لعروض سببه لكنه لم يوجد لفقد شرط او عروض مانع قال العسكري كذ اربويه المحدثون ولا نكاد العرب تجمع بين كاد وان وهذا انزل القران لطيفة قد الغز ابو العلا المعري في لفظة كاد فقال رحمه الله تعالى

| | |
|---|---|
| انحوي هذا العصر ما هي لفظة | جرت في لساني جرهم وثمود |
| اذا ما نفت والله اعلم اثبتت | وان اثبتت قامت مقام جحود |

قال الشهاب الحجازي فلم ار احدا اجاب فقلت

| | |
|---|---|
| لقد كاد هذا اللغز يصدا فكرتي | وما كدت اشفي علتي بورود |
| وهذا جواب ترتضيه ذوو النهى | وممتنع عن فهمه كل بليد |

وهذا الجواب لغز ايضا فاوضحه بعضهم بقوله

| | |
|---|---|
| اشار الحجازي الامام الذي حوى | علوما زكت عن طارف وتليد |
| الى كاد افصاحا لذي الفضل والنهى | وابهم ابعادا لكل بليد |

خط في ترجمة محمد البزدوي عن انس وفيه يزيد الرقاشي متروك والربيع بن صبيح ضعفه ابن معين وغيره ومن ثم اورده ابن الجوزي في الواهيات وقال لا يصح

كاد الفقر اي الفقر مع الاضطرار الى ما لا بد منه كما ذكره الغزالي ان يكون كفرا اي قارب ان يوقع في الكفر لانه يحمل على حسد الاغنيا والحسد ياكل الحسنات وعلى التذلل لهم بما يدنس به عرضه ويثلم به دينه وعلى عدم الرضا بالقضا وتسخط الرزق وذلك ان لم يكن كفرا فهو جار اليه فلذلك استعاذ المصطفى من الفقر وقال سفيان الثوري لان اجمع عندي اربعين الف دينار حتى اموت عنها احب الي من فقر يوم وذلي في سوال الناس قال والله ما ادري ماذا يقع مني لو ابتليت ببلية من فقر او مرض فلعلي اكفر ولا اشعر ولذلك قال كاد الفقر ان يكون كفرا لانه يحمل المرء على ركوب كل صعب وذلول وربما يوديه الى الاعتراض على الله والتصرف في ملكه كما فعل ابن الراوندي في قوله

| | |
|---|---|
| كم عاقل عاقل اعيت مذاهبه | وجاهل جاهل تلقاه مرزوقا |
| هذا الذي ترك الاوهام حايرة | وصير العالم النحرير زنديقا |

والفقر نعمة من الله تعالى داع الى الانابة والالتجا اليه والطلب منه وهو حلية الانبيا وزينة الاوليا وزي الصلحا ومن ثم ورد خبر اذا رايت الفقر مقبلا فقل مرحبا بشعار الصالحين فهو نعمة جليلة بيد انه موطن شديد التحمل تنبيه قال الغزالي رحمه الله هذا الحديث ثنا على المال ولا يتفق على وجه الجمع بين المدح والذم الا بان تعرف حكمة المال ومقصوده وافاته وغوايله حتى ينكشف لك انه خير من وجه شر من وجه وليس بخير محض ولا بشر محض بل هو سبب للامرين معا يمدح مرة ويذم مرة والبصير المميز يدرك ان المحمود منه غير المذموم

وكاد الحسد ان يكون سبق القدر اي كاد الحسد في قلب الحاسد ان تغلب على العلم بالقدر فلا يرى ان النعمة التي حسد عليها انما صارت اليه بقدر الله وقضايه كما لا تزول الا بقضايه وقدره وغرض الحاسد زوال نعمة المحسود ولو تحقق القدر لم يحسد واستسلم وعلم ان الكل بقدر تنبيه قال ابن الانباري في الانصاف لا نسلم ان يكاد في اخبار ولذلك لم يات في القران ولا في كلام فصيح فاما حديث كاد الفقر ان يكون كفرا فان صح فزيادة ان من كلام الراوي لا من كلام الرسول لانه افصح من نطق بالضاد وقال النووي اثبات ان مع كاد جايز لكنه قليل وقال ابن مالك وقوع خبر كاد مقرونا بان قد خفي على اكثر النحاة وقوعه والصحيح جوازه لكنه قليل ولذلك لم يقع في القران لكن عدم وقوعه لا يمنع من استعماله قياسا حل من حديث المسيب بن واضح عن يوسف بن اسباط عن سفيان عن حجاج بن فرافصة عن يزيد الرقاشي عن انس ويزيد الرقاشي قال في الميزان تالف وحجاج قال ابو زرعة ليس بقوي ورواه عنه ايضا البيهقي في الشعب وفيه يزيد المذكور ورواه الطبراني من وجه اخر بلفظ كاد الحسد ان يسبق القدر وكادت الحاجة ان تكون كفرا قال الحافظ العراقي وسنده ضعيف وقال السخاوي طرقه كلها ضعيفة قال الزركشي لكن يشهد له ما اخرجه النساي وابن حبان في صحيحه عن ابي سعيد مرفوعا اللهم اني اعوذ بك من الفقر والكفر فقال رجل ويعتدلان قال نعم

كادت النميمة اي تقارب نقل الحديث من قوم لقوم على وجه الافساد ان تكون سحرا اي خداعا
ومكرا او صرفا للشيء عن وجهه واخراجا للباطل في صورة الحق فلما كادت النميمة ان تجذب السامع
الى بغض المنقول عنه وتوقع بينه وبينه الشرور شبهت بالسحر الحقيقي ابن لال في المكارم عن انس
وفيه الكديمي وقد مر غير مرة ضعفه والعلي بن الفضل قال الذهبي في الضعفاء له مناكير ويزيد
الرقاشي قد تقرر انه واه متروك

كافل اليتيم اي المربي له والقائم بامره من نحو نفقة وكسوة وتاديب وغير ذلك له كقريبه او لغيره
كالاجنبي انا وهو كهاتين في الجنة كالسبابة والوسطى مصاحبا له فيها وقد تطابقت
الشرائع والاديان على الحث على الاحسان الى اليتيم وحق على من سمع هذا الحديث ان يعمل به ليكون
رفيق المصطفى صلى الله عليه وسلم في الجنة ولا منزلة اشرف من ذلك وفيه اشارة الى ان بين
درجة النبي صلى الله عليه وسلم وكافل اليتيم قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطى ومن كلام
داود عليه السلام كن لليتيم كالاب الرحيم واعلم انك كما تزرع تحصد رواه الطبراني وكذا البخاري
في الادب المفرد عن ابي هريرة ورواه البخاري بدون قوله له ولغيره انتهى والتقديم والتاخير
مع اتحاد المعنى لا اثر له ورواه الطبراني بزيادة فقد حسن الاسناد منه ولفظه كافل اليتيم له او لغيره
اذا اتقى معي في الجنة كهاتين قال الهيثمي رجاله ثقات والمراد اتقى في التصرف لليتيم انتهى

كان اول من اضاف الضيف لتخصيصه اول الناس تضييفا ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام قال
في المنهج وهو الاب الحادي والثلاثون لنبينا وهو اول من اختتن قال ابن المسيب واول من قص
شاربه واول من راى الشيب والضيف مجاز باعتبار ما يؤول اليه وفي رواية كان يسمى ابا الضيفان
وكان يمشي الميل والميلين يطلب من يتغدى معه فيلقى من ياكل معه فجاءه رجل فقال له قل بسم الله
قال لا ادري ما الله فهبط جبريل فقال يا خليل الله ان الله يطعمه منذ خلقه وهو كافر فبخلت
عليه انت بلقمة وفي الكشاف كان لا يتغدى الا مع ضيف فلم يجد يوما فاذا هو بفوج من الملائكة
على صورة البشر فدعاهم فخيلوا له ان بهم جذاما فقال الآن وجبت مواكلتكم شكرا لله تعالى على
انه عافاني ابن ابي الدنيا ابو بكر القرشي في كتاب قرى الضيف عن ابي هريرة

كان على موسى بن عمران يوم كلمه ربه كساء صوف وجبة صوف وكمة صوف بضم
الكاف وشد الميم او بكسر الكاف قلنسوة صغيرة او مدورة وسراويل صوف قال ابن
العربي انما جعل ثيابه كلها صوفا لانه كان بمحل لم يتيسر له فيه سواه فاخذ باليسر وترك
التكلف والعسر وكان من الاتفاق الحسن ان آتاه الله تلك الفضيلة وهو على تلك اللبسة
التي لم يتكلفها وقال الزين العراقي يحتمل كونه مقصودا للتواضع وترك التنعم او لعدم وجود
ما هو ارفع ويحتمل انه اتفاقي لا عن قصد بل كان يلبس كلا وجده كما كان نبينا صلى الله عليه وسلم
يفعل وكانت نعلاه من جلد حمار ميت يحتمل انها كانت مدبوغة فذكر في الحديث اصلها
وترك ذكر الدباغ للعلم به ولجري العادة بدباغها قبل لبسها ويحتمل ان شرعه استعمالها
بغير دباغ ولكونها من جلد ميت في الجملة قيل له اخلع نعليك انك بالواد المقدس اي طا
الارض بقدمك لتصيب قدمك بركة هذا الوادي الذي من به عليك فاخذ اليهود منه لزوم
خلع النعلين في الصلاة وليس لاخذهم صحيحا كما سبق قال ابن عربي قد امر بخلع نعليه التي
جمعت ثلاثة اشياء الجلد وهو ظاهر الامر اي لا تقف مع الظاهر في كل الاحوال الثاني البلادة
فانها منسوبة الى الحمار الثالث كونه ميتا غير ذكي والموت الجهل واذا كنت لا تعقل ما يقال لك

ولا

ولا ما تقول فانت ميت والمناجي لا بد ان يكون بصفة من يعقل ما يقول وما يقال له فيكون حي القلب فطنا
بمواقع الكلام غواصا على المعاني التي يقصدها من يناجيه واعلم ان هذا الحديث قد وقع فيه في بعض
الروايات زيادة منكرة بشعة قال الحافظ ابن حجر وقفت لابن بطة على امر استعظمته واقشعر جلدي
منه اخرج ابن الجوزي في الموضوعات الحديث عن ابن مسعود باللفظ المذكور وزاد في اخره فقال من ذا العبراني
الذي يكلمني من الشجرة قال انا الله قال ابن الجوزي هذا لا يصح وكلام الله لا يشبه كلام المخلوق والمتهم به حميد
الاعرج قال ابن حجر كلا والله بل حميد بريء من هذه الزيادة المنكرة وما ادري ما اقول في ابن بطة بعد هذا ثم اتى من
حديث حميد بن علي الاعرج عن عبد الله بن الحرث عن ابن مسعود ثم قال سالت البخاري عنه فقال حميد هذا
منكر الحديث انتهى وذكر مثله في الميزان ثم قال هذا اصل كبير في التصوف وعده في الميزان من مناكير الاعرج
لكن شاهده خبر ابي امامة عليكم بلباس الصوف تجدوا حلاوة الايمان في قلوبكم قال الذهبي ساقه من
طريق ضعيف وسقط نصف السند من النسخة انتهى وبه عرف انه لا اتجاه لحكم ابن الجوزي له من
الموضوع لكن قال ابن العراقي هو حديث غير صحيح وقال المنذري صححه الحاكم ظانا ان حميدا الاعرج
هو ابن قيس المكي وانما هو ابن علي وقيل ابن عمار احد المتروكين

كان داود نبي الله عليه الصلاة والسلام اعبد البشر وفي رواية من اعبد البشر اي اكثرهم عبادة في زمانه
او مطلقا والمراد شكرهم قال تعالى اعملوا آل داود شكرا اي بالغ في شكري وابذل وسعك فيه فقد
جزا ساعات الليل والنهار على اهله فما من ساعة الا وانسان منهم قائم يصلي ت ك في التفسير من حديث
فضيل بن محمد بن سعيد الانصاري عن عبد الله بن يزيد الدمشقي عن ابي ادريس الخولاني عن ابي الدرداء قال ك
صحيح ورده الذهبي بان عبد الله هذا قال احمد احاديثه موضوعة انتهى وافاد الهيثمي ان البزار رواه
باسناد حسن وبه يعرف ان المصنف لم يصب حيث اثر الرواية التي فيها الكذاب على الرواية الحسنة بل قال
في جواهر العقدين ان الحديث في صحيح مسلم

كان ايوب النبي عليه السلام احلم الناس اي اكثرهم حلما والحلم سعة الاخلاق واصبر الناس اي اكثرهم
صبرا على البلاء وصفة الحليم تحمل اثقال الامور والتهي بالرضا وسعة الصدر فلما كان اقوى الناس على تحمل الاثقال
ابتلاه الله تعالى بذلك البلاء الشديد الذي لم يبق شيء منه الا حكا كانت تقع الدودة من بدنه فيعيدها اليه
ويقول كلي مما رزقك الله واكظم الناس لغيظ لان الله تعالى شرح صدره فاتسع لتحمل مساوي الخلق ومن ثم
لما سئل حكيم عن الحلم قال هو تطييب الامور في الصدور وسئل على ما الحكم قال الخشية للرب واعتزال
الخلق قيل فالحلم قال كظم الغيظ وملاك النفس الحكيم الترمذي عن ابن ابزي الذي وقفت عليه
في كتب الحكيم ابن ابزي بفتح الهمزة وسكون الموحدة ثم زاي مقصورا الخزاعي صحابي صغير

كان الناس يعودون داود اي يزورونه يظنون ان به مرضا وما به الا شدة الخوف
وفي رواية الحكيم بدله الفرق من الله تعالى زاد ابو نعيم في روايته والحياء هذا لفظه وذلك لما غلب
على قلبه من الهيبة والجلال اشتعلت القلب سلطانا عظيما فلم يتمالك لانه لزمه الوجل حتى كان يغلب كبده
فتظهر الصفرة على جوارحه الظاهرة قال يزيد الرقاشي خرج داود في اربعين الفا يعظهم ويخوفهم
فمات منهم ثلاثون الفا ورجع في عشرة الاف وكان له جاريتان تحرسانه حتى اذا جاءه الخوف واضطرب
تعقدتا على رجليه وصدره مخافة ان تتفرق مفاصله فيموت ابن عساكر في ترجمة داود وكذا ابو نعيم والديلمي
باللفظ المزبور ولعل المؤلف لم يستحضر كلامهما عن ابن عمر بن الخطاب وفيه عندهما محمد بن عبد الرحمن بن
غزوان قال الذهبي قال ابن حبان يضع وقال ابن عدي متهم بالوضع ورواه عنه ايضا ابو نعيم والديلمي
واقتصار المصنف على ابن عساكر غير سديد لايهامه

**كان زكريا** بالمد والقصر والشد والتخفيف اسم اعجمي **نجارا** فيه اشارة الى ان كل احد لا ينبغي له ان يتكبر عن كسب يده لان نبي الله مع علو رتبته اختار هذه الحرفة وفيه ان التجارة لا تسقط المروة وانها فاضلة لا دناة فيها فالاحتراف بها لا ينقص من مناصب اهل الفضائل **حم م** في المناقب **عن ابي هريرة** ورواه عنه ايضا ابن ماجة ولم يخرجه البخاري قال القرطبي بل الحرف والصنائع غير الدنية تزيد في فضل اهل الفضل لحصول مزيد التواضع والاستغنا عن الغير وكسب الحلال الخالي عن المنة قال وقد كان كثير من الانبيا يحاولون الاعمال فادم الزراعة ونوح النجارة وداود الحدادة وموسى الكتابة كان يكتب التوراة بيده وكلهم قد رعى الغنم ٥

**كان نبي من الانبيا** ادريس او دانيال او خالد بن سنان **يخط** كانت العرب تاخذ خشبة وتخط خطوطا كثيرة على عجل كيلا يلحقها العدد ثم تمحوا خطين خطين فان بقي زوج هو علامة النجاح وان بقي فرد هو علامة الخيبة والعرب تسميها الاسحم ذكره الزمخشري وقال القاضي قوله يخط اي يضرب خطوط كخطوط الرمل فيعرف الاحوال بالفراسة بتوسط تلك الخطوط **فمن وافق خطه** اي من وافق خطه خطه في الصورة والحالة وهي قوة الخاطر في الفراسة وكماله في العلم والورع الموجبين لها **فذاك** الذي يجدون اصابته او فذلك الذي يصيب ذكره القاضي والمشهور خطه بالنصب فيكون الفاعل مضمرا وروي بالرفع فيكون المفعول محذوفا قال الحكيم والخط علم عظيم خفي به اهله وقيل المراد به الزجر عنه والنهي عن تعاطيه لان خط ذلك النبي كان معجزة وعلما لنبوته وقد انقطعت نبوته ولم يقل فمن لك الخط حرام دفعا لتوهم ان خط ذلك النبي حرام وقال النووي الصحيح ان معناه ان من وافق خطه فهو مباح له لكن لا طريق لنا الى العلم باليقين بالموافقة فلا يباح والقصد انه لا يباح الا بيقين الموافقة وليس لنا بها يقين انتهى وقال ابن الاثير قال ابن عباس الخط هو الخط الذي يخطه الحازي اي بمهملة وزاي معجمة اي يحزر الاشيا ويقدرها بظنه وهو علم قد تركه الناس ياتي صاحب الحاجة اليه فيعطيه حلوانا فيقول اقعد حتى اخط وبين يديه غلام معه ميل فياتي ارضا رخوة فيخط فيها خطوطا بالعجلة لئلا يلحقها العدد ثم يمحوها على مهل خطين خطين وغلامه يقول للتفاؤل ابني عيان اسرع البيان فان بقي خطان فعلامة النجح والا فالخيبة وهو علم معروف وفيه تصانيف **حم م** في الصلاة **د ن عن معاوية بن الحكم** بفتح الحا والكاف السلمي قال قلت يا رسول الله اني حديث عهد بجاهلية وقد جا الله بالاسلام الى ان قال ومنا رجال يخطون فذكره ولم يخرجه البخاري ولا خرج عن معاوية ٥

**كان رجل ممن كان قبلكم يداين الناس** اي يعطيهم مديونين وفي رواية رجل لم يعمل خيرا قط وكان يداين الناس **فكان يقول لفتاه** اي غلامه كما صرح به في رواية اخرى **اذا اتيت معسرا** وهو من لم يجد وفا **فتجاوز عنه** بنحو انظار وحسن تقاض والتجاوز التسامح في التقاضي وقبول ما فيه نقص يسير **لعل الله** اي عسى الله **ان يتجاوز عنا** قال الطيبي اراد القائل نفسه لكن جمع الضمير اراد ان يتجاوز عمن فعل هذا الفعل ليدخل فيه دخولا اوليا ولهذا ادب الداعي ان يعم في الدعا **فلقي الله** اي بعثه في القبر او القيامة **فتجاوز عنه** اي غفر ذنوبه ولم يواخذه بها لحسن ظنه ورجايه ان يعفو عنه مع افلاسه من الطاعات وافاد فضل انظار المعسر والوضع عنه ولو لما قل وانه يكفر وفضل المسامحة في الاقتضا وعدم احتقار فعل الخير وان قل فلعله يكون سببا للرحمة والمغفرة **حم ق ن** في البيع **عن ابي هريرة**

**كان هذا الامر** اي الخلافة **في حمير** بكسر المهملة وسكون الميم وفتح المثناة التحتية قبيلة من بوادي اليمن **فنزعه الله منهم** ببعثة المصطفى صلى الله عليه وسلم **وجعله في قريش وسيعود اليهم** في اخر الزمان نجد

نزعه

نزعه من قريش **حم طب عن ذي مخمر** بكسر اوله وسكون المعجمة وفتح الميم ويقال ذو مخبر بموحدة بدل الميم ابن اخي النجاشي صحابي خدم المصطفى قال الهيثمي رجاله ثقات انتهى ومن ثم رمز المؤلف لحسنه لكن قال ابن الجوزي حديث منكر واسماعيل بن عياش اي احد رجاله ضعفوه وبقية مدلس يروي عن الضعفا ٥

**كان الحجر الاسود اشد بياضا من الثلج حتى سودته خطايا بني ادم** وليس من لازم تسويدها له ان تبيضه طاعات موحديهم كما زعمه بعض الطاعنين ونسب للجاحظ فقد يكون من فوايد بقايه مسودا انه ياتي بسواده شهيدا على الكفار يوم القيامة فاسرة في امالي ابن دريد عن الحبر ان ادم اهبط ومعه الحجر الاسود وكان اشد بياضا من الثلج فوضعه على ابي قبيس فكان يضي بالليل كانه القمر بحيث يبلغ ضوه كان من الحرم انتهى **طب عن ابن عباس** وقد رمز المؤلف لحسنه ٥

**كان على الطريق غصن شجرة يوذي الناس فاماطها رجل فادخل الجنة** بسبب اماطتها **عن ابي هريرة** ورواه احمد وابو يعلى عن انس ورمز المؤلف لحسنه ٥

**كبر كبر** اي بدي الكلام او ليبدا بالكلام الاكبر وسببه ان عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود انطلقا الى خيبر وهي يوميذ صلح فاتى محيصة الى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن ومحيصة وحويصة ابنا مسعود الى النبي صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم وهو احدث القوم فقال فذكره **حم ق د عن سهل بن ابي حثمة** بفتح الحا المهملة وبمثلثة ساكنة **حم عن رافع بن خديج** ورواه عنهما ايضا الترمذي وابن ماجه في الديات والنساي في القضا فما وهم المصنف انه لم يخرجه احد من الستة غيرا وذلك غير صواب ٥

**كبرت الملايكة على ادم اربعا** في الصلاة عليه زاد الحاكم في روايته وكبر ابو بكر على النبي اربعا وكبر عمر على ابي بكر اربعا وكبر صهيب على عمر اربعا وكبر الحسن على علي اربعا وكبر الحسين على الحسن اربعا انتهى وهذا كما ترى صريح في رد قول الفاكهي ان الصلاة على الجنايز من خصايص هذه الامة **ك** عن مبارك بن فضالة عن الحسن **عن انس بن مالك حل عن ابن عباس** قال ك صحيح ورده الذهبي بان المبارك ليس بحجة انتهى ٥

**كبرت خيانة** انثه باعتبار التمييز وهو فاعل بمعنى **ان تحدث اخاك حديثا** في الدين والعلم لكن اخاك من النسب **هو لك به مصدق وانت له به كاذب** لانه ايتمنك فيما تحدث به فان كذبته فقد خنت امانته وخنت امانة الايمان فيما وجب من نصيحة الاخوان والله لا يحب الخاينين قال الطيبي ان تحدث اخاك فاعل كبرت وانث الفعل باعتبار المعنى لانه نفس الخيانة وفيه معنى التعجب كما في كبر مقتا عند الله فالمراد خيانة عظيمة منك اذا حدثت اخاك المسلم بحديث وهو يعتمد عليك اعتمادا على انك مسلم لا تكذب فيصدقك والحال انك كاذب قال النووي والتورية والتعريض اطلاق لفظ وهو ظاهر في معنى ويريد معنى اخر يتناوله اللفظ لكن خلاف ظاهره وهو ضرب من التغرير والخداع فان دعت اليه مصلحة شرعية راجحة على خداع المخاطب او حاجة لا مندوحة عنها الا به فلا باس والا كره فان توصل به الى اخذ باطل او دفع حق حرم وعليه ينزل هذا الخبر ونحوه **خد** في الادب **عن سفيان بن اسيد** بفتح الهمزة واسناده كما قال النووي في الاذكار فيه ضعف لكن لم يضعفه ابو داود فاقتضى كونه حسنا عنده قال البغوي ولا اعلم لسفيان غير هذا الحديث وقال المنذري رواه ابو داود من رواية بقية بن الوليد **حم طب** وكذا ابن عدي **عن النواس** ابن سمعان قال المنذري رواه احمد عن شيخه عمر بن هارون وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات وقال

الهيثمي فيه شيخ الامام احمد عمر بن هارون وفيه خلاف ضعيف وبقية رجاله ثقات وقال شيخه
العراقي في حديث سفيان ضعفه ابن عدي وحديث النواس رضي الله تعالى عنه سنده جيد •

كبر اي ثقل وعظم مقتا عند الله الاكل من غير جوع فانه مذموم شرعا وطبا مورث لامراض
كثيرة وكثيرا ما يفضي الى الموت فهو كفر لنعمة الحياة والنوم من غير سهر كذلك لانه مفوت لوظائف
العبادات ضار بالبدن وارداه النوم بالنهار والضحك من غير عجب لانه يميت القلب وينسي ذكر الرب
وصوت الرنة والمزمار عند النعمة اي الصياح عند المصيبة اي عند حدوثها فر عن ابن عمرو
ابن العاص وفيه عبد الله بن ابان قال الذهبي قال ابن عدي مجهول منكر الحديث وعمرو بن بكر
السكسكي قال ابن عدي رحمه الله منكر الحديث •

كبروا على موتاكم بالليل والنهار اربع تكبيرات اي كبروا في الصلاة على الجنازة اربع تكبيرات سوا
صليتم على موتاكم ليلا او نهارا هـ عن جابر بن عبد الله رمز المصنف لحسنه •

كبري الله يا ام هاني التي قالت يا رسول الله دلني على عمل فاني ضعفت وكبرت وبدنت مائة مرة
اي قولي الله اكبر مائة مرة واحمدي الله مائة مرة اي قولي الحمد لله مائة مرة وسبحي الله مائة مرة
اي قولي سبحان الله مائة مرة فان ذلك خير من مائة فرس ملجم مسرج في سبيل الله اي فان
ثواب تلك الكلمات اعظم من ثواب اعداد تلك الخيول للجهاد وخير من مائة بدنة اي وثوابها
اعظم من ثواب مائة بدنة تنحر ويفرق لحمها على المساكين وخير من مائة رقبة اي وثوابها اعظم
من ثواب عتق مائة رقبة لله تعالى وزاد الحاكم في روايته متقبلة وقول لا اله الا الله لا تترك ذنبا
ولا يشبهها عمل انتهى عن ام هاني قالت قلت يا رسول الله دلني على عمل فاني ضعفت وكبرت وبدنت
فذكره رمز المصنف لحسنه ورواه ك عن زكريا بن منظور عن محمد بن عقبة عن ام هاني وصححه وتعقبه
الذهبي بان زكريا ضعفوه وسقط من بين محمد وام هاني انتهى وسندها جيد بحر انتهى •

كتاب الله القصاص برفعهما على الابتدا والخبر وحذف مضاف اي حكمة القصاص والاشارة
الى نحو قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه الاية وقوله وان عاقبتم فعاقبوا بمثل
ما عوقبتم به الاية وقوله والجروح قصاص وكذا قوله وكتبنا عليهم فيها الى قوله والسن بالسن
ان قلنا انا متعبدون بشرع من قبلنا ما لم يرد ناسخ ويجوز نصب الاول على الاغراء اي عليكم كتاب الله
اي الزموا كتاب الله ورفع الثاني على حذف الخبر اي القصاص واجب او مستحق والقصاص قتل النفس
القاتلة بالنفس المقتولة من غير مجاوزة ولا عدوان حم ق د ن ه عن انس بالفاظ متقاربة والمعنى
متفق وهذا قاله في قصة كسر الربيع ثنية الانصارية •

كتاب الله اي القرآن هو حبل الله الممدود من السما الى الارض اي هو الوصلة التي يتوثق
عليها من يتمسك بها من ارادة الرقي والعروج الى معارج القدس وجوار الحق كانه قيل انما السبب الموصل
الى الله الذي في السما سلطانه فقال هو التمسك بالقرآن والسبب في اصل اللغة هو الحبل ش وابن
جرير الطبري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه رمز المصنف لحسنه

كتب الله تعالى مقادير الخلائق اي اجرى القلم على اللوح او غيره بتحصيل مقاديرها على وفق
ما تعلقت به ارادته وليس المراد هنا اصل التقدير لانه ازلي لا ابتدا له قبل ان يخلق السموات والارض
بخمسين الف سنة معناه طول الامد وتكثير ما بين الخلق والتقدير من المدد لا التحديد اذ لم يكن
قبل السموات والارض سنة ولا شهر ولا تدافع بينه وبين خبر الالف المار قال البيضاوي او تقديره
ببرهة من الدهر الذي يوم فيه كالف سنة مما تعدون او من الزمان نفسه قال فان قلت

كيف



كيف يحمل على الزمان وهو على المشهور مقدار حركة الفلك الذي لم يخلق حينئذ قلت فيه كلام وان
سلم فمن زعم ذلك قال بانه مقدار الفلك الاعظم الذي هو عرش الرحمن وكان موجودا حينئذ
بدليل قوله فيما بعد وكان عرشه على الما اي قبل خلق السموات والارض قال بعض اهل
التحقيق ذلك الما هو العلم قال بعضهم وفيه صراحة بان اول المخلوقات العرش والما والله اعلم
بايهما سبق الاخر ومن وهم ان هذا الخبر يدل على ان اولها العرش فحسب فقد وهم ثم ان ما ذكر من
الاولية يعارضه خبر الترمذي اول ما خلق الله القلم فقال اكتب فجرى بما هو كائن الى الابد
وادعى بعضهم ان اول ما خلق الله الما ثم وجد منه ساير الاجرام تارة بالتلطيف واخرى بالتكثيف
تنبيه قال القونوي في قوله وكان عرشه على الما بيان استحالة الجهة في حقه سبحانه وتعالى
لان استقرار العرش على الما فعلم بانه لما خرقت العادة باستقرار هذا الجرم العظيم الذي هو
اعظم الاجرام على الما الذي ليس من عادة مثله بل ولا عادة اقل منه من الاجرام الراسية ان يستقر
على الما علم ان الاستوا عليه ليس استوا استقرار وتمكن م في الايمان بالقدر عن ابن عمرو
ابن العاص ورواه عنه ايضا الترمذي وغيره ولم يخرجه البخاري •

كتب ربكم على نفسه بيده قبل ان يخلق الخلق رحمتي سبقت غضبي هذا يدل على ورا ب
قوله كتب ربكم على نفسه الرحمة اي اوجب وعدا ان يرحمهم قطعا بخلاف ما يترتب على مقتضى الغضب
من العقاب فان الله عفو كريم يتجاوز عنه بفضله والمراد بالسبق القطع بوقوعها ذكره الطيبي
وقال القاضي التزمها تفضلا واحسانا والمراد بالرحمة ما يعم الدارين قال والله تعالى غفور بالذات
معاقب بالعرض كثير الرحمة مبالغ فيها قليل العقوبة مسامح فيها انتهى وقال التفتازاني الكتاب
باليد تصوير وتمثيل لاثباته وتقريره ه عن ابي هريرة رمز المصنف لحسنه

كتب علي الاضحى اي التضحية ولم تكتب عليكم ايها الامة وامرت بصلاة الضحى اي بفعلها في كل يوم
في وقتها المعروف ولم تؤمروا بها اي امر ايجاب بل امر ندب وهذا من ادلة الجمهور على عدم وجوب
التضحية علينا واوجبها الحنفية على المقيم القادر حم طب وكذا ابو يعلى عن ابن عباس قال
الذهبي فيه جابر الجعفي ضعيف جدا بل كذاب رافضي خبيث وقال ابن حجر في التخريج حديث ضعيف
من جميع طرقه وفي الفتح حديث ضعيف وصححه الحاكم فذهل انتهى لكن قال الهيثمي رجال احمد
رجال الصحيح انتهى •

كتب على ابن ادم اي قضي عليه واثبت في اللوح المحفوظ وقيل خلق له ارادة وعلم من الحواس
وغيرها والاول هو المناسب لمعاني هذا الباب نصيبه من الزنا اي مقدماته من التمني والتخطي لاجله
والتكلم فيه طلبا او حكاية او استماع ذلك ونحوها مدرك ذلك لا محالة فالعينان
زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها
الخطا والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج ويكذبه اي بالاتيان بما هو المقصود من ذلك
او بالترك او بالكف عنه ولما كانت المقدمات من حيث كونها طلايع وامارات تؤذن بوقوع ما هي وسيلة
اليه تشابه المواعيد والاخبار عن الامور المتوقعة سمي ترتب المقصود عليها الذي هو كالمدلول لها
وعدم ترتبه صدقا وكذبا م عن ابي هريرة ورواه البخاري مختصرا •

كثرة الحج والعمرة تمنع العيلة اي الفقر والسكنى يعني انهما سببان للغنى بخاصية فيهما
علمها الشارع المحاملي ابو الحسين بن ابراهيم في اماليه عن ام سلمة وفيه عبد الله بن شبيب
المكي قال الذهبي في الضعفا متهم ذو بين اكبر وفليح بن سليمان قال ابن معين ليس بقوي وخالد بن الياس قال الذهبي تركه ولي ابا قطا •

كخ كخ بفتح الكاف وكسرها وسكون الخاء المعجمة مثقلا ومخففا وبكسرها منونة وغير منونة فهي ست لغات وهي كلمة ردع للطفل عن تناول شي مستقذر قال الزمخشري ويقال عند التقذر من الشي ايضا قال وعاد وصل الغانيات كخا • انتهي وهي من اسما الافعال علي ما في التسهيل او من اسما الاصوات علي ما في حواشيه الهشامية عربية او معربة وهو قالها للحسن وقد اخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فزجره وقال ارم بها وفي رواية اطرحها وفي اخري القها ولا تنافي فانه كلمه اولا بهذا فلما تمادي قال كخ اشارة الي استقذار ذلك ويحتمل عكسه اما بهمزة الاستفهام وفي رواية بحذفها وهي مرادة شعرت بالفتح اي فطنت يعني اخفي علي فطنتك انا اهل البيت لا ناكل الصدقة بالتعريف وفي رواية بدونه اي لحرمتها علينا وظاهره يعم النفل لكن السياق خصها بالفرض لانها الذي يحرم علي آله وفيه ان الطفل يجنب الحرام ليتنشا عليه ويتمرن وجواز تمكينه من اللعب بما لا يملكه حيث لا ضرر ومخاطبته من لا يميز لقصد اسماع المميز اعلاما بالنهي واخذ منه ندب مخاطبة نحو العجمي بما يفهمه من لغته ق عن ابي هريرة •

كذب النسابون قال في الكشاف يعني انهم يدعون علم الانساب وقد نفي الله تعالي علمها عن العباد فان الله تعالي قال وقرونا بين ذلك كثيرا يعني هم من الكثرة بحيث لا يعلم عددهم الا الله قال ابن دحية اجمع العلما والاجماع حجة علي ان النبي صلي الله عليه وسلم اذا انتسب لم يجاوز عدنان ابن سعد في الطبقات وابن عساكر في التاريخ عن ابن عباس •

كرامة الكتاب ختمه وفي رواية اكرام زاد القضاعي في روايته وذلك قوله تعالي اني القي الي كتاب كريم قيل في تفسيره وصفه بالكرم لكونه مختوما قال العامري الكرم هنا التكريم يعود الي المكتوب به ويرجع الي السر المودع فيه وقد يسمي المكتوب كتابا وقال التكريم يعود الي المكتوب اليه بصيانة سره بالختم ولما اراد المصطفي الكتابة الي ملوك العجم قيل لا يقبلون كتابا الا عليه خاتم فاصطنعه وعن ابن المقنع من كتب الي اخيه كتابا ولم يختمه فقد استخف به طب عن ابن عباس قال الهيثمي فيه محمد بن مروان السدي الصغير وهو متروك ورواه من هذا الوجه القضاعي ه والثعلبي والواحدي قال ابن طاهر وآفته عندهم محمد بن مروان وهو متروك الحديث قال العامري عن ابن اسر ... وهو حسن

كرم المرء دينه اي به يشرف ويكرم ظاهرا وباطنا قولا وفعلا وفي رواية للعسكري كرم الرجل تقواه والكرم كثرة الخير والمنفعة لا ما في العرف من الانفاق والبذل شرفا وفخرا ومروته عقله لان به يتميز عن الحيوانات وبه يمتنع نفسه من كل خلق دني ويكفها عن شهواتها الدنية وطباعها الدنية ويؤدي الي كل ذي حق حقه من حق الخالق والخلق فليس المراد بالمروة ما في عرفكم من جمال الحال والاتساع في المال بذلا واظهارا فليس كل ما قل يكون له مال يتوسع فيه بذلا وعطا قال الحكما المروة نوعان احدهما العطا والبذل والاخر كف الهمة عن الاسباب الدنية وهوانها واعلي وحسبه خلقه بالضم ليس شرفه بشرف ابايه بل بشرف اخلاقه وليس كرمه بكثرة ماله بل بمحاسن اخلاقه وقال الازهري اراد ان الحسب يحصل للرجل بكرم اخلاقه وان لم يكن له نسب واذا كان حسيب الابا فهو اكرم له قال العلائي وحاصل المروة راجعة الي مكارم الاخلاق لكنها اذا كانت غريزة تسمي مروة وقيل للمروة انصاف من دونك والسمو الي من فوقك والجزا بما اوتي اليك من خير او شر تنبيه قد اخذ ابو العتاهية معني هذا الحديث فنظمه فقال •

كرم الفتي التقوي وقوته • محض اليقين ودينه حسبه •
والارض طينته وكل بني • حوا فيها واحد نسبه •

حم ك في النكاح هق من وجهين وضعفها عن ابي هريرة قال ك علي شرط م ورده الذهبي بان فيه مسلم

الزنجي

---

الزنجي ضعيف وقال خ منكر الحديث وقال الرازي لا يحتج به •

كسب الاما حرام اي بالزنا والغنا كما يفسره خبر ابي يعلي والديلمي كسب المغنيات والنوائح حرام الضيا المقدسي في المختارة عن انس بن مالك قال ابن حجر وصححه ابن حبان وفي الباب غيره

كسر عظم الميت المسلم المحترم ككسر عظم الحي في الاثم لانه محترم بعد موته كاحترامه حال حياته قال ابن حجر في الفتح يستفاد منه ان حرمة المؤمن بعد موته باقية كما كانت في حياته ه عن ام سلمة وفي الامام ان سند رواه وزه عليه •

كفي بالدهر واعظا وفي رواية بالموت واعظا كفي بتقلبه باهله مرفقا بلينا للقلوب مبينا لقرب حلول الحمام لكل انسانه والسعيد من اتعظ بغيره وبالموت مفرقا بشد الرا وكسرها قال الحرالي الوعظ اهزاز النفس بوعود الجزا وهذا قد عده العسكري من الحكم والامثال ابن السني في عمل يوم وليلة وكذا العسكري عن انس بن مالك قال جا رجل الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال ان جاري يؤذيني فقال اصبر علي اذاه وكف عنه اذاك ثم لبث الا يسيرا اذ جاه فقال مات فذكره هذا من بديع حكمة المصطفي ووجيزها الانه لما علم ان اسباب العظات كثيرة من العبر والايات وطوارق الافات وسوء عواقب الغفلات ونهاية الدنيا وما بعد الممات قال في عظة الموت كفاية عن جميع ذلك لان الموت ينزعه عن جميع محبوباته في الدنيا ومخوفاته اما الي الجنة واما الي ما يكرهه وذلك يوجب المنع من الركون الي الدنيا والاستعداد الي الاخرة وترك الغفلة والله اعلم •

كفي بالسلامة دا لان دوام سلامة العبد في نفسه وماله واهله من المصايب يورثه البطر والعجب والكبر ويحبب اليه الدنيا لما يناله من الشهوات وحب الدنيا راس كل خطيئة والتمتع بالشهوات المباحة يحجب القلوب عن الاخرة وكل ذلك يسقم الدين ويكدر الايمان ويجوح الي الطغيان ان الانسان ليطغي ان راه استغني لكن هذا لا ينافي طلب العافية المامور به في عدة احاديث لان المراد عافية سليمة العاقبة مما ذكر فر عن ابن عباس وفيه عمران القطان قال الذهبي ضعفه

كفي بالسيف شاهدا قاله لما بلغه سعد بن عبادة لما نزل قوله تعالي والمحصنات من النسا الاية قال لو رايت رجلا مع امراتي لضربته بالسيف ولم امهله لا اتي باربعة شهدا واخذ بقضيته احمد فقال لو اقام بينة انه وجده مع امراته فقتله هدر ولم يات باربعة شهدا واوجب الاما من الشافعي القود قال لكن لو فيما بينه وبين الله قتله ثم ان ما ذكر من ان لفظ الحديث شاهدا هو ما وقفت عليه في نسخ الكتاب لكن ذكر ابن الاثير ان الرواية كفي بالسيف شا اراد ان يقول شاهدا فامسك ثم قال لولا ان يتتابع فيه الغيران والسكران وجواب لولا محذوف اراد لولا تهافت الغيران والسكران في القتل لتممت علي جعله شاهدا او لحكمت به الي هنا كلامه ه عن سلمة ابن المحبق وفيه الفضل بن دلهم قال في الكاشف قال ابو داود وغيره ليس بقوي انتهي

كفي بالمرء اثما ان يحدث بكل ما يسمع يعني لو لم يكن للرجل اثم الا تحدثه بكل ما سمعه من غير تبينه انه صدق ام كذب يكفيه لانه اذا تحدث بكل ما سمعه لم يخلص من الكذب اذ جميع ما يسمع ليس بصدق بل بعضه كذب فعليه ان يبحث ولا يتحدث الا بما ظن صدقه فان ظن كذبه حرم وان شك واسنده لقايله وبين حاله بري من عهدته والا اثم ايضا ومحل ذلك ما اذا لم يترتب عليه نحو ضرر والا حرم وان كان صدقا بل ان تعين الكذب طريقا لرفع ذلك وجب د ك عن ابي هريرة

كفي بالمرء اثما ان يضيع من يقوت اي من يلزمه قوته قال الزمخشري قاته يقوته اذا اطعمه قوتا ورجل مقوت ومقيت واقات عليه اقاته فهو مقيت اذا حافظ عليه وهو من قوله تعالي

حج والنسايي والبيهقي وفي السابق اثني

وكان الله على كل شيء مقيتا وحذف الجار والمجرور من الصلة هنا نظير حذفهما في الصفة
من قوله تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا الى هنا كلامه وهذا صريح في وجوب
نفقته من يقوت لتعليقه الاثم على تركه لكن انما يتصور ذلك في موسر لا معسر فعلى القادر
السعي على عياله لئلا يضيعهم ثم الخوف على من يا بهم هو يضطر الى الطلب لهم لكن لا يطلب
لهم الا قدر الكفاية لان الدنيا بغيضة لله تعالى وسؤال اوساخ الناس فروح وخموش يوم
القيامة قال الحرالي والضيعة هو التفريط فيماله غنا وعزة الى ان لا يكون له غنا ولا عزة
حم د ك في الزكاة هق عن ابن عمرو بن العاص صححه ك واقره الذهبي وقال في الرياض اسناده صحيح ورواه
عنه ايضا الديلمي والنسائي وهو عند مسلم بلفظ كفى بالمرء اثما ان يحبس عمن يملكه قوته وسببه
كما في النسائي ان ابن عمرو كان ببيت المقدس فاتاه مولى له فقال اقيم هنا رمضان فقال هل
تركت لاهلك ما يقوتهم قال لا قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فذكره ٥

كفى بالمرء سعادة ان يوثق به في امر دينه ودنياه لانه انما يوثق به ويعتمد عليه فيما يخبر
به عن امر الدين والدنيا اذا استمرت احواله من الخلق على الامانة والعدل والصيانة فثقة المؤمنين
به نوع شهادة له بالصدق والوفا فيسعد بشهادتهم فانهم شهدا الله في الارض ابن النجار في التاريخ
عن انس بن مالك ورواه القضاعي في الشهاب وقال شارحه العامري رحمه الله تعالى على حسن غريب ٥

كفى بالمرء شرا ان يتسخط ما قرب اليه ما قرب اليه الضيف من الضيافة فان التكلف
للضيف منهي عنه فاذا قدم له ما حضر فتسخطه فقد باء بشر عظيم لارتكابه المنهي ابن ابي الدنيا
في كتاب قرى الضيف بكر القاف وابو الحسن بن بشران في اماليه عن جابر وفيه يحيى
ابن يعقوب القاضي قال في الميزان قال ابو حاتم محله الصدق وقال البخاري منكر الحديث ثم ساق
له هذا الخبر رحمه الله تعالى ٥

وكفى بالمرء علما ان يخشى الله انما يخشى الله من عباده العلما وكفى بالمرء جهلا ان يعجب بنفسه
لجمعه بين العجب والكبر والاغترار بالله تعالى قال الغزالي وهذه الآفة قلما ينفك عنها العلما
والعباد قال ومن اعتقد جزما انه فوق احد من عباد الله فقد احبط بجهله جميع عمله فان الجهل
اخس المعاصي واعظم شي يبعد العبد عن الله وحكمه لنفسه بانه خير من غيره جهل محض
وامن من مكر الله ولا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون وفي الفردوس من حديث انس كان
حكيمان يلتقيان في السنة مرة فيعظ احدهما صاحبه فالتقيا فقال احدهما لصاحبه عظني
واوجز واجمع فاني لا اقدر ان اقف عليك من العبادة فقال احذر ان يراك الله حيث نهاك
ولا يفقدك حيث امرك هب عن مسروق مرسلا ٥

كفى بالمرء فقها اذا عبد الله وكفى بالمرء جهلا اذا اعجب برايه فالجاهل والعاصي اذا عبد الله
وتواضع وذل هيبة وخوفا منه فقد اطاع بقلبه فهو اطوع لله من العالم المتكبر والعابد
المعجب ولذلك روي ان عابدا من بني اسرائيل اتى عابدا منهم فوطئ على رقبته وهو ساجد فقال
ارفع فوالله لا يغفر الله لك فاوحى الله اليه ايها المتالي علي بل انت لا يغفر الله لك ولذلك قال
الحسن صاحب الصوف اشد كبرا من صاحب المطرف الخزاي ان صاحب الخز يذل لصاحب الصوف
ويرى الفضل له وصاحب الصوف يرى الفضل لنفسه حل عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما

كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع اي اذا لم يتثبت لانه يسمع عادة الصدق والكذب
فاذا حدث بكل ما سمع لا محالة يكذب والكذب الاخبار بالشي على غير ما هو عليه وان لم يتعمد

لكن



لكن التعمد شرط الاثم قال القرطبي والبا في بالمرء زائدة هنا على المفعول وفاعله كفى ان
يحدث وقد تزاد البا على فاعل كفى كقوله تعالى وكفى بالله شهيدا م في مقدمة صحيحه
عن ابي هريرة رضي الله عنه ٥

كفى بالمرء من الشر ان يشار اليه بالاصابع تمامه قالوا يا رسول الله وان كان خيرا قال
وان كان خيرا فهي مزلة الا من رحمه الله وان كان شرا فهو شر انتهى قالوا وفيه تحذير من شر الاشارة الى
الانسان بالاصابع طب وكذا ابو نعيم عن عمران بن حصين رمز المصنف لحسنه وليس كما قال ففيه كثير
ابن مروان المقدسي قال العقيلي لا يتابع كثير على لفظه الا من جهة تقاربه وقال يحيى كثير ضعيف
وضعفه ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به ومن ثم اورده ابن الجوزي في الواهيات وقال لا يصح ٥

كفى بالمرء من الكذب كذا هو في خط المؤلف وفي رواية للعسكري كفى بالمرء من الكذب كذبا ان يحدث
بكل ما سمع اي لو لم يكن للرجل كذب الا تحديثه بكل ما سمع من غير مبالاة انه صادق او كاذب لكفاه
من جهة الكذب لان جميع ما سمعه لا يكون صدقا وفيه زجر عن الحديث بشي لا يعلم صدقه وكفى
بالمرء من الشح ان يقول لمن له عليه دين آخذ حقي منه كله بحيث لا اترك منه شيا ولو قليلا فان
ذلك شح عظيم ومن ثم عد الفقها مما ترد به الشهادة المضايقة في التافه وهذا عد من الحكم والامثال
ك في البيع عن الاصم عن هلال بن العلا عن هلال بن عمر الرقي عن ابن عمر بن هلال حدثني ابو غالب عن ابي امامة
قال ك صحيح ورده الذهبي بان هلال بن عمر وابوه لا يعرفان فالصحة من اين ٥

كفى بالموت واعظا كيف واليوم في الدور وغدا في القبور وفي معناه بيت الحماسة
٥ انعد بني ابي الذين تتابعوا ٥ ارجو حياة ام من الموت اجزع ٥
كيف وهو المصيبة العظمى والرزية الكبرى واعظم منه الغفلة عنه والاعراض عن ذكره وقلة
التفكر فيه وترك العمل له وان فيه وحده عبرة لمن اعتبر وفكرة لمن تفكر فان اعرابيا كان يسير
على جمل فخر الجمل ميتا فنزل عنه وجعل يطوف به ويتفكر فيه ويقول ما لك لا تقوم ما لك لا تنبعث
هذه اعضاؤك كاملة وجوارحك سالمة ما شانك الذي كان يبعثك ما الذي صرعك ما الذي عن الحركة منعك
ثم تركه وانصرف متفكرا في شانه متعجبا من امره وانشا يقول ٥
٥ جاءته من قبل المنون اشارة ٥ فهوى صريعا لليدين وللفم ٥
قال الحرالي افسد الموت على اهل النعيم نعيمهم فالتمسوا عيشا لا موت فيه وقد ذهب
ذكر الموت بلذة كل عيش وسرور كل نعيم وقال الغزالي الموت هو القيامة الصغرى ومن مات فقد
قامت قيامته وفي هذه القيامة يكون العبد وحده وعندها يقال له لقد جئتمونا فرادى كما
خلقناكم اول مرة وفيها يقال له كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا والقيامة الصغرى بالنسبة للكبرى
كالولادة الصغرى بالنسبة للكبرى فان للانسان ولادتين احداهما الخروج من الصلب والترائب
الى مستودع الارحام وهو في الرحم في قرار مكين الى قدر معلوم وله في سلوكه الى الكمال منازل واطوار
من نطفة وعلقة ومضغة وغيرها حتى يخرج من مضيق الرحم الى فضا العالم فنسبة عموم القيامة
الكبرى الى الصغرى كنسبة فضا العالم الى مضيق فضا الرحم ونسبة فضا العالم الذي يقدم
عليه بالموت الى سعة الدنيا كنسبة فضا الدنيا الى الرحم بل اوسع فقس الآخرة بالاولى فما تكفر
بالقيامتين تؤمن بعالم الغيب والشهادة والمقر بالصغرى لا الكبرى ناظر بالعين العورا
الى احد العالمين وذلك هو الجهل والضلال فما اعظم غفلتك يا مسكين وبين يديك هذه الاهوال
فان كنت لا تؤمن بالكبرى لجهل وضلال افلا تكفيك القيامة الصغرى الك اعتذار بعد قول سيد الابرار

كفى بالموت واعظا اما تستحيي من استبطائك هجوم الموت اقتدا برعاع الغافلين الذين لا ينتظرون الا صيحة واحدة تاخذهم وهم يخصمون فلا يستطيعون توصية ولا الى اهلهم يرجعون • فيا تيهم المرض نذيرا من الموت فلا ينزجرون • وياتيهم الشيب رسولا منه فما يعتبرون • فيا حسرة على العباد ما ياتيهم من رسول الا كانوا به يستهزءون • ايظنون انهم في الدنيا خالدون • الم يروا كم اهلكنا قبلهم من القرون انهم اليهم لا يرجعون • ام يحسبون ان الموتى سافروا من عندهم فهم يعودون كلا ان كل لما جميع لدينا محضرون • بل ما ياتيهم من اية من ايات ربهم الا كانوا عنها معرضين • قال الحرالي والوعظ دعوة الاشيا بما فيها من العبرة للانقيا دلالة للحق بما يخوفها في مقابلة التذكير بما يرجيها وبسطها **وكفى باليقين غنا** لانه سكون النفس عند جولان الموارد في الصدر لتيقنك ان حركتك فيها لا تنفعك ولا ترد عنك مقضيا فاذا رزق العبد السكون الى قضا الله تعالى والرضا به فقد اوتي الغنا الاكبر قال الخواص الغني حق الغنا من اسكن الله قلبه من غناه يقينا ومن معرفته توكلا ومن عطاياه رضى فذاك الغني كل الغنا وان امسى طاويا واصبح معوزا تنبيه قد تضمن هذا الخبر الحث على الزهد وهو امر قد تطابقت عليه الملل والنحل قال الغزالي التوراة والانجيل والزبور والفرقان وصحف موسى وابراهيم وكل كتاب منزل ما انزل الا لدعوة الخلق الى الملك الدايم المخلد والمراد منهم ان يكونوا ملوكا في الدنيا والاخرة اما ملك الدنيا فبالزهد والقناعة واما القناعة فبالفوت منه تعالى يدرك بقا لا فنا فيه وعز لا ذل معه فالشيطان يدعوهم الى ملك الدنيا ليفوته عليك ملك الاخرة اذ هما ضرتان ونعيم الدنيا لا يسلم له ايضا لكدرها ونازعها نقصا وطول الهم والغم وانه لا يجرم عليها ايضا فلذلك كان الزهد ملكا صرف عنه ومعنى الزهد ان يملك العبد شهوته وغضبه وبذلك يصير العبد حرا وباستيلا الشهوة يصير عبدا لبطنه وفرجه وساير اغراضه فيكون مسخرا كالبهيمة يجره زمام الشهوة الى حيث يريد فما اعظم اغترار الانسان ايظن انه ينال الملك بصيرورته مملوكا وينال الربوبية بان يصير عبدا ومثله هل يكون الا منكوسا في الدنيا منكوسا في الاخرة ولهذا قال بعض الملوك لبعض الزهاد هل حاجة قال كيف اطلب منك حاجة وملكي اعظم من ملكك قال كيف قال من انت عبده فهو عبدي انت عبد شهوتك وغضبك وفرجك وبطنك وانا ملكتهم وهم عبيدي فهذا هو الملك في الدنيا وهو الجار الى ملك الاخرة فالمخدوعون بالغرور خسروا الدنيا والاخرة **طب** من حديث الحسن البصري **عن عمار** بن ياسر وضعفه المنذري وقال العلائي حديث غريب منقطع لان الحسن لم يدرك عمارا وفيه ايضا الربيع بن بدر قال الدارقطني متروك وقال الهيثمي فيه الربيع بن بدر متروك وقال الحافظ العراقي في تخريجه ضعيف هو معروف من قول الفضيل بن عياض رحمه الله تعالى **كفى بالموت مزهدا في الدنيا ومرغبا في الاخرة** لانه اعظم المصايب وابشع الرزايا واشنع البلايا فتفكر يا ابن ادم في مصرعك وانتقالك من موضعك واذا نقلت من سعة الى ضيق وخانك الصاحب والرفيق • واخرجت من فراشك ونقلت من مهادك • فيا جامع المال والمجتهد في البنيان ليس لك من مالك الا الاكفان بل هو للخراب • وجسمك للتراب • فاعتبر يا مسكين بمن صار تحت الثرى وانقطع عن الاهل والاحباب بعد ان قاد الجيوش والعساكر ونافس الاصحاب • والعشاير وجمع الاموال والذخاير فجاه الموت في وقت لم يحتسبه • وهول لم يرتقبه • وليتامل حال من مضى من اخوانه • ودرج من اقاربه وخلانه الذين بلغوا الامال • وجمعوا الاموال • كيف انقطعت امالهم ولم تغن عنهم اموالهم ومحى التراب محاسن وجوههم • وتفرقت في القبور اجزاوهم • وترملت بعدهم نساوهم • وشمل ذل اليتم اولادهم • واقتسم غيرهم طريفهم وتلادهم • فيا له الكنز الذي للعلامين اجمع

من



من ذهب فيه عجبت لمن ايقن بالموت كيف يفرح • ولمن ايقن بالنار كيف يضحك **ش حم في كتاب الزهد عن الربيع بن انس مرسلا** بصري نزل خراسان روى عن انس وغيره قال ابو حاتم صدوق وقال ابو داود حبس بمرو ثلاثين سنة •

**كفى اثما ان تحبس عمن تملك قوته** قال النووي قوته مفعول تحبس وقال المظهري تحبس مبتدا وكفى خبره مقدما وخبر مبتدا محذوف واثما تمييز وهذا حث على النفقة على العيال وتحذير من التقصير فيهم **م** في الزكاة **عن ابن عمرو** بن العاص جاه قهرمانه فقال اعطيت الرقيق قوتهم قال لا قال فانطلق فاعطهم فان رسول الله قال فذكره •

**كفى ببارقة السيوف** اي بلمعانها قال الراغب البارقة لمعان السيف **على راسه** يعني الشهيد **فتنة** فلا يفتتن في قبره ولا يسال اذ لو كان فيه نفاق لفر عند التقا الجمعين فلما ربط نفسه لله في سبيله ظهر صدق ما في ضميره وظاهره اختصاص ذلك بشهيد المعركة لكن اخبار الرباط تؤذن بالتعميم تنبيه قال القرطبي اذا كان الشهيد لا يفتتن فالصديق اجل قدرا واعظم اجرا فهو احرى ان لا يفتتن لانه المقدم في التنزيل على الشهدا اولئك الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهدا وقد جا في المرابط الذي هو اقل رتبة من الشهيد انه لا يفتتن فكيف بمن هو اعلى منه ومن الشهيد **ن عن رجل** له صحبة قال يا رسول الله ما بال المومنين يفتتنون في قبورهم الا الشهيد فذكره صلى الله عليه وسلم

**كفى بك اثما ان لا تزال مخاصما** لان كثرة المخاصمة تفضي غالبا الى ما يذم صاحبه وقد ورد الترغيب في ترك المخاصمة فعن ابي داود عن ابي امامة رفعه انا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المرا وان كان محقا وابغض العباد الى الله الالد الخصم كما في الصحيحين وللمخاصمة قال داود يا بني اياك والمرا فان نفعه قليل وهو يهيج العداوة بين الاخوان قال بعضهم ما رايت شيا اذهب للدين وانقص للمروة ولا اضيع للذة ولا اشغل للقلب من المخاصمة فان قيل لا بد من الخصومة لاستيفا الحقوق فالجواب ما قال الغزالي ان الذم المتاكد انما هو لخاصم بباطل او بغير علم كوكلا القاضي وقال بعض العارفين اذا رايت الرجل لجوجا مرايا معجبا برايه فقد تمت خسارته **ت عن ابن عباس** وقال غريب وخرجه عنه ايضا البيهقي والطبراني قال ابن حجر رحمه الله تعالى وسنده ضعيف •

**كفى به شحا ان اذكر عند رجل فلا يصلي علي** اخذ به جمع فاوجبوا الصلاة عليه كلما ذكر لكن الذي عليه الجمهور انما تجب عليه في الصلوات الخمس **ص عن الحسن مرسلا** •

**كفى بالمرء نصرا ان ينظر الى عدوه في معاصي الله** لان العاصي ممقوت متعرض للعطب والمولخزة بذنوبه في الدنيا والاخرة وذلك يظفر المرء بلا شك **فر عن علي** ابن ابي طالب ظاهر صنيع المصنف ان الديلمي اسنده وليس كذلك

**كفى بالرجل ان يكون بذيا فاحشا** فيه ان هذه الاخلاق الثلاثة مذمومة منهي عنها قال الغزالي ومصدرها الخبث واللوم قال ابراهيم بن ميسرة الفاحش المتفحش يوم القيامة في صورة كلب او في جوف كلب قال الغزالي وحقيقته التعبير عن الامور المستقبحة بالعبارات الصريحة ويجري اكثر ذلك في الفاظ الوقاع وما يتعلق به فان لاهل الفساد عبارات فاحشة يستعملونها فيه واهل الصلاح يتحاشون عن التعرض لها بل يكنون عنها ويدلون عليها بالرموز **هب عن عقبة بن عامر** الجهني

**كفى بالمرء في دينه ان يكثر خطاوه** اي اثمه وذنبه **وينقص حلمه وتقل حقيقته جيفة بالليل** اي نايم طول الليل كانه جسد ميت لا روح فيه ولا يتهجد ولا يذكر الله تعالى فيه **بطال بالنهار** لا حركة له **كسول** جزوع **هلوع** صيغة مبالغة اي شديد الجزع والضجر **منوع** **رتوع** اي يرتع في الخصب قال في الفردوس والهلع الحرص والشح والرتوع الاكول بسعة ونهمة **حل** وكذا الديلمي

عن الحكم بن عمير وفيه بقية بن الوليد وقد مر غير مرة وعيسى بن ابراهيم قال الذهبي تركه ابو حاتم ه
كفى بالمرء اثما ان يشار اليه بالاصابع قال يا رسول الله وان كان خيرا فقال ان كان خيرا فهي مزلة
الا من رحمه الله وان كان شرا فهو شر قال في الاحيا فذكر الحسن للحديث تاويلا لا بأس به وهو انه لما رواه
قيل له ان الناس اذا راوك اشاروا اليك بالاصابع فقال انه لم يعن هذا انما عنى به المبتدع في دينه
والفاسق في دنياه وفيه ان الاشتهار مذموم وان المحمود الخمول الا من شهره الله لنشر دينه من غير
تكلف منه للشهرة هب من حديث كثير بن مرة عن ابراهيم بن ابي عبلة عن عقبة بن وشاح عن عمران
ابن حصين ثم قال اعني البيهقي كثير هذا غير قوي انتهى فما اوهمه صنيع المصنف من انه مخرجه ه
خرجه واقره غير سديد وفي الميزان كثير ضعفوه وقال يحيى كذاب ثم اورد له هذا الخبر ه
كفارة الحية ضربة بالسوط اصبتها ام اخطاتها قال البيهقي هذا ان صح فانما اراد به وقوع ه
الكناية بها في الاتيان بالمامور به فقد امر المصطفى بقتلها ولم يرد به المنع من الزيادة على
ضربة واحدة ويدل لذلك حديث مسلم من قتل وزغة بضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها
في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الثالثة فله كذا وكذا حسنة ادنى من
الثانية قط في الافراد عن ابي هريرة ورواه عنه ايضا الطبراني رحمه الله تعالى ه
كفارة الذنب الندامة اي ندامته تغطي ذنبه لان الكافر كفر لانه يغطي نعمة الله بالجحود قال
الطيبي الكفارة عبارة عن الفعلة او الخصلة التي من شانها ان تكفر الخطيئة وهي فعالة للمبالغة ه
كضرابة وقتالة وهي من الصفات الغالبة في الاسمية والندم الغم الملازم والحزن ولو لم تذنبوا
لاتى الله بقوم يذنبون ليغفر لهم تنبيه قال زنيف بن خصاب هذه الامة ان الندم لهم
توبة وكانت بنو اسرائيل اذا اخطا احدهم حرم عليه كل طيب من الطعام وتصبح خطيئته مكتوبة على باب
داره حم طب وكذا في الاوسط عن ابن عباس رمز المصنف لحسنه لكن قال الحافظ العراقي وتبعه
الهيثمي فيه يحيى بن عمرو بن مالك النكري وهو ضعيف ه
كفارة المجلس اي اللغط الواقع في المجلس ان يقول العبد بعد ان يقوم كما جاء هكذا في رواية الاوسط
للطبراني سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك واتوب اليك
قال الحليمي هذا اخذ بالحق بقوله تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب طب عن ابن عمرو
ابن العاص وعن ابن مسعود رمز المصنف لحسنه قال الهيثمي وفيه عطاء بن السايب وقد اختلط
انتهى لكن رواه النسائي في اليوم والليلة عن رافع بن خديج قال الحافظ العراقي سنده حسن ه
كفارة النذر اذا لم يسم كفارة اليمين قال ابن حجر بعضهم حمله على النذر المطلق واما حمل بعضهم له
على نذر اللجاج والغضب فلا يستقيم الا في رواية كما في كفارة النذر كفارة اليمين من غير تقرض لعدم
عدم التسمية وقال ابن العربي الذي لم يسم هو النذر المطلق واما المقيد فهو المعين فلا بد من الوفا
به حم م ت عن عقبة بن عامر ولم يخرجه البخاري وما جرى عليه المصنف من نسبة الحديث
بتمامه الى مسلم غير صواب وانما رواه بدون قوله ولم يسم ورواه من عداه بقيد التسمية ه
كفارة من اغتبت ان تستغفر له اي ان تطلب له المغفرة من الله تعالى اي ان تعذرت
مراجعته واستحلاله والا تعين ما لم يترتب عليه مفسدة ابن ابي الدنيا ابو بكر القرشي في كتاب
فضل الصمت اي السكوت عن ابي عبيدة بن عبد الوارث بن عبد الصمد عن ابيه عن عنبسة بن عبد
الرحمن القرشي عن خالد بن يزيد اليماني عن انس بن مالك وحكم ابن الجوزي بوضعه وقال عنبسة
متروك وتعقبه المؤلف بان البيهقي خرجه في الشعب عن عنبسة به وقال الاسناد ضعيف وبان

العراقي

العراقي في تخريج الاحيا اقتصر على تضعيفه ورواه عنه الخطيب في التاريخ والديلمي فاقتصار المصنف هنا
على ابن ابي الدنيا غير جيد لايهامه قال الغزالي وهذا الحديث يحتج به الحسن في قوله يكفيه من الغيبة الاستغفار دون الاستحلال
كفارات الخطايا اسباغ الوضوء اي اكماله واتمامه من واجباته وسننه على المكاره من نحو شدة برد
على المكاره واعمال الاقدام الى المساجد اي المشي اليها لنحو صلاة وانتظار الصلاة بعد
الصلاة في المسجد وغيره فذلك يكفر الصغاير ما اجتنبت الكباير ه عن ابي هريرة ورواه عنه
ايضا ابو الشيخ وقد رمز المصنف لحسنه انتهى ه
كفر بالله تبرؤ اي ذو تبرؤ من نسب وان دق ليس المراد بالكفر حقيقته التي يخلد صاحبها
في النار وسايغ اطلاق الكفر هنا لانه كذب على الله كانه يقول خلقني الله من ماء فلان ولم يخلقني
من ماء فلان والواقع خلافه البزار في مسنده عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ورمز لحسنه ه
كفر بامرئ ادعاء نسب لا يعرف او جحده وان دق قال ابن بطال ليس معنى هذين الخبرين ان من
اشتهر بالنسبة الى غير ابيه يدخل في الوعيد كالمقداد بن الاسود وانما المراد به من تحول عن نسبته
لابيه الى غير ابيه عالما عامدا مختارا وكانوا في الجاهلية لا يستنكرون ان يتبنى الرجل ولد غيره
ويصير الولد ينسب الى الذي يتبناه حتى نزل قوله تعالى ادعوهم لآبائهم وما جعل ادعياءكم
ابناءكم فنسب كل منهم الى ابيه الحقيقي لكن بقي بعضهم مشهورا بمن تبناه فيذكر به لقصد التعريف
لا لقصد النسب الحقيقي كالمقداد وليس الاسود اباه بل تبناه واسم ابيه الحقيقي عمرو بن ثعلبة
ه عن ابن عمرو بن العاص ورواه عنه ايضا احمد والطبراني والديلمي وغيرهم رحمهم الله تعالى
كفر بالله العظيم عشرة من هذه الامة الضال اي الهالك في الصنم او غيره
والساحر والديوث اي وهو الذي لا يغار على اهله وناكح المراة في دبرها وشارب الخمر ومانع الزكاة
ومن وجد سعة ومات ولم يحج والساعي في الفتن بالافساد وبايع السلاح اهل الحرب ومن نكح ذات محرم
اي كلهم يكفر ان استحل ذلك لكن ينبغي استثناء الوطء في دبر امراته ابن عساكر في تاريخه عن البراء بن عازب
وظاهر صنيع المصنف انه لم يره لاشهر من ابن عساكر مع ان الديلمي خرجه باللفظ المزبور عن البراء المذكور من هذا الوجه
كف شرك عن الناس فانها صدقة منك على نفسك ابن ابي الدنيا ابو بكر في كتاب الصمت عن ابي ذر رمز لحسنه
كف عنا جشاءك هو الريح الذي يخرج من المعدة عند الشبع فان اكثرهم شبعا في الدنيا
اطولهم جوعا يوم القيامة فالنهي عن الجشاء نهي عن سببه وهو الشبع وهو مذموم طبا وشرعا
كيف وهو يقرب الشيطان ويهيج النفس الى الطغيان والجوع يضيق مجاري الشيطان ويكسر شهوة
النفس فيندفع شرهما وعن الشبع تنشا شدة الشوق الى المنكوحات ثم يتبعهما شدة الرغبة الى المال
والجاه اللذان هما الوسيلة الى التوسع الى المطعومات والمنكوحات ثم يتبع استكثار المال والجاه انواع
الرعونات وضروب المنافسات والمحاسدات ثم يتولد من ذلك افة الرياء وغايلة التفاخر والتكاثر
والكبرياء ثم يتداعى ذلك الى الحقد والحسد والعداوة والبغضاء ثم يفضي ذلك الى اقتحام البغي والمنكر
والفحشاء والبطر والاشر وذلك يفضي الى الجوع في القيامة وعدم السلامة الا من رحم ربك ت ه عن
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال تجشى رجل عند النبي فذكره قال ت حسن غريب وذلك الرجل هو
ابن جحيفة كما صرح به في عدة روايات وكان لم يبلغ الحلم قال في المعارف ولم ياكل بعد ذلك ملء بطنه
حتى فارق الدنيا رضي الله عنه رمز المصنف لحسنه ه
كف عنه اذاك واصبر لاذاه فكفى بالموت مفرقا قاله لمن شكى اليه اذى جاره لسم عادي وقرب
وذكر انه ساءه قال الغزالي فيه الامر بالصبر لمن اوذي بفعل او قول وجني عليه في نفسه او ماله

والصبر على ذلك بترك المكافاة قال بعض الصحابة ما كنا نعد ايمان الرجل ايمانا اذا لم يصبر على الاذى
وقال تعالى ولنصبرن على ما اذيتمونا وقال لرسوله ودع اذاهم وتوكل على الله وقال تعالى واصبر
على ما يقولون واهجرهم هجرا جميلا الى غير ذلك من الايات ولذلك مدح الله العافين عن حقوقهم
في القصاص فقال ولمن صبر وغفر لهو خير للصابرين ابن النجار في التاريخ عن ابي عبد الرحمن عبد الله
ابن يزيد الحبلي بضم المهملة وبالموحدة وهو المعافري من ثقات الطبقة الثالثة مرسلا قال ابن حجر اخرجه ابو داود فذكره
كفوا صبيانكم عن الانتشار عند العشاء فان للجن حينئذ انتشارا اي تفرقا وخطفة اي استلابا بسرعة
د عن جابر بن عبد الله رمز المصنف لصحته ورواه ايضا العسكري عن جابر بلفظ كفوا فواشيكم حتى تذهب
فحمة العشاء وقال الفواشي ما ينتشر من المال كالابل والغنم قال ومن لا يضبط من اصحاب
الحديث يقول مواشيكم وهو تصحيف
كفوا عن اهل لا اله الا الله وهم من نطق بها اي مع نطقه بالشهادة الثانية وان لم نعلم ما في قلبه
لا تكفروهم بذنب ارتكبوه وان كان من اكبر الكبائر كالقتل والزنا والسرقة فمن اكفر اهل لا اله الا الله
اي حكم بكفرهم فهو الى الكفر اقرب منه الى الايمان فالمخالف الحق من اهل القبلة ليس بكافر ما لم
يخالف ما هو من ضروريات الدين كحدوث العالم وحشر الاجساد فانه حينئذ ليس من اهل لا اله الا الله
فتكفروه وقال علي كرم الله وجهه اعلم الناس بالله اشدهم حبا وتعظيما لاهل لا اله الا الله قال
ابن عربي اياكم ومعادات اهل لا اله الا الله فان لهم من الله الولاية العامة فهم اولياء الله ولو جاؤوا
بقراب الارض خطايا لا يشركون بالله لقيهم بمثلها مغفرة ومن ثبتت ولايته حرمت محاربته ومن لم
يطلعك الله على عداوته لله فلا تتخذه عدوا فاذا تحققت انه عدو الله وليس الا المشرك فتبرأ منه
كما فعل ابراهيم بابيه ولا تعاد عباد الله بالانكار ولا بما ظهر على اللسان بل اكره فعله لا عينه
والعدو لله اذا لم تكره عينه ففرق بين من تكره عينه وهو عدو الله ومن تكره فعله وهو المؤمن
العاصي طب عن ابن عمر بن الخطاب قال الهيثمي فيه الضحاك بن حمزة بن علي بن يزيد وقد اختلف في الاحتجاج به
كل اية في القران درجة في الجنة فيقال للقاري ارق في درجها على قدر ما كنت تقرا من اي القران
فمن استوفى قراءة جميعه استولى على اقصى درج الجنة ومن قرا جزءا منها فرقيه في الدرج بقدر
ذلك فيكون منتهى الثواب عند منتهى القراءة وهذا تحريض بليغ على الاكثار من القراءة وملازمة التدبر
والعمل به ومصباح في بيوتكم من كثرة الملائكة المقتضي للرحمة والسكينة لتلاوته قال
الامام احمد رايت الله عز وجل في النوم فقلت يا رب ما افضل ما تقرب به المتقربون اليك قال
بكلامي يا احمد قلت بفهم او بغير فهم قال بفهم وبغير فهم حل عن ابن عمرو بن العاصي وفيه رشدين بن
سعد وقد جزم بتضعيفه رحمه الله تعالى
كل ابن ادم ياكله التراب اي كل اجزاء ابن ادم تبلى وتنعدم بالكلية او المراد انها باقية لكن زالت
اعراضها المعهودة قال امام الحرمين ولم يدل قاطع سمعي على تعيين احدهما ولا يبعد ان تصير اجساد
العباد بصفة اجسام التراب ثم تعاد بتركيبها الى المعهود الا عجب الذنب بفتح العين فيكون
العظم الذي في اصل صلبه فانه قاعدة البدن كقاعدة الجدار فيبقى ليركب خلقه منه عند قيام
الناس من قبورهم وقال اللقاني او المراد طول بقائه تحت التراب لا انه لا يفنى اصلا لانخراقه لشهرته
منه خلق ومنه يركب اي منه ابتدأ خلق الانسان وابتدأ تركيبه ويحتمل ان المراد منه
ابتدأ خلقه ومنه تركب خلقه عند قيام الساعة وهذا الظاهر ثم هذا عام خص منه نحو عشرة اصناف
كالانبياء والشهداء والصديقين والعلماء العاملين والمؤذن المحتسب وحامل القران [illegible]

مما



مما ياكله التراب وان كان التراب لا ياكل اجسادا كثيرة م د ن عن ابي هريرة
كل احد احق بماله من والده وولده والناس اجمعين لا ينافيه خبر انت ومالك
لابيك لان معناه اذا احتاج لماله اخذه لا انه يباح له ماله على الاطلاق اذ لم يقل به احد
هق عن ابي عبيد عن هشيم عن عبد الرحمن بن يحيى عن حبان بكسر المهملة وبموحدة مشددة واخره
نون ابن ابي جبلة بفتح الجيم والموحدة الجمحي اشار المصنف لصحته وهو ذهول او قصور فقد
استدركه عليه الذهبي في المهذب فقال قلت لم يصح مع انقطاعه
كل البواكي يكذبن الا ام سعد اي فيما يصفن به من الفضائل او الفواضل الا ام سعد فانها لم
تكذب فيما وصفته به لاتصافه فيما بذلك ابن سعد في الطبقات عن سعد بن ابراهيم مرسلا
هو الزهري رحمه الله تعالى ولي قضاء واسط قال الذهبي صدوق
كل الخير ارجو من ربي اي اؤمل منه ان يجمع في من الخير ما تفرق في سائر الانبياء وقد حقق الله
رجاه وهذا قاله للعباس في مرضه فبين به انه يطلب للمريض ان يكون رجاؤه اقوى من خوفه
على الصحيح ابن سعد في الطبقات وابن عساكر في التاريخ عن العباس بن عبد المطلب
كل الذنوب يؤخر الله تعالى منها ما شاء اي جزاءه الى يوم القيامة فيجازي بها فاعلها
فيه ان شاء قال الطيبي من في منها منصوبة المحل معمول يغفر وتكون ابتدائية الا عقوق الوالدين
اي الاصلين المسلمين فان الله يعجله اي يعجل عقوبته لصاحبه اي فاعله في الحياة الدنيا قبل
الممات ولا يغتر العاق بتاخيرها فانه لا بد ان يلحقه ولو بعد حين كما وقع لابن سيرين انه لما ركبه
الدين اغتم فقال اني لاعرف هذا الغم بذنب اصبته منذ اربعين سنة ونظر بعض العباد الى امرد
فقيل له لتجدن غبه بعد اربعين سنة فكان كذلك قال الذهبي وفيه ان العقوق كبيرة وهو
متفق عليه طب ك في البر من حديث بكار بن عبد العزيز بن ابي بكرة عن ابيه عن ابي بكرة قال ك صحيح
ورده الذهبي رحمه الله تعالى فقال بكار ضعيف انتهى
كل العرب من ولد اسماعيل بن ابراهيم الخليل يعني انهم كلهم ذريته فليس من عربي الا وهو منهم
ابن سعد في الطبقات عن علي بضم العين وفتح اللام بضبط المصنف ابن رباح مرسلا هو اللخمي وكان في
الكتب ... (margin)
كل الكذب يكتب على ابن ادم الا ثلاثا الرجل يكذب في الحرب فلا يكتب عليه في ذلك اثم
فان الحرب خدعة بل قد يجب اذا دعت اليه ضرورة اهل الاسلام والرجل يكذب على المراة فيرضيها
صادقا بامرأته وغيرها كابنته واخته من عياله والرجل يكذب بين الرجلين المتخاصمين ليصلح بينهما فالكذب في هذه الاحوال غير محرم بل قد يجب ومحصوله ان الكذب يجري فيه الاحكام
الخمسة والضابط كما قال الغزالي ان الكلام وسيلة الى المقاصد فكل مقصود محمود يمكن التوصل
اليه بالصدق والكذب جميعا فالكذب فيه حرام لفقد الحاجة وان لم يمكن التوصل اليه الا به جاز
ان كان ذلك المقصود جائزا ووجب ان كان واجبا وله امثلة كثيرة طب وابن السني في
عمل يوم وليلة والخرائطي في مكارم الاخلاق عن النواس بن سمعان رمز المصنف لحسنه قال الهيثمي فيه
محمد بن جامع العطار وهو ضعيف انتهى وقال شيخه العراقي فيه انقطاع وضعف ورواه ابن عدي
عن اسماء بنت يزيد بر ضمه بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يقول يا ايها
الناس ما يحملكم على ان تتتابعوا في الكذب كما يتتابع الفراش في النار كل الكذب الى اخر ما هنا
كل مسلم على المسلم حرام فيه رد لزعم ان كلا لا تضاف الا الى نكرة على المسلم حرام خبره ماله
اي اخذ ماله بنحو غصب وعرضه اي هتك عرضه بلا استحقاق ودمه اي اراقة دمه بلا حق وادلة تحريم

هذه الثلاثة مشهورة معروفة من الدين بالضرورة وجعلها كل المسلم وحقيقته لشدة اضطراره
اليها فالدم به حياته ومادته المال فهو مادة الحياة والعرض به قيام صورته المعنوية واقتصر عليها
لان ما سواها فرع عنها وراجع اليها لانه اذا قامت الصورة البدنية والمعنوية فلا حاجة لغيرهما
وقيامهما انما هو بتلك الثلاثة ولكون حرمتها هي الاصل والغالب لم يحتج لتقييدها بغير حق فقوله
في رواية الا بحقها ايضاح وبيان وذا حديث عظيم الفوائد يشير الى المبادي والمقاصد **حسب**
**امرئ من الشر** اي يكفيه منه في اخلاقه ومعاشه ومعاده **ان يحقر اخاه المسلم** اي يذله ويحتقره
ويزدريه ولا يعبأ به لان الله احسن تقويمه وسخر ما في السموات وما في الارض لاجله وشاركه
غيره له انما هي بطريق التبع وسماه مسلما ومؤمنا وعبدا وجعل الانبياء الذين هم اعظم الخلق من جنسه
فاحتقاره احتقار لما عظمه الله وشرفه ومنه انه لا يبدأه بالسلام ولا يرد عليه احتقارا **د** في
الادب **ه** في الزهد **عن ابي هريرة** ورواه مسلم بتمامه بتقديم وتاخير ولفظه بحسب امرئ من الشر
ان يحقر اخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه انتهى
**كل امتي معافى** بفتح الفاء مقصورا اسم مفعول من عافاه الله اذا اعفاه وقال النووي هو بالهاء
اخره هكذا هو في معظم النسخ والاصول المعتمدة انتهى وفي نسخ المصابيح وغيرها معافى بلاها
كما هنا قال الطيبي وعليه فينبغي ان تكتب الفه باليا فيكون مطابقا للفظ كل **الا المجاهرين**
لكن المجاهرين بالمعاصي لا يعافون من جاهر بكذا اعلن جهر به وعبر بفاعل للمبالغة او هو على ظاهره
المفاعلة والمراد الذين يجاهر بعضهم بعضا بالتحدث بالمعاصي وجعل منه ابن جماعة افشاء ما يكون
بين الزوجين من المباح ويوبده الخبر المشهور في الوعيد عليه **وان من الجهار** اي الاظهار والاذاعة
**ان يعمل الرجل بالليل عملا سيئا ثم يصبح وقد ستره الله فيقول عملت البارحة**
اي هي اقرب ليلة مضت من وقت القول يقال من الزوال **كذا وكذا وقد بات يستره ربه** ويصبح يكشف ستر
الله عنه باشتهار ذنبه في الملا وذلك جناية منه على ستر الله الذي اسدله عليه وتحريك لرغبة الشر
فيمن اسمعه او شهده فهما جنايتان انضمتا الى جنايته فتغلظت به فان انضاف الى ذلك الترغيب
الرغبة فيه والحمل عليه صارت جناية رابعة وتفاحش الامر **ق عن ابي هريرة** رضي الله عنه ورواه عنه ايضا ابو يعلى
**كل امتي معافى** اسم مفعول من العافية وهو اما بمعنى عفا الله عنه واما سلمه الله وسلم منه **الا**
**المجاهرين** اي المعلنين بالمعاصي المشتهرين باظهارها الذين كشفوا ستر الله عنهم وروي الا
المجاهرون بالرفع ووجه بان معافى في معنى النفي فيكون استثناء من كلام غير موجب والتقدير
لا ذنب لهم الا المجاهرون ثم فسر المجاهر بانه الذي يعمل العمل بالليل فيستره ربه ثم يصبح فيقول
يا فلان اني عملت البارحة كذا وكذا فيكشف ستر الله عز وجل عنه فيؤاخذ به في الدنيا باقامة
الحد وهذا لان من صفات الله ونعمه اظهار الجميل وستر القبيح فالاظهار كفران لهذه النعمة
وتهاون بستر الله قال النووي فيكره لمن ابتلي بمعصية ان يخبر غيره بها بل يقلع ويندم ويعزم
ان لا يعود فان اخبر بها شيخه ونحوه ممن يرجو باخباره ان يعلمه مخرجا منها او ما يسلم به من الوقوع
في مثلها او يعرفه السبب الذي اوقعه فيها او يدعو له ونحو ذلك فهو حسن وانما يكره لانتفاء المصلحة
وقال الغزالي الكشف المذموم اذا وقع على وجه المجاهرة والاستهزاء لا على وجه السؤال والاستفتاء
بدليل خبر من واقع امراته في رمضان فجاء فاخبر المصطفى صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه **طس**
وكذا الصغير **عن ابي قتادة** قال الهيثمي وفيه عون بن عمارة وهو ضعيف
**كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى** بفتح الهمزة والموحدة بامتناعه من قبول الدعوة



او بتركها الطاعة التي هي سبب لدخولها لان من ترك ما هو سبب لشيء لا يوجد بغيره فقد ابى
اي امتنع والمراد امة الدعوة فالابي هو الكافر بامتناعه عن قبول الدعوة وقيل امة الاجابة فالابي
هو العاصي منهم استثناهم تغليظا وزجرا عن المعاصي قالوا ومن يابى يا رسول الله قال **من اطاعني**
اي انقاد واذعن لما جئت به **دخل الجنة** فاز بنعيمها الابدي يعني ان اسناد الامتناع عن الدخول
اليهم مجاز عن الامتناع عن سببه وهو عصيانه بقوله **ومن عصاني** بعدم التصديق او بفعل المنهي
**فقد ابى** فله سوء المنقلب بابائه والموصوف بالاباء ان كان كافرا لا يدخل الجنة اصلا او مسلما لم يدخلها
مع السابقين الاولين قال الطيبي ومن ابى عطف على محذوف اي عرفنا الذين يدخلون الجنة والذي
ابى لا نعرفه وكان من حق الجواب ان يقال من عصاني فعدل الى ما ذكر تنبيها به على انهم ما عرفوا
ذلك ولا هذا اذ التقدير من اطاعني وتمسك بالكتاب والسنة دخل الجنة ومن اتبع هواه وزل
عن الصواب وضل عن الصراط المستقيم دخل النار فوضع ابى موضعه وضعا للسبب موضع المسبب
**خ** في اواخر الصحيح **عن ابي هريرة** ولم يخرجه م ووهم الحاكم في استدراكه وعجب اقرار الذهبي له
**كل امرئ مهيأ لما خلق له** اي مصروف مسهل لما خلق له ان خيرا فخير وان شرا فشر وفيه ايما
الى ان المال محجوب عن المكلف فعليه ان يجتهد في عمل ما امر به فان عمله امارة الى ما يؤول اليه امره غالبا
وان كان بعضهم قد يختم له بغير ذلك لكن لا اطلاع لنا عليه فعلى المكلف مخاصمة نفسه ولا يتكل
الى ما يؤول اليه امره فيلام ويستحق العقوبة **حم طب عن ابي الدرداء** قال قالوا يا رسول الله ارايت ما نعمل
امر قد فرغ منه او شيء نستانفه قال بل فرغ منه قالوا فكيف بالعمل فذكره قال الهيثمي فيه سليمان
ابن عتبة وثقه ابو حاتم وغيره وضعفه ابن معين وغيره وقال ابن حجر بعدما عزاه لاحمد وغيره سنده
**كل امرئ في ظل صدقته** يوم القيامة حين تدنو الشمس من الرؤوس **حتى يقضى** لفظ رواية ك حتى
يفصل **بين الناس** يعني ان المتصدق يكفى المخاوف ويصير في كنف الله وستره يقال انا في
ظل فلان اي في ذراه وحماه والمراد الحقيقة بان يجسد الله الصدقة فيصير لها ظل يخلقه الله بجاده
كما قيل به في نظائره المعروفة كذبح الموت ووزن الاعمال والله على كل شيء قدير وكان بعض السلف
لا ياتي عليه يوم الا تصدق ولو ببصلة او لقمة **حم ك** في الزكاة **عن عقبة بن عامر** قال ك على شرط
م واقره الذهبي عليه وقال في المهذب اسناده قوي وقال الهيثمي رجال احمد ثقات
**كل امر ذي بال** اي حال شريف يحتفل به ويهتم به شرعا كما يفيده التنوين التعظيم
والبال ايضا القلب كان الامر ملك قلب صاحبه لاشتغاله به وقيل شبه الامر بذي قلب
على الاستعارة المكنية بان يشبه برجل له قلب ثبت وجنان ذو عزم فنسبه من لوازم المشبه
به وهو البال المنكر تنكير تفخيم على موضع الاستعارة في امر فيكون في قوله اقطع من قوله **لا يبدأ**
**فيه بالحمد اقطع** ترشيحا للاستعارة قال الطيبي والاولى ان يحمل الحمد هنا على الثناء على الجميل
من نعمة وغيرها من اوصاف الجلال والكمال والاكرام والافضال والاعلم ان لفظ ابن ماجه
لا يبدأ فيه بالحمد اقطع والبيهقي بالحمد لله ولفظ البغوي بحمد الله قال التاج السبكي والكل بلفظ
اقطع من غير ادخال الفا على خبر المبتدا وجا في رواية فهو اجذم بادخال الفا على المبتدا وهي
ذا في اكثر الروايات قال النووي يستحب البداءة بالحمد لكل مصنف ودارس ومدرس وخطيب وخاطب
وبين يدي جميع الامور المهمة **هق** وكذا ابو عوانة الاسفرايني في مسنده المخرج على صحيح مسلم
**عن ابي هريرة** رمز المصنف لحسنه تبعا لابن الصلاح قالوا وانما لم يصح لان فيه قرة بن عبد الرحمن
ضعفه ابن معين وغيره واورده الذهبي في الضعفا وقال قال احمد منكر الحديث جدا ولم يخرج له مسلم الا في

الشواهد رحمه الله

كل امر ذي بال اي امر ذي حال وشرف وفي رواية كل كلام والامر اعم من الكلام لانه قد يكون
فعلا فلذا اثروا روايته قال ابن السبكي والحق ان بينهما عموما وخصوصا من وجه فالكلام
قد يكون امرا وقد يكون نهيا وقد يكون خبرا والامر قد يكون قولا وقد يكون فعلا
لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم اقطع اي ناقص غير معتد به شرعا وسبق ان المراد بالحمد ما هو اعم
من لفظه وانه ليس القصد خصوص لفظه فلا تنافي بين روايتي الحمد والبسملة قال
الكازروني وقدم فهموا من تخصيص الامر بذي البال انه لا يلزم في مبتدا الامور الحقيرة التسمية لان
الامر الشريف ينبغي حفظه عن صيرورته ابتر والحقير لا اهتمام ولا اعتداد به فانه تنبيه
قال النووي في كتاب المصطفى الحق قد استحباب تصدير الكتب ببسم الله الرحمن الرحيم وان
كان المبعوث اليه كافرا ويحمل هذا الحديث وما اشبهه على ان المراد لا يبدا فيه بذكر الله كما جا
في رواية اخرى فانه روي على اوجه بذكر الله ببسم الله بحمد الله قال وهذا الكتاب كان
ذا بال من المهمات العظام ولم يبدا فيه بلفظ الحمد بل بالبسملة انتهى قال ابن حجر والحديث
الذي اشار اليه صححه ابن حبان وفي اسناده مقال وبتقدير صحته فالرواية المشهورة
فيه بلفظ حمد الله وما عدا ذلك من الالفاظ التي ذكرها النووي وردت في بعض طرق الحديث
باسانيد واهية ثم اللفظ وان كان عاما لكن اريد به الخصوص وهو الامور التي يحتاج الى
تقديم الخطبة واما المراسلات فلم تجر العادة الشرعية ولا العرفية بابتدائها بذلك وهو
نظير الحديث الذي خرجه ابو داود بلفظ كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء فالابتداء
بالحمد واشتراط التشهد خاص بالخطبة بخلاف بقية الامور المهمة فبعضها يبتدا فيه بالبسملة
تامة كالمراسلات وبعضها ببسم الله فقط كما في اول الجماع والذبيحة وبعضها بلفظ من الذكر
مخصوص كالتكبير وقد جمعت كتب المصطفى الى الملوك وغيرهم فلم يقع في واحد منها البداءة
بالحمد بل بالبسملة وهو يؤيد ما قررته انتهى عبد القادر الرهاوي بضم الراء كما في الصحاح نسبة
الى رها بالضم حي من مذحج وذكر ابن عبد الهادي عن عبد الغني بن سعيد المصري انه بالفتح
في اول كتاب الاربعين البلدانية وكذا الخطيب في تاريخه عن ابي هريرة قال النووي في الاذكار
بعد سياقه هذا الحديث وما قبله روينا هذه الالفاظ في الاربعين للرهاوي وهو حديث
حسن وقد روي موصولا ومرسلا قال قال ورواية الموصول جيدة الاسناد واذا روي الحديث
موصولا ومرسلا فالحكم للاتصال عند الجمهور ٥

كل امر ذي بال لا يبدا فيه بحمد الله قال النووي احسن العبارات فيه الحمد لله رب العالمين
والصلاة على نبيه فهو اقطع ابتر ممحوق من كل بركة قال ابن السبكي دخول الفا في خبر هذا المبتدا
مع عدم اشتماله على واقع موقع الشرط او نحوه موصولا بظرف او شبهه او فعل صالح للشرطية
وجهه ان المبتدا وهو كل اضيف لموصوف بغير ظرف ولا جار ومجرور ولا فعل صالح للشرطية
فجاز دخول الفا على حد قوله ∴ كل امر مباعد او مداني ∴ فمنوط بحكمة المتعالي ∴
وفيه كالذي قبله تعليم حسن وتوقيف على ادب جميل وبعث على التيمن بالذكرين والتبرك
بهما والاستظهار بمكانهما على قبول ما يلقى الى السامعين واصغائهم اليه وانزاله من قلوبهم المنزلة
التي يبغيها السامع وقد توارث العلما والخطبا والوعاظ كابرا عن كابر هذا الادب فحمدوا الله
تعالى وصلوا على نبيه امام كل علم مفاد وقبل كل عظة وتذكرة وفي مفتتح كل خطبة وتبعهم
المترسلون فاجروا عليه اوائل كتبهم في الفتوح والتهاني وغير ذلك من الحوادث التي لها شان

ذكره

ذكره كله الزمخشري الرهاوي في الاربعين عن ابي هريرة ثم قال الرهاوي غريب تفرد بذكر
الصلاة فيه اسماعيل بن ابي زياد وهو ضعيف جدا لا يحتج بروايته ولا بزيادته
انتهى ومن ثم قال التاج السبكي حديثه غير ثابت وقال الخطابي في اسناده ضعفا وجاهيل
وقال في اللسان كاصله اسماعيل بن ابي زياد قال الدارقطني متروك يضع الحديث وقال الخليلي
شيخ ضعيف والراوي عنه حسين الاصفهاني الزاهد مجهول ورواه ايضا ابن المديني
وابن منده وغيرهم باسانيد كلها مشحونة بالضعفا والمجاهيل ٥

كل اهل الجنة يرى مقعده من النار اي لو كفر فيقول لولا ان الله هداني فيكون له شكرا قال ابو البقا
يكون بمعنى يحدث وكان تامة وشكرا مفعول له ولو روي بالنصب كان خبر كان انتهى وظاهر ان
الرواية بالرفع وفي خط المصنف النصب فلعل فيه روايتين وكل اهل النار يرى مقعده
من الجنة فيقول لو ان الله هداني فيكون عليه حسرة تمامه عند الحاكم ثم تلا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان تقول نفس يا حسرتا على ما فرطت في جنب الله حم ك في التفسير عن ابي هريرة قال
ك على شرطهما واقره الذهبي وقال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح رحمهم الله ٥

كل بنا وبال على صاحبه يوم القيامة الا مسجدا اي او نحوه مما يقصد به القربة الى الله تعالى كمدرسة
ورباط فانه ليس بوبال بل مطلوب محبوب بشرطه واستثنى في خبر اخر ما لا بد منه لحاجة من
الانسان للسكنى وذلك لان حاجة النفس الى السكنى كحاجتها الى الطعم والشرب والملبس والمركب
فاذا كان البنا مما لا يستغنى عنه ولا امر فيه فالحاصل كما في الكشاف ان العمارة متنوعة
الى واجب وندب ومباح ومكروه وحرام انتهى قال ابن الاثير والوبال المكروه واراد به
العقاب في الاخرة هب عن انس رمز المصنف لحسنه ٥

كل بنا وبال على صاحبه الا ما كان هكذا واشار بكفه الا ما كان شيئا قليلا بقدر الحاجة فلا
يوسعه ولا يرفعه خرج ابن ابي الدنيا عن ابي عمار اذا رفع الرجل بنا فوق سبعة اذرع نودي
يا افسق الفاسقين الى اين قال الخطابي ابن حجر وسنده لا باس به من قبل الراوي وكتب عمر الى ابي
موسى لا تشغلوا بالبنا فقد كان لكم في بنا فارس والروم كفاية الزموا السنة تبقى لكم الدولة
وقال نوح لما قيل له في الخص الذي بناه لسكنه هذا لمن يموت كثير قال الزمخشري ازدحم الناس
على درج فتحركت وكانت رثة فصاح بهم ابنه فزجره وقال لولا انه خان من الدنيا
ارتحال والى الاخرة انتقال لجددنا لكم البنا توقا للغاكم ورجا لحديثكم وما على الدرجة لعقوق
ولكن عليكم فارفعوا على انفسكم ومر يد ابن بعض الحظها حديدية فقال رفع الطين ووضع الدين
عز من في الارض وبعثه من في السما اخرب داره وعمر دار غيره وكان ابو ذر لا يبني شيا سوى
دار اذا انهدم ويقول ان رب المنزل لا يدعنا نقيم فيه الا بعض ايام وكل علم وبال على صاحبه
يوم القيامة الا من عمل به طب عن واثلة بن الاسقع قال الهيثمي فيه هاني بن المتوكل قال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به بحال

كل بني ادم يمسه الشيطان اي يطعنه في جنبه كما بينه في الرواية الاتية يوم ولدته امه الا مريم
بنت عمران وابنها عيسى لاستجابة دعا جدته لها بقوله اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان
الرجيم وعلى هذا فالمس حقيقي وقيل اراد به الطمع في الاغوا لا حقيقته انتخي والاقترانات
الدنيا منها حافا الاستهلال تصويرا وتخييلا لطمع الشيطان كانه يمسه بيده وعلى ولا يرد
ما قبل له كان كذا الا حصانا للاستثنا لان الصالحين كلهم كذا اما ذاك الا لان المراد كما
قال عياض هما ومن في معناهما اما اذا ارتبا الشيء حقيقته واته من الفضايل فلا مانع من اختصاصهما

حتى على المصطفى صلى الله عليه وسلم اذا اختصاص المفضول بشيء لا يوجد في الفاضل غير عزيز كذا
قرره بعض الافاضل وهي زلقة زلقنا مما عملته ايدي الزمخشري قال التفتازاني الطعن الزمخشري
في صحة الحديث بمجرد انه لم يوافق هواه والا فاي امتناع في ان يمس الشيطان المولود حين يولد
بحيث يصرخ كما يرى ويسمع وليست تلك المسة للاغواء ليدفع بانه لا يتصور في حق المولود حين
يولد قال ثم اوله الزمخشري على تقدير صحته بان المراد بالمس الطمع في اغوايه واستثناء مريم وابنها
لعصمتهما ولما لم يختص هذا المعنى بهما عمم الاستثناء لكل من يكون على صفتهما وهذا انما تكذيب
للحديث بعد تصحيحه واما قوله بتعميم الاستثناء والقياس عليه قال وليت شعري من اين
ثبت تحقق طمع الشيطان ورجايه وصدقه في ان هذا المولود محل للاغواء ليلزم منه اخراج
كل من لا سبيل له الى اغوايه فلعله يطمع في اغوا من سوى مريم وابنها ولا يتمكن منه الى هنا
كلام السعد قال وقد يشكل على ظاهر الحديث ان اعاذة ام مريم كانت بعد الوضع فلا يحمل
عليه على الاعاذة من المس الذي يكون حين الولادة والجواب ان المس ليس الا بعد الانفصال
وهو الوضع ونحوه الاعاذة غايته انه عبر عنه بالمضارع لقصد الاستمرار بخلاف الوضع ه
والتسمية انتهى م عن ابي هريرة رضي الله عنه •

كل بني ادم يطعن الشيطان بضم العين على الافصح في جنبيه بالتثنية باصبعه بالافراد وفي
رواية للبخاري بالتثنية قال الطيبي المس والطعن عبارة عن الاصابة بما يوذيه ويولمه
لا كما زعمها المعتزلة ان المس تخييل واستهلاله صارخا من مسه تصوير لطمعه فيه كانه يمسه ويضرب
بيده عليه ويقول هذا ممن اغويه واما قول ابن الرومي رحمه الله تعالى عليه

لما تؤذن الدنيا به من صروفها • يكون بكاء الطفل ساعة يولد •
اذا ابصر الدنيا استهل كانه • بما هو لاق من اذاها يهدد •
والا فما يبكيه منها فانها • لاوسع مما كان فيه وارغد •

فمن باب حسن التعليل فلا يستقيم تنزيل الحديث عليه على انه لا
ينافيه وقال البيضاوي مس الشيطان تعلقه بالمولود وتشويش حاله والاصابة بما يوذيه
ويولمه اولا كما قال تعالى عن ايوب اني مسني الشيطان بنصب وعذاب والاهتمام بحصول
ما يصير ذريعة ومتسلقا الى اغوايه انتهى فقوله يولمه يبين به ان المس حقيقي ردا على
الزمخشري حين يولد زاد البخاري في رواية في آل عمران فيستهل صارخا من الشيطان اياه
غير عيسى بن مريم ذهب يطعن فطعن في الحجاب اي المشيمة التي فيها الولد قال ابن حجر اقتصر
هنا على عيسى دون الام لان هذا بالنسبة للطعن في الجنب وذا بالنسبة للمس وهذا
قبل الاعلام بما زاد وفيه بعد خ عن ابي هريرة ورواه مسلم بمعناه في المناقب رحمه الله تعالى

كل بني ادم حسود ولا يضر حاسدا حسده ما لم يتكلم باللسان او يعمل باليد هذا الحديث سقط
من قلم المصنف منه طايفة فانه في مسند ابي نعيم الذي عزاه اليه كل بني ادم حسود وبعض
الناس افضل في الحسد من بعض ولا يضر حاسدا حسده ما لم يتكلم باللسان او يعمل باليد انتهى وانما
كان كل ادمي حسودا لان الفضل يقتضي الحسد بالطبع فاذا نظر الانسان الى من فضل عليه في مال
او علم او غيرهما لم تملكه نفسه ان يحسده فاذا بادر بكفها انكف والا سقط في مهاوي التهلكة
وقيل لا يفقد الحسد الا من فقد الخير اجمع • قال

• ان الغرانيق تلقاها محسدة • ولا ترى للئام الناس حسادا •

وقال

وقال ابو تمام رحمه الله في المعنى • وذو النقص في الدنيا بذي الفضل مولع •
وقال فيه البحتري • لا تحسدوه فضل رتبته التي • اعيت عليكم وافعلوا كفعاله •

قال بعض العلماء ونبه بهذا الحديث على ان سبب الحسد خبث النفس وانه داء جبلي عزيز قل
من يسلم منه حل عن انس بن مالك وفيه مجاهيل

كل بني ادم خطا بشد الطاء والتنوين يقال رجل خطاء اذا كان ملازما للخطا وهو من ابنية
المبالغة قال الطيبي ان اريد بلفظ الكل من حيث هو كل فهو تغليب لان الانبياء ليسوا
بمبالغين في الخطا وان اريد به الاستغراق وان كل واحد خطاء لم يستقم الا على التوزيع
كما يقال هو ظلام للعبيد اي يظلم كل واحد واحد فهو ظلام بالنسبة الى كل احد ظلام بالنسبة
الى المجموع واذا قلت هو ظلام لعبده كان مبالغا في الظلم وخير الخطايين التوابون يعني ان
العبد لا بد ان يجري عليه ما سبق به القدر فكانه قال لا بد لك من فعل الذنوب والخطايا لان
ذلك مكتوب عليك فاحرز توبته فانه لا يوتى العبد من فعل المعصية وان تلطخت وكثرت
وانما يوتى من ترك التوبة وتاخيرها فان الله غفور يحب التواب وقد قال عز وجل اوليك يوتون
اجرهم مرتين بما صبروا ويدرون بالحسنة السيئة فما وصفهم بعدم السيئة اصلا حم ت ه ك
عن انس قال ت غريب لا نعرفه الا من حديث علي بن مسعدة انتهى قال ك صحيح وقال الذهبي بل فيه لين
وقال في موضع اخر فيه ضعف وقال الزين العراقي فيه علي بن مسعدة ضعفه البخاري انتهى ه
وقال الحلبي في اماليه حديث فيه ضعف انتهى لكن اقتصر ابن القطان لتصحيح الحاكم وقال
ابن مسعدة صالح الحديث وغرابته انما هي فيما انفرد به عن قتادة رضي الله تعالى عنه •

كل بني ادم ينتمون قال في الفردوس الانتماء الارتفاع في النسب الى عصبة الا ولد فاطمة
فانا وليهم وانا عصبتهم قال في اصل الروضة من خصايصه صلى الله عليه وسلم ان اولاد بناته ينتسبون
اليه بخلاف غيره انتهى قال المصنف ولم يذكروا مثله في اولاد بنات بناته كاولاد بنت بنته زينب
بنت عبد الله بن جعفر فهم موجودون الان نعم بنو الله وذريته واولاده اجماعا لكن لا يسمون
اولاد الحسنين في الانتساب الى النبي قال وقد فرقوا بين من يسمى ولد الرجل وبين من ينسب
اليه فالخصوصية للطبقة العليا فقط فاولاد فاطمة الاربعة ينسبون اليه واولاد زينب
وام كلثوم ابنتا فاطمة ينسبون الى ابيهم لا الى الام ولا الى ابيها المصطفى صلى الله عليه وسلم
جريا على قاعدة الشرع ان الولد يتبع اباه ما خرج عن ذلك الا اولاد فاطمة وحدها للخصوصية
التي نص عليها في هذا الخبر وهو مقصور على سلالة الحسنين طب عن فاطمة الزهرا رمز المصنف لحسنه
قال الهيثمي فيه شيبة بن نعامة وهو ضعيف واورده ابن الجوزي رحمه الله في الاحاديث
الواهية فقال لا يصح فقول المصنف رحمه الله تعالى حسن غير حسن •

كل بني انثى فان عصبتهم لابيهم ما خلا ولد فاطمة فاني انا عصبتهم وانا ابوهم انظر لفظه كيف
خص التعصيب باولادها دون اختها وبهذا ذهب السلف والخلف الى ان ابن الشريفة غير شريف
اذا لم يكن ابوه شريفا وهل يطلق على الزينبية انهم اشراف خلاف هذا ما ذكره المولف وقال
الشهاب ابن حجر الهيتمي معنى الانتساب اليه الذي هو من خصوصياته انه يطلق عليه انه اب
لهم وانهم بنوه حتى يعتبر ذلك في الكفاءة فلا يكافئ شريفة هاشمي غير شريف قال وقولهم
ان بني هاشم والمطلب اكفاء محله ما عدا هذه الصورة قال الزهري والعلامة الخضرا لا اصل لها في الشرع
بل حدثت سنة ثلاث وسبعين وسبعماية بامر السلطان شعبان طب عن عمر بن الخطاب وذلك

الى علي بنته ام كلثوم فاعتل بصغرها وقال اعددتها لابن اخي جعفر فقال عمر والله ما اباه اردت
ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره قال الهيثمي فيه بشر بن مهران وهو متروك ه
كل بيعين تثنية بيع بتشديد التحتية بعد الوحدة لا بيع بينهما اي ليس بينهما بيع لازم حتى يتفرقا من مجلس
العقد الا بيع الخيار بينهما فيلزم البيع حينئذ بالتفرق فيلزم بانتزاعه حم ق ن عن ابن عمر بن الخطاب
كل جسد وفي رواية كل لحم نبت من سحت فالنار اولى به هذا وعيد شديد يفيد ان اكل اموال
الناس بالباطل من الكباير قال الذهبي يدخل فيه المكاس وقاطع الطريق والسارق والخاين والزاني ومن
استعار شيا فجحده ومن طفف في وزن او كيل ومن التقط مالا فلم يعرفه واكله ولم تملكه ومن باع
شيا فيه عيب فغطاه والقامر ومحتال يشتري بالزايد هكذا عد هذه المذكورات من الكباير مستدلا
بهذا الحديث ونحوه ولا يخلو بعضها من نزاع تنبيه هذا الحديث مما تمسك به المعتزلة على ذهابهم الى
انه لا شفاعة لصاحب الكبيرة وقالوا هو نص صريح هب حل من حديث زيد بن ارقم عن ابي بكر الصديق
قال زيد كان لابي بكر مملوك يغل عليه فاتاه ليلة بطعام فتناول منه لقمة ثم قال من اين جيت به فقال
مررت بقوم في الجاهلية فرقيت لهم فاعطوني قال اف لك كدت ان تهلكني فادخل يده في حلقه فجعل
يتقيا وجعلت لا تخرج فقيل له لا تخرج الا بالما فجعل يشرب ويتقيا حتى رمى بها فقيل له كل هذا
من اجل لقمة قال لو لم تخرج الا مع نفسي لاخرجتها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وفيه
عبد الواحد بن زيد اورده الذهبي في الضعفا وقال ضعفه الازدي وعبد الواحد بن زيد قال
خ والنساي متروك قال ابو نعيم وفي الباب عن عايشة وجابر رضي الله عنهما ه
كل حرف في القران يذكر فيه القنوت فهو الطاعة انما صرفه الى الطاعة لانها اكثف الاشيا
واشهرها عند الناس فالعامة انما تعرف الطاعة والمعصية فكل ما امر الله به فهو طاعة وما
نهى عنه فهو معصية فالطاعة عند الخواص بذل النفس فيما امروا به والمعصية اباوها وانثناوها عما
والقنوت الركوع فكل شي استقر ولم يتحرك فهو آكد فالقنوت مقابلة التي بالتي واكد على القنو
مقابلة القلب عظمة من وقف بين يديه فاذا قابله بقلبه فقد بذل له نفسه فقد اطاعه
حم ع حب عن ابي سعيد الخدري قال الهيثمي في اسناد احمد وابي يعلى ابن لهيعة وهو ضعيف وقد حسن
حديثه واقول فيه ايضا دراج عن ابي الهيثم وقد سبق ان ابا حاتم وغيره ضعفوه واذا احمد قال احاديثه مناكير
كل خطبة ليس فيها تشهد وفي رواية شهادة موضع تشهد فهي كاليد الجذما اي المقطوعة
والجذم سرعة القطع يعني ان كل خطبة لم يوت فيها بالحمد والثنا على الله تعالى فهي كاليد
المقطوعة التي لا فايدة بها لصاحبها قال ابن العربي ذكر الله مفتتح كل كلام ولولا الحاجة
الى الدنيا لكان الكلام كله مصروفا الى الله فاذا لم يكن بد من الذكر فليكن بعد الذكر له واراد بالتشهد
هنا الشهادتين من اطلاق الجزء على الكل كما في التحيات قال القاضي اصل التشهد هنا الشهادتين
الاتيان بكلمة الشهادة وسمي التشهد تشهدا لتضمنه اياهما ثم اتسع فيه فاستعمل في الثنا على الله
والحمد له د في الادب من حديث مسدد عن عبد الواحد بن زياد عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابي
هريرة وعبد الواحد اورده الذهبي في الضعفا وقال ثقة قال ابن معين ليس بشي وقال الطيالسي
عمد الى احاديث كان يرسلها الاعمش فوصلها كلها وعاصم اورده في الضعفا ايضا وقال قال
ابن المديني لا يحتج بما انفرد به اي وقد انفرد به كما قاله البيهقي قال وانما تكلم ابن معين في ابي هاشم الرفاعي
كل خطوة مضبوط بالفتح والضم يخطوها احدكم في الصلاة اي اليها تكتب له حسنة ويمحى عنه بها سيئة
حم عن ابي هريرة رمز المصنف لصحته وليس على ما ينبغي ففيه ابراهيم بن خالد اورده الذهبي في ذيل
الضعفا



الضعفا وقال وثقوه وقال ابو حاتم كان يتكلم بالراي ليس محله محل السماعين انتهى ه
كل خلة يطبع عليها المومن اي يمكن ان يطبع عليها الا الخيانة والكذب فلا يطبع عليهما وانما يحصل له ذلك
بالتطبع ولهذا صح سلب الايمان عنه في قوله لا يزني الزاني وهو مومن ولا سيما وقد تم بين هاتين
الخصلتين هنا وخبر من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن فيه خصلة من النفاق من
اذا ايتمن خان واذا وعد اخلف واذا حدث كذب لان خلف الوعد داخل في الكذب والفجور من لوازم الخيانة ع عن
سعد بن ابي وقاص رمز المصنف لحسنه واورده ابن الجوزي في الواهيات وقال فيه علي بن هاشم مجروح وقال
الدارقطني وقفه على سعد اشبه بالصواب وقال الذهبي في الكباير روي باسنادين ضعيفين انتهى
والله سبحانه وتعالى اعلم ه
كل خلق الله تعالى حسن اي خلايقه المخزونة عنده التي هي مائة وسبعة عشر كلها حسنة فمن اراد به خيرا
منحه منها شيا طب عن الشريد بن سويد رمز المصنف لحسنه ه
كل دابة من دواب البر والبحر ليس لها دم منعقد كذا هو بخط المصنف وفي نسخ ينعقد وهو رواية
فليست لها ذكاة قال في الفردوس يقال ينعقد الدم اذا سال انتهى طب عن ابن عمر بن الخطاب قال الهيثمي
فيه سويد بن عبد العزيز وهو متروك وجزم الحافظ ابن حجر رحمه الله بضعف سنده ه
كل دعا محجوب عن القبول حتى يصلي بالبنا للمفعول اي حتى يصلي الداعي على النبي صلى الله عليه وسلم
يعني انه لا يرفع الى الله حتى يستصحب الرافع معه الصلاة عليه اذ هي الوسيلة الى الاجابة لكونها
مقبولة والله من كرمه لا يقبل بعض الدعا ويرد بعضا فالصلاة عليه شرط في الدعا وهو عبادة
والعبادة بدون شرطها لا تصح فر عن انس بن مالك هب عن علي امير المومنين موقوفا عليه قال
بعضهم ووقفه ظاهر واما رواية الرفع فيحتمل كونه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ففيه تجريد
النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه نبيا وخاطبه وهو هو وظاهر صنيع المولف انه لا علة فيه غير الوقف
وانه لم يرو عن علي الا موقوفا والامر بخلافه اما الاول فلان فيه محمد بن عبد العزيز الدينوري قال
الذهبي في الضعفا منكر الحديث واما الثاني فقد رواه الطبراني في الاوسط عن علي مرفوعا وزاد فيه
الال فقال كل دعا محجوب حتى يصلي على محمد وال محمد قال الهيثمي رجاله ثقات انتهى وبه يعرف ان اقتصار
المولف على رواية الديلمي الضعيفة ورواية البيهقي الموقوفة المعلولة واهماله الطريق الحسن الجيد الاسناد
سو التصرف
كل ذنب عسى الله ان يغفره الا من مات حال كونه مشركا بالله تعالى يعني كافرا به وخص الشرك
لانه اغلب انواع الكفر حالتئذ لا للاخراج او قتل مومنا متعمدا بغير حق وهذا في الاشراك مقطوع
به اذ الله لا يغفر ان يشرك به وفي القتل منزل على ما اذا استحل والا فهو تهويل وتغليظ قال الذهبي في
الكباير واعظم من ذلك ان يعسكر مومنا لمن يعجز عن قتله فيقتله او يشهد بالزور على جمع مومنين فتضرب
اعناقهم بشهادته لكن المعونة د عن ابي الدردا حم ن ك في الحدود عن معاوية قال ك صحيح واقره
الذهبي قال المناوي وغيره رجاله ليس فيهم الا من روى له الشيخان او احدهما الا ابا عون الانصاري
وهو ثقة وقال الهيثمي رواه البزار عن عبادة بن الصامت ايضا ورجاله ثقات ه
كل ذي مال احق بماله من والده وولده يصنع به ما شا من اعطا وحرمان وزيادة ونقصان
هق عن ابن المنكدر بضم الميم وسكون النون محمد بن عبد الله بن الهدير بضم الها وفتح المهملة ابن عبد العزى
القرشي التيمي احد اعلام التابعين مرسلا ه
كل ذي ناب من السباع يصول به كاسد ونمر وذيب وكلب فاكله حرام وبهذا اخذ جمهور السلف والخلف
وهو قول الامام الشافعي وابي حنيفة ومالك في احد قوليه والثاني وبه قال جمهور صحبه يكره

بخلاف ما له ناب لا يتصول به كضبع فأكله غير حرام فان فرض عدوه به كان قيل فيخص بحديثه عموم الحديث في الضبع م في الصيد كلاهما عن ابي هريرة ولم يخرجه البخاري قال ابن عبد البر مجمع على صحته ه

كل راع مسؤول عن رعيته اي كل حافظ لشي يسأله الله عنه يوم القيامة هل اصلح ما تحت نظره وقام بحقوقه ام لا خط في ترجمة عبيد الله الخزاعي عن انس بن مالك وقال تفرد به الزبير بن بكار ورواه عنه الطبراني ومن طريقه تلقاه الخطيب مصرحا فلو عزاه اليه لكان اولى ثم ان فيه ربيعة بن عثمان اورده الذهبي في ذيل الضعفا وقال صدوق وقال فيه ابو حاتم منكر الحديث ورواه ايضا البيهقي في الشعب باللفظ

كل سارحة ورائحة على قوم حرام على غيرهم قال في الفردوس السارحة التي تسرح في الغداة الى مراعيها انتهى والمراد ان كل ماشية اسامها القوم حرم على غيرهم التعرض لها بنحو سرقة او غيره

قال الهيثمي فيه سليمان بن سلمة الجبايري وهو ضعيف وقال غيره فيه الحسن بن علي العمري اورده الذهبي في الضعفا وقال حافظ ربما حدث بموقوفات قليلة وسليمان بن سلمة الجبايري تركه ابو حاتم وغيره وبقية ضعفوه

كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة الا سببي ونسبي وفي رواية بدله وصهري قال الديلمي السبب هنا الوصلة والمودة وكل ما يتوصل به الى الشي البعيد عنك فهو سبب وقيل السبب يكون بالتزوج والنسب بالولادة وهذا لا يعارض حديث اخبار الاهل بيته على خوف الله واتقائه ومحذيرهم الدنيا وغرورها واعلامهم بانه لا يغني عنهم من الله شيا لان معناه انه لا يملك لهم نفعا لكن الله يملك نفعهم بالشفاعة العامة والخاصة فهو لا يملك الا ما يملكه به فقوله لا اغني عنكم اي بمجرد نفسي من غير ما يكرمني الله به او كان قبل علمه بانه يشفع ولما خفي طرق الجمع على بعضهم تاوله بان معناه ان امته تنسب له يوم القيامة بخلاف امم الانبيا طب في فضائل علي امير المؤمنين هق عن عمر بن الخطاب قال عمر فتزوجت ام كلثوم لما سمعت ذلك واحببت ان يكون بيني وبينه نسب وسبب هذا السبب المراد طب عن ابن عباس وعن المسور بن مخرمة رضي الله عنهم قال الحاكم صحيح واقره الذهبي رحمه الله تعالى بل قطع وقال الهيثمي رحمه الله تعالى رواه الطبراني ورجاله ثقات

كل سلامى بضم السين وتخفيف اللام وفتح الميم مفرد سلاميات عظام الجسد او انامله او مفاصله اي كل مفصل من المفاصل الثلاثمائة وستين التي في كل واحد عظم من الناس عليه ذكره مع ان السلامي مؤنث باعتبار العضو والمفصل الا لرجوعه لكل كما قيل صدقة ايجابها عليه مجاز وفي الحقيقة واجبة على صاحبه كل يوم تطلع فيه الشمس في مقابلة ما انعم الله عليه في تلك السلامي من باهر النعم ودوامها ولو شاء لسلبها القدرة وهو فيه عادل فابقاها الاستمتاع التفصيلي في حدته توجب دوام شكره بالتصدق وعزم ما دامت تلك النعم اذ لو فقد له عظم واحد او يبس فلم ينقبض او لم ينبسط لاختلت حياته وعظم بلاؤه والصدقة تدفع البلا وليس المراد بالصدقة هنا المالية فحسب بل كل خير لعمل من نوافل الطاعات كما بينه بقوله تعدل هو في تاويل المصدر مبتدا خبره صدقة بين الاثنين متحاكمين او متخاصمين او متهاجرين صدقة عليهما لوقايتهما مما يترتب عليه الخصام من قبيح الاقوال والافعال وتعين فيه وما بعده ما ذكر وفي لغاتك الرجل يعني الانسان على دابته فتحمل عليها المتاع او الراكب بان تعينه في الركوب او تحمله كما هو او ترفع بمثناة فوقية بضبط القلم له عليها متاعه صدقة على حذف المضافات وحرف التشبيه للمبالغة وكذا في اخواته وهذا تشبيه محسوس بمحسوس والجامع عقلي وهو ترتب الثواب على كل منهما وكل خطوة بفتح الخا المرة الواحدة وبضمها ما بين القدمين وهو مبتدا والبا زائدة تخطوها في رواية يمشيها الى الصلاة صدقة اطلق على الكلمة الطيبة صدقة كدعا وذكر وسلام وثنا وغير ذلك مما يجمع القلوب ويؤلفها وعلى الخطوة الى الصلاة صدقة مع عدم تعدي نفعها





الى الغير لان ذلك كله او تشبيها لها بالمال في سعة الاجر وقيل انهما صدقة على نفس الفاعل وفيه حث على حضور الجماعة ولزوم المساجد التي اتيها وذل الطريق صدقة وتميط بضم اوله تنحي الاذى اي ما يؤذي المارة كحجر وشوك عن الطريق يذكر ويؤنث صدقة على المسلمين واخرت هذه لكونها دونما قبلها كما يشير اليه خبر شعب الايمان وحمل الاذى على اذى الظالم والطريق على طريقه تعالى وهو شرعه بعيد وشرط الثواب على هذه الاعمال خلوص النية حم ق عن ابي هريرة رضي الله عنه وفي ابي داود عنه

كل سنن قوم لوط اي طرائقهم فقدت الا ثلاثا من سننهم فانها باقية الى الان معمول بها جر نعال السيوف على الارض وخضب الاظفار وكشف عن العورة الشاشي وابن عساكر عن الزبير بن العوام قضية كلام المصنف انه لم يخرجه احد من المشاهير الذين وضع لهم الرموز والامر بخلافه فان ابا نعيم والديلمي خرجاه باللفظ المزبور عن الزبير المذكور وقال الحافظ العراقي فيه

كل شراب اسكر اي الذي فيه قوة الاسكار ومن شانه ان يسكر وفي رواية لمسلم كل شراب مسكر فهو حرام فيه عموم يشمل جميع الاشربة نيا او مطبوخا عنبا او غيره فلا وجه لتخصيص احد الاشربة كيف والاخبار متعاضدة على ذلك حم ق ع عن عائشة ام المؤمنين قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن البتع بكسر الموحدة وسكون المثناة الفوقية وهو نبيذ العسل فذكره وفي رواية لمسلم عن ابي موسى كل ما اسكر عن الصلاة فهو حرام وفي رواية عنه ايضا انما نهى عن كل مسكر اسكر عن الصلاة

كل شرط اي اشتراط ليس في كتاب الله اي في حكمه او ليس فيه جوازه او وجوبه بواسطة كالنص العراقي وقال القرطبي قوله ليس في كتاب الله اي ليس مشروعا فيه تاصيلا ولا تفصيلا فان من الاحكام ما يوجد تفصيله في الكتاب كالوضو ومنها ما يوجد تاصيله دون تفصيله كالصلاة ومنها ما اصل اصله لدلالة الكتاب على اصلية السنة والاجماع والقياس فهو باطل وان كان مائة شرط يعني وان كان شرط مائة مرة لا يؤثر فذكره للمبالغة لا لقصر عن هذا العدد قال الطيبي وهذا من الشرط الذي يتبع به الكلام لا لقصر عن هذا العدد السابق وقال القرطبي هذا اخرج مخرج التكثير يعني ان الشروط الغير مشروعة باطلة وان كثرت ويستفاد منه ان الشروط الشرعية صحيحة البزار في مسنده طب كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنه

كل شي بقدر اي جميع الامور انما هي بتقدير الله تعالى في الازل فالذي قدر لابد ان يقع والمراد كل المخلوقات اي بتقدير محكم وهو تعلق الارادة الازلية المقتضية لنظام الموجودات على ترتيب حتى العجز التقصير عما يجب فعله او من الطاعة او اعم والكيس بفتح الكاف اي النشاط والحذق والظرافة او كمال العقل او شدة معرفة الامور او تمييز ما فيه الضر من النفع قال الطيبي قوبل الكيس بالعجز على المعنى لان القابل الحقيقي للكيس البلادة وللعجز القوة وفائدة هذا الاسلوب تقييد كل من اللفظين بما يضاد الاخر يعني حتى الكيس والقوة والبلادة والعجز من قدر الله فهو رد على من يثبت القدرة لغيره تعالى مطلقا ويقول ان افعال العباد مستندة الى قدرة العبد واختياره لان مصدر الفعل الداعية ومنشاها القلب الموصوف بالكياسة والبلادة ثم القوة والضعف ومكانهما الاعضا والجوارح اذا كان بقضا الله تعالى وقدره فاي شي يخرج عنهما وقال التوربشتي الكيس جودة القريحة واتى به في مقابلة العجز لانه الخصلة المفضية بصاحبها الى الجلادة واتيان الامور من ابوابها وذلك يقتضي العجز ولذلك كنوا به عن الغلبة فقالوا كايسته فكسبته اي غلبته قال والعجز هنا عدم القدرة وقيل ترك ما يجب فعله والعجز والكيس روي بالجر عطفا على شي وبالرفع على كل او بانه مبتدا حذف خبره والكيس كذلك اي كائنان بقدر الله تعالى ورجح الطيبي الجر فجر بمعنى الى نحو قوله تعالى حتى مطلع الفجر

الصلاة

عن ابن عباس رضي الله عنه

قال ومعنى الحديث يقتضي الغاية لانه اراد به ان اكساب العباد وافعالهم كلها بتقدير خالقهم حتى الكيس الموصل صاحبه الى البغية والعجز الذي يتاخر به عن دركها وقال ابن حجر معناه ان كل شي لا يقع في الوجود الا وقد سبق به علم الله تعالى ومشيئته وانما جعلهما في الحديث غاية لذلك اشارة الى ان افعالنا وان كانت معلومة لنا مرادة منا فلا تقع بعد ذلك الا بمشيئة الله انا كل شي خلقناه بقدر وقال القونوي لم يختلف احد من اهل الاسلام في ان حكم القضا والقدر شامل كل شي منسحبا على جميع الموجودات ولوازمها من الافعال والصفات والاحوال وغير ذلك فان قلت كيف هذا مع حديث الصحيح عن ام حبيبة ان المصطفى صلى الله عليه وسلم سمعها وهي تقول اللهم متعني بزوجي رسول الله وبابي معاوية وباخي فقال لها سالت الله باجال مضروبة وارزاق مقسومة لا يعجل شي منها قبل حله ولا يوخر بعد حله فلو سالت الله ان يجيرك من عذاب القبر وعذاب النار لكان خيرا فما الفرق بين ما نهى عنه الدعا فيه وبين ما حث عليه من طلب الاجارة من النار والقبر فالجواب ان المقدورات ضربان ضرب يختص بالكليات وضرب يختص بالجزئيات التفصيلية فالكلية المختصة بالانسان اخبر المصطفى صلى الله عليه وسلم انها محصورة في اربعة امور العمر والرزق والاجل والشقا والسعادة واما اللوازم الجزئية التفصيلية فانها لكونها لم تنحصر لم يحك تعيين ذكرها وايضا فظهور بعضها وحصوله للانسان يتوقف على اسباب وشروط ربما كان بالدعا والكسب والسعي والتعمل بن جملتها بمعنى انه لم يقدر حصوله بدون ذلك الشرط او الشروط بخلاف تلك الاربعة فانه ليس للانسان وغيره في ذلك قصد ولا تعمل ولا سعي بل ذلك نتيجة قضا الله وقدره بموجب علمه السابق الثابت الحكم ازلا وابدا فهذا الفرق بين ما نهي عن الدعا فيه وبين ما حرض عليه فتدبر حم في الابانة بالقدر

**كل شي فضل عن ظل بيت وجلف الخبز** بكسر فسكون **وثوب يواري عورة الرجل والما لم يكن لابن ادم فيه حق** قال ابن الاثير الجلف الخبز وحده لا ادم معه وقيل خبز غليظ يابس ويروى بفتح اللام جمع جلفة وهي الكسرة من الخبز وقال القاضي الجلف هنا الظرف كالخرج والجوالق يريد ما يترك فيه الخبز **حم** وكذا ابو نعيم في ترجمة عثمان **عن عثمان** بن عفان رمز المصنف لحسنه وفيه حريث ابن السايب اورده الذهبي في الضعفا وقال ضعفه الساجي وفيه عمران قال يحيى ليس بثقة وقال ابو داود ذا انتهى

**كل شي ليس من ذكر الله فهو لهو ولعب** فهو مذموم واللذة التي لا تعقب لذة في الاخرة ولا توصل الى لذة هناك فهي باطلة اذ لا تنفع فيها ولا ضرر زمنها قليل ليس لها تمتع النفس بها قدر **الا ان يكون اربعة** اي واحد من اربعة هي ملاعبة الرجل امراته وتاديب الرجل فرسه ومشي الرجل بين الغرضين قال القرطبي فيه تحريم الغنا لانه لم يرخص في شي منه الا في هذه الثلاثة فيحرم ما سواها من اللهو لانه باطل كما في خبر اخر **وتعليم الرجل السباحة** اي العوم فانه عون وانما كانت لذة اللعب جائزة لاعانتها على النكاح كما تعين لذة الرمي بالقوس وتاديب الفرس على الجهاد وكلاهما محبوب لله تعالى فما اعان على حصول المحبوب فهو من الحق وبهذا عد ملاعبة الرجل امراته من الحق لاعانتها على النكاح المحبوب لله تعالى ولما كانت النفوس الضعيفة كالمراة والصبي لا تنقاد الى الاسباب التي تعطي الا باعطايها شيا من اللهو واللعب بحيث لو فطمت بالكلية طلبت ما هو شر لها منه رخص لهما في ذلك ما لم يرخص لغيرهما كما دخل عمر على النبي وعنده جوار يضربن بالدف فاسكتهن لدخوله فابلا ه وهو لا يحب الباطل ولم يمنعهن لما يترتب عليه من المفاسد **ن** من حديث عطا بن ابي رباح **عن جابر بن عبد الله وجابر بن عمير** الانصاري قال رايتهما يرميان فمل احدهما فجلس فقال الاخر سمعت رسول الله يقول فذكره رمز لحسنه وهو تقصير فقد قال في الاصابة هو صحيح فكان حق المصنف ان يرمز لصحته وجابر

هذا

هذا الصحبة وقال ابن حبان يقال له صحبة ه

**كل شي للرجل حل من المراة في حال صيامها ما خلا بين رجليها** كناية عن جماعها فيجوز القبلة لمن لم تحرك شهوته **طس عن عايشة** ام المومنين وفيه اسماعيل بن عياش وقد مر غير مرة الخلاف فيه ومعاوية بن طويح اليزني اورده الذهبي رحمه الله تعالى في الذيل وقال مجهول انتهى ه

**كل شي ينقص** كذا هو بخط المصنف وفي رواية ينقص بنقيض وضاد معجمتين يقال غاض الشي اذا نقص وفاض اذا زاد وكثر **الا الشر فانه** لا ينقص بل **يزاد فيه** يحتمل ان المراد كل زمان ياتي فالذي بعده اكثر شرا منه وهكذا **حم طب عن ابي الدردا** رمز المصنف لحسنه وليس كما قال فقد اعله الهيثمي رحمه الله تعالى بان فيه ابو بكر بن ابي مريم وهو ضعيف ورجال الحرام بسم ه

**كل شي جاوز الكعبين من الازار** يعني كل شي جاوزهما من قدم صاحب الازار المسبل يعذب **في النار** عقوبة له على فعله حيث فعل خيلا فاسبال الازار بقصد هل حرام لهذا الوعيد الشديد ويستثنى النسا ومن اسبله لضرورة كمن بقدميه نحو جرح يوذيه نحو ذباب وفقد غيره ذكره الزين العراقي **طب عن ابن عباس** قال الهيثمي وفيه ابان بن الخيرة ضعفه الجمهور

**كل شي قطع من الحي فهو ميت** افاد به ان ما ابين من الحي فحكمه كميتته طهارة ونجاسة فنحو الادمي والسمك طاهر ونحو الية الخارونحوه نجسة **حل** من حديث يوسف بن اسباط عن خارجة ابن مصعب عن زيد بن اسلم عن عطا **عن ابي سعيد** الخدري ثم قال تفرد به خارجة فيما اعلم ورواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن عطا عن ابي واقد الليثي وهو المشهور الصحيح وفيه غيره ه

**كل شي خلق من الما** فهو مادة الحياة واصل العالم **حم ك** في التفسير **عن ابي هريرة** قلت يا رسول الله اذا رايتك طابت نفسي وقرت عيني فانبيني عن كل شي فذكره قال ك صحيح واقره الذهبي وقال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح خلا ابي ميمونة وهو ثقة

**كل شي سوى الحديدة** وفي رواية الدارقطني كل شي سوى السيف وهي مبينة للمراد بالحديدة **خطا** اي غير صواب يعني انه لا يجب عليه القتل فقتله الامام او المستحق بغير السيف كان مخطئا **ولكل خطا ارش** قال ابن حجر بعد ما رمز له حجر انس في قصة العرنيين فعند مسلم في بعض طرقه انما سمل اعينهم لانهم سملوا الرعا فالاولى حمله على الماثلة في القصاص جمعا بين الادلة وحجة الجمهور في اخذها بجم اليه ان القاتل يقتل بما قتل به قوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم **طب عن النعمان بن بشير** قال ابن حجر سنده ضعيف وقال الذهبي في التنقيح فيه جابر الجعفي واه وفي الميزان عن جمع كذاب قال الرحمة ثم اورد له هذا الخبر وقال قال لا يتابع عليه وقال البيهقي في سننه ايضا باللفظ المزبور ورواه الدارقطني وفيه عنده جابر المذكور ايضا انتهى ه

**كل شي ساء المومن فهو مصيبة** اي يوجر عليه بشرط الصبر والاحتساب على ما فيه مما سلف تقريره قال ابن عربي فالكفارات سارية في الدنيا والانسان لا يسلم من امر يضيق صدره ويوله حسا وعقلا حتى قرصة البرغوث والعثرة والالام محدودة موقتة ورحمة الله غير موقتة فانها وسعت كل شي فمنها ما يكون بطريق المنة ومنها ما يوجد بطريق الوجوب الالهي في قوله كتب ربكم على نفسه الرحمة بعد قوله فساكتبها ثم كتبها فالناس يا خذ وبها جزا فابينهم بعضهم يكون له امتنانا وكل الم في العالم في الدنيا والاخرة مكفر لامور موقتة محدودة وهو جزا لمن يتالم به من كبير وصغير بشرط تعقل التالم لا بطريق الاحساس بالتالم بحضير يتعقله وهذا

المدرك لا يدركه من لا كشف له فالرضيع لا يتعقل التألم وانما يحس به الا ان نحو ابويه واقاربه يتألم ويتعقل لما يرى من تألمه بمرضه فيكون ذلك كفارة لمتعقله فان زاد ذلك الترحم به كان مع التكفير عنه ماجورا فاما الطفل اذا تعقل التألم وطلب المفزوع من السبب للولم فالمه كفارة لما مرّ بسنه مما يأثم به غيره من ابن احوان او طفل اخو ابايه عما يدعوه اليه ابواه او قتله بنحو نملة يطاؤها برجله وسر هذا الامر عجيب سار في الموجودات حتى الانسان يتألم بنحو غم وضيق صدر فالكفارة لذنوب اتاها من حيث لا يشعر وذلك كله يراه اهل الكشف تحققا **ابن السني في عمل يوم وليلة عن ابي ادريس** عائذ بن عبد الله الخولاني بفتح المعجمة وسكون الواو وبالنون اتاني لحج على التابعين ولد يوم حنين وله رؤية لا رواية فهو من حيث الرؤية صحابي ومن حيث الرواية تابعي رضي الله عنه

**كل شيء بينه وبين الله تعالى حجاب الا شهادة ان لا اله الا الله ودعاء الوالد لولده ابن النجار** في التاريخ **عن انس** كلام المصنف يؤذن بانه لم يره لاحد من المشاهير الذين وضع لهم الرموز والا لما عدل اليه وهو عجيب فقد خرجه ابو يعلى والديلمي باللفظ المزبور عن انس رضي الله عنه

**كل شيء يتكلم به ابن ادم فانه مكتوب عليه** اي يكتبه عليه الملكان الحافظان **فاذا اخطأ الخطيئة** في القوم من يقال خطأ اذا اذنب واخطأ اذا لم يصب **ثم احب ان يتوب الى الله عز وجل فليأت بقعة مرتفعة فليمدد يديه الى الله تعالى ثم يقول اللهم اني اتوب اليك منها لا ارجع اليها ابدا فانه يغفر له ما لم يرجع في عمله ذلك** قال السهيلي هذا الحديث وما اشبهه من احاديث الخروج الى براز من الارض واتيان بقعة رفيعة لعل المراد مفارقة موضع المعصية فانه موضع شؤم واهله كذلك اذا رآهم تشبه بهم او راودوه فلم يبصروه ولم ينكروا عليه وشبهه ولهذا التأويل اخبار كثيرة ومما يؤدي ذلك الامر باسراع الخروج من ديار ثمود فهو اشارة الى ان هجر مواضع المعصية من توابع التوبة لان التوبة طهارة من الذنب ولا بد في الطهارة من طهارة القلب والجوارح وطهارة موضع التوبة كموضع الصلاة والثوب والبدن انتهى **طب ك** في الدعاء والذكر **عن ابي الدرداء** قال ك على شرطهما واقره الذهبي في التلخيص لكنه قال في المهذب انه منكر

**كل صلاة** لفظ عام يشمل الفرض والنفل والجماعة والفرادى لان لفظ كل للعموم **لا يقرأ فيها بام الكتاب** اي الفاتحة سميت به لانها اول القرآن في التلاوة **فهي خداج** اي ذات انخداج بكسر الخاء مصدر خدجت الناقة اذا القت ما في بطنها ناقصا فلا تصح فاستعير للناقص اي فصلاته ذات نقصان او خدجة اي ناقصة نقص فساد وبطلان فلا تصح الصلاة بدونها للمنفرد ولا للمقتدي عند الامام الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجب على المأموم قراءة ووافقه مالك واحمد في الجهرية تنبيه قال ابن عربي المصلي يناجي ربه والمناجاة كلام والقرآن كلام والعبد لا يعرف ما يكلم به ربه وقت مناجاته فعلمه ربه كلاما قال قسمت الصلاة بيني وبين عبدي ثم قال العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله تعالى حمدني عبدي الحديث مما ذكر في حق المصلي اذا ناجاه يناجيه بغير كلامه ثم عين من كلامه ام القرآن اذا كان لا يناجي الا بكلامه وبالجامع من كلامه والام هي الجامعة فكان الحديث مفيدا لما يتعين من القرآن **حم عن عائشة حم ه عن ابن عمرو** بن العاص **هق عن علي** ابن ابي طالب **خط عن ابي امامة** الباهلي ورواه الدارقطني باللفظ المزبور عن جابر وزاد الا ان يكون وراء الامام وقال فيه يحيى بن سلام ضعيف

**كل طعام لا يذكر اسم الله عليه فانما هو داء** اي يضر بالجسد او بالروح او بالقلب **ولا بركة فيه**

وكفارة

**وكفارة ذلك ان كانت المائدة موضوعة ان يسمي الله** تعالى بان يقول بسم الله على اوله واخره **وتمر يدك** اي الى تناول الطعام **وان كانت قد رفعت ان تسمي الله وتلعق اصابعك** قال النووي اجمع العلماء على استحباب التسمية على الطعام في اوله قال ابن حجر وفي نقل الاجماع نظر الا ان اريد بالاستحباب انه راجح الفعل والا فقد ذهب جمع الى وجوبها وهو قضية القول بايجاب الاكل باليمين لان صيغة الامر بالجميع واحدة **ابن عساكر** في ترجمة منصور بن عمار من حديث ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير **عن عقبة بن عامر** ثم قال اعني ابن عساكر قال ابن عدي ابن عمار منكر الحديث انتهى وقال الدارقطني له احاديث لا يتابع عليها وابن لهيعة حاله معروف ورواه من هذا الوجه ايضا البيهقي والخلعي والبغوي وغيرهم فاقتصار المصنف على ابن عساكر غير جيد

**كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه** وهو المجنون **المغلوب على عقله** الذي لا يتحصل شيء من امره قال ابن العربي قد اتفق الكل على سقوط اثر قوله شرعا لكن يجاوله وليه امره كله ان كان له ولي والا فالسلطان ولي من لا ولي له فقال وهذا بخلاف المجنون الذي يجن مرة ويفيق اخرى فانه في حال جنونه ساقط القول وفي حال افاقته معتبره الا ان غلب عليه الصرع فعنهه فيلحق بالاول **ت** في الطلاق من حديث عطاء بن عجلان **عن ابي هريرة** قال الترمذي وعطاء ضعيف ذاهب الحديث انتهى وقال ابن الجوزي عطاء قال ابن يحيى كذاب كان يوضع له الحديث فيحدث به وقال الرازي متروك وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات لا يحل كتب حديثه الا للاعتبار انتهى وقال ابن حجر ضعيف جدا

**كل عرفة موقف وارفعوا عن بطن عرنة** بضم العين المهملة وفتح الراء وزن رطبة وفي لغة بضمتين موضع بين منى وعرفات وتصغيرها عرينة وبها سميت القبيلة والنسبة اليها عرني **وكل المزدلفة موقف وارفعوا عن بطن محسر** بصيغة اسم الفاعل وهو واد بين منى ومزدلفة سمي به لان فيل ابرهة كل فيه واعيى فحسر اصحابه بفعله واوقعهم في الحسرات **وكل فجاج منى منحر وكل ايام التشريق ذبح** قال الطيبي اراد به التوسعة ونفي الحرج **حم عن جبير بن مطعم** قال الهيثمي رحمه الله تعالى عليه رجاله موثوقون

**كل عمل منقطع عن صاحبه اذا مات الا المرابط في سبيل الله فانه ينمى له عمله ويجرى عليه رزقه الى يوم القيامة** قال القاضي معناه ان الرجل اذا مات لا يزاد في ثواب ما عمل ولا ينقص منه شيء الا الغازي فان ثواب مرابطته ينمو ويتضاعف وليس فيه ما يدل على ان عمله يزاد بضم غيره اليه او لا يزاد فايدفع قول البعض هذا الحديث يكاد يخل بالحصر المذكور في خبر اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث **طب حل عن العرباض** رمز المصنف لحسنه قال الهيثمي رواه الطبراني باسنادين رجال احدهما ثقات

**كل عين زانية** يعني كل عين نظرت الى اجنبية فهي زانية اي اكثر العيون لا تنفك عن نظر الى مستحسن وغير محرم وذلك زناها اي فليحذر من النظر ولا يدعي احد العصمة من هذا الخطر فقد قال المصطفى لعلي لا تتبع النظرة النظرة **والمرأة** في نسخة فالمرأة بالفاء **اذا استعطرت فمرت بالمجلس فقد هيجت** شهوة الرجال بعطرها وحملتهم على النظر اليها فكل من نظر اليها فقد زنى بعينه ويحصل لها اثم لانها حملته على النظر اليها وشوشت قلبه فاذا هي سبب زناه بالعين **فهي ايضا زانية** وفي رواية فهي كذا وكذا يعني زانية **حم ت** في الاستئذان **عن ابي موسى** الاشعري قال ت حسن صحيح رمز المصنف لحسنه وقال الهيثمي رجاله ثقات وظاهر صنيع المصنف تفرد الترمذي به من بين الستة وهو ذهول فقد رواه النسائي في الزينة باللفظ المذكور

**كل عين باكية يوم القيامة الا عينا غضت عن محارم الله وعينا سهرت في سبيل الله وعينا**

فيه عطاء بن عجلان وهو متروك انتهى

ثقات انتهى

خرج منها مثل راس الذباب بمن خشية الله فلا تبكي يوم القيامة بكي حزن بل بكا فرح وسرور لما تري من عظيم اكرام الله تعالى لها وعظم ثوابه حل عن ابي هريرة رمز لحسنه ٥

كل قرض صدقة اي من المقرض على المقترض اي يوجر عليه كاجر الصدقة طس حل عن ابن مسعود قال الهيثمي عقب عزوه للطبراني فيه جعفر بن ميسرة وهو ضعيف وقال غيره وفيه غسان بن الربيع اورده الذهبي في الضعفا وقال ضعفه الدارقطني وجعفر بن ميسرة الاشجعي قال ابو حاتم منكر

كل قرض جر منفعة الى المقرض فهو ربا اي في حكم الربا فيكون عقد القرض باطلا اذا شرط في عقده ما يجلب نفعا الى المقرض من نحو زيادة قدرا او صفة بطل الحرث بن ابي اسامة في مسنده عن علي امير المومنين قال الذهبي اسناده ساقط واقول فيه سوار بن مصعب قال الذهبي رحمه الله قال احمد والدارقطني رحمهما الله تعالى متروك ٥

كل كلام لا يبدا فيه بحمد الله فهو اجذم اي مقطوع البركة او ناقصها وما جرى عليه المصنف من ان لفظ الحمد بغير لام التعريف هو ما وقع لابن الملقن وغيره قال الكمال بن ابي شريف والصواب في الرواية اثباتها وهكذا هو في نسخ ابي داود المعتمدة بالحمد في الادب عن ابي هريرة رمز المصنف لصحته ورواه ايضا النسائي في يوم وليلة وابن ماجة في النكاح وابو عوانة والدارقطني وابن حبان والبيهقي وغيرهم قال ابن حجر اختلف في وصله وارساله ورجح الدارقطني ارساله ٥

كل كلمة بفتح فكسر اي كل جرح يجرحه المسلم في سبيل الله فيخرج الجرح في سبيله وفي رواية والله اعلم بمن يكلم في سبيله اشارة الى الاخلاص تكون يوم القيامة كهيئتها اعاد الضمير مونثا لاعتبار ارادة الجراحة ويوضحه رواية كل طعنة يكلمها اذا طعنت تفجر بفتح الجيم المشددة وحذف التا الاولى اصله تتفجر دما واللون لون الدم والعرف بفتح المهملة وسكون الرا الريح عرف المسك وانما اتي على هيئته ليشهد لصاحبه بفضله وعلى ظالمه بفعله وفائدة طيب ريحه اظهار فضله لاهل الموقف وانتشار ذلك فيهم ومن ثم لم يشرع غسل الشهيد وفيه ظهارة المسك ورد على من يقول بنجاسته لكونه دما انعقد ق في الجهاد عن ابي هريرة

كلما قال الحرالي كلما تفهم تكرار الامر في عموم الاوقات صنعت الى اهلك ابتغا لوجه الله تعالى كما قيد به في عدة اخبار فهو صدقة عليهم لما انفقه الانسان بنية التقرب الى الله فهو داخل في ارادة الاخرة والسعي لها قال السبكي والعبادة اربعة اقسام احدها ما ضمه الشرع عبادة كصوم وصلاة وحج وصدقة فمن صح فقربة مطلقا. وثانيها ما طلبه الشرع من مكارم الاخلاق كافشا السلام ونحوه مما فيه مصلحة فان وجد بنية الامتثال فقربة والا فمباح انتهى وثالثها ما لا يبتغى بحصل مصلحة وانما يفعل للتوصل به لغيره كالمشي فهو وسيلة فيكون بحسب ما قصد به ورابعها ما وضع ساذجا لمقصود التحصيل لمصلحة دنيوية كالاكل وشرب ونوم فان تحصل بغير نية او بنية دنيوية فمباح او بنية دينية ففيه ثواب على النية فقط عند البعض وهو الحق انتهى طب من حديث الزبرقان بن عبد الله بن عمرو بن امية عن ابيه عن جده عمرو بن امية الضمري قال مر على عثمان او على عبد الرحمن ابن عوف بمرط فاستغلاه فمر به على عمرو بن امية فاشتراه فكساه امراته امرانة ثم به عثمان او عبد الرحمن فقال ما فعل المرط الذي ابتعت قال تصدقت به على اهلي قال او كلما صنعت الى اهلك صدقة فقال عمرو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ذلك فذكره قال عمرو لرسول الله فقال صدق عمرو وكلما صنعت الى اهلك والزبرقان هذا مشهور وثقه س وغيره واخرج له ايضا س ح وليس هو بالزبرقان هذا المشهور وكنية الضمري ذاك انفرد به د وقد كشفهما الذهبي واشار الى ضعف



العزو وابوه انفرد به س وذكره ابن حبان في الثقات وجده صحابي مشهور من غير نزاع ومن لطايف اسناد هذا الحديث انه من رواية الرجل عن ابيه عن جده وقال المنذري عقب عزوه لابي يعلى والطبراني رواته ثقات وبه يعرف ان رمز المؤلف لحسنه تقصير فكان حق المؤلف رحمه الله على الرمز لصحته

كل مال النبي صدقة ولفظ رواية الترمذي كل مال النبي اي كل مال كل نبي صدقة اذ النكرة في الاثبات للعموم صدقة الا ما اطعمه في نسخة اطعمه الله وفي اخرى اطعمه بضم الهمزة اي ان الكوني المتصرف في اموال المسلمين فمن اطعمه على الاول عايد للنبي وعلى الثاني لله تعالى اي الا ما نص على انه ياكل منه عيالة اهله وكساهم انا معاشر الانبيا لا نورث وحكمته انه لا يتمنى الوارث موته بل يهلكه وان لا يظن بهم الرغبة في الدنيا لمورثهم فيهلك الظان وينفر عنهم ولانهم احيا ولانه سبحانه وتعالى غر فيهم بقطع حظوظهم من الدنيا وما بايديهم منها انما هو عارية ومنحة وامانة لعيالهم وامتهم وان قوله تعالى وورث سليمان داود فالمراد في العلم وكذا قول زكريا يرثني وقد كان ينفق من ماله ويتصدق بفضله ثم توفي فصنع الصديق كفعله د عن الزبير ونحوه جمع من الصحابة وقد رمز لحسنه

كل مال ادى زكاته فليس بكنز وان كان مدفونا تحت الارض وكل مال لا تودى زكاته فهو كنز وان كان ظاهرا على وجه الارض فالكنز في عرف الشرع ما لم تود زكاته كيف ما كانت وفي لسان العرب المال المجتمع المخزون فوق الارض او تحتها قال ابن الاثير فهو حكم شرعي تجوز فيه عن الاصل وقال ابن عبد البر والاسم الشرعي قاض على الاسم اللغوي ولا اعلم مخالفا في ان الكنز ما لم تود زكاته الا شيا روي عن علي وابي ذر والضحاك ذهب اليه قوم من اهل الزهد وقالوا ان في المال حقوقا سوى الزكاة وقال القاضي لما نزل قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الاية كبر ذلك على الصحابة فظنوا انها تمنع عن جمع المال وضبطه راسا وان كل من اثل مالا قل او جل فالوعيد لاحق به فبين صلى الله عليه وسلم ان المراد بالكنز في الاية ليس الجمع والضبط مطلقا بل الحبس عن المستحق والامتناع من الانفاق الواجب الذي هو الزكاة وانه تعالى يا رتب الوعيد على الكنز وحده بل على الكنز مع عدم الانفاق في سبيل الله وهو الزكاة هق عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مرفوعا وموقوفا وقال البيهقي رحمه الله ليس بمحفوظ والمشهور وقفه انتهى ٥

كل ما توعدون في ماية سنة اي يكون وقوع جميعه في كل ماية سنة من اخر الزمان لانه يقع في ماية سنة من البعثة والوفاة البزار في مسنده عن ثوبان ورواه ابن الجوزي واعله ٥

كل موذن يحب ان توتى مادبته ومادبة الله القران فلا تهجروه قال الزمخشري ان المادبة مصدر بمنزلة الادب وهو الدعا الى الطعام واما المادبة فاسم للصنيع نفسه كالوليمة فالمعنى ان كل موذن يحب ان ياتيه الناس في وليمته وضيافة الله تعالى لخلقه قراة القران فلا تتركوه بل داوموا على قراته هب عن سمرة بن جندب رضي الله عنه ورواه عنه ايضا

كل موذ في النار يعني كل ما يوذي من نحو حشرات وسباع يكون في نار جهنم عقوبة لاهلها وقيل هو وعيد لمن يوذي الناس اي كل من اذى الناس في الدنيا من الناس او من غيرهم يعذبه الله في تلك الدار الاخرة ذكره الزمخشري والخطابي خط في ترجمة عثمان الاشج المعروف بابي الدنيا وابن عساكر في تاريخ دمشق عن علي امير المومنين قال الخطيب وعثمان عندي ليس بذاك انتهى واورده الذهبي في المتروكين وقال خبر غريب عدم ٥

كل مسجد فيه امام وموذن فالاعتكاف فيه يصلح اخذ بظاهره الحنابلة فقالوا لا يصح الاعتكاف الا في مسجد جماعة وقال الثلاثة يصح في كل مسجد قط عن حذيفة قال الذهبي هذا الحديث

قال المولف انه الحديث متواتر

الديلمي في الفردوس انتهى

في نهاية الضعف وذلك لان فيه سليمان بن بشار متهم بوضع الحديث قال ابن حبان يضع على الاثبات ما لا يخفى ووهاه ابن عدي واورده ش في الواهيات عن هذا ايضا وفي اللسان سليمان ابن بشار متهم بوضع الحديث انتهى ه

كل مسكر حرام سواء كان من عنب او نقيع زبيب او تمر او عسل او غيرها كما ذهب الى ذلك الجمهور واستدلوا باطلاق قوله كل على تحريم ما يسكر ولو لم يكن شرابا فدخل نحو حشيش وبنج وغيرهما وقد جزم النووي وغيره بانها مسكرة وجزم اخرون بانها مخدرة قال الحافظ ابن حجر وهو مكابرة لانها تحدث بالمشاهدة ما يحدث الخمر من الطرب والنشاة وبفرض تسليم عدم اسكارها فقد ثبت في ابي داود النهي عن كل مسكر ومفتر وهو بالفاء حم ق د ن ه عن ابي موسى الاشعري حم ن عن انس بن مالك حم د ن ه عن ابن عمر بن الخطاب حم د ن ه عن ابي هريرة ه عن ابن مسعود قالوا يا رسول الله ان شرابا يصنع يقال له المزر وان شرابا يقال له البتع من العسل فذكره قال المصنف والحديث متواتر انتهى ه

كل مسكر خمر اي مخامر للعقل ومغطيه يعني ان الخمر اسم لكل ما يوجد فيه الاسكار وللشرع ان يحدث الاسماء بعد ان لم تكن كما له وضع الاحكام كذلك او انه كالخمر في الحرمة ووجوب الحد وان لم يكن خمرا وكل مسكر حرام قال الزين العراقي كذا في رواية الصحيح وفي بعض طرقه في الصحيح وكل خمر حرام والاول الصحيح انتهى والرواية الثانية يحصل منها مقدمتان وينتج ذلك كل مسكر حرام انتهى قال ابن العربي من زعم ان كل مسكر خمر معناه مثل الخمر لان حذف مثل في مثله مسموع شايع قال بل الاصل عدم التقدير ولا يصار الى التقدير الا لحاجة ولا يقال احتجنا اليه لان المصطفى صلى الله عليه وسلم لم يبعث لبيان الاسماء قلنا بل بيان الاسماء من جملة الاحكام لمن لا يعلمها وقال الطيبي فيه دليل على جواز القياس باطراد العلة وقال في الفائق قوله ان الخمر كل ما اسكر فغيره حلال لظاهر يدفع كل مسكر خمر ان من الحنطة خمرا الخمر منهما يعني البحريتين فالخمر في الكل حقيقة شرعية او مجاز في الحكم الغير فيلزم النجاسة والحرمة ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها اي مصر عليها وهي بمعنى قوله في الرواية الاخرى لم يتب وفي رواية في الصحيح الا ان يتوب وفيه ان التوبة تكفر الكبائر وانواه المحالف وادما مضمرا ومن شربها لم يشربها في الاخرة يعني لم يدخل الجنة لان الخمر من شراب اهل الجنة فاذا لم يشربها لم يدخلها او انه يدخلها ويحرم شربها بان تنزع منه شهوتها ذكره ابن عبد البر واستشكل بان من لا يشتهي شيئا يخطر بباله لا يحصل المعقوبة ذلك وشهوات الجنة كثيرة يستغني بعضها عن بعض واجاب الزين العراقي بان كل شهوة يجد لها لذة لا يجدها لغيرها فيكون ذلك نقصا في نعيمه بل ورد في الحديث ان الطعام الواحد في الجنة يجد كل لقمة منه لذة لا يجدها للا قبلها فهذا في النوع الواحد فكيف بنعيم براسه حم م ٤ في الاشربة عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما

كل مسكر حرام سواء الخمر من العنب ام من غيره وفرق الحنفية بينهما بدعوى المغايرة في الاسم مع اتحاد العلة فيهما فان كل ما قدر في المتخذ من العنب يقدر في المتخذ من غيرها قال القرطبي وهذا من ارفع انواع القياس لمساواة الفرع فيه للاصل في جميع اوصافه مع موافقته لظهور النصوص الصحيحة وما اسكر منه الفرق بالتحريك مكيلة تسع ستة عشر رطلا وبالسكون تسع مائة وعشرون رطلا فملء الكف منه حرام قال الطيبي الفرق وملء الكف كلاهما عبارة عن التكثير والتقليل لا التحديد قال القرطبي الاحاديث الواردة في هذا الباب على صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين



القائلين بان الخمر لا يكون الا من العنب وما من غيره لا يسمى خمرا ولا يتناوله اسم الخمر وهو مخالفة للغة العرب وللسنة الصحيحة وللصحابة لانهم لما نزل تحريم الخمر فهموا ان الامر بتجنب الخمر تحريم كل مسكر ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وما من غيره بل سووا بينهما وحرموا كل ما يسكر نوعه ولم يتوقفوا ولا استفصلوا ولم يشكل عليهم شيء من ذلك بل بادروا الى اراقة ما كان من عصير غير العنب وهم اهل اللسان وبلغتهم نزل القران فلو كان عندهم تردد لتوقفوا حتى يستكشفوا ويستفصلوا ويتحققوا التحريم للنهي عن اضاعة المال فلما بادروا للاتلاف علمنا انهم فهموا التحريم نصا فصار القائل بالتفريق سالكا غير سبيلهم ثم اذا ثبت ان كل ذلك يسمى خمرا لزم تحريم قليله وكثيره مطلقا قال واما الاحاديث التي تمسك بها المخالف فلا يصح منها شيء دت عن عايشة قال القرطبي اسناده صحيح ولذلك رمز المؤلف لصحته رحمه الله تعالى ورواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما بنحوه ه

كل مشكل اي كل حكم اشكل علينا لخفاء النص فيه او لتعارض نصين او لعدم نص صريح ولم يقم على ذلك الحكم اجماع واجتهد فيه مجتهد ولم يظهر له شيء او فقد المجتهد فهو حرام لتغلبه على اشكاله بالنسبة لنا وعرفهم وليس في الدنيا اشكال عند الراسخين في العلم غالبا لعلمهم الحكم في الحادثة بنص او اجماع او قياس او استصحاب او غير ذلك فان انزد دخين بين الحل والحرمة اجتهد فان ظهر له الحكم به او تردد خارجا عن تطرق الاحتمال فالورع العمل بالاحوط طب وكذا القضاعي عن تميم الداري قال الهيثمي فيه طلحة بن عبد الله بن عمرو وهو مجمع على ضعفه وفي الميزان كذبه مالك وقال ابو حاتم متروك الحديث كذاب وقال احمد لا شيء وقال ابو زرعة يضرب على حديثه وقال في ليس الحديث ضعيف ومن مناكيره هذا الحديث ه والله اعلم ه

كل مصور لذي روح في النار اي يكون يوم القيامة في نار جهنم لتعاطيه ما يشبه ما انفرد الله به من الخلق والاختراع يجعل له بفتح يا يجعل والفاعل الله سبحانه وتعالى اضمر للعلم به بكل صورة صورها نفس فتعذبه في جهنم اي تعذبه نفس الصورة بان يجعل فيها روح والبا في بكل بمعنى في او يجعل له بعدد كل صورة شخصا يعذبه فالبا بمعنى لام السبب حم م في اللباس من حديث سعيد بن ابي الحسن عن ابن عباس قال جاء رجل الى ابن عباس فقال اني رجل اصور هذه الصور فافتني فيها فقال له ادن مني فدنا منه حتى وضع يده على راسه وقال انبيك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته صلى الله عليه وسلم يقول فذكره ه

كل معروف اي ما عرف فيه رضى الله او ما عرف من جملة الخيرات وقال الحرالي هو ما يشهد عيانه بموافقته وقبوله موقعه من الانفس فلا يلحقها منه تنكر وقال في موضع اخر هو ما تقبله الانفس ولا تجد منه نكيرا صدقة اي ثوابه كثواب الصدقة وفيه اشارة الى انه لا يحتقر شيء من المعروف قال ابن بطال دل الحديث على ان كل شيء يفعله الانسان او يقوله يكتب له به صدقة وقال ابن ابي جمرة المراد بالصدقة الثواب فان قارنته النية اثيب صاحبه جزما والا ففيه احتمال قال وفيه اشارة الى ان الصدقة لا تنحصر في المحسوس فلا تختص باهل اليسار مثلا بل كل احد يمكنه فعلها غالبا بلا مشقة حم سند رجاله رجال الصحيح خ في الادب عن جابر بن عبد الله حم م في الزكاة د في الادب عن حذيفة بن اليمان قال المصنف هذا حديث متواتر ه

كل معروف صنعته الى غني او فقير فهو صدقة تمسك بهذا وما قبله وما بعده من صدقة من جاز الخلع فانه يلحق بالاشياء اجرا كاجر الصدقة في الجنس لان الجميع صادر عن رضى الله وبكافاة على طاعة انما في المقدار والصفة فيتفاوت بتفاوت مقادير الاعمال وصفاتها وغاياتها

وقيل معناه انها صدقة على نفسه واستدل بظاهر هذه الاحاديث الكعبي على انه ليس في الشرع مباح بل
اما اجر واما وزر فمن اشتغل بشيء عن المعصية اجر قال ابن التين والجماعة على خلافه خط في الجامع
في اداب المحدث والسامع عن جابر بن عبد الله طب عن ابن مسعود قال الحافظ العراقي اسناده ضعيف وقال الهيثمي
في سند الطبراني صدقة بن موسى الدقيقي وهو ضعيف انتهى

كل معروف صدقة اي كل ما يفعل من اعمال البر فثوابه كثواب من تصدق بالمال والمعروف لغة ما عرف
وشرعا قال ابن عرفة الطاعة ولما تكرر الامر بالصدقة في الكتاب والسنة مالت اليه القلوب فاخبرهم
بان كل طاعة من قول او فعل او نية صدقة يشترك فيها المتصدقون حثا منه للكافة على المبادرة الى فعل
المستطاع منه وسميت صدقة لانها من تصديق الوعد بنفع الطاعة عاجلا وثوابها آجلا وما انفق
المسلم من نفقة على نفسه واهله كتبت له بها صدقة لانه يتكفف بذلك عن السؤال ويكف من ينفق عليه
وما وقى به المرء المسلم عرضه اي ما يعطيه الشاعر ونحوه خوف لسانه وشره كتب له به صدقة اي دفع
به النقيصة عن عرضه لئلا يتكلم فيه بما يضره في نفسه وفي اسلافه فانه صدقة لان صيانة العرض محمدة
الجزاء لما انعكس على الغير كالدم والمال قال ابن بطال واصل الصدقة ما يخرجه المرء من ماله تطوعا
به وقد يطلق على الواجب لتحري صاحبه الصدق في فعله ويقال لكل ما يحابي به المرء من حقه صدقة لانه
تصدق بذلك على نفسه قال عبد الحميد الهلالي قلت لابن المنكدر ما وقى به الرجل عرضه قال يعطي الشاعر
او ذا اللسان وكل نفقة انفقها المسلم فعلى الله خلفها والله ضامن الا نفقة في بنيان او
معصية ظاهره انه لا يشترط في حصول الثواب نية القربة لكنه مقيد في اخبار اخر بقوله وهو يحتسبها
فيحمل المطلق على المقيد وفيه ان المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة فان نفقة الزوجة من لذات الدنيا
المباحة ووضع اللقمة في فيها انما يكون عند الملاعبة وهي ابعد الشيء عن الطاعة وامور الاخرة ومع ذلك
تقدا جر المصطفى انه يثاب عليه ثواب الصدقة ففي غير هذه الحالة اولى عبد بن حميد ك من حديث
عبد الحميد بن الحسن عن محمد بن المنكدر عن جابر قال ك صحيح ورده الذهبي بان عبد الحميد ضعفوه وقال في الميزان عبد

كل معروف صدقة قال القاضي المعروف في اصطلاح الشارع ما عرف في الشرع حسنه وبازائه المنكر وهو
ما انكره وحرمه وقال الراغب المعروف اسم لكل ما عرف حسنه في الشرع والعقل معا ويطلق على الاقتصاد
لثبوت النهي عن الاسراف وقال ابن ابي جمرة يطلق المعروف على ما عرف بادلة الشرع انه من عمل البر جرت به
العادة ام لا والدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان اي المتحير في امره الحزين
المكروب المسكين قال الماوردي المعروف نوعان قول وعمل فالقول طيب الكلام وحسن البشر والتودد
بجميل القول والباعث عليه حسن الخلق ورقة الطبع لكن لا يسرف فيه فيكون ملقا مذموما وان
توسط واقتصد فهو بر محمود وفي منثور الحكم من قل حياؤه قل احباؤه والعمل بذل المال والاسعاف
بالنفس والمعونة في النائبة والباعث عليه حب الخير للناس وايثار الصلاح لهم وليس في
هذه الامور سرف ولا لغاياتها حد بخلاف الاول فانها وان كثرت افعال يعود نفعها على
فاعلها في اكتساب الاجر وجميل الذكر ونفع على المعان بها في التخفيف والمساعدة فلذلك سماه هنا صدقة
هب عن ابن عباس وفيه طلحة بن عمرو اورده الذهبي في الضعفاء وقال قال احمد متروك الحديث وقال
الحافظ العراقي رواه الطبراني في الاوسط من رواية الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده والحجاج ضعيف وقد جاء مفرقا في اخبار ه

كل بني ورده وفي رواية لابي نعيم كل من ا و في القيامة من الامم عطشان اي فيرد كل امة على نبيها
في حوضه فيسقي من اطاعه منهم حل هب كلاهما من حديث سهل بن نضر عن ابان الحكم الهيثم دخلت على يزيد

وهو



وهو يبكي في يوم حار وقد عطش نفسه اربعين سنة فقال تعال نبكي على الماء البارد في اليوم الحار
حتى اتى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكره ومحمد بن صبيح بن السماك اورده الذهبي في الضعفاء وقال
ابن نمير حديثه ليس بشيء والهيثم بن جماز قال احمد والنسائي متروك ويزيد الرقاشي قال النسائي متروك

وقال الذهبي ضعيف

كل مولود من بني ادم يولد على الفطرة اللام للعهد والمعهود فطرة الله التي فطر الناس عليها
اي الخلقة التي خلق الناس عليها من الاستعداد لقبول الدين والتهيؤ للتحلي بالحق والتأبي عن الباطل
والتمييز بين الخطأ والصواب حتى يعرب عنه لسانه فحينئذ ان ترك بحاله وخلي وطبعه ولم
يتعرض له من الخارج من يصده عن النظر الصحيح من فساد التربية وتقليد الابوين والالف بالمحسوسات
والانهماك في الشهوات ونحو ذلك لنظر فيما نصب من الدلالة الجلية على التوحيد وصدق الرسول
وغير ذلك نظرا صحيحا يوصله الى الحق والى الرشد وعرف الصواب ولزم ما طبع عليه في الاصل ولم يختر
الا الملة الحنيفية وان لم يترك بحاله بان كان ابواه مثلا يهوديين او نصرانيين فابواه هما اللذان
يهودانه اي يصيرانه يهوديا بان يدخلاه في دين اليهودية اي المحرف المبدل بتفويتهما له او ينصرانه
اي يصيرانه نصرانيا او يمجسانه اي يصيرانه مجوسيا كذلك بان يصداه عما ولد عليه ويزينا له الملة
المبدلة والنحلة الزائغة ولا ينافيه قوله تعالى لا تبديل لخلق الله لان المراد به لا ينبغي ان تبدل تلك
الفطرة التي من شانها ان لا تبدل او هو خبر بمعنى النهي ذكره البيضاوي وقال الطيبي الفطرة تدل
على نوع من الفطر وهو الابتداع والاختراع والمعنى بها هنا تمكن الناس من الهدى في اصل الجبلة والتهيؤ
لقبول الدين فلو ترك عليها استمر على لزومها ولم يفارقها الى غيرها لان هذا الدين حسنه مركوز في النفوس
وانما يعدل عنه لافة من الافات البشرية والتقليد والفاء في فابواه للتعقيب او للتسبب اي اذا
تقرر ذلك فمن تغير كان بسبب ابويه انتهى والحاصل ان الانسان مفطور على التهيؤ للاسلام بالقوة
لكن لا بد من تعلمه بالفعل فمن قدر الله كونه من اهل السعادة قيض الله له من يعلمه سبيل الهدى فصار
مهديا بالفعل ومن خذله واشقاه سبب له من يغير فطرته ويثني عزمته والله سبحانه وتعالى هو
المتصرف في عباده كيف شاء فالهمها فجورها وتقواها قال الطيبي فان قلت افرأيت الغلام الذي
قتله الخضر ينقض هذا البيت لانه لم يلحق بابويه بل خيف الحاقهما به قلت لا ينقضه بل يرفعه
ويستبد بشانه لان الخضر نظر الى عالم الغيب وقتل الغلام وموسى اعتبر عالم الشهادة وظاهر الشرع
فانكر عليه ولذلك لما اعتذر الخضر سكت عنه ع طب هق عن الاسود بن سريع له صحبة كان شاعرا بني
سعد قص بالبصرة قال في اللسان وهذا الاسناد جيد انتهى ومن ثم رمز المؤلف لصحته ورواه
مسلم من حديث ابي هريرة بلفظ كل انسان تلده امه على الفطرة فابواه بعد يهودانه وينصرانه
او يمجسانه فان كانا مسلمين فمسلم كل انسان تلده امه يلكزه الشيطان في حضنيه الا مريم وابنها
ورواه البخاري بلفظ كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه
كمثل البهيمة تنتج البهيمة هل ترى فيها من جدعاء ه

كل ميت في ابي داود بالتعريف قال ابو زرعة والصواب التنكير لاقتضاء التعريف استغراق
اجزائه فيصير معناه يختم على كل جزء من اجزاء الميت وليس صحيحا فالتعريف تحريف يختم على
عمله المراد به على صحيفته واذ لا يكتب له بعد موته عمل الا الذي مات اي اللازم في الثغر للجهاد
في سبيل الله فانه ينمو له عمله اي يزيد الى يوم القيامة قال الابي يعني ان ثواب المرتب
على رباط اليوم والليلة يجري له دائما ولا يعارضه حديث اذا مات المرء انقطع عمله الا من
ثلاث اما لانه لا مفهوم للعدد في الثلاث واما بان يرجع هذا الى احد الثلاث هنا وهو صدقة

جارية **وبومز** بضم ففتح فتشديد من **فتان القبر** اي فتانيه منكر ونكير اي لا ياتيانه ولا يختبرانه
بل يكتفي بموته مرابطا شاهدا على صحة ايمانه فلا عيا من روياه للاكثر بضم الفاجم فاتن وعنه الطبري
بالفتح وذكره ابو داود مفردا فقال وامن فتان القبر وقال القرطبي هو جمع فاتن ويكون للجنس او من
من كل ذي فتنة فيه لكن المتبادر الاضوانه ولا ينافي بهما تنبيه قال القرطبي لا معنى لنما الا المضاعفة
وهي موقوفة على سبب فتنقطع بانقطاعه بل هي فضل دايم من الله تعالى لان اعمال البر لا يتمكن منها الا
بالسلامة من العدو والتحرز منه ببيضة الدين واقامة شعاير الاسلام وهذا العمل الذي يجري عليه ثوابه
هو ما عمله من الاعمال الصالحة **دت تك في الجهاد عن فضالة بن عبيد حم عن عقبة بن عامر** قال ك على شرطهم واقره الذهبي
وقال الهيثمي بعد ما عزاه لاحمد فيه ابن لهيعة رحمه الله وحديثه حسن وفيه ضعف ٥
**كل ميسر** وفي رواية ييسر بضم اوله وكسر المهملة الثقيلة **لما خلق له** اي مهيا لما خلق لاجله
قابل له بطبعه قال الاكثرون قوله فسنيسره اي نهديه من يسر الفرس للراكب اذا اسرجها والجمها
فليس المراد به هنا ما يقابل التعسير واما قول الشريف في حاشية شرح المفتاح معناه كل موفق لما خلق
لاجله فغير سديد كما بينه ابن الكمال وغيره لان التوفيق خلق قدرة الطاعة في العبد وليس المعنى
هنا مقصورا عليه بل المراد التهيئة لما خلق لاجله من خير وشر ونفس وما سواها فالهمها فجورها وتقواها
تنبيه قال الراغب لما احتاج الناس بعضهم لبعض سخر كل واحد منهم لصناعة يتعاطاه وجعل
بين طبايعهم وصنايعهم مناسبات خفية واتفاقيات سماوية ليوثر الواحد بعد الواحد حرفة ينشرح
صدره بملابستها ونطيعه قواه لمزاولتها فاذا جعل اليه صناعة اخرى ربما وجد متبلدا فيها متبرما بها
سخرهم الله لذلك لئلا يختاروا كلهم صناعة واحدة فتبطل الاقوات والمعاونات ولولا ذلك ما اختاروا
من الاسما الا احسنها ومن البلاد الا اطيبها ومن الصناعات الا اجملها ومن الافعال الا ارفعها ولتنازعوا
فيه لكن الله بحكمته جعل كلا منهم في ذلك مخيرا فالناس اما راض بصنعته لا يبغي عنها حولا كالحايك الذي
رضي بصناعته ويعيب الحجام الذي رضي بصناعته وبذلك انتظم امرهم كل حزب بما لديهم فرحون واما
كاره لها يكابدها مع كراهته اياها كانه لا يجد عنها بدلا وعلى ذلك دل هذا الحديث قال الله تعالى نحن
قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات فالتباين والتفرق والاختلاف
سبب الاجتماع والالتيام والاتفاق فسبحان الله ما احسن صنعه **حم ق د عن عمران بن حصين ت**
**عن عمر بن الخطاب حم عن ابي بكر** الصديق رضي الله عنهم قيل يا رسول الله انعرف اهل الجنة من اهل
النار قال نعم قال فلم يعمل العاملون فذكره ٥
**كل نايحة تكذب الا ام سعد** بن معاذ القايل فيه حين احتمل نعشه ويل ام سعد سعدا ضرامه
وجدا وسيدا سد مسدا الى اخره قالوا من خصايص المصطفى ان له ان يخص من شا بما شا كجعله شهادة
خزيمة بشهادة رجلين وترخيصه في ارضاع سالم وهو كبير وفي النياحة لخولة بنت حكيم وفي
تعجيل صدقة عامين للعباس وفي ترك الاحداد لاسما بنت عميس وفي الجمع بين اسمه وكنيته
للولد الذي يولد لعلي وفي فتح باب من داره في المسجد له وفي فتح خوخة فيه لابي بكر وفي اكل الجامع في رمضان
عن كفارة نفسه وغير ذلك **ابن سعد في الطبقات عن محمود بن لبيد** ورواه الطبراني ايضا في الكبير والديلمي
**كل نادبة كاذبة الا نادبة حمزة** بن عبد المطلب فانها غير كاذبة في ندبه اي فيما تقوح عليه من خصال
لها فيه خصوصا وللشارع ان يخص من شا بما شا كما تقرر قاله في النهاية الندب ان تذكر
النايحة الميت باحسن اوصافه وافعاله **ابن سعد في الطبقات عن سعد بن ابراهيم** بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهري **مرسلا** ارسل عن عمر وعن خاله سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ٥

كل

**كل نسب وصهر منقطع يوم القيامة الا نسبي وصهري** قال الامام قيل ان معناه ان امته ينسبون
اليه وامم سائر الانبيا لا ينسبون اليهم وقيل ينتفع يومئذ بالنسبة اليه ولا ينتفع بسائر الانساب
ورجح بما ذكر في سبب الحديث الاتي بيانه قال الطيبي والنسب ما رجع الى ولادة قريبة من جهة الابا
والصهر ما كان خلطة تشبه القرابة يحدثها التزوج وعلم بهذا الحديث ونحوه عظيم نفع الانتساب
اليه ولا يعارضه ما في اخبار اخر من حثه لاهل بيته على خشية الله واتقايه وطاعته وانه لا يغني
عنهم من الله شيا لانه لا يملك لاحد نفعا ولا ضرا لكن الله يملك نفع اقاربه فقوله لا اغني عنكم شيا
اي بمجرد نفسي من غير ما يكرمني الله به من نحو شفاعة او مغفرة فخاطبهم بذلك رعاية لمقام التخويف
**ابن عساكر** في ترجمة زيد بن عمر بن الخطاب **عن عمر** بن الخطاب من حديث جعفر بن محمد عن ابيه قال خطب
عمر الى علي ابنته ام كلثوم وقال والله ما على ظهر الارض رجل يرصد من حسن صحبتها ما ارصد
فنعل فجا عمر الى المهاجرين فقال زفوني فذكره قال الذهبي الذهبي فيه ابن وكيع لا يعتمد ثم قال ورد

**كل نعيم زايل الا نعيم اهل الجنة وكل هم منقطع الا هم اهل النار** اي الخالدين فيها لدوام عذابهم
ونعيمهم قال الغزي كل نعيم دون الجنة محتقر وكل بلا دون النار يسير **ابن لال عن انس** بن مالك وفيه
محمد بن محمد وبه قال في الميزان حدث بخبر باطل وعمرو بن الازهر قال خ يرمى بالكذب وقال احمد يضع
الحديث وفلان متروك رحم الله الجميع امين ٥

**كل نفس تحشر على هواها فمن هوى الكفرة فهو مع الكفرة ولا ينفعه عمله شيا** هذا ورد على طريق
الزجر والتنفير عن مصادقة الكفار **طس عن جابر** قال الهيثمي رحمه الله تعالى وفي اسناده ضعفا
وتقواه **كل نفس من بني ادم سيد فالرجل سيد اهله والمراة سيدة بيتها** ومن لا اهل له ولا اهل
سيد على جوارحه فعلى كل احد ان يعرف قدر ما والاه الله عليه ويعلم انه رقيب وهو الذي استخلفه
على ذلك وجعل له عليه السيادة ونبه بذلك على ان السيد اذا انقص من حال من ساد عليه نقص من
سيادته بقدر ذلك وعزل بقدره ذكره الحرالي **ابن السني في عمل يوم وليلة عن ابي هريرة** ورواه
عنه ايضا باللفظ المزبور ٥

**كل نفقة ينفقها العبد يوجر فيها الا البنيان** لغير نحو مسجد وما كان زايدا على الحاجة كما
يشير اليه الخبر الاتي وغيره قال الحكيم انما صار غير ماجور لانه يستوفي في دنيا فزاد فذا الله عز وجل بما
يزيد في زينتها حتى جعلت فتنة وبلوى للعباد ولهذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان
انتقل الى ربه ما بنى مسكنا لنفسه وبنحوها وليا اتبه فما وضع احدهم لبنة على لبنة ولا قصبة على
قصبة وذلك لانهم راوا الدنيا جسرا نصبوا منخسفا على نهر عظيم وهم عابرون فيه راحلون
عنه فهل رايتم احدا يبني على جسر بيتا وقد عرف ان المطر ينزل والنهر يعظم بالسيول والجسر ينقطع
فكل من بنى على جسر عرضه للتلف فلو كشف الله بصيرة عمار الدنيا حتى راوها جسرا والنهر الذي بنيت
عليه خطرا لما بنوا فلم تكن لهم عيون يبصرون بها ان الدنيا قنطرة فلا بالايمان عملوا ولا على الرواية
والكشف حصلوا وحسبوا ان لا تكون فتنة فعموا وصموا **طب** وكذا الحكيم **عن خباب** بن الارت رمز لحسنه
قال الحافظ العراقي اسناده جيد انتهى وظاهر صنيع المصنف انه لم يره مخرجا لاحد من الستة
وهو ذهول فقد خرجه ابن ماجه عن خباب باللفظ المزبور انتهى

**كل نفقة ينفقها المسلم على نفسه وعلى عياله وعلى صديقه وعلى بهيمته يوجر عليها الا في**
**بنا الا بنا مسجد يبتغي به وجه الله** وذلك لانها نفقة في دنيا قد اذن الله بخرابها يزيد
في زينتها التي هي فتنة وبلوى العباد وعاقبتها ان يصير ما عليها صعيدا جرزا فخراب

فيه مسلم بن

ها

ابا الدردا بني كنيفا في منزله بحمص فكتب اليه عمر لقد كان لك يا عويمر فيما بنت فارس والروم كفاية كفاية عن تربي الدنيا وقد اذن الله بخرابها فاذا اتاك كتابي فارحل من حمص الى دمشق فحمله ذلك عقوبة له هب عن حمزة ابراهيم مرسلا وفيه علي بن الجعد اورده الذهبي في الضعفا وقال متهم فيه بجهم وقيس بن الربيع قال الذهبي رحمه الله تابعي له حديث منكر ۵

كل يمين يحلف بها دون الله شرك قال ابن العربي يريد به شرك الاعمال لا شرك الاعتقاد ومنه قيل قوله من ابق من مواليه فقد كفر وذلك لان اليمين عقد القلب على فعل او ترك اخبر به الحالف ثم اكده بمعظم عنده فجعل الشرع التعظيم على غير الله لانه انما يحب له ك عن ابن عمر بن الخطاب ورواه عنه ايضا ابو نعيم والديلمي رحمهما الله تعالى ۵۵

كلكم بنو ادم وادم خلق من تراب فلا يليق بمن اصله التراب الافتخار والتكبر والتجبر لينتهين اللام في جواب القسم اي والله لينتهين قوم يفتخرون بابائهم او ليكونن عطف على لينتهين والضمير الفاعل العايد الى اقوام وهو وا والجمع محذوف من ليكونن يعني والله ان احد الامرين واقع لا محالة اما الانتها او كونهم اهون على الله من الجعلان دويبة سودا فوقها الغايط فانه تمت رحا طيبة ماتت فليحذر كل عاقل من الاتكال على شرف نفسه وفضيلة ابايه فان ذلك يورث النقص والانحطاط عن معاليهم ونهاية الحرمة والندامة وغاية العداوة اذ كل يظهر مثالب الاخر ويثبت مفاخر نفسه فيودي لذلك فلا ينبغي لعاقل الاعجاب بنفسه قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم والناس يجمعهم في الانساب اب وانما اختلفوا في الفضل اشتاتا وقيل

ولبس يفخر المرء الا بنفسه ۵ وان عد ابا كراما ذوي نسب ۵

وقد قيل ايضا ۵ اذا افتخرت بابا مضوا سلفا ۵ قالوا صدقت ولكن بيس ما خلفوا ۵

وشرف النسب وان كان له عزة فينبغي للمتصف به انه لا يعجب بنفسه ولا يفاخر بحسبه بل يحصن نفسه البزار في مسنده عن حذيفة بن اليمان رمز لتم لحسنه وليس كما ذكره فقد اعله الهيثمي بان فيه الحسن بن الحسين العرني وغيره قال انه ضعيف جدا ۵

كلكم يدخل الجنة الا من شرد على الله اي فارق الجماعة وخرج عن الطاعة التي يستوجب بها دخول الجنة شراد البعير على اهله شبهه به في قوة نفاره وحرز فراره لانه من ترك التسبب الى ما يحيه لا يوجد بغيره فقد اباه ونفر عنه والابا اشد الامتناع وخص البعير لانه اشد الحيوانات نفارا فاذا انفلت لا يكاد يلحق طب ك عن ابي هريرة قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح غير علي بن خالد وهو ثقة

كلكم راع اي حافظ ملتزم بصلاح ما قام عليه وما تحت نظره من الرعاية وهي الحفظ يعني كلكم ملتزم بحفظ ما يطلب منه من العدل ان كان واليا ومن عدم الخيانة ان كان موليا عليه وكل راع مسيول عن رعيته في الاخرة فكل من كان تحت نظره شي فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته فانه وفي ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الاوفر والجزا الاكبر والا طالبه كل احد من رعيته بحقه في الاخرة فالامام الاعظم او نايبه في رواية فالامير راع فيهم وهي عليهم بقيم فيهم الحدود والاحكام على سنن الشرع ويحفظ الشرايع ويحمي البيضة ويجاهد العدو وهو مسيول عن رعيته هل راعى حقوقهم اولا والرجل راع في اهله زوجته وغيرها وهو مسيول عن رعيته هل وفاهم حقوقهم من نحو نفقة وكسوة وحسن عشرة والمراة راعية في بيت زوجها بحسن تدبيرها في المعيشة والنصح له والشفقة عليه والامانة في ماله وحفظ عياله واضيافه ونفسها وهي مسيولة عن رعيتها هل قامت بما وجب عليها ونصحت في التدبير او لا فاذا دخل الرجل

فوته



فوته بيته فالمراة امينة عليه فان اختزنته ولم تخرج عن امانتها الخاصة وصارت هي وغيرها فيه سوا فان سرقت من الخزين قطعت وفاقا للامام الشافعي ومالك وخلافا لابي حنيفة في قوله لا تقطع بين الزوجين قال ابن العربي كنت بالروضة المقدسة ويحيى عند الاسلام السميكاني احد ايمة الشافعية فتذاكرت معه المسالة وقلت الحنفية يقولون الزوجية توجب اتحادا في الابدان يمنع من القطع كاتحاد الابوة والبنوة فقال هذا باطل اذ لو كان موجبا للاتحاد بينهما لاسقط القصاص فاذا كانت شبهة الاتحاد لا تسقط العقوبة في محلها وهو البدن فاولى ان لا تسقط الواجب في غير محلها وهو المال وهو القطع بالسرقة والخادم راع في مال سيده بحفظه والقيام بما يستحقه عليه من حسن خدمته ونصحه وهو مسيول عن رعيته والرجل راع في مال ابيه بحفظه وتدبير مصالحه وهو مسيول عن رعيته فكلكم راع بالفا جواب شرط محذوف العذركة وهي التي يا بي بها الحاسب بعد التفصيل ويقول ذلك كذا وكذا حفظا للحساب وتوقيا عن الزيادة والنقص وكلكم مسيول عن رعيته عمم اولا ثم خصص ثانيا وقسم الخصوصية الخصمية الرجل والمراة وجهة الخادم وجهت النسب ثم عمم اخرا تاكيدا لبيان الحكم اولا واخرا وفيه رد العجز على الصدر ذكر كله البيضاوي وقال الطيبي كلكم راع تشبيه مضمر الاداة اي كلكم مثل الراعي وكلكم مسيول عن رعيته حال الحمل فيه معنى التشبيه وهذا مطرد في التفصيل ووجه التشبيه حفظ الشي وحسن التعهد كما استحفظ وهو القدر المشترك في التفصيل فافاد ان الراعي غير مطلوب لذاته بل اقيم لحفظ ما استرعاه وعمل المفرد اذ يصدق عليه انه راع في جوارحه بفعل المامور وترك المنهي وفيه تكذيب لوضاع اموي افتري اخبرانه الله اذا استرعى عبد الخلافة كتب له الحسنات لا السيات حم ق د ت عن ابن عمر ۵

كلما طال عمر المسلم كان له خير لانه في الدنيا كما جر مسافر للتجر فربح فيعود لوطنه سالما غانما فراس ماله عمره ونفقاته انفاسه ومزاولة جوارحه وربحه العمل فكلما ازداد راس المال زاد الربح واستشكل بانه قد يعمل السيات فيزيد عمره شرا واجيب بحمل المومن على الكامل وبان المومن بصدد ان يفعل ما يكفر ذنوبه من تجنب الكباير وفعل الحسنات فيما دام بتضعيفها سبحانه وما دام الايمان باقيا فالحسنات بصدد التضعيف والسيات بصدد التكفير طب من حديث عداد عن عوف بن مالك قال عداد قال عوف يا طاعون خذني اليك قالوا اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلما طال عمر المسلم الحديث قال المؤلف رمز المصنف لحسنه قال الهيثمي فيه النهاس بن قهم وهو ضعيف فرمز المولف لحسنه فيه ما فيه ۵

كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب العرش الكريم قال الحكيم كانهما الدعا عند اهل البيت معروفا مشهورا يسمونه دعا الفرج فيتكلمون به في النوايب والشدايد متعارف عندهم غياثه والفرج به ابن ابي الدنيا ابو بكر في كتاب الفرج بعد اثبات عن ابن عباس وقد رمز لحسنه ۵

كلمات من ذكرهن مائة مرة دبر كل صلاة الله اكبر سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله وحده لا شريك له ولا حول ولا قوة الا بالله ولو كانت خطاياه مثل زبد البحر لمحتهن كناية عن الكثرة قال النووي ونحوه قال ابن الاثير نهاية من قاله الاجر المذكور والزيادة عليه وليس ذا من التحديد المنهي عنه عن المجاوزة اعدادها كعدد الركعات حم عن ابي ذر رمز لحسنه وليس بجيد فقد قال الهيثمي فيه ابو كثير لم اعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح حسن رحمه الله ۵

جمعنم

شرا والبعير على اهله

كلمات من قالهن عند وفاته دخل الجنة لا اله الا الله الحليم الكريم يقولها ثلاثا من المرات
الحمد لله رب العالمين يقولها ثلاث مرات تبارك الذي بيده الملك يحيي ويميت وهو على كل شيء
قدير ظاهر السياق انه هنا يقولها واحدة بخلاف الاولين وظاهره ان ذلك يكون اخر كلامه ويعارض
خبر من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة والقياس انه يأتي بهذه الكلمات ثم يأتي بكلمة الشهادة
ابن عساكر في التاريخ عن علي امير المؤمنين
كلمات لا يتكلم بهن احد في مجلسه عند فراغه اي عند انتهاء لغط ذلك المجلس وارادة القيام منه
ثلاث مرات الا كفر بالبناء للمفعول بهن عنه ما وقع منه من اللغط في ذلك المجلس ولا يقولهن
في مجلس خير ومجلس ذكر الا ختم الله بهن عليه كما يختم بالخاتم على الصحيفة والكلمات المذكورة هي
سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك فان ذلك يجبر ما وقع في ذلك المجلس مما يوجب
العقوبة من حصائد الالسنة والهفوات والسقطات د حب عن ابي هريرة
كلمتان اراد بالكلمة الكلام من قبيل كلمة الشهادة وهو خبر وخفيفتان وما بعده صفة والمبتدا سبحان
الله ونكتة تقديم الخبر تشويق السامع للمبتدا خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان
وصفهما بالخفة والثقل لبيان قلة العمل وكثرة الثواب واشارة الى رشاقتهما قال الطيبي الخفة مستعارة
للسهولة شبه سهولة جريهما على اللسان بما خف على الحامل من بعض المتاع فلا تتعبه اشارة الى ان التكاليف
صعبة شاقة ثقيلة وهذه سهلة مع كونها تثقل في الميزان كثقل الشاق حبيبتان اي محبوبتان
والمراد انهما محبوب قائلهما الى الرحمن لتضمنهما المدح بالصفات السلبية المدلول عليها بالتنزيه
وبالصفات الثبوتية التي يدل عليها الحمد وخص الرحمن من الاسماء الحسنى تنبيها على سعة الرحمة حيث يجازي
على العمل القليل بثواب كثير جزيل سبحان الله اي تنزيهه عما لا يليق به وبحمده الواو للحال اي اسبحه
متلبسا بحمدي له او عاطفة اي اسبحه والتبس بحمده او للحمد مضاف للفاعل والمراد لازمه او ما يوجبه
سبحان الله العظيم وفيه جواز السجع اذا وقع بغير كلفة وحث على المواظبة على الكلمتين وتحريض
على ملازمتهما وتعريض بان جميع التكاليف صعبة شاقة على النفس ثقيلة وهذه خفيفة سهلة عليها
مع انها تثقل في الميزان ثقل غيرها من التكاليف فلا يليق تركها روي ان عيسى عليه السلام سئل
ما بال الحسنة تثقل والسيئة تخف قال لان الحسنة حضرت مرارتها وغابت حلاوتها فلذلك ثقلت عليكم
فلا يحملنكم ثقلها على تركها فان بذلك تثقل الموازين يوم القيامة والسيئة حضرت حلاوتها وغابت
مرارتها فلذلك خفت عليكم فلا يحملنكم على فعلها خفتها فان بذلك تخف الموازين يوم القيامة حم ق ت ه
عن ابي هريرة ورواه عنه النسائي في اليوم والليلة
كلمتان احداهما ليس لها ناهية دون العرش والاخرى تملأ ما بين السماء والارض لا اله الا الله
والله اكبر والمراد اذا كان ذلك باخلاص وصحة نية وحضور قلب طب من حديث معاذ بن عبد الله بن رافع
عن معاذ بن جبل قال معاذ ابن عبد الله كنت في مجلس فيه ابن عمر وعبد الله بن جعفر وعبد الله
ابن ابي عمرة فقال ابن ابي عمرة سمعت معاذ ابن جبل يقول سمعت النبي يقول فذكره رمز المصنف لحسنه قال
الهيثمي معاذ بن عبد الله لم اعرفه وابن لهيعة فيه ضعف وبقية رجاله ثقات
كلمتان قالهما فرعون ما علمت لكم من اله غيري الى قوله انا ربكم الاعلى كان بينهما اربعون عاما
فاخذه الله نكال الاخرة والاولى ابن عساكر في تاريخه عن انس بن مالك
كلم موسى بالبناء للمفعول والفاعل اي كلم الله موسى ببيت لحم بيت لحم قرية من قرى بيت المقدس ابن عساكر
كلم المجذوم اي من اصابه الجذام وبينك وبينه قدر رمح او رمحين لئلا يعرض لك جذام فتظن انه اعداك

مع



مع ان ذلك لا يكون الا بتقدير الله وهذا خطاب لمن ضعف يقينه ووقف نظره عند الاسباب وما رواه
الخطيب عن انس كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم على بساط فاتاه مجذوم فاراد ان يدخل عليه فقال يا انس
اثن البساط لا يطأ عليه بقدمه انتهى فلعله كان بحضرة من قصر نظره ووقف عند السبب ابن السني وابو نعيم
معا في كتاب الطب النبوي عن عبد الله بن ابي اوفى قال ابن حجر في الفتح وسنده واه
كلوا الثوم نيا فلولا اني اناجي الملك لاكلته الذي وقفت عليه لابي نعيم كلوا الثوم وتداووا به فان
فيه شفاء من سبعين داء ولولا ان الملك يأتيني لاكلته انتهى بحروفه ثم الحديث معارض باحاديث النهي
عن اكل الثوم واجاب زين الحفاظ العراقي بان هذا حديث لا يصح فلا يقاوم الصحيح وبان الامر
بعد النهي للاباحة يدل له حديث ابي داود كلوه ومن اكله منكم فلا يقرب هذا المسجد حتى يذهب ريحه
حل وابو بكر في الغيلانيات عن علي امير المؤمنين وفيه حبة العرني قال الذهبي في الضعفاء شيعي غال
ضعفه الدارقطني رحمه الله تعالى وقال زين الحفاظ رحمه الله سنده ضعيف عند الجمهور
كل بلفظ الامر جواز الجنين في بطن الناقة التي ذكيت وخرج ولدها وليس فيه حياة مستقرة فان
ذكاتها ذكاته والناقة مثال فغيرها من كل ما يؤكل لحمه كذلك فط عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
كل مع المجذوم بسم الله ثقة بالله اي كل معي اوثق ثقة بالله وتوكلا على الله اي فاتوكل توكلا عليه
فالفعل المقدر منصوب على الحال والثقة الاعتماد وهذا درجة من قوي توكله واطمانت نفسه على ترك
الاسباب وليس بهذا القبيل من ضعف يقينه ووقف مع الاسباب فتباعده من المجذوم واتقاؤه اياه
اولى فلا تناقض بين الاخبار كما زعمه بعض الضالين ع في الطب حب ك في الاطعمة عن جابر بن عبد الله
قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد مجذوم فوضعها معه في قصعته ثم ذكره قال ابن حجر حديث حسن
وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وفيه نظر انتهى وقال ابن الجوزي تفرد به المفضل بن فضالة
وليس بذاك ولا يتابع عليه الا من طريق لين انتهى
كل فلعمري لمن اكل برقية باطل فقد اكلت برقية حق قاله لمن رقى مجنونا في القيود بالفاتحة
ثلاثا غدوة وعشية وجمع بزاقه فتفل فشفي فاعطوه جعلا فقال لا حتى اسال رسول الله فذكره
حم د في البيع والطب ك في فضائل القران عن عم خارجة بن الصلت قيل اسمه علاقة بن صحار وقيل
عبد الله بن عثير قال ك صحيح واقره الذهبي رحمه الله تعالى ورواه النسائي رحمه الله ايضا في الطب
كل ما اصميت اي ما اسرعت ازهاق روحه من الصيد والاصماء ان تقتل الصيد مكانه ودع ما انميت
اي ما اصبته بنحو سهم او كلب فمات وانت تراه والانماء ان يصيب اصابة غير قاتلة حالا وخرج به ما لو اصابه
فغاب ومات ولا يدري بحاله فلا ياكله طب عن ابن عباس رمز المصنف لحسنه قال الهيثمي فيه عثمان بن
عبد الرحمن اظنه القرشي وهو متروك
كل من السمك وهو ما لا يعيش الا في الماء واذا خرج عنه كان عيشه عيش مذبوح ما طفا اي علا يعني طفا
بغير هز اذا علا الماء ولم يرسب على البحر وهو الذي يموت في الماء فيعلو فوق وجهه فاما دواب
البحر سواء مات بالاصطياد ام لا فيحل وهو قول الجمهور وقال الحنفية يكره وفرقوا بين ما لفظه فمات
وما مات فيه بغير آفة وتمسكوا بحديث ابن الزبير عن جابر ما القاه البحر او جزر عنه فكلوه وما
مات فيه فطفا فلا تاكلوه خرجه ابو داود مرفوعا ونوزع فيه بالضعف والانقطاع والقياس
يقتضي الحل لانه سمك لو مات في البر لاكل بغير تذكية فكذا لو مات فيه فيحل اكله وان انتن كما
قاله النووي والنهي عن اكل اللحم اذا انتن للتنزيه ثم ان خيف منه ضرر حرم ابن مردويه في تفسيره
عن انس ويخالفه خبر ابي داود وابن ماجه كلوا ما حسر عنه البحر وما قذف ودعوا ما طفا فوقه انتهى

كلوا ما فرى الاوداج جمع ودج بالتحريك وهو العرق الذي في الاخدع ما لم يكن قرض بضاد معجمة بخط المصنف
سن او حز ظفر قال ابن الاثير الرواية كلوا من الاكل وقد رواها ابن عبيد وغيره وقالوا انما هو كلما افرى
الاوداج اي كل شي فرى والفري القطع اما السن والظفر فلا يحل اكل ما ذبح بهما لانهما لا ينهر بانه ولا يقع
بهما غالبا الا الخنق الذي ليس هو على صورة الذبح وظاهر الحديث انه لا فرق بين المتصل والمنفصل وهو
مذهب الجمهور وخصه الحنفية بالمتصل واحلوا الذبح بالمنفصل وفرقوا بانه بالمتصل في معنى الخنق ٥
وبالمنفصل في معنى الالة المستعملة من خشب او غيره طب عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه قال
الذهبي عبد الله اسناده ضعيف ٥

كل ما ردت عليك قوسك قاله لمن قال يا رسول الله افتني في قوسي قال ابن بطال اجمعوا على ان
السهم اذا اصاب الصيد بجرحه جاز اكله ولو لم يعلم هل مات بالجرح او من سقوطه في الهوا او من وقوعه
على الارض وانه لو وقع على جبل مثلا فتردى منه فمات لا يوكل وان السهم اذا لم ينفذ في مقاتله لا يوكل
الا اذا ادركت زكاته حم عن عقبة بن عامر الجهني قال الهيثمي وفيه راو لم يسم وحذيفة بن اليمان حم ٥ عن ابن
عمرو بن العاص وعن ابي ثعلبة جرثوم او جرهم او جرثم او ناشب او جرثومة او عمرو او ناكر
او لاشق او لاشر او لاشن والاشهر هو ابن عمرو او ناسب او ناشم او ناشر او لاشن او ماسح او لاسم وجرثوم
او جرهم او غير ذلك الخشني بضم الخا وفتح الشين المعجمتين ثم نون نسبة الى خشين بطن من النمر
ابن وبرة من قضاعة وكان اسلام ابي ثعلبة قبل خيبر وشهد بيعة الرضوان وتوجه الى قومه
فاسلموا وهذا الحديث رمز المولف لحسنه قال الحافظ ابن حجر وفيه ابن لهيعة انتهى وقضية صنيع
المولف ان ابن ماجة تفرد باخراجه من بين الستة وليس كذلك بل هو في ابي داود من رواية عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده عن ابي ثعلبة قال يا رسول الله افتني في قوسي قال كل ما ردت عليك قوسك
ذكيا وغير ذكي قال وان تغيب عني قال وان تغيب عنك ما لم يصل او تجد فيه اثرا غير سهمك وقوله
يصل بصاد مهملة مكسورة ولام مثقلة اي ينتن ٥

كل مع صاحب البلاء كالجذام والبرص تواضعا لربك وايمانا فانه لا يصيبك منه شي الا بتقدير الله تعالى
وهذا خطاب لمن قوي يقينه اما من لم يصل الى هذه الدرجة فمامور بعدم اكله معه كما يفيده خبر
فر من المجذوم الطحاوي في مسنده عن ابي ذر ٥

كلوا الزيت دهن الزيتون وادهنوا به من ادهن راسه اذا افتعل اي طلاه بالدهن وتولى ذلك
بنفسه قال الحافظ الزين العراقي والمراد بالادهان دهن الشعر به وفيه في رواية يدهن شعر الراس
وعادة العرب دهن شعورهم بلا تشعث لكن لا يحمل الامر به على الاكثار منه ولا على التقصير فيه بل
بحيث لا تشعث راسه فقط فانه يخرج من شجرة مباركة لكثرة ما فيها من القوى النافعة او
لانها تنبت بالارض المقدسة التي بورك فيها ويلزم من بركة هذه الشجرة بركة ما يخرج منها من الزيت
ت في الاطعمة عن عمر بن الخطاب حم ت في الاطعمة ك في التفسير عن ابي اسيد بفتح الهمزة
وكسر السين قال الحافظ العراقي كذا اعله الدارقطني والقول بانه بالضم لا يصح قال ك صحيح
واقره الذهبي وقال الزين العراقي بعد عزوه لابن ماجة في سنده من الطريقين اضطراب ٥

كلوا الزيت وادهنوا به قال بعضهم مثاله هذا الامر للاباحة او للندب لمن قدر على استعماله
او وافق مزاجه فانه طيب مبارك اي كثير الخير والنفع والامر فيه قبله ارشادي كما مر قاله ابن
القيم الدهن في البلاد الحارة كالحجاز من اسباب حفظ الصحة واصلاح البدن وهو كالضروري
لهم واما في البلاد الباردة فضار وكثرة دهن الراس به فيها خطر بالبصر ٥ ك من حديث عبد الله بن سعيد

المقبري

المقبري عن جده عن ابي هريرة وصححه ورده الذهبي بان عبد الله واه وقال الزين العراقي بعد عزوه
لابن ماجة وحده فيه عبد الله بن سعيد المقبري ضعيف ٥

كلوا الزيت وادهنوا به فان فيه شفاء من سبعين دا الظاهر ان المراد به التكثير لا التحديد
كنظائره بعين دا واكثر منها الجذام ظاهر هذا الخبر وما قبله ان اساغة المايعات تسمى اطلا هو
فاذن هو مشكل على قولهم في تعريف الاكل هو ايصال ما ياتي فيه المضغ الى الجوف ممضوغا كان
او غيره قال ابن الكمال فاذن لا يكون اللبن والسويق ماكولا انتهى فالحديث كما ترى صريح في رده
ابو نعيم في كتاب الطب النبوي عن ابي هريرة رضي الله عنه ٥

كلوا التين في الموجز هو حار قليل الرطب كثير المائية والعذا سريع الانحدار واليابس حار
لطيف اغذى من جميع الفواكه فلو قلت ان فاكهة نزلت من الجنة بلا عجم لقلت هي التين وانه يذهب
بالبواسير وينفع من النقرس ويفتح السدد ويدر البول وينضج الدماميل ويحسن اللون ويلين
ويبرد ويوافق الكلى والمثانة وعلى الريق يفتح مجاري الغذا ابن السني وابو نعيم كلاهما في الطب
فر كلهم من حديث يحيى بن ابي كثير عن الثقة عن ابي ذر والذي وقفت عليه لابن السني والديلمي
ليس على هذا السياق بل سياقه بعد قوله هي التين وينفع من النقرس انتهى ٥

كلوا التمر على الريق فانه مقو للكبد ملين للطبع يزيد في الباه ويغذي كثيرا يقتل الدود
فانه مع حرارته فيه قوة ترياقية فاذا ادمن استعماله على الريق جفف مادة الدود واضعفه
وقتله ابو بكر في الغيلانيات فر وكذا ابن عدي كلهم عن ابن عباس وفيه ابو بكر الاشعث قال الذهبي
قال في الميزان شيخ الحاكم متهم بالوضع وعصمة بن محمد قال في الضعفا تركوه واورده ابن الجوزي في

كلوا البلح بالتمر قال في المصباح البلح ثمر النخل ما دام اخضر فاذا اخذ في التلون فبسر فاذا انكامل
لونه فهو الزهو قال ابن القيم انما امر بالجمع بينهما دون البسر لان البلح بارد يابس والتمر حار رطب
فكل يصلح الاخر والبسر والتمر حاران وان كان التمر اشد حرارة والتمر حار في الثانية وهل هو
رطب او يابس قولان وهو مقو للكبد ملين يزيد في الباه ويغري ٥

كلوا الخلق بالجديد فان الشيطان اذا راه غضب وقال عاش ابن ادم حتى اكل الخلق بالجديد
وفي رواية الجديد بالخلق قال في شرح الالفية معناه ركيك لا ينطبق على محاسن الشريعة لان
الشيطان لا يغضب من حياة ابن ادم بل من حياته مسلما مطيعا لله تعالى ومن ثم اتفقوا على نكارته
ن ه ك في الاطعمة عن عائشة قال الدارقطني تفرد به يحيى بن محمد ابو زكير بن هشام قال العقيلي
لا يتابع عليه ولا يعرف الا به وقال ابن حبان ابو زكير لا يحتج به يقلب الاسانيد ويرفع
المراسيل روى هذا الحديث ولا اصل له ومدار الحديث من جميع طرقه على ابي زكير وفيه محمد
ابن شداد قال الدارقطني لا يكتب حديثه وتابعه نعيم بن حماد وتابعه نعيم بن حماد على ابي زكير
ونعيم غير ثقة وفي الميزان هذا حديث منكر رواه الحاكم ولم يصححه مع تساهله في التصحيح انتهى
ومن ثم اورده ابن الجوزي في الموضوعات والحاصل ان متنه منكر وفي سنده ضعفا والمنكر من
قبيل الضعيف فقيه متعقب على ضعف الي علم عدم وضعه

كلوا جميعا اي مجتمعين كما امرتم بالصلاة كذلك ولا تفرقوا فان البركة مع الجماعة وهذا
محسوس لا سيما اذ الان المجتمعون على الطعام اخوانا على طاعة كما في المطامح قال ابن المنذر
يوخذ منه استحباب الاجتماع على الطعام وان لا ياكل المرء وحده وفيه اشارة الى ان المواساة
اذا حصلت حصلت معها البركة فتعم الحاضرين قال بعضهم وفي الاكل مع الجماعة فوايد منها ايتلاف

الموضوعات انتهى

وفيها م

القلوب وكثرة الرزق والمدد وامتثال امر الشارع لانه سبحانه وتعالى امرنا باقامة الدين وعدم
التفرق فيه ولا يستقيم ذلك الا باتلاف القلوب ولا يأتلف الا بالاجتماع على الطعام وشر الناس
من اكل وحده ومنع رفده كما مر ففي فعل ذلك واراد من الحديث نصرته على اقامة الدين فقد اتى
البيوت من غير ابوابها وربما خذلوه عنادا لبغضهم له لان البخيل بغيض ولو كثر تعبده والسخي محبوب
ولو فاسقا كما هو مشاهد **ه** من حديث عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير عن سالم عن ابيه **عن عمر**
ابن الخطاب رضي الله عنه وليس كما ظنه فقد ضعفه المنذري وقال فيه عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير
واهي الحديث وقال ابن حجر عمرو بن دينار هنا ضعفوه وهو غير عمرو بن دينار شيخ ابن عيينة
ذاك ثقة وثقوه رحمهم الله اجمعين

**كلوا جميعا ولا تفرقوا** حذف احدى التاءين **فان طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين**
يكفي الثلاثة والاربعة كلوا جميعا ولا تفرقوا حذف احدى التاءين فان البركة في الجماعة قال ابن حجر
يؤخذ منه ان الكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع وان الجمع كلما كثر زادت البركة ونقل اسحاق بن راهويه
عن جرير ان معنى الحديث ان الطعام الذي يشبع الواحد يكفي قوت الاثنين والذي يشبع الاثنين يكفي
قوت اربعة وفيه انه لا ينبغي للمرء ان يحتقر ما عنده فيمتنع من تقديمه فان القليل قد يحصل به
الاكتفاء بمعنى حصول سد الرمق وقيام البنية لا حقيقة الشبع **العسكري في كتاب المواعظ عن عمر**
ابن الخطاب ورواه عنه ايضا الطبراني في الاوسط بدون قوله فان البركة الى آخره وضعفه المنذري

**كلوا لحوم الاضاحي** قال ابن العربي لما كانت اراقة دم الاضحية لله تعالى اخذ في المقارعة وقد كانت
القرابين لا تؤكل في ساير الشرايع فمن خصايص هذه الامة اكل قرابينها **وادخروا** قاله لهم بعد
ما نهاهم عن الادخار فوق ثلاث لجهد اصاب الناس ذلك العام فلم ينج الا بعضهم فحثهم
على المواساة فلما زالت العلة ارتفع النهي عن الادخار فرخص لهم فيه فالامر للاباحة لا للوجوب
خلافا للظاهرية واخذ اقتصاره عليهما عدم جواز البيع واتفقوا عليه لكن اختلف في الجلد فجوز
ابو حنيفة بيعه بما ينتفع به ومنعه الجمهور **حم ك** في الاضحية **عن ابي سعيد الخدري وقتادة بن النعمان**
قال ك على شرطهما واقره الذهبي كما قال زين الحفاظ ودخل في عموم المنفرد والاكل منه عنده وغيره احتمال الخطابي رحمه الله تعالى

**كلوا في القصعة من حافتها ولا تاكلوا من وسطها** بالتحريك وقد يسكن **فان البركة تنزل**
**في وسطها** مع ما فيه من القناعة والبعد عن الشره والنهمة والامر للارشاد والندب لا للوجوب
قال زين الحفاظ العراقي وجه النهي عن الاكل من الوسط ان وجه الطعام افضله واطيبه فاذا قصده
بالاكل استاثر به على رفقته وهو ترك ادب وسوء عشرة فاما اذا اكل وحده فلا حرج والمراد بالبركة هنا
الامداد من الله تعالى وقال ابن عربي البركة في الطعام لمعان كثيرة منها استمراره وصونه عن مرور
الايدي عليه فتتقذره النفس وان زينته الموضوعة لمرتقى في الوسط فاذا اخذ الطعام من الحواشي ينتثر
عليه شيئا فشيئا واذا اخذ من اعلاه فما بعده دونه في الطيب انتهى قال الزين ويحمل عموم الطعام
الخبز فلا ياكل من وسط الرغيف كما في الاحياء بل ياكل من استدارته الا اذا قل الخبز ويندب للاكل
مما يليه الاكل ويكره مما يلي غيره قال في المطامح وهل للاكل انه يدير الصحفة اذا وضعها رجحها لا
لانه لا يملكها الا بوضعها ذهب جماعة من المحدثين الى الثاني **حم هق عن ابن عباس** وقد رمز لحسنه

**كلوا من حواليها** يعني القصعة التي فيها الطعام **وذروا ذروتها** اي اتركوا اعلاها ووسطها
ندبا لا وجوبا وبين وجه ذلك بقوله **يبارك فيها** فانكم اذا فعلتم ذلك يبارك فيها وليس المراد ترك
الا الاعلى والوسط بل انه يبدأ بالاكل من حواليها حتى ينتهي الى الوسط فالكلام بنجحها فانما تستغفر له

كما

كما في حديث زاد البيهقي ثم قال والذي نفسي بيده لتفتحن عليكم فارس والروم حتى يكثر الطعام فلا يذكر
اسم الله عليه **د ه عن عبد الله بن بسر** بضم الموحدة ومهملة قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم قصعة
يقال لها الغراء يحملها اربعة رجال فلما اضحوا وسجدوا الضحى اتي بتلك القصعة يعني وقد ثرد
فيها فالتفوا عليها فلما كثروا جثى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعرابي ما هذه الجلسة قال ان الله
جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا ثم قال كلوا فذكره قال في الرياض اسناده حسن ورواه
عنه ايضا البيهقي في السنن قال في المهذب واسناده صالح

**كلوا باسم الله** اي قائلين بسم الله **من حواليها واعفوا راسها** عن الاكل **فان البركة تاتيها**
**من فوقها** قال في المطامح تحقيق هذه البركة وتفسير وجهها امر اعبائي لا يطلع على حقيقته واخذ
واخذ منه ابن العربي ان الاكل ياكل الرغيف على ثلاثة وثلاثين لقمة ويستدير من الجوانب حتى ينتهي
الى الوسط كما يشير اليه قوله فان البركة تاتيها من فوقها الى هنا كلامه فاما ما ذكره من الاكل من
حواليه فقريب واما هذا العدد فليس في الحديث دلالة عليه البتة **ه عن واثلة** بن الاسقع
رضي الله تعالى عنه وفيه ابن لهيعة •

**كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا في غير اسراف** اي مجاوزة حد **ولا مخيلة** كعظيمة بمعنى
الخيلاء وهو التكبر وقيل بوزن مفعلة من اختال اذا تكبر اي بلا عجب ولا كبر والذين اذا انفقوا لم
يسرفوا الآية ولفظ رواية النسائي وابن ماجه كلوا واشربوا وتصدقوا ما لم يخالطه اسراف
ولا مخيلة وهذا الحديث جامع لفضائل تدبير المرء نفسه والاسراف يضر بالجسد والمعيشة
والخيلة تضر بالنفس حيث تكسبها العجب وبالدنيا حيث تكسب المقت في الناس وبالآخرة حيث
تكسب الاثم **حم ن ه ك عن ابن عمرو** بن العاص وقال ك صحيح وهو عندهم من رواية عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده قال المنذري رحمه الله ورواه ابن عمرو ثقات محتج بهم في الصحيح •

**كلوا السفرجل فانه يجلي عن الفؤاد ويذهب بطخاء الصدر** قال ابو عبيد الطخاء ثقل
وغشا تقول ما في السماء طخاء اي سحاب وظلمة قال الزمخشري عن جعفر بن محمد ريح الملائكة ريح الورد
وريح الانبياء ريح السفرجل وريح الآس ريح الحور **ابن السني** احمد بن محمد بن اسحاق **وابو نعيم** في الطب

عمرو بن شعيب

**كلوا السفرجل على الريق فانه يذهب وغر الصدر** اي غليه وحرارته والسفرجل بارد قابض
جيد للمعدة والحلو منه اقل بردا ويبسا والحامض اشد يبسا وبردا واكله يسكن الظما والقيء
ويدر البول ويعقل البطن وينفع من قرحة الامعاء ونفث الدم والهيضة ويمنع الغثيان
وتصاعد الابخرة اذا استعمل بعد الطعام ويقوي المعدة والكبد ويشد القلب ويطيب النفس
**ابن السني وابو نعيم** معا في الطب **فر عن انس** وفيه محمد بن موسى الجرشي قال الذهبي قال ابو داود
ضعيف عن يحيى بن شعيب قال ابن حبان يستحق الترك •

**كلوا السفرجل فانه يجم الفؤاد** اي يريحه وقيل يفتحه ويوسعه من جمام الماء وهو اتساعه
وكثرته اي يقويه **ويشجعه** اي يقويه **ويحسن الولد** قيل يجمعه على صلاحه ونشاطه قال الحرالي كان
النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ما ينبه على حكمة الله تعالى في الاشياء التي بها ثباتنا ولنا او يجتنب
عملا بقوله تعالى يزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة فكان يبين لهم حكمة الله في الدنيا ولهم من مخلوقاته
ومعرفة اختصاص منافعها مما خلقته ليكون غذاء في سعة او ضرورة او دواء او فاكهة او دواء كذلك
ومعرفة موازنة ما بين الانتفاع بالشيء ومضرته واستعماله على حكم الاغلب من منفعته واجتنابه
على حكم الاغلب من مضرته **فر عن عوف بن مالك** وفيه عبد الرحمن المرزمي اورده الذهبي في الضعفا

ونقل تضعيفه عن الدارقطني قال ابن الجوزي ليس لهذا الحديث اصل يرجع اليه وقال الثاني العنبري روى
في السفرجل احاديث عدة هذا منها ولا تصح .
كما تكونوا يولى عليكم فان اتقيتم الله وخفتم عقابه ولي عليكم من يخافه فيكم وعكسه وفي بعض
الكتب المنزلة انا الله ملك الملوك قلوب الملوك ونواصيهم بيدي فان العباد اطاعوني جعلتهم عليهم
رحمة وان هم عصوني جعلتهم عليهم عقوبة فلا تشتغلوا بسب الملوك ولكن توبوا الي اعطفهم
عليكم ومن دعا المصطفى صلى الله عليه وسلم اللهم لا تسلط علينا بذنوبنا من لا يرحمنا وروي عن كعب
الاحبار انه مر رجل يدعو على الحجاج فقال لا تفعل انكم من انفسكم اتيتم فقد روي اعمالكم عمالكم
وكما تكونوا يولى عليكم فر وكذا القضاعي كلاهما من حديث يحيى بن هاشم عن يونس بن ابي اسحاق عن
ابيه عن جده عن ابي بكرة مرفوعا قال السخاوي ويحيى في عداد من يضع هب من جهة يحيى
ابن هاشم عن يونس بن اسحاق عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي مرسلا بلفظ كما تكونوا كذلك
يولى عليكم ثم قال هذا منقطع وراويه يحيى بن هاشم ضعيف والسبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة
وسكون المثناة تحت وعين مهملة نسبة الى سبيع بطن من همدان وله طريق اخرى مسندة عند ابن
جميع في معجمه والقضاعي من جهة احمد بن عثمان الكرماني عن المبارك بن فضالة عن الحسن عن ابي بكرة
مرفوعا قال ابن طاهر والمبارك وان ذكر بشيء من الضعف فالعهدة على من رواه عنه فانه في جملة
كما لا يجتنى من الشوك العنب كذلك لا ينزل الفجار منازل الابرار وهما طريقان فايهما اخذتم
ادركتم اليه وفي رواية للعسكري وهما طريقان فايهما سلكتم وردتم على اهله وفي رواية فايهما
اخذتم ادتكم اليه وهذا الحديث قد عده العسكري وغيره من الحكم والامثال ابن عساكر في تاريخه
وكذا ابن منيع والعسكري عن ابي ذر وفيه بكر بن عثمان التنوخي قال في الميزان عن ابن حبان
منكر الحديث جدا ثم ساق من مناكيره هذا الخبر .
كما لا يجتنى من الشوك العنب كذلك لا ينزل الفجار منازل الابرار فاسلكوا اي طريق
شئتم فاي طريق سلكتم وردتم على اهله تمثيل لطريق اهل الله سبحانه وتعالى وورد عليهم
فصار من السعدا ومن سلك طريق الفجار ورد عليهم وكان منهم فصار من الاشقيا والانسان
مع من احب ومن تشبه بقوم فهو منهم والعبد يبعث على ما مات عليه حل عن يزيد بن مرثد مرسلا
كما لا ينفع مع الشرك شيء وفي رواية لابي نعيم ايضا كما لا يضر مع الايمان ذنب لا ينفع مع الشرك
عمل انتهى والمراد الايمان الحقيقي الكامل الذي على القلب نورا فتستنير النفس وتصير تحت سلطنته
وقهره فهذا هو الذي لا يضر معه شيء من الاشياء والايمان كما في شرح الحكم قد يكون بالغيب وقد
يكون عن كشف وشهود وهو الحقيقي خط عن عمر بن الخطاب وفيه منذر بن زياد الطائي وعنه
حجاج بن نصير ومنذر قال في الميزان عن الدارقطني متروك الحديث وساق له ابن عدي مناكير
منها هذا الخبر وقال الفلاس كان كذابا وحجاج ضعفه ابن معين وغيره وقال خ متروك حل من
حديث يحيى بن اليمان عن سفيان عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن مسروق عن ابن عمرو
ابن العاص ثم قال ابو نعيم غريب من حديث الثوري عن ابراهيم تفرد به يحيى بن اليمان ويحيى ثقة
من رجال مسلم لكنه فلج في اخر عمره فساء حفظه .
كما يضاعف لنا الاجر يضاعف علينا البلا معشر الانبيا اي الثواب ورفع الدرجات واشد الناس
بلا الانبيا ثم الامثل فالامثل كما سلف ولذلك كان على المصطفى صلى الله عليه وسلم من التشديدات
في التكليف ما لم يكن على غيره وكان يوعك كما يوعك رجلان ابن سعد في الطبقات عن عايشة

ام

ام المؤمنين رضي الله عنها وفيه رمز المصنف لحسنه .
كما تدين تدان اي كما تفعل تجازى بفعلك وكما تفعل يفعل معك سمي الفعل المبتدا جزا والجزا
هو الفعل الواقع بعده ثوابا كان او عقابا للمشاكلة كما في الجزا وجزا سيئة سيئة مثلها
مع ان الجزا المماثل ماذون فيه شرعا فيكون حسنا لا سيئا قال الميداني ويجوز اجراوه على ظاهره
اي كما تجازي انت الناس على صنيعهم تجازى انت على صنيعك والكاف في محل نصب نعتا للمصدر
اي تدان دينا مثل دينك واقتضا ما لم يكن فيك اخذ من ذريتك ولهذا قال الله تعالى وليخش الذين لو
تركوا الاية فاتق الله في اولاد غيرك يحفظك في ذريتك وييسر لهم ببركة تقواك ما تقر به عينك بعد
موتك وان لم تتق الله فيهم فانت مواخذ بذلك في نفسك وذريتك وما فعلته كله يفعل بهم وهم وان كانوا
لم يفعلوا لكنهم تبع لاولئك الاصول وناشئون عنهم والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه الاية عد عن
جمعة بن عبد الله الجورجاني عن محمد بن عبد الملك الانصاري عن نافع عن ابن عمر ثم ضعفه بمحمد
المذكور فعزو المولف الحديث لمخرجه وحذفه من كلامه ما عقبه به من تضعيفه غير صواب قال الزركشي ورواه
البيهقي في الاسما والصفات في الزهد عن ابي قلابة مرسلا بلفظ البر لا يبلى والاثم لا ينسى والديان
لا يموت وكما تدين تدان وبه يتقوى وقال ابن حجر له شاهد مرسل اخرجه عبد الرزاق عن ابي قلابة
يرفعه قال ورجاله ثقات ورواه احمد في الزهد عن ابي قلابة قال قال ابو الدردا فذكره رحمه الله .
كم من اشعث اغبر ذي طمرين لا يوبه له لو اقسم على الله لابره اي لاعطاه ما اقسم لاجله
منهم البرا بن مالك اخو انس لابويه قال انس ثم ان البرا لقي زحفا من المشركين وقد اوجع المشركون
في المسلمين فقالوا يا برا ان رسول الله قال لو اقسمت على ربك عز وجل لابرك فاقسم على ربك فقال
اقسمت عليك يا رب لما منحتنا اكتافهم فمنحوا اكتافهم ثم التقوا على قنطرة فاوجعوا في المسلمين فقالوا
اقسم يا برا على ربك فقال اقسم عليك يا رب لما منحتنا اكتافهم والحقتني بنبيك فمنحوا اكتافهم
وقتل البرا شهيدا ورواه ابو نعيم وغيره ت والضيا في المختارة عن انس رضي الله عنه ورواه عنه الحاكم وصححه
كم من ذي طمرين لا يوبه له لو اقسم على الله لابره منهم عمار بن ياسر قال الزين العراقي وقد
قلت في ذلك

لا تحسب الفخر في لبس وتدريج ... ووصف حسن وزي غير مشروع
فرب اشعث ذي طمرين مدفوع ... اذ قال قولا تراه غير مسموع
لكنه عند رب الناس في قسم ... رب اذا رام امرا غير ممنوع

تنبيه قال ابن عربي هولاء الذين ارادهم بهذا الحديث هم الرجال المسمون بالملامتية الذين
حلوا من الولاية اقصى درجاتها وهذا اسمى مقام القرب اقتطعهم الله اليه وحجبهم في خيام
الاعمال الظاهرة فلا يعرفون بخرق العوايد فلا يلتفت اليهم بل هم خاملون في الناس مغمورون
فيهم وقد قال بعضهم في وصفهم لا تسل عن قولهم العارف مسود الوجه في الدنيا والاخرة اي مستغرقا
لاوقاته كلها في التجليات الحق له فلا يرى نفسه ولا انقياده كونا من الاكوان في نور الحق ظلمة
فلا يشهد الا سواده لدوام التجلي عليه فهو مع الحق في الدارين او المراد بالسواد السيادة وبالوجه
حقيقة الانسان اي له السيادة في الدارين واعلم ان الظهور للرسل كمال وللاوليا نقص لان
الرسل مضطرون اليه لاجل التشريع بخلاف الاوليا فان الله يكمل لهم النعت فكمال حالهم ستر
مرتبتهم عن نفوسهم فضلا عن غيرهم من منازلهم مقربهم اداء الفريضة مع الجماعة ولا يتوطن
مكانا في المسجد واذا كلمه الناس كلمهم ورأى الحق عليه رقيبا في كلامه واذا سمع كلامهم سمع كذلك
ويقل مجالسة الناس حتى جيرانه لئلا يعرفوه ويقضي حاجة الصغير والارملة ويلاعب اولاده واهله

وابو نعيم

بما يرضي الله ويفرح ولا يقول الاحقا وان عرف في موضع انتقل لمبره فان لم تمكنه النقلة استقصى
من يعرفه والح عليه في حوايجه حتى يتفرغ عنه وان كانت عنده نظام التحول في الصورة نحول كما
كان قضيب البان وهذا كله حيث لم يرد الحق اظهاره ابن عساكر في تاريخه عن عايشة ورواه
الطبراني في الاوسط عنها باللفظ المزبور لها اوهمه صنيع المم انه لم يخرجه احد من الستة وضع لهم
الرموز غير جيد قال الهيثمي وسنده ضعيف لكنه انجبر بتعدده فقد رواه الرافعي في اماليه ايضا

كم من عذق اي بكسر العين عمين من نخل واما بفتحها فالنخلة بحملها وليس مرادا هنا •
معلق لابي الدحداح بدالين وحايين مهملات ولا يعرف اسمه في الجنة جزاله على جبره لخاطر
اليتيم الذي خاصمه ابو لبابة في نخله فبكى فاشتراها ابو الدحداح من ابي لبابة بحديقة ٥
فاعطاها لليتيم فبشاره النبي على الفعل بحوزي بنكية النخل في الجنة فوق يا لا مثاله والجزا
من جنس العمل حم م د ت عن جابر بن سمرة ورواه عنه الطبراني ايضا

كم من جار متعلق بجاره يوم القيامة يقول يا رب هذا اغلق بابه دوني فمنعني معروفه
فيه تاكيد عظيم لرعاية حق الجار والحث على مواساته وان جار وذلك للائتلاف والاتصال • فان الجار
كالاحد جاره انعكس الحال خد عن ابن عمر بن الخطاب ورواه عنه ابو الشيخ والديلمي والاصبهاني وضعفه المنذري

كم من عاقل عقل عن الله امره وهو حقير عند الناس دميم المنظر ينجو غدا ووقف على
معرفة نفسه واشتغل بالعلم بحقايقه من حيث هو انسانه فلم يرفرقا بينه وبين العالم الاكبر وراى
انه مطيع لله تعالى ساجد له قايم بما تعين عليه من عبادة خالقه فطلب الحقيقة التي يجتمع فيها مع العالم
فلم يجد الا الامكان والافتقار والذلة والخضوع والمسكنة ثم راى ان العالم فطر على عبادة ربه
فانتقر هذا العالم الى من يرشده وينزله الطريق المقربة الى سعادته لما سمع قوله سبحانه وتعالى
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فعبده بالافتقار اليه كما عبده سائر العالم ثم راى ان الله عز
وجل قد جعل له حدودا ونهاه عن تعديها وانه يا نهى امره بما استطاع فتعين عليه العلم بما شرعه الله
تعالى ليقيم عباداته الفرعية كما اقام الاصلية فعلمها فاذا علم امرك به ونهيه ووفى حقه وحق
عبوديته فقد عرف نفسه ومن عرف نفسه عرف ربه ومن عرف ربه فهو من الناجين الفرحين
يوم الدين وكم من ظريف اللسان جميل المنظر عظيم الشان هالك غدا في القيامة لسوء عمله وكآبة
منقلبه وقبح سيرته وسوء سريرته ان الله لا ينظر الى صوركم وانما ينظر الى قلوبكم فالقلب
هو محل نظر الحق فلا عبرة بحسن الظاهر وزخرف اللسان مع خبث الجنان هب من حديث نشل بن عبيد
عن عبد الله بن كثير عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر بن الخطاب ثم قال اعني البيهقي تفرد به
نهشل بن عياد انتهى ونهشل هذا قال الذهبي قال ابن راهويه كان كذابا وعباد بن كثير قال خ •
تركوه وعبد الله بن دينار قال الذهبي ليس بقوي

كم ممن وفي رواية من اصابه السلاح ليس بشهيد ولا حميد وكم من قد مات على فراشه
حتف انفه عند الله صديق شهيد قال في الفردوس قال ابو عبيد يقال فلان مات حتف انفه
اذا مات على فراشه وقال غيره قيل لذلك لان نفسه يخرج بنفسه من فيه وانفه وغلب احد
الاسمين على الاخر لتجاورهما واصل هذا الحديث انه عليه الصلاة والسلام قال من تعدون الشهيد
فيكم قالوا من اصابه السلاح فذكره وعلى ذلك ترجم البخاري باب لا يقال فلان شهيد اي على سبيل القطع
والجزم الا ان يكون بالوحي فالمقصود بالحديث النهي عن تعيين او وصف واحد بعينه بانه
شهيد بل يجوز ان يقال ذلك على طريق الاجمال حل من حديث عبد الله بن خبيق عن يوسف بن اسباط

عن



عن حماد عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من تعدون الشهيد فيكم قالوا من اصابه السلاح فذكره قال ابو نعيم غريب بهذا الاسناد واللفظ
لم نكتبه الا من حديث يوسف انتهى ويوسف بن اسباط اورده الذهبي في الضعفا وقال وثقه يحيى
وقال ابو حاتم لا يحتج به وقال ابن حجر في اسناده نظر فانه من رواية عبد الله بن خبيق عنه ثم
من جهة وقال في مضم اعني يوسف بن اسباط الزاهد رحمه الله تعالى ٥

كم من حوراء عيناء اي واسعة العين بيضا اعدت لرجل في الجنة وما كان مهرها في الدنيا الا
شيا قليلا مثل قبضة قبضها من حنطة او مثلها من تمر ونا ولها المسكين قاصدا وجه الله تعالى
فيثيبه الله بها زوجة في الجنة من الحور العين وتعدد الزوجات بتعدد القبضات سبحان الكريم
ما اوسع عطاه عق عن محمد بن محمد الضبي عن هشام بن عبد الملك عن عتبة بن السكن الفزاري عن
ابان بن المحبر عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب قال ابن حبان باطل وابان متروك وقال مخرجه العقيلي
لا يتابعه عليه الا من هو مثله او دونه وفي الميزان عن ابن حبان حديث باطل وقال الازدي ابان
متروك الحديث وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به ولا الرواية عنه ومن ثم اورده ابن الجوزي
في الموضوعات واقره عليه المولف في مختصرها فلم يتعقبه •

كم من مستقبل يوما لا يستكمله ومنتظر غدا لا يبلغه يعني به ان على العاقل ان يروض نفسه ويكشف
لها حال الاجل ويصرفها عن غرور الامل حتى لا يطول الامل الاجل قصيرا ولا ينسيه موتا ولا نشورا
والليل والنهار يتراكضان تراكض البريد يقربان كل بعيد ويخلقان كل جديد قال رجل
لراهب بالبصرة الكحاجة بغداد قال ما احب ان ينشط امعي عن يذهب لبغداد ويجي اما سمعت قول
عيسى عليه السلام الدنيا ثلاثة ايام امس مضى ما بيدك منه وغد لا تدري اتدركه ام لا ويوم انت فيه
فاغتنمه وقال الامام الجويني الدنيا ثلاثة انفاس نفس مضى عملت فيه ما عملت ونفس انت فيه ونفس
لا تدري اتدركه ام لا فكم من متنفس نفسا فجاءه الموت قبل النفس الاخر فلست تملك الا نفسا
واحدا لا يوما ولا ساعة فبادر في هذا النفس الى الطاعة قبل الفوت والى التوبة قبل الموت ولا تهتم
بالرزق فلعلك لا تبقى حتى تحتاج اليه فيكون وقتك ضايعا والهم فضلا فر عن ابن عمر بن الخطاب
وفيه عون بن عبد الله اورده في الميزان ونقل عن الدارقطني ما يفيد تضعيفه •

كمل بتثليث الميم لكن الكسر ضعيف والكمال التناهي في التمام من الرجال كثير لان كمال
المرء في سعة العلم والعدل والحلم والصواب والصرف والادب والكمال في هذه الخصال موجود في
كثير من الرجال بفضل العقول وتفاوتها لان المعرفة تتبع العقل والنسا ناقصات عقل فيعجزن
على الضعف من الرجال ولهذا عدلت شهادة اثنتين رجل ولم يكمل بضم الميم من النسا الا اسية
بنت مزاحم قيل من العمالقة وقيل من بني اسرائيل من سبط موسى وقيل عمة موسى وقيل
ابنة عمه فرعون امراة فرعون اعني اعزا الله الناطق الكلمة العظمى ومريم بنت عمران ام عيسى
عليه الصلاة والسلام فانهما برزتا على الرجال بما اعطيتا من سلوك السبيل الى الله ثم الوصول اليه
ثم الاتصال به والمراد بالكمال هنا التناهي في الفضايل والبر والتقوى وحسن الخصال وتمسك
به من زعم نبوة مريم واسية لان كمال البشر انما هو في مقام النبوة ورد بان الكمال في شي ما يكون
حصوله للكامل او في من غيره والنبوة ليست اولى للنسا لبنايها على الظهور للدعوة وحالهن
الاستتار فالكمال في حقهن الصديقية ثم الظاهر انهما خير نسا عصرهما والتفضيل بينهما
سكوت عنه وعلم من دليل منفصل ان مريم افضل وزادت عليها فاطمة بزيادة كمال من كمال ابويها

وان فضل عايشة بنت ابي بكر الصديق على النسا اي نسا هذه الامة كفضل الثريد بالمثلثة على سائر الطعام لا تصريح فيه بافضلية عايشة على غيرها لان فضل الثريد على غيره انما هو لسهولة مساغه وتيسر تناوله وكان يومئذ جل طعامهم تنبيه قال ابن عربي كمال الوجود وجود النقص فيه اذ لو لم يكن كان كمال الوجود ناقصا لعدم النقص فيه قال تعالى اعطى كل شي خلقه فما نقصه شيا حتى النقص اعطاه خلقه فهذا كمال العالم وهو كمال يليق به وللانسان كمال يليق به ومن نقص من الناس عن هذا الكمال فذلك النقص الذي في العالم لان الانسان من جملة العالم وما كل انسان يقبل الكمال وما عداه فكامل في مرتبته لا ينقصه شي فما ظهر في العالم نقص الا في الانسان لانه مجموع حقايق العالم وهو المختصر الوجيز منه حم ق ت عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ورواه عنه النسائي ايضا.

كن في الدنيا كانك غريب اي عش بباطنك عيش الغريب عن وطنه بحيث تجد عن اوطان عاداتها وما لوفاتها بالزهد في الدنيا والتزود منها للاخرة فانها الوطن اي ان الاخرة هي دار القرار كما ان الغريب حيث حل نازع لوطنه ومهما نال من الطرف اعدها لوطنه وكلما قرب مرحله سر وان تعوق ساعة ساء فلا يتخذ في سفره المساكن والاصدقاء بل يجتزي بالقليل قدر ما يقطع به مسافة عبوره لان الانسان انما اوجد ليمتحن بالطاعة فيثاب وبالاثم فيعاقب ليبلوهم ايهم احسن عملا فهو كعبد ارسله سيده في حاجة فهو اما غريب او عابر سبيل فشانه ان يبادر لقضائها ثم يعود الى وطنه وهذا اصل عظيم في قصر الامل وان لا يتخذ الدنيا وطنا وسكنا بل يكون فيها على جناح سفر مهيا للرحيل وقد اتفقت على ذلك وصايا جميع الامم وفيه حث على الزهد والاعراض عن الدنيا والغريب المجتهد في الوصول الى وطنه لا بد له من مركب وزاد ورفقا وطريق يسلكها فالمركب نفسه ولا بد من رياضة المركوب ليستقيم للراكب والزاد التقوى والرفقا الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والصراط المستقيم واذا سلك الطريق لم يزل خائفا من القطاع ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع او عابر سبيل قال الطيبي الاحسن حمل او على بل شبه الناسك السالك بغريب لا مسكن له ياويه ثم ترقى واضرب عنه الى عابر سبيل لان الغريب قد يسكن بلد الغربة وابن السبيل بينه وبين مقصده اودية ردية ومفاوز مهلكة وقطاع وشانه ان لا يقيم لحظة ولا يسكن لمحة قال بعض العارفين الارواح خلقت قبل الاجساد ثم اهبطت من عالمها العلوي النوراني فاودعت هذا الجسد الترابي الظلماني فاجتمعا اجتماع غريبة كل منهما يرى الى وطنه ويطير الى سكنه فالبدن اخلد الى الارض والروح يدور نحو العوالم

برق راحت مشرقة ورحت مغربا ... شتان بين مشرق ومغرب

خ في الرقاق عن ابن عمر بن الخطاب زاد حم ت ه وعد نفسك من اهل القبور اي استمر سائرا ولا تفتر فانك ان قصرت انقطعت وهلكت في تلك الاودية فلا تتنافس في عمارة الدور فعل المستوطن فكان الموت يفجوك من غير استعداد وتقدم على سفر الاخرة بغير زاد ورواه العسكري وزاد اذا اصبحت فلا تحدث نفسك بالمسا واذا امسيت فلا تحدث نفسك بالصباح وخذ من صحتك لسقمك ومن حياتك لموتك فانك لا تدري ما اسمك غدا قالوا وذا من جوامع الكلم له عليه الصلاة والسلام.

كن ورعا تكن اعبد الناس اي داوم عليه في جميع الحالات حتى يصير طبعا لك فتكون اعبد الناس لدوام مراقبتك واشتغالك بافضل العبادات لانه يطهر كسوة باطنك باثار حقك الحظك وهذا كمال العبودية ولهذا قال الحسن ملاك الدين الورع وقد رجع ابن المبارك من خراسان الى الشام في قلم استعاره منها وابو يزيد البسطامي لرد نملة وجدها في قرطم اشتراه وقال غريبة عن وطنها وابن ادهم من القدس للبصرة لرد تمرة فانظر الى قوة هولا وتشبه بهم ان اردت السعادة.

وكن



وكن قنعا تكن اشكر الناس لان العبد اذا قنع بما اعطاه الله رضي بما قسم له واذا رضي شكر فزاده الله من فضله جزاء شكره وكلما ازداد شكرا ازداد فضلا لئن شكرتم لازيدنكم واحب للناس ما تحب لنفسك من الخير تكن مومنا اي كامل الايمان لاعراضك عن هواك وانك لم تحب لهم ما تحب لنفسك فانت مومن ناقص الايمان لما يمنعك عن هواك واحسن مجاورة من جاورك تكن مسلما اي كامل الاسلام فان المسلم من سلم الناس المومنون من لسانه ويده واقل الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب وفي رواية للبيهقي بدله فان في كثرة الضحك فساد القلب واذا فسد القلب فسد الجسد كله تنبيه والامر بالكف عن كثرة الضحك انما هو لامثالنا اما من ذاق شرب القوم من الاحباب فليس مرادا بهذا الخطاب قال بعض العارفين جلس واعظ الموعظ والناس حوله يبكون وشاب يضحك فزجره فانشا يقول

كلهم يعبدون من خوف نار ... ويرون النجاة حظا جزيلا
ليس لي في الجنان والنار راي ... انا لا ابتغي بحبي بديلا

فان قيل له فان طردك فما تفعل قال

فاذا لم اجد من الحب وصلا ... رمت في النار منزلا ومقيلا
ثم ازعجت اهلها ببكائي ... بكرة في ضريعها واصيلا
معشر المشركين نوحوا علي ... انا عبد احببت مولى جليلا
لم اكن في الذي ادعيت صدوقا ... فجزائي منه العذاب الوبيلا

وقال ابن عربي خدمت امراة من المخبيات العارفات تسمى فاطمة بنت المثنى القرطبي خدمتها وسنها فوق خمس وتسعين سنة وكنت استحيي انظر اليها من حمرة خديها وحسن نعمتها وجمالها كان عمرها دون عشرين سنة وكانت تضرب بالدف وتفرح وتقول اعتنى بي وجعلني من اوليايه واصطنعني لنفسه فكيف لا افرح ومن انا حتى يختارني على ابنا جنسي هب من حديث ابي رجا ولد القطعي عن ابي هريرة قال العلائي وابو رجا تكلم فيه واقول فيه برد بن سنان اورده الذهبي في الضعفا وقال قال ابو داود يرى بالقدر وبه يعرف ان العامري لم يصب في زعمه صحته.

كنت اول الناس في الخلق واخرهم في البعث بان جعل الله حقيقته تقصر عقولنا عن معرفتها وافاض عليها وصف النبوة من ذلك الوقت ثم لما انتهى الزمان بالاسم الباطن في حقه الى وجود جسمه وارتباط الروح به انتقل حكم الزمان الى الاسم الظاهر فظهر بكليته جسما وروحا وانا اقول الخبر المراد بالخلق التقدير لا الايجاد فانه قبل ولادته لم يكن موجودا فتعقبه السبكي بانه لو كان كذا لم يختص به ابن سعد في الطبقات عن قتادة مرسلا ظاهر صنيع المص انه لم يره مسندا لاحد وهو غفول فقد خرجه ابو نعيم في الدلايل وابن ابي حاتم في تفسيره وابن لال والديلمي كلهم من حديث سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن ابي هريرة مرفوعا كنت اول النبيين في الخلق واخرهم في البعث ثم ان فيه بقية وقد مر الكلام فيه وسعيد بن بشير ضعفه ابن معين وغيره.

كنت نبيا لم يقل كنت انسانا ولا كنت موجودا اشارة الى ان نبوته كانت موجودة في اول خلق الزمان في عالم الغيب دون عالم الشهادة فلما انتهى الزمان بالاسم الباطن الى وجود جسمه وارتباط الروح به انتقل حكم الزمان في جريانه الى الاسم الظاهر فظهر بذاته جسما وروحا فكان الحكم له باطنا اولا في كل ما ظهر من الشرايع على ايدي الانبيا والرسل ثم صار الحكم له ظاهرا فنسخ كل شرع ابرزه الاسم الباطن بحكم الاسم الظاهر لبيان اختلاف حكم الاسمين وان كان الشرع واحدا وادم بين الروح والجسد يعني انه سبحانه اخبره بمرتبته وهو روح قبل ايجاد الاجسام الانسانية كما اخذ الميثاق على بني ادم

قبل ايجاد اجسامهم ذكره ابن عربي وهذا اخذ بعضهم قوله لما اخذ الله من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم
واشهدهم على انفسهم الست بربكم كان محمد اول من قال بلى ولهذا صار متقدما على الانبيا وهو آخر
من بعث فان قيل حقيقة آدم هذا الهيكل المخلوق من طين المنفوخ فيه الروح مجموع الروح والجسد
هو النبي وآدم تماما بين الروح والجسد فالجواب انه مجاز عما قبل تمام خلقته قريبا منه كما يقال
فلان بين الصحة والمرض اي حالة تقرب منهما قال السخاوي وما اشتهر على الالسنة بلفظ كنت نبيا
وآدم بين الما والطين فلم نقف عليه ابن سعد في الطبقات حل عن ميسرة الفجر له صحبة من اعراب البصرة ابو نعيم
عن ابن ابي الجدعا طب عن ابن عباس قال قيل يا رسول الله متى كنت نبيا فذكره قال الطبراني لا يروى
عن ابن عباس الا بهذا الاسناد وفيه قيس بن الربيع قال الذهبي تابعي له حديث منكر وظاهر صنيع المؤلف
انه لم ير مخرجا للحديث من المشاهير والا لما ابعد النجعة وهو عجب فقد خرجه الترمذي في العلل وذكر
انه سأل عنه البخاري فلم يعرفه قال ابو عيسى وهو غريب واخرجه البخاري في تاريخه واحمد وابن السكن
والبغوي عن ميسرة ايضا واخرجه عنه الحاكم ايضا بلفظ قلت يا رسول الله متى كنت نبيا قال وآدم
بين الروح والجسد قال صحيح واقره الذهبي واخرجه احمد والطبراني باللفظ المزبور عنه قال الهيثمي
رحمه الله تعالى ورجالهما رجال الصحيح

كنت بين شر جارين بين ابي لهب وعقبة بن ابي معيط فانهما كانا اشر الناس جارا او ظلما له
وقد بلغ من ايذائهما ما حكاه بقوله بعضهما يطرحون من الاذى انهما كانا ياتيان بالفروث فيطرحانها
على بابي حتى انهم لياتون ببعض ما يطرحون من الاذى والدم فيطرحونه على بابي تناهيا في ايصال
الاذية ومبالغة في اضرار تلك النفس الطاهرة الزكية لما اراد الله وقدر في الازل من تضاعف العذاب
على تلك النفوس الشقية وقصة ابي جهل من وضع سلا الجزور على ظهره وهو ساجد مشهورة وفي ذلك
ارشاد الى ندب تحمل اذى الجار والى الصبر فله عقبى الدار ابن سعد في الطبقات عن عائشة رضي الله عنها

كنت من اقل الناس في الجماع حتى انزل الله علي الكفيت بفتح الكاف وكسر الفاء وفتح اليا بضبط
كذا الاصل بخطه في نسخه فما اريد من ساعة الا وجدته وهو قدر فيها لحم هذا امر يحتاج في رد ما قيل البيهقي
الكفيت في جزور رزقت الكفيت ما اكتفت به نفسي اي اقيم واصلح قال ابن سيد الناس وكثرة
الجماع محمودة عند العرب اذ هو دليل الكمال وصحة الذكورية ولم يزل التفاخر بكثرته عادة معروفة
والتمدح به سيرة مرضية ابن سعد في الطبقات عن محمد بن ابراهيم مرسلا وهو الزهري وعن صالح بن كيسان مرسلا
راى ابن عمر وسمع عروة والزهري قال الذهبي كان جامعا بين الفقه والحديث والمروة وغير ذلك انتهى

كنت نهيتكم عن الاشربة جمع شراب وهو كل مايع رقيق يشرب ولا يتاتى فيه المضغ حلالا او حراما
قال ابن الكمال الا في ظروف الادم فانها جلد رقيق لا تجعل الماء حارا فلا يصير مسكرا واما الآن فاشربوا
في كل وعا ولو غير ادم غير ان لا تشربوا مسكرا فان زمن الجاهلية قد بعد واشتهر التحريم وتقرر في
النفوس فنسخ ما كان قبل ذلك من تحريم الانتباذ في تلك الاوعية خوفا من مصيره مسكرا فلما تقرر
الامر ابيح الانتباذ في كل وعا بشرط عدم الاسكار م عن بريدة بن الحصيب وفي رواية له عنه ايضا
نهيتكم عن الظروف وان الظروف لا تحل شيا ولا تحرمه وكل مسكر حرام

كنت نهيتكم عن الاوعية اي عن الانتباذ في الظروف فانتبذوا في اي وعا كان ولو اخضر وابيض
لعموم الخبر خلافا لبعض المتقدمين فاجتنبوا كل مسكر اي ما من شانه الاسكار من اي شراب كان وهذا
نسخ صريح لنهيه عن النبيذ في المزفت والنقير ه عن بريدة ورواه عنه ابن جرير وغيره

كنت نهيتكم نهي تنزيه او تحريم عن لحوم الاضاحي اي عن اكلها وادخارها فوق ثلاث

من



من الايام ابتداؤها من يوم الذبح او من يوم النحر واوجبت عليكم التصدق بها عند مضي الثلاث وانما نهيتكم عن
ذلك ليتسع ذو الطول اي ليوسع اصحاب الغنا على من لا طول له اي على الفقرا فكلوا ما بدا لكم اي مدة
بدو الاكل لكم ولو فوق ثلاث واطعموا وادخروا فانه ابيح تحريم ولا كراهة فيباح الآن الادخار فوق
ثلاث والاكل متى شا مطلقا قال القرطبي وهذا الحديث ونحوه من الاحاديث الدافعة للمنع لم يبلغ من استمر
على المنع كعلي وعمر وابنه لانها اخبار آحاد لا متواترة وما هو كذلك يصح ان يبلغ بعض الناس دون بعض
قال النووي وهذا من نسخ السنة بالسنة وقال ابن العربي هذا من ناسخ الحديث ومنسوخه وهو باب
عريض من القرآن وقد كان اكلها مباحا ثم حرم ثم ابيح ففيه رد على المعتزلة الذين يرون ان النسخ
لا يكون الا بالاخف لا الاثقل واي هذين كان اخف او اثقل ففيه نسخ احدهما بالاخر قالوا ومحل جواز الاكل
في التطوع لا المنذورة عن بريدة وفي الباب عن علي وغيره

كنت نهيتكم عن زيارة القبور لحدثان عهدكم بالكفر واما الآن حيث انمحت آثار الجاهلية واستحكم
الاسلام وصرتم اهل يقين وتقوى فزوروا القبور اي بشرط ان لا يقترن بذلك تمسح بالقبر او تقبيله او
سجود عليه او نحو ذلك فانه كما قال السبكي بدعة منكرة انما يفعلها الجهال فانها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة
ونعم الدوا لمن قسا قلبه ولزمه ذنبه فان انتفع بالاكثار منها فذاك والا اكثر من مشاهدة المحتضرين
فليس الخبر كالعيان قال القاضي الفا متعلقة بمحذوف اي نهيتكم عن زيارتها مباهاة بتكاثر الاموات فعل
الجاهلية واما الآن فقد جا الاسلام وهدمت قواعد الشرك فزوروها فانها تورث رقة القلب وتذكر الموت
والبلا قال ابن تيمية قد اذن النبي صلى الله عليه وسلم في زيارتها بعد النهي وعلله بانها تذكر الموت والدار الآخرة
واذن اذنا عاما في زيارة قبر المسلم والكافر والسبب الذي ورد عليه لفظ الخبر يوجب دخول الكافر والعلة
موجودة في ذلك كله وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتي قبور البقيع والشهدا للدعا والاستغفار لهم
فهذا المعنى يختص بالمسلمين انتهى م عن ابن مسعود قال المنذري اسناده صحيح وظاهر صنيع المؤلف ان هذه
الاحاديث لم يخرج منها شي في احد الصحيحين وليس كذلك بل اخرج مسلم غالبها في حديث واحد وهو نهيتكم عن زيارة
القبور فزوروها وعن لحوم الاضاحي فوق ثلاث فامسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ الا في سقا فاشربوا
في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا انتهى وعزاه ابن حجر الى مفردات مسلم من حديث بريدة بنحوه

كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فانها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة
ولا تقولوا هجرا بالضم اي قبيحا او فحشا وقد اهجر في منطقه افحش واكثر الكلام فيما لا ينبغي وقوله
نهيتكم خطاب رجال فلا يدخل فيه الاناث على المختار عند اصحابنا فلا يندب لهن لكن يجوز مع الكراهة
ثم الزيارة بمجرد هذا القصد يستوي فيها سائر القبور كما سبق قال السبكي متى كانت الزيارة بهذا القصد
لا يشرع فيها قصد قبر بعينه ولا تشد الرحال لها وعليه يحمل ما في شرح مسلم من منع شد الرحال لزيارة
القبور وكذا ان قصد التبرك الا للانبيا فقط وقال بعضهم استدل بهذا على حل زيارة القبور هل الزائر
ذكرا ام انثى والمزور مسلما ام كافرا قال النووي وبالجواز قطع الجمهور وقال صاحب الحاوي لا تجوز زيارة قبر
الكافر وهو غلط انتهى وحجة الماوردي آية ولا تقم على قبره وفيه نظر انتهى ك في الجنائز عن انس قال الذهبي

كنس المساجد مهور الحور العين يعني ان له بكل كنسة يكنسها من المساجد حورا في الجنة ويظهر
ان ذلك اذا فعله محتسبا لا باجرة كما هو المتعارف الآن ابن الجوزي في العلل المتناهية في الاحاديث
الواهية من حديث عبد الواحد بن زيد عن الحسن عن انس بن مالك واورده كذلك في الموضوعات
وحكم بوضعه وقال فيه مجاهيل وعبد الواحد بن زيد متروك انتهى وقد روى نحوه ايضا الديلمي والطبراني

كونوا في الدنيا اضيافا يعني بمنزلة الضيف وداركم ضيافة فانكم الآن والضيف حيث ينزل الضيف

شرح بعض

رحمه الله

وما كلما قدم له ولا يتجاكم فانه لابد من الارتحال وسائر ما تراه في الدار خيال ومن لا يعرف من بيته الحال
ولا عنده من المعرفة رائحة الحال وقد قال عليه الصلاة والسلام الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا فتنبه
من على ان ما ادرك في هذه الدار كادراك النائم في النوم وهو خيال فبالموت يرى انه استيقظ وهكذا
كل حال يكون فيه ولا بد لك من الانتقال عنه كالضيف لا بد له من الانتقال واتخذوا المساجد بيوتا
يعني لدينكم الهمامات ... والذكر الله فيها تسكنون ولطاعته فيها تانسون ولدينكم بكثرة المقام
فيها تخصون كبيوت الدنيا الا بعد شاكم ولا تبني اهليكم وتحصيني اموالكم ولا تتخذوها اماكن لكم وفكاهكم
وخصوماتكم فانها لم تبن لذلك وعودوا قلوبكم الرقة اي عند ذكر الله تعالى ووعده ووعيده ورقتها
بدوام الفكر في الذكر ونسيان ذكر الخلق بابنان ذكر الحق ويحتمل ان المراد تعويد القلب الرقة على الاخوان
واصحابها بذكر الله واكثروا التفكر والبكا يعني التفكر في قوة عظمة الله وقوة بطشه فيكثر البكا
والحزن فيمتنع من متابعة هواه كما قال ولا تختلفن في رواية بدل لا تختلفن بكم الاهوا اما اهوا الدنيا
فتقطع عن الاستعداد للاخرة واما اهوا البدع في الدين فتقطع عن المولى تبنون ما لا تسكنون
وتجمعون ما لا تاكلون وتاملون ما لا تدركون وهذا هو الذي بعث على المنقطعين الى الله الانقطاع
عن الخلق ولزومهم الساحات والبراري والسواحل والفرار من الناس والخروج عن سلك الحيوان
الحسن بن سفيان حل وكذا الديلمي عن الحسن بن عمير وفيه عندهم جميعا بقية وموسى بن
حبيب قال الذهبي ضعفه ابو حاتم

كونوا للعلم رعاة كذا هو في العزو ومن وغيره بالدال وفي نسخ بالواو ولا تكونوا له رواة
تمامه عند مخرجه ابو نعيم فقد يرعوي من لا يروي وقد يروي من لا يرعوي انكم لم تكونوا عالمين
حتى تكونوا بما علمتم عاملين انتهى بلفظه فاقتصار المص على هذه القطعة وحذف ما عداها من
سوء التصرف وان كان جائزا قاله في شرح الحكم علم الهداية يحصل به المقصود من اول وهلة وعلم
الرواية لا يحصل به الهداية الا بشروط وتدريج وعلم الهداية تتسع به الخشية للقلب فتكثر الهيبة
والحيا والانس وقال الماوردي ربما اعتنى المتعلم بالحفظ من غير تصور ولا فهم حتى يصير حافظا للالفاظ
المعاني وهو لا يتصورها ولا يفهم ما تضمنها يروي بغير روية ويخبر عن غير خبرة فهو كالكتاب
الذي لا يدفع شبهة ولا يؤيد حجة حل عن ابن مسعود من رواية القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده ابن مسعود

كلام ابن ادم كله عليه لا له الا امرا بمعروف او نهيا عن منكر او ذكر الله عز وجل لان اللسان ترجمان
القلب وما يؤدي اليه القلب علم ما فيه فيعبر عنه اللسان فيرمي به الى الاسماع فيوح القلب ان خيرا فخير
وان شرا فشر وكلام ابن ادم على ضروب منها ما يخلص للاخرة فذلك مطلوب محبوب موعود عليه خيرا
ومنها ما يخلص للدنيا ولا نصيب للاخرة فيه وذلك مرغوب عنه متوعد عليه ومنها ما لا بد لهم منه
في معاشهم كالاخذ والعطا فذلك ماذون فيه والحساب من ورائه ومن ثم قال بعض السلف ما تكلمت بكلمة
منذ عشرين سنة لم اتدبرها قبل التكلم بها الا ... الا ذكر الله وهذا الحديث مقتبس من قوله
تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس الاية فالكلام
يكون خيرا فقوله وفيه ثوابه وشرا فهو عليه وفيه عقابه ولغوا وعليه حسابه وعقابه فلا يضيع
نعمة نطقه فيما لا حاجة له فيه وربما جر كثرة الكلام المباح الى الحرام ت ه ك هب عن ام حبيبة قال الترمذي حسن غريب صحيح

كلام اهل السموات من الملائكة لا حول ولا قوة الا بالله اي ان ذلك اكثر كلامهم خط في ترجمة خلف
الوازني عن انس وفيه احمد بن محمد بن عمران قال الذهبي في الضعفا ضعيف معروف وداود بن صغير قال
الدارقطني وغيره منكر الحديث وابن عدي غاليا في التشيع ومن ثم اورده ابن الجوزي في الواهيات وقال لا يصح

كلامي



كلامي لا ينسخ كلام الله وكلام الله ينسخ كلامي وكلام الله ينسخ بعضه بعضا وهذا
مختصا بمن هذه الشريعة وهذا النبي قال الخلال من خصائصه ان في كتابه وشرعه الناسخ والمنسوخ
ثم هذا الحديث احتج به من منع نسخ الكتاب بالسنة وذهب الاكثر الى جوازه لان السنة مما اتى
به الله قالوا والخبر منكر عد قط عن جابر قال الذهبي فيه جبرون بن واقد الافريقي متهم فانه روى
بقلة حيا بيه هذا الحديث انتهى وقال الغرياني في مختصر الدارقطني فيه جبرون غير ثقة وعنه
داود بن محمد القنطري اتى بحديثين باطلين قال الذهبي وقال ابن الجوزي في العلل وقال ابن عدي
هذا حديث منكر وفي الميزان تفرد به القنطري وهو موضوع وبه يعرف ان عزو المص الحديث لابن
عدي وحذف ما اعله به غير مرضي انتهى

كيف انتم اي كيف الحال بكم فهو سوال عن الحال وعامله محذوف اي كيف تصنعون فلما حذف
الفعل ابرز الفاعل اذا كنتم من دينكم في مثل القمر ليلة البدر لا يبصره منكم الا البصير ابن عساكر في ترجمة
صدقة الخراساني عن ابي هريرة ظاهر صنيع المص ان ابن عساكر خرجه واقره ساكتا عليه والامر بخلافه بل
قال انه صدقة ضعفه احمد والنسائي ووثقه ابو زرعة انتهى وفي الضعفا للذهبي عن ابي حاتم لا يجوز الاحتجاج به

كيف انتم اي كيف تصنعون اذا جارت عليكم الولاة الحال المسؤول عنه اتصبرون ام تقاتلون وترك
القتال لازم كما هو مصرح به في عدة اخبار طب عن عبد الله بن بسر المازني رمز المص لحسنه وليس كما قال ففيه
عمر بن هلال الحمصي مولى بني امية قال الذهبي جهله ابن عدي قال في الميزان قال ابن عدي غير معروف ولا
حديثه بمحفوظ واي راي هذا الحديث قال في اللسان قال ابن عدي هو الذي ضعفه به ابن عدي

كيف انتم اذا نزل ابن مريم فيكم وامامكم منكم اي والخليفة من قريش على ما وجب ولطردا وامامكم
في الصلاة رجل منكم كما في مسلم انه يقال له صل بنا فيقول لا ان بعضكم على بعض امرا تكرمة لهذه الامة
وقال الطيبي معنى الحديث اي يؤمكم عيسى حال كونكم في دينكم وصحح المولى التفتازاني انه يؤمهم ويقتدي
به المهدي لانه افضل فامامته اولى وفي رواية بدل امامكم منكم ويؤمكم منكم ومعناه بحكم شريعة
الاسلام وهذا استفهام عن حال من يكونون احيا عند نزول عيسى كيف يكون سرورهم بلقي هذا النبي الكريم وكيف
يكون فخر هذه الامة وعيسى روح الله يصلي ورا امامهم وذلك لا يلزم انفصال عيسى عليه السلام
عن الرسالة لان جميع الرسل بعثوا بالدعا الى التوحيد والامر بالعبادة والعدل والنهي عما خالف ذلك
من جزئيات الاحكام بسبب تفاوت الاعصار في المصالح من حيث ان كل واحدة منها حق بالاضافة الى
زمانها مراعى فيه صلاح من خوطب به فاذا نزل المتقدم في ايام المتاخر نزل على وفقه ولذلك قال
عيسى عليه الصلاة والسلام لو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي تنبيها على ان اتباعه لا ينافي الايمان
به بل يوجبه ق عن ابي هريرة ورواه ايضا احمد

كيف انت يا عويمر اي اخبرني على اي حالة تكون يا عويمر وهو تصغير عامر يوم القيامة اذا
قيل لك اعلمت ام جهلت فان قلت علمت قيل لك فماذا عملت فيما علمت وان قلت جهلت قيل لك فما كان عذرك
فيما جهلت الا تعلمت هذا من الادلة الشرعية على قبح الجهل وعلى وبال عدم العمل بالعلم وهو استعظام
لما يفجع يومئذ من الدهشة والتحير في الجواب والارتباك فيما لا حيلة في دفعه ولا سبيل الى التخلص منه
والذي يحرك المريد نفسه ويسلمه عليها تعلق بباطل وطمع فيما لا يجري فافاد ان الغفلة عن الله
علامة الجهل بامر الدين فلا يعرف ما ياتي ولا يعلم ما يذر والى هو مما يعلم ذهابا بما امر الله به
وركونا لما نهي عنه لشهوة النفس وغرور الدنيا وزخارفها وهذا اقبح النوعين ابن عساكر في تاريخه عن ابي الدردا

كيف بكم قال الطيبي كيف يسال بها عن الحال اي ما حالكم وكيف انتم اذا كنتم من وفي نسخ في دينكم

**كرونه الهلاك** اي كيف تفعلون وكيف يكون حالكم اذا خفيت عليكم احكام دينكم فلم تنصروها لغلبة الجهل
واستيلا الرين على القلب وهو استعظام لما يعدلهم وانهم يقعون في امر مهول لا مخلص منه **ابن عساكر**
في التاريخ **عن ابي هريرة**

**كيف يقدس الله امة لا يوخذ من شديدهم لضعيفهم** استخبار فيه انكار وتعجب اي اخبروني كيف
يطهر الله قوما لا ينصرون القوي الظالم على الضعيف العاجز مع تمكنهم من ذلك اي لا يطهرهم الله ابدا
فما اعجب حالكم ان ظننتم انكم مع تماديكم على ذلك يطهرهم والتقديس من قدس في الارض اذا ذهب فيها
وابعد ويقال قدس اذا طهر لانه مطهر اي يبعد عن الاقذار **حب عن جابر** بن عبد الله •

**كيف يقدس الله امة** من ان تتطرق اليها التقديس والحال انه لا ياخذ ضعيفها حقه من قويها وهو غير
متتعتع بفتح التاء من غير ان يصيبه وبزعجه قال القاضي ترك الحسبة مع موافقة المعصية لان النفس
تلتذ بها وتميل اليها ولا كذلك ترك الانكار عليه فترك ازالة المنكر مع القدرة ابلغ في الذم واحرى
ابن عساكر عن ابن عباس ان ذنب ايوب الذي ابتلي به انه استعان به مسكين على ظالم فلم يعنه **هق** وكذا
في الشعب **عن بريدة** قال لما قدم جعفر من الحبشة قال له النبي صلى الله عليه وسلم اخبرني باعجب ما رايته
بها قال مرت امراة على راسها مكتل فاصابها فارس فرماه فجعلت تلمه وتقول ويل لك يوم يضع الملك
كرسيه فياخذ للمظلوم من الظالم فذكره قال الهيثمي بعد عزوه لابي يعلى فيه عطاء بن السايب ثقة
لكنه اختلط وبقية رجاله ثقات وقال بعضهم عقب عزوه للبيهقي وفيه عمرو بن قيس عن عطاء اورده
الذهبي في المتروكين وقال تركوه واتهم اي بالوضع •

**كيف وقد قيل** قاله لعقبة وقد تزوج واخبرته امة انها ارضعتهما فركب اليه ساله فقال كيف
اي كيف تباشرها وتفضي اليها وقد قيل انك اخوها من الرضاع فانه بعيد من المروة والورع ففارقها
ونكحت غيره قال الامام الشافعي كانه لم ير شهادة فكره له المقام معها تورعا اي فامره بفراقها لا من
طريق الحكم بل الورع لان شهادة المرضعة على فعلها لا تقبل عند الجمهور واخذ احمد بظاهر الخبر فقبلها
ولم يجر بحضرته ترافع ولا ادا شهادة بل كان ذلك مجرد اخبار واستفسار وهو كسا دبا يتقبل فيه
شهادة النسا الخاص لا يكتب الا باربع قاله القاضي قال الطيبي كيف سوال عن الحال وقد قيل حال
وهما يستدعيان عاملا لانهما فيهما يعني كيف تباشرها وتفضي اليها وقد قيل انك اخوها هذا بعيد
من المروة والورع وفيه انه يجب تجنب مواضع التهم • وانشدوا في المعنى •

• قد قيل ذلك ان صدقا وان كذبا • فما اعتذارك عن قول اذا قيلا •

**خ** في الشهادات عن ابي سروعة بكسر المهملة وسكون الرا وفتح الواو والمهملة **عقبة** بضم المهملة
وسكون القاف **ابن الحرث** بالمثلثة ابن عامر القرشي النوفلي من مسلمة الفتح ورواه ابو داود في القضا
ورواه الترمذي في الرضاع والنساي في النكاح

على الانبيا قال وكان الانبيا خاتمهم في جسمهم **ت فيها** اي الشمايل **عن ابي سعيد** الخدري رضي الله عنه
**كان خاتمه غدة** يعني لحمة معقوفة بدال مهملة مشددة قال المولف ورايت بخطه مضبوطه بالرا وسالتي
عنه فقلت انما هو بالدال والغدة كما في القاموس وغيره كل عقدة في الجسد اطاف بها الشحم وفي
الصحاح لحم يحدث بين الجلد واللحم يتحرك بالتحريك // اي عليه الحمرة فلا تعارض بينه وبين
روايته انه كان لونه بديه قال العصام وتفسير كلر رواية انها سودا او خضرا //

**كيلوا طعامكم** عند البيع ودخوله البيت وخروجه من مخزنه **يبارك لكم فيه** اي يحصل فيه
الخير والنمو بنفي الجهالة عنه اما في البيع والشرا فظاهر واما كيل ما يخرجه لعياله فلانه اذا اخرجه

جزافا

جزافا قد ينقص عن كفايتهم فيتضررون او يزيد فلا يعرف ما يدخر لتمام السنة فامر بالكيل ليبلغهم
المدة التي ادخرها قال ابن الجوزي وغيره وهذه البركة يحتمل كونها للتسمية عليه وكونها لما بورك
في مد اهل المدينة بدعوته ولا ينافيه خبر عايشة انها كانت تخرج قوتها بغير كيل فبورك لها فيه
حتى كالت المدة التي تبلغ اليها عند انقضايها لان ما هنا في طعام يشترى او يخرج من مخزنه فبركته
بكيله لاقامة القسط والعدل وعايشة كالته اختبارا فدخله النقص وقوله يبارك بالجزم جوابا
للامر **حم خ** في الاطعمة **عن المقدام** بكسر الميم **ابن معدي كرب** غير مصروف **تخ ه عن عبد الله بن بسر**
**حم ه عن ابي ايوب طب عن ابي الدرداء**

**كيلوا طعامكم فان البركة في الطعام المكيل** قال البعض كان من سر ذلك انه اذا علم كيله ووزنه
حلت البركة بنفي الجهالة ونفي التهمة عن الطعام بينة وكان بعضهم اذا انفذ حاجة مع غلمانه
ختمها ويقول فيه فايدتان سلامة سري من سوء الظن بالغلام ومنعه من الخيانة ولعوده
الامانة لكن مجرد الكيل لا يحصل البركة ما لم ينضم له قصد الامتثال فيما شرع كيله ومجرد عدم
الكيل لا ينزعها ما لم ينضم له الاختبار والمعارضة **ابن النجار** في تاريخه **عن علي** امير المومنين
ورواه القضاعي وغيره وقال بعضهم حسن غريب

**الكافر يلجمه العرق يوم القيامة حتى يقول يا رب ارحني ولو الى النار** اي ولو صرفي
من الموقف الى جهنم لكونه يرى ان ما فيه اشد منها وفيه ان العذاب لا يكون في الاخرة بادخال
الجحيم فقط بل قد يكون بانواع اخر تتقدم على دخولها **خط** في ترجمة علي بن عبد الملك الطائي **عن**
**ابن مسعود** وفيه بشر بن الوليد قال الذهبي صدوق لكنه لا يعقل كان قد خرف •

**الكباير** جمع كبيرة وهي كل ما كبر من المعاصي وعظم من الذنوب واختلف فيها على اقوال والاقرب انها كل
ذنب رتب الشارع عليه حدا او صرح بالوعيد عليه **الاشراك بالله** بالرفع خبر المبتدا المقدر
**وعقوق الوالدين** بان يفعل الولد ما يتاذى به الوالد تاذيا ليس بهين مع كونه ليس من الافعال
الواجبة ذكره النووي كابن الصلاح **وقتل النفس** بغير حق **واليمين الغموس** والواو في الاربعة
للعطف على السابق والشرك اعظمها **حم خ ت ن عن ابن عمرو** بن العاص رضي الله تعالى عنهما

**الكباير سبع** قالوا يا رسول الله وما هن قال هن **الشرك بالله** بان يتخذ معه الها غيره **وعقوق الوالدين**
اي الاصليين المسلمين وان علوا **وقتل النفس التي حرم الله** قتلها الا بالحق كالقصاص والقتل بالردة
والرجم **وقذف المراة المحصنة** بفتح الصاد اي التي احصنها الله من الزنا **والفرار** اي الهرب من الزحف
يوم القتال في جهاد الكفار **واكل الربا** اي تناوله باي وجه كان **واكل مال اليتيم** اي الطفل الذي مات
ابوه والمراد بغير حق قال الذهبي في الكباير وفرار الفار عن سلطانه اعظم من فرار الفار من عسكر خذلوا
ثم انضم الى بلد سلطانه وكذا فرار من فر لفرار سلطانه اخف كالجند في فرارهم والرجوع الى الاعرابية
بعد الهجرة هذا يدل على انقسام الكباير في عظمها الى كبير واكبر واخذ منه ثبوت الصغيرة لان الكبيرة
بالنسبة اليها اكبر منها وما وقع للاستاذ ابي اسحاق وللامام من ان كل ذنب كبيرة ونفيهم
الصغاير فانما هو نظر الى العظمة من عصى الرب فكرهوا تسمية معصية الله صغيرة مع وفاقهم
في الجرح على انه لا يكون بمطلق المعصية فالخلف لفظي يرجع الى مجرد التسمية ثم انه لا يلزم من كون
المذكورات اكبر الكباير استوا رتبتها في نفسها كما اذا قلت زيد وعمرو افضل من بكر لا يقتضي استواهما
قال الطيبي فان قلت لم يقل كيف عدها هنا سبعا وفي احاديث اخر اكثر لانه اتى في كل مجلس
ما اوحي اليه او سنح له باقتضا احوال السايل وتفاوت الاوقات فالاضبط ان يجمع كلها ويجعل

منفسا عليها كما بينه ابن عبد السلام **طب عن ابي سعيد** الخدري رمز المصنف لصحته والامر بخلافه ففيه
عبد السلام بن حرب اورده الذهبي في ذيل الضعفا وقال صدوق وقال ابن سعد في حديثه
ضعف واسحاق بن عبد الله بن ابي فروة ساقه الذهبي في الضعفا وقال متروك واه

**الكبائر** جمع كبيرة قال ابو البقا وهي من الصفات الغالبة التي لا يكاد يذكر الموصوف معها **الشرك بالله**
اي ان يجعل له ندا او يعبد معه غيره من حجر او شجر او شمس او قمر او نبي او شيخ او جني او نجم او غير ذلك
قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا وقال تعالى انه من يشرك بالله
فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار فمن اشرك بالله ومات مشركا فهو من اصحاب النار قلت فمما
اذنب امن به ومات مومنا فهو من اهل الجنة وان عذب والاياس من روح الله بفتح الرا والقنوط
من رحمة الله قال القاضي ليس لقائل ان يقول كيف عد الكبائر هنا ثلاثا واربعا وفي حديث اخر
سبعا لانه لم يتعرض للحصر في شي من ذلك ولم يعرب به كلامه اما في هذا الحديث فظاهر واما في
رواية السبع فلان الحكم مطلق والمطلق لا يفيد الحصر فان قلت من الحكم فيه كلي اذ اللام في الكبائر
للاستغراق قلت لو كان للاستغراق لا للجنس كان المعنى كل واحدة من هذه الخصال وهو فاسد
اما في رواية اجتنبوا السبع الموبقات فانه لا يستدعي عدم اجتناب غيرها ولا ان غيرها غير موبق
لا بلفظه ولا بمعناه ومفهوم اللقب ضعيف مزيف **البزار** في مسنده **عن ابن عباس** قال ان رجلا
قال يا رسول الله ما الكبائر فذكره رمز المصنف لحسنه قال الزين العراقي في شرح الترمذي اسناده حسن

**الكبائر الاشراك بالله** اي مطلق الكفر وتخصيصه الشرك لغلبته في الوجود حالتئذ واحتمال ارادة تخصيصه
رد بان بعض الكفر اقبح من الشرك وهو التعطيل لانه نفي مطلق والاشراك اثبات مقيد وقذف المحصنة
وقتل النفس المومنة والفرار يوم الزحف اي الادبار للفرار يوم الازدحام للقتال والزحف الجماعة
الذين يزحفون اي يمشون بمشقة واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين مصدر عق يقال عق
والده يعقه عقوقا فهو عاق اذا اذاه وعصاه وخرج عليه والحاد بالبيت اي بمكة الحرم اي الكعبة الحرمها
قبلتكم احيا وامواتا فيه انقسام الذنوب الى كبير واكبر فيفيد ثبوت الصغائر لان الكبيرة بالنسبة
اليها اكبر منها وقد فهم الفرق بين الصغيرة والكبيرة من مدارك الشرع وقد جا في عدة اخبار ما يكفر الخطايا
ما لم تكن كبائر فثبت به ان من الذنوب ما يكفر بالطاعة ومنها ما لا وذلك عين المدعى ولهذا قال حجة
الاسلام انكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة لا يليق بالفقيه واعلم ان هذا الحديث قد روي باتم من
من هذا ولفظه الكبائر تسع الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وفرار يوم الزحف واكل مال اليتيم واكل الربا
وقذف المحصنة وعقوق الوالدين واستحلال البيت الحرام قبلتكم ما من رجل يموت لم يعمل هولا الكبائر ويقيم
الصلاة ويوتي الزكاة الا كان مع النبي في دار ابوابها مصاريع من ذهب قال الذهبي في الكبائر اسناده صحيح
ووضع عليه علامة ابي داود والنسائي وكان ينبغي للمولف ايثاره **هق عن ابن عمر** بن الخطاب رمز لصحته
وفيه عبد الحميد بن سنان قال في الميزان لا يعرف ووثقه بعضهم وقال البخاري حديثه عن ابن عمر فيه نظر

**الكبر من بطر الحق** اي دفعه وانكره وترفع عن قبوله **وغمط الناس** بطا مهملة لكن بخط المولف
وهي رواية مسلم وفي رواية الترمذي غمص بضم المعجمة وصاد مهملة بدل الطا قال القاضي والمعنى
واحد قال الغزالي وقوله غمص الناس اي ازدراهم واحتقرهم وهم عباد الله امثاله او خير منه وبطر الحق
رده وقال القاضي البطر الحيرة والمعنى التحير في الحق والتردد فيه او معناه التكبر عن الحق وعدم التقبل
له او معناه ابطاله وتضييعه من قولهم ذهب دم فلان بطرا اي هدرا او غمط الناس احتقارهم والتهاون
بحقوقهم والتكبر منازع لله تعالى في صفته الذاتية التي لا يستحقها غيره فمن نازعه اياه فالنار مثواه



فعقوبة المتكبر في الدنيا المقت من اوليا الله والذلة بين عباد الله **دك عن ابي هريرة** ورواه ابو يعلى عن
ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وهو في مسلم من جملة حديث

**الكبر الكبر** بضم الكاف والبا ونصب اخره على الاغرا اي كبر الكبر اي ليبدا الاكبر بالكلام او قدموا الاكبر
ارشادا الى الادب في تقديم الاسن قاله وقد حضر اليه جمع في شان صاحب لهم وجدوه قتيلا في خيبر ولم
يعرف قاتله فبدا اصغرهم ليتكلم فذكره ثم طالبهم ببينة فقالوا ما لنا بينة قال فيحلفون قالوا
ما نرضى بايمان اليهود فكره ان يبطل دمه فوداه بمائة من ابل الصدقة اي اشتراها من اصحابها بعد
ما ملكوها قال القاضي خبر القسامة اصل من اصول الشرع به اخذ العلما كافة وانما اختلفوا في كيفية الاخذ
**ق د عن سهل بن ابي حثمة** الخزرجي صحابي مشهور رضي الله تعالى عنه

**الكذب كله اثم الا ما نفع به مسلم** محترم في نفس او مال **او دفع به عن دينه** لانه لضرورة كغش وخيانة
ومن ثم كان اشد الاشيا ضررا والصدق اشرها نفعا واقبح الكذب مشهور معروف اذ ترك الفواحش بتركه
وفعلها بفعله فموضعه من القبح كموضع الصدق من الحسن ولهذا اجمع على حرمته الا لضرورة او مصلحة
قال الغزالي وهو من امهات الكبائر قال اذا عرف الانسان بالكذب سقطت الثقة بقوله وازدرته العيون
واحتقرته النفوس فاذا اردت ان تعرف قبح الكذب فانظر الى قبح كذب غيرك ونفورك عنه واستحقارك
لصاحبه واستقباحك لما جا به قال ومن الكذب الذي لا اثم فيه ما اعتيد في المبالغة كجيتك الف مرة فلا
يأثم وان لم يبلغ الفا قال ومما يعتاد الكذب فيه ويتساهل ان يقال كل الطعام فيقول لا اشتهيه وذلك
منهي عنه وهو حرام ان لم يكن فيه غرض صحيح وقال الراغب الكذب عار لازم وذل دايم وحق الانسان
ان يتعود الصدق ولا يترخص في ادنى كذب فمن استحلاه عسر عليه فطامه وقال بعض الحكما كل ذنب يرجى
تركه بتوبة الا الكذب فلرانا عارضا قد اقلع ولصا نزع ولم نر كذابا رجع وهو بيته كذاب في كذبه فقال
لو تغرغرت به وطعمت حلاوته ما صبرت عنه طرفة عين **الروياني** في مسنده **عن ثوبان** مولى المصطفى
صلى الله عليه وسلم وقد رمز المصنف لحسنه

**الكذب يسود الوجه** لان الانسان اذا قال بلسانه ما لم يكن كذبه الله وكذبه ايمانه من
قلبه فيظهر اثر ذلك على وجهه يوم تبيض وجوه وتسود وجوه قال البيهقي والكذب تراتب اعلاها
في القبح والتحريم الكذب على الله ثم رسوله ثم الكذب الرجل على عينه فلما يعجوا رحمه وكذبه على والديه
ثم الاقرب فالاقرب فاغلظ من غيره والنميمة عذاب القبر اي هي سبب له واوردها عقب ذم الكذب
اشارة الى ان من الصدق الممدوح ما يذم كالنميمة والغيبة والسعاية فانها تقبح وان كان صدقا
ولذلك قيل كفى بالنميمة ذما انه يقبح فيها الصدق تنبيه قال الراغب اما ان يكون اختراع
قصة لا اصل لها او زيادة في قصة او نقصان او تحريفا بتغير عبارة فالاختراع يقال له
الافترا والاختلاق والزيادة والنقص ميز كل من اراد الكذب على غيره فاما ان يقول عنه القول
فيه او يبغته واعظم الكذب ما كان اختراعا لحضرة المقول فيه وهو المعبر عنه بالبهتان والداعي
الى الكذب محبة النفع الدنيوي وحب الترادي وذلك المخبر يرى ان له فضلا على المخبر بما علمه فيظن
انه يجلب بقوله فضيلة ومسرة وهو يجلب له نقيصة وفضيحة كذبة واحدة لا توازي
مسرات **هب** من حديث زياد بن المنذر عن ابي داود **عن ابي برزة** مرفوعا وقضية صنيع المصنف
ان البيهقي خرجه وسكت عليه والامر بخلافه بل اعله فقال عقبه في هذا الاسناد ضعف انتهى وقد تساهل
في اطلاقه عليه الضعف وحاله افظع من ذلك فقد قال الهيثمي فيه زياد بن المنذر وهو كذاب
انتهى فكان ينبغي للمصنف رحمه الله تعالى حذفه من الكتاب

الكرسي لولوء والقلم لولو وطول القلم سبعمائة سنة اي مسيرة سبعمائة عام والظاهر ان المراد التكثير لا التحديد كنظايره وطول الكرسي حيث لا يعلمه العالمون قال الكشاف في اية الكرسي هذا تصوير لعظمة الله تعالى وتخييل لانه الكرسي عبارة عن المقعد الذي لا يزيد على القاعد وقوله وهنا لا ابتصور ذلك وقال في الكشف الكرسي ما يجلس عليه ولا يفضل عن مقعد القاعد وقوله تعالى وسع كرسيه السموات والارض تصوير لعظمته وتخييل فقط ولا كرسي ثمة ولا قعود ولا قاعد وما قدروا الله حق قدره انتهى وقال الجمهور الكرسي مخلوق عظيم مستقل بذاته وقال الامام الرازي قد جا في الاخبار الصحيحة ان الكرسي جسم عظيم تحت العرش وفوق السما السابعة ولا امتناع من القول به فوجب القول باثباته الحسن بن سفيان حل عن محمد بن الحنفية رضي الله عنه مرسلا وهذا التجريح من المصنف ان النعيم لم يروه الا مرسلا وهو ذهول عجيب فانه انما رواه عن ابن الحنفية عن ابيه امير المومنين مرفوعا ثم ان فيه عنبسة بن عبد الرحمن وقد مر قول الذهبي وغيره فيه متروك متهم

الكرم التقوى والشرف التواضع قال العسكري اراد ان الناس متساوون وان احسابهم انما هي بافعالهم لا بانسابهم قال الحجاج بن ارطاه لسوار بن عبد الله اهلكني حب الشرف فقال سوار اتق الله تشرف واليقين الغنا فان العبد اذا ايقن ان له رزقا قدر لا يخطاه عرف ان طلبه لما لم يقدر عنا لا يفيد سوى الحرص والطمع المذمومين فتنعم برزقه وشكر عليه ابن ابي الدنيا ابو بكر في اليقين اي في كتاب اليقين عن يحيى بن ابي كثير مرسلا ورواه العسكري عن عمر رضي الله تعالى عنه بلفظ الكرم التقوى والحسب المال لست بخير من فارسي ولا نبطي الا بتقوى الله

الكريم اي الجامع لكل المحامد ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم قال في التنقيح ابن الاول مرفوع وما بعده مجرور وكذا قوله الاتي يوسف بن يعقوب الى اخره فان ابن الاول صفة للكريم المرفوع واما البواقي فصفة للكريم المجرور قال فليتنبه لذلك فانه مما يخفى انتهى وهذا من تتابع الاضافات لكنه غير مستكره قال في دلائل الاعجاز عازيا للصاحب بن عباد اياك والاضافات المتداخلة فانها لا تحسن لكنه اذا سلم من الاستكراه ملح ولطف وكتب ابن في الثلاثة بدون الف لعله من تصرف الناسخ وصوابه اثباتها لوقوعه بين الصفات يوسف بالرفع خبر المبتدا وهو قوله الكريم بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم نسب مرتبة لما كونه الملف واي كرم اكرم ممن حاز مع كونه ابن ثلاثة انبيا متناسلين شرف النبوة وحسن الصورة وعلم الرويا ورياسة الدنيا وحياطة الرعايا في القحط والبلا قال الشاعر ٭ ان السري اذا سري فبنفسه ٭ وابن السري اذا سرا اسراهما ٭

وقد وقع قوله الكريم بن الكريم الى اخره موزونا ولا تعارض بينه وبين قوله تعالى وما علمناه الشعر لانه لم يقصد به قصدا حم خ في تفسير يوسف عن ابن عمر بن الخطاب حم عن ابي هريرة ووهم من خالف تركه ويجي بن الذهبي كيف اقره عليه وغلط الطيبي فقال رواه الشيخان والذي روياه انما هو خير الكرم الناس الحار الكبش بكسر الكاف ظهور الاسنان للضحك لا يقطع الصلاة ولكن يقطعها القرقرة اي الضحك العالي انظم به حرفان او حرف مفهم عند الشافعي وقال ابو حنيفة القهقهه تبطلها مطلقا خط عن جابر وفيه ثابت بن محمد الزاهد اورده الذهبي في الضعفا وقال صدوق تكلم ورواه عنه الطبراني في الصغير مرفوعا وموقوفا قال الهيثمي رجاله موثقون

الكلب الاسود البهيم اي الذي لا شية فيه بل كله اسود خالص شيطان سمي شيطانا لكونه اعقر الكلاب واخبثها واقلها نفعا واكثرها نعاسا ومن ثم قال احمد لا يحل الصيد به ولا يوكل صيده لانه شيطان وقال الثلاثة لا فرق بين الاسود وغيره وليس المراد بالحديث اخراجه من جنس الكلاب لانه اذا ولغ

ولطف





في الانا يغسل لغيره ولا يزاد واخذ بظاهر هذا الخبر المالكية فنهوا اقتنا الاسود لحاجة نحو صيد او حرث وجوزوا قتله دون غيره والاصح عند الشافعية حل اقتنايه لما ذكر وجواز قتل العقور لا غيره مطلقا قيل ولولا ان لسان الكلب معقول لتكلم حم عن عايشة رمز المصنف لصحته وليس كما ينبغي فقد قال الهيثمي فيه ليث ابن ابي سليم ثقة لكنه مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح

الكلمة الحكمة قال التوربشتي وروي بالاضافة وروي الكلمة الحكيمة باليا وكلاهما قريب فالمراد بالكلمة الحكيمة المفيدة والحكمة التي احكمت مبانيها بالعلم والعقل والحكيم المتقن للامور الذي له غور فيها قال الطيبي وعلى الرواية الاولى يعني الكلمة الحكمة جعل الكلمة نفس الحكمة مبالغة وعلى رواية الحكيمة يكون من الاسناد المجازي لان الحكيم قايلها ضالة المومن اي مطلوبه فلا يزال يطلبها كما يتطلب الرجل ضالته فحيث وجدها فهو احق بها اي بالعمل بها واتباعها يعني ان كل كلمة الحكمة ربما نطق بها من ليس لها باهل ثم وقعت الى اهلها فهو احق بها كما كان صاحب الضالة لا ينظر الى خساسة من وجدها عنده خطب الحجاج فقال ان الله امرنا بطلب الاخرة وطلب منا الدنيا فقال الحسن خذوها من فاسق الحكمة ضالة المومن ووجد رجل يكتب عن مخنث شيا فعوتب فقال الجوهرة النفيسة لا يشينها سخافة غايصها ودناءة بايعها قال البعض والحكمة هنا كل كلمة وعظتك او زجرتك او دعتك الى مكرمة او نهتك عن قبيحة وقال القاضي الكلمة هنا بمعنى الكلام والكلمة الحكمة وهي التي تدل على معنى فيه دقة للحكيم المطلق المتقن الذي له غور في المعاني وضالته مطلوبه والمعنى ان الناس متفاوتة الاقدام في فهم المعاني واستنباط الحقايق المحتجبة واستكشاف الاسرار المرموزة من قصر فهمه عن ادراك حقايق الايات ودقايق الاحاديث ينبغي له لا ينكر على من رزق فهما والهم تحقيقها ولا ينازع فيها كما لا ينازع صاحب الضالة في ضالته اذا وجدها وان من سمع كلاما ولم يفهم معناه او لم يبلغ كنهه فعليه ان لا يضيعه ويحمله الى من هو افقه منه فلعله يفهم منه ما لا يفهمه ويستنبط ما لا يمكنه استنباطه كما ان الرجل اذا وجد ضالة في مضيعة فلا يضيعها بل ياخذها ويتفحص عن صاحبها حتى يجدها فيردها عليه فان العالم اذا سيل عن معنى وراى في السايل دراية وفطانة يستعد بها لفهمه فعليه ان يعلمه ولا يمنعه تنبيه قال ابن عربي لا يحجبك ايها الناظر في العلم النبوي الموروث اذا وقفت على مسالة من مسايله ذكرها فيلسوف او متكلم ان تنقلها وتحملها الكون قايلها الاذى له فانه هذا قول من لا تحصيل له اذ الفيلسوف ليس كل علمه باطلا فاذا وجدنا شرعنا لا يا باها قبلناها سيما فيما وصفوه من الحكم والتبري من الشهوات ومكايد النفوس ما تنطوي عليه من سوء الضماير ت في العلم هـ في الزهد كلاهما من ابراهيم بن الفضل عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ابن عساكر في تاريخه وكذا القضاعي عن علي امير المومنين قال الترمذي غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وابراهيم بن الفضل يضعف انتهى وقال في العلل قال يحيى بن ابراهيم ليس حديثه بشي رمز المصنف لحسنه وقال العامري غريب

الكماة بفتح الكاف وسكون الميم وبعدها همزة نبت ابيض كالشحم من المن الذي انزل على بني اسرايل اي مما خلقه الله تعالى لهم في التيه كان ينزل عليهم في شجرهم مثل السكر او هو الترنجبين او من نحو شبه طبعا او طعما ونفعا او من حيث حصوله بلا تعب لكونه ينبت بنفسه بغير استنبات واراد بالمن النعمة وزعم ان المراد انه مما من الله به على عباده باباه ظاهر السبب وهو انه جما من الصحب قالوا اما نري الكماة الا جدرية التي اجتثت من فوق الارض ما لها من قرار والله ما نري لها اصلا في الارض ولا فرعا في السما وقال قوم هي جدري

الارض فلانا كلما فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فذكره **وماؤها شفاء للعين** اذا خلط بالدواء كالتوتيا
لا مفردا فانه يؤذيها وقال النووي بل مطلقا وقيل ان كان الرمد حارا فماؤها البحت شفاء والا
فمخلوطا قال الذهبي انا جربت ذلك امرت ان تقطر في عين جارية بمائها وقد اعيى الاطباء علاجها
فبرئت وقال ابن القيم اعترف فضلاء الاطباء كالمسيحي وابن سينا بان الكماة تجلو العين **حم ق ت**
**عن سعيد بن زيد حم ن ه عن ابي سعيد** الخدري **وجابر** بن عبد الله **ابو نعيم**
**في** كتاب **الطب** النبوي **عن ابن عباس وعن عائشة** رضي الله عنهم

**الكماة من المن** مصدر بمعنى المفعول اي من الممنون به **والمن من الجنة وماؤها شفاء للعين**
اي شفاء من داء العين اذا خلط مع الادوية لا مفردا ذكره الزمخشري قال ابن جرير وانما خص الكماة
مع مشاركة الكشوث في حدوثه في العراق بلا اصل لانه سائر وبريا ونبتا وينمو بخلاف الكماة
وقال بعضهم اشار بذلك الى ان المن على الحقيقة فرد من افراده فالترنجبيل فرد من افراد المن وان غلب
استعمال المن عليه عرفا والمن انواع من انواع النبات الذي يوخذ عفوا بلا علاج وماؤها شفاء للعين
اي شفاء لداء العين اذا خلط ببعض من الادوية اللائقة لا مفردا ذكره الزمخشري وحكى ابراهيم
الحربي عن صالح وعبد الله ابني احمد بن حنبل انهما اشتكيا اعينهما فاخذا كماة وعصراها واكتحلا بمائها
فهاجت اعينهما ورمدا قال ابن الجوزي وحكى شيخنا ابن عبد الباقي ان بعض الناس عصر ماء كماة واكتحل
به فذهبت عينه قال ابن حجر والذي يزيل الاشكال عن هذا الاختلاف ان الكماة كغيرها خلق في
الاصل سليما من المضار ثم عرضت لها افات من نحو جوار وامتزاج فالكماة في الاصل نافع وانما عرض له
المضار بالمجاورة واستعمال الكماة وردت به السنة بصدق ينفع مستعمله ويدفع عنه الضرر لنيته
والعكس بالعكس **ابو نعيم** في الطب **عن ابي سعيد** الخدري

**الكنود** بفتح الكاف وضم النون مخففا الكافر والفاسق والمراد به في القرآن الذي ياكل وحده
وتكبرا وترفعا على غيره واستقذارا له ويمنع رفده بكسر فسكون عطاءه وصلته ويضرب عبده
او ابنه او زوجته حيث لا يجوز الضرب وهذا قاله لما سئل عن تفسير الاية **طب** وكذا الديلمي **عن
ابي امامة** وفيه الوليد بن مسلم وقد سبق

**الكوثر** فوعل من الكثرة المفرطة **نهر في الجنة حافتاه** اي جانباه **من ذهب** يحتمل مثل
الذهب في النضارة والضياء ويحتمل الحقيقة واخذ بظاهره بعضهم فرجحوا انه نهر في الجنة
ورجح اخرون انه حوض في القيامة لخبر في مسلم ولكل وجه هو صوابه **ومجراه على الدر** اي اللؤلؤ
**والياقوت** لا ينافيه ما في رواية ان طينه المسك لجواز كون اللؤلؤ تحت المسك والياقوت كالبدل
له قوله **تربته اطيب ريحا من المسك وماؤه احلى من العسل واشد بياضا من الثلج** لا يلزم
من ذلك الاستغناء عن انهار العسل كما وهم لانها ليست للشرب **حم ت ه عن ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما
لحسنه وروى ابن ابي الدنيا عن ابن عباس موقوفا في قوله تعالى انا اعطيناك الكوثر هو نهر في
الجنة عمقه سبعون الف فرسخ ماؤه اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل شاطئاه اللؤلؤ والزبرجد
والياقوت خص الله به نبيه قبل الانبياء وما ذكر في عمقه قد يخالفه ما ذكره ابن ابي الدنيا
ايضا عن ابن عباس مرفوعا باسناد حسن عن سماك انه قال ابن جريج لابن عباس انهار الجنة في اخدود
قال لكنها تجري على ارض مستكفة لا تفيض هاهنا ولا هاهنا واجيب بان المراد انها ليست
في اخدود كالجداول ومجاري الانهار التي في الارض بل سائحة على وجه الارض مع عظمها
وارتفاع حافاتها فلا ينافي ما ذكر في عمقها والله تعالى اعلم

الكوثر

**الكوثر نهر اعطانيه الله في الجنة** وهو النهر الذي يصب في الحوض فهو مادة الحوض كما جاء صريحا
في رواية البخاري **تربته مسك ابيض** من اللبن واحلى من العسل ترده طير اعناقها مثل اعناق الجزر
اكلها انعم منها قال القرطبي في التذكرة ذهب صاحب القوت وغيره الى ان الحوض يكون بعد
الصراط وعكس اخرون والصحيح ان له حوضين احدهما في الموقف قبل الصراط والاخر داخل الجنة وكل
منهما يسمى كوثرا قال ابن حجر وفيه نظر لان الكوثر داخل الجنة كما في هذا الحديث وماؤه يصب في الحوض
ويطلق على الحوض كوثر لانه يمد منه **ك عن انس** بن مالك

**الكيس** اي العاقل قال الزمخشري الكيس حسن التاني في الامور والكيس المنسوب الى الكيس المعروف
به وقال ابن الاثير الكيس في الامور يجري مجرى الرفق فيها وقال الراغب الكيس القدرة على جودة استنباط
ما هو اصلح في بلوغ الخير وتسميتهم الغادر كيسا انما على طريق التهكم او تنبيها على ان الغادر يعد ذلك
كيسا **من دان نفسه** اي حاسبها واذلها واستعبدها وقهرها بمعنى جعل نفسه مطيعة منقادة لاوامر
ربها قال ابو عبيد الدين الدأب وهو ان يداوم على الطاعة والدين الحساب قال ابن عربي كان اشياخنا
يحاسبون انفسهم على ما يتكلمون به ويفعلونه ويقيدونه في دفتر فاذا كان بعد العشاء حاسبوا نفوسهم
واحضروا دفترهم ونظروا فيما صدر منهم من قول وعمل وقابلوا كلا بما يستحق ان استحق استغفارا
استغفروا او التوبة تابوا او شكرا شكروا ثم ينامون فزدنا عليهم في هذا الباب الخواطر فكنا نقيد
ما نحدث به نفوسنا ونهم به ونحاسبها عليه **وعمل لما بعد الموت** قبل نزوله ليصير على نور من ربه
فالموت عاقبة امور الدنيا فالكيس من ابصر العاقبة والاحمق من عمي عنها وحجبته الشهوات والغفلات
**والعاجز** المقصر في الامور وهذا ما وقفت عليه في النسخ ورواه العسكري بلفظ الفاجر بالفاء **من
اتبع نفسه هواها** فلم يكفها عن الشهوات ولم يمنعها عن مقارفة المحرمات واللذات **وتمنى على الله**
زاد في رواية الاماني بتشديد الياء جمع امنية فهو مع تقصيره في طاعة ربه واتباع شهوات نفسه لا
يستعد ولا يعتذر ولا يرجع بل يتمنى على الله العفو والجنة مع الاصرار وترك التوبة والاستغفار
قال الطيبي والعاجز الذي غلبت عليه نفسه وقهرته فاعطاها ما تشتهيه قوبل الكيس بالعاجز
والمقابل الحقيقي للكيس السفيه واصل الامنية ما يقدره الانسان في نفسه من منى اذا قدر ولذلك
يطلق على الكذب وعلى ما يتمنى قال الحسن ان قوما الهتهم الاماني حتى خرجوا من الدنيا وما لهم حسنة ويقول
احدهم اني احسن الظن بربي وكذب لو احسن الظن احسن العمل وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم ارداكم فاصبحتم
من الخاسرين وقال سعيد بن جبير الغرة بالله ان يتمادى الرجل بالمعصية ويتمنى على الله المغفرة قال
العسكري وفيه رد على المرجئة واثبات الوعيد انتهى وقد افاد الخبر ان التمني مذموم واما الرجاء فمحمود
لان التمني يصاحبه الكسل بخلاف الرجاء فانه تعلق القلب بمحبوب يحصل حالا قال الغزالي والرجاء يكون
على اصل والتمني لا يكون على اصل فالعبد اذا اجتهد في الطاعة يقول ارجو ان يتقبل الله مني هذا اليسير
ويتم هذا التقصير ويعفو واحسن الظن فهذا الرجاء واما اذا غفل وترك الطاعة وارتكب المعاصي
ولم يبال بوعد الله ولا وعيده ثم اخذ يقول ارجو منه الجنة والنجاة من النار فهذه امنية لا طائل
تحتها سماها رجاء وحسن ظن وذلك خطأ وضلال وهو المشار اليه في الحديث وفيه قال الحسن ان قوما
الهتهم اماني المغفرة حتى خرجوا من الدنيا ليست لهم حسنة يقول اني احسن الظن بربي وكذب ولو
احسن الظن لاحسن العمل تنبيه قال الزمخشري الاماني جمع امنية وهو تقدير الوقوع فيما يترامى اليه
الامل انتهى وقال غيره التمني طلب ما لا طمع فيه او ما فيه عسر فالاول نحو قول الهرم ليت الشباب يعود يوما
والثاني نحو قول العادم ليت لي مالا فاحج منه فان حصول المال ممكن لكن بعسر والحاصل ان التمني

يكون في الممتنع والممكن لا الواجب كحي المقدم **ت** في الزهد **ك** في الايمان من حديث ابي بكر بن ابي مريم الغساني عن ضمرة **عن شداد بن اوس** قال ك صحيح على شرط خ قال الذهبي لا والله ابو بكر واه لهيتمي وقال ابن طاهر رحمه الله تعالى مدار الحديث عليه وهو ضعيف جدا

**الكيس من عمل لما بعد الموت** من حيث انه لا خير يصل اليه الانسان افضل مما بعد الموت لان عاجل الحال شر كلي في دركه ضرره وينفعه جميع الحيوانات بالطبع واما الكائن في العمل للاجل يخرج من الدنيا من عين والتراب يضجعه والدود انيسه ومنكر ونكير جليسه والقبر مقره وبطن الارض مستقره والقيامة موعده والجنة والنار مورده الا ان يكون له فكر الا في الموت وما بعده ولا ذكر الا له ولا استعداد الا لاجله ولا تدبير الا فيه ولا تطلع الا عليه ولا تعريج الا عليه ولا اهتمام الا به ولا حوم الا حوله ولا انتظار وتربص الا له وحقيق بان يعد نفسه من الموتى ويراها في اصحاب القبور فان كل ما هو ات قريب والبعيد ما ليس بات فلذلك كان الكيس من عمل لما بعد الموت ولا يتيسر الاستعداد للشيء الا عند تجدد ذكره على القلب ولا يتجدد ذكره الا عند التذكر بالاصغاء الى المذكرات والنظر في المنبهات ه

والعاري العاري من الدين بكسر الدال كما ضبطه المص وذلك لان الانسان اذا بلغ وقع في حومة الحرب بين داعي العقل والهوى وداعي الطبع والهوى فان غلبه داعي الدين ربح وان غلب الهوى خاسئا وداعي الهوى سقط نزاع داعي الدين راسا فاستلبها الشيطان لباس الايمان فبقي عريانا وهو مراد به

**اللهم لا عيش الا عيش الاخرة** **هب** من حديث عون بن عمارة عن هشام بن حسان عن ثابت **عن انس** قال اعني البيهقي رحمه الله وعون ضعيف انتهى وممن ضعفه ايضا ابو حاتم وغيره انتهى

## باب كان

قال الراغب هي عبارة عما مضى من الزمان وفي كثير من وصف الله سبحانه وتعالى تنبئ عن معنى الازلية نحو وكان الله بكل شيء عليما وما استعمل منه في جنس الشيء متعلقا بوصف له هو موجود فيه فتنبيه على ان ذلك الوصف لازم له قليل الانفكاك عنه وكان الانسان كفورا واذا استعمل في الماضي جاز ان يكون المستعمل فيه بقي على حاله وان يكون قد تغير نحو كان فلان كذا ثم كان كذا ولا فرق بين تقدم ذلك الزمن وقرب العهد به نحو كان ادم كذا وكان زيد هنا وقال القرطبي زعم بعضهم ان كان اذا اطلقت عن رسول الله لدوام الكثرة والشان فيه العرف والا فاصلها ان تصدق على من فعل الشيء ولو مرة وهي اي الشمائل الشريفة جمع شمال بالكسر وهو الطبع والمراد صورته الظاهرة والباطنة وهي نفسه واوصافها ومعانيها الخاصة بها ووجه ايراد المص لها في هذا الجامع مع انه كله من المرفوع قول الحافظ ابن حجر الاحاديث التي فيها صفته داخلة في قسم المرفوع اتفاقا

**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابيض مليحا مقصدا** بالتشديد اي مقتصدا يعني ليس بجسيم ولا نحيف ولا طويل ولا قصير كانه نحي به القصد من الامور قال البيضاوي المقصد المقتصد يريد به المتوسط بين الطويل والقصير والناحل والجسيم وقال القرطبي الملاحة اصلها في العينين والمقصد المقتصد في جسمه وطوله يعني كان غير ضئيل الجسم ولا ضخم ولا طويلا ذاهبا ولا قصيرا بل كان وسطا م في صفة النبي صلى الله عليه وسلم **ت** في كتاب **الشمائل** النبوية من حديث الجريري **عن ابي الطفيل** عامر بن واثلة رواه عنه ايضا ابو داود في الادب قال ونحن كانه من تفرد مسلم به عن الاربعة غير جيد قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما على وجه الارض رجل راه غيري قال قلت كيف رايته فذكره وفي رواية لمسلم ايضا عنه كان ابيض مليح الوجه

**كان ابيض كانما صيغ** اي خلق من الصوغ بمعنى الايجاد والخلق قال الزمخشري من المجاز فلان

حسن

حسن الصيغة وهي الخلقة وصاغه الله صيغة حسنة وفلان من صيغة كريمة من اصل كريم **من فضة** باعتبار ما كان يعلوه منه من الاضاءة ولمعان الانوار والبريق الساطع فلا ينافي ما بينه وبين ما يأتي عقبه انه كان مشربا بحمرة واثره لتضمنه لنضرة يتناسب التركيب وتماسك الاجزاء فلا لكانه نجعل من الصوغ بمعنى سبك الفضة وقد نعته عمه ابو طالب بقوله

وابيض يستسقى الغمام بوجهه ... ثمال اليتامى عصمة للارامل

وفي رواية لاحمد فنظرت الى ظهره كانه سبيكة فضة وفي اخرى للبزار ويعقوب بن ابي سفيان باسناد قال ابن حجر قوي عن سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة يصفه فقال كان شديد البياض وفي رواية لابي الطفيل عند الطبراني ما انسى شدة بياض وجهه مع شدة سواد شعره **رجل الشعر** بكسر الجيم ومنهم من سكنها اي سرح الشعر كذا في الفتح وفسره ما فيه تثن قليل وما في المواهب انه روي انه شعر بين شعرين لا رجل ولا سبط فالمراد المبالغة في قلة التثني **ت** في الشمائل **عن ابي هريرة**

**كان ابيض مشربا بياضه بحمرة** بالتخفيف من الاشراب قال الحرالي وهو مداخلة نافذة سائغة كالشراب وهو الماء الداخل كلية الجسم للطافته ونفوذه وقال البيهقي يقال ان المشرب منه حمرة الى السمرة ما ضحى منه للشمس والريح واما ما تحت الثياب فهو الابيض الازهر وروي مشربا بالتشديد اسم مفعول من التشريب يقال بياض مشرب بالتخفيف فاذا شدد كان للتكثير والمبالغة فهو هنا للمبالغة في شدة البياض المائل الى الحمرة **وكان اسود الحدقة** بفتحات اي شديد سواد العين قال في المصباح وغيره حدقة العين سوادها جمع حدق وحدقات كقصب وقصبات وربما قيل حداق كرقبة ورقاب **اهدب الاشفار** جمع شفر بالضم ويفتح حروف الاجفان التي ينبت عليها الشعر وهي الهدب بالضم والاهدب كثيره ويقال لطويله ايضا وما اوهمه ظاهر هذا التركيب ان الاشفار هي الاهداب غير مراد ففي المصباح عن ابن قتيبة العامة تجعل اشفار العين الشعر وهو غلط وفي المغرب لم يذكر احد من الثقات ان الاشفار الاهداب فهو اما على حذف مضاف اي الطويل شعر الاجفان او سمي النابت باسم المنبت للملابسة **البيهقي في** كتاب **الدلائل** اي دلائل النبوة **عن علي** ابو الموسى ورواه عنه الترمذي ايضا لكن قال ابيض المنبت بدل اسود الحدقة

**كان ابيض مشربا بحمرة** اي يخالط بياضه حمرة كانه كلا سقي بها **ضخم الهامة** بالتخفيف اي عظيم الراس وعظمه ممدوح محبوب لانه اعون على الادراكات ونيل الكمالات **اغر** اي صبيح **ابلج** اي مشرق مضيء وقيل الابلج من نقي ما بين حاجبيه من الشعر فلم يقترنا والاسم البلج بالتحريك والعرب تحب البلج وتكره القرن **اهدب الاشفار** قد تقدم ما قرر فيه وحذف العاطف فيه وفيما قبله ليكون ادعى الى الاصغاء اليه وابعث المطلوب على تفهم خطابه فان اللفظ اذا كان فيه نوع غرابة وعدم الفه اصغى السمع الى تدبره والفكر فيه فجاء الصفات سرودة على نمط التعديد اشعارا بان كلا منها مستقل بنفسه قائم براسه صالح لانفراده بالغرض **البيهقي في** الدلائل **عن علي** امير المؤمنين

**كان احسن الناس وجها** يعني يوسف قال المؤلف من خصائصه صلى الله عليه وسلم انه اوتي كل الحسن ولم يؤت يوسف الا شطره **واحسنهم خلقا** بضم المعجمة على الارجح فالاول اشارة الى الحسن الحسي والثاني اشارة الى الحسن المعنوي ذكره ابن حجر وما ذكره ابن حجر ممنوع فقد جزم القرطبي بخلافه فقال الرواية بفتح الخاء وسكون اللام قال اراد حسن الجسم بدليل قوله بعده ليس بالطويل الى اخره قال واما ما في حديث انس الاتي فروايته بضم الخاء واللام فانه عنى به حسن المعاشرة بدليل بقية الخبر وفي رواية واحسنه بالافراد والثاني الاول قال ابو حاتم

لكن لا يكادون يتكلمون به الا مزدا وقال غيره جرى على لسانهم بالافراد ومنه حديث ابن عباس في قول ابي سفيان عندي احسن العرب واجمله ام حبيبة بالافراد في الثاني ليس بالطويل البائن ما امر وجعله بائنا وهو اي الظاهر طوله من بان يبين ظهر او المفرط طولا الذي بعد عن حد الاعتدال وفاق سوائر من الرجال ولا بالقصير بل كان الى الطول اقرب كما افاده وصف الطويل البائن دون القصير عقابله وجا مصرحا به في رواية البيهقي وزعم ان تقييد القصير بالمتردد في رواية لوجوب حمل المطلق على المقيد يدفعه ان حمله عليه في النفي لا يجب وفي الاثبات تفصيل ق عن البرا بن عازب ورواه عنه ايضا غيرهم البخاري

كان احسن الناس قدما بفتح القاف والدال وهي من الانسان معروفة وهي انثى وتصغيرها قديمة والجمع اقدام وقد روى ابن سعد عن سراقة قال دنوت من المصطفى وهو على ناقته فرايت ساقه في غرزه كانها جارة اي في شدة البياض فلا ينافيه ما ورد انه كان في ساقه حموشة ابن سعد في الطبقات عن عبد الله بن بريدة مرسلا هو قاضي مرو قال الذهبي ثقة ولد في سنة ١٥ ومات سنة ١١٥ رحمه الله تعالى عليه

كان احسن لفظ رواية الترمذي احسن الناس خلقا بالضم لحيازته جميع المحاسن والمكارم وتكاملها فيه ولما اجتمع فيه من خصال الكمال وصفات الجمال والجلال ما لا يحصره حد ولا يحيط به عد اثنى الله عليه في كتابه بقوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم فوصفه بالعظم وزاده في المدحة بعلي المشعرة باستعلائه على معاني الاخلاق واستيلائه عليها فلم يصل اليها مخلوق وكمال الخلق انما ينشا عن كمال العقل لانه الذي تقتبس به الفضائل وتجتنب الرذائل وتتمته كلام المؤلف ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند مسلم فربما تحضر الصلاة وهو في بيتنا فيامر بالبساط الذي تحته فيكنس ثم ينضح ثم يقوم رسول الله ونقوم خلفه فيصلي بنا وكان بساطهم من جريد النخل كذا في صحيح مسلم فائدة روى ابو موسى باسناد مظلم كما في الاصابة الجوهري عن جادعي ما يثبت عن انس قال وفد وفد من اليمن وفيهم رجل يقال له ذو والثنية عن قبيلة الثمالي يوقف بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله من احسن الناس خلقا وخلقا قال انا با ذو والة ولا فخر فذكر حديثا طويلا ركيك الالفاظ م د عن انس بن مالك تمامه في بعض الروايات قال اي انس وكان لي اخ يقال له ابو عمير قال احسبه كان فطيما وكان اذا جا رسول الله صلى الله عليه وسلم فراه قال يا ابا عمير ما فعل النغير قال فكان يلعب به هكذا هو عند مسلم وفيه ايضا عنه كان من احسن الناس خلقا فارسلني يوما لحاجة فقلت والله لا اذهب فخرجت حتى امر على صبيان يلعبون في السوق فاذا رسول الله قبض بقفاي من ورائي فنظرت اليه وهو يضحك فقال انيس اذهبت حيث امرتك قلت نعم انا اذهب

كان احسن الناس صورة وسيرة واجود الناس بكل ما ينفع خرجا لسخيهم او لقوت احصا به لكثرة لانه من كان بكاملهم شرفا وايقظهم قلبا والطفهم طبعا واعدلهم مزاجا جدير بانه يكون اسمحهم صلة وانداهم يدا ولانه مستغن عن الفانيات بالباقيات الصالحات ولانه متخلق بصفات الله تعالى التي منها الجود واشجع الناس اي اقواهم قلبا واجودهم في حال الباس فكان الشجاع منهم الذي يلوذ بجانبه عند التحام الحرب وما ولى قط منهزما ولا تحدث احد عنه بفرار وقد ثبت شجاعته بالتواتر النقلي قال المصري بل يوخذ ذلك من النص القراني لقوله تعالى يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين فكلفه وهو فرد جهاد الكل ولا يكلف الله نفسا الا وسعها ولا ضير في كون المراد هو ومن معه لغلبته انه قوبل بالجمع وذلك بعيد للمقصود وقد جمع صفات القوى الثلاث العقلية والغضبية والشهوية فالحسن تابع لاعتدال المزاج المتبع لصفا النفس الذي به جودة القريحة الدالة على العقل واكتساب الفضائل وتجنب الرذائل والجود كمال القوة الشهوية والغضبية كما لها الشجاعة وهذه امهات الاخلاق الفاضلة فلذلك اقتصر عليها قاله الطيبي ق عنه عن انس بن مالك وقضية صنيع المؤلف ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته

في



في البخاري ولقد فزع اهل المدينة ليلا فكان النبي سبقهم على فرس اي استعاره من ابي طلحة وقال وجدناه بحرا هكذا ساقه في باب مدح الشجاعة في الحرب وفي مسلم في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم عقب ما ذكر ولقد فزع اهل المدينة ذات ليلة فانطلق ناس قبل الصوت فتلقاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعا وقد سبقهم الى الصوت وهو على فرس لابي طلحة عري في عنقه السيف وهو يقول لن تراعوا قال وجدناه بحرا وانه لبحر انتهى

كان احسن الناس صفة واجملها لما منحه الله تعالى من الصفات الجليلة الجميلة كان ربعة الى الطول ما هو بعيد ما بين المنكبين اسيل الخدين في رواية الترمذي سهل الخدين ليس في خديه نتو ولا ارتفاع او اراد ان خديه اسيلان قليلا اللحم رقيقا الجلد شديد سواد الشعر اكحل العينين اي شديد سواد اجفانهما اهدب الاشفار قال ابن حجر وكان قوله اسيل الخدين هو الحامل على من سال اكان وجهه مثل السيف اذا وطئ بقدمه وطئ بكلها ليس له اخمص اي لا يلصق القدم بالارض عند الوطء قال المصنف وغيره وذكر كثير انه كان اذا مشى على الصخر غاصت قدماه فيه ولم اقف له على اصل اذا وضع رداه عن منكبيه فكانه سبيكة فضة واذا ضحك يتلالا اي يلمع ويضيء ولا يخفى ما في تفرد هذه الصفات من الحسن وذلك لانها بالتعاطف تصير كانها جملة واحدة قالوا ومن تمام الايمان به الايمان بان الله تعالى خلق جسده على وجه لم يظهر قبله ولا بعده مثله وفي الاثر ان خالد بن الوليد خرج في سرية فنزل بحي فقال سيد الحي صف لنا محمدا فقال اما اني افصل فلا فقال اجمل فقال الرسول على قدر المرسل كذا في اسرار الاسرار لابن التبي البيهقي في الدلائل عن ابي هريرة

كان ازهر اللون اي نيره وحسنه وفي الصحاح الازهر الابيض المشرق وبه او بالابيض النير جزم عامة المحدثين حملا على الاكمل والقرينة ونقل ابن خير بالابيض الممزوج بحمرة نظرا الى المراد بقرينة الرواية قال المحقق والاظهر في لونه ان البياض غالب عليه سيما تحت الثياب لكن لم يكن كالجص بل نير ممزوج بحمرة غير صافية بل مع نوع كدرة كما في العرب فلهذا جا في رواية اسمر وبه يحصل التوفيق بين الروايات كان عرقه محركا ما يترشح من جلد الحيوان اللولو في الصفا والبياض وفي خبر البيهقي عن عائشة كان يخصف نعله وكنت اغزل فنظرت اليه فجعل جبينه يعرق وجعل عرقه يتولد نورا اذا مشى تكفا بالهمز وتركه اي مال يمينا وشمالا م في المناقب عن انس بن مالك وروى معناه البخاري

كان اشد حيا بالمد اي استحيا من ربه ومن الخلق يعني حياوه اشد من حيا العذرا البكر لان عذرتها اي جلدة بكارتها باقية في خدرها في محل الحال اي كاينة في خدرها بالكسر سترها الذي يجعل بجانب البيت والعذرة في الخلوة يشتد حياوها اكثر مما تكون خارجة لكون الخلوة مظنة الفعل بها ومحل حيائه صلى الله عليه وسلم في غير الحدود ولهذا قال للذي اعترف بالزنا انكتها لا تكني كما بين في الصحيح في كتاب الحدود حم ق في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وفي فضايله ه في الزهد عن ابي سعيد الخدري وفي الباب انس وغيره رضي الله تعالى عنهم

كان اصبر الناس اي اكثرهم صبرا على اقذار الناس اي ما يكون من قبيح فعلهم وسيئ اقوالهم لانه صلى الله عليه وسلم لانشراح صدره يتسع لما تضيق عنه صدور العامة فكانت مساوي اخلاقهم وبذاءة افعالهم وسوء سيرهم وقبح سرائرهم في جنب صدره كالقطرة دم في قاموس اليم وفيه شرف الصبر ابن سعد في الطبقات عن اسمعيل بن عياش بفتح العين المهملة وشد المثناة تحت وشين معجمة وهو ابو عتبة مرسلا هو العنسي بالنون عالم الشام فيه حصر صدوق في روايته عن اهل بلده مخلط في غيرهم

كان افلج الثنيتين اي بعيد ما بين الثنايا والرباعيات والفرق فرجة بين الثنيتين كذا في النهاية وزاد الجوهري رجل افلج الثنايا اي متفرجها قال المحقق فله معنيان قيل اكثر الفلج في العليا وفي

صفة جميلة كبوح الفلة لانه تم في الفصاحة لاتساع الاسنان فيه **اذا تكلم رئي** كفيل على الافلج وقيل
كمذهب **كالنور يخرج من بين ثناياه** جمع ثنية بالتشديد وهي الاسنان الاربع التي في مقدم الفم ثنتان
من فوق وثنتان من تحت قال الطيبي ضمير يخرج الى الكلام فهو تشبيه في الظهور او الى النور فالكاف زائدة
وحاصله انه يخرج كلامه من بين الثنايا الابيض تشبيها بالنور في الظهور قال محقق والانسب باول
الحديث انه يخرج من الفم ما يشبه نور النجوم او نحوه فالضمير الى المشبه المقدر وقيل يخرج من صفوف الثنايا
شيء لو تنبيه كانت ذاته الشريفة كلها نورا ظاهرا حتى انه كان يضيء لمن استعمه من اصحابه ساله
الطفيل بن عمرو اية لقومه فقال اللهم نور له فسطع له نور بين عينيه فقال اخاف ان تكون مثلة فتحول
الى طرف سوطه فكان يضيء في الليل المظلم فسمي ذا النور واعطى قتادة بن النعمان لما صلى معه العشاء في ليلة
مظلمة مطيرة عرجونا وقال انطلق به فانه سيضيء لك من بين يديك عشرا فاذا دخلت بيتك فسترى سوادا
فاضربه ضربة فانه الشيطان فكان كذلك ومسح على وجه رجل فما زال على وجهه نور ومسح وجه قتادة
ابن ملحان فكان لوجهه بريق حتى كان ينظر في وجهه كما ينظر في المرآة الى غير ذلك **ت في كتاب الشمائل**
**طب** وكذا في الاوسط **والبيهقي** في الدلائل **عن ابن عباس** قال الهيثمي وفيه عبد العزيز بن ابي ثابت وهو ضعيف انتهى
**كان حسن السبلة** بالتحريك ما اسبل من مقدم اللحية على الصدر ذكره الزمخشري او هي الشعرات التي تحت
اللحي الاسفل او الشارب وفي شرح المقامات للشريشي السبلة مقدم اللحية ورجل مسبل وفلان خفيف
العذارين وهما ما اتصل بين اللحية والصدغ وهما العارضان وهما ما ينبت في الخدين من الشعر على عوارض
الانسان **طب عن العداء** بفتح العين المهملة وشد الدال المعجمة واخره همزة **ابن خالد** بن هوذة العامري
اسلم بعد حنين هو وابوه جميعا قال الهيثمي فيه من لم اعرفهم
**كان خاتم النبوة في ظهره بضعة** بفتح الباء قطعة **لحم ناشزة** بمعجمات مرتفعة من اللحم وفي رواية
مثل السلعة ومنها ما ورد انها كانت كاثر محجم او كالشامة سوداء او خضراء او مكتوب عليها محمد رسول الله
او سر فانت المنصور ونحو ذلك فلم يثبت منها شيء قاله ابن حجر قال القرطبي اتفقت الاحاديث الثابتة على
ان الخاتم كان شيئا بارزا احمر عند كتفه الايسر قدره اذا قلل كبيضة الحمامة واذا كثر جمع اليد وفي الخاتم
اقوال متقاربة وعد المصنف وغيره جعل خاتم النبوة بظهره بازاء قلبه حيث يدخل الشيطان من خصائصه
على الانبياء قال وسائر الانبياء خاتمهم في يمينهم **ت في الشمائل عن ابي سعيد** الخدري رضي الله تعالى عنه
**كان خاتمه غدة** بغين معجمة مضمومة ودال مهملة مشددة قال المؤلف ورايت من صحفه بالراء وسالني
عنه فقلت انما هو بالدال والغدة كما في القاموس وغيره كل عقدة في الجسد اطاف بها الشحم وفي الصحاح
لحم يحدث بين الجلد واللحم يتحرك بالتحريك **حمراء** اي يميل الى الحمرة فلا تعارض بينه وبين رواية انه كان
لون بدنه قال العصام وفيه رد لرواية انها سوداء او خضراء **مثل بيضة الحمامة** اي قدرا وصورة لا لونا
ويرد وصفها بالحمرة قبله وفي رواية لابن حبان مثل الصرفة من اللحم وفي رواية للبيهقي مثل
السلعة وفي رواية للحاكم والترمذي شعر مجتمع وفي رواية للبيهقي كالتفاحة وكلها متقاربة ولعل
التفاوت في نظر الرائي بعدا وقربا **ت عن جابر بن سمرة**
**كان ربعة من القوم** بفتح الراء وكسر الباء على ما ذكره بعضهم لكن الذي رايته في الفتح لابن حجر بكسر
الراء وسكون الباء الموحدة على ما ذكره بعضهم لكن اي مربوعا قال والتانيث باعتبار النفس انتهى وقال
غيره هو وصف يشترك فيه المذكر والمؤنث ويجمع على ربعات بالتحريك وهو شاذ وفسر بقوله **ليس بالطويل**
**البائن** اي الذي يباين الناس بزيادة طوله وهو المعبر عنه في رواية بالمشذب وفي اخرى بالممغط اي المتناهي
في الطول من بان اي ظهر على غيره او فارق من سواه **ولا بالقصير** زاد البيهقي عن علي وهو الى الطول اقرب

ووقع



ووقع في حديث ابي هريرة عن الهذلي في الزهريات قال ابن حجر باسناد حسن كان ربعة وهو الى الطول
اقرب **ازهر اللون** اي نيره زاد ابن الجوزي وغيره في الرواية كان عرقه اللؤلؤ قال في الروض
الزهرة لغة اشراق في اللون اي لون كان من بياض او غيره وقول بعضهم ان الازهر الابيض خاصة
والزهراء للابيض من النوار فقط خطاه ابو حنيفة فيه وقال انما الزهرة اشراق الالوان كلها وفي
حديث يوم احد فنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعيناه تزهران تحت المغفر انتهى وقال ابن حجر قوله
ازهر اللون اي ابيض مشرب بحمرة وقد ورد ذلك في روايات صحيحة عند الترمذي والحاكم وغيرهما
كان ابيض مشربا بياضه بحمرة **ليس بالابيض الامهق** كذا في الاصول ورواية ابي ذر ليس بابيض قال القاضي وهم
**ولا بالآدم** بالمد اي ولا شديد السمرة وانما يخالط بياضه الحمرة لكنها حمرة بصفاء فيصدق عليه انه ازهر
كما ذكره القرطبي والعرب تطلق على من هو كذلك اسمر والمراد بالسمرة التي تخالط البياض ولهذا جاء في حديث
انس عند احمد والبزار قال ابن حجر باسناد صحيح صححه ابن حبان انه كان اسمر وفي الدلائل للبيهقي عن
انس كان ابيض بياضه الى السمرة وفي لفظ لاحمد بسند حسن اسمر الى البياض قال ابن حجر فيمكن توجيه
رواية امهق بالامهق الاخضر اللون الذي ليس بياضه في الغاية ولا سمرته ولا حمرته فقد نقل عن رؤبة
ان المهق خضرة فهذا التوجيه على تقدير ثبوت الرواية **وليس** شعره **بالجعد** بفتح الجيم وسكون العين
**القطط** بفتحتين اي الكثير الجعودة الشبيه شعر السودان **ولا بالسبط** بفتح فكسر او سكون
المنبسط المسترسل الذي لا تكسر فيه فهو متوسط بين الجعودة والسبوطة **ق ت عن انس** بن مالك
تبع في عزوه للشيخين ابن الاثير قال الصدر المناوي والظاهر انه ما قاله وهم فاني فحصت عن قول انس
كان ربعة من القوم فلم اقف عليها في مسلم بل هي رواية البخاري ولهذا قال عبد الحق قوله كان ربعة من القوم
من زيادة البخاري على مسلم فالصواب نسبة هذه الرواية للبخاري دونه م
**كان شبح الذراعين** بشين معجمة فموحدة مفتوحة فحاء مهملة عبلهما عريضهما ممتدهما وفي الجمل شبحت
الشيء مددته **بعيد** بفتح فكسر **ما بين المنكبين** اي عريض اعلى الظهر وما موصولة او موصوفة لا زائدة
لان بين من الظروف اللازمة للاضافة فلا وجه لاخراجه عن الظرفية بالحكم بزيادة ما والمنكب مجتمع
راس العضد والكتف وبعد ما بينهما يدل على سعة الصدر وذلك اية النجابة وجاء في رواية بعيد
مصغرا تقليلا للبعد المذكور ايماء الى ان بعد ما بين منكبيه لم يكن وافيا منافيا للاعتدال اهدب اشفار العينين
اي طويلهما عن غيرهما على ما مر في الدلائل **عن ابي هريرة** رضي الله عنه
**كان شعره دون الجمة وفوق الوفرة** وفي حديث الترمذي وغيره فلا يجاوز شعره شحمة اذنيه
اذا هو وفره اي جعله وفرة فالمراد ان معظم شعره كان عند شحمة اذنه وما اتصل بها مسترسل الى المنكب
الجمة شعر الراس المتجاوز شحمة الاذن اذا وصل المنكب كذا في الصحاح في حرف الميم وفيه في الراء التجاوز
من غير وصول وفي النهاية ما سقط على المنكبين ولعل مراده بالسقوط التجاوز وفي القاموس الوفرة ما سال
على الاذن وجاوز الشحمة قال ابو شامة وقد دلت صحاح الاخبار على ان شعره الى انصاف اذنيه وفي
اخرى بين اذنيه وعاتقه وفي اخرى قريبا من منكبيه وفي اخرى يضرب منكبيه ولم يبلغنا في طوله
اكثر من ذلك وهذا الاختلاف باعتبار اختلاف احواله فروي في هذه الاحوال المتعددة بعد ما كانت
حلقه في حج او عمرة واما كونه لم ينقل انه زاد على كونه يضرب منكبيه فيجوز كون شعره وقف على ذلك
الحد كما يقف الشعر في حق كل انسان على حد ما ويجوز ان يكون كانت عادته كلما بلغ هذا الحد قصره حتى
يكون الى انصاف اذنيه او الى شحمة اذنيه لكن لم ينقل انه قصر شعره في غير نسك ولا حلقه ولعل ما
وصف فيه شعره من الاوصاف المذكورة كان بعد حلقه له في عمرة الحديبية سنة ست فانه بعد ذلك

لم يترك حلقه مدة يطول فيها اكثر من كونه يضرب منكبيه فانه في سنة سبع اعتمر عمرة القضا وفي ثمان اعتمر
من الجعرانة وفي عشر حج انتهى في الشمائل ه عن عايشة ام المؤمنين ه

كان شيبه نحو عشرين شعرة بيضاء من مقدمه هذا بقية الحديث وقد اقتضى حديث ابن عمر ان شيبه
كان لا يزيد على عشر شعرات لايراده بصيغة جمع القلة لكن خص ذلك بعنفقته فيحتمل ان الزائد
على ذلك في صدغيه كما في حديث البراء لكن وقع عند ابن سعد قال ابن حجر باسناد صحيح عن حميد عن انس
لم يبلغ ما في لحيته من الشيب عشرين وروى الحاكم عنه لو عددت ما اقبل من شيبه في راسه ولحيته ما كنت
ازيدهن على احدى عشرة شيبة وفي حديث الهيثم بن دهر لا ثلاثين عددا وجمع بينهما باختلاف الازمان
وبان رواية ابن سعد اخبار عن عشرة وما عداها اخبار عن الواقع فانه لم يجد اربع عشرة وهو في الواقع
سبع عشرة او ثماني عشرة او اكثر وذلك كله نحو العشرين هي ه اي الشمائل ه كلاهما عن ابن عمر
ابن الخطاب ورواه عنه ابن ابي راهويه وابن حبان والبيهقي ه

كان ضخم الراس اي عظيمه وفي رواية ضخم الهامة واليدين يعني الذراعين كما جا مبينا هكذا
في رواية والقدمين يعني ما بين الكعب الى الركبة وجمع بين الراس واليدين والقدمين في مضاف
ثلاثة منا سبتها اذ بين جميع اطراف الحيوان وهو يد ونصف الابهام خ في باب اللباس عن انس بن مالك رضي الله عنه

كان ضليع الفم بفتح الضاد المعجمة اي عظيمه او واسعه والعرب تتمدح بعظمه وتذم صغره قال
الزمخشري والضليع في الاصل الذي عظمت اضلاعه ووفرت فاجفر جنباه ثم استعمل في موضع العظيم
وان لم يكن ثم اضلاع وقيل ضليعه مهزولة وذابلة والمراد ذبول شفتيه ورقتهما وحسنهما وقيل هنا
كناية عن قوة فصاحته وكونه يفتتح الكلام ويختمه باشداقه اشكل العينين في بياضهما حمرة
على الصحيح وذلك محمود قال المحقق وذا ينافيه كونه ادعج منهوس العقب باعجام السين واهمالها
اي قليل لحم العقب بفتح فكسر مؤخر القدم في جامع الاصول رجل منهوس القدمين والعقبين بسين وشين
خفيفهما لحما وفي القاموس المنهوس من الرجال قليل اللحم م ت كلاهما عن جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه

كان ضخم الهامة كبيرها وعظم الراس يدل على الرزانة والوقار عظيم اللحية غليظها كثيفها
هكذا وصفه جمع منهم علي وابن مسعود وغيرهما وفي رواية حميد عن انس كانت لحيته قد ملات من ها هنا
الى ها هنا ومد بعض الرواة يديه على عارضيه البيهقي في الدلايل عن علي امير المومنين وروى الترمذي نحوه

كان فخما بفا مفتوحة فمعجمة ساكنة افصح من كسرها اي عظيما في نفسه مفخما اسم مفعول اي معظما
في صدور الصدور وعيون العيون لا يستطيع مكابر ان لا يعظمه وان حرص على ترك تعظيمه كان
مخالفا لما في باطنه فليست الفخامة جسمية وقيل الفخامة عظم القدر عند صحبه مفخما معظما عند من لم
يره قط وهو فخيم ابدا ومن ثم كان اصحابه لا يجلسون عنده الا وهم مطرقون لا يتحرك من احدهم شعرة
ولا يضطرب فيه مفصل كما قيل في قوم هرم حالهم مع سلطانهم ه
كانما الطير منهم فوق اروسهم ه لا خوف ظلم ولكن خوف اجلال ه
وفسر الفخامة في وجهه بقوله واشتقاق من الجلالة والمهابة بقوله يتلالا اي يضيء ويتوهج وجهه
تلالو القمر اي يتلالا مثل تلالو القمر فاعرب المضاف اليه اعرابه بعد حذفه للمبالغة في التناسي
ليلة البدر اي ليلة اربعة عشر سمي بدرا لانه يسبق طلوعه مغيب الشمس فكانه يبدر بطلوعه والقمر
ليلة البدر احسن ما يكون واتم ولا يعارضه قول القاضي في تفسير والشمس وضحاها والقمر اذا تلاها
انه يبدر طلوعه عرفيها ليلة البدر وطلوعه طلوعها اول الشهر لانه يراد بالغروب الاشراق عليه
وشبه الوصاف تلالو الوجه بتلالو القمر دون الشمس لانه ظهر في عالم مظلم بالكفر ونور القمر انفع

من

من نورها اطول من الربوع عند امعان التامل ورجعة في بادي النظر فالاول بحسب الواقع والثاني
بحسب الظاهر ولاريب ان الطول في القامة بغير افراط احسن واكمل واقصر من المشذب بمعجمات اخرها
موحدة اسم فاعل وهو البائن الطول مع نحافة اي نقص في اللحم من قولهم نخلة شذبا اي طويلة شذبة
القطع عنها جريدها ووقع في حديث عائشة عند ابن ابي خيثمة لم يكن احد يماشيه من الناس ينسب
الى الطول الا طاله رسول الله وربما اكتنفه الرجلان الطويلان فيطولهما فاذا فارقاه نسبا الى الطول
ونسب هو الى الربعة عظيم الهامة بالتخفيف رجل الشعر كانه مشط فليس بسبط ولا جعد قاله
القرطبي والرواية في رجل بفتح الرا وكسر الجيم وهي المشهورة وقال الاصمعي يقال شعر رجل بفتح فكسر
ورجل بفتح الجيم ورجل بسكونها ثلاث لغات اذا كان بين السبوطة والجعودة وقال غيره شعر
رجل اي سرح وكان شعره باصل خلقته مسرحا ان انفرقت عقيصته اي ان انفلقت عقيقته اي
شعر راسه انفرق بسهولة لخفة شعرها جعله فرقا بالتخفيف اي جعل شعره نصفين نصفا عن
يمينه ونصفا عن شماله سمي عقيقة تشبيها لها بشعر المولود فاستعير له اسمه والا بان كان مختلطا
متلاصقا لا يقبل الفرق بدون ترجيل فلا يفرقه بل يتركه بحاله معقوصا اي وفرة واحدة والحاصل
انه اذا كان زمن قبول الفرق فرقه والا تركه غير مفروق وهذا فيه من قول جمع معناه ان الفرق
بنفسه تركه مفروقا لعدم ملاءمته لقوله والا فلا لصحة معناه والا فلا يتركه مفروقا وهو ركيك
وهذا ابنا على حمل قوله والا فلا كلاما تاما وجعل بعضهم قوله فلا يجاوز شحمة اذنيه اذا هو
وفره كلاما واحدا وفسر تارة بانه لا يجاوز شحمة اذنيه اذا اعفاه من الفرق وقوله اذا هو
وفره بيان لقوله والا واخرى بانه اذا انفرق لا يجاوز شحمة اذنه في وقت توفر الشعر
قال وبه يحصل الجمع بين الروايات المختلفة في كون شعره وفرة وكونه جمة ومقال
يختلف باختلاف ازمنة الفرق وعدمه واعلم ان المصطفى صلى الله عليه وسلم كان اولا لا يفرق
تجنبا لفعل المشركين وموافقة اهل الكتاب ثم فرق واستقر عليه ازهر اللون ابيضه نيره
وهو احسن الالوان فالمراد ابيض اللون ليس بامهق ولا ادم وح فاللون مستدرك واسع الجبين
يعني الجبينين وهما ما اكتنف الجبهة من يمين وشمال والمراد بسعتهما امتدادهما طولا وعرضا وذلك
محمود محبوب ازج الحواجب اي مدققها مع تقوس وغزارة شعر جمع حاجب وهو ما فوق حاجب
العين بلحمه وشعره او هو الشعر الذي فوق العظم وحاجب سمي به لحجبه الشمس عن العين اي منعه
لها والحجب المنع وعدل عن الحاجبين الى الحواجب اشارة الى المبالغة في امتدادهما حتى صار كحواجب
حواجب سوابغ بالسين افصح من الصاد جمع سابغة اي كاملات قال الزمخشري حال من المجرور
وهو الحواجب وهي فاعلة في المعنى اذ تقديره ازج حواجبه في غير قرن بالتحريك اي اجتماع
يعني ان طرفي حاجبيه قد سبغا اي طالا حتى كادا يلتقيان ولم يلتقيا بينهما اي الحاجبين
عرق بكسر فسكون يدره لا يحركه ناقرا الغضب كان اذا غضب امتلا ذلك العرق دما كما
يمتلي الضرع لبنا اذا در فيظهر ويرتفع اقنى بقاف فنون مخففا من القنى وهو ارتفاع اعلى الانف
واحديداب وسطه العرنين اي طويل الانف مع دقة ارنبته وهو بكسر فكون الانف
او ما صلب منه او اوله حيث يكون القنى والشم فيه طول ودقة ارنبته مع حدب في وسطه
له اي للعرنين او للنبي صلى الله عليه وسلم وهو اقرب لان الاقرب نور بنون مضمومة يعلوه
يغلبه من حسنه وبهائه ونقه يحسبه بضم السين وكسرها اي النبي او عرنينه من لم يتامله
اي يمعن النظر فيه اشم مرتفعا قصبة الانف قال المحقق وذا بعيد ان قنا كان قليلا غير

قوله اسم فاعل عبارة الشارح
في شرح الشمائل المشذب
اسم مفعول فهو البائن الطول
في نحافة كذا في النهاية وفي
القاموس المشذب بمعجمات
اخرها موحدة الطويل الحسن
الخلق فهو اللفع من لم يكن
بالطويل البائن لا يستعق
الطول وبعضد حسن الخلق
وفي شرح المشتهد اسم
فاعل ولا نساعده اللغة

عكس انعكس عليه وقال المشهور كان اثم فالكبت المشهورة تكذب انتهى ومراده البلجي والشمم ارتفاع قصبة
الانف واشراف الارنبة **كث اللحية** وفي رواية الحارث عن ام معبد كثيف اللحية بفتح الكاف
غير دقيقها ولا طويلها وفيها كثافة كذا في النهاية وفي التنقيح كث اللحية كثير شعرها غير مسبلة
وفي القاموس كثت كثرت اصولها وكثفت وقصرت وجعدت وكذا روي كانت ملتفة وفي شرح
النهايات للشربيني كثة كثيرة الاصول بغير طول ويقال لحية اذا قصر شعرها وكثر اصلها كثة
واذا عظمت وكثر شعرها فهي الدوعثنون فاذا كانت اللحية قليلة في الذقن ولم تكن في
العارضين فذلك السوط والسناط واذا لم يكن في وجهه كثير شعر فذلك الاسلط واللحية بكسر
اللام وفي الكشاف الفتح لغة للحجاز الشعر النابت على الذقن خاصة **سهل الخدين** ليس فيهما نتو ولا
ارتفاع وهو بمعنى خبر البيهقي وغيره كان اسيل الخدين وذلك اعذب عند العرب **ضليع** بضاد معجمة
**الفم** عظيمه او واسعه **اشنب** اي ابيض الاسنان مع بريق وتحديد فيها او هو رونقها وماؤها
او بردها وعذوبتها **مفلج الاسنان** اي منفرج ما بين الثنايا **دقيق** بالدال وروي بالرا **المسربة**
بضم الراو وفتح وضم الميم وسكون السين المهملة ما دق من شعر الصدر كالخيط سائلا الى السرة **كأن عنقه**
بضم المهملة وضم النون وتسكن **جيد** بكسر فسكون وهما بمعنى وانما عبر به تفننا وكراهة للتكرار اللفظي
**دمية** بفتح مهملة وسكون فتحتية الصورة او المنقوشة من نحو رخام او عاج شبه عنقه بعنقها لانه
يتأنق في صنعتها مبالغة في حسنها وخصها لكونها كانت مألوفة عندهم دون غيرها **في صفا الفضة**
حال مقيدة للتشبيه به اي كانه هو حال صفائه قال الزمخشري وصف عنقه بالدمية في الاشراق
والاعتدال وظرف الشكل وحسن الهيئة والكمال وبالفضة في اللون والاشراق والجمال **معتدل الخلق**
اي معتدل الصورة الظاهرة يعني متناسب الاعضاء خلقا وحسنا **بادنا** اي ضخم البدن لكن لا مطلقا
بل بالنسبة لما يأتي من كونه شثن الكفين والقدمين جليل المشاش والكتد ولما كانت البدانة قد
تكون من كثرة اللحم وافراط السمن الموجب لرخاوة البدن وهو مذموم دفعه بقوله **متماسك** يمسك
بعض اجزائه بعضا من غير ترزرف قال الغزالي لحمه متماسك يكاد يكون على الخلق الاول لم يضره
السن اراد انه في السن الذي من شانه استرخا اللحم كان كالشاب ولا ينافي كونه بادنا ما في رواية
البيهقي ضرب اللحم لان القلة والكثرة والخفة والتوسط من الامور النسبية المتفاوتة فحيث
قيل بادن اريد عدم النحول والهزال وحيث قيل تام اريد عدم السمن التام سوا البطن والصدر
بالاضافة او التنوين كناية عن كونه خميص البطن والحشا اي ضامر البطن من قبيل طويل النجاد اي انه
عريض الصدر في الشفا واسع الصدر وفي المواهب رحب الصدر والمراد خلاف الطول قال البيهقي كان
بطنه غير مستفيض فهو مساو لظهره وصدره عريض فهو مساو لبطنه او العريض بمعنى الوسيع احتراز
عن احتمال الامور بعيد ما بين المنكبين تثنية منكب مجتمع عظم العضد والكتف وهو لفظ مشترك
يطلق على ما ذكر وعلى المحل المرتفع من الارض وعلى ريشة من اربع في جناح الطير ضخم الكراديس اي
عظيم الالواح او العظام او روس العظام وقال البغوي الاعضا وفيه دلالة على المقصود قال محقق
والمراد عظام تليق بالخطم كالاطراف والجوارح وقد ثبت عظيم الاطراف والجوارح انور المتجرد
الرواية بفتح الرا قال البغوي وغيره بمعنى نيره وقال محقق ولا حاجة له لان افعل التفضيل اذا اضيف
فالمراد به التفضيل على غير المضاف اليه والاضافة للتوضيح فكانه قال متجرده انور من متجرد
غيره قال البغوي وغيره والمتجرد ما جرد عنه الثياب وكشف من جسده اي كان مشرق الجسد ثم ان
المراد جميع البدن والقول بانه المراد ما يستره غالبا ويجرد احيانا متعقب بالرد **موصول ما بين**

اللبة

الذي



**اللبة** بفتح اللام المشددة وهي النقرة التي فوق الصدر واسفل الحلق بين الترقوتين **والسرة**
**بشعر** متعلق بموصول **يجري** يمتد شبه بجريان الما وهو امتداده في سيلانه **كالخط** الطريقة
المستطيلة في الشي والخط الطريق وغايته الاستقامة والاستوا فشبه بالاستوا وروي كالخيط
والتشبيه بالخط ابلغ وهذا معنى دقيق المسربة المار عاري الثديين والبطن مما سوى ذلك اي ليس
عليهما شعر سوى ذلك وما ذكر من ان اللفظ الثديين تثنية ثدي هو ما في هذا الجامع لكن في
النهاية الثندوتين قال وهما للرجل كالثديين للمراة فمن ضم الثا همز ومن فتحها لم يهمز اراد لم يكن على
ذلك الموضع كثير لحم انتهى والاول هو رواية الشفا وعزو دقول القرطبي ولا شعر تحت ابطيه
رده الولي العراقي بانه لم يثبت والخصوصية لا تثبت بالاحتمال وعزم **اشعر** اي كثير شعر **الذراعين**
تثنية ذراع ما بين مفصل الكف والمرفق وفي القاموس من طرف المرفق الى طرف الاصبع الوسطى **والمنكبين**
**واعالي** جمع اعلى **الصدر** او كان على هذه الثلاثة شعر غزير **طويل الزندين** بفتح الزاي
عظم الذراعين تثنية زند كفلس وهو ما انحسر عنه اللحم من الذراعين **رحب الراحة** واسعها حسا
وعطا ومن قصره على حقيقة التركيب وجعله كناية عن الجود فحسب فغير مصيب قال الزمخشري
ورحب الراحة اي الكف دليل الجود وصغرها دليل البخل قال محقق واما سعة القدمين فلم اقف عليه
لكنه يعلم مما رواه ضخمهما **سبط القصب** بالقاف اي ليس في ذراعيه وساقيه وفخذيه نتو ولا
تعقد والقصب جمع قصبة كل عظيم اجوف فيه مخ **شثن الكفين** اي فيهما غلظ بلا قصر
وذلك يحمد في الرجل لكونه اشد لقبضه ويذم في النسا **والقدمين** ولا ينافيه خبر
البخاري عن انس ما مسست حريرا ولا ديباجا الين من كفه لان المراد اللين في الجلد والغلظ في
العظام يجتمع له نعومة البدن وقوته ومن ثم قال ابن بطال كانت كفه ممتلئة لحما غير انها مع
ضخامتها لينة وحيث وصف باللين واللطافة حيث لا يعمل بهما شيا بل كان بالنسبة لاصل الخلقة
وحيث وصف بالغلظ والخشونة فبالنسبة الى امتهانهما بالعمل فانه يتعاطى كثيرا من اموره **سائل**
**الاطراف** بسين ولام اي ممتدها كذا في النهاية لكن البيهقي وغيره فسروه بممتد الاصابع طولا
غير متعقدة ولا متثنية ويوجد رواية كان اصابعه قضبان فضة اي اغصانها
والوجه التعميم فقد ورد سبط القصب وهو بكل عظم ذي مخ والسبوط الامتداد قاله ابو نعيم
وروي سايل الاطراف من قولهم سالت الفرائد ارتفعت احدى كتفيه يعني كان مرتفع الاصابع
بلا احديداب ولا سطح وروي سائن بالنون وهو بمعنى سائل بالسين المهملة وسائر بالرا
من السير بمعنى طويلهما ومحصوله انه الشك فيه في هذه اللفظة سائل بمهملة ومعجمة وسائن بالنون
وسائر بالرا قال الزمخشري ومقصود الكل انها غير متعقدة **خمصان الاخمصين** بالخا من
الخمص اي شديد تجافي اخمص القدم عن الارض وهو المحل الذي لا يلتصق بها عند الوطي **مسيح القدمين**
املسهما مستويهما لينهما بلا تكسر ولا تشقق جلد بحيث ينبو عنهما الما اي يسيل ويمر سريعا اذا صب
عليهما لاصطحابهما اذا زال اي النبي زال تقلعا اي اذا ذهب وفارق مكانه رفع رجليه رفعا بائنا
متداركا احداهما بالاخرى مشية اهل الجلادة متقلعا حال او مصدر منصوب اي ذهاب قلع والقلع
في الاصل النزاع الشي من اصله وتحويله عن محله وكلاهما يصلح ان يراد هنا اذ ينزع رجله عن الارض
او يحولها بقوة **ويخطو** يمشي **تكفيا** بالهمز وتركه اي تمايلا الى قدام من قولهم كفأت الانا اذا
قلبته والى يمين وشمال ويؤيد الاول قوله الاتي كانما ينحط **ويمشي** سابقه عبر عن الخطو بالمشي
فرارا من كراهة تكرار اللفظ **هونا** بفتح فسكون اي حال كونه هينا وهو صفة لمصدر

يحزوف اي شيا هينا بلين ورفق والهون الرفق **ذريع** كسريع وزنا ومعنى **المشية** بكسر الميم اي يمشي
مع سعة الخطوة مع كون مشيه بسكينة كان يمد خطوته حتى كان الارض تطوى له **اذا مشى كانما ينحط
من صبب** اي ينحدر من الارض واصله النزول من علو الى سفل ومنه صب الما والمراد التشبيه بالمنحدر
من علو الى سفل بحيث لا اسراع ولا ابطا وخير الامور اوساطها قال بعضهم والمشيات عشرة انواع
هذه احسنها وبما تقرر يعرف انه لا تعارض بين الهون الذي هو عدم العجلة وبين الانحدار
والتقلع الذي هو السرعة فمعنى الهون انه لا يعجل في مشيته ولا يسعى عن قصد الا لحادث او
مهم واما الانحدار والتقلع فصفة الخلق **واذا التفت التفت جميعا** وفي رواية جميعا كضرب
اي شيا واحدا فلا يسارق النظر ولا يلوي عنقه كالطايش الخفيف بل كان يقبل ويدبر جميعا قال
الحلبي ينبغي ان يخص بالتفاته وراه واما التفاته يمنه او يسرة فبعنقه **خافض** من الخفض ضد
الرفع **الطرف** اي البصر يعني اذا نظر الى شي خفض بصره تواضعا وحيا من ربه وذلك هو شان
المتامل المتفكر المشتغل بربه ثم اردف ذلك بما هو كالتفسير له فقال **نظره الى الارض** حال السكوت
وعدم التحدث اطول من نظره الى السما لانه كان دايم المراقبة متواصل الفكر فنظره اليها وما فرق
فكره ويرق خشوعه ولان نظر الغوى اليها تحتها اسفل لها من نظرها الى ما علاه عليه واما في خبر
حال السكوت والسكون فكان ربما نظر الى السما كما جا في ابي داود وكان اذا جلس يتحدث يكثر ان
يرفع طرفه الى السما وهذا كله في غير الصلاة اما فيها فكان ينظر اليها اولا فلما انزلت الذين هم في
صلاتهم خاشعون اطرق فايدة رايت بخط الحافظ مغلطاي ان ابن ظفر ذكر ان عليا اتاه
راهب بكتاب ورثه عن ابايه كتبه اصحاب المسيح فاذا فيه الحمد لله الذي قضى فيما قضى وسطر
فيما سطر انه باعث في الاميين رسولا لا فظ ولا غليظ ولا صخاب في الاسواق ولا يجزي بالسيئة
السيئة ولكن يعفو ويصفح امته الحامدون نظره الى الارض اطول من نظره الى السما **جل نظره** بضم
الجيم اي معظمه واكثره **الملاحظة** مفاعلة من اللحظ اي النظر بشق العين مما يلي الصدغ اراد به هنا
انه لم يكن يكثر نظره في حال الخطاب الملاحظة وكثرة الفكر ولا يعارض قوله اذا التفت التفت جميعا
**يسوق اصحابه** اي يقدمهم امامه ويمشي خلفهم كانه يسوقهم تواضعا وارشادا الى انه ينبغي لكبير
القوم وراهم ولا يدع احدا يمشي خلفه او يتخبر حالهم وينظر اليهم حال الغير فهم في معاشهم وملاحظتهم
لاخوانهم فيربي من يستحق التربية ويكمل من يحتاج للتكميل ويعاقب من يليق به المعاقبة ويودب
من يناسبه التاديب وهذا شان الوالي مع رعيته اولان الملايكة كانت تمشي خلفه ظهره اولغير ذلك
وانما تقدمهم في قصة جابر لانه دعاهم اليه فجا واتباعا له **ويبدا** وفي رواية يبدر اي يسبق
**من لقيه بالسلام** حتى الصبيان تانيسا لهم وتعليما لمعالم الدين ورسوم الشريعة واذا سلم عليه
احد رد عليه كتحيته او احسن منها نورا الا لعذر كصلاة وبول قال ابن القيم ولم يكن يرد بيده ولا
براسه ولا باصبعه الا في الصلاة ثبت بذلك عدة اخبار ولم يجي ما يعارضها الا شي باطل **ت في
الشمايل** النبوية **طب هب عن هند بن ابي هالة** بتخفيف اللام وكان وصافا لحلية النبي صلى الله
عليه وسلم وهو ربيبه اذ هو ابن خديجة وهالة اسم لداره القمر فتل مع علي يوم الجمل
وقيل مات بطاعون عمواس وبعدها لم يجد من يحمله لكثرة الموتى حتى نادى مناد واربيب
رسول الله فترك الناس موتاهم ورفعوه على الاصابع حتى دفن رمز المصنف لحسنه ولعله لاعتضاده
عنده والا ففيه جميع بن عمر والعجلي قال ابو داود واخشى ان يكون كذابا وتوثيق ابن حبان يضعف
بقول البخاري ان فيه نظرا ولذلك جزم الذهبي بانه واه وفيه رجل من تميم وسماه قال يعني





العول لخير بعلوله

**كان في ساقيه** روي بالافراد وبالتثنية **حموشة** بحا مهملة مفتوحة وشين معجمة اي دقة قال
القاضي حموشة الساق دقتها يقال حمشت قوايم الدابة اذا دقت هكذا اضبطه بعضهم وقال بعضهم
حموشة بضم اوله المعجم دقتها ونكرة ليفيد التقلل والمراد نفي غلظهما وذلك مما يتمدح به وقد اكثر اهل
القيافة من مدحها ونحو ابيهات **ت في المناقب ك** كلاهما **عن جابر بن سمرة** وقال حسن غريب صحيح

**كان في كلامه** وفي رواية كان في قراته **ترتيل** اي تان وتمهل مع تبيين الحروف والحركات بحيث
يتمكن السامع من عدها **او ترسيل** عطف تفسير او شك من الراوي وفي الحديث ان الناس دخلوا عليه
ارسالا يصلون عليه فرقا منقطعة يتبع بعضهم بعضا واخذ منه جمع ففضلوا قراة القليل
المرتل على الكثير بغير ترتيل لان القصد من القراة التدبر والفهم وذهب قوم الى افضلية الكثرة
واحتجوا باخبار قال ابن القيم والصواب ان قراة الترتيل والتدبر ارفع قدرا وثواب كثرة القراة
اكثر عددا فالاول كمن تصدق بجوهرة عظيمة والثاني كمن تصدق بدنانير كثيرة **د عن جابر
بن عبد الله** قال الزين العراقي فيه شيخ لم يسم

**كان كثير العرق** محركا ما يترشح من جلد الحيوان كما سبق وقد يستعار لغيره وكانت ام سليم
تجمع عرقه فتجعله في الطيب لطيب ريحه والقلب الطاهر الحي يشم منه رايحة الطيب كما ان القلب الخبيث
يشم منه رايحة النتن لانه نتن القلب والروح يتصل باطن البدن اكثر من ظاهره والعرق يفيض من
الباطن فالنفس الطيبة يقوى طيبها ويفوح عرقها فيها حتى يبدو على الجسد والخبيثة بضدها
فايدة اخرج ابو يعلى عن ابي هريرة مرفوعا قال جا رجل فقال يا رسول الله اني زوجت ابنتي
وانا احب ان تعينني بشي قال ما عندي شي ولكن اذا كان غدا فاتني بقارورة واسعة الراس وعود
شجرة واية ما بيني وبينك ان اجيف ناحية الباب فلما كان من الغد اتاه بقارورة واسعة وعود
شجرة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يسلت العرق عن ذراعيه حتى امتلات القارورة فقال خذها وامر
ابنتك ان تغمس هذا العود في القارورة فتطيب فكانت اذا تطيبت شم اهل المدينة رايحة الطيب
فسموا بيت المطيبين قال الذهبي حديث منكر **ه عن انس** قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتي ام سليم
فيقيل عندها فتبسط له نطعا وكان كثير العرق فكانت تجمعه فتجعله في الطيب انتهى

**كان كثير شعر اللحية** زاد في رواية قد ملات ما بين كتفيه قال القرطبي ولا يفهم منه انه
كان طويلها لما مع انه كان كث اللحية اي كثير شعرها غير طويله انتهى قال الغزالي في خبر غريب
انه كان يسرحها في اليوم مرتين **م عن جابر بن سمرة**

**كان كلامه كلاما فصلا** اي فاصلا بين الحق والباطل وايره عليه لانه ابلغ او مفصولا عن
الباطل ومصونا عنه فليس في كلامه باطل اصلا او مختصا ومتميزا في الدلالة على معناه والحاصل
انه بين المعنى لا يلتبس على احد بل **يفهمه كل من سمعه** من العرب وغيرهم لظهوره وتفاصل حروفه
وكلماته واقتداره بكمال فصاحته على ايضاح الكلام وتبيينه ولهذا انعجب الفاروق من شانه
وقال له مالك افصحنا ولم تخرج من بين اظهرنا قال كانت لغة اسماعيل قد درست اي تمحت فضاعها
فجاني بها جبريل فحفظتها وورد انه كان يتكلم مع الوسي بالفارسية قال الزمخشري وقد اعيى
اولئك المطلقين المصاقع حتى تغروا مقهورين مغمورين ونكبوا افصار روابيهم ناكبين مبهورين
واستكانوا اذ عنوا واسهوا في الاستجاب وايقنوا بان الله عزت قدرته محض هذا اللذع
العربي والفح على لسانه زبدته فما من خطيب يقاومه الا نكص متفكك الرجل وما من مصقع يناز عه

الارجح فارغ السجل وما قرب بمنطقه سطق الاكمل كالمرد ون مع الحصان المطعم ولا وفم من كلامه
شي من كلام الناس الا اشبه الوضح في بغية الادهم وقال ابن القيم كان افصح الخلق واعذبهم كلاما واسرعهم
اداء واحلاهم منطقا حتى كان كلامه يأخذ بالقلوب ويسبي الارواح وقد شهد له بذلك اعداوه وقد جمعوا
من كلامه المفرد الوجيز البديع د و ابن لال لانكاد تحصى **د عن عايشة** ام المومنين ورواه عنها ايضا الترمذي
لكن قال يحفظه من جلس اليه وقال النساي في يوم وليلة يحفظه كل من سمعه قال الزين العراقي وسنده
حسن **كان ابغض الخلق** اي اعمال الخلق **اليه الكذب** لكثرة ضرره وعموم ما يترتب عليه من المفاسد
والفتن وكان لا يقول في الرضى والغضب الا الحق كما رواه ابو داود عن ابن عمرو ولهذا كان يزجر
اصحابه عنه ويهجر على الكلمة من الكذب المدة الطويلة وذلك لانه قد ينبني عليه امور ربما ضرت
بعض الناس وفي كلام الحكماء الكذب السعي بطل التدبير ولهذا لما علم الكفار انه ابغض الخلاق
اليه نسبوا اليه فكذبوا بما جاءهم به من عند الله ليضبطوه بذلك لانه يوقف الناس عن قبول
ما جاءه من الهدى ويذهب فايدة الوحي وروي ان حذيفة قال يا رسول الله ما اشد ما لقيت من
قومك قال خرجت يوما لادعوهم الى الله فما لقيني احد منهم الا وكذبني **هب عن عايشة** رمز المص
لحسنه وفيه صنيع المص ان البيهقي خرجه وسكت عليه وهو باطل فانه خرجه من حديث اسحاق بن
ابراهيم الدبري عن عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن عايشة وعن محمد بن ابي بكر
عن ايوب عن ابراهيم بن ميسرة عن عايشة ثم اعقبه بما نصه قال البخاري هو مرسل يعني بين
ابراهيم بن ميسرة وعايشة ولا يصح حديث ابن ابي مليكة قال البخاري ما اعجب حديث معمر عن غير
الزهري فانه لا يكاد يوجد فيه حديث صحيح انتهى فافاد بذلك ان فيه ضعفا وانقطاعا فاقتطاع
المص لذلك من كلامه وحذفه من سوء التصرف واسحاق الدبري استبعد لقيه لعبد الرزاق كما اشار
اليه ابن عدي واورده الذهبي في الضعفا ايضا انتهى

**كان احب الالوان اليه** من الثياب وغيرها **الخضرة** لانها من ثياب الجنة فالخضرة افضل
الالوان ولهذا كانت السما خضرا وما يرى من الزرقة انما هو لون البعد وفي الخبر ان النظر الى الخضرة
والما الجاري يقوي البصر فلاختصاصه بهذه المزية كانت احب الالوان اليه قال ابن بطال وكفى به
شرفا موجبا للمحبة **طس وابن السني وابو نعيم في الطب** النبوي **عن انس** بن مالك ورواه عنه ايضا
البزار قال الحافظ العراقي واسناده ضعيف لكن له شواهد منها ما اخرجه ابن عدي والبيهقي عن
قتادة قال خرجنا مع انس الى ارض فقيل ما احسن هذه الخضرة فقال انس كنا نتحدث ان احب الالوان
الى المصطفى صلى الله عليه وسلم الخضرة

**كان احب التمر اليه العجوة** قيل عجوة المدينة وقيل مطلقا وهي اجود التمر والينه والذه هناك
وفيها منافع كثيرة مر بيان بعضها **ابو نعيم** في الطب **عن ابن عباس** ورواه عنه ايضا ابو الشيخ
باللفظ المزبور قال الزين العراقي رحمه الله تعالى في اسناده ضعيف

**كان وجهه مثل الشمس والقمر** اي كالشمس في الاضاءة والقمر في الحسن والملاحة او الواو بمعنى بل
اذ الشمس تمنع استيفا النظر من رويتها فلا يليق الغرض وما في الوفا من انه لم يغلب مع شمس الا غلب ضوءه
ضوء الشمس لا ينافي التشبيه بالشمس لانه ان سلم عدم المبالغة او المسامحة في الغلبة فذلك حين كانت
الشمس في السما الرابعة لا مطلقا مع انه يكفي انها اعرف واشهر ولا دعوى المماثلة العرفية لان القدر
الغير الفاحش لا يضر عرفا **وكان مستديرا** يوكد لعدم المشابهة التامة والمماثلة اي هو اضوء واحسن
لا تمنع رويته فكيف يشبه بهما او يماثله او يوكد كانه نظر لما قيل التشبيه بالنيرين انما يتنا درسه

الصنو

الضو والملاحة فبين الاستدراك ليكون التشبيه فيهما الرعي **هب عن جابر بن سمرة**

**كان احب الثياب اليه** من جهة اللبس **القميص** اي كانت نفسه تميل الى لبسه اكثر من غيره من
نحو ردا وازار لانه استر منهما وايسر لاحتياجهما الى الحل والعقد بخلافه فهو احبها اليه لبسا والحبرة
احبها اليه ردا فلا تدافع بين حديثيهما او ذاك احب المخيط وذا احب غيره ويلوح من ذلك ان لبسه
كان اكثر وكانه لا يختلج في ذهني خلافه حتى رايت الحافظ العراقي قال في حديث اللباس المصطفى
قميصه لابن ابي الجامات ما نصه وفيه لبسه عليه الصلاة والسلام للقميص وانه كان الاغلب
من عادته وعادة سائر العرب لبس الازار والردا انتهى ولم اقف له على سلف في جزمه بذلك الاغلبية
بالنسبة لخصوص المصطفى وفوق كل ذي علم عليم ولا يلزم من كون ذلك اغلب العرب كونه اغلب
له عليه الصلاة والسلام لان احواله وشؤونه كانت منوطة بما يوحى به ربه وبما كان داب امامه
واخوانه من الانبيا والمرسلين فما لم يوح اليه فيه بشي لاشعار العرب وزعم على ان اغلبية لبس
الازار والردا الانبيا في اغلبيته للبس القميص فلا مانع من لبس الثلاثة غالبا انما قد يردد **ت** في
اللباس **ك** كلهم **عن ام سلمة** ورواه عنها ايضا النساي في الزينة قال المصر المناوي وفيه ابو تميلة يحيى
ابن واضح ادخله البخاري رحمه الله في الضعفا لكن وثقه ابن معين

**كان احب الثياب اليه** ان يلبسها هذا لفظ رواية الشيخين **الحبرة** كعنبة برد يماني ذو الوان من التحبير
وهو التزيين والتحسين قال الطيبي والحبرة خبر كان وان يلبسها متعلق باحب اي كان احب الثياب
اليه لاجل اللبس الحبرة لاحتمالها الوسخ او للينها وحسن انسجام نسجها واحكام صنعتها وموافقتها
البدن الشريف فانه كان بالغ النهاية في النعومة واللين فالخشن يضره ودعوى انه انما احبها لكونها
خضرا وثياب اهل الجنة خضر يردها ما جا في رواية انها حمرا قال في المطامح وهذا على ما فهم انس
من حاله ولعل البيا من كان احيانه وذكر في غيرها حديث انه خير الثياب وقال البغدادي كانت احب الثياب
اليه لكنهم لم يكثر من لبس المخطط وقد يحب الشي ويتدين بما ليه ولا استعمله لخاصية في غيره كقوله افضل
الصيام صيام داود وكان يصوم يوما ويفطر يوما وما روي فطانه اخذ نفسه بذلك بل قالت عايشة
كان يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم مع القطع بانه سيد اولي العزم وقال
بعضهم هذا الحديث يعارضه ما ورد انه صلى في ثوب احمر فخلعه واعطاه لغيره وقال اني انظر اليه
فيفتنني عن صلاتي واجيب بان احبية الحبرة خاصة بغير الصلاة جمعا بين الحديثين **ق** في اللباس **حم**
**د ت ن عن انس** بن مالك

**كان احب الدين** بالكسر يعني التعبد **اليه ما داوم عليه صاحبه** وان قل ذلك العمل المداوم عليه يعني
ما واظب عليه مواظبة عرفية والا فحقيقة الدوام شمول جميع الازمنة وذلك غير مقدور وانما كان
احب اليه لان المداوم يدوم له الامداد والاسعاد من حضرة الوهاب الجواد وتارك العمل بعد الشروع
كالمعرض بعد الوصل والهاجر بعدما يتحه من الفضل والبذل وبدوام القليل تستمر الطاعة والاقبال
على الله تعالى بخلاف الكثير الشاق **خ ه عن عايشة** ام المومنين

**كان احب الرياحين** جمع ريحان نبت طيب الريح او كل نبت طيب الريح كذا في القاموس وفي المصباح
الريحان كل نبت طيب الريح لكن اذا اطلق عند العامة انصرف الى نبات مخصوص **اليه الفاغية** نور
الحنا وهي من اطيب الرياحين واحسنها ومر في خبر انها سيدة الرياحين في الدنيا والاخرة وفي الشعب
عن ابن درستويه الفاغية عود الحنا يغرس مقلوبا فيخرج بشي اطيب من الحنا فيسمى الفاغية قاله
المص وفيه منافع من اوجاع العصب والتمدد والفالج والصداع واوجاع الجنب والطحال وغيره السوى

من الشابة ودهنه يلين العصب ويحل الاعيا والنصب ويوافق الخناق وكسر العظام والشرمنة
واوجاع الارحام ويقوي الشعر ويزينها ويكسوه حمرة وطيبا **طب هب** من حديث عبد الحميد بن قدامة
**عن انس** قال ابن القيم اسه اعلم بحال هذا الحديث فلا نحكم على رسول اسه صلى اسه عليه وسلم بما لا نعلم
صحته انتهى وقال الذهبي في الضعفا عبد الحميد بن قدامة عن انس في الغاغية قال البخاري لا يتابع
عليه انتهى **كان احب الشاة اليه مقدمها** لكونها اقرب الى المرعى وابعد عن الاذى واخف على المعدة
واسرع انهضاما وذا من طبه الذي لا يدركه الافاضل الاطبا فانهم شرطوا في جودة الاغذية نفعها
وتاثيرها في القوي وخفتها على المعدة وسرعة هضمها **ابن السني وابو نعيم** كلاهما في كتاب **الطب** النبوي
**هق** كلهم **عن مجاهد** بن جبر رحمه اسه تعالى **مرسلا** وقال الحافظ العراقي ٣
**كان احب الشراب اليه الحلو البارد** اما العذب كالعيون والابار الحلوة فانه كان يستعذب له الما
او الممزوج بعسل او المنقوع في تمر وزبيب قال ابن القيم والاظهر انه يعمهما جميعا ولا اشكال بان اللبن
كان احب اليه لان الكلام في شراب هو تارة وفيهما واذا جمع الماهذين الوصفين اعني الحلاوة والبرد
كان من اعظم اسباب حفظ الصحة ونفع الروح والكبد والقلب ونفذ الطعام الى الاعضا اتم تنفيذ
واعان على الهضم وقال في الفارضة كان شرب الما البارد ممزوجا بعسل فيكون حلوا باردا وكان يحب
اللبن ويصب عليه الماحتى يبرد اسفله **حم ت** في الاشربة **عن عايشة** وقال الصحيح عن الزهري **مرسلا**
**ك** في الاطعمة **عن عايشة** وتعقبه الذهبي بانه من رواية عبد اسه بن محمد بن يحيى بن عروة عن هشام
عن ابيه عن عايشة وعبد اسه هالك فالصحيح ارساله ٥
**كان احب الشراب اليه اللبن** لكثرة منافعه ولكونه لا يقوم مقام الطعام غيره لتركبه من الجبنية والسمنية
والمائية وليس شي من المايعات كذلك لكن ينبغي ان لا يفرط في استعماله لانه روي للمجموع والمصروع واراثة
توري الدماغ ويحرك ظلمة البصر والغشا ووجع المفاصل وسدد الكبد ونفخ المعدة ويصلحه العسل
ونحوه **ابو نعيم في** كتاب **الطب** النبوي **عن ابن عباس** ٥
**كان احب الشراب اليه العسل** اي الممزوج بالما كما قيد به في رواية اخرى وفيه من حفظ الصحة ما لا
يهتدي لمعرفته الافاضل الاطبا فان شربه ولعقه على الريق يذيب البلغم ويغسل خمل المعدة ويطول رطوبتها
ويدفع فضلاتها وينفع سددها ويسخنها باعتدال ويفعل نحو ذلك بالكبد والكلا والمثانة وانا ينضر
بالعرض لصاحب الصفرا لحدته وحدة الصفرا فربما هيجها ودفع ضرره لهم بالخل قال في الفارضة العسل
واللبن مشروبان عظيمان سيما لبن الابل فانها تاكل من كل الشجر وكذا النحل لا تبقي نورا الا اكلت منه
فهما مركبان من اشجار مختلفة وانواع من النبات متباينة فكانهما شرابان مطبوخان مصعدان ولو
اجتمع الاولون والاخرون على ان يركبوا شيئين منهما ما الكوه سبحان جامعهما **ابن السني وابو نعيم** معا كلاهما
**في** كتاب **الطب** النبوي **عن عايشة** رضي اسه عنها ٥
**كان احب الشهور اليه ان يصومه شعبان** اخذ منه ان افضل الصوم بعد رمضان شعبان
ومن الجمع بينه وبين قوله افضل الصيام بعد رمضان المحرم **د ن عن عايشة** ام المومنين ورواه عنها
**ك** باللفظ المزبور وزاد ثم يصله برمضان وقال على شرطهما واقره عليه الذهبي ٥
**كان احب الصباغ اليه الخل** اي كان احب الصبوغ اليه ما صبغ بالخل والخل اذا اضيف اليه نحو نعناع صبغ
اخضر او نحو حرير يصبغ اسود **ابو نعيم في** الطب **عن ابن عباس** ورواه عنه ابو الشيخ باللفظ المذكور
قال الحافظ العراقي رحمه اسه واسناده ضعيف ٥
**كان احب الصبغ اليه الصفرة** لعله اراد به الخضاب بدليل انه كان يخضب به ويريد بمن يخضب



بالصفرة خاصة نفسه ويحتمل ان المراد بالثياب ولا يعارضه النهي عن المعصفر والمزعفر لانه هنا في الاصل
بخلاف ذاك قال ابن العربي ولم يرد في لباس الاصفر حديث انتهى وهو خطا وزلل فقد قال الحافظ عبد الحق
وغيره ورد في الاصفر احاديث كثيرة منها ما خرجه البخاري عن ام خالد اتيت رسول اسه صلى اسه عليه وسلم
وعلي قميص اصفر وفي ابي داود قيل لابن عمر تصبغ بالاصفر فقال رايت النبي صلى اسه عليه وسلم لم يكن شي
احب اليه من الصفرة وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته واخرج الطبراني عن قيس التميمي قال
رايت رسول اسه صلى اسه عليه وسلم وعليه ثوب اصفر ورايته يسلم علينا وقال ابن عبد البر لم يكن رسول اسه
صلى اسه عليه وسلم يصبغ بالصفرة الا ثيابه **طب عن ابن ابي اوفى** رمز لحسنه وانه ليس كما ظن فقد
قال الهيثمي فيه عبد ابن القاسم وهو كذاب متروك
**كان احب الطعام اليه الثريد من الخبز** هو بفتح المثلثة ان مثرم الخبز اي يفتت ثم يبل بمرق وقد
يكون فيه لحم وذلك لمزيد نفعه وسهولة مساغه وتيسر تناوله وبلوغ الكفاية منه بسرعة واللذة
والقوة وقلة المونة في المضغ **والثريد من الحيس** هو تمر خلط باقط وسمن والاصل فيه خلط قال
الراجز ٠ التمر والسمن جميعا والاقط ٠ الحيس الا انه لم يختلط
**د** من رواية رجل من اهل البصرة لم يسم عن عكرمة عن ابن عباس ثم قال ابو داود في بعض رواياته
وهو طريق ضعيف **ك** من رواية عمر بن شعبة عن عكرمة **عن ابن عباس** وقال صحيح واقره الذهبي
**كان احب العراق اليه** بضم العين جمع عرق بالسكون وهو ما كان اللحم عن العظم يقول عرقت العظم عرقا
اكلت ما عليه من اللحم كذا في المصباح قال في النهاية وهو جمع نادر **ذراع الشاة** تثنية ذراع اليد وهو
من البقر والغنم ما فوق الكراع وذلك لانها اسرع نضجا واحسن استمرا واعظم لينا وابعد عن مواضع
الاذى مع زيادة لذتها وعذوبة مذاقها **حم د وابن السني وابو نعيم** كلاهما في الطب النبوي **عن ابن
مسعود** رمز لحسنه رحمه اسه تعالى لصحته
**كان احب العمل اليه ما دووم عليه وان قل** لما تقدم من ان المداومة توجب الفة النفس للعبادة ثم
الموجب لاقبال الحق سبحانه وتعالى بمزايا الاكرام ومواهب الانعام **ت ن عن عايشة وام سلمة**
معا ورواه مسلم عن عايشة بلفظ كان احب الدين اليه ما داوم عليه صاحبه
**كان احب الفاكهة اليه الرطب والبطيخ** بكسر البا وكانه يا كل هذا بهذا اذ دفعا لضرر كل منهما واصلاحا
له بالاخر لان الرطب حار رطب في الثانية يقوي المعدة الباردة ويزيد في الباه لكنه سريع العفن
معكر للدم والبطيخ بارد رطب يطفي الحرارة الملتهبة وفيه دليل على حل اكل الطيبات وفواكه
الرسل لاكلها في القران ورد على من كره ذلك من السلف وهو ذلك ان تناولهما بخل فهو حرام شديد
التحريم او بقصد مخالفة النفس وقمع الشهوة فجايز **عد عن عايشة** وفيه عباد بن كثير الثقفي
نقل في الميزان تضعيفه عن جمع ثم ساق له هذا الحديث عن عايشة **النوقاني في كتاب** ما ورد
في فضايل **البطيخ عن ابي هريرة** قال الزين العراقي وكلاهما ضعيف جدا انتهى
**كان احب اللحم اليه الكتف** لانها اسلم من الاذى وابعد عنه واقوى اللحم واطيبه واسرع نضجا
كالذراع المتصلة بالكتف وفيه رد على المانعين من اكل اللحم من فرق الضلال **ابو نعيم في الطب عن ابن عباس**
ورواه عنه ايضا باللفظ المزبور ابو الشيخ قال الحافظ العراقي واسناده ضعيف لكن في الصحيحين
عن ابي هريرة ما هو في معناه وهو قوله وضعت بين يدي رسول اسه قصعة من ثريد ولحم فتناول الذراع
وكانتا حليتاه اليه
**كان احب ما استتر به لحاجته** لقضا حاجته في نحو الصحرا **هدف** بفتح الها والدال ما ارتفع
من ارض او بنا **او حايش نخل** بحا مهملة وشين معجمة نخل مجتمع ملتف كانه لالتفافه يحوش بعضه لبعض

وفيه ندب الاستتار عند قضا الحاجة والابكل ان يغيب شخصه عن الناس قال النووي وهذه سنة موكدة
حم م ده عن عبد الله بن جعفر قال اردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه وقال الى اخره
كان اخف لفظ رواية مسلم كان من اخف الناس صلاة اذا صلى اماما لا منفردا كما صرح به الحديث الاتي
في تمام للاركان فيديه دفعا لتوهم من يفهم انه ينقص منها حيث عبر بالتخفيف قال ابن
تيمية فالتخفيف الذي كان يفعله صلى الله عليه وسلم هو تخفيف القيام والقعود وان كان يتم الركوع
والسجود ويطيلهما فلذلك كان صلاته قريبا من السوا وقال بعضهم محمول على بعض الاحوال والا
فقد ثبت التطويل حيث اعنه احيانا حم ق ن عن انس بن مالك وفي رواية لمسلم ايضا كان يوجز
في الصلاة ويتم وظاهر صنيع المصنف ان هذا مما تفرد به مسلم عن صاحبه والامر بخلافه فقد قال
الزين العراقي رحمه الله في المغني انه متفق عليه
كان اخف الناس صلاة على الناس يعني المقتدين به واطول الناس صلاة لنفسه اي ما لم
يعرض ما يقتضي التخفيف كما قد في قصة بكا الصبي ونحوه وفيه كالذي قبله انه يندب للامام
التخفيف من غير ترك شي من الابعاض والهيات لكن لا باس بالتطويل برضاهم ان انحصروا كما استفيد
من دليل اخر حم ع عن ابي واقد بقاف ومهملة الليثي بمثلثة بعد
التحتية واسمه الحارث بن مالك المدني شهد بدرا قال في المهذب اسناده جيد وما فتح هذا قال العراقي الاعلم
كان اذا اتى مريضا او اتي به شك من الراوي قال في دعايه له اذهب الباس بغير همز
للمواخاه واصله الهمز اي الشدة او العذاب رب الناس بحذف حرف الندا اشفه بها السكتة
والضمير للعليل وانت وفي رواية بحذف الواو الشافي اخذ منه جواز تسمية الله تعالى بما ليس في
القران بشرط ان لا يوهم نقصا وان يكون له اصل في القران وهذا منه فان فيه واذا مرضت فهو
يشفين لا شفا بالمد مبني على الفتح والخبر محذوف تقديره لنا او له الا شفاوك بالرفع على
انه بدل من محل لا شفا قال الطيبي خرج مخرج الحصر تاكيدا لقوله انت الشافي لان خبر المبتدا اذا عرف
باللام افاد الحصر لان تدبير الطبيب ونفع الدوا لا ينجح الا بتقدير الله شفا مصدر منصوب
بقوله اشف لا يغادر يغادر بمعجمة يترك سقما بضم فسكون وبفتحتين وفايدة التقييد به
انه قد يحصل الشفا من ذلك المرض فيخلفه مرض اخر وكان يدعو له بالشفا المطلق لا بمطلق الشفا
وقال الطيبي قوله شفا الى اخره تكميل لقوله اشف وتنكير سقما للتقليل واستشكل الدعا بالشفا
مع ما في المرض من كفارة واجور واجيب بان الدعا عبادة وهو لا ينافيهما قال ابن القيم وفي
هذه الرقية توسل الى الله بكمال ربوبيته ورحمته وانه وحده الشافي ق ه وكذا النساي وابن السني
في الطب النبوي كلهم عن عايشة رضي الله عنها
كان اذا اتى باب قوم لنحو عيادة او زيارة او غير ذلك من المصالح لم يستقبل الباب من تلقا
وجهه كراهة ان يقع النظر على ما لا يراد كشفه مما هو داخل البيت ولكن يستقبله من ركنه الايمن
او الايسر فيقول السلام عليكم السلام عليكم وذلك لان الدور لم تكن لها يومئذ ستور والظاهر
ان تكرير السلام انما هو لمن عن يمينه ومن عن يساره حم د في الادب عن عبد الله بن بسر بضم الموحدة
وسكون المهملة ساكنة رمز المص لصحته وفيه كما قال ابن القطان بقية وحاله معروف ومحمد بن عبد
الرحمن بن عرق ذكره ابو حاتم ولم يذكر له حالا قال ابن القطان فهو عنده مجهول
كان اذا اتاه الفي بالهمز ولا يجوز الابدال والادغام كما في المصباح وهو الخراج والغنيمة وما
يحصل للمسلمين بما حصل من كفار بلا قتال وايجاف فرق الفقها قسمه اي بين مستحقيه في يومه اي

في



في اليوم الذي يصل اليه فيه فاعطى الاهل بالمد الذي له اهل اي زوجة ام فاعل من اهل بالمهملة بكر العين
ونضمها اهولا اذا تزوج حظين بفتح الحا بخط المصنف لانه اكثر حاجة فيعطي نصيبا له ونصيبا
لزوجته او زوجاته واعطى العزب الذي لا زوجة له حظا واحدا لما ذكر وفيه طلب مبادرة الامام
للقسمة ليصل الحق لمستحقه فينتفع به فورا فلا يجوز التاخير الا لعذر وقوله العزب هو في عدة
نسخ والذي في المصابيح الاعزب قال القاضي وهو اقل من العزوبة وما رايته مستعملا بهذا المعنى
الا في هذا الحديث وانما استعمله العزب د في الخراج وسكت عليه ك كلاهما عن عوف بن مالك
قال الحافظ العراقي واما خبر كان يعطي العطا على مقدار العيلة فلم ار له اصلا
كان اذا اتاه رجل فراي في وجهه بشرا بكسر فسكون الشين طلاقة وجه وامارة سرور
اخذ بيده ايناسا له واستعطافا ليعرف ما عنده مما يسره من نصرة الدين وقيام شعار الاسلام
وتاييد المومنين قال ابن العربي الاخذ باليد نوع من التودد والمعروف كالمصافحة ابن سعد في الطبقات
عن عكرمة مرسلا وهو مولى ابن عباس رضي الله عنهما
كان اذا اتاه الرجل يعني الانسان فقد وقع له تعيين اسم اعدة ولم لا يحبه لكراهة لفظه
او معناه عقلا او شرعا حوله بالتشديد اي نقله الى ما يحبه لانه كان يحب الفال الحسن وكان
شديد الاعتنا بالعدول عن اسم تستقبحه العقول وتنفر منه النفوس وكذا ما فيه تزكية النفس
وفي ابي داود ولا تزكوا انفسكم الله اعلم باهل البر منكم ابن منده الحافظ المشهور عن ابي الوليد
عتبة بضم المهملة ومثناة فوقية ساكنة وموحدة ابن عبد السلمي الصحابي شهد او لشاهده
قريظة عمر مائة سنة وظاهر صنيع المص انه لا يوجد لاشهر من ابن منده ولا احق بالعزو منه وهو
عجب فقد رواه الطبراني باللفظ المزبور عن عتبة المذكور قال الهيثمي رجاله ثقات
كان اذا اتاه قوم بصدقتهم اي بزكاة اموالهم قال امتثالا لقول ربه وصل عليهم اللهم صل على
ال فلان كناية عمن ينسبون اليه اي زكت اموالهم التي بذلوا زكاتها واجعلها لهم طهورا واخلف
عليهم ما اخرجوه منها واعطف عليهم بالرحمة واغفر لهم انك انت الغفور الرحيم وهذا من خصايصه
صلى الله عليه وسلم اذ يكره لنا تنزيها افراد الصلاة على غير نبي او ملك لانه صار شعارا لهم اذا ذكروا فلا
يقال لغيرهم وان كان معناه صحيحا حم ق د ن ه كلهم في الزكاة عن عبد الله بن ابي اوفى علقمة
ابن خالد بن الحارث الاسلمي رضي الله تعالى عنه
كان اذا اتاه الامر الذي يسره وفي رواية اذا اتاه الشي يسره قال الحمد لله الذي بنعمته
تتم الصالحات واذا اتاه الامر الذي يكرهه قال الحمد لله على كل حال قال الحليمي هذا على حسن
الظن بالله تعالى وانه لم يات بالمكروه الا لخير علمه لعبده فيه واراده به فكانه قال اللهم لك الخلق
والامر تفعل ما تريد وانت على كل شي قدير ابن السني في عمل يوم وليلة ك في كتاب الدعا من زهير
ابن محمد عن منصور عن صفية عن امه عن عايشة قال ك صحيح فاعترضه الذهبي رحمه الله تعالى
بان زهيرا هذا له مناكير وقال ابن معين ضعيف فانى له الصحة
كان اذا اتي بطعام زاد احمد في روايته من غير اهله سال عنه ممن اتى به اهدية بالرفع خبر
مبتدا محذوف اي هذا او بالنصب بتقدير اجيتم به هدية ام جيتم به صدقة فان قيل هو صدقة
او جينا به صدقة قال لاصحابه اي من حضر منهم كلوا ولم ياكل هو منه لانها حرام عليه وان قيل
هدية بالرفع ضرب بيده اي مد يده وشرع في الاكل سريعا واكل معهم من غير تحام عنه شبهها
للمرء بالذهاب سريعا في الارض فعداه بالبا قال البيضاوي وذلك لان الصدقة منحة لثواب الاخرة

والهدية تمليك للغير اكراما ففي الصدقة نوع ذل للآخذ فلذا حرمت عليه بخلاف الهدية (ن) في الزكاة عن ابي هريرة
كان اذا اتي بالسبي الذهب والخز للناس عبيدا واما اعطى اهل البيت جميعا اي الاباء والامهات
والاولاد والاقارب كراهية ان يفرق بينهم لما جبل عليه من الرافة والرحمة فاستفيد منه
من فعله انه يسن للامام ان يجمع شملهم ولا يفرقهم لانه ادعى الى اسلامهم واقرب الى الرحمة والاحسان
(حم ه) عن ابن مسعود رضي الله عنه رمز المصنف لصحته
كان اذا اتي بلبن قال بركة يعني هو بركة يعني شربه زيادة في الخير وكان يشربه تارة خالصا
وتارة مشوبا بماء بارد ولانه عند الحلب حار وتلك البلاد حارة فكسر حدة حره ببرد الماء (عن) انس
كان اذا اتي بطعام اكل مما يليه تعليما لانه من اداب الاكل فان الاكل مما يلي الغير مكروه لما فيه
من مزيد الشره والنهمة والحاق الاذى بمن اكل معه وسببه ان كل آكل كالحائز لما يليه من الطعام فاخذ
الغير له تعد عليه مع ما فيه من تقذر النفوس مما خاضت فيه الايدي ثم هو سوء ادب من غير فائدة اذا
كان الطعام لونا واحدا اما اذا اختلفت انواعه فيرخص فيه كما اشار اليه بقوله واذا اتي بالتمر
جالت بالجيم يده فيه اي دارت في جهاته وجوانبه فتناول منه ما احب من جال الفرس في الميدان
يجول جولا وجولانا قطع جوانبه والجول الناحية وجال في البلاد طاف فيها غير مستقر وذلك
لفقد العلة المذكورة فيما قبله ومنه اخذ الغزالي ان محل ندب الاكل مما يليه اذا كان الطعام لونا
واحدا واما اذا كان غير فاكهة اما هي فله ان يجيل يده فيها لا سيما في معنى التمر قال ابن العربي اذا كان
الطعام صنفا واحدا لم يكن يجول لان ما يليه بمعنى الاثرة والمجاعة واذا كان ذا الوان كان يجول لانها
لمعنى وهو اختيار ما استطاب منه انتهى وقضيته ما مر انه لا يكره الاكل من غير ما يليه اذا اكل
وحده لكن صرح بعض الشافعية بالكراهة (خط) في ترجمة عبيد بن القاسم عن عائشة وظاهر صنيع المصنف
ان مخرجه الخطيب خرجه واقره عليه وهو تلبيس فلحكى فقد تعقبه بما نصه قال ابو علي هذا كذاب
وعبيد بن اخت سفيان كان يضع الحديث وله احاديث مناكير انتهى كلامه
كان اذا اتي بباكورة الثمرة اي باول ما يدرك من الفاكهة قال ابو حاتم الباكورة اول ما
عجل الاخراج وابتكرت الفاكهة اكلت باكورتها ونخلة باكورة وباكور وبكور اغرت
قبل غيرها وضعها على عينيه ثم على شفتيه وقال في دعائه اللهم كما اريتنا اوله فارنا اخره كان
الثاني اوليها واخرها لكن ذكره على ارادة النوع ثم يعطيه من يكون عنده من الصبيان خص الصبي
بالاعطا لكونه ارغب فيه وكثرة تطلعه الى ذلك ولما بينهما من المناسبة في حداثة الانفصال
عن العيب وذا اقرب من قول الطيبي في وجه المناسبة الصبي ثمرة الفؤاد وباكورة الانسان
ابن السني عن ابي هريرة (طب) عن ابن عباس قال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير والصغير ورجاله
الصغير رجال الصحيح انتهى وكلامه كالصريح ان في سند الكبير مدخول فعزو المصنف للحديث الى الطريق الضعيفة
وضربه صفحا عن الطريق الصحيحة من سوء التصرف الحكيم الترمذي في النوادر كلهم عن انس بن مالك
كان اذا اخذ من الطيب دهن او لاخذ ادهن قال في المصباح الدهن بضم الدال ما يدهن
فيه الرهن والدهنة تانيث الدهن قال وهو من النوادر التي جاءت بالضم وقياسه الكسر والدهن
بالضم ما يدهن به من زيت او غيره لكن المراد هنا الدهن المطيب ابن عساكر في تاريخ دمشق
عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب احد فقهاء التابعين والقاسم بن محمد الفقيه المشهور
كان اذا اتي بامرئ قد شهد بدرا اي غزوة بدر الكبرى التي اعز الله بها الاسلام والشجرة
اي او المبايعة التي كانت تحت الشجرة والمراد جاء ميتا للصلاة عليه كبر عليه تسعا اي افتتح الصلاة

عليه



عليه بتسع تكبيرات لان لمن شهدهما من القضيتين فضلا على غيره في كل شيء حتى في تكبيرات
الجنائز واذا اتي به قد شهد بدرا ولم يشهد الشجرة او شهد الشجرة ولم يشهد بدرا كبر عليه سبعا
من التكبيرات اشارة الى شرف الاول وفضله عليه واذا اتي به ولم يشهد بدرا ولا الشجرة كبر عليه اربعا
من التكبيرات اشارة الى انه دونهما في الفضل قالوا وذا منسوخ بخبر الحبر ان اخر جنازة صلى عليها
النبي كبر عليها اربعا قالوا وذا اخر الامرين وانما يوخذ بالاخر فالاخر من فعله صلى الله عليه وسلم
وقد بر خبر ان الملائكة لما صلت على ادم كبرت عليه اربعا وقالوا انها سنتكم يا بني ادم وقال ابو عمر و
انعقد الاجماع على اربع ولا نعلم من فقهاء الامصار من قال بخمس الا ابن ابي ليلى وقال النووي كان
بين الصحابة خلاف ثم انقرض واجمعوا على انه اربع لكن لو كبر الامام خمسا لم تبطل صلاته ابن عساكر
في تاريخه عن جابر بن عبد الله وفيه عمر بن محمد المحرم قال في الميزان قال ابو حاتم واه وابن معين
ليس بشيء ثم اورد له هذا الخبر
كان اذا اجتلى النساء اي كشف عنهن لارادة جماعهن يقال جلوت واجتليت السيف ونحوه كشفت
صداه وجلا الخبر للناس جلاء انكشف واتضح وانكشف وجلوت العروس واجتلوتها مثله ثم
اقعى اي قعد على اليتيه مفضيا بهما الى الارض ناصبا فخذيه كما يقعى الاسد وقبل المراة التي قعد لها
يريد جماعها واخذوا منه انه يسن موكدا تقديم المداعبة والتقبيل ومص اللسان على الجماع وكره
خلافه وقد جاء في خبر رواه الديلمي عن انس مرفوعا ثلاثة من الجفا ان يواخي الرجل الرجل فلا يعرف
له اسما ولا كنية وان يهيئ الرجل لاخيه طعاما فلا يجيبه وان يكون بين الرجل واهله وقاعا
فلا يرسل رسول المزاح والقبل لا يقع احدكم على اهله مثل البهيمة على البهيمة وروى الخطيب
عن ام سلمة انه كان يغطي راسه ويخفض صوته ويقول للمراة عليك السكينة ابن سعد في الطبقات
عن ابي سعيد الساعدي بكسر العين المهملة رضي الله عنه
كان اذا اجتهد في اليمين قال لا والذي نفس ابي القاسم بيده اي ذاته وجملته بيده
اي بقدرته وتدبيره قال الطيبي وهذا في علم البيان يسمى التجريد لانه جرد من نفسه من
يسمى ابا القاسم وهو هو واصل الكلام الذي نفسي ثم التفت من الغيبة الى التكلم (حم) عن ابي سعيد
الخدري رمز لصحته وظاهر صنيع المصنف انه لا يوجد مخرجا لاحد من الستة والامر بخلافه بل
رواه ابو داود في الايمان وابن ماجة في الكفارة وله الفاظ ايضا انتهى
كان اذا اخذ مضجعه بفتح الميم وكسر الجيم اي اراد النوم في مضجعه استقر فيه لينام والمضجع
موضع الضجوع جعل يده اليمنى تحت خده الايمن كما يوضع الميت في اللحد وقال الحكيم الترمذي
تختم به كلامه فيندب ذلك لكل من اراد النوم ليلا او نهارا وعلم من هذا كونه على شقه الايمن
والنوم عليه اسرع للانتباه لعدم استقرار القلب حينئذ فانه بالجانب الايسر فيعلق ولا
يستغرق في النوم بخلاف النوم على الايسر لان القلب لاستراحته يستغرق فيبطئ الانتباه
والنوم عليه وان كان اهنا لكن اكثاره يضر القلب لميل الاعضاء اليه فتنصب المواد فيه
(طب) عن حفصة بنت عمر بن الخطاب رمز لصحته وظاهر صنيعه ان هذا ليس في الكتب
الستة ولا كذلك فقد خرجه الترمذي عن البراء بزيادة وقال رب قني عذابك يوم تبعث عبادك
كان اذا اخذ مضجعه من الليل وضع يده تحت خده ليس فيه ذكر اليمين وهو مبين
في الرواية قبلها ثم يقول باسمك اللهم اي بذكر اسمك احيا ما حييت وباسمك اموت
اي عليه اموت او باسمك المميت اموت وباسم المحيي احيى لان معاني الاسماء الحسنى ثابتة له سبحانه

وتعالى وكما ظهر في الوجود فصادر عن تلك المقتضيات اولا انفك عن اسمك في حياتي ومماتي وهو اشارة
الى مقام التوحيد وقيل الاسم مقحم من قبيل سبح اسم ربك الاعلى بمعنى انت تحييني وتميتني اراد به النوم
واليقظة فنبه على اثبات البعث بعد الموت واذا استيقظ اي انتبه من نومه قال الحمد لله الذي احيانا
بعد ما اماتنا اي ايقظنا بعد ما انامنا اطلق الموت على النوم لانه يزول معه العقل والحركة ومن ثم قالوا
النوم موت خفيف والموت نوم ثقيل وقالوا النوم اخو الموت كذا قرره بعض المتاخرين وهو استمداد
من قول بعض المتقدمين قوله احيانا بعد ما اماتنا اي رد انفسنا بعد قبضها عن التصرف بالنوم يعني ان
الحمد لله شكرا لنيل نعمة التصرف في الطاعات بالانتباه من النوم الذي هو اخو الموت وزوال المانع
عن التقرب بالعبادات واليه النشور الاحياء بالبعث او المرجع في نيل الثواب مما نكتسب في حياتنا
هذه وفيه اشارة باعادة اليقظة بعد النوم الى البعث بعد الموت وحكمة الدعا عند النوم ان يكون
خاتمة عمله العبادة فالدعا هو العبادة وقال ربكم ادعوني استجب لكم وحكمة الدعا عند الانتباه
ان يكون اول ما يستيقظ يعبد الله بدعائه وذكره وتوحيده تنبيه قال القاضي ورد انه
كان اذا اقعد نظر الى السما فقرا ان في خلق السموات والارض الى اخر السورة ثم قام فتوضا و قد دل
هذا على ان المتهجد اذا استيقظ ينبغي ان يشغل كل عضو منه بما هو المطلوب منه والموظف له من
الطاعات فيطالع بعينيه عجايب الملك والملكوت ثم يتفكر بقلبه فيما انتهى اليه حاسة بصره ويعرج
به في فكره الى العالم الجبروت حتى ينتهي الى سرادقات الكبريا فيفتح لسانه بالذكر ثم يتبع بدنه نفسه
بالتاهب للصلاة والوقوف في مقام التناجي والدعا حم م ت عن البرا بن عازب حم خ ع عن حذيفة بن اليمان
حم ق عن ابي ذر الغفاري رضي الله عنهم

كان اذا اخذ مضجعه من الليل قال بسم الله وفي رواية باسمك اللهم وضعت جنبي اي
باقدارك اياي وضعت جنبي وفيه الايمان بالقدر وفي رواية انه كان يقول باسمك اللهم وضعت
جنبي وبك ارفعه قال الولي العراقي قال السبكي ينبغي لنا الاقتصار على الوارد فلا يقال ارفعه ان شا
الله فانما قدم الجار والمجرور كان المعنى الاخبار بان الرفع كان باسم الله وهو عمدة الكلام اللهم اغفر
لي ذنبي واخس شيطاني اي اجعله خاسيا اي مطرودا من الخسا الكلب اي طردته وخسا بنفسه و لا
يتعدى وفك رهاني اي خلصني من عقال ما اقترفت نفسي من الاعمال التي لا ارتضيها بالعفو
عنها والرهان كسهام الرهن وهو ما يجعل وثيقة بالدين والمراد هنا نفس الانسان لانها مرهونة
بعملها كل امرئ بما كسب رهين وثقل ميزاني يوم توزن الاعمال واجعلني في الندي الاعلى اي الملا
الاعلى من الملائكة والندي بفتح النون والدال وتشديد اليا كما في الاذكار القوم المجتمعون في المجلس
ومنه النادي وهو دعا يجمع خير الدنيا والاخرة فتتاكد المواظبة عليه كلما اريد النوم وهو من
اجل الادعية المشروعة عند ذلك تكررها د في الادب ك في الدعا وصححه عن ابي الازهر قال
النووي في الاذكار وقال ابو زهير الانماري الشامي قال البغوي في المعجم لم ينسب ولا ادري اله
صحبة ام لا وفي التقريب صحابي لا يعرف اسمه واسناده حسن

كان اذا اخذ مضجعه من الليل قرا قل يا ايها الكافرون اي سورتها حتى يختمها ثم ينام على
خاتمتها فانها براءة من الشرك كما جا معللا به في خبر اخر طب عن عبادة بموحدة مشددة ابن اخضر
وهو عبادة بن عباد بن علقمة المازني المصري المعروف بابن اخضر وكان زوج امه وليس بصحابي فليجرد
رمز المصنف لحسنه ليس كما زعم فقد اعله الهيثمي وغيره بان فيه يحيى الحماني ويحيى الجعفي كلاهما ضعيف جدا
كان اذا اخذ اهله اي احدا من اهل بيته الوعك اي الحما والمها امر بالحسا بالفتح والمد طبيخ يتخذ من دقيق



وما و دهن فصنع بالبنا للمفعول ثم امرهم فحسوا وكان يقول انه ليرتو بفتح المثناة التحتية
وراسكانه فمثناة فوقية اي يشد ويقوي فواد الحزين قلبه او راس معدته ويسرو عن فواد السقيم
بسين مهملة اي يكشف عن فواده الالم ويزيل كما تسرو احداكن الوسخ عن وجهها اي تكشفه وتزيله
قال ابن القيم هذا ماء الشعير المغلي وهو اكثر غذا من سويقه نافع للسعال قامع لحدة الفضول مدر
للبول جلا قامع للظما مطفى للحرارة وصفته ان يرض ويوضع عليه من الما العذب خمسة امثاله ويطبخ
بنار معتدلة الى ان يبقى خمساه ت في الطب ك في الاطعمة كلهم عن عايشة وقال ت حسن صحيح وقال ك
صحيح واقره الذهبي
كان اذا ادهن بالتشديد على افتعل تطلى بالدهن اي اراد ذلك صب في راحته اي بطن كفه اليسرى
فبدا بحاجبيه فدهنهما اولا ثم عينيه ثم راسه وفي رواية الطبراني عن عايشة كان اذا دهن
لحيته بدا بالعنفقة الشيرازي في كتاب الالقاب عن عايشة

كان اذا اراد الحاجة اي القعود للبول او الغايط لم يرفع ثوبه عن عورته لفظ رواية ابي داود
حال قيامه بل يصبر حتى يدنو اي يقرب من الارض فاذا دنى منها رفعه شيا فشيا وهذا الادب
مستحب اتفاقا ومحله ما لم يخف تنجس ثوبه والا رفع قدر حاجته د ت في الطهارة عن انس بن مالك
وعن ابن عمر بن الخطاب طس عن جابر بن عبد الله وقد اشار المصنف لصحته وليس كما زعم فاما من طريقي
ابي داود والترمذي فقد قال ابو داود نفسه وتبعه المنذري وعبد السلام بن حريب رواه عن
الاعمش عن انس وهو ضعيف وقال ابن العراقي مداره على الاعمش وقد اختلف عليه فيه ولم يسمع الاعمش
من انس وان كان راه وفي حديث ابن عمر مجهول وذكر الترمذي في العلل انه سال البخاري عن حديث
انس وابن عمر فقال كلاهما مرسل ثم قال اعني العراقي والحديث ضعيف من جميع طرقه وقد اورده النووي
في الخلاصة للحديث في فصل الضعيف فدل على انه ضعيف عنده من جميع طرقه لان رواية الاعمش
عن ابن عمر وعن انس منقطعة وقال الصدر المناوي الحديث ضعيف من رواية ابن عمر وصرح النووي
ايضا بضعفه وارساله قال بعض شراح ابي داود وضعفه للانقطاع او لان فيه متهما وقال عبد الحق
الاكثر على ان الحديث منقطع وان فيه رجلا لا يعرف وهو الصحيح واما من طريق الطبراني فقد قال
الحافظ الهيثمي فيه الحسين بن عبد الله العجلي قيل انه كان يضع الحديث

كان اذا اراد الحاجة بالصحرا ابعد بحيث لا يسمع لخارجه صوت ولا يشم له ريح ذكره الفقها وقال
في الروض لم يبين مقدار البعد وهو مبين في حديث ابن السكن في سننه اي وفي تهذيب الاثار للطبري
والاوسط والكبير للطبراني اي بسند جيد كما قال الولي العراقي في شرح ابي داود اي المغمس بانه على
ثلثي فرسخ من مكة او نحو ميلين او ثلاثة وهو بفتح الميم الاخيرة وقال ابن دريد الاصح كسرها اسم
من غمست كانه اشتق من الغمس والنبات الاخضر الذي ينبت في الحرف تحت اليابس وعلى رواية
الفتح هو من غمست الثوب بغطيته وهو مستور بهضاب الرمضاء والمصطفى صلى الله عليه وسلم لم يكن
يابي مكانا المذهب الا وهو مستور منخفض وفيه دليل على ندب الابعاد لنحوه فان قيل انما يحصل
الاستتار بذلك عن الغير الانسي فكيف بالجن قلنا يحصل المقصود في الجن وهو عدم فوز نظرهم
على النظر اليه بانه يعوذ ثم اسم الله ذكره في الحديث فان قيل كما ثبت الابعاد ثبت عدمه ايضا كما في
ابي داود عن حذيفة اجيب بانه انما فعله لبيان الجواز او لحاجة كخوف والبول اخف من الغايط
لكراهة ريحه والاحتياج الى زيادة تكشف وفي معنى الابعاد اتخاذ الكنيف في البيوت وضرب
الحجب وارخا الستور واعماق الحفاير ونحو ذلك مما يستر العورة ويمنع الريح قال الولي العراقي ويلحق
بقضا الحاجة كما يستحي منه كالجماع فيندب اخفاوه كالابعاد او تستر قال وكذا ازالة القاذورات

كتف ابط وحلق عانة كما نقله والرتعي عن بعضهم ه عن بلال بن الحرث المزني قدم سنة خمس في وفد
مزينة واقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم العقيق حم ن ه عن عبد الرحمن بن ابي قراد بضم
الراء وتخفيف الميم وليس بصحيح ففي التقريب كاصله بضم القاف وتخفيف الراء السلمي الانصاري ويقال له
الفاكه قال الحافظ مغلطاي في شرح ابن ماجه وهذا حديث ضعيف لضعف رواته ومنهم كثير بن عبد الله
ابن عمرو بن عوف المزني قال احمد منكر الحديث وابن معين لا يساوي شيا والنساي والدارقطني متروك
وابو زرعة واه وقال الشافعي هو ركن من اركان الكذب وابن حبان يروي الموضوع انتهى لكن يعضده
رواية احمد عن المغيرة كان اذا تبرز تباعد ورواية ابي داود عن جابر كان اذا اراد البراز انطلق حتى لا يراه احد
وذلك انما يحصل بالابعاد ذكره الولي العراقي فقال فان قيل يحصل ذلك بان خالفه وان لم يبعد قلنا لا ياتي
الا في الكنف المعدة ولم تكن الكنف اتخذت ذلك الوقت فلم يحصل المقصود من ذلك الا بالابعاد انتهى
كان اذا اراد ان يبول ياتي عزازا من الارض بفتح العين ما صلب واشتد منها من العزاز وهي الناقة
الصعبة الاحليل التي لا يترك لبنها الا بالجهد وانما يكون في اطرافها اخذ عودا فنكت به الارض حتى يثير
من التراب ثم يبول فيه ليامن عود الرشاش عليه فينجسه ولان البول يحفر في الارض اللينة فلا
يسيل ويتسال فيلوث رجله وثوبه انه لم يكن يرفعه فان رفعه ادى الى تلك فيستحب فعل ذلك
لكل من بال بمحل صلب قال النووي وهذا متفق عليه د في مراسيله والحرث بن ابي اسامة عن طلحة
ابن ابي قنان بفتح القاف والنون العبدري مولاهم الدمشقي قال في التقريب كاصله مجهول ارسل
حديثا اي وهو هذا مرسلا وهو ابو قنان العبدري مولاهم قال ابن القطان لم يذكر عبد الحق لهذا
علة الا الارسال وطلحة هذا لا يعرف بغير هذا وفي الميزان طلحة هذا لا يدرى من هو تفرد عنه الوليد بن سليمان
كان اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه اي ذكره وتوضا وضوءه للصلاة اي توضا كما يتوضا للصلاة
وليس معناه انه توضا لاداء الصلاة انما المراد توضا وضوءا شرعيا لا لغويا قال ابن حجر يحتمل ان يكون
الابتدا بالوضوء قبل الغسل سنة مستقلة بحيث يجب غسل اعضاء الوضوء مع بقية الجسد ويحتمل الاكتفا
بغسلها في الوضوء عن اعادته وعليه فيحتاج الى نية غسل الجنابة في اول جزء وانما قدم على الاعضاء الوضوء
تشريفا لها ولتحصل له صورة الطهارتين الصغرى والكبرى والى الثاني ذهب بعض قدماء الشافعية
ونقل ابن بطال الاجماع على عدم وجوب الوضوء مع الغسل ورد بان مذهب داود ان الغسل لا يجزي عن
الوضوء للمحدث ق د ن ه عن عايشة
كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضا اي غسل اعضاءه الاربعة بالنية ولما كان الوضوء لغويا
وشرعيا دفع توهم ارادة اللغوي الذي هو مطلق النظافة بقوله وضوءه للصلاة احترازا عن
الوضوء اللغوي فيسن وضوء الجنب للنوم ويكره تركه ونقل ابن العربي عن مالك والشافعي انه لا
يجوز النوم بدونه ان اراد به الحل المستوي الطرفين فسلم والا فهو باطل عن الشافعي وانه لم يقل هو
ولا احد من صحبه بوجوبه ونوم المصطفى بغير وضوء وهو جنب يلزم من صحة الخبر به لبيان الجواز
وحكمة الوضوء تخفيف الحدث سيما ان قلنا بجواز تفرق الغسل فينويه فيرتفع الحدث عن تلك الاعضا
ويؤيده ما رواه ابن ابي شيبة بسند قال ابن حجر رجاله ثقات عن شداد رفعه اذا اجنب احدكم
من الليل ثم اراد ان ينام فليتوضا فانه نصف غسل الجنابة وقيل حكمته انه احد الطهارتين
وعليه فيقوم التيمم مقامه وقد روى البيهقي باسناد قال ابن حجر حسن عن عايشة كان اذا اجنب
فاراد ان ينام توضا او تيمم اي عند فقد الما وقيل حكمته انه ينشط الى العود او الغسل ونقل ابن
دقيق العيد عن نص الامام الشافعي ان مثل الجنب الحايض بعد الانقطاع وفيه ندب التنظف عند النوم

قال



قال ابن الجوزي وحكمته ان الملايكة تبعد عن الوسخ والريح الكريه بخلاف الشياطين واذا اراد ان ياكل
او يشرب وهو جنب غسل يديه ثم ياكل ويشرب لان اكل الجنب بدون ذلك يورث الفقر كما جا في خبر
الديلمي عن شداد بن اوس يرفعه ثلاثة تورث الفقر اكل الرجل وهو جنب قبل ان يغسل يديه وقيامه
عريانا بلا ميزر وسترة والمراة تشتم زوجها في وجهه د ن ه عن عايشة قال الهيتمي رجاله ثقات
كان اذا اراد ان يباشر امراة من نسايه اي يلصق بشرته ببشرتها قال الحرالي المباشرة التقا
البشرتين عمدا وليس المراد هنا الجماع فقط وهي حايض امرها ان تتزر اي بالميزر اتقا عن محل الاذى
وفي رواية تاتزر بهمزتين قال القاضي كالهروي وهو الصواب فان الهمزة لا تدغم في التا ولعل التحريف
من بعض الرواة وفي المفصل انه خطا لكن قيل انه مذهب كوفي والمراد امرها بعقد ازار في وسطها
يستر ما بين سرتها وركبتيها كالسراويل ونحوه اي يضاجعها ويمس بشرتها وغير بشرته للامن
حينيذ من الوقوع في الوقاع المحرم وهو عليه السلام املك الناس لاربه ولا يخاف عليه ما يخاف عليهم
من انه من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه لكنه فعل ذلك تشريعا للامة فافاد ان الاستمتاع بما بين سرة الحايض
وركبتيها بلا حايل حرام وبه قال الجمهور وهو الجاري على قواعد المالكية في سد الذرايع ويجوز بحايل والحديث
مخصص لاية فاعتزلوا النسا في المحيض وفيه تبليغ افعال المصطفى للاقتدا به وان كانت مما يستحيى من ذكره
عادة ق د عن ميمونة يعني يباشرها بما دون الفرج ورواه عنها ايضا البيهقي وغيره
كان اذا اراد من الحايض شيا يعني مباشرة فيما دون الفرج كالمفاخذة فليلق على فرجها ثوبا
ظاهره ان الاستمتاع المحرم انما هو بالفرج فقط وهو قول الامام الشافعي بحجة الموافق من جهة الدليل
وهو مذهب الحنابلة وحملوا الاول على الندب جمعا بين الادلة بل قال ابن دقيق العيد ليس في الاول
ما يقتضي منع ما تحت الازار لانه فعل مجرد وفصل بعضهم بين من يملك اربه وغيره د عن بعض امهات
المومنين قال ابن حجر واسناده قوي وقال ابن عبد الهادي تفرد باخراجه ابو داود واسناده صحيح
كان اذا اراد سفرا اي لغزو او نحوه ومفهومه اختصاص القرعة بحالة السفر وفي رواية للبخاري
كان اذا اراد ان يخرج الى سفر اقرع بين نسايه تطييبا لقلوبهن وحذرا من الترجيح بلا مرجح عملا
بالعدل لان المقيمة وان كانت في راحة لكن يفوتها الاستمتاع بالزوج والمسافرة وان حظيت عنده بذلك
فقد تتاذى بمشقة السفر فايثار بعضهن بهذا او بعضهن بهذا اختيار او عدول عن الانصاف ومن
ثم كان الاقراع واجبا لكن محل الوجوب في حق الامة لا في حقه صلى الله عليه وسلم لعدم وجوب
القسم عليه كما نبه عليه ابن ابي جمرة فايتهن بتا التانيث اي اية امراة منهن وروي فايهن بدون
تانيث قال الزركشي والاول هو الوجه قاله الدماميني ودعواه ان الرواية الثانية ليست على الوجه
خطا اذ المنصوص انه اذا اريد باي المونث جاز الحاق التا به موصولة كانت او استفهامية او غيرهما خرج
سهمها خرج بها معه في صحبته وفي رواية اخرج بزيادة همزة قال ابن حجر والاول هو الصواب
وهذا اول حديث الافك وفيه حل السفر بالزوجة وخروج النسا في الغزوات وذلك مباح اذا كان
العسكر يومن عليه الغلبة وكان خروج النسا مع المصطفى في الجهاد فيه مصلحة بينة لاعانتهن
على ما لا بد منه وقضية صنيع المولف ان هذا هو الحديث بكماله والامر بخلافه بل بقيته في البخاري
وكان يقسم لكل امراة منهن يومها وليلتها غير ان سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم تبتغي بذلك رضى رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا ذكره في كتاب الهبة
وفيه مشروعية القرعة في القسمة بين الشركا ونحو ذلك والمشهور عن الحنفية والمالكية عدم
اعتبارها ق في الافك د ه عن عايشة وروى عن غيرها ايضا رضي الله تعالى عنهما

وفي الميزان هذا خبر منكر

كان اذا اراد ان يحرم تطيب باطيب ما يجد اي باطيب ما تيسر عنده من طيب الرجال فيندب التطيب عند ارادة الاحرام وكونه باطيب الطيب وانه لا باس باستدامته ونسخه مالك وفي الحديث رد عليه م عن عايشة رضي الله عنها

كان اذا اراد ان يتحف رجلا بتحفة كرطبة وفدت تسكن اليها ما اتحفت به غيرك سقاه من ماء زمزم لعموم فضايله وعموم فوايده ومدحه في الكتب الالهية وقال وهب انكم لا تدرون ما زمزم والله انها في كتاب الله التوراه المصونة وبره وشراب الابرار لا تنزف ولا تذم من شرب لا يصوم اليها امره فيتضلع منها الا نفت ماله من دا واحدث له شفا والنظر اليها زمزم عبادة تحط الخطايا احطارها وله عبد الرزاق وابن منصور بسند فيه انقطاع حل عن ابن عباس قال ابن حجر هذا غريب من هذا الوجه مرفوعا والمحفوظ وقفه وفيه مقال من جهة محمد بن حميد الرازي من لطايف اسناده انه من رواية الاكابر عن الاصاغر قال وخرجه الفاكهي في تاريخ مكة موقوفا بسند على شرط الشيخين البخاري ومسلم رحمهما الله

كان اذا اراد ان يدعو على احد في صلاته او يدعو لاحد فيها قنت بالقنوت المشهور عنه بعد الركوع تمسك بمفهومه من زعم ان القنوت قبل الركوع قال وانما يكون بعده عند اراده الدعا على قوم او لقوم وتعقب باحتمال ان مفهومه ان القنوت لم يقع الا في هذه الحالة نعم بهذا اللفظ في النوع عن ابي هريرة قال الذهبي وروى مسلم نحوه انتهى فما اوهمه صنيع المؤلف من انه هذا انما تفرد به البخاري غير جيد والتشبث بالخلف اللفظي خيال

كان اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر اي صلاته ثم دخل معتكفه في رواية في معتكفه اي انقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلاة الصبح لان ذلك وقت ابتدا اعتكافه بل كان يعتكف في العشر ويبيت ليلة الحادي والعشرين والا لما كان معتكفا العشر بتمامه الذي ورد في عدة اخبار انه كان يعتكف العشر بكماله وهذا هو المعتبر عند الجمهور ولو اراد اعتكاف عشر او شهر وبه قال الايمة الاربعة ذكره الحافظ العراقي وغيره د ت في الاعتكاف عن عايشة رمز المصنف لحسنه وظاهر صنيعه انه لم يروه احد من الستة غير هذين والامر بخلافه بل رواه الجماعة جميعا لكن عذره ان الشيخين انما روياه موصولا في ضمن حديث فلم يتنبه له لوقوعه ضمنا انتهى

كان اذا اراد ان يودع الجيش الذي يجهزه للغزو قال استودع الله دينكم وامانتكم وخواتيم اعمالكم قال الطيبي قوله استودع الله هو طلب حفظ الوديعة وفيه نوع مشاكلة للتوديع جعل دينهم وامانتهم من الودايع لان السفر يصيب الانسان فيه المشقة والخوف فيكون ذلك سببا لاهمال بعض امور الدين فدعا المصطفى صلى الله عليه وسلم لهم بالمعونة في الدين والتوفيق فيه ولا يخلو المسافر من الاشتغال فيما يحتاج فيه الى نحو اخذ واعطا وعشرة للناس فدعي بحفظ الامانة وتجنب الخيانة ثم يختم بالاختتام ليكون مامون العاقبة عما سواه في الدنيا والدين دك في الجهاد وكذا النساي في اليوم والليلة عن عبد الله بن يزيد الخطمي بفتح المعجمة وسكون المهملة صحابي حضر بيعة الحديبية وولي الكوفة قال في الاذكار حديث صحيح وقال في الرياض رواه ابو داود باسناد صحيح شهد الحديبية وولي الكوفة لابن الزبير رضي الله عنهما

كان اذا اراد غزوة ورى بغيرها اي ستر الراي وكنى عنها بغيرها اي بغير تلك الغزوة التي ارادها فيوهم انه يريد غزو جهة اخرى كان يقول اذا اراد غزوة خيبر كيف طرق نجد وابارها موهما انه يريد غزو نجد ولا انه يقول اريد غزو خيبر وهو يريد مكة فانه كذب وهو محال عليه صلى الله عليه وسلم

والتورية

والتورية ان يذكر لفظا يحتمل معنيين احدهما اقرب من الاخر فيوهم ارادة القريب ويريد البعيد فيفهم السامع بسبب ذلك انه يقصد المحل القريب والمتكلم صادق لكن الخلل وقع من فهم السامع خاصة واصله من وريت الخبر توريه سترته واظهرت غيره واصله ورا الانسان لان من ورى شيا كان جعله وراه وضبطه السيرافي في شرح سيبويه بالهمزة واصحاب الحديث لم يضبطوا فيه الهمزة فكانهم سهلوها وذلك لئلا يتفطن العدو فيستعد للدفع والحرب كما قال الحرب خدعة وفي البخاري ايضا كان رسول الله قل ما يريد غزوة يغزوها الا ورى بغيرها حتى كانت غزوة تبوك فغزاها في حر شديد واستقبل سفرا بعيدا ومفاوز واستقبل غزو عدو كثير فجلى للمسلمين امرهم ليتاهبوا اهبة عدوهم واخبرهم بوجهه الذي يريد د عن كعب بن مالك ظاهر صنيعه انه لا يوجد مخرجا في احد الصحيحين وهو وهم بل هو فيهما فقد قال الحافظ العراقي هو متفق عليه انتهى وهو في البخاري في غزوة تبوك وفي موضع اخر وفي مسلم في التوبة كلاهما عن كعب الزبور مطولا ولفظهما لم يكن رسول الله يريد غزوة الا ورى بغيرها حتى كانت تلك الغزوة يعني تبوك غزاها في حر شديد واستقبل سفرا بعيدا ومفاوز وعدوا كثيرا فجلى للمسلمين امرهم ليتاهبوا اهبة عدوهم فاخبرهم بوجهه الذي يريد انتهى وقد تعقبه مرة عن مغلطاي وغيره من اهل الفن انه ليس لحديث في غزو وحديث تغير الشيخين مع وجود ما يفيد لاحدهما

كان اذا اراد ان يرقد في رواية بدل ينام وضع يده اليمنى تحت خده في رواية راسه ثم يقول اللهم قني عذابك اي اجرني منه يوم تبعث في رواية تجمع عبادك في القبور الى النشور للحساب يقول ذلك ثلاث مرات اي يكرره ثلاثا والظاهر حصول اصل السنة بمرة وكمالها باستكمال الثلاث د في الادب وكذا النساي في يوم وليلة كلاهما عن حفصة ام المومنين ورواه الترمذي عن حذيفة لكن بدون التثليث وحسنه ورمز المصنف لحسنه

كان اذا اراد امرا اي فعل امر من الامور استخار الله سبحانه وتعالى فقال اللهم خر لي واختر لي اي اختر لي اصلح الامرين واجعل لي الخيرة فيه فالخيرات كلها من خيرته والصفوة من الخيرات مختارة ت عن عايشة عن ابي بكر الصديق وفيه زنفل العرفي قال في الميزان ضعفه الدارقطني وساق له هذا الخبر وقال النووي في الاذكار بعد عزوه للترمذي اسناده ضعيف وقال ابن حجر بعد ما عزاه للترمذي اسناده ضعيف

كان اذا اراد سفرا قال عند خروجه له اللهم بك اصول اي اسطو على العدو واحمل عليه وبك احول عن المعصية او احتال والمراد كيد العدو وبك اسير الى العدو فانصرني عليهم قال الزمخشري في المحاولة طلب الشي بحيلة ونظيرها المراوغة والمصاولة والمواثبة وهو من حال يحول حيلة بمعنى احتال والمراد كيد العدو وقيل هو من حال بمعنى تحول انتهى تنبيه في حاشية الكشاف للطيبي في اية الان خفف الله عنكم هذا التخفيف للامة دون النبي ومن لا يشغله حمل اثقال النبوة كيف يخاطب بتخفيف لقا الاضداد وكيف يخاطب به وهو الذي يقول في هذا الحديث بك اصول وبك احول ومن كان به كيف يخفف عنه او يثقل عليه حم وكذا البزار عن علي امير المومنين قال الهيثمي رجالهما ثقات انتهى فاشارة المصنف لحسنه تقصير بل حقه الرمز لصحته

كان اذا اراد ان يزوج امراة من نسايه يعني من اقاربه او بنات اصحابه الاقرب منه باتهامي ورا الحجاب فيقول لها يا بنية ان فلانا قد خطبك فان كرهتيه فقولي لا فانه لا يستحي احد ان يقول لا وان احببت فان سكوتك اقرار زاد في رواية فان حركت الخدر لم يزوجها وان لم تحركه انكحها فيستحب لكل ولي مجبر ان يفعل ذلك مع موليته لانه اطيب للنفس واحمد عاقبة

طب عن عمر بن الخطاب قال الهيثمي فيه يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو متروك وقد وثقه ابن معين
في رواية ورواه ابن عدي في الكامل وابن ابي حاتم في العلل وابو الشيخ والخرائطي في كتاب النكاح ورواه
البيهقي عن ابن عباس وعكرمة المخزومي وغيرهما

كان اذا استجد ثوبا اي لبس ثوبا جديدا سماه اي الثوب باسمه قميصا اي سواء كان قميصا او عمامة
او رداء بان يقول رزقني الله هذه العمامة كذا قرره البيضاوي ثم يقول اللهم لك الحمد انت كسوتنيه
قال الطيبي الضمير راجع الى المسمى وقال المظهر يحتمل ان يسميه عند قوله اللهم لك الحمد كما كسوتني هذه
العمامة والاول اوجه لدلالة العطف بثم وقوله كما كسوتنيه مرفوع المحل مبتدا وخبره
اسالك من خيره وهو المشبه اي مثل ما كسوتنيه من غير حول مني ولا قوة وخير ما صنع له واعوذ بك
من شره وشر ما صنع له وقال ابن العربي خير ما صنع له استعماله في الطاعة وشر ما صنع له استعماله
في المعصية وفيه ندب الذكر المذكور لكل من لبس ثوبا جديدا والظاهر انه كما يستحب لمن ابتدا لبس
ثوب غير جديد بان كان ملبوسا ثم رايت الزين العراقي قال يستحب عند لبس الجديد وغيره بدليل
رواية ابن السني في اليوم والليلة اذا لبس ثوبا حم د ت كلاهما في اللباس ك في اللباس ايضا كلهم
عن ابي سعيد الخدري قال الترمذي حسن وقال النووي صحيح ورواه ايضا النسائي في اليوم والليلة وابن السني

كان اذا استجد ثوبا لبسه يوم الجمعة لكونه افضل ايام الاسبوع فتعود بركته على الثوب
وعلى لابسه خط عن انس قال ابن الجوزي حديث لا يصح وعنبسة احد رواته مجروح ومحمد
ابن عبيد الله الانصاري يروي عن الاثبات ما ليس من حديثهم فلا يجوز الاحتجاج به وقال غيره

كان اذا استراث الخبر اي استبطا وهو استفعل من الريث وهو الابطاء يقال راث ريثا ابطا
واسترثته استبطاته تمثل ببيت طرفة وهو قوله ويأتيك بالاخبار من لم تزود
اوله ستبدي لك الايام ما كنت جاهلا وفي رواية انه كان ابغض الحديث اليه الشعر غير انه
تمثل مرة ببيت اخي قيس بن طرفة ستبدي الى اخره والتمثل انشاد بيت ثم اخر ثم اخر وتمثل بشيء ضربه
مثلا كذا في القاموس والمثل الكلام الموزون في مورد خاص ثم شاع في معنى يصح ان يورده باعتبار
في مثال مورده حم عن عائشة قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح قال ورواه الحكيم الترمذي ايضا
لكن جعل مكان طرفة ابن رواحة رضي الله عنه

كان اذا استسقى اي طلب الغيث عند الحاجة اليه قال اللهم اسق عبادك لانهم عبيدك
المتذللون الخاضعون لك فالعباد هنا كالسبب للسقي وبهائمك جمع بهيمة وهي ذات اربع
لانهم يرحمونه فيسقون وفي خبر لانهم لولا البهائم لم تمطروا وانشر رحمتك اي ابسط
بركات غيثك ومنافعه على عبادك واحي بلدك الميت قال الطيبي يريد به بعض بلاد
المبعدين عن مظان الماء الذي لا ينبت فيه عشب للجدب فسماه ميتا على الاستعارة ثم فرع عليه
الاحيا وزاد الطبراني في روايته واسقه مما خلقنا انعاما واناسي كثيرا د عن ابن عمرو بن العاص
من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال النووي في الاذكار واسناده صحيح قال ابن القطان
فيه علي بن القادم وهو وان كان صدوقا فانه مستضعف ضعفه يحيى وقال ابن عدي نقمت
عليه احاديث رواها عن الثوري وهذا منها واورده في الميزان في ترجمة عبد الرحمن بن محمد الحارثي
وقال حدث باشيا لم يتابع عليها انتهى وبه يعرف ما رمز المصنف رحمه الله تعالى لحسنه وتصحيح النووي رحمه الله

كان اذا استسقى قال اللهم انزل في ارضنا بركتها وزينتها اي نباتها الذي يزينها
وسكنها بفتح السين والكاف اي غياث اهلها الذي تسكن اليه نفوسهم وارزقنا وانت خير الرازقين

ابو

ابو عوانة في صحيحه المشهور طب كلاهما عن سمرة قال ابن حجر اسناده ضعيف

كان اذا استفتح الذي وقفت عليه في اصول صحيحة هذا الحديث افتتح الصلاة اي ابتداها قال اي
بعد تكبيرة الاحرام سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك قال ابن الاثير الاسم هنا صلة قال الفخر الرازي
وكما يجب تنزيه ذاته عن النقائص يجب تنزيه الالفاظ الموضوعة لها عن الرفث وسوء الادب
وتعالى جدك اي علا جلالك وعظمتك والجد الحظ والسعادة والغنى ولا اله غيرك لفظ رواية
الترمذي كان اذا قام الى الصلاة بالليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك ثم يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه انتهى
قال الطيبي والواو في وبحمدك للحال او هو عطف جملة فعلية على مثلها اذ التقدير انزهك
تنزيها واسبحك تسبيحا مقيد الشكر وعلى التقدير بين اللهم معترضة والجار والمجرور اعني بحمدك
متصل بفعل مقدر والبا سببية او حال من فاعل او صفة لمصدر محذوف اي نسبح بالثناء عليك او ملتبسين
بشكرك وفيه رد على مالك في ذهابه الى عدم سن الافتتاح لكن قال الحافظ ابن حجر ما صح من احاديث
الاستفتاح حديث انس ان المصطفى صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله
رب العالمين اخرجاه وخبر مسلم عن جابر كان يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين ثم
ان الحديث المشروح قد تمسك به الحنابلة على ان السنة في الافتتاح انما هي ما ذكر بخلاف من للامام الشافعي
في ذهابه الى ندبه بقوله وجهت وجهي الى اخره د ت ه ك وصححه عن عائشة ثم قال مخرجه
ابو داود ولم يروه عن عبد السلام غير طلق بن غنام ليس هذا الحديث بالقوي وقال النووي في الاذكار
رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه باسانيد ضعيفة قال الذهبي خرجها الترمذي من طريق
حارثة بن ابي الرجال وهو واه ن ه ك عن ابي سعيد الخدري قال الذهبي فيه علي بن علي الرفاعي وطرقي
د عن ابن مسعود طب عن واثلة بن الاسقع قال الصدر المناوي روي مرفوعا عن عائشة وابي
سعيد وعمر والكل ضعيف ورواه مسلم موقوفا قال ووهم المحب الطبري حيث عزاه للسبعة اي الستة
واحمد فانه ليس في الصحيح بل ولا صحيح ضعيف وقال مغلطاي في شرح ابن ماجه فيه علة
خفية وهي الانقطاع بين ابي الجوزاء اوس بن عبد الله وعائشة فانه لم يسمع منها وقال الحافظ
ابن حجر رجاله ثقات لكن فيه انقطاع واعله ابو داود وغيره وقال الهيثمي في رواية الطبراني
عمرو بن حصين وهو ضعيف وقال الطيبي حديث حسن قال وقدح فيه في المصابيح بالضعف
وليس الامر كما توهمه رحمه الله تعالى

كان اذا استلم الركن اليماني قبله بغير صوت ووضع خده الايمن عليه ومن ثم ذهب
جمع من الائمة الى ندب ذلك لكن مذهب الاربعة انه يستلمه ويقبل يده ولا يقبله هق من حديث
عبد الله بن مسلم بن هرمز عن مجاهد عن ابن عباس ثم قال البيهقي عبد الله ضعيف وتعقبه الذهبي
في المهذب فقال قال احمد صالح الحديث لكنه في الميزان نقل تضعيفه عن ابن معين والنسائي
وابن المديني واورد له هذا الحديث انتهى رحمه الله تعالى

كان اذا استن اي تسوك من السن وهو امرار شيء فيه خشونة على اخر ومنه المسن اعطى
السواك الاكبر اي ناوله بعد ما تسوك به الى اكبر القوم الحاضرين لان توقير الاكبر واجب
واذا لم يبدا به لم يوقره ومن ثم جاء في خبر ليس منا من لم يوقر كبيرنا فيندب تقديم الاكبر في السواك
وغيره من سائر وجوه الاكرام والتوقير وفيه حل الاستياك بحضرة الغير والظاهر ان المراد به
الافضل ويحتمل الاسن ثم محل تقديمه ما لم يؤد الى ترك سنة لكونه من على اليمين خلافه كما يدل اليه

قوله واذا شرب ما اولينا اعطي الذي عن عبيد ولو منعنوا لاصغيراً كما مر قبيل وفيه ايضا شرعية
الهبة وغيرها فيه قال ابن حجر وظاهر تخصيص الشراب ان ذلك لا يجري في الاكل لكن وقع في حديث
انس خلافه الحكيم الترمذي في النوادر عن عبد الله بن كعب بن مالك السلمي قال في التقريب يقال له
رؤية اي ولا رواية له اتفاقا فالحديث مرسل انتهى والله اعلم

كان اذا اشتد البرد بكر بالصلاة اي بصلاة الظهر يعني صلاها في اول الوقت وكل من اسرع
الى شي فقد بكر اليه واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة اي دخل بها في البرد بان يوخرها الى ان يصير للحيطان
ظل يمشي فيه قاصد الجماعة قال الامام البخاري يعني بها صلاة الجمعة اي قياسا على الظهر لا بالنص
لان اكثر الاحاديث تدل على الابراد بالظهر وعلى التبكير بالجمعة مطلقا وقوله اعني البخاري يعني الجمعة
يحتمل كونه قول التابعي مما فهمه وكونه من تفقهه فترجح عنده الحاقها بالظهر لانها اما ظهر وزيادة
او بدل عن الظهر لكن الاصح من مذهب الامام الشافعي عدم الابراد بها خ عن انس بن مالك ولم يخرجه
مسلم ولا الثلاثة واطلاق الصدر المناوي ان اصحاب السنن الاربعة لم يخرجوه ذهول عن النسائي رحمه الله

كان اذا اشتد الريح الشمال هي مقابل الجنوب قال اللهم اني اعوذ بك من شر ما ارسلت فيها
وفي رواية بدله من شر ما ارسلت به والمراد بها قد تبعث عذابا على قوم فنعوذ من ذلك فيندب
المحافظة عليه عند اشتدادها وعدم الغفلة عنه ابن السني وكذا البزار طب كلهم عن عثمان بن
ابي العاص رمز المصنف وهو غير جيد فقد قال الهيثمي فيه عبد الرحمن بن اسحاق وابو شيبة كلاهما ضعيف

كان اذا اشتدت الريح قال اللهم اجعلها لقحا بفتح اللام والقاف من باب تعب اي حاملا للماء
كاللقحة من الابل لا عقيما لا ماء فيها كالعقيم من الحيوان لا ولد له شبه الريح التي جاءت بخير من انشاء سحاب
ماطر بالحامل كما شبه ما لا يكون كذلك بالعقيم وارسلنا الرياح لواقح حب ك في الادب وكذا ابن
السني كلهم عن سلمة بن الاكوع قال ك على شرطهما واقره الذهبي قال في الاذكار اسناده صحيح

كان اذا اشتكى اي مرض نفث بالمثلثة اي اخرج الريح من فمه مع شي من ريقه على نفسه بالمعوذات
بالواو المشددة الاخلاص والتي بعدها فهو من باب التغليب او المراد الفلق والناس وجمع باعتبار
ان اقل الجمع اثنين او المراد بالكلمات المعوذات بالله من الشيطان والامراض اي قراها ونفث الريح
على نفسه اراد المعوذتين وكل اية تشبههما نحو وان يكاد الذين او اطلق الجمع على التثنية مجازا
ذكره القاضي قال الزمخشري والنفث بالفم شبيه بالنفخ ويقال نفث الراقي ريقه وهو اقل
من التفل والحية تنفث في السم ومنه قوله • لابد للمصدور ان ينفث •
ويقال اراد فلان ان يترجى فنفث في ذوابه انسان حتى افسد ومسح عنه بيده لفظ
رواية مسلم بيمينه اي مسح ذلك النفث بيمينه اعضاءه وقال الطيبي الضمير في عنه راجع الى ذلك
النفث والجار والمجرور حال اي نفث على بعض جلده ثم مسح بيده متجاوزا عنه ذلك النفث الى
جميع اعضائه وفائدة النفث التبرك بتلك الرطوبة او الهوا الذي مسه الذكر كما يتبرك بغسالة
ما يكتب من الذكر وفيه تفاؤل بزوال الالم وانفصاله كانفصال ذلك الريق وخص المعوذات
لانهما من الاستعاذة من كل مكروه جملة وتفصيلا ففي الاخلاص كمال التوحيد وفي الاستعاذة
من كل شر يا خلق ما يعم الاشباح والارواح وبقية هذا الحديث في صحيح البخاري فلما اشتكى وجعه
الذي توفي فيه فطفقت انفث على نفسه بالمعوذات التي كان ينفث فرفع راسه الى السماء وقال
في الرفيق الاعلى تنبيه قال الحكيم جا في رواية بدل فنفث فقرا فدل على ان النفث قبل
القراءة وفي حديث بدا بذكر القراءة ثم النفث وفي اخر بدا بذكر النفث بالقراءة فلا يكون النفث الا بعد



القراة واذا فعل التي لجي كانه ذلك الذي فعله ما هي ياتي الثاني وفي حديث اخر نفث بقل هو الله احد
وذلك يدل على ان القراة تقدم ثم نفث بركتها لان القصد وصول نورها الى الجسد فلا يصل الا بذلك
فاذا اقرا استنار صدره بنور المقروء الذي يتلوه كل قاري على قدره والنفث من الروح والنفخ من
النفس وعلامته ان الروح باردة والنفس حارة فاذا قال نفث خرجت الريح باردة لبرد الروح واذا
قال هاه خرجت حارة فتلك نفخته والثانية نفخة وذلك لان الروح سكنه الراس ثم ينبث في البدن
والنفس في البطن ثم ينبث في البدن كله وفي كل منهما حياة بهما يتحرك البدن بالحركة والروح
سماوية والنفس ارضية والروح شانه الطاعة والنفس ضده فاذا ضم شفتيه احتصر الروح في
مسكنه فاذا ارسله خرج الى شفتيه مع برد فذاك النفث واذا نفخ فاه اعتصرت النفس فاذا ارسله
خرجت ريح حارة فلذلك ذكر في الحديث النفث لان الروح اسرع نهوضا الى نور تلك الكلمات والنفس ثقيلة
بطية واذا صار الريح الى الكفين بالنفث مسح بهما وجهه وما قبل من بدنه كان قبالة الموت حيث كان
من نقبا الله الله فاذا فعل ذلك يحجله عند ابوابه الى فراشه او عند مرضه كان كمن اغتسل بالطهر
ما والطيبه فما ظنك بمن يغتسل بانوار كلمات الله فابدره قال القاضي تهدت المباحث الطبية على ان
الريق له دخل في النضج وتبديل المزاج ولتراب الوطن تاثير في حفظ المزاج الاصلي ودفع نكاية المضر
ولهذا ذكروا في تدبير المسافر انه يستصحب تراب ارضه ان عجز عن استصحاب مايها حتى اذا ورد غير الما
الذي تعود شربه ووافق مزاجه جعل شيا منه في سقايته فيشرب الما من راسه ليحفظ من مضرة
الما الغريب ويامن تغير مزاجه بسبب استنشاق الهوا الغاير للهوا المعتاد • ثم ان الرقى والعزايم لها
اثار عجيبة تتقاعد العقول عن الوصول الى كنهها ق د ه عن عايشة رضي الله عنها ورواه عنها النسائي ايضا

كان اذا اشتكى اي مرض والشكاية كما قال الزركشي المرض رقاه جبريل قال بسم الله يبريك الاسم هنا
يراد به المسمى فكانه قال الله يبريك من قبيل سبح اسم ربك ولفظ الاسم عبارة عن الكلمة الدالة على المسمى
والمسمى هو مدلولها لكنه قد يتوسع فيوضع الاسم موضع المسمى مسامحة ذكره القرطبي من كل دا يشفيك
ومن شر حاسد اذا حسد خصه بعد التعميم لخفاء شره وشر كل ذي عين من عطف الخاص على
العام لان كل عاين حاسد ولا عكس فلما كانت الحاسد اعم كان تقديم الاستعاذة منه اهم وهي سهام
تخرج من نفس الحاسد والعاين نحو المحسود والمعيون تصيبه تارة وتخطيه اخرى فان صادفته
مكشوفا لا وقاية عليه اثرت فيه ولابد وان صادفته حذرا شاكي السلاح لا تنفذ فيه السهام
خابت فهو بمنزلة الرمي الحسي لكن هذا من النفوس والارواح وذاك من الاجسام والاشباح
ولهذا قال ابن القيم استعاذ من الحاسد لان روحه موذية للمحسود موثرة فيه اثرا بينا لا ينكره
الا من هو خارج عن حقيقة الانسانية وهو اصل الاصابة بالعين فان النفس الخبيثة الحاسدة
تتكيف بكيفية خبيثة تقابل المحسود فتوثر فيه بتلك الخاصة والتاثير كما يكون بالاتصال
فيكون بالمقابلة وبالروية وبتوجه الروح وبالادعية والرقى والتعوذات وبالوهم والتخيل
وغير ذلك وفيه ندب الرقية باسما الله تعالى وبالعوذ الصحيحة المعنى من كل مرض وقع او يتوقع
وانه لا ينافي التوكل ولا ينقصه والا لكان المصطفى احق الناس بتجنبه فان الله لم يزل يرقي
نبيه في المقامات الكريمة والدرجات الرفيعة الى ان قبضه وقد رقي في ابراهيم حتى مرض موته
فقد رقته عايشة في مرض موته ومسحته بيدها وبيده وافرد ذلك م في الطب عن عايشة ورواه
ايضا ابن ماجة في الطب والترمذي في الجنايز والنسائي في التقريب اربعتهم عن ابي سعيد مع خلف يسير والمعنى متقارب جدا

كان اذا اشتكى انخم اي استنف وفي رواية تحم كفا اي ملا كفه من شونيز بضم الشين الحبة وهو

الحبة السوداء وشرب عليها أي على إثر استفافه ماءً وعسلاً أي ممزوجاً بعسل لأن لذلك سراً بديعاً
في حفظ الصحة لا يهتدي إليه إلا مهرة الأطباء ومنافع العسل لا تحصى حتى قال ابن القيم ما خلق
لنا شيء في معناه أفضل منه ولا مثله ولا قريباً منه ولم يكن معول الأطباء إلا عليه وأكثر كتبهم لا
يذكرون فيها إلا السكر البتة خط عن أنس ورواه عنه أيضاً باللفظ المزبور الطبراني في الأوسط
قال الهيثمي وفيه يحيى بن سعيد القطان ضعيف قال الحافظ العراقي رحمه الله وفيه الوليد بن شجاع
قال أبو حاتم لا يحتج به ويحيى بن سعيد القطان قال ابن عدي

كان إذا اشتكى صداع رأسه أي وجع رأسه قال له اذهب فاحتجم فإن الحجامة أثر أيضاً في شفاء بعض
أنواع الصداع فلا يجعل كلام النبوة الخاص الجزئي كلياً عاماً ولا الكلي العام جزئياً خاصاً وقس على ذلك
وإذا اشتكى رجله أي وجع رجله قال له اذهب فاخضبها بالحناء لأنه بارد يابس محلل نافع من حرق النار
والورم الحار والعصب إذا ضمد به وينفع في الجراحات كدم الأخوين فلعل المراد هنا إذا اشتكى
ألم رجله من احتراق حرارة العلل ومن خواصه العجيبة المجربة أنه إذا ابتدأ الجدري وخضب به
أسافل رجليه أمن على عينيه طب عن سلمى امرأة أبي رافع داية فاطمة الزهراء ومولاة صفية عمة المصطفى

كان إذا أشفق من الحاجة ينساها ربط في خنصره بكسر الخاء والصاد كما في المصباح وهو أنثى
أو في خاتمه الخيط ليتذكرها به والذكر والنسيان من الله تعالى إذا شاء ذكر وإذا شاء أنسى وربط
الخيط سبب من الأسباب لأنه نصب العين فإذا رآه ذكر ما نسي فهذا سبب موضوع دبره رب العالمين
لعباده كسائر الأسباب كحرز الأشياء بالأبواب والأقفال والحواسي وأهل اليقين وهم الأنبياء
لا تضرهم الأسباب بل تتمم عليهم فعلها التشريع فتدبر تنبيه قال بعض العارفين النسيان
من كمال العرفان قال تعالى في حق آدم فنسي ولم نجد له عزماً وكان كاملاً بلا ريب وكماله هو الذي أوجب
له النسيان لأنه كان يعلم أن فيه مجموع الوجود المقابل لاختلاف الحق وأن الحق نزه نفسه عن النسيان
وجعله من حقيقة العبد كما وصف نفسه بالجود وجعل البخل من وصف خلقه لا من وصفه فافهم
ابن سعد في الطبقات والحكيم الترمذي في النوادر عن ابن عمر بن الخطاب ورواه عنه أيضاً أبو يعلى بلفظ
كان إذا أشفق من الحاجة أن ينساها ربط في إصبعه خيطاً ليذكرها قال الزركشي فيه سالم بن عبد الأعلى
قال فيه ابن حبان وضاع وقال ابن أبي حاتم حديث باطل وقال ابن شاهين في الناسخ أحاديثه منكرة
وقال المص في الدرر قال أبو حاتم حديث باطل وابن شاهين منكر لا يصح ورواه ابن عدي عن واثلة
كان إذا أراد الحاجة أوثق في خاتمه خيطاً زاد في رواية الحرث بن أبي أسامة من حديث ابن عمر ليذكره
به قال الحافظ العراقي وكلاهما سند ضعيف وقال السخاوي فيه سالم بن عبد الأعلى رماه ابن حبان
واتهمه أبو حاتم بهذا الحديث وقال هو باطل وقال ابن شاهين جميع أسانيده منكر وفي الميزان في ترجمة
بشر بن إبراهيم الأنصاري عن العقيلي وابن عدي وابن حبان وهو يضع الحديث انتهى ورواه عن
ابن عمر أيضاً أبو يعلى وكذا هو في رابع الخلعيات قال الحافظ ابن حجر وفيه سالم بن عبد الأعلى وهو
متروك ونقل الترمذي عن السخاوي أنه منكر وأبو حاتم عن أبيه أنه باطل انتهى وأورده ابن الجوزي
في الموضوعات من طرق ثلاثة الأولى للدارقطني عن ابن عمر باللفظ المذكور هنا وقال تفرد به سالم
وليس بشيء وقال العقيلي لا يعرف إلا به ولا يتابع عليه الثانية له ولابن عدي معاً عن واثلة بلفظ
كان إذا أراد الحاجة أوثق في خاتمه خيطاً وقال تفرد به بشر بن إبراهيم الأنصاري وهو يضع الحديث
الثالثة للدارقطني والبغوي عن رافع بن خديج رأيت في يد رسول الله خيطاً فقلت ما هذا قال أستذكر
به وقال تفرد به غياث وهو متروك ثم حكم بوضعه من جميع طرقه وزاد المؤلف طريقاً رابعاً وهو

ما رواه



ما رواه الطبراني عن محمد بن عبد ... مولى بني تميم عن سعيد المقبري عن رافع بلفظ كان يربط الخيط في خاتمه يستذكر به

كان إذا أصابته شدة بالتشديد بكسر الشين فدعا يرفعهما رفع يديه حالة الدعاء حتى يرى بالبناء للمجهول
بياض إبطيه أي لو كان بلا ثوب لرؤي أو كان كم ثوبه واسعاً فيرى بالفعل وذكر الشافعية أنه لم
يكن بإبطه شعر قال في المهمات وبياض الإبط كان من خواصه وأما إبط غيره فأسود لما فيه من
الشعر ورده الزين العراقي بأن ذلك لم يثبت والخصائص لم تثبت بالاحتمال ولا يلزم من بياض إبطه
أن يكون له شعر فإن الشعر إذا نتف بقي المكان أبيض وإن بقي فيه آثار الشعر انتهى حكمة الرفع
اعتياد العرب رفعهما عند الخضوع في المسألة والذلة بين يدي المسؤول وعند استعظام الأمر والداعي
جدير بذلك لتوجهه بين يدي أعظم العظماء ومن ثم ندب الرفع عند التحرم وعند الركوع والرفع منه
والقيام من التشهد الأول إشعاراً بأنه ينبغي أن يستحضر عظمة من هو بين يديه حتى يقبل بكليته عليه
ع عن البراء بن عازب رمز لحسنه

كان إذا أصابه رمد بفتح الراء والميم وجع عين أو واحداً من أصحابه دعا بهذه الكلمات وهي
اللهم متعني ببصري واجعله الوارث مني وأرني في العدو ثأري وانصرني على من ظلمني
هذا من الطب الروحاني فإن علاجه صلى الله عليه وسلم للأمراض كان ثلاثة أنواع بالأدوية الطبيعية
وبالأدوية الإلهية وبالمركب منهما فكان يأمر كلاً بما يليق به ويناسبه ابن السني في الطب النبوي ك
في الطب عن أنس بن مالك سكت عليه المؤلف فأوهم أنه لا علة فيه والأمر بخلافه فقد تعقبه الذهبي
على الحاكم فقال فيه ضعف

كان إذا أصابه غم أي حزن يغم به لأنه يغطي السرور وكرب أي هم يقول حسبي الرب من العباد
أي كافيني من شرهم حسبي الخالق من المخلوقين حسبي الرازق من المرزوقين حسبي الذي هو حسبي حسبي الله
ونعم الوكيل حسبي الله الذي لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم الذي يحمي إليه وقربني
منه ووعدني بالجميل والرجوع إليه قال الحكيم قد جعل الله تعالى في كل موطن سبباً وعدة تقطع ما يحدث فيه من
النوائب فمن أعرض عن السبب والعدة وضرب عنه صفحاً واعتنى بالله كافياً وحسيباً وأعرض عما سواه وقال
حسبي الله عند كل موطن ومن كل أحد كفاه الله تعالى وكان عند ظنه أنه عبد يتعلق به ومن تعلق به لم
يخيبه وكان في تلك المواطن فإذا أراد العبد هذه الكلمات بإخلاص عند الكرب نفعته نفعاً عظيماً وكن له
شفيعاً إلى الله في كفاية شر الخلق ورزقه من حيث لا يحتسب وكان أسبكر خيراً إليه أسرع ابن أبي الدنيا
أبو بكر في كتاب الفرج بعد الشدة من طريق الخليل بن مرة بضم الميم وشد الراء نقيض حلوة الضبعي بضم
المعجمة وفتح الموحدة البصري نزيل الرقة ضعيف عن فقيه أهل الأردن بضم الهمزة وسكون الراء
وضم الدال المهملتين وشد النون من بلاد الغور من أعمال الشام وبطبرية من الأردن بلاغاً أي
قال بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ع

كان إذا أصبح وإذا أمسى أي دخل في الصباح أو المساء يدعو بهذه الدعوات اللهم إني أسألك من فجأة
الخير بالضم والمد في لغة وزان غرفة أي عاجله الآتي بغتة وأعوذ بك من فجأة الشر فإن العبد
لا يدري ما يفجأه إذا أصبح وإذا أمسى قال ابن القيم من جرب هذا الدعاء عرف قدر فضله وظهر
لهجوم نفعه وهو يمنع وصول أثر العائن ويدفعه بعد وصوله بحسب قوة إيمان قائله وقوة نفسه
واستعداده وقوة توكله وثبات قلبه فإنه سلاح والسلاح بضاربه ع وابن السني في الطب
عن أنس بن مالك رمز المصنف لحسنه

كان إذا أصبح وإذا أمسى قال أصبحنا على فطرة الإسلام بكسر الفاء أي دينه الحق وقد ترد الفطرة

بمعنى السنة وكلمة الاطلاق وهي كلمة الشهادة ودين نبينا محمد الظاهر انه قاله تعليما لغيره ويحتمل انه جرد
من نفسه نفسا يخاطبها قال ابن عبد السلام في اماليه وعلى في مثل هذا اشارة الى الاستقرار والتمكن من ذلك المعنى
لان الجسم اذا علا شيئا تمكن منه واستقر عليه ومنه اولئك على هدى من ربهم واولئك هم المفلحون قال
النووي في الاذكار لعله صلى الله عليه وسلم قاله جهرا ليسمعه غيره فيتعلم منه وملة ابينا ابراهيم الخليل
حنيفا اي مايلا الى الدين المستقيم مسلما وما كان من المشركين قال الحرالي جمع بين الحنيفية السابقة بحسب الملة الحنيفية
الابراهيمية واللاحقة بحسب الدين المحمدي وخص المحمدية بالدين والابراهيمية بالملة لينتظم ابتداء الابوة
الابراهيمية لطوايف اهل الكتاب بما بعدهم ولاحقهم بنبينا ابتداء النبوة الادمية فيتقدم قوله تعالى واذ
قال ربك للملايكة اني جاعل في الارض خليفة الايات لينتظم روس الخطابات بعضها ببعض وتفاصيلها بتفاصيلها
وكذا التسبيح في اليوم والليلة واعظاله غير حيد كلهم عن عبد الرحمن بن ابزي بفتح الهمزة وسكون جم طب
الوحدة وبالزاي وبالالف المقصورة الخزاعي مولى نافع بن عبد الحارث استعمله سيدنا علي على خراسان وكان
عالما مرضيا مختلف في صحبته قال ابن حجر له صحبة ونفاها غيره وجزم ابن حجر بانه صحابي صغير من الحسنة
وليس يكفي منه ذلك بل حجته الرمز لصحته فقد قال النووي في الاذكار عقب عزوه لابن السني اسناده صحيح
وقال الحافظ العراقي في المغني سنده صحيح وقال الهيثمي رجال احمد والطبراني رجال الصحيح ٥

**كان اذا اطلى** اصل اطلى اطتلى قلبت التا طا وادغم يقال اطلى بالنورة او غيرها لطخه واطليت تدرك التقوي
اذا فعلت ذلك بنفسك **بدا بعورته** اي بما بين سرته وركبته فطلاها بالنورة المعروفة وهي زرنيخ وجص
وساير جسده اهله اي بعض حلايله فاستعمالها مباح لا مكروه وتوقف المؤلف في كونها سنة قال الاحتياج
الى الامر بها كحلق العانة ونتف الابط وحلقه وان كان دليلا على السنة فقد يقال هذا من الامور العادية
التي لا يدل فعله لها على سنية وقد يقال فعله بيانا للجواز كلبس باح وقد يقال الخاصة ويحمله كله
ما لم يقصد اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في فعله والاخفى مجورات بالسنة انتهى قال واما خبر كان
لا يتنور فضعيف لا يقاوم هذا الحديث القوي اسناد الطبراني هذا الحديث مثبت وذلك ناف والقاعدة
عند التعارض تقديم المثبت قال ابن القيم ولم يدخل نبينا حماما قط ويد لما رواه الخرايطي عن احمد بن اسحاق
الوراق عن سليمان بن ناشرة عن محمد بن زياد الالهاني قال كان ثوبان مولى المصطفى صلى الله عليه وسلم جارا
لي فكان يدخل الحمام فقلت فانت صاحب رسول الله تدخل الحمام فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل
الحمام وكان يتنور واخرجه ايضا يعقوب بن سفيان في تاريخه عن سليمان بن سلمة الحمصي عن بقية عن سليمان بن ناشرة
به واخرجه ابن عساكر في تاريخه من طريقه ٥ **عن ام سلمة** قال ابن كثير في مولفه في الحمام اسناده جيد ورواه
عنها البيهقي ايضا قال في المواهب ورجاله ثقات لكن اعل بالارسال وقال ابن القيم ورد في النورة عدة
احاديث هذا امثلها واما خبر كان لا يتنور وكان اذا كثر شعره حلقه فجزم بضعفه غير واحد انتهى ٥

**كان اذا اطلا بالنورة ولي عانته وفرجه بيده** فلا يكون احد من اهله من يباشر تحما لفرط حيايه
وفي رواية بدل عانته مغابنه جمع مغبن من غبن الثوب اذا ثناه قال ابن الاثير وهي بواطن الافخاذ
ومغابن الجلد قال ابن حجر وهذا الحديث يقابله حديث انس كان لا يتنور وكان اذا كثر شعره حلقه وسنده ضعيف جدا
ابن سعد في طبقاته **عن ابراهيم وعن حبيب وعن ابن ابي ثابت مرسلا** قال ابن كثير اسناده جيد وحبيب
هو الاسدي كان ثقة مجتهدا ورواه ابن ماجه والبيهقي الا فرجه عن ام سلمة قال في الفتح ورجاله ثقات لكن
اعل بالارسال وانكر احمد صحته وروى الخرايطي عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنور الرجل فاذا
بلغ مراقه تولى هو ذلك صلى الله عليه وسلم ٥

**كان اذا اطلع على احد من اهل بيته** اي من عياله او خدمه **كذب كذبة** واحدة بفتح الكاف وكسرها

والذال



والذال ساكنة فيهما **لم يزل معرضا عنه** اظهارا لكراهته الكذب وتاديبا له وزجرا عن العود لمثلها **حتى**
**يحدث توبة** من تلك الكذبة التي كذب وفي رواية البزار ما كان خلق ابغض الى رسول الله من الكذب
ولقد كان الرجل يكذب عنده فما يزال في نفسه حتى يعلم انه احدث منها توبة **حم ك عن عايشة** وقال الحاكم
صحيح الاسناد وتعقبه عليه الذهبي في التلخيص كما في الميزان قال يحيى بن سلمة القعنبي قال العقيلي حدث
عنا كريم مناكير منها هذا الخبر ٥

**كان اذا اعتم** اي لف العمامة على راسه **سدل عمامته** اي ارخاها **بين كتفيه** يعني من خلفه وفيه
مشروعية العذبة قال في الفتح وفيه يعني الترمذي ان ابن عمر كان يفعله والقاسم وسالم واما مالك
فقال انه لم ير احدا يفعله الا عامر بن عبد الله بن الزبير **ت** في اللباس **عن ابن عمر** بن الخطاب
وقال حسن غريب ورمز المصنف رحمه الله تعالى لحسنه وفي الباب عن علي رضي الله عنه ولا يصح اسناده

**كان اذا اغتم اخذ لحيته بيده ينظر فيها** لانه يتسلى بذلك حزنه ويكون اجمع للفكرة
**الشيرازي** في الالقاب **عن ابي هريرة**

**كان اذا افطر** من صومه **قال** عند فطره **اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت** قال الطيبي قدم الجار
والمجرور في القرينتين على العامل دلالة على الاختصاص اظهارا للاختصاص في الافتتاح وابداء لكون
الصنع المختص به في الاختتام **د** في الصوم من مراسيله وسننه **عن معاذ بن زهرة** وقال ابو زرعة
الضبي تابعي قال في التقريب كاصله مقبول ارسل حديثا فوهم من ذكره في الصحابة **مرسلا** قال بلغنا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره قال ابن حجر اخرجه في السنن وفي المراسيل بلفظ واحد ومعاذ
هذا ذكره في التابعين لكنه قال معاذ ابو زهرة وتبعه ابن ابي حاتم وابن حبان في الثقات وعده
الشيرازي في الصحابة وغلطه المستغفري ويمكن كون الحديث موصولا ولو كان معاذ تابعيا لاحتمال
كون الذي بلغه له صحابيا وبهذا الاعتبار اورده ابو داود في السنن وبالاعتبار الاخر اورده في المراسيل انتهى

**كان اذا افطر قال ذهب الظما** مهموز الاخر مقصور العطش قال تعالى ذلك بانهم لا يصيبهم
ظما ذكره في الاذكار وقال وانما ذكرته وان كان ظاهرا لاني رايت من اشتبه عليه فتوهمه ممدودا
**وابتلت العروق** لم يقل وذهب الجوع ايضا لان ارض الحجاز حارة فكانوا يصبرون على قلة الطعام
لا العطش وكانوا يتمدحون بقلة الاكل لا بقلة الشرب **وثبت الاجر** قال القاضي هذا تحريض على
العبادة يعني زال التعب وبقي الاجر **ان شاء الله** ثبوته بان يقبل الصوم ويتولى جزاءه بنفسه
كما وعد ان الله لا يخلف الميعاد وقال الطيبي قوله ثبت الاجر بعد قوله ذهب الظما استبشار
لانه من فاز ببغيته ونال مطلوبه بعد التعب والنصب واراد اللذة بما ادركه ذكر تلك المشقة
ومن ثم حمد اهل الجنة في الجنة **د** وكذا النسائي **ك** في الصوم من حديث حسين بن واقد عن مروان بن سالم
**عن ابن عمر** بن الخطاب قال ك احتج خ بمروان بن المقنع قال رايت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما
زاد على الكف وقال كان ثم ساقه ورواه الدارقطني من هذا الوجه ايضا ثم قال تفرد الحسين بن واقد
عن المقنع وهو اسناد حسن قال ابن حجر حديث حسن

**كان اذا افطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت فتقبل مني** في رواية الدارقطني افطر
وتقبل منا **انك انت السميع** لدعايي **العليم** بحالي واخلاصي ولعله كان ياتي بالافراد اذا افطر وحده
وبالجمع اذا افطر مع غيره **طب وابن السني** من حديث عبد الملك بن هارون بن عنترة عن ابيه عن جده
**عن ابن عباس** قال ابن حجر غريب من هذا الوجه وسنده واه جدا وهارون بن عنترة كذبوه انتهى وقال الهيثمي
فيه عبد الملك بن هارون ضعيف جدا انتهى ورواه الدارقطني من هذا الوجه فتعقبه الزيلعي في مختصره

انتهي

فقال فيه عبد الملك بن هارون بن عنترة تركوه وقال السمري دجال انتهى ٥

كان اذا افطر قال الحمد لله الذي اعانني فصمت ورزقني فافطرت فيندب قول ذلك عند
الفطر من الصوم فرضا او نفلا ابن السني هب عن معاذ بن زهرة او ابي زهرة انه بلغه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا افطر قال ذلك قال ابن حجر اخرجاه من طريق سفيان الثوري عن حصين
عن رجل عن معاذ هذا وهذا المحقق الارسال انتهى واقول حصين بن عبد الرحمن هذا اورده ٥
الذهبي في الضعفا وقال ثقة سي اوساح وقال النسائي رحمه الله تعالى تغير

كان اذا افطر عند قوم اي اذا نزل ضيفا عند قوم وهو صائم فافطر قال في دعايه افطر
عندكم الصايمون خبر بمعنى الدعا بالخير والبركة لان افعال الصايمين تدل على اتساع الحال وكثرة
الخير اذ من عجز عن نفسه فهو عن غيره اعجز واكل طعامكم الابرار قال المظهر دعا او اخبار وهذا الوصف
موجود في حق المصطفى لانه ابر الابرار ونزلت في روايته بدله وصلت عليكم الملايكة اي ملايكة الرحمة
بالبركة والخير الالهي حم هق عن انس بن مالك رمز المصنف لحسنه ورواه عنه ايضا ابو داود قال الحافظ
العراقي باسناد صحيح قال تلميذه ابن حجر وفيه نظر فان فيه معمرا وهو وان احتج به الشيخان فان
روايته عن ثابت بخصوصه مقدوح فيها انتهى ٥

كان اذا افطر عند قوم قال افطر عندكم الصايمون وصلت عليكم الملايكة اي استغفرت لكم
وقد مر معناه طب عن ابن الزبير رمز لحسنه ٥

كان اذا اكتحل اكتحل وترا واذا استجمر استجمر وترا ظاهر السياق ان المراد بالاستجمار التجمر
بنحو عود ويحتمل ان المراد الاستنجا غير ان اقترانه بالاكتحال يبعده وفي كيفية الايتار في الاكتحال
وجهان اصحهما في كل عين ثلاثة لما رواه الترمذي وحسنه كان له مكحلة يكتحل منها كل عين ثلاثة
اطراف والثاني يكتحل في عين وترا وفي عين شفعا ليكون المجموع وترا لما في الطبراني من حديث
ابن عمر بسند قال الولي العراقي ضعيف انه كان اذا اكتحل جعل في العين ثلاثا وفي اليسرى مرودين
فجعلهما وترا وفي ايضاح التنبيه للاصبحي نقرر هذا الوجه يكتحل في اليمنى اربعة اطراف وفي
اليسرى ثلاثة قال الزين العراقي وهو تقييد غريب وفي احكام المحب الطبري عن انس كان المصطفى
صلى الله عليه وسلم يكتحل وترا وترا اذا ان وضاح اثنين في كل عين ويقسم بينهما واحدة حم عن عقبة بن عامر
ورواه عنه الطبراني ايضا قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح خلا ابن لهيعة ورمز المصنف لصحته ٥

كان اذا اكل طعاما يلعق اصابعه ويحتمل ايطلقا محافظة على البركة لعق اصابعه الثلاث
زاد في رواية الحاكم التي اكل بها انتهى وهذا ادب حسن وسنة جميلة لاشعاره بعدم الكبر في الطعام
وبالاقتصار على ما يحتاجه وذلك ان الثلاثة تستعمل بها الطريف الخبر وهذا فيما يكفي فيه ذلك
من الاطعمة والا فيستعين على ما يحتاجه من اصابعه كما مر وهذا بعض الحديث وتتمته عند مسلم وغيره
وقال اذا سقطت لقمة احدكم فليمط عنها الاذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان وامرنا ان نسلت
القصعة وقال انكم لا تدرون في اي طعامكم البركة وفيه رد على من كره لعق الاصابع استقذارا
قال الخطابي قوم افسد عقولهم الترفه كرهوا لعق الاصابع واستقبحوه كانهم ما علموا ان
الطعام الذي علق بها وبالصحفة جزء من المأكول واذا لم تستقذر كله فلا تستقذر بعضه
وليس فيه اكثر من مصها بباطن الشفة حم م ٣ عن انس بن مالك رضي الله عنه

كان اذا اكل لم تعد اصابعه ما بين يديه لانه تناوله كان تناولا يعني ويترفع عن تناول
النهمة والشره وكان يأمر بذلك غيره ايضا فيقول سم الله وكل مما يليك تخ عن جعفر بن ابي الحكم

الاوي

الاوي مرسلا ابو نعيم في كتاب المعرفة ابو عروة الصحابة عنه اي عن ابي جعفر الحكم بن رافع بن سنان
كذا هو في خط المصنف والظاهر انه سبق قلم فان الذهبي وقفت عليه بخط الحافظ ابن حجر في مواضع سنان
من بني الانصاري له ولابيه صحبة وفي التقريب صحابي له حديث مختلف في اسناده طب عن الحكم بن عمرو
الغفاري بكسر المعجمة من بني ثعلبة اخي غفار نزل البصرة واستعمله زياد على خراسان رمز المصنف لحسنه وليس

كان اذا اكل او شرب قال عقبه الحمد لله الذي اطعم وسقى وسوغه اي سهل دخوله في الحلق
ومنه ولا يكاد يسيغها اي يبتلعه وجعل له مخرجا اي السبيلين قال الطيبي ذكر انها اربعة
الاطعام والسقا والتسويغ وسهولة الخروج فانه خلق للانسان الضغ والريق ليبلع وجعل
المعدة منضجا للطعام ولها مخارج فالصالح منه ينبعث الى الكبد وغيره يندفع في الامعا كل ذلك
فضل ونعمة يجب القيام بواجبها من الشكر بالجنان والبث باللسان والعمل بالاركان د ن حب عن
ابي ايوب الانصاري قال ابن حجر حديث صحيح

كان اذا التقى الختانان اي تحاذيا وان لم يتماسا لا انه ختانها فوق ختانه اغتسل انزل ام لم ينزل
والمراد بمحل ختان الرجل اي قطع جلدة غرلته وخفاض المرأة وقطع جلدة اعلى فرجها كعرف
الديك وانما ثنيا بلفظ واحد تغليبا وقاعدتهم رد الاثقل الى الاخف الطحاوي بفتح الطا والحا
المهملتين وبعد الالف واو نسبة الى طحا قرية بصعيد مصر منها هذا الامام وهو ابو جعفر احمد
ابن محمد بن سلامة الازدي صاحب كتاب شرح الاثار عن عايشة رمز المصنف لصحته

كان اذا انتسب لم يجاوز في نسبه معد بن عدنان بن اد بضم الهمزة ودال مهملة ٥
مفتوحة ثم يمسك عما زاد ويقول كذب النسابون قال الله تعالى وقرونا بين ذلك كثيرا
قال ابن عباس لو شا الله يعلمه لعلمه قال ابن سيد الناس ولا خلاف ان عدنان من ولد اسماعيل وانما
الخلاف في عدد من بين عدنان واسماعيل من الابا فمقل ومكثر وكذا من ابراهيم الى ادم لا يعلمه
على حقيقته الا الله ابن سعد في الطبقات عن ابن عباس ورواه عنه ايضا في مسند الفردوس
لكن قال السهيلي الاصح ان هذا من قول ابن مسعود

كان اذا نزل عليه الوحي اي حامل الوحي اسند النزول الى الوحي للابس بين الحامل والمحمول وهي
مجاز عقليا تارة واستعارة بالكناية اخرى بمعنى انه شبه الوحي برجل مثلا ثم اضيف الى المشبه
الاتيان الذي هو من خواص المشبه به لينتقل الذهن منه اليه والوحي لغة الكلام الخفي وعرفا
اعلام الله نبيه الشرايع بوجه ما نكس راسه اي اطرق كالمتفكر ونكس اصحابه رووسهم
فاذا اقلع عنه اي سري عنه رفع راسه م في المناقب عن عبادة بن الصامت ولم يخرجه الامام البخاري

كان اذا نزل عليه الوحي كرب لذلك اي حزن لنزول الوحي والكرب الغم الذي ياخذ بالنفس
والمشتكي في كرب اما النبي بمعنى كان لشدة اهتمامه بالوحي كمن اخذه غم او لخوف ما عساه يتضمنه
الوحي من التشديد والوعيد او الوحي بمعنى اشتد فان الاصل في الكرب الشدة وتربد وجهه
بالراء وتشديد الموحدة بضبط المصنف تغير لونه ذكره ابن حجر قال وهذا لحديث لا يأتيه الملك
في صورة رجل والا فلا وقال القاضي الضمير المشتكي في كرب اما الرسول والمعنى انه كان لشدة اهتمامه
بالوحي كمن اخذه غم او تخوف مما عساه يتضمنه الوحي من التشديد والوعيد او الوحي بمعنى اشتد
فان الاصل في الكرب الشدة وتربد وجهه تغير يقال تربد وجهه من الغضب اذا تعبس وتغير
من الربدة وهو لون يضرب الى الغبرة حم م في المناقب عنه اي عن عبادة رضي الله عنه ولم يخرجه البخاري

كان اذا نزل عليه الوحي بالمعنى السابق والمراد هنا وفيما مر الوحي كما ذكره البيهقي

ب... وهو ضعيف

رحمه الله تعالى ايضا

سمع عند وجهه كدوي النحل اي سمع من جانب وجهه وجهته صوت خفي كدوي النحل كان الوحي يوثر فيهم وينكشف لهم انكشافا غير تام فصاروا كمن سمع دوي صوته ولا يفهمه او سمعوه من الرسول من غطيط وشدة تنفسه عند نزوله ذكره القاضي وكان ياتيه ايضا كصلصلة الجرس في شدة الصوت وهو اشده وكان ياتيه في صورة رجل فيكلمه وهو اخفه قال ابن العربي ولما كان الله سبحانه وتعالى يقلب عليه الاحوال زيادة في الاعتبار وقوة في الاستبصار حم ت ك عن عمر ابن الخطاب قال ك صحيح الاسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي بان فيه يونس بن سليم قال فيه تلميذ عبد الرزاق اظنه لا شي انتهى فقال النسائي حديث منكر واعله ابو حاتم وابن عدي والعقيلي بيونس المذكور وقالوا لم يروه غيره ولا يتابع عليه

كان اذا انصرف من صلاته استغفر اي طلب المغفرة من ربه سبحانه وتعالى ثلاثا من المرات زاد البزار في روايته ومسح جبهته بيده اليمنى فقال الاوزاعي وهو احد رواة الحديث كيف الاستغفار قال يقول استغفر الله قال الشيخ ابو الحسن الشاذلي استغفاره عقب الفراغ من الصلاة استغفار من رويته الصلاة ثم قال بعد الاستغفار والظاهر ان التراخي الستفاد من ثم غير مراد هنا اللهم انت السلام اي المختص بالتنزه عن النقائص والعيوب لا غيرك ومنك السلام اي لا غيرك في معرض النقصان والخوف مفتقر الى جنابك بان تومنه ولا ملاذ له غيرك فدل على التخصيص لتقدم الخبر على المبتدا واليك يعود السلام يعني اذا شوهد ظاهرا ان احدا من غيره فهو بالحقيقة راجع اليك والى توفيقك اياه ذكره بعضهم وقال التوربشتي اري قوله ومنك السلام واردا مورد البيان كقوله انت السلام وذلك ان الموصوف بالسلامة فيما يتعارفه الناس لما كان قد يعرضه افة من جنبيه تضره وهذا لا يتصور في صفاته تعالى بين انه وصفه سبحانه وتعالى بالسلام لا يشبه اوصاف الخلق فانهم بصدد الافتقار وهو المتعالي عن ذلك فهو السلام الذي يعطي السلامة ويمنعها ويبسطها ويقبضها تباركت تعظمت وتمجدت او جئت بالبركة واصل الكلمة للدوام والثبات ومن ذلك البركة وبرك البعير ولا تستعمل هذه اللفظة الا لله سبحانه وتعالى عما يتوهمه الاوهام يا ذا الجلال والاكرام حم م ع في الصلاة عن ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يخرجه البخاري رحمه الله تعالى

كان اذا انصرف من صلاته بالسلام انحرف بجانبه اي مال على شقه الايمن والايسر فيندب ذلك للامام والافضل التفاته عن يمينه بان يدخل يمينه في المحراب ويساره الى الناس على ما ذهب اليه ابو حنيفة وعكس على ما عليه الشافعي د عن يزيد من الزيادة ابن الاسود العامري السوائي ضم حنينا كما قراءتم الى رمز المصنف لحسنه

كان اذا انكسفت الشمس او القمر صلى صلاة الكسوف حتى تنجلي وحكى ابن حبان في سيرته ومغلطاي والعراقي ان القمر خسف في السنة الخامسة فصلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف فكانت اول صلاة كسوف في الاسلام طب عن النعمان بن بشير رمز المصنف لحسنه وهو كما قال

كان اذا اهتم اكثر من مس لحيته فيعرف بذلك كونه مهموما قال البعض ويجوز كونه مسه تسليما لله سبحانه وتعالى بنفسه وتفويضا الامر اليه فكانه يوجه نفسه الى مولاه ابن السني وابو نعيم كلاهما في كتاب الطب النبوي عن عائشة يرفعه ابو نعيم في الطب ايضا عن ابي هريرة قال الزين العراقي في اسناده ضعيف انتهى لكن اورده في الميزان ولسانه في ترجمة سهل مولى الخير من حديث ابي هريرة فقال قال ابن حبان لا يحتج به يروي عن الزهري العجائب ورواه البزار عن ابي هريرة ايضا

قال الهيثمي فيه رشد بن ضعفه الجمهور رحمه الله تعالى

كان اذا اهمه الامر رفع راسه الى السما متضرعا مستغيثا متفرعا وقال سبحان الله العظيم واذا اجتهد في الدعا قال يا حي يا قيوم هو من ابنية المبالغة والقيم معناه القائم بامور الخلق ومدبر العالم في جميع احواله ومنه قيم الطفل والقيوم هو القائم بنفسه مطلقا لا بغيره ويقوم به كل موجود حتى لا يتصور وجود شي ولا دوام وجوده الا به واخذ الحليمي من الخبر انه يندب ان يدعو الله باسمائه الحسنى قال ولا يدعو بالاسما الا بالعظمى وان كان في نفسه محقا ت عن ابي هريرة

كان اذا اوى الى فراشه اي دخل فيه قال القاضي اوى جا لازما ومتعديا لكن الاكثر في المتعدي المد قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا اي دفع عنا شر خلقه واوانا في كن نسكن فيه يقينا الحر والبرد ونحرز فيه متاعنا ونحجب به عيالنا فكم ممن لا كافي له ولا ماوي اي كثير من خلق الله لا يكفيهم الله من شر الاشرار ولا يجعل لهم مسكنا بل تركهم يتاذون في الصحاري بالحر والبرد وقيل معناه كم من منعم عليهم لم يعرف قدر نعمة الله فكفر بها حم م د ت كلهم عن انس بن مالك ولم يخرجه

كان اذا اوحي اليه وقذ بضم الواو وبخط المصنف اي سكت لذلك ساعة كهيئة السكران وهو المعبر عنه بالحال فان الطبع لا يناسبه فلذلك يشتد عليه وينحرف له مزاج الشخص ثم يسري عنه فيخبر بما قيل له ابن سعد في الطبقات عن عكرمة مولى ابن عباس مرسلا وفي الباب غيره

كان اذا بايعه الناس يلقنهم فيما استطعت على التكلم اي يقول فيما استطعت تلقينا لهم وهذا من كمال شفقته ورافته بامته يلقنهم فيما استطعت ان يقول احدهم فيما استطعت لئلا يدخل في عموم بيعته ما لا يطيقه حم عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه

كان اذا بعث سرية او جيشا بعثهم من اول النهار قال القاضي البعث مصدر بمعنى المبعوث اي اذا اراد ان يرسل جيشا ارسله في غرة النهار لانه يبورك له ولامته في البكور كما في الخبر الوارد في الجهاد في البيوع ه في التجارة من حديث عمارة بن حديد عن صخر بن وداعة الغامدي الازدي قال ت ولا يعرف له غيره قال الذهبي وعمارة هذا لا يعرف

كان اذا بعث احدا من اصحابه في بعض امره قال بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا اي سهلوا الامور ولا تنفروا الناس بالتعسير وزعم ان المراد النهي عن تنفير الطير ونحوه وكانوا يتيمنون به فان جاء عن اليمين يتيمنوا او الشمال تشاءموا وزجروا حتى ان المبعوث الصحابة رضي الله عنهم كما فيه وعاذ الله ان يفعلوا بعد اسلامهم ما كانت الجاهلية تفعله د في الادب عن ابي موسى الاشعري ظاهر صنيع المصنف ان ذا لم يخرجه احد الصحيحين والا لما عدل لابي داود وهو ذهول فقد خرجه مسلم في المغازي باللفظ المذكور انتهى

كان اذا بعث اميرا على جيش او نحو سرية قال فيما يوصيه به اقصر الخطبة بالضم فعلة بمعنى مفعول كنسخة بمعنى منسوخ وغرفة بمعنى معروف واقل الكلام فان من الكلام سحرا اي نوعا تستمال به القلوب كما تستمال بالسحر وذلك هو السحر الحلال وليس المراد هنا بالخطبة خطبة الصلاة كما هو جلي بل ما كان يعتاده البلغا الفصحا من تقديمهم امام الكلام خطبة بليغة يستنجحون بها ثم يشرع الخطيب في المقصود بعد ذلك طب وكذا الخطيب في تاريخه عن ابي امامة رمز المصنف لحسنه وليس كما قال فقد اعله الحافظ الهيثمي بان فيه من رواية جميع بن ثوب وهو متروك

كان اذا بلغه من البلاغ وهو الانتها الى الغاية عن الرجل ذكرا لرجل وصف طردي والمراد الانسان الشي الذي يكرهه لم يقل ما بال فلان يقول كذا ولكن يقول ما بال اقوام يقولون كذا وكذا استنكرا فاه ان يتشانه لا يشافه احدا



البخاري

معينا حيا منه بل يقول منكرا عليه ذلك ما بال الاقوام اي ما شانهم وما حالهم يقولون كذا وكذا اشارة الى ما انكره وكان يكني عما اضطره الكلام مما يكره استقحا للتصريح به د عن عايشة رضي الله عنها باسناد صحيح انتهى

كان اذا تضور من الليل اي تلوى وتقلب ظهرا لبطن قال لا اله الا الله الواحد القهار رب السموات والارض وما بينهما العزيز الغفار ن في عمل اليوم والليلة في باب الدعا وكذا ابن حبان في صحيحه كلهم عن عايشة وقال ك على شرطهما واقره الذهبي وقال الحافظ العراقي في اماليه حديث صحيح

كان اذا انضار بتشديد الراي انتبه من الليل والتضار الانتباه في استيقاظ صوته من تخوف او استغفار وهذا كلمة الصبر ولعل التعبير بالانتباه فان من هب من نومه ذاكرا الله وسال الله خيرا اعطاه وانما يكون ذلك لمن تعود الذكر واستانس به وغلب عليه حتى صار حديث نفسه في نومه ويقظته قالوا واصل التضار السهر والتقلب على الفراش ثم استعمل فيما ذكر وقد ورد عن الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اذا كان ما ثور منهما انه كان اذا انتبه قال رب اغفر وارحم واهد الى السبيل الاقوم اي دلني على الطريق الواضح الذي هو اقوم الطرق واعظمها استقامة وحذف المعمول يوذن بالعموم وفيه جواز تسجيع الدعا اي اذا خلا عن تكلف فقصد كهذا فينبغي المحافظة على قول الذكر عند الانتباه من النوم ولا يتعين له لفظ لكنه بالماثور افضل ومنه ما ذكر فيها الخبر محمد بن نصر في كتاب فضل فضايل الصلاة عن ام سلمة وفي الباب غيرها ايضا

كان اذا تغذى لم يتعش واذا تعشى لم يتغذ اجتنابا للشبع وايثارا للجوع تنزها عن الدنيا وتقويا على العبادة وتقديما للمحتاجين على نفسه كما يدل له خبر البيهقي عن عايشة ما شبع ثلاثة تباعا ولو شا لشبع لكنه يوثر على نفسه قال الغزالي فيندب للانسان ان يقتصر في اليوم والليلة على اكلة واحدة وهذا هو الاقل وما جاوز ذلك اسراف ومداومة وذلك فعل المترفين تنبيه كان ابن الحاج دعا موسى ربه ان يغنيه عن الناس فاوحى الله اليه يا موسى اما تريد ان اعتق بخبزك رقبة من النار ونحو ذلك كذلك قال بلى يا رب فكان يتغذى عند رجل من بني اسرايل ويتعشى عند اخر وكانت ذلك رغبة في حقه ليتقوى النفع المعتق من عتق الله بعتقه من النار حل عن ابي سعيد الخدري ونقل عنه الحافظ العراقي فقال لم اجد له اصلا وانما رواه البيهقي في الشعب من فعل ابي جحيفة

كان قال الكرماني قال الاصوليون مثل هذا التركيب يشعر بالاستمرار اذا تكلم بكلمة اي جملة مفيدة اعادها ثلاثا من الزمان وبين المراد بقوله حتى تفهم وفي رواية للبخاري تفهم عنه اما مثناة تحتية مضمومة وبكسر الهاء وفي رواية له يفهمها عنه لتحفظ وتنقل عنه وذلك اما لان من الحاضرين من يقصر فهمه عن وعيه فيكرره ليفهم ويرسخ في الذهن واما ان يكون القول فيه بعض اشكال فيتظاهر بالبيان دفعا للشبهة وفي المستدرك حتى تعقل عنه بدل حتى تفهم وهذا من شفقته وحسن تعليمه وشدة النصح في تبليغه قال ابن التين فيه ان الثلاث غاية ما يقع به الاعذار والبيان واذا اتى على قوم اي وكان اذا قدم على قوم فسلم عليهم من تتمة الشرط سلم عليهم جواب الشرط ثلاثا قيل هذا في سلام الاستيذان اما سلام المار فالمعروف فيه عدم التكرار والخبر اذا استاذن احدكم فليستاذن ثلاثا واعترض بان تسليم الاستيذان لا يثنى اذا حصل الاذن بالاولى ولا يثلث اذا حصل بالثاني قال الكرماني والوجه ان معناه انه كان اذا اتى قوما سلم تسليمة الاستيذان ثم اذا دخل سلم تسليمة التحية ثم اذا قام سلم تسليمة الوداع وهذه التسليمات كلها مسنونة وكان يواظب عليها وقال ابن حجر يحتمل انه كان يفعله اذا كان يخاف عدم سماعه كلامه انتهى وسبقه بجمع منهم ابن بطال فقال تكراره انما هو اذا خشي ان لا يفهم عنه او لا يسمع او اراد الابلاغ في التعليم او الزجر في الموعظة قال النووي في الاذكار والرياض هذا محمول على ما لو كان الجمع كثيرا وفي مسلم عن المقداد كنا نرفع للنبي صلى الله عليه وسلم نصيبه من اللبن فيجي من الليل فيسلم تسليما لا يوقظ نايما ولا يسمع اليقظان انتهى وجرى على





ابن القيم فقال هذا في السلام على جمع كثير لا يبلغهم سلام واحد فيسلم الثاني والثالث اذا ظن ان الاول لم يحصل به اسماع ولو كان هديه دوام التسليم ثلاثا كان صحبه يسلمون عليه كذلك وكان يسلم على كل من لقيه ثلاثا واذا دخل بيته سلم ثلاثا ومن تامل هديه علم انه ليس كذلك وان تكرار السلام كان احيانا لعارض انتهى كلامه حم خ في العلم ت في الاستيذان عن انس بن مالك

كان اذا تهجد اي تجنب الهجود وهو نوم الليل قال الكرماني يعني ترك النوم للصلاة فانه يصل طيبه بعد الهجد انتهى قال ابو شامة ولعله اراد في عرف الفقها اما في اصل اللغة فلا صحة لهذا الاشتراط الا انه يحتمل ان لفظ المعنى تهجد يعني ترك الهجود فلم يسم الانجمة الشارع فقط ولم تكن العرب تعرفه وهو بعيد يسلم من كل ركعتين فاستفدنا ان الافضل في نفل الليل التسليم من كل ركعتين ابن نصر في كتاب الصلاة عن ابي ايوب الانصاري وفيه ابن المولد

كان اذا توضا اي فرغ من الوضو اخذ كفا من الما وفي رواية بدل كفا حفنة قال القاضي والحفنة ملء الكفين ولا يكاد يستعمل الا في الشي اليابس ذكره الجوهري في استعماله في الما تجاوز فنضح به فرجه اي رشه عليه قال التوربشتي فعل ذلك ليعلمه لدفع الوسوسة وقد اجاره الله منها وعصمه من الشيطان لكن فعله تعليما للامة او ليرتد البول فان الما البارد يقطعه او يكون النضح بمعنى الغسل كما قاله البيضاوي وغيره حم د ن ه عن الحكم بن سفيان مرسلا وهو الثقفي وفي سماعه من المصطفى صلى الله عليه وسلم خلاف قال ابن عبد البر له حديث واحد في الوضو مضطرب الاسناد وهو هذا قال في الميزان الحكم بن سفيان تابعي وقد اضطرب فيه الرواة

كان اذا توضا فضل ماءه من ما الوضو حتى يسيله على موضع سجوده اي من الارض ويحتمل على بعد ان المراد به طب عن الحسن بن علي امير المومنين ع عن الحسين بن علي قال الهيثمي اسناده حسن

كان اذا توضا زاد في رواية وضوه للصلاة حرك خاتمه زاد في رواية في اصبعه اي عند غسل اليد التي هو فيها ليصل الما الى ما تحته يقينا فيندب ذلك ندبا موكدا سيما الحنفية قال ابن حجر محمول على ما اذا كان واسعا بحيث يصل الما الى ما تحته بالتحريك ه من حديث معمر بن محمد بن عبد الله عن ابيه عن جده ابي رافع مولى المصطفى صلى الله عليه وسلم اسلم او ابو الهيثم او صالح او ثابت او هرمز كان للعباس فوهبه للمصطفى فلما بشره باسلام العباس اعتقه قال ابن سيد الناس ومعمر منكر الحديث قال ابن القيم ومغلطاي وغيرهما حديث ضعيف ضعفه ابن عدي والبيهقي والدارقطني وعبد الحق وابن القطان وابن طاهر والبغدادي والمقدسي وابن الجوزي وغيرهم ومحمد قال فيه البخاري منكر الحديث وقال الرازي ذاهب منكر جدا ومعمر قال ابن معين ما كان بثقة ولا مامون وقال ابو حاتم عن بعضهم كذاب وقال ابن حبان اكثر احاديثه مقلوبة لا يجوز الاحتجاج به انتهى وقال الاردبيلي في حاشية مختصر الدارقطني فيه معمر ليس بثقة وابوه ضعيف وقال الحافظ ابن عبد الهادي وابن حجر اسناده ضعيف ثم ان في طائفة اسناده انه من رواية رجل عن ابيه عن جده وعبد الله تابعي جليل خرج له الجماعة

كان اذا توضا ادار الما على مرفقيه تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفا العظم الناتي في اخر الذراع سمي به لانه يرتفق به في الاتكا ومنه انه يجب ادخال المرفقين في غسل اليدين وهو مذهب الاربعة وقال زفر وداود لا يجب والحديث حجة عليهما قال الحافظ عن انه يستدل لدخول المرفقين في الغسل بفعل المصطفى صلى الله عليه وسلم له هذا والحديث وان كان ضعيفا لكن يقويه ما في الدارقطني باسناد حسن من حديث عثمان في صفة الوضو فغسل يديه الى المرفقين حتى مس اطراف العضدين وفي البزار والطبراني وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق قط من حديث القاسم بن محمد بن عقيل عن ابيه عن جده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال ابن جماعة وابن الملقن وابن حجر ضعيف وقال الذهبي القاسم متروك وسبقه لذلك ابو حاتم وقال ابو زرعة منكر الحديث وقال الولي العراقي حديث ضعيف لضعف القاسم عند الجمهور ولضعف جده عبد الله عند بعضهم وقال ابن حجر ولا التفات لذكر ابن حبان للقاسم في الثقات وقد صرح بضعف هذا الحديث المنذري وابن الجوزي وابن الصلاح

وكذلك ذكر انه العلي... [illegible]

والنووي وغيرهم الى هنا كلام الحافظ وقال الارغياني في مختصر الدارقطني كما رايته بخطه فيه القاسم بن محمد ابو عبد الله بن محمد بن عقيل متروك قاله ابو حاتم وغيره وقال احمد ليس بشي وقال الذهبي هو عبد الله بن محمد بن ابي جزء وعبد الله هذا ايضا فيه مقال انتهى وبه يعرف ان رمز المولف لحسنه استرواح

كان اذا توضا خلل لحيته بالما اي ادخل الما في خلالها باصابعه الشريفة وفيه ندب تخليل اللحية الكثة فان لحيته الشريفة كثة ومثلها كل شعر لا يجب غسل باطنه قال ابن القيم ولم يكن يواظب على التخليل حم ك عن عايشة فيه الحكم ت ك عن عثمان بن عفان وقال حسن صحيح غريب ت ك عن عمار بن ياسر ك عن بلال الموذن ه ك عن انس بن مالك طب عن ابي امامة الباهلي وعن ابي الدردا وعن ام سلمة طس عن ابن عمر بن الخطاب قال الهيثمي بعض هذه الطرق موثقون وفي البعض مقال انتهى واشار المولف باستيعابه مخرجيه الى رد قول احمد وابي زرعة لا يثبت في

كان اذا توضا اخذ كفا بفتح الكاف اي غرفة من ما وفي رواية غرفة من ما فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي ان افعلها قال الكمال بن الهمام طرق هذا الحديث متكثرة عن اكثر من عشرة من الصحابة لو كان كل منهم ضعيفا ثبتت حجية المجموع فكيف وبعضها لا ينزل عن الحسن فوجب اعتبارها الا ان يقول لم يثبت منها المواظبة بل مجرد الفعل الا في شذوذ من الطرق فكان مستحبا لا سنة لكن ما في هذا الحديث من قوله بهذا امرني ربي لم يثبت ضعفه وهو مغن عن نقل صريح المواظبة لان امره تعالى حامل عليها فيترجح سنيته انتهى واما قول احمد وابي حاتم لا يصح في تخليل اللحية شي فمرادهما به ان احاديثه ليس شي منها يرتقي الى درجة الصحة بذاته لا انه لم يثبت فيه شي يحتج به اصلا د في الوضو كلاهما عن انس بن مالك قال في المنار فيه الوليد بن زوران مجهول لا يعرف بغير هذا الحديث لكن له سند حسن رواه محمد بن يحيى الذهلي في العلل انتهى قال في الامام ودعوا جهالة الوليد عليه تعتبر بما طلب التعديل بان رواية جماعة عن الرازي وقد روى عن الوليد هذا جمع من اهل العلم ايضا

كان اذا توضا عرك عارضيه بعض العرك يعني دلكهما دلكا خفيفا ثم شبك وفي رواية وشبك بالواو لحيته باصابعه اي ادخل اصابعه مبلولة فيها من تحتها وهذه هي الكيفية المحبوبة في تخليل اللحية قيل والعارض من اللحية ما ينبت على عرض اللحى فوق الذقن وقيل عارضا الانسان صفحتا خديه كذا في النهاية قال ابن الكمال وقول المعنى

كان خط عذاره في صفحة عارضه ميدان اس على ورد ونسرين

بدل على صحة الثاني وفساد الاول وكان قائله لم يعرف بين العذار والعارض وكذا الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر بن الخطاب وفيه عندهما عبد الواحد بن قيس قال يحيى لا شي وقال الحاكم كان الحسن بن ذكوان يحدث عنه بعجايب ثم اورد له اخبارا هذا منها وفيه رد على ابن السكن في تصحيحه له وقال عبد الحق تبعا للدارقطني الصحيح ان ابن عمر موقوف وقال ابن القطان وبعد ذلك هو معلول بعبد الواحد فهي راويه عن نافع عن ابن عمر فهو ضعيف وقال ابن حجر

كان اذا توضا صلى ركعتين ثم خرج الى الصلاة اي بالمسجد للجماعة وفيه ندب ركعتين سنة الوضو وانه الافضل فعلهما في بيته قبل اتيان المسجد تنبيه قال ابن الكمال هذه الاحاديث وامثالها فيها انتفى المواظبة لانهم انما يحكون وضوءه الذي هو دابه وعادته ه عن عايشة ام المومنين

كان اذا توضا دلك اصابع رجليه بخنصره اي بخنصر احدى يديه والظاهر انها اليسرى قال ابن القيم هذا ان ثبت عنه فانما فعله احيانا ولهذا لم يروه الذين اعتنوا بضبط وضوءه صلى الله عليه وسلم كعلي وعثمان رضي الله عنهما د ت ه كلهم في الوضو عن المستورد بن شداد واللفظ لابي داود وقال الترمذي حسن غريب وقال البيهقي يشير بالغرابة الى تفرد ابن لهيعة به عن يزيد بن عمرو وابن لهيعة ضعفه حنبلي وليس بغريب لكن ليس بحجة فقد رواه عن يزيد كرواية ابن لهيعة الليث بن سعد وعمرو بن الحارث وناهيك بهما جلالة ونبلا فالحديث اذن صحيح

كان اذا توضا مسح وجهه بطرف ثوبه فيه ان تنشيف ما الوضو غير مكروه اي اذا كان لحاجة فلا يعارضها ورد في حديث اخر انه رد منديلا جي به اليه لذلك وذهب الشافعية الى ان الاولى عدمه بطرف

ثوبه

ثوبه واجاب عن هذا الحديث بانه فعله بيانا للجواز فايدة قال الكمال ابن الهمام جميع من روى وضوءه عليه الصلاة والسلام قولا وفعلا اثنان وعشرون نفرا ثم ذكرهم وهم عبد الله بن زيد فعلا وعثمان وابن عباس والمغيرة وعلي الكل فعلا والمقدام بن معدي كرب قولا وابو مالك الاشعري فعلا وابو بكر قولا وابو هريرة قولا ووائل بن حجر قولا وجبير بن نفير وابو امامة وابو ايوب الانصاري وكعب بن عمرو اليماني وعبد الله ابن ابي اوفى قولا والبراء بن عازب فعلا وابو كاهل قيس بن عايذ فعلا والربيع بن مسعود قولا وعايشة فعلا وعبد الله بن انيس فعلا وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وليس في شي منها ذكر المضمضة الا في حديث ضعيف ورواه الدارقطني عن عايشة ت عن معاذ بن جبل وظاهر صنيع المصنف ان مخرجه خرجه وسكت عليه والامر بخلافه بل تعقبه بقوله حديث غريب وسنده ضعيف وفيه رشدين بن سعد عبد الرحمن بن زياد بن انعم وهما ضعيفان انتهى وقال الطبراني لا يروى عن معاذ الا بهذا الاسناد انتهى لكن قول الترمذي انه لا يصح فيه شي رده مغلطاي بخبر

كان اذا تلا قوله تعالى غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال في رواية عقب الفاتحة امين بقصر او مد وهو افصح بتخفيف الميم فيهما اي استجب ويقولها رافعا بها صوته قليلا حتى يسمع بضم اوله يعني المصنف اي في الجهرية من يليه من الصف الاول وفيه انه يسن للامام بعد الفاتحة في الصلاة امين وانه يجهر بها في الجهرية ويقارن المامون تامين الامام د عن ابي هريرة اشار المصنف لحسنه وليس كما ادعى فقد رده عبد الحق وغيره بان فيه بشر بن رافع الحارثي ضعيف وبشر يرويه عن ابي عبد الله بن عم ابي هريرة وهو لا يعرف حاله فالحديث لا يصح من اجلهما انتهى

كان اذا جا الشتا دخل البيت ليلة الجمعة واذا جا الصيف خرج ليلة الجمعة يحتمل ان المراد خروجه للاعتكاف ويحتمل ان المراد بالبيت الكعبة واذا لبس ثوبا جديدا حمد الله اي قال اللهم لك الحمد كما كسوتنيه الى اخر ما ورد عنه في الحديث المتقدم وصلى ركعتين اي عقب لبسه شكرا لله تعالى على هذه النعمة وكسى الثوب الخلق بفتح اللام بضبط المصنف اي كسى الثوب البالي لغيره من الفقرا ونحوهم صدقة عنه وفيه انه يسن لابس الثوب الجديد فعل ما ذكر من ثلاثة اشيا حمد الله والاكمل بلفظ الوارد وصلاة ركعتين اي بحيث ينتهيان لبسه عرفا والتصدق بالثوب الخلق قال في المصباح خلق الثوب بالضم اذا بلي فهو خلق بفتحتين واخلق الثوب بالالف لغة واخلقته يكون رباعيا لازما ومتعديا خط في ترجمة الربيع صاحب المنصور وابن عساكر في تاريخه كلاهما عن ابن عباس وهو من رواية الربيع المذكور عن الخليفة المنصور عن ابيه عن جده وبه عرف حال السند انتهى

كان اذا جاءه جبريل فقرا بسم الله الرحمن الرحيم اي فتح بها قراته علم بذلك انها سورة اي انه نزل عليه بافتتاح سورة من القران لكون البسملة اولا كل سورة من القران حتى براة كما قال ابن عربي لكن قال بسملتها نقلت الى النمل فان الحق سبحانه وتعالى اذا وهب شيا لم يرجع فيه ولا يرده الى العدم فلما خرجت رحمة براة وهي البسملة حكم الترى من اهلها برفع الرحمة عنهم وقف الملك لا يدري اين يضعها لان كل امة من الامم الانسانية قد اخذت رحمتها باعانها نبيها فقالوا اعطوا هذه البسملة للبهايم التي امنت بسليمان عليه الصلاة والسلام وهي لا يلزمها ايمان الا بنبي فلما عرفت قدر سليمان عليه الصلاة والسلام وامنت به اعطيت من الرحمة الانسانية حظا وهو البسملة التي سلبت عن المشركين فايدة في تذكرة المقريزي عن الميانشي انه صلى خلف المازري فسمعه بسمل فقال له انت اليوم امام في مذهب مالك فكيف تبسمل فقال قول واحد في مذهب مالك ان من قراها في الفريضة لا تبطل صلاته وقول واحد في مذهب الشافعي ان من لم يقراها بطلت صلاته فانا افعل ما لا تبطل به صلاتي في مذهب امامي وتبطل بتركه في مذهب الغير لكي اخرج من الخلاف ك في الصلاة عن معتمر بن سليمان عن ابن الصلاح عن عمرو بن دينار عن سعيد عن ابن عباس وقال صحيح تعقبه الذهبي بان مثنى متروك

كان اذا جاءه مال من في او غنيمة او خراج لم يمسه ولم يقبله انجاه اخر النهار لم يمسكه الى الليل او ولم يمسكه

إلى القابلة بل يعجل قسمته وكان هديه يدعو إلى تعجيل الإحسان والصدقة ولذلك كان صلى الله عليه وسلم أشرح الناس
صدرا وأطيبهم نفسا وأنعمهم قلبا فإن للصدقة والبذل تأثيرا عجيبا في شرح الصدر عق خط عن أبي محمد الحسن بن محمد بن علي مرسلا
كان إذا جرى به الضحك أي غلبه وضع يده على فيه حتى لا يبدو ويتجاوز باطن فيه وحتى لا ينفتح نفسه
وهذا كان نادرا وأما في أغلب أحواله فكان لا يضحك إلا تبسما البغوي في معجمه عن والد مرة الثقفي
كان إذا جاءه لفظ رواية الحاكم أتاه أمر أي أمر عظيم كما يفيده التنكير يسره وفي نسخة يسر به خر ساجدا شكرا لله أي سقط
على الفور ساجدا إلى إيقاع سجدة الشكر لله تعالى على ما أحدث له من السرور ومن ثم ندب سجود الشكر عند
حصول نعمة أو اندفاع نقمة والسجود أقصى حالة العبد في التواضع لربه سبحانه وتعالى وهو أن يضع مكارم
وجهه بالأرض وينكس جوارحه وهكذا يليق بالمؤمن كلما زاده ربه محبوبا ازداد له تذللا وافتقارا فبه ترتبط
النعمة ويجتلب المزيد قال تعالى لئن شكرتم لأزيدنكم والمصطفى صلى الله عليه وسلم أشكر الخلق للحق لعظم
يقينه فكان يفزع إلى السجود وفيه حجة للإمام الشافعي في ندب سجود الشكر عند حدوث سرور أو دفع بلية
ورد على أبي حنيفة في عدم ندبه وقوله لو ألزم العبد بالسجود لكل نعمة متجددة لكان عليه أن لا يغفل عن
السجود طرفة عين لأن أعظم النعم نعمة الحياة وهي متجددة بتجدد الأنفاس رد بأن المراد سرور يحصل
عند هجوم نعمة ينتظرها أو يفجأها مما يندر وقوعه ومن ثم قيدها في الحديث بالمجيء على الاستعارة ومن ثم نكر
أمر للتعظيم والتفخيم كما مر د ك في الصلاة من حديث بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه عن جده أبي بكرة
قال ك وبكار صدوق وللخبر شواهد وقال عبد الحق فيه بكار ليس بقوي قال ابن القطان لكنه مشهور مستور
وقد عهد قبول المستورين وقول ابن معين ليس بشيء أراد به قلة حديثه قال والخبر معلول بأبيه عبد العزيز فإنه
لا يعرف حاله انتهى وظاهر صنيع المؤلف أنه لم يخرجه من الستة إلا هذين والأمر بخلافه بل خرجه الترمذي آخر
الجهاد وقال حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وقال غيره لا يعرف انتهى

كان إذا جلس مجلسا أي فرغ من التحدث فأراد أن يقوم منه استغفر الله سبحانه وتعالى أي طلب منه الغفر
أي الستر عشرا من المرات إلى خمس عشرة بأن يقول أستغفر الله الذي لا إله إلا هو وأتوب إليه كما ورد في تفسيره
في خبر آخر فتارة يكررها عشرا وتارة يزيد إلى خمس عشرة وهذا يسمى كفارة المجلس أي أنها ماحية لما يقع فيه من
اللغط وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقولها تعليما للأمة وتشريعا وحاشا مجلسه من وقوع اللغط تنبيه
أخرج النسائي في اليوم والليلة عن عائشة رضي الله عنها قالت ما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسا ولا تلا
قرآنا ولا صلى إلا ختم ذلك بكلمات فقلت يا رسول الله أراك ما تجلس مجلسا ولا تتلو قرآنا ولا تصلي صلاة
إلا ختمت بهؤلاء الكلمات قال نعم من قال خيرا كن طابعا له على ذلك الخير ومن قال شرا كانت كفارة له سبحانك
اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك ابن السني عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه

كان إذا جلس لفظ رواية أبي داود في المسجد ولفظ البيهقي في مجلس وأغفل المصنف لفظ مع ثبوته
في الحديث المروي بعينه عن مرضي احتبى بيديه زاد البزار ونصب ركبتيه أي جمع ساقيه إلى بطنه مع ظهره
بيديه عوضا عن جمعهما بالثوب وفي حديث أن الاحتباء حيطان العرب أي ليس في البراري حيطان فإذا أرادوا
الاستناد احتبوا لأن الاحتباء يمنعهم من السقوط ويصير لهم كالجدار وفيه أن الاحتباء غير منهي عنه لكنه نهي عنه
جابر وهذا مخصوص بما عدا الصبح وما عدا يوم الجمعة والإمام يخطب المنهي عنه أيضا في حديث جابر من حيث
الاحتباء مجلبة النوم فيفوته سماع الخطيب وربما ينتقض وضوءه كما في أبي داود بسند صحيح أنه عليه الصلاة
والسلام كان إذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسنا أو بيضاء نقية قال الحافظ ابن حجر ويستثنى
من الاحتباء باليدين ما لو كان بالمسجد ينتظر الصلاة فيحتبي بيده فينبغي أن يمسك إحداهما بالأخرى كما
وقعت الإشارة إليه في هذا الحديث ووضع إحداهما على رسغ الأخرى فلا يمكن بينه أصابعه في هذه

الحالة

الحالة لورود النهي عنه عند أحمد بسند لا بأس به ذكره ابن حجر د وكذا الترمذي في الشمائل هق كلاهما من حديث
عبد الله بن إبراهيم الغفاري عن إسحاق الأنصاري عن ربيح بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده عن أبي سعيد
الخدري رمز المصنف لحسنه ثم تعقبه أبو داود بأن الغفاري منكر الحديث وتعقبه أيضا الذهبي في المهذب
بأنه ليس بثقة والصدر المناوي بأن ربيح قال أحمد غير معروف ومن ثم جزم الحافظ العراقي بضعف إسناده
وبه تبين أن رمز المصنف لحسنه غير حسن بل ولا تحسينه فاقتصاره على عزوه لمخرجه مع كونه تعقبه بما يبين

القادم من تحسين التعرف

كان إذا جلس يتحدث يكثر أن يرفع طرفه إلى السماء انتظارا لما يوحى إليه وشوقا إلى الرفيق الأعلى ذكره
الطيبي وقوله جلس يتحدث خرج به حالة الصلاة فإنه كان يرفع بصره فيها أولا إلى السماء حتى نزلت آية
الخشوع فتركه فإن قلت ينافيه أيضا ما ورد في عدة أخبار أن نظره إلى الأرض كان أكثر من نظره إلى السماء
قلت يمكن الجواب بأن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأوقات فإذا كان مترقبا لنزول الوحي عليه
متوقعا هبوط الملك إليه نظر إلى جهته شوقا إلى وصول كلام ربه إليه واستعجالا ومبادرة لتنفيذ
أوامره وكان في غير هذه الحالة نظره إلى الأرض أطول د في الأدب عن عبد الله بن سلام بالفتح والتخفيف
ورواه عنه أيضا البيهقي في دلائل النبوة ورمز المؤلف لحسنه وفيه محمد بن إسحاق

كان إذا جلس يتحدث يخلع نعليه أي ينزعهما فلا يلبسهما حتى يقوم وتمام الحديث عند مخرجه البيهقي
فخلعهما يوما وهو جالس يتحدث فلما انقضى حديثه قال لغلام من الأنصار يا أبا بيّنا ناولني نعلي فقال دعني أفعل ذلك
قال ما أنكر فاحمله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم إن عبدك يتحبب إليك فأحبه انتهى هب عن أنس
وفيه الخضر بن أبان الكوفي قال الذهبي ضعفه الحاكم وحمزة بن شعيب ضعفه القطان وفي الكاشف ثقة مرة

كان إذا جلس يتحدث جلس إليه أصحابه حلقا حلقا بفتحتين على غير قياس واحده حلقة بالسكون
والحلقة بالسكون القوم الذين يجتمعون مستديرين وذلك لاستفادة ما يلقيه إليهم من العلوم وبثه
من نحو أحكام الشريعة وتعليم الأمة ما ينفعهم في الدارين البزار في مسنده عن قرة بن إياس سكوت المؤلف
على هذا الحديث غير جيد فقد قال الحافظ الهيثمي فيه سعيد بن سلام كذبه أحمد

كان إذا حزبه بحاء مهملة وزاي وموحدة مفتوحة أمر أي هجم عليه أو غلبه أو نزل به هم أو غم وفي رواية
حزنه بنون أي أوقعه في الحزن يقال أحزنني الأمر وأحزنني فأنا محزون ولا يقال محزن ذكره ابن الأثير
صلى لأن الصلاة معينة على دفع جميع النوائب بإعانة الخالق الذي قصد بها الإقبال عليه والتقرب إليه
فمن أقبل بها على مولاه حاطه وكفاه لإعراضه عن كل ما سواه وذلك لأن كل كبير في حق من أقبل بكليته عليه
حم د عن حذيفة

كان إذا حزبه بضبط ما قبله أمر قال مستغيثا على دفعه لا إله إلا الله الحليم الذي يؤخر العقوبة
مع القدرة الكريم الذي يعطي الثواب بلا سؤاله سبحان الله رب العرش العظيم الذي لا يعظم عليه شيء
الحمد لله رب العالمين فوصف العرش بوصف المتكلم فإن قيل هذا ذكر وليس بدعاء لإزالة حزنه
أو كرب فالجواب أن الذكر يستفتح به الدعاء ويقال كان يذكر هذه الكلمات بنية الحاجة وذا كاف
عن إظهاره لأن المذكور علام الغيوب وقد قال تعالى من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي
السائلين وقال أمية بن أبي الصلت في مدح ابن جدعان

أأذكر حاجتي أم قد كفاني ... حياؤك إن شيمتك الحياء
إذا أثنى عليك المرء يوما ... كفاه من تعرضه الثناء

حم عن عبد الله بن جعفر وهو في مسلم بنحوه من حديث ابن عباس فائدة أخرج النسائي عن الحسن
ابن الحسن بن علي أن عبد الله لما زوج عبد الله ابن جعفر بنته قال لها إن نزل بك أمر فاستقبليه بأن تقولي

لا اله الا الله الى اخره اذكر خان المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يقوله قال الحسن فارسل الى الحجاج فقلتهن فقال له
والله لقد ارسلت اليك وانا اريد قتلك فلانت اليوم احب الي من كذا وكذا فسل حاجتك وهو في مسلم بنحوه ابن الحسن
كان اذا حلف على يمين واحتاج الى فعل المحلوف عليه لا يحنث اي لا يفعل ذلك المحلوف عليه وان احتاج
حتى نزلت كفارة اليمين اي الاية المتضمنة لشروعية الكفارة وتمامه عند الحاكم فقال لا احلف على يمين فارى
غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني ثم اتيت الذي هو خير انتهى فاعطاه الله له غير ربك في كتاب الايمان
عن عائشة وقال على شرطهما واقره الذهبي
كان اذا حلف قال والذي نفس محمد بيده اي بتقديره وتصريفه وفيه جواز تأكيد اليمين بما ذكر
اي اذا اعظم المحلوف عليه وان لم يطلب ذلك المخاطب وقد سبق هذا غير مرة ه عن رفاعة بكسر الراء ابن عرابة
بفتح المهملة وموحدة الجهني حجازي او مدني روى عنه عطاء بن يسار ورمز لحسنه
كان اذا احم اي اخذته الحمى التي هي حرارة بين الجلد واللحم دعا بقربة من ماء فافرغها على قرنه
فاغتسل وذلك نافع في فصل الصيف في البلاد الحارة في الحمى العرضية او الغب الخالصة التي لا ورم معها
ولا شي من الاعراض الردية والمواد الفاسدة فيطفيها باذن الله تعالى اذا كان الفاعل لذلك من اهل
الصدق واليقين واكابر المتقين طب في الطب وكذا البزار عن سمرة بن جندب قال ك صحيح واقره عليه
الذهبي لكن قال ابن حجر في الفتح بعدما عزاه للبزار والحاكم وانه صحح في سنده راو ضعيف وقال الهيثمي
بعدما عزاه للطبراني فيه اسماعيل بن مسلم وهو متروك
كان اذا خاف قوما اي شر قوم قال في دعايه اللهم انا نجعلك في نحورهم اي في ازاء صدورهم
لتدفع عنا صدورهم وتحول بيننا وبينهم تقول جعلت فلانا في نحر العدو اذا جعلته قبالته وترسا
يقاتل عنك ويحول بينه وبينك ذكره القاضي ونعوذ بك من شرورهم خص النحر لانه اسرع واقوى
في الدفع والتمكن من المدفوع والعدو انما يستقبل بنحره عند المناهضة للقتال او للتفاول بنحرهم
او قتلهم والمراد نسالك ان تصد صدورهم وتدفع شرورهم وتكفينا امورهم وتحول بيننا وبينهم حم د ن
ك في الجهاد هق كلهم عن ابي موسى الاشعري قال ك على شرطهما واقره الذهبي ورواه عنه ايضا النسائي
في اليوم والليلة قال النووي في الاذكار رواه باسانيد صحيحة وقال الحافظ العراقي سنده صحيح
كان اذا خاف ان يصيب شيا بعينه قال اللهم بارك فيه ولا تضره والظاهر ان هذا الخوف وهذا
القول انما كان يظهره في خلال التشريع للامة والا فعينه الشريفة انما تصيب بالخير الدايم والفلاح والاسعاد
والنجاح فطوبى لمن اصابه ناظره وهنيا لمن وقع عليه باصره ابن السني عن سعيد بن حكيم
ابن معاوية بن حيدة القشيري البصري اخو بهز تابعي صدوق
كان اذا خرج من الغايط قال في الاصل الارض المنخفضة ثم سمي به محل قضا الحاجة قال غفرانك عقب خروجه
بحيث يسمعونه فيما يظهر غفرانك منصوب باضمار اطلب اي اسالك ان تغفر او اسالك غفرانك
الذي يليق اضافته اليك لما له من الكمال والجلال لما قصرت فيه من ترك الذكر حال القعود على الخلا قال
النووي والمراد بغفران الذنب ازالته واسقاطه فيندب لمن قضى حاجته ان يقول غفرانك سوا كان في
صحرا او بنيان فظاهر الحديث انه يقوله مرة وقال القاضي وغيره مرتين وقال المحب الطبري ثلاثا فان قيل
ترك الذكر على الخلا ما مور به فلا حاجة الى الاستغفار من تركه فالجواب ان سببه من قبله فامر بالاستغفار
مما تسبب فيه او انه سال المغفرة لعجزه عن شكر النعمة حيث اطعمه ثم هضمه ثم جلب منفعته ودفع مضرته
وسهل خروجه فراى شكره قاصرا عن بلوغ هذه النعم ففزع الى الاستغفار وقال الحرالي والغفران فعلان
صيغة مبالغة تعطي الملاء والكون يغفر ان الظاهر والباطن مما اودعته الانفس التي هي مظنة كلة سبحانه وتعالى

النبي

التي وقع مجموع الغفران والخطاب وقال القاضي غفرانك بمعنى المغفرة ونصبه بانه مفعول به والتقدير
اسالك غفرانك ووجه تعقيبه الخروج انه كان مشغولا بما يمنعه من الذكر وما هو بصدده اسراعه الى الطعام
والاغتذاء بقضا الشهوات هذا اقصى ما وجهوا به هذا الحديث وشبهه وهو من التوجيهات الاقناعية
والراي الفصل ما اشار اليه بعض العارفين ان سر ذلك ان الخرو يثقل البدن ويوذيه باحتباسه والذنوب
تثقل القلب وتوذيه باحتباسها فيه فهو ذو ان مضران بالبدن والقلب فحمد الله تعالى عند خروجه هذا
لخلاصه من هذا الموذي لبدنه وخفة البدن وراحته وسال ان يخلصه من الموذي الاخر فيريح قلبه منه
ويخففه واسرار كلماته وادعيته فوق ما يخطر بالبال حم ع حب وكذا البخاري في الادب المفرد وعنه رواه
الترمذي ووهم ابن سيد الناس حيث قال هو ابو اسماعيل الترمذي عن عائشة وصححه ابن خزيمة وابن حبان
والحاكم وابن الجارود والنووي في مجموعه واما قول الترمذي غريب لا نعرفه الا من حديث عائشة هذا
اي لا يعرف من وجه صحيح الا من حديثها وغيره من اذكار الخروج ضعيف كما حكى فاعتراض مغلطاي عليه ليس في
محله ورواه البيهقي بزيادة ربنا واليك المصير وقال الاشبه انه لا اصل لهذه الزيادة
كان اذا خرج من الخلا قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى بهضمه وتسهيل خروجه وعافاني
منه وفي رواية الحمد لله الذي اخرج عني ما يوذيني وامسك علي ما ينفعني وفي اخرى الحمد لله الذي اذاقني
لذته وابقى علي قوته واذهب عني اذاه اي من احتباس ما يوذي بسببي وبضعضعه قوى اي على ما تقرر فيما
قبله ه عن انس بن مالك د عن ابي ذر قال ابن محمود شارح ابي داود وفي حديث ابن ماجة هذا اسماعيل
ابن مسلم المكي تركوه وفي مسلم مضطرب غير قوي وقال الدارقطني حديث غير محفوظ قال المنذري ضعيف
وقال مغلطاي في شرح ابن ماجة حديث ضعيف لضعف رواته ومنهم اسماعيل منكر الحديث قال
الذهبي اجمعوا على تركه وقال الغلابي انما حديث عن من لا يبصر الرجال ولا معرفة له بهم
كان اذا خرج من الغايط قال الحمد لله الذي احسن الي في اوله واخره اي في تناول الغذا
اولا فاغتذى البدن بما صح منه ثم باخراج الفضلة ثانيا فله الحمد في الاولى والاخرة وهذا ابو صحة خبر
كان اذا خرج قال الحمد لله الذي اذاقني لذته وابقى في قوته واذهب عني اذاه لكنه حديث ضعيف انتهى
ابن السني في عمل اليوم والليلة عن انس قال الولي العراقي فيه عبد الله بن محمد العدوي وهو ضعيف
وجزم المنذري ايضا بضعفه فقال الذهبي هذا وما قبله احاديثه كلها ضعيفة ولهذا قال ابو حاتم اصح ما في
الباب حديث عائشة السابق
كان اذا خرج من بيته قال بسم الله زاد الغزالي في الاحيا الرحمن الرحيم واعترض الثلاثة على الاسم
بضم ان الاعتماد عليه لا حول ولا قوة الا بالله اي لا حيلة ولا قوة الا بتيسيره واقداره ومشيته
ه ك وابن السني كلهم عن ابي هريرة رمز المصنف لصحته وليس كما قال فقد قال الحافظ العراقي فيه ضعف
كان اذا خرج من بيته قال بسم الله توكلت على الله اي اعتمدت عليه في جميع اموري اللهم
انا نعوذ بك ان نزل بفتح اوله وكسر الزاي بضبط المصنف الاسترسال من غير قصد يقال زلت رجله
تزل اذا زلقت والزلة الزلقة وقيل للذنب بغير قصد له زلة تشبيها بزلة الرجل قال الطيبي والاولى حمله
على الاسترسال الى الذنب للازدواج مع قوله او نضل بفتح النون وكسر الضاد بضبط من الحق من الضلالة
او نظلم بفتح النون وكسر اللام او نظلم بضم النون وفتح اللام او نجهل بفتح النون على بنا المعروف اي
امور الدين او يجهل بضم اليا مبنيا للمفعول علينا اي ما يفعل الناس بنا من ايصال الضرر الينا قال الطيبي من خرج
من منزله لا بد ان يباشر الناس ويزاول الامور فيخاف العدول عن الصراط المستقيم فاما في الدين
فلا يخلو ان يضل او يضل واما في الدنيا فاما بسبب التعامل معهم بان يظلم او يظلم واما بسبب

للخلطة والصحبة فاما ان يجهل او يجهل عليه فاستعاذ من ذلك كله بلفظ وجيز وسلك طريق رعاية المطابقة المعنوية والمشاكلة اللفظية كقوله * الا لا يجهلن احد علينا * فنجهل فوق جهل الجاهلينا * في الدعوات والنبي كلاهما عن ام سلمة ورواه عنها ايضا النسائي في الاستعاذة لكن ليس في لفظه توكلت على الله وقال الترمذي صحيح ورواه ابو داود والترمذي وغيرهما باسانيد صحيحة

كان اذا خرج من بيته قال بسم الله رب اعوذ بك ان ازل او اضل بفتح فكسر فيهما مبنيا للفاعل والثاني والثاني للمفعول وهو المناسب لقوله او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي اي افعل بالناس فعل الجهال من الايذا او الاضلال ويحتمل ان يراد بقوله اجهل ويجهل على الحالة التي كانت العرب عليها قبل الاسلام من الجهل بالشرايع والتفاخر بالانساب والتعاظم بالاحساب والكبريا والبغي ونحوها حم ن ه ك في الدعا وصححه عن ام سلمة ورواه عنها ايضا الترمذي وقال حسن صحيح انتهى وزاد ابن عساكر في روايته في تاريخه او ابغي او ابغى علي اي اظلم بالناس من الظلم البغي من الايذا والجور والاضرار والضرر انتهى

كان اذا خرج يوم العيد اي عيد الفطر او الاضحى في طريق رجع في غيره بما هو اقصر منه فيذهب في اطولهما لتكثير الاجر ويرجع في اقصرهما ليشتغل بمهم اخر وقيل خالف بينهما ليشمل الطريقين بحركته وبركته من معه من المومنين او ليستفتيه اهلها او ليشيع ذكر الله فيهما او ليحترز عن كيد الكفار ونظائرهم بان يقولوا رجع على عقبيه او لاعتياده اخذ ذات اليمين حيث عرض له سبيلان او لغير ذلك ت ك عن ابي هريرة

كان اذا خرج من بيته قال بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني اعوذ بك ان اضل او اضل او ازل او ازل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي او ابغي او يبغى علي قال الطيبي فاذا استعاذ العبد باسمائه المباركة فانه يهديه ويرشده ويعينه في الامور الدينية والدنيوية واذا توكل على الله وفوض امره اليه كفاه فيكون حسبه ومن يتوكل على الله فهو حسبه ومن قال لا حول ولا قوة الا بالله كفاه الله شر الشيطان طب عن بريدة بن الحصيب

كان اذا خطب اي وعظ واصل الخطب المراجعة في الكلام احمرت عيناه وعلا صوته اي رفع صوته ليوثر وعظه في خواطر الحاضرين واشتد غضبه لله سبحانه وتعالى على من خالف زواجره قال العبادي يحيى بن غضبه انصفته صفة الغضبان قال وهذا شان المنذر المخوف ويحتمل انه لنهي خولف فيه شرعه وهكذا تكون صفة الواعظ مطابقة لما يتكلم به حتى كانه منذر جيش اي كمن ينذر قوما من جيش عظيم قصدوا الاغارة عليهم فان المنذر المعلم الذي يعرف القوم بما يكرهونه بكون دهمهم من عدو او غيره وهو المخوف يقول اي حالة كونه يقول صبحكم اي اتاكم الجيش وقت الصباح ومساكم اي اتاكم وقت المسا قال الطيبي شبه حاله في انذاره وخطبته بقرب يوم القيامة وتهالك الناس فيما يرديهم بحال من ينذر قومه عند غفلتهم بجيش قريب منهم يقصد الاحاطة بهم بغتة بحيث لا يفوتهم منهم احد فكما ان المنذر يرفع صوته ويحمر عيناه ويشتد غضبه على تغافلهم فكذا حال الرسول صلى الله عليه وسلم عند الانذار وفيه انه يسن للخطيب ان يفخم امر الخطبة ويرفع صوته ويحرك كلامه ويكون مطابقا لما تكلم به من ترغيب وترهيب قال النووي ولعل اشتداد غضبه كان عند انذاره امرا عظيما وكذا في المطامح فيه دليل على اغلاظ العالم على المتعلم والواعظ على المتعلم وشدة التخويف ثم هذا قطعة من حديث وبقيته عند ابن ماجة وغيره ويقول بعثت انا والساعة كهاتين ويفرق بين اصبعيه السبابة والوسطى ثم يقول اما بعد فان خير الامور كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة انتهى قال ابن القيم كان يخطب على الارض والمنبر والبعير ولا يخطب خطبة الا افتتحها بحمد الله قال وقول كثير كان يفتتح خطبة الاستسقا بالاستغفار لم يخرجه سنة تقتضيه وكان كثيرا ما يخطب بالقران وكان يخطب في كل وقت

عما

بما تقتضيه الحاجة قال ولم يكن شاويش يخرج بين يديه اذا خرج من حجرته وكانت خطبته العارضة اطول من الراتبة تمت قال ابن عربي شرعت الخطبة للموعظة والخطيب داعي الحق وحاجب بابه ونايبه في قلب العبيد رده الله تعالى الى بنا هب مناجاته ولذلك قدمها في صلاة الجمعة لما ذكرنا فقصد التاهب لمناجاته كما سن النافلة القبلية للفريضة لاجل التذكير والتاهب هق عن جابر ظاهره انه لم يخرجه من الستة الا ابن ماجة والا لما اقتصر عليه بينهم على عادته وهو ابهام فاحش فقد خرجه الامام م في الجمعة عن جابر بن سمرة باللفظ المزبور ويقول اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة انتهى

كان اذا خطب في الحرب خطب على قوس واذا خطب في الجمعة خطب على عصى قال ابن القيم ولم يحفظ عنه انه توكا على سيف وكثير من الجهلة يظن انه كان يمسك السيف على المنبر اشارة الى قيام الدين به وهو جهل قبيح لان الوارد العصا والقوس ولان الدين انما قام بالوحي واما السيف فلمحق المشركين والمدينة التي كانت خطبته فيها انما افتتحت بالقران ه ك هق عن سعد القرظ ورواه عنه ايضا الطبراني في الصغير قال الهيثمي وهو ضعيف

كان اذا خطب يعتمد على عنزة لقصبة رمح قصيرة او عصى عطف عام على خاص اذ العنزة بالتحريك عصى في اسفلها زج بالضم اي سنان وعبر عنها بعكاز في طرفه سنان وبعضهم بحربة قصيرة وفي طبقات ابن سعد ان النجاشي كان اهداها له وكان يستصحبها ليصلي اليها في الفضا اي عند فقد السترة ويتقي بها كيد الاعدا ولهذا اتخذ الامرا المشي امامهم بها ومن فوايدها اتقا السباع ونبش الارض الصلبة عند قضا الحاجة خوف الرشاش وتعليق الامتعة بها والركون عليها وغير ذلك وقول بعضهم كان يحملها ليستتر بها عند قضا الحاجة رد بان ضابط السترة ما يستر الاسافل والعنزة لا تستر هما الشافعي في مسند في باب ايجاب الجمعة عن عطا بن ابي رباح مرسلا

كان اذا خطب المراة قال اذكروا لها جفنة سعد بن عبادة بفتح الجيم وسكون الفا القصعة العظيمة المعدة للطعام وقضية تصرف المصنف ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته تدور معي كلما درت هكذا هو ثابت عند مخرجه ابن سعد وغيره وقال ابن عساكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كان سعد يبعث اليه في كل يوم جفنة فيها ثريد بلحم او ثريد بلبن او غيره واكثر ذلك فكانت جفنته تدور في بيوت ازواجه انتهى ابن سعد في الطبقات عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري قاضي المدينة مات سنة ١٢٠ عن عاصم بن عمر بن قتادة مرسلا هو ابن النعمان الظفري قال الذهبي وثق وكان علامة بالمغازي مات سنة عشرين وقيل غير ذلك وظاهر هذا انه لم ير لا شيخ في ابن سعد ولا احق بالعزو منه وهو عجيب فقد خرجه الطبراني عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم كل ليلة صحفة فكان يخطب المراة فيقول لك كذا وكذا وجفنة سعد تدور معي كلما درت قال الهيثمي فيه عبد المومن بن عباس بن سهل ضعيف

كان اذا خطب امراة فرد لم يعد اليها فخطبها ثانيا فخطب امراة فابت ثم عادت فاجابت فقال قد التحفنا لحافا بكسر اللام كل ثوب يتغطى به كنى به عن المراة لكونها تستر الرجل من جهة الاعفاف وغيره غيرك اي تزوجنا امراة غيرك وهذا من شرف النفس وعلو الهمة ومن ثم قيل

* ياصاح لو كرهت كفي منادمتي * لقلت اذ كرهت كفي لها بيني *
* لا ابتغي وصل من لا يبتغي صلتي * ولا ابالي حبيبا لا يبالي بي *

قال المولف هذا من خصايصه ثم يحتمل التحريم ويحتمل الكراهة قياسا على امساك كارهه ولم ار من تعرض له ابن سعد في الطبقات عن مجاهد مرسلا

كان اذا خلا بنسائه الين الناس واكرم الناس ضحاكا بساما حتى انه سابق عايشة يوما فسبقته
كما رواه الترمذي في العلل عنها قال ابن القيم وهذا من تلطفه بهم انه اذا دخل عليهم في الليل سلم تسليما لا
يوقظ النايم ويسمع اليقظان ذكره مسلم ابن سعد في طبقاته وابن عساكر في تاريخه عن عايشة وفيه حارثة بن
ابي الرجال ضعفه احمد وابن معين وفي الميزان عن خ منكر الحديث ثم ساق من مناكيره هذا الخبر وقال ابن عدي
كان اذا دخل الخلا بالمد والمد اراد الدخول الى المحل الذي يتخلى فيه لقضا الحاجة ويسمى بالكنيف
والحش والبراز بفتح الموحدة والغايط والمذهب والرفق والمرحاض ويسمى بالخلا لخلائه في غير اوقات
الحاجة او لان الشيطان الموكل به اسمه خلا ونصبه بنزع الخافض او بانه مفعول به لا بالظرفية خلافا
لابن الحاجب لان مثل هذه العرب ينقسم الى كل ظرف مكان مختص تقول دخلت الدار ودخلت المسجد ونحوهما
كما عدت ذهبت الى الشام خاصة فيقولون ذهبت الشام ولا يقولون ذهبت العراق ولا اليمن وضع خاتمه اي نزعه
من اصبعه ووضعه خارج الخلا لما كان عليه محمد رسول الله قال مغلطاي هذا اصل عظيم في ندب وضع
ما فيه اسم معظم عند الخلا وفيه ندب تنحية ما عليه اسم معظم عند قضا الحاجة هيبة بحضرا وعمران قال
التاج الفزاري يكره في الصحرا عند قضا الحاجة وفي العمران عند دخول الخلا وقول ابن حيان الحديث يدل على
عدم الجواز ممنوع اذ لا يلزم من فعل المصطفى صلى الله عليه وسلم شيا ان يكون ضده غير جايز ولعله اراد بكونه
غير جايز انه غير مباح مستوي الطرفين بل مكروه ع حب ك في مستدركه وقال على شرط الشيخين ونبه في الاقتراح
وفي رواية الحاكم التصريح بان سبب النزع النقش كلهم عن انس قال النووي حديث ضعفه ابو داود والنسائي
والبيهقي والجمهور قال وقول الترمذي حسن مردود انتهى وتبعه العراقي في الفيته وشرحها المذكور وقال
بعضهم هذا الحديث قد اختلفت رواته في حاله ما بين مصحح ومضعف فقال الترمذي حسن غريب والحاكم
ضعيف وابو داود منكر والنسائي غير محفوظ والدارقطني شاذ ومال ابن مغلطاي الى الاول والنووي والبيهقي
الى الثاني لكنه قال له شواهد وقال ابن حجر علته انه من رواية همام عن ابن جريج عن الزهري عن انس وابن
جريج لم يسمع من الزهري ولما نظر بعض الاعاظم الى ذلك قال ان في اثبات الكراهة بمجرد هذا الحديث نظر لان الكراهة حكم شرعي
كان اذا دخل وفي رواية للبخاري في الادب المفرد كان اذا اراد ان يدخل وهي مبينة للمراد بقوله هنا دخل
اي كان يقول الذكر الاتي عند ارادة الدخول لا بعده قال ابن حجر وهذا في الامكنة المعدة لذلك بقرينة الدخول
ولهذا قال ابن بطال رواية اذا اتى اعم لشمولها الخلا واصله المحل الذي لا احد به ويطلق على المحل المعد لقضا
الحاجة ويكنى به عن اخراج الفضلة المعهودة قال الولي العراقي والاولان حقيقيان والثالث مجازي قال
فيحتمل ان المراد في الحديث الاول ويوافقه ان الاتيان بهذا الذكر لا يختص بالبنيان هذا لفظها وان المراد
الثاني ويوافقه لفظ الدخول وفي رواية الكنيف بدل الخلا قال عند شروعه في الدخول اللهم اني اعوذ
اي الوذ والتجئ بك من الخبث بضم اوله وثانيه وقد تسكن والرواية بهما وقال الخطابي تسكين الخبث
خطا لانه بالسكون جمع لاخبث لا لخبيث قال مغلطاي هو الخطا قال الولي العراقي اتفق بعضهم على
تغليطه في انكار الاسكان ثم افترقوا فرقتين فقالت احداهما هو بالسكون بمعناه بالتحريك واناهو تخفيف
منه وعليه النووي وابن دقيق العيد وقال الاخرى ومنهم عياض بالسكون معناه الشر والمكروه قال ابن
حجر كابن الاثير وعليه فالمراد بالخبايث المعاصي او مطلق الافعال المذمومة ليحصل التناسب فان فعلا المضموم
يسكن قياسا والخبايث العامي او الخبث الشيطان والخبايث البول والغايط واصل الخبث في كلامهم المكروه
فان كان من الكلام فهو الشتم او من الملل فهو الكفر او من الطعام فالحرام او من الشراب فالضار انتهى وفايدة
قول المصطفى صلى الله عليه وسلم هذا مع كونه معصوما من الشياطين وغيرهم التشريع لامته والاستنان بسنته
اولزوم الخضوع لربه سبحانه وتعالى واظهار العبودية له قال الفاكهي والظاهر انه كان يجهر بهذه الاستعاذة





اذ لو يسمع لم ينقل واخباره عن نفسه بهذا الذكر بعيد وفيه استحباب هذا الذكر عند ارادة قضا الحاجة وهو
مجمع عليه كما حكاه النووي قال ابن العربي وانما شرعت الاستعاذة في هذا المحل لانه محل خلوة والشيطان
يتسلط فيها ما لم يتسلط في غيرها ولانه موضع قذر ينزه الله سبحانه عن جريان ذكره على اللسان فيه والذكر
يبعد الشيطان فاذا انقطع الذكر اغتنم تلك الغفلة فشرع تقديم الاستعاذة للعصمة منه حم ق ٤ كلهم في الطهارة عن انس
كان اذا دخل الكنيف بفتح الكاف وكسر النون موضع قضا الحاجة سمي به لما فيه من التستر ويسمى الكنيف الساتر
قال بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث بضم المعجمة والموحدة كذا في الرواية وقال الخطابي لا يجوز غيره
واعترض بانه يجوز اسكان الموحدة كنظايره مما جا على هذا الوجه قال النووي وقد صرح جمع من اهل المعرفة
بان الباء هنا ساكنة منهم ابو عبيدة قال ابن حجر الا انه يقال ان ترك التخفيف اولى لئلا يشتبه بالمصدر والخبايث
يبا غير صريحة ولا يسوغ التصريح بها كما بين في ذلك فتحيث قال في بعض المواضع هو بياء صريحة خلاف الشمايل
والخبايث ونحوهما فانه تصريح الياء فيها خطا والصواب الهمزة او اخراج الياء بين بين الى ههنا كلامه وخص
الخلا بهذا لان الشياطين يحضرونه لكونه يخلو من ذكر الله ولا فرق في ندب هذا الذكر بين البنيان والصحرا
والتعبير بالدخول غالبي فلا مفهوم له ش عن انس بن مالك قال الولي العراقي فيه انقطاع انتهى
كان اذا دخل الخلا بالمد قال يا ذا الجلال اي يا صاحب العظمة التي لا انتها لها والعز الذي لا يتناهى ابن السني عن عايشة
كان اذا دخل الغايط اي اتى ارضا مطمئنة ليقضي فيها حاجته قال اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس بكسر
الراء والنون وسكون الجيم فيهما الثاني من باب الاتباع الخبيث المخبث بضم فسكون فكسر قال الزمخشري هو الذي
اصحابه واعوانه خبثا كقولهم للذي فرسه قوي مقوي والذي ينسب الناس الى الخبث ويوقعهم فيه الشيطان
الرجيم اي المرجوم وقال الولي العراقي ينبغي التحرز عن هذه الزيادة وانه كانت روايتها غير قوية للتساهل
في احاديث الفضايل وقال ابن حجر وكان المصطفى صلى الله عليه وسلم يستعيذ اظهارا للعبودية ويجهر بها للتعليم
قال وقد روى العمري هذا الحديث المذكور من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بلفظ الامر
قال اذا دخلتم الخلا فقولوا بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبايث واسناده على شرط مسلم وفيه زيادة التسمية
ولم ارها في غير هذه الرواية انتهى وقال الولي العراقي في شرح ابي داود اصح ما في هذا ما رواه العمري في عمل يوم وليلة
باسناد صحيح على شرط مسلم من حديث انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخلتم الغايط فقولوا بسم الله
اعوذ بالله من الخبث والخبايث قال وفي مصنف ابن ابي شيبة وذكر الحديث المتقدم قال وهذا يدل لما قاله
اصحابنا انه يستحب هنا تقديم بسم الله على الاستعاذة وفارق الصلاة لان الاستعاذة فيها للقراءة والبسملة
هناك قراءة فقدمت د في مراسيله عن الحسن البصري مرسلا ابن السني ابو بكر في عمل يوم وليلة من طريق اسماعيل
ابن مسلم عنه اي عن الحسن ايضا وعن قتادة كلاهما عن انس بن مالك واسماعيل بن مسلم ضعفه ابو زرعة وغيره
عد عن بريدة بن الحصيب باسناد ضعيف ورواه ابن السني ايضا باللفظ المذكور من حديث ابن عمر وروى ابن ماجة
من طريق عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة مرفوعا لا يعجز احدكم اذا دخل مرفقه
ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم ورواه ابن ابي شيبة موقوفا على حذيفة انتهى
كان اذا دخل المرفق بكسر الميم وفتح الفا الكنيف لبس حذاءه بكسر الحا والمد نعله قال في المصباح الحذا
ككتاب النعل وذلك صونا لرجله عما قد يصيبها وغطى راسه حيا من ربه سبحانه وتعالى ولان تغطية
الراس حال قضا الحاجة اجمع لمسام البدن واسرع لخروج الفضلات ولاحتمال ان يصل الى شعره ريح الخلا
فيتعلق به قال اهل الطريق ويجب كون الانسان فيما لا بد له منه من حاجته حيي خجل ٣ مستورا ابن سعد
في الطبقات عن ابي بكر بن عبد الله عن ابي موسى حبيب بن صالح ويقال ابن ابي موسى الحمصي الطائي مرسلا
ظاهر صنيعه انه لا علة له غير الارسال والامر بخلافه فقد قال الذهبي ابو بكر ضعيف وظاهره ايضا انه

لم يره مخرجا لغير ابن سعد ممن هو اشهر واحق بالعزو اليه منه وهو عجيب عجاب فقد رواه النسائي عن حبيب
المذكور ورواه ابو داود موصولا مسندا عن عائشة رضي الله عنها بزيادة ولفظه كان اذا دخل الخلاء غطى راسه واذا
اتى اهله غطى راسه لكن الظاهر ان المصنف لم يغفل هذا الموصول عن ذهول بل لعلمه ان فيه محمد بن يونس الكديمي متهم بالوضع
كان اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم واذا خرج قال
الحمد لله الذي اذاقني لذته وابقى في قوته واذهب عني اذاه ختم هذا الدعاء بالخارج من الخلاء التوبة
من تقصيره في شكر النعم التي انعم على العبد بها وهما اطعمه الله ثم هضمه ثم سهل خروج الاذى منه وابقى
فيه قوته ذلك تنبيه ذكر بعض العارفين والمحدثين في قوله تعالى انه كان عبدا شكورا انه روي عن عبد
الرزاق في سند منقطع ان نوحا كان اذا ذهب الى الغائط قال الحمد لله الذي اذاقني لذته وابقى في قوته واذهب
عني اذاه ابن السني ابو بكر في عمل اليوم والليلة من طريق اسماعيل بن رافع عن دويد بن نافع عن ابن عمر بن الخطاب
قال المنذري هذا حديث ضعيف وقال العراقي اسماعيل مختلف فيه ورواية دويد بن نافع عن ابن عمر منقطعة
كان اذا دخل المسجد قال حال شروعه في دخوله اعوذ بالله العظيم اي الوذ بملاذه والجا اليه مستجيرا به
وبوجهه الكريم اي ذاته اذ الوجه يعبر به عن الذات بشهادة قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه اي ذاته
وعن الجهة كما في قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله اي جهته وسلطانه القديم على جميع الخلائق قهرا وغلبة
من الشيطان الرجيم اي المرجوم وقال يعني الشيطان اذا قال ذلك حفظ مني سائر اليوم اي جميع ذلك
اليوم الذي يقول ذلك الذكر فيه د عن ابن عمرو بن العاص رمز المصنف لحسنه وهو كذلك او اعلى فقد قال في الاذكار اسناده جيد
كان اذا دخل المسجد يقول بسم الله والسلام على رسول الله ابرز اسمه الميمون على سبيل التجريد
عن التحاشي الى وصف الرسالة ومنزلة النبوة وتعظيما لشانهما كما ترعوي امتثالا لامر الله تعالى في قوله ان الله
وملائكته يصلون على النبي الآية اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرج قال بسم الله والسلام
على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك وانما شرعت الصلاة عليه عند دخول المسجد لانه
محل الذكر وخص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج لان من دخل اشتغل بما يزلفه الى الله وثوابه فناسب ذكر
الرحمة بالدخول فاذا خرج انتشر في الارض ابتغاء فضل الله من الرزق فناسب ذكر الفضل كما يبين حم ه طب
عن فاطمة الزهراء قال مغلطاي حديث فاطمة هذا حسن لكن اسناده ليس بمتصل انتهى والمصنف رمز لحسنه
كان اذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وقال رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرج
صلى على محمد وسلم وقال اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك طلب المغفرة في هذا الخبر وما قبله تشريع
لامته لان الانسان محل التقصير في سائر الاحيان وابرز هنا نفسه الشريفة عند ذكر الغفران تحليا بالانكسار
بين يدي الملك الجبار وفيه ندب هذا الدعاء عند الدخول للاستلواح انه من دواعي فتح ابواب الرحمة لداخله ت وكذا
ابو داود خلافا لما يوهمه صنيعه كلاهما في الصلاة من حديث فاطمة بنت الحسين لم تدركه فاطمة عن جدتها
فاطمة الكبرى الزهراء وقال الترمذي ليس اسناده بمتصل لان فاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى لكن حسنه وفيه
كان اذا دخل المسجد قال بسم الله اللهم صل على محمد وازواج محمد اورده المصنف عقب الاحاديث السابقة
اشعارا بندب الصلاة على الازواج عند دخول المسجد ابن السني عن انس بن مالك رمز المصنف لحسنه
كان اذا دخل السوق اي اراد دخولها قال عند الاخذ فيه بسم الله اللهم اني اسالك من خير هذه السوق
قيل اذا السوق مؤنثة قال ابن اسحاق وهو اصح وافصح وتصغيرها سويقة والتذكير خطأ لانه قيل سوق
نافقة ولم يسمع نافق بغير ها والنسبة اليه سوقي على لفظها وخير ما فيها واعوذ بك من شرها اي من شر ما استقر
من الاوصاف والاحوال الخاصة بها وشر ما فيها اي من شر ما خلق ووقع فيها وسيق اليها اللهم اني اعوذ بك ان
اصيب فيها يمينا فاجرة او صفقة خاسرة انما سال خيرها واستعاذ من شرها لاستيلاء الغفلة على قلوب

اهلها

اهلها حتى اتخذوا الايمان الكاذبة شعارا والخديعة بين المتبايعين دثارا فاتى بهذه الكلمات ليخرج
من حال الغفلة فيندب لمن دخل السوق ان يحافظ على قول ذلك فاذا نطق الداخل بهذه الكلمات كان فيه تحرزا
عما يكون من اهل الغفلة فيها وهذا موذن بمشروعية دخول السوق اي لو لم يكن حال الدخول معصية كالصاغة
والاحمر طب عن بريدة وفيه كما قال الهيثمي محمد بن ابان الجعفي وهو ضعيف ك في باب الدعاء عن بريدة
قال الحافظ العراقي فيه ابو عمر جار لشعيب بن حرب ولعله حفص بن سليمان الاسدي مختلف فيه وقال غيره
فيه ابو عمر جار شعيب بن حرب لا يعرف وقال الدارقطني متروك ورد الذهبي في التلخيص تصحيح الحاكم له وفي
الميزان محمد بن عمر وابو محمد بن عمر ولعله حديث واحد وهو منكر الحديث ثم قال قال البخاري لا يتابع عليه
كان اذا دخل بيته اي اراد دخوله بدا بالسواك لاجل السلام على اهله فان السلام اسم شريف فاستعمل السواك
للاتيان به او ليطيب فمه لتقبيل اهله ومضاجعتهم لانه ربما تغير فمه عند محادثة الناس فاذا دخل بيته
كان من حسن معاشرة اهله ذلك ولانه كان يبدا بصلاة النفل اول دخوله بيته فانه قلما كان يتنفل
في المسجد فيكون السواك للصلاة وقول عياض والقرطبي خص به دخوله بيته لانه مما لا يفعله ذو
مروءة بحضرة الناس ولا ينبغي عمله في المسجد ولا في المحافل ردوه وفيه ندب السواك عند دخول المسجد وبه
صرح النووي وغيره وانه مما يبدا به من القربات عند دخوله وتكراره لذلك ومباشرته عليه وانه كان لا
يقتصر في ليله ونهاره على مرة لان دخول البيت مما يتكرر والتكرر دليل العناية والتاكد وبيان فضيلة السواك
في جميع الاوقات وشدة الاهتمام به وانه لا يختص بوقت ولا حال معينة وانه لا يكره للصائم في شيء من
النهار لكن يستثنى ما بعد الزوال لحديث الخلوف وذكروا ان السواك يسن للنوم وعلته ما ذكر من الاجتماع
باهله م ولا تنافي بين هذا وما ذكر في التنظيف امر مطلوب مناسب دلت عليه الاخبار ولا مانع من كونه للمجموع
وفيه رد لمن قال بالنفي في الخلا والملا صلى الله عليه وسلم م د ن ه كلهم في الطهارة عن عائشة وحكى ابن منده الاجماع
على صحته ونقض مغلطاي بانه ان اراد اجماع العلماء قاطبة فمتعذر او اجماع الائمة المعاصرين فغير صواب لان البخاري
كان اذا دخل اي بيته قال اي لاهله هل عندكم طعام اي نطعمه فاذا قيل لا قال اني صائم
اي واذا قيل نعم امرهم بتقديمه اليه كما يبين في رواية اخرى وهذا محمول على نية اخرى على انه انما كان في صوم
النفل لا الفرض وانه قبل الزوال وانه لم يكن تناول مفطرا د عن عائشة رمز لصحته
كان اذا دخل الجبانة محل الدفن سميت به لانه يفزع ويجبن عند رؤيته وتذكر الحلول فيه وقال ابن الاثير
الجبانة الصحراء وتسمى بها المقابر لانها تكون بالصحراء تسمية للشيء باسم موضعه يقول السلام عليكم لم يقل عليهم
السلام ابتداء كانه يكره ذلك ولما روينا عنهما في خبر صحيح انه قال لمن قال عليك السلام لا تقل عليك السلام
فان عليك السلام تحية الموتى فان ذلك اخبار عن الواقع لا عن المشروع اي ان الشعراء وغيرهم يحيون الموتى بهذا
اللفظ كقوله عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء ان يترحما
فكره المصطفى صلى الله عليه وسلم ان يحيى بتحية الاموات ومن كراهته لذلك لم يرد على المسلم ايتها اي
يا ايتها الارواح الفانية اي الارواح التي اجسادها فانية والابدان البالية اي ابدانها الردية
والعظام النخرة اي المتفتتة تقول نخر العظم نخرا من باب تعب بلي وتفتت فهو نخر التي خرجت
من الدنيا وهي بالله اي لا بغيره كما يوذن به تقديم الجار والمجرور على عامله قوله مومنة اي مصدقة
مومنة اللهم ادخل عليهم روحا بفتح الراء اي سعة واسترواحا منك وسلاما منا اي دعاء منا واخذ
ابن تيمية من خطابه للموتى انهم يسمعونه اذ لا يخاطب الا من يسمع ولا يلزم منه ان يكون السمع دائما للميت
بل قد يسمع في حال دون حال كما يعرض للحي فانه قد لا يسمع لعارض وهذا السمع سمع ادراك لا يترتب عليه
جزاء ولا هو السمع المنفي في قوله انك لا تسمع الموتى اذ المراد به سمع قبول وامتثال كما في كثير من الروايات

كان اذا وقف على القبور قال السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شا الله بكم لاحقون قال البطليوسي
وهذا انما استعملت فيه ان بكان اذا وان كلاهما يستعمل بكان الاخر ابن السني عن ابن مسعود رضي الله عنه
كان اذا دخل على مريض يعوده قال لا باس عليك هو طهور بفتح الطا اي مطهر لك من ذنوبك
ان شا الله ذلك يدل على ان طهور دعا لا خبر وفيه انه لا نقص على الامام في عيادة بعض رعيته ولو اعرابيا
جافيا ولا على العالم في عيادة الجاهل ليعلمه ويذكره بما ينفعه ويامره بالصبر ويسكن الى غير ذلك مما يجبر خاطره
وخاطر اهله خ في الطب وغيره عن ابن عباس قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على اعرابي يعوده فقال له ذلك
فقال الاعرابي قلت طهور كلا بل هي حمى تفور على شيخ كبير تزيره القبور فقال النبي صلى الله عليه وسلم فنعم اذا
كان اذا دخل رجب قال اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان وكان اذا كانت
ليلة الجمعة قال هذه ليلة اغرا الغرا اي صبيحة ويوم ازهر اي نير مشرق ولفظ رواية البيهقي
ويوم الجمعة ويوم ازهر قال ابن رجب فيه ندب الدعا بالبقا الى الازمان الفاضلة لادراك الاعمال
الصالحة فيها فان المومن لا يزيده عمره الا خيرا هب وابن عساكر في تاريخه وابو نعيم في الحلية وكذا البزار
كلهم من رواية زايدة بن ابي الرقاد عن زياد النميري عن انس بن مالك قال النووي في الاذكار اسناده ضعيف
انتهى وظاهر صنيع المصنف ان مخرجه رواه واقره وليس كذلك بل عقبه البيهقي بما نصه تفرد به زياد النميري
وعنه زايدة بن ابي الرقاد قال البخاري زايدة عن زياد منكر الحديث وجهله جماعة وجزم الذهبي في الضعفا
بانه منكر الحديث وبذلك يعرف ان قول اسماعيل الانصاري لم يصح في فضل رجب غير هذا اخطا ظاهر
كان اذا دخل في رواية بدل اذا حضر رمضان اطلق كل اسير كان ماسورا عنده قبله واعطى كل سايل
فانه كان اجود ما يكون في رمضان وفيه ندب عتق الاسرا عند اقبال رمضان والتوسعة على الفقرا
والمساكين هب وكذا الخطيب والبزار كلهم عن ابن عباس قال ابن الجوزي فيه ابو بكر الهذلي قال ابن حبان
يروي عن الاثبات اشيا موضوعة وقال غندر كان يكذب ابن سعد في طبقاته عن عايشة
كان اذا دخل شهر رمضان شد ميزره بكسر الميم ازاره وهو كناية عن الاجتهاد في العبادة ثم لم ياته
فراشه حتى ينسلخ اي يفرغ يقال انسلخ الشهر وسلخناه وانسلخ النهار من الليل اي خرج منه ويحتمل ان الشد المذكور
ان يقلص ازاره ويرفع اطرافه ويشده او عن اعتزال النسا كما يجعل ذلك كناية عن ضد ذلك قال الاخطل

* قوم اذا حاربوا شدوا مازرهم * دون النسا ولو باتت باطهار *

قال ويحتمل ولا يبعد في ارادة الحقيقة والمجاز بان يكون شد ميزره حقيقة ويعتزل النسا لانه الكناية لا تنافي ارادة
الحقيقة كما لو قلت فلان طويل النجاد واردت طول نجاده مع طول قامته فاين لك قيل احتمل عبد الملكي
بروانه الناعمة فخطب جارية من بنات ملوك الصين فكتبت اليه جعل يحمل في فراشه ويقول انسا انسوقني اليك
قالت وما ينفعك بين فخذي بيت الاخطل هذا وكان في حرب هب عن عايشة رمز المصنف لحسنه فيه الربيع بن سليمان
فان كان هو صاحب الامام الشافعي فثقة او الربيع بن سليمان المصري الاودي فضعيف قال يحيى
ليس بشي وكان اذا دخل رمضان تغير لونه الى الصفرة او الحمرة كما يومي به الخاتمة خشية ان يعرض فيه
ما يقصر عن الوظايف ادا العبودية فيه وكثرت صلاته وابتهل في الدعا اي تضرع واجتهد فيه واشفق
لونه اي تغير حتى يصير كلون الشفق وهذا اولا عرض من الاطناب كان يغني عنه قوله تغير لونه هب
عن عايشة ام المومنين فيه عبد الباقي بن قانع قال الذهبي قال الدارقطني يخطي كثيرا
كان اذا دخل العشر زاد ابن ابي شيبة الاخير من رمضان واحيا الليالي شد ميزره قال القاضي الميزر
الازار ونظيره ملحف ولحاف وشده كناية عن التشمير والاجتهاد اراد به الجد في الطاعة او عن الاعتزال
عن النسا وتجنب غشيانهن واحيا ليله اي ترك النوم الذي هو اخو الموت وتعبد معظم الليل كما في رواية

خبر

---

خبر عايشة ما علمته قام ليلة حتى الصباح فلا ينافي ذلك ما عليه الشافعية من كراهة قيام الليل كله وايقظ اهله
المعتكفات معه في المسجد واللواتي في بيوتهن اذا دخلهن للحاجة اي يوقظهن للصلاة والعبادة ق في الصوم
د ن في الصلاة ه في الصوم كلهم عن عايشة
كان اذا دعا لرجل اصابته الدعوة وولده وولد ولده فيستجاب دعاوه لذلك الرجل وينال ما دعي له
به هو وذريته من بعده وكذا عالو دعي عليه لانه سال الله تعالى ان يجعل دعاه رحمة على المدعو عليه حم
عن حذيفة بن اليمان رمز المصنف لصحته وليس كما زعم قال الهيثمي عقب ما رواه احمد عن ابي حذيفة ولم اعرفه
كان اذا دعا بدا بنفسه زاد ابو داود في روايته وقال رحمة الله علينا وعلى موسى انتهى ومن ثم ندبوا
للداعي ان يبدا بالدعا لنفسه قبل دعايه لغيره فانه اقرب الى الاجابة اذ هو اخلص في الاضطرار وادخل
في العبودية وابلغ في الافتقار وابعد عن الزهو والاعجاب وذلك سنة الانبيا والرسل عليهم الصلاة
والسلام قال نوح رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مومنا وللمومنين والمومنات وقال الخليل عليه
الصلاة والسلام واجنبني وبني ان نعبد الاصنام وقال رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي اولئك
الذين هدى الله فبهداهم اقتده تنبيه قال ابن حجر ابتداوه بنفسه في الدعا غير مطرد فقد دعا
لبعض الانبيا فلم يبدا بنفسه فقال يرحم الله لوطا يرحم الله يوسف ودعا لابن عباس بقوله اللهم
فقهه في الدين ودعا لحسان بقوله ٣ طب عن ابي ايوب الانصاري رمز لحسنه
وهو كما قال فقد قال الهيثمي اسناده حسن غير ان عدول المصنف للعزو للطبراني واقتصاره عليه غير جيد
لايهامه انه لا يوجد لاحد من الستة وقد عرفت ان ابا داود خرجه فهو بالعزو اليه احق انتهى
كان اذا دعا فرفع يديه حال الدعا مسح وجهه بيديه عند فراغه تفاولا وتيمنا بان كفيه مليتا
خيرا فافاض منه على وجهه فيتاكد ذلك للداعي ذكره الحليمي وقال القونوي سره ان الانسان في دعايه
ربه متوجه اليه بظاهره وباطنه ولهذا يشترط حضور القلب في الدعا كما قال المصطفى صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى لا يقبل دعا من قلب غافل لاه اذا علمت فاعرف ان اليد الواحدة تترجم عن توجه الداعي
بظاهره واليد الاخرى تترجم عن توجهه بباطنه واللسان يترجم عن جملته ومسح الوجه هو التبرك
والتنبيه على الرجوع الى الحقيقة الجامعة بين الروح والبدن وهو كناية عن غيبة الثابت في علم
الله تعالى كل شي هالك الا وجهه استشرفت على سر اخر اغرب من هذا ابتعد ان افشاوه الا لاهله
انتهى د عن يزيد رمز لحسنه
كان اذا دعا جعل حال الدعا باطن كفيه الى وجهه وورد ايضا انه كان عند الرفع تارة يجعل
بطون كفيه الى السما وتارة يجعل ظهورهما اليها وحمل الاول على الدعا بحصول مطلوب او دفع ما قد
يقع به بلا والثاني على الدعا برفع ما وقع من البلا وروى مسلم انه فعل الثاني في الاستسقا واعرابه
فعله بعرفة وحكمة رفعهما الى السما انها قبلة الدعا ومن ثم كانت افضل من الارض على الاصح فانه لم يعص
الله فيها طب عن ابن عباس رمز لحسنه وكانه اغتر بقول الحافظ العراقي في سنده ضعف ولا تغتر بقول الهيثمي فيه الحسين بن عبد الله وهو ضعيف
كان اذا دنا من منبره اي قرب منه يوم الجمعة ليصعد الخطبة سلم على من عنده اي عند قربه عرفا
من الجلوس فاذا صعد المنبر اي بلغ الدرجة التالية للمستراح استقبل الناس بوجهه ثم سلم على الناس
قبل ان يجلس فيسن فعل ذلك للخطيب ويجب رد سلامه عند الشافعية هق من حديث عيسى بن عبد الله
الانصاري عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما رمز لحسنه وليس كما قال فقد ضعفه ابن حبان
وابن القطان بعيسى المذكور وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه شي منه انتهى
كان اذا ذبح الشاة يقول ارسلوا بها لعل المراد بعضها فاطلق الكل واراد البعض بقرينة المقام

الى اصدقاء خديجة زوجته صلى الله عليه وسلم الدارجة صلة منه لها وبرا واذا كان فعل الخير عن الميت برا
فالسرور عنده بذلك وان كنا لا نعرف كيفيته ولا يضرنا جهلنا بكيفية ذلك بل علينا التسليم والتصديق
وفيه حفظ العهد وحسن الود ورعاية حق الصاحب والعشير وانواع البر واكرام اهل ذلك الصاحب واصدقائه
م عن عائشة تمامه عند م قالت عائشة فاغضبته يوما فقلت خديجة فقال اني رزقت حبها
كان اذا ذكر احدا فدعا له بدأ بنفسه ثم ثنى بغيره ثم عمم اتباعا لملة ابيه ابراهيم فتاكد
المحافظة على ذلك وعدم الغفلة عنه واذا كان لا احد اعظم من الوالدين ولا اكبر حقا على المؤمن منهما
ومع ذلك قدم الدعاء للنفس عليهما في القرآن في غير ما موضع فغيرهما اولى ت حب ك عن ابي قال صحيح
كان اذا ذهب المذهب بفتح فسكون اي اذا ذهب في المذهب الذي هو محل الذهاب لقضاء الحاجة او
ذهب مذهبا على المصدر وهو كناية عن الحاجة ابعد بحيث لا يسمع لخارجه صوته ولا يشم له ريح اي
ويغيب شخصه عن الناس بل روى الامام ابن جرير في تهذيب الآثار انه كان يذهب الى المغمس مكان
على نحو الميلين من مكة واستشكل هذا بما في الطبراني عن عصمة بن مالك واصله في البخاري قال خرج علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض سكك المدينة فانتهى الى سباطة قوم فقال يا حذيفة استرني
بالك فذكر الحديث فهو ذاهب الى ان ندب الابعاد مخصوص بالتغوط لان المحل يخوف ان يسمع لخارجه
صوت او يشم ريحه وذلك منتف في البول ومن ثم ورد انه كان اذا بال قائما لم يبعد عن الناس
ولم يبعد واعتد ومن ذاهب الى ان تعميم الابعاد سنة وانه انما لم يفعله احيانا للضرورة فانه
كان يطيل القعود لمصالح الامة ويكثر من زيارة اصحابه وعيادتهم واذا حضر البول وهو في بعض
تلك الحالات ولم يمكنه تاخيره حتى يبعد كعادته فعل ذلك لما يترتب على تاخيره من الضرر فراعى اهم
الامرين واستفيد منه دفع اشد المفسدتين باخفهما والاتيان باعظم المصلحتين اذا لم يمكنا معا وفيه
ندب التباعد لقضاء الحاجة وان الادب الكناية في ذكر ما يستحيى منه فائدة في النهاية بنحو المذهب
والمهرب يقال لموضع التغوط المذهب والخلاء والمرفق والمرحاض عه ك وكذا الدارمي والبيهقي عن ابي
هريرة عن المغيرة بن شعبة وصححه الترمذي والحاكم وحسنه ابو داود ورواه ايضا عن المغيرة بن شعبة
كان اذا راى المطر قال اللهم صيبا اي اسقنا صيبا وقوله نافعا تتميم في غاية الحسن لان لفظة
صيبا مظنة للضرر والفساد وقال الكشاف الصيب الصوب المطر الذي يصوب اي ينزل ويقع وفيه
مبالغات من جهة التركيب والبناء والتنكير دل على انه نوع من المطر شديد هائل فتممه بقوله نافعا
صيانة عن الاضرار والفساد ونحو قوله • فسقى ديارك غير مفسدها • صيب الربيع وديمة تهمي •
لكن نافعا في الحديث اوقع واحسن من مفسدها انتهى خ عن عائشة ولم يخرجه مسلم ورواه النسائي
وابن ماجه لكن ابن ماجه صيبا هنيئا قال الحافظ العراقي وسند الكل صحيح
كان اذا راى الهلال صرف وجهه عنه حذرا من شره كقوله لعائشة رضي الله عنها لما رواه الترمذي
استعيذي بالله من شره فانه الغاسق اذا وقب او انه حكمة صرف وجهه عنه الجنوح الى قول ابيه ابراهيم
لا احب الآفلين والهلال يكون من اول ليلة والثانية والثالثة ثم هو قمر د من رواية ابي هلال
محمد بن سليم الراسبي عن قتادة بن دعامة مرسلا قال ابن حجر عن المنذري هلال لا يحتج به قال وقد وجدت
لهذا المرسل شاهدا موصولا ايضا اخرجه احمد في مسند انس وفي رجاله ثقات ووجدت له شاهدا موصولا
عند ابي نعيم وهو بعض حديث ورجاله ثقات الا الاول انتهى
كان اذا راى الهلال قال هلال خير اي بركة ورشد امنت بالذي خلقك ثلاثا اي يكرر ذلك ثلاثا
ثم يقول الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا قال الطيبي اما انه يريد الهلال الثنا

على

على قدرته بان سخر هذا الاذهاب العجيب وهذا المجيء الغريب لا يقدر عليه الا الله سبحانه وتعالى او يراد به الشكر على
ما اولى العبد بسبب الانتقال من النعم الدينية والدنيوية ما لا يحصى وينصر هذا التأويل قوله هلال خير وعن قتادة
بلاغا اي انه قال بلغنا عن النبي انه كان يقول ابن السني عن ابي سعيد الخدري قال ابن القيم فيه وفيما قبله لين قال
الحافظ العراقي واسنده ايضا الدارقطني في الافراد والطبراني في الاوسط عن انس قال ابو داود ليس في هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث مسند صحيح
كان اذا راى الهلال قال هلال خير ورشد اي هداية الى القيام بعبادة الحق بحيث تحث على ميقات الحج والشهر معلومات
والصوم وغيرهما او يسالونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج اللهم اني اسالك من خير هذا ثلاثا اي يكرر
ذلك ثلاثا ثم يقول اللهم اني اسالك من خير هذا الشهر وخير القدر وما الخير بك واعوذ بك من شره اي من شر كل ما
يقول ذلك ثلاث مرات قال الحكيم اي من السعادة والايمان الطمانينة بالله كانه ساله دوامها والسلامة
ان يدوم له الاسلام ويسلم شهره فان لله في كل شهر حكما وقضاء في الملكوت فالمحرم شهره رجب وصفوته ورمضان
مختاره وفيه تنبيه على ندب الدعاء سيما عند ظهور الآيات وتقلب احوال النيرات وعلى ان التوجه
فيه الى الرب لا الى المربوب والالتفات في ذلك الى صنع الصانع لا الى المصنوع ذكره التوربشتي طب عن رافع بن خديج
كان اذا راى الهلال قال اللهم اهله قال الطيبي روي بالفك والادغام علينا باليمن والايمان والسلامة
والاسلام وزاد في قوله ربي وربك الله لان اهل الجاهلية فيهم من يعبد القمر فكانه ينبا عنه ويخاطبه
فيقول انت مسخر لنا لتضيء لاهل الارض وليعلموا عدد السنين والحساب وقال القاضي الاهلال في الاصل رفع
الصوت ثم نقل الى رؤية الهلال لان الناس يرفعون اصواتهم اذا راوه بالاخبار عنه ولذلك سمي الهلال هلالا
لانه سبب لرؤيته ومنه الى اطلاعه وهو في الحديث بهذا المعنى اي اطلعه علينا وارنا اياه مقترنا باليمن
والايمان انتهى قال التوربشتي وقوله ربي وربك الله تنزيه للخالق ان يشاركه في تدبير ما خلق شيء وفيه رد للاقاويل
الداحضة في الآثار العلوية بابلغ وجه واوجز لفظ وفيه تنبيه على ان الدعاء مستحب سيما عند ظهور الآيات وتقلب
احوال النيرات وعلى ان التوجه فيه الى الرب لا الى المربوب والالتفات في ذلك الى صنع الصانع لا الى المصنوع
وقال الطيبي لما قدم في الدعاء قوله الامن والايمان والسلامة والاسلام طلب كل من المتقدمين دفع ما يؤذيه
من المضار وجلب ما يصلحه برفعه من المنافع وعبر بالايمان والاسلام دلالة على ان نعمة الايمان والاسلام
شاملة للنعم كلها ومحتوية على المنافع باسرها فدل على عظم شان الهلال حيث جعل وسيلة لهذا المطلوب
فالتفت اليه قائلا ربي وربك الله مقتديا بابيه ابراهيم عليه الصلاة والسلام حيث قال لا احب الآفلين
بعد قوله هذا ربي واللطف فيه ان المصطفى صلى الله عليه وسلم جمع بين طلب دفع المضار وجلب المنافع في
الفاظ يجمعها معنى الاشتقاق حم ت في الدعوات ك في الادب كلهم من حديث سليمان بن سفيان عن بلال بن
يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن ابيه عن جده طلحة بن عبيد الله احد العشرة قال ت حسن غريب وهو مستند
الذم في رده لحسنه ورد بان الحديث عد من منكرات سليمان وقد ضعفه المديني وابو حاتم والدارقطني وقال
ليس بثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ وقال الحافظ ابن حجر صححه الحاكم وغلط في ذلك فان فيه
سليمان بن سفيان ضعفوه وانما حسنه الترمذي لشواهده انتهى ومن لطائف اسناده انه من رواية الرجل عن ابيه عن جده
كان اذا راى الهلال قال الله اكبر الله اكبر الحمد لله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني اسالك
من خير هذا الشهر واعوذ بك من شر القدر محركا ومن شر يوم الحشر بفتح فسكون فتح موضع
الحشر والحشر كفلس بمعنى المحشور اي المجموع فيه الناس ولا خير ولا شر اعظم من شر يوم الحشر وخيره ولا ماوى
ولا مهرب كيف وهو يوم الفزع الاكبر حم طب عن عبادة بن الصامت قال الهيثمي فيه راو لم يسم
وقال شيخه الحافظ العراقي رواه عنه ابن ابي شيبة واحمد في مسنديهما وفيه من لم يسم بل قال الراوي
حدثني من لا اتهم انتهى وقال ابن حجر غريب ورجاله موثقون الا من لم يسم

حديث مسند صحيح انتهى

كان اذا رأى الهلال قال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والتوفيق
اي خلق قدرة الطاعة فينا لما تحب وترضى ربنا وربك الله قال البعض هذا تنزيه للخالق ان يشاركه في تدبير
ما خلق شي وفيه رد للاقاويل الداحضة في الآثار العلوية باوجز ممكن ذكره التوربشتي طب عن ابن عمر بن الخطاب
قال الهيثمي فيه عثمان بن ابراهيم الحاطبي وهو ضعيف وبقية رجاله ثقات
كان اذا رأى الهلال قال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والسكينة والعافية
والرزق الحسن لما تقدم في الدعا قوله الامن والايمان والسلامة والاسلام في كل من القرينتين دفع ما يؤذيه من
المضار وجلب ما ينفعه من المنافع وعبر بالايمان والاسلام عنها دلالة على ان نعمة الايمان والاسلام شاملة
للنعم ومحتوية على المنافع باسرها ابن السني عن حدير بن انس السلمي قال الذهبي لا صحبة له انتهى
كان اذا رأى الهلال قال هلال خير الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا اسالك من خير هذا
الشهر ونوره وبركته وهداه وطهوره ومعافاته فيه كما قبله دلالة على عظم شان الهلال حيث جعله وسيلة
للمطلوب وما له من بركته وطهوره ابن السني عن عبد الله بن مطرف بضم الميم وفتح المهملة وشد الرا وما لها
ويقال له ابن مطرف الازدي شامي قال الذهبي يروى له حديث لا يثبت قاله البخاري
كان اذا رأى سهيلا الكوكب المعروف قال لعن الله سهيلا فانه كان عشارا فمسخ وفي رواية الدارقطني
عن ابن عمر لما طلع سهيل قال هذا سهيل كان عشارا من عشار اليمن يظلمهم فمسخه الله شهابا فجعله حيث ترونه
وفي رواية لابن السني عن ابن عمر ايضا لما طلع سهيل قال لعن الله سهيلا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول كان عشارا باليمن يظلمهم ويغصبهم اموالهم فمسخه الله شهابا فعلقه حيث ترون وفي رواية
لابن عدي عن ابن عمر ايضا ان سهيلا كان عشارا فمسخه الله شهابا وفي رواية لابي الشيخ عن ابي الطفيل مرفوعا
لعن الله سهيلا انه كان عشارا يعشر في الارض بالظلم فمسخه الله شهابا وفي رواية له عن جابر ايضا من الحكم
لم يطلع سهيل الا في الاسلام فكان عشارا واما الزهرة فهي التي فتنت هاروت وماروت وفيه ذم المكس
وانه موجب لاقبح العقوبات واشدها واشنعها وهو المسخ ابن السني عن محمد بن احمد بن الحجاج عن
المفضل بن يعقوب الرخامي عن عبد الله بن جعفر عن عيسى بن يونس عن اخيه اسرائيل عن جابر الجعفي عن ابي
الطفيل عن علي بن ابي طالب اورده ابن الجوزي في الموضوعات من عدة طرق منها هذا الطريق وقال العداد
على جابر الجعفي وهو كذاب ورواه وكيع عن الثوري موقوفا وهو الصحيح ورواه الطبراني في الكبير لكن قال
في آخره فمسخه الله شهابا قال الهيثمي وفيه جابر الجعفي وفيه كلام كثير
كان اذا رأى ما يحب قال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات واذا رأى ما يكره قال الحمد لله
على كل حال قال ابن عربي اثنى عليه على كل حال لانه المعطي بتجليه على كل حال فبالتجلي تنوع الحال على
الاعيان وبه ظهر الانتقال من حال الى حال وهو خضوع تحت سلطان التجلي فله النقصان بحو ويثبت
ويوجد ويعدم وفي الحديث الذي صححه الكشف ان الله اذا تجلى لشيء خشع له فانه يتجلى على الدوام لاهل التغيير
شهودة على الدوام في الظواهر والبواطن في الغيب والشهادة والمحسوس والمعقول فان التجلي وكان
الموجودات التغيير والانتقال من حال الى حال فمنا من يعرفه ومنا من لم يعرفه ومن عرفه الهم له العبودية
في كل حال ومن لم يعرفه انكره في كل حال ولما ترقى المصطفى صلى الله عليه وسلم في المعرفة الى رتب الكمال حمد الله
واثنى عليه على كل حال رب اعوذ بك من حال اهل النار يعني به ان شدائد الدنيا مما يلزم الشكر عليها
لانها اكدار تدرك بالحقيقة لافضائها لمنافع عظيمة ومثوبات جزيلة واعواض كريمة في العاقبة
تتلاشى في جنبها مشقة هذه الشدائد فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا وما سماه الله
تعالى خيرا فهو اكثر ما يبلغه الوهم والنعمة ليست خيرا عن اللذة وما اشتهته النفس بمقتضى الطبع بل هي





ما يزيد في رفعة الدرجة ذكره الامام والغزالي ه وكذا ابن السني عن عايشة قال في الاذكار اسناده جيد
ورمز المؤلف لحسنه ورواه ايضا البزار عن علي وفيه عبد الله بن رافع وابنه محمد غير معروف وفيه
محمد بن عبيد الله بن ابي رافع ضعيف كذا في المنار انتهى
كان اذا راعه شيء اي افزعه قال الله ربي لا شريك له اي لا مشارك له في ملكه فيسن قول ذلك
عند الفزع والخوف ن عن ثوبان رمز المصنف لحسنه لكن فيه سهل بن هاشم قال في الميزان عن الازدي
منكر الحديث ثم ساق له هذا الخبر وقال ابو داود وهو فوق الثقة لكنه يخطي في الاحاديث
كان اذا رضي شيئا من قول الغير او فعله سكت عليه لكن يعرف الرضى في وجهه كما مر ويجي في خبر
ما يصرح به ابن منده في الصحابة عن سهيل بضم اوله بضبط المص ابن سعد الساعدي اخا سهل بن سعد
قال الذهبي في الصحابة يروى له حديث غريب لا يصح انتهى فكانه يشير الى هذا

بفتح اوله بضبطه

كان اذا رفأ الانسان وفي رواية انسانا بفتح الرا وتشديد الفا وبهمز ويد ومنه اي هناه ودعا
له بدل ما كانت الجاهلية تقول في تهنية المتزوج والدعا له اذا تزوج قال القاضي والترفية ان
يقول للمتزوج بالرفا والبنين والرفا بالمد والكسر الالتيام والاتفاق من رفات الثوب اذا اصلحته
او السكون والطمانينة من رفوت الرجل اذا اسكنته ثم استعير للدعا للمتزوج وان لم يكن بهذا اللفظ
وقد نهى الشارع على قولهم ذلك لما فيه من التنفير عن البنات والتقرير لبغضهن في قلوب الرجال لكونه من
اداب الجاهلية قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير وفي رواية على خير قال الطيبي اذا الاولى
شرطية والثانية ظرفية وقوله بارك الله لك جواب الشرط واما الذي بقوله رفا وقيل بالظرف
ايذانا بان الترفية منسوخة مذمومة وقال اولا بارك الله لك لان الدعوا صالة بارك الله لك في هذا
الامر ثم ترقى منه ودعى لهما وعداه بعلى بكذراري والنسل لان المطلوب بالزوج وحسن المعاشرة والموافقة
والاستمتاع بينهما على ان المطلوب الاول هو النسل وهذا تابع قال الزمخشري ومعناه انه كان يضع الدعا
بالبركة موضع الترفية المنهي عنها واختلف في علة النهي عن ذلك فقيل لانه لا حمد فيه ولا ثنا ولا ذكر
لله وقيل لما فيه من الاشارة الى بغض البنات لتخصيص البنين وقيل غير ذلك حم ع ت في النكاح عن ابي هريرة
قال ت حسن صحيح وقال ك صحيح على شرط الشيخين واقره الذهبي وقال في الاذكار بعد عزوه للاربعة اسانيده صحيحة
كان اذا رفع يديه في الدعا لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه تفاولا باصابة المراد وحصول الامداد
فعل ذلك سنة كما جرى عليه جمع شافعية منهم النووي في التحقيق تمسكا بهذا الخبر بعدة اخبار هذا ابينا
وهي وان ضعفت اسانيدها تقوت بالاجتماع فقوله في المجموع لا يندب تبعا لابن عبد السلام وقال لا يفعله
الا جاهل في حيز المنع ت في الدعوات ك كلاهما عن ابن عمر بن الخطاب وقال الترمذي صحيح غريب لكن جزم النووي

في الاذكار بضعف سنده

كان اذا رفع راسه من الركوع في صلاة الصبح في آخر ركعة قنت قال النووي فيه ان القنوت
في صلاة الصبح وفيه ان المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يداوم على القنوت لاقتضا كان التكرار قال
النووي في شرح مسلم وهو الذي عليه الاكثرون والمحفوظ من الاكثرين ورجحه ابن دقيق العيد وفيه بيان
في هذا الحديث محل القنوت وقد اختلف الصحب والتابعون في ذلك وما في هذا الحديث هو ما نقل عن الخلفا
الاربعة وعليه الشافعي ومذهب جمع من الصحب منهم ابو موسى والبرا ان محله قبل الركوع وهو مذهب
ابي حنيفة ومالك وذهب جمع من السلف الى ترك القنوت راسا وعزاه الترمذي الى اكثر اهل العلم وتعقبوه
واختلف النقل عن احمد محمد بن نصر في كتاب الصلاة عن ابي هريرة رمز المصنف لحسنه ورواه الحاكم
في كتاب القنوت بلفظ كان اذا رفع راسه من صلاة الصبح يرفع يديه ويدعو بهذا الدعا اللهم اهدني
فيمن هديت الى آخره قال الزين العراقي وفيه المقبري وهو ضعيف انتهى

كان اذا رفع بصره الى السما قال يا مصرف القلوب ثبت قلبي على طاعتك قال الحلبي هذا
تعليم منه لامته ان يكونوا ملازمين لمقام الخوف مشفقين من سلب التوفيق غير آمنين من تضييع الطاعات
وتتبع الشهوات ابن السني عن ابي هريرة رمز المصنف لحسنه ٥

كان اذا رفعت بصيغة المجهول مايدته يعني الطعام قال الحمد لله حمدا مفعول مطلق اما باعتبار ذاته او باعتبا
تضمنه معنى الفعل او الفعل مقدر كثيرا طيبا خالصا من الريا والسمعة والاوصاف التي لا تليق بجنابه تقدس
لانه طيب لا يقبل الا طيبا او خالصا عن ان يرى الحامد انه قضى حق نعمته مباركا فيه الحمد لله الذي كفانا
اي دفع عنا شر الموذيات واوانا في كن نسكنه غير مكفي مرفوع على انه خبر ربنا اي ربنا غير محتاج الى الطعام
فيكفي لكنه يطعم ويكفي ولا مكفور اي مجحود فضله ونعمته ولا مودع بفتح الدال الثقيلة اي غير متروك
فيعرض عنه ولا مستغنى عنه بفتح النون وبالتنوين اي غير متروك الرغبة فيما عنده فلا يدري ولاه
بطلب منه وان صحت الرواية بنصب غير فهو صفة حمدا اي حمدا غير مكفي به اي نحمد حمدا لا نكتفي به بل نعود
اليه مرة بعد اخرى ولا نتركه ولا نستغني عنه وربنا على هذا منصوب على النداء وعلى الاول مرفوع على الابتدا
وغير مكفي خبره وفيه اعاريب اخر وتوجيهات كثيرة حم خ د ت ه عن ابي امامة الباهلي قال خالد
ابن معد انه شهدت وليمة ومعنا ابو امامة فلما فرغ قام فقال اما اني ما اريد ان اكون خطيبا ولكن سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول عند فراغه من الطعام ذلك ووهم الحاكم فاستدركه ٥

كان اذا ركع سوى ظهره اي جعله كالصفحة الواحدة حتى لو صب عليه الما لاستقر مكانه فيه دليل لما
ذهب اليه الايمة الثلاثة ان الواجب في الركوع الانحنا بحيث تنال راحتاه ركبتيه وتطمين واكتفى ابو
حنيفة بادنى انحنا ه عن وابصة بن معبد طب عن ابن عباس وعن ابي برزة وعن ابن مسعود
رمز لحسنه قال مغلطاي في شرح ابن ماجة سنده ضعيف لضعف طلحة بن زيد راويه قال الساجي والبخاري
منكر الحديث وابو نعيم لا شي واحمد وابو داود والمديني يضع الحديث وابن حبان لا يحل الاحتجاج به
والازدي ساقط انتهى وقال ابن حجر فيه طلحة بن زيد نسبه احمد وابن المديني الى الوضع انتهى نعم هو من
طريق الطبراني جيد فقد قال الهيثمي رجاله موثقون ورواه ابو يعلى بسند كذلك

كان اذا ركع قال في ركوعه سبحان علم على التسبيح اي انزه ربي العظيم عن النقايص وانما اضيف تقدير
تنكيره ونصب بفعل محذوف لزوما اي اسبح وبحمده اي وبحمده اي بتوفيقه لا بحولي وقوتي والواو
للحال او لعطف جملة والاضافة فيه اما للفاعل والمراد من الحمد لازمه وهو ما يوجب الحمد من التوفيق او للمفعول
ومعناه سبحت ملتبسا بحمدي لك ثلاثا اي يكرر ذلك في ركوعه ثلاث مرات واذا سجد قال في سجوده سبحان
ربي الاعلى وبحمده ثلاثا قال جمع ومشروعية الركوع ليس من خصايص هذه الامة لان الله تعالى امر اهل
الكتاب مع امة محمد صلى الله عليه وسلم بقوله واركعوا مع الراكعين وفيه ندب الذكر المذكور وذهب
احمد وداود الى وجوبه والجمهور على خلافه لانه عليه الصلاة والسلام لم يعلم الاعرابي المسي صلاته
لم يذكر له ذلك ولا امره به قال القاضي فان قلت لم اوجبتم القول والذكر في القيام والقعود ولم توجبوا
في الركوع والسجود قلت لا نهما من الافعال العادية فلا بد من مميز يميزهما عن العادة ويمحضهما للعبادة
واما الركوع والسجود فهما بذاتهما يخالفان العادة ويدلان على غاية الخضوع والاستكانة فلا يفتقران
الى ما يقارنهما فيجعلهما طاعة د عن عقبة بن عامر الجهني رمز المصنف لحسنه قال كحديث حجازي صحيح
الاسناد وقد اتفقا على الاحتجاج برواته خبرا يا سعيد بن عامر وهو غير مستقيم وخرجه ابن خزيمة في صحيحه
ولعل المصنف اطلع على تصحيح الحاكم ولم يتعقبه حيث رمز لحسنه وكانه توقف في تصحيحه لقول ابي داود هذه الزيادة
يعني قوله وبحمده واخاف ان لا تكون محفوظة لكن بين الحافظ ابن حجر ثبوتها في عدة روايات ثم قال

وفيه

وفيه رد لانكار ابن الصلاح وغيره هذه الزيادة قال واصلها في الصحيح عن عايشة بلفظ كان يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك

كان اذا ركع فرج اصابعه تفريجا وسطا اي نحى كل اصبع عن التي تليها قليلا واذا سجد ضم اصابعه
منشورة الى القبلة وفيه ندب تفريج اصابع يديه في الركوع لانه امكن وندب ضمها في السجود ومثله الجلسات وحكمة
ضم هذه الجيبية في السجود انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة والانف من الارض ومنا بر تمكلهية
الكسلان وقال ابن المنير حكمته ان ينظم كل عضو بنفسه ويحكي حتى تكون الانسان في سجوده كانه عضو
ومقتضاه ان يستقل كل عضو بنفسه ولا يعتمد بعض الاعضا على بعض وهذا ضد ما ورد في الصفوف من
التصاق بعضهم ببعض لان المقصد هناك اظهار الاتحاد بين المصلين حتى كانهم واحد ذكره ابن حجر ذك
هق عن وايل بن حجر بن ربيعة قال الذهبي له صحبة ورواية قال الك على شرطهم واقره عليه الذهبي وقال الهيثمي سنده حسن
كان اذا رمى الجمار مشى اليه اي الرمي ذاهبا وراجعا فيه انه يسن الرمي ماشيا وقيده الشافعية برمي
غير النفر اما هو فيرميه راكبا لادلة مبينة في الفروع وقال الحنفية كل رمي بعده رمي يرميه ماشيا والا
فراكبا وقيل راكبا وقيل ماشيا مطلقا ورجحه المحقق ابن الهمام وقال مالك واحمد ماشيا في ايام التشريق
ت في الحج عن ابن عمر بن الخطاب رمز المصنف لصحته ٥

كان اذا رمى جمرة العقبة مضى ولم يقف اي لم يقف للدعا كما يقف في غيرها من الجمرات وعليه اجماع ٥
الاربعة وضابطه ان كل جمرة بعدها جمرة يقف عندها والا فلا ه عن ابن عباس رمز لحسنه ٥

كان اذا رمدت قالوا الرمد ورم حار يعرض للحمة الملتحمة من العين وهو بياضها الظاهر وسببه انصباب
احد الاخلاط الاربعة او حرارة في الراس او البدن او غير ذلك عين امرأة من نسايه يعني حلايله لم ياتها
اي لم يجامعها حتى تبرا عينها لان الجماع حركة كلية عامة يتحرك بها البدن وقواه وطبيعته والاخلاط
والروح والنفس وكل حركة هي مثيرة للاخلاط مرققة لها توجب دفعها وسيلانها الى الاعضا الضعيفة
والعين حال رمدها في غاية الضعف واضر ما عليها حركة الجماع وهذا من الطب المتفق عليه بلا نزاع ابو نعيم
في كتاب الطب النبوي عن ام سلمة رضي الله عنها ٥

كان اذا رفع او تزوج امراة نثر تمرا فيه انه يسن لمن اتخذ وليمة ان ينثر للحاضرين تمرا او زبيبا
او لوزا او سكرا او نحو ذلك وتخصيصه التمر في الحديث ليس لاخراج غيره بل لانه المتيسر عند اهل الحجاز
لكن مذهب الامام ان الاولى ان يقدم ذلك للحاضرين بسنة وان نثره جايز ويجوز التقاطه والترك اولى هق عن عايشة ام المومنين ٥

كان اذا سال الله تعالى خيرا جعل باطن كفيه اليه واذا استعاذ من شر جعل ظاهرهما اليه
لرفع ما يتصور من مقابلة العذاب واشار فيجعل يديه كالترس الواقي عن المكروه ولما فيه من التفاول برد
البلاء حم عن السايب رمز لحسنه قال ابن حجر وفيه ابن لهيعة وقال الهيثمي رواه احمد مرسلا باسناد حسن
انتهى وفيه ايذان بضعف هذا التحسين فتحسين المصنف له كانه لاعتضاده ٥

كان اذا سال السيل قال اخرجوا بنا الى هذا الوادي الذي جعله الله طهورا فنتطهر منه
ونحمد الله عليه فيسن فعل ذلك لكل احد قال الشافعية ويسن لكل احد ان يبرز للمطر ولاول مطر السنة
ويكشف له من بدنه غير عورته ويغتسل ويتوضا في سيل الوادي فان لم يجمعهما توضا الشافعي في سنده
هق كلاهما عن يزيد بن الهاد مرسلا ظاهره انه لا علة فيه الا الارسال والامر بخلافه فقد قال الذهبي في المهذب
كان اذا سجد جافى رفع يده عن ابطيه بجافاة بليغة اي نحى كل يد عن الجنب الذي يليها حتى يرى بياض ابطيه
كما في شرح البخاري للقسطلاني وفي رواية حتى يرى نصح التخفيف سببا للمجهول وفي رواية حتى يبدو
اي يظهر لكثرة تجافيه بياض ابطيه فيسن ذلك مو كذا لذكر لا الانثى قال ابن جرير وزعم انه انما فعل ذلك
عند الازدحام وضيق المكان لا دليل عليه والكلام حيث لا عذر كعلة او ضيق مكان انتهى والمراد يرى لو كان

انه مع الارسال منقطع ايضا ٥

غير لابس ثوبا او هو على ظاهره وان ابطه كان ابيض وبه صرح الطبري فقال من خصائصه ان الابط
من جميع الناس يتغير اللون بخلافه ومثله القرطبي وزاد ولا شعر عليه وتعقبهما صاحب شرح تقريب الاسانيد
بانه لم يثبت وبان الخصائص لا تثبت بالاحتمال ولا يلزم من بياضه كونه لا شعر له حم وكذا ابن خزيمة وابو
عوانة عن جابر بن عبد الله رمز لحسنه قال ابو زرعة صحيح وقال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح ورواه ابن
جرير في تهذيبه من عدة طرق عن ابن عباس وسببه انه قيل له هل كنت في بولاك فلان اذا سجد وضع صدره
وذراعيه بالارض فقال هكذا يربض الكلب ثم ذكره وقضية تصرف المصنف ان هذا مما لم يتعرض الشيخان
ولا احدهما لتخريجه وليس كذلك بل رواه البخاري بلفظ كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه
ومسلم بلفظ كان اذا سجد فرج بيديه عن ابطيه حتى اني لارى بياض ابطيه

**كان اذا سجد رفع العمامة عن جبهته** وسجد على جبهته وانفه دون كور عمامته قال ابن القيم لم يثبت السجود
على كور العمامة من حديث صحيح ولا حسن واما خبر عبد الرزاق كان يسجد على كور العمامة في خبر صحيح ففيه متروك
ابن سعد في طبقاته عن صالح بن خيوان بفتح الخاء المعجمة وسكون المثناة تحت وقيل بالحاء المهملة ايضا وهو
السبائي بفتح المهملة مقصورا مرسلا قال الذهبي الاصح انه تابعي وحكي في التقريب انه من الطبقة الرابعة

**كان اذا سر استنار وجهه** اي اضاء كانه اي الموضع الذي يتبين فيه السرور وهو جبينه **قطعة قمر**
قال البلقيني عدل عن تشبيهه بالقمر الى تشبيهه بقطعة منه لان القمر فيه قطعة يظهر فيها سواد وهو المسمى
بالكلف فلو شبه بالمجموع لدخلت هذه القطعة والمشبه به وعوض منه التشبيه على اكمل وجه فلذلك
قال قطعة قمر يريد القطعة الساطعة الاشراق الخالية عن شوائب الكدر زاد في رواية تلمحا والمحل الذي
يتبين فيه السرور جبينه وفيه يظهر السرور فوقع التشبيه على بعض الوجه فناسب تشبيهه ببعض
القمر قال ويحتمل انه اراد بقطعة قمر نفسه والتشبيه وارد على عادة الشعراء والا فلا شيء يعدل حسنه
وفي الطبراني عن جبير بن مطعم التفت بوجهه مثل شقة القمر فهذا محمول على صفته عند الالتفات
وفي رواية للطبراني كانه دارة قمر ق عن كعب بن مالك رضي الله عنه

**كان اذا سلم من الصلاة قال ثلاث مرات سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين** اخذ منه بعضهم ان الاولى عدم وصل السنة التالية للفرض به بل يفصل
بينهما بالاوراد الماثورة ع عن ابي سعيد الخدري رمز لحسنه

**كان اذا سلم لم يقعد** اي بين الفرض والسنة لما صح انه كان يقعد بعد اداء الصبح في مصلاه حتى تطلع
الشمس وقد اشار الى ذلك البيضاوي بقوله لعل ذلك في صلاة بعدها راتبة اما التي لا راتبة بعدها
كالصبح فلا الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام اي السالم من كل ما لا يليق بجلال الربوبية وكمال الالوهية
**ومنك** لا من غيرك لانك انت السلام المعطي للسلامة لا غيرك واليك يعود السلام وكلما شاهدنا من سلامة
فانها لا تظهر الا منك ولا تضاف الا اليك **السلام** اي منك يبدى ويستوهب ويستفاد السلامة
**تباركت ياذا الجلال والاكرام** اي تعاظمت وارتفعت شرفا وعزة وجلالا وما تقرر من انه لم يقعد الا
مقدار ما ذكر على ما بين الفرض والسنة وهو ما ذهب اليه ويحتمل انه لم يمكث مستقبل القبلة الا بقدر ما يقول ذلك
ثم ينتقل ويجعل يمينه للناس ويساره الى القبلة وجرى ابن حجر على نحوه فقال المراد بالنفي نفي استمراره
جالسا على هيئته قبل السلام الا بقدر ما يقول ذلك فقد ثبت انه كان اذا صلى اقبل على اصحابه وقال
ابن الهمام لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الفصل بالاذكار التي يواظب عليها في المساجد في عصرنا من قراءة
اية الكرسي والتسبيحات واخواتها ثلاثا وثلاثين وغيرها والقدر المتحقق ان كلا من السنن والاوراد له
نسبة الى الفرائض بالتبعية والذي ثبت عنه انه كان يؤخر السنة عنه من الاذكار هو ما في هذا الحديث فهذا

نفي

نفي صريح في المراد وما يتخيل انه يخالف لم يعرف اذ لم يلزم دلالته على ما يخالفه اتباع النص واعلم ان المذكور
في حديث عائشة هذا قولها لم يقعد الا مقدار ما يقول وذلك لا يستلزم سنيته ان يقول ذلك بعينه في
دبر كل صلاة اذ لم يقل حتى يقول او الى ان يقول فيجوز كونه كان مرة يقوله ومرة يقول غيره من الاذكار الواردة
ويقتضي العبارة حينئذ ان السنة ان يفصل بذكر قدر ذلك وذلك يكون تقريبا فقد يزيد قليلا وقد ينقص
قليلا وقد يدرج وقد يرتل فاما ما يكون زيادة غير متقاربة مثل العدد المعروف من التسبيحات والتحميدات
والتكبيرات فينبغي استنانه تاخيره عن السنة الراتبة بالجملة وكذا اية الكرسي ونحوها على ان ثبوت
ذلك عن المصطفى صلى الله عليه وسلم مواظبة فلم يثبت بل الثابت ندبه الى ذلك ولا يلزم من ندبه الى شيء
مواظبته عليه فالاولى ان لا يقرا الا الاعداد قبل السنة حتى لو فعل لم تسقط حتى اذا صلى بعد الاوراد
يقع سنة مؤداة قال ابو زرعة هذا الايراد ضعيف خبر الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه لانه كان
يترك الشيء وهو يحب فعله خشية المشقة على الناس والافتراض عليهم م ٤ في الصلاة كلهم عن عائشة ولم يخرجه خ

**كان اذا سمع المؤذن قال مثل ما يقول حتى اذا بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح** اي هلموا اليها واقبلوا
وتعالوا مسرعين **قال لا حول ولا قوة الا بالله** قال ابن الاثير المراد بهذا اظهار الفقر الى الله
تعالى بطلب المعونة منه على ما يحاول من الامور كالصلاة هنا وهو حقيقة العبودية **حم عن ابي رافع**
ورواه عنه ايضا البزار والطبراني قال الهيثمي وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف لكن روى عنه مالك

**كان اذا سمع المؤذن يتشهد** اي ينطق بالشهادتين في اذانه **قال وانا وانا** اي يقول عند شهادة
ان لا اله الا الله وانا وعند اشهد ان محمدا رسول الله وانا رواه ابن حبان وبوب عليه باب اباحة الاقتصار
عند سماع الاذان على وانا وانا قال الطيبي وقوله وانا عطف على قول المؤذن يتشهد على تقدير العامل
لا الانسحاب اي وانا اشهد كما تشهد والتكرير في وانا راجع الى الشهادتين قال وفيه انه كان مكلفا
ان يشهد على رسالته كالامة وفيه انه لو اقتصر عليه حصل له فضل متابعة الاذان كله **د ك عن عائشة** ام المؤمنين

**كان اذا سمع المؤذن قال حي على الفلاح قال اللهم اجعلنا مفلحين** اي فائزين بكل خير ناجين من كل
ضير ابن السني في عمل يوم وليلة **عن معاوية** قال السخاوي وفيه نصر بن طريف ابو جزء القصاب
متروك والراوي عنه عبد الله بن واقد قال خ تركوه

**كان اذا سمع صوت الرعد والصواعق** جمع صاعقة وهي قصفة رعد يسقط معها قطعة من نار
قال اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك خص القتل بالغضب والاهلاك
بالعذاب لان نسبة الغضب الى الله تعالى استعارة والمشبه به الحالة التي تعرض للملك عند انفعاله وغليان
دم الغضب ثم الانتقام من المغضوب عليه واكثر ما ينتقم به القتل فرشح الاستعارة به عرفا والاهلاك
والعذاب جاريان في الحقيقة على نحو الحق ولما لم يكن تحصيل المطلوب الا بمعافاة الله تعالى كما في خبر
اعوذ بمعافاتك من عقوبتك قال وعافنا الى اخره حم ت في كتاب الدعاء قال الصدر المناوي سند جيد
ك في الادب **عن ابن عمر** بن الخطاب قال ك صحيح واقره الذهبي لكن قال النووي في الاذكار بعد عزوه
للترمذي اسناده ضعيف قال الحافظ العراقي واسناده حسن قال السخاوي وعزاه النووي في خلاصته
لرواية البيهقي وقال فيه الحجاج بن ارطاة وهو قصور فان الحديث في الترمذي من غير طريق الحجاج انتهى
وقال ابن حجر حديث غريب اخرجه احمد والبخاري في الادب المفرد والحجاج صدوق لكنه مدلس وقد صرح
بالتحديث والعجب من الشيخ يعني النووي يطلق الضعف على هذا وهو متماسك وسكت على خبر ابن مسعود وقد
تفرد به متهم بالكذب

**كان اذا سمع بالاسم القبيح حوله الى ما هو احسن منه** من ذلك تبديله اسم عاصية بجميلة
والعلي بن الاسود بمطيع لان الطباع السليمة تنفر عن القبيح وتميل الى الحسن المليح وكان المصطفى صلى الله عليه وسلم

يتفاءل ولا يتطير قال القرطبي وهذه سنة ينبغي الاقتداء به فيها وفي ابي داود كان لا يتطير
واذا بعث غلاما سأل عن اسمه فاذا اعجبه اسمه فرح ورؤي بشر ذلك في وجهه واذا كره اسمه رأي كراهة
ذلك في وجهه قال القرطبي في الاسما ما غيره وصرفه على مسماه لكن منع منه حماية واحتراما لاسما الله
سبحانه وتعالى وصفاته عن ان يسمى بها فغير اسم حكم وعزيز كما رواه ابو داود ولما فيها من التشبه باسما
الله تعالى ابن سعد في الطبقات عن عروة بن الزبير مرسلا ظاهر صنيعه انه لم يره مخرجا لاشهر من ابن سعد
وانه لم يتفق عليه موصولا وهو عجيب من هذا الامام المطلع فقد رواه بنحوه بزيادة الطبراني في الصغير
عن عائشة بسند قال الحافظ الهيثمي رجاله رجال الصحيح ولفظه كان اذا سمع اسما قبيحا غيره فمر على
قرية يقال لها عفرة فسماها خضرة هذا لفظه فعدول المصنف عنه قصور وتقصير ه

كان اذا شرب الماء قال الحمد لله الذي سقانا عذبا فراتا العذب الفرات العذب فالجمع بينهما للاطناب
وهو لائق في مقام الحمد والابتهال برحمته ولم يجعله ملحا اجاجا بضم الهمزة وتشديد الجيم المالحة وكسر
الهمزة لغة نادرة بذنوبنا اي بسبب ما ارتكبناه من الذنوب حل من حديث الفضل عن جابر بن يزيد
الجعفي عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب مرسلا ثم قال غريب ورواه عنه ايضا لذلك
الطبراني في الدعاء قال ابن حجر وهذا الحديث مع ارساله ضعيف من اجل جابر وهو الجعفي ه

كان اذا شرب تنفس خارج الاناء ثلاثا من المرات اي كان يشرب بثلاث دفعات والمراد التنفس خارج
الاناء يسمي الله في كل مرة ويحمده في آخرها كما جاء مصرحا به في رواية واستحب بعضهم ان يكون التنفس
الاول في الشرب خفيفا والثاني اطول والثالث الى ريه ولم اقف له على اصل ويقول هو اي الشرب اهنا
بالهمز من الهنا وفي رواية بدله اروى من الري وفي رواية بكسر الراء اي اكثر ريا قال ابن العربي والهنا
خلوص الشي عن النصب والنكد والضرر اللاحقة للنفس وامرا بالهمز من المري اي اكثر مراءة اي انجح للظما واقوى على
الهضم وابرا بالهمز من البراءة او من البرء اي اكثر برا اي صحة البدن فهو يبري من شدة العطش لتردده
على المعدة الملتهبة بدفعات فتسكن الثانية ما عجزت الاولى عن تسكينه والثالثة ما عجزت عنه الثانية
وذلك اسلم لحرارة الغريزية فان هجوم البارد يطفيها ويضعف مزاج الكبد والتنفس استمداد النفس حم ق ع عن انس

كان اذا شرب تنفس مرتين اي تنفس في اثنا الشرب مرتين فيكون قد شرب ثلاث مرات وسكت عن
التنفس الاخير لكونه من ضرورة الواقع فلا تعارض بينه وبين ما قبله وجعل من الثلاث قال ابن العربي
وبالجملة فالتنفس في الاناء يعلق به روائح منكرة تفسد الماء والاناء وذلك يعلم بالتجربة ولذلك قلنا ان الاكثر
على الطعام لا يكون الا حتى يعج فيه ولا يدخل حرف الاناء في فيه بل يجعله على الشفة ويلتقي الماء ف
يستشربه بالشفة العليا مع نفسه الجاذب فاذا جا نفسه الخارج ابان الاناء عن فيه ت ه عن ابن عباس
قال الحافظ في الفتح سنده ضعيف ه

كان اذا شرب الماء تنفس في الاناء ثلاثا قال القاضي يعني كان يشربه بثلاث دفعات لانه اقمع
للعطش واقوى على الهضم واقل اثرا في برد المعدة وضعف الاعصاب يسمي عند كل نفس بفتح الفا بضبطه
ويشكر الله تعالى في آخرهن بان يقول الحمد لله آخر ما جا في الحديث المتقدم والحمد راس الشكر كما في حديث
قال الزين العراقي هذا يدل على انه يشكر واحدة بعد فراغ الثلاث لكن في رواية الترمذي انه كان يحمد
بعد كل نفس وفي الغيلانيات من حديث ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب تنفس في
الاناء ثلاثا يحمد على كل نفس ويشكر عند آخرهن ابن السني في الطب كلاهما عن ابن مسعود قال النووي
في الاذكار عقب تخريجه لابن السني اسناده ضعيف قال الهيثمي عقب عزوه للطبراني رجاله رجال الصحيح الا
المعلى فانهم اتفقوا على ضعفه قال حم منكر الحديث وقال ك متروك انتهى وتبعه الذهبي في الميزان معلى بن عرفان

منكر



منكر الحديث وقال ن متروك وان كان من غلاة الشيعة انتهى ومن ثم قال ابن حجر غريب ضعيف ورواه الدارقطني ايضا في الافراد ه

كان اذا شهد جنازة اي حضرها اكثر الصمات بضم الصاد اي السكوت واكثر حديث نفسه اي في اهوال الموت
وما بعده من القبر وظلمته وضيقه ونحو ذلك ابن المبارك وابن سعد في الطبقات عن عبد العزيز بن ابي رواد
بفتح الراء وشد الواو وقال صدوق عابد ربما وهم رمي بالارجاء مرسلا هو مولى المهلب بن ابي صفرة قال الذهبي ثقة مرجي عابد

كان اذا شهد جنازة رؤيت عليه كآبة بالمد اي تغير نفس بالانكسار واكثر حديث النفس قال في فتح القدير
ويكره لمشيع الجنازة رفع الصوت بالذكر والقراءة ويذكر في نفسه طب عن ابن عباس قال الهيثمي فيه ابن لهيعة

كان اذا شيع جنازة علا كربه بفتح وسكون ما يدهم المرء مما ياخذ بنفسه فيغمه ويحزنه واقل الكلام واكثر
حديث نفسه تفكرا فيما اليه المصير الحاكم في كتاب الكنى عن عمران بن حصين

كان اذا صعد المنبر للخطبة سلم فيه رد على ابي حنيفة ومالك حيث لم يسنا للخطيب السلام عند صعوده ه عن جابر
ابن عبد الله رضي الله عنه ولين كما قال الحفد قال الزيلعي حديث رواه ابن ابي حاتم عن ابيه فقال هذا موضوع وقال
الحافظ ابن حجر سنده ضعيف جدا انتهى وحيث كان كذلك كان الاولى للمصنف حذفه من الكتاب فضلا عن رمزه لحسنه ايضا انتهى

كان اذا صلى الغداة اي الصبح جاء خدم اهل المدينة بانيتهم فيها الماء فما يؤتى باناء الا غمس
يده فيه للتبرك بيده الشريفة وفيه بروزه للناس وقربه منهم ليصل كل ذي حق لحقه وليتعلم الجاهل ويقتدي
بافعاله وكذا ينبغي للائمة بعده حم م عن انس بن مالك ه

كان اذا صلى الغداة في رواية مسلم الفجر جلس في مصلاه اي يذكر الله كما في رواية الطبراني حتى تطلع
الشمس حسنا هكذا هو ثابت في صحيح مسلم في رواية واسقطها في رواية اخرى قال البيضاوي وفي قيل
الصواب حسنا على المصدر اي طلوعها حسنا ومعناه انه كان يجلس متربعا في مجلسه الى ارتفاع الشمس وفي
اكثر النسخ حسنا فعلى هذا يحتمل ان يكون صفة لمصدر محذوف او حالا من تطلع الشمس نقية بيضا
زائلة عنها الصفرة التي تتخيل فيها عند الطلوع بسبب ما يعترض دونها على الافق من الابخرة والادخنة
وفيه ندب القعود في المصلى بعد الصبح الى طلوعها حم م ٣ كلهم في الصلاة عن جابر بن سمرة

كان اذا صلى بالناس الغداة اقبل عليهم بوجهه اي اذا صلى صلاة فرغ منها اقبل عليهم لضرورة انه
لا يتحول عن القبلة قبل الفراغ وذلك ليذكرهم ويسالهم ويسالونه فقال هل فيكم مريض اعوده
فان قالوا لا فقال هل فيكم جنازة اتبعها فان قالوا لا قال من رأى منكم رؤيا مقصور غير
منصرف ويكتب بالالف كراهة اجتماع مثلين يقصها علينا اي ليعبرها له قال الحكيم كان شأن
الرؤيا عنده عظيما فلذلك كان يسأل عنه كل يوم وذلك لانه من اخبار الملكوت عن الغيب ولهم في ذلك
نفع في امر دينهم بشرى كانت او نذارة او معاتبة انتهى وقال القرطبي انما كان يسالهم عن ذلك لما كانوا عليه
من الصلاح والصدق وعلم ان رؤياهم صحيحة يستفاد منها الاطلاع على كثير من علم الغيب وليسن لهم الاعتنا
بالرؤيا والتشوق الى فوائدها ويعلمهم كيفية التعبير وليستكثر من الاطلاع على الغيب وقال ابن حجر فيه
انه يسن قص الرؤيا بعد الصبح والانصراف من الصلاة واخرج الطبراني والبيهقي في الدلائل كان عليه الصلاة
والسلام اذا صلى الصبح قال هل رأى احد منكم شيا فاذا قال رجل انا قال خيرا تلقاه وشرا توقاه وخير لنا
وشر على اعدائنا والحمد لله رب العالمين اقصص رؤياك الحديث وسنده ضعيف جدا قال ابن حجر وفي الحديث
اشارة الى رد ما اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن عن بعض علمائهم لا تقص رؤياك على
امراة ولا تخبر بها حتى تطلع الشمس ورد على من قال من اهل التعبير يستحب ان يكون تعبير الرؤيا من بعد
طلوع الشمس الى الرابعة ومن بعد العصر الى المغرب فان الحديث دل على ندب تعبيرها قبل طلوع الشمس
ولا يخالف قولهم بكراهة تعبيرها في اوقات كراهة الصلاة قال المهلب تعبير الرؤيا بعد الصبح اولى من جميع

الاوقات لحفظ صاحبها لها التي يحمد بها وقيل ليعرض لهم نسيانها ولحضور فهمها بروقلة شغل بما
يفكر فيه بما يتعلق بمعاشه وليعرض الراي ما يعرض له بسبب رؤياه تنبيه قال ابن عربي رضي الله عنه
صور العالم الحق من الاسم الباطن صور النائم والتعبير فيها كون تلك الصور احوال الرائي لا غيره فما راى الا نفسه
فما هو له في حق العارفين ويعلمون انه هو الحق المبين اي الظاهر في اعتبار الرؤيا من يرى امرها بلا وتبيين
ما لا يدركه بغير هذا الوجه فلهذا كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يسال عنها لانها جزء من النبوة فكان يحب ان يشهدها
في امته والناس اليوم في غاية الجهل بهذه المرتبة التي كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يعتني بها ويسال كل يوم عنها
والجهلاء في هذا الزمان اذا سمعوا بامر وقع في النوم لم يرفعوا له راسا وقالوا يا اهل ماذا تريد ان يحكم هذا خيال
وما هي الا رؤيا فيستهزئ بالرائي الا اعتمدها وذلك لجهله بمقامها وجهله انه في يقظته وتصرفه في منامه في
رؤيا فهو لكن يرى انه استيقظ في نومه وهو قول المصطفى صلى الله عليه وسلم الناس نيام فالعجب الاخبار النبوية
لقد ابانت عن الحقائق على ما هي عليه وعظمت ما استهونه العقل القاصر فانها صدر الامر عظيم وهو الحق سبحانه
وتعالى تكملة قالوا ينبغي ان يكون العابر دينا ناصحا حفظ وعلم وامانة وصيانة كاتما لاسرار الناس
في رؤياهم وان يستعرض المنام من السائل باجمعه ويرد الجواب على قدر السؤال للشريف والوضيع ولا يعبر
عند طلوع الشمس ولا غروبها ولا زوال ولا ليلا ومن اداب الرائي كونه صادق اللهجة وينام على طهر لجنبه
الايمن ويقرا والشمس والليل والتين والاخلاص والمعوذتين ويقول اللهم اني اعوذ بك من سيء الاحلام واستجير
بك من تلاعب الشيطان في اليقظة والمنام اللهم اني اسالك رؤيا صالحة صادقة حافظة غير منسية اللهم
ارني في منامي ما احب ومن ادابها انه لا يقصها الا على عالم او ناصح ولا عدو ولا جاهل ابن عساكر في تاريخه عن ابن عمر بن الخطاب

كان اذا ركع الفجر اضطجع ليفصل بين الفرض والنفل لا للراحة من تعب القيام فسقط قول ابن العربي
ان ذلك لا يسن الا للمتهجد على شقه الايمن لا منكا بحب التيامن في شانه كله او يشرع لنا لان القلب
في جهة اليسار فلو اضطجع عليه استغرق نوما لكونه ابلغ في الراحة بخلاف اليمين فانه يكون معلقا فلا
يستغرق وهذا بخلافه عليه الصلاة والسلام فان قلبه لا ينام وهذا مندوب وعليه يحمل الامر في خبر ابي
داود وامر ابن حزم فاخذ بظاهره فاوجب الاضطجاع على كل واحد وجعله شرطا لصحة صلاة الصبح وغلطوه
قال الامام الشافعي فيما حكاه البيهقي وتتادى السنة بكل ما يحصل به الفصل من الاضطجاع او مشي او غير
ذلك ايحصل الامر ولا يتقيد بالايمن خ عن عائشة ظاهره ان هذا من تفردات البخاري عن مسلم وليس كذلك
فقد عزاه الصدر المناوي وغيره لهما معا فقالوا رواه الشيخان من حديث الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها

كان اذا صلى صلاة اثبتها اي داوم عليها بان يواظب على ايقاعها في ذلك الوقت ابدا او لهذا لما فاتته
سنة العصر لم يزل يصليها بعده وما تركها قط حتى لقي الله سبحانه وتعالى وقد عد المواظبة على ذلك من خصائصه
عليه الصلاة والسلام م عن عائشة ام المؤمنين

كان اذا صلى يحتمل اراد ان يصلي ويحتمل فرغ من صلاته اما قبل ما لكونه في اثناء الصلاة فبعيد لا يوافق اخبار الحافظة
على سكون الاطراف فيها مسح بيده اليمنى على راسه ويقول بسم الله الذي لا اله غيره الرحمن الرحيم اللهم
اذهب عني الهم وهو كل امر يهم الانسان اي يحزنه والحزن وهو الذي يظهر منه في القلب خشونة وضيق يقال
مكان حزن اي خشن وقيل الهم والغم والحزن من واد واحد وهو ما يصيب القلب من الالم بفوت محبوب
الا ان الغم اشدها والحزن اسهلها خط عن انس بن مالك

كان اذا صلى الغداة في سفر مشى عن راحلته قليلا الراحلة الناقة التي تصلح لان ترحل فظاهر
صنيع المصنف ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته كما وقفت عليه في سنن البيهقي وناقته تقاد
ولعل الواو سقطت فهو حال من حديث سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن انس وقال غريب من حديث سليمان عن يحيى هق عن

انس



انس ورواه الطبراني في الاوسط بلفظ كان اذا صلى الفجر في السفر مشى قال الحافظ العراقي واسناده جيد

كان اذا دخل في الصيف استحب ان يخرج ليلة الجمعة واذا دخل البيت في الشتاء استحب ان يدخل
ليلة الجمعة لانها الليلة الغراء فيما عزة عمله فيها تيمنا وتبركا ابن السني وابو نعيم كلاهما في الطب النبوي
عن عائشة ورواه عنها ايضا باللفظ المزبور البيهقي في الشعب وقال تفرد به الزبيدي عن هشام وروي
من وجه اخر ضعيف بمرة عن ابن عباس رضي الله عنهما

كان اذا طاف بالبيت استلم الحجر والركن اي اليماني زاد في رواية وكبر في كل طواف اي في كل طوفة فذلك
سنة قال الفاكهي عن ابن جريج ولا يرفع بالقبلة صوته كقبلة النساء قال المصنف رحمه الله تعالى وفي الحجر
فضيلتان الحجر وكونه على قواعد ابراهيم فله التقبيل والاستلام والركن اليماني فضيلة واحدة فله الاستلام
فقط ك في الحج عن ابن عمر بن الخطاب قال صحيح واقره الذهبي

كان اذا عرس بالتشديد اي نزل وهو مسافر اخر الليل للاستراحة والتعريس نزول المسافر اخر الليل نزلة
للنوم والاستراحة وعليه ليل وفي رواية للترمذي بليل اي زمن ممتد منه توسد يمينه اي يده اليمنى اي جعلها
وسادة لراسه ونام نومة المتمكن لاستعادة على الانتباه وعدم فوت الصبح بعده واذا عرس قبيل الصبح اي قبيله
وضع راسه على كفه اليمنى واقام ساعده لئلا يتمكن من النوم فيفوته الصبح كما فعل في قضية الوادي
وكان يفعل ذلك لانه اعون على الانتباه وذلك تشريع وتعليم منه عليه الصلاة والسلام لامته لئلا يستثقل بهم
النوم فيفوتهم اول الوقت حم حب ك عن ابي قتادة ظاهر صنيع المصنف انه لا يوجد مخرجا لاحد من الستة والامر بخلافه
فقد خرجه الترمذي في الشمائل بل عزاه الحميدي والزين العراقي لمسلم في الصلاة وكذا الذهبي لكن قيل انه ليس فيه

كان اذا عصفت الريح اي اشتد هبوبها وريح عاصف شديد الهبوب قال داعيا الى الله عز وجل
اللهم اني اسالك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به قال الطيبي يحتمل الفتح على الخطاب
ويحتمل بناؤه للمفعول انتهى وفي رواية بدل ارسلت به جبلت عليه اي خلقت وطبعت عليه ذكره ابن الاثير
واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به تمامه عند مخرجه مسلم واذا تخيلت السماء تغير لونه
وخرج ودخل واقبل وادبر فاذا مطرت سري عنه فعرفت ذلك عائشة رضي الله عنها فسالته فقال لعله
كما قال قوم عاد فلما راوه عارضا مستقبل اوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا انتهى بنصه وكان المصنف
ذهل عنه حم م ت عن عائشة

كان اذا عطس بفتح الطاء من باب ضرب وقيل من باب قتل حمد الله اي اثنى بالحمد عقبه والرواية
عند الحمد لله رب العالمين وروي الحمد لله على كل حال فيقال له يرحمك الله ظاهره الاقتصار على
ذلك لكن ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما باسناد صحيح يقول عافانا الله واياكم من النار يرحمكم الله فيقول
يهديكم الله ويصلح بالكم وقد تقدم شرحه غير مرة حم طب عن عبد الله بن جعفر وفيه الحاجبي
لم يحسنه وهو رجل حسن الحديث على ضعف فيه وبقية رجاله ثقات ذكره الهيثمي

كان اذا عطس وضع يده او ثوبه على فيه وخفض او غض بها صوته اي لم يرفعه بصيحة
كما تفعله العامة وفي رواية لابي نعيم خمر وجهه وفاه وفي اخرى كان اذا عطس غطى وجهه بيده او ثوبه
الى اخره قال التوربشتي هذا نوع من الادب بين يدي الجلساء فان العاطس يكره الناس سماعه ويراه الراؤون
من فضلات الدماغ د ت وقال حسن صحيح ك في الادب عن ابي هريرة قال ك صحيح واقره الذهبي

كان اذا عمل عملا اثبته اي احكم عمله بان يعمل في كل شيء بحيث يدوم دوام امثاله وذلك محافظة على ما يحبه
ربه ويرضاه لقوله في الحديث الاتي ان الله يحب اذا عمل احدكم عملا ان يتقنه م د عن عائشة

كان اذا غزا قال اللهم انت عضدي اي معتمدي قال القاضي العضد ما يعتمد عليه ويثق به المرء في الحرب

وغيره من الامور **وانت تضربي بك احول** بحا مهملة قال الزمخشري من حال يحول بمعنى احتال والمراد كيد العدو او من حال اذا تحول وقيل ادفع وامنع من حال بين الشيئين اذا منع احدهما عن الاخر **وبك اصول** بصاد مهملة اي اقهر قال القاضي والصول الحمل على العدو ومنه الصائل **وبك اقاتل** عدوك وعدوي قال الطيبي والعضد كناية عما يعتمد عليه ويثق به المرء في الخيرات وغيرها من القوة **حم د** في الجهاد **ت** في الدعوات **ه ك والضيا** المقدسي في المختارة كلهم **عن انس** بن مالك وقال ت حسن غريب ورواه عنه ايضا النسائي في اليوم والليلة

**كان اذا غضب احمرت وجنتاه** لا ينافيه ما وصفه الله تعالى به من الرافة والرحمة لانه لكمال الرحمة والرضا لابد منهما للاحتياج اليهما كذلك الغضب والاستقصا لا بد منهما في حينه واوانه ووقته واما نه قال تعالى ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله الاية وقال تعالى محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحما بينهم فهو اذا غضب انما يغضب لاشراق نور الله عز وجل على قلبه ليقيم حدوده وينفذ اوامره وليس هو من قبيل الملوك في الارض وتقطع المرتفعة وطلب تفردها بالرياسة ونفاذ الكلمة **طب عن ابن مسعود وعن** ام سلمة

**كان اذا غضب وهو قائم جلس واذا غضب وهو جالس اضطجع فيذهب غضبه** لان البعد عن هيئة الوثوب والمسارعة الى الانتقام مظنة سكون الحدة وبراءته من ان يغضب ان يتوقى **ابن ابي الدنيا** ابو بكر القرشي **في كتاب ذم الغضب عن ابي هريرة**

**كان اذا غضب لم يجترئ عليه احد الا علي** امير المؤمنين لما يعلمه من مكانته عنده وتمكن وده من قلبه بحيث يحتمل كلامه له في حال الحدة فاعظم بها منقبة تفرد بها عن غيره **حل ك** في فضائل الصحابة عن حسين الاشقر عن جعفر الاحمر عن مخول عن منذر **عن ام سلمة** قال ك صحيح وتعقبه الذهبي بان الاشقر وهم نوح وقد اتهمه ابن عدي وجعفر تكلم فيه انتهى ورواه الطبراني عنها ايضا بلفظ كان اذا غضب لم يجترئ عليه احد منا يكلمه الا علي قال الهيثمي سقط منه تابعي وفيه حسين الاشقر ضعفه الجمهور وبقية رجاله وثقوا انتهى فاشار به الى ان مع الضعف انقطاع

**كان اذا غضبت عائشة عرك بانفها** بزيادة الباء **وقال** ملاطفا لها **يا عويش** بنادي مصغر مرخم فيجوز ضمه وفتحه على لغة من ينتظر ومن لا ينتظر **قولي اللهم رب محمد اغفر لي ذنبي واذهب غيظ قلبي واجرني من مضلات الفتن** فمن قال ذلك بصدق واخلاص ذهب غضبه لوقته وحفظ من الضلال والوبال **ابن السني عن عائشة** ام المؤمنين

**كان اذا فاتته** الركعات **الاربع** اي صلاتها **قبل الظهر صلاها بعد الركعتين** اللتين **بعد الظهر** لان التي بعد الظهر هي الجابرة للخلل الواقع في الصلاة فاستحقت التقديم واما التي قبله فانها وان جبرت فمنها تقدم على الصلاة وتلك تابعة وتقديم التابع الجابر اولى كذا وجهه الشافعية ووجهه الحنفية بان الاربع فاتت عن الموضع المسنون فلا تفوت الركعتان ايضا عن موضعهما فصلا بلا ضرورة **ه عن عائشة** وقال ت حسن غريب ورمز لحسنه

**كان اذا فرغ من طعامه** اي من اكله **قال الحمد لله الذي اطعمنا** لما كان الحمد على النعم يرتبط به العتيد ويجتلب به المزيد اتى به المصطفى صلى الله عليه وسلم تحريضا لامته على التاسي به ولما كان الباعث على الحمد هو الطعام ذكره اولا لزيادة الاهتمام وكان السقي من تتمته **وسقانا** لان الطعام لا يخلو عن الشرب في اثنائه غالبا وختمه بقوله **وجعلنا مسلمين** عقب الاسلام لان الطعام والشراب يشارك الادمي فيه البهيمة الانعام وانما وقعت الخصوصية بالهداية الى الاسلام كذا في المطالع وغيره **حم ع والضيا** المقدسي في المختارة **عن ابي سعيد** الخدري ورمز المص لحسنه وخرجه البخاري في تاريخه الكبير وساق اختلافا لرواته فيه فقال ابن حجر هذا حديث حسن انتهى وتبعه المص في رمز لحسنه لكن اورده في الميزان وقال غريب منكر

كان

منقبة

ام سلمة

**كان اذا فرغ من دفن الميت** اي المسلم قال الطيبي والتعريف للجنس وهو قريب من النكرات **وقف عليه** اي على قبره هو واصحابه صفوفا **فقال استغفروا لاخيكم** في الاسلام **وسلوا له التثبيت** اي اطلبوا له من الله تعالى ان يثبت لسانه وجنانه لجواب الملكين قال الطيبي ضمن سلوا معنى الدعا كما في قوله تعالى سال سائل اي ادعوا الله تعالى له بدعا التثبيت اي قولوا ثبته الله بالقول الثابت **فانه** الذي رايته في اصول صحيحة قديمة من ابي داود بدل هذا ثم سلوا له التثبيت فانه **الان يسال** اي يساله الملكان منكر ونكير فهو احوج ما كان الى الاستغفار وذلك لكمال رحمته بامته ونظره بالاحسان اليهم وما يتم ما ينفعه في قبره ويوم معاده قال الحكيم الوقوف على القبر وسوال التثبيت للمؤمن في وقت دفنه مدد للميت بعد الصلاة لان الصلاة للميت بجماعة المؤمنين كالعسكر له اجتمعوا بباب الملك يشفعون له والوقوف على القبر بسوال التثبيت وتلك ساعة شغل المؤمن لانه يستقبله هول المطلع والسوال وفتنته فياتيه منكر ونكير وخلقهما لا يشبه خلق الادميين والملائكة ولا الطير والبهائم ولا الهوام بل خلق بديع وليس في خلقهما انس للناظرين جعلهما الله تعالى تكرمة للمؤمن لتثبيته ونصرته وهتكا لستر المنافق في البرزخ من قبل ان يبعث حتى يحل عليه العذاب وانما كان تكرمة للمؤمن لان العدو لم ينقطع طمعه بعد فهو يتخلل السبل الى ان يجيء اليه في البرزخ ولو لم يكن للشيطان عليه سبيل هناك ما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدعا بالتثبيت وقال النووي قال الامام الشافعي والاصحاب يستحب عقب دفنه ان يقرا عنده شي من القران فان ختموا القران كله فهو احسن قال ويندب ان يقرا على القبر بعد الدفن اول البقرة وخاتمتها وقال المظهر فيه دليل على ان الدعا نافع للميت وليس فيه دلالة على التلقين عند الدفن كما هو العادة لكن قال النووي اتفق كثير من اصحابنا على ندبه قال الاجري في النصيحة يسن الوقوف بعد الدفن قليلا والدعا للميت مستقبل وجهه بالثبات فيقال اللهم ان هذا عبدك وانت اعلم به منا ولا نعلم منه الا خيرا وقد اجلسته تساله اللهم فثبته بالقول الثابت في الاخرة كما ثبته في الدنيا اللهم ارحمه والحقه بنبيه ولا تضلنا بعده ولا تحرمنا اجره انتهى **د عن عثمان** بن عفان سكت عليه ابو داود واقره المنذري ومن ثم رمز المص لحسنه لكن ظاهر كلامه انه لم يره لغير ابي داود مع ان الحاكم والبزار خرجاه باللفظ المزبور عن عثمان قال البزار ولا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه

**كان اذا فرغ من طعامه قال اللهم لك الحمد اطعمت وسقيت واشبعت وارويت فلك الحمد غير مكفور** اي مجحود فضله ونعمته تنبيه قال في الروض يسن بعد الحديث ونحوه على ان الحمد كما شرع عند ابتداء الامور شرع عند اختتامها والشي بمثله قوله تعالى واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين وقوله تعالى وقضي بينهم بالحق وقيل الحمد لله رب العالمين **ولا مودع** بفتح الدال الثقيلة اي غير متروك قال ابن حجر ويحتمل كسرها على انه حال من القائل **ولا مستغنى** بفتح النون بالتنوين **عنك** وقد سبق تقريره هنا بما قرب **حم عن رجل من بني سليم** له صحبة قال ابن حجر وفيه عبد الله بن عامر الاسلمي ضعفه من قبل حفظه وسائر رجاله ثقات انتهى ومن ثم رمز المص لحسنه

**كان اذا فرغ من تلبيته** في حج او عمرة **سال الله رضوانه** بكسر الراء وضمها رضاه الاكبر **ومغفرته واستعاذ برحمته من النار** فان ذلك اعظم ما يسال وفي رواية واستعفاه برحمته من النار والاستعفاء طلب العفو وهو ترك المواخذة بالذنب فلا يعاقبه عليه قال الرافعي استحب الامام الشافعي ختم التلبية بالصلاة اي والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم ثم بعدها يسال ما احب قال ابن الهمام ومن اهم ما يسال ثم طلب الجنة بغير حساب **قط عن خزيمة بن ثابت** وتعقبه الذهبي في المهذب بان صالح بن محمد ابن زائدة لين وعبد الله الاموي فيه جهالة وقال ابن حجر فيه صالح بن محمد بن ابي زائدة ابو واقد الليثي

مد بن ضعيف وظاهر صنيع المؤلف انه لم يره لغير البيهقي وهو عجب فقد خرجه امام الايمة الشافعي بن خزيمة
المذكور ورواه الطبراني عن ابن خزيمة وفيه صالح المذكور ورواه الدارقطني هكذا وقال صالح بن محمد ضعيف

**كان اذا افتقد الرجل من اخوانه** اي لم يره **ثلاثة ايام سال عنه فان كان غائبا دعا له وان كان شاهدا**
اي حاضرا في البلد **زاره فان كان مريضا عاده** لان الامام عليه النظر في حال رعيته واصلاح شانهم
وتدبير امورهم واخذ منه انه ينبغي للعالم اذا غاب بعض الطلبة فوق المعتاد ان يسال عنه فان لم يخبر عنه
بشي ارسل اليه او قصد منزله بنفسه وهو افضل فان كان مريضا عاده او في امر يحتاج لمعونة او مسافرا تفقد
اهله وتعرض لحوائجهم ووصلهم بما امكن والا تودد اليه ودعا له **ع عن انس** قال الهيثمي فيه عباد بن كثير وكان
صالحا لكنه ضعيف الحديث متروك لغفلته وفي الحديث قصة طويلة

**كان اذا قال الشي ثلاث مرات لم يراجع** بضم اوله بضبطه فيه جواز المراجعة بادب ووقار **والشيرازي في الالقاب**
**عن ابي حدرد** الاسلمي وقضية تصرف المصنف انه لم ير هذا الحديث لاحد من الاشهر الذين وضع لهم الرموز مع
ان احمد والطبراني في الاوسط والصغير روياه باللفظ المزبور عن ابي حدرد المذكور قال الهيثمي رجاله ثقات
وفيه قصة وهي ان ابا حدرد كان ليهودي عليه اربعة دراهم فاستعدى عليه فقال يا محمد ان لي على هذا
اربعة دراهم وقد غلبني عليها قال اعطه حقه قال والذي بعثك بالحق ما اقدر عليها قال اعطه حقه قال
والذي بعثك بالحق ما اقدر عليها قال اعطه حقه قال والذي نفسي بيده ما اقدر عليها وقد اخبرته انك تبعثنا
الى خيبر فارجو ان تغنمنا شيئا فاقضيه حقه قال اعطه حقه قال فكان اذا قال الشي ثلاث مرات لم يراجع فخرج
به ابن ابي حدرد الى السوق وعلى راسه عمامة وهو متزر ببردة فنزع العمامة عن راسه فاتزر بها ونزع
البردة فقال اشتر مني هذه البردة فباعها منه بالدراهم فمرت عجوز فقالت ما لك يا صاحب رسول الله فاخبرها
فقالت ها دونك هذا البرد وطرحته عليه

**كان اذا قال بلال** المؤذن **قد قامت الصلاة نهض فكبر** اي تكبيرة التحرم ولا ينتظر فراغ الفاظ
الاقامة قاعدا قال ابن الاثير معنى قد قامت الصلاة قام اهلها او حان قيامهم **سمويه في فوائده طب**
كلاهما **عن ابي اوفى** قال الهيثمي فيه حجاج بن فروخ وهو ضعيف جدا وقال الذهبي في المهذب فيه
حجاج بن فروخ واهي الحديث جدا ولم يصح انتهى

**كان اذا قام من الليل** اي للصلاة كما فسرته رواية مسلم اذا قام للتهجد ويحتمل تعلق الحكم بمجرد القيام ومن
بمعنى في كما في قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة اي اذا قام في الصلاة ذكره البعض وقال ابن العراقي
يحتمل وجهين احدهما ان معناه اذا قام للصلاة بدليل الرواية الاخرى والثاني اذا انتبه وفيه حذف اي انتبه
من نوم الليل ويحتمل ان من لابتداء الغاية من غير تقدير حذف النوم **يشوص** بفتح اوله وضم الشين المعجمة
**فاه بالسواك** اي يدلكه به وينظفه وينقيه وقيل يحكه قال ابن دقيق العيد فان فسرنا يشوص بيدلك
حمل السواك على الالة ظاهر لان احتمال الدلك باصبعه والباء للاستعانة او ببعض فيكون ارادة الحقيقة اي الفعل
بالمعالجة الاصطلاحية وحينئذ يحتمل كون السواك الالة وكونه الفعل ويكون ارادة المجاز ويكون تنقية الفم
تسمى غسلا على مجاز اطلاق الجزء وقال ايضا ان فسرنا يشوص بيدلك فالاقرب حمله على الاسنان فيكون من مجاز
التعبير بالكل عن البعض ومن مجاز الحذف او بعض وحمل على الحقيقة او المجاز المذكور فيمكن حمله على جملة الفم
وافهم ان سن السواك الانتباه من النوم وارادة الصلاة ولا يرد ان السواك مندوب للصلاة وان لم ينتبه
من نوم لثبوته بدليل اخر فالكلام في مقتضى هذا الحديث نعم ان نظر الى لفظ هذه الرواية مع قطع النظر عن
ارادة الرواية الاخرى افاد ندبه بمجرد الانتباه وحكمته ان الفم اذا نام الانسان ارتفعت معدته وانطبقت
وصعد بخارها الى الفم والاسنان فنتن وغلظ فلذلك تاكد وقضيته انه لا فرق بين نوم الليل والنهار

وماك



بعضهم للتقييد بالليل لكونه الاغلب بالليل لتغلظ **حم ق د ن ه** كلهم في الطهارة **عن حذيفة**

**كان اذا قام من الليل يصلي افتتح صلاته بركعتين** استعجالا لحل عقد الشيطان وهو وان كان
منزها عن عقد الشيطان على قافيته لكنه فعله تشريعا لامته ذكره الحافظ العراقي وقال ابن عربي
حكمة تنبيه القلب لمناجاة من دعاه اليه ومعاهدته وموافقته **خفيفتين** لخفة القراءة فيهما او لكونه
اقتصر على قراءة الفاتحة وذلك لينشط بهما لما بعدهما فيندب ذلك **م** في الصلاة **عن عائشة** ولم يخرجه البخاري

**كان اذا قام الى الصلاة** قال الزمخشري قصدها وتوجه اليها وعزم عليها وليس المراد القيام وهكذا قوله
تعالى اذا قمتم الى الصلاة انتهى **رفع يديه** حذو منكبيه **مدا** مصدر يختص كقعد القرفصاء او يصير بمعنى
كقعدت جلوسا او حال من رفع ذكره الطيبي وهذا الرفع مندوب لا واجب وحكمته الاشارة الى طرح
الدنيا والاقبال بكليته وقيل الاستسلام والانقياد ليناسب فعله قوله الله اكبر وقيل استعظام
ما دخل فيه وقيل اشارة الى تمام القيام وقيل الى رفع الحجاب بين العابد والمعبود وقيل ليستقبل بجميع
بدنه قال القرطبي وهذا اشبهها ونوزع فيه فيندب رفع اليدين عند التحرم وكذا يندب اذا كبر للركوع واذا
قام الى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه ثم قال الله اكبر وصححه ابن خزيمة وابن حبان

**كان اذا قام على المنبر استقبله اصحابه بوجوههم** فيندب للخطيب استقبال الناس وهو اجماع
وذلك لانه ابلغ في الوعظ وادخل في الادب فانهم يستقبلهم كرما واجزاه **عن ثابت** رمز لحسنه

**كان اذا قام في الصلاة قبض على شماله بيمينه** بان يقبض بكف اليمنى كوع اليسرى وبعض الساعد
والرسغ باسطا اصابعها في عرض المفصل او ناشرا لها صوب الساعد ويضعهما تحت صدره وحكمته ان يكون
فوق اشرف الاعضاء وهو القلب فانه تحت الصدر وقيل لان القلب محل النية والعادة جارية بان
من احتفظ على شي جعل يديه عليه ولهذا يقال في المبالغة اخذه بكلتا يديه **طب عن وائل بن حجر** رمز لحسنه

**كان اذا قام** في وقت الاستراحة في الصلاة **اتكى على احدى يديه** كالعاجن بالنون فيندب ذلك
لكل مصل امام او غيره ولو ذكرا قويا لانه اعون واشبه بالتواضع وقوله احدى يديه هو ما وقع في
هذا الخبر وفي بعض الاخبار يديه بدون احدى وعليه الشافعية فقالوا الاتكاء السنة بوضع
احديهما مع وجود الاخرى ولانهما **طب عنه** اي عن وائل المذكور انتهى

**كان اذا قام من المجلس استغفر الله العظيم عشرين مرة** ليكون كفارة لما يجري في ذلك المجلس
من الزيادة والنقص **فاعلن** بالاستغفار اي نطق به جهرا لا سرا ليسمعه القوم فيقتدون به فيه وقد
مر ذلك **ابن السني عن عبد الله الحضرمي** بفتح الحاء المهملة والراء وسكون المعجمة بينهما

**كان اذا قدم عليه الوفد** جمع وافد كصحب جمع صاحب يقال وفد الوافد يفد وفدا ووفادة اذا خرج
الى ملك لامر **لبس احسن ثيابه وامر عليه اصحابه بذلك** لان ذلك يرهب في عين العدو ويكبته
فهو يتضمن اعلاء كلمة الله ونصر دينه وغيظ عدوه فلا يناقض ذلك خبر البذاذة من الايمان لان التجمل
المنهي عنه ما كان بطريق وجه الفخر والتعاظم وليس ما هنا من ذلك القبيل **البغوي** في معجمه **عن جندب** بفتح الجيم
والدال المهملة وتضم **ابن مكيث** بوزن عظيم اخو رافع بن عمرو بن جراد له صحبة وقيل هو ابن عبد الله
ابن مكيث نسبة لجده وقيل انه اخو رافع ولهما صحبة

**كان اذا قدم من سفر** زاد البخاري في رواية ضحى بالفتح والقصر **بدا بالمسجد** وفي رواية لمسلم كان لا يقدم
من سفر الا نهارا في الضحى فاذا قدم بدا بالمسجد **فصلى فيه** ركعتين زاد البخاري قبل ان يجلس انتهى وذلك
للقدوم من السفر تبركا وليست تحية المسجد واستنبط منه ندب الابتداء بالمسجد عند القدوم قبل بيته
وجلوسه للناس عند قدومه ليسلموا عليه ثم التوجه الى اهله **ثم يثني بفاطمة** الزهراء رضي الله عنها **ثم ياتي ازواجه**

ظاهر صنيع المص انه هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه فقدم من سفر فصلى في المسجد
ركعتين ثم اتى فاطمة فتلقته على باب القبة فجعلت تلثم فاه وعينيه وتبكي فقال ما يبكيك قالت اراك
شعثا نصبا قد اخلولقت ثيابك فقال لها لا تبكي فان الله قد بعث اباك بامر لا يبقى على وجه الارض بيت
مدر ولا حجر ولا وبر ولا شعر الا ادخله الله عز وجل به عزا او ذلا حتى يبلغ حيث بلغ الليل انتهى
قال الهيثمي فيه يزيد بن سفيان ابو فروة وهو مقارب الحديث مع ضعف انتهى والجملة الاولى وهي الصلاة
في المسجد عند القدوم رواه البخاري في الصحيح في نحو عشرين موضعا

كان اذا قدم من سفر تلقي بالمبني للمجهول من التلقي بصبيان اهل بيته تمامه عند احمد وم عن ابن
جعفر انه قدم من سفر فسبق بي اليه فحملني بين يديه ثم جيء باحد ابني فاطمة اما حسن او حسين فاردفه
خلفه فدخلنا المدينة ثلاثة على دابة انتهى وفي رواية الطبراني بسند قال الهيثمي رجاله ثقات كان اذا قدم
من سفر قبل ابنته فاطمة حم في الفضائل د في الجهاد عن عبد الله بن جعفر

كان اذا قرا من الليل رفع قراءته طورا وخفض طورا قال ابن الاثير الطور الحالة وانشد
فان الدهر اطوار دهارير الاطوار الحالات المختلفة والتارات واحدها طور وقال ابن حجر وفيه انه
لا باس بالجهار بالعمل النافلة ليلا لكن ان امن على نفسه خطرات الشيطان والاعجاب والرياء ابن نصر في كتاب الصلاة
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه رمز المصنف لحسنه لكن قال ابن القطان فيه زائدة بن نشيط لا يعرف حاله
ثم ان ظاهر صنيع المص انه لم يخرجه احد من الستة والا لما ابعد النجعة وهو قصور او تقصير فقد خرجه ابو داود
في صلاة الليل عن ابي هريرة وسكت عليه هو والمنذري فهو صالح ولفظه كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالليل يرفع طورا ويخفض طورا ورواه ك في مستدركه عن ابي هريرة ايضا ولفظه كان اذا قام من الليل رفع صوته طورا وخفض طورا

كان اذا قرا قوله سبحانه وتعالى اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى قال بلى واذا قرا اليس الله باحكم
الحاكمين قال بلى لانه قول بمنزلة السؤال فيحتاج الى الجواب ومن حق الخطاب ان لا يترك المخاطب جوابه فيكون
السامع كهيئة الغافل او كمن لا يسمع الا دعاء ونداء من الناعق صم بكم عمي فهم لا يعقلون فمن ثم هيئة سنية ومن ثم
ندبوا لمن مر باية رحمة ان يسال الله الرحمة او عذاب ان يتعوذ من النار او بذكر الجنة بان يرغب الى الله
تعالى فيها او النار ان يستعيذ به منها ك في التفسير هب كلاهما عن ابي هريرة رمز المصنف لحسنه قال ك صحيح
واقره الذهبي وهو عجيب ففيه يزيد بن عياض وقد اورده الذهبي في المتروكين وقال النسائي وغيره
متروك عن اسماعيل بن امية قال الذهبي كوفي ضعيف عن ابي اليسع لا يعرف وقال الذهبي في ذيل الضعفاء
والمتروكين اسناده مضطرب واورده في الميزان في ترجمة ابي اليسع وقال لا يدرى من هو والسند مضطرب

كان اذا قرا سبح اسم ربك الاعلى اي سورتها قال سبحان ربي الاعلى لما تقدم فيما قبله ولخبر انه
ان القارئ او السامع كلما مر باية تنزيه ان ينزه الله تعالى او تحميد ان يحمده او تكبير ان يكبره [illegible]
كان بعض السلف يتعلق قلبه بالاية ان يقف عندها فيشغله اولها عن ذكر ما بعدها حم د ك في الصلاة
عن ابن عباس قال ك على شرطهما واقره الذهبي

كان اذا قرب اليه طعام ليأكل قال لفظ رواية النسائي كان اذا قرب اليه طعام يقول بسم الله فاذا فرغ
من الاكل قال اللهم انك اطعمت وسقيت واغنيت واقنيت وهديت واحييت اللهم فلك الحمد على ما اعطيت
وقد تقدم شرح هذا او قريب فليراجع حم عن طريق عبد الرحمن بن جبير الحضرمي عن رجل من الصحابة قال جبير
حدثني رجل خدم النبي صلى الله عليه وسلم ثماني سنين انه كان اذا قرب اليه طعامه يقول ذلك وقضية صنيع
المصنف ان هذا لم يخرج في احد الكتب الستة وهو ذهول فقد خرجه النسائي باللفظ المذكور عن الرجل المذكور
قال ابن حجر في الفتح وسنده صحيح انتهى لكن قال النووي في الاذكار اسناده حسن

كان اذا اقفل



كان اذا اقفل بالقاف رجع ومنه القافلة من غزو او حج او عمرة يكبر على كل شرف بفتحتين محل عال من الارض
ثلاث تكبيرات تقييده بالثلاثة لبيان الواقع لا للاختصاص فيسن الذكر الاتي لكل سفر طاعة بل ومباح
بل عداه المحقق ابو زرعة للمحرم محتجا بان مرتكب الحرام احوج الى الذكر من غيره لان الحسنات يذهبن السيئات
ونوزع بان المقتضى من الاكثار من الذكر لا النزاع في خصوص هذه بهذه الكيفية قال الطيبي وجه التكبير
على الاماكن العالية هو ندب الذكر عند تجدد الاحوال والتقلبات وكان المصطفى صلى الله عليه وسلم يراعي
ذلك في الزمان والمكان انتهى وقال الحافظ العراقي مناسبة التكبير على المرتفع ان الاستعلاء محبوب
للنفس وفيه ظهور وغلبة فينبغي للمتلبس به ان يذكر عنده ان الله اكبر من كل شيء ويذكر له ذلك ويستمطر
منه المزيد ثم يقول لا اله الا الله بالرفع على الخبرية للا او على البدلية من الضمير المستتر في الخبر
المقدر او من اسم لا باعتبار محله قبل دخولها وحده نصب على الحال اي لا اله منفردا الا هو وحده
لا شريك له عقلا ونقلا اما الاول فلان وجود الهين محال كما تقرر في الاصول واما الثاني فلقوله
تعالى والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم وذلك يقتضي ان لا شريك له وهو تاكيد لقوله وحده
لان المتصف بالوحدانية لا شريك له له الملك بضم الميم السلطان والقدرة واصناف المخلوقات وله الحمد
زاد الطبراني في رواية يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير وهو الى اخره
عده بعضهم من العمومات في القران التي لم يطرقها تخصيص وهو كل نفس ذائقة الموت وما من دابة في الارض
الا على الله رزقها والله على كل شيء قدير والله بكل شيء عليم ونوزع في الاخيرة بتخصيصهما بالممكن وظاهره
انه يقول عقب التكبير على المحل المرتفع ويحتمل انه يكمل الذكر مطلقا ثم ياتي بالتسبيح اذا هبط وفي تعقيب
التكبير بالتهليل اشارة الى انه المنفرد بايجاد كل موجود وانه المعبود في كل مكان آيبون تائبون من التوبة
وهي الرجوع عن كل مذموم شرعا الى ما هو محمود شرعا خبر مبتدا محذوف اي نحن راجعون الى الله تعالى وليس
المراد الاخبار بمحض الرجوع لانه تحصيل الحاصل بل الرجوع في حالة مخصوصة وهي تلبسهم بالعبادة المخصوصة
والاتصاف بالاوصاف المذكورة قاله تواضعا او تعليما او اراد امته او استعمل التوبة للاستمرار على الطاعة
اي لا يقع منا ذنب عابدون ساجدون لربنا متعلق بساجدون او بسائر الصفات على التنازع وهو تقرير
بعد قوله حامدون ايضا صدق الله وعده فيما وعد به من اظهار دينه وكون العاقبة للمتقين ونصر
عبده محمدا صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وهزم الاحزاب الطوائف المتفرقة الذين تجمعوا عليه على
باب المدينة والمراد احزاب الكفر في جميع الايام والمواطن وحده بغير فعل احد من الادميين ولا سبب
من جهتهم فانظر الى قوله وهزم الاحزاب وحده فنفى ما سواه كرم وهذا معنى الحقيقة فان الكل فعله
خلق لربه والكل منه واليه ولو شاء الله لبيد اهل الكفر بلا قتال لفعل وفيه دلالة على التفويض الى الله
تعالى واعتقاد انه مالك الملك وان له الحمد ملكا واستحقاقا وان قدرته تتعلق بكل شيء من الموجودات
على ما مر مالك حم ق في الحج د ت في الجهاد عن ابن عمر بن الخطاب وزاد في رواية المحاملي في اخره كل شيء
هالك الا وجهه له الحكم واليه ترجعون قال الحافظ العراقي بسند ضعيف

كان اذا كان الرطب اي زمنه لم يفطر من صومه الا على الرطب واذا لم يكن الرطب لم يفطر الا على التمر
لتقويته للنظر الذي اضعفه الصوم ولانه يرق القلب عبد بن حميد عن عبد الله

كان اذا كان يوم عيد بالرفع فاعل كان وهي تامة تكتفي بمرفوعها اي اذا وقع يوم عيد خالف الطريق
اي رجع في غير طريق الذهاب الى المصلى فيذهب في اطولهما تكثيرا للاجر ويرجع في اقصرهما لان الذهاب
افضل من الرجوع لتشهد له الطريقان او سكانهما من انس وجن او ليسوي بينهما في فضل مروره او للتبرك
به او ليشم ريحه او ليستفتى فيهما او لاظهار الشعار فيهما او لذكر الله فيهما او ليغيظ الكفار او يرهبهم

بكثرة اتباعه او حذرا من كيدهم او ليعم اهلها بالسرور برؤيته او ليقضي حوائجهم او ليتصدق عليهم او ليزور
قبور اقاربه او ليصل رحمه او تفاؤلا بتغير الحال الى المغفرة او تخفيفا للزحام او لان الملائكة تقف في الطرق او
حذرا من العين او لجميع ذلك او لغير ذلك والفضل للمتقدم كما صححه في المجموع لكن كان القاضي عبد الوهاب
المالكي رحمه الله تعالى هذه المذكورات اكثرها دعاوي فارغة انتهى وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان
يخرج في العيد من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس واذا دخل مكة دخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية
السفلى في صلاة العيد عن جابر بن عبد الله ورواه ايضا الترمذي عن ابي هريرة

**كان اذا كان مقيما اعتكف العشر الاواخر من رمضان واذا سافر اعتكف من العام المقبل
عشرين** اي العشر الاوسط والاخير من رمضان عشرا عوضا عما فاته من العام الماضي وعشرا عن ذلك
العام وفيه ان فائت الاعتكاف يقضي اي يشرع قضاؤه حم عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ورمز المؤلف لحسنه

**كان اذا كان في وتر من صلاته لم ينهض** الى القيام من السجدة الثانية **حتى يستوي قاعدا** افاد ندب
جلسة الاستراحة وهي قعدة خفيفة بعد سجدته الثانية في كل ركعة يقوم عنها د عن مالك بن الحويرث

**كان اذا كان صائما امر رجلا فاوفى** اي اشرف **على شيء** عال فاذا اوفى على الشيء اشرف عليه **فاذا قال
غابت الشمس افطر** لفظ رواية الطبراني امر رجلا يقوم على نشز من الارض فاذا قال قد وجبت الشمس افطر
ك في الصوم عن سهل بن سعد الساعدي طب في الصوم عن ابي الدرداء قال ك على شرطهما واقره الذهبي
وقال الهيثمي فيه عند الطبراني الواقدي وهو ضعيف

**كان اذا كان راكعا او ساجدا قال سبحانك** زاد في رواية ربنا **وبحمدك** اي وبحمدك سبحتك **استغفرك
واتوب اليك** وورد تكريرها ثلاثا واكثر طب عن ابن مسعود رمز لحسنه

**كان اذا كان قبل التروية بيوم** وهو سابع الحجة ويوم التروية الثامن **خطب الناس** بعد صلاة الظهر
او الجمعة خطبة فردة عند باب الكعبة **فاخبرهم بمناسكهم** الواجبة وغيرها وترتيبها فيندب ذلك
للامام او نائبه في الحج وسن ان يقول ان كان عالما هل من سائل ك هق عن ابن عمر بن الخطاب وقال
ك تفرد به ابو قرة الزبيدي عن موسى وهو صحيح واقره الذهبي

اي للاحرام بها

**كان اذا كبر للصلاة نشر اصابعه** اي بسطها وفرقها مستقبلا بها القبلة الى فروع اذنيه وبهذا
اخذ الامام الشافعي فقال يسن تفريقها تفريقا وسطا وذهب بعضهم الى عدم ندب التفريق وزعم ان معنى
انه كان يمد اصابعه ولا يطويها فيكون بمعنى خبر رفع يديه مدا قال ابن القيم ولم ينقل عنه انه قال
شيئا قبل التكبير ولا تلفظ بالنية قط في خبر صحيح ولا ضعيف ولا استحبه احد من صحبه انتهى لكن مذهب الامام
الشافعي انه يستحب النطق بالمنوي قبل التكبير ليعين القلب ت ك عن ابي هريرة

**كان اذا كربه امر** اي شق عليه واهمه شانه **قال يا حي يا قيوم برحمتك استغيث** فلتاثير هذا الدعاء
في دفع هذا الهم والغم مناسبة بديعة فان صفة الحياة متضمنة لجميع صفات الكمال مستلزمة لها وصفة القيومية
متضمنة لجميع صفات الافعال ولهذا قيل ان اسم الله الاعظم هو الحي القيوم والحياة التامة تضاد جميع الالام
والاجسام الجسمانية والروحانية ولهذا لما كملت حياة اهل الجنة لم يلحقهم هم ولا غم ونقصان الحياة
يضر بالحياة وينافي القيومية فكمال القيومية بكمال الحياة فالحي المطلق التام الحياة لا تفوته صفة كمال
البتة والقيوم لا يتعذر عليه فعل ممكن البتة فالتوسل بصفة الحياة والقيومية له تاثير في ازالة ما يضاد
الحياة وتغير الافعال فاستبان ان لاسم الحي القيوم تاثيرا خاصا في كشف الكرب واجابة الرب ت عن انس بن مالك

**كان اذا كره شيئا رؤي ذلك في وجهه** لان وجهه كالشمس والقمر فاذا كره شيئا كسا وجهه ظل كالغيم
على النيرين فكان لغاية حيائه لا يصرح بكراهته بل اعلم يرى في وجهه طس عن انس بن مالك قال الهيثمي رواه

باسانيد



باسانيد رجال احدها رجال الصحيح واصله في الصحيحين ولفظه كان اشد حياء من العذراء في خدرها فاذا رايا...

**كان اذا لبس قميصا بدا بميامنه** اي اخرج اليمنى من الكمين قبل اليسرى ذكره الهروي كالبيضاوي وقال الطيبي
الطيبي قوله بميامنه اي بجانب يمين القميص وقال الزين العراقي في الباب جمع ميمنة كراحم ومرحمة والمراد
بها هنا جهة اليمين فيندب التيامن في اللبس كما يندب التياسر في النزع لخبر ابي داود عن ابن عمر كان
اذا لبس شيئا من الثياب بدا بالايمن فاذا نزع بدا بالايسر وله من حديث انس كان اذا ارتدى او ترجل بدا
بيمينه واذا خلع بدا بيساره قال الزين العراقي وسندهما ضعيف تنبيه قال ابن العربي في السراج
لم ار للقميص ذكرا صحيحا الا في اية اذهبوا بقميصي هذا وقصة ابي ورده ابن حجر بانه ثابت في عدة
احاديث اكثرها في الشمائل والسنن في اللباس عن ابي هريرة قال العراقي رجاله رجال الصحيح ورواه
عنه ايضا النسائي في الزينة فما اوهمه صنيع المصنف من ان الترمذي تفرد به عن الستة غير جيد

**كان اذا لقيه احد من اصحابه فقام معه قام معه** الظاهر ان المراد بالقيام الوقوف
فلم ينصرف حتى يكون الرجل هو الذي ينصرف عنه واذا لقيه احد من اصحابه فتناول يده ناوله اياها
فلم ينزع يده منه حتى يكون الرجل هو الذي ينزع يده منه زاد ابن المبارك في رواية عن انس ولا يصرف وجهه
عن وجهه حتى يكون الرجل هو الذي يصرفه واذا لقي احدا من اصحابه فتناول اذنه ناوله اياها ثم لم
ينزعها عنه حتى يكون الرجل هو الذي ينزعها عنه الظاهر ان المراد بتناول الاذن ان يريد احد من اصحابه
ان يسر اليه حديثا فيقرب فمه من اذنه ليسر اليه فكان لا ينحي اذنه عن فمه حتى يفرغ الرجل من حديثه
على الوجه الاكمل وهذا من اعظم الادلة على محاسن اخلاقه وكماله صلى الله عليه وسلم كيف وهو سيد المتواضعين
وهو القائل عليه الصلاة والسلام وخالق الناس بخلق حسن ابن سعد في الطبقات عن انس وفي ابي داود بعضه

**كان اذا لقيه الرجل من اصحابه مسحه** اي مسح يده بيده يعني صافحه **ودعا له** عند مالك بهذا
وما اشبهه على كراهة معانقة القادم وتقبيل يده وقد ناظر ابن عيينة مالكا واحتج عليه سفيان
بان المصطفى صلى الله عليه وسلم لما قدم جعفر من الحبشة خرج اليه فعانقه فقال مالك ذاك خاص بالنبي
صلى الله عليه وسلم فقال له سفيان ما يخصه يعمنا كذا في المطامح ن عن حذيفة بن اليمان وفي ابي داود والبيهقي
كان اذا لقي احدا من اصحابه بدا بالمصافحة ثم اخذ بيده فشابكه ثم شد قبضته

**كان اذا لقي اصحابه لم يصافحهم حتى يسلم عليهم** تاديبا لهم وتعليما لمعالم الديانة ورسوم الشريعة
وحثا على لزوم ما خصت به هذه الامة من هذه التحية العظمى التي هي تحية اهل الجنة في الجنة طب عن
جندب بن عبد الله رمز المصنف لحسنه وليس كما قال فقد قال الحافظ الهيثمي فيه من لم اعرفهم

**كان اذا لم يحفظ اسم الرجل** اي الذي يريد نداه او خطابه باسمه **قال يا ابن عبد الله** وهو عبد الله
ابن عبد الله بالاترية ابن السني عن جارية الانصاري هو في الصحابة عدة فكان ينبغي تمييزه ورواه
عنه ايضا الطبراني باللفظ المزبور قال الهيثمي وفيه ايوب الشاطبي او ايوب الانصاري ولم اعرفه وبقية رجاله ثقات

**كان اذا مر باية خوف تعوذ واذا مر باية رحمة سال** الله الرحمة والجنة **واذا مر باية فيها
تنزيه الله سبح** اي قال سبحان ربي الاعلى كما في الرواية السابقة قال الحليمي فينبغي للمؤمنين سواه
ان يكونوا كذلك بل هم اولى به منه اذا كان الله سبحانه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وهم من امرهم
على خطر محمد بن نصر عن حذيفة بن اليمان

**كان اذا مر باية فيها ذكر النار قال ويل لاهل النار اعوذ بالله من النار** فيسن ذلك لكل
قاري اقتداء به عليه الصلاة والسلام قال المظهر وغيره وهذه الاشياء وشبهها يجوز في الصلاة وغيرها عند
الشافعي وعند الحنفية والمالكية لا يجوز الا في غير الصلاة قالوا ولو كان في الصلاة لبينه الراوي ولنقله

عدة من الصحابة مع شدة حرصهم على الاخذ منه والتبليغ فان نعم احرانه في الصلاة حملناه على التطوع
واجاب الشافعية بان الاصل العموم وعلى المخالف دليل الخصوص وبان من يتحا ناهذا تكون حاضر القلب
متخشعا خائفا راجيا يظهر افتقاره بين يدي مولاه والصلاة مظنة ذلك والفضل على النفل تحكم وقال ابن حجر
اقوى ما تمسك به المانع حديث ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وهو محمول على ما عدا الدعا
جمعا بين الاخبار ابن قانع في معجمه عن ابي ليلى بفتح اللام والد عبد الرحمن صحابي اسمه بلال او غيره كما مر
كان اذا مر بالمقابر اي مقابر المسلمين قال السلام عليكم اهل الديار بحذف حرف النداء سمي موضع القبور
دارا تشبيها له بدار الاحيا لاجتماع الموتى فيها من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات والصالحين
والصالحات وانا ان شاء الله بكم لاحقون اي لاحقون بكم في الوفاة على الايمان وقيل الاستثنا
للتبرك والتفويض قال الخطابي فيه ان السلام على الموتى كهو على الاحيا خلاف ما كانت الجاهلية عليه ابن السني
عن ابي هريرة قال ابن حجر في امالي الاذكار اسناده ضعيف وقد ورد معناه في مسلم فقال كان يعلمهم
اذا خرجوا الى المقابر السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون نسال الله
لنا ولكم العافية وفي خبر الترمذي كان اذا مر بقبور المدينة قال السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم انتم سلفنا ونحن بالاثر
كان اذا مرض احد من اهل بيته وفي رواية لمسلم من اهله نفث عليه اي نفخ عليه نفخا لطيفا بلا ريق
بالمعوذات بكسر الواو وخصهن لانهن جامعات للاستعاذة من كل مكروه جملة وتفصيلا كما مر تفصيله
وفائدة النفث التبرك بتلك الرطوبة او الهوى المباشر للرقية وفيه ندب الرقية بنحو القران
وكرهه البعض بغير الله مما يكتب منه او من الاسما الحسنى م عن عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها وتمامه
عنده فلما مرض مرضه الذي مات فيه جعلت انفث عليه وامسحه بيد نفسه لانها كانت اعظم بركة من يدي انتهى
كان اذا مشى لم يلتفت لانه كان يواصل السير ويترك التواني والتوقف ومن يلتفت لا بد له في ذلك من ادنى
وقفة او لئلا يشغل قلبه بمن خلفه او ليكون نظره على اصحابه واحوالهم فلا ينفرط نظام النظافة احتشاما
منه ولا يغرها ان الهفوات في تلك الحالة في الادب عن جابر بن عبد الله صححه الحاكم فنقض الذهبي بان فيه عبد الجبار بن عمر تالف
كان اذا مشى مشى اصحابه امامه وتركوا ظهره للملائكة قال ابو نعيم لان الملائكة يحرسونه
من اعدائه انتهى ولا يعارضه قوله تعالى والله يعصمك من الناس لان هذا انما كان قبل نزول الاية
فظاهر والاولى عصمة الله تعالى له ان يوكل به جندا من الملا الاعلى اظهارا لشرفه عليه الصلاة والسلام بينهم
كان اذا مشى اسرع قال الزمخشري اراد السرعة المرتفعة عن دبيب المتماوت امتثالا لقوله تعالى
واقصد في مشيك اي اعدل فيه حتى يكون مشيا بين مشيين لا تدب دبيب المتماوتين ولا تثب وثب الشطار
حتى يهرول الرجل اي يسرع في مشيه دون الخبب وراه فلا يدركه ومع ذلك كان على غاية من الهون
والتاني وعدم العجلة وفي الشمائل للترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه ما رايت احدا اسرع من مشيته
كان الارض تطوى له حتى انا لنجهد انفسنا وانه لغير مكترث فكانه يمشي على هينته ويقطع
ما نقطع بالجهد من غير جهد ابن سعد في الطبقات عن يزيد بن مرثد هو ابو عثمان الهمداني الصنعاني كما مر وهو ثقة
كان اذا مشى تقلع اي مشى بقوة كانه يرفع رجليه من الارض رفعا قويا لا كمن يمشي اختيالا على زي النسا
فكان يستعمل التثبت ولا يبين منه في هذه الحالة استعجال وشدة مبادرة طب عن ابي عنبة بكسر
ففتح بضبط القلم ورواه الترمذي ايضا في الشمائل في حديث طويل انتهى
كان اذا مشى كانه يتوكا اي لا يتكلم كانه او كافاه فلم ينطق ومنه خبر ابن الزبير كان يتوكا بين الصفا والمروة
سعيا او المراد يسعى سعيا شديدا ذكره في الادب عن انس بن مالك وقال على شرطهما واقره الذهبي
كان اذا نام نفخ من النفخ وهو ارسال الهوى من منبعثه بقوة ذكره الحرالي ويعني بذلك ان النفخ يعتري



بعض النائمين دون بعض وانه ليس بمذموم ولا مستهجن حم ق عن ابن عباس وفي الحديث قصة طويلة ايضا
كان اذا نام من الليل عن تهجده او مرض فنفر المرض منه صلى بدلها اذا فاته منه من النهار اي قبله
ثنتي عشرة ركعة اي واذا شفي يصلي بدل تهجده كل ليلة ثنتي عشرة ركعة م عن عائشة ام المؤمنين
كان اذا نام اي اراد النوم او اراد اضطجع لينام وضع يده اليمنى تحت خده قال في رواية ابي
داود وغيره الايمن فقال اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك زاد في رواية يقول ذلك ثلاثا والظاهر
انه كان يقرا بعد ذلك الكافرون ويجعلها خاتمة الكلام قال حجة الاسلام ويندب له اذا اراد النوم
ان يبسط فراشه مستقبل القبلة وينام على يمينه كما يضطجع الميت في لحده ويعتقد ان النوم
مثل الموت والتيقظ مثل البعث وربما قبضت روحه في ليلته فينبغي الاستعداد للقائه بانه
ينام على طهر تائبا مستغفرا عازما على ان لا يعود الى معصية عازما على الخير كل مسلم ان بعثه الله
تعالى حم ت في الدعوات ن في اليوم والليلة عن البرا بن عازب حم ت في الدعوات عن حذيفة بن اليمان
حم ه عن ابن مسعود قال الترمذي صحيح وقال ابن حجر اسناده صحيح وهو مستند المصنف في رمزه لتصحيحه
كان اذا نزل منزلا في سفر لنحو استراحة او قيلولة او تعريس لم يرتحل منه حتى يصلي فيه الظهر
اي ان اراد الرحيل في وقته فان كان في وقت فرض غيره فالظاهر انه كان لا يرتحل حتى يصليه
خشية ان يفوته عند الاشتغال بالترحال وما اوهمه اللفظ من الاختصاص بالظهر غير مراد
بدليل ما خرجه الاسماعيلي وابن راهويه انه اذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا
ثم ارتحل وفي رواية الحاكم في الاربعين فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب
قال العلائي هكذا وجدته بعد التتبع في نسخ كثيرة من الاربعين بزيادة العصر وسند هذه
الزيادة جيد انتهى وخرج البيهقي بسند قال ابن حجر رجاله ثقات كان اذا نزل منزلا في سفر فاعجبه
اقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر ثم يرتحل فاذا لم يتهيا له المنزل مد في السير حتى ينزل فيجمع
بين الظهر والعصر حم د ن عن انس رمز لصحته
كان اذا نزل منزلا في سفر او دخل بيته لم يجلس حتى يركع ركعتين فيندب ذلك
اقتدا به صلى الله عليه وسلم وقد روى الطبراني ايضا وابو يعلى عن انس كان اذا نزل منزلا لم
يرتحل منه حتى يودعه بركعتين وفيه عثمان بن سعد مختلف فيه طب عن فضالة بن عبيد
سكت المصنف عليه فلم يرمز اليه فاوهم انه لا باس بسنده وليس كذلك فقد قال الحافظ ابن
حجر في اماليه سنده واه هكذا قال وقال شيخه الزين العراقي في شرح الترمذي فيه الواقدي
كان اذا نزل عليه الوحي ثقل لذلك وتحدر جبينه عرقا بالتحريك ونصبه على التمييز
كانه جمان بالضم والتخفيف اي لؤلؤ لثقل الوحي عليه انا سنلقي عليك قولا ثقيلا وان كان
نزوله في البرد لشدة ما يلقى عليه من القران ولضعف القوة البشرية عن تحمل مثل ذلك الوارد
العظيم وللوجل من خوف تقصير فيما امر به من قول او فعل وشدة ما ياخذ به نفسه من جمعه
في قلبه وحفظه فيعتريه لذلك حال كحال المحموم وحاصله ان الشدة اما للثقل واما للاتقان
حفظه او للابتلا صبرا او للخوف من التقصير طب عن زيد بن ثابت رمز المصنف لصحته
كان اذا نزل عليه الوحي صدع فيغلف راسه بالحنا لتخف حرارة راسه لان نور اليقين
اذا هاج اسعر في القلب بورود الوحي فيلطف حرارته بذلك ابن السني وابو نعيم كلاهما في
كتاب الطب النبوي عن ابي هريرة قال الحافظ العراقي قد اختلف في اسناده على الاحوص بن حكيم
كان اذا نزل به هم او غم قال يا حي يا قيوم برحمتك استغيث استعين وانتصر يقال اغاثه

اغاثه الله اعانه ونصره واغاثه الله برحمته كشف شدته وقد سمعت توجيهه مما قرب فراجعه ك في الدعا عن
وضاح عن النضر بن اسماعيل البجلي عن عبد الرحمن بن اسحاق عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابن مسعود
قال ك صحيح ورده الذهبي بان عبد الرحمن لم يسمع من ابيه وعبد الرحمن وبن جده ليس بحجة

كان اذا نزل منزلا لم يرتحل حتى يصلي فيه ركعتين اي غير الفرض هق عن انس بن مالك قال الحافظ ابن حجر
حديث صحيح السند معلول التي خرجه ابو داود والنسائي وابن خزيمة بلفظ الظهر بدل ركعتين فظن البيهقي ان رواية
الاولى وهما او سقوطا والتقدير حتى يصلي الظهر ركعتين وقد جاء مصرحا في الصحيحين

كان اذا نظر وجهه في المراة المعروفة قال الحمد لله الذي سوى خلقي فعدله وكرم صورة وجهي
فحسنها وجعلني من المسلمين ليقوم بواجب شكر ربه تقدس ولهذا كان ابن عمر يكثر النظر في المراة فقيل له
فقال انظر فما كان في وجهي زين وهو في وجه غيري شين احمد الله عليه فيندب النظر في المراة والحمد على حسن
الخلق والخلقة لانهما نعمتان يجب الشكر عليهما ابن السني في اليوم والليلة عن انس بن مالك ورواه عنه ايضا الطبراني
في الاوسط قال الحافظ العراقي وسنده ضعيف ورواه عنه البيهقي في الشعب وفيه هاشم بن عيسى الحمصي اورده الذهبي
في الضعفا وقال لا يعرف

كان اذا نظر في المراة قال الحمد لله الذي حسن بالتشديد فعل خلقي بسكون اللام وخلقي بضمها وزان مني
ما شان من غيري قال الطيبي فيه معنى قوله عليه الصلاة والسلام بعثت لاتمم مكارم الاخلاق فجمل النقصانات
كما قال المتنبي: ولم ار في عيوب الناس عيبا * كنقص القادرين على التمام
وعلى نحو هذا الحمد حمد داود وسليمان قال الله تعالى ولقد اتينا داود وسليمان علما وقالا الحمد لله الذي فضلنا
على كثير من عباده المؤمنين واذا اكتحل جعل في عين اثنين اي في كل واحدة اثنين وواحدة بينهما
اي في هذه او في هذه ليحصل الايتار المحبوب واكمل منه ما ورد عنه ايضا في عدة احاديث اصح منها انه كان يكتحل
في كل عين ثلاثا لكن السنة تحصل بكل وكان اذا لبس نعليه بدا باليمنى اي بانعال الرجل اليمنى واذا خلع
خلع اليسرى اي بدا بخلعها وكان اذا دخل المسجد ادخل رجله اليمنى وكان يحب التيمن في كل شيء
اخذا وعطا كما مر فيه غير مرة ع طب عن ابن عباس قال الهيثمي فيه عمرو بن الحصين العقيلي وهو متروك
وتقدمه لذلك شيخه الحافظ الزين العراقي فقال فيه عمرو بن الحصين احد المتروكين

كان اذا نظر الى البيت اي الكعبة قال اللهم زد بيتك هذا اضافه اليه لمزيد التشريف واتى باسم الاشارة تفخيما
تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا ومهابة اجلالا وعظمة طب من حديث عمرو بن يحيى الابلي عن عاصم بن سليمان عن زيد بن اسلم
عن حذيفة بن اسيد بفتح المهملة الغفاري وقال تفرد به عمرو بن يحيى قال ابن حجر فيه مقال وشيخه عاصم بن سليمان
وهو الكوزي متهم بالكذب ونسب للوضع ووهم من ظنه عاصما الاحول انتهى وقال الهيثمي فيه عاصم بن سليمان الكوزي متروك

كان اذا نظر الى الهلال اي وقع بصره عليه قال اللهم اجعله هلالا والهلال كما في التهذيب اسم للقمر لليلتين
من اول الشهر وهو قرن كيف في الصحاح هو اسم ثلاث ليال من اول الشهر قال اللهم اجعله هلال يمن اي بركة
ورشد اي صلاح امنت بالذي خلقك فعدلك فتبارك الله احسن الخالقين ظاهر مخاطبته انه ليس بجماد
بل حي دراك يعقل ويفهم قال حجة الاسلام وليس في احكام الشريعة ما يدفعه ولا ما يثبته فلا ضرر علينا
في اثباته ابن السني عن انس

كان اذا هاجت ريح وفي رواية الريح سوداء استقبلها بوجهه وجثى على ركبتيه اي قعد عليهما
وعطف ساقيه الى تحته وهو قعود المستوفز الخائف المحتاج الى النهوض سريعا وهو قعود الصغير بين يدي
الكبير وفيه نوع ادب كانه لما هبت الريح واراد ان يخاطب ربه بالدعا فتقرر قعود المتواضع لربه الخائف
من عذابه ومد يديه للدعا وقال اللهم اني اسالك من خير هذه الريح وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها



وشر ما ارسلت به اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا
لان الريح من الهوا والهوا احد العناصر الاربعة التي بها قوام الحيوان والنبات حتى لو فرض عدم الهوا دقيقة
لم يعش انسان ولم ينبت نبات والريح اضطراب الهوا وتموجه في الجو فيصادف الاجسام فيحللها ثم يوصل
الى دواخلها من لطائفها ما يقوم بحاجته اليه فاذا كانت الريح واحدة جاءت من جهة واحدة وصدمت جسم
الحيوان والنبات من جانب واحد فتؤثر فيه اثرا اكثر من حاجته فتضره ويتضرر الجانب المقابل لعكس مهبها بفوته
حظه من الهوا فيكون داعيا الى فساده بخلاف ما لو كانت رياحا فانها تعم جوانب الجسم فياخذ كل جانب حظه فيحدث
الاعتدال وقال الزمخشري العرب تقول لا تلقح السحاب الا من رياح فالمعنى اجعلها لقاحا للسحاب ولا تجعلها
عذابا تنبيه استشكل ابن العربي خوفه ان يعذبوا وهو فيهم مع قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم
وانت فيهم ثم اجاب بان الاية نزلت بعد القصة واعترضه ابن حجر بان اية الانفال كانت في المشركين من
اهل بدر ولفظ كان في الخبر يشعر بالمواظبة على ذلك ثم اجاب بان في الاية احتمال التخصيص بالمذكورين
او بوقت دون وقت او بان مقام الخوف يقتضي عدم امن المكر او خشي على من ليس فيهم وان يقع بهم العذاب
فالمؤمن شفقة عليه والكافر يود اسلامه وهو مبعوث رحمة للعالمين وفي الحديث الحث على الاستعداد
بالمراقبة لله سبحانه وتعالى والالتجا اليه عند اختلاف الاحوال وحدوث ما يخاف بسببه تنبيه اخر
قال ابن المنير هذا الحديث مخصوص بغير الصبا من جميع انواع الريح لقوله في الحديث الاتي نصرت بالصبا ويحتمل
ابقا هذا الحديث على عمومه ويكون نصرها له متاخرا عن ذلك او ان نصرها له بسبب اهلاك اعدائه فيخشى
من هبوبها ان يهلك احد من عصاة المؤمنين وهو كان بهم رؤوفا رحيما وايضا فالصبا تؤلف السحاب
وتجمعه والمطر غالبا يقع حينئذ وقد جاء في خبر انه كان اذا امطرت سري عنه وذلك يقتضي ان يكون
الخوف مما يقع عند هبوبها فعكر ذلك على التخصيص المذكور طب وكذا البيهقي في سننه عن ابن عباس رمز المصنف
لحسنه وليس كما ادعى فقد قال الحافظ الهيثمي فيه الحسين بن قيس الملقب حنش وهو متروك وبقية رجاله رجال
الصحيح انتهى ورواه ابن عدي في الكامل من هذا الوجه واعله بتضعيف حسين المذكور ونقل تضعيفه عن
احمد والنسائي ومن ضعفه هذان الامامان لا يحسن حديثه ثم رايت الحافظ في الفتح عزاه لابي يعلى وحده
عن انس رفعه وقال اسناده صحيح انتهى فكان ينبغي للمؤلف عدم اهماله

كان اذا واقع بعض اهله اي جامع بعض حلائله فكسل ان يقوم اي ليغتسل او يتوضا ضرب
يده على الحائط فتيمم فيه انه يندب للجنب اذا لم يرد الوضوء ان يتيمم ولم اقف على من قال به من المجتهدين
ومذهب الشافعية انه يسن الوضوء لارادة جماع ثان او اكل او شرب او نوم فان عجز عنه بطريقه تيمم
طس عن عائشة قال الهيثمي فيه بقية بن الوليد مدلس

كان اذا وجد الرجل راقدا على وجهه اي نائما عليه يقال رقد رقودا نام ليلا كان او نهارا وخصه
بعضهم بالليل والاول اصح والظاهر ان الرجل وصف طردي وان المراد الانسان ولو انثى اذ هي احق بالستر
ليس على عجزه شيء من نحو ثوب ركضه بالتحريك ضربه برجله ليقوم وقال هي ابغض الرقدة الى
الله ومن ثم قيل انها نوم الشياطين والعجز بفتح العين وضمها ومع كل فتح الجيم وسكونها والافصح
كرجل وهو من كل شيء مؤخره حم عن الشريد بن سويد رمز المصنف لحسنه انتهى وهو تقصير او قصور فقد قال
الحافظ الهيثمي رجاله رجال الصحيح انتهى فكان حقه ان يرمز لصحته

كان اذا ودع رجلا اخذ بيده فلا يدعها اي يتركها حتى يكون الرجل هو الذي يدع يده باختياره
ويقول له مودعا له استودع الله دينك وامانتك وخواتيم عملك اي اكل ذلك منك الى الله تعالى
واتبرا من حفظه واتخلى من حرسه واتوكل عليه فانه سبحانه وتعالى ولي حفيظ اذا استودع

شيا حفظه ومن توكل عليه كفاه ولا قوة الا بالله قال حجة الاسلام الصدر المناوي في اماليه والامانة هنا ما يحفظه الانسان في البلاد التي يسافر بها م ت في الدعوات ن ه ك في الحج كلهم عن ابن عمر بن الخطاب قال ك على شرطهما واقره الذهبي ورواه عنه الضيا ايضا في المختارة وساقه من طريق الترمذي

كان اذا وضع الميت في لحده قال بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعيه يسن لمن يدخل الميت القبر ان يقول ذلك لثبوته عن المصطفى صلى الله عليه وسلم فعلا كما هنا وقولا كما سيجي في حرف الدال د ت ه عن ابن عمر بن الخطاب رمز المصنف لحسنه وكذا رواه عنه النسائي وكانه اغفل ذهولا فقد قال الحافظ ابن حجر رواه ابو داود وبقية اصحاب السنن وابن حبان والحاكم وغيرهم

كان ارحم الناس بالصبيان والعيال قال النووي وهذا هو المشهور وروي بالعباد وكل منهما صحيح وواقع والعيال اهل البيت ومن يمونه الانسان ابن عساكر في تاريخه عن انس بن مالك قال الزين العراقي وروينا في فوايد ابي الدحداح عن علي كان ارحم الناس بالناس

كان اكثر ايمانه بفتح الهمزة جمع يمين لا ومصرف القلوب وفي رواية البخاري لا ومقلب القلوب اي لا افعل ولا اقول وحق مقلب القلوب وفي نسخة تقلب القلوب او تصرفها اشعارا بانه يتولى قلوب عباده ولا يطاع الى احد من خلقه وقال الطيبي لا نفي للكلام السابق ومصرف القلوب المقسم وفيه ان القلب من الادوات والدواعي وسائر الاعراض مخلوق الله وجواز تسمية الله بما صح من صفاته على الوجه اللايق وجواز الحلف بغير تحليف قال النووي بل يندب اذا كان لمصلحة كتاكيد امر مهم ونفي المجاز عنه وفي الحلف بهذه اليمين زيادة تاكيد لان الانسان اذا استحضر ان قلبه وهو اعز الاشيا عليه بقلبه كيف يشا غلب عليه الخوف فارتدع عن الحلف على ما لا يتحققه خ عن ابن عمر بن الخطاب رمز لحسنه

كان اكثر دعايه يا مقلب القلوب المراد تقلب اعراضها واحوالها لا ذواتها ثبت قلبي على دينك قال البيضاوي اشارة الى شمول ذلك للعباد حتى الانبيا ودفع توهم انهم يستثنون من ذلك وقال الطيبي اضاف القلب الى نفسه تعريضا باصحابه لانه ما مون العاقبة فلا يخاف على نفسه لاستقامتها لقوله تعالى انك لمن المرسلين على صراط مستقيم وفيه ان اعراض القلوب من ارادة وغيرها يقع بخلق الله تعالى وجواز تسمية الله تعالى بما ثبت في الحديث وان لم يتواتر وجواز اشتقاق الاسم له من الفعل الثابت فقيل له في ذلك فقال انه ليس ادمي الا وقلبه بين اصبعين من اصابع الله يقلبه كيف يشا الحى هنا باسم الذات دون الرحمن المعبر به في الحديث الاول لان المقام هنا مقام هيبة واجلال اذ الالهية تقتضيه له لان يخص كل واحد بما يخصه به من ايمان وطاعة وكفر وعصيان فمن شا اقام ومن شا ازاغ تمامه عند احمد فتلا الاسامة ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب انتهى قال الغزالي انما كان ذلك اكثر دعايه لاطلاعه على عظيم صنع الله في عجايب القلب وتقلبه فانه هدف يصاب على الدوام من كل جانب فاذا اصابه شي وتاثر اصابه من جانب اخر ما يضاده فيغير وجهه وعجيب صنع الله تعالى في تقلبه لا يهتدي اليه الا المراقبون بقلوبهم والراعون لاحوالهم مع الله سبحانه وتعالى وقال ابن عربي تقليب الله القلوب هو ما خلق الله تعالى فيها من الهم بالحسن والهم بالسو فلما كان الانسان يحس بترادف الخواطر المتعارضة عليه في قلبه الذي هو عبارة عن تقليب الحق القلب وهذا لا يقدر الانسان على دفعه كان ذلك اكثر دعايه يشير ذلك الى سرعة التقليب من الايمان الى الكفر وما تحتهما فالهمها فجورها وتقواها وهذا قاله للتشريع والتعليم ت في الدعوات عن ام سلمة رمز المصنف لحسنه كرره الهيثمي ...

كان اكثر دعايه يوم عرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شي قدير زاد ابن الكمال البيان عن القوة المتصرفة وخص الخير بالذكر في مقام النسبة اليه تقدس مع



كونه لا يوجد الا هو لانه ليس شرا بالنسبة اليه تعالى وقال الزمخشري سمي التهليل والتحميد دعا لكونه بمنزلته في استنجاب صنع الله وانعامه حم عن ابن عمرو بن العاص قال الهيثمي رجاله موثقون انتهى ومن ثم رمز المصنف لحسنه لكن نقل في الاذكار عن الترمذي انه ضعفه قال الحافظ ابن حجر وفيه محمد بن ابي حميد ابو ابراهيم الانصاري المدني غير قوي عندهم

كان اكثر ما يصوم الاثنين والخميس فصومهما سنة موكدة فقيل له اي فقال له بعض اصحابه لم تخصهما بكثرة الصوم فقال الاعمال تعرض على الله تعالى هذا لفظه وعند النسائي على رب العالمين كل اثنين وخميس فيغفر لكل مسلم الا المتهاجرين اي المسلمين المتقاطعين فيقول الله تعالى للملايكة اخروهما حتى يصطلحا وفي معناه خبر تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيا الا رجل كانت بينه وبين اخيه شحنا فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا وفي خبر اخر اتركوا هذين حتى يفيا قال الطيبي لا بد هنا من تقدير من يخاطب فيقول اخروا اتركوا ودعوا وانظروا كانه سبحانه وتعالى لما غفر للناس سواهما قال اللهم اغفر لهما ايضا فاجاب لذلك انتهى وما قررته اولا اوضح وفيه رد على الحليمي في قوله اعتياد صومهما مكروه ولذلك حكموا بشذوذه وتسميتهما بذلك يقتضي ان اول الاسبوع الاحد وهو ما نقله ابن عطية عن الاكثر لكن ناقضه السهيلي فنقل عن العلما الا ابن جرير ان اوله السبت

ويقول هما يوما عيد المشركين فاحب ان اخالفهم سمي اليهود والنصارى مشركين والمشرك هو عابد الوثن اما لان النصارى يقولون المسيح ابن الله واليهود عزير ابن الله واما انه سمى كل من يخالف دين الاسلام شركا على التغليب وفيه انه لا يكره افراد السبت مع الاحد بالصوم وانما المكروه هو السبت لان اليهود تعظمه او الاحد لان النصارى تعظمه ففيه تشبه بهم بخلاف ما لو جمعهما اذ لم يقل احد منهم بتعظيم المجموع قال بعضهم ولا نظير لهذا في انه اذا ضم مكروه لمكروه اخر تزول الكراهة حم طب ك في الصوم هق كلهم عن ام سلمة وسببه ان كريبا اخبر ان ابن عباس وناسا من الصحابة بعثوه الى ام سلمة يسالها عن اي الايام كان اكثرها صياما فقالت يوم السبت والاحد فاخبرهم فقاموا اليها باجمعهم فقالت صدق ثم ذكرته قال الذهبي منكر ورواته ثقات وقال ابن حجر

كان اكثر دعوة يدعو بها ربنا اتنا في الدنيا حسنة قال ابن حجر باحسانك حالة حسنة فنتوصل بها الى الاخرة على ما يرضيك قال الحرالي وهو الكفاف من مطعم ومشرب وملبس وماوي وزوجة لا سرف فيها وفي الاخرة حسنة اي من رحمتك التي تدخلنا بها جنتك وقنا عذاب النار بعفوك ومغفرتك قال الطيبي انما كان يكثر من هذا الدعا لانه من الجوامع التي تحوز جميع الخيرات الدنيوية والاخروية وبيان ذلك انه كرر الحسنة ونكرها تنويعا وقد تقرر في علم المعاني ان النكرة اذا اعيدت كانت الثانية غير الاولى فالمطلوب في الاولى حسنات الدنيوية من الاستعانة والتوفيق والوسايل التي بها اكتساب الطاعات والمبرات بحيث تكون مقبولة عند الله وفي الثانية ما يترتب عليها من الثواب والرضوان في العقبى وقوله وقنا عذاب النار تتميم اي ان صدر منا ما يوجبها من التقصير والعصيان فاعف عنا وقنا عذاب النار فحق لذلك ان يكثر من هذا الدعا حم ق د عن انس بن مالك قال ابن صهيب سال قتادة انسا اي دعوة كان يدعو بها النبي صلى الله عليه وسلم اكثر فذكره قال وكان انس اذا اراد ان يدعو بدعوة دعا بها

كان بابه يقرع بالاظافير اي يطرق باطراف اظافير الاصابع طرقا خفيفا بحيث لا يزعج تادبا معه ومهابة له قال الزمخشري ومن هذا وامثاله تقتطف ثمرة الالباب وتقتبس محاسن الاداب كما حكي عن ابي عبيد ومكانه من العلم والزهد وثقة الرواية ما لا يخفى انه قال ما دققت بابا على عالم قط حتى يخرج وقت خروجه انتهى ثم هذا التقدير هو اللايق المناسب وقول السهيلي سببه فزعم ان بابه بالاظافير

بالاظفار

انه لم يكن له حلق فلذلك فعلوه رده ابن حجر فانهم انما فعلوه توقيرا واجلالا فعلم ان العلما لا ينبغي ان يطرق بابهم عند الاستيذان عليهم الا طرقا خفيفا بالاظافير ثم بالاصابع ثم بالحلقة قليلا قليلا ثم ان بعد موضعه عن الباب بحيث لا يسمع صوت قرعه بخو ظفر فزع بما فوقه بقدر الحاجة كما بحثه الحافظ ابن حجر وتلاه الشريف السمهودي قال ابن العربي وفي حديث البخاري في قصة جابر بشروعية دق الباب ولكن قال بعض الصوفية اياك ودق الباب على فقير فانه كضرب السيف كما يعرف ذلك ارباب الجمعية بقلوبهم على حضرة الله تعالى وقال بعضهم اياك ودق الباب فربما يكون في حاله قاهر يمنعه من لقا الناس مطلقا الحاكم في كتاب الكنى والالقاب عن انس بن مالك ورواه البخاري ايضا في تاريخه ورواه ابو نعيم عن المطلب بن يزيد عن عمير بن سويد عن انس قال في الميزان عن ابن حبان عمير لا يجوز ان يحتج به وقال في موضع اخر ورواه ابو نعيم عن حميد بن الربيع وهو ذو مناكير انتهى ورواه ايضا باللفظ المزبور البزار قال الهيثمي وفيه ضرار بن صرد وهو ضعيف ورواه البيهقي في الشعب عن انس ايضا بلفظ ان ابوابه كانت تقرع بالاظافير

كان تنام عيناه ولا ينام قلبه ليعي الوحي الذي ياتيه في نومه ورويا الانبيا وحي ولا يشكل بقضية النوم في الوادي لان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به في نومه ورويا الانبيا وحي والحدث والالم لا ما يتعلق بالعين ولان قلبه كان مستغرقا اذ ذاك بالوحي واجيب بانه كان له حالان حالة ينام فيها قلبه وحالة لا فضعفه النووي ك في التفسير عن يعقوب بن محمد الزهري عن عبد العزيز بن محمد عن شريك عن انس ابن مالك قال الحاكم على شرطهما ورده الذهبي بان يعقوب ضعيف ولم يرو له م انتهى ٥

كان نخاتمه بفتح التا وكسرها سمي خاتما لانه يختم فيه ثم توسع فيه فاطلق على الحلي المعروف وان لم يكن بعد للختم به ذكره ابن العراقي من ورق بكسر الراء الفضة وكان فصه حبشيا اي من جزع او عقيق لان معدنهما الحبشة او نوعا اخر ينسب اليها وفي المفردات نوع من زبرجد ببلاد الحبش لونه الخضرة ينقي العين ويجلوا البصر م عن انس بن مالك وفيه عنه من طريق اخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتما من فضة في يمينه فصه حبشي كان يجعل فصه مما يلي كفه ٥

كان خاتمه من فضة فصه منه اي فصه من بعضه لانه منفصل عنه مجاور له فمن تبعيضية والضمير للخاتم وهذا يدل من خاتمه وكان في هذا بيده ثم الصديق ثم عمر ثم عثمان حتى وقع منه او من معيقيب في بير اريس خ في اللباس عن انس بن مالك ٥

كان خلقه بالضم قال الراغب هو والمفتوح الخا بمعنى واحد لكن خص المفتوح بالهيات والصور المدركة بالبصر والمضموم بالسجايا والقوى المدركة بالبصيرة قيل للحصوم عزيزي القران اي ما دل عليه القران من اوامره ونواهيه ووعده ووعيده الى غير ذلك قال القاضي اي خلقه كان جميع ما حصل في القران فانكل ما استحسنه واثنى عليه ودعى اليه فقد تخلق به وكل ما استهجنه ونهى عنه تجنبه وتخلى عنه فكان القران بيان خلقه انتهى اه وقال في الديباج معناه العمل به والوقوف عند حدوده والتادب بادابه والاعتبار بامثاله وتدبره وحسن تلاوته وقال السهروردي في عوارفه فيه رمز غامض وايما خفي الى الاخلاق الربانية فاحتشم الراوي الحضرة الالهية ان يقول كان متخلقا باخلاق الله تعالى فعبر الراوي عن المعنى بقوله كان خلقه القران استحيا من سبحات الجلال وسترا للحال بلطف المقال وذا من نور العقل وكمال الادب وبذلك عرف انه كما لا تتناهى معاني القران لا تتناهى هي وان التعرض لحصر جزئياتها غير مقدور للبشر مما انطوى عليه من جميل الاخلاق بالكتاب والسنة واما كان في اصل خلقته بالجود الالهي والامداد الرحماني الذي لم يزل تشرق انواره في قلبه الى ان وصل الاعظم

غاية

غاية واتم نهاية حم د عن عايشة ووهم الحاكم حيث استدركه

كان رحيما بالعيال اي رقيق القلب متفضلا محسنا رفيقا وفي صحيح م وابي داود كان رحيما رفيقا ولفظه عن عمران بن حصين كانت ثقيف حلفا لبني عقيل فاسرت ثقيف رجلين من الصحابة واسر الصحب رجلا من بني عقيل فاصابوا معه العضباء فاتى عليه ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الوثاق فقال يا محمد فاتاه فقال ما شانك فقال بما اخذتني قال بجريرة حلفايك ثقيف ثم انصرف عنه فناداه يا محمد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا فرجع اليه فقال ما شانك قال اني مسلم قال لو قلتها وانت تملك امرك لافلحت كل الفلاح وفي الصحيحين عن مالك بن الحويرث اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقمنا عنده عشرين ليلة وكان رحيما رفيقا فظن انا قد اشتقنا الى اهلنا فقال ارجعوا الى اهليكم وليوذن لكم احدكم ثم ليومكم اكبركم الطيالسي ابو داود في مسنده عن انس رمز المصنف لصحته ٥

كان رايته تسمى العقاب كما ذكره ابن القيم سودا اي غالب لونها اسود بحيث ترى من بعيد سودا لا ان لونها اسود خالص ذكره القاضي ثم الطيبي قال ابن حجر ويجمع بينهما باختلاف الاوقات لكن في سنن ابي داود انها صفرا وفي العلل للترمذي عن البرا كانت سودا مربعة من نمرة ولواه ابيض قال ابن القيم ربما جعل فيه السواد والراية العلم الكبير واللوا العلم الصغير فالراية هي التي يتولاها صاحب الحرب ويقاتل عليها ويميل اليها المقاتلة واللوا علامة كبكبة الامير تدور معه حيث دار ذكره جمع وقال ابن العربي اللوا ما يعقد في طرف الرمح ويكون عليه والراية ما يعقد فيه ويترك حتى تصفقه الرياح تتمة روى ابو يعلى بسند ضعيف عن انس رفعه ان الله اكرم امتي بالالوية في الجهاد وكذا الترمذي وكان المولف ذهل عنه ك في الجهاد عن ابن عباس ولم يصححه وزاد الذهبي فيه ان فيه يزيد بن حبان وهو اخو مقاتل وهو مجهول الحال وقال البخاري عنده غلط ظاهر وساقه ابن عدي من مناكير حبان عن عبيد الله ثم رواه الترمذي في العلل عن البرا من طريق اخر بلفظ كانت سودا مربعة من نمرة ثم قال سالت عنه محمدا يعني البخاري فقال حسن انتهى ورواه الطبراني باللفظ المزبور من هذا الوجه وزاد مكتوب عليه

لا اله الا الله محمد رسول الله

كان ربما اغتسل يوم الجمعة غسلها وربما تركه احيانا ففيه انه مندوب لا واجب وفي قوله احيانا ايذان بان الغالب كان الغسل والاحيان جمع حين وهو الزمان قلا وكثر طب عن ابن عباس قال الهيثمي فيه محمد بن معاوية النيسابوري وهو ضعيف لكن اثنى عليه احمد وقال العمروبن علي ضعيف لكنه صدوق

بلغ

كان ربما اخذته الشقيقة بشين معجمة وقافين كعظيمة وجع احد شقي الراس فيمكث اي يلبث اليوم واليومين لا يخرج من بيته لصلاة ولا غيرها لشدة ما به من الوجع وذكر الاطبا ان وجع الراس من الامراض المزمنة وسببه ابخرة مرتفعة او اخلاط حارة او باردة ترتفع الى الدماغ فان لم تجد منفذا اخذ الصداع فان مال الى احد شقي الراس احدث الشقيقة وان ملك قمة الراس احدث ما البيضة وقال بعضهم الشقيقة بخصوصها في شراين الراس وحدها وتختص بالموضع الاضعف من الراس وعلاجها شد العصابة ولذلك كان المصطفى صلى الله عليه وسلم اذا اخذته عصب راسه ابن السني وابو نعيم معا في كتاب الطب النبوي عن بريدة بن الحصيب

كان ربما يضع يده على لحيته في الصلاة من غير عبث فلا يعد بذلك اذا خلا عن المحذور وهو العبث ولا يحوم بتغطية الفم في الصلاة بحيث كره وفي سنن البيهقي عن عمرو بن الحويرث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما مس لحيته قال بعضهم وفيه ان تحرك اليد اي من غير عبث لا ينافي الخشوع عد عن ابن عمر بن الخطاب وفيه عيسى بن عبد الله الانصاري قال في الميزان عن ابن حبان لا ينبغي ان يحتج بما انفرد به ثم ساق له هذا الخبر

كان رحيما حتى باعدائه لما دخل يوم الفتح مكة على قريش وقد اجلسوا بالمسجد الحرام وصحبه ينتظرون امره

فيهم من قتل او غيره قال ما تظنون اني فاعل بكم قالوا خيرا اخ كريم وابن اخ كريم فقال اقول كما قال
اخي يوسف لا تثريب عليكم اليوم اذهبوا فانتم الطلقا قال ابن عربي فلا ملك اوسع من ملك محمد
فان له الاحاطة بالمحاسن والمعارف والتودد والرحمة والرفق وكان بالمومنين رحيما وما اظهر في
يوم غلظة على احد الا عن امر الهي حين قيل له جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم فامر بما لم يقتضي
طبعه ذلك فان كان ذكر ايغضب لنفسه ويرضى لها **وكان لا يبالي احد الا وعده وانجز له ان كان عنده**
والا امر بالاستدانة عليه وفي حديث الترمذي ان رجلا جاءه فسأله ان يعطيه فقال ما عندي شي ولكن ابتع علي
فاذا جانا شي قضيته فقال عمر يا رسول الله قد اعطيته فما كلفك الله ما لا تقدر عليه فكره قول عمر فقام
رجل من الانصار فقال يا رسول الله انفق ولا تخش من ذي العرش اقلالا فتبسم وفرحا بقول الانصاري
وعرف في وجهه البشر ثم قال بهذا امرت **خد عن انس** بن مالك وروى الجملة الاولى منه في البخاري وزاد
بيان السبب فاسند عن مالك بن الحويرث قال قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببة فلبثنا عنده
نحوا من عشرين ليلة وكان النبي صلى الله عليه وسلم رحيما وفي رواية ابن علية رفيقا فقال لو رجعتم الى بلادكم
**كان شديد البطش** فقد اعطي قوة اربعين كما في خبر الطبراني عن ابن عمرو وفي مسلم عن البرا كنا والله
اذا احمر الباس نتقي به وان الشجاع منا الذي يحاذي به وفي خبر ابي الشيخ عن عمران انه ما لقي كتيبة الا كان
اول من يضرب ولابي الشيخ عن علي رضي الله عنه كان اشد الناس باسا ومع ذلك لم تكن الرحمة بمنزوعة عن بطشه
فتخلقه بخلق الله تعالى لسر له وعبد وبطش شديد ليس فيه شي من الرحمة واللطف ولهذا قال ابو يزيد
البسطامي وقد سمع قارئا يقرا ان بطش ربك لشديد بطشي اشد فان المخلوق اذا بطش لا يكون في بطشه رحمة
وسببه ضيق المخلوق فانه ما له الاتساع الالهي وبطشه سبحانه وتعالى وان كان شديدا ففي بطشه رحمة
بالمبطوش به فلما كان المصطفى صلى الله عليه وسلم اعظم البشر اتساعا كانت الرحمة غير منزوعة عن بطشه
وبذلك يعرف انه لا تعارض بين هذا والذي قبله **ابن سعد** في الطبقات **عن محمد بن علي** وهو ابن الحنفية
**مرسلا** ورواه ابو الشيخ من رواية ابي جعفر ايضا معضلا ❊
**كان طويل الصمت قليل الضحك** لان كثرة السكوت من اقوى ابواب التوقير وهو من الحكمة وداعية
السلامة من اللغط وليسا اقبل من تكلم الا من قل لغطه وهو اجمع للفكر **حم** من حديث سماك **عن جابر بن سمرة**
قال سماك قلت لجابر اكنت تجالس النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم وكان كثير الصمت الى اخره رمز لحسنه
حسن قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح غير شريك وهو ثقة انتهى
**كان فراشه نحوا** خبر كان اي مثل شي **مما يوضع للانسان** اي الميت **في قبره** وقد وضع في قبره
قطيفة حمرا اي كان فراشه للنوم نحوها **وكان المسجد عند راسه** اي كان اذا نام يكون راسه
لجانب المسجد قال حجة الاسلام وفيه اشارة الى انه ينبغي للانسان ان يتذكر بنومه كذلك انه يضجع
في اللحد كذلك وحيدا فريدا ليس معه الا عمله ولا يجزى الا سعيه ولا يستجلب النوم تكلفا بتمهيد
الفرش الوطي فان النوم تعطيل للحياة **د** في اللباس **عن بعض ال ام سلمة** الظاهر ضبطه ابا داود
تفرد باخراجه عن الستة وليس كذلك بل رواه ايضا ابن ماجة في الصلاة هذا وقد رمز المصنف لحسنه
**كان فراشه مسحا** بكسر فسكون بلاس من شعر او ثوب خشن يعد للفراش من صوف شبه الكسا
او ثياب سود يلبسها الزهاد والرهبان وبقية الحديث عند مخرجه الترمذي بثنيه ثنيتين فينام عليه
فلما كان ذات ليلة قلت لو ثنيته اربع ثنيات لكان اوطا فثنيناه باربع ثنيات فلما اصبح قال
ما فرشتموه الليلة قلنا هو فراشك الا انا ثنيناه باربع ثنيات قلنا هو اوطا لك قال ردوه لحاله الاولى
فانه منعني وطاه صلاتي الليلة قال ابن العربي وكان المصطفى صلى الله عليه وسلم يمهد فراشه ويوطيه ولا ينقض

مفحمه



مفحمه كما ينقله لجماد بسنته انتهى واقول قد جهل هذا الامام سنته في هذا المقام فانه قد جا من عدة طرق
انه عليه الصلاة والسلام قال اذا اوى احدكم الى فراشه فلينتفضه بداخلة ازاره **ن** في كتاب **الشمايل**
النبوية **عن حفصة** بنت عمر بن الخطاب رمز المصنف لحسنه وليس بجيد فقد قال الحافظ العراقي فيه هو منقطع وقال
**كان فرسه يقال له المرتجز** قال ابن القيم وكان اشهب **وناقته القصوى** بضم القاف والمد قيل وهي التي
تسمى العضبا وقيل غيرها **وبغلته الدلدل** بالضم فسكون ثم مثلثة سميت به لانها تضطرب في مشيها
من شدة الجري يقال دلدل في الارض ذهب ومر يدلدل ويتدلدل في مشيه ذكره ابن الاثير **وحماره عفير** وفيه
شرعية تسمية الفرس والبغل والحمار وكذا غيرها من الدواب باسما تخصها غير اسما اجناسها قال ابن
حجر وفي الاحاديث الواردة في نحو هذا ما يقوي قول من ذكر انساب بعض الخيول العربية الاصلية لان الاسما
توضع لتمييز بين افراد الجنس **ودرعه** بكسر الدال زرديته **ذات الفضول وسيفه ذو الفقار**
قال الزين العراقي وروينا في فوايد ابي الدحداح حماره يعفور وشاته بركة وفي حديث الطبراني
اسم شاته التي يشرب لبنها عنبة واخرج ابن سعد في طبقاته كانت منايح رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الغنم سبع عجوة وزمزم وسقيا وبركة وورسة واطلال واطراف في سند الواقدي وله عن مكحول
مرسلا كانت له شاة تسمى قمر **كر** **هق عن علي** امير المومنين ❊
**كان فيه دعابة** بالضم **قليلة** اي مزاح يسير قال الزمخشري الدعابة كالمزاحة ودعب يدعب كمزح
يمزح ورجل دعب ودعابة وفي الصحاح دعب يدعب كمزح يمزح وزنا ومعنى ودعابة بالضم اسم ما يستملح
من ذلك قال ابن عربي وسبب مزاحه انه كان شديد الغيرة فانه وصف نفسه بانه اغير من سعد بعد
ما وصف سعدا بانه غيور فلما في نصيحة البالغة والغيرة من نعت المجيد وهم لا يبطرون ولهذا فسر تجنبه
وما له من الوصف فيه بالمزاح وملاعبته الصغير واظهار حبه في مزاحه من ازواجه وابنايه واصحابه
وقال انما انا بشر ولم يجعل نفسه من المحبين فيجهلوا طبيعته فتخيلت انه سمح المداراة حتى في خوفها
وبوسها ولم تعلم ان ذلك عن امر محبوبه اياه بتلك وقيل انه يحمل حبه عايشة والحسن وترك
الخطبة يوم الجمعة ونزل اليهما لما راهما يعثران في اذيالهما وهذا كله من باب الغيرة على المحبوب
ان تنتهك حرمته وهكذا ينبغي له يكون ان يعظم الجناب الالهي اذ بهنف **خط وابن عساكر** في تاريخ **عن ابن عباس**
**كانت قراته المد** وفي رواية مدا اي كانت قراته ذات مد اي كان يمد ما كان في كلامه من حروف
المد واللين ذكره القاضي رحمه الله وقال المظهر معناه كانت قراته كثيرة المد وحروف المد الالف
والواو والياء فاذا كان بعدها همزة يمد ذلك الحرف **ليس فيها ترجيع** يتضمن زيادة او نقصا كهمز غير
المهموز ومد غير الممدود وجعل الحرف حروفا فيجر ذلك الى زيادة في القران وهو جائز والتحاني التغني
المامور به ما سلم من ذلك **طب عن ابي بكرة** رمز لحسنه وليس كما ظن فقد قال الهيثمي وغيره فيه عمرو
ابن وجيه وهو ضعيف وقال مرة اخرى فيه من لم اعرفه وفي الميزان تفرد عمرو بن موسى يعني بن وجيه وهو متهم اي بالوضع ❊
**كان قميصه فوق الكعبين** اي الى انصاف ساقيه كما في رواية **وكان كمه مع الاصابع** اي مساويا لها لا
يزيد ولا ينقص عنه قال ابن القيم واما هذه الاكمام التي كالاخراج فلم يلبسها هو ولا احد من اصحابه البتة
بل هي مخالفة لسنته وفي جوازها نظر لانها من جنس الخيلا وقال بعض الشافعية متى زاد على ما ذكر لكل
ما قدروه في عرف ذلك بقصد الخيلا حرم بلا شك والا كره الا لعذر وكان بعض العلما شعارا يخالف ذلك
فلبسه بقصد ان يعرف فيسال او يمتثل امره بالمعروف ونهيه عن المنكر **ك عن ابن عباس** رضي الله عنه
**كان كم قميصه الى الرسغ** بضم فسكون مفصل ما بين الكف والساعد وروي بسين وبصاد وجمع
بين هذا الخبر وما قبله بان ذا كان يلبسه في الحضر وذاك في السفر وحكمة الاقتصار على ذلك انه متى جاوز

البدو سفه سرعة الحركة والبطئ ونحو قصر عن ذلك تاذى الساعد ببروزه للحر والبرد فكان الاقتصار
على ما ذكر وسطا فينبغي التاسي به ويجري ذلك في الكمام خير الامور اوساطها د ت عن اسما بنت يزيد
ابن السكن قال ت حسن غريب انتهى رمز المصنف لحسنه وفيه شهر بن حوشب قال الحافظ العراقي مختلف فيه وجزم
كان كثيرا ما يقبل عرف ابنته فاطمة الزهرا وكان كثيرا ما يقبلها في فمها ايضا زاد ابو داود
بسند ضعيف ويمص لسانها والعرف بالضم اعلا الراس ماخوذ من عرف الديك وهو اللحمة مستطيلة
في اعلا راسه وعرف الفرس الشعر النابت في محدب رقبته ابن عساكر في تاريخه عن عائشة ام المومنين ه
كان له برد بضم فسكون زاد في رواية اخضر يلبسه في العيدين والجمعة وكان يتجمل للوفود ايضا قال
الغزالي وهذا منه صلى الله عليه وسلم عبادة لانه مامور بدعوة الخلق وترغيبهم في الاتباع واستمالة قلوبهم
ولو سقط عن اعينهم لم يرغبوا في اتباعه فكان يجب عليه ان يظهر لهم محاسن اخلاقه واحواله لئلا تزدريه
اعينهم فان اعين العوام تمتد الى الظواهر دون السرائر وهذا اخذ منه الامام الرافعي انه يسن للامام يوم
الجمعة ان يزيد في حسن الهيئة واللباس ونحو ذلك وايده ابن حجر بخبر الطبراني عن عائشة
كان له ثوبان يلبسهما في الجمعة فاذا انصرف طويناهما الى مثله تنبيه ذكر الواقدي ان طول
رداه صلى الله عليه وسلم كان ستة اذرع في عرض ثلاثة وكان طول ازاره اربعة اذرع وشبرين لا ذراعين
وشبر وانه كان يلبسهما في الجمعة والعيدين وفي شرح الاحكام لابن بزيزة ذرع الردا الذي ذكره الواقدي
في ذرع الازار قال الحافظ في الفتح والاول اولى هق عن جابر بن عبد الله ورواه عنه ايضا ابن خزيمة في
صحيحه لكن بدون ذكر الاخضر ه

كان له جفنة بضم الجيم وفتحها لها اربع حلق يحملها بها اربعة رجال وكانت معدة للاضياف
وهذا يدل على مزيد الكرم للاضياف وسعة اطعامه طب عن عبد الله بن بسر بضم البا وسكون المهملة
كان له حربة بفتح فسكون رمح قصير تشبه العكاز يمشي بها بين يديه على الاعناق فاذا صلى ركزها بين
يديه فيتخذها سترة يصلي اليها اذا كان في غير بنا وكان يمشي بها احيانا وكان له حربة غيرها ايضا طب
عن عصمة بكسر المهملة الاولى وسكون الثانية بن مالك رمز المصنف لحسنه قال الحافظ الهيثمي وغيره ضعيف هكذا جزم به ولم يوجهه
كان له حمار اسمه عفير بضم العين المهملة وفتح الفا وسكون التحتية بعدها را تصغير اعفر اخرجوه
عن بنا اصله كسويد تصغير اسود من العفرة وهي حمرة يخالطها بياض ذكره جمع ووهموا عياضا في
ضبطه بغين معجمة قال ابن حجر وهو غير الحمار الاخر الذي يقال له يعفور وزعم ابن عبدوس انهما
واحد ورده الدمياطي فقال عفير اهداه له المقوقس ويعفور اهداه فروة بن عمرو وقيل بالعكس ويعفور
بسكون المهملة وضم الفا اسم ولد الظبي كانه سمي بذلك لسرعته قال الواقدي نفق يعفور منصرف رسول الله
صلى الله عليه وسلم من حجة الوداع وقيل طرح نفسه في بير يوم مات رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الزمخشري وانما سمي به لعفرة لونه والعفرة بياض غير ناصع كلون عفر الارض اي وجهها قال ويجوز
كونه سمي به تشبيها في عدوه باليعفور وهو الظبي انتهى وقال ابن القيم كان اشهب اهداه له المقوقس
ملك القبط واخر اهداه له فروة الجذامي انتهى حم عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقد رمز لحسنه
وهو كما قال فقد قال الهيثمي وغيره اسناده حسن ه
كان له خرقة يتنشف بها بعد الوضو وفي لفظ بعد وضوءه وحينيذ فلا يكره التنشيف بل لا باس به
وعليه جمع وذهب اخرون الى كراهته لان ميمونة اتته بمنديل فرده ولما اخرجه الترمذي عن الزهري
ان ما الوضو يوزن واجاب الاولون بانها واقعة حال يتطرق لها الاحتمال وبانه انما رده مخافة مصيره
عادة وبمنع دلالته على الكراهة فانه لولا انه كان يتنشف لما اتته به وانما رده لعذر كاستعجال او لشي راه

فيه



فيه او لوسخ وفي هذا الحديث اشعار بانه كان لا ينفض ما الوضو عن اعضايه وفيه حديث ضعيف
اورده الدارقطني وغيره ولفظه لا تنفضوا ايديكم في الوضو فانها مراوح الشيطان قال ابن الصلاح لم
اجده وقد اخرجه ابن حبان في الضعفا وابن ابي حاتم في العلل ت في الطهارة ك كلاهما عن عائشة ظاهره
ان مخرجه الترمذي خرجه واقره والامر بخلافه فانه قال عقبه ليس بالقايم ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شي وقد رخص قوم من اهل العلم من الصحابة ومن بعدهم
في التمندل بعد الوضو وقال الذهبي ابو معاذ هذا الاساوي ليس بشي والبخاري منكر الحديث والرازي يصلح لا يحتمل
ما حدث به والنسائي متروك وابن حبان يروي الموضوعات ويتفرد بالمعضلات لا يجوز الاحتجاج به وممن جزم
بضعف الحديث البغوي والدارقطني وابن القيم وقال ابن حجر في تخريج الهداية سنده ضعيف ه
كان له سكة بضم السين وشد الكاف طيب يتخذ من الرامك بكسر الميم وتفتح شي اسود يخلط بمسك ويفرك ويقرص
ويترك يومين ثم ينظم في خيط وكلما عتق عبق كذا في القاموس وقال في المطامح ربما يجعل فيه الطيب كما قال
يتطيب منها واحتمال انها قطعة من المسك وهو طيب يجمع من اخلاط بعيد د في الترجل عن انس بن مالك
ورمز لحسنه ورواه عنه ت في الشمايل ه
كان له سيف محلى قايمه من فضة ونعله من فضة قال الزمخشري هي الحديدة التي في اسفل قرابه قال ابن ملك لا ينصف
الا نعله وفيه حلق من فضة وكان يسمى ذا الفقار سمي به لان فيه حفر متساوية وهو الذي راى فيه الرويا ودخل
به يوم فتح مكة وكانت اسيافه عليه الصلاة والسلام سبعة هذا ازهاها وقال الزمخشري سمي ذا الفقار لانه كان
في احدى شفرتيه حزوز شبهت بفقار الظهر وكان هذا السيف لمنبه بن الحجاج او منبه بن وهب او العاص
ابن منبه او الحجاج بن علاط او غيرهم ثم صار عند الخلفا العباسيين قال الاصمعي دخلت على الرشيد فقال
اريكم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا الفقار فجا به فما رايت سيفا احسن منه اذا نصب لم ير فيه شي
واذا بطح عد فيه سبع فقر واذا صفحته يمانية يحار الطرف فيه من حسنه وقال القاسم في الدلايل انه ذلك
كان يرى في رونقه شبيها بفقار الحية فاذا التمس لم يوجد وكان له قوس تسمى بمثناة فوقية وسكون السين
بضبط المصنف وكذا اباه في ذا السداد قال ابن القيم وكان له ست قسي هذا احدها وكان له كنانة تسمى ذا الجمع
بضم الجيم بضبط المصنف والكنانة بكسر الكاف جعبة السهام وبها سميت القبيلة وكان له درع بكسر الدال
وسكون الرا المهملتين موشحة بنحاس تسمى ذات الفضول وهي التي رهنها عند ابي الشحم اليهودي وكان له
سبعة دروع هذه احدها وكان له حربة تسمى النبعا بنون مفتوحة فموحدة ساكنة فعين مهملة وقيل بيا
موحدة ثم نون ساكنة فعين مهملة وقيل بتيا موحدة ثم نون ساكنة شجر يتخذ منه القسي قال ابن القيم وكان
له حربة اخرى كبيرة تسمى البيضا وكان له مجن بكسر الميم ترس سمي به لان صاحبه يستتر به وجمعه مجان
ككتاب يسمى الذقن وكان له فرس اشقر يسمى المرتجز لحسن صهيله ذكره الزمخشري قال النووي في التهذيب وهو
الذي اشتراه من الاعرابي الذي شهد عليه خزيمة بن ثابت وكان له فرس ادهم اي اسود يسمى السكب بفتح فسكون
قال الزمخشري سمي به لانه كثير الجري واصل السكب الصب فاستعير لشدة الجري وقيل هو بالتحريك يسمى بالسكب
وهو شقايق النعمان ولهذا قال كالسكب المحمر فوق الرابية وقيل بالتخفيف لكثرة سايله وهو
ذنبه قيل وهذا اول فرس ملكه كما في التهذيب النووي وقيل كان اغر محجلا طلق اليمين وهو اول فرس
غزا عليه وكان له سرج يسمى الداج وكان له بغلة شهبا تسمى دلدل بضم الدالين المهملتين اهداها له يوحنا
ملك ايلة وظاهر البخاري انه اهداها له في غزوة حنين وقد كانت هذه البغلة عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبل ذلك قال القاضي ولم يرو انه كانت له بغلة غيرها ذكره النووي وتعقبه الجلال البلقيني بان البغلة
التي كان عليها يوم حنين غير هذه ففي مسلم انه كان على بغلة اهداها له الجذامي قال وفيما قاله القاضي نظر فقد
قيل كان له دلدل وفضة والتي اهداها له ابن العلما والايلية وبغلة اهداها له كسرى واخرى من دومة

دلدل

الجندل واخرى بين العجاني كذا في سيرة مغلطاي وفي الهدي كان له من البغال دلدل وكانت شهبا اهداها
له المقوقس واخرى اسمها فضة اهداها له صاحب دومة الجندل **وكانت له ناقة تسمى القصوى** بفتح القاف
والمد وقيل بضمها والقصر قيل وهي التي هاجر عليها والقصوى الناقة التي قطع طرف اذنها وكلما قطع
من الاذن فهو جدع فاذا بلغ الربع فهو القصوى فاذا جاوزه فهو عضب فاذا استوصلت فهو صلم قال
ابن الاثير ولم تكن ناقة النبي صلى الله عليه وسلم قصوى وانما هو لقب لها لقبت به لانها كانت غاية في الجري
واخر كلامه اقتضاه وجاء في خبر انه له ناقة تسمى العضبا وناقة تسمى الجدعا فيحتمل ان كل واحدة صفة ناقة
مفردة ويحتمل كون الكل صفة ناقة واحدة فتسمى كل واحدة منهم بما تخيل فيها **وكان له حمار يسمى يعفور**
**وكان له بساط** كذا بخط المصنف فما في نسخ من انه فسطاط تصحيف عليه **يسمى الكز** بزاي معجمة بسط الله
**وكان له عنزة** بالتحريك عصية **تسمى النمر وكان له ركوة تسمى الصادر** سميت به لانه يصدر عنها بالري ذكره ابن الاثير
**وكان له مراة تسمى المدلة وكان له مقراض** بكسر الميم وهو المسمى الان بالمقص **يسمى الجامع وكان له**
**قضيب** نصل يعني منصول اي غصن مقطوع من شجرة **شوحط يسمى الممشوق** قيل وهو الذي كان الخلفا تتداولونه
وقال ابن ابي خيثمة في تاريخه اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد من سلاح بني قينقاع ثلاثة قسي قوس
اسمها الروحا وقوس اسمها شوحط تسمى البيضا وقوس تسمى الصفرا **طب** من حديث عبد الرحمن بن علي بن عروة
عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطا وعمرو بن دينار **عن ابن عباس** قال الهيثمي فيه علي بن عروة وهو متروك
وقال شيخه الزين العراقي فيه علي بن عروة الدمشقي نسب الى وضع الحديث واورده ابن الجوزي في الموضوعات
وقال موضوع عبد الملك وعلي وعثمان متروكون انتهى ونوزع في عبد الملك بان الجماعة الا البخاري رووا له
**كان له فرس يقال له اللحيف** بحا مهملة كرغيف وقيل بالتصغير سمي به لطول ذنبه فعيل بمعنى
فاعل كانه يلحف الارض بذنبه وقيل بخا معجمة وقيل بجيم **خ عن سهل بن سعد** الساعدي قال كان للنبي
صلى الله عليه وسلم في حائطنا فرس يقال له اللحيف وعند ابن الجوزي بالنون بدل اللام من النحافة
وذكر الواقدي انه اهداه له ربيعة بن البرا وقيل ربيعة بن البرا .
**كان له فرس يقال له الظرب** بفتح المعجمة وكسر الموحدة **واخر يقال له اللزاز** من لزته لتلززه واجتماع
خلقه ولز بالشي لزق به كانه يلتزق بالمطلوبات لسرعته وجملة افراسه سبعة متفق عليها
جمعها ابن جماعة في بيت فقال . والخيل سكب لحيف سبحة ظرب لزاز مرتجز ورد لها اسرار
وقيل كانت له افراس اخر خمسة عشر **هق عنه** اي عن سهل رمز المصنف لحسنه .
**كان له قدح قوارير** اي زجاج وهو بالتحريك واحد الاقداح التي تشرب قال في الفارق انا يسع ما يروي رجلين
وثلاثة وقال ابن الاثير هو انا يسع اثنين لا اصغر ولا اكبر وقد يوصف باحدهما **يشرب فيه** اهداه له النجاشي
وكان له قدح اخر يسمى الريان ويسمى مغيثا واخر مضبب بسلسلة من فضة **هـ عن ابن عباس** رضي الله عنهما
**كان له قدح من عيدان** بفتح العين المهملة وسكون التحتية ودال مهملة جمع عيدانة وهي النخلة السحوق
المتجردة والمراد هنا نوع من الخشب وكان يجعل **تحت سريره** اي موضوع تحت سريره قال ابن القيم وكان
يسمى الصادر وقال الراعي والسرير ماخوذ من السرور لانه في الغالب لاولي النعمة قال وسرير الميت شبه به
في الصورة وللتفاؤل بالسرور **يبول فيه بالليل** تمامه عند الطبراني بسند قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح
فقام وطلبه فلم يجده فسال فقالوا شربته برة خادم ام سلمة التي قدمت معها من الحبشة فقال لقد احتظرت
من النار بحظار انتهى وقيل ذا الخبر لا يعارضه خبر الطبراني ايضا في الاوسط باسناد قال الولي العراقي جيد
لا ينقع بول في طست في البيت فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول لان المراد بانقاعه طول مكثه وما في الانا
لا يطول مكثه بل يريقه الخادم عن قرب ثم يعاد تحت السرير لما يحدث والظاهر ان هذا كما قال الولي العراقي كان قبل



اتخاذ الكنف في البيوت فانه لا يمكنه التباعد في الليل للمشقة اما بعد اتخاذها فكان يقضي حاجته فيها
ليلا ونهارا واخذ منه تخصيص البول انه كان لا يفعل الغايط فيه بالنسبة للبول وكثافته وكراهة ريحه
والليل انه كان لا يبول فيه نهارا وفيه حل اتخاذ السرير وانه لا ينافي التواضع لمس الحاجة اليه سيما
بالحجاز لحرارته وحل القدح من خشب النخل ولا ينافيه ما مر من حديث اكرموا عمتكم النخلة لان المراد باكرامها
سقيها وتلقيحها كما تقدم فاذا انفصل منها شي وعمل انا او غيره زال عنه اسم النخلة فلم يؤمر باكرامه واما الجواز
بان بوله فيه ليلا بلا كراهة لبيان انه بشريف فغير قويم لا قتضائه اختصاصه بالجواز به ولا كذلك
وفيه حل البول في انا في البيت الذي هو فيه ليلا بلا كراهة حيث لم يطل مكثه فيه كما تقرر اما نهارا فهو خلاف
الاولى حيث لا عذر لان الليل محل الاعذار بخلاف النهار وبول الرجل بقرب اهل بيته للحاجة وحل الاستنجا بغير
ما اذ لو استنجى به في القدح لعاد رشاشه عليه وقطع النخل للحاجة انتهى وهما ممنوعان اما الاول فلوضوح
جواز كونه استنجى بالما خارج القدح او في انا اخر او في ارض ترابية ونحوها واما الثاني فلا يلزم كون القدح
انما يصنع من نخل مقطوع بل المتبادر الغالب انه من نخل ساقط بنحو هبوب ريح او ضعف وفيه مشروعية الصناعة
ممكونه كما لا يتم الشي الا به تنبيه قال ابن قتيبة كان سريره عليه الصلاة والسلام من خشبات
مشدودة بالليف بيعت في زمن بني امية فاشتراها رجل باربعة آلاف درهم **د ن** في الطهارة **ك** وصححه
وكذا ابن حبان في صحيحه كلهم من حديث ابن جريج عن حكيمة **عن امها اميمة بنت رقيقة** وحكيمة واميمة ورقيقة
بضم اولهن وفتح ثانيهن وتخفيفهن ورقيقة بقافين بنت خويلد بن اسد بن عبد العزى اخت خديجة
ام المؤمنين وقيل بنت ابي صيفي بن هاشم بن عبد مناف بن مخرمة بن نوفل واميمة بنتها نسبت هنا الى امها واسم
ابيها عبد وقيل عبد الله بن بجاد بموحدة مكسورة ثم جيم قرشية تميمية ويقال اميمة بنت ابي النجار
بنون وجيم وراء وقيل هما اثنتان قال عبد الحق عن الدارقطني هذا الحديث يلحق بالصحيح جار مجرى
صحيحات الشيخين وتعقبه ابن القطان بان الدارقطني لم يقض فيه بصحة ولا ضعف والخبر متوقف الصحة
على العلم بحال الرواية فان ثبتت ثقتهما صحت روايتهما وهي لم تثبت انتهى وفي الاقتضاب ان هذا الحديث
لم يضعفوه وهو ضعيف وفيه حكيمة وفيها جهالة فانه لم يرو عنها الا ابن جريج ولم يذكرها ابن حبان في
الثقات انتهى ونوزع بما فيه طول والتوسط ما خرجه النووي من انه حسن
**كان له قصعة** بفتح القاف بضبط المصنف وفي الصحاح بالفتح معروفة عربية وقيل معربة **يقال لها الغرا**
تانيث الاغر من الغرة وهي بياض الوجه واضاته او من الغرة وهي الشي النفيس المرغوب فيه ولعل ذلك
**يحملها اربع رجال** بينهم لعظمها وتمامه عند مخرجها ابي داود فلما اصبحوا وسجدوا الضحى اتي بتلك
القصعة وقد ثرد فيها فالتفوا عليها فلما كثروا جثى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعرابي ما هذه الجلسة
قال ان الله تعالى جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا ثم قال كلوا من حواليها ودعوا ذروتها يبارك فيها
انتهى وفيه دلالة على سعة كرم المصطفى صلى الله عليه وسلم **د عن عبد الله بن بسر** رمز لحسنه .
**كان له مكحلة** بضم الميم معروفة وهي من النوادر التي جاءت بالضم وقياسها الكسر لانها الة كذا في المصباح
وفي شرح الترمذي للحافظ بضم الميم والحا وهي الوعا المعروف قال وهذا احد ما شذ مما يرتفق به فجا على
مفعل وبابه مفعل بفتح الميم ونظيره المدهن والمسعط **يكتحل منها** بالاثمد عند النوم **كل ليلة ثلاثا**
**في هذه وثلاثا في هذه** قال البيهقي هذا اصح ما في الاكتحال وفي حديث اخر ان الايتار بالنسبة للعينين
**ت** في اللباس كلاهما **عن ابن عباس** رمز لحسنه قال الترمذي في العلل انه سال عنه البخاري فقال هو
حديث محفوظ انتهى وقال الصدر المناوي فيه عباد بن منصور ضعفه الذهبي .
**كان له ملحفة** بكسر الميم الملاءة التي تلتحف فيها المراة **مصبوغة بالورس** بفتح فسكون نبت اصفر

يزرع باليمن ويصبغ به او صنف من الكركم او شبيه به وملحفة ورسية مصبوغة بالورس ومورسة
والزعفران معروف وزعفرت الثوب صبغته بزعفران فهو مزعفر بالفتح اسم مفعول يدور بهما على
نسائه بالنوبة فاذا كانت ليلة هذه رشتها بالما واذا كانت ليلة هذه رشتها بالما الظاهر ان المراد
برشهما التبريد لان قطر الحجاز في غاية الحر ويحتمل انها ترشها بالما ممزوج بنحو طيب كما يفعله النسا الان وفيه
حل لبس المزعفر والمورس ويعارضه بالنسبة للمزعفر حديث الصحيحين نهى ان يتزعفر الرجل وبه اخذ الامام
الشافعي رضي الله عنه ولا فرق بين ما صبغ قبل النسج وبعده واما الورس فقد صح جمع من صحبه لحله تمسكا
بهذا الخبر المويد بما صح انه كان يصبغ ثيابه بالورس حتى عمامته لكن الحكمة جمع بالمزعفر في الحرمة حط في ترجمة
نوح القومسي عن انس بن مالك وفيه محمد بن ليث قال الذهبي لا يعرف ونوفل بن اسماعيل قال البخاري منكر
الحديث وعمارة بن زادان ضعفه الدارقطني وغيره انتهى •
كان له موذنان يعني بالمدينة يوذنان في وقت واحد بلال مولى ابي بكر الصديق و عمرو بن قيس
ابن زائدة وكنيته ابن ام مكتوم واسم ام مكتوم عاتكة مانة بالقادسية شهيدا الاعمى لا ينافيه خبر
البيهقي الصحيح عن عائشة انه كان له ثلاثة موذنين والثالث ابو محذورة لان الاثنين كانا يوذنان
بالمدينة وابو محذورة بمكة قال ابو زرعة وكان له رابع وهو سعد القرظ بقبا واذن له زياد بن الحارث
الصدائي لكنه لم يكن راتبا قال ابن حجر وروى الدارمي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر نحوا من عشرين رجلا
فاذنوا وفيه جواز نصب الاعمى للاذان وجواز الوصف بعيب للتعريف لا للتنقيص واتخاذ موذنين
لمسجد واحد ونسبة الرجل لامه م عن ابن عمر بن الخطاب
كان لنعله قبالان اي زمامان يجعلان بين اصابع الرجلين والقبال بكسر القاف الزمام الذي
يكون بين الاصبع الوسطى والتي تليها في قبال والاصبع الاخرى في قبال اخر عن انس بن مالك
ظاهر صنيعه ان الترمذي تفرد به عن الستة وهو غفول او ذهول فقد خرجه سلطان الفن في صحيحه في
باب قبالان في نعل عن انس حجاز الله نعم في الترمذي كان لنعله قبالان مثنى شراكهما فان كان المصنف
قصد عزو هذا اليه فسقط من قلمه مثنى شراكهما او بعض او ان النسخ التي وقفنا عليها وقع السقط فيها من الناسخ
كان من اضحك الناس لا ينافيه انه كان لا يضحك الا تبسما لان التبسم كان اغلب احواله فمن اخبر بالتبسم اخبر
عن اكثر احواله لم يعرج على ذلك لندوره او كل راو روى بحسب ما شاهده فالاختلاف بحسب المواطن
والازمان وقد يكون في ابتدا امره كان يضحك حتى تبدو نواجذه وكان اخر الامر لا يضحك الا تبسما واطيبهم
نفسا ومع ذلك لا يركن الى الدنيا ولا يشغله شاغل عن ربه بل كان استغراقه في حب الله الحق بحيث
يخاف في بعض الاحيان ان يسري الى قلبه فيحرقه والى قالبه فيهدمه ولذلك كان يضرب على فخذ عائشة
ويقول كلميني يا حميرا ليشتغل بكلامها عن عظيم ما هو فيه لقصور طاقة قالبه عنه وكان طبعه الانس بالله
وكان انسه بالخلق عارضا رفقا ببدنه ذكره كله الغزالي طب وكذا في الاوسط عن ابي امامة
الباهلي رمز المصنف لحسنه قال الهيثمي وفيه علي بن يزيد الالهاني وهو ضعيف •
كان من افكه الناس اي من امزحهم اذا خلا باهله والفكاهة المزاحة ورجل فكه ذكره الزمخشري وفي حديث
عائشة ايضا الطحين وفيه سودة بحريرة ولطخت سودة وجه عائشة فجعل يضحك رواه الزبير بن بكار في كتاب
الفكاهة وابو يعلى باسناد قال الحافظ العراقي جيد ابن عساكر في تاريخ عن انس ورواه الحسن بن سفيان في مسنده عنه ايضا
والطبراني في الصغير والاوسط وزاد مع صبي والبزار وزاد مع نسائه قال الحافظ العراقي وفيه ابن لهيعة وقد تفرد به •
كان مما يقول للخادم الك حاجة اي كان كثيرا ما يقول ذلك قال العراقي في حديث كانه يقول هذا شانه ودابه
جعل ذلك كناية عن ذلك وعن بعضهم ان ما هنا بمنزلة ربما الموضوعة للتكثير انتهى قال القرطبي وهذا كلام جلي لم يحصل منه بيان

تفصيلي

تفصيلي فان هذا الكلام من السهل جملة الممتنع تفصيلا وبيانه ان اسم كان مستتر فيها يعود على النبي صلى الله عليه وسلم
وخبرها في الجملة بعدها وذلك ان ما بمعنى الذي وهي مجرورة بمن وصلتها يقول والعائد محذوف والمحذوف
من المبتدا والتقدير كان من جملة القول الذي يقوله هذا القول ويجوز ان تكون مصدرية والتقدير كان النبي صلى
الله عليه وسلم من جملة قوله الك الخ ومن في الوجهين استفهام يحكي قال وابعد ما قيل فيها قول من قال ان من
بمعنى ربما لانه لا يساعده اللسان ولا يلتئم مع تالفه الكلام انتهى وقال ابن حجر لا اتجاه لقول الكرماني في نحوه
ما موصول اطلق على من بمعنى لجواز النظر بجهم بان من اذا وقع بعدها ما كانت بمعنى ربما وهي تطلق على الكثير
كالقليل وفي كلام سيبويه ما يصرح به في مواضع قال ابن عربي وقد تحمى المصطفى صلى الله عليه وسلم برتبة الكمال
في جميع اموره ومنها الكمال في العبودية فكان عبدا محضا لم يزد انه ربانية على احد وهي التي اوجبت له السيادة
على كل احد وهي الدليل على شرفه على الدوام حم عن رجل خادم له صلى الله عليه وسلم رمز لحسنه قال الهيثمي
رجاله رجال الصحيح انتهى ثم اعلم ان قول المص عن رجل من تصرفه والذي في مسند الامام احمد عن زياد بن ابي
زياد مولى بني مخزوم عن خادم النبي صلى الله عليه وسلم رجلا او امراة كذا قال فابدله المص برجل فوهم بل لو لم يقل
رجلا او امراة كان قول المص رجل خطا لان الخادم يطلق على الذكر والانثى كما صرح به غير واحد من اهل اللغة
ثم ان هذا الذي هو الحديث بكماله بل له عند مخرجه الامام احمد تتمة ولفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم مما يقول
للخادم الك حاجة حتى كان ذات يوم قال يا رسول الله حاجتي قال ما حاجتك قال حاجتي ان تشفع لي يوم
القيامة قال ومن دلك على هذا قال ربي عز وجل قال اما لا بد فاعني بكثرة السجود قال الزين العراقي رجاله رجال الصحيح
كان ناقته تسمى العضبا بفتح فسكون والجدعا ولم يكن بها عضب ولا جدع وانما سميت بذلك وقيل
كان باذنها عضب وهل العضبا والجدعا واحدة او اثنان خلاف والعضبا هي التي لا تسبق فجا اعرابي على
قعود فسبقها فشق على المسلمين فقال المصطفى صلى الله عليه وسلم ان حقا على الله تعالى ان لا يرفع من الدنيا
شيا الا وضعه وغنم يوم بدر جملا مهريا لابي جهل في انفه برة من فضة فاهداه يوم الحديبية ليغيظ المشركين
وبغلته الشهبا وحماره يعفور بمثناة تحتية وعين مهملة ساكنة وفا مضمومة وجاريته خضرة
بفتح الخا وكسر الضاد المعجمتين هو عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي المعروف بالصادق
كان لا ياخذ بالقرف بفتح القاف وسكون الرا وفا اي بالتهمة ولفظ رواية ابي نعيم بالقرف او الغمز
على الشك والقارضة الكلمة الموذية ولا يقبل قول احد على احد ونحو خاص بالعدل لا انما يترتب عليه
موقوف على ثبوته عنده بطريقه المعتبر حل من حديث قتيبة بن الركين الباهلي عن الربيع بن صبيح
عن ثابت عن انس رضي الله عنه انه قيل له ان ههنا رجلا يقع في الانصار فقال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكره قال مخرجه ابو نعيم وحديث الربيع عن ثابت غريب لم نكتبه الا من حديث قتيبة انتهى
كان لا يوذن له في العيدين فلا اذان يوم العيدين ولا اقامة ولا نداء في معناهما فلا اسنان في ما ذهب
اليه الشافعية من ندب الصلاة جامعة والعيد من العود لتكرره كل عام او لعود السرور فيه او لكثرة عوايد
الله تعالى اي افضاله على عباده او لغير ذلك م د ت عن جابر بن سمرة رضي الله عنه •
كان وسادته بكسر الواو مخدته التي ينام عليها بالليل من ادم بفتحتين جمع ادمة او اديم وهو
الجلد المدبوغ الاحمر او الاسود او مطلق الجلد حشوها بالفتح اي الوسادة وفي رواية حشوه اي الادم
باعتبار لفظه وان كانت معناه جمعا فالجملة صفة لادم ليف وهو ورق النخل وفيه ايذان بكمال
زهده واعراضه عن الدنيا ونعيمها وفاخر متاعها وحل اتخاذ الوسايد ونحوها من الفرش والنوم عليها
وغير ذلك قالوا لكن الاولى لمن غلبه الكسل والميل للدعة والترفه ان لا يبالغ في حشو الفرش لانه سبب كثرة
النوم والغفلة والشغل عن مهمات الخيرات حم د ت ه عن عائشة رضي الله عنها •

الصحيح

في نفقة امام علي بن

بد

بنحوهم

كان لا يأكل الثوم بالمثلثة اي النيء ولا الكراث بضم الكاف ولا البصل كذلك من اجل ان الملائكة تاتيه وانه يكلم جبريل فكان يكره اذا اكل ذلك خوفا من تاذي الملائكة حل خط وكذا الدارقطني في غرايب مالك كلهم عن انس ثم قال الخطيب تفرد به محمد بن اسحاق البكري بهذا الاسناد وهو ضعيف فكان محدثا شاهرا شديدا انتهى وقد اورده الذهبي في الضعفاء وقال متهم بالكذب

كان لا ياكل متكيا اي مائلا الى احد شقيه معتمدا عليه وحده لان الوارد معتمدا على وطاة تحته مع الاستوا كما وهم فقود البعض الاتكا هنا لا ينحصر في المائل بل يشمل الامرين متعقب بالرد وحكمة كراهة الاكل متكيا انه فعل المتكبرين تورطا وشغفا بالطعام ولا يطا عقبه اي لا يمشي خلفه رجلان ولا اكثر كما يفعل الملوك يتبعهم الناس كالخدم قال الزين العراقي وروى الضحاك في الشمائل عن انس بسند ضعيف كان اذا قعد على الطعام استوفر على ركبته اليسرى واقام اليمنى كما يفعل العبد وروى ابو الشيخ بسند جيد عن ابي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجثو على ركبتيه وكان لا يتكي حم عن ابن عمرو بن العاص رمز لحسنه

كان لا ياكل من هدية حتى يامر صاحبها ان ياكل منها للشاة اي لاجل قضية الشاة التي اهديت له وسم فيها يوم خيبر فاكلوا منها فمات بعض اصحابه وصار المصطفى صلى الله عليه وسلم يعاوده الاذى منها حتى توفاه الله تعالى الى كرامته طب وكذا البزار عن عمار بن ياسر قال الهيثمي رواه عن شيخه ابراهيم بن عبد الله الحرمي ووثقه الاسماعيلي وضعفه الدارقطني وفيه من لم اعرفه وذكره في موضع اخر وقال رجاله ثقات

كان لا يتطير اي لا يسي الظن بالله تعالى ولا يهرب من قضايه وقدره ولا يرى الاسباب موثرة في حصول المكروه كما كانت العرب تعتقده ولكن كان يتفاءل اي اذا سمع كلاما حسنا يتيمن به تحسينا الظنه بربه قال في المصباح الفال بسكون الهمزة وتخفف ان يسمع كلاما حسنا فيتيمن به وان كان قبيحا فهو الطيرة وجعل ابو زيد الفال في سماع الكلامين قال القرطبي وانما كان يعجبه الفال لانه تنشرح به النفس ويحسن الظن بالله تعالى وانما يكره الطيرة لانها من اعمال اهل الشرك وتجلب سوء الظن بالله تعالى الحكيم في النوادر والبغوي في المعجم عن بريدة بن الحصيب ورواه عنه ايضا قاسم بن اصبغ وسكت عليه ابن عبد الحق مصححا قال ابن القطان وما مثله يصحح فان فيه اوس بن عبد الله بن بريدة منكر الحديث وروى ابو داود منه قوله كان لا يتطير واسناده صحيح

كان لا يدع قيام الليل اي لا يتركه بل يتهجد فيه ولم ينقل عنه انه اخل به لا في حضر ولا سفر لكن قال ابن نصر لا ادري لا يترك قيام الليل

كان لا ينفخ في طعام ولا شراب ولا يتنفس في الاناء اي لا ينفخ فيه لانه يغيره وان كان حارا صبر حتى يبرد ولا يتنفس في الاناء هـ عن ابن عباس

كان لا يتفر بالرقى اي رجلي اي في كتاب الصلاة عن ابن عمر بن الخطاب وظاهر صنيع المص انه لم يره لاشهر من ذلك لكل الحد ابن نصر في كتاب الصلاة عن ابن عمر بن الخطاب وظاهر صنيع المص انه لم يره لاشهر ولا احق بالعزو من ابن نصر وهو عجيب فقد رواه هكذا ابو يعلى والطبراني في الكبير قال الهيثمي وسنده ضعيف

كان لا يتوضا بعد الغسل يعني اذا كان توضا قبله لا ياتي به ثانيا حم ت ن هـ ك عن عايشة

كان لا يتوضا من موطئ بفتح الميم وسكون الواو وكسر الطاء مهموزا ما يوطا من الاذى في الطريق اي لا يعيد الوضوء للاذى اذا اصاب رجله والمراد الوضوء الشرعي وقيل اللغوي فيكون معناه لا يغسل رجله من نحو طين الشارع طب عن ابي امامة قال الهيثمي فيه ابو قيس محمد بن سعيد المصلوب ضعيف جدا

كان لا يجيز من الرفل بفتحتين ردي التمر ويابسه فضلا عن افضل منه ما يعلا ابطن قال الزمخشري الرقل نمر ردي لا يتلاصق فاذا نثر تفرق وانفردت كل تمرة عن اختها وهذا اسوة لما كان عليه من الاعراض عن الدنيا وعدم الاهتمام بتحصيل لذاتها ونعيمها طب عن النعمان بن بشير ورواه عنه الحاكم وزاد في اخره فهو جايع وقال على شرط مسلم واقره الذهبي

كان لا يجيز على شهادة الافطار اي من رمضان الا رجلين ولا يثبت هلال شوال الا بشهادة رجلين وكان يكتفي في ثبوت هلال رمضان بشهادة واحد احتياطا فيهما وهذا هو المفتي به عند الشافعية هق عن ابن عباس وابن عمر بن الخطاب رمز لحسنه وليس كما قال فقد قال الحافظ ابن حجر فيه حفص بن عمر الايلي ضعيف انتهى ورواه الطبراني في الاوسط قال الهيثمي وفيه عنده حفص هذا وهو ضعيف جدا ورواه الدارقطني باللفظ

الذكور



الذكور ثم قال تفرد به حفص بن عمر الايلي ابو اسماعيل وهو ضعيف الحديث وبه عرف ما في رمز المصنف لحسنه

كان لا يحدث حديثا في رواية بحديث الا تبسم اي ضحك قليلا بلا صوت قال في الصحاح التبسم اقل الضحك من غير صوت قال بعضهم وجعله من الضحك مجازا اذ هو مبدأه فهو بمنزلة السنة من النوم قال في الكشاف وكذلك ضحك الانبيا صلى الله عليهم وسلم لم يكن الا تبسما انتهى فعلم بذلك انه ليس من خصوصياته حم عن ابي الدرداء رمز المصنف لحسنه وليس بمسلم فقد قال الهيثمي فيه حبيب بن عمر قال الدارقطني مجهول

كان لا يخرج لصلاة العيد يوم الفطر اي يوم عيده حتى يطعم بفتح اليا والعين ولا يطعم يوم النحر حتى يرجع وفي رواية يوم الاضحى حتى يذبح لفظ رواية كحتى يرجع وزاد الدارقطني والامام احمد فياكل من الاضحية وفي رواية فياكل من نسيكته فيسن الاكل قبل الخروج لصلاة عيد الفطر وتركه في الاضحى ليتميز اليومان عما قبلهما اذ ما قبل يوم الفطر يحرم فيه الاكل بخلاف ما قبل يوم النحر وليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته فانه كان محرما قبلها اول الاسلام بخلاف ما قبل صلاة النحر وليوافق الفقرا في الحالين لان الظاهر انهم لا شي لهم الا من الصدقة وهي سنة في الفطر قبل الصلاة وفي النحر انما تكون بعدها ويكره تركه ذلك كما في المجموع عن النص حم ت هـ ك عن ابي عاصم عن ثواب بن عتبة عن ابن بريدة عن ابيه عن بريدة قال ك صحيح وثواب قليل الحديث ولم يجرح بما يسقطه وقال ت غريب وثواب قال محمد يعني البخاري ما اعرف له غير هذا الحديث وانكر ابو زرعة وابو حاتم توثيقه

كان لا يدخر شيا اي لا يجعل شيا ذخيرة لسماحة نفسه وثقته بربه سبحانه وتعالى وفي كفه وفي ربه ما يليق بالكامل اي لا يدخر لنفسه وقد كان يدخر قوت سنة لعياله فانه كان خازنا قاسما لا وقع المال بيده قسم لعياله مثلا ما قسم لغيرهم فان لهم حقا في مال الله تعالى على المسلمين وهم لا يتطمعون بعموم الابا حواز عنهم فلا يكلفن ما ليس في وسعهن علي انه وانه ادخر فليس هو وبقية الانبيا صلى الله عليهم وسلم كغيرهم فانهم قد ماتت نفسهم قد اطمانت والمحذور الذي لاجله منع الادخار هو الاتكال على ما في الجراب وعدم التفويض لفيض الوهاب مفقود في اولئك لاشراق قلوبهم بالمعارف النورانية واشتغال خواطرهم بالحكم الربانية فهم في شغل عما احرزوا وقد ارتفعت فكرهم عن شان الارزاق وتعلقت قلوبهم بخالقها فقال والحسبنا الله تعالى ت في الزهد من حديث قطن بن نسير عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال ابن عدي كان قطن يسرق الحديث وهذا يعرف بسرقة قطن قال الذهبي هذا ظن وتوهم والا فقطن مكثر عن جعفر انتهى وقال الترمذي حديث غريب

كان لا يدع اربعا من الركعات اي صلاتهن قبل الظهر اي لا يترك صلاة اربع ركعات قبله يعني غالبا ولا ينافيه قوله في رواية ركعتين لانه كان تارة صلى اربعا وتارة ركعتين وركعتين قبل الغداة اي الصبح وكان يقول انهما خير من الدنيا وما فيها حم خ د ن عن عايشة رضي الله عنها

كان لا يدع قيام الليل يعني التهجد فيه وكان اذا مرض او كسل صلى قاعدا ومع ذلك فصلاته قاعدا كصلاته قايما في مقدار الاجر بخلاف غيره فان صلاته قاعدا على النصف من صلاة القايم د ك عن عايشة

كان لا يدع ركعتي الفجر اي صلاة الفجر في السفر لا في الحضر ولا في الصحة ولا في السقم بفتحتين المرض او الطويل منه فيه اشعار بانها افضل الرواتب وهذا مذهب الشافعية بل قال الحسن البصري بوجوبهما لكن منع بجبرها علي غيرها قال لا الا ان تطوع خط عن عايشة وفيه عبد الله بن رجا قال الذهبي عن الفلاس صدوق كثير الغلط والتصحيف وعمران القطان قال ابن القطان ضعفه احمد والنسائي وقال موسى بن الخطيبان اورده الذهبي في الضعفا ايضا وقال النسائي وغيره غير قوي

كان لا يدع صيام ايام البيض اي ايام الليالي البيض الثالث عشر وتالياه وهو على حذف مضاف اي ايام الليالي البيض سميت بيضا لان القمر من اولها الى اخرها في سفر ولا حضر اي كان يلازم صومها فيهما طب عن ابن عباس رضي الله عنهما رمز المولف لحسنه

كان لا يدفع عنه الناس ولا يضربوا عنه تقيبا بدفع وعنه ويضرب وذلك لشدة تواضعه وبرائته من
الكبر والتعاظم الذي هو من شان الملوك واتباعهم قال ابن القاصي وفيهما ان اصحاب المقارع بين يدي الحكام والامرا
للحرمة بدعة مكروهة كما رايت في خبر رايت المصطفى صلى الله عليه وسلم على ناقة لا ضرب ولا طرد ولا اليك اليك
واخذ منه ان المفتي او المدرس ينبغي له ان يتخذ نقيبا جافيا غليظا بل فطنا كيسا دربا يرتب الحاضرين
على قدر منازلهم وينهى عن تركه ما ينبغي فعله او فعل ما ينبغي تركه ويامر بالانصات للمدرس وعلى العالم سماع
السوال ممن يورده على وجهه ولو صغيرا طب عن ابن عباس رمز المصنف لحسنه
كان لا يراجع بعد ثلاث اي غالبا او من الاكابر اصحابه وخاصته والا فقد ورد ان جماعة من الولفة قلوبهم
اكثروا من سواله حتى غضب فما نهم عما يليق بعلي شانه من الحلم والاحتمال واكثا ر مراجعته ومخاصمته
لا نو جبيغل دم الآن نصرد ذلك عن كونا وعنادكدا في المطامح واخذ منه ان المفتي او المدرس اذا اجاب بجواب
لا يراجع فيه بعد ثلاث فان روجع فوقها فينبغي له زجره كما يزجر من تعدي في بحثه او ظهر منه لددا
وسوء ادب او صياح بلا فائدة او ترك انصاف بعد ظهور الحق او اساءة ادب على غيره او ترفع في المجلس على من
هو احق به منه او تحدث مع غيره او ضحك او استهزا او فعل شيئا مما يخل بادب الطلب كما هو معروف عند ذوي
الرتب ابن قانع في معجم الصحابة عن زياد بن سعد السلمي قال حضرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعض اسفاره وكان لا يراجع الخ قال ابن الاثير كذا اخرجه ابن قانع من الصحابة والمشهور ان الصحبة ابوه وجده
ذكره الاندلسي انتهى ورواه احمد عن الجحدري عن جابر في حديث طويل قال الحافظ العراقي ولسنا نحكم من تم ابراهيم
كان لا يرد الطيب لانه كما في خبر مسلم خفيف المحمل طيب الريح ولا منة في قبوله ومن العلة اخذ ان المراد
بالطيب الريحان بل في خبر مسلم من عرض عليه ريحان انتهى ووجهه انه هو الذي يتسامح به ويخف مونته بخلاف
نحو مسك وعنبر وغالية كما نبه عليه ابن القيم تنبيه قول ابن بطال انما كان لا يرد طيبا لانه ملازم
للملائكة نوزع بان من هو به انه من خصائصه وليس كذلك ومن محاسن الطيب انه مقوي للدماغ محرك لشهوة
الجماع حم خ في الهبة ت ن في الاستيذان ن كلهم عن انس ولم يخرجه مسلم بهذا اللفظ لكن بمعناه
كان لا يرقد اي ينام من ليل او نهار من لابتدا الغاية او زائدة قال ابن العراقي والاقرب الظاهر فيه بمعنى
في كما في اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فيستيقظ بالرفع عطفا على يرقد وليس جوابا للنفي انما جوابه
قوله الا تسوك قد تجاذب السواك ترتيبه على الاستيقاظ من النوم وفعله قبل الوضوء فاحتمل انسببه النوم
وان سببه الوضوء وانه كلا منهما جزء علة والعلة المجموع قال ابن العراقي والاول اقرب لكونه رتبه عليه وظاهر
صنيع المولف ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه ابو داود وابن ابي شيبة قبل
ان يتوضا هكذا هو ثابت في روايتهما فاسقطه المولف هو لا قال ابن العراقي وقوله قبل ان يتوضا
ما دل قوله قبله بزمن كثير فلا يدل ذلك على انه من سننه لان السواك المشروع في الوضوء داخل في سماه بنا
على الاصح انه من سننه فاذا دل دليل خارجي على ندب السواك غير مشروع في الوضوء لكن المشروع فيه داخل في قوله
قبل ان يتوضا ولو كان هو المشروع في الوضوء لزم التكرار حم د وكذا الطبراني في الاوسط عن عائشة قال
النووي في شرح ابي داود في اسناده ضعف وقال المنذري فيه علي بن زيد بن جدعان ولا يحتج به
وقال العراقي ايضا فيه ام محمد الراوية عن عائشة وهي امراة زيد بن جدعان واسمها امية او امينة
وهي مجهولة عينا وحالا تفرد عنها ابن زوجها علي
كان لا يركع بعد الفرض اي لا يصلي نفلا بعده فاطلق الركوع على الصلاة كلها من قبيل اطلاق البعض
وارادة الكل في موضع يصلي فيه الفرض بل ينتقل للموضع اخر ويتحول من المسجد الى بيته ومن ثم اتفقوا
على ندب ذلك طب في الافراد عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

كان لا يأباه



كان لا يسأل شيئا الا اعطاه بالبنا للمفعول شيئا الا اعطاه للسائل اذا كان عنده او سكت اي ان لم يكن عنده كما بينه هكذا
في رواية اخرى وفيه انه يسن لمن طلبت منه حاجة لا يملك ان يقضيها ان يسكت سكوتا يفهم منه السائل ذلك
ولا يخجله بالمنع الا اذا لم يفهم الا بالتصريح ك عن انس رضي الله عنه وفي الصحيحين ما يشهد له ورواه الطيالسي والدارمي
كان لا يستلم الا الحجر الاسود والركن اليماني كلا من استلام غيرهما من البيت ولا تقبيله اتفاقا
لهذا الحديث وغيره فان فعل لحسن لكنا امرنا بالاتباع والاستلام مس الحجر والركن اليماني باليد على نية البيعة كما قاله
الصوفية ن عن ابن عمر بن الخطاب رمز لصحته
كان لا يصافح النسا الاجانب في البيعة اي لا يضع كفه في يد الواحدة منهن بل يبايعها بالكلام فقط قال
الحافظ العراقي هذا هو المعروف وزعم انه كان يصافحهن بحائل لم يصح واذا كان هو لم يفعل ذلك مع عصمته
وانتفا الريبة عنه فغيره اولى بذلك قال العراقي والظاهر انه كان يمتنع منه لتحريمه عليه فانه لم يعد
جوازه من خصائصه وقد قالوا يحرم مس الاجنبية ولو في غير عورة مطلقا حم عن ابن عمرو بن العاص
قال الهيثمي اسناده حسن ومن ثم رمز المولف لحسنه
كان لا يصلي المغرب اذا كان صائما حتى يفطر على شي ولو على شربة ماء بالاضافة لكن كان ان وجد الرطب
قدمه والا فالتمر والا فالحلو فانه لم يتيسر فالما فيحصل السنة ك في الصوم هب كلاهما عن انس
رضي الله عنه قال ك على شرطهما واقره الذهبي
كان لا يصلي قبل العيد اي قبل صلاته شيئا من النفل في المسجد فاذا صلى ورجع الى منزله صلى ركعتين
اخذ منه الحنفية انه لا يتنفل في المصلى خاصة قبل صلاة العيد اي يكره ذلك وقيل فيه وفي غيره
وهو الظاهر لانه نفي مطلق ه عن ابي سعيد الخدري رمز المصنف لحسنه وهو فيه تابع لابن حجر حيث
قال في تخريج الهداية اسناده حسن لكن قال غيره فيه الهيثم بن جميل اورده الذهبي في الضعفا وقال
حافظ له مناكير وعبد الله بن محمد بن عقيل اورده فيهم ايضا وقال كان احمد وابن راهويه يحتجان به
كان لا يصلي الركعتين بعد الجمعة ولا الركعتين بعد المغرب الا في اهله يعني في بيته ورواية الشيخين
كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته قال الطيبي قوله فيصلي عطف من حيث
الجملة لا التشريك على ينصرف اي لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين ولا يستقيم ان يكون
منصوبا عطفا عليه لما يلزم منه انه يصلي بعد الركعتين الصلاة الطيالسي ابو داود عن ابن عمر بن الخطاب
كان لا يتطير فرحة بالضم والفتح ولا تمكنه الا وضع عليها الحنا لما له لطفا قابضة يابسة تبرد
اي في غاية المناسبة للقروح والجروح وهذا من طبه الحسي ه عن سلمى هذا الاسم المسمى به في الصحب
كثير فكان اللائق تمييزه
كان لا يضحك الا تبسما من قبيل اطلاق التي على ابتدايه والاخذ فيه قال في الكشاف فتبسم ضاحكا
اي شارعا في الضحك واخذا فيه يعني انه تجاوز حد التبسم الى الضحك وكذلك ضحك الانبيا صلوات الله عليهم
وسلامه واطلاق النفي مع ثبوت انه ضحك حتى بدت نواجذه الحاقا للقليل بالعدم او مبالغة او اراد الا في نادر او اراد الى
لرواية جل ضحكه التبسم حم ت ك في اخبار النبي صلى الله عليه وسلم من حديث الحجاج بن ارطاه عن جابر بن سمرة
قال الحاكم صحيح فتعقبه الذهبي فقال الحجاج لين الحديث
كان لا يطرق اهله ليلا اي لا يقدم عليهم من سفر ولا غيره في الليل على غفلة فيكره ذلك لان القادم
اما ان يجد اهله على غير اهبة من نحو تنظيف او يجدهم بحالة غير مرضية وظاهر صنيعه ان هذا هو الحديث
بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند الشيخين وكان لا يأتيهم غدوة او عشية حم ق ن عن انس
كان لا يطيل الموعظة في الخطبة يوم الجمعة لئلا يمل السامعون وتمامه عند ابي داود والحاكم انما هي كلمات

يستبدلت فحذف المصنف لذلك كانه لذهول والوعظ الامر بالطاعة والوصية بها والاسم الموعظة وفيه انه يسن عدم تطويل الخطبة د ك في الجمعة عن جابر بن سمرة بن جندب قال ك صحيح واورده شاهدا لحديث عمار امرنا باقصار الخطب ه

كان لا يعرف لفظ رواية ك لا يعلم فصل السورة اي انقضاها وفي رواية السورتين حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم زاد ابن حبان فاذا نزلت علم ان السورة قد انقضت ونزلت اخرى وفيه حجة لمن ذهب الى انها اية من كل سورة وزعم انه ليس كل منزل قران رده الغزالي بانه ما من مصنف الا يستبعد هذا التاويل وقد عزي الوهم بان البسملة كتبت بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم في اوايل السور وانها منزلة وهذا يفهم منه كل احد انها قران فتركه بيان انها ليست قرانا دليل قاطع او كالقاطع

طع

انها قران فان قيل قوله لا يعرف فصل السورة دليل على انها للفصل قلنا موضع الدلالة قوله حتى تنزل فاخبر بنزولها وهذه صفة كل القران وتقديره لا يعرف الشروع في سورة اخرى الا بالبسملة فانها لا تنزل الا في اول السورة قال الغزالي والغرض بيان ان البسملة غير قطعية بل ظنية فان الدلالة وان كانت متعارضة فجانب الاثبات نحي فيها ارجح واغلب د عن ابن عباس رضي الله عنهما ورواه الحاكم ايضا وصححه قال الذهبي اما هذا فثابت وقال الهيثمي رواه عنه ايضا البزار باسنادين رجال احدهما رجال الصحيح انتهى ومن ثم رمز المؤلف لصحته

كان لا يعود مريضا الا بعد ثلاث من الايام تمضي من ابتداء مرضه فيكره وصل العيادة نحوه وتخفيفه احواله قال الزركشي وهذا يعارضه انه عاد زيد بن ارقم في رمد به قبلها قاله في شرح الالمام ولم يحك العوام بان الارمد لا يعاد وقد اخرج ابو داود انه عاد زيد بن ارقم من وجع كان بعينيه ورجاله ثقات وقال المنذري صحيح حسن وذكر بعضهم عيادة الحمى عليه وقال فيه رد لما يعتقده عامة الناس انه لا يجوز عيادة من به رمد بعينيه وزعموا ذلك لانهم يرون في بيته ما لا يراه هو قال وحالة الاغماء اشد من حالة رمد العين وقد حل المصطفى صلى الله عليه وسلم في بيت جابر رضي الله عنه في حال اغمايه حتى افاق وهو حجة ه عن انس قال في الميزان قال ابو حاتم هذا باطل موضوع انتهى وقال الزركشي في اللالي فيه مسلمة بن علي متروك قال واخرجه البيهقي في الشعب وقال اسناده غير قوي انتهى وقال المصنف في الدرر ضعفه البيهقي في الشعب وقال انه منكر وقال ابن حجر هذا ضعيف جدا تفرد به مسلمة بن علي وهو متروك وقد سيل عنه ابو حاتم فقال حديث باطل قال لكن له شاهد ربما اورثه بعض قوة وهذا الخبر لا ينافي الامر بالعيادة ثلاث وفيه راو متروك ه

ومن ثم حكم ابن الجوزي بوضعه ه

كان لا يغدو يوم عيد الفطر اي لا يذهب الى صلاة عيد الفطر حتى ياكل في منزله سبع تمرات ليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته فانه كان محرما قبلها اول الاسلام وخص التمر لما في الحلو من تقوية النظر الذي يضعفه الصوم ويرق القلب ومن ثم قالوا يندب التمر فان لم يتيسر فحلو واخره الشرب مثل الاكل فان لم يفطر قبل خروجه سن في طريقه او المصلى ان امكنه ويكره تركه نص عليه اماما في الام وخص السبع لانه يحب الوتر في جميع اموره استشعارا للوحدانية طب عن جابر بن سمرة رضي الله عنه رمز لحسنه وقد رواه البخاري بمعناه ولفظه كان لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات وياكلهن وترا انتهى لكن علق الجملة الثانية

كان لا يفارقه في الحضر ولا في السفر خمس من الالات المراة بكسر الميم والمد والمكحلة بضم الميم وعا الكحل والمشط الذي يمتشط به اي يسرح به وهو بضم الميم عند الاكثر وغيرهم يكسرها قال في الصباح وهو القياس قيل وكان من عاج وهو الذبل والسواك والمدرى شي يعمل من حديد او خشب على شكل سن من اسنان المشط واطول منه يسرح به الشعر الملبد وفي ضمها اشعار بانه كان يتعهد نفسه بالترجيل وعزم ما ذكر الله له وذلك من سنته المؤكدة لكنه لا يفعل ذلك كل يوم بل يغب عنه ولا يلزم من كون المشط لا يفارقه ان يمتشط كل يوم فكان

يصحبه

يصحبه معه في السفر ليمتشط به عند الحاجة ذكره الولي العراقي طس عن عايشة وفيه يعقوب بن الوليد الازدي قال في الميزان كذبه ابو حاتم ويحيى وحرقه الامام احمد حديثه وقال كان من الكذابين الكبار يضع الحديث ورواه ايضا ابن طاهر في كتاب صفة التصوف من حديث ابي سعيد ورواه الخرايطي من حديث ام سعد الانصارية قال الحافظ العراقي وسندهما ضعيف وقال في موضع اخر طرقه كلها ضعيفة واعل ابن الجوزي من جميع طرقه ومن ثم رمز المؤلف لحسنه

كان لا يقرا القران في اقل من ثلاث اي لا يقروه كاملا في اقل من ثلاثة ايام لانها اقل مدة يمكن فيها تدبره وترتيله كما مر تقريره غير مرة ابن سعد في طبقاته عن عايشة رمز المؤلف لحسنه

كان لا يتطير لكن يتفاءل ... ه

كان لا يتصدر في بيت مظلم حتى يضاء له بالسراج لكنه يطفيه عند النوم وفي خبر رواه الطبراني عن جابر انه كان يكره السراج عند الصبح ابن سعد في الطبقات وكذا البزار وكان ينبغي للمصنف عدم اهماله عن عايشة وفيه جابر الجعفي عن ابي محمد قال في الميزان قال ابن حبان وجابر قد تبرانا من عهدته وابو محمد لا يجوز الاحتجاج به

كان لا يقوم من مجلس اي لا يفارقه الا قال سبحانك اللهم ربي وبحمدك وفي رواية ربنا وبحمدك اي وبحمدك سبحتك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك وقال لا يقولهن احد حيث يقوم من مجلسه الا غفر له ما كان منه في ذلك المجلس وجا في رواية انه كان يقول ذلك ثلاثا قال الطيبي كان يكثر ان يقوله ذلك بعد نزول سورة الفتح الصغرى وذلك لان نفسه نعيت اليه بها فينبغي لكل من ظن انه لا يعيش مثل ما عاش وقام من مجلس فظن انه لا يعود اليه ان يستعمل هذا الذكر الى هنا كلامه وقال الطيبي فيندب الذكر المذكور عند القيام وانه لا يقوم حتى يقوله الا لعذر قال عياض وكان السلف يواظبون عليه ويسمى ذلك كفارة المجلس ك عن عايشة رضي الله عنها

كان لا يدع احدا من اهله اي عياله وحشمه وخدمه في يوم عيد اصغر او اكبر الا اخرجه معه الى المصلى ليشهد صلاة العيد وفيه ترغيب في حضور الصلاة ومجالس الذكر والوعظ ومقاربة الصلحا لينال بركتهم الا ان خروج النسا الان مما لا يخفى من الفساد الذي خلا عنه زمن المصطفى صلى الله عليه وسلم ولهذا قال الطيبي هذا الشاغر مندوب في زمننا لظهور الفساد ابن عساكر في تاريخه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

ما سيل شيا قط فقال لا

كان لا يكاد يسال شيا ولو من متاع الدنيا الا فعله اي جاد به على طالبه لما طبع عليه من الجود فان لم يكن عنده شي وعد او سكت ولا يصرح بالرد كما سبق طب عن طلحة وهو في الصحيحين بمعناه من حديث جابر بلفظ

كان لا يكاد يقول لشي لا اي لا اعطيه او لا افعل فاذا هو سيل فاراد ان يفعل قال نعم واذا لم يرد ان يفعل سكت ولا يصرح بالرد لما مر ابن سعد في طبقاته عن محمد بن علي بن ابي طالب ابي القاسم ابن الحنفية المدني ثقة عالم والحنفية امه مرسلا وفي مسند الطيالسي والدارمي من حديث سهل بن سعد كان لا يسال شيا الا اعطاه

كان لا يكل طهوره بفتح الطا الى احد من خدمه بل يتولاه بنفسه لان غيره قد يتهاون ويتساهل في ما الطهر فيحصل له غير طهور هكذا اقره شارح لكن يظهر ان المراد بذلك الاستعانة على غسل الاعضا فانها مكروهة حيث لا عذر اما الاستعانة في الصب فخلاف الاولى وفي احضار الما لا باس بها ولا يكل صدقته التي يتصدق بها الى احد بل يكون هو الذي يتولاها بنفسه لان غيره قد يضع الصدقة او يضعها في غير موضعها اللايق بها ولانه اقرب الى التواضع ومحاسن الاخلاق وهذا في مباشرة التطهير بنفسه ه عن ابن عباس واعله الحافظ مغلطاي في شرح ابن ماجه بان فيه علقمة بن ابي جمرة مجهول ومطهر بن الهيثم متروك واطال في بيانه

كان لا يكون في المصلين الا كان اكثرهم ذكرا لله وهو اعلم الناس بالله تعالى واعرفهم به ولهذا قام في الصلاة حتى تورمت قدماه فقيل له اتتكلف هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال افلا اكون عبدا شكورا واخرج الترمذي وغيره عن ابن مسعود قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل قايما حتى هممت بامر سو قيل وما هممت به قال هممت بان اقعد وادعه ابو نعيم في الحلية خط وابن عساكر في تاريخه كلهم عن ابن مسعود رضي الله عنه

كان لا يلتفت وراءه اذا مشى وكان ربما تعلق رداؤه بالشجرة فلا يلتفت لتخلصه بل كان كالخائف الوجل بحيث لا يستطيع ان ينظر في عطفيه ومن ثم كان لا ياكل متكئا ولا يطأ عقبه رجلان قال سهل من اراد خفق النعال خلفه فقد اراد الدنيا بحذافيرها وكان حقيقة امره اعطوني دنياكم وخذوا ديني وقال ذو النون وسئل عن الانتقال التي تخرج المريد عن ربه فلم يربه الالطاف والكرامات والايات قبل فيما يخرج قبل وصوله الى هذه الدرجة فقال بوطئ الاعقاب والتوقير [...] وزاد الطبراني في روايته عن جابر ان الصحابة كانوا يمزحون ويضحكون وكانوا قد امنوا التفاته صلى الله عليه وسلم ابن سعد في طبقاته والحكيم في نوادره وابن عساكر في تاريخه كلهم عن جابر بن عبد الله قال الهيثمي اسناده حسن

كان لا يبطيه عن صلاة المغرب طعام ولا غيره الظاهر ان ذلك كان في غير الصوم واما فيه فقد ورد انه كان يقدم الافطار على صلاة المغرب خط من حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله رمز لحسنه

كان لا يمنع شيئا يسأله وان كثر وكان عطاؤه عطاء من لا يخاف الفقر قال ابن القيم كان فرحه بما يعطيه اعظم من سرور الآخذ بما اخذه حم عن ابي اسيد الساعدي بضم اوله مالك ابن ربيعة رمز المصنف لحسنه قال الهيثمي رجاله ثقات الا ان عبيد الله بن ابي بكر لم يسمع من ابي اسيد ففيه انقطاع

كان لا ينام حتى يستن من الاستنان وهو تنظيف الاسنان بدلكها بالسواك ابن عساكر في تاريخه عن ابي هريرة ورواه ايضا ابو نعيم في المعرفة بلفظ ما نام ليلة حتى استن

كان لا ينام الا والسواك عند راسه لكثرة حرصه عليه فاذا استيقظ بدأ بالسواك اي عقب انتباهه فيندب ذلك حم ومحمد بن نصر في كتاب الصلاة عن ابن عمر بن الخطاب رمز المصنف لحسنه وليس كما قال فقد قال الحافظ الهيثمي سنده ضعيف وفي بعض طرقه من لم يسم وفي بعضها حسام

كان لا ينام حتى يقرأ سورة بني اسرائيل و سورة الزمر قال الطيبي حتى يحتمل كونه لمعنى لا ادخل وقت النوم قبل قراءتهما فتقع القراءة قبل دخول وقت النوم اي وقت كان ولو كان يقرأهما بالليل يفيد ذلك حم ت ك عن عائشة وقال ت حسن غريب

كان لا ينام حتى يقرأ الم السجدة وتبارك الذي بيده الملك فيه التغرير المذكور فيما قبله حم ت ن في اليوم والليلة ك في التفسير كلهم عن جابر بن عبد الله قال ك على شرطهما وقال البغوي غريب وقال الصدر المناوي فيه اضطراب

كان لا يضحك الا تبسما اي لا يترسل فيه بل ان وقع منه ضحك على ندور رجع الى الوقار فانه كان متواصل الاحزان لا ينفك الحزن عنه اصلا ولهذا روى البخاري انه ما رؤي مستجمعا ضاحكا قط طب عن جابر بن سمرة رضي الله عنه رمز لحسنه

كان لا ينزل منزلا من منازل الغزو ونحوه الا ودعه بركعتين اي بصلاة ركعتين عند ارادة الرحيل منه فيندب ذلك واخذ منه السمهودي ندب توديع المسجد الشريف النبوي بركعتين عند ارادة الرحيل منه ك في صلاة التطوع وغيرها من حديث عبد السلام بن هاشم عن عثمان بن سعد عن انس بن مالك وقال صحيح ورده الذهبي بقول ابي حفص الفلاس عن عبد السلام هذا لا اقطع على احد بالكذب الا عليه وقال فيه مرة عند قول الحاكم صحيح ممنوع فان عبد السلام كذبه الفلاس وعثمان لين انتهى وقال ابن حجر حسن غريب وقول ك صحيح غلط وهو فيه

كان لا ينفخ في طعام ولا شراب فان كان النفخ لاجل حرارته صبر حتى يبرد او لاجل قذاة ابصرها فليمطها باصبع او عود فلا حاجة للنفخ وكان لا يتنفس في الاناء اي لا يتنفس في جوف الاناء لانه يغير الماء اما لتغير الفم بالماكول واما لترك السواك واما لان النفس يصعد ببخار المعدة هـ عن ابن عباس ورواه عنه الطبراني ايضا رمز لحسنه

كان لا يواجه اي لا يقرب من ان يقابل والمواجهة بالكلام المقابلة به احدا في وجهه اي لا يشافهه بشيء يكرهه لان مواجهته ربما تفضي الى الكفر لان من يكره امره يا بي امتثاله عنادا او رغبة عنه بكفر وفي حالة

نزول

نزول العذاب والبلاء اذا وقع فذيعهم ففي ترك المواجهة مصلحة وقد كان واسع الصدر جدا عزيز الحيا ومنه اخذ بعض اكابر السلف انه ينبغي اذا اراد ان ينصح اخاه يكتبه في لوح ويناوله له كما في الشعب وفي الاحيا انه كان من حيائه لا يثبت بصره في وجه احد لشدة ما يعتريه من الحيا فينبغي للرجل ان لا يذكر لصاحبه ما يشتمل عليه ويسكت عن ذكر اهله واقاربه ولا يسمع قدح غيره فيه وكثيرا ما يتقرب لصاحبه بذلك وهو خطابنا عنه نفاسد ولو فرض فيه مصلح فلا تقاوي مفاسده ودروها اولى نعم ينبهه بلطف على ما يقال فيه او يراد به ليحذره حم خد ن في اليوم والليلة وكذا الترمذي في الشمائل كلهم عن انس قال الحافظ العراقي بعد ما عزاه لهولاء جميعا وسنده ضعيف وسببه ان رجلا دخل وبوجهه اثر صفرة فلما خرج قال لو امرتم هذا ان يغسل هذا عنه رمز لحسنه

كان لا يولي واليا حتى يعممه بيده الشريفة اي يدير العمامة على راسه ويرخي له عذبة من جانب الايمن نحو الاذن اشارة الى انه ولي من امر المسلمين شيئا ينبغي له ان يراعي من تجمل الظاهر ما يوجب تحسين صورته في اعينهم حتى لا ينفروا عنه وتزدريه نفوسهم وفيه ندب العذبة وعدها المصنف من خصوصيات هذه الامة طب عن ابي امامة قال الهيثمي تبعا لشيخه العراقي في شرح الترمذي فيه جميع بن ثوب وهو ضعيف

كان ياتي ضعفاء المسلمين ويزورهم تلطفا وايناسا لهم ويعود مرضاهم ويدنو من المريض ويجلس عند راسه ويسأله كيف حاله ويشهد جنائزهم اي يحضرها للصلاة عليهم فيها التشريف او وضع فيتاكد لاسيما لمن يتاتى به وارتفاع العزلة ففائتهم بها خيور كثيرة وان حصل لهم بها خير كثير طب ك عن سهل بن حنيف رضي الله عنه

كان يؤتى بالتمر فياكله وفيه دود فيفتشه ويخرج السوس منه اي ثم ياكله فاكل التمر بعد تنظيف من نحو الدود غير منهي عنه ولا يعارضه الحديث الاتي في النهي عن ان تفتح التمرة لانه في غير ما دود فيه وجوز الشافعية اكل دود الفاكهة معها حيا وميتا ان عسر تمييزه ولا يجب غسل الفم منه وظاهر هذا الحديث ان السوس يطلق عليه اسم دود وعكسه د عن انس رضي الله عنه

كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم اي يدعو لهم بالبركة ويقرا عليهم الدعا بالبركة ذكره القاضي وقيل يقول بارك الله فيكم ويحنكهم بنحو تمر المدينة المشهود له بالبركة وبنحو الفضل ويدعو لهم بالامداد والاسعاد والهداية الى طرق الرشاد قال الزمخشري بارك الله فيه وبارك له وعليه وبارك وبرك على طعامه وبرك فيه اذا دعي له بالبركة قال الطيبي وبارك عليه ابلغ فان فيه تصويب البركات وافاضتها من السما وفيه ندب التحنيك وكونه بمن يتبرك به ق د عن عائشة ظاهر صنيع المصنف ان كلا منهم روى اللفظ المزبور بتمامه والامر بخلافه فالبخاري انما رواه بدون ويحنكهم

كان اذا اكل رطبا وبطيخا معا ياخذ الرطب بيمينه اي بيده اليمنى والبطيخ بيساره فياكل الرطب بالبطيخ ليكسر حر هذا برد هذا وعكسه وكان اي البطيخ احب الفاكهة اليه فيه جواز الاكل باليدين جميعا قال الزين العراقي ويشهد له ما رواه الامام احمد عن جعفر قال اخر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في احدى يديه رطبات وفي الاخرى قثا ياكل بعضا من هذه وبعضا من هذه قال اعني الزين العراقي ولا يلزم من هذا الحديث لو ثبت اكله بشماله فلعله كان ياخذ بيده اليمنى من الشمال رطبة رطبة فياكلها مع ما في يمينه ولا مانع من ذلك قال الحافظ واما اكله البطيخ بالسكر الذي ذكره الغزالي فلم ار له اصلا الا في خبر معضل مضعف رواه النوقاني واكله بالخبز لا اصل له بل انما ورد في اكل العنب بالخبز خبر رواه ابن عدي بسند ضعيف عن عائشة وفيه حل شيئين فاكثر منها ومنه جمعه بين زبد ولبن وتمر طس ك في الاطعمة وابو نعيم في كتاب الطب النبوي عن انس قال ك تفرد به يوسف بن عطية قال الذهبي وهو واه انتهى قال الزين العراقي بعد ما عزاه لهؤلاء جميعا فيه يوسف بن عطية الصفار مجمع على ضعفه وقال الهيثمي بعد عزوه للطبراني فيه يوسف بن عطية الصفار وهو متروك

كان ياخذ القران من جبريل خمسا خمسا اي يتلقفه منه كذلك فيحتمل ان المراد خمس ايات ويحتمل

الاحواب ويحتمل السور ولم ار من تعرض لتعيين ذلك هب عن عمر بن الخطاب
كان ياخذ المسك فيمسح به راسه ولحيته قال حجة الاسلام الجاهل يظن ان ذلك وما يجي في الحديث
بعده من حب التزين للنساء قياسا على اخلاق غيره وتشبيها للملائكة بالحدادين وهيهات فقد كان
صلى الله عليه وسلم مامورا بالدعوة وكان من وظايفه ان يسعى في تعظيم امره نفسه في قلوبهم لئلا تزدريه
اعينهم ويحسن صورته في اعينهم فينفر ذلك ويتعلق المنافقون به في تنفيرهم وهذا الفعل
واجب على كل عالم تصدى لدعوة الخلق الى الحق سبحانه ت عن سلمة بن الاكوع
كان ياخذ من لحيته من عرضها وطولها هكذا في نسخ هذا الجامع والذي رايته في سياق ابي الجوزي
للحديث كان يا خذ من لحيته من طولها وعرضها بالسوية هكذا ساقه فلعل لفظ بالسوية سقط من
قلم المولف وذلك لتقرب من التدوير من جميع الجوانب لان الاعتدال محبوب والطول المفرط قد
يشوه الخلقة ويطلق السنة المغتابين ففعل ذلك مندوب ما لم ينته الى تقصيص اللحية وجعله
طاقة من طاقة فانه مكروه وكان بعض السلف يقبض على لحيته فياخذ ما تحت القبضة وقال
النخعي عجبت للعاقل كيف لا ياخذ من لحيته فيجعلها بين لحيتين فان التوسط في كل شي حسن ولذلك
قيل كلما طالت اللحية تشمر العقل كما حكاه الغزالي ففعل ذلك اذا لم يقصد الزينة والتحسين لنحو النسا
سنة كما عليه جمع منهم عياض وغيره لكن اختار النووي تركها على حالها مطلقا واما حلق الراس ففي
المواهب لم يروانه حلق راسه في غير نسك فتبقيه شعر الراس سنة ومنكرها مع علمه بذلك
يجب تاديبه انتهى ثم ان فعله هذا لا ينافي قوله اعفوا اللحى لان ذلك في الاخذ منها لغير حاجة
او لنحو تزين وهذا فيما اذا احتيج اليه لتشعث او افراط طول يتاذى به وقال الطيبي المنهي عنه
هو قصها اولا كالاعاجم او وصلها كذنب الحمار وقال ابن حجر المنهي عنه الاستيصال او ما قاربه
بخلاف الاخذ المذكور تتمة قال الحسن بن المثنى اذا رايت رجلا له لحية طويلة ولم يتخذ لحية بين
لحيتين كان في عقله شي وكان المامون جالسا مع ندمايه شرفا على دجلة وهم يتذاكرون اخبار الناس
فقال المامون ما طال لحية انسان قط الا ونقص من عقله بقدر ما طال منها وما رايت عاقلا قط طويل
اللحية فقال بعض الجلسا ولا يرد على امير المومنين انه قد يكون في طولها عقل فبينما هم يتذاكرون اذ اقبل
رجل طويل اللحية حسن الهيئة فاخر الثياب فقال المامون ما تقولون في هذا فقال بعضهم يجب
كونه قاضيا فامر المامون باحضاره فوقف بين يديه فلم فاجاد فاجلسه المامون واستنطقه
فاحسن النطق فقال المامون ما اسمك قال ابو حمدويه والكنية علويه فضحك المامون وغمز جلساه
ثم قال ما صنعتك قال فقيه اجيد الشرع في المسايل قال نسالك عن مسالة ما تقول في رجل اشترى شاة
فلما تسلمها المشتري خرج من استها بعرة ففقات عين رجل فعلى من الدية قال على البايع دون
المشتري لانه لما باعها لم يشترط ان في استها منجنيقا فضحك المامون حتى استلقى على قفاه ثم انشد
ما احد طالت له لحية ، فزادت اللحية في هيئته ، الا وما نقص من عقله ، اكثر مما زاد في لحيته
ت في الاستيذان عن ابن عمرو بن العاص وقال غريب وفيه عمر بن هارون قال الذهبي ضعفوه وقال
ابن الجوزي حديث لا يثبت والمتهم به عمر بن هارون البلخي قال العقيلي لا يعرف الا به وقال يحيى
كذاب وقال النسائي متروك وقال البخاري لا اعرف لعمر بن هارون حديثا لا اعرف له اصلا الا هذا
وفي الميزان قال صالح جزرة عمر بن هارون كذاب وقال ابن حبان يروي عن الثقات المعضلات ثم اورده
كان ياكل البطيخ بكسر الباء وبعض اهل الحجاز يجعلون الطاء مكان الباء قال ابن السكيت في باب ما هو
مكسور الاول ويقولون هو البطيخ والطبيخ والعامة تفتح الاول وهو غلط لفقد فعيل بالفتح بالرطب



تمر النخل اذا ادرك فبل ان يتتمر وذلك يكسر حر هذا ابرد هذا فيجمعهما يحصل الاعتدال في الباهج
والبطيخ الذي وقع في الحديث هو الاخضر وقيل الاصفر ورجح الثاني ولا مانع انه اكلهما وذكر العارف
السمعودي انه راى المصطفى صلى الله عليه وسلم في المنام يا كل بطيخا اصفر يشقه بابهام يده الكريمة فيا كله
ه عن سهل بن سعد الساعدي ت عن عايشة ظاهره ان هذين تفردا به من بين الستة وليس كذلك بل رواه
عنها ايضا النسائي لكن قدم واخر فقال اكل الرطب بالبطيخ وفي الاثر له طب عن عبد الله بن جعفر
رمز المولف لصحته وهو كما قال فقد قال الحافظ العراقي اسناده صحيح
كان ياكل الرطب ويلقي النوى على الطبق يعارضه الحديث الاتي نهى ان تلقى النواة على الطبق الذي هو
ياكل منه الرطب والتمر ولعل المراد هنا الطبق الموضوع تحت انا الرطب لا الطبق الذي فيه الرطب
فان وضعه مع الرطب في انا واحد ربما تعافه بعض النفوس ك في الاطعمة عن انس رضي الله
عنه وقال على شرطهما واقره الذهبي قال الحافظ العراقي واخرج ابو بكر الشافعي في فوايده عن انس
بسند ضعيف انه اكل الرطب يوما بيمينه وكان يحفظ النوى في يساره فمرت شاة فاشار اليها
بالنوى فجعلت تاكل من كفه اليسرى ويا كل هو بيمينه حتى فرغ وانصرفت الشاة
كان ياكل العنب خرطا يقال خرط العنقود واخترطه اذا وضعه في فيه فاخذ حبه واخرج
عرجونه عاريا ذكره الزمخشري وفي رواية ذكرها ابن الاثير خرصا بالصاد بدل الطا طب
وكذا العقيلي في الضعفا كلاهما من حديث داود بن عبد الجبار عن ابي الجارود عن حبيب بن يسار
عن ابن عباس قال العقيلي ولا اصل له وداود ليس بثقة ولا يتابع عليه وفي الميزان عن النسائي متروك
ومن مناكيره الحديث وساق له من مناكيره هذا وخرجه البيهقي في الشعب من طريقين ثم قال
ليس فيه اسناد قوي وقال العراقي في تخريج الاحيا طرقه ضعيفة ورواه ابن عدي من طريق اخر
عن ابن عباس واورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال فيه حسين بن قيس ليس بشي كذاب واقره
عليه المولف في مختصرها فلم يتعقبه الا ان الزين العراقي اقتصر على تضعيفه وخرجه ابن النجار
من حديث ابن عمر فقال فيه داود بن عبد الجبار كذبوه
كان ياكل الخربز بخا معجمة وزاي نوع من البطيخ الاصفر وزعم ان المراد الاخضر لان
في الاصفر حرارة كالرطب رده ابن حجر بانه في الاصفر بالنسبة الى الرطب برد وان كان فيه طرف
حرارة بالرطب ويقول هما الاطيبان اي هما اطيب انواع الفاكهة الطيالسي ابو داود عن جابر بن عبد الله
كان ياكل الهدية ولا ياكل الصدقة لما في الهدية من الاكرام والاعظام والصدقة من معنى الذل والترحم
ولهذا كانت من خصايصه صلى الله عليه وسلم تحريم صدقة الفرض والنفل عليه معا م طب عن سلمان
الفارسي ابن سعد في طبقاته عن عايشة وعن ابي هريرة كلام المصنف كالصريح في انه ليس في الصحيحين ولا
في احدهما والا لما عدل عنه على القانون المعروف وهو ذهول عجيب فقد قال الحافظ العراقي
وغيره انه متفق عليه باللفظ المذكور عن ابي هريرة المذكور واول نا على اول الناس
كان ياكل القثا بكسر القاف وقد تضم بالرطب قال الكرماني البا للمصاحبة او للملاصقة انتهى
وذلك لان الرطب حار رطب في الثانية يقوي المعدة الباردة وينفع الباه لكنه سريع العفن معكر
الدم مصدع مورث للسدد ووجع المثانة والاسنان والقثا بارد رطب في الثانية منعش للقوى
مطفى للحرارة الملتهبة ففي كل منهما اصلاح للاخر وازالة لاكثر ضرره وفيه حل رعاية صفات
الاطعمة وطبايعها واستعمالها على الوجه اللايق بها على قانون الطب تنبيه قال الحافظ
ابن حجر جا عن الطبراني كيفية اكله لهما فاخرج في الاوسط عن عبد الله بن جعفر رايت في يمين رسول الله

صلى الله عليه وسلم قثا وفي شماله رطبا وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة وفي سنده ضعف حم ق ٤ كلهم في الاطعمة
عن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب وعزوه للستة جميعا يخالف قول الصدر المناوي رواه الجماعة الا النسائي
واما خبر ابن عباد عن عائشة كان يأكل القثا بالملح قال الحافظ العراقي فيه متروك ٥ ٥

كان يأكل بثلاث اصابع لم يعينها هنا وعينها في خبر اخر فقال الابهام والتي تليها والوسطى
ويلعق يده يعني اصابعه فاطلق عليها اليد تجوزا وقيل اراد باليد الكف كلها فيشمل الحكم من اكل بكفه
كلها او باصابعه فقط او ببعضها قال ابن حجر وهذا اولى قبل ان يمسحها محافظة على بركة الطعام فليس
ذلك موكد ان ايسن الاقتصار على ثلاث اصابع فلا يستعين بالرابعة او الخامسة الا لضرورة وقد جا في
اوسط الطبراني صفة لعقه اصابعه ولفظه عن كعب بن عجرة رايت المصطفى صلى الله عليه وسلم يأكل باصابعه
الثلاث بالابهام والتي تليها والوسطى قال العراقي في شرحه ان الوسطى اكثر تلويثا لانها اطول فيبقى
فيها من الطعام اكثر ولانها لطولها اول ما ينزل في الطعام ويحتمل ان الذي يلعق يكون بطن كفه لجهة وجهه
فاذا ابتدا بالوسطى انتقل الى السبابة على جهة يمينه وكذا الابهام تتمة روى الحكيم الترمذي عن
ميمونة بنت كروم قالت خرجت في حجة حجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم واصبعه التي تلي الابهام اطول على ساير اصابعه وقال في موضع اخر روى عن اصابع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان المشيرة كانت اطول من الوسطى ثم الوسطى اقصر منها ثم البنصر اقصر من الوسطى
حم م د في الاطعمة عن كعب بن مالك رضي الله عنه ولم يخرجه البخاري قال العراقي وروى الدارقطني في الافراد
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل باصبعين وقال انه اكل الشياطين واخرج عنه بسند
ضعيف لا تأكل باصبع فانه اكل الملوك ولا باصبعين فانه اكل الشياطين ٥ ٥

كان يأكل الطبيخ بتقديم الطا على الموحدة وفي لغة البطيخ بوزنه بالرطب والمراد الاصفر بدليل ثبوت لفظ الخربز
بدل البطيخ في الرواية المارة وكان يكثر وجوده في الحجاز بخلاف الاخضر قال زين الحفاظ العراقي
وفيه نظر والحديث دال على ان كل واحد منهما فيه حرارة وبرودة لان الحرارة في احدهما والبرودة في
الاخر قال بعض الاطبا والبطيخ بارد رطب فيه جلا وهو اسرع انحدارا عن المعدة من القثا والخيار
وهو سريع الاستحالة الى اي خلط صادفه في المعدة واذا اكله المحرور نفعه جدا وان كان مبرودا
عدله بقليل من نحو زنجبيل ويقول يكسر حر هذا اي الرطب برد هذا اي البطيخ وبرد هذا حر هذا
قال ابن القيم وذا من تدبير الغذا الحافظ للصحة لانه اذا كان في احد الماكولين كيفية يحتاج الى كسر
وتعديل كسرها وعدلها بضدها انتهى قيل واراد البطيخ النضيج فانه يعد حار رطب د في الاطعمة
ت كلاهما عن عائشة قال ابن القيم في البطيخ عدة احاديث لا يصح منها غير هذا الحديث الواحد

كان يأكل بثلاث اصابع ويستعين بالرابعة قال بعضهم وربما اكل بكفه كلها قال ابن العربي في شرح الترمذي
ويدل على الاكل بالكف كلها انه عليه الصلاة والسلام كان يتعرق العظم وينهش اللحم ولا يمكن ذلك
عادة الا بالكف كلها قال الزين العراقي وفيه نظر لانه يمكن بالثلاث سلمنا لكنه ممسك بكلها لا
اكل بها سلمنا لكن محل الضرورة لا يدل على عموم الاحوال ثم ان هذا الحديث لا يعارضه ما اخرجه سعيد
ابن منصور من مرسل الزهري انه عليه الصلاة والسلام وكان اذا اكل اكل بخمس لان اكله كان يختلف
باختلاف الاحوال طب عن عامر بن ربيعة قال الزين العراقي ورويناه عنه في الغيلانيات وفيه القاسم
ابن عبد الله العمري هالك قال وفي مصنف ابن ابي شيبة عن الزهري مرسلا كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل بالخمس

كان يأكل مما مست النار ثم يصلي ولا يتوضأ فيه رد على من اوجب الوضوء مما مسته النار وحديثه منسوخ
بهذا فانه اخر الامرين منه كما جا في بعض الروايات طب عن ابن عباس ورمز المصنف لصحته ٥ ٥

كان يأمر

كان يأمر بالباءة يعني النكاح وهل المراد هنا العقد الشرعي او الوطي فيه احتمالان لكن من المعلوم
ان العقد لا يراد الا للوطي كذا زعمه ابن بريزة وهو في حيز المنع فقد يريد الرجل العقد لتصلح المراة
له شانه وتضبط بيته وعياله على العادة المعروفة ولا يريد الوطي والصواب ان المراد الوطي
لتصريح الاخبار بان حثه على التزوج لتكثير امته وذا لا يحصل بمجرد العقد فافهم وينهى عن التبتل
اي رفض الرجال للنسا وترك التلذذ بهن فليس المراد هنا مطلق التبتل الذي هو ترك الشهوات
والانقطاع الى التعبد بل تبتل خاص وهو انقطاع الرجال عن النسا وعكسه نهيا شديدا تمامه
عند مخرجه الامام احمد ويقول تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة وكان
التبتل من شريعة النصارى فنهى عنه امته انتهى حم والطبراني في الاوسط من طريق حفص بن عمر
عن انس رضي الله عنه وقد ذكره ابن ابي حاتم وروى عنه جمع وبقية رجاله رجال الصحيح ذكره
الهيثمي ورواه عنه ابن حبان ايضا باللفظ المزبور ورمز لحسنه ٥ ٥

كان يأمر نساه اذا ارادت احداهن ان تنام ظاهره شموله لنوم الليل والنهار ان تحمد الله تعالى
ثلاثا وثلاثين اي تقول الحمد لله وتكرره ثلاثا وثلاثين مرة وتسبح ثلاثا وثلاثين اي تقول سبحان الله
وتكرره ثلاثا وثلاثين مرة وتكبر ثلاثا وثلاثين اي تقول الله اكبر وتكرره كذلك وهي الباقيات
الصالحات في قول ترجمان القران فيندب ذلك عند ارادة النوم ندبا موكدا للنسا ومثلهن الرجال
فتخصيصهن بالذكر ليس لاخراج غيرهن ابن منده عن حابس ٥ ٥

كان يأمر اصحابه بالمصافحة يعني بالتمادي بقرينة قوله صلة بين الناس لانها من اعظم اسباب
التحابب بينهم ابن عساكر في تاريخه عن انس رضي الله عنه ظاهر صنيع المصنف انه لا يوجد مخرجا لاحد
من المشاهير الذين وضع لهم الرموز وهو عجب فقد خرجه البيهقي في الشعب باللفظ المزبور عن
انس المذكور وفيه سعيد بن بشير قال الذهبي وثقه شعبة وضعفه غيره وخرجه الطبراني
في الكبير باللفظ وزيادة قال الهيثمي فيه سعيد بن بشير قد وثقه جمع وضعفه اخرون وبقية
رجاله ثقات انتهى فلعل المولف لم يقف على ذلك او لم يستحضره الا بعد التحية وعزاه المتاخرين

مع تعدد طرقه ووثاق رجاله

كان يأمر بالعتاقة بالفتح مصدر يقال عتق العبد عتقا وعتاقا وعتاقة في صلاة الكسوف
في رواية في كسوف الشمس وافعال البر كلها متاكدة الندب عند الايات لاسيما العتق د ك في باب
الكسوف عن اسما بنت ابي بكر وظاهر صنيع المصنف انه لم يخرجه من الستة غير ابي داود والامر
بخلافه فقد رواه سلطان الفن البخاري عنها سيما في مواضع منها الطهارة والكسوف واذا كانت
رواية احد الشيخين موفية بالغرض من معنى الحديث فالعدول عنه غير جيد ٥ ٥

كان يأمر ان يسترقى من العين فانها حق كما ورد في عدة اخبار حم ق عن عائشة رضي الله عنها
وفي رواية عنها ايضا كان يأمرني ان استرقي من العين ٥ ٥

كان يأمر باخراج الزكاة زكاة الفطر قبل صلاة الصبح وقبل الغدو للصلاة اي صلاة العيد
يوم الفطر قال عكرمة يقدم الرجل زكاته يوم العيد بين يدي صلاته فانه تعالى يقول قد افلح من
تزكى وذكر اسم ربه فصلى والامر للندب فله تاخيرها الى غروب شمس يوم العيد نعم يحرم تاخير
ادائها عنه بلا عذر عند الشافعي والتعبير بالصلاة غالبي من فعلها اول النهار فان اخرت سن
الادا اوله ت عن ابن عمر ورمز لحسنه ٥ ٥

كان يأمر بناته ونسايه ان يخرجن في العيدين الفطر والاضحى الى المصلى ليتصلن من الاجر بها وتنال
بركة الدعا منهن ما عذر وفيه ندب خروج النسا اي شهود العيد جمعهن شواب او ذوات هيئة اولا

وقد اختلف فيه السلف فنقل وجوبه عن ابي بكر وعلي وابن عمر واستدل له بخبر الامام احمد وغيره باسناد
قال ابن حجر لا باس به حق على كل ذات نطاق الخروج في العيدين ومنهم من حمله على الندب ونفى الاحكام
انه في على استثنا ذوي الهيئات والشابة **حم عن ابن عباس**

**كان يامر بتغيير الشعر** اي بتغيير لونه الابيض بالخضاب بغير سواد كما بينته روايات اخر وعلل
ذلك بقوله **مخالفة للاعاجم** لو فانهم لا يصبغون شعورهم والاعاجم جمع اعجم او اعجمي وهم خلاف العرب
**طب عن عتبة بن عبد** قال الهيثمي فيه الاحوص بن حكيم ضعيف فرمزه لحسنه غير جيد

**كان يامر بدفن الشعر** المبان بنحو قص وحلق او نتف **والاظفار** البائنة بنحو قص او قلم او غيرهما لان الادمي
محترم والاجزا محترمة كله فامر بدفنه لئلا تتفرق اجزاوه وقد تقع في النار او في غيرها من الاقذار كما سبق **طب
عن وايل بن حجر** بضم المهملة وسكون الجيم بن سعد بن مسروق الحضرمي الصحابي جليل كان من ملوك اليمن ثم سكن الكوفة

**كان يامر بدفن سبعة اشيا من الانسان الشعر والظفر والدم والحيضة** بكسر الحا خرقة الحيض
**والسن والعلقة والمشيمة** لانها من اجزا الادمي فتحترم كما تحترم جملته لما ذكر قال الحكيم وروي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم احتجم وقال لعبد الله بن الزبير اخفه حيث لا يراك احد فلما برز شربه ورجع فقال ما صنعت
قال جعلته في اخفى مكان عن الناس قال شربته قال نعم قال لم وبل لنا من كما وبل لك من الناس **الحكيم
الترمذي عن عايشة** ظاهر صنيع المصنف ان الحكيم خرجه بسنده كعادة المحدثين وليس كذلك
بل قال وعن عايشة فاورده دون سند كما رايته في كتاب النوادر فلينظر

**كان يامر من اسلم** من الرجال **ان يختتن وان كان** قد كبر وطعن في السن مثل **ابن ثمانين سنة**
فقد اختتن ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام وهو ابن ثمانين سنة كما مر **طب عن قتادة** بن عياش
**الرهاوي** بضم الرا وخفة الها نسبة الى الرها مدينة من بلاد الجزيرة وقيل الجرزي رمز لحسنه

**كان يباشر نساه** اي يتلذذ ويتمتع بحلايله بنحو لمس بغير جماع **وهن حيض** بضم الحا وشد اليا جمع
حايض وفيه جواز التمتع بالحايض فيما عدا ما بين السرة والركبة وكذا فيما بينهما اذا كان ثم حايل عينهم من ملاقاة
البشرة والحديث مخصص لاية فاعتزلوا النسا **م د عن ميمونة** زوجته عليه الصلاة والسلام

**كان يتنفس في الشراب** اي في شرب ما يشرب من المايع كلبن وما **ثلاثا** اذا كان صائما وارد الفطر **وكان** اذا شرب **لا يعب**
اي لا يشرب بلا تنفس فان الكباد اي وجع الكبد كما صرح به هكذا في روايته من العب **بل يشرب مرة بعد**
بان يشرب ثم يزيله عن فيه ويتنفس خارجه ثم يشرب وهكذا ويقول هو اهنا وابرا واروى وافات
العب كثيرة **طب عن ام سلمة** قال الهيثمي فيه يحيى بن عبد الحميد الحماني وهو ضعيف واعاده في موضع اخر
وقال رواه الطبراني باسنادين وفي احدهما ابو حما وبقية الضرير لم اعرفه وبقية رجاله ثقات

**كان يبدا اذا افطر** من صومه **بالتمر** اي ان لم يجد رطبا والا قدمه عليه كما جا في رواية اخرى **ن عن انس** بن مالك

**كان يبدو الى التلاع** لفظ رواية البخاري في الادب المفرد الى هولا التلاع وهي بكسر التا جمع تلعة بفتحها
ككلبة وكلاب وهي مجرى الما من اعلى الوادي الى اسفله وهي ايضا ما انحدر من الارض وما ارتفع منها فهي من
الاضداد كما في المصباح والنهاية وغيرهما والمراد انه كان يخرج الى البادية لاجلهما **د حب عن عايشة**
ورواه عنها البخاري في كتاب الادب المفرد فكان ينبغي عزوه اليه ايضا وقد رمز المصنف لحسنه

**كان يبعث الى المطاهر** جمع مطهرة بكسر الميم كل انا يتطهر منه والمراد هنا نحو الحياض والفساقي والبرك
المعدة للوضو **فيوتى** اليه **بالما** منها **فيشربه** وكان يفعل ذلك **يرجو بركة ايدي المسلمين** اي يرجو حصول
بركة ايدي المسلمين الذين تطهروا من ذلك وهذا فضل عظيم وفخر جسيم للمتطهرين فيا له من شرف ما اعظمه
وقد نوه الله تعالى في التنزيل على محبته من يكاحيث قال ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وهذا

بجل

يجل من له ادنى عقل على المحافظة على الوضو ومن ثم صرح بعض اجلا الشافعية بندبه واما الصوفية
فهو عندهم واجب **طس عن ابن عمر** بن الخطاب قال الهيثمي رجاله موثقون ومنهم عبد العزيز بن ابي رواد ونسب الى الارجا

**كان يبيت الليالي المتتابعة** اي المتوالية يعني كان في تلك الليالي على الاتصال **طاويا** اي خالي البطن
جايعا **هو واهله** عطف على الضمير المرفوع المؤكد بالمنفصل ثم اكد ذلك بقوله **لا يجدون** اي لرسول الله
صلى الله عليه وسلم واهله **عشا** بالفتح وهو ما يوكل عند العشا بالكسر يعني اخر النهار يعني لا يجدون ما
يتعشون به في الليل وقد افاد ذلك ما كان عليه وبيد نه من التقلل من الدنيا والصبر على الجوع وتجنب
السوال راسا كيف وهو اشرف الخلق نفسا وفيه فضل الفقر والتجنب عن السوال مع الجوع **وكان اكثر
خبزهم خبز الشعير** اي كان اكثر خبز النبي صلى الله عليه وسلم واهله خبز الشعير وكانوا يا كلونه من غير
نخل بل كانوا لا يشبعون من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى
الشيخان عنها توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس عندي شي ياكله ذو كبد الا شطر شعير في رف قال
في المغرب واهل الرجل امراته وولده والذين في عياله ونفقته **حم ت ه عن ابن عباس** رمز لحسنه وفيه ابو العلا

**كان يبيع نخل بني النضير** ككريم قبيلة من يهود خيبر من ولد هرون عليه الصلاة والسلام دخلوا
في العرب على نسبهم **ويحبس لاهله** الذين يمونهم **قوت سنتهم** وسيذكر الاينا في الخبر المار انه كان
لا يدخر شيا لغد فيحمله على الادخار لنفسه وهذا ادخار لغيره ثم محل الادخار ما لم يكن زمن ضيق والا
امتنع **خ عن ابن عمر** بن الخطاب

**كان يتختم الحرير من الثياب** اي التي فيها حرير **فينزعه** منها مما يلبسه الرجال لما في الحرير من الخنوثة
التي لا تليق بهم فيحرم لبسه على الرجال **حم عن ابي هريرة** رضي الله عنه

**كان يتتبع الطيب** بكسر فسكون **في رباع النسا** اي نسائه يعني منازلهن واماكن اقامتهن ومواضع
الخلوة بهن والرباع كسهام جمع ربع كسهم محل القوم ومنزلهم ودار اقامتهم ويطلق على القوم مجازا **الطيالسي
ابو داود عن انس** بن مالك رضي الله عنه رمز لحسنه

**كان يتبوا لبوله كما يتبوا لمنزله** اي يطلب موضعا يصلح كما يطلب موضعا يصلح للسكنى يقال
تبوا منزلا اي اتخذه فالمراد اتخاذ محل يصلح للبول فيه قال الحافظ العراقي واستعمال هذه اللفظة على
جهة التاكيد والمراد انه يبالغ في طلب ما يصلح لذلك ولو قصر زمنه كما يبالغ في استصلاح المنزل الذي
يراد للدوام وفيه انه يندب لقاضي الحاجة ان يتحرى ارضا لينة من نحو تراب او رمل لئلا يعود عليه الرشاش
فينجسه فان لم يجد الا صلبة لينها بنحو عود وفيه انه لا يابى بذكر البول وترك الكناية عنه **طس عن
ابي هريرة** قال الولي العراقي فيه يحيى بن عبيد وابوه غير معروفين وقال الهيثمي هو من رواية
يحيى بن عبيد بن رجا عن ابيه ولم ار من ذكرهما وبقية رجاله ثقات

**كان يتحرى صيام** لفظ رواية الترمذي صوم **الاثنين والخميس** اي يتعمد صومهما ويجتهد في ايقاع
الصوم فيهما لان الاعمال تعرض فيهما كما علله به في خبر اخر رواه الترمذي ولانه تعالى يغفر فيهما لكل
مسلم الا المتهاجرين كما رواه الامام احمد واستشكل استعمال الاثنين بالنون مع تصريحهم بان
المثنى والملحق به يلزم الالف اذا جعل علما واعرب بالحركة واجيب بان عايشة من اهل اللسان فيستدل
بنطقها به على انه لغة وفيه ندب صوم الاثنين والخميس وتحري صومهما وهو حجة على مالك في كراهته
لتحري يوم من ايام الاسبوع للصيام **ت ن عن عايشة** لكن زاد النسائي فيه ويصوم شعبان ورمضان
وقد رمز لحسنه واصله قول الترمذي حسن غريب ورواه عنها ايضا ابن ماجة واعله ابن القطان
بالراوي عنها وهو ربيعة الجرشي وانه مجهول قال ابن حجر واخطا فيه فهو صحابي واطلاقه الخطيه غرموا


البصري كنيته تغير امره

فقد قال شيخه العراقي اختلف في صحبته واختلف فيه كلام ابن سعد فذكره في طبقاته الصغرى من التابعين
وكذا اختلف فيه كلام ابن حبان فقد ذكره في الصحابة وفي التابعين وقال الواقدي انه سمع من النبي صلى
الله عليه وسلم وقال ابو حاتم لا صحبة له وذكره ابو زرعة في الطبقة الثالثة من التابعين هكذا اسا قر في شرح
الترمذي **كان يتختم في يمينه** اي يلبس الخاتم في خنصر يده اليمنى يعني كان اكثر احواله ذلك وتختم
في يساره فالتختم في اليمين واليسار سنة لكنه في اليمين افضل عند الشافعي وعكس مالك قال الحافظ
الزين العراقي في شرح الترمذي وتبعه تلميذه الحافظ ابن حجر ورد التختم في اليمين من رواية تسعة من الصحابة
وفي اليسار من رواية ثلاثة كذا قالا لكن ينكر عليه نقل العراقي نفسه التختم في اليسار عن الخلفا
الاربعة وابن عمر وعمرو بن حريث قال البخاري والتختم في اليمين اصح شي في الباب والعين احق بالزينة وكونه
صار شعار الروافض لا اثر له **خ ت عن ابن عمر بن الخطاب م ن عن انس بن مالك حم ت ه عن عبد الله بن جعفر**
**كان يتختم في يساره** بهذا اخذ الامام مالك ففضل التختم فيها على التختم في اليمين وحمله الشافعية على
بيان الجواز والتختم في اليسار غير مكروه ولا خلاف الاولى اجماعا **م عن انس بن مالك د عن ابن عمر بن الخطاب**
**كان يتختم في يمينه ثم حوله الى يساره** اي وكان ذلك اخر الامرين منه ذكره البغوي في شرح السنة وتعقبه
الطبري بان ظاهره النسخ وليس ذلك مرادا قال في الفتح لو صح هذا الحديث لكان قاطعا للنزاع لكن سنده
ضعيف وقال في التخريج هذه رواية ضعيفة اعتمدها البغوي وجمع بها بين الاخبار **عد عن ابن عمر**
ابن الخطاب **ابن عساكر عن عايشة** ورواه ايضا ابو الشيخ عن ابن عمر في شرح السنة وهو ضعيف من وجوه
**كان يتختم بالفضة** وكان اولا يتختم بالذهب ثم تركه ونهى عنه **طب عن عبد الله بن جعفر** ورمز المصنف لحسنه
**كان يتخلف** اي يتاخر **في المسير** اي في السفر **فيزجي** بمثناة تحتية مضمومة وزاي معجمة وجيم **الضعيف**
اي يسوقه ليلحقه بالرفاق **ويردف** نحو العاجز على ظهر الدابة دابته او دابة غيره **ويدعو لهم** بالاعانة
ونحوها وفيه حث على اداب امير الجيش وهو الرفق في السير بحيث يقدر عليه اضعفهم ويحفظ به قوة
اقواهم وان يتفقد خيلهم وحمولهم ويراعي احوالهم ويعين عاجزهم ويحمل ضعيفهم ومنقطعهم
ويسعفهم بماله وقاله وحاله ودعايه ومدده وامداده **د ك** كلاهما في الجهاد **عن جابر** بن عبد الله
قال على شرطهما واقره الذهبي وسكت عليه ابو داود وقال في الرياض بعد عزوه له اسناده حسن
**كان يتعوذ من جهد** بفتح الجيم وضمها مشقة **البلا** بالفتح والمد ويجوز الكسر مع القصر **البلا** بفتح الدال
والراو تسكن وهو الادراك واللحاق **ودرك** بمعجمة ثم قاف الهلاك ويطلق على السبب المودي اليه **وسو**
**القضا** اي المقضي والاحكم الله تعالى كله حسن لاسو فيه **وشماتة الاعدا** فرحهم ببلية تنزل بالمعادى
تنكا القلب وتبلغ من النفس اشد مبلغ وقد اجمع العلما في كل عصر على ندب الاستعاذة من هذه الاشيا
وورد واعلي من شدد من الزهاد **ق ن عن ابي هريرة** رضي الله عنه
**كان يتعوذ من خمس من الجبن** بضم الجيم وسكون الموحدة الضن بالنفس عن ادا ما يتعين من نحو قتال
العدو **والبخل** اي منع بذل الفضل سيما للمحتاج وحب الجمع والادخار **وسو العمر** اي عدم البركة فيه بفوت
الطاعة والاخلال بالواجبات **وفتنة الصدر** بفتح الصاد وسكون الدال المهملتين ما ينطوي
عليه الصدر من نحو حسد وغل وعقيدة فاسدة **وعذاب القبر** المراد التعذيب فيه بنحو ضرب
او نار او غيرهما على ما وقع التقصير فيه من الماموراث والمنهيات والقصد بذلك تعليم الامة كيف يتعوذون
**د** في الصلاة **ن** في الاستعاذة **ه** في الدعا **عن عمر** بن الخطاب رمز لحسنه وسكت عليه ابو داود
**كان يتعوذ من الجان** اي يقول اعوذ بالله من الجان **وعين الانسان** من نافس ينوس اذا تحرك وذلك يشترك
فيه الانس والجن وعين كل ناظر **حتى نزلت المعوذتان فلما نزلتا اخذ بهما وترك ما سواهما**

اي



اي مما كان يتعوذ به من الكلام غير القران لما ثبت انه كان يرقي بالفاتحة وفيها الاستعاذة بالله تعالى
وكان يرقي بها تارة ويرقي بالمعوذتين اخرى لما تضمنتاه من الاستعاذة من كل مكروه اذ الاستعاذة
من شر ما خلق تعم كل شر يستعاذ منه في الاشباح والارواح والاستعاذة من شر الغاسق وهو الليل
وايته وهو القمر اذا غاب يتضمن الاستعاذة من شر ما انتشر فيه من الارواح الخبيثة والاستعاذة
من شر النفاثات تتضمن الاستعاذة من شر السواحر وسحرهن والاستعاذة من شر الحاسد تتضمن الاستعاذة
من شر النفوس الخبيثة المؤذية والسورة الثانية تتضمن الاستعاذة من شر الانس والجن فجمعت السورتان
الاستعاذة من كل شر وكانا جديرين بالاخذ بهما وترك ما عداهما قال ابن حجر هذا لا يدل على المنع من
التعوذ من كل شر بغيرهما من السورتين بل يدل على الاولوية سيما مع ثبوت التعوذ بغيرهما وانما
اكتفى بهما لما اشتملتا عليه من جوامع الاستعاذة من كل مكروه جملة وتفصيلا **ت ن ه والضيا** المقدسي
في المختارة **عن ابي سعيد** الخدري وقال الترمذي حسن غريب
**كان يتعوذ من موت الفجاة** بالضم والمد وبفتح فسكون البغتة **وكان يعجبه ان يمرض قبل ان يموت**
وقد وقع له ذلك فانه مرض في ثاني ربيع الاول او ثامنه او عاشره ثم استمر مرضه الى ثاني عشر يوما **طب عن ابي امامة** الباهلي رضي الله عنه
**كان يتفاءل** بالهمز اي اذا سمع كلمة حسنة تاولها على معنى يوافقها **ولا يتطير** اي لا يتشاءم بشي كما كانت
الجاهلية تفعله من تفريق الطير من اماكنها فان ذهبت الى الشمال تشاءموا وذلك لان من تفاءل فقد فهم
خيرا وان غلط في جهة الرجا ومن تطير فقد اساء الظن بربه سبحانه **وكان يحب الاسم الحسن** وليس هو
من معاني التطير بل هو كراهة الكلمة القبيحة لا لخوف شي وراها كرجل سمع لفظا خنا فكرهه وانه لم
يجد على نفسه منه شيئا ذكره الهيثمي **حم** وكذا الطبراني **عن ابن عباس** رمز المصنف لحسنه قال
الهيثمي فيه ليث بن سليم وهو ضعيف بغير كذب
**كان يتمثل بالشعر** مثل قول طرفة **ويأتيك بالاخبار** بفتح الهمزة جمع خبر من خبرته اخبره خبرا
بالضم وعرفا ما احتمل الصدق والكذب **من لم تزود** اي من لم تزوده وفي رواية كان ابغض الحديث اليه
الشعر غير انه تمثل مرة بقول اخي قيس بن طرفة فقال ويأتيك من لم تزود بالاخبار فجعل اخره اوله
فقال ابو بكر ليس هكذا يا رسول الله فقال اني لست بشاعر وهذا لا يعارض الحديث المشروح لان المراد
بالتمثل فيه الاتيان بمادة البيت او المصراع وجوهر اللفظ دون ترتيبه الموزون هذا بعد
الاغماض وفرط صحة هذه الرواية والا فقد قال البعض لم ار له اسنادا ولم يبينه ابن كثير في تفسيره
كما زعمه بعضهم **ت** وكذا البزار **عن ابن عباس ن عن عايشة** رضي الله عنهم قال الهيثمي رجال الطبراني والبزار رجال الصحيح
**كان يتمثل بهذا البيت كفى الشيب والاسلام للمرء ناهيا** اي زاجرا ورادعا وانما كان يتمثل به لان
الشيب نذير الموت والموت يسن اكثار ذكره لتنتبه النفس من سنة الغفلة فيسن لمن بلغ الشيب
ان يعاتب نفسه باكثار التمثل بذلك وفيه جواز انشاد الشعر لا انشاوه **له ابن سعد في طبقاته عن الحسن البصري** مرسلا
**كان يتنور** اي يستعمل النورة بضم النون لازالة الشعر **في كل شهر مرة ويقلم اظفاره** يعني من يديه ورجليه
فيما يظهر **في كل خمسة عشر يوما** قال الغزالي قيل ان النورة في كل شهر مرة تطفي الحرارة وتنقي اللون وتزيد
في الجماع وورد انه كان يقلمها يوم الجمعة وفي رواية كل يوم جمعة ولعله كان يفعل ذلك تارة كل
اسبوع وتارة كل اسبوعين بحسب الحاجة **ابن عساكر** في تاريخه **عن ابن عمر** بن الخطاب
**كان يتوضا عند كل صلاة** غالبا وربما صلى صلوات بوضوء واحد ولفظ رواية الترمذي كان يتوضا
لكل صلاة طاهرا او غير طاهر قال الطحاوي وهذا محمول على الفضيلة دون الوجوب او هو مما خص به
او كان يفعله وهو واجب ثم نسخ انتهى والاصح الاخير بدليل حديث الترمذي كان النبي صلى الله عليه وسلم

يتوضأ لكل صلاة فلما كان عام الفتح صلى الصلوات كلها بوضوء واحد فقال عمر انك فعلت شيئا لم تكن فعلته قال عمدا فعلته قال الترمذي صحيح قال النووي فيه جواز الصلوات بوضوء واحد ما لم يحدث وهو جائز باجماع من يعتد به **حم خ ع عن انس** قال حميد قلت لانس كيف تصنعون انتم قالوا انتقضنا وضوءا واحدا ه

**كان يتوضأ مما مست النار** ثم نسخ بخبر جابر كان اخر الامرين تركه الوضوء منه **طب عن ام سلمة** رمز لصحته وسبقه قول الهيثمي رجاله موثقون وعدل عن عزوه للامام احمد مع كونه خرجه باللفظ المذكور لان في سنده من لا يعرف ه

**كان يتوضأ ثم يقبل** بعض نسائه **ويصلي ولا يتوضأ** من القبلة وفي رواية للدارقطني بدل ولا يتوضأ ولا يحدث وضوءا وهذا من ادلة الحنفية في قولهم ان اللمس غير ناقض **حم ه عن عائشة** قالت وربما فعله بي رمز المصنف لصحته ونقل الدميري تضعيفه عن البيهقي وضعفه مغلطاي في شرح ابي داود ه

**كان يتوضأ** مرة **واحدة واحدة واثنتين اثنتين وثلاثا ثلاثا** قال بعضهم هذا تعريض للعلاء لا تعديد للعرفات كما ذهب اليه بعضهم يعني ابن العربي اذا لم يجر للعرفات في هذا الحديث ذكر قال البصري ويؤيده ان الغسلة لا تكون حقيقة الا مع الاسباغ والا فهي بعض غسلة فيحث وفتح الكلام في اجزاء الواحدة وترجح الثانية وتكملة الفضل بالثالثة فهي يعتبر مع الاسباغ والا فهي بعض غسلة ليس للمعرفة في ذلك دخل قال النووي اجمع المسلمون على ان الواجب في غسل الاعضاء مرة مرة وعلى ان الثلاث سنة وقد جاءت الاحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا وبعض الاعضاء ثلاثا وبعضها مرتين والاختلاف دليل على جواز ذلك كله وان الثلاث هي الكمال والواحدة تجزي انتهى وفي جامع الترمذي الوضوء يجزي مرة مرة ومرتين مرتين افضل وافضله ثلاث **كل ذلك يفعله** لكن كان اكثر احواله التثليث كما صرح به روايات اخر وفي بعضها هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي **طب عن معاذ** بن جبل رمز المصنف لحسنه والامر بخلافه فقد قال الهيثمي فيه محمد بن سعيد المصلوب ضعيف جدا ه

**كان يتيمم بالصعيد** اي التراب او وجه الارض **فلم يمسح يديه ووجهه الا مرة واحدة** ولهذا ذهب الامام الشافعي الى ندب عدم تكرار التيمم بخلاف الوضوء والغسل حيث سن فيهما التثليث **طب عن معاذ** بن جبل قال الحافظ الهيثمي فيه محمد بن سعيد المصلوب كذاب يضع الحديث انتهى فكان ينبغي للمصنف حذفه

اقبله

**كان يجتهد في العشر الاواخر** من رمضان **ما لا يجتهد في غيره** اي يجتهد فيه في العبادة ويزيد فيها في العشر الاواخر من رمضان باحياء لياليه **حم م ت ه** كلهم في الصوم **عن عائشة** ولم يخرجه البخاري ه

**كان يجعل يمينه لاكله وشربه ووضوئه** زاد في رواية وصلاته **وثيابه** يعني للبس ثيابه **واخذه وعطائه وشماله لما سوى ذلك** بكسر سين سوى وضمها مع القصر فيهما وفتحها مع المد اي لغير ذلك وما رايته فافاد انه يندب مباشرة الاكل والشرب والطهور واللبس باليمين واخذ منه ان ما هو من قبيل التكريم والتشريف كاكل ولبس ثوبه وسراويل وخف وتناوله حاجة وتناولها ودخول مسجد وسواك واكتحال وتقليم ظفر وقص شارب ومشط شعر ونتف ابط وحلق راس ومصافحة فباليمين وما كان بضده كخروج من مسجد وامتخاط وخلع ثوب وسراويل وخف ونحوها فباليسار وقوله وثيابه يحتمل كما قال الغزالي ان المراد اخذ الثياب للبسها كما في اخذ الطعام للاكل فيتناول ثوبه باليمين وان المراد اللبس نفسه بمعنى انه يبدا بلبس الشق الايمن قبل الايسر اما النزع فبالشمال يعني ان اليسرى تكون اولهما نزعا وقوله مما سوى ذلك اي مما ليس في معناه **حم عن حفصة** ام المؤمنين ورواه عنها الامام احمد ايضا بلفظ كانت يمينه لطعامه وطهوره وصلاته وثيابه ورواه ابو داود عنها



بلفظ كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه ويجعل شماله لما سوى ذلك ورواه عنها ايضا البيهقي ورمز المصنف لصحته وقال ابن محمود شارح ابي داود وهو حسن لا صحيح لان فيه ابا ايوب الافريقي لينه ابو زرعة ووثقه ابن حبان وقال المنذري والبصري فيه الافريقي وفيه مقال وقال النووي اسناده جيد قال العراقي واشارة المنذري الى تضعيفه غير معمول بها لان المقال في ابي ايوب غير قادح لكن فيه شيء اخر وهو الاختلاف في اسناده وقال ابن سيد الناس هو معلل

**كان يجعل فصه** يعني الخاتم **مما يلي كفه** وفي رواية مسلم مما يلي باطن كفه فجعل كذلك افضل اقتداء بفعله وان لم يامر فيه بشيء قال ابن العربي ولا اعلم وجهه ووجهه النووي بانه ابعد عن الزهو والعجب والزين العراقي بذلك وبانه احفظ للنقش الذي عليه من ان يحاكي او يصيبه صدمة او عود صلب فيغير النقش الذي وضع الخاتم لاجله وايضا فانه نهى الناس ان ينقشوا على نقشه وذلك لئلا يختم غيره به فيكون صونا عن ان يدخل في الكتب ما لم ياذن به فاعلم اصحابه بذلك فهم لا يخالفون امره ثم اراد ستر صورة النقش عن غيرهم من اهل الكفر والنفاق فجعله في باطن الكف حتى لا يطلع على صورة النقش احد **خ عن انس** بن مالك **وعن ابن عمر** بن الخطاب وهذا الحديث في مسلم عن ابن عمر ولفظه اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب ثم القاه ثم اتخذ خاتما من ورق ونقش فيه محمد رسول الله وقال لا ينقش احد على نقش خاتمي وكان اذا لبسه جعل فصه مما يلي باطن كفه هذا لفظه ولعل المصنف غفل عنه فعزاه لابن ماجة ه

**كان يجل العباس** عمه **اجلال الولد للوالد** ويقول انما عم الرجل صنو ابيه **ك في المناقب**

**كان يجلس القرفصاء** بضم القاف والفاء وتفتح وتكسر وتمد وتقصر والراء ساكنة كيف كان اي يقعد محتبيا بيديه قيل وينبغي حمله على وقت دون وقت فقد ورد كان يجلس متربعا **طب عن ابي بكر** الصديق وفتح التحتية وبالمهملة **ابن ثعلبة** ابي امامة الانصاري البلوي او الحارثي قيل مات قبل احد قال الذهبي والصحيح ان ذلك امه لا انه تاخر قال الهيثمي فيه محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف

**كان يجلس على الارض** اي من غير حائل **ويأكل على الارض** اي من غير مائدة ولا خوان اشارة الى طلب التساهل في امر الظاهر وصرف الهمم الى عمارة الباطن وتطهير القلوب وتاسى به الاكابر من صحبه رضي الله عنهم فكانوا يصلون على الارض في المساجد ويمشون حفاة في الطرقات ولا يجعلون غالبا بينهم وبين التراب حاجزا في مضاجعهم قال الغزالي وقد انتهت النوبة الان الى طائفة يسمون الرعونة نظافة ويقولون هو مبنى الدين فاكثر اوقاتهم في تزيين الظاهر كفعل الماشطة بعروسها والباطن خراب ولا يستنكرون ذلك ولو مشى احد على الارض حافيا او صلى عليها بغير سجادة مفروشة اقاموا عليه القيامة وشددوا عليه النكير ولقبوه بالقذر واخرجوه من زمرتهم واستنكفوا من مخالطته فقد صار المعروف منكرا والمنكر معروفا **ويعتقل الشاة** اي يجعل رجليه بين قوائمها يحلبها ارشادا الى التواضع وترك الترفع **ويجيب دعوة المملوك على خبز الشعير** زاد في رواية والاهالة السنخة اي الدهن المتغير الريح وعلة ذلك اما باخبار الداعي او بعلمه بفقره ورثاثة حاله او ما غالب ما كونه ونحو ذلك من القرائن الحالية فكان لا يمنعه ذلك من اجابته وان كان حقيرا وهذا من كمال تواضعه ومزيد براءته من سائر صنوف الكبر وانواع الترفع **طب عن ابن عباس** رمز لحسنه قال الهيثمي اسناده حسن

هذه

**كان يجلس اذا صعد المنبر** بكسر الميم **المنبر** اي اعلاه فيكون قعوده على المستراح ووقوفه على الدرجة التي تليها **حتى يفرغ المؤذن** يعني الواحد لانه لم يكن يوم الجمعة الا مؤذن واحد **ثم يقوم فيخطب** خطبة بليغة مفهومة قصيرة **ثم يجلس** نحو سورة الاخلاص **فلا يتكلم** حال جلوسه **ثم يقوم** ثانيا **فيخطب** ثانية عربية فيشترط كون الخطبتين بها وان يقعا من قيام للقادر وان يفصل

بينهما بنهضة سطحيا بسكتة فان وصلهما حسبتا واحدة كما دل على ذلك كله هذا الحديث د في الجمعة عن
ابن عمر بن الخطاب وفيه العمري وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب قال المنذري وفيه مقال

كان يجمع تقديما وتاخيرا بين الظهر والعصر والمغرب والعشا ولا يجمع الصبح مع غيرها
ولا يجمع العصر مع المغرب في السفر لم يقيد هنا بما قيده في رواية باذا جد في السفر فيحتمل حمله على
المقيد به ويحتمل بقاوه على عمومه وذكر فرد من افراده لا يخصصه وهو الاولى فله الجمع جد به السير
ام لا اي شرطه وهذا النص وارد على الحنفية منعهم الجمع وقد اولوه بما فيه تعسف ثم انه لم يبين
في هذا الحديث ولا غيره من احاديث الجمع انه كان يجمع في كل سفر او يختص بالطويل قال المحقق العراقي وظاهر
رواية كان اذا جد في السفر الخ الاختصاص بحالة والحق ان هذه واقعة عين محتملة فتمتنع في القصير لذلك
فلا يساعدما الكافي التعميم بل يرد عليه حم خ عن انس ه

كان يجمع بين الخربز بكسر الخا وسكون الرا وكسر الموحدة بعدها زاي نوع من البطيخ الاصفر وقد
تكبر القثا فتصفر من شدة الحر فتصير كالخربز قال ابن حجر شاهدته كذلك في الحجاز والرطب لما مر بسطه
قال ابن حجر وفيه رد على من زعم ان المراد بالبطيخ في الخبر الآتي الاخضر واعتل بان الاصفر فيه حرارة كما في
الرطب وقد علل بان احدهما يطفي حر الآخر وجوابه ان في الاصفر بالنسبة الى الرطب برودة وان كان فيه
لحلاوته طرف حرارة حم ن في كتاب الشمايل النبوية ت عن انس بن مالك رمز لصحته قال ابن حجر في الفتح سنده صحيح

كان يحب ان يليه المهاجرون والانصار في الصلاة ليحفظوا عنه فروضها وابعاضها وهياتها
فيرشدون بها الجاهل وينبهون الغافل قال ابن حجر وحب المصطفى صلى الله عليه وسلم للشي اما باخباره
للصحابي واما بالقراين حم ن ه ك في الصلاة عن انس قال ك على شرطهما وله شاهد صحيح واقره الذهبي وقال
مغلطاي في شرح ابي داود سنده صحيح ه

كان يحب الدبا بضم الدال المهملة وشد الموحدة والمد وتقصر القرع او خاص بالمستدير منه وفي المجموع
انه القرع اليابس قال في الفتح وما اظنه الا سهوا وهو اليقطين ايضا واحدة دباة ودبة وقضية كلام
الهروي ان الهمزة زايدة لكن الجوهري خرجه في المعتل على ان همزته منقلبة وهو اشبه بالصواب قال الزمخشري
ولا ندري هي منقلبة عن واو او يا حم ت في كتاب الشمايل النبوية ن ه عن انس بن مالك لكن لفظ رواية ابن
ماجة القرع وزاد هو والنسائي ويقول انها شجرة اخي يونس قال الزين العراقي وفي فوايد ابي بكر الشافعي
من حديث عايشة اذا طبختم قدرا فاكثروا فيها من الدبا فانها تشد قلب الحزين قال العراقي ولا يصح ه

كان يحب وفي رواية يحب التيامن لفظ رواية مسلم التيمن اي الاخذ باليمين فيما هو من باب التكريم قيل
لانه كان يحب الفال الحسن واصحاب اليمين هم اهل الجنة ما استطاع اي مادام مستطيعا للتيمن بخلاف ما لو
عجز عنه فيقتضي عزم فنبه على المحافظة على ذلك ما لم يمنع مانع ليس منه بد قال ابن حجر ويحتمل انه احترز
عما لا يستطاع فيه التيمن شرعا كفعل الاشيا المستقذرة باليمين كالاستنجا والتمخط في طهوره بضم الطا
اي تطهره وتنعله اي لبس نعله وترجله بالجيم تمشيط شعره زاد ابو داود وسواكه وفي شانه اي في حاله
كله يعني في جميع حالاته مما هو من قبيل التكريم والتزيين وهذا عطف عام على خاص وفي رواية
بحرف العاطف اكتفا بالقرينة قال ابن دقيق العيد هذا عام مخصوص لان دخول الخلا والخروج من المسجد
ونحوهما يبدا فيه باليسار وتاكيد الشان بقوله كله يدل على التعميم لان التاكيد يرفع المجاز فقد يقال
حقيقة الشان ما كان فعلا مقصودا وما يندب فيه التياسر ليس من الافعال المقصودة بل هي اما تروك
او غير مقصود وهذا كله على تقدير اثبات الواو واما على حذفها فقوله في شانه متعلق بيحب لا بالتيمن
اي لا يحب التيمن اي يحب في شانه كله التيمن في تنعله الى اخره اي لا يترك ذلك سفرا ولا حضرا ولا في فراغه

ولا شغله

ولا شغله وقال الطيبي قوله في شانه بدل من في تنعله باعادة العامل ولعله ذكر الشغل لتعلقه
بالرجل والترجل لتعلقه بالراس والطهور لكونه مفتاح العبادة فنبه على جميع الاعضا فيكون كبدل كل من كل
وفيه ندب البداءة بشق الراس الايمن في الترجل والغسل والحلق ولا يقال هو من باب الازالة فيبدا
فيه بالايسر بل هو من باب العبادة والتزيين والبداءة بالرجل اليمنى في التنعل وفي ازالتها باليسرى والبداءة
باليد والرجل اليمنى في الوضوء وفي الشق الايمن في الغسل وندب الصلاة عن يمين الامام وفي ميمنة المسجد
وفي الاكل والشرب فكلما كان من باب التكريم والتزيين يبدا باليمين وعكسه عكسه حم ق ع عن عايشة رضي الله عنها

كان يحب اذا غزى يوم الخميس لانه يوم مبارك او لانه اتم ايام الاسبوع عددا لانه تعالى بث فيه
الدواب في اصل الخلق فلاحظ فيه الحكمة الربانية والخروج فيه نوع من بث الدواب الواقع في الابتدا
او انه انما احبه لكونه وافق الفتح له والنصر فيه او لتفاوله بالخميس على انه ظفر على الخميس وهو الجيش
ومحبته لا تستلزم المواظبة عليه فقد خرج مرة يوم السبت ولعله كان يحبه ايضا كما ورد في خبر اخر
اللهم بارك لامتي في سبتها وخميسها وفي البخاري ايضا انه كان قلما يخرج اذا خرج في سفر الا يوم الخميس
وفي رواية للشيخين معا ما كان يخرج الا في يوم الخميس حم خ في الجهاد عن كعب بن مالك ولم يخرجه مسلم

كان يحب ان يفطر على ثلاث تمرات لما فيه من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم او شي لم تصبه النار اي
ليس مصنوعا بنار كلبن وعسل فيندب لنا التاسي به في ذلك ع عن ابراهيم بن حجاج عن عبد الواحد بن زياد
عن ثابت عن انس بن مالك رمز المصنف لحسنه وليس كما قال قال ابن حجر عبد الواحد قال خ منكر الحديث
انتهى وقال الهيثمي فيه عبد الواحد بن ثابت وهو ضعيف ه

كان يحب من الفاكهة العنب قال الحرالي هو شجر متكرم لا يختص ذهابه بجهة العلو اختصاص النخلة
بل يتفرع علوا وسفلا ويمنة ويسرة مثل الوجه الذي تكرم بتفواه من كل جهة والبطيخ لما فيه من الحلاوة وغيره
من الفضايل وقد ذكر الله تعالى العنب في مواضع من كتابه في جملة نعمه التي من بها على عباده في الدارين
وهو فاكهة وقوت وادم ودوا وشراب والبطيخ فيه جلا وتفتيح وهو نافع للمحرورين جدا سيما في
قطر الحجاز قال الاطبا البطيخ قبل الطعام يغسل البطن غسلا ويذهب بالدا اصلا قال ابن القيم وملوك
الفاكهة ثلاثة العنب والرطب والتين ابو نعيم في كتاب الطب النبوي عن معاوية الذي رايته في اصول صحاح
ابية بدلها وبية فليحرر ابن يزيد العبسي ولم اره في الصحابة قال الحافظ العراقي وسنده ضعيف ه

كان يحب الحلوا بالمد على الاشهر فتكتب بالالف وتقصر فتكتب باليا وهي مونثة قال الازهري وابن سيدة اسم
لطعام عولج بحلاوة لكن المراد هنا كما قال النووي كل حلو وان لم تدخله صنعة وقد يطلق على الفاكهة
وعطف عليه العسل عطف خاص على عام تنبيها على شرفه وعموم خواصه وقد ينعقد الحلوى من السكر
فيتغاير قال وحبه لذلك لم يكن للتشهي وشدة نزوع النفس اليه وتانق الصنعة في اتخاذها كفعل اهل
الترفه المترفين الآن بل معناه انه اذا قدم له نال منه نيلا صالحا فيعلم منه انه اعجبه وفيه حل اتخاذ
الحلاوات الطيبات من الرزق وانه لا ينافي الزهد ورد على من كره الحلوا ما كان مصنوعا كيف وفي فقه
اللغة ان حلواه التي كان يحبها المجيع كعظيم تمر يعجن بلبن وفيه رد على زاعم ان حلواه انه كان يشرب كل يوم
قدح عسل بما وان الحلوا المصنوعة لا يعرفها ولم يصح انه راي السكر وخبر انه حضر ملاك انصاري وفيه
سكر قال السهيلي غير ثابت تنبيه قال ابن العربي الحلاوة محبوبة لملايمتها للنفس والبدن ويختلف
الناس في انواع المحبوب منها كان ابن عمر يتصدق بالسكر ويقول انه تعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما
تحبون وانا احبه ق ع في مواضع عديدة عن عايشة رضي الله عنها وفيه قصة طويلة في الصحيح وفي الباب عن غيرها ايضا

كان يحب العراجين ولا يزال في يده منها العرجون العود الاصفر الذي فيه شماريخ العذق فعلون

من الانفراج والانعطاف كذا في النهاية حم د عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه

كان يحب الزبد بالضم كقفل ما يستخرج بالمخض من لبن البقر والغنم واما لبن الابل فلا يسمى ما يستخرج منه زبدا بل يقال له حباب والتمر يعني يحب الجمع بينهما في الاكل لان الزبد حار رطب والتمر بارد يابس وفي جمعه بينهما من الحكمة اصلاح كل منهما بالاخر ولاحمد عن ابي خالد دخلت على رجل وهو يتمجع لبنا بتمر فقال ادن فان رسول الله صلى الله عليه وسلم سماهما الاطيبين قال ابن حجر اسناده قوي قال النووي فيه جواز اكل شيئين من فاكهة وغيرها معا وجواز اكل طعامين معا وجواز التوسع في المطاعم والخلاف بين العلماء في جواز ذلك وما نقل عن السلف من خلافه محمول على الكراهة في التوسع والترفه والاكثار لغير مصلحة دينية وقال القرطبي يوخذ منه مراعاة صفات الاطعمة وطبايعها واستعمالها على الوجه اللايق على قاعدة الطب د ه عن ابني بشر بكسر الموحدة وكون المعجمة وابن بشر في الصحابة اثنان سلميان هما عبد الله وعطية فكان ينبغي تمييزه رمز المص لحسنه

كان يحب القثا لان فيه تبريدا للروح واطفاء لحرارة المعدة الملتهبة سيما في ارض الحجاز ولكونها بطيئة الانحدار عن المعدة كان كثيرا ما يعدلها بنحو رطب او تمر او عسل طب عن الربيع بالتصغير والتشديد بنت معوذ بن عفرا الانصارية النجارية من صغار الصحابة رمز لحسنه

كان يحب هذه السورة سورة سبح اسم ربك الاعلى اي تنزه اسمه عن ان يبتذل او يذكر لا على وجه التعظيم قال الفخر الرازي وكما يجب تنزيه ذاته عن النقايص يجب تنزيه الالفاظ الموضوعة عن الرفث وسوء الادب حم وكذا البزار كلاهما عن علي امير المومنين رضي الله عنه رمز لصحته قال الحافظ العراقي سنده ضعيف هكذا جزم به فاقتصر عليه وبينه تلميذه الهيثمي فقال فيه ثوير بن ابي فاختة وهو متروك انتهى وبه يعرف ان رمز المص لصحته زلل فاحش

كان يحتجم حجمه ابو طيبة وغيره وامر بالحجامة واثنى عليها في عدة اخبار واعطى الحجام اجرته والحجم تفرق اتصال اريد به استفراغ دم من جهات الجلد ق عن انس رضي الله

كان يحتجم على هامته اي راسه وبين كتفيه ويقول من اهراق من هذه الدما فلا يضره ان لا يتداوى بشي لشي المراد بالراس هنا ما عدا النقرة لما رواه الديلمي عن انس مرفوعا الحجامة في نقرة الراس تورث النسيان فتجنبوا ذلك لكن فيه ابن واصل متهم قال ابو زرعة دا ود قال عمر احتجمت فذهب عقلي حتى كنت القن الفاتحة في صلاتي وكان احتجم على هامته ده في الطب عن ابي كبشة عمر بن سعد او سعد ابن عمرو وفي الصحابة ابو كبشة غيره

كان يحتجم في راسه لفظ رواية الطبراني في مقدم راسه ويسميها ام مغيث وفي رواية لابن جرير ويسميها المغيثة وعاها في رواية المنقذة وفي اخرى النافعة قال ابن جرير وكان يامر من شكى اليه وجعا في راسه بالحجامة وسط الراس ثم اخرج بسنده عن ابنة ابي رافع عن جدتها سلمى قالت ما سمعت احدا قط يشكو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع راسه الا قال احتجم خط في ترجمة محمود الواسطي عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما وفيه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز الاموي قال الذهبي ضعفه ابو مسهر

كان يحتجم في الاخدعين عرقان في محل الحجامة من العنق والكاهل بكسر الهاء وهو مقدم اعلى الظهر مما يلي العنق وهو الثلث الاعلى وفيه ست فقرات وقيل ما بين الكتفين وكان يحتجم لسبع عشرة من الشهر وتسع عشرة واحدى وعشرين منه وعلى ذلك درج اصحابه فكانوا يستحبون الحجامة لوتر من الشهر لافضلية الوتر عندهم ومحبتهم لما احبه تعالى له ثم ان ما ذكر من احتجامه في الاخدعين والكاهل لا ينافيه ما قبله من احتجامه في راسه وهامته لان القصد بالاحتجام طلب النفع ودفع الضرر واماكن





الحاجة من البدن مختلفة باختلاف العلل كما بينه ابن حجر وغيره ت في الطب عن انس بن مالك ك في الطب عن ابن عباس قال ت حسن غريب وقال ك على شرطهما واقره الذهبي في موضع لكنه قال في اخر لا صحة له

كان يحدث حديثا ليس بهذرمة مسرع ولا منقطع يتخلله السكوت بين افراد الكلم بل يبالغ في ايضاح بيانه بحيث لو عده عاد لاحصاه اي لو اراد المستمع عد كلماته او حروفه لامكنه ذلك بسهولة ومنه اخذ ان على المدرس ان لا يسرد في درسه الكلام سردا بل يرتله ويرتبه ويتمهل ليتفكر فيه هو وسامعه واذا فرغ من مسئلة او فصل سكت قليلا ليتكلم من في نفسه شي ق د من حديث هشام عن ابيه عن عايشة قال عروة كان ابو هريرة يحدث ويقول اسمعي يا ربة الحجرة وعايشة تصلي فلما قضيت صلاتها قالت اي عروة الا تسمع الى هذا وتقالته انها انما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث حديثا الخ

كان يحفي شاربه بالحا المهملة وفي رواية ذكرها ابن الاثير وكان يحفي شاربه اي يبالغ في قصه طب عن ام عياش بشد المثناة التحتية مولاته اي مولاة النبي صلى الله عليه وسلم وخادمته وقيل مولاة رقية رمز لحسنه قال الهيثمي فيه عبد الكريم بن روح وهو متروك

كان يحلف فيقول لا ومقلب القلوب اي مقلب اعراضها واحوالها لا ذواتها وفيه ان اعمال القلب بخلق الله تعالى وتسمية الله بما ثبت من صفاته على الوجه اللايق وانعقاد اليمين بصفة لا تشارك فيها وحل الحلف بافعاله تعالى اذا وصف ولم يذكر اسمه وغير ذلك حم خ في التوحيد وغيره ت ن في الايمان وغيره كلهم عن ابن عمر بن الخطاب ورواه عنه ايضا ابن ماجه في الكفارة

كان يحمل ما زمزم من مكة الى المدينة ويهديه لاصحابه وكان يستهديه من اهل مكة فيسن فعل ذلك ت ك عن عايشة رضي الله عنها

كان يخرج الى العيد اي لصلاته بالصحرا ماشيا ويرجع ماشيا في طريق اخر كما في الخبر المار والاتي لان طريق القربة تشهد فيه تكثير الشهود وقرب الى الصلاة تكثير الاجر ه عن ابن عمر بن الخطاب

كان يخرج الى العيدين اي لصلاتهما بالصحرا ماشيا لا راكبا ويصلي صلاة العيد بغير اذان ولا اقامة زاد مسلم ولا شي واحتج به جمع على انه لا يقال لهما الصلاة جامعة واحتج الامام الشافعي على سنه بالاثر في مرسل اعتضد بالقياس على الكسوف لثبوته فيه وفيه انه لا يوذن لها ولا يقام وبعضهم احدث الاذان فقيل اول من احدثه معاوية وقيل زياد ثم يرجع ماشيا غير راكب ويجعل رجوعه من طريق اخر ليسلم على اهل الطريقين او ليتبركا به او ليقضي حاجتهما او ليظهر الشعار فيهما او ليغيظ المنافقين قال ابن القيم والاصح انه لذلك كله ولغيره من الحكم التي لا يخلو فعله عنها ه عن ابي رافع ورواه ايضا البزار عن سعد مرفوعا قال الهيثمي وفيه خالد بن الياس متروك

كان يخرج في العيدين الى المصلى الذي على باب المدينة الشرقي بينه وبين باب المسجد الف ذراع قاله ابو شيبة قال ابن القيم وهو الذي يوضع فيه محمل الحاج ولم يصل العيد بمسجده الا مرة واحدة لمطر وكان يفعلهما في المصلى دايما ومذهب الحنفية ان صلاتها بالصحرا افضل من المسجد وقال المالكية والحنابلة الا بمكة وقال الشافعية الا في المساجد الثلاث فافضل لشرفها ويخرج حال كونه رافعا صوته بالتكبير والتهليل وبهذا اخذ الشافعي وفيه رد على ابي حنيفة في ذهابه الى ان رفع الصوت بالتكبير فيه بدعة مخالفة للامر في قوله تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر وصيغته مشهورة هب عن ابن عمر بن الخطاب مرفوعا وموقوفا وصحح وقفه ورواه الحاكم عنه ايضا ورواه ابن الشافعي موقوفا فاوهم اقتصار المصنف على البيهقي ان تفرده به غير جيد

كان يخطب يوم الجمعة حال كونه قايما غير بكا اشارة الى دوام فعله ذلك حال القيام كذا قيل وهو

مبني على إفادة كان للتكرار وفيه خلاف معروف وعليه فهو حجة للشافعي في اشتراطه القيام للقادر
وقد ثبت أن المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يواظب على القيام فيهما وورد على الأئمة الثلاثة المجوزين فعلهما
من قعود ويجلس بين الخطبتين فيقرأ سورة الإخلاص ويقرأ آيات من القرآن ويذكر الناس بآلاء الله تعالى
وجنته وناره والمعاد ويعلمهم قواعد الدين ويأمرهم بالتقوى ويبين موارد غضبه ومواقع رضاه
وكان يخطب في كل وقت بما يقتضيه الحال ولم يخطب خطبة إلا افتتحها بالحمد ولم يلبس لباس الخطباء
الآن وفيه أنه يجب القعود بين الخطبتين لخبر صلوا كما رأيتموني أصلي تنبيه قال ابن عربي حكمة
كونهما خطبتين أنه يذكر في الأولى ما يليق بالله تعالى من الثناء والتحريض على الأمور المقربة إلى الله
عز وجل بالدلائل من كتاب الله والثانية بما يعطيه الدعاء والالتجاء من الذلة والافتقار والسؤال
والتضرع في التوفيق والهداية لما ذكره وأمر به في الخطبة وقيامه حال خطبته أما في الأولى
فبحكم النيابة عن الله تعالى فيما أنذر به وأوعد ووعد فهو قيام حق يدعوه صدقا وأما في الثانية
فقيام عبد بين يدي سيد كريم يسأله الإعانة بما في الخطبة الأولى من الوصايا وأما القعدة بين
الخطبتين فليفصل بين المقام الذي تقتضيه النيابة عن الحق تعالى فيما وعظ به عباده على لسان
الخطيب وبين المقام الذي يقتضيه مقام السؤال والرغبة في الهداية إلى الصراط المستقيم حم م د ن ه عن
جابر بن سمرة رضي الله عنه

كان يخطب بقاف أي بسورتها كل جمعة لاشتمالها على البعث والموت والمواعظ الشديدة والزواجر
الأكيدة وقوله كل جمعة قد يحمل على الجمع التي حضرها الراوي فلا ينافي أن غيره سمعه يخطب بغيرها
د في الصلاة عن أم هشام بنت الحارث بن النعمان الأنصارية صحابية مشهورة وهي أخت عمرة
بنت عبد الرحمن لأمها ظاهر صنيع المصنف أن هذا لم يخرجه الشيخان وهو ذهول فقد خرجه الإمام
مسلم في الصلاة عن بنت الحارث هذه ورواه أيضا الترمذي وابن ماجه

كان يخطب النساء ويقول لمن يخطبها لك كذا وكذا من مهر ونفقة ومؤنة وجفنة سعد بن عبادة
تدور معي إليك كلما درت وقد مرت قصة جفنة سعد طب عن سهل بن سعد الساعدي رمز لحسنه

كان يخيط ثوبه ويخصف نعله ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم من الاشتغال بمهنة الأهل
والنفس إرشادا للتواضع وترك التكبر لكونه مشرفا بالوحي والنبوة ومكرما بالمعجزات والرسالة وفيه
أن الإمام الأعظم ينبغي أن يتولى أموره بنفسه وأنه من باب الكمال حم عن عائشة رضي الله عنها رمز
لحسنه وهو أعلى من ذلك فقد قال الحافظ العراقي رجاله رجال الصحيح ورواه أبو الشيخ بلفظ ويرقع الثوب
والبخاري من حديث عائشة كان يكون في مهنة أهله

كان يدخل الحمام ويتنور أي يطلي عانته وما قرب منها بالنورة قال ابن القيم لم يصح في الحمام حديث
ولم يدخل حماما قط ولعله ما رآه بعينه ابن عساكر عن واثلة بن الأسقع بسند ضعيف

كان يدركه الفجر وهو جنب أي والحال أنه جنب من جماع أهله زاد في رواية في رمضان من غير حلم ثم
يغتسل ويصوم بيانا لصحة صوم الجنب وإن كان الأفضل الغسل قبل الفجر وأردفه بالتقييد
بالجماع من غير احتلام المبالغة في الرد على من زعم أن فاعل ذلك عمدا مفطر وأما خبر أبي هريرة
من أصبح جنبا فلا يصم فهو منسوخ أو مؤول وما كان من خلاف فقد مضى وانقضى وقام الإجماع
على الصحة كما بينه النووي وغيره مالك في الموطأ ق ٤ في الصوم عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما

كان يدعى إلى خبز الشعير والإهالة بكسر الهمزة دهن الشحم وكل دهن يؤتدم به أو يختص بدهن الشحم
والألية وهو الدسم السنخة بسين مهملة مفتوحة فنون مكسورة فخاء معجمة وبزاي بدل السين أي

المتغيرة

المتغيرة الريح قال الزمخشري سنخ وزنخ إذا تغير وفسد والأصل السين والزاي بدل انتهى وخفي على
بعض الأعاظم حيث زعم أنه بالسين غلط وأن العامة تقول زنخة وظاهره أن الدعوة إلى مجموع ذلك وهو
لو دعي إلى خبز الشعير وحده لأجاب وفيه حل أكل اللحم والدهن ولو أنتن حيث لا ضرر وقضية صنيع المصنف
أن هذا هو الحديث بتمامه والأمر بخلافه بل بقيته فيجيب هكذا هو ثابت عند مخرجه الترمذي في الشمائل
ت في كتاب الشمائل النبوية عن أنس بن مالك

كان يدعو عند الكرب أي عند حلوله يقول لا إله إلا الله العظيم الذي لا شيء يعظم عليه الحليم الذي
يؤخر العقوبة مع القدرة لا إله إلا الله رب العرش الكريم وفي رواية بدله العظيم والكريم المعطي
تفضلا روي برفع العظيم والكريم على أنهما نعتان للرب والثابت في رواية الجمهور الجر نعت للعرش
قال الطيبي صدر الثناء بذكر الرب ليناسب كشف الكرب لأنه يقتضي التربية لا إله إلا الله رب السماوات
السبع ورب الأرض ورب العرش الكريم قالوا هذا دعاء جليل ينبغي الاعتناء به والإكثار منه عند
العظائم فيه التهليل المشتمل على التوحيد وهو أصل التنزيهات الجلالية والعظمة الدالة على تمام
القدرة والحلم الدال على العلم إذ الجاهل لا يتصور منه حلم ولا كرم وهما أصل الأوصاف الإكرامية
قال الإمام ابن جرير كان السلف يدعون به ويسمونه دعاء الكرب وهو وإن كان ذكرا لكنه بمنزلة الدعاء
لخبر من شغله ذكري عن مسألتي انتهى وأشار بهذا إلى رد ما قيل هذا ذكر لا دعاء وكلام في جواب البعض إن
المراد أنه يفتتح دعاءه ثم يدعو بما شاء ليس السؤال عدل عنه إلى ما ذكر حم ق ت ن ه كلهم في الدعوات
عن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما طب عنه أيضا وزاد في آخره اصرف عني شر فلان ويعينه باسمه فإنه له أثرا
بينا في دفع شره فائدة قال ابن بطال عن أبي بكر الرازي كنت بأصبهان عند أبي نعيم وهناك
شيخ يقال له أبو بكر عليه مدار الفتيا فسعي به عند السلطان فسجن فرأيت المصطفى صلى الله عليه وسلم
في النوم وجبريل عن يمينه يحرك شفتيه بالتسبيح لا يفتر فقال لي المصطفى صلى الله عليه وسلم قل لأبي بكر
يدعو بدعاء الكرب الذي في صحيح البخاري حتى يفرج الله عنه فأصبحت فأخبرته فدعا به فلم يكن إلا قليلا
حتى أخرج

كان يدور على نسائه كناية عن جماعه إياهن في الساعة الواحدة من الليل والنهار
ظاهره أن القسم لم يكن واجبا عليه وعورض بخبر هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك وأجيب
بأن طوافه كان قبل وجوب القسم وبقوله يحتاج إلى ثبوت هذه القبلية إذ هي ادعائية وقضية
تصرف المصنف أن ذا هو الحديث بتمامه والأمر بخلافه بل بقيته عند البخاري وهن إحدى عشرة هذا
لفظه ولو ذكره لكان أولى وكأنه فر من الإشكال المشهور وهو أن ما وقع في البخاري فيه تأمل لأنه لم
يجتمع عند النبي صلى الله عليه وسلم هذا العدد في آن واحد وقد أجيب بأن مراده الزوجات
والسراري وأم الناس يحتمل الكلام خ ن عن أنس بن مالك رضي الله عنه

كان يدير العمامة على رأسه وكانت له عمامة تسمى السحاب ويغرزها من ورائه ويرسل لها ذؤابة
بين كتفيه هذا أصل في مشروعية العذبة وكونها بين الكتفين ورد على من كره ذلك ومن أنكره
وجاء فيهما أحاديث أخر بعضها حسن وبعضها ضعيف ناصة على فعله لها لنفسه ولجماعة من
صحبه وعلى أمره بها ولهذا انتهى حق قول الشيخ ينبغي له فعل العذبة وتركها ولا كراهة فيهما على أن
مرادهما الجواز الشامل للندب وتركه لها أحيانا إنما يدل على جواز الترك وعدم تأكد الندب وقد استدل
جمع بكون المصطفى صلى الله عليه وسلم أرسلها بين الكتفين تارة وإلى الجانب الأيمن أخرى على أن
كلا سنة وهذا مصرح بأن أصلها سنة لأن السنة في إرسالها إذا أخذت من فعله فأصل سنتها
أولى ثم إرسالها بين الكتفين أفضل منه على الأيمن لأن حديث الأول أصح وأما إرسال الصوفية لها

من الجانب الايسر لكونه محل القلب فيتذكر تفريغه مما سوى ربه سبحانه فاستحسان لا اصل له وقول
صاحب القاموس لم يفارقها قط وردبانه تركها احيانا قال بعضهم واقل ما ورد في طولها اربع اصابع
واكثر ما ورد ذراع وبينهما شبر وقول القاموس كانت طويلة ممنوع الا ان يريد طولا نسبيا ويحرم الحاشي
طولها بقصد الخيلا ويكره بدونه ولو خاف بارسالها نحو خيلا لم يومر بتركها خلافا لبعضهم بل يفعل
ويجاهد نفسه لازالة فان عجز لم يضر لانه قهري فالتكلف به غايته انه لا يسترسل مع نفسه ويخوف
ابهامه صلاحها وعملا خلا عنه لا يوجب تركها بل يفعلها ويعالج نفسه نعم ان قصد
غير صالح التزين بها ونحوها البوهم صلاحه فيعطي حرام كما ذكره الزركشي واعلم انه لم يتحرر كما قال
بعض الحفاظ في طول عمامته وعرضها شي وما وقع للطبري انها سبعة اذرع ولغيره نقلا عن عايشة
انها سبعة في عرض ذراع وانها كانت في السفر بيضا وفي الحضر سودا من صوف وقيل عكسه وان عذبتها
كانت في السفر من غيرها وفي الحضر منها فلا اصل له **طب هب عن ابن عمر** رضي الله عنهما قال الهيثمي عقب عزوه
للطبراني رجاله رجال الصحيح الا عبد السلام وهو ثقة

**كان يذبح اضحيته بيده** سميا مكبرا وربما وكل فيه ندب الذبح بيد المضحي ان قدر واتفقوا على جواز
التوكيل للقادر ولكن عند المالكية رواية بعدم الاجزا وعند اكثرهم يكره قال القاضي والاضحية ما يذبح يوم
النحر على وجه القربة وفيها اربع لغات اضحية بضم الهمزة وكسرها وجمعها اضاحي وضحية وجمعها ضحايا
واضحاة وجمعها اضحى سميت بذلك اما لان الوقت الذي تذبح فيه ضحى يوم العيد بعد صلاته واليوم يوم الاضحى
لانه وقت التضحية او لانها تذبح يوم الاضحى واليوم يسمى اضحى لانه يتضحى بالغدا فان السنة ان لا يتغدى
فيه حتى يرتفع الضحى **ويصلي حم عن انس** رمز المص لحسنه

**كان يذكر الله تعالى** بقلبه ولسانه بالذكر المشروع من تسبيح وتهليل وتكبير وغير ذلك **على** قال
الولي العراقي هي هاهنا بمعنى في وهو الظرفية كما في قوله تعالى ودخل المدينة على حين غفلة من اهلها اي في حين
غفلة **كل احيانه** اي اوقاته متطهرا ومحدثا وجنبا وقايما وقاعدا ومضطجعا وماشيا وراكبا وظاعنا
ومقيما وكان ذكر الله تعالى يجري مع انفاسه والحديث عام مخصوص بغير قاضي الحاجة لكراهة الذكر حالتيذ
باللسان وبغير الجنب لخبر الترمذي وغيره كان لا يحجبه عن القران شي ليس الجنابة وبغير حالة الجماع فيكره هذا
ما عليه الجمهور وتمسك بعموم الحديث المشروح قوم منهم الطبري وابن المنذر وداود فجوزوا القراة للجنب قالوا
لكون الذكر اعم من كونه بقراة او غيرها وانما فرق بالعرف وحملوا الحديث الترمذي على الاكمل جمعا بين ويين
الادلة وقال العارف ابن عربي كان يذكر الله تعالى على كل احيانه فكن يكون الذكر في حالة الجنابة مختصا
بالباطن الذي هو ذكر السر فهو في سائر حالاته محقق بالمقام وانما وقع اللبس على من لا معرفة له باحوال
اهل الكمال فتفرقوا واختلفوا قال ولنا منه ميراث وافر فينبغي المحافظة على ذلك انتهى واخرج ابو نعيم
عن كعب الاحبار قال موسى عليه الصلاة والسلام يارب اقريب انت فاناجيك ام بعيد فاناديك قال انا
جليس من ذكرني قال يارب فانا نكون على حال نجلك ونعظمك ان نذكرك بالجنابة والغايط فقال يا موسى اذكرني
على كل حال اي بالقلب قال الاثري في الذكر نوعان قلبي ولساني والاول اعلاهما وهو المراد في الحديث
وفي قوله تعالى اذكروا الله ذكرا كثيرا وهو ان لا ينسى الله على كل حال وكان للمصطفى صلى الله عليه وسلم
حظ وافر من هذين النوعين الا في حال الجنابة ودخول الخلا فانه يقتصر فيه على النوع الاعلى الذي لا اثر
فيه للجنابة ولذلك كان اذا خرج من الخلا يقول غفرانك انتهى وقال غيره لا ينافيه حديث كرهت ان اذكر الله
الا على طهر ونوضوء لرد السلام لكونه ذكر الله لانه اخذ بالافضل والاكمل **م د ت ه** وابو يعلى كلهم في الطهارة
الا الترمذي ففي الدعوات **عن عايشة** رضي الله عنها وعلقه البخاري في الصلاة وذكر الترمذي في العلل انه سال عنه البخاري



**كان يرى بالليل في الظلمة كما يرى بالنهار في الضوء** لان الله تعالى لما رزقه الاطلاع بالباطن والاحاطة
بادراكات مدركات القلوب جعل له مثل ذلك في مدركات العيون ومن ثم كان يرى المحسوس من وراء ظهره كما يراه
من امامه ذكره الحرالي فالحاصل انه من قبيل الكشف له عن المرئيات وهو بمعنى ما سبق انه كان يبصر من
ورائه **البيهقي في الدلايل** اي كتاب دلايل النبوة **عن ابن عباس عد عن عايشة** ضعفه ابن دحية في
كتابه الايات البينات وقال السهيلي ليس بقوي وقال ابن الجوزي في حديث عايشة لا يصح وفيه عبد الله بن
محمد بن المغيرة قال العقيلي يحدث بما لا اصل له وذكره في الميزان مع جملة احاديث وقال هذه موضوعات
ومع هذا كله رمز المص لحسنه ولعله لاعتضاده

**كان يرى للعباس** من الاجلال والاعظام **ما يرى الولد لوالده يعظمه ويفخمه ويبر قسمه** ويقول
انما عم الرجل صنو ابيه وامر هذا انه عمر رضي الله عنه لما اراد ان يستسقي عام الرمادة خطب فقال ايها
الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرى للعباس ما يرى الولد لوالده فاقتدوا برسول الله صلى الله
عليه وسلم واتخذوا العباس وسيلة الى الله تعالى فما برحوا حتى سقاهم الله تعالى وفيه ندب الاستشفاع باهل
الخير والصلاح واهل بيت النبوة وفيه فضل العباس وفضل عمر لتواضعه للعباس ومعرفته حقه **ك** في
الفضايل وكذا ابن حبان في صحيحه **عن عمر** بن الخطاب وقال صحيح وتعقبه الذهبي بان فيه داود بن عطا
متروك قال الحاكم هو في جزء البانياسي وصح نحوه من حديث انس رضي الله عنه فاما داود فمتروك

**كان يرخي الازار** اي ازاره **من بين يديه ويرفعه من ورايه** حال المشي لئلا يصيبه نحو قذر او
شوك **ابن سعد** في طبقاته **عن يزيد بن ابي حبيب** البصري ابي رجا واسم ابيه سويد فقيه ثقة من كبار **مرسلا**

**كان يردف خلفه** من شا من اهل بيته واصحابه تواضعا منه وجبرا لهم وربما اردف خلفه واركب امامه
فكانوا ثلاثة على دابة واردف الرجال واردف بعض نسايه واردف اسامة من عرفة الى مزدلفة
والفضل بن العباس من مزدلفة الى منى كما في البخاري وفيه جواز الارداف لكن ان اطاقته الدابة **ويضع
طعامه** عند الاكل **على الارض** اي فلا يرفعه على خوان كما يفعله الملوك والعظما **ويجيب دعوة المملوك**
يعني الماذون له ممن يسببه في الوليمة او المراد العتيق باعتبار ما كان واستعمال مثل هذا في كلامهم وقول
المصري المراد بالدعوة النداء بالاذان بعيد معنى فالسياق اذ هو المسرود في سياق تواضعه ولبى الى اجابة
الاذان اذا كان المؤذن عبدا ما يحتمي عده من التواضع بل الحرفيه والعبد سوا **ويركب الحمار** هذا على طريق
ارشاد العباد وبيان ان ركوب الحمار ممن له منصب لا يخل بمروته ولا برفعته بل غايته التواضع وكسر النفس
**ك** في الاطعمة من حديث ابن عيينة عن مسلم الملايي **عن انس** قال كم صحيح ورده الذهبي بقوله قلت مسلم متروك

**كان يركب الحمار عريانا ليس عليه شي** مما يشد على ظهره من نحو اكاف او بردعة تواضعا وهضما للنفس
وتعليما وارشادا قال ابن القيم لكن اكثر مراكبه الخيل والابل **ابن سعد** في طبقاته **عن حمزة بن عبد الله بن عتبة مرسلا**

**كان يركب الحمار ويخصف** بكسر الصاد المهملة **النعل ويرقع القميص** من نوعه ومن غير نوعه **ويلبس
الصوف** ردا وازارا وعمامة **ويقول** منكرا على من ترفع عن ذلك هذه سنتي و**من رغب عن سنتي** اي طريقتي
**فليس مني** اي من العاملين بطريقتي السالكين منهجي وهذه سنة الانبيا عليهم الصلاة والسلام قبله ايضا
روى الحاكم والبيهقي في الشعب عن ابن مسعود كانت الانبيا يستحبون ان يلبسوا الصوف ويحلبوا
الغنم ويركبوا الحمر وقال عيسى عليه الصلاة والسلام بحق اقول انه من طلب الفردوس فخبز الشعير له والنوم
على المزابل مع الكلاب كثير وفيه ندب خصف النعل وترقيعه وانه لا دناة في ذلك **ابن عساكر** في تاريخه **عن ابي ايوب**
الانصاري ورواه عنه ايضا ابو الشيخ في كتاب الاخلاق قال الزين العراقي وفيه يحيى بن يعلى
الاسلمي ضعفوه وكذا شيخه المختار التميمي ضعيف

حبيب

مرسلا

كان يركع قبل الجمعة اربعا من الركعات وبعدها اربعا لا يفصل في شي منهن بتسليم وفيه ان الجمعة كالظهر
في الراتبة القبلية والبعدية وهو الاصح عند الشافعية ه عن ابن عباس وفيه امور الاول ان الذي لابن ماجة اغا
هو بدون لفظ وبعدها اربعا اغا هذه الزيادة للطبراني كما ذكره ابن حجر وغيره الثاني سكت عليه فاوهم سلامته
من العلل وليس كما وهم فان ابن ماجة رواه عن بقية عن مبشر بن عبيد عن الحجاج بن ارطاه عن عطية العوفي عن الحبر قال الزيلعي
ومبشر معدود من الوضاعين وحجاج وعطية ضعيفان انتهى وقال النووي في الخلاصة هذا حديث
باطل اجتمع هولاء الاربعة فيه وهم ضعفا ومبشر وضاع صاحب اباطيل وقال الحافظ العراقي ثم ابن حجر
سنده ضعيف جدا وقال الهيثمي رواه الطبراني بلفظ كان يركع قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا لا يفصل
بينهن ورواه ابن ماجة باختصار الاربع بعدها وفيه الحجاج بن ارطاه وعطية العوفي وكلاهما ضعيف انتهى
كلامه الثالث انه قد اسا التصرف حيث عدل لهذا الطريق المعلول واقتصر عليه مع وروده من طريق
مقبول فقد رواه الخلعي في فوايده من حديث علي كرم الله وجهه قال الحافظ الزين العراقي واسناده جيد

كان يزور الانصار ويسلم على صبيانهم ويمسح رؤسهم اي كان
له اعتنا بفعل ذلك معهم اكثر منه مع غيرهم والا فهو كان يفعل ذلك مع غيرهم ايضا وكان يتعهد اصحابه
جميعا ويزورهم قال ابن حجر هذا مشعر بوقوع ذلك منه غير مرة اي فالاستدلال به على شروعية السلام
على الصبيان اولى من استدلال البعض بحديث مر على صبيان فسلم عليهم فلفظا واقعة حال قال
ابن بطال وفي السلام على الصبيان تدريبهم على اداب الشريعة وطرح الاكابر ردا الكبر وسلوك التواضع ولين
الجانب نعم لا يشرع السلام على الصبي الوضي سيما ان راهق ن عن انس ظاهر صنيع المصنف ان النساي تفرد
باخراجه من بين الستة والامر بخلافه بل خرجه الترمذي ايضا عن انس قال الجري في اماليه هذا حديث صحيح
ورواه ايضا ابن ماجة في صحيحه انتهى فرمز المصنف لحسنه غير جيد بل كان الاولى الرمز لصحته ه

كان يستاك بفضل وضوئه بفتح الواو الما الذي يتوضا به قيل المراد به الغسل وقيل التنقية اي تنقية
الفم وفي مصنف ابن ابي شيبة عن جرير البجلي الصحابي انه كان يستاك ويامرهم ان يتوضوا بفضل سواكهم وعن
ابراهيم النخعي انه كان لا يرى باسا بالوضوء من فضل السواك كذا ع عن انس ورواه عنه ايضا الدارقطني
قال ابن حجر وفيه يوسف بن خالد السمتي متروك وروي بطريق اخر عن الاعمش عن انس وهو منقطع ه

كان يستاك عرضا اي في عرض الاسنان ظاهرا وباطنا في طول الفم زاد ابو نعيم في روايته ولا يستاك طولا
وعورض بذكر الطول في خبر اخر وجمع مغلطاي وغيره انه في اللسان والحلق طولا وفي الاسنان عرضا
وكان يشرب مصا اي من غير عب ويتنفس في اثنا الشرب ثلاثا من المرات ويقول بوجها ذكر هو اي التنفس ثلاثا
اهنا وامرا بالمد افعل من مراة الطعام او الشراب في جسده اذا لم يثقل على المعدة ولم يخرج عنها طيبا
بلذة ونفع وابرا اشد برا لكونه يقمع الصفرا اي يقوي الهضم واسلم لحرارة المعدة من ان يهجم عليها البارد
دفعة فربما اطفا الحار الغريزي لشدة برده او اضعفه البغوي وابن قانع طب وابن السني وابو نعيم كلاهما
في كتاب الطب النبوي وفي الصحابة كلهم من حديث ثبيت بن كثير عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن بهز
القشيري ويقال البهزي ذكره البغوي وغيره في الصحابة قال في الاصابة قال البغوي لا اعلم روى غير هذا
بهز الا هذا الحديث وهو منكر وقال ابن منده رواه عباد بن يوسف عن ثبيت فقال عن القشيري بدل بهز
ورواه كذا عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده فقيل ان ابن المسيب انما سمعه من بهز بن حكيم فارسله الراوي
عنه فظنه بعضهم صحابيا لكن قضية كلام ابن منده ان ابن المسيب سمعه من معاوية جد بهز بن حكيم عن ابيه
فقال عن جد بهز فسقط لفظ جد من الراوي قال الحافظ ابن حجر وبالجملة هو كما قال ابن عبد البر مضطرب
ليس بالقايم انتهى وقال شيخه الزين العراقي بعدما عزاه لابي نعيم اسناده ضعيف وقال السخاوي ذكر ابو نعيم

حيان

القشيري الصحابي ويقال البهزي [illegible]





مايدل على ان بهزا هذا هو ابن حكيم بن معاوية القشيري وعليه فهو منقطع وهو من رواية الاكابر عن الاصاغر
وثبيت هذا قال في الميزان قال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج بخبره ثم ساق له هذا الخبر هق وكذا العقيلي من
رواية علي بن ربيعة القرشي عن بهز هذا عن ابن المسيب عن بهز بن حكيم بن ابي الجون الخزاعي قال في الاصابة ه
اسناده الى ابن المسيب ضعيف وقال ابن السكن لم يثبت حديثه انتهى قال السخاوي وسنده ضعيف جدا بل
قال ابن عبد البر ربيعة قتل بخيبر فلم يدركه سعيد وقال في التمهيد لا يصحان من جهة الاسناد وقال
الحافظ العراقي الكل ضعيف ه

كان يستحب اذا افطر من صومه ان يفطر على لبن هذا محمول على ما اذا فقد الرطب او التمر او الحلوى او يجمع
بينهما مع التمر ونحوه كاللبن جمعا بين الاخبار قط عن انس بن مالك ه

كان يستجمر بالوه غير مطراه الالوة العود الذي يتبخر به وتفتح همزته وتضم والمطراة التي تعمل عليها
الوان الطيب كعنبر ومسك وكافور وبكافور يطرحه مع الالوة ويخلطه ثم يتبخر به م عن ابن عمر بن الخطاب

كان يستحب الجوامع لفظ رواية ك كان يعجبه الجوامع من الدعا وهو ما يجمع مع الوجازة خير الدنيا والاخرة
نحو ربنا اتنا في الدنيا حسنة الاية او هي ما يجمع الاغراض الصالحة والمقاصد الصحيحة او ما يجمع الثنا
على الله واداب المسالة والفضل للمتقدم ويدع اي يترك ما سوى ذلك من الادعية اشارة الى معنى ما يراد
من الجوامع فيختلف معنى السوي بحسب تفسير الجوامع فعلى الاول يترك ذلك في غالب الاحوال كلها فقد قال
المنذري كان يجمع في الدعا تارة ويفصل اخرى د في الصلاة ك في الدعا عن عايشة قال ك صحيح واقره الذهبي
وسكت ابو داود وقال النووي في الاذكار والرياض اسناده جيد ه

كان يستحب ان يسافر يوم الخميس لما مر تقريره قال ابن حجر محبته لذلك لا تستلزم المواظبة عليه
لقيام مانع منه وقد خرج في بعض اسفاره يوم السبت طب عن ام سلمة رمز المصنف لحسنه وهو زلل فقد اعله
الهيثمي وغيره بان فيه خالد بن اياس وهو متروك ه

كان يستحب ان تكون له فروة مدبوغة يصلي عليها يعني به ان الصلاة على الفروة لا تكره وان ذلك
لا ينافي كمال الزهد وانه ليس من الورع الصلاة على الارض قال في المصباح الفروة التي تلبس قيل باثبات
الها وقيل بحذفها ابن سعد في طبقاته عن المغيرة بن شعبة وفيه يونس بن الحارث الطايفي قال في الميزان له مناكير هذا منها

كان يستحب الصلاة في الحيطان قال ابو داود يعني البساتين وفي النهاية الحايط البستان من النخل اذا كان
عليه حايط وهو الجدار قال الحافظ العراقي فاستحبابه الصلاة فيها اما لقصد الخلوة عن الناس فيها
او لحلول البركة في ثمارها ببركة الصلاة فانها تجلب الرزق بشهادة وامر اهلك بالصلاة الاية او اكراما للمزور
بالصلاة في مكانه او لان ذلك تحية كل منزل نزله سفرا وحضرا وفيه جواز الصلاة في البستان وان كان
المصلي ربما اشتغل عن الصلاة بالنظر الى الثمر والزهر وان ذلك لا يودي الى الكراهة الصلاة فيها قال
الحافظ العراقي والظاهر ان المراد بالصلاة التي يستحبها فيها النفل الا الفرض بدليل الاخبار الواردة في
فضل فعله بالمسجد والحث عليه ويحتمل ان المراد الصلاة اذا حضرت ولو فرضا وفيه ان فرض من
بعد عن الكعبة ارادة الجهة لا العين لان الحيطان ليست كالمسجد في نصب المحراب ت عن معاذ بن جبل ثم
قال حديث غريب لا نعرفه الا من حديث الحسن بن جعفر وقد ضعفه يحيى وغيره قال الزين العراقي انما ضعف
من جهة حفظه دون ان يتهم بالكذب وقال الفلاس صدوق منكر الحديث وكان يحيى لا يحدث عنه وقال ابن حبان
كان من المتعبدين المجابين الدعوة لكن ممن غفل عن صناعة الحديث فلا يحتج به وقال البخاري منكر الحديث وضعفه الامام احمد والنسائي

كان يستعذب له الما اي يطلب له الما العذب ويحضر اليه لكون اكثر مياه المدينة مالحة وهو كان يحب الحلو البارد
من بيوت السقيا بضم المهملة من كون القاف مقصورة عين بينها وبين المدينة يومان وقيل قرية جامعة بين

مكة والمدينة قال المصنف تبعا للخبر وفي لفظ اي للحاكم وغيره يستعذب له الماء العذب من بيوت السقيا بضم
السين المهملة وسكون القاف فمثناة تحت مقصور لان الشراب كلما كان احلى وابرد كان انفع للبدن وينعش
الروح والقوى والكبد وينفذ الطعام الى الاعضاء اتم تنفيذ سيما اذا كان بائتا فان الماء البايت بمنزلة
العجين الخمير والذي يشرب لوقته كالفطير تنبيه جاء في حديث رواه الطبراني وابن منده ان هذه
البئر استنبطها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلنا القاع فنزل بصدر الوادي فبحث بيده في البطحاء فنديت
فانبعث الماء فسقى واستقى كل من كان معه وقال هذه سقيا سقاكم الله فسميت السقيا حم د ك في الاطعمة
عن عايشة رضي الله عنها قال ك على شرطهم واقره الذهبي وبه ختم ابو داود كتاب الاشربة ساكتا عليه
كان يستعط بالسمسم اي بدهنه ويغسل راسه بالسدر بكسر وسكون ورق شجر النبق
المطحون قال الحجة في التفسير والسدر نوعان احدهما ينبت في الارياف فينتفع بورقه في الغسل
وثمرته طيبة والاخر ينبت في البر ولا ينتفع بورقه في الغسل وثمرته عفصة ابن سعد في طبقاته عن
ابي جعفر الهاشمي مرسلا
كان يستغفر الله تعالى للصف المقدم اي يطلب منه الغفر اي الستر لذنوب اهل الصف في الصلاة
وهو الذي يلي الامام ويكون ثلاثا من المرات اعتناء بشانهم وللثاني مرة اي ويستغفر للصف الثاني مرة
واحدة اشارة الى انهم دون الاول في الفضل وسكت عما دون ذلك من الصفوف وكانه كان لا يخصهم
بالاستغفار تاديبا لهم على تقصيرهم وتهاونهم في حيازة فضل ذينك الصفين حم ه ك في الصلاة
عن عرباض بن سارية قال ك صحيح على وجوهه كلها ولم يخرجا للعرباض
كان يستفتح اي يفتتح دعاه سبحان ربي العلي الاعلى الوهاب اي يبتدئه به ويجعله فاتحته قال
حجة الاسلام فيندب ان يفتتح الدعاء بذكر الله تعالى ولا يبدا بالسؤال وبما هو اللائق بالجلال من ذكر
المواهب والمكارم اولى وقال القاضي كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يفتتح دعاه بالثناء على الله تعالى
واذا اراد ان يدعو يصلي ثم يدعو فاشار بذلك الى ان من شرط السائل ان يتقرب الى المسؤول منه قبل
طلب الحاجة بما يوجب له الزلفى لديه ويتوسل بشفيع له بين يديه لتكون اطمع في الاسعاف واحق
بالاجابة فمن عرض السؤال قبل تقديم الوسيلة فقد استعجل وكذا الطبراني ك في كتاب الدعاء والذكر
من حديث عمر بن راشد عن اياس بن سلمة عن ابيه سلمة بن الاكوع الاسلمي ولفظ سلمة ما سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم دعا الا استفتح سبحان ربي الاعلى فغيره المصنف الى ما ترى قال ك صحيح ورده الذهبي
بان عمر ضعيف وقال الهيثمي فيه رواية الامام احمد عمر بن راشد اليمامي وثقه غير واحد وضعفه اخرون
كان يستفتح اي يفتتح القتال من قوله تعالى ان تستفتحوا فقد جاءكم الفتح ذكره الزمخشري
ويستنصر اي يطلب النصرة بصعاليك المسلمين اي بدعاء فقرائهم الذين لا مال لهم ولا جاه تيمنا
بهم ولانهم لانكسار خواطرهم يكون دعاؤهم اقرب للاجابة والصعلوك من لا مال له ولا اعتمال وقد
صعلكته اذا اذهبت ماله ومنه تصعلكت الابل اذا ذهبت اوبارها وكذا التمس الفتح والنصر في معنى
الظفر لظهور التعيين في معنى المطر فقالوا قد فتح الله علينا فتوحا كثيرة اذا تتابعت الامطار وارض
بني فلان منصورة اي ممطورة ذكره كله الزمخشري ش طب عن امية بن خالد بن عبد الله بن اسيد
الاموي بن خالد رمز لحسنه قال المنذري رواته رواة الصحيح وهو مرسل وقال الهيثمي رواه الطبراني
باسنادين احدهما رجاله رجال الصحيح انتهى لكن الحديث مرسل ورواه عنه ايضا البغوي في شرح السنة
وقال ابن عبد البر لا يصح عندي والحديث مرسل انتهى وامية لم يخرج له احد من الستة وفي تاريخ ابن عساكر
ان امية هذا تابعي ثقة ولاه عبد الملك خراسان قال الذهبي في مختصره والحديث مرسل وقال ابن حبان

ابيه

ابيه هذا يروي المراسيل ومن زعم ان له صحبة فقد وهم وقال في الاستيعاب لا يصح عندي صحبته وفي اسد
الغابة الصحيح لا صحبة له والحديث مرسل وفي الاصابة ليست له صحبة ولا رؤية
كان يستمطر في اول مطر يعني في اول مطر السنة بنزع ثيابه كلها ليصيبه المطر حيث الثوب الا الازار
اي السائر للعورة وحكمتها الى اتصاف السابقين حل عن انس بن مالك رضي الله عنه
كان يسجد على مسح بكسر فسكون قال في المصباح المسح البلاس والجمع مسوح كحمل وحمول طب عن ابن عباس رضي الله عنه
كان يسلت المني من ثوبه اي يميطه منه قال الزمخشري سلت مسح واصل السلت القطع والقشر وسلت
القصعة لحسها وسلتت المراة خضابها ازالته انتهى بعرق الاذخر ازاله لقباحة منظره والحيا
مما يدل عليه من حالته ثم يصلي فيه من غير غسل ويحته من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه فاستفدنا
ان المني طاهر وهو مذهب الشافعية والاذخر بكسر الهمزة حشيشة طيبة الريح يسقف بها فوق الخشب
وهمزته زائدة حم عن عايشة قال الهيثمي رجاله ثقات ومن ثم رمز المصنف لصحته
كان يسمي الانثى من الخيل فرسا لما كان افصح العرب جرى على تسميتهم الانثى فرسا بغير هاء ولا يقول
فرسة لانه لم يسمع من كلامهم قال الحرالي وفيه اشعار بان من اتخذ شيا لحقه ان يجعل له اسما ولهذا ورد
ان السقط اذا لم يسم يطالب بحقه فيقول يا رب اضاعوني ك في الجهاد عن ابي هريرة قال ك على شرطهما واقره الذهبي
كان يسمي التمر واللبن الاطيبين لانهما اطيب ما يوكل ك في الاطعمة من حديث طلحة بن زيد عن هشام
عن ابيه عن عايشة وقال صحيح ورده الذهبي بان طلحة ضعيف
كان يشتد عليه ان يوجد منه الريح المراد هنا ريح تغير النكهة لا الريح الخارج من الدبر كما وهم بعضهم وخبر
البخاري وغيره انه شرب عسلا عند زينب ومكث عندها فتواطت عايشة وحفصة فقالتا انا نجد
منك ريح مغافير فقال لا ولكني كنت اشرب عسلا عند زينب فلن اعود له فلا تخبرن احدا قال وكان يشتد
عليه ان يوجد منه ريح هذا لفظه وهي مبينة للمراد د عن عايشة رمز المصنف لحسنه وظاهره انه غير صحيح
وان الشيخين لم يخرجاه ولا احدهما والا لما عدل عنه وهو ذهول بل هو في الصحيحين بهذا اللفظ لكنهما
كان يشد صلبه بالحجر من الغرث بمعجمة فراء مفتوحة فمثلثة الجوع ابن سعد في الطبقات عن ابي
كان يشير في الصلاة اي يومي باليد او بالراس يعني يامر وينهى ويرد السلام وذلك كله فعل قليل لا يبطل
ذكره ابن الاثير والمراد يشير باصبعه فيها عند الدعاء كما صرحت به رواية ابي داود من حديث ابن الزبير
ولفظه كان يشير باصبعه اذا دعى ولا يحركها ولا يجاوز بصره اشارته قال النووي سنده صحيح قال المظهر
اختلف في تحريك الاصبع اذا رفعها للاشارة والاصح انه يضعها من غير تحريك ولا ينظر الى السماء حين
الاشارة الى التوحيد بل ينظر الى اصبعه ولا يجاوز بصره عنها لئلا يتوهم انه سبحانه وتعالى في السماء
تعالى عن ذلك حم د عن انس بن مالك ورواه النسائي وابن ماجة ايضا رمز لحسنه واعلم ان هذا الحديث
رواه الامام احمد عن عبد الرزاق ورواه ابو داود عن احمد بن احمد بن شبويه ومحمد بن رافع عن عبد الرزاق
قال ابو حاتم الرازي اختصر عبد الرزاق هذه الكلمة من حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه ضعف
فقدم ابا بكر يصلي بالناس وقال اخطا عبد الرزاق في اختصاره في هذه الكلمة وادخله في باب من
كان يشير باصبعه في الصلاة فاوهم ان المصطفى صلى الله عليه وسلم انما كان يشير في التشهد وليس كذلك
كان يشرب ثلاثة انفاس يسمي الله في اوله ويحمد الله في اخره اي يسميه في ابتداء الثلاث ويحمد في
انتهائها ويحتمل ان المراد يسمي ويحمد في اول كل شربة واخرها ويؤيده ما في اوسط الطبراني بسند قال
ابن حجر حسن عن ابي هريرة ان المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يشرب في ثلاثة انفاس اذا ادنى الاناء الى فيه
سمى الله فاذا اخره حمد الله يفعل ذلك ثلاثا واصله في ابن ماجة قال ابن القيم التسمية في الاول والحمد

تأثير عجيب في نفع الطعام والشراب ودفع مضرته قال الامام احمد اذا جمع الطعام اربعا فقد كمل اذا ذكر اسم الله في اوله وحمد في آخره وكثرت عليه الايادي وكان من حل قال الزين العراقي في هذا الخبر لا يعارضه خبر ابي الشيخ عن زيد ابن ارقم بسند ضعيف ان النبي صلى الله عليه وسلم كان شربه بنفس واحد وفي خبر ك عن ابي قتادة وصححه اذا شرب احدكم فليشرب بنفس واحد لحمل هذين الحديثين على ترك التنفس في الاناء ابن السني ابي نعيم في الطب عن نوفل بن معاوية الديلي بكسر الدال وسكون التحتية صحابي شهد الفتح ومات بالمدينة زمن يزيد وقضية صنيع المصنف ان هذا لم يخرجه احد من الكتب الستة اصلا الذي وضع لهم الرموز وهو عجب فقد خرجه الطبراني باللفظ المزبور عن نوفل المذكور ورواه الطبراني في الاوسط والكبير بلفظ كان يشرب في ثلاثة انفاس اذا ادنى الاناء الى فيه سمى الله واذا اخره حمد الله يفعل ذلك ثلاث مرات قال الهيثمي وفيه عتيق بن يعقوب لم اعرفه وبقية رجاله ثقات

كان يصافح النساء اي في بيعة الرضوان كما هو مصرح به هكذا في هذا الخبر عند الطبراني وما ادري لاي شيء حذفه المصنف من تحت الثوب فهذا مخصوص به لعصمته فغيره لا يجوز له المصافحة للاجنبية لعدم امن الفتنة طس عن معقل بن يسار رضي الله عنه

كان يصغي للهرة الاناء فتشرب اي يميله لها لتشرب منه بسهولة ولفظ رواية الدارقطني وغيرهم كان تمر به الهرة فيصغي لها الاناء فتشرب منه ويصغي بالغين المعجمة والصغو الميل يقال اصغيت الشيء للمغروب مالته واصغيت الاناء واصغيته لغتان ثم يتوضأ بفضلها اي بما فضل من شربها وفيه طهارة الهرة وسؤرها وبه قال عامة العلماء الا ان ابا حنيفة كره الوضوء بفضل سؤرها وخالفه اصحابه وصحة بيعها وحل اقتنائها مع ما يمنع منه من تلويث وفساد وانه ينبغي للعالم فعل الامر المباح اذا تقرر عند بعض الناس كراهته لبيان جوازه وينبغي الادب والاحسان الى خلق الله تعالى وان في كل كبد حرى اجرا طس عن عائشة قال الهيثمي رجاله موثقون حل عن عائشة وهو عند من حديث ابن المبارك الصوري عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن داود بن صالح عن ام عن عائشة انتهى ورواه عنها الحاكم وصححه والدارقطني وحسنه لكن قال ابن حجر ضعيف وقال ابن جماعة ضعيف لكن له طرق تقويه

كان يصلي في نعليه لو عليهما او بهما لتعذر الظرفية ان جعلت في متعلقة بيصلي فان علقت بمحذوف صحت الظرفية بان يقال كان يصلي والارجل في النعال اي مستقرة فيها ومحله حيث لا خبث فيها غير معفو قال ابن تيمية وفيه ان الصلاة فيهما سنة وكذا كل ملبوس للرجل كخف وزربون فصلاة الفرض والنفل والجنازة حضرا وسفرا فيهما سنة وسواء كان يمشي بهما في الازقة اولا فان المصطفى صلى الله عليه وسلم وصحبه كانوا يمشون في طرقات المدينة بها ويصلون فيها بل كانوا يخرجون بها الى الحشوش حيث يقضون الحاجة وقال ابن القيم قيل للامام احمد ايصلي الرجل في نعليه قال اي والله وترى اهل الوسواس اذا صلى احدهم صلاة الجنازة في نعليه قام على عقبيهما كانه واقف على الجمر انتهى وقال ابن بطال هذا محمول على ما اذا لم يكن فيهما نجاسة ثم هي من الرخص كما قال ابن دقيق العيد لا من المستحبات لان ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة وهو وان كان من ملابس الزينة لكن ملامسته الارض التي تكثر فيها النجاسات قد تقصر به عن هذه الرتبة واذا تعارضت مراعاة التحسين ومراعاة ازالة النجاسة قدمت الثانية لانها من باب دفع المفاسد والاخرى من جلب المصالح الا ان يرد دليل بالحاقه بما يتجمل به فيرجع اليه حم ق ن عن انس بن مالك

كان يصلي الضحى ست ركعات فصلاة الضحى سنة مؤكدة قال ابن حجر ولا تعارض بينه وبين خبر عائشة ما صلى الضحى قط وقولها ما كان يصليها الا ان يجيء من مغيبه لحمل الانكار على ما شاهدته في الاثبات على ما اخبرها او الانكار على صفة مخصوصة في وقت مخصوص كما ان في الضحى والاثبات على اربع او ست او في وقت دون وقت ت في كتاب الشمائل النبوية عن انس وكذا الحاكم في فضل صلاة الضحى عن جابر قال الحافظ العراقي ورجاله ثقات

كان يصلي الضحى اربعا في رواية اربع ركعات اي يداوم على اربع ركعات ويزيد ما شاء الله تعالى اي بلا حصر لكن الزيادة التي ثبتت الى ثنتي عشرة من غير مجاوزة وقد تكون ستا وثمانيا وبه عرف ان ثبوت ثنتي عشرة لا يعارض الاربع لان المحصور في الاربع دوامها ولا الركعتين لان الاكتفاء بهما كان قليلا فاقلها ثنتان وافضلها ثمان واكثرها ثنتا عشرة عند الشافعية وتمسك بالحديث بعضهم على اختيار انها لا تنحصر في عدد بخصوص قال الزين العراقي وليس في الاحاديث الواردة في اعدادها ما ينفي الزائد ولا يثبت عن احد من الصحب والتابعين انه حصرها في اثنتي عشرة ولا دليل عليه فلا تعلق لمن ذكر ان اكثرها اثنتا عشر الروياني وتبعه الشيخان ولا سلف ولا دليل حم م في الصلاة عن عائشة رضي الله عنها ظاهر صنيعه انه لم يروه من الستة غير مسلم وليس كذلك بل رواه عنها ايضا النسائي وابن ماجه في الصلاة والترمذي في الشمائل

كان يصلي على الخمرة بخاء معجمة مضمومة سجادة صغيرة من سعف النخل او خوصة بقدر ما يجعل المصلي او فويقه من الخمر بمعنى التغطية فانما تخمر محل السجود ووجه المصلي على الارض سميت به لان خيوطها مستورة بسعفها ولان تخمر الوجه اي تستره وفيه انه لا بأس بالصلاة على السجادة صغرت او كبرت والخلاف فيها انما روي عن ابن عمر بن عبد العزيز انه كان يؤتى بتراب فيوضع عليها فيسجد عليه ولعله كان يفعله مبالغة في التواضع والخشوع فلا تخالف الجماعة وروى ابن ابي شيبة عن عروة وغيره انه كان يكره الصلاة على شيء دون الارض وحمل على كراهة التنزيه وقال الحافظ الزين العراقي وقد صلى المصطفى صلى الله عليه وسلم على الخمرة والحصير والبساط والفروة المدبوغة خ د ن ه عن ميمونة ام المؤمنين ورواه الامام احمد من حديث ابن عباس ورجاله ثقات

كان يصلي في السفر هكذا هو ثابت في رواية البخاري واورده النقل على راحلته اي بعيره قال الرافعي اسم يقع على الذكر والانثى والهاء في الذكر للمبالغة وبناء الراحلة بمعنى مرحولة كعيشة راضية حيثما توجهت به في جهة مقصده الى القبلة او غيرها فصوب الطريق بدل من القبلة فلا يجوز الانحراف عنه كما لا يجوز الانحراف في الفرض عنها فاذا اراد ان يصلي المكتوبة يعني صلاة واجبة ولو نذرا نزل فاستقبل القبلة فيه ان لا تصح المكتوبة على الراحلة وان امكن القيام والاستقبال واتمام الاركان لكن محله عند الشافعية اذا كانت سائرة فان كانت واقفة معقولة صح حم ق عن جابر ورواه ابو داود والنسائي عن ابن عمر

كان يصلي قبل الظهر ركعتين لا يعارضه ما ورد في اخبار اخر انه كان يصلي اربعا قبل الظهر واربعا بعدها واربعا قبل العصر وركعتين قبل المغرب وركعتين قبل الفجر لاحتمال انه كان يصلي هذه العشر وتلك في بيته فاخبر كل راو بما اطلع عليه او انه كان يواظب على هذه دون تلك فهذه العشرة هي الرواتب المؤكدة لمواظبة المصطفى صلى الله عليه وسلم عليهن وبقيت روايات اخر لكنها لا تتأكد تاكد تلك وكان لا يصلي بعد الجمعة صلاة حتى ينصرف من المحل الذي اقيمت فيه الى بيته فيصلي بالنصب لا بالرفع ذكره الكرماني ركعتين في بيته اذ لو صلاهما في المسجد ربما توهم انهما المحذوفتان وانهما واجبة وصلاة النفل في الخلوة افضل قال الكرماني وقوله في بيته متعلق بالظهر على مذهب الشافعي ويختص بالاخير على مذهب الحنفية كما هو مقتضى القاعدة الاصولية وقال المحقق العراقي لعل قوله في بيته متعلق بجميع المذكورات فقد ذكروا ان التقييد بالظرف يعود الى المعطوف عليه ايضا لكن توقف ابن الحاجب واعاد ذكر الجمعة بعد الظهر لانه كان يصلي سنة الجمعة في بيته بخلاف الظهر وحكمته ما ذكر من ان الجمعة لما كانت بدل الظهر واقتصر فيها على ركعتين ترك النفل بعدها بالمسجد خوف ظن انها المحذوفة قال المحقق وركعتا الجمعة لا يجتمعان مع ركعتي الظهر ثم سنتها ولم يذكر شيئا في الصلاة قبلها ولعله قاسها على الظهر وفيه ندب النفل حتى الراتبة في البيت مالك في الموطأ ق د ن عن ابن عمر

كان يصلي من الليل قال المحقق الظاهر ان من لابتداء الغاية اي ابتدأ صلاته في الليل ويحتمل ايضا التبعيضية اي يصلي في بعض الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر حكمة الزيادة على احدى عشرة ان التهجد والوتر يختص بصلاة الليل والمغرب وتر النهار فناسب كون صلاة الليل مثل النهار جملة وتفصيلا قال القاضي يحيى الشافعي بمذهبه

على هذا في الوتر فقال اكثره احدى عشرة والفصل فيه افضل ووقته ما بين العشا والفجر ولا يجوز تقديمه
على العشا (ق د عن عايشة) ورواه عنها النسائي في الصلاة فكان ينبغي ذكره

**كان يصلي قبل العصر ركعتين** في رواية الامام احمد والترمذي اربعا وفيه ان سنة العصر ركعتان
ومذهب الشافعي اربع (د في الصلاة من حديث عاصم بن ضمرة عن علي امير المؤمنين) قال المنذري وعاصم وثقه
ابن معين وضعفه غيره وقال النووي اسناد الحديث صحيح ومن ثم رمز المؤلف لصحته

**كان يصلي ركعتين ركعتين ثم ينصرف فيستاك** قال ابو شامة يعني وكان يتسوك لكل ركعتين
وفي هذا موافقة لما يفعله كثير في صلاة التراويح وغيرها قال العراقي ومقتضاه انه لو صلى صلاة ذات
تسليمات كالضحى والتراويح يستحب ان يستاك لكل ركعتين وبه صرح النووي (حم ن ك ه عن ابن عباس)
قال ك صحيح على شرطهما قال مغلطاي وليس كما زعم ثم اندفع في بيانه لكن ابن حجر قال اسناده صحيح وقال
المنذري رواة ابن ماجة ثقات قال الولي العراقي وهو عند ابي نعيم باسناد جيد من حديث ابن عباس ان
المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يستاك بين كل ركعتين من صلاة الليل

**كان يصلي على الحصير** اي من غير سجادة تبسط له فرارا عن تزيين الظاهر للخلق وتحسين مواقع نظرهم فان ذلك
هو الريا الخفي وهو وان كان مامونا منه لكن قصده التشريع والمراد بالحصير حصير مشروع منسوج من
ورق النخل هكذا كانت عادتهم ثم هذا الحديث عورض بما رواه ابو يعلي وابن ابي شيبة وغيرهما من رواية شريح
انه سال عايشة رضي الله تعالى عنها اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير والله يقول وجعلنا جهنم
للكافرين حصيرا قالت لم يكن يصلي عليه ورجاله كما قال الزين العراقي ثقات واجيب تارة بان النفي في خبرها
المداومة واخرى انها انما نفت علمها ومن علم صلاته على الحصير مقدم على النافي وبان حديثها وان كان رجاله
ثقات لكن فيه شذوذ ونكارة فان القول بان المراد في الاية الحصير التي تفرش مرجوح مهجور والجمهور على انه
من الحصر اي محبوسون عن الخروج منها افاده الحافظ العراقي قال الحافظ ابن حجر ولذلك لما ترجم البخاري
باب الصلاة على الحصير ونحوها مما يقي بدن المصلي عن الارض وقد حكاه الترمذي عن اكثر اهل العلم **والفروة
المدبوغة** اشارة الى ان التنزه عنها توهما لتقصير الدباغ عن التطهير ليس من الورع واما الى ان الشرط
تجنب النجاسة اذا شوهدت وعدم تدقيق النظر في استنباط الاحتمالات البعيدة وقد منع قوم استفرغوا
انظارهم في دقايق الطهارة والنجاسة واهملوا النظر في دقايق الريا والظلم فانظر كيف اندرس من الدين
رسمه كما اندرس تحقيقه وعلمه (حم د ك في الصلاة عن المغيرة) بن شعبة قال ك على شرطهما واقره الذهبي في التلخيص
لكنه في المهذب بعد ما عزاه لابي داود قال فيه يونس بن الحارث ضعيف وقال الحافظ خرجه ابو داود من
رواية ابن عون عن ابيه عن المغيرة وابن عون اسمه محمد بن عبيد الثقفي ثقة وابوه لم يرو عنه فيما علمت غير
ابنه عون قال فيه ابو حاتم مجهول وذكره ابن حبان في ثقات اتباع التابعين وقال يروي المقاطيع وهذا يدل على الانقطاع

**كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال** لانه كان لنا طبيبا ومن اجل عنايته
من جهة ربه تعالى والركعتان بعده من خصايصه فانه اتاه شغل فقضاهما وكان اذا عمل عملا اثبته والوصال
من خصايصه (د من حديث محمد بن اسحاق عن محمد بن عمرو عن ذكوان مولى عايشة عن عايشة) قال ابن حجر
وينظر في عنعنة محمد بن اسحاق وبه يعرف ان اقدام المصنف على رمزه لصحته غير جيد

**كان يصلي على بساط** اي حصير كما في شرح ابي داود للعراقي وبينه ابو داود في شرح الترمذي حيث
قال في سنن ابي داود ما يدل على ان المراد بالبساط الحصير قال ابن القيم كان يسجد على الارض كثيرا وعلى
الما والطين وعلى الخمرة المتخذة من خوص النخل وعلى الحصير المتخذ منه وعلى الفروة المدبوغة كذا في الهدي
ولا ينافيه انكاره في الصايد على الصوفية ملازمتهم الصلاة على السجادة وقوله لم يصل رسول الله صلى الله



عليه وسلم على سجادة قط ولا كانت السجادة تفرش بين يديه فمراده السجادة من صوف على الوجه المعروف
فانه كان يصلي على ما اتفق بسطه (ه عن ابن عباس) رمز المصنف لحسنه وليس بجيد فقد قال مغلطاي في شرح
ابن ماجة فيه زمعة ضعفه كثيرون ومنهم من خالف بما سلف انتهى ورواه الحاكم من حديث زمعة ايضا عن سلمة بن
وهرام عن عكرمة عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على بساط قال ك صحيح احتج بزمعة
فتعقبه الذهبي فقال قلت قرنه بآخر وكله ضعفه ابو داود انتهى

**كان يصلي قبل الظهر اربعا** قال البيضاوي هي سنة الظهر القبلية **اذا زالت الشمس لا يفصل بينهن بتسليم
ويقول ابواب السماء تفتح اذا زالت الشمس** زاد الترمذي في الشمايل فاحب ان يرفع لي فيها عمل صالح وزاد البزار
في روايته وينظر الله تبارك وتعالى بالرحمة الى خلقه وهي صلاة كان يحافظ عليها ادم ونوح وابراهيم
وموسى وعيسى واستدل به على ان للجمعة سنة قبلها واعترض بان هذه سنة الزوال واجاب العراقي بانه
حصل في الجملة استحباب اربع بعد الزوال كل يوم سوا كان الجمعة او غيرها وهو المقصود وهذا الحديث
استدل به الحنفية على ان الافضل صلاة الاربع قبل الظهر بتسليمة واحدة قالوا وهو حجة على الشافعي
في صلاتها بتسليمتين (ه عن ابي ايوب) الانصاري رضي الله تعالى عنه ورواه عنه ايضا بمعناه احمد والترمذي
والنسائي قال ابن حجر وفي اسنادهم جميعا عبيدة بن معتب وهو ضعيف واخرجه ابن خزيمة في صحيحه وضعفه انتهى وبه يعرف ان في

رمز المصنف لحسنه

**كان يصلي بين المغرب والعشاء** لم يذكر في هذا الخبر عدد الركعات التي كان يصليها بينهما وقد ذكرها
في احاديث تقدم بعضها (طب عن عبيد) مصغرا **مولاه** اي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم رمز لحسنه وقد قال
الذهبي عن ابن عبد البر رواه عن ابي عبيدة بن سليمان التيمي وسقط بينهما رجل انتهى وقال الهيثمي رواه
احمد من طريق بندار وهما كلاهما على رجال مسلم وبقية رجال احمد رجال الصحيح انتهى وقضيته ان رجال الطبراني
ليسوا كذلك فلو عزاه المصنف للامام احمد لكان احسن

**كان يصلي والحسن والحسين يلعبان ويقعدان على ظهره** وهذا من كمال شفقته ورافته بالذرية
فان قيل الصلاة محل اخلاص وخشوع وهو اشرف الطاعات محافظة عليها وقد قال سبحانه ما جعل الله لرجل من قلبين
في جوفه ولعب هاتين شاغلة فالجواب انه انما فعله تشريعا وبيانا للجواز (حل عن ابن مسعود) رضي الله عنه رمز المصنف

لحسنه

**كان يصلي على الرجل يراه يخدم اصحابه** يحتمل ان المراد يصلي عليه صلاة الجنازة اذا مات ولا يلزمه
علو منصبه عن الصلاة على بعض خدم خدمه ويحتمل ان المراد انه اذا راى رجلا يخدم اصحابه بجد ونصح
يدعو له (هناد عن علي) بضم اوله وفتح ثانيه بضبط المؤلف كغيره (ابن رباح) بن قصير من قطوس
اللخمي المصري ثقة قال في التقريب ثقة المشهور فيه علي بن القصير وكان يغضب منها وهو من كبار الطبقة
الثانية (مرسلا) وهو اللخمي وقيل غيره

**كان يصوم يوم عاشوراء** بمكة كما تصومه قريش ولا يامر به فلما قدم المدينة صار يصومه **ويامر به** اي
بصومه امر ندب لانه يوم شريف اظهر الله تعالى فيه كليمه عليه الصلاة والسلام على فرعون وجنوده
وفيه استوت السفينة على الجودي وفيه تاب على قوم يونس وفيه اخرج يوسف عليه الصلاة والسلام
من السجن وفيه صامت الوحوش ولا يبعد ان يكون لها صوم خاص كذا في المطامح (حم عن علي) رمز المؤلف
لحسنه ولا يصفو عن نزاع فقد قال الهيثمي وغيره فيه جابر الجعفي وفيه كلام كثير

**كان يصوم الاثنين والخميس** لانهما تعرض الاعمال فيجب ان يعرض عمله وهو صايم قال الغزالي ومن
صامهما مضافا لرمضان فقد صام ثلث الدهر لانه صام من السنة اربعة اشهر واربعة ايام وهو
زيادة على الثلث فلا ينبغي للانسان ان ينقص من هذا العدد فانه خفيف على النفس كثير الاجر (ه عن ابي
هريرة) ظاهر كلامه ان ابن ماجة تفرد باخراجه من بين الستة والامر بخلافه فقد خرجه الاربعة الا

ابا داود والنسائي ولفظ النسائي وقال ت حسن غريب وهو سند المص في رمزه لحسنه

**كان يصوم من غرة كل شهر ثلاثة ايام** قال العراقي يحتمل ان يريد بغرته اوايله وان يريد الايام البيض وقال القاضي غرر الشهر اوله قال ولا منافاة بين هذا الخبر وخبر عايشة رضي الله عنها انه لم يكن يبالي من اي ايام الشهر يصوم لان هذا الراوي حدث بغالب ما اطلع عليه وقلما كان يفطر يوم الجمعة يعني كان يصومه منضما الى ما قبله او بعده فلا يخالف حديث النهي عن افراده بالصوم او انه من خصايصه كالوصال ذكره الموصلي لمظهر قال القاضي ويحتمل ان المراد كان يمسك قبل الصلاة ولا يتغدى الا بعد الجمعة **ت عن ابي مسعود** قال ت حسن غريب قال الحافظ العراقي وقد صححه ابو حاتم وابن حبان وابن عبد البر وابن حزم وكان الترمذي اقتصر على تحسينه للخلاف في رفعه وقد ضعفه ابن الجوزي فاعترضوه وقضية كلام المص انه هذا من تفردات الترمذي من بين الستة وليس كذلك بل رواه عنه الثلاثة لكن ليس في ابي داود وقلما الخ

**كان يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشورا وثلاثة ايام من كل شهر اول اثنين من الشهر والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى** فينبغي لنا المحافظة على التاسي به في ذلك **حم د ن عن حفصة** ام المومنين رمز لحسنه لكن قال الزيلعي هو حديث ضعيف وقال المنذري اختلف فيه على هنيدة راويه فمرة قال عن حفصة ومرة عن ام سلمة وتارة عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم •

**كان يصوم من الشهر السبت** سمي به لانقطاع خلق العالم فيه والسبت القطع **والاحد** سمي به لانه اول ايام الاسبوع على نزاع فيه ابتدي خلق العالم **والاثنين** التسمية به كيفية الاسبوع الى الجمعة **ومن الشهر الاخر الثلاثا والاربعا والخميس** قال المظهر اراد ان يبين سنة صوم جميع ايام الاسبوع فصام من شهر السبت والاحد والاثنين ومن شهر الثلاثا والاربعا والخميس وقال وانما لم يصم السنة متوالية لئلا يشق على امته الاقتدا به ولم يذكر في هذا الحديث الجمعة وذكره فيما قبله **ت** من حديث خيثمة **عن عايشة** وقال حسن ورمز لحسنه فالعبد الحق والعلة المانعة له من تصحيحه انه روي مرفوعا وموقوفا وذا عنده علة قال ابن القطان وينبغي البحث عن سماع خيثمة من عايشة فاني لا اعرفه •

**كان يضحي بكبشين** املحين لصاق الصوف تضحيته بالكبشين والكبش فحل الضان في اي سن كان **اقرنين** اي لكل منهما قرنان معتدلان وقيل طويلان وقيل الاقرن الذي لا قرن له وقيل العظيم القرون **املحين** تثنية املح بمهملة وهو الذي فيه سواد وبياض والبياض اكثر او الاعفر والذي في خلل صوفه طبقات سود او الابيض الخالص كالملح او الذي يعلوه حمرة وانما اختار هذه الصفة لحسن منظره او لشحمه وكثرة لحمه وفيه ان المضحي ينبغي ان يختار الافضل والافضل نوعا الاكمل خلقا والاحسن سنا ولا خلاف في جواز الاجم **وكان يسمي** الله تعالى **ويكبر** اي يقول بسم الله والله اكبر وفي رواية سمى وكبر والاول اظهر وافاد ندب التسمية عند الذبح والتكبير معها وافضل الوان الاضحية ابيض فاعفر فابلق فاسود **حم ق ن ه عن انس** وزاد الشيخان فيذبحهما بيده •

**كان يضحي بالشاة الواحدة عن جميع اهله** اي جميع اهل بيته وفيه صحة تشريك الرجل اهل بيته في اضحيته وان ذلك يجزئ عنهم وبه قال كافة علما الامصار وعن ابي حنيفة والثوري يكره وقال الطحاوي لا يجوز ان يضحي بشاة واحدة عن اثنين وادعى نسخ هذا الخبر ونحوه والى المنع ذهب ابن المبارك واليه مال القرطبي محتجا بانه لو لم يخاطب باضحيته فكيف يسقط عنهم بفعل احدهم ويجاب بان ذلك كفرض الكفاية وسنته فيخاطب به الكل ويسقط بفعل البعض وحكى القرطبي الاتفاق على ان اضحية النبي صلى الله عليه وسلم لا تجزي عن امته واول ما يدل على خلاف ذلك **ك عن عبد الله بن هشام** ممن ثبت له صحبة رضي الله عنه •

**كان يضرب في الخمر بالنعال** بكسر النون جمع نعل **والجريد** اجمعوا على اجزا الجلد فيهما واختلفوا في تعين الجلد

والاصح



والاصح عند الشافعية الاجزاء في باب حد الخمر **عن انس** بن مالك وكلام المص يقتضي انه مما لم يتعرض احد الشيخين لتخريجه وهو عجب منه مع كون الصحيحين نصا عليه وهو في مسلم بلفظه وزاد في اخره الحد وقال كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد اربعين انتهى •

**كان يضع اليمنى على اليسرى في الصلاة** اي يضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد كما في حديث وايلة عند ابي داود والنساي وصححه ابن خزيمة وذلك لانه اقرب الى الخشوع وابعد عن العبث واستحب الشافعي ان يكون الوضع المذكور تحت السرة والحنفية تحتها **ورعا مس لحيته وهو يصلي** قال القسطلاني فيه ان تحريك اليد في الصلاة لا ينافي الخشوع اذا كان لغير عبث **هق عن عمرو بن حريث** المخزومي صحابي نزل البصرة

**كان يضمر الخيل** اراد بالاضمار التضمير وهو ان يعلف الفرس حتى تسمن ثم يرده الى القلة لتشتد لحمه كذا ذكره جمع لكن في شرح الترمذي لجده الاعلى الزين العراقي هو ان تعلف الفرس بدله ويدخل بيتا كنا ويجلل ببرقع ويحض فيه فيعرق فيخف لحمه فيقوي على الجري قال وهو جائز اتفاقا للاحاديث الواردة فيه **حم عن ابن عمر** رمز المص لحسنه

**كان يطوف على جميع نسايه** اي يجامع جميع حلايله فالطواف كناية عن الجماع عند الاكثر وقول الاسماعيلي يحتمل ارادة تجديد العهد بهن ينافره السياق **في ليلة** في رواية واحدة **بغسل واحد** قال ابن حجر لكن لا يلزم منه انه كان يتوضا بين ذلك وفيه اشكال مع جوابه فلا نغفل وزاد في رواية وله يومئذ تسع اي من الزوجات فلا ينافيه رواية البخاري وهن احدى عشرة لانه ضم مارية وريحانة اليهن واطلق عليهن لفظ نسايه تغليبا ثم قضية كان المشعرة باللزوم والاستمرار ان ذلك كان ديدنه غالبا انه لم يكن داعما كما في الخبر المتفق عليه اشعر بان ذلك انما كان يقع منه عند ارادته الاحرام ولفظه عن عايشة كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف على نسايه ثم يصبح محرما ينضح طيبا وفي ابي داود ما يفيد ان الاغلب انه كان يغتسل لكل وطي وهو خبره عن ابي رافع يرفعه انه طاف على نسايه في ليلة فاغتسل عند كل فقلت يا رسول الله لو اغتسلت غسلا واحدا فقال هذا اطهر واطيب قال ابن سيد الناس كان يفعل ذا مرة وذا مرة ولا تعارض قال ابن حجر وفيه ان القسم لم يكن واجبا عليه وهو قول اصح شافعية والمشهور عندهم كالجمهور الوجوب واجابوا عن الحديث بانه كان قبل وجوب القسم او انه برضى صاحبة النوبة وبانه كان في قدومه من سفر **حم ق ٤ عن انس** بن مالك فهو من رواية حميد عن انس قال ابن حجر وانا ارتاب في لفظة حميد ودفعه ابن حجر في اللسان

**كان يعبر على الاسما** اي كان يعبر الرويا على ما يفهم من اللفظ من حسن وغيره **البزار** في مسنده **عن انس** ابن مالك رضي الله عنه رمز لحسنه قال الهيثمي فيه من لم اعرفه •

**كان يعجبه الرويا الحسنة** تمامه عند احمد وربما قال هل راى احد منكم رويا فاذا راى الرجل الرويا سال عنه فان كان ليس به باس كان اعجب لرويياه فجاته امراة فقالت رايت كاني دخلت الجنة فسمعت فيها وجبة ارتجت لها الجنة فنظرت فاذا قد جي بفلان وفلان حتى عددت اثني عشر رجلا وقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية قبل ذلك فجي بهم وعليهم ثياب بيض تشخب اوداجهم فقيل اذهبوا بهم الى نهر البيدخ او قال الى نهر البيدخ فغمسوا فيه فخرجوا ووجوههم كالقمر ليلة البدر ثم اتوا بكراسي من ذهب فقعدوا عليها فاتت تلك السرية وقالوا اصيب فلان وفلان وفلان حتى عدوا الاثني عشر الذي عدتهم المراة **حم عن انس** رمز المص لحسنه وهو كما قال او اعلى فقد قال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح

**كان يعجبه الثفل** بضم المثلثة وكسرها في الاصل ما يثفل من كل شي وفسر في خبر بالزبد وبما يقتات به وبما تعلق بالقدر وبطعام فيه شي من حب او دقيق قيل والمراد هنا الثريد قال •

• يحلف بالله وان لم يساله • ماذاق ثفلا منذ عام اول •

قال ابن الاثير سمي ثفلا لانه من الاقوات التي يكون لها ثفل بخلاف المايعات وحكمة محبته له دفع

ما قد يقع لمن ابتلي بالوقوف من اوراده وانه انجح والذ في كتاب الشمائل النبوية ن كلاهما عن انس بن مالك قال الصدر المناوي سنده جيد وقال الهيثمي هذا الحديث قد خولف في رفعه

**كان يعجبه اذا خرج لحاجته ان يسمع يا راشد يا نجيح** لانه كان يحب الفال الحسن فيتفاءل بذلك فاية لكل من تعرض لها قال في فتح الباري الفال الحسن شرطه ان لا يقصد فان قصد لم يكن حسنا بل يكون من انواع الطيرة ت في السير ك كلاهما عن انس رضي الله عنه وقال ت حسن صحيح غريب

**كان يعجبه الفاغية** اي ريحها وهي نور الحنا وتسميها العامة تمرحنا وقيل الفاغية والفغو نور الريحان وقيل نور كل نبت وقيل الفغوة في كل شجرة هي التنوير وهو افغى الشجر وفي حديث الحسن سئل عن السلف في الزعفران فقال اذا فغى فقط لو اعطاه نورا ويجوز ان يريد اذا انتشرت رائحته ومنه قولهم هذه الكلمة فاغية فينا وفاشية بمعنى ذكره الزمخشري حم عن انس رضي الله عنه قال الهيثمي رجاله ثقات

**كان يعجبه** من الاعجاب **القرع** بسكون الرا وفتحها لغتان قال ابن السكيت والسكون هو المشهور وقال ابن دريد واحسبه شبها بالراس الاقرع وهو الدبا وهو ثمر شجر اليقطين وهو بارد رطب يغذو غذاء يسيرا سريع الانحدار وان لم يفسد قبل الهضم وتولد خلطا صالحا وسبب محبته له ما فيه من زيادة العقل والرطوبة وما خصه الله تعالى به من انباته على يونس عليه الصلاة والسلام حتى وقاه وتربى في ظله فكان له كالام الحاضنة لفرخها حم حب عن انس رضي الله عنه قضيته كلامه انه لا يوجد مخرجا في احد الصحيحين والا لما ساغ له الاقتصار على عزوه لغيرهما وهو ذهول بل هو عند مسلم باللفظ المزبور وممن عزاه له الحافظ العراقي

**كان يعجبه ان يدعى الرجل باحب اسمائه واحب كناه** اليه لما فيه من الايتلاف والتحابب والتواصل ع طب وابن قانع في معجم الصحابة والباوردي كلهم من طريق الذيال بن عبيد عن حنظلة بن حذيم بكسر المهملة وسكون المعجمة وفتح التحتية ابن حنيفة التميمي ابو عبيد المالكي وقيل الحنفي وقيل السعدي وفد مع ابيه وجده على المصطفى صلى الله عليه وسلم وهو صغير فدعا له تفرد بالرواية عنه حفيده الذيال بن عبيد بن حنظلة قال الهيثمي ورجال الطبراني ثقات

**كان يعجبه الطبيخ بالرطب** مقلوب بطيخ كما سبق تقريره وقيل هو الهندي ابن عساكر في تاريخه عن عائشة

**كان يعجبه ان يفطر على الرطب ما دام الرطب وعلى التمر اذا لم يكن رطب** اي اذا لم يتيسر ذلك الوقت **ويختم بهن ويجعلهن وترا ثلاثا او خمسا او سبعا** اخذ منه انه يسن الفطر من الصوم على الرطب فان لم يتيسر فالتمر فالرطب مع تيسيره افضل وقد كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يحب الرطب وروى البزار مرفوعا يا عائشة اذا جاء الرطب فهنيني فايدة في تاريخ المدينة للسمهودي ان في فضل اهل البيت لابن الوليد الحموي عن جابر رضي الله عنه كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض حيطان المدينة ويد علي في يده فمررنا بنخل فصاح النخل هذا محمد سيد الانبيا وهذا علي سيد الاولياء ابو الايمة الطاهرين ثم مررنا بنخل فصاح هذا محمد رسول الله وهذا علي سيف الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي سمه الصيحاني فسمي به فهذا سبب تسميته انتهى قوله وهذا اثر السمهودي ويشم منه الوضع ابن عساكر في تاريخه وكذا ابو بكر في الغيلانيات عن جابر بن عبد الله

**كان يعجبه التهجد من الليل** لان الصلاة محل المناجاة ومعدن المصافاة طب عن جندب قال الهيثمي فيه ابو بلال الاشعري ضعفه الدارقطني وغيره انتهى وبه يعرف ما في رمز المؤلف لحسنه

**كان يعجبه ان يدعو** قيل بفتح الواو دون الالف والاصوب قلم من رقمه **وان يستغفر** الله تعالى **ثلاثا** فاكثر فالاقل ثلاث بدليل ورود الاكثر وذلك بان يقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه حم د عن ابن مسعود رضي الله عنه رمز لحسنه

كان يعجبه

**كان يعجبه الذراع** وتمامه عند الترمذي وسم في الذراع اي في فتح خيبر جعل فيه سم قاتل لوقته فاكل منه لقمة فاخبره جبريل او الذراع بخلاف المروي بانه مسموم فتركه ولم يضره السم اي لطيبه وحسن في مذاقه ولم يصب من قال في نظره الان يريد بالنظر الروية والاعتقاد وذلك لانها الين واعجل نضجا وابعد عن مواضع الاذى د عن ابن مسعود رضي الله عنه رمز المولف لحسنه

**كان يعجبه الذراعان والكتف** لنضجها وسرعة استمرائها مع زيادة لذتها وحلاوة مذاقها وبعدها عن الاذى زاد في رواية وسم في الذراع وكان يرى ان اليهود سموه ابن السني وابو نعيم كلاهما في كتاب الطب النبوي عن ابي هريرة رضي الله عنه رمز المصنف لحسنه

**كان يعجبه الحلو البارد** اي الماء الحلو البارد ويحتمل ان المراد الشراب البارد مطلقا ولو لبنا او نقيع تمر او زبيب ابن عساكر في تاريخه عن ابي هريرة رضي الله عنه

**كان يعجبه الريح الطيبة** لانها غذاء الروح والروح مطية القوى والقوى تزداد بالطيب وهو ينفع الدماغ والقلب وجميع الاعضاء الباطنة ويفرح ويسر النفس وهو اصدق شي للروح واشده ملاءمة لها وبينه وبين الروح نسبة قريبة ولهذا كان احد المحبوبات من الدنيا اليه د ك عن عايشة

**كان يعجبه الفال الحسن** الكلمة الصالحة يسمعها **ويكره الطيرة** بكسر وفتح فسكون لان مصدر الفال عن نطق وبيان فكانه خبر جا عن غيب بخلاف الطيرة لاستنادها الى حركة الطاير او نطقه ولا بيان فيه بل هو تكلف من متعاطيه فقد اخرج الطبراني عن عكرمة كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما فمر طاير فصاح فقال رجل خير فقال ابن عباس لا خير ولا شر وقال النووي الفال يستعمل فيما يسوء وفيما يسر واكثره في السرور والطيرة لا تكون الا في الشوم وقد تستعمل مجازا في السرور وشرط الفال ان لا يقصد اليه والا صار طيرة كما مر قال الطيبي الفرق بينهما ان الطيرة هي سوء ظن بالله تعالى من غير سبب ظاهر يرجع الظن اليه والتيمن بالفال الحسن الظن بالله وتعليق تجديد الاربه وذلك بالاطلاق محمود وقال القاضي اصل التطير التفاول بالطير وكانت العرب في الجاهلية يتفاولون بالطيور والظباء ونحو ذلك فاذا عن لهم امر كسفر وتجارة ترصدوا لها فان بدت سوانح تيمنوا بها وشرعوا فيما قصدوه وان ظهرت بوارح تشاءموا بذلك وتثبطوا عما قصدوا واعرضوا عنه فنهى المصطفى صلى الله عليه وسلم لانها خطرات فاسدة لا دليل عليها فلا يلتفت اليها اذ لا يتعلق بها نفع ولا ضر ه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ابن حجر في الفتح اسناده حسن ورواه

[illegible]

**كان يعجبه ان يلقى العدو** للقتال **عند زوال الشمس** لانه وقت هبوب الرياح ونشاط النفوس وخفة الاجسام كما قيل والاولى منه ان يكون بقاله انه وقت تفتح فيه ابواب السماء كما ثبت في الحديث وهو يفسر بعضه بعضا فقد ثبت انه كان يحب ان يصلي بعد نصف النهار فقالت عايشة رضي الله عنها اراك تستحب الصلاة في هذه الساعة قال تفتح فيها ابواب السماء وينظر الله تبارك وتعالى بالرحمة الى خلقه وهي صلاة كان يحافظ عليها ادم وابراهيم وموسى وعيسى رواه البزار عن ثوبان وهذا بخلاف الاغارة على العدو فانه يندب ان تكون اول النهار لانه وقت غفلتهم كما فعل في خيبر طب عن ابي اوفى رمز لحسنه

**كان يعجبه النظر الى الاترج** المعروف بضم الهمزة وسكون الفوقية وضم الرا وشد الجيم وفي رواية الاترنج بزيادة نون بعد الرا وتخفيف الجيم لغتان قاله المص وهو مذكور في التنزيل ممدوح في الحديث منوه فيه بالتفضيل بارد رطب في الاولى يصلح غذاء ودواء ومشموما وماكولا بارد في الكبد حار ويزيد في شهوة الطعام ويقمع المرة الصفرا ويسكن العطش وينفع اللقوة بخيرين ويقطع القي والاسهال الزنيني فايدة في كتاب الدنوا ان الشيخ محمد الحنفي الشهير كان الجن يحضرون مجلسه ثم انقطعوا فسالهم فقالوا كان عندكم اترج ونحن لا ندخل بيتا فيه اترج ابدا **وكان يعجبه النظر الى الحمام الاحمر** ذكر ابن قانع في معجمه عن

بعضهم ان الحمام الاحمر المراد به في هذا الحديث التفاح وتبعه ابن الاثير فقال قال ابو موسى قال هلال بن العلا هو التفاح قال وهذا التفسير لم اره لغيره ابو الشيخ وابو نعيم كلاهما في كتاب الطب النبوي من حديث ابي سفيان قال ابن حبان يروي الطامات لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد وقال الذهبي وابو كبشة عمرو او عمر او سعيد صحابي سكن حمص خرج له ابو داود وفي الصحابة ابو كبشة مولى النبي صلى الله عليه وسلم شهد بدرا قيل اسمه سليم وليس في الصحابة ابو كبشة غيرهما وعنه رواه الطبراني ايضا في الكبير قال الهيثمي فيه ابو سفيان الانماري وهو ضعيف ابن السني وابو نعيم في الطب وكذا ابن حبان كلهم عن علي امير المؤمنين رضي الله عنه وكرم وجهه اورده في الميزان في ترجمة عيسى بن محمد بن عمر بن علي امير المؤمنين من حديثه عن ابائه وقال قال الدارقطني متروك الحديث وقال ابن حبان يروي عن ابائه اشيا موضوعة من ذلك هذا الحديث واورده ابن الجوزي من طريقه في الموضوعات .

كان يعجبه النظر الى الخضرة الظاهر ان المراد الزرع والشجر الاخضر بقرينة قوله والماء الجاري اي كان يحب مجرد النظر اليهما ويلتذ به فليس اعجابه بهما ليأكل او يشرب الماء او لينال منهما حظا سوى نفس الرؤية قال الغزالي ففيه ان المحبة قد تكون لذات الشي لا لاجل قضا شهوة لذة اخرى والطباع السليمة قاضية باستلذاذ النظر الى الانوار والازهار والاطيار المليحة والالوان الحسنة حتى ان الانسان لينفرج عنه الهم والغم بالنظر اليها لا لطلب حظ ورا النظر ابن السني عن احمد بن محمد الانسي عن ابراهيم بن راشد عن يحيى ابن عمر والسروجي عن القاسم بن مطيب العجلي عن منصور بن صفية عن ابي معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما وابو نعيم في الطب النبوي من وجه اخر عن يحيى السروجي من فوقه عن ابن عباس قال الحافظ العراقي اسناده ضعيف انتهى والقاسم بن مطيب منعوه قال ابن حبان كان يخطئ على قلة روايته .

كان يعجبه الانا المنطبق اي يعجبه الانا الذي له غطا لازم له ينطبق عليه من جميع جوانبه وذلك لانه اصون لما فيه عن الهوام المؤذية وذوات السموم القاتلة مسدد في المسند عن ابي جعفر مرسلا .

كان يعجبه العراجين جمع عرجون وقد سبق ان يمسكها في يده تمامه عند الحاكم عن ابي سعيد فدخل المسجد وفي يده واحد منها فراى نخامات في قبلة المسجد فحتهن حتى انقاهن ثم اقبل على الناس مغضبا فقال ايحب احدكم ان يستقبله رجل فيبصق في وجهه ان احدكم اذا قام الى الصلاة فانما يستقبل ربه والملك عن يمينه فلا يبصق بين يديه ولا عن يمينه وليبصق تحت قدمه اليسرى او عن يساره فان عجلت به بادرة فليتفل هكذا في طرف ثوبه ورد بعضه على بعض انتهى فايدة ذكر ابن حجر في تخريج الاثار انه صح ان المصطفى صلى الله عليه وسلم انه اذا امسك جمادا ايده وثناه لان له وانقاد باذن الله تعالى ك عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال ك على شرطهما واقره الذهبي .

كان يعجبه ان يتوضا في مخضب بالكسر اي اجانة من صفر بضم المهملة تصنف من جيد النحاس وفيه رد على من كره ان يتطهر من النحاس قال ابن حجر والمخضب بكسر الميم وسكون الخا وفتح الضاد المعجمة بعدها موحدة المشهور انه الانا الذي يغسل فيه الثياب من اي جنس كان وقد يطلق على الانا صغيرا او كبيرا والقدح اكثر ما يكون من الخشب صيق فيه ابن سعد في طبقاته عن زينب بنت جحش ام المؤمنين رضي الله عنها .

كان يعد الاي جمع اية في الصلاة الظاهر ان المراد بعد الاي التي يقروها بعد الفاتحة باصابعه ثم يحتمل كون ذلك خوف النسيان فيما اذا كان مقصده قراة عدد معلوم كثلاث مثلا ويحتمل انه يشير بها الا طب عن ابن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما .

كان يعرف منه ريح الطيب اذا اقبل وكانت رايحة الطيب صفته وان لم يمس طيبا وكان اذا سلك طريقا عرف طيب عرفه فيه واما خبر ان الورد خلق من عرقه فقال ابن حجر كذب موضوع ابن سعد في الطبقات عن ابراهيم مرسلا

كان



كان يعقد التسبيح على اصابعه على ما تقرر ت د ك عن ابن عمرو رضي الله عنهما .

كان يعلمهم اي اصحابه من الحمى والاوجاع ان يقولوا بسم الله الكبير اعوذ بالله العظيم من شر كل عرق نعار بنون وعين مهملة اي مصوت يرتفع يخرج منه الدم بفور فورا ومن شر حر النار هذا من الطب الروحاني لما سبق ويجي ان الطب نوعان حم ه ك في الطب عن ابن عباس رضي الله عنهما ظاهر صنيعه انه لم يخرجه من الستة غيرهم والامر بخلافه فقد خرجه الترمذي وقال غريب قال الصدر المناوي وفيه ابراهيم ابن اسماعيل بن ابي حبيبة قال الدارقطني متروك .

كان يعمل عمل اهل البيت من ترقيع الثوب وخصف النعل وحلب الشاه ونحو ذلك واكثر ما كان يعمل في بيته بالخياطة فيه ان الخياطة صنعة لا دناة فيها وانها لا تخل بالمروة ولا بالنصب ابن سعد في طبقاته عن عايشة رضي الله عنها .

كان يعود المريض الشريف والوضيع والحر والعبد حتى عاد غلاما يهوديا كان يخدمه وعاد عمه وهو مشرك وكان يفعل ذلك حتى وهو معتكف اي عند خروجه لما لا بد منه فان المعتكف اذا خرج لما لا بد منه وعاد مريضا في طريقه ولم يعرج لا يبطل اعتكافه وهذا مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه قال ابن القيم ولم يكن يخص يوما ولا وقتا من الاوقات بالعيادة بل شرع لامته العيادة ليلا ونهارا قال في المطامح واتباع الجنائز كذلك منهاد في الاعتكاف عن عايشة ظاهر كلام المصنف ان ابا داود لم يروه الا بهذا اللفظ المزبور من غير زيادة وانه لا علة فيه بل رمز لحسنه فهو في محل المنع اما اولا فان تمامه عند ابي داود فيمر كما هو فلا يعرج يسال عنه واما ثانيا فلان فيه ليث بن ابي سليم قال الذهبي وغيره قال احمد مضطرب الحديث لكن حدث عنه الناس وقال ابو حاتم وابو زرعة لا يشتغل به فهو مضطرب الحديث .

كان يعيد الكلمة الصادقة بالجملة او الجمل على حد كلا انها كلمة ثلاثا معمول لفعل محذوف اي يتكلم بها ثلاثا لا ان التكلم كان ثلاثا والاعادة ثنتين لتعقل عنه اي ليتدبرها السامعون ويرسخ معناها في القوة العاقلة وحكمته ان الاولى للاسماع والثانية للوعي والثالثة للفكرة او الاولى اسماع والثانية تنبيه والثالثة امر وفيه ان الثلاثة غاية وبعدها لا مراجعة وحمله على ما اذا عرض للسامعين نحو لغط فاختلط عليهم فيعيده لهم ليفهموه او على ما اذا اكثر المخاطبون فيلتفت مرة يمينا ومرة شمالا واخرى اماما ليسمع الكل ت ك عن انس .

كان يغتسل بالصاع اي بملء الصاع زاد البخاري في روايته ونحوه اي بما يقاربه والصاع مكيال يسع خمسة ارطال وثلثا برطل بغداد عند الحجازيين وثمانية عند العراقيين وربما زاد في غسله على الصاع وربما نقص كما في مسلم ورطل بغداد عند الرافعي مائة وثلاثون درهما والنووي مائة وثمانية وعشرون واربعة اسباع ثم رد وافيه مثقالا لارادة تحرير الكسر فصار مائة وثلاثين قال والعمل على الاول لانه الذي كان موجودا وقت تقدير العلماء به وكان يتوضا بالمد بالضم وهو رطل وثلث وربما توضا بثلثيه تارة وبازيد منها اخرى وذلك نحو اربع اواق بالدمشقي والى اوقيتين فاخذ الراوي بغالب الاحوال وقد اجمعوا على ان المقدار المجزي في الوضوء والغسل غير مقدر فيجزي ما كثر او قل حيث وجد جري الماء على جميع الاعضاء والسنة ان لا يزيد ولا ينقص عن الصاع والمد لمن بدنه كبدنه لانه غالب احواله ووقوع غيره له لبيان الجواز قال ابن جماعة ولا يخفى ان الابدان في عصر النبي صلى الله عليه وسلم كانت اثقل واعظم من ابدان الناس الان لان خلق الانسان لم يزل في نقص الى الان كما مر في خبر ونقل ابن الرافعي عن شيخه السبكي انه توضا بثمانية عشر درهما اوقية ونصف ثم توضا في امكان جري الماء على الاعضاء بذلك ق د في الغسل عن انس .

كان يغتسل هو والمراة بالرفع على العطف والنصب على المعية ولامها لجنس من نسايه زاد في رواية من الجنابة اي بسببها من انا واحد من الثانية لابتدا الغاية اي ان ابتداهما بالغسل من الانا او للتبعيض اي انهما اغتسلا ببعضه واشار المصنف بايراده هذا الخبر عقب ما قبله الى عدم تحديد

فقد الماء في الغسل والوضوء لان الخبر الاول فيه ذكر الصاع والمد وهذا مطلق غير مقيد باناء يسع صاعين او اقل او اكثر فدل على ان قدر الماء يختلف باختلاف الناس ولم يبين في هذه الرواية قدر الاناء وقد بين برواية البخاري انه قدح يقال له الفرق بفتح الراء وبرواية مسلم انه اناء يسع ثلاثة امداد او قريبا منها وبينهما تناف وجمع عياض بان يكون كل منهما يغترف بثلاثة امداد وان المراد بالمد في الرواية الثانية الصاع وزاد في رواية البخاري بعد قوله من اناء واحد من قدح قال ابن حجر وهو بدل من اناء بتكرير حرف الجر وقال ابن التين كان هذا الاناء يشبه بالتحريك وفي رواية للطيالسي وذلك القدح يومئذ يدعى الفرق بفتح الراء افصح اناء يسع ستة عشر رطلا وفيه حل نظر الرجل الى عورة امراته وعكسه وجواز تطهر الرجل والمراة من اناء واحد في حالة واحدة من جنابة وغيرها قال النووي اجماعا ونوزع وحل تطهر الرجل من فضل المراة وقد صرح بذلك في رواية الطحاوي بقوله يغترف قبلها وتغترف قبله وبه قال الائمة ابو حنيفة ومالك والشافعي ومنعه الامام احمد اذا خلت به ❊ عن انس بن مالك واصله في الصحيحين عن عايشة بلفظ كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء ولحم تختلف ايدينا فيه من الجنابة وانفرد كل منهما بروايته بلفظ الامي

كان يغتسل يوم الجمعة ويوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة فيه انه يندب الاغتسال في هذه الايام وعليه الاجماع ❊ عن عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه بن سعد رضي الله عنه وكانت له صحبة قال ابن حجر وسنده ضعيف انتهى وظاهر صنيع المصنف ان ابن ماجة رواه هكذا الكن ابن حجر انما ساقه عنه بدون ذكر الجمعة ثم قال واخرجه عبد الله بن احمد في زياداته والبزار وزاد يوم الجمعة وسنده ضعيف انتهى وهو صريح في ان ابن ماجة لم يذكر الجمعة ❊

كان يغسل مقعدته يعني دبره قال مغلطاي وله في حاج القراز نحو ثلاثين اسما عدها ويفعل ذلك ثلاثا من المرات قال ابن عمر ففعلناه فوجدناه دوا وطهورا انتهى وهذا كما يحتمل انه كان يغسلها في الاستنجا يحتمل انه كان يفعله لغيره ليتنظف من العرق ونحوه ولم ار من تعرض لبيان المراد ❊ عن عايشة

كان يغير الاسم القبيح الى اسم حسن فغير اسما جماعة فسمى جبار بن الحارث عبد الجبار وغير عبد عمرو وقيل عبد الكعبة احد العشرة عبد الرحمن الى اسما كثيرة وقال لمن قال له اسمي غراب انت مسلم وذلك لمن النظير كما لا يخفى وفي مسلم عن ابن عمر ان ابنة لعمر كان يقال لها عاصية فسماها جميلة قال النووي في التهذيب فيستحب تغيير الاسم القبيح الى حسن لهذه الاخبار ❊ عن عايشة رضي الله عنها

كان يفطر اذا كان صايما على رطبات فان لم يكن رطبات فتمرات قبل ان يصلي المغرب فان لم يكن رطبات اي لم يتيسر فتمرات اي فيفطر على تمرات فان لم تكن تمرات اي لم يتيسر حسا حسوات من ما بحا وبين مهملتين جمع حسوة بالفتح المرة من الشراب قال ابن القيم في فطره عليها تدبير لطيف فان الصوم يخلي المعدة من الغذا فلا يجد الكبد فيها ما يجذبه ويرسله الى القوى والاعضا فيضعف والحلو اسرع شي وصولا الى الكبد واحبه اليها سيما الرطب فيشتد قبولها فتنتفع به هي والقوى فان لم يكن فالتمر لحلاوته وتغذيته فان لم يكن فحسوات الما تطفي لهيب المعدة وحرارة الصوم فتتنبه بعد للطعام وتتلقاه بشهوة انتهى وقال غيره في كلامه على هذا الحديث هذا من كمال شفقته على امته وتعليمهم ما ينفعهم فان اعطا الطبيعة الشي الحلو مع خلو المعدة ادعى لقبوله وانتفاع القوى سيما القوى الباصرة فانها تقوى به وحلاوة رطب المدينة التمر ومرباهم عليه وهو عندهم قوت وادم وفاكهة واما الما فلان الكبد يحصل لها بالصوم نوع يبس فاذا رطبت بالما انتفعت بالغذا بعده ولهذا كان الاولى بالظامي الجايع البداة بشرب قليل ثم ياكل وفيه ندب الفطر على الرطب ونحوه وحمله بعض الناس على الوجوب اعطا اللفظ الامر حقه والجمهور على خلافه فلو افطر على خمر او لحم خنزير

صح



صح صومه ❊ عن انس وقال على شرطهما واقره الذهبي ورواه عنه ايضا الامام احمد والنسائي وغيرهما

كان يغلي بثوبه هو بفتح فسكون من فلي يفلي كرمي يرمي ومن لازم التفلي وجود شي يوذي في الجملة كبرغوث وقمل فدعوى انه لم يكن القمل يوذيه ولا الذباب يعلوه دفعت بذلك وبعدم النبوة ولعله لجمع بان ما علق بثوبه من غيره لا منه ردت بانه نفي اذاه واذاه غذا وواذا لم يتغذ لم يعش وبحلبه شاته ويخدم نفسه عطف عام على خاص فنكتته الاشارة الى انه كان يخدم نفسه وتارة بغيره وتارة بالمشاركة وفيه ندب خدمة الانسان نفسه وان ذلك لا يخل بمنصبه وان جل ❊ حل عن عايشة

كان يقبل الهدية اي الا لعذر كما رد على الصعب بن جثامة الحمار الوحشي وقال انا لم نرده عليك الا انا حرم وذلك فرارا من التباغض والتقاطع بالتحابب والتواصل ويثيب اي يجازي والاصل في الاثابة ان تكون في الخير واكثر لكن العرف خصها بالخير عليها بان يعطي بدلها فيسن التاسي به في ذلك لكن محل ندب القبول حيث لا شبهة قوية فيها وحيث لم يظن المهدي اليه ان المهدي اهداه حيا وفي مقابل وان لم يجز القبول مطلقا في الاول والا اذا اثابه بقدر ما في ظنه بالقراين في الثاني واخذ بعض المالكية بظاهر الخبر فاوجب الثواب عند الاطلاق اذا كان ممن يطلب مثله والثواب وقال يثيب ولم يقل يكافي لان المكافاة تقتضي المماثلة واعتبرها دون الصدقة لان المراد بها ثواب الدنيا وبالاثابة تزول المنة والقصد بالصدقة ثواب الاخرة فهي من الاوساخ وظاهر الاطلاق انه كان يقبلها من المومن والكافر وفي البخاري انه قبل هدية المقوقس وغيره من الملوك حم خ في الهبة د في البيوع ت في البر عن عايشة رضي الله عنها زاد في الاحيا ولو انه ضاجع على لبن او فخذ ارنب قال العراقي وفي الصحيحين ما هو في معناه ❊

كان يقبل بوجهه على احد تبيين جهة وحديثه عطف على الوجه لكونه من توابعه فنزل منزلته على شر في رواية على اشر بالالف وهي لغة قليلة القوم يتالفهم وفي نسخ يتالفهم بذلك اي يوانسهم بذلك الاقبال ويستعطفهم بتلك المواجهة والجملة استينافية من السلوب الحكيم كانه قيل لم يفعل ذلك قال ليتالفهم لتزيد رغبتهم في الاسلام ولا يخالفه ما ورد من استوا صحبه رضوان الله عليهم في الاقبال عليهم لان ذلك حيث لا ضرورة وهذا لضرورة التالف وتمامه عند الطبراني من حديث عمرو بن العاص وكان يقبل بوجهه وحديثه علي حتى ظننت اني خير القوم فقلت يا رسول الله انا خير ام ابو بكر قال ابو بكر قلت انا خير ام عمر قال عمر قلت انا خير ام عثمان قال عثمان فلما سالته صدقني فوددت اني لم اكن سالته طب عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال الهيثمي اسناده حسن وفي الصحيح بعضه وقضية صنيع المصنف هنا انه لم يخرجه احد من الستة والامر بخلافه فقد خرجه الترمذي باللفظ المزبور عن عمرو المذكور

كان يقبل بعض ازواجه وفي رواية بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضا وبقضيته اخذ الامام ابو حنيفة فقال لا وضوء من المس ولا من المباشرة الا ان فحشت بان يوجدا متعانقين متماسي الفرج وذهب الشافعي الى النقض مطلقا واجاب بعض اصحابه بانه خصوصية او منسوخ لانه قبل نزول او لامستم وتعقبه ابن تيمية ان الاصل عدم الخصوصية وعدم النسخ حيث يثبت والحديث صالح للاحتجاج قال عبد الحق ولا اعلم للحديث علة توجب تركه وقال ابن حجر في تخريج الرافعي سنده قوي انتهى حم د ن كلهم في الطهارة من طريق الثوري عن ابي روق عن ابراهيم التيمي عن عايشة قال الحافظ ابن حجر روي عنها من عشرة اوجه

كان يقبل وهو صايم اخذ بظاهره اهل الظاهر فجعلوا القبلة سنة للصايم وقربة من القرب اقتدا به ووقوفا عند فعله وكرهها اخرون ورد واعلى اولئك بانه كان يملك اربه كما جا مصرحا في رواية البخاري فليس لغيره والجمهور على انها تكره لمن حركت شهوته وتباح لغيره وكيفما كان لا يفطر الا بالانزال

عايشة وروا ه الترمذي في الشمايل

ولة

حم ق ع عن عائشة رضي الله عنها لكن لفظ الشيخين كان يقبل ويباشر وهو صائم وكان املككم لاربه

كان يقبل النساء وهو محرم بالحج والعمرة لكن بغير شهوة اما التقبيل بشهوة فكان لا يفعله فانه حرام ولو بين الحلالين لكن لا يفسد ولو انزل خط عن عائشة رضي الله عنها

كان يقسم بين نسائه فيعدل اي لا يفضل بعضهن على بعض في مكثه حتى انه كان يحمل في ثوب فيطاف به عليهن فيقسم بينهن وهو مريض كما اخرجه ابن سعد عن علي بن الحسين مرسلا ويقول اللهم هذا قسمي وفي رواية قسمي فيما املك مبالغة في التحري والانصاف فلا تلمني فيما تملك ولا املك يعني الاحيلة لي في دفعه من الميل القلبي والدواعي الطبيعية قال القاضي يريد به ميل النفس وزيادة المحبة لواحدة منهن فانه بحكم الطبع والشهوة لا باختياره وقصده الى التمييز بينهن وقال ابن العربي قد اخبر تعالى ان احدا لا يملك العدل بين النساء والمعنى فيه تعلق القلب ببعضهن اكثر من بعض فعذرهم فيما يكون واخذهم بالمساواة فيما يظهرون وذلك للمصطفى صلى الله عليه وسلم مزية لمنزلته فسال ربه العفو فيما يجده في نفسه من الميل لبعضهن اكثر من بعض فكان ذلك لعلو مرتبته واما غيره فلا حرج عليه في الميل القلبي اذا اعدل في الظاهر بخلاف المصطفى صلى الله عليه وسلم حتى هم بطلاق سودة لذلك فتركت حقها لعائشة رضي الله عنها وقال ابن جرير وفيه ان من له نسوة لا حرج عليه في ايثاره بعضهن على بعض بالمحبة اذا سوى بينهن في القسم والحقوق الواجبة وكان يقسم لثمان دون التاسعة وهي سودة فانها لما كبرت وهبت نوبتها لعائشة قال ابن القيم ومن زعم انها صفية بنت حيي فقد غلط وسببه انه وجد على صفية في شيء فوهبت لعائشة نوبة واحدة فقط لتترضاه فمنها وقع الاشتباه حم ع في القسم ك عن عائشة رضي الله عنها قال النسائي وروي مرسلا قال الترمذي وهو اصح قال الدارقطني اقرب الى الصواب

كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم اي ياخذ بالرخصة والعزيمة في الموضعين قط هق عن عائشة رضي الله عنها قال الدارقطني اسناده صحيح واقره ابن الجوزي وارتضاه الذهبي وقال البيهقي في السنن له شواهد ثم عد جملة وقال ابن حجر رجاله ثقات انتهى فقول ابن تيمية هو كذب محض على رسول الله صلى الله عليه وسلم مجازفة عظيمة وتعصب مفرط

كان يقطع قراءته بتشديد الطاء التقطيع وهو جعل الشيء قطعة قطعة اي يقف على فواصل الاي اية اية يقول الحمد لله رب العالمين ثم يقف ويقول الرحمن الرحيم ثم يقف وهكذا ومن ثم ذهب البيهقي وغيره الى ان الافضل الوقوف على رؤوس الاي وان تعلقت بما بعدها ومنعه بعض القراء الا عند الانتهاء قال ابن القيم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى بالاتباع وسبقه البيهقي فقال في الشعب متابعة السنة اولى مما ذهب اليه بعض القراء من تتبع الاغراض والمقاصد والوقوف عند انتهائها قال الطيبي وقوله رب العالمين يشير الى ان ملكه لذوي العلم من الملائكة والثقلين يدبر امرهم في الدنيا وقوله ملك يوم الدين يشير الى انه يتصرف فيهم في الاخرة بالثواب والعقاب وقوله الرحمن الرحيم متوسط بينهما ولذا قيل رحمان الدنيا ورحيم الاخرة فلما جاز ذلك الوقف يجوز هنا فقول بعضهم هذه الرواية لا يرتضيها البلغاء واهل اللسان لان الوقف الحسن ما هو عند الفصل التام من اول الفاتحة الى مالك يوم الدين وكان النبي صلى الله عليه وسلم افضل الناس غير مرضي والنقل اولى بالاتباع ك في التفسير عن ام سلمة رضي الله عنها قال ك على شرطهما واقره الذهبي [illegible] اسناده متصل لان الليث بن سعد رواه عن ابن ابي مليكة عن يعلى بن مالك عن ام سلمة ورواه عنها ايضا الامام احمد وابن خزيمة بلفظ كان يقطع قراءته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين انتهى واحتج به القاضي البيضاوي وغيره على عد البسملة من الفاتحة قال الدارقطني واسناده صحيح

كان يقلس



كان يقلس له اي يضرب بين يديه بالدف والغناء يوم الفطر وفي رواية انه كان يحول وجهه ويسجى ويغطى بثوب فاما الدف فيباح لحادث سرور واما الغناء فخلاف فكرهه الشافعي وحرمه ابو حنيفة واباحه مالك في رواية حم ه عن قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنهما

كان يقلم اظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل ان يروح الى الصلاة يعارضه خبر البيهقي عن ابن عباس مرفوعا المؤمن يوم الجمعة كهيئة المحرم لا ياخذن من شعره ولا من اظفاره حتى تنقضي الصلاة ونحوه عن ابن عمر المسلم يوم الجمعة محرم فاذا صلى فقد حل والجواب بان هذين ضعيفان لا يحتج بهما اذ خبرنا ضعيف ايضا كما يجيء على الاثر وروى الديلمي في الفردوس بسند ضعيف من حديث ابي هريرة من اراد ان يامن الفقر وشكاية العمى والبرص والجنون فليقلم اظفاره يوم الخميس بعد العصر وليبدأ بخنصره اليسرى انتهى بلفظه وقال ابن حجر الحافظ المعتمد انه يسن كيف ما احتاج اليه ولا يثبت في القص يوم الخميس حديث ولا في كيفيته ولا في تعيين يوم وما عزي لعلي من النظم باطل هب من حديث ابراهيم بن قدامة الجمحي عن الاغر وكذا البزار عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه ظاهر صنيع المصنف ان البيهقي خرجه وكتب عليه والامر بخلافه بل عقبه بما نصه قال الامام احمد في هذا الاسناد من يجهل انتهى وقال ابن القطان وابراهيم لا يعرف البتة وفي الميزان هذا خبر منكر

كان يقول لاحدهم عند المعاتبة في نسخة المعتبة بفتح الميم وكون المهملة وكسر المثناة ويجوز فتحها مصدر عتب قال الخليل المعاتبة مخاطبة ادلال ومذاكرة وجل ما له ترب جبينه يحتمل كونه خبرا لوجهه فاصاب التراب جبينه وكونه دعا له بالعبادة والاول اولى حم خ عن انس رضي الله عنه

كان يقوم اذا سمع الصارخ اي الديك لانه يكثر الصياح ليلا قال ابن ناصر واول ما يصيح نصف الليل غالبا وقال ابن بطال يصيح ثلثه فاذا سمعه يحمد الله ويهلله ويكبره ويدعوه ثم يستاك ويتوضأ ويقف للصلاة بين يدي ربه مناجيا له بكلامه راجيا راغبا راهبا وخص هذا الوقت لانه وقت هدو الاصوات والسكون ونزول الرحمة وفيه ان الاقتصاد في العبادة اولى من التعمق لانه يجر الى الترك والله يحب ان يوالي فضله واحسانه قال الطيبي اذا هنا لمجرد الظرفية حم ق د ن عن عائشة

كان يقوم من الليل اي يصلي حتى تتفطر وفي رواية تتورم وفي اخرى تورمت قدماه اي تنشق زاد الترمذي في روايته فقيل له لم تصنع هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا وهو استفهام على طريق الاشفاق قيل وهو اولى من جعله للانكار بل للاشفاق اي اذا اكرمني مولاي بغفرانه افلا اكون عبدا شكورا لاحسانه او هو عطف على محذوف اي اترك صلاتي لاجل تلك المغفرة فلا اكون عبدا شكورا وكيف لا اشكره وقد انعم علي وخصني بخير الدارين فان الشكور من ابنية المبالغة يستدعي نعمة خطيرة وذكر العبد ادعى الى الشكر لانه اذا لاحظ كونه عبدا انعم عليه مالكه بمثل هذه النعمة ظهر وجوب الشكر كمال الظهور ق ت ن ه عن المغيرة

كان يكبر بين اضعاف الخطبة يكثر التكبير في خطبة العيدين قال الحرالي فيه اشارة الى ما يحصل للصايم بصفاء باطنه من شهود يليح له اثر صومه من هلال نور الهي فيكبر في ابتداء الشهر لرؤية الهلال يكبر في انتهائه لرؤية باطنه ما راى من هلال نور ربه فكان عمل ذلك هو صلاة ضحوة يوم العيد واعلن فيها بالتكبير وكرر لذلك وجعل في براح من متسع الارض لقصد التكبير لان تكبير الله انما هو بما جل من مخلوقاته ه ك عن سعد بن عائذ وقيل ابن عبد الرحمن القرظ بفتح القاف والراء المؤذن كان يتجر في القرظ صحابي اذن بقباء ثم للشيخين رضي الله عنهما

كان يكبر يوم عرفة من صلاة الغداة الى صلاة العصر اخر ايام التشريق قال بعض الاكابر من اعظم

اسرار التكبير في هذه الايام ان العيد محل فرح وسرور وكان من طبع النفس تجاوز الحد لما جبلت عليه من الشره
تارة غفلة وتارة بطرا فشرع فيه الاكثار من التكبير لتذهب من غفلتها وتكسر من سورتها **هق عن جابر**
رضي الله عنه رمز المؤلف لحسنه وليس كما قال فقد قال الحافظ ابن حجر فيه اضطراب وضعف ورواه موقوفا عن علي كرم الله وجهه وهو صحيح

**كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى** قال هذه سنة تداولتها العلماء وصحت الرواية
بها انتهى وهو مذهب الشافعي لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم وذهب الحنفية الى عدم
ندب الجهر بالتكبير واجابوا بان صلاة العيد فيها التكبير والمذكور في الاية يحتمل ان يكون فيها اعم منه ومما
في الطريق فلا دلالة له على التكبير فيه لجواز كونه ما في الصلاة على انه ليس في الخبر انه كان يجهر وهو محل النزاع
**هق** كلاهما من رواية موسى بن محمد عن البلقاوي الوليد بن محمد عن الزهري عن سالم **عن ابن عمر** بن الخطاب رضي الله
عنهما قال البيهقي لا يحتج بالوليد ولا بموسى وتعقبه في التلخيص وقال بل هما متروكان انتهى وقال الذهبي الوليد
ضعيف لا يحتج به وموسى منكر الحديث انتهى وقال في المهذب قلت بل موسى كذاب انتهى فقال ابن ابي حاتم
عن ابيه هذا حديث منكر قال في محمد منكر الحديث ورواه الدارقطني باللفظ المزبور عن ابن عمر فتعقبه الزيلعي
في مختصره بان فيه الوليد بن محمد الموقري وقال عبد الحق ضعيف عندهم وعند موسى بن محمد بن عطاء البلقاوي
الدمياطي كذاب وقال ابو حاتم كان يكذب ويأتي بالاباطيل وقال ابو زرعة كان يكذب وقال موسى بن سهل
الرملي اشهد بالله انه كان يكذب وقال ابن حجر الوليد وموسى كذبهما غير واحد فكيف قوي او هي انتهى

**كان يكتحل بالاثمد** بكسر الهمزة والميم بينهما مثلثة ساكنة **وهو صائم** فلا باس بالاكتحال للصائم سواء
وجد الكحل في حلقه ام لا ويعضده الخبر الاتي اذ لا منفذ من العين الى الحلق وما يصل اليه يصل من المسام
كما لو شرب الدماغ الدهن فوجد طعمه فانه لا يفطر اتفاقا وقال ابن العربي المعين عندنا نافذة الى الجوف
بخلاف الاذن ذكره الاطباء وقال مالك واحمد يكره فان وجد طعمه في الحلق افطر وفيه ان الاكتحال غير
مفطر وهو مذهب الشافعي **طب هق** كلاهما من رواية حبان بن علي عن محمد بن عبيد الله بن ابي رافع **عن ابيه**
عن جده **ابي رافع** رضي الله تعالى عنه قال البيهقي محمد غير قوي قال الذهبي وكذا حبان انتهى وقال ابن
ابي حاتم عن ابيه حديث منكر وقال في محمد منكر الحديث وكذا قاله البخاري وقال الزين العراقي قال ابن معين
ليس محمد بشيء ولا ابنه وقال الهيثمي في محمد والله كلام كثير واورده في الميزان في ترجمة محمد هذا ونقل
تضعيفه عن جمع وقال ابو حاتم منكر الحديث جدا وقال في الفتح في سنده مقال وفي تخريج الهداية سنده ضعيف

**كان يكتحل كل ليلة** بالاثمد ويقول انه يجلو البصر وينبت الشعر ويسكن حرارة العين ويمكن التخاريف
من الرابعة في تجاويف العين وطبقاتها ويظهر تأثيره في المقصود من الانتفاع **ويحتجم كل شهر ويشرب**
**الدواء كل سنة** مرة فان عرض له ما يوجب شربه اثناء السنة شربه ايضا فقربه كل سنة مرة كان لغير
علة بخلاف ما يعرض في اثنائها ولم اقف على تعيين الشهر الذي كان يشربه فيه في حديث ولا اثر **عد عن**
**عائشة** رضي الله عنها وقال انه منكر وقال الحافظ العراقي فيه سيف بن محمد كذبه الامام احمد وابن معين انتهى

**كان يكثر القناع** اي اتخاذ القناع وهو بكسر القاف اوسع من المقنعة والمراد تغطية الرأس واكثر الوجه
بردا او نحوه لنحو برد او حر وسبب اكثاره له انه قد علاه من الحياء من ربه ما لم يحصل لبشر قبله
ولا بعده وما ازداد عبد من الله علما الا ازداد من الله حياء فحيا كل عبد على قدر علمه بربه فكان الحياء
ذلك الى ترسيخ الحياء ومحله وهو العين والوجه ومعاني الرأي والحياء من عمل الروح وسلطان الروح
في الرأس ثم ينتشر في جميع البدن فاهل اليقين قد ابصروا بقلوبهم ان الله تعالى يراهم فصارت جميع الامور
لهم معاينة فهم يعبدون ربهم سبحانه كأنهم يرونه وكلما شاهدوا عظمته ومنته ازدادوا حياء فاطرقوا
رؤسهم وجلا وقنعوا عاجلا وانت اذا تعمقت هذا التقرير انكشف لك ان من زعم ان المراد هنا بالقناع خرقة

تلقى

تلقى على الرأس لتقي العمامة من نحو دهن ولم يرد حول الحمى بل في التحرير له وهو في غاية الظلامة **في كتاب الشمائل**
**ه** كلاهما **عن انس** بن مالك

**كان يكثر القناع** قال المؤلف يعني يتطيلس **ويكثر دهن رأسه وتسريح لحيته** ظاهر صنيع المصنف ان هذا هو الحديث
بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه البيهقي في الشعب بالماء هذا لفظه ولعله سقط من قلم المؤلف
وفي رواية بدل قوله ويسرح لحيته وهو عطف على دهن ولا ينافيه ما في ابي داود من النهي عن التسريح
كل يوم لانه لا يلزم من الاكثار التسريح كل يوم بل الاكثار قد يصدق على الشيء الذي يفعل بحسب الحاجة
ذكره الولي العراقي ولم يرد انه كان يقول عند تسريحها شيئا ذكره المؤلف قال ابن القيم الدهن يسد
مسام البدن ويمنع ما يتحلل منه والدهن في البلاد الحارة كالحجاز من آكد اسباب الصحة واصلاح البدن
وهو كالضروري لهم **هب** وكذا الترمذي في الشمائل كلاهما **عن سهل بن سعد** الساعدي قال الحافظ العراقي وسنده ضعيف

**كان يكثر الذكر ويقل اللغو** اي لا يلغو ابدا قال ابن الاثير القلة تستعمل في نفي اصل الشيء ويجوز ان
يريد باللغو الهزل والدعابة اي انه كان منه قليل انتهى **ويطيل الخطبة** (الصلاة) **ويقصر الخطبة ويقول**
**ان ذلك من فقه الرجل وكان لا يأنف ولا يستنكف ان يمشي مع الارملة والمسكين والعبد حتى يقضي له**
**حاجته** قرب محلها او بعد روى البخاري ان كانت الامة لتأخذه فتنطلق به حيث شاءت
واحمد فتنطلق به في حاجتها وروى مسلم والترمذي عن انس رضي الله عنه انه جاءت امرأة اليه صلى
الله عليه وسلم فقالت ان لي اليك حاجة فقال اجلسي في اي طريق المدينة شئت اجلس اليك حتى
اقضي حاجتك وفيه بروزه للناس وقربه منهم ليصل ذو الحق لحقه وليسترشد باقواله وافعاله
وصبره على تحمل المشاق لاجل غيره وغير ذلك **ن ك عن عبد الله بن ابي اوفى** بمثناة **ك عن ابي سعيد**
الخدري رضي الله عنهما قال ك على شرطهما واقره الذهبي ورواه الترمذي في العلل عن ابن ابي اوفى وذكر
انه سأل عنه البخاري فقال هو حديث تفرد به الحسين بن واقد

**كان يكره نكاح السر حتى يضرب بالدف** حتى يشهر امره بضرب الدفوف للاعلان به قال في المصباح
السر ما يكتم ومنه قيل للنكاح سر والدف بضم الدال وفتحها ما يلعب به قضية صنيع المصنف ان هذا
هو الحديث بكماله والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه الامام احمد ويقال اتيناكم اتيناكم فحيونا نحييكم
**عم عن ابي الحسن المازني** الانصاري قيل اسمه عمرو بن عبد عمرو ويقال انه بدري قضيته كلام المؤلف انه لم يخرجه
لاحد انما رواه ابن احمد لا احمد والامر بخلافه بل خرجه احمد نفسه قال الهيثمي وفيه حسين بن عبد الله
ابن ضميرة متروك ورواه البيهقي ايضا من حديث حسين بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي مرفوعا قال
الذهبي في المهذب حسين ضعيف

**كان يكره الشكال من** الذي وقفت عليه في اصول صحيحة **في الخيل** وفسره في بعض طرق الحديث
عند مسلم بان يكون في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى او يده اليمنى ورجله اليسرى وقال
الزمخشري هو ان يكون في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى ثلاث قوائم محجلة وواحدة مطلقة
او عكسه شبه ذلك بالشكال فسمي به انتهى ووراء ذلك اقوال عشرة مذكورة في المطولات وكرهه لكونه
كالمشكول لا يستطيع المشي او جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة فان كان مع ذلك اغر زالت الكراهة
لزوال شبه الشكال كما حكاه في شرح مسلم عن بعضهم واقره لكن توقف فيه جدنا للام الزين العراقي
وقيل كرهه من جهة لفظه لاشعاره بنقيض ما تراد له الخيل او لكونه يشبه الصليب بدليل انه
كان يكره الثوب الذي فيه صليب وليس هذا من الطيرة كما حققه الحليمي **حم م ع** كلهم في الجهاد
**عن ابي هريرة** رضي الله عنه ولم يخرجه البخاري

كان يكره ريح الحنا لا ينافي ما سبق من الامر بالاختضاب فان كراهته لريحه طبيعية لا شرعية
والناس متعبدون باتباعه في الشرعي لا الطبيعي حم د ن عن عائشة رمز لحسنه
كان يكره التثاوب في الصلاة قال القاضي تفاعل من الثوباء بالمد وهو فتح الحيوان فاه لما عراه من تمطي
وتمدد لكسل وامتلا وهي جالبة للنوم الذي من حبائل الشيطان فانه يدخل على المصلي ويخرجه عن صلاته
فلذلك كرهه قال مسلم بن عبد الملك ما تثاوب نبي قط وانها من علامة النبوة طب عن ابي امامة رضي الله عنه
رمز المصنف لحسنه وليس كما قال فقد اعله الحافظ العراقي في شرح الترمذي بان عبد الكريم بن ابي المخارق
احد رجاله ضعيف وقال الهيثمي ضعيف فيه عبد الكريم بن ابي المخارق ضعيف
كان يكره ان يرى الرجل جهيرا اي رفيع الصوت عاليه عريضه وكان يحب ان يراه خفيض الصوت
اخذ منه انه ينبغي للعالم صون مجلسه عن اللغط ورفع الاصوات وغوغا الطلبة وان لا يرفع صوته
بالتقرير فوق الحاجة قال ابن بنت الشافعي ما سمعت ابي ابدا يناظر احدا فيرفع صوته قال البيهقي اراد
فوق عادته فالاولى ان لا يجاوز صوته مجلسه طب عن ابي امامة رضي الله عنه قال الهيثمي فيه موسى
ابن علي الخشني وهو ضعيف
كان يكره الصوت عند القتال كان ينادي بعضهم بعضا او يفعل احدهم فعلا له اثر فيصيح ويعرف
على طريق الفخر والعجب ذكره ابن الاثير وذلك لان الساكت اهيب والصمت ارعب ولهذا كان علي رضي الله
تعالى عنه يحرض اصحابه يوم صفين ويقول استشعروا الخشية وعنوا بالاصوات اي احبسوها
واخفوها من العنة الحبس عن اللغط ورفع الاصوات طب ك في الجهاد عن ابي موسى الاشعري رضي
الله عنه قال الحاكم على شرطهما واقره الذهبي وظاهر صنيع المصنف ان ذا مما لم يخرجه احد من الستة والامر
بخلافه بل رواه ابو داود باللفظ المزبور عن ابي موسى المذكور قال العامري حديث حسن لا صحيح
كان يكره ان يرى بالبنا المفعول الخاتم اي خاتم النبوة وهو اثر كان بين كتفيه نعت به في الكتب
القديمة وكان علامة على نبوته وانما كان يكره ان يرى لانه كان بين كتفيه كما تقرر وهو كان اشد
حيا من العذرا في خدرها وكان يكره ان يرى منه ما لا يبدو في المهنة غالبا طب عن عباد بالتشديد
الموحدة ابن عمرو خادم المصطفى صلى الله عليه وسلم
كان يكره الكي وورد انه كوى جابرا في اكحله وكوى سعد بن زرارة وغيره فصار جمع الى التوفيق بان
اولئك خيف عليهم الهلاك والاكلة وحمل النهي على من اكتوى طلبا للشفا مما دون ذلك قال ابن القيم
ولا حاجة لذلك كله فان كراهته له لا تدل على المنع منه والثنا على تاركيه في خبر السبعين انما
انما يدل على ان تركه افضل فحسب والطعام الحار اي كان يكره اكله حارا ويقول عليكم بالصبر حتى يبرد
ويقول عليكم بالبارد اي الزموه فانه ذو بركة اي خير كثير الا بالتخفيف حرف تنبيه وان الحار
لا بركة فيه اي ليس فيه زيادة في الخير ولا نمو ولا يستمريه الاكل ولا يستلذ به حل عن انس رضي الله
عنه رمز لحسنه وكان لاعتضاده اذ له شواهد منها ما رواه البيهقي عن ابي هريرة قال الحافظ
العراقي باسناد صحيح قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بطعام سخن فقال ما دخل بطني طعام سخن منذ
كذا وكذا قبل اليوم ولاحمد بسند جيد والطبراني والبيهقي ان خولة بنت قيس قدمت له حريرة
فوضع يده فيها فوجد حرها فاحرقت اصابعه فقال حس انتهى
كان يكره ان يطا احد عقبه اي يمشي عقبه اي خلفه ولكن عن يمين وشمال فكان يكره ان يمشي
امام القوم بل وسط الجمع او في اخرهم تواضعا لله تعالى واستكانة وليطلع على حركات اصحابه
وسكناتهم فيعلمهم اداب الشريعة ويوافق هذا الخبر قوله في خبر اخر كان يسوق اصحابه قدامه في الادب

عن



عن ابن عمرو بن العاص وهو من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رمز لحسنه
كان يكره المسايل اي السوال عن المسايل مما يعسر فتنة واشرب محنة ويعيبها لمن عرف منه
التعنت او عدم الادب في ايراد الاسيلة فاظهار كراهة السوال عن المسايل لمن هذا حاله انما هو شفقة
عليه ولطف به لا بخل عليه فاذا ساله ابو رزين بضم الرا وابو رزين في الصحابة متعدد والظاهر
ان هذا هو العقيلي واسمه لقيط بن عامر اجابه واعجبه لحسن ادبه وجودة طلبه وحرصه على ضبط
الفوايد واحراز الفرايد ولما سيل المصطفى صلى الله عليه وسلم عن اللعان سوال تعنت ابتلي السايل
عنه قبل وقوعه به في اهله واعلم ان ابا رزين هو راوي الخبر فكان الاصل ان يقول فاذا
سالته اجابني فوضع الظاهر محل المضمر ويحتمل ان نكتته الاخبار بذكر اسمه في هذا الشرف العظيم
حيث كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يحب منه ما يكره من غيره ويحتمل انه من تصرف حاكي الحديث عنه
وهذا اقرب طب عن ابي رزين رضي الله عنه قال الهيثمي اسناده حسن وقد رمز المؤلف لحسنه
كان يكره سورة الدم اي حدته قال الزبيدي بفتح فسكون الحدة وسار الشراب يسار سورا
وسورة اذا اخذ الراس وسورة الجوع والخمر حدته ثلاثا اي مدة ثلاثة من الايام والمراد
دم الحيض ثم يباشر المراة بعد الثلاث لاخذ الدم في الضعف والانحطاط قال سعيد بن بشير
احد رواته يعني من الحايض والظاهر انه كان يباشرها بعد الثلاث من فوق حايل ما لم ينقطع
الدم فالمباشرة فيما بين السرة والركبة من غير حايل حرام طب وكذا الخطيب في التاريخ كلاهما عن
ام سلمة رضي الله عنها وفيه سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن مجهول كما قال الذهبي رمز لحسنه
كان يكره ان يوخذ اي يوكل وبه وردت رواية من راس الطعام ويقول دعوا وسط القصعة
وخذوا من حولها فان البركة تنزل في وسطها والكراهة للتنزيه لا للتحريم عند الجمهور ونص
البويطي والرسالة على ما يقتضي انه للتحريم مؤول طب عن سلمى رضي الله عنها قال الهيثمي
رجاله ثقات وسبقه شيخه زين الحفاظ في شرح الترمذي فقال رجال اسناده ثقات رمز لحسنه
كان ان يوكل الطعام لحارا حتى تذهب فورة دخانه لان الحار لا بركة فيه كما جاء مصرحا
به في عدة اخبار والفور الغليان يقال فارت القدر فورا اذا غلت والدخان بضم الدال والتخفيف
معروف طب عن جويرية تصغير جارية المصطلقي واسمه مما يشترك فيه الرجال والنسا وهو احد
وفد بني عبد القيس قال الهيثمي فيه راو لم يسم وبقية اسناده حسن انتهى وقد رمز المؤلف لحسنه
كان يكره العطسة الشديدة في المسجد وزاد في رواية انها من الشيطان والعطسة الشديدة
مكروهة في المسجد وغيره لكنها في المسجد اشد كراهة هق وكذا في الشعب وهو فيهما من حديث
ابراهيم الجوهري عن يحيى بن يزيد بن عبد الملك النوفلي عن ابيه عن داود بن فراهيج عن ابي هريرة
رضي الله عنه رمز المصنف لحسنه وهو مجازفة فقد اعله الذهبي في المهذب بان يحيى ضعيف
كابيه وداود هذا ورده في الضعفا والمتروكين وقال مختلف فيه وفي يحيى بن يزيد النوفلي
وقال ابو حاتم منكر الحديث ثم اورد له هذا الخبر
كان يكره ان يرى المراة بالبنا للفاعل ويصح للمفعول ايضا ليس في يدها اثر الحنا او اثر
خضاب بكسر الحا وفيه انه يحسن للمراة خضب يديها ورجليها مطلقا لكن خصه الشافعية بغير
السواد اما بالسواد فحرام على الرجال والنسا الا للجهاد ويحرم خضب يدي الرجل ورجليه بالحنا على ما قاله
العجلي وتبعه النووي لكن قضية كلام الرافعي الحل ويصح فعله للمفترشة تعميما ويكره للخلية بغير
احرام هق عن عايشة رمز لحسنه ورواه عنها الخطيب في التاريخ ايضا باللفظ المزبور وفيه يحيى

ابن المتوكل ابو عقيل قال الذهبي وغيره ضعفوه
كان يكره ان يطأ الرجل بنعليه شيئا على قدميه اي يكره ان يزيد النعل على قدر القدم حم في الزهد
عن زيادة بن سعد مرسلا وهو في التابعين اثنان حجازي وخراساني فكان ينبغي تمييزه
كان يكره ان يأكل الضب لكونه ليس بأرض معهودة فلذلك كان يعافه لا لحرمته كما صرح به في خبر
اكل على مائدته وهو ينظر خط في ترجمة علاث الواسطي عن عائشة وفيه شعيب بن ايوب اورده
الذهبي في الذيل وقال وثقه الدارقطني وقال ابو داود اني لاخاف الله تعالى في الرواية عن شعيب
كان يكره من الشاة سبعا اي اكل سبع مع كونها حلالا المرارة وهي ما في جوف الحيوان فيها ماء اخضر
قال الليث المرارة لكل ذي روح الا البعير فلا مرارة له وقال القتيبي اراد المحدث ان يقول الامر وهو
المصارين فقال المرارة وانشد فلا تهدي الامر وما يليه ولا تهدن معروق العظام
كذا في النهاية قال في الهداية وليس بشيء والمثانة والحيا يعني الفرج قال ابن الاثير الحيا ممدود الفرج
من ذوات الظلف والخف والذكر والانثيين والغدة والدم غير المسفوح لان الطبع السليم
يعافها وليس كل ما تستطيبه النفس لاكله وقال الخطابي الدم حرام اجماعا وعامة المذكورات معه
مكروهة لا محرمة وقد يجوز ان يفرق بين القرائن التي يجمعها نظم واحد بدليل يقوم على بعضها فيحكم
له بخلاف حكم صواحبها انتهى ورده ابو شامة بانه لم يرد بالدم هنا ما فهمه الخطابي فان الدم المحرم
بالاجماع قد انفصل عن الشاة يعني بعد ذبحها والسبع موجودة فيها وايضا فمنصب المصطفى صلى الله
عليه وسلم يجل عن ان يوصف بانه كره شيئا هو منصوص على تحريمه على الناس كافة وكان اكثرهم يكرهه
قبل تحريمه ولا يقدم على اكله الا الجفاة في شظف من العيش وجهد من القلة واما وجه هذا الحديث
الضعيف المنقطع انه كره من الشاة ما كان من اجزائها وما كان منعقدا مما يحل اكله لكونه دما غير مسفوح
كما في خبر احل لنا ميتتان ودمان فكانه اشار بالكراهة الى الطحال والكبد لما ثبت انه اكله وكان احب
الشاة اليه مقدمها لانه ابعد عن الاذى واخف وانضج والمراد بمقدمها الذراع والكتف وادعى
بعضهم تقديم كل مقدم ففضل الراس على الكتف وفيه ما فيه والشاة الواحدة من الغنم تقع على
الذكر والانثى فيقال هذا شاة للذكر وهذه شاة للانثى طس عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
قال الهيثمي فيه يحيى الحماني وهو ضعيف هق عن سفيان عن الاوزاعي عن واصل بن ابي جميل عن مجاهد
ابن جبر مرسلا قال واصل ومجاهد لم يثبت عدالته عد هق عن حفص بن بشر عن عمر بن موسى بن وجيه عنه
اي عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما ثم قال البيهقي وعمر ضعيف ووصله لا يصح انتهى وقال ابن
القطان عمر بن موسى متروك انتهى ومن ثم جزم عبد الحق بضعف سنده كالحافظ العراقي
كان يكره الكليتين تثنية كلية وهي من الاحشاء معروفة والكلوة بالواو لغة لاهل اليمن وهما
بضم الاول قالوا ولا تكسر وقال الازهري الكليتان للانسان ولكل حيوان وهما منبت
زرع الولد لمكانهما من البول اي لقربهما منه فتعافهما النفس ومع ذلك يحل اكلهما وانما قال لمكانهما
من البول لانهما كما في التهذيب لحمتان حمراوان لاصقتان بعظم الصلب عند الخاصرتين
فهما مجاورتان لتكون البول وتجمعه ابن السني في كتاب الطب النبوي عن ابن عباس
قال الحافظ العراقي في سنده ضعيف
كان يكسونا ثيابه خمرا محشوة مصنوعة بخطه القز والابريسم والخمر بضمتين جمع خمار ككتاب
وكتب ما تغطي به المراة راسها واختمرت وتخمرت لبست الخمار والقز بفتح القاف وشد الزاي معرب
قال الليث هو ما يعمل منه الابريسم ولهذا قال بعضهم القز والابريسم مثل الحنطة والدقيق وفيه

ان



ان استعمال القز والحرير جائز للنساء ابن النجار في تاريخه عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
كان يلبس برده الاحمر في العيدين والجمعة اي يلبس حلة بهذا الوصف فيهما ففيه رد على من كره
لبس الاحمر القاني وزعم ان المراد بالاحمر هنا ما هو ذو خطوط تحكم لا دليل عليه قال في المطامح ومن انكر لباس
الاحمر فهو متعمق جاهل واسناده لمالك باطل ومن مجازفات ابن العربي انه افتى بقتل رجل عاب لبس الاحمر لانه
عاب لبسة لبسها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتل نفسا كما ذكره في المطامح وهذا تهور غريب واقدام
على سفك دماء المسلمين عجيب وسيخاصمه هذا القتيل غدا ويبوء بالخزي من اعتدى وليس ذلك باول عجرفة
لهذا الفتى وجراءته واقدامه فقد الف كتابا في شان مولانا الحسين رضي الله عنه وكرم وجهه واخزى
شانيه زعم فيه ان يزيد قتله بسيف جده نعوذ بالله من الخذلان هق من حديث حفص بن غياث بن
الحجاج عن ابي جعفر عن جابر قال في المهذب حجاج لين انتهى ورواه الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما
بلفظ كان يلبس يوم العيد بردة حمراء قال الهيثمي رجاله ثقات
كان يلبس قميصا قصير الكمين والطول وذلك انفع شيء واسهله على اللابس فلا يمنعه
خفة الحركة والبطش ولا يتعثر به ويجعله كالمقيد ه عن ابن عباس رضي الله عنهما جزم المصنف
بحسنه ورده جزم العراقي بضعفه
كان يلبس قميصا فوق الكعبين مستوي الكمين باطراف اصابعه اي يقرب اصابع يديه بدليل
ما رواه البزار عن انس انه قال كان يد كم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرسغ قال الهيثمي ورجاله
ثقات وقول الزين العراقي لا تعارض بين هذا الحديث وحديث كان كمه الى الرسغ لامكان الجمع بانه كان
له قميصان احدهما كمه الى الرسغ والثاني مستو باطراف اصابعه فيه نظر لما اخرجه الطبراني
عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا قميص واحد ويحتمل انه كان
حين اتخذه مستوي الكمين باطراف الاصابع وانه بعد قطع بعضه فصار الى الرسغ ابن عساكر
في تاريخه عن ابن عباس
كان يلبس قلنسوة في رواية الطبراني بدل قلنسوة بيضاء والقلنسوة بفتح القاف واللام وسكون
النون وضم المهملة وفتح الواو من ملابس الراس كالبرنس الذي تغطى به العمامة من نحو شمس ومطر
طب عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال الزين العراقي في شرح الترمذي وتبعه الهيثمي فيه
عبد الله بن خراش وثقه ابن حبان وقال ربما اخطأ وضعفه جمهور الائمة وبقية رجاله ثقات
ورواه عنه ايضا ابو الشيخ والبيهقي في الشعب وقال تفرد به عبد الله بن خراش وهو ضعيف
كان يلبس القلانس تحت العمائم وبغير العمائم ويلبس العمائم بغير قلانس وكان يلبس قلنسوة
فعنلوة بفتح العين وسكون النون وضم اللام بيضاء زاد ابو الشيخ في رواية شامية لاطية
اي لاصقة براسه غير مقببة اشار به الى قصرها وخفتها قال الحافظ العراقي في شرح الترمذي
واجود اسناد في القلانس ما رواه ابو الشيخ عن عائشة كان يلبس القلانس في السفر ذوات الاذان وفي الحضر
المضمرة يعني الشامية وفيه ذنب العمائم فوق القلانس ابن عساكر في التاريخ عن عائشة
كان يلبس القلانس جمع قلنسوة فعنلوة بفتح العين وسكون النون وضم اللام تحت العمائم
وبغير عمائم الظاهر انه كان يفعل ذلك في بيته واما اذا خرج فيظهر انه كان لا يخرج الا بعمامة
ويلبس العمائم بغير قلانس وكان يلبس القلانس اليمانية وهن البيض المضربة ويلبس القلانس
ذوات الاذان اذا كانت في الحرب او حال كونه في الحرب وكان ربما نزع قلنسوته اي اخرجها من راسه
بمعنى اخرج راسه منها فجعلها سترة بين يديه وهو يصلي الظاهر انه كان يفعل ذلك عند تيسر

ما يستتر به اوبيانا للجواز قال بعض الشافعية فيه وما قبله لبس القلنسوة اللاطية بالراس والمرتفعة
وهو تحت نحو الرقبة وما تحت الحنك واللحية ببعض والارجح عدم ندبه قال ابن العربي القلنسوة من لباس الانبيا
والصالحين تصون الراس وتمكن العمامة وهي من السنة وحكمها ان تكون لاطية لا مقبية الا ان يفتقر الرجل
الى ان يحفظ راسه مما يخرج منه من الابخرة فيقبيها ويثقب فيها فيكون ذلك تطبيبا وكان من خلقه بالفتح انه يسمي
سلاحه ودوابه ومتاعه كقميصه وردائه وعمامته كما ابن بيانه بتفصيله فراجعه الروياني في مسنده وابن عساكر في تاريخه عن ابن عباس
كان يلبس النعال جمع نعل قال في النهاية وهي الان تسمى تاسومة وقد تطلق على كل ما يقي القدم من الارض السبتية
بكسر فسكون اي المدبوغة او التي حلق شعرها من السبت القطع سميت به لانها سبتت بالدباغ اي لانت
ويصفر لحيته بالورس بفتح فسكون نبت اصفر باليمن والزعفران وذلك لان النسا يكرهن الشيب
ومن كره من النبي صلى الله عليه وسلم شيا كفر وكان طول نعله شبرا واصبعين وعرضها مما يلي الكعب سبع اصابع
وبطن القدم خمس وفوقها ست ورأسها محدد وعرض ما بين القبالين اصبعان ذكره كله الزين العراقي
في الفية السيرة النبوية تتمة قال ابن حرب سيل احمد عن نعل سندي يخرج فيه فكرهه للرجل والمراة
وقال ان كان للكنيف والوضو واكره الصرار لانه من زي العجم وسيل عن سعيد بن عامر فقال سنة نبينا احب الينا
من سنة باكهن ملك الهند وراى على باب المخرج نعلا سنديا فقال تشبه باولاد الملوك وسيل ابن المبارك عن النعال
الكرابية فلم يجب وقال اما في هذه فحرمها ق د عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
كان يلحظ وفي رواية الدارقطني بدله يلتفت في الصلاة يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره حذرا عن تحويل
صدره عن القبلة لان الالتفات بالعنق فقط من غير تحويل الصدر مكروه وبالصدر حرام مبطل للصلاة والظاهر انه
انما كان يفعل ذلك لحاجة لا عبثا لصيانة منصبه الشريف عنه ثم رايت ابن القيم قال انما كان يفعل ذلك لعارض احيانا ولم
يكن من فعله الراتب ومنه لما بعث فارسا طليعة ثم قام الى الصلاة وجعل يلتفت فيها الى الشعب الذي يجي منه الطليعة
ت عن ابن عباس وقال غريب انتهى قال ابن القطان وهو صحيح وان كان غريبا وقال ابن القيم لا يثبت بل هو باطل سندا
ومتنا ولو ثبت لكان حكاية فعل لمصلحة تتعلق بالصلاة وقضية تصرف المصنف ان الترمذي منفرد باخراجه عن الستة والامر
خلافه بل اخرجه النسائي عن الحبر ايضا باللفظ المذكور من الوجه المذكور قال ابن حجر وصححه ابن حبان والدارقطني
والحاكم واقره على تصحيحه الذهبي ونقل الصدر المناوي عن النووي تصحيحه قال ابن حجر لكن رجح الترمذي ارساله
كان يلزق صدره ووجهه بالملتزم تبركا وتيمنا به وهو ما بين باب الكعبة والحجر الاسود سمي به لان الناس
يعتنقونه ويضمونه الى صدورهم ومحو ما دعا به ذو عاهة الا برئ بصدق النية والتصديق للشارع صلى الله
عليه وسلم والاخلاص وغير ذلك مما يعلمه اهل الاختصاص هق عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال الذهبي
وفيه مثنى بن الصباح لين
كان يليه في الصلاة الرجال لفضلهم وليحفظوا صلاته ان سها فيجبرها او يجعل احدهم خليفة ان احتيج اليه
ثم الصبيان بكسر الصاد وحكى ابن دريد ضمها وذلك لكونهم من الجنس ثم النسا لنقصهن والمراد
اذا لم يكن خنثى والا فهو بعدهم هق عن ابي مالك الاشعري رضي الله عنه
كان يمد صوته بالقراءة اي في الصلاة وغيرها مدا بصيغة المصدر يعني كان يمد ما كان من حروف
المد واللين لكن من غير افراط فانه مذموم وروى البخاري عن انس مرفوعا انه كان يمد بسم الله ويمد
الرحمن الرحيم حم ن ه ك عن انس بن مالك رضي الله عنه
كان يمر بالصبيان بكسر الصاد وقد تضم فيسلم عليهم ليتدربوا على اداب الشريعة وفيه طرح
رداء الكبر وسلوك التواضع ولين الجانب خ عن انس قضيته ان البخاري تفرد به عن صاحبه والامر بخلافه فقد
قال الزين العراقي انه متفق عليه من حديث انس رضي الله عنه انتهى ولفظ رواية مسلم عن ثابت عن انس انه كان يمشي مع

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر بصبيان فسلم عليهم وفي رواية له عنه ايضا مر على غلمان فسلم عليهم
كان يمر بنسا فيسلم عليهن حتى الشواب وذوات الهيئة لانه كالمحرم لهن ولا يشرع ذلك لغيره المعصوم
فيكره من اجنبي على شابة ابتدا وردا ويحرمان منها عليه حم عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه رمز المولف لحسنه
كان يمسح على وجهه الذي وقفت عليه في اصول صحيحة يمسح وجهه بطرف ثوبه في الوضو اي يتنشف
به ولضعف هذا الخبر ذهب الشافعية الى ان الاولى ترك التنشيف بلا عذر بل كرهه بعضهم بطرف ثوبه او
ذيله لما قيل انه يورث الفقر ومثل الوضو في ذلك الغسل طب عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال الزين العراقي
سنده ضعيف وفي عزوه للطبراني واقتصاره عليه ايما الى انه لم يخرجه احد من الستة والا لما عدل عنه على
القانون المعروف والامر بخلافه فقد خرجه الترمذي وقال غريب واسناده ضعيف انتهى وممن جزم بضعفه الحافظ ابن حجر
كان يمشي مشيا يعرف فيه انه ليس بعاجز ولا كسلان فكان اذا مشى فكانما الارض تطوى له
كما في حديث الترمذي ومع سرعة مشيه كان على غاية الهوينا والتاني وعدم العجلة فكان يمشي على هينته
ويقطع ما يقطع بالجهد بغير جهد ولهذا قال ابو هريرة انا كنا لنجهد انفسنا وانه لغير مكترث ابن عساكر
في التاريخ عن ابن عباس رضي الله عنهما
كان يمص اللسان اي يمص لسان حلايله وكذا بنته فقد جاء في حديث انه كان يمص لسان فاطمة ولم يرو
مثله في غيرها من بناته وهذا الحديث رواه الحافظ الترقفي بمثناة فوقية فرا ساكنة فقاف مضمومة
ثم قاف نسبة الى ترقف قال السمعاني اظنها من اعمال واسط وهو ابو محمد العباس بن عبد الله بن ابي عيسى
الترقفي الباكسائي صدوق حافظ روى عن الفريابي وعنه ابن ابي الدنيا والصفار قال السمعاني كان ثقة
مات سنة بضع وستين ومائتين في جزئه الحديثي عن عائشة
كان ينام وهو جنب وفي رواية كان يجنب ولا يمس ما اي الغسل والا فقد كان ينام وهو جنب حتى يتوضا
كامر فان الملايكة لا تدخل بيتا فيه جنب ولا يليق بجناب المصطفى صلى الله عليه وسلم ان يبيت بحال لا تقربه فيها
ملك وبهذا التقرير عرف انه لا ضرورة الى ارتكاب ابن القيم التكلف ودعواه بالصدر ان هذه الرواية غلط
عند ايمة الحديث حم ت ن ه عن عائشة رضي الله عنها قال الحافظ العراقي قال يزيد بن هارون هذا وهم
ونقل البيهقي عن الحفاظ الطعن فيه وقال تلميذه ابن حجر قال احمد ليس بصحيح وابو داود وهم ويزيد بن
هارون اخطا واخرجه م بدون قوله ولم يمس ما وكانه حذفها عمدا
كان ينام حتى ينفخ قال الطنافسي قال وكيع يعني وهو ساجد ثم يقوم فيصلي اي يتمم صلاته ولا يتوضا لان
عينيه تنامان ولا ينام قلبه ومن خصايصه صلى الله عليه وسلم ان وضوءه لا ينتقض بالنوم حم عن عايشة
رمز لصحته وظاهر صنيعه انه لم يخرج في احد الستة والامر بخلافه بل اخرجه ابن ماجه بسند صحيح قال مغلطاي في شرحه على شرط الشيخين
كان ينام اول الليل بعد صلاة العشا الى تمام نصفه الاول لانه كره النوم قبلها ويحيي اخره لان ذلك
اعدل النوم وانفعه للبدن والاعضا والقوى فانه ينام اوله ليعطي القوى حظها من الراحة ويستيقظ
اخره ليعطيها حظها من الرياضة والعبادة وذلك غاية صلاح القلب والبدن والدين حم ق ن ه عن عايشة رضي الله عنها
رمز لصحته وظاهر صنيعه ان هذا مما لم يخرج في احد الصحيحين وهو ذهول عجيب فقد روياه فيهما بزيادة في الصلاة من حديث الاسود بن يزيد عن عايشة
كان ينحر او يذبح هكذا على الشك اضحيته بالمصلى بفتح اللام المشددة اي بمحل صلاة العيد ليترتب عليه ذبح
الناس ولان الاضحية من القرب العامة فاظهارها اولى اذ فيه احيا لسنتها قال الامام مالك
لا يذبح احد حتى يذبح الامام فان لم يذبح ذبح الناس اجماعا خ د ن ه عن ابن عمر بن الخطاب
كان ينزل من المنبر يوم الجمعة اي وهو يخطب على خطبتها فيكلمه الرجل في الحاجة فيكلمه ثم يتقدم
الى مصلاه فيصلي افاد جواز الكلام بين الخطبة وبين الصلاة لانه ليس حال صلاة ولا حال استماع لكن

يشترط ان لا يطول الفصل لوجوب الموالاة بين الخطبتين وبينهما وبين الصلاة حم ع ك عن انس بن مالك
كان ينصرف من الصلاة عن يمينه اي اذا لم تكن له حاجة والا فينصرف جهة حاجته كما بين في روايات
اخرى عن انس بن مالك رضي الله عنه ٥
كان ينفث في الرقية بان يجمع بين كفيه ثم ينفث فيهما ويقرا فيهما قل هو الله احد والمعوذتين ثم
يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدا بهما على راسه ووجهه وما اقبل من بدنه يفعل ذلك ثلاثا اذا اوى
الى فراشه وكان في مرضه يامر عايشة ان تمسح بها على جسده الشريف بعد نفثه هو فليس في ذلك من الاسترقا
المنهي كما ذكره ابن القيم وفيه دليل على فساد قول بعضهم ان التفل على العليل عند الرقي لا يجوز عن عايشة رضي الله عنها
كان يوتر من اول الليل واوسطه واخره بين به ان الليل كله وقت للوتر واجمعوا على
ان ابتداه مغيب الشفق بعد صلاة العشاء حم عن ابي مسعود رمز لصحته وهو كما قال
قال الهيثمي رجاله ثقات ورواه عنه الطبراني وزاد في ذلك فعل كان صوابا ٥
كان يوتر على البعير افاد ان الوتر لا يجب للاجماع على ان الفرض لا يقام على الراحلة وقيل هو واجب
في حقه وانما فعله راكبا ليشرع للامة ما يليق بالسنة في حقهم فصلى على الراحلة لذلك واحتمل الركوب
للتشريع ق عن سعيد بن يسار عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم قال كنت اسير مع ابن عمر بطريق مكة
فلما خشيت الصبح نزلت فاوترت ثم ادركته فقال لي ابن عمر اين كنت قلت خشيت الفجر فنزلت فاوترت فقال
اليس لك في رسول الله اسوة حسنة قلت بلى قال فانه كان يوتر الخ ٥
كان يلاعب زينب بنت ام سلمة زوجته وهي بنتها من ابي سلمة ويقول لها يا زوينب يا زوينب
بالتصغير مرارا افاد ان الله تعالى قد طهر قلبه من الكبر والنخوة وشق الملائكة صدره ثم المرات العديدة
عند تنقله في الاطوار المختلفة واخراج ما فيه مما جبل عليه النوع الانساني وغسله وامتلائه من الحكم
والعلوم الضيا المقدسي في المختارة عن انس بن مالك رضي الله عنه ٥
كان اخر كلامه الصلاة الصلاة اي احفظوها بالمواظبة عليها واحذروا تضييعها وخافوا
ما يترتب عليه من العذاب فهو منصوب على الاغرا قال ابن مالك في شرح الكافية معنى الاغرا الزام
المخاطب العكوف على ما يحمد العكوف عليه من مواصلة ذوي القربى والمحافظة على عهود المعاهدين ونحو ذلك
والثاني من الاسمين بدل من اللفظ بالفعل قال وقد يجاب باسم المغرى به مع التكرار مرفوعا اتقوا الله
فيما ملكت ايمانكم بحسن الملكة والقيام بما عليكم واضافة الملك الى اليمين كاضافة الملك الى اليد
من حيث انه يحصل بكسب اليد وان المالك يتمكن من التصرف فيه تمكنه مما في يده بل هي ابلغ من حيث ان اليمين ابلغ
اليدين واقدرهما على العمل ذكره القاضي وقرن الوصية بالصلاة بالوصية بالمملوك اشارة الى وجوب
رعاية حقه على سيده كوجوب الصلاة قالوا وذا من جوامع الكلم لشمول الوصية بالصلاة لكل مامور ومنهي
اذ هي تنهى عن الفحشا والمنكر وشمول ما ملكت ايمانكم لكل ما يتصرف فيه ملكا وقهرا لان ما عام في ذوي العلم
وغيرهم ولذا جعله اخر كلامه وسبق فيه مزيد د في الوصايا ٥ في الادب ٥ عن علي امير المومنين رضي الله
عنه واخرج ابن سعد عن انس قال كانت عامة وصية النبي صلى الله عليه وسلم حين حضره الموت الصلاة
وما ملكت ايمانكم حتى جعل يغرغر بها في صدره وما يكاد يفيض بها لسانه اي ما يقدر على الافصاح بها
كان اخر ما تكلم به اي من الذي كان يوصي به اهله واصحابه وولاة الامور من بعده فلا يعارضه ان اخر
ما تكلم به جلال ربي الرفيع ونحوه ان قاتل الله اليهود والنصارى اي قتلهم اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد قال البيضاوي اي كانوا يسجدون لقبور انبيائهم تعظيما لهم انتهى اما
من اتخذ فعلهم اما من اتخذ مسجدا بجوار صالح او صلى في مقبرته استظهارا بروحه او وصول اثر من





عبادته اليه لا للتعظيم فلا حرج الا ترى الى قبر اسماعيل عليه الصلاة والسلام بالحطيم وذلك المحل افضل
الصلاة فيه والنهي عن الصلاة بالمقبرة مختص بالمنبوشة لا يبقين دينان بارض العرب
في رواية بجزيرة العرب وهي مبينة للمراد بالارض هنا اذ لا يستقيم بارض دينان على التظاهر وانما وقت
لما بينهما من التضاد والتخالف وقد اخذ الايمة بهذا الحديث فقالوا يخرج من جزيرة العرب من دان بغير
ديننا ولا يمنع من التردد اليها في السفر فقط قال الامام الشافعي والامام مالك لكن الامام الشافعي خص المنع
بالحجاز وهي مكة والمدينة واليمامة واعمالها دون اليمن من اقصى العرب وقال ابن جرير الطبري يجب على الامام
اخراج الكفار من كل مصر غلب عليه الاسلام حيث لا ضرورة بالمسلمين وانما خص الارض العرب لان الاسلام يومئذ
لم يتعداها قال ولم اجد احدا من ايمة الهدى خالف في ذلك انتهى وهذا كما ترى ايما الى نقل الاجماع فلينظر
فيه وقال العز هذا الحكم ليس بجزيرة العرب يخرج منها بكل حال عند رام الا واما غيرها فلا يخرج الا لعذر
لخوف منه هق عن ابي عبيدة عامر بن الجراح احد العشرة المشهود لهم بالجنة ٥
كان اخر ما تكلم به مطلقا جلال ربي الرفيع فقد بلغت ثم قضى اي مات ولا
ينافيه ما سبق ان اخر كلامه الصلاة الخ لان ذلك اخر قضايا به وذا اخر ما نطق به قال البيهقي وجه
اختياره هذه الكلمة من الحكمة انها تتضمن التوحيد والذكر بالقلب حتى يستفاد منه الرخصة لغيره في
النطق وانه لا يشترط الذكر باللسان واصل هذا الحديث في الصحيحين عن عايشة رضي الله عنها كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقول وهو صحيح انه لم يقبض نبي حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير فلما نزل به وراسه
في حجري غشي عليه ثم افاق فاشخص بصره الى سقف البيت ثم قال اللهم الرفيق الاعلى فعلمت انه لا يختارنا
وعرفت انه الحديث الذي كان يحدثنا وهو صحيح والرفيق دعاه الى ذلك رغبته في لقا محبوبه فلما عين
اللقا محلا خاصا ولا ينال الا بالخروج من هذه الدار التي تنافي ذلك اللقا اختار الرفيق الاعلى تتمة
ذكر السهيلي عن الواقدي ان اول كلمة تكلم بها المصطفى صلى الله عليه وسلم لما ولد جلال ربي الرفيع
لكن روى عايذ ان اول كلمة تكلم بها لما ولدته امه حين خروجه من بطنها الله اكبر كبيرا
والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ك عن انس رضي الله عنه ٥

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الإعانة

## حرف اللام

لله اللام للابتداء والجلالة مبتدأ وخبره أشد فرحا أي رضى بتوبة عبده فاطلاق الفرح في حق الله تعالى عز وجل مجاز عن رضاه وبسط رحمته ومزيد إقباله على عبده ومزيد إكرامه من أحدكم إذا سقط على بعيره أي صادفه وعثر عليه بلا قصد فظفر به ومنه قولهم على الخبير سقطت قد أضله أي ذهب عنه أو نسي محله بأرض فلاة أي مفازة والمراد أن التوبة تقع من الله في القبول والرضا موقعا يقع في مثله ما يوجب فرط الفرح ممن يتصور في حقه ذلك فعبر بالرضا عن الفرح تأكيدا للمعنى في ذهن السامع ومبالغة في تقريره وحقيقة الفرح لغة انشراح الصدر بلذة عاجلة وهو محال في حقه تعالى قال ابن عربي إنما تعجب العالم بالأكوان م واشتغلوا بغير الله تعالى عن الله سبحانه فصار ولهذا الفعل في حال غيبة عن تقريبي ويتحدث فيما ورد وأعلمه بنوع من أنواع الحضور أسرا إليهم في قلوبهم لذة من لذة نعيم محاضرته ومناجاته ومشاهدته ما يحبب بها إلى قلوبهم فكنى بالفرح عن إظهار هذا الفعل لأنه إظهار بعد ومه عليه ق في التوبة وغيرها عن أنس

لله أفرح أي أشد رضى وأقبل كقوله تعالى كل حزب بما لديهم فرحون أي راضون بتوبة عبده من العقيم الوالد أي من المرأة التي لا تلد إذا ولدت ومن الضال الواجد أي الذي ضل راحلته ووجدها ومن الظمآن الوارد أي ومن العطشان إلى وروده إلى الماء لأنه سبحانه وتعالى يحب من عباده أن يطيعوه ويكره أن يعصوه ويفرح بتوبة عبده مع غناه المطلق عن طاعته وأن نفعها إنما يعود إليه لكن هذا من كمال رأفته بهم وحبه لنفعهم فهو بسط رحمته على عباده ويكرمهم بالإقبال عليهم ويكره ذهابهم عنه وإعراضهم عن غناه قال الحكيم ما دام العبد مقبلا على الله تعالى فهو مقبل عليه ولا يعلم ما في هذا الإقبال إلا أهله فإذا أعرض العبد فقد انجذب نفسه وأبانها وأكاذيبها فأقبل على النفس وقبل منها ما تأتي به فقد أعرض عن الله تعالى وأعرض الله تعالى عنه وعذب قلبه فإذا تاب إلى الله تعالى ونزع أدركه من الله تعالى الغوث وفرح به وفتح باب الرحمة عليه فوجد القلب خلاصا وعاد العود والمدد فلم يزل العبد يترقى في درجة درجة وانتعش بعد النكس وحيي بعد الموت ابن عساكر في أماليه [illegible] عن أنس

لله أفرح بتوبة التائب من الظمآن الوارد ومن العقيم الوالد ومن الضال الواجد المراد أن الله تعالى يبسط رحمته على عبده ويكرمه بالإقبال عليه وتمثيل لذلك الرحمة التي وضعها في الآباء والأمهات فتراهم على الغاية من الشفقة عليهم والرفق بهم والإحراق عليهم فيما يخافون من الوبال عليهم وفرحهم بالتوبة إذا هم تابوا فإذا كانت هذه رحمة الآباء والأمهات فكيف بالخالق الواجد الماجد الذي بر جميع رأفة الدنيا من حيث رحمة من مائة رحمة عنده فماذا يكون ذلك في جنب الرحمة العظمى فمن تاب إلى الله توبة نصوحا أي صادقة ناصحة خالصة سميت به لأن العبد ينصح نفسه فيها أنسى الله حافظيه وجوارحه وبقاع الأرض كلها خطاياه جمع خطيئة وهو الذنب والغرض التأكيد ويزيد التعميم جمع بينها وبين قوله وذنوبه فإن الله تعالى يحب التوابين والحبيب يستر للحبيب فإذا بدا منه شره أو شين ستره عن إبعاضه والذنب يدنس العبد والرجوع إلى الله تعالى يطهره والعبد صفتان معصية وطاعة فالراجع عن المعصية تواب والمكثر من الطاعة أواب فيسمى حبيب الله أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن تركان بمثناة فوقية أوله مضمومة وسكون الراء وبنون بعد الكاف الخفاف التيمي الهمداني التركاني نسبة لجده وبذلك اشتهر قال ابن الأثير يحكى عنه أنه قال السمعاني وتركان أيضا قرية بمرو ويمكن أن ينسب إليها هذا على أنه اشتهر بهذه النسبة في كتاب التائبين عن أبي الجون مرسلا

لله أشد أذنا بفتح الهمزة والذال المعجمة أي استماعا وإصغاء وهو عبارة عن الإكرام والإنعام إلى الرجل الحسن الصوت بالقرآن حال كونه يجهر أي يرفع صوته به ووجهه أن الإصغاء إلى الشيء قبول له واعتناء به ويترتب عليه إكرام المصغي إليه فعبر بالإكرام عن الإصغاء وفائدته حث القارئ على إعطاء القراءة

حقها

حقها من ترتيل وتحسين ما أمكن من استماع صاحب القينة بفتح القاف إلى قينته أي أمته التي تغنيه وفيه حل سماع الغناء من قينته ونحوها لأن سماع الله عز وجل لا يجوز أن يقاس على محرم وخرج بقينته قينة غيره فلا يحل بل ينبغي سماعها بل يحرم إن خاف فتنة كما جاء في أحاديث أن من أشراط الساعة سماع القينات والمعازف وفي [illegible] الأرض تخسف بمن سمعها ه حب ك من حديث الأوزاعي عن إسماعيل بن عبيد الله بن فضالة بن عبيد عن فضالة بن عبيد قال ك على شرطهما فرده الذهبي فقال قلت بل هو منقطع

لله مبتدأ خبره أقدر وقوله عليك صلة أقدر وقوله منك متعلق بأفعل وقوله عليه حال من الكاف أي أقدر منك حال كونك قادرا عليه أو متعلق بمحذوف على سبيل البيان كأنه لما قيل أقدر عليك منك قيل على من قيل عليه ذكره الطيبي زاد الجمع من الأعاريب هنا وهذا قاله لأبي مسعود حيث انتهى إليه وهو يضرب مملوكه وفيه حث على الرفق بالمملوك وحسن صحبته ووعظ بليغ في الاقتداء بحكم الله سبحانه على عباده والتأدب بآدابه في كظم الغيظ والعفو الذي أمر به م عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه رمز لصحته

لأنا بفتح اللام وهي المؤكدة للقسم وهي ابتدائية أشد عليكم خوفا من النعم مني من الذنوب لأن النعم تحمل على الأشر والبطر ومن ثم يدخل الفساد على جميع أمورهم وكلما ازداد واحدهم نعمة ازداد والإنسان مخلوق فقيرا محتاجا مضطرا ينظر إلى الأسباب ثم تأخذه العجلة والحيرة التي ركبت فيه على التعدي للحدود وعصيان المنعم المعبود ألا وفي تنبيه أن النعم التي لا تشكر بالبناء للمفعول هي الحتف القاضي أي الهلاك المحتم إذ الحتف الهلاك يقال مات حتف أنفه إذا مات بغير ضرب ولا قتل ولا حرق ولا غرق قال العسكري ويقال إنها لم تستعمل في الجاهلية بل في الإسلام ابن عساكر في تاريخه عن محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير التيمي المدني ثقة فاضل تابعي بكاء عابد روى عن عائشة وجابر وغيرهما وعنه مالك والسفيانان مات سنة ثلاثين ومائة خرج له الجماعة بلاغا أي أنه قال بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

لأنا من فتنة السراء أخوف عليكم من فتنة الضراء إنكم ابتليتم بفتنة الضراء فصبرتم وإن الدنيا حلوة من حيث الذوق خضرة من حيث المنظر وخضرة بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين آخره تاء التأنيث وخص الأخضر لأنه أبهج الألوان وأحسنها البزار وكذا أبو يعلى عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال الهيثمي فيه راو لم يسم وهو رجل من بني عامر لم يذكروا اسمه وبقية رجاله رجال الصحيح وقال المنذري رواه أبو يعلى والبزار وفيه راو لم يسم وبقية رواته رواة الصحيح

لأن اللام ابتدائية أو جواب قسم محذوف أي والله لأن أذكر الله تعالى مع قوم بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس أحب إلي من الدنيا وما فيها ولأن أذكر الله مع قوم بعد صلاة العصر إلى أن تغيب الشمس أحب إلي من الدنيا وما فيها وفي رواية الطبراني لأن أشهد الصبح ثم أجلس فأذكر الله عز وجل حتى تطلع الشمس أحب إلي من أن أحمل على جياد الخيل في سبيل الله ووجه محبته للذكر في هذين الوقتين أنه وقت رفع الملائكة الأعمال إلى الكبير المتعال أي ملائكة الليل والنهار كما جاء في عدة أخبار هب عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال الهيثمي سنده حسن انتهى ومن ثم رمز المصنف لحسنه ورواه البيهقي في السنن من حديث يزيد الرقاشي عن أنس أيضا وتعقبه الذهبي في المهذب بأن يزيد واه

لأن بفتح اللام قال الزركشي جواب قسم مقدر وقال الدماميني ويحتمل كونها لام الابتداء ولا تقدير أطأ على جمرة أي قطعة نار ملتهبة والجمع جمر كتمرة وتمر أي والله لأن أطأ عليها برجلي فتحرق أحب إلي من أن أطأ على قبر والمراد قبر المسلم كما قيد به في رواية الطبراني فظاهر الخبر الحرمة واختاره كثير من الشافعية لكن الأصح عندهم الكراهة ومحل الحرمة أو الكراهة حيث لا ضرورة وإن كان لا يصل إلى قبر ميته إلا به فلا حظر في ترجمة عمر القصباني عن أبي هريرة رضي الله عنه وفيه قطر بن إبراهيم أورده الذهبي في الضعفاء وقال له حديث منكر ولذلك ترك الرواية عنه وهو صدوق عن الجارود بن يزيد وهو كما قال الدارقطني وغيره متروك

وهذا الحديث مما تركوه لاجله ثم ظاهر كلام المصنف ان هذا الحديث مما لم يتعرض له احد من الستة الذهبي واوهى
الاسلام لتخريجه والا لما عدلوا عنه الى الطريق المطولة وابعد النجعة وهو عجيب فقد خرجه بمعناه الجماعة
كلهم في الجنائز الا البخاري والترمذي بلفظ لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من
لان اطعم اخا في الله مسلما لقمة من نحو خبز احب الي من ان اتصدق بدرهم ولان اعطي اخا في الله
مسلما درهما احب الي من ان اتصدق بعشرة دراهم ولان اعطيه عشرة احب الي من
ان اعتق رقبة مقصود الحديث الحث على الصدقة على الاخ في الله وبره واطعامه وان ذلك يضاعف على
الصدقة على غيره وبره واكرامه اضعافا مضاعفة وهذا بالنسبة للعتق وارد على التحريض على التفضيل
في حق الاخوان او على ما كان في زمن مخمصة او مجاعة بحيث يصل الى حال الاضطرار هناد في الزهد
هب كلاهما عن بديل بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون المثناة تحت مرسلا هو ابن ميسرة العقيلي تابعي مشهور
لسمع انس وعده ثقة وفيه الحجاج بن فرافصة قال ابو زرعة ليس بقوي واورده الذهبي في الضعفاء والمتروكين
لان اعين اخي المؤمن على حاجته اي على قضائها احب الي من صيام شهر واعتكافه في المسجد الحرام
لان الصيام والاعتكاف نفعه قاصر وهذا نفعه متعد والخلق عيال الله واحبهم الى الله انفعهم
لعياله كما في حديث وفيه ان الصوم والاعتكاف في المسجد الحرام افضل منهما في غيره ابو الغنائم
النرسي بفتح النون وسكون الراء وهم وحرف بعضهم فاوله وكسر السين المهملة نسبة الى نرس نهر بالكوفة
عليه عدة قرى ينسب اليه جماعة من اشاهير العلماء والمحدثين منهم هذا الحافظ وهو محمد بن علي بن ميمون
النرسي الكوفي سمع ابا عبد الله العلوي وابن اسحاق وغيرهما وروى عنه السمعاني والد الامام ابي سعد وجماعة كثيرة
قال ابن الاثير كان متقنا مات سنة سبع وخمسمائة في كتاب قضاء الحوائج عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
لان بفتح الهمزة التي بعد لام القسم اقعد مع قوم يذكرون الله هذا لا يختص بذكر لا اله الا الله بل يلحق به
ما في معناه كما بين في رواية الامام احمد من صلاة الغداة اي الصبح حتى تطلع الشمس ثم اصلي ركعتين
او اربع كما في رواية احب الي من ان اعتق بضم الهمزة وكسر التاء اربعة اي اربعة انفس من ولد اسماعيل
زاد ابو يعلى دية كل رجل منهم اثنا عشر الفا فالذ ابيضا وخص الاربعة لان المفضل عليه مجموع اربعة اشياء ذكر الله
تعالى والقعود له والاجتماع عليه والاستمرار به الى الطلوع او الغروب وخص بني اسماعيل لشرفهم وانافتهم
على غيرهم ولقربهم منه ومزيد اهتمامه بحالهم وقال الطيبي خصهم لكونهم افضل اصناف الامم قدرا ورجاحة
ووفاء وسماحة وحسبا وشجاعة وفهما وفصاحة وعفة ونزاهة ثم اولاد اسماعيل عليه الصلاة
والسلام افضل العرب لمكان المصطفى صلى الله عليه وسلم منهم ولان اقعد مع قوم يذكرون الله
ظاهره وان لم يكن ذاكرا لان الاستماع قائم مقام الذكر وهم القوم لا يشقى جليسهم من بعد صلاة العصر
الى ان تغرب الشمس احب الي من ان اعتق رقبة من ولد اسماعيل والذي وقفت عليه في اصول صحيحة
اربعة بدل رقبة وهكذا هو في المصابيح وغيرها وهو الصواب قال الطيبي تكرار اربعة واعادها ليدل على
ان الثاني غير الاول ولو عرف لاتحد نحو قوله تعالى غدوها شهر ورواحها شهر وهذا ابين لان من اعتق
رقبة عتق بكل عضو منها عضو منه من النار فقد يحصل بعتق رقبة واحدة تكفير الخطايا مع ما يبقى من
زيادة عتق الرقاب الزائدة على الواحدة ولا سيما اولاد الانبياء د في العلم من حديث الاعمش عن انس
رضي الله تعالى عنه قال الاعمش اختلف اهل البصرة في القصص فاتوا انسا فقالوا اكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقص قال لا انما بعثت بالسيف ولكن سمعته يقول لان اقعد الخ رمز لحسنه وهو تابع
للحافظ العراقي حيث قال اسناده حسن لكن قال تلميذه الهيثمي فيه محتسب ابو عائذ وثقه ابن حبان وضعفه غيره وبقية رجاله ثقات انتهى
لان اقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر احب الي مما طلعت عليه الشمس لانها

الباقيات

الباقيات الصالحات وفيه ان الذكر افضل من الصدقة وبه افتى المؤلف قال بل هو افضل من جميع العبادات ونقدمه
لذلك الغزالي قال ولذلك لم يرخص في تركه في حال من الاحوال م ت في الدعوات وكذا النسائي في يوم وليلة
كلهم عن ابي هريرة رضي الله عنه ولم يخرجه البخاري
لان امتع بسوط في سبيل الله اي لان اتصدق على نحو الغازي بشي ولو قليلا كسوط يستمتع به
وينتفع به الغازي او الحاج في مقاتلته او سوقه نحو دابته احب الي من ان اعتق ولد الزنا لفظ
رواية الحاكم ولد زنية كذا رايته بخط الحافظ الذهبي في مختصر المستدرك ومقصود الحديث التحذير من حمل
الاماء على الزنا ليعتق اولادهن وان لا يتوهم احد ان ذلك قربة ك في العتق عن ابي هريرة وقال على شرطهما
واقره الذهبي وشاهده خبر ولد الزنا شر الثلاثة
لان امتع بسوط في سبيل الله احب الي من ان امر بالزنا ثم اعتق الولد اي الحاصل منه قال لما
نزلت فلا اقتحم العقبة فقالوا يا رسول الله ما عندنا ما نعتقه الا ان احدنا له الجارية السوداء تخدمه
فلو امرناهن يزنين فيجئن باولاد فاعتقناهم فذكره وهذا قالته عائشة لما فهم ابو هريرة من الخبر خلاف
المراد فقالت رحم الله ابا هريرة اساء سمعا فاساء اصابة والقصة مشهورة ك عن عائشة رضي الله عنها
لان امشي على جمرة او سيف اي او على سيف فيجرح رجلي او اخصف نعلي برجلي احب الي من
ان امشي على قبر مسلم وما ابالي اوسط القبر قضيت حاجتي او وسط السوق قال النووي
في شرح مسلم اراد بالمشي على القبر الجلوس وهو حرام في مذهب الشافعي انتهى لكن الاصح ما ذكره في غيره كغيره انه
مكروه لا حرام وقوله ما ابالي الخ اراد به انه يتحرج ويستنكف من قضائها بحضرة الناس في وسط
السوق اي فيحرم ذلك ه عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال المنذري اسناده جيد
لان تصلي المراة في بيتها خير لها من ان تصلي في حجرتها ولان تصلي في حجرتها خير لها من
ان تصلي في الدار ولان تصلي في الدار خير لها من ان تصلي في المسجد لطلب زيادة الستر في حقهن
ولهذا كره لهن ابو حنيفة شهود الجمعة والجماعة مطلقا ووافقه الشافعي في الشابة ونحوها وذات الهيئة
كما مر هق عن عائشة رضي الله عنها رمز المصنف لحسنه وليس كما قال فقد تعقبه الذهبي على الدارقطني
في المهذب بان فيه محمد بن عبد الرحمن بن ابي لبيبة ضعيف
لان ياخذ احدكم حبله في رواية احبله بالجمع وفي رواية حبلا فيغدو اي يذهب الى الجبل محل الحطب
فيحتطب بنا الافتعال وفي مسلم فيحطب اي يجمع الحطب فيبيع ما احتطبه فياكل من ثمنه ويتصدق بواو
العطف ليدل على انه يجمع بين البيع والصدقة وبالفاء في الاوليين لان الاحتطاب يكون عقب الغدو
والبيع يكون عقب الاحتطاب فهو خير له ليس خير هنا افعل التفضيل بل من قبيل اصحاب الجنة يومئذ
خير مستقرا من ان يسال الناس اي من سؤال الناس اعطوه او منعوه وان كان الاكتسا
ب مما يشق فكلف الاحتطاب ليحمل المنة او ذل الخيبة وفي رواية البخاري اي بدل ما ذكر خير له من ان يسال احدا
فيعطيه او يمنعه انتهى وهذا حث على التعفف وتفضيل للكسب على البطالة وجمهور المحققين كابن
جرير واتباعه على ان الكسب لا ينافي التوكل حيث كان الاعتماد على الله تعالى لا على الكسب فان احتاج
ولم يقدر على كسب لا يليق به جاز بشرط ان لا يذل نفسه ولا يلح ولا يؤذي المسؤول فان فقد شرط منها
حرم اتفاقا ق عن ابي هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لان الخ هذا لفظ البخاري
لان يؤدب الرجل ولده عندما يبلغ من السن والعقل مبلغا يحتمل ذلك بان ينشئه على اخلاق صلحاء
المؤمنين ويصونه عن مخالطة المفسدين ويعلمه القرآن والادب ولسان العرب ويسمعه السنن واقاويل
السلف ويعلمه من احكام الدين ما لا غنى عنه ويهدده ثم يضربه على نحو الصلاة وغير ذلك خير له من

ان يتصدق بصاع لانه اذا ادبه صارت افعاله من صدقاته الجارية وصدقة الصاع ينقطع
ثوابها وهذا يدوم دوام الولد والادب غذاء النفوس وتربيتها للاخرة قوا انفسكم واهليكم نارا
فوقايتك نفسك وولدك منها ان تعظها وتزجرها بورودها النار وتقيم اودهم بانواع التاديب فمن
الادب الموعظة والوعيد والتهديد والضرب والحبس والعطية والنوال والبر فتاديب النفس الزكية الكريمة
غير تاديب النفس الكريهة اللئيمة وفيه ان تاديب الولد اعظم اجرا من الصدقة واستدل بها الصوفية
على تاديب النفس لانها اجل من تاديب الابن في المعجم رواية ناصح عن سماك عن جابر بن سمرة وقال حسن
غريب قال المنذري ناصح هذا هو ابن عبد الله المحلمي واه وقال هذا مما انكر عليه الحفاظ وقال
المزي ضعفه النسائي وغيره وقال الذهبي هالك ه

لان يتصدق المرء بدرهم في حياته خير له من ان يتصدق بمائة عند موته اي عند احتضاره
وقال الطيبي اوقع هذه الحياة مقابلا لقوله في حياته اشارة الى ان الحياة الحقيقية التي يعتد بها
بالتصدق هي ان يكون المرء صحيحا شحيحا يخشى الفقر كما مر وقوله بمائة اراد به الكثرة كما اراد بدرهم
القلة وبين المعاني في رواية يدل بمائة بماله اي بجميع ماله انتهى قال في الفردوس ويروى بمائة الف
قال بعضهم وذلك لانه في حال صحته يصعب عليه اخراج المال لما يخوفه الشيطان ويزين له من
امكان طول العمر والحاجة الى المال وهجوم الفقر كما قال تعالى الشيطان يعدكم الفقر الاية د حب عن ابي سعيد
الخدري رضي الله تعالى عنه ثم قال اعني ابن حبان حديث صحيح واقره الحافظ ابن حجر

لان يجعل احدكم في فيه ترابا فياكله خير له من ان يجعل فيه ما حرم الله كالخمر وكل مسكر والغصوب
وكذا الكسب من غير حله ومقصود الحديث الامر بالتحري في اكل الحلال ولو كان خبزا من شعير بغير ادام
وذكر التراب مبالغة في انه لا يوكل واما اكل الحرام فيظلم القلب ويغضب الرب جل شانه هب عن ابي هريرة
وفيه ابراهيم بن سعيد المدني قال الذهبي مجهول منكر الحديث ورواه عنه احمد وابن منيع والديلمي

لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده اي فتصل الحرقة الى الجلد خير له من ان يجلس
على قبر قال الطيبي جعل الجلوس على القبر وسريان ضرره الى قلبه وهو لا يشعر بمنزلة سراية النار من الثوب
الى الجلد ثم الى داخله انتهى وهذا مفسر بالجلوس للبول والغائط كما في رواية ابي هريرة رضي الله عنه
فالجلوس والاستناد والوطئ على القبر لغير ذلك مكروه لا حرام بل لا يكره لحاجة حم م د ن ه عن ابي هريرة

لان يزني الرجل بعشر نسوة خير له من ان يزني بامراة جاره هذا وما بعده لنحو امه وبنته
واخته وذلك من حق الجار على الجار ان لا يخونه في اهله فاذا فعل كان عقاب تلك الزنية يعدل عذاب
عشر زنيات قال الذهبي في الكبائر فيه ان بعض الزنا اكبر اثما من بعض قال واعظم الزنا بالام
والاخت وامراة الاب وبالمحارم وامراة الجار روى الحاكم وصححه والعهدة عليه من وقع على ذات محرم
فاقتلوه فالزنا كبيرة اجماعا وبعضه افحش من بعض وافحشه زنا الشيخ بابنته واخته مع كونه
غنيا له حلائل او زنا بجارته اكراها ونحو ذلك ودونه في القبح زنا الشاب البكر بنفلت به
وشاكلته يفعل وقام نادما تائبا ولان يسرق الرجل من عشرة ابيات ايسر له من ان يسرق
من بيت جاره فيه تحذير عظيم من اذى الجار بكل طريق من قول او فعل وقد اخرج الطبراني من
حديث ابن عمر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فقال لا يصحبنا اليوم من اذى جاره فقال
رجل من القوم انا بلت في اصل حائط جاري فقال لا تصحبنا اليوم خد حم طب عن المقداد بكسر الميم
وسكون القاف ومهملتين ابن الاسود اسمه ثعلبة بن مالك حالف ابوه كندة وتبناه الاسود بن عبد
يغوث فنسبه اليه رمز لحسنه وهو كما قال او اعلى فقد قال المنذري والهيثمي رجاله ثقات ه

لان

لان يطأ الرجل على جمرة خير له من ان يطأ على قبر الذي وقفت عليه في نسخ الحلية قبرا بدون
على حل من حديث قطن بن ابراهيم عن الجارود بن يزيد عن شعبة عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن ابي هريرة ثم قال تفرد به الجارود عن شعبة ه

لان يطعن احدكم في راسه بمخيط بكسر الميم وفتح الياء هو ما يخاط به كالابرة والمسلة من حديد
خصه لانه اصلب من غيره واشد في الطعن واقوى في الايلام خير له من ان يمس امراة لا تحل له
اي لا يحل له نكاحها واذا كان هذا في مجرد المس الصادق بما اذا كان بغير شهوة فما بالك بما فوقه من
القبلة والمباشرة في الظاهر والفرج طب وكذا البيهقي عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال الهيثمي رجاله
رجال الصحيح وقال المنذري رجاله ثقات ه

لان يلبس احدكم ثوبا من رقاع جمع رقعة وهي خرقة تجعل مكان القطع من الثوب شتى اي
متفرقة يقال شت الامر شتا اذا تفرق وقوم شتى على فعلى متفرقون خير له من ان ياخذ بامانته
ما ليس عنده اي خير له من ان يظن الناس فيه الامانة اي القدرة على الوفا فياخذ منهم بسبب امانته نحو
ثوب بالاستدانة مع انه ليس عنده ما يرجو منه الوفا فانه قد يموت ولا يجد ما يوفي به دينه فيصير
رهينا به في قبره وفيه تشديد عظيم في الاستدانة سيما لمن لا يرجو وفا فيكره هنا المعني به عند الشافعي
ونقله في المجموع عن الشافعي وجمهور اصحابه لكن خالفه في شرح مسلم فقال انها كراهة تحريم وعزاه للاصحاب
واحتج بهذا الحديث وهو الاقوى دليلا حم عن انس رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى نصراني وفي رواية يهودي ليبعث له اثوابا الى الميسرة فقال وما الميسرة والله ما لمحمد ثاغية ولا راغية
فرجع فلما راه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذب عدو الله والله انا خير من بايع لان يلبس الخ قال
الهيثمي وفيه راو يقال له جابر بن يزيد وليس بالجعفي ولم اجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات ورواه
عنه البيهقي ايضا ورمز المصنف لحسنه

لان يمتلي جوف رجل يحتمل ان المراد الجوف كله وما فيه من القلب وغيره وان يراد القلب خاصة وهو
الظاهر لقول الاطباء اذا وصل للقلب قيح حصل الموت قيحا اي مدة لا يخالطها دم حتى يريه بفتح المثناة
التحتية من الوري بوزن الرمي غير مهموز اي حتى يغلبه فيشغله عن القران وعن ذكر الله تعالى او حتى
يفسده كما قاله البيضاوي هكذا في نسخ من الكتاب ولفظ البخاري باسقاط حتى وعليه ضبط يريه
بفتح اوله وسكون ثالثه كما قال ابن الجوزي وترك جماعة من المبتدئين ينصبون يريه يريه هنا جريا
على العادة في قراءة الحديث الذي فيه حتى وليس هنا نصب وتعقبه في التنقيح بان الاصيلي رواه بالنصب
على بدل الفعل من الفعل قال الزمخشري القيح المدة وقاحت القرحة تقيح وري الداء جوفه افسده وقيل الدا
الجوف وري لانه داء داخل يتوارى وسمي قيل للسمين وار كان عليه ما يواريه من شحمة انتهى خير له من
ان يمتلي شعرا انشاه او انشده لما يؤول امره اليه من تشاغله به عن عبادة ربه قال القاضي والمراد
بالشعر ما تضمن تشبيبا او هجاء او مفاخرة كما هو الغالب في اشعار الجاهلية وقال بعضهم قوله شعرا
ظاهر العموم في كل شعر لكنه مخصوص بما لم يشتمل على الذكر والزهد والمواعظ والرقائق مما لا افراط فيه وقال
النووي هذا الحديث محمول على التجرد للشعر بحيث يغلب عليه فيشغله عن القران والذكر وقال القرطبي
من غلب عليه الشعر لزمه بحكم العادة الادبية الاوصاف المذمومة وعليه يحمل الحديث وقول بعضهم
عنى به الشعر الذي هجي به هو او غيره رد بان هجوه كفر قل او كثر وهجو غيره حرام وان قل فلا يكون
لتخصيص الذم بالكثير معنى حم ق ع عن ابي هريرة رضي الله عنه ورواه مسلم ايضا عن سعد وابي سعيد
قال بينا نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عرض شاعر ينشد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

خذوا الشيطان او اسكنوا الشيطان ثم ذكر وفي الباب عمر وابنه وسلمان وجابر وغيرهم
لان يهدي الله على يديك رجلا واحدا كما جاء في رواية خير لك عند الله مما طلعت عليه الشمس وغربت
فتصدقت به وذلك لان المهدي على يديه شعبة من الرسالة لان الرسل انما بعثت لترد عن الله تعالى فاذا
ورد القيامة فله حظ من ثواب الرسل فانه انما هداه بما جاءت به الرسل عن الله تعالى والرسل اقرب الخلق الى الله
تعالى في دار السلام في الدرجات فمن دون الرسل اذا كان داعيا الى الله عز وجل فهدى الله تعالى به عبدا فقد
حاز من ثواب الرسل حظا من الكرامة ومن يحصل له من ثواب الرسل شيا فهو خير له مما طلعت عليه الشمس وغربت ببعض
فانفقه كله في سبيل الله تعالى اوحى الله تعالى الى داود عليه الصلاة والسلام انك ان استنقذت هالكا من هلكته
سميتك جهبذا فالحياة الدنيا فكيف من احيى قلبه حتى ظفر بحياة الاخرة واذا هدى الله تعالى قلبا عن
لسان ناطق بالهدى فقد اكرم الناطق بجزيل الكرامة فمن الكرامة ان جعل القلبه من النور كوة تنجح اذان السامعين
مع تلك الكوة فتخرق حجب الشهوات حتى تصل الى مستقر الايمان من قلوبهم فتحيي ما مات منها وتكشف ما سقم منها
ان يحصل كلامه من السلطان ما يوصل تقوى الخاطي عن شهواتهم ومنها ان تاخذ بهم النورانية بنواصي قلوب
العبيد الاباق فترد هم الى الله تعالى جذبا وسرا ومنها ان جعله من العملة المخزنة للقلوب بيد ربه
فيرد به الله تعالى ويحييه ومنها ومنها فلا تنقضي اعلى مما طب عن ابي رافع رضي الله عنه قال بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم عليا الى اليمن فعقد له لوا فلما مضى قال يا ابا رافع الحقه ولا تدعه من خلفه وليقف ولا يلتفت
حتى اجيئه فاتاه فاوصاه باشيا فذكره رمز المصنف لحسنه قال الهيثمي فيه يزيد بن ابي زياد مولى ابن عباس ذكره المزي
في الرواة عن ابي رافع وابن حبان في الثقات ه
لئن بقيت في رواية ابن عشت الى قابل اي عشت الى المحرم الاتي لاصومن اليوم التاسع مع عاشورا
مخالفة لليهود فلم يات المحرم القابل حتى مات فيسن صومه وان لم يصمه لانه عزم عليه فهو سنة قال التوربشتي
اراد ان يضم اليه يوما اخر ليكون هديه مخالفا لهدي اهل الكتاب لانه وقع موضع الجواب لقولهم ان يوم
يعظمه اليهود حم ه عن ابن عباس ورواه عنه البيهقي بلفظ لامرت بصيام يوم قبله ويوم بعده ه
لتاخذوا عني مناسككم وهي مواقف الحج واعمالها فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه هذا قاله
في حجة الوداع حثا لهم على تعلم اعمال الحج واحكام احكامها واعلاما لهم بدنو اجله م عن جابر رضي الله عنه قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقوله ورواه عنه ايضا ابو داود والنسائي واخرجه من عدة طرق
لتؤدن بالبنا للمجهول وقوله الحقوق بالرفع اقيم مقام فاعله قال التوربشتي هذه الرواية المعتد بها ومنهم
من الدال ونصب الحقوق والفعل مسند الى جماعة المخاطبين غير صحيح انتهى قال الطيبي ان كان الرد لاجل
الرواية فلا مقال وان كان بحسب الدراية فانه من باب التغليب الى اهلها يوم القيامة على قطاني اهل التنعيم
حتى يقاد للشاة الجلحا بالمد الجما التي لا قرن لها من الشاة القرنا تنطحها هذا صريح في حشر البهائم يوم
القيامة واعادتها كاهل التكليف وعليه تظاهر الكتاب والسنة ولا يمنع من اجرايه على ظاهره عقل ولا
شرع قالوا وليس شرط الحشر الثواب والعقاب واما القصاص من الجلحا فليس من قصاص التكليف بل قصاص مقابلة
حم في الادب خد في الزهد عن ابي هريرة ولم يخرجه البخاري
لتامرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليسلطن الله عليكم شراركم فيدعوا خياركم
فلا يستجاب لهم اي والله ان احد الامرين كاين اما ليكون منكم الامر بالمعروف ونهيكم عن المنكر او انزال عذاب
عظيم من عند الله ثم بعد ذلك الخيبة في الدعا وصلاح النظام وجريان شرايع الانبيا الكرام انما يستمر عن استحكام
هذه القاعدة في الاسلام فيجب الامر والنهي على من تلبس بشي حتى بالغ البعض وقالوا يجب على الزاني امر المزني بها
بستر وجهها كيلا ينظرها فيكون عاصيا بالزنا مطيعا بالكف عن النظر قال القاضي اللام في لتامرن للام التي

الى اهلها فرح

يلتقي



يلتقيا القسم وكونها في معرض قسم مقدر اكده بالنون المشددة واو للعطف وفيه تهديد بليغ لتارك
الانكار وان عذابه لا يدفع ودعاؤه لا يسمع وفي ادني من ذلكها بزجر اللبيب البزار في مسنده وكذا الخطيب
طس عن ابي هريرة رضي الله عنه رمز المصنف لحسنه وليس ذا اسناد حسن فقد اعله الحافظ الهيثمي بان فيه حبان
ابن علي وهو متروك وقال شيخه الزين العراقي في كلا طريقيه ضعيف ه
لتركبن وفي رواية الشيخين لتتبعن سنن بفتح السين طريق من كان قبلكم سبيلهم ومنا هجهم
قيل يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن اذن هكذا هو ثابت عند الحاكم شبرا بشبر او ذراعا بذراع ا
بذال معجمة وشبر نصب بنزع الخافض اي لتتبعن سنن من كان قبلكم اتباعا شبرا ملتبسا بشبر وذراعا
ملتبسا بذراع وهو كناية عن شدة الموافقة لهم في المخالفات والمعاصي لا الكفر ثم ان هذا لفظ خبر معناه
النهي عن اتباعهم ومنعهم من الالتفات لغير دين الاسلام لان نوره قد بهر الانوار وشريعته نسخت
الشرايع وذا من معجزاته فقد اتبع كثير من الامة سنن فارس في شيمهم ومراكبهم وملابسهم واقامة
شعارهم في الحرب وغيرها واهل الكتابين في زخرفة المساجد وتعظيم القبور حتى كادوا ان يعبدوها
العوام وقبول الرشا واقامة الحدود على الضعفاء دون الاقويا وترك العمل يوم الجمعة والتسليم بالاصابع
وعدم عيادة المريض يوم السبت والسرور بخميس البيض وان الحايض لا تمس عجينا الى غير ذلك مما هو اشنع
واشنع حتى لو ان احدهم دخل جحر ضب لدخلتم مبالغة في الاتباع فاذا اقتصروا في الذي ابتدعوه ه
فستقتصرون وان بسطوا فستبسطون حتى لو بلغوا الى غاية لبلغتموها حتى كانت تقتل انبياءها
فلما عصم الله رسوله قتلوا خلفاءهم تحقيقا لصدق الرسول وهو بضم الجيم وكون الحا المهملة والضب
حيوان معروف يشبه الورل قال ابن خالويه يعيش سبعماية سنة فاكثر ولا يشرب ما وخص جحر الضب
لشدة ضيقه ومع ذلك فانهم لاقتفائهم اثارهم واتباعهم مناهجهم لو دخلوا في مثل ذلك الضيق الردي
لوافقوهم وفي التنقيح احتزاني العارضة انما خص الضب لان العرب يقولون هو قاضي الطير والبهائم
وانها اجتمعت اليه لما خلق الانسان فوصفوه له فقال الضب تصفون خلقا ينزل الطاير من السما ويخرج
الحوت من البحر فمن كان ذا جناح فليطر ومن كان ذا ناب فليختف وحتى لو ان احدهم جامع امراته بالطريق لفعلتموه
قال ابن تيمية هذا خرج مخرج الخبر عن وقوع ذلك والذم لمن يفعله كما كان يخبر عما يفعل الناس بين يدي الساعة
من الاشراط والامور المحرمة قال الحرالي وجامع ذلك ان كفر اليهود اصل من جهة عدم العمل بعلمهم فهم
يعلمون الحق ولا يتبعونه عملا ولا قولا وكفر النصارى من جهة عملهم بلا علم فهم يجتهدون في اصناف
العبادة بلا شريعة من الله ويقولون ما لا يعلمون ففي هذه الامة من يحذو حذو الفريقين ولهذا كان
السلف كسفيان بن عيينة يقولون من فسد من علمائنا ففيه شبه من اليهود ومن فسد من عبادنا
ففيه شبه من النصارى وقضا الله نافذ بما اخبر به رسوله بما سبق في علمه لكن ليس الحديث اخبارا
عن جميع الامة لما تواتر عنه انها لا تجتمع على ضلالة ثم انه فسر هنا باليهود والنصارى وفي خبر البخاري
بفارس والروم ولا تعارض لاختلاف الجواب بحسب اختلاف المقام فحيث قيل فارس والروم كان ثم
قرينة تتعلق بالحكم بين الناس وسياسة الرعية وحيث قيل النصارى واليهود كان هناك قرينة تتعلق
بامر الديانات اصولها وفروعها ك في الايمان عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال على شرط م واقره الذهبي
ورواه عنه ايضا البزار قال الهيثمي ورجاله ثقات ورواه البخاري ولم يذكر قوله حتى لو ان احدهم الخ
لتزدحمن هذه الامة اي امة الاجابة على الحوض الكوثر يوم القيامة ازدحام ابل وردت لخمس اي فطمت
عن الما اربعة ايام حتى اشتد عطشها ثم اوردت في اليوم الخامس فكما انها تزدحم عليه لشدة ظماها فكذلك
الامة المحمدية تزدحم على الحوض لشدة ما تقاسيه ذلك اليوم من شدة الحر لدنو الشمس من الرووس وكثرة العرق والكرب

طب عن العرباض بن سارية رضي الله عنه رمز المصنف لحسنه قال الهيثمي رواه باسنادين احدهما حسن ٥
لتستحلن طائفة من امتي الخمر باسم يسمونها اياه فيقولون هذا نبيذ مع انه مسكر وكل مسكر خمر
لانه خامر العقل وهذا وعيد للقائلين بحل النبيذ المسكر حم والضيا المقدسي في المختارة عن عبادة بن الصامت
لتفتحن القسطنطينية بضم القاف وسكون السين وفتح الطا وسكون النون وكسر الطا الثانية اعظم
مداين الروم بناها قسطنطين الملك وهو اول من تنصر من ملوك الروم ولنعم الامير اميرها ولنعم
الجيش ذلك الجيش تقدم كون يزيد بن معاوية غير مغفور له وان كان من ذلك الجيش لان الغفران مشروط
بكون الانسان من اهل المغفرة ولا كذلك يزيد حم ك في الفتن عن ابي عبد الله بشر الغنوي وقيل الخثعمي
لتملان الارض جورا وظلما الجور هو الظلم يقال جار في حكمه جورا اذا ظلم فجمع بينهما اشارة الى انه ظلم بالغ
مضاعف فاذا ملئت جورا وظلما فلا علم يبعث الله رجلا مني اي من اهل بيتي اسمه اسمي واسم ابيه
اسم ابي فيملاها عدلا وقسطا العدل خلاف الجور وكذا القسط وجمع بينهما لما تقدم في ضده كما ملئت جورا
وظلما فلا تمنع السما شيا من قطرها ولا الارض شيا من نباتها يمكث فيكم سبعا او ثمانيا فان اكثر فتسعا
يعني من السنين وهذا هو المهدي المنتظر خروجه اخر الزمان طب وكذا في الاوسط عن قرة بن اياس المزني بضم
الميم وفتح الزاي رضي الله عنه قال الهيثمي رواه من طريق داود بن المحبر عن ابيه وكلاهما ضعيف
لتملان الارض ظلما وعدوانا ثم ليخرجن رجل من اهل بيتي حتى يملاها قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وعدوانا
العدوان هو الظلم يقال عدا عليه يعدو عدوا وعدوانا ظلم وجاوز الحد فجمع لما تقدم الحارث بن ابي اسامة عن ابي سعيد
لتنتقون بالبنا للمجهول اي لتنظفون كما ينتقى التمر من الحثالة اي الردي يعني لتنظفون كما ينتظف التمر الجيد من
الردي فليذهبن خياركم اي بالموت وليبقين شراركم فموتوا ان استطعتم اي فاذا كان كذلك فان كان
الموت باستطاعتكم فموتوا فان الموت عند ظهور الاخيار خير من الحياة في هذه الدار ه ك في الرقاق عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال ك صحيح واقره الذهبي وفيه عند ابن ماجة طلحة بن يحيى قال في الكاشف وثقه جمع وقال خ منكر الحديث
لتنهكن الاصابع بالطهور بالبنا للفاعل ويصح للمفعول او لتنهكنها النار اي لتبالغن في غسلها
في الوضوء والغسل او لتبالغن نار جهنم في احراقها فاحد الامرين كاين لا محالة اما المبالغة في ايصال الما
اليها بالتخليل واما ان يتخللها نار جهنم يوم القيامة وهذا وعيد شديد في عدم ايصال الما بين الاصابع
طب عن ابن مسعود قال الهيثمي ومن ثم حسن قال المنذري رواه الطبراني في الكبير عن ابي مسعود باسناد حسن
لتنقضن بالبنا للمجهول اي تحل نقض الحبل نقضا حللت برمه وانتقض الامر بعد التيامه فسد عرى الاسلام
جمع عروة وهي في الاصل ما يتعلق به من طرف الدلو والكوز ونحوهما فاستعير لما يتمسك به من امر الدين ويتعلق به
من شعب الاسلام عروة عروة قال ابو البقا بالنصب على الحال والتقدير ينقض شيا بعد شي كقولهم ادخلوا الاول فالاول
اي شيا بعد شي فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها اي تعلقوا بها يقال تشبث به اي تعلق
فاولهن نقضا الحكم اي القضا وقد كثر ذلك في زمننا حتى في القضية الواحدة تنقض في يوم مرات بقدر
الدراهم واخرهن الصلاة حتى ان اهل البوادي الان وكثير من اهل الحضر لا يصلون راسا ومنهم من يصلي ريا وتكلفا
واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراءون الناس حم حب ك في الاحكام عن ابي امامة عن ابيه رضي الله عنه
قال صحيح تفرد به عبد العزيز بن عبيد الله عن اسماعيل وتعقبه الذهبي بان عبد العزيز ضعف وقال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح
لجهنم سبعة ابواب باب منها لمن سل السيف على امتي وفي رواية على امة محمد قال الحكيم
والمراد الخوارج ثم اخرج بسنده عن كعب الاحبار انه قال للشهيد نوران ولمن قتل الخوارج عشرة انوار ولجهنم
سبعة ابواب باب منها للحرورية وخص السيف لكونه اعظم الات القتال فذلك الباب لمن فعل ذلك ولو بالحراب
او النشاب حم ت عن ابن عمر بن الخطاب قال غريب ٥

لحجة

لحجة واحدة افضل من عشر غزوات لمن لم يحج ولغزوة واحدة افضل من عشر حجات لمن لم يغز ومن حج الفرض
هب عن ابي هريرة رضي الله عنه وفيه سعيد بن عبد الجبار اورده الذهبي في الضعفا وقال النسائي ليس بثقة
لحم صيد البر لكم حلال وانتم حرم ما لم تصيدوه او يصاد لكم كذا للاكثر قال الطيبي وفيه اشكال لان
قضية العربية او يصد لكم لعطفه على المجزوم وغاية ما يتكلف فيه ان يقال فيه انه عطف على المعنى فانه لو
قيل لما لا تصيدونه او يصاد لكم لكان ظاهرا فيقدر هنا المعنى قال الشافعي هذا احسن حديث في هذا الباب واقيس
والعمل عليه وعليه ابن عباس وعطا ومن والثوري ك من حديث عمرو بن ابي عمرو عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن
مولاه المطلب عن جابر رضي الله عنه قال ابن حجر وعمرو مختلف فيه وان كان من رجال الصحيحين ومولاه قال ت
لا نعرف له سماعا من جابر انتهى ورواه الطبراني باللفظ المزبور عن ابي موسى قال الهيثمي وفيه يوسف بن خالد
السمتي وهو ضعيف ورواه الدارقطني باللفظ المزبور عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن جابر وقال الغرياني
في مختصره والمطلب وثقه ابو زرعة قال المؤلف وضعفه ابن سعد وقال ابو حاتم حديثه مرسل ومولاه ينظر فيه
لزوال الدنيا اهون على الله في رواية عند الله من قتل رجل مسلم في رواية لابي نعيم مومن قال الطيبي الدنيا
هنا عبارة عن الدار القربى التي هي معبر للدار الاخرى ومزرعة لها وما خلقت السموات الا لتكون مسارح انظار
المتبصرين ومتعبدات المطيعين كما يشير اليه ويتفكرون في خلق السموات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا اي بغير
حكمة بل خلقته لان جعلته مساكن المكلفين فمن حاول قتل من خلقت الدنيا لاجله فقد حاول زوال الدنيا فائدة
اخرج ابن الاثير في اسد الغابة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج مهاجرا الى المدينة جعلت قريش فيه مائة ناقة لمن
يرده عليهم اي يقتلوه ن في المحاربة عن ابن عمرو بن العاص مرفوعا قال الترمذي عن البخاري وقفه اصح
ورواه البيهقي عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ والله للدنيا وما فيها اهون على الله من قتل مومن بغير حق وتعقبه
الذهبي بان فيه يزيد بن ابي زياد اي ذا ايش تالف وقضية صنيع المصنف ان هذا الحديث الذي اخرجه ليس في الصحيحين
ولا احدهما والامر بخلافه بل هو في مسلم كما في احكام المنذري وغيره عنه ٥
لسان القاضي بين جمرتين اما الى جنة واما الى نار اي يقوده الى الجنة ان نطق بالعدل ويقوده الى نار
جهنم ان جار وقضى على جهل فر عن انس بن مالك رضي الله عنه ورواه عنه ابو نعيم ايضا ومن طريقه وعنه
اورده الديلمي مصرحا ثم ان فيه يوسف بن اسباط وقد سبق عن جمع تضعيفه ٥
لست اخاف على امتي غوغا تقتلهم الغوغا الجراد حين يخف للطيران ثم استعير للسفلة المتسرعين الى
الشر ولا عدوا يجتاحهم اي يهلكهم ولكن اخاف على امتي ائمة مضلين ان اطاعوهم فتنوهم
وان عصوهم قتلوهم وهذا من اعلام نبوته ومعجزاته فانه اخافه عليهم ووقع طب عن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه
لست ادخل دارا فيها نوح على ميت ولا كلب اسود فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب والنوح حرام
طب عن ابن عمر بن الخطاب قال الهيثمي فيه ايوب بن نهيك ضعفه جمع ووثقه ابن حبان وقال يخطي ٥
لست من دد بفتح الدال الاولى وكسر الثانية بضبط المصنف ولا الدد مني اي لست من اهل اللهو واللعب
ولا هما مني وسعي تنكير الدد في الجملة الاولى الشياع وان لا يبقى طرف منه الا وهو منزه عنه كانه قال ما انا
من نوع من انواع الدد وما انا في شي منه وتعريفه في الثانية لانه صار معهودا بالذكر كانه قال ولا ذلك النوع مني
ولم يحسن ان يكون لتعريف الجنس لان الكلام يتفكك ويخرج عن التيامه وانما لم يقل ولا هو مني لان الصريح
اكد وابلغ والكلام جملتان وفي الموضعين مضاف محذوف تقديره وما انا من اهل دد ولا الدد من اشغالي
افاده كله الزمخشري خد هق عن انس بن مالك طب عن معاوية قال الهيثمي رواه الطبراني عن احمد بن محمد بن نصر
الترمذي عن محمد بن عبد الوهاب الازهري ولم اعرفهما وبقية رجاله ثقات ٥
لست من دد ولا دد مني ولست من الباطل ولا الباطل مني لا ينافي قضيه هو وما قبله انه كان يمزح

لانه كان لا يتولى في بيوته الاحتفا واستدل به من ذهب الى تحريم الغنى الى القرطبي لان النبي صلى الله عليه وسلم تبرا
منه وما تبرا منه حرام وليس بسديد اذ ليس كل لهو ولعب محرما بدليل لعب الحبشة بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم
بمشهد ابن عساكر في تاريخه عن انس رضي الله عنه وفيه يحيى بن محمد بن خشيش المدني المؤذن قال في الميزان ضعفه
ابن معين فغيره لكن ليس بمتروك وساق له اخبارا هذا منها وقضية اقتصار المصنف على ابن عساكر انه لا يعرف لاشهر
منه ممن وضع لهم الرموز والامر بخلافه فقد خرجه الطبراني وكذا البزار عن انس باللفظ المذكور قال الهيثمي
وفيه يحيى المذكور وقد وثق لكن ذكروا هذا الحديث من منكراته قال الذهبي لكن تابعه عليه غيره ه
لست من الدنيا وليست الدنيا مني اني بعثت انا والساعة نستبق هذا الايماء رمز منه غرضه بما حض به من المقام
الرفيع بحيث لا يلتفت الى غيره لان احد الحالين وعن حصته بطالبي لنفسه بل بالمصالح العامة الضيا المقدسي في المختارة عن انس بن مالك
لسفرة في سبيل الله خير من خمسين حجة لمن حج ولم يغز يعني توجه فرض الجهاد عليه ابو الحسن الصيقل
بفتح المهملة وسكون المثناة تحت وفتح القاف واخره لام نسبة لمن يصقل السيف والمراة ونحوهما واشتهر بها
جماعة منهم هنا في كتاب الاربعين عن ابيه لم ار في الصحابة من يكنى ابا مصعب في البحرين ه
لسقط بالتثليث الولد يسقط قبل تمامه اقدمه بين يدي احب الي من رجل فارس اخلفه خلفي لفظ
رواية ابن ماجه اخلفه وراي اي بعد موتي وذلك لان الوالد اذا مات ولده قبله يكون اجر مصابه لفقده
في ميزان الاب واذا مات الوالد قبله يكون اجر المصيبة في ميزان الابن وهذه تسلية عظيمة في موت الاولاد
وفيه رد على ابن عبد السلام في ذهابه الى انه لا اجر في المصيبة لانها ليست من كسب العبد بل في الصبر عليها ه عن
ابي هريرة وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي قال في الكاشف ضعيف قال الديلمي وفي الباب ابن عمر رضي الله تعالى عنه
لشبر في الجنة خير من الدنيا وما فيها لان نعيم الجنة باق والدنيا فانية والباقي وان قل خير من الفاني
وان كثر ه عن ابي سعيد الخدري حم عن ابن مسعود رضي الله عنه رمز المصنف لحسنه ه
لصوت ابي طلحة زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو الانصاري الخزرجي من اكابر الصحابة رضي الله عنهم
في الجيش خير من فئة اي اشد على المشركين من صوت جماعة والفئة الجماعة ولا واحد لها من لفظها
وجمعها فئات وقد تجمع بالواو والنون جبرا لما نقص كان ابو طلحة يرمي بين يدي المصطفى صلى الله عليه وسلم يوم احد
والمصطفى صلى الله عليه وسلم خلفه فكان اذا رمى فالمصطفى يشخص لينظر اين يقع سهمه فكان ابو طلحة يرفع صدره
ويقول هكذا يا رسول الله لا يصيبك سهم نحري دون نحرك ومن كراماته ما رواه ابو يعلى عن انس انه قرا سورة براءة
فاتى على هذه انفروا خفافا وثقالا فقال لا ارى ربي يستنفرني شابا وشيخا جهزوني قال بنوه قد غزوت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض ومع ابي بكر وعمر فنحن نغزو عنك قال جهزوني فركب البحر فمات فلم يجدوا
له جزيرة يدفنونه فيها الا بعد سبعة ايام فلم يتغير انتهى قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح حم ك وكذا ابو يعلى كلهم
عن انس رضي الله عنه وفي رواية لاحمد وان صوت ابي طلحة اشد على المشركين من فئة انتهى قال الهيثمي بعد ما ذكر
الروايتين ورجال هذه الرواية رجال الصحيح فالعجب للمصنف كيف اهمل الرواية المشهود لها بالصحة واثر غيرها
لصوت ابي طلحة في الجيش خير من الف رجل قال الواقدي وكان ابو طلحة راميا مصيبا ثابتا اخرج ابو يعلى
عن انس قال مطرت السماء فقال انا ابو طلحة ناولني من البرد فجعل ياكل وهو صائم ويقول ليس بطعام ولا شراب
وانما هو بركة من السماء فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خذ عن عمك انتهى ك في المناقب عن جابر رضي الله عنه
قال ك رواته ثقات واقره الذهبي ه
لعثرة في كد حلال اي لسقطة او كبوة في الجهد في طلب الكسب الحلال لاجل نفقة العيال قال في الصحاح
الكد الشدة في العمل وفي طلب الكسب على عيال ورواه جيد بفتح فتشديد محجوب اي ممنوع من البروز والتصرف
كالنساء والاطفال افضل عند الله تعالى من ضرب بسيف في الجهاد حولا اي عاما وزاد في رواية كاملا لان الحول

اسم



اسم للعام والاسم يعني لانه سيكون حولا تسمية بالمصدر واصله حال يحول حولا اذا مضى لا يجف دما مع امام
عادل مقصود الحديث الحث على القيام بامر العيال والتحذير من اضاعتهم وان القيام بذلك افضل من الجهاد
في سبيل الله عاما كاملا والكلام فيمن له عيال يحتاجهم لو ضاعوا لكونه لا ينفق عليهم الا هو والجهاد ليس بفرض
عين عليه ابن عساكر في التاريخ عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ورواه عنه ايضا الديلمي باللفظ المذكور [illegible]
لعلك ترزق به اصله انه كان اخوان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان احدهما ياتي النبي صلى الله
عليه وسلم والاخر يحترف اي يكتسب ويتسبب فشكى المحترف اخاه النبي صلى الله عليه وسلم فذكره ت ك عن انس
رضي الله عنه قال كان اخوان فساقه كما ذكر قال ت صحيح غريب وفي الرياض اسانيده صحيحة
لعلكم ستفتحون بعدي مداين بالهمز على القول باصالة الميم وبتركها على القول بزيادة
الميم واحدها مدينة وزنها فعيلة والمدينة المصر الجامع عظاما وتتخذون في اسواقها مجالس
لنحو البيع والشرا فاذا كان ذلك فردوا السلام على من سلم عليكم وغضوا من ابصاركم اي اخفضوا
منها يقال غض الرجل طرفه ومن طرفه غضا خفضه يعني اخفضوها عن نظر من يحرم النظر اليه كما لحرم
المسلمين ولو في الازر المعهودة الان لانها تحكي ما وراءها من الاعطاف والارداف بل والملبوس وفي
ذلك من الفتنة ما لا يخفى واهدوا الاعمى واعينوا المظلوم على من ظلمه بالقول والفعل حيث امكن
طب عن وحشي بن حرب قاتل حمزة ومسيلمة رضي الله عنه رمز المصنف لحسنه وهو كما قال او اعلا فقد قال الهيثمي رجاله كلهم ثقاة وفي بعضهم ضعف
لعن الله الراشي والمرتشي اي ابعدهما عن منازل الرحمة ومواطنها نازل وواقع عليهما وال فيهما
للجنس وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنافا كثيرة تزيد على عشرين ياتي اكثرها وفي جواز
لعن العاصي من اهل القبلة خلف محصوله ان اللعن اما ان يتعلق بمعين او بالجنس فلعن الجنس
يجوز والمعين موقوف على السماع من الشارع ولا قياس حم د في القضاء ت ه في الاحكام عن ابن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما قال ت حسن صحيح ورواه عنه ايضا الطبراني في الصغير قال الهيثمي ورجاله ثقات ه ه
لعن الله الخامشة وجهها اي جارحته باظافرها وخادشته باناملها والشاقة جيبها اي جيب قميصها
عند المصيبة والداعية على نفسها بالويل اي الحزن والمشقة والثبور الهلاك كان تقول يا حزني يا هلاكي قال
الحرالي واللعن اسقاط الشي الى اردى محاله حتى يكون في الرتبة بمنزلة النعل من القامة انتهى ه حب عن ابي امامة الباهلي
لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبايعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها قال في الصحاح
اعتصر عصيره اتخذه قال الاشرفي العاصر قد يكون عصيره لغيره والمعتصر من يعتصرها لنفسه
نحو كال واكتال وقصد واقتصد وحاملها والمحمولة اليه واكل ثمنها اي ولعن الله اكل ثمنها والمراد
متناوله باي وجه كان وخص الاكل لانه اغلب وجوه الانتفاع قال الطيبي ومن باع العنب من العاصر
فاخذ ثمنه فهو احق باللعن فاطنب فيه ليستوعب من زاولها مزاولة ما باي وجه كان قال
ابن العربي وقد لعن المصطفى صلى الله عليه وسلم في هذا الخبر في الخمر عشرة ولم ينزله ولم يرتبه احد من
الرواة وترتيله يفتقر الى علم وافر وذلك ان يكون شيئين احدهما الترتيب من جهة التصوير الوجودي
والثاني من جهة كثرة الاثم اما تنزيلها وترتيبها من جهة الوجوه فهو المعتصر ثم العاصر ثم البايع ثم
اكل الثمن ثم المشتري ثم الحامل ثم المحمول اليه ثم المشترى له ثم الساقي ثم الشارب واما من جهة كثرة الاثم اما
تنزيلها وترتيبها من جهة كثرة الاثم فالشارب ثم الاكل ثمنها ثم البايع ثم الساقي وجميعهم يتفاوتون
في الدركات في الاثم وقد يجتمع الكل منها في شخص واحد وقد يجتمع البعض ونعوذ بالله تعالى من الخذلان
وتضاعف السيات وفيه انه يحرم بيع المسكر قال شيخ الاسلام زكريا ووجه الدلالة انه يدل على النهي عن التسبب
في الحرام وهذا منه واخذ منه الشيخ انه يحرم بيع الحشيشة لمن يسكر بها ويعلم بايعها واكلها المسكر فائدة روى الامام

احمد من طريق نافع بن كيسان عن ابيه انه كان يتجر في الخمر وانه اقبل من الشام فقال يا رسول الله جئتك بشراب
جيد فقال يا كيسان انها حرمت بعدك قال فابيعها قال انها قد حرمت وحرم ثمنها وروى احمد وابو يعلى من حديث
تميم الداري رضي الله عنه انه كان يهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم كل عام راوية خمر فلما كان عام حرمت
جاء بها فقال اشعرت انها حرمت بعدك قال افلا ابيعها وانتفع بثمنها فنهاه كذا في الفتح د في الاشربة
ك في الاشربة عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال ك صحيح انتهى وفيه عبد الرحمن الغافقي قال ابن معين لا اعرفه
ورواه ابن ماجة عن انس قال المنذري ورواته ثقات

لعن الله الراشي والمرتشي اي المعطي والاخذ في الحكم سميت هدية الحكام رشوة لكونها وصلة الى المقصود بنوع
من التصنع ماخوذ من الرشا وهو الحبل الذي يتوصل به الى البير والرشوة المحرمة ما توصل به الى ابطال حق او
تمشية باطل اما ما وقع للتوصل لحق او دفع ظلم فليس برشوة منهية وقال الزمخشري الرشوة الوصلة الى الحاجة
بالمصانعة وقد رشاه رشوا فارتشا كحكساه فاكتسى من رشا الفرخ اذا مد عنقه لامه لتزقه وانما يدخل الراشي
في اللعن اذا لم يندفع بما بذله مضرة انتهى وقال البيضاوي انما سميت هدية الحكام رشوة بالكسر والضم لانها وصلة
الى المقصود بنوع من التصنع ماخوذ من الرشا وهو الحبل الذي يتوصل به الى شرح الماء قال الذهبي فيه ان
الرشوة كبيرة قالوا والناس في القضاء على مراتب في الجودة والرداءة والقاضي مكشوف للناس لا يمكنه التستر
والناس يحمدون الله تعالى فارضه من ارتشائه وجاره ونضره للخلق فقد ذا بها محما را حم ت ك عن ابي هريرة
رضي الله عنه ورواه الطبراني في الكبير عن ام سلمة رضي الله عنها قال الهيثمي ورجاله ثقات وقال المنذري
اسناده جيد قالت وفي الباب عن ابن عمر وعائشة قال ابن حجر وعبد الرحمن بن عوف وثوبان رضي الله عنهم

لعن الله الراشي والمرتشي والرايش بالشين المعجمة وهو السفير الذي يمشي بينهما يستزيد لهذا ويستنقص
لهذا لان الرشوة على تبديل احكام الله تعالى انما هي خصلة نشات عن اليهود المستحقين للعنة فاذا
سرت الخصلتان الى اهل الاسلام استحقوا من اللعن ما استحقه اليهود كذا في المطامح وقد جاء النهي عن
الرشا في التوراة ففي السفر الثاني منها لا تقبلن الرشوة فان الرشوة تعمي ابصار الحكام في القضا وفيه صحيح
المراد ان قوله الذي يمشي بينهما من الحديث وليس كذلك بل هو تفسير من كلام الراوي حم وكذا الطبراني والبزار
عن ثوبان رضي الله عنه قال المنذري فيه ابو الخطاب لا يعرف والهيثمي فيه ابو الخطاب وهو مجهول انتهى
وبه يعرف ان جزم السخاوي بصحته مجازفة

لعن الله الربا قال القاضي الربا في الاصل الزيادة نقل الى ما يوخذ زائدا على ما بذل في المعاملات والى
العقد المشتمل عليه والمراد به هنا القدر الزائد واكله متناوله قال الحرالي عبر بالاكل عن التناول لانه اكبر المقاصد
واضرها ويجري من الانسان مجرى الدم وموكله معطيه ومطعمه وكاتبه وشاهده واستحقاقهما
اللعن من حيث رضاهما به واعانتهما عليه وهم اي والحال انهم يعلمون انه ربا لان منهم المباشر للمعصية والمتسبب
فيها وكلاهما اثم احدهما بالمباشرة والاخر بالسببية قال الذهبي وليس اثم من استدان محتاجا لربا كاثم المرابي
الغني بل دونه واشتركا في الوعيد والواصلة شعرها بشعر اجنبي والتي تصل شعر غيرها والمتوصلة التي تطلب ذلك
والواشمة فاعلة الوشم بان تخرج جلدة الوجه بحديدة حتى اذا جرى الدم حشته بنحو كحل حتى يخضر بها
نقشها والمستوشمة التي تطلب ان تفعل الوشم بها والنامصة اي التي تنتف شعر الوجه منها او من غيرها والمتنمصة
التي تطلب ان يفعل بها ذلك والنمص النتف والمناص المنقاش وفيه ان هذه المذكورات كبائر قاله الذهبي طب عن ابن مسعود

لعن الله الرجل يلبس لبسة المراة والمراة تلبس لبسة الرجل فيه كما قال النووي حرمة تشبه الرجال
بالنساء وعكسه لانه اذا حرم في اللباس ففي الحركات والسكنات والتصنع بالاعضاء والاصوات اولى بالذم
والقبح فيحرم على الرجال التشبه بالنساء وعكسه في لباس اختص به المشبه بل يفسق فاعله للوعيد عليه باللعن

قال

قال الحكيم ليس المراد هنا حقيقة اللعن بل التنفير فقط ليرتدع من سمعه عن مثل فعله ويحتمل كونه
دعا بالابعاد وقد قيل ان لعن المصطفى صلى الله عليه وسلم لاهل المعاصي كان تحذيرا لهم عنها قبل وقوعها فاذا
فعلوها استغفر لهم ودعا لهم بالتوبة واما من اغلظ له ولعنه تاديبا على فعل فعله فقد دخل في عموم
شرطه حيث قال سالت ربي ان يجعل لعني له كفارة ورحمة د ك في اللباس عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ك على
شرطهم واقره الذهبي في التلخيص وقال في الكبائر اسناده صحيح وقال في الرياض اسناده صحيح

لعن الله الرجلة من النساء اي المترجلة وهو بفتح الراء وضم الجيم التي تتشبه بالرجال في زيهم او مشيهم او
رفع صوتهم او غير ذلك اما في العلم والراي فمحمود ويقال كانت عائشة رضي الله عنها رجلة الراي قال
الذهبي فتشبه المراة بالرجال بالزي والمشية ونحو ذلك من الكبائر لهذا الوعيد قال ومن الافعال التي
تلعن عليها المراة اظهارها الزينة والذهب واللولو من تحت النقاب وتطيبها بنحو مسك وعنبر ولبسها
المصبغات والداعي الى ما اشبه ذلك من الفضائح د في اللباس عن عائشة رضي الله عنها وسكت عليه ابو داود
ورمز المصنف لحسنه واصله قول الذهبي في الكبائر اسناده حسن

لعن الله الزهرة فانها هي التي فتنت الملكين بفتح اللام هاروت وماروت قيل انها امراة سالتهما عن الاسم الاعظم
الذي يصعدان به الى السما فعلماها اياه فتكلمت به فعرجت فمسخت كوكبا وهي الزهرة وكان ابن عمر يلعنها
وقيل ان الزهرة نزلت اليهما في صورة امراة من فارس وجاءت الى الملكين ففتنتهما فمسخت وبقيا في الارض
لانهما خيرا بين عذاب الدنيا وعذاب الاخرة فاختارا عذاب الدنيا فهما في سرب في الارض معلقان يصفقان
باجنحتهما ابن راهويه وابن مردويه عن علي امير المومنين رضي الله عنه وكرم وجهه

لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع اي يسرق البيضة او الحبل فيعتاد السرقة
حتى يسرق ما تقطع فيه يده او المراد جنس البيض والحبل فيعتاد السرقة فلا تدافع بينه وبين احاديث
اعتبار النصاب واما تاويله ببيضة الحديد وحبل السفينة فرد بان السياق وكلام العرب ياباه مع ما
فيه من صرف اللفظ عما يتبادر منه من بيضة الدجاجة والحبل المعهود غالبا والمراد التوبيخ بالمعنى
لقضا العرف بتوبيخ سارق القليل لا الكثير ومع ترتب القطع على سرقة ذلك لجره الى سرقة غيره مما تقطع فيه
اقرب قال الطيبي لعل المراد باللعن هنا الاهانة والخذلان كانه قيل لما استعمل اعز شي في احقر شي خذله الله
حتى قطع والحاصل ان المراد بالخبر ان السارق يسرق الجليل والحقير فتقطع يده فكانه تعجيز له وتضعيف
لرايه وتقبيح لفعله لكونه باع يده بقليل الثمن وكثيره وصيرها بعدما كانت ثمينة خسيسة مهينة
فهلا عبر بالجليل ذا العذر لعبا بالحقير وبين نحوه الرقعة بما ذكر من غلبة العادة التمييز بين الجليل والحقير
قال عياض فيه جواز اللعن بالصفة كما قال تعالى الا لعنة الله على الظالمين لان الله تعالى توعد ذلك الصنف
ولا بد ان يكون في ذلك الصنف من يستحق ذلك قال الابي الاجماع انعقد على انه لا بد من نفوذ الوعيد
في طائفة من العصاة لانه تعالى توعدهم وكلامه صدق ولا بد من وقوعه وهل المراد طائفة من جميع العصاة
او طائفة من كل صنف الظاهر الثاني لانه توعد كل صنف على حدته حم ق ن ه عن ابي هريرة رضي الله عنه

لعن الله المغرب لوطردها عن الرحمة وابعدها علل استحقاق اللعن بقوله ما ندع اي تترك المؤمن
المصلي الا لزعمه اقلوها في الحرم لكونها من المؤذيات وهذا قاله لما لدغته وهو يصلي وروى ابو يعلى
عن عائشة انه كان لا يرى بقتلها في الصلاة باسا ه عن عائشة رضي الله عنها وسنده ضعيف لكن يتقوى
بوروده من عدة طرق وقد اخرج ابن منده في معرفة الصحابة من حديث الحارث بن خلدة بن ابي خدمة الغفاري
عن امه عن ابيها قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم عاصبا يده من عقرب لدغته والحارث روى له مسلم وابو خلدة
تميم الا انه صحابي بايع تحت الشجرة وابوه ابو خدمة صحابي مشهور وهو سيد عفان رووا عنهم لم يخرجوا له شيا

لعن الله العقرب ما تدع نبيا ولا غيره الا لدغتهم قاله لما لدغته عقرب باصبعه فدعا باناء فيه ما
وملح فجعل يضع الملدوغ فيه ويقرا قل هو الله احد والمعوذتين حتى سكنت فجمع العلاج بالدوا المركب من الطبيعي
والالهي فان في سورة الاخلاص كمال التوحيد العلمي والاعتقادي وغير ذلك وفي المعوذتين الاستعاذة من
كل مكروه جملة وتفصيلا والملح نافع للسم قال ابن سينا يتضمد به مع بزر الكتان للسع العقرب وفي الملح قوة
جاذبة محللة لما كان في السم قوة نارية جمع بين الما المبرد والملح الجاذب تنبيها على ان علاج الحميات بالتبريد
والجذب هب عن علي امير المومنين قال لدغت النبي صلى الله عليه وسلم عقرب وهو يصلي فلما فرغ ذلك قال
ذلك ثم دعا بما وملح ومسح عليها وقرا قل يا ايها الكافرون والمعوذتين ورواه عنه ايضا الطبراني في الصغير قال الهيثمي واسناده

لعن الله القاشرة بقاف وشين معجمة التي تعمل بوجهها او وجه غيرها بالحمرة ليصفو لونها والمقشورة
التي يفعل بها ذلك كانها تقشر اعلا الجلد قال الزمخشري القشر ان تعالج وجهها بالحمرة حتى ينسحق اعلا
الجلد ويصفو اللون وفيه ان ذلك حرام لانه تغيير لخلق الله تعالى حم عن عايشة رضي الله عنها

لعن الله الذين يشققون الخطب بضم ففتح جمع خطبة بضم فسكون المواعظ المروفة تشقيق الشعر
بكسر المعجمة وسكون العين اي يلوون السنتهم بالفاظ الخطبة يمينا وشمالا او يتكلفون فيها الكلام الموزون المسجع
حرصا على التفصح واستعلا على الغير وتيها وكبرا يقال تشقق في الكلام والخصومة اذا اخذ يمينا وشمالا
وترك القصد وتصلف وتكلف ليخرج الكلام احسن مخرج حم عن معاوية رضي الله عنه قال الهيثمي فيه جابر الجعفي وهو ضعيف

لعن الله المتشبهات من النسا بالرجال فيما يختص بهم من نحو لباس وزينة وكلام وغير ذلك والمتشبهين من الرجال
بالنسا كذلك قال ابن جرير فيحرم على الرجل لبس المقانع والخلاخل والقلايد ونحوها والتخنث في الكلام والتانث
وما اشبهه قال ويحرم على الرجال لبس النعال الرقاق التي يقال لها الحذو والمشي بها في المحافل والاسواق انتهى وما ذكره
في النعال الرقيقة لعله كان عرف زمنه من اختصاصها بالنسا اما اليوم فالعرف كما ترى انه لا اختصاص وقال ابو حيان
يحرم ظاهر اللفظ الزجر عن التشبه في كل شي لكن عرف من ادلة اخرى ان المراد التشبه في الزي وبعض الصفات
والحركات ونحوها لا التشبه في الخير وحكمة لعن من تشبه اخراجه الشي عن صفته التي وضعها عليه احكم الحكما
حم د ه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان امراة مرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم متقلدة قوسا فذكره
وظاهر كلامه ان ذا لا يوجد مخرجا في احد الصحيحين والا لما عدل عنه وهو ذهول عجيب فقد رواه سلطان هذا
الشان في صحيحه في اللباس عن ابن عباس ولفظه لعن النبي المتشبهين من الرجال بالنسا والمتشبهات من النسا
بالرجال انتهى والتقديم والتاخير ليس عذرا في ترك العزو اليه

لعن الله المحلل بكسر اللام الاولى والمحلل له قال القاضي الذي يتزوج مطلقة غيره ثلاثا بقصد ان يطلقها
بعد الوطي ليحل للمطلق نكاحها فانه يحللها على الزوج الاول بالوطي والمحلل له الاول وانما لعنهما لما فيه من
هتك المروة وقلة الحيا والدلالة على خسة النفس اما بالنسبة للمحلل له فظاهر واما بالنسبة للمحلل فلانه
يعير نفسه للوطي لغرض الغير فانه انما يطاوها ليعرضها لوطي المحلل له ولذلك مثل في خبر بالتيس
المستعار وليس في الخبر ما يدل على بطلان العقد كما قيل بل الصحة من حيث انه سمى العاقد محللا وذلك انما يكون
اذا كان العقد صحيحا فان الفاسد لا يحلل هذا ان اطلق العقد فان شرط فيه الطلاق بعد الدخول بطل كما مر القاضي
حم عن علي امير المومنين رضي الله عنه وكرم وجهه ت ن عن ابن مسعود عن جابر رضي الله عنهما قال الترمذي حسن صحيح قال ابن
القطان ولم يلتفت لكونه من رواية ابي قيس عبد الرحمن بن مروان وهو مختلف فيه انتهى وقال ابن حجر رواته
ثقات وقال الذهبي في الكباير صح من حديث ابن مسعود ورواه النساي والترمذي باسناد جيد ونبه على ان رواه اهل
السنن الا النساي هذه عبارته ومنه يعرف ما في صنيع المصنف من عدم تحرير التخريج

لعن الله المختفي والمختفية المختفي النباش عند اهل الحجاز من الاختفا الاستخراج والاستتار لانه يسرق

في

في خفية وسمي اختفي ميتا فكانما قتله هق عن عايشة رضي الله عنها

لعن الله المخنثين من خنث يخنث كعلم يعلم اذا لان وتكسر من الرجال تشبها بالنسا والخنث من يتخلق بخلق النسا حركة
او هيئة او كلاما وانه لم يعرف منه المصلحة ثم ان كان اختيارا فهو محل الذم وان كان خلقيا فلا لوم عليه
ان يتكلف ازالته والمترجلات من النسا اي المتشبهات بالرجال فلا يجوز لرجل التشبه بامراة في نحو لباس
او هيئة ولا الرجل التشبه بها في ذلك خلافا للاسنوي من انا نعنيه لما فيه من تغيير خلق الله عز وجل واذا
كان المتشبه من الرجال بالنسا ملعونا في ذلك فمن تشبه منهم بهن في الفعل به فهو ملعون من وجهين
من جهة تخنثه من نحو كلامه وحركاته ومن جهة الفاحشة العظمى قال ابن تيمية والمخنث قد يكون قصده
عشرة النسا ومباشرته لهن وقد يكون قصده مباشرة الرجال له وقد يجمع الامرين وقال الطيبي قوله من
النسا بيان للمترجلة لان التانيث لارادة الوصفية خد ت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الهيثمي فيه نوير
ابن ابي فاختة وهو متروك فظاهر صنيع المصنف انه لا يوجد في احد الصحيحين وهو ذهول فانه في اصح
الصحاح الحديثية في الحدود في باب نفي اهل المعاصي عن ابن عباس رضي الله عنهما

لعن الله المسوفات جمع مسوفة قيل ومن المسوفة يا رسول الله قال التي يدعوها زوجها الى فراشه ليجامعها
فتقول سوف اي سوف اتيك فلا تزال كذلك حتى تغلبه عيناه اي تقول له ذلك وتعلله بالمواعيد وتمطله حتى
يغلبه النوم فاضافه الى العينين لكونهما محله او تقطيه طرفا من الملاعبة وتطمعه ثم لا تفعل حتى يغلبه
النوم من السوف وهو قال لو ساو فتنا بسوف من تحيتها سوف العيون لركب الركب قد قنعوا
ذكره كله الزمخشري طب وكذا ابن منيع كلاهما عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال الهيثمي رواه الطبراني
في الكبير والاوسط من طريق جعفر بن ميسرة الاشجعي عن ابيه وميسرة ضعيف ولم ار لابيه سماعا من ابن
عمر وقال الجوزي حديث لا يصح قال ابن حبان جعفر بن ميسرة عنده مناكير لا تشبه حديث الاثبات من اهل الحديث

لعن الله المفسلة بميم وسين مشددة قيل ومن هي يا رسول الله قال التي اذا ارادها زوجها ان ياتيها اي يجامعها
قالت انا حايض وليست بحايض هكذا هو ثابت في رواية مخرجه ابي يعلى ولعله سقط من قلم المولف ذهولا
تفسل الرجل عنها وتفتر نشاطه من الفسولة وهو الفتور ع عن ابي هريرة رضي الله عنه قال الهيثمي
فيه يحيى بن العلا وهو ضعيف متروك انتهى واقول بل قال الذهبي قال احمد كذاب يضع هكذا ذكره في الضعفا

لعن الله النايحة والمستمعة لنوحها فالنوح واستماعه حرام غليظ التحريم قال ابن القيم وهذه الاحاديث
ونحوها تفيد ان الذنوب تدخل العبد تحت لعنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لعن على هذه المعاصي وغيرها
اكبر منها فهي اولى بدخول فاعلها تحت اللعنة فلو لم يكن في فعل ذلك الا رضا فاعله بكونه ممن يلعنهما الله
ورسوله لكان فيه رادع الى تركه حم د عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه رمز المولف لصحته وليس كما زعم فقد
قال الصدر المناوي وغيره فيه محمد بن الحسن بن عطية العوفي عن ابيه عن جده عن ابي سعيد الخدري والثلاثة
ضعفا وقال ابن حجر استنكره ابو حاتم في العلل ورواه الطبراني والبيهقي عن ابن عمر وابن عدي عن ابي هريرة وكلها ضعيفة انتهى

لعن الله الواشمات جمع واشمة وهي التي تشم غيرها والمستوشمات جمع مستوشمة وهي التي تطلب الوشم
وهو معروف وحرام قال القرطبي ووقع في بعض روايات مسلم الواشية والمستوشية بشين معجمة من الوشي
اي تشي المراة نفسها بما تفعله من التنميص والتفليج بالمكر وايثه وزاد في رواية لمسلم والنامصات جمع نامصة
والمتنمصات بتاء ثم نون قال في التنقيح وروي بتقديم النون على التا ومنه قيل للمنقاش منماص لانه
ينتف وهي التي تطلب ازالة شعر الوجه والحواجب بالمنقاش والمتفلجات بالجيم للحسن اي لاجله جمع متفلجة
وهي التي تعمل الفلج في اسنانها اي تعانيه حتى ترجع المصمتة الاسنان خلقة فلجا صنعة وذلك بترقيق
الاسنان المغيرات خلق الله هي صفة لازمة لمن تصنع الثلاثة قال الطبري لا يجوز للمراة تغيير شي من خلقتها

بزيادة ولا نقص التماسا للحسن للزوج ولا لغيره كمقرونة الحاجبين تزيل ما بينهما توهم البلج وعكسه
واخذ منه عياض ان من خلق باصبع زائدة او عضو زائد لا يحل له ازالته لانه تغيير لخلق الله عز وجل الا ان
ضر ولما روى ابن مسعود هذا الحديث بلغ امراة من بني اسد يقال لها ام يعقوب وكانت تقرا القران
فاتته فقالت ما حديث بلغني عنك انك قلت كذا فذكرته فقال عبد الله وما لي لا العن من لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله فقالت المراة والله لقد قرات ما بين اللوحين فما وجدته
قال ان كنت قراتيه فقد وجدتيه قال الله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه الاية قالت اني ارى شيا من
هذا على امراتك الان قال اذهبي فانظري فذهبت فلم تر شيا فقال اما لو كان كذلك لم اجامعها حم ق
من حديث علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه ورواه عنه ايضا الطيالسي وغيره ٥

لعن الله الواصلة التي تصل الشعر بغيرها والمستوصلة التي تطلب فعل ذلك وتطاوعها على فعله
بها قال القرطبي ووصله ان يضاف اليه شعر اخر يكثر به والواشمة والمستوشمة وذلك كله حرام شديد
الحرمة قال ابن العربي باجماع الامة وذلك لان الله تعالى خلق الصور فاحسنها ثم فاوت في الجمال بينها
مراتب فمن اراد ان يغير خلق الله سبحانه فيها ويبطل حكمته فيها فهو جدير بالابعاد والطرد لانه اتى
ممنوعا لكنه اذن في السواك والاكتحال وهو تغيير يكثر ما ذو نقيه مستثنى من الممنوع ويحتمل ان يكون
رخصة مطلقة وقال القرطبي هذا نص صريح في تحريم وصل الشعر بشعر وبه قال مالك والجمهور
وشذ الليث فقال وصله بغير شعر كصوف جائز وهو محجوج بالحديث واباح قوم وضع الشعر على
الراس وقالوا انما نهي عن الوصل فقط وهذه ظاهرية محضة واعراض عن المعنى ولا يدخل في النهي
ما ربط من الشعر بخيوط حرير ملونة وما لا يشبه الشعر ولا يكثره حم ق ع عن ابن عمر رضي الله عنهما

لعن الله اكل الربا اخذه وموكله معطيه وهو المديون وكاتبه وشاهده استحقاق الثلاثة
اللعن من حيث ان كلا منهم راض به معين وفيه تحريم الاعانة على الباطل حم د ن ه عن ابن مسعود رضي الله عنه

لعن الله اكل الربا وموكله وكاتبه ومانع الصدقة اي الزكاة اخرج البيهقي عن سمرة كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل علينا بوجهه قال هل راى احد منكم الليلة رؤيا فقال رجل
رايت رجلين اتياني فاخذا بيدي حتى اتيا الى ارض مستوية او فضاء فانطلقا الى نهر من دم فيه رجال قيام
ورجل قائم في الشط فيقبل احدهم من النهر فاذا اراد الخروج رماه بحجر فرده فقلت ما هذا قال الذين
ياكلون الربا حم ن عن علي امير المومنين رضي الله عنه رمز لصحته

لعن الله زائرات القبور لانهن مامورات بالقرار في بيوتهن فاي امراة خالفت ذلك منهن وكانت بحيث
يخشى منها او عليها الفتنة فقد استحقت اللعن اي الابعاد عن منازل الابرار ويحرم زيارتهن ايضا
ان حملت على تجديد حزن ونحوه فان لم يكن شيء مما ذكرنا فالزيارة لهن مكروهة تنزيها لا تحريما عند الجمهور
بدليل قول عائشة رضي الله عنها يا رسول الله كيف اقول اي اذا زرت القبور قال قولي السلام على اهل
الديار المومنين والمومنات يرحم الله المتقدمين منا والمتاخرين وانا ان شاء الله تعالى بكم لاحقون
والمتخذين عليها المساجد لما فيه من المغالاة في التعظيم قال ابن القيم هذا وامثاله من المصطفى
صلى الله عليه وسلم صيانة لحمى التوحيد ان يلحقه شرك ويغشاه وتجريد له وغضبا لربه ان يعدل به
سواه قال الامام انا في كره ان يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدا مخافة الفتنة عليه وعلى الناس فيه
ومحل الذم ان يتخذ المسجد على القبر بعد الدفن فلو بني مسجد وجعل جنبه قبر ليدفن به واقف المسجد
او غيره فلا منع قال الزين العراقي والظاهر انه لا فرق فلو بنى مسجدا يقصد ان يدفن في بعضه دخل
في اللعنة بل يحرم الدفن بالمسجد وان شرط ان يدفن فيه لم يصح الشرط لمخالفته لمقتضى وقفه مسجدا

والسرج

والسرج لانه تضييع للمال بلا فائدة وظاهره تحريم ايقادها على القبور لانه تشبه بالمساجد
التي ينور فيها للصلاة ولانه فيه تقريب النار من الميت وقد ورد النهي عنه في ابي داود وغيره بل
نهى ابو موسى الاشعري عن البخور عند الميت نعم ان كان الايقاد للتنوير على الحاضر لنحو قراءة واستغفار
للموتى فلا باس ٤ عن ابن عباس رضي الله عنهما حسنه الترمذي ونوزع بان فيه ابا صالح مولى ام هانئ
قال عبد الحق هو عندهم ضعيف وقال المنذري تكلم فيه جمع من الائمة وقيل لم يسمع من ابن عباس
وقال ابن عدي لا اعلم احدا من المتقدمين رضيه ونقل عن ابن القطان تحسينه اهـ ٥

لعن الله زوارات بالتشديد قال الجلال المحلي في شرح المنهاج الدائر على السنة الناس ضم زوارات
جمع زائرة سماعا لا قياسا القبور اي المفتتنات والمفتنات بزيارتها واللاتي زيارتهن بقصد التعديد
والنوح كما تقرر وادعى ابن العربي ان هذا منسوخ بخبر كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وتعقبه
الزين العراقي بانه بنا على ان خطاب الذكور يشمل الاناث والاصح في الاصول خلافه وقيل زوارات
للمبالغة فلا تقتضي وقوع اللعن على وقوع الزيارة نادرا ونوزع بانه انما قابل المبالغة بجمع القبور
ومن ثم جاء في رواية ابي داود زائرات بلا مبالغة حم ه ك عن حسان بالتشديد ابن ثابت بن المنذر البخاري
شاعر الاسلام رضي الله عنه قال ابن حجر وفي الباب ابن عباس وغيره حم ت ه عن ابي هريرة رضي الله عنه ٥

لعن الله من سب اصحابي لما لهم من نصرة الدين فسبهم من اكبر الكبائر وافجر الفجور بل ذهب بعضهم الى ان ساب
الشيخين يقتل طب عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما رمز المصنف لصحته وهو زلل كيف وفيه عبد الله
ابن سيف اورده الذهبي في الضعفاء وقال لا يعرف وحديثه منكر وفي الميزان عن ابن عدي رايت له غير
حديث منكر وعن العقيلي حديثه غير محفوظ ٥

لعن الله من قعد وفي رواية من جلس وسط الحلقة وفي رواية الجماعة اراد الذي يقيم نفسه
مقام السخرية ويقعد وسط القوم ليضحكهم او الكلام في بعض علم منه نفاق واما تفسيره بمن يتخطى
الرقاب ويقعد وسط الحلقة فيحول بين وجوه القوم فيضرهم فغير قويم الا ان قيل يقصد الضرر
واول اللعن بالذم فاتجه حم د ت ك في الادب عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال راى النبي صلى الله
عليه وسلم انسانا قاعدا وسط الحلقة فذكره قال الحاكم على شرطهما واقره الذهبي وقال في الرياض صحيح وعزوه لابي داود

اسناده جيد انتهى

لعن الله من يسم في الوجه اي يكوي الحيوان في وجهه بالنار فانه تغيير لخلق الله تعالى والوسم
الكي بالنار اشد اللعن يقتضي التحريم فاما وسم الادمي فحرام مطلقا لكرامته ولانه تعذيب بلا فائدة واما
غيره فيحرم في وجهه لا في غيره للحاجة كما يأتي طب عن ابن عباس رضي الله عنهما رمز لصحته وهو كما قاله
فقد قال الهيثمي رجاله ثقات وظاهر صنيع المصنف ان ذا مما لم يخرجه احد الشيخين وهو ذهول ففي صحيح مسلم
مر النبي صلى الله عليه وسلم على حمار قد وسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسم في وجهه

لعن الله من فرق بين الوالدة الامة وولدها ببيع او نحوه اي قبل التمييز وبين الاخ واخيه
لذلك واحتج به الحنفية والحنابلة على منع التفريق بالبيع بين كل ذي رحم محرم ومذهب الشافعية والمالكية
اختصاص ذلك بالاصول فيحرم التفريق بين الامة وولدها بما يزيل الملك بشرط كونه قبل التمييز عند الشافعي
وقبل البلوغ عند الحنفي وقيل ان يثغر عند المالكي وفي رواية عنه كالحنفي ه عن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه قال الذهبي وفيه ابراهيم بن اسماعيل ضعفوه ٥

لعن الله من لعن والديه اباه وامه وان علوا قيل هذا من باب التسبب فان كل من لعن ابوي انسان
فهو يلعن ايضا ابوي اللاعن فكان البادي بنفسه يلعن ابويه هكذا فسره المصطفى صلى الله عليه وسلم
في خبر سب الرجل والديه فلعل وجه تفسيره بذلك استبعاده ان يسب الرجل والديه بالمباشرة فان وقع بها

يكون واقعا بالتسبب فاذا استحق من تسبب بها اللعنة فكيف حال المباشر ولعن الله من ذبح وفي رواية
سلم بدله من اهل وهو بمعناه لغير الله بان يذبح باسم غير الله كصنم او صليب او لموسى او لعيسى
او الكعبة فكله حرام ولا تحل ذبيحته بل ان قصد به تعظيم المذبوح له وعبادته كفر قال ابن العربي
وفيما ذكره نافي الاضحية اخلاص النية لله المعظم بها ولعن الله من آوى اي ضم اليه وحمى محدثا بكسر
الدال اي جانيا بان يحول بينه وبين خصمه ويمنعه القود وبفتحها وهو الامر المبتدع ومعنى الايواء عليه
التقرير عليه والرضى به والمراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه ولعن الله من غير وفي رواية
لعن الله من زحزح منار الارض بفتح الميم علامات حدودها جمع منارة وهي العلامة التي تجعل حدا
للجار ومعنى تغييرها ان يدخلها في ارضه فيكون في معنى الغاصب ومنه منار الحرم وهي اعلامه التي ضربها
ابراهيم عليه الصلاة والسلام على اقطاره وقيل الملك من ملوك اليمن ذو المنار لانه اول من ضرب المنار على
الطريق ليهتدي به اذا رجع افاده كلام الزمخشري وقال غيره اراد به من غير اعلام الطريق ليتعب الناس باضلالهم
ومنعهم عن الجادة ومنار العلم والحد بين الارضين واصله من الظهور حم عن علي امير المؤمنين رضي الله عنه
وكرم وجهه وسببه كما في مسلم ان رجلا قال لعلي ما كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يسر اليك فغضب وقال
ما كان يسر الي شيئا يكتمه على الناس غير انه حدثني بكلمات اربع قال وما هي يا امير المؤمنين فذكره وفي بعض
طرقه عن هاني مولى علي ان عليا رضي الله عنه قال ماذا يقول الناس قال يزعمون ان عندك علما من رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تظهره فاستخرج صحيفة من سيفه فيها هذا مما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره
قال الذهبي خرجه الحاكم ه

لعن الله من مثل بالحيوان اي صيره مثلة بضم فسكون بان قطع اطرافه او بعضها وهو حي وفي رواية
بالبهائم واللعن دليل التحريم حم ق ن عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ه

لعن عبد الدينار لعن عبد الدرهم اي طرد وابعد الحريص على جمع الدنيا وزاد في رواية ان اعطي رضي
وان منع سخط قال الطيبي الرقبة ضربان من يجري عليه حكم السبي ومن اخذته الدنيا الذميمة بمجامع قلبه
وتملكته فصار عبدا لها وهو المراد هنا وهو اقوى الرقين قال ورق ذوي الاطماع رق مخلد
وقيل عبد الشهوة اذل من عبد الرق فمن الهاه الدرهم والدينار عن ذكر الله فهو من الخاسرين واذا الهى القلب
عن الذكر سكنه الشيطان وصرفه حيث اراد ومن فقهه الشيطان في الشر انه يرضيه ببعض اعمال الخير ليريه
انه يفعل فيها الخير وقد تعبد لها قلبه فاين يقع ما يفعله من البر مع تعبده لها ت عن ابي هريرة رضي الله عنه رمز لحسنه

لعنت القدرية الذين يضيفون افعال العباد الى قدرهم وفي رواية بدله المرجية على لسان سبعين نبيا
تمامه كما في العلل للدارقطني اخرهم محمد واخرج الطبراني عن ابي سعيد مرفوعا في اخر الزمان تاتي المراة
فتجد زوجها قد مسخ قردا لانه لا يؤمن بالقدر قط في كتاب العلل له عن علي امير المؤمنين رضي الله عنه قال
ابن الجوزي في العلل حديث لا يصح فيه الحارث كذاب قاله ابن المديني وكذا فيه محمد بن عثمان انتهى ورواه
الطبراني عن محمد بن كعب القرظي مرفوعا وفيه محمد بن الفضل متروك وابو يعلى وفيه بقية مدلس وحبيب
مجهول واورده الذهبي في عدة طرق ثم قال هذه الاحاديث لا تثبت لضعف رواتها ه

لغدوة في سبيل الله بفتح الغين المرة الواحدة من الغدو وهو الخروج في اي وقت كان من اول النهار الى
انتصافه او روحة بفتح الراء المرة الواحدة من الرواح وهو الخروج في اي وقت كان من الزوال الى
الغروب قال الابي والغدوة والروحة ذكر للغالب فكذا من خرج في منتصف النهار او منتصف
الليل وليس المراد السير في البر بل البحر كذلك وليس المراد السير من بلد الغازي بل الذهاب الى الغزو من اي
طريق كان حتى من محل القتال خير اي ثوابه ذلك في الجنة افضل من الدنيا وما فيها من المتاع يعني ان التنعم

بثواب

بثواب ما رتب على ذلك خير من التنعم بجميع نعم الدنيا لانه زائل ونعيم الاخرة لا يزول او المراد ان ذلك خير
من ثواب جميع ما في الدنيا لو ملكه وتصدق به قال ابن دقيق العيد هذا ليس من تمثيل الفاني بالباقي
بل من تنزيل الغيب منزلة المحسوس تحقيقا له في النفس لكون الدنيا محسوسة في النفس مستعظمة في الطباع والا فجميع
ما في الدنيا لا يعدل درهما في الجنة ولقاب بالجر عطفا على غدوة قوس احدكم اي قدره يقال بينهما قاب قوس
وقيب قوس بكسر القاف اي قدر قوس وقيل القاب من مقبض القوس الى سيته وقيل لكل قوس قابان وقال
عياض ويحتمل ان المراد قدر سيتها او موضع قده بكسر القاف وتشديد الدال المهملة والمراد به السوط وهو
في الاصل سير يقد من جلد غير مدبوغ سمي القد لانه يقد اي يقطع طولا والقد الشق ما طوله في الجنة خير من الدنيا
وما فيها يعني ما صغر في الجنة من المواضع كلها من بساتينها وغيرها خير من مواضع الدنيا وما فيها
من بساتين وغيرها لكن هذا موضع فاخبر ان قصير الزمان وصغير المكان في الجنة خير من طويل الزمان وكبير المكان
في الدنيا تزهيدا وتصغيرا لها وترغيبا في الجهاد فينبغي للمجاهد الاغتباط بغدوته وروحته اكثر مما يغتبط لو
حصلت له الدنيا بحذافيرها نعيما محضا غير محاسب عليه لو تصور والحاصل ان المراد تعظيم امر الجهاد ولو
اطلعت امراة من نساء اهل الجنة الى الارض اي نظرت اليها واشرفت عليها لملأت ما بينهما من نورها ريحا ولنصيفها
بفتح النون وكسر الصاد المهملة فتحتية ساكنة اي خمارها بكسر الخاء والتخفيف على راسها خير من الدنيا وما فيها لان
الجنة وما فيها باقية والدنيا مع ما فيها فانية ولا يعارض قوله خير من الدنيا وما فيها ونحوه من هذه
الروايات قوله في رواية الامام احمد خير من الدنيا ومثلها معها بل افادت رواية احمد ان الخيرية المستفادة
من تلك الروايات تزيد على انضمام مثل الدنيا اليها وليس في تلك ما ينفيه حم ق ن عن انس

لغزوة مبتدا خصص بالوصف وهو في سبيل الله فتقديره لغزوة كائنة في سبيل الله فاللام للتاكيد وقال
ابن حجر للقسم اي والله لغزوة احب الي من اربعين حجة ليس هذا تفضيل الجهاد على الحج ولا بد فان ذلك يختلف
باختلاف الاحوال والاشخاص والعمل المعين قد يكون افضل في حق انسان وغيره افضل في حق اخر فالشجاع
الباسل المشهور المهاب للعدو وقوفه في الصف ساعة لجهاد العدو افضل من اربعين حجة تطوعا والضعيف
الحال الغير الماهر في القتال الكثير المال الحجة الواحدة له افضل من اربعين غزوة وولي الامر المنصوب للحكم جلوسه
لانصاف المظلوم من الظالم افضل من عبادة ستين سنة وهذا الخبر وما اشبهه انما يقع للمصطفى صلى الله عليه
وسلم جوابا لسؤال مخصوص فيجيبه بما يناسبه كمريض شكا لطبيبه وجع بطنه وله دوا يخصه فلا يرشده
الا اليه ولو قيل له استعمل دوا الصداع اضره هكذا افهم كلام المصطفى صلى الله عليه وسلم عبد الجبار
الخولاني في تاريخ بنداريا بفتح الدال والراء وشد المثناة التحتية بعدها الف كذا في المعجم وهكذا ضبطه المؤلف
بخطه وفي بعض التواريخ داريا بزيادة الف بين الراء والياء وهي قرية بالغوطة ينسب اليها جماعة من
العلماء الزهاد منهم ابو سليمان الداراني العارف المشهور عن مكحول مرسلا وهو ابو عبد الله الشامي
الفقيه الثقة الزاهد العابد كان كثير الارسال مات سنة بضع عشرة ومائة ه

لقد باللام التي هي تاكيد لمضمون الكلام وقد لوقوع مترقب بما كان خبرا وسيكون علما قاله الحرالي
اكل الرجال الطعام ومشي في الاسواق قيل قصد به التورية لانتفا الخوف على الكلوين من فتنته
والالتجا الى الله تعالى من شره لينالوا بذلك الفضل من الله عز وجل وليتحققوا بالشح على دينهم او المراد
لا تتكلوا في خروجه فانه سيخرج لا محالة فكانه خرج واكل ومشى حم عن عمران بن حصين رضي الله عنه
قال الهيثمي فيه علي بن زيد وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح ه

لقد امرت اي امرني الله تعالى ان اتجوز بفتح الواو والشدة بضبط المؤلف في القول اي اوجز واخفف
المؤنة على السامع واسرع فيه فان الجواز في القول هو خير من الاطناب فيه حتى لم ينقض التام

الاطناب لعارض فهو انما بعث اصالة بجوامع الكلم والاختصار فاذا الطب فانما هو لعروض نقتضيه والتجوز في القول والجواز عنه والاقتصار والاختصار لانه اسرع وانتقال من النظم الى السكون د في الادب هب كلاهما عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال النظام رجل فاكثر القول فقال عمر لو قصد في قوله لكان خيرا له سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره رمز المصنف لحسنه وليس كما قال ففيه سليمان ابن عبد الحميد البهراني قال في الكاشف ضعيف وفي ذيل الضعفاء كذبه النسائي واسماعيل بن عياش وليس بقوي وابنه محمد قال ابو داود ليس بذاك وقال ابو حاتم لم يسمع من ابيه وقد حدث به عنه وضمضم بن زرعة ضعفه ابو حاتم وابو ظبية مجهول ه

لقد نزلت علي عشر آيات من اقامهن اي قراهن فاحسن قراءتهن واقامهما على وجههما او عمل بما فيهن دخل الجنة اي مع الفائزين الاولين او من غير عذاب قد افلح المؤمنون الآيات العشر من اولها وخصها بالذكر لما تضمنته من الحث على ما ذكر فيها من الفضائل الدينية حم ك في التفسير عن احمد بن راهويه عن عبد الرزاق عن يونس بن زيد عن ابن شهاب عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كصحيح فتعقبه الذهبي بان عبد الرزاق سئل عن شيخه فقال اظنه لا شيء ه

لقد اوذيت ماض مجهول من الايذاء وما يؤذى بالبناء للمفعول احد من الناس في ذلك الزمان بل كنت المخصوص بالايذاء لنهيي اياهم عن عبادة الاوثان وامري لهم بعبادة الرحمن واخفت ماض مجهول من الاخافة في الله تعالى اي هددت وتوعدت بالتعذيب والقتل بسبب اظهار الدعاء الى الله سبحانه وتعالى واظهار دين الاسلام وقوله وما يخاف احد حال اي خوفت في الله سبحانه وحدي اذ كنت وحيدا في ابتداء اظهاري الدين فاذاني الكفار بالتهديد والوعيد الشديد فكنت المخصوص بذلك في ذلك الزمان ولم يكن معي احد يساعدني في تحمل اذيتهم وقال ابن القيم قوله في كثير من الاحاديث في الله يحتمل معنيين احدهما ان ذلك في مرضاة الله وطاعته وهذا فيما يصيبه باختياره والثاني انه من هذا القبيل وليست في هنا ظرفية ولا مجرد السببية وان كانت السببية اصلها الاتري الى خبر دخلت امراة النار في هرة كيف تجد فيه معنى زائدا على السببية فقولك فعلت كذا في مرضاتك فيه معنى زائد على فعلته لمرضاتك واذا قلت اوذيت في الله لا يقوم مقامه بسببه وقد نال المصطفى صلى الله عليه وسلم من الاذى ما لا يحصى من ذلك ما في البخاري انه كان يصلي في الحجر اذ اقبل عقبة بن ابي معيط فوضع ثوبه في عنقه فخنقه خنقا شديدا واخذ بعضهم بمجامع ردائه حتى قام ابو بكر دونه وهو يبكي ويقول اتقتلون رجلا ان يقول ربي الله وقام اليه مرة عقبة وهو يصلي عند المقام فجعل رداءه في عنقه ثم جذبه حتى سقط لركبتيه وتصايح الناس واقبل ابو بكر يشتد حتى اخذ بضبعيه وفي مسند ابي يعلى والبزار بسند قال ابن حجر صحيح لقد ضربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى غشي عليه فقام ابو بكر فجعل ينادي ويلكم اتقتلون رجلا ان يقول ربي الله فقالوا من هذا وفي البزار ان عليا رضي الله عنه خطب فقال من اشجع الناس قالوا انت قال اما اني ما بارزني احد الا انتصفت منه ولكنه ابو بكر لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذته قريش فهذا يجاذبه وهذا يتلتله ويقولون انت جعلت الالهة الها واحدا فوالله ما دنا منا احد الا ابو بكر ووضعوا سلا الجزور على ظهره وهو ساجد وغير ذلك مما يطول ذكره فلذا جمع المصنف ادلة ولقد اتت علي ثلاثون من بين يوم وليلة تاكيد للشمول اي ثلاثون يوما وليلة متواترات لا ينقص منها شيء من الزمان وما لي ولبلال طعام ياكله ذو كبد اي حيوان اي ما معنا طعام سوى ما ياكل الدواب او الانسان الا شيء يواريه ابط بلال اي يستره يعني كان في وقت الضيق رفيقي وما كان لنا من الطعام الا شيء قليل بقدر ما ياخذه بلال تحت ابطه ولم يكن لنا ظرف نضع الطعام فيه قال ابن حجر كان بلال رفيقه في ذلك ومع امكان حصول التوسع والتبسط في الدنيا في خبر



الترمذي انه عرض عليه ان يجعل له بطحا مكة ذهبا فابى حم ت في الزهد ه حب كلهم عن انس رضي الله عنه قال صح

لقد بارك الله لرجل اي زاده خيرا في حاجة اي بسببها كثر الدعاء فيها اي الطلب من الله تعالى اعطيها او منعها اي حصل له الزيادة في الخير بسبب دعائه الى ربه سواء اعطي تلك الحاجة او منعها فانه تعالى انما منعه اياها لما هو اصلح له وسيعطيه ما هو افضل منها في حفظه هب خط في ترجمة محمد بن مسعر البصري عن جابر رضي الله عنه وفيه داود العطار قال الازدي يتكلمون فيه ه

لقد رايتني في اتحاد الفاعل والمفعول وهو جائز في افعال القلب لكن يستشكل بمنع حذف احد مفعوليه وجوابه كما في الكشاف الايجي ان حذف احد المفعولين جائز لانه مبتدا في الاصل يوم احد وما في الارض قربي مخلوق غير جبريل عن يميني وطلحة عن يساري فهما اللذان كانا يحرسانني من الكفار يومئذ واعظم بها منقبة لطلحة لم يتم لاحد منهما الا قليلا ك عن ابي هريرة

لقد رايت رجلا يتقلب بشد اللام المفتوحة في الجنة اي يتنعم بملاذها او يمشي ويتبختر والتقلب التردد مع التنعم والترفه قال تعالى لا يغرنك تقلب الذين كفروا في البلاد في شجرة اي لاجل شجرة قطعها من ظهر الطريق احتسابا بالله تعالى ولفظ مسلم كانت تؤذي الناس فشكر الله له ذلك فادخله الجنة وفيه فضل ازالة الاذى من الطريق كشجر وغصن يؤذي وحجر يتعثر به او قذرا وجيفة او نحو ذلك وذلك من شعب الايمان م عن ابي هريرة رضي الله عنه ظاهره انه مما انفرد به م عن صاحبه وهو في محل المنع فقد خرجه البخاري في المظالم عن ابي هريرة رضي الله عنه ه

لقد رايت الملائكة تغسل حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه لما قتل يوم احد اعظاما لشانه وتخصيص حمزة يوهم ان الملائكة لا تغسل كل شهيد وانما وقع ذلك لحمزة ولبعض افراد الشهداء لتمييزهم على غيرهم وكيف ما كان فالشهيد الحركة لا يغسل وانما تغسله الملائكة ابن سعد في الطبقات عن الحسن البصري مرسلا

لقد رايت بفتح الراء والهمزة وفي رواية اريت بضم الهمزة الان ظرف بمعنى الوقت الحاضر الا اللحظة الحاضرة التي لا تنقسم ولا يشكل بان رايت وصلى الاتي للماضي لان قد تقربه منها هنا حرف او اسم مبتدا وما بعده خبر والزمن مقدر قبل صليت وقيل عكسه لكم الجنة والنار ممثلتين بصورتين في قبلة هذا الجدار اي في جهته بان عرض عليه مثالهما وضرب له ذلك في الصلاة كانه في عرض الجدار وقول المصنف كغيره اي الرؤيا حقيقية بان رفعت الحجب بينه وبينهما غير جيد اذ الخبر كما يرى مصرح بانهما مثلتا له ومثال الشيء غيره ذكره بعضهم فلم ار كاليوم الكاف في محل نصب اي لم ار منظرا مثل منظري اليوم في الخير والشر اي في احوالهما او ما ابصرت شيئا مثل الطاعة والمعصية في سبب دخولهما وهذا قاله ثلاث مرات وقوله صليت لكم للماضي فظاهره واستشكل اجتماعه مع الان واجيب بما قال ابن الحاجب كل مخبر او منشئ فقصده الحاضر لا اللحظة الحاضرة الغير منقسمة خ عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رقي المنبر فاشار بيده قبل قبلة المسجد ثم قال فذكره ه

لقد هممت اي قصدت ان لا اقبل هدية وفي رواية ببدل له ان لا اتهب الا من قرشي او انصاري او ثقفي او دوسي بفتح الدال وسكون الواو وسين مهملة بطن كبير من الازد وذلك لانهم اعرف بمكارم الاخلاق وابعد عما تطمح اليه نفوس الاراذل والاخلاط ومقصود الحديث انه ينبغي منع قبول الهدية من الباعث له عليها طلب الاستكثار وخص المذكورين بهذه الفضيلة لما عرف منهم من سخاء النفس وعلو الهمة وقطع النظر عن الاعواض فان السكر ترذل الاخلاق وخبث الطباع والاعتناء بتنكير ولما قال المصطفى صلى الله عليه وسلم ذلك قال فيه حسان ه ان الهدية اتجارات اللئام وما ه يبغي الكرام لما يهدون من ثمن ه ذكره كله الزمخشري ن وكذا الحاكم وصححه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

بكرة فعوضه منها ست بكرات فسخطه فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فذكره قالت روي من غير وجه
عن أبي هريرة قال عبد الحق وليس إسناده بالقوي لكن قال الحافظ العراقي رجاله ثقات وعزاه الهيثمي لأحمد
والبزار ثم قال رجال أحمد رجال الصحيح انتهى ولعل المؤلف ذهل عنه
لقد هممت أن أنهى عن الغيلة بكسر الغين المعجمة أي عن جماع مرضع أو حامل يقال أغالت وأغيلت المرأة إذا حملت
وهي ترضعه ويسمى الولد المرضع مغيلا أو الغيل بالفتح ذلك اللبن وكانت العرب يحترزون عنها ويزعمون أنها
تضر الولد وهو من المشهور الذائع بينهم حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك أي يجامعون المرضع والحامل
فلا يضر أولادهم يعني لو كان الجماع والإرضاع حال الحمل يضر أضر أولاد الروم وفارس لأنهم يفعلونه مع كثرة
الأطباء فيهم فلو كان يضر لمنعوهم منه فحينئذ لا أنهى عنه وقال ابن القيم ولا تنافي فيه خبر لا تقتلوا أولادكم سرا
فإن هذا كالمشورة عليهم والإرشاد لهم إلى ترك ما يضعف الولد ويقتله لأن المرأة المرضع إذا باشرها الرجل حرك منها
دم الطمث وأهاجه للخروج فلا يبقى اللبن حينئذ على اعتداله وطيب ريحه وربما حملت الموطوءة فكانت من أضر الأمور
على الرضيع لأن جهة الدم حينئذ تنصرف في تغذية الجنين الذي في الرحم فينفذ في غذائه فإن الجنين لما كان مما
يناله ويجتذبه مما يناله لأنه متصل بأمه اتصال الغرس بالأرض وهو غير مفارق لها ليلا ونهارا ولذلك
ينقص دم الحامل ويصير رديئا فيصير اللبن المجتمع في ثديها رديا فيضعفه فمن أوجه الإرشاد لهم إلى تركه ولم
يحرمه عليهم ولا نهاهم عنه فإن هذا لا يتم دائما لكل مولود مالك في الموطأ حم م ٤ كلهم في النكاح إلا أبا داود ففي
الطب عن جدامة بنت وهب بالجيم ودال مهملة أو معجمة واسم أبيها جندب أو جنادة ولم يخرجه البخاري ولا أخرج
لقد هممت أي والله لقد عزمت أن آمر بالمد وضم الميم رجلا يصلي بالناس ثم أذهب أحرق بالتشديد للتكثير
على رجال خرج به النساء والصبيان والخناثى يتخلفون عن الجمعة في رواية العشاء وفي أخرى العشاء أو الفجر ولا تعارض
لإمكان التعدد بيوتهم كناية عن تحريقهم بالنار عقوبة لهم قال الرافعي هذا لا يقتضي كون الإحراق للتخلف
لأن لفظ رجال منكر فيحتمل إرادة طائفة مخصوصة من صفتهم أنهم يتخلفون لنحو نفاق ومطلق التخلف لا يقتضي
الجزم بالإحراق لا بعد اعتناء المصطفى صلى الله عليه وسلم بتأديب المنافقين على الترك مع علمه بحالهم لا سيما
نقول هذا لا يتم إلا أن ادعي أن ترك معاتبة المنافقين لازمه ولا دليل عليه وإذا كان مخيرا فليس في إعراضه عنهم
دلالة على لزوم ترك عقابهم وفيه أن تعزير النبي أن يؤخر عقوبته وتقديم التهديد والوعيد على العقوبة
لأن المفسدة إذا ارتفعت بالأهون كفي عن الأعلى وحل التعذيب بالإحراق وكان أولا ثم نسخ قام الإجماع على المنع
وأن للإمام إذا عرض له شغل أن يستخلف من يصلي بالناس وفيه تنبيه على عظم إثم ترك الجمعة أصالة وخلافة
على الخلاف ونقل ابن وهب عن مالك الفاسقة ونص مالك البرية المفضلة البيوت ينبغي أن يصلي الجمعة إذا أمهم
أمامهم لأن الجمعة سنة انتهى وتأوله عياض وجمع من أصحابه على أن البرية ليست على صفة الأدب والإنصاف
حم م عن ابن مسعود رضي الله عنه
لقلب ابن آدم أشد انقلابا من القدر إذا استجمعت غليانا فإن التطارد لا يزال بين جندي الملائكة
والشياطين فكل منهما يقلبه إلى مرامه ويلفته لجهته فهو محل المعركة دائما إلى أن يتم الفتح لأحد الجندين فيسكن
سكونا تاما حم ك في التفسير عن المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال ك على شرط خ ورده الذهبي بأن فيه
معاوية بن صالح لم يروه البخاري انتهى وقال الهيثمي رواه الطبراني بأسانيد أحدها ثقات
لقنوا من التلقين وهو كالتفهيم وزنا ومعنى وتعديته يقال لقنته الكلام تلقينا إذا فهمته إياه فتفهمه ولقنت
الكلام إذا فهمته وغلام لقن بالكسر إذا كان سريع الفهم موتاكم أي من قرب من الموت هكذا حكي في شرح مسلم الإجماع
عليه سماه باعتبار ما يؤول إليه مجازا فهو من قبيل من قتل قتيلا فله سلبه لا إله إلا الله فقط لكن لا يلح
الملقن عليه بها لئلا يضجر ولا يقول قل لا إله إلا الله بل يذكرها عنده وليكن غير متهم كوارث وعدو وحاسد وإذا قالها

مرة

مرة لا يعاد عليه إلا أن تكلم بعدها وإنما كان تلقينها مندوبا لأنه وقت يشهد المحتضر فيه من العوالم ما لم
يعهده فيخاف عليه الغفلة والشيطان وظاهره أنه لا يلقن الشهادة الثانية وذلك أن القصد ذكر التوحيد
والصورة أنه مسلم فلا حاجة ومن ثم وجب تلقينهما معا للكافر فإن قيل من مات مؤمنا يدخل الجنة لا محالة
ولا بد من دخول من لم يعف عنه النار ثم يخرج فإذا كان الميت مؤمنا ماذا ينفعه كونها آخر كلامه قلنا لعل كونها
آخره قرينة أنه ممن يعفى عنه فلا يدخل النار أصلا أما التلقين بعد الموت وهو في القبر فقيل يفعل [illegible]
وعليه أصحابنا الشافعية ونسب إلى أهل السنة والجماعة وقيل لا يلقن وعليه أبو حنيفة تمسكا بأن السعيد
لا يحتاج إليه والشقي لا ينفعه ولأنه جاز أن يكون مات كافرا ولا يجوز له دعاء واستغفار ورد الأول بأن
السعيد يحتاج إلى التذكار والشقي ينفعه في الجملة والنص ورد فوجب القول به كجميع السمعيات وبالنقض
بتلقين المحتضر والثاني أنه لا دعاء ولا استغفار إلا للمؤمن وقيل هو بدعة لا يعمل مطلقا لأنه إن مات
مؤمنا لم يحتج إليه بعد موته وإلا لم يفد لأن القصد منه التذكير في وقت تعرض الشيطان وذا لا يفيد بعد
الموت قال الكمال وقد يختار الشق الأول والاحتياج إليه لتثبيت الجنان للسؤال فنفي الفائدة مطلقا
ممنوع نعم الفائدة الأصلية منتفية على أنه قد قيل إن الميت لا يسمع وما أنت بمسمع من في القبور تنبيه
قال ابن عربي إذا لقنته ولم يقل ذلك أو قال لا فلا تسئ الظن به فإني أعلم شخصا تونسيا لقن عند
احتضاره وقد تحقق بحضره فقال لا فلما كان صالحا حنق عليه فأفاق أنه رد إليه فقال جاءني الشيطان
بصورة من سلف من آبائي فقالوا إياك والإسلام مت يهوديا أو نصرانيا فهو لنا فقلت لهم لا فعصمني الله
تعالى منهم حم م ٤ في الجنائز عن أبي سعيد الخدري م ه عن أبي هريرة ن عن عائشة رضي الله عنهم قال الترمذي هذا متواتر ولم يخرجه البخاري
لقيام الرجل في الصف في سبيل الله عز وجل ساعة أفضل من عبادة ستين سنة أراد به الترهيد
في الدنيا والترغيب في الجهاد وإعلاء كلمة الدين وقد مر الكلام عليه بما فيه بلاغ عد خط في ترجمة عبد الرحمن البخاري
عن عمران بن حصين رضي الله عنه وفيه إسماعيل بن عبد الله الكي قال في الميزان لا يعرف وسبقه
العقيلي فأورده في الضعفاء وقال لا يحفظ أحاديثه وساق له هذا الحديث مما أوهمه صنيع المؤلف أن مخرجه العقيلي خرجه وسكت عليه غير صواب
لقيد سوط أحدكم بكسر القاف أي قدره ويقال بيني وبينك قيد رمح أي قدر رمح وهو بمعنى قوله في
الرواية الأخرى لقاب قوس أحدكم من الجنة خير مما بين السماء والأرض يعني أن اليسير من الجنة خير من الدنيا
وما فيها وخيرها في الحوالي عنان السماء فالمراد بذكر السوط التقليل لا موضع السوط بعينه بل نصف سوط
وربعه وعشره من الجنة الباقية خير من جميع الدنيا الفانية ذكره ابن عبد البر وقال بعضهم في رواية لقاب
قوسين وفي رواية لشبر وفي أخرى لقيد وفي أخرى لموضع قدم وبعض هذه المقادير أصغر من بعض
فإن الشبر والقدم أصغر من السوط لكن المراد تعظيم شأن الجنة وأن الشبر منها وإن قل قدره خير من
مجموع الدنيا بأجل أقربها وقال في هذه الرواية خير مما بين السماء والأرض وفي أخرى خير من الأرض وما عليها
وفي أخرى من الدنيا وما فيها وفي أخرى ما طلعت عليه الشمس أو غربت وكلها ترجع إلى معنى واحد فإن كل ما بين السماء والأرض
تطلع عليه الشمس وتغرب وهو عبارة عن الدنيا حم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال الهيثمي رجاله ثقات انتهى ومن ثم رمز لصحته
لكل أمة مجوس ومجوس أمتي الذين يقولون لا قدر ومن ثم عد الذهبي وغيره التكذيب بالقدر من الكبائر
إن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تشهدوهم حم عن أبي حفصة عمر بن عبد الله مولى غفرة عن ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما ثم قال الإمام أحمد ما أرى عمر بن عبد الله لقي عبد الله بن عمر فالحديث مرسل وأكثر
حديث عمر مولى غفرة مراسيل وقال الذهبي بعدما أورده في الكبائر من عدة طرق هذه الأحاديث لا تثبت
لضعف رواتها هذه عبارته وقال ابن الجوزي في العلل هذا حديث لا يصح فيه عمر مولى غفرة قال ابن حبان
يقلب الأخبار لا يحتج به انتهى وأورده أعني ابن الجوزي في الموضوعات أيضا وتعقبه العلائي بأن له شواهد ينتهي

بمجموعهما الى درجة الحسن وهو وان كان مرسلا لكنه اعتضد فلا يحكم عليه بوضع ولا نكارة انتهى ومن ثم رمز المصنف لحسنه
لكل باب من ابواب البر باب من ابواب الجنة وان باب الصيام يدعى باب الريان وقد سبق لهذا
مزيد بيان فراجعه طب عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه رمز لحسنه
لكل داء بفتح الدال ممدودة وقد يقصر دواء يعني شيء مخلوق مقدر له فاذا اصيب دواء الداء بالاضافة من ذلك الداء
برأ باذن الله لان الاشياء تداوى باضدادها لكن قد يدق ويمتنع حقيقة المرض وحقيقة طبع الدواء
فيقل الثقة بالتضاد ومن ثم اخطأ الاطباء ويمكنان ثم مانع يخطئا وعن تخلف البرء لذلك فان تمت المضادة
حصل الاحالة فصحت الكلية وانتفى التنافي هذا الحديث الى الحديث قال القرطبي هذه كلمة صادقة العموم لانها
خبر عن الصادق عن الخالق جل وعلا الا يعلم من خلق بالداء والدواء وخلقه والشفاء والهلاك فعله وربط الاسباب
بالمسببات حكمته وحكمه وكل ذلك بقدر لا معدل عنه انتهى وقيل انه من العام المخصوص ويكون المراد لكل داء
يقبل الدواء حم في الطب عن جابر رضي الله عنه ولم يخرجه البخاري واستدركه ك فوهم
لكل داء دواء ودواء الذنوب الاستغفار ارشد الى ان الطب ينقسم الى جسماني وهو ما سبق وروحاني والاول
هو محط انظار الاطباء والحكماء واما الثاني فتقصر عنه عقولهم ولا يصل اليه علومهم وتجاربهم واقيستهم
وانما تتلقى من الرسل عليهم الصلاة والسلام فطب القلب التوكل على الله تعالى والالتجاء اليه والانكسار بين
يديه وطب الذنوب التوبة الصحيحة والاستغفار ودعاء الحق والاحسان الى الخلق واغاثة الملهوف وتفريج
الكروب فهذه ادوية اثار المصطفى صلى الله عليه وسلم وجربتها الامم على اختلاف اديانها فوجدوا لها من
التاثير في الشفاء ما لا يصل اليه علم الطب ولا تجربتهم ولا قياسهم بل جرب ذلك جمع كثيرون فوجدوا انفعه في
الامراض الحسية اعظم من نفع الادوية الحقيقية الطبية وتخلفه بالنسبة الى امثالها انما هو لفقد شرطه
وهو الاخلاص فنسأل الله تعالى العافية ثم ان المصنف لم يذكر لهذا الخبر مخرجا وذكر صحابيه عن علي وقد عزاه
في الفردوس لعلي امير المؤمنين وبيض ولده له
لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم هذا محمول على الكلية المقتضية للعموم في كل ساه لا العموم المقتضي للتفصيل
فيفيد ان كل من سها في صلاته باي سهو كان يسجد سجدتين ولا اختصاص بالمواضع التي سها فيها النبي صلى الله
عليه وسلم ولا بالانواع التي سها فيها فلا حجة فيه لمن قال يتعدد السجود بتعدد مقتضيه كما انه لا حجة فيه
للحنفية على جعلهم السجود بعد السلام هيبة لزيادة او نقص وما ذاك الا قول الزهري قبل السلام اخر الامرين
من فعله صلى الله عليه وسلم وبفرض عدم ذلك النسخ فيتعين حمله على انه سها عن سجود السهو فسجد بعد السلام
جمعا بين الاخبار حم د ه عن ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال البيهقي في المعرفة انفرد به اسماعيل بن عياش
وليس بقوي وقال الذهبي قال الاثرم هذا منسوخ وقال الزين العراقي حديث مضطرب وقال ابن عبد الهادي
كابن الجوزي بعد ما عزياه لاحمد اسماعيل بن عياش مقدوح فيه ولا حجة فيه وقال ابن حجر في سنده اختلاف انتهى فرمز المصنف لحسنه غير حسن
لكل سورة حظها من الركوع والسجود اي فلا تكره قراءة القرآن في الركوع والسجود والى هذا ذهب بعض المجتهدين
وذهب الشافعية الى كراهة القراءة في غير القيام لادلة اخرى حم وكذا البيهقي في الشعب عن رجل من الصحابة لفظ رواية
احمد عن ابي العالية اخبرني من سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لكل سورة الى اخره قال ابو العالية ثم لقيته
بعد فقلت ان ابن عمر كان يقرأ في الركعة بالسورة فهل تعرف من حدثك بهذا الحديث قال اني لاعرفه منذ خمسين سنة
قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح انتهى ومن ثم رمز لحسنه فقط تقصير ولا يقدح جهالة الصحابي لان الصحابة كلهم عدول
لكل شيء آفة وآفة هذا الدين ولاة السوء قال في الفردوس ويروى وآفة هذا الدين بنو امية انتهى وتمسك بهذا
كتب ابن عبد العزيز الى الحسن البصري اشر علي باقوام استعين بهم على امور الله فقال يا امير المؤمنين اما اهل
الخير لا يريدونك واهل الدنيا لا تريدهم فعليك بذوي الاحساب فانهم لا يدنسون احسابهم بالخيانة في عمله

عن

عن الاعراض ويرده عن الاهواء فهو اولى بالولاية الحارث بن ابي اسامة في مسنده عن ابن مسعود رضي الله عنه
وفيه مبارك بن حسان قال الذهبي قال الازدي يرمى بالكذب
لكل شيء اس واس الايمان الورع ولكل شيء فرع وفرع الايمان الصبر ولكل شيء سبط وسبط هذه
الامة الحسن والحسين ولكل شيء سنام وسنام هذه الامة عمي العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه
ولكل شيء جناح وجناح هذه الامة ابو بكر وعمر ولكل شيء مجن ومجن هذه الامة علي بن ابي طالب
الاس بتثليث الهمزة اصله اصل البناء كالاساس واستعمل في غيره تجوزا قال الزمخشري ومن المجاز فلان اس امره الكذب
ومن ابن يوسف مكة بالعود هدمه والفرع من كل شيء اعلاه وهو ما يتفرع من اصله قال الزمخشري ومن المجاز فرع فلان
قومه علاهم شرفا وسنام الشيء علوه وكل شيء علا شيئا فقد تسنمه ومن المجاز رجل سنيم عالي القدر وهو سنام قومه
والسبط اصله انبساط في سهولة ويعبر به عن الجود وعن ولد الولد كانه امتداد الفروع والجناح بالفتح اليد
والعضد والابط والجانب ونفس الشيء والمجن الترس وهذا كله على الاستعارة والتشبيه خط وابن عساكر في التاريخ
عن ابن عباس رضي الله عنهما ورواه عنه ايضا باللفظ المذكور الديلمي وفيه من لا يعرف
لكل شيء حصاد وحصاد امتي ما بين الستين الى السبعين من السنين واقلهم من يجاوز ذلك كما صح به في الخبر ابن عساكر في التاريخ عن انس بن مالك رضي الله عنه وفيه ابان
لكل شيء حلية وحلية القرآن الصوت الحسن لان الحلية حليتان حلية تدرك بالعين وحلية تدرك بالسمع
ومرجع ذلك كله الى الحسن جلاء القلب وذلك على قدر رتبة القارئ وقد كان داود عليه الصلاة والسلام يقرأ
قراءة تطرب المحموم وتزيل الهموم وكان اذا اخذ في تلاوته لم تبق دابة في بر ولا بحر الا استمعت لصوته قال ابن تيمية وقضية
الخبر ان تحسين الصوت بغير القرآن مذموم فجعل ذلك حلية له مخصوصة فلا حجة فيه لمن استشهد به من
الصوفية على مشروعية السماع الحسن بل هو شاهد عليهم هب والضياء المقدسي في المختارة عن انس بن مالك رضي الله
عنه وفيه عبد الله بن محرز الجزري قال في الميزان تركوا حديثه وعن الجوزجاني هالك وعن ابن حبان من
خيار العباد لكنه يكذب ولا يعلم ويقلب الاخبار ولا يفهم ورواه عنه ايضا باللفظ المذكور البزار قال الهيثمي
وفيه عبد الله بن محرز هذا وهو متروك ورواه الطبراني عن ابي هريرة وفيه عنده اسماعيل بن عمرو البجلي وهو ضعيف
لكل شيء زكاة اي صدقة وزكاة الجسد الصوم لان الزكاة تنقص المال من حيث العدد وتزيده من حيث البركة فكذا الصوم
ينقص به البدن لكونه ينقص من فضوله ويزيد في مكارم الاخلاق ونحوها ه عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال الحافظ العراقي اسناده ضعيف انتهى وذلك لان فيه موسى بن عبيدة ضعفوه طب وكذا الخطيب كلاهما
عن سهل بن سعد قال الهيثمي وفيه حماد بن الوليد ضعيف انتهى واصله قول ابن الجوزي حديث لا يصح قال
ابن حبان لا يجوز الاحتجاج بحماد بن الوليد كان يسرق الحديث ويلزق ما ليس من حديثهم وقال ابن عدي
عامة ما يرويه لا يتابع عليه
لكل شيء زكاة اي صدقة وزكاة الدار بيت الضيافة لانها تخرجها من النار وتوصلها الى دار الابرار
الرافعي امام الدين عبد الكريم القزويني عن ثابت عن انس هكذا هو في الميزان وكذا اللسان لخاتمة الحفاظ
قال في الميزان قال النقاش في الموضوعات وضعفه احمد بن عثمان النهرواني وفي اللسان قال الجوزقاني
في كتاب الاباطيل حديث منكر فيه عبد الله بن عبيد القرشي مجهول
لكل شيء سنام اي علو وسنام الشيء اعلاه وان سنام القرآن سورة البقرة اي السورة التي ذكرت فيها البقرة
وفيها آية هي سيدة آي القرآن آية الكرسي وقد مر الكلام على هذا الحديث غير مرة ت عن ابي هريرة
لكل شيء صفوة وصفوة الصلاة التكبيرة الاولى صفوة الشيء خياره وخلاصته واذا حذفت الهاء فتح الصاد
ع هب عن ابي هريرة حل عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما رمز المصنف لحسنه وليس كما قال فقد
قال الهيثمي وابن حجر وغيرهما ما محصوله ان فيه من الطريق الاولى الحسن بن السكن ضعفه احمد ولم يرتضه

فيه الحسن بن عمرو قال ضعيف

العلائي ومن الثاني يحيى بن عمارة وقد ذكره العقيلي في الضعفاء انتهى وأورده فيه أيضا من طريق أبي يحيى
سويد بن سعيد أورده الذهبي في الضعفاء والمتروكين وقال أحمد متروك وأبو حاتم صدوق انتهى

لكل شيء طريق وطريق الجنة العلم أي الشرعي النافع وإذا كان هو المنهج إلى دار النعيم فينبغي على كل لبيب أن يبادر
شبابه وأوقات عمره فيصرفها إلى التحصيل ولا يغتر بخدع التسويف والتأميل فيتخطى الطريق والسبيل
ولا يلتفت إلى العلائق الشاغلة والعوائق المانعة ومن ثم كان كثير من السلف يرى التغرب والذهاب
عن الأهل والبعد عن الوطن في الطلب تقليلا للشواغل لأن الفكرة إذا توزعت قصرت عن درك الحقائق وما جعل
الله لرجل من قلبين في جوفه ولهذا قال الخطيب في الجامع لا ينال العلم إلا من عطل دكانه وخرب بستانه وهجر
إخوانه فر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ظاهر صنيعه أن الديلمي خرجه بسنده على العادة والأمر بخلافه بل بيض له ولم

لكل شيء عروس وعروس القرآن الرحمن أي سورة الرحمن يقال عرس الرجل فهو معرس إذا دخل بامرأته عند بنائها بها
ويقال للرجل عروس كالمرأة فهو اسم لهما عند دخول أحدهما بالآخر وكل شيء هاهنا مثلها في قوله تعالى حكاية عن
سليمان وأوتينا من كل شيء أي من كل ما يليق بحالنا من النبوة والعلم والملك فالمعنى أن كل شيء يتنعم أن يضاف
إليه العروس والعروس هنا تحتمل الزينة وشبهها بالعروس إذا زينت بالحلي والحلل وكونها الذريعة إلى المحبوب
والوصول إلى المطلوب وذلك لأنه كلما كرر فبأي آلاء ربكما تكذبان كأنه يجلو نعمة من نعمه السابغة على
الثقلين ويزينها ويمن بها عليهم هب عن علي أمير المؤمنين رضي الله عنه وفيه أحمد بن الحسن أورده الذهبي
في الضعفاء والمتروكين وقال الدارقطني ليس بثقة

لكل شيء معدن ومعدن التقوى قلوب العارفين جمع عارف قال بعضهم العارف بالله سبحانه هو الدائم
المشتغل به عمن سواه وعالما بأنه لا حافظ له ولا مالك إلا إياه والمعرفة بالله هي تحقيق العلم بإثبات الوحدانية
لأن قلوبهم أشرقت بنور الإيمان واليقين وشاهدوا أهوال الآخرة بأعينهم فعظمت هيبة ذي الجلال في صدورهم
فغلب الخوف عليهم طب عن أبي عقيل أنس بن سلم الخولاني عن محمد بن رجاء السختياني عن عنبسة بن عثمان عن عمر بن محمد بن
زيد عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر بن الخطاب وعمر بن محمد بن زيد أورده الذهبي في الضعفاء وقال ثقة لينه ابن
معين وله غرائب هب عن علي بن أحمد عن أحمد بن عبيد عن أحمد بن إبراهيم بن ملحان عن وثيمة بن موسى عن سلمة بن الفضل
عن رجل ذكره الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وظاهر صنيع المصنف أن مخرجه خرجه ساكتا
عليه والأمر بخلافه بل تعقبه البيهقي بأن نصه هذا منكر ولعل البلاء وقع من الرجل الذي لم يسم انتهى بحروفه ووثيمة
هذا أورده الذهبي في الضعفاء وقال قال أبو حاتم يحدث عن سلمة بن الفضل بأحاديث موضوعة وسلمة قال
أبو حاتم منكر الحديث لا أعرفه انتهى وذكر الهيثمي أن فيه أيضا عند الطبراني محمد بن رجاء وهو ضعيف انتهى
وفي الميزان عن أبي حاتم ووثيمة بأحاديث موضوعة منها هذا الخبر ثم أورده بنصه وحكم ابن الجوزي بوضعه

لكل شيء مفتاح ومفتاح السماوات قول لا إله إلا الله والمفتاح لا يفتح إلا إذا كان له أسنان وأسنانه هنا المفتاح
هي الأركان الخمسة التي بني عليها الإسلام ذكره القرطبي طب عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال الهيثمي فيه أغلب بن تميم

لكل شيء مفتاح ومفتاح الجنة حب المساكين والفقراء وظاهر صنيع المصنف أن هذا هو الحديث بتمامه والأمر
بخلافه بل بقيته عند مخرجه ابن لال الفقراء الصبر هم جلساء الله يوم القيامة انتهى بنصه وحذف المصنف
له غير جيد ابن لال أبو بكر في مكارم الأخلاق وكذا ابن عدي عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وفيه عمر
ابن راشد عن مالك وهو الذي يحدث عن مالك قال الذهبي قال أبو حاتم وجدت حديثه كذبا قال الحافظ
العراقي ورواه أيضا الدارقطني في غرائب مالك وابن عدي في الكامل وابن حبان في الضعفاء من حديث ابن عمر
باللفظ المذكور انتهى وأورده ابن الجوزي من عدة طرق وحكم عليه بالوضع

لكل عبد صيت أي ذكر وشهرة في خير أو شر فإن كان صالحا وضع في الأرض وإن كان سيئا وضع في الأرض يعني دعاه الله

فاجابه

فأجابه وصدقه في الإجابة قربه واصطفاه لنفسه وألقى في القلوب له ملاحة وطلاوة ومحبة
قال تعالى في الكليم وألقيت عليك محبة مني فكان موسى عليه الصلاة والسلام لا يراه أحد إلا أحبه حتى فرعون
ثم كان على ذلك انتهى وقد الحلاوة في العيون والود في القلوب ومحو عكسه عكس حكمه الحكيم الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه

لكل عبد صائم دعوة مستجابة عند إفطاره يحتمل من صومه كل يوم ويحتمل في آخر رمضان أعطيها في الدنيا
أو ذخر له في الآخرة قال الحكيم قد أعطى الله عز وجل هذه الأمة كثيرا مما أعطى الأنبياء قبلهم من ذلك
حثهم على الدعاء ادعوني أستجب لكم وإنما كان ذلك للأنبياء لكن لما دخل التخليط في هذه الأمة لاستيلاء الشهوات
على قلوبهم حجبت فالصوم منع النفس عن الشهوات فإذا ترك شهوته صفى قلبه وتولته الأنوار فاستجيب
دعاؤه فإن كان مسؤوله مقدرا عجل له وإلا ادخر له في العقبى الحكيم في نوادره عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما رمز المصنف لحسنه وظاهر صنيع المصنف أن هذا الحديث مرفوع اتفاقا كغيره من الأحاديث التي يوردها
ومخرجه الحكيم إنما قال إنه تصريح بعدم رفعه وأن الباقين وقفوه على ابن عمر فأشار إلى تفرد نصر
برفعه فإطلاق المصنف الحديث لمخرجه وكونه عن ذلك غير مرضي

لكل غادر وهو الذي يقول قولا ولا يفي به أو يعاهد ولا يفي بما نذر أو ما حلف وشرطه لواء يعرف
به يوم القيامة يعرف به فيزداد فضيحة واحتقارا وإهانة وهذا تقبيح للغدر وتشديد في
الوعيد عليه سيما من صاحب الولاية العامة لأن غدره يتعدى ضرره وقيل أراد نهي الرعية عن الغدر بالإمام
فلا تخرج عليه حم ق عن أنس بن مالك حم عن ابن مسعود عبد الله م عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم

لكل غادر لواء عند استه يوم القيامة يعني أنه يلصق به ويدني منه دنوا لا يكون معه اشتباه لتزداد
فضيحته وتضاعف شناعته ويحتمل أن يكون عند دبره حقيقة وقال ابن العربي يريد الشهرة به وهي عظيمة
في النفوس كبيرة على القلوب يخلق الله تعالى عند وجودها من الألم في النفوس ما شاء على قدرها وما يخلق
من ذلك في الآخرة أعظم ويزيد في عظم الواجب تكون الشهرة أشد وإنما كان عند استه ليكون الصور ثابت
مكشوفتين الظاهرة في الأخلاق والباطنة في الخلاق م عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وظاهره أنه لم
يرو إلا اللفظ المذكور وأنه هنا هو الحديث بتمامه وليس كذلك بل تمامه ألا ولا غادر أعظم غدرا من أمير عامة
هذا لفظ مسلم في المغازي ولا أدري لأي شيء تركه المصنف

لكل قرن من أمتي سابقون قال الحافظ أبو نعيم في الصوفية سباق الأمم والقرون وبإخلاصهم
يمطرون وينصرون حل عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وفيه محمد بن عجلان ذكره البخاري في الضعفاء كما مر عن

لكل قرن سابق يحتمل أن يراد به المبعوث ليجدد لهذه الأمة أمر الدين حل عن أنس بن مالك رضي الله عنه

لكل نبي تركة بفتح التاء وكسر الراء وتخفف بكسر الأول وسكون الثاني كلمة وكلمة والتركة ما يخلفه الميت من بعده
وإن تركتي وضيعتي أي عيالي ففي القاموس الضيعة العيال الأنصار فاحفظوني فيهم لما لهم من السوابق في نصرة
الدين وإيواء المصطفى صلى الله عليه وسلم والذب عنه وعن صحابته عن أعاديه حتى ظهر الدين واستحكم قواعد
الشريعة وفيه إشارة إلى أن الخلافة ليست فيهم إذ لو كان كذلك لأوصاهم بغيرهم ولم يوص عليهم طس عن أنس
ابن مالك رضي الله عنه رمز المصنف لحسنه وهو كما قال فقد قال الهيثمي إسناده جيد

لكل نبي حرم وحرمي المدينة تمامه عند الإمام أحمد اللهم إني أحرمها بحرمتك أن لا يؤوى فيها محدث ولا يختلى
خلاها ولا يعضد شوكها ولا يؤخذ لقطتها إلا لمنشد انتهى هكذا هو في رواية الإمام أحمد فما سند
وكأن المصنف تركه ذهولا حم عن ابن عباس رضي الله عنهما رمز المصنف لحسنه وهو كما قال فقد قال الهيثمي سنده حسن

لكل نبي خليل في أمته وإن خليلي عثمان بن عفان لا ينافيه قوله في الحديث الآتي لو كنت متخذا خليلا
غير ربي لاتخذت أبا بكر الحديث لأن المراد هنا خلة الإخاء كما يأتي أو أنه نفي الخلة والإثم إذ أنه تعالى

له في خلافة ابي بكر وعثمان رضي الله عنهما ابن عساكر في تاريخه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ابن الجوزي في العلل حديث لا يصح واسحاق بن نجيح احد رجاله قال احمد بن اكذب الناس وقال يحيى هو معروف بالكذب والوضع وقال ابن حبان كان يضع وفيه يزيد بن مروان قال يحيى كذاب وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الاثبات لا يحل الاحتجاج به

لكل نبي رفيق في الجنة ورفيقي فيها عثمان بن عفان الرفيق الذي يرافقك كالخليل ولا ينافي هذا اسم الرفقة بالمتفرقات في المناقب عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه وقال غريب وليس اسناده بقوي فهو منقطع

ه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ابن الجوزي في العلل لا يصح

لكل نبي رهبانية اي تبتل وانقطاع للعبادة ورهبانية هذه الامة الجهاد في سبيل الله فليست رهبانيتهم كرهبانية النصارى في الاجتماع في الديور والجبال والانقطاع عن الناس في لزوم التعبد

حم عن انس بن مالك رضي الله عنه ورواه عنه ايضا ابو يعلى والديلمي

للامام والمؤذن مثل اجر من صلى معهما الذي يظهر ان المراد الامام والمؤذن المحتسبان لا من ياخذ على ذلك اجرا ويطلب عليه معلوما كما هو عليه الان ابو الشيخ بن حبان في الثواب عن ابي هريرة وفيه يحيى بن طلحة فهو اليربوعي قال الذهبي قال النسائي ليس بشيء عن ابي بكر بن عياش وقد مر غير مرة عن عبد الله بن سعيد المقبري قال الذهبي في الضعفاء تركوه

للبكر بلام التمليك سبع اي يجب للزوجة البكر الجديدة مبيت سبع من الليالي ولاء بلا قضا وللثيب ثلاث كذلك ولو امة فيهما قال الزمخشري اي لها ذلك زيادة على النوبة عند البناء لتحصل الالفة وتقع المؤانسة بلزوم الصحبة وفضلت البكر بالزيادة لينتفي نفارها انتهى وفي رواية البخاري تفصيل ذلك بما اذا كان في نكاحه غيرها اي وبريد البيت عندها والا فلا لزوم وفصله بين البكر والثيب يدل لما قاله مالك انه مع عدم القضا قال الرافعي لانه لو كانت الثلاث مقتضية لم يكن للتخصيص بالبكر معنى وهذا قاله حين تزوج ام سلمة ودخل عليها فاراد ان يخرج فاخذت بثوبه فقال ان شئت زدتك وحاسبتك به للبكر الى اخره م في النكاح عن ام سلمة ه عن انس ورواه عنه ايضا الامام الشافعي وظاهر صنيع المصنف انه مما تفرد به مسلم عن صاحبيه والا بخلافه فقد قال الغيطي رواه خ عن انس في قال على السنة فذكره

للتوبة باب بالمغرب مسيرة سبعين عاما لا يزال كذلك حتى ياتي بعض ايات ربك طلوع الشمس من نحوها قال القاضي معناه ان باب التوبة مفتوح على الناس وهم في فسحة منها ما لم تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت انسد عليهم ولم يقبل منهم ايمان ولا توبة لانهم اذا عاينوا ذلك اضطروا الى الايمان والتوبة ولا ينفعهم ذلك كما لا ينفع المحتضر فلما راى ان سد الباب من قبل المغرب جعل فتح الباب ايضا من ذلك الجانب وقوله مسيرة سبعين مبالغة في التوسعة او تقدير لعرض الباب بقدر ما يسده من جرم الشمس الطالع من المغرب الى هنا كلامه طب عن صفوان بن عسال بفتح المهملة الاولى وشد الثانية رمز المصنف لحسنه

للجار على جاره حق متوكد لا رخصة في تركه البزار في مسنده والخرايطي في كتاب مكارم الاخلاق كلاهما عن سعيد بن يزيد رضي الله عنه رمز المصنف لحسنه قال الهيثمي فيه ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع وهو ضعيف

للجنة ثمانية ابواب سبعة مغلقة وباب مفتوح للتوبة حتى تطلع الشمس من نحوه اي من جهته وقد عرفت معناه مما قبله طب ك وكذا ابو يعلى كلهم عن ابي سعيد رضي الله عنه قال الهيثمي بعد عزوه لحميد

للحرة اي للزوجة المحصنة الحرية في القسم يومان وللامة من قسمها يوم نصف ما للحرة لنقصها بالرق باي انواعه ولو مبعضا يعني للحرة مثلا الامة وبهذا اخذ الامام الشافعي رضي الله عنه والحديث وان كان ضعيفا لكنه اعتضد بقول علي رضي الله عنه وكرم وجهه بل لا يعرف له مخالف والماسوي بينهما في حق الرقاق لانه لنوال الحيا وهما فيه سواء ابن منده في الصحابة عن الاسود بن عويم السدوسي رضي الله عنه

قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجمع بين الحرة والامة فذكره قال الذهبي في الصحابة له حديث ضعيف

للرجال حواري وللنساء حوارية فحواري الرجال الزبير وحوارية النساء عايشة ابن عساكر في التاريخ عن يزيد بن الزيادة بن ابي حبيب مختصرا هو الازدي عالم اهل مصر قال الذهبي كان حجة من العلماء الحكماء الاتقياء مات سنة ثمانية وعشرين ومائة

للرحم لسان عند الميزان تقول يا رب من قطعني فاقطعه ومن وصلني فصله على انفا يحضر الميزان ويدعو على القاطع ويدعو للواصل وفي ذكر ذلك ما يدل على استجابة الدعا وواضح ان القطيعة حق يكون بخفة الميزان والصحة ح برجحانه ولو لم يكن في فضل صلتها الا ما ذكر لكفى به مرهبا ومرغبا وقوله لسان الى اخره اشارة الى انها تتشكل به وسوق ماله بذلك نطق طب عن بريدة تصغير برده ابن الحصيب رضي الله عنه رمز المصنف لحسنه

للسايل حق وان جاء على فرس اي حق الاعطا وعدم الرد وان كان على هيئة حسنة ومنظر بهي ومراكب فاخرة فقد يكون وراء ذلك عايلة ودين له بها اخذ الصدقة وفيه كما قال الغزالي جواز السؤال اذ لو كان حراما مطلقا لما جاز اعانة المعتدي على عدوانه والاعطا اعانة حم د والضيا عن الحسين ابن علي رضي الله عنهما قال الحافظ العراقي وفيه يعلى بن ابي يحيى جهله ابو حاتم ووثقه ابن حبان وسكت عليه ابو داود قال العراقي وقول ابن الصلاح عن احمد اربع احاديث تدور في الاسواق لا اصل لها منها هذا لا يصح عن احمد بل اخراجه لهذا الحديث في مسنده د عن علي امير المؤمنين رضي الله عنه سكت عليه ابو داود وايضا قال العراقي وفيه شيخ لم يسم طب عن ابي الحديد بمهملتين مصغرا الهرماس بن زياد ابن مالك الباهلي البصري صحابي رضي الله عنه سكن اليمامة عند ابن القعقاع وغيره قال الهيثمي حديث ضعيف لضعف عثمان بن فايد احد رجاله انتهى واورده ابن الجوزي في الموضوع وتبعه القزويني لكن رده ابن حجر كالعلائي

للصف الاول وهو الذي يلي الامام فضل على الصفوف جميعها كما مر وهذا في حق الرجال اما النساء فالصف الاخير لهن افضل كما مر طب عن الحكم بن عمير مصغرا رضي الله عنه قال الهيثمي فيه يحيى بن يعلى ضعيف

للعبد المملوك الصالح اجران لادايه حق الله تعالى واخر لخدمة مولاه قال ابن حجر اسم الصلاح يشمل شرطين احسان العبادة والنصح للسيد ونصحه للسيد يشمل اداء حقه من نحو خدمته قال ابن عبد البر وفيه ان العبد المؤدي لحق الحق وحق السيد افضل من الحر ويؤيده قول عيسى بن مريم مرة الدنيا حلوة الاخرة وحلوة الاخرة مرة الدنيا والعبودية تقتضي صفة وبراءة لا تضيع عند الله عز وجل انتهى ونوزع بان اجر العبد انما يضاعف فيما فيه القيام بالحقين فقط وقد يكون للسيد جهات اخر يستحق بها اضعاف اجر العبد وبقية الحديث والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله لاحببت ان اكون وانا مملوك انتهى ق عن ابي هريرة

للغازي اجره الذي جعله الله له على غزوه وللجاعل اي المجهز للغازي تطوعا الاستيجاب لعدم جوازه اجره اي ثواب ما بذل من المال واجر الغازي لتحريضه على القتال حتى شارك الغزاة في مغزاهم قال القاضي يريد بالجاعل من شرط للغازي جعلا فله اجر بذل المال الذي جعله جعلا واجر غزو المجعول له فانه حصل بسببه وفيه ترغيب للجاعل ورخصة للمجعول له وللعلماء في جواز اخذ الجعل على الجهاد خلاف فرخص فيه مالك واصحاب الراي ومنعه الشافعي استدلالا بالاحاديث اخر في الجهاد د عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما رمز لحسنه

للمايد اي الذي يحصل له دوران راسه من ريح البحر واضطراب السفينة من ماد يميد اذا دار راسه اجر شهيد وللغريق اجر شهيدين قال المظهر هذا ان ركبه لطاعة كغزو وحج وطلب علم وكذا التجارة ولا طريق له غيره وقصده لطلب القوت لا للزيادة ماله طب عن ام حرام بنت ملحان بن خالد الانصارية رضي الله عنها

للمراة ستران قيل وما هما قال القبر والزوج فانه عند الطبراني قيل فايهما استر وفي رواية افضل قال القبر عد من حديث هشام بن عمار عن خالد بن يزيد عن ابي روق الهمداني عن الضحاك عن ابن عباس وكذا الطبراني [illegible]

قال

في الصغير عن ابن عباس رضي الله عنهما ثم تعقبه اعني مخرجه ابن عدي بان خالد بن يزيد احاديثه كلها لا يتابع عليها لا اسنادا ولا اسنادا وقاله ابن الجوزي موضوع واتهم به خالد المذكور ورواه الطبراني باللفظ المذكور عن ابن عباس ايضا في معاجيمه الثلاثة قال الهيثمي وفيه خالد بن يزيد العمري غير قوي وقال الحافظ العراقي سنده ضعيف يتقوي بما رواه ابو بكر ايضا في تاريخ الطالبين عن علي للمراة عشر عورات فاذا تزوجت ستر الزوج عورة واذا ماتت ستر القبر عشر عورات ٥

للمسلم على المسلم ست بالمعروف صفة بعد صفة لموصوف محذوف يعني للمسلم على المسلم ست خصال ملتبسة بالمعروف وهو ما عرف في الشرع والعقل حسنه يسلم عليه اذا لقيه اي يقول له السلام عليكم ويجيبه اذا دعاه حتما يجيبه اذا دعاه للوليمة ويشمته اذا عطس بان يقول له يرحمك الله ويعوده اذا مرض ولو بمرض كالصداع خفيف وحمى يسيرة وكذا الرمد ولا يتوقف على ثلاثة ايام على الارجح ويتبع جنازته اذا مات اي يصحبه للصلاة عليه والاكمل الى الدفن ويحب له ما يحب لنفسه من الخير حم ت ه عن علي امير المؤمنين رضي الله عنه قال الهيثمي رجاله ثقات ومن ثم رمز المصنف لحسنه ٥

للمصلي ثلاث خصال يتناثر البر بالكسر الخير والبركة والفضل من عنان السما بفتح المهملة بضبط المصنف والعنان بالفتح السحاب وقيل ما عن لك منها اي اعترض وذلك اذا رفعت راسك الى مفرق راسه المفرق كمجد الطريق في شعر الراس وهذا في مصل اي بالصلاة باتمام الشروط والاركان والسنن والخشوع الذي هو روح الصلاة واما غيره فليته يخلو لا له ولا عليه ويحف به الملائكة من لدن ظرف مكان بمعنى عند لكنه لا يستعمل الا في الحاضر قدميه الى عنان السما ويناديه مناد لو يعلم المصلي من يناجي ما انفتل اي انعطف عن جهة القبلة تاركا الصلاة محمد بن نصر في كتاب الصلاة عن الحسن البصري مرسلا ٥

للمملوك طعامه وكسوته اللام للملك اي طعام المملوك وكسوته بقدر ما تندفع ضرورته مستحق على سيده وكنه تقدم الخبر انه في هذا المقام بصدد تمليك المملوك ما ذكر فقدم ما هو عنده اهم وبه اعنى بالمعروف اي بلا اسراف ولا تقتير على اللائق بامثاله قال ابن حجر هذا الحديث يقتضي الرد في ذلك الى العرف فمن زاد عليه كان متطوعا فالواجب مطلق المواساة لا المواساة من كل جهة ومن اخذ بالاكمل فعل الافضل من عدم استئثاره على عياله وان كان جائزا ولا يكلف بالبناء للمجهول من العمل نفي بمعنى النهي الا ما يطيق الدوام عليه والمراد انه لا يكلفه الا جنس ما يقدر عليه وفيه الحث على الاحسان الى المماليك والرفق بهم والحق بهم من في معناهم من اجير ونحوه ٥ والمحافظة على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حم م في الايمان والنذر هق عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ابن حجر فيه محمد بن عجلان ورواه عنه ايضا مالك والشافعي ولم يخرجه البخاري عنه ٥

للمملوك على سيده ثلاث خصال لا يعجله عن صلاته الفرض ولا يقيمه عن طعامه ويشبعه كل الاشباع يعني الشبع المحمود طب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الهيثمي فيه من لم اعرفهم وعبد الصمد بن علي ضعيف كذا ذكره في موضع وعزاه في اخر للطبراني في الصغير ثم قال واسناده ضعيف

للمؤمن اربعة اعداء مؤمن يحسده ومنافق يبغضه وشيطان يضله وكافر يقاتله هولا اعداؤه على الحقيقة لانهم يريدون دينه وذلك اعظم من ارادته زوال النعمة الدنيوية اذ ليس في زوالها هلاكه بل ان زالت عوض الصبر فان يثواب الصابرين وان نقصت عمرك وصاحبك الشكر فانت فائز بثواب الشاكرين والمؤمن وان كان يحسدك فانه يواليك ولا يعاديك معاداة في الله من عاداك والدين والالك ودار من حسدك وقاتل الشيطان والكفار على عبادة الله تعالى واكتساب ما تفوز به في الاخرة فر عن ابي هريرة رضي الله عنه وفيه مخلد الحاجي قال الذهبي في الضعفاء متهم بالوضع وخالد الواسطي مجهول وحصين بن عبد الرحمن قال الذهبي يحيى ونابغ وقال النسائي تغير

للمهاجرين منابر من ذهب يجلسون عليها يوم القيامة قد امنوا من الفزع الاكبر الذي يظهر انه هذا

لا

لا يختص بمن هاجر قبل الفتح بل يعم كل من هاجر من دار الكفر الى دار الاسلام الى يوم القيامة حب ك في المناقب عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال ك صحيح فتعقبه الذهبي بان احمد بن سليمان بن بلال احد رواته واه فالصحة من اين ٥

للنار سبعة ابواب منها باب لا يدخل منه يوم القيامة الا من شفى غيظه بسخط الله وذلك لان الانسان مبني على سبعة الشرك والشك والغفلة والرغبة والرهبة والشهوة والغضب فهذه اخلاقه فاي خلق من هذه الاخلاق غلب على قلبه نسب اليه دون البقية ان جهنم لموعدهم اجمعين لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم الحكيم الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما ظاهر صنيع المصنف ان الحكيم اسنده على عادة المحدثين وليس كذلك بل قال لم يروه عن ابن عباس فكان المصنف لم يصب في عزوه اليه مع كونه لم يسنده لم يصب في عدوله عن عزوه لمن اسنده من المشاهير الذين وضع لهم الرموز وهو البيهقي فانه خرجه باللفظ المزبور من حديث ابن عباس المذكور ثم ان فيه قدامة بن محمد اورده الذهبي في الضعفا وقال خرجه ابن حبان واسماعيل بن شيبة الطائفي عن ابن جريج قال في الميزان واه واورد له من مناكيره هذا الحديث من جملة ما انكر عليه وقال العقيلي احاديثه عن ابن جريج مناكير غير محفوظة وقال النسائي منكر الحديث

لم تؤتوا بعد كلمة الاخلاص وهي شهادة ان لا اله الا الله مثل العافية لانها جامعة لانواع خير الدارين من الصحة في الدنيا والسلامة في العقبى فسلوا الله العافية اي السلامة من الشدائد والبلايا والمكاره الدنيوية والاخروية هب عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وكرم وجهه رمز المصنف لحسنه ٥

لم تحل الغنائم لاحد سود الرؤس من قبلكم كانت تجمع وتنزل نار من السما تاكلها اشارة الى ان تحليل الغنائم خاص بنا ت عن ابي هريرة رضي الله عنه رمز المصنف لصحته

لم يبعث الله نبيا الا بلغة قومه ومصداقه في القران وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه حم عن ابي ذر رضي الله عنه رمز المصنف لحسنه قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح الا ان مجاهدا لم يسمع من ابي ذر رضي الله عنه

لم يبق وفي رواية احمد بعدي من النبوة اللام للعهد والمراد نبوته اي لم يبق بعد النبوة المختصة بي الا المبشرات بكسر الشين جمع مبشرة يعني ان الوحي ينقطع بموته فلا يبقى بعده ما يعلم به انه سيكون غير المبشرات قيل وما المبشرات قال الرؤيا الصالحة الحسنة او الصحيحة المطابقة للواقع يعني لم يبق من اقسام المبشرات من النبوة في زمني ولا بعدي الا قسم الرؤيا الصالحة وهذا قاله في مرض موته لما كشف الستارة والناس صفوف خلف ابي بكر قاله في المطامح وكونه سماها من امر المبشرات لان الخاتم اسبل الظاهر الى الغيب فدان ان تذهب بموته فاخبرهم ببقا الوسيلة الباطنة الغيبية وهي الرؤيا الواردة عن الله عز وجل الى عباده الاسرار وسماها اجزا من النبوة لذلك والتعبير بالمبشرات فخرج مخرج الغالب والا فمن الرؤيا ما تكون منذرة وهي صادقة يريها الله تعالى للمؤمن لطفا به ليستعد لما سيقع قبل وقوعه خ في الرؤيا عن ابي هريرة رضي الله عنه وكذا مسلم فيها عن ابن عباس فعزو ذلك للبخاري وحده يوهم انه مما تفرد به عن صاحبه غير سديد وزاد بعضهم فعزاه للبخاري يراها المسلم او ترى له ولم اقف عليه فيه ٥

لم يتكلم في المهد قال الحرالي هو موضع التمهيد والسكون وقال القاضي مصدر سمي به ما يمهد للصبي من مضجعه الا اربعة اي من بني اسرائيل والا فقد تكلم في المهد نحو عشرة منهم ابراهيم الخليل ويحيى ومريم ونوح ومبارك اليمامة قال المصنف في الخصائص ومن نبينا صلى الله عليه وسلم وان هذه الاربعة فتكلم وفاق وغيرهم قيل كانوا ممن يعلم امرهم ولا بال الاربعة ثم اوحي اليهم لنبيه عن غيرهم فاخبر به فالاول عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام والثاني شاهد يوسف ويسمى شاهد من اهلها قالوا كان في المهد والثالث صاحب جريج اي الراهب وكانت امراة ترضع ابنا في بني اسرائيل فمر بها رجل راكب فقالت اللهم اجعل ابني مثله فترك ثديها وقال اللهم لا تجعلني

مثله ثم مرت بامراة تجر ويلعب بها فقالت اللهم لا تجعل ابني مثل هذه فقال اللهم اجعلني مثلها فقالت له قال الراكب جبار
والامة يقولون انها تكسرت ولم تفعل وسيجي في هذا كلام اخر والرابع **ابن ماشطة فرعون** لما اراد فرعون
القاء امه في النار فقال اصبري وكلام الصبي في مهده يحتمل كونه بلا تعقل كما خلق الله عز وجل التكلم في الجماد وكونه عن
معرفة بان خلق الله سبحانه فيهما الادراك وفيه وجود الكرامات ورد على منكريها **ك** في اخبار الانبيا **عن ابي هريرة**
رضي الله عنه وقال على شرطهما واقره الذهبي

**لم يحسدونا اليهود بشي ما حسدونا بثلاث** من الخصال وهي **التسليم** اي سلام التحية عند التلاقي وهو تحية
اهل الجنة وسلام اليهود الاشارة بالاكف والاصابع **والتامين** اي قول امين عقب القراءة في الصلاة وغيرها
**واللهم** اي قول اللهم **ربنا لك الحمد** في الرفع من الركوع في الصلاة فهذه الثلاثة من خصايص هذه الامة ولما
راي اليهود ذلك اشتد حسدهم لنا على ما خصصنا به من الفضايل قال الثعالبي ود كثير من اهل الكتاب لو يردونكم
من بعد ايمانكم كفارا حسدا من عند انفسهم من بعد ما تبين لهم الحق فقدم اليهود على ما حسد والمومنين على الحسد
والعلم وقد ابتلي بعض المنتسبين الى العلم بنوع من الحسد لكن هداه الله تعالى بعلم نافع او عمل صالح وهو خلق
مذموم مطلقا وهو من اخلاق المغضوب عليهم **هق عن عايشة** رضي الله عنها قضية صنيع المصنف ان هذا لم يخرجه من
احد من الستة لخرجه والامر بخلافه فقد خرجه ابن ماجه باللفظ المزبور من حديث ابن عباس

**لم ير للمتحابين** قال الطيبي هو من الخطاب العام ومفعوله الاول محذوف اي لم تر ايها السامع ما تزيد به المحبة
**مثل النكاح** لفظ ابن ماجة والحاكم مثل التزوج اي اذا نظر رجل الاجنبية واخذت بمجامع قلبه فنكاحها يورث
مزيد المحبة كذا ذكره الطيبي واوضح منه قول بعض الاكابر المراد ان اعظم الادوية التي يعالج بها العشق النكاح فهو
علاجها الذي لا يعدل عنه لغيره ما وجد اليه سبيلا وهذا هو المعنى الذي اشار اليه سبحانه عقب احلال النساء حرايرهن
واماهن عند الحاجة بقوله يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا فذكر تخفيفه سبحانه في هذه المواضع
واخباره عن ضعف الانسان يدل على ضعفه عن احتمال هذه الشهوة وانه سبحانه خفف عنه امرها بما اباحه له من
اطايب النسا وفيه التعريض باستحسان ان يعمل المريد الخير على اذا اعتقد خطبة امراة وراها وجهها تسن المبادرة
بتزويجها اهلها بالمرة **ك** في النكاح **عن ابن عباس** رضي الله عنهما وقال على شرطهما واقره الذهبي وفيه
عند ابن ماجة سعيد بن سليمان قال في الكاشف قال احمد كان يصحف

**لم يزل امر بني اسرايل** ذرية يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم عليهم الصلاة والسلام **معتدلا** اي مستويا منتظما
لا اعوجاج فيه ولا اختلال يعتريه وفي رواية مستقيما بدل معتدلا **حتى نشا فيهم المولدون** جمع مولد بالفتح وهو الذي ولد
ونشا بينهم وليس منهم **وابنا سبايا الامم التي كانت بنو اسرايل تسبيهم فقالوا بالراي فضلوا واضلوا**
اي وكذلك يكون امر هذه الامة قال ابن تيمية وقد دخل في هذه الامة ابناء الامة الرومية قولا وعملا والاشاد
الفارسية قولا وعملا الا ما الاحتماية على من لم يعلم بدين الاسلام وما حدث فيه قال ابن عباس رضي الله عنهما ما اشبه
الليلة بالبارحة هولا بنو اسرايل شبهنا بهم وقال ابن مسعود رضي الله عنه انتم اشبه الامم سمتا وهديا
تتبعون عملهم حذو القذة بالقذة غير اني لا ادري اتعبدون العجل ام لا ومقصود الحديث التحذير من العمل بالراي
بالقول المجرد الذي لا يستند الى اصل من اصول الدين وعلى ذلك درج الاكابر من الصحابة فمن بعدهم فقد خرج ابو داود
قال ابن حجر بسند حسن عن علي رضي الله عنه لو كان الدين بالراي لكان مسح اسفل الخف اولى من اعلاه وخرج البيهقي في
المدخل عن عمر رضي الله عنه اتقوا الراي في دينكم والطبراني عنه اتهموا الراي على الدين والحاصل ان المصير الى الراي انما
يكون عند فقد النص كما يشير اليه قول الامام الشافعي رضي الله عنه فيما اخرجه البيهقي بسنده قال ابن حجر صحيح
الى الامام احمد سمعت الشافعي يقول القياس عند الضرورة ومع ذلك فليس العامل برايه على ثقة من انه وقع في
المراد من الحكم في نفس الامر وانما عليه بذل الوسع في الاجتهاد ليوجر ولو اخطا واخرج البيهقي وابن عبد البر

عن



عن جمع من اكابر التابعين كالحسن وابن سيرين والشعبي والنخعي باسانيد قال ابن حجر جياد ذم القول بالراي
المجرد ويجمع ذلك كله خبر لا يومن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جيت به خرجه الحسن بن سفيان وغيره قال
ابن حجر ورجاله ثقات وصححه النووي في الاربعين واما هذا الخبر ونحوه فظاهر في انه اراد من قال بالراي
مع وجود النص من الحديث لاغفاله التثبت عليه فهو ملوم واولى منه باللوم من عرف النص وعمل بما عارضه
من الراي برده بالتاويل قال ابن عبد البر واختلف في الراي المقصود بالذم فقيل القول في الاعتقاد بمخالفة
السنن لانهم استعملوا اراءهم واقيستهم في رد الاحاديث حتى طعنوا في المتواتر منها وقال الاكثر الراي المذموم
القول في الاحكام بالاستحسان والتشاغل بالاغلوطات ورد بعض الفروع لبعض دون ردها لاصول السنن
واضاف كثير لذلك من يتشاغل بالاكثار من النوادر قبل وقوعها لما في الاستغراق فيه من التعطيل **طب**
وكذا البزار **عن ابن عمرو** بن العاص رضي الله عنهما وفيه عند ابن ماجة سويد بن سعيد اورده الذهبي
في الضعفا وقال منكر الحديث لكنه في النار بعد عزوه للبزار قال انه حديث حسن

**لم يسلط** بالبنا للمفعول والفاعل الله اي لا يسلط الله **على الدجال** اي على قتله كما جاء مصرحا به في
رواية **الا عيسى بن مريم** عليه الصلاة والسلام فانه ينزل من السما حين يخرج الدجال فيقتله ولا يبقى احد من
اهل الكتاب الا يومن به حتى تكون الملة واحدة وتقع الامنة حتى ترتع الاسود مع الابل والنمور مع البقر
والذياب مع الغنم ويلعب الصبيان بالحيات فلا تؤذيهم **الطيالسي** ابو داود في مسنده **عن ابي هريرة** رضي الله
عنه وفيه موسى بن مطير قال الذهبي في الضعفا قال غير واحد متروك الحديث انتهى وبه يعرف ان رمز المصنف لحسنه غير مرضي

**لم يقبر نبي الا حيث يموت** ولهذا لم يغير صلى الله عليه وسلم الى غير حجرته التي مات فيها بعدما اختلفت ارا الصحابة
في ذلك كثيرا ورواه ابن منيع بلفظ ما يدفن نبي قط الا حيث يقبض **حم عن ابي بكر** الصديق رضي الله عنه وكرم وجهه
رمز المصنف لحسنه

**لم يكذب من نمى** بالتخفيف اي بلغ حديثا **بين اثنين** ليصلح بينهما وفي رواية ليس بالكاذب من اصلح بين
الناس فقال خيرا او نمى خيرا قال النووي الظاهر اباحة حقيقة الكذب في هذا ونحوه لكن التعريض اولى وقال
ابن العربي الكذب في هذا وامثاله جايز بالنص رفقا بالمسلمين لحاجتهم اليه وليس للعقل فيه مجال ولو كان تحريم
الكذب عقليا ما انقلب حلالا قال المنذري يقال نميت الحديث بتخفيف الميم اذا بلغته على وجه الاصلاح ونميته
اذا بلغته على وجه الافساد ذات البين ذكره الجوهري وابو عبيد وابن قتيبة وغيرهم **د عن ام كلثوم بنت عقبة**
بالقاف بن ابي معيط وسكت عليه ابو داود واقره عليه المنذري فهو صالح ومن ثم رمز المصنف لحسنه

**لم يكن مومن ولا يكون الى يوم القيامة الا وله جار يوذيه** وهذا واقع في كلام **ابو سعيد النقاش
في معجمه وابن النجار** في تاريخه كلاهما **عن علي** امير المومنين رضي الله عنه وكرم وجهه

**لم يلق ابن ادم شيا قط منذ خلقه الله اشد عليه من الموت** اي هو اشد الدواهي واعظم مرارة
مما يكابده الانسان من الشدايد بطول عمره فان مفارقة الروح البدن لا يحصل الا بعد الم عظيم لها فانها الروح
تعلقت بالبدن والفته واشتد انسها به فلا يفارقه الا بجهد وشدة ويتزايد ذلك الالم باستحضار
المحتضر انه جسد يصير جيفة قذرة ياكلها الهوام ويبليه التراب وان الروح المفارقة له لا تدري اين
مستقرها فيجمع له سكرة الموت مع حسرة الفوت وجاءت سكرة الموت بالحق ذلك ما كنت منه تحيد **ثم ان
الموت لاهون** على الانسان **مما بعده** من الاهوال كروعة سوال منكر ونكير وروعة القيام من القبور
يوم النشور وروعة الصعق وروعة الموقف وقد بلغت القلوب الحناجر وروعة تطاير الصحف وروعة
الورود الى النار تحلة القسم وقال فلو انا اذا متنا تركنا لكان الموت راحة كل حي
ولكنا اذا متنا بعثنا ونسال بعده عن كل شي
ثم هذا لمن لم يستعد له قبل حلوله ويوفق لعمل الصالح قبل نزوله اما من كان كذلك وختم له بذلك فما بعده

اسمه ان شاء الله تعالى كما يدل عليه خبر احمد والطبراني تحفة المؤمن الموت انتهى فتأمله فاني لم ار من
تعرض له **حم عن انس** رضي الله عنه قال الهيثمي رجاله موثقون وقال في محل اخر اسناده جيد
**لم يمنع قوم زكاة اموالهم الا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا** اي لم ينزل عليهم المطر عقوبة
لهم بشؤم منعهم الزكاة عن مستحقيها فانتفاعهم بالمطر الواقع انما هو واقع تبعا للبهائم فالبهائم خير منهم
وهذا وعيد شديد على ترك اخراج الزكاة اعظم به من وعيد **طب عن ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما
**لم يمت نبي حتى يؤمه رجل من قومه** قاله لما كشف سترا او فتح بابا في مرضه فنظر الى الناس يصلون
خلف ابي بكر رضي الله عنه قال الضيا المقدسي وابن ناصر ثبت وصح ان المصطفى صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي
بكر مقتديا به في مرض موته فلا ينكره الا جاهل وفي مسلم انه صلى خلف عبد الرحمن بن عوف في غزوة تبوك
الفجر وكان خرج لحاجته فقدم الناس عبد الرحمن فادرك المصطفى احدى الركعتين معهم فلما سلم اتم صلاته
وهذا رد لما ذهب اليه عياض ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم انه لا يجوز لاحد ان يؤمه لانه لا يصح التقدم
بين يديه في الصلاة ولا غيرها لعذر ولا لغيره **ك في الصلاة عن المغيرة** بن شعبة وقال على شرطهما وفيه عبد الله
ابن ابي امية قال في الميزان عن الدارقطني ليس بالقوي انتهى ورواه الدارقطني هكذا ثم اعله بفليح بن سليمان قال
العراقي وفليح له غرائب وقال ابن معين ليس بقوي
**لما صور الله تعالى ادم** اي طينته **في الجنة تركه ما شاء الله** ما هنا بمعنى المدة **ان يتركه فجعل
ابليس يطيف به** اي يستدير حوله **ينظر اليه** من جميع جهاته **فلما رآه اجوف** اي صاحب جوف والاجوف هو الذي داخله خالي
**عرف انه خلق** اي مخلوق **لا يتمالك** اي لا يملك دفع الوسوسة عنه او لا يتقوى بعضه ببعض ولا يكون له قوة
وثبات بل يكون متزلزل الامر متغير الحال متعرض للافات والتمالك التماسك او لا يتمالك عما يسد
جوفه ويجعل فيه انواع الشهوات الداعية الى العقوبات فكان الامر كما ظنه قال التوربشتي هذا الحديث مشكل
جدا فقد ثبت بالكتاب والسنة ان ادم عليه الصلاة والسلام خلق من اجزاء الارض وادخل الجنة وهو بشر قال
البيضاوي الاخبار متظاهرة على انه تعالى خلق ادم من تراب قبضه من وجه الارض وخمره حتى صار طينا
ثم تركه حتى صار صلصالا وكان ملقى بين مكة والطائف ببطن نعمان لكن ذلك لا ينافي تصويره في الجنة لجواز ان تكون
طينته لما خمرت في الارض وتركت فيها حتى مضت عليها الاطوار واستعدت لقبول الصورة الانسانية حملت الى
الجنة فصورت ونفخ فيها الروح وقوله تعالى يا ادم اسكن انت وزوجك الجنة لا دلالة فيه على انه ادخلها بعد
نفخ الروح اذ المراد بالسكون الاستقرار والتمكن والامر به لا يجب كونه قبل الحصول في الجنة كيف وقد تظافرت
الروايات على ان حوى خلقت من ادم وهذا الحال المامورين به ولعل ادم لما كانت مادته التي هي البدن من العالم
السفلي وصورته التي يتميز بها عن سائر الحيوان وما هي بها الملايكة من العالم العلوي اضاف تكوين مادته الى
الارض لانها نشأت منها واضاف حصول صورته الى الجنة لانها نشأت فيها وما ذكرته من ان سياق الحديث
هكذا هو ما رايته في نسخ الكتاب لكن ما رايته في صحيح مسلم عرف انه خلق خلقا لا يتمالك فلعل اللفظ سقط من قلم المؤلف
والراجحي الاديبي **حم** في الادب **عن انس** بن مالك واستدركه ك فوهم ورواه ابو الشيخ وزاد بعد لا يتمالك ظفرت به
**لما عرج بي ربي عز وجل مررت بقوم لهم اظفار من نحاس يخمشون وجوههم** اي يخدشونها **وصدورهم
فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين ياكلون لحوم الناس ويقعون في اعراضهم** قال الطيبي لما
كان خمش الوجه والصدر من صفات النساء النائحات جعلهما جزاء من يغتاب اشعارا بانهما ليسا من صفة الرجال بل
هما من صفات النساء في اقبح حالة واشوه صورة وقال الغزالي حد الخرق الاعراض الناس كالسباع ضاربة
والنمرة لاموالهم ذئبا والتكبر عليهم بصورة نمر وطالب الرياسة بصورة اسد وردت به الاخبار وشهد به
الاعتبار وذلك لان الصور في هذا العالم غالبة على المعاني وهذا وعيد شديد على الغيبة قال في الاذكار

والغيبة

والغيبة والنميمة محرمتان باجماع المسلمين **حم د والضيا** المقدسي في المختارة **عن انس** بن مالك رضي الله عنه
قال ابن حجر وله شاهد عند الامام احمد عن ابن عباس رضي الله عنهما
**لما نفخ في ادم الروح مارت وطارت** اي دارت وترددت **فصارت في راسه فعطس** عند ذلك **فقال
الحمد لله رب العالمين فقال الله تعالى يرحمك الله** يا ادم فاعظم بها من كرامة اكرم بها قال تعالى
ولقد كرمنا بني ادم فهذا اما اكرمهم به قال بعضهم وكان اول ما جرت فيه الروح بصره وخياشيمه فقد
شرف الله تعالى هذا الانسان على سائر المخلوقات فهو صفوة العالم وخلاصته وثمرته وهو الذي سخر له
ما في السموات وما في الارض جميعا وهو الخليفة الاكبر فاذا طهر الانسان من نجاسته النفسية وكدوراته
الجسمية كان افضل من الملايكة **حب ك في التوبة عن انس** رضي الله عنه قال ك صحيح
**لما خلق الله جنة عدن خلق فيها ما لا عين رات** زاد في رواية ولا اذن سمعت **ولا خطر على قلب بشر
ثم قال لها** خطاب تحية واكرام **تكلمي** اي لانت لك في الكلام **فقالت قد افلح المؤمنون** وفي رواية لمخرجه
الا ان خلق الله جنة عدن بيده ودلى فيها ثمارها وشق فيها انهارها ثم نظر اليها فقال لها تكلمي فقالت
قد افلح المؤمنون فقال وعزتي وجلالي لا يجاورني فيك بخيل **طب** وكذا في الاوسط **عن ابن عباس** رضي الله
عنهما قال المنذري رواه فيهما باسنادين احدهما جيد وقال الهيثمي بعد ما عزاه للكبير والاوسط احد
اسنادي الاوسط جيد انتهى وقضيته ان سند الكبير غير جيد فعليه فكان ينبغي للمصنف العزو للاوسط
**لما القي ابراهيم في النار** التي اعدها له نمرود ليحرقه **قال اللهم انت في السماء واحد وانا في الارض واحد
اعبدك** فراى نفسه واحد الله في ارضه وهي رتبة الانفراد بالله وتلك اعظم المراتب واشرف المناقب
فيها وصاحبها لم يزل ناظرا الى فردانيته فيه ينطق وبه يعقل وبه يعلم فتجاوز مقام الهيبة والانس الى مقام الامانة
والامانة فهو امان لاهل الارض امام لكل محفل وعرض اخرج ابو نعيم في الحلية انه لما القي في النار رجت عامة
الخليقة الى ربها فقالوا يا رب خليلك يلقى في النار فاذن لنا ان نطفي عنه قال هو خليلي ليس لي في الارض
خليل غيره وانا ربه ليس له رب غيري فان استغاثكم فاغيثوه والا فدعوه فجا ملك القطر فقال يا رب
خليلك يلقى في النار فاذن لي ان اطفي عنه قال هو خليلي ليس لي في الارض خليل غيره وانا ربه ليس له رب غيري
فان استغاثك فاغثه والا فدعه فلما القي فيها دعا ربه فقال الله عز وجل يا نار كوني بردا وسلاما على ابراهيم
فبردت يومئذ على اهل المشرق والمغرب فلم ينضج بها كراع انتهى وقيل عارضه جبريل وهو في الهوا ابتلاه
الله عز وجل فقال هل من حاجة فقال اما اليك فلا حسبي من سؤالي علمه بحالي فتولى الله سبحانه وتعالى نصرته
بنفسه ولم يكله الى احد من خلقه **ابن النجار في تاريخه عن ابي هريرة** رضي الله عنه ورواه عنه ايضا باللفظ المزبور
**لما كذبتني قريش** في رواية باسقاط النون والتكذيب الاخبار عن كون خبر المتكلم غير مطابق للواقع **حين
اسري بي** بناه للمفعول لتعظيم الفاعل **الى بيت المقدس** اي وطلبوا منه ان يصفه لهم **قمت في الحجر** اي حطيم
الكعبة **فجلى الله** بالجيم وشد اللام اي كشف **لي بيت المقدس** اي كشف الحجب بيني وبينه حتى رايته وفي
رواية فسالوني عن اشياء لم اثبتها فكربت كربا لم اكرب مثله قط فرفعه الله تعالى لي انظر اليه **فطفقت**
اي شرعت **اخبرهم عن اياته** اي علاماته التي سالوا عنها **وانا انظر اليه** الواو للحال وفي رواية لا يسالوني
عن شيء الا نباتهم به وفي اخرى فجيء بالمسجد وانا انظر حتى وضع في دار عقيل فنعته وانا انظر اليه وهذا
ابلغ في المعجزة ولا استحالة فيه فقد احضر عرش بلقيس لسليمان عليه الصلاة والسلام في طرفة عين **حم
ق ت ن عن جابر** بن عبد الله رضي الله عنهما ورواه عنه الترمذي ايضا
**لما اسلم عمر** بن الخطاب رضي الله عنه **اتاني جبريل عليه السلام فقال قد استبشر اهل السما باسلام
عمر** وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اعز الاسلام بابي جهل او بعمر فاصبح عمر فاسلم فاتى جبريل

فذكره وفي علل الترمذي عن الحبر راي النبي صلى الله عليه وسلم على عمر ثوبا ابيض فقال البس جديدا وعش حميدا ومت شهيدا **ك** في فضائل الصحب **عن ابن عباس** رضي الله عنهما قال ك صحيح ورده الذهبي في التلخيص بان عبيد الله بن خراش احد رجاله ضعفه الدارقطني وقال في الميزان قال ابو زرعة ليس بشي وقال ابو حاتم ذاهب الحديث وقال خ منكر الحديث ثم ساق من مناكيره هذا الخبر

**لمعالجة ملك الموت** للانسان عند قبض روحه **اشد** عليه اي اكثر الما **من الف ضربة بالسيف** هذا عبارة عن كونه اشد الالام الدنيوية على الاطلاق ومن ثم لما كان فيه من شدة المشقة لم يمت نبي من الانبياء حتى يخير قيل كان علي اذا ذكر الموت تقطر جلده دما ويقول الحواريين ادعوا الله لي ان يخفف علي الموت وفي الرعاية للمحاسبي ان الله سبحانه وتعالى قال لابراهيم يا خليلي كيف وجدت الموت قال وجدت الموت كسفود محمي جعل في صوف رطب ثم جذب قال اما انا قد هونا عليك وروي عن موسى عليه الصلاة والسلام قال له ربه كيف وجدت الموت قال وجدت نفسي كالعصفور حين يغلى على المقلي وفي رواية وجدت نفسي كشاة حية تسلخ بيد القصاب ولما احتضر عمرو بن العاص رضي الله عنه قال له ابنه كنت تقول ليتني كنت القى رجلا عاقلا لبيبا عند نزول الموت يصفه لي وانت ذاك فقال كاني اتنفس من سم ابرة وكان غصن شوك يجذب من قدمي الى هامتي وفي التذكرة عن ابي ميسرة لو ان الم شعرة من الميت وضع على اهل السما والارض لماتوا جميعا فان قيل يطلع الانسان على بعض الموتى فلا يرى عليهم حركة ولا قلقا ويرى سهولة خروج روحه فيغلب على الظن سهولة امر الموت قلنا الم الموت باطني ولا نعرف ما الميت فيه **تنبيه** ذكر الغزالي في الدرة الفاخرة كلاما طويلا في كيفية قبض ملك الموت للارواح منه ان ملك الموت يطعن الميت بحربة فتنفر الروح وتقبض خارج البدن فياخذها الملك في يده وهي ترعد اشبه شي بالزيبق على قدر الجرادة شخصا انسانيا هكذا قال والعهدة عليه وقال القرطبي قال علماونا مشاهدة ملك الموت وما يدخل على القلب من الروع منه والفزع امر لا يعبر عنه لعظم هوله وفظاعة منظره ولا يعلم حقيقة ذلك الا الذي يبتلى به ويطلع عليه وانما هي امثال تضرب وحكايات تروى **تتمة** قال النووي في بستانه مات الفقيه نجم الدين الكردي فرايته فقلت له احببت كالحبيبة قلت قال في الاحيا الموت امر عظيم ولم ياتنا احد بعده يخبرنا عن حقيقته ولا يعرف حقيقته الا من ذاقه فاخبرنا عنه فقال وان كان صعبا لكنه لحظة يسيرة ثم تنقضي **حل** في ترجمة محمد ابن منصور الحاشي **عن انس** رضي الله عنه وفيه محمد بن قاسم البلخي قال ابن الجوزي وضاع واورد الحديث في الموضوعات وتعقبه المولف بان فيه من لا يحتج به

**لن** قال الطيبي لتاكيد النفي في المستقبل وتقريره **تخلو الارض من ثلاثين** رجلا **مثل ابراهيم خليل الرحمن بهم تغاثون وبهم ترزقون وبهم تمطرون** وهولاهم الابدال كما سبق وفيه رد على من انكر وجودهم كابن تيمية ومما يويد ذلك قول الشافعي في بعض اصحابه بمكة انه من الابدال وقول خ في بعضهم كانوا لا يشكون انه من الابدال الرويني كلا في نفي المستقبل لكنه ابلغ وهو حرف نصب عند سيبويه وقيل مركب من لا وان **حب في تاريخه** من حديث محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن مرزوق عن عبد الوهاب بن عطا الخفاف عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة **عن ابي هريرة** رضي الله عنه ثم قال ابن حبان وابن مرزوق هو الطرسوسي لا يبرز ويضع الحديث لا يحل ذكره الا للقدح فيه انتهى وحكاه عنه في الميزان واورد له هذا الخبر ثم قال هذا كذب انتهى ويه يعرف ان حكم ابن الجوزي بوضعه ومن ثم وافقه على ذلك المولف في مختصر الموضوعات وما صنعه المولف هنا من عزوه لمخرجه ابن حبان وسكوته عما عقبه به من بيان وضعه غير صواب

**لن تخلو الارض من اربعين رجلا مثل خليل الرحمن فبهم تسقون وبهم تنصرون ما مات منهم احد الا ابدل الله مكانه اخر** تمامه عند مخرجه الطبراني قال سعيد سمعت قتادة يقول لسنا نشك ان الحسن

منهم



منهم وهولاهم الابدال الاكابر اليهم في حرف الباء **طس عن انس** رضي الله عنه قال الهيثمي اسناده حسن

**لن تزال امتي على سنتي ما لم ينتظروا بفطرهم طلوع النجوم** اي ظهورها للناظر واشتباكها **طب عن ابي الدرداء** رضي الله عنه قال الهيثمي فيه الواقدي وهو ضعيف انتهى وفيه الحكم بن يعلى لا يعتضد

**لن تزول قدم شاهد الزور حتى يوجب الله له النار** اي دخولها لما ارتكب من فعل الكبيرة **ه عن ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما

**لن تقوم الساعة حتى يسود كل قبيلة منافقوها** تمامها عملنا اما الحنيفي فهو وان كان من الاشراط لم توجد الكلية فيه الى الان **طب** وكذا الاوسط **عن ابن مسعود** رضي الله عنه وفيه حسين بن قيس وهو متروك ذكره الهيثمي وفي الحديث قصة

**لن تهلك امة انا في اولها وعيسى بن مريم في اخرها والمهدي في وسطها** اراد بالوسط ما قبل الاخر لان نزول عيسى لقتل الدجال يكون في زمن المهدي ويصلي عيسى خلفه كما جاءت به الاخبار وجزم بجمع من الاخيار وقال مقاتل في وانه لعلم للساعة انه المهدي يكون في اخر الزمان **ابو نعيم** في كتابه **اخبار المهدي** الذي جمع فيه الاخبار الواردة فيه **عن ابن عباس** رضي الله عنهما ظاهره انه ليس في احد الستة التي هي دواوين الاسلام والا لما ابعد النجعة والامر بخلافه فقد رواه منهم النسائي

**لن يبتلي عبد بشي** من البلايا **اشد من الشرك** بالله عز وجل والمراد الكفر وخص الشرك لغلبته حج **ولن يبتلي بشي بعد الشرك اشد من ذهاب بصره ولن يبتلي عبد بذهاب بصره فيصبر الا غفر الله له** ذنوبه وظاهره الشمول للصغاير والكبائر ويحتمل التقييد بالصغاير على منوال ما تقدم في نظايره **البزار** في مسنده **عن بريدة** بن الحصيب رضي الله عنه قال المنذري والهيثمي فيه جابر الجعفي وفيه كلام سبق

**لن يبرح هذا الدين قايما** قال الراغب يبرح ثبت في البراح وهو المكان المتسع الظاهر ومنه لا ابرح وخص بالاثبات لان برح وزال اقتضيا معنى النفي ولا للنفي والنفيان يحصل منهما الاثبات **يقاتل عليه** جملة مستانفة بيانا للجملة الاولى وعداه بعلى لتضمنه معنى يظاهر **عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة** يعني ان هذا الدين لم يزل قايما بسبب مقاتلة هذه الطايفة وفيه بشارة بظهور هذه الامة الى قيام الساعة قال ابن جماعة ولعله بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم التي دعاها لامته ان لا يسلط عليهم عدوا من غيرهم في الجهاد **عن جابر بن سمرة** رضي الله عنه ولم يخرجه البخاري

**لن يجمع الله تعالى على هذه الامة** امة الاجابة **سيفين سيفا** بدل مما قبله **منها** اي من هذه الامة في قتال بعضهم بعضا ايام الفتن والملاحم **وسيفا من عدوها** من الكفار الذين يقاتلونهم في الجهاد يعني انا السيفين لا يجتمعان فيوديان الى استيصالهم ولكن اذا جعلوا باسهم بينهم سلط عليهم العدو وكف باسهم عن انفسهم وقيل معناه محاربتهم اما معهم او مع الكفار **د عن عوف بن مالك** رضي الله عنه رمز المصنف لحسنه قال الصدر المناوي فيه اسماعيل بن عياش وفيه مقال معروف

**لن يلج النار رجل شهد بدرا** اي وقعة بدر **والحديبية** اي صلح الحديبية قال ابن حجر وهذه بشارة عظيمة لم تتح لغيرهم **حم عن جابر** بن عبد الله رضي الله عنهما رمز المصنف لحسنه وقال ابن حجر في الفتح اسناده على شرط مسلم

**لن يزال العبد في فسحة ما لم يشرب الخمر فاذا شربها خرق الله عنه ستره وكان الشيطان وليه وسمعه وبصره ورجله يسوقه الى كل شر ويصرفه عن كل خير** فانه اذا شربها صار عقله مع الشيطان كالاسير في يد الكافر يستعمله في رعاية الخنازير وحمل الصليب وغير ذلك فاذا ادمن شربها صار الشيطان من جنده كما تقدم وكنت امرا من جند ابليس فارتقى بي الحال حتى صار ابليس من جندي فيصير ابليس وجنده من اعوانه واتباعه وهولاهم الذين غلبت عليهم شقوتهم واثروا الحياة الدنيا بالاخرة **طب عن قتادة بن عياش** الجرشي رضي الله عنه وقيل الرهاوي روى عنه ابنه هشام ان النبي صلى الله عليه وسلم

عقد له لوا ورواه ك عن ابن عمرو وصححه ٥

لن يشبع المومن من خير اي علم وقد جا تعيينه خيرا في عدة اخبار يسمعه حتى يكون منتهاه الجنة اي حتى يموت فيدخل الجنة قال الطيبي شبه استلذاذه بالمسموع باستلذاذه بالمطعوم لانه ارغب واشهى واكثر اتباعا لتحصيله وحتى للتدريج في استماع الخير والترقي في استلذاذه والعمل به الى ان يوصله الجنة ويبلغه اياها لان سماع الخير سبب العمل والعمل سبب دخول الجنة ظاهرا ولما كان قوله لن يشبع فعلا مضارعا يكون فيه دلالة على الاستمرار تعلق حتى به وقال ابن الملقن فيه ان من يشبع فليس عونه وناهيك به منفرا من القناعة في العلم وسره وقل رب زدني علما ت في العلم حب كلاهما عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وفيه عند الترمذي دراج عن ابي الهيثم قال ابو دا وحديث دراج مستقيم الا ما كان عن ابي الهيثم ٢

لن يغلب عسر يسرين فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا قال الحكيم اليسر الاول هو ما اعطي العبد من الالة والعلم والمعرفة والقوة فلولا النفس التي تحارب صاحبها تدفعه عما يريد افسادا عليه لكان الامر تم فانه قد اعطي يسرا به يقوم الامر الذي امر به لكن حاجة النفس شهوتها والعدو وبكيده فاحتاج العبد الى يسر اخر فاذا جاء العون انهزمت النفس وخمدت الشهوة وهرب العدو وبطل كيده فهذا يسر فهما يسران لن يغلبهما هذا العسر الذي بينهما وهو مجاهدة النفس حتى ياتيك اليسر الثاني وهو العون من الله عز وجل بعطفه عليك كرر ذلك انبا عا للفظ الاية اشارة الى ان العسر في الحالين واحد واليسر الاول غير الثاني لان النكرة اذا كررت فالثاني غير الاول والمعرفة الثاني عينه قال ابن ابي حجر كان علي كرم الله وجهه ورضي عنه اذا كان في شدة استبشر وفرح او في رخا قلق فقيل له فقال ما من ترحة الا وتتبعها فرحة وما من فرحة الا وتتبعها ترحة فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا ك في التفسير عن الحسن البصري مرسلا قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوما مسرورا فرحا يضحك ويقول لن يغلب الى اخره قال الحاكم صحيح الاسناد لكن مراسيل الحسن خلاف بعضهم صححها وبعضهم قال هي كالريح لا اصل عن كل احد وافاد الزيلعي ان ابن مردويه رفعه الجابر في تفسيره برفعه

لن يفلح قوم ولوا وفي رواية ملكوا امرهم امراة بالنصب على المفعولية وفي رواية ولي امرهم امراة بالرفع على الفاعلية وذلك لنقصها وعجز رايها ولان الوالي مامور بالبروز للقيام بالرعية والمراة عورة لا تصلح لذلك فلا يصح ان تولي الامامة ولا القضا قال الطيبي هذا اخبار بنفي الفلاح عن اهل فارس على سبيل التاكيد وفيه اشعار بان الفلاح للعرب فتكون معجزة حم خ في المغازي والفتن ت فيه ن في القضا عن ابي بكرة رضي الله عنه قال لما بلغه ان فارس ملكوا بوران ابنة كسرى فلذلك امتنع ابو بكرة عن القتال مع عائشة في وقعة الجمل واحتج بهذا الخبر

لن يلج النار اي نار جهنم احد من اهل القبلة صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني الفجر والعصر كما في مسلم قال الطيبي لن لتاكيد النفي وتقريره في المستقبل وفيه دليل على ان الورود في وان منكم الا واردها ليس بمعنى الدخول وهذا ابلغ من لو قيل يدخل الجنة وخص الصلاتين لان وقت الصبح وقت لذة الكرى والقيام اشق على النفس منه في غيره والعصر وقت قوة الاشتغال بالتجارة فيما يتلهى عن ذلك الا كامل دينه ولان الوقتين مشهودان تشهدهما ملايكة الليل والنهار ويرفع فيهما الاعمال فاذا حافظ عليهما مع ما فيهما من التثاقل والتشاغل فمحافظته لغيرهما اشد وما عساه يقع منه تفريط فبالحري ان يقع مكفرا فلن يلج النار حم د ن كلهم في الصلاة عن عمارة بضم اوله والتخفيف ابن اوبية كذا هو في خط المصنف بالهمز والظاهر انه سبق قلم وانما هو رويبة براء مهملة اوله وموحدة مصغرا كذا رايته بخط الحافظ ابن حجر في الاصابة وهو الثقفي الكوفي ولم يخرجه البخاري وما ذكره المصنف انه هولا خرجوه عن عمارة عن النبي صلى الله عليه وسلم غير صواب بل عمارة رواه عن ابيه رويبة برفعه ٥

لن يلج



لن يلج وفي رواية لن ينال الدرجات العلى من تكهن اي تعاطى الكهانة وهي الاخبار عن الكاينات وادعا معرفة الاسرار فكان في العرب منهم كثير او استقسم اي طلب القسم له وقد رما لم يقسم ولم يقدر كان احدهم اذا اراد امرا كسفر ضرب بالازلام فان خرج امر في مضى والا ترك او رجع من سفر تطيرا كان احدهم اذا اراد سفرا نفر الطير فان ذهب ذات اليمين سافر والا رجع قال في الفتح كان اكثرهم يتطيرون ويعتمدون على ذلك ويصح معهم غالبا لتزيين الشيطان ذلك وبقيت من ذلك بقايا في كثير من المسلمين انتهى طب عن ابي الدردا رضي الله عنه قال الهيثمي تبعا للمنذري رواه الطبراني باسنادين لم رجال احدهما ثقات وقال في الفتح رجاله ثقات لكني اظن ان فيه انقطاعا لكن له شاهد عن عمران بن حصين خرجه البزار في حديث سند حسن

لن ينفع حذر من قدر اي لا يجزي اذ لا مفر من قضايه تعالى فهو واقع على كل حال والحذر بالتحريك الاستعداد والتاهب للشي والقدر بالتحريك ايضا القضا الذي يقدره الله تعالى ولكن الدعا ينفع مما نزل ومما لم ينزل فعليكم بالدعا عباد الله اي الزموه يا عباد الله وزاد احمد في روايته وانه يلقى القضا المبرم فيعتلجان الى يوم القيامة حم ع طب من رواية اسماعيل بن عياش عن شهر بن حوشب عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال الهيثمي وشهر لم يسمع من معاذ ورواية اسماعيل بن عياش عن اهل الحجاز ضعيفة انتهى وبه يعرف ما في رمز المصنف لحسنه ٥

لن يهلك الناس حتى يعذروا من انفسهم اي تكثر ذنوبهم وعيوبهم ويتركون تلافيها فيظهر عذره تعالى في عقوبتهم فيستوجبون العقوبة قال البيضاوي يقال اعذر فلان اذا كثرت ذنوبه فكانه سلب عذره بكثرة اقتراف الذنوب او من اعذر اي صار ذا عذر والمراد حتى يذنبون فيعذرون انفسهم بنا ويلات باطلة واعذار فاسدة من قبل انفسهم ويحسبون انهم يحسنون صنعا تنبيه اورد في المناهج هذا الحديث في العذر وجعله بعين معجمة ودال مهملة من العذر والظاهر انه تصحف عليه والاقا الذي في كلام الجملة يعذروا بمهملة فمعجمة حم د في الملاحم عن رجل من الصحابة وسكت عليه ابو داود ورمز المصنف لحسنه وفيه ابو البختري وقد ضعفوه

لو اي ثبت ان لان لولا تدخل الا على فعل ان الدنيا كلها بحذافيرها اي بجوانبها او باعاليها والحذافير جمع حذفار او حذفور بيد رجل من امتي ثم قال الحمد لله لكانت الحمد لله افضل من ذلك كله قال الحكيم معناه انه لو اعطي الدنيا ثم اعطي على اثرها هذه الكلمة لكانت افضل من الدنيا كلها لان الدنيا فانية والكلمة باقية ابن عساكر في تاريخه عن انس بن مالك رضي الله عنه ورواه عنه ايضا الحكيم وغيره

لو ان العباد لم يذنبوا لخلق الله خلقا يذنبون ثم يغفر لهم وهو الغفور الرحيم لانه سبق في علمه كاين لا محالة وقد سبق في علمه انه يغفر للعصاة فلو فرض عدم وجود عاص لخلق من يعصيه فيغفر له ليس هذا تحريضا للناس على الذنوب بل تسلية للصحابة وازالة الخوف من صدورهم لغلبة الخوف عليهم حتى فر بعضهم الى رووس الجبال للتعبد وبعضهم اعتزل النساء وبعضهم كره القيام وقال التوربشتي لم يرد هذا الحديث مورد تسلية المنهمكين في الذنوب وقلة احتفال منهم بمواقعتها على ما يتوهم اهل الغرة بل مورده بيان عفو الله تعالى عن المذنبين وحسن التجاوز عنهم ليعظموا الرغبة في التوبة والاستغفار والمعنى المراد من الحديث انه تعالى كما احب ان يعطي المحسن احب ان يتجاوز عن المسي وقد دل عليه غير واحد من اسمايه كالغفار الحليم التواب العفو لم يكن ليجعل العباد شانا واحدا كالملايكة مجبولين على التنزه من الذنوب بل خلق فيهم من طبيعته ميالة الى الهوى متلبسا بما يقتضيه ثم كلفه التوقي عنه وحذره عن مداناته وعرفه التوبة بعد الابتلا فان وفى فاجره على الله تعالى وان اخطا الطريق فالتوبة بين يديه فاراد المصطفى صلى الله عليه وسلم انكم لو كنتم مجبولين على ما جبلت عليه الملايكة لجا بقوم يتاتى منهم

وقد ضعفوه

الذنوب فيتجلى عليهم بتلك الصفات على مقتضى الحكمة فان الغفار يستدعي مغفورا كما ان الرزاق يستدعي
مرزوقا وقال الطيبي في الحديث رد على من ينكر صدور الذنب من العباد ويعده نقصا فيهم مطلقا وانه تعالى
لم يرد من العباد صدوره كالمعتزلة فنظروا الى الظاهر وانه مفسدة صرفة ولم يقفوا على سره انه مستجلب
للتوبة والاستغفار الذي هو موقع محبة الله تعالى ان الله يحب التوابين وان الله يبسط يده بالليل
ليتوب مسيء النهار ولله اشد فرحا بتوبة عبده المومن وسر اظهار صفة الكرم والحلم والغفران ولو لم
يوجد لانثلم طرف من صفات الالوهية والانسان انما هو خليفة الله تعالى في ارضه يتجلى له بصفات
الجلال والاكرام والقهر واللطف قال السبكي وفيه ان المنطق بلولا يكون على الاطلاق بل في شي مخصوص
وعليه ورد خبر ايكم واللو وذلك ادنى فانه امر دنيوي فلا يشغل نفسه بالتلهف عليه لما فيه من الاعتراض
على القادر بركه عن عمرو بن العاص رضي الله عنه ٥

لو ان الما الذي يكون منه الولد اهرقته اي صببته على صخرة لاخرج الله منها ولدا وليخلقن الله تعالى نفسا
هو خالقها قاله حين سيل عن العزل واشار بذلك الى ان الاولى ترك العزل لانه ان كان لخشية حصول
الولد لم يمنع العزل ذلك فقد يسبق الما ولا يشعر به فيحصل العلوق ولا راد لقضا الله تعالى والفرار
من حصول الضرر على الولد يكون لاسباب منها خوف علوق الزوجة الامة ليلا يرق الولد او خوف حصول
الضرر على الولد الرضيع اذا كانت الموطوة ترضعه او فرارا من كثرة العيال اذا كان مقلا وكل ذلك لا يغني شيا
وليس في جميع صور العزل ما يكون العزل فيه راجحا سوى خوف ان يضر الحمل بالولد الرضيع لانه مجرب
فمضره غالبا ذكره ابن حجر حم والضيا المقدسي في المختارة وكذا البزار عن انس رضي الله عنه قال سال
رجل النبي صلى الله عليه وسلم عن العزل فذكره قال الهيثمي اسناده حسن ورواه ايضا ابن حبان وصححه

لو ان ابن ادم هرب من رزقه كما يهرب من الموت لادركه رزقه كما يدركه الموت لان الله تعالى ضمنه
له فقال وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ثم لم يكتف بالضمان حتى اقسم فقال وفي السما رزقكم وما
توعدون فورب السما والارض انه لحق ثم لم يكتف به حتى امر بالتوكل والملح وانذر فقال وتوكل على الحي الذي
لا يموت فمن لم يطمين بضمانه ولم يقنع بقسمه ولم يبال بامره ووعده ووعيده فهو من الهالكين قال الحكيم
لعن الله قوما اقسم لهم ربهم فلم يصدقوه وقال هرم بن حيان لابن ادهم اين تامرني ان اقيم فاوما بيده
الى الشام قال كيف المعيشة بها قال اف لهذه القلوب قد خالطها الشك فما تنفعها الموعظة حل
من حديث المسيب بن واضح عن يوسف بن اسباط عن الثوري عن ابن المنكدر عن جابر رضي الله عنه
ثم قال تفرد به يوسف بن اسباط الثوري والمسيب بن واضح وقد سبق ان الدارقطني ضعفه ويوسف
ابن اسباط قد مر تضعيفه ورواه البيهقي وابو الشيخ والعسكري ٥

لو ان احدكم يعمل لفظ رواية لو ان رجلا عمل عملا في صخرة صما ليس لها باب ولا كوة تخرج بالبنا
للمفعول بضبط الم عمله للناس كاينا ما كان عبر بعمل العبد للتخوف والحروف اشارة الى ان هتك
العاصي لا يكون الا بعد تكرر ستره ويوضح ذلك ما رواه الحكيم الترمذي عن جبير بن نفير ان ستور الله على
المومن اكثر من ان تحصر وانه ليعمل الذنوب فيهتك عنه ستوره سترا سترا حتى لا يبقى عليه منها
شي فيقول الله للملايكة استروا عليه من الناس فتحف به الملايكة باجنحتها يسترونه فان تاب رد الله
عليه ستوره وان تتابع في الذنوب قالت الملايكة ربنا غلبنا فاعذرنا فيقول استطوا عنه فلو عمل
ذنبا في قعر بيت مظلم في ليلة مظلمة في حجر لبدا حم ع حب ك في الرقاق عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال ك صحيح واقره الذهبي وقال الهيثمي اسناد احمد وابي يعلى حسن صحيح ٥

لو انه احدكم قال الطيبي لو هنا يجوز كونها شرطية وجزاوها قال وكونها للتمني اذا نزل منزلا قال اعوذ

بكلمات

بكلمات الله اي الكلمات علم الله وحكمته التامة السالمة عن النقص والعيب وصفت به لمنع العوذ بها
في صفة مادحة كقوله هو الله الخالق البارئ ويحتمل كون المراد بالكلمات التامة الصفات السبع
او الثمانية القديمة وهي الحياة والعلم الى اخره وهي المعبر عنها بمفاتيح الغيب فعليه تكون الصفة موضحة
من شر ما خلق لم يضره في ذلك المنزل شي التي عند اهل السنة الوجود ويدخل فيه الموجودات كلها حتى يرتحل منه قال
بعض الكاملين تخصيصه بالزمن المعين لان المراد بالضرر المنفي ما يكون جسمانيا واعظم ما فيه الموت فلو لم يخص
بالزمن دخل فيه الامور الكلية التي لا مدخل للدعا فيها فلا بد من التخصيص ليبقى على حرمته فيفيد الدعا والظاهر
حصول ذلك لكل داع بقلب حاضر وتوجه تام فلا يختص بمجاب الدعوة ٥ عن خولة بنت حكيم الانصارية السلمية
رضي الله عنها رمز المصنف لحسنه ورواه عنها ايضا مسلم بلفظ من نزل منزلا فقال اعوذ بكلمات الله التامات
من شر ما خلق لم يضره شي حتى يرتحل من منزله ذلك وبلفظ اذا نزل احدكم منزلا فليقل اعوذ بكلمات الله التامات من شر

لو ان احدكم اذا اراد ان ياتي يجامع فالاتيان كناية عنه اهله قال حين ارادته الجماع لا حين شروعه
فيه فانه لا يشرع كما نبه عليه الحافظ ابن حجر بسم الله اللهم ابعدنا الله جنبنا الشيطان اي ابعده عنا
وجنب الشيطان ما رزقتنا من الاولاد واعم والحمل عليه اتم ليلا يذهب الوهم الى ان الانس منهم
لا يبقى له الاتيان بهذا العلة ليست حدوث الولد فحسب او هو وابعاد الشيطان حتى لا يشاركه في جماعه
فقد ورد انه يلتف على احليله اذا لم يسم والاهل من رزق الله ويجوز كونه اذا ظرفيه لقال وقال خبر لان
وكونها شرطية وجزاوها قال والجملة خبر ان فانه ان يقض بالبنا للمجهول اي قدر بينهما اي بين الاحد
والاهل وفي رواية بينهم بالجمع نظرا الى معناه في الاصل ولد ذكرا وانثى من ذلك اي من ذلك الاتيان
لم يضره بضم الراء على الافصح وتفتح الشيطان باضلاله واغوايه ببركة التسمية ابدا فلا يكون للشيطان
في بدنه ودينه ولا يلزم عليه عصمة الولد عن الذنب لان المراد من نفي الضرر كونه مصونا عن اغوايه
بالتسمية للولد الصالح بلا تسمية او لمشاركة ابيه في جماع امه او المراد لم يضره الشيطان في اصل التوحيد
وفيه بشارة عظمى ان المولود الذي سمي عليه عند الجماع الذي قضي بسببه يموت على التوحيد وفيه
ان الرزق لا يختص بالغذا بل كل فايدة انعم الله بها على عبد رزق الله فالولد رزق الله وكذا
العلم والعمل به حم ع ق عن ابن عباس

لو ان امرا اطلع بيتك بغير اذنك اي الى بيتك الذي انت فيه وحركتك بغير اذنك منك احترازا
عن اطلع باذنه فحذفته بحا مهملة عند جمع او معجمة عند اخرين قاله الرافعي وهو الاشهر اي رميته
بحصاة او نحوها ففقات عينه بقاف فهمزة ساكنة اي شققتها او اطفات نورها لم يكن عليك جناح
اي حرج بدليل رواية مسلم من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤا عينه وفيه رد على من حمل
الجناح على الاثم ورتب عليه وجوب الدية عند الحنفية او القود كالمالكية ووجه الدلالة ان اثبات الحل
يمنع ثبوت القود والدية وعند النسائي واحمد من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم ففقؤا عينه فلا دية
ولا قصاص وهذا صريح في ذلك ولهذا قال القرطبي لا انصاف في خلاف ما قاله مالك انه يثبت اجماع وللمسالة
فروع وشروط محلها كتب الفقه حم ق عن ابي هريرة رضي الله عنه رواه النسائي في الديات عن سهل

لو ان امراة من نسا اهل الجنة اشرفت على الارض لملات الارض من ريح المسك ولاذهبت
ضو الشمس والقمر قال في الفردوس من اشرف على الشي واشاف واشفى اي اطلع عليه من فوق وفي رواية
ذكرها ابن الاثير بدل قوله اشرفت لا فغمت ما بين السما والارض ريح المسك اي ملاته انتهى وفيه اشارة
الى وصف نسا الجنة من الضيا والريح الطيب واللباس الفاخر والاحاديث في هذا المعنى كثيرة افردت
بالتاليف طب والضيا وكذا البزار عن سعيد بن عامر رضي الله عنه الجمحي او الجمحي شهد خيبر وكان

زاهرا صالحا ولي جمعهم قال المنذري اسناده حسن في المتابعات قال الهيثمي وفيهما الحسن بن عنبسة الوراق لم اعرفه وبقية رجاله ثقات وفي بعضهم ضعف ه

لو ان اهل السما واهل الارض اشتركوا في دم مومن اي في سفكه ظلما لكبهم الله عز وجل على وجوههم كما في رواية الطبراني في النار نار جهنم وفي رواية للطبراني بدل لكبهم لعذبهم الله بلا عدد ولا حساب قال الطيبي لو للمضي وان اهل السما فاعل والتقدير لو ثبت اشتراك اهل السما والارض في الخوم وكبهم بغير همز هو ما في اكثر الروايات قال التوربشتي وهو الصواب وفي رواية بالهمز قال الجوهري وهو من النوادر وقال الزمخشري لا يكون بنا افعل مطاوعا وانما همزة اكب للصيرورة او الدخول فمعناه دخل في الكب ت في الديات عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة معا رضي الله عنهما وقال غريب انتهي وتبعه البغوي فجزم بغرابته وفيه يزيد الرقاشي وقد سبق تضعيفه وسببه كما في معجم الطبراني عن ابي سعيد انه قتل قتيل علي عهد النبي صلى الله عليه وسلم فصعد المنبر فخطب فقال الا تعلمون من قتله قالوا اللهم لا فقال والذي نفس محمد بيده لو ان اهل السما الي اخره ه

لو ان بكا داود وبكا جميع اهل الارض يعدل ببكا ادم ما عدله بل ينقص عنه كثيرا وكيف لا يكثر البكا وقد خرج من جوار الرحمن الي مجاورة الشيطان وهذه مزجرة بليغة وموعظة كافية كانه قيل انظروا واعتبروا كيف نعيت علي الحبيب زلته حتى نعي علي نفسه طول دهره فلا تتهاونوا بما فرط منكم من السيات والصغاير فضلا عن ان تجسروا علي التورط في الكباير ذكره الزمخشري ه ابن عساكر في تاريخه عن بريدة الاسلمي رضي الله عنه ورواه عنه ايضا الطبراني والديلمي قال الهيثمي ورجال الطبراني ثقات انتهي فاقتصار المصنف علي ابن عساكر غير جيد ه

لو ان حجرا مثل سبع خلفات جمع خلفة بفتح الخا وكسر اللام الحامل من الابل زاد ابو يعلي في روايته واولادهن القي من شفير جهنم قال الحرالي الجهامة وهي كراهة المنظر هوي فيها سبعين خريفا لا يبلغ قعرها فان الكلمة تقلقه والبعوضة تنهره والبرغوث يورقه انقوي علي القايل فيها هناد في الزهد عن انس بن مالك رضي الله عنه ورواه عنه ايضا ابو يعلي باللفظ المزبور ولعل المصنف لم يره حيث ابعد النجعة الي هناد قال الهيثمي وفيه يزيد الرقاشي ضعيف وبقية رجاله رجال الصحيح

لو ان دلوا من غساق بالتخفيف والتشديد ما يغسق من صديد اهل النار يقال غسقت العين اذا سال دمعها وقيل الحميم يحرق بحره والغساق يحرق ببرده كذا في الكشاف وفي الاساس هو ما يسيل من جلودهم اسود من غسقت العين وعين غاسقة اذا اظلمت ودمعت يهراق في الدنيا اي يصب فيها لانتن اهل الدنيا انتن الشي تغير او صار ذا نتن فنصب اهل غير صواب انما الصواب رفعه كذا ذكره التوربشتي قال الغزالي فهذا شرابهم اذا استغاثوا من العطش فيسقي احدهم من ما صديد يتجرعه ولا يكاد يسيغه وياتيه الموت من كل مكان وما هو بميت ت في صفة جهنم وقال انما نعرفه من حديث رشدين بن سعد وفيه ضعف ك في الاهوال حب كلهم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال ك صحيح واقره

لو ان رجلا يجر علي وجهه من يوم ولد الي ان يموت هرما في مرضاة الله لحقره يوم القيامة لما يري وينكشف له من عظيم نواله وباهر عطايه وظاهر هذا ان الرضا من جملة المقامات التي يتوصل اليها بالاكتساب وهو ما عليه صوفية خراسان لكن جعله العراقيون من الاحوال الوهبية لا الكسبية وجمع بان بدايته كسبية ونهايته وهبية حم خ طب عن ابي الوليد عتبة بن عبد السلمي الصحابي شهد اولى مشاهده قريظة قال المنذري رواة الطبراني ثقات الا بقية وقال الهيثمي اسناد احمد جيد وفي سند الطبراني بقية مدلس لكنه صرح بالتحديث وبقية رجاله وثقوا انتهي ومن ثم اتجه رمز المصنف لحسنه

لوان

لو ان رجلا في حجره دراهم يقسمها واخر يذكر الله لكان الذاكر لله افضل هذا صريح في تفضيل الذكر علي الصدقة بالمال وعليه جمع كثيرون لكن ذهب اخرون الي خلافه تمسكا بادلة اخري طس عن ابي موسي الاشعري رضي الله عنه قال الهيثمي رجاله وثقوا انتهي ومن ثم رمز المصنف لحسنه لكن صحح بعضهم وقفه

لو ان شررة من شرر جهنم بالمشرق لوجد حرها من بالمغرب لشدة حره وهذا موقف للتحذير منها والتحذر مما تقرب اليها يعني انظر ايها العبد يعني ضعفك وقلة حيلتك وعدم احتمالك لحر الشمس ولطمة شرطي وقرص نملة كيف تحمل نار جهنم وضرب مقامع الزبانية ولسع حيات كاعناق البخت وعقارب كالبغال خلقت من النار في دار الغضب والبوار نعوذ بالله من سخطه وعذابه ابن مردويه في تفسيره عن انس رضي الله عنه ورواه الطبراني في الاوسط باللفظ المزبور عن انس المذكور ولعل المصنف لم يستحضره قال الهيثمي وفيه تمام بن نجيح ضعيف وبقية رجاله احسن حالا من تمام ه

لو ان شيا كان فيه شفا من الموت لكان في السنا نبت حجازي افضله المكي واشربه ابون الغايلة حم ت ه ك كلهم في الطب عن اسما بنت عميس رضي الله عنها قال ت غريب وقال الذهبي صحيح

لو ان عبدين تحابا في الله واحد في المشرق واخر في المغرب لجمع الله تعالي بينهما يوم القيامة يقول هذا الذي كنت تحبه في وفيه فضل الاخوة في الله هب عن ابي هريرة رضي الله عنه وفيه حكيم بن نافع قال الذهبي قال الازدي متروك

لو ان قطرة من الزقوم شجرة خبيثة مرة كريهة الطعم والريح يكره اهل النار علي تناولها قطرت في دار الدنيا لافسدت علي اهل الدنيا معايشهم فكيف بمن يكون طعامه قاله حين قرا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون قال ابو الدردا يلقي عليهم الجوع حتي يعدل ما هم فيه من العذاب فيستغيثون فيغاثون بطعام ذي غصة وعذاب اليم والقصد بهذا الحديث وما اشبهه التنبيه علي ان من ادوية القلوب استحضار اهوال الاخرة واحوال اهل الشقا وديارهم فان النفس مشغوفة بالتفكر في لذايذ الدنيا وقضا الشهوات وما منا من احد الا وله في كل حالة ونفس من انفاسه شهوة سلطت عليه واسترقته فصار عقله مسخرا لشهوته مشغولا بتدبير حيلته وصارت لذته في طلب الحيلة او مباشرة قضا الشهوة فعلاج ذلك ان تقول لقلبك ما اشد غباوتك في الاحتراز من الفكر في الموت وما بعده من اهوال الموقف ثم عذاب جهنم وطعام اهلها وشرابهم ويورد علي فكره مثل هذا الحديث ويقول كيف تصبر علي مقاساته اذا وقع وانت عاجز عن الصبر عن ادني الالام حم ت ن ه حب ك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ت حسن صحيح وقال الحاكم في اما بعه هذا حديث صحيح وقع لنا عاليا ورواه عنه ايضا الطيالسي وغيره

لو ان مقمعا من حديد اي سوطا راسه معوج وحقيقته ما يقمع به اي يكف بعنف وضع في الارض فاجتمع له الثقلان الانس والجن سميا به لثقلهما علي الارض او لرزانة قدرهم وراي ما اقلوه من الارض لم يقل ما رفعوه لانهم استقلوا اقوام ولو ضرب الجبل بمقمع من حديد كما تضرب اهل النار لتفتت وعاد غبارا فانظر يا مسكين الي هذه الاحوال والاهوال واعلم ان الله تعالي خلق النار باهوالها وخلق لها اهلا لا يزيدون ولا ينقصون فكيف بل ذهني العاقل وهو لا يدري من اي الفريقين هو حم ع ك في الاهوال عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال الحاكم صحيح واقره الذهبي وقال الهيثمي رواه الامام احمد وابو يعلي وفيه ضعفا قد وثقوا

لو انكم تكونون علي كل حال علي الحالة التي انتم عليها عندي اشارة الي ان الدوام علي الحالة الابتية عزيز لما طبع عليه البشر من الغفلة لصافحتكم الملايكة ولاظلتكم في بيوتكم قال في البحر معناه لو انكم في جميع احوالكم كحالتكم عندي لاظلتكم الملايكة لان حالكم عندي حال مواجيد وكان الذي يجدونه معه خلاف

المهود اذا را الاموال والاولاد ومعه يرون سلطان الحق ويشاهدونه وترق انفسكم قال
انس ما نفضنا ايدينا من دفنه حتى انكرنا قلوبنا والذي زال عنهم هو سلطان الشهود القاهر لكل
عدو الا ترى الى قصة الرجل الذي باع ابا جهل ابلا فمطله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اعط هذا
حقه فاعطه ولم يجب وهو عدو الاكبر فهذا من سلطان الشهود وقهر الحق لاعدائه ولم تصافحهم الملائكة
عندها لانفصام تلك الحالة لكنها حالة الحق ولو كان ما يجدونه حالهم لكانت ثابتة لهم ولكانت موهبة
من الله عز وجل والله لا يرجع في هبته ولا يسلب كرامته الا بالتقصير في واجباته ولو لم تذنبوا لجا
الله بقوم يذنبون لكي يغفر لهم فيتوب عليهم وينيلهم جنته وانما يخلي الله بين العبد والذنب
ليبلغه هذه الدرجة ولو لم يخل بينه وبينه وسعى العبد في محاب الله كلها وتجنب ساخطه كلها
ربما وجد نفسه قائمة بوظائف الله وساعية في طاعته ويرى انه ذاكر فاعجبته نفسه
واستكثر فعله واستحسن عمله فيكون قد انصرف عن الله الى نفسه المحتقرة الضعيفة القوة
الدنية الصفة الامارة بالسو اللوامة التي هي معدن الافات ومحل الهلكات حم ت عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قلنا يا رسول الله اذا رايناك رقت قلوبنا وكنا من اهل الاخرة واذا فارقناك اعجبتنا الدنيا
وشممنا النسا والاولاد فذكره

لو انكم اذا خرجتم من عندي تكونون على الحال الذي تكونون عليها عندي من الحضور وذكر الجنة والنار
لصافحتكم الملائكة بطرق المدينة اي مصافحة معاينة والا فالملائكة يصافحون اهل الذكر ساعة
فساعة فانتقص صافحتهم لانتفا الحالة الحاصلة عندي وذلك لان حالتهم عنده حالة فرق وخشية
من الله تعالى كما تورث الخوف سببا لولوج نور اليقين في القلب وذا سبب لموت الشهوة ورفع الحجب وحياة
الارواح المطهرة عيانا لارتفاع الموانع ذكره بعض الكاملين وقال البوني سر ذلك ان المصطفى صلى الله عليه وسلم
مجمع الانوار فاذا كانوا في مجلسه يتلقى كل منهم من انواره ما في قوته فكانهم في الغيبة والحضور شاهدون
ذلك على العيان لاجتماع المقامات والاطوار النورانية في وقت واحد فاذا رجعوا الى مواطن اجسامهم وتركوا
حسهم نقص ذلك وهو ما الخشية لم ينقص من الحق كل منهم ما رجع به الى عالمه لكن لما كان الحس اغلب
في الرجعة الى الاهل كان الحكم غالبا في الظاهر لا الباطن الا ترى انهم اذا خرجوا وانابوا تذكروا فاعطوا عنهم
بزيادة الفهم عن الله عز وجل ع وكذا البزار عن انس رضي الله عنه قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح غير
غسان بن برزين وهو ثقة وفي الحديث قصة طويلة وهذا رواه مسلم بلفظ والذي نفسي بيده لو انكم تدومون
على ما تكونون عندي لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم

لو انكم توكلون على الله حق توكله بان تعلموا يقينا ان لا فاعل الا الله وان كل موجود من خلق
او رزق وعطا ومنع من الله ثم تسعون في الطلب على الوجه الجميل لرزقكم كما ترزق عشاه بوقية
مفتوحة او لما الطير زاد في رواية في جو السما تغدو خماصا اي ضامرة البطون من الجوع جمع خميص
اي جايع وتروح اي ترجع اخر النهار بطانا اي ممتلية البطون جمع بطين اي شبعان اي تغدوا
بكرة وهي جياع وتروح عشا وهي ممتلية الاجواف ارشد بذلك الى ترك الاسباب الدنيوية والاشتغال
بالاعمال الاخروية ثقة بالله تعالى وبكفايته فان الحق من غلب عليه الشغف بالاسباب ان طيرانه
الطاير سبب في رزقه فجو امعان الهوي جب فيه بلفظ ولا جهة تقصد الا ترى انه ينزل في مواضع شتى
لا شي فيها فلا عمل له يدرك به فدل على ان طيرانه في الهوي ليس من باب طلب الرزق بل من باب
حركته بالمرتعش لا حكم لها فتردد في الهوي حتى ياتي برزقه ان يوتى به الى رزقه هذا الذي يقتضي
حمل طيران الطاير عليه لما عني انه لا حكم له في الرزق ولا ينسب اليه لان المصطفى صلى الله عليه وسلم سماه

متوكلا

متوكلا مع طيرانه ولذلك مثل به والمكلف العاقل اولى بالتوكل منه سيما من دخل الى باب الاشتغال بافضل
الاعمال بعد الايمان وهو طلب العلم كذا قرره ابن الحاج وهو اوجه من قول البعض الحديث سوق للتنبيه
على ان الكسب ليس برازق بل الرازق هو الله عز وجل لا المنع عن الكسب واشار الى مساكنها وقال الحرالي
الطير اسم جمع من معنى ما فيه الطيران وهو الخفة من ثقل ما ليس من شانه ان يعلو في الهوي مثل
بالطير لان الاركان المجتمعة في الابدان طوابع تطير الى اوكارها ومراكزها فاخبر ان الرزق في التوكل
على الله لا بالحيل ولا العلاج قال الداراني كل الاحوال لها اوجه وقفا الا التوكل فانه وجه بلا قفا
يعني هو اقبال على الله تعالى من كل الوجوه وثقة بالله تعالى وفيه ان المومن ينبغي ان لا يقصد لرزقه
جهة معينة اذ ليس للطير جهة معينة وبروايته الناس فيه مختلفة وما احسن ما قال شيخ الاسلام الصابوني

توكل على الرحمن في كل حاجة * اردت فان الله يقضي ويقدر
متى ما يرد ذو العرش امرا بعبده * يصبه وما للعبد ما يتخير
وقد يهلك الانسان من وجه امنه * وينجو باذن الله من حيث يحذر

حم ت ه في الزهد ك في الرقاق عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ت حسن صحيح وقال ك صحيح واقره الذهبي

ورواه النسائي عن عمر ايضا

لو امن بي عشرة من اليهود لامن بي اليهود كلهم وفي رواية لم يبق يهودي الا اسلم والمراد عشرة مخصوصة
ممن ذكر في سورة المائدة والا فقد امن به اكثر او المعنى لو امن بي في الزمن الماضي كالزمن قبل قدوم النبي
صلى الله عليه وسلم المدينة او حال قدومه او المراد عشرة من روسائهم واحبارهم وفيه اشارة الى ان اليهود
اتباع ومقلدون قال السهيلي ولم يسلم من احبار اليهود الا اثنان ابن سلام وابن صوريا ونقضه ابن حجر
بانه لم ير لابن صوريا اسلاما من طريق صحيحة تنبيه اليهود اصله اليهوديون حذف منه يا النسبة
واشتقاقه من الهود وهو التوبة او الميل او الرجوع من شي الى ضده يقال هاد اذا تاب او مال او رجع
من خير الى شر وعكسه قال تعالى انا هدنا اليك اي تبنا او ملنا او رجعنا فسموا به لانهم تابوا عن عبادة العجل
او مالوا عن الحق الى الباطل ورجعوا من الخير الى الشر وخلطوا في اعتقادهم خ عن ابي هريرة وقضية اقتصار
المصنف على البخاري انه مما تفرد به عن صاحبه بل خرجه مسلم ايضا من حديث ابي هريرة بلفظ لو تابعني عشرة من اليهود لم يبق على وجه الارض يهودي الا اسلم

لو اخطاتم حتى تبلغ خطاياكم السما ثم تبتم لتاب الله عليكم لان نار الندم تحرق جميع الخطايا ونور الحسنة
يمحو عن القلب ظلمة السيئة ولا طاقة لظلام الخطايا بنور الحسنات كما لا طاقة لكدر الوسخ ببياض الصابون
ه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال المنذري اسناده جيد وقال الحافظ العراقي اسناده حسن وتبعه
المصنف فرمز لحسنه ورواه الامام احمد وابو يعلى عن انس بنحوه وزاد في اوله القسم فقال والذي نفس محمد
بيده لو اخطاتم حتى تملا خطاياكم ما بين السما والارض ثم استغفرتم لغفر لكم قال الهيثمي رجاله ثقات انتهى

لو اذن الله تعالى في التجارة لاهل الجنة لاتجروا في البز بالفتح وزاي معجمة نوع من الثياب او الثياب
من امتعة البيت او امتعة التاجر والعطر اي الطيب قال ابن الجوزي فيه ان ذلك افضل ما يتجر به ط
كذا في اكثر النسخ والذي رايته في كلام بعض الحفاظ عازيا للطبراني انما هو في الصغير لا الكبير فليحرر
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال الهيثمي وفيه عبد الرحمن بن ايوب السكوني الحمصي قال
العقيلي لا يتابع على هذا الحديث وليس له اسناد يصح وليس بمحفوظ وقال ابن الجوزي فيه العطاف بن
خالد وقال ابن حبان يروي عن الثقات ما ليس من حديثهم واورده في الميزان في ترجمة عبد الرحمن
السكوني عن العطاف عن نافع عن ابن عمر وقال لا يجوز ان يحتج به

لو اعلم لك فيه خيرا لعلمتك لان افضل الدعا ما خرج من القلب بجد واجتهاد فذلك
الذي يسمع ويستجاب وان قل وظاهره مذموم مردود فكيف يخرج من حرف انجاعا يدعو بها

ويتفاصح بجاربه ويتشبه بجال الله تعالى ويتصلف ويتكلف من اهل زيننا الحكيم الترمذي عن معاذ ابن جبل رضي الله عنه

لو اغتسلتم من المذي بفتح فسكون مخففا او بفتح فكسر فتشديد ما ابيض رقيق لزج يخرج من نحو ملاعبة او تذكر وقاع او ارادته لكان اشد عليكم من الحيض لانه اغلب منه واكثر ففي عدم وجوب الغسل منه تخفيف واي تخفيف واستفيد منه ان الغسل لا يجب به وهو اجماع والامر بالوضوء منه كما في البخاري كالامر بالوضوء من البول ولم يصب من جعل ان الوضوء يجب بمجرد خروجه والصواب انه كما في البخاري كالامر بالوضوء من نواقض الوضوء كالبول وعزم وجاء في البخاري الامر بغسل الذكر منه والمراد به عند الشافعية المتنجس وما انتشر واخذ بظاهره الحنابلة والمالكية فاوجبوا استيعابه بالغسل العسكري في كتاب الصحابة من طريق همام عن قتادة عن حسان بن عبد الرحمن الضبعي بضم المعجمة فسكون الموحدة وعين مهملة نسبة الى ضبيعة قبيلة من قيس نزلوا البصرة مرسلا قال في الاصابة قال البخاري وابن ابي حاتم وابن حبان حديثه مرسل

لو افلت احد من ضمة القبر لافلت هذا الصبي قال الحكيم انما لم يفلت منها احد لان المؤمن اشرق نور الايمان بصدره لكن باشر الشهوات وهي من الارض والارض مطيعة وطؤها الادمي واخذ عليه الميثاق في العبودية فيما نقص من وفائها صارت الارض عليه واجدة فاذا وجدته ببطنها ضمته ضمة فتدركه الرحمة وعلى قدر بحثها يخلص فان كان محسنا فرحمة الله قريب من المحسنين وقيل هي ضمة اشتياق لا ضمة سخط وظاهر الحديث ان الضمة لا ينجو منها احد لكن استثنى الحكيم الانبياء والاولياء فقال الى انهم لا يضغطون ولا يسالون واقول استثناؤه للانبياء عليهم الصلاة والسلام ظاهر واما الاولياء فلا يكاد يصح الا ترى الى جلالة مقام سعد بن معاذ رضي الله عنه وقد ضم طب عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال دفن صبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح

لو اقسمت لبررت لا يدخل الجنة اي لا يدخلها احد من الامم قبل سابق امتي اي سابقهم الى الخيرات فالسابق الى الخير منهم يدخل الجنة قبل السابق الى الخيرات من سائر الامم وقيل اراد بسابق امته الصديق رضي الله عنه فهو اول من يدخل الجنة بعده والاتح الاول فبهذه الامة فتح العبودية يوم الميثاق وبها يختم يوم تصرم الدنيا وبها يفتح باب الرحمة فيدخلون دار السلام سابق على قدر رعاية الحقوق ووفاء العهود وظاهر صنيع المصنف ان ذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه الطبراني بضعة عشر رجلا منهم ابراهيم واسمعيل ويعقوب والاسباط اثنى عشر وموسى وعيسى ابن مريم انتهى بحروفه طب عن عبد الله بن عبد بغير اضافة الثمالي بضم المثلثة وفتح الميم وكسر اللام نسبة الى ثمالة بطن من الازد قال الهيثمي وفيه بقية وهو ثقة لكنه مدلس وقد عنعنه

لو اقسمت لبررت ان احب عباد الله الى الله اي من احبهم اليه لرعاة الشمس والقمر يعني المؤذنين واصل الرعاة حفاظ الماشية ومنه قيل للحاكم والامير راع لقيامهما بتدبير الناس وسياستهم فلما كان المؤذنون يراعون طلوع الفجر والشمس وزوالها عن كبد السماء وبلوغ ظل الشيء مثله والغروب ومغيب الشفق سموا رعاة لذلك وانهم ليعرفون يوم القيامة بطول اعناقهم بفتح الهمزة وقيل بكسرها وقد مر ذلك مبسوطا خط في ترجمة ابي بكر المطرزي عن انس رضي الله عنه وفيه الوليد بن مروان اورده الذهبي في الضعفاء وقال مجهول وجنادة بن مروان ضعفه ابو حاتم واتهمه بحديث والحارث ابن النعمان قال البخاري منكر الحديث وهذا الحديث رواه ايضا الطبراني في الاوسط باللفظ المزبور عن انس المذكور وضعفه المنذري

لو اهديت الي كراع بضم اوله وهو ما دون الركبة الى الساق من نحو شاة او بقرة لقبلت ولم ارده على المهدي وان كان حقيرا



جبرا للخاطر ولو دعيت اليه اي ولو دعاني انسان الى ضيافة كراع غنم لاجبته لان القصد من قبول الهدية واجابة الدعوة تاليف الداعي واحكام التحابب وبالرد يحدث النفور والعداوة ولا احتقر قلته والكراع ايضا موضع بين الحرمين قال الطيبي فيحتمل ان المراد بالثاني الموضع فيكون مبالغة لاجابة الدعوة انتهى وقال غيره كان عليه الصلاة والسلام ناظرا الى الله عز وجل معرضا عما سواه يرى جميع الاشياء العطا والمنع منه والمعنى لو اهدي الي ذراع لقبلت لانه من الله تعالى اذ هو على بساطه ليس معه غيره وقوله لو دعيت اليه لاجبت معناه انه يلبيه فلا يسمع غيره داعيا فيقول لبيك تعالى واجابته اياه لانه معه لا يسعه غيره قال ابن حجر واغرب في الاحياء فذكر الحديث بلفظ كراع الغميم ولا اصل لهذه الزيادة وفيه حسن خلق المصطفى صلى الله عليه وسلم وتواضعه وجبره للقلوب باجابة الداعي وان قل الطعام المدعو اليه جدا والحث على المواصلة والتحابب حم ت حب عن انس ورواه البخاري عن ابي هريرة في مواضع النكاح وغيره بلفظ لو دعيت الى كراع لاجبته ولو اهدي الي ذراع لقبلت

لو بغى جبل على جبل لدك الباغي منهما اي انهدم واضمحل وقد نظم ذلك بعضهم فقال

يا صاحب البغي ان البغي مصرعة ... فاعدل فخير فعال المرء اعدله

فلو بغى جبل يوما على جبل ... لاندك منه اعاليه واسفله

ابن لال في مكارم الاخلاق عن ابي هريرة وظاهره ان المصنف لم يره مخرجا لاشهر منه ولا امثل وهو ذهول عجيب فقد خرجه البخاري في الادب المفرد باللفظ المذكور عن ابن عباس وكذا البيهقي في الشعب وابن حبان وابن المبارك وابن مردويه وغيرهم فاقتصاره على ابن لال من ضيق العطن

لو بني مسجدي هذا الى صنعاء لبلد باليمن مشهورة كان مسجدي الزبير بن بكار في كتاب اخبار المدينة النبوية عن ابي هريرة رضي الله عنه ظاهر كلام المصنف انه لم يره مخرجا لاحد من المشاهير وهو عجب فقد خرجه الديلمي باللفظ المذكور عن الطيالسي

لو تركت احد لاحد لتركت ابن المقعدين لما هو عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان يكنيه مقعدات لهما او نخلتان فكان اذا اصبح نقلهما فاتاهما السحر فكان يكتب عليهما يومه فاذا كان المسا احتملهما ففقده النبي صلى الله عليه وسلم فسال عنه فقيل مات فذكره قال الذهبي في المهذب فيه عبد الله بن جعفر ابن نجيح قال المديني واه انتهى ورواه الطبراني في الاوسط من هذا الوجه وقال الهيثمي فيه عبد الله بن جعفر ابن نجيح وهو متروك وفي الميزان متفق على ضعفه وساق له اخبارا هذا منها

لو تعلم البهائم من الموت ما تعلم بنو ادم منه ما اكلتم منها سمينا لان بذكره تنغص النعمة وتكدر صفوة اللذة وذلك مهزل لا محالة ففي هذه الحكمة الوجيزة اتم تنبيه وابلغ موعظة للقلوب الغافلة والنفوس اللاهية بحطام الدنيا والعقول المتحيرة في اودية الشهوات عن هادم اللذات ثم غاب عن ذوي العقول كيف لهوا عن ذكر الموت حتى اكلوا الطعام وعبلت اجسادهم من الشبع بالحرام والبهائم التي لا عقول لها لو قدر شعورها بالموت وسكرته وقطعه عن كل محسوس لمنعها من التهني بالطعام والشراب بحيث لا تسمن فما بال العقلاء واولوا النهى والاحلام مع علمهم بهجوم الموت وحسرة الفوت لا يتذكرون بماذا

ولا اين ينقلب فالموت طالب لا ينجو منه هارب

فهنالك يتجلى حقيقة من احب لقاء الله احب الله لقاءه تنبيه هذا الحديث فيه قصة وهو ما خرجه البيهقي والحاكم باسناد فيه ضعف الى ابي سعيد الخدري رضي الله عنه مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بظبية مربوطة الى خباء فقالت يا رسول الله حلني حتى اذهب فارضع خشفي ثم ارجع فتربطني فقال صيد قوم وربيطة قوم ثم اخذ عليها فحلفت فحلها فلم تمكث الا قليلا حتى رجعت وقد نفضت ضرعها فربطها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء اصحابها فاستوهبها منهم

فوهبوها له فاطلقهم قال ابو نعيم البما ثم الى اخره هب وكذا القضاعي عن ام صبية بضم الصاد وفتح الموحدة وشد المثناة بضبط المم وتقدمه لذلك ابن رسلان وابن حجر وهي الجهنية والصحابية واسمها خولة بنت قيس على الاصح رضي الله عنها وفيه عبد الله بن سلمة ضعفه الدارقطني ورواه الديلمي عن ابي

**لو تعلم المراة حق الزوج** لفظ رواية الطبراني ما حق الزوج **لم تقعد** اي تقف ما حضر غداؤه وعشاوه اي مدة دوام حضوره حتى يفرغ منه لما له عليها من الحقوق واذا كان هذا في نعمة حق الزوج وهي في الحقيقة من الله عز وجل فكيف بمن ترك شكر نعمة الله تعالى **طب عن معاذ** بن جبل رضي الله عنه وفيه عبيد بن سليمان الاغر قال لا يعرف له سماع من معاذ وبقية رجاله ثقات ٥

**لو تعلمون قدر رحمة الله لاتكلتم عليها** زاد ابو الشيخ والديلمي في روايتهما وما عملتم الا قليلا ولو تعلمون قدر غضب الله لظننتم ان لا تنجوا انتهى قال حجة الاسلام حدث عن سعة رحمة الله ولا حرج ومن ذا الذي يعرف غايتها او يحسن وصفها فانه الذي يحبب كفر سبعين سنة بايمان ساعة الا ترى الى سحرة فرعون الذين جاوا للحرب وحلفوا بعزة عدوه كيف قبلهم حين آمنوا ووهب لهم جميع ما سلف ثم جعلهم روس الشهدا في الجنة لجهد ساعة وجرة ساعة بعد ذكر الكفر والضلال والفساد فكيف حال من افنى في توحيده عمره اما ترى اصحاب الكهف وما كانوا عليه من الكفر طول اعمارهم الى ان قالوا ربنا رب السموات والارض كيف قبلهم واكرمهم واعطم لهم الحرمة والسهم الجهابة والخشية حتى يقول لو اطلعت عليهم لوليت منهم فرارا ولملئت منهم رعبا بل كيف اكرم كلبا تبعهم حتى ذكره في كتابه مرات ثم جعله معهم في الجنة هذا فضله مع كل خطا خطوات مع قوم عرفوه ووحدوه اياما من غير عبادة فكيف مع عبده المومن الذي يخدمه ووحده وعبده سنه **البزار** في مسنده **عن ابي سعيد** الخدري رضي الله عنه قال الهيثمي

**لو تعلمون ما اعلم** اي من عظم انتقام الله من اهل الجرايم واهوال القيامة واحوالها ما علمت لما ضحكتم اصلا المعبر عنه بقوله لضحكتم قليلا اذ القليل بمعنى العدم على ما يقتضيه السياق لان لو حرف امتناع وقيل معناه لو تعلمون ما اعلم مما اعد في الجنة من النعيم وما حفت به من الحجب لسهل عليكم ما كلفتم به ثم اذا تاملتم ما وراء ذلك من الامور الخطرات وانكشاف الغطاء يوم العرض على فاطر السموات لاشتد خوفكم ولبكيتم كثيرا فالمعنى منع البكا لامتناع علمكم بالذي اعلم وقدم الضحك لكونه من المسرة وفيه من انواع البديع مقابلة الضحك بالبكا والقلة بالكثرة ومطابقة كل منهما بالاخر فان قيل الخطاب ان كان للكفار فليس لهم ما يوجب ضحكا اصلا او للمومنين فما قبتهم الجنة وان دخلوا النار فما يوجب البكا فالجواب ان الخطاب للمومنين لكن خرج الخبر في مقام ترجيح الخوف على الرجا **حم ق ت ن ه عن انس** رضي الله عنه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة ما سمعت مثلها قط ثم ذكره وفي رواية ان تلك كانت خطبة الكسوف

**لو تعلمون ما اعلم** اي لو دام علمكم كما دام علمي لان علمي متواصل بخلاف غيره **لضحكتم قليلا** اي لتركتم الضحك ولم يقع منكم الا نادرا **ولبكيتم كثيرا** لغلبة الحزن واستيلاء الخوف واستحكام الوجل **ولما ساغ لكم الطعام ولا الشراب** تمامه عند الحاكم ولما نمتم على الفرش ولهجرتم النسا ولخرجتم الى الصعدات تجارون وتبكون ولوددت ان الله خلقني شجرة تعضد انتهى وما ادري لاي معنى اقتصر المصنف على بعضه وحكى ابن بطال عن المهلب ان سبب الحديث ما كان يعليه الانصار من محبة اللهو والغنا واطال في تقريره بلا طايل ورده ابن المنير بان المخاطب به الانصار دون غيرهم والقصة كانت قبل موت المصطفى صلى الله عليه وسلم حيث امتلات المدينة باهل مكة والوفود وقد اطنب ابن المنير في الرد والتشنيع عليه وفيه ترجيح التخويف في الخطبة على التوسع بالترخيص لما في ذكر الرخص من ملايمة النفوس لما جبلت عليه من الشهوة والطبيب الحاذق يقابل العلة بضدها لا بما يزيدها **ك في الاهوال عن** حديث يوسف

ابن

ابن خباب عن مجاهد **عن ابي ذر** رضي الله عنه قال ك على شرطهما ونقضه الذهبي فقال قلت بل هو منقطع ثم يوسف رافضي ورواه عنه ايضا ابن عساكر بالزيادة المذكورة ٥

**لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا ولخرجتم الى الصعدات** بضمتين جمع صعيد الطريق وزنا ومعنى **تجارون** ترفعون اصواتكم بالاستغاثة لا تدرون تنجون او لا تنجون بين به انه ينبغي كون خوف المرء اكثر من رجايه سيما عند غلبة المعاصي واستمرارها ولهذا كان ابن ابي ميسرة اذا اوى الى فراشه قال ليت امي لم تلدني فتقول له امه ان الله احسن اليك هداك الى الاسلام فيقول اجل لكنه بين لنا انا وارد واجهنم ولم يبين انا صادرون وقال فرقد السبخي دخلت بيت المقدس مائة عذراء لابسين الصوف والمسوح فذكرن ثواب الله وعقابه فمتن جميعا في يوم واحد وفيه زجر عن كثرة الضحك وحث على كثرة البكا والتحقق بما سيصير المرء اليه من الموت والفنا فايدة اخرج الطبراني عن الفرزدق قال لقيت ابا هريرة في الشام فقال انت الفرزدق قلت نعم قال انت الشاعر قلت نعم قال اما انك ان بقيت لقيت قوما يقولون لا توبة لك فاياك ان تقطع رجاك من رحمة الله تعالى **طب ك** في الرقاق **هب** كلهم **عن ابي الدردا** رضي الله عنه قال ك صحيح واقره الذهبي وقال الهيثمي رواه الطبراني من طريق ابنة الدردا عن ابيها ولم اعرفها وبقية رجاله رجال الصحيح ٥

**لو تعلمون ما اعلم** من الاحوال والاهوال مما يؤول اليه امركم **لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا** حث وتحريض على البكا وترك الضحك فان البكا ثمرة حياة القلب يظهر النفاق وترتفع الامانة وتقبض الرحمة ويتهم الامين ويؤتمن غير الامين اناخ بكم الشرف بالفا وقيل بالقاف الجون الفتن كامثال الليل المظلم شبه الفتن في اتصالها وامتدادها وقالها بالنوق المسنة السود كذا روي بالرا وهو جمع قليل في جمع فاعل وروي الشرق يعني الفتن التي تاتي من جهة الشرق والجون من الالوان يقع على الابيض والاسود والمراد هنا الاسود بقرينة التشبيه بالليل **ك في الاهوال عن ابي هريرة** رضي الله عنه قال صحيح واقره الذهبي

**لو تعلمون ما ادخر لكم ما حزنتم على ما زوي عنكم** تمامه عند مخرجه الامام احمد ولتفتحن عليكم فارس والروم انتهى وذلك لانه تعالى خلق الخلق لبقا لا فنا معه وعز لا ذل معه وامن لا خوف معه وغنى لا فقر معه ولذة لا الم معها وكمال لا نقص فيه وامتحنه في هذه الدار ببقا يسرع اليه الفنا وعز يقارنه ذل وغنى ولذة وفرح ونعيم مشوب بضده وهو سريع الزوال فغلط اكثر الناس في هذا المقام اذ طلبوا البقا وما معه في غير محله ففاتهم في محله واكثرهم لم يظفر بما طلبه والظافر انما ظفر بمتاع قليل زواله قريب فكيف يحزن العاقل على الفايت منه **حم عن العرباض** بن سارية رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الينا في الصفة وعلينا الحوتكية ويقول لنا ذلك قال الهيثمي رجاله وثقوا انتهى ومن ثم رمز المصنف لصحته

**لو تعلمون ما لكم عند الله** من الخير يا اهل الصفة **لاحببتم ان تزدادوا فاقة وحاجة** قاله لاهل الصفة لما راى خصاصتهم وفقرهم قال بعض العارفين ينبغي للعاقل ان يحمد الله تعالى على ما زوي عنه من الدنيا كما يحمده على ما اعطاه واين يقع ما اعطاه والحساب ياتي عليه الى ما عافاه ولم يبتله به فيشغل قلبه ويتعب جوارحه ويكثر همه وفي الحديث وما قبله وبعده اشعار بان افتكاس الربوبية قبيح اذ لو جاز افشا كل سر لذكر لهم ما ادخر لهم ولذكرهم حتى يبكون ولا يضحكون وفيه تفضيل الفقير على الغني فالوا بشر الفقرا الصابرين بما لم يبشر به اغنيا المومنين وكفى به فضلا **ت عن فضالة بن عبيد** رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى بالناس خر رجال من قامتهم في الصلاة من الخصاصة اي من الجوع وهم اصحاب الصفة حتى يقول الاعراب

الحوتكية يسال عنه بتعميمها الا الاعراب يسمع بها الا الاسم وقيل هو مضاف الى رجل يسمى حوتكا كان يتعمم مثل العمة لنايم

هو لا يجانبني فاذا صلى انصرف اليهم فقال لو تعلمون الخ قال الترمذي حسن صحيح
لو تعلمون من الدنيا ما اعلم لاستراحت انفسكم منها فان الرسل انما بعثوا للدعوة الى النعيم
المقيم والملك الكبير والاعلام بحقارة الدنيا وسرعة زوالها فمن اجابهم الى ما دعوا اليه استراحت نفسه
بالزهد فيها وكان عيشه فيها اطيب من عيش الملوك اذ الزهد فيها ملك حاضر والشيطان يحسد المومن
عليه اعظم حسد فيحرص كل الحرص على ان لا يصل اليه هب عن عروة بن الزبير مرسلا وفيه موسى بن عبيدة
اي الربذي قال الذهبي ضعفوه وقال احمد لا تحل الرواية عنه وعبد الله بن عبيدة وثقه قوم وضعفه اخرون
لو تعلمون ما في المسئلة ما مشى احد الى احد يسأله شيئا لان الاصل في سوال الخلق كونه ممنوعا
وانما ابيح للحاجة فان السوال للمخلوق ذل للسائل وهو ظلم من العبد لنفسه وفيه ايذا المسول وهو
من جنس ظلم العباد وفيه خضوع العبد لغير الله سبحانه وتعالى وهو من جنس الشرك ففيه اجناس الظلم
الثلاثة الظلم المتعلق بحق الله تعالى وظلم العباد وظلم العبد لنفسه ومن له ادنى بصيرة لا يقدم
على مجامع الظلم واصوله بغير اضطرار ن عن عايذ بن عمرو المزني رضي الله عنه بايع تحت الشجرة كان
لو تعلمون ما في الصف الاول وهو الذي يلي الامام اي من الخير لاهله من الثواب الجزيل الجزيل
ما كانت الا قرعة اي لتنازعتم في التقدم والاستئثار به حتى يقترعوا ويتقدم اليه من خرجت له القرعة
لما فيه من الفضائل كالسبق لدخول المسجد والقرب من الامام واستماع قراءته والتعلم منه والفتح عليه والتبليغ
عنه والصف المقدم نسبي فالصف الثاني بالنسبة للثالث فانه مقدم عليه والثالث بالنسبة للرابع
وهلم جرا م ه عن ابي هريرة رضي الله عنه
لو تعلمون ما بعد الموت من الاهوال التي رايتها ما اكلتم طعاما على شهوة ابدا ولا شربتم شرابا على شهوة
ابدا ولا دخلتم بيتا تستظلون به لان العبد اما محاسب فهو معاقب واما معاتب والعتاب اشد من ضرب
الرقاب فاذا نظر العاقل الى تقصيره في حق ربه الذي رادف عليه انعامه في كل طرفة عين وانه مع ذلك يستره
ويحلم عنه ذاب كما يذوب الملح وفي بعض الكتب القديمة قال داود يا رب اخبرني ما ادنى نعمتك قال تنفس
تنفسه فقال هذا ادناها وعبد الله عابد خمسين عاما فاوحى الله تعالى اليه قد غفرت لك قال يا رب انا لم اذنب
فامر الله تعالى عرقا فضرب عليه فلم يصل ولم يصم فشكى فنام فاوحى الله تعالى اليه اعبادتك كلها خمسين تعدل
سكون العرق وفي ابي داود عن الحبر مرفوعا ان الله لو عذب اهل سمواته واهل ارضه لعذبهم وهو غير ظالم
لهم ولو رحمهم كانت رحمته خيرا لهم من اعمالهم ولخرجتم الى الصعدات جمع صعدة بضمتين وهو جمع صعيد وهو
وجه الارض وقيل التراب ولا معنى له هنا والمراد لخرجتم من منازلكم الى الصحرا تلدمون تضربون صدوركم
حيرة واشفاقا وشان الحزين ان يضيق به المنزل فيطلب الفضا الخالي ليشكو بثه ودهشته بهم
وتبكون على انفسكم خوفا من عظيم سطوة الله عز وجل وشدة انتقامه فليحذر الذين يخالفون عن امره ولهذا
لما طعن عمر وقرب موته كان راسه على فخذ ابنه فقال ضعه على الارض فقال اما عليك ان كان على فخذي او
الارض فقال ضعه ويلي ان لم يرحمني ربي فقال له ابن عباس يا امير المومنين ما هذا الخوف وقد فتح الله تعالى
بك الفتوح ومصر بك الامصار وفعل وفعل قال وددت ان انجو لا علي ولا لي وقال احمد بن حنبل يمنعني الخوف
من الطعام والشراب فلا اشتهيه ابن عساكر في تاريخه عن ابي الدردا رضي الله عنه
لو جاء العسر فدخل هذا الجحر بتقديم الجيم المضمومة على الحا المهملة والجحر بيت الضب واليربوع والحية
لجاء اليسر فدخل عليه فاخرجه قال الله تعالى ان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا ولن يغلب عسر
يسرين وفي شعب الايمان ان ابا عبيدة حصر فكتب اليه عمر مهما تنزل بامرئ شدة يجعل الله بعدها فرجا
وانه لن يغلب عسر يسرين ك عن انس بن مالك رضي الله عنه ورواه عنه ايضا البيهقي باللفظ المذكور

لو خشع

لو خشع قلب هذا الرجل الذي يصلي وهو يعبث في صلاته اي اخبت واطمان ومنه الخشعة للرملة المطمينة
والخشوع اللين والانقياد ومنه خشعت بقولها اذا اليته ذكره الزمخشري خشعت جوارحه لان الرعية بحكم الراعي
وقد جعل بين الاجساد والارواح رابطة ربانية وعلاقة روحانية فلكل منهما ارتباط بصاحبه وتعلق به يتاثر
بتاثره فاذا خشع القلب اثر ذلك في الجوارح فخشعت وزكت الارواح وصفت النفس واذا اخلص القلب بالطاعة
استعمل الجوارح في مصالحه قال الحرالي والخشوع سكون القلب وهدو الجوارح وبه يحصل حسن السمت والتوذة
في الامور واستخلاف الله عبده في مال الدنيا وجاهها انتهى وقال بعضهم الخشوع اعلام القلب ان العبد
واقف بين يدي الرب فيسكن الباطن عند ذلك من ملاحظة الاغيار والظاهر من غير ما امر به من الافعال
والاذكار تنبيه هذا الحديث يفيد عدم اشتراط الخشوع لانه لم يامره بالاعادة بل نبه على ان التلبس
من كمالات الصلاة فيكون مندوبا وقد حكى النووي الاجماع على عدم وجوبه لكن في شرح التقريب
انه فيه نظر اذ في كلام غير واحد ما يقتضي وجوبه الحكيم الترمذي في النوادر عن صالح بن محمد عن سليمان
بن عمرو عن ابي عجلان عن المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا
يعبث بلحيته في الصلاة فذكره قال الزين العراقي في شرح الترمذي وسليمان بن عمرو هو ابو داود النخعي
متفق على ضعفه وانما يعرف هذا عن ابن المسيب وقال في المغني سنده ضعيف والمعروف انه من قول
سعيد بن المسيب رواه ابن ابي شيبة في مصنفه وفيه رجل لم يسم وقال ولده فيه سليمان بن عمرو مجمع
على ضعفه وقال الزيلعي قال ابن عدي اجمعوا على انه يضع الحديث
لو خفتم الله حق خيفته لعلمتم العلم الذي لا جهل معه لان من نظر الى صفات الجلال تلاشى
عنده الخوف من غيره بكل حال واشرق نور اليقين على فواده فتجلت له العلوم وانكشف له الاسرار المكتومة ومن
يتق الله يجعل له مخرجا ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا قال الاستاذ بلغني ان شابا في سياحته فطاف في
السباع الى الصبح فما وجدت انسا كتلك الليلة فاصبحت فخطر لي انه حصل لي من مقام الانس بالله شي
فهبطت واديا فيه طيور حجل فاحسن بي فطارت فخفق قلبي رعبا فنوديت يا من كان البارحة يانس بالسباع
مالك وجلت من خفقان الحجل لكنك البارحة كنت بنا واليوم بنفسك وفي تاريخ ابن عساكر عن الرقي انه
قصد ابا الخير الاقطع فصلى المغرب فلم يقرا الفاتحة مستوية فقال في نفسه ضاع سفري فلما سلم خرج
فقصدني سبع فرجع الاقطع خلفه وصاح على الاسد الم اقل لك لا تتعرض لاضيافي فتنحى ثم قال اشتغلتم
بتقويم الظاهر فخفتم الاسد واشتغلنا بتقويم القلب فخافنا الاسد ومن هذا القبيل ما حكي ان سفينة
مرت في البحر فارسوا على جزيرة فوجدوا فيها امة سودا تصلي ولا تحسن قراءة الفاتحة على وجهها ولا تخلط
فيها ولا تحسن الركوع والسجود ولا عدد الركعات فقالوا لها ما هو هكذا افعلي هكذا وكذا ثم سارت
السفينة عنها بعيدا فاذا هي تجري على وجه الما وتقول تمهلوا علموني فاني نسيت فبكوا وقالوا ارجعي
وافعلي ما كنت تفعلين ولو عرفتم الله حق معرفته قال الحكيم حق المعرفة ان تعرفه بصفاته العليا
وبما عاينته معرفة يستنير قلبه بها فلو عرفتموه كذلك لزالت لدعائكم الجبال لكنكم لم تعرفوه حق
معرفته فلم تنظروا الى صنعه وحكمة تدبيره فلم تكونوا من اهل هذه الرتبة ومن عرفه حق معرفته
ماتت منه شهوة الدنيا والشح بها وحب الرياسة والثنا والجاه من الناس وزالت الحجب عن قلبه فابصر ربه
بعين اليقين ولم يخدعه غرور ولا خيال فزالت لدعائه الجبال الظاهرة فان الله تعالى يكرم من نال حق المعرفة
فلذلك عجزوا عن هذه الرتبة وسعوا ان يكون لهم هذا ودونه كالمشي على الما والطيران في الهوا وطي الارض
لاحد ولو عرفوه حق المعرفة لماتت منهم شهوات الدنيا وحب الرياسة والجاه والشح بالدنيا والتشاغل في احوالها
وطلب العز وحب الثنا والجاه ترى احدهم يصلي لا يعقل الناس فيه وله وعينه شاخصة الى باب ينظر الناس اليه فيه

وقد عميت عيناه عن النظر الى صنع الله وتدبيره فانه تعالى كل يوم هو في شان الحكيم الترمذي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه
لو دعا لك اسرافيل وجبريل وميكائيل وحملة العرش وانا فيهم ما تزوجت الا المراة التي كتبت لك
اي قدر لك في الازل ان تتزوجها وهذا قاله لمن قال يا رسول الله ادع لي ان اتزوج فلانة ابن عساكر في تاريخه فر عن محمد النوفلي
لو دعي بهذا الدعا على شي بين المشرق والمغرب في ساعة من يوم الجمعة لاستجيب لصاحبه
والدعا المذكور هو لا اله الا انت يا حنان يا منان يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام ويعقبه
بذكر حاجته خط عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
لو رايت الاجل ومسيره لابغضت الامل وغروره زاد ابن لال والديلمي في روايتهما وما من اهل بيت
الا وملك الموت يتعاهدهم في كل يوم مرة فمن وجده قد انقضى اجله قبض روحه واذا بكى اهله وجزعوا قال
لم تبكون ولم تجزعون فوالله ما نقصت له عمرا ولا حبست له رزقا ما لي من ذنب وان لي فيكم لعودة
ثم عودة حتى لا ابقي منكم احدا انتهى بحروفه وانما كان الامل غرارا لانه يبعث على التكاسل والتواني في
الطاعة والتسويف بالتوبة فيقول سوف اعمل وسوف اتوب وفي الايام سعة والتوبة بين يدي
وانا قادر عليها متى رمتها وربما اغتاله الحمام على الاصرار فاختطفه الاجل قبل اصلاح العمل هب عن انس
ابن مالك رضي الله عنه ثم قال البيهقي قال ابو بكر يعني ابن خزيمة لم اكتب عن هذا الرجل يعني احمد بن يحيى الحلواني
لو رجمت احدا بغير بينة لرجمت هذه قاله لامراة رميت بالزنا وظهرت الريبة في منطقها وهيئتها
ومن يدخل عليها واستبهما استر عليها فافاد ان الحد لا يثبت بالاستفاضة وان قويت الريبة وشاعت
الفاحشة وقامت القراين ق عن ابن عباس رضي الله عنهما
لو عاش ابراهيم بن المصطفى عليه الصلاة والسلام الذي رزقه من مارية القبطية لكان صديقا نبيا
قال ابن عبد البر لا ادري ما هذا فقد ولد نوح غير نبي ولو لم يلد النبي الا نبيا كان كل احد نبيا لانهم من
ولد نوح انتهى واغتر به النووي في تهذيبه فقال بعض المتقدمين لو عاش ابراهيم كان نبيا باطل
وجسارة على المغيبات ومجازفة وهجوم على عظيم انتهى ونقضه الحافظ ابن حجر بانه عجيب منه مع وروده
عن ثلاثة صحابيين فكانه لم يظهر له وجه تاويله فانكره وجوابه ان القضية الشرطية لا يلزم منها
الوقوع ولا يظن بالصحابي الهجوم على مثل هذا بالظن البارودي عن انس بن مالك ابن عساكر في تاريخه عن جابر
ابن عبد الله وعن ابن عباس وعن ابن ابي اوفى رضي الله عنهم وقضية كلام المصنف ان هذا لم يتعرض احد
من الستة لتخريجه والا لما عدل لهذين وهو عجب فقد رواه ابن ماجه بزيادة ولفظه لو عاش ابراهيم لكان
صديقا نبيا ولو عاش لاعتقت اخواله القبط وما استرق قبطي انتهى بحروفه ورواه الامام احمد باللفظ
الاول قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح
لو عاش ابراهيم ما رق له خال اي لاعتقت اخواله القبطيين جميعا اكراما له ابن سعد في طبقاته عن مكحول مرسلا
لو عاش ابراهيم لوضعت بناء الفاعل والمفعول الجزية عن كل قبطي بكسر القاف نسبة الى القبط وهم نصارى
مصر ابن سعد في طبقاته عن ابن شهاب الزهري بضم الزاي وسكون الهاء نسبة الى زهرة بن كلاب مرة بن كعب بن لوي مرسلا
لو غفر لكم ما تاتون الى البهائم بنحو ضرب وعسف وتحميل فوق طاقة لغفر لكم كثيرا اي شيا عظيما من الاثم
وفيه التحذير من ايذا البهائم وعدم تكليف الدابة على الدوام ما لا تطيقه على الدوام وتجنب
الضرب لا سيما للوجه وعلى المفاصل وتعهدهم بالعلف والسقي والتحذير عن الغفلة عن ذلك
حم طب عن ابي الدردا رضي الله عنه رمز المصنف لحسنه وهو كما قال فقد قال الهيثمي رواه احمد مرفوعا
ورواه ابنه موقوفا واسناده جيد وقال المنذري رواه احمد والبيهقي مرفوعا هكذا ورواه ابنه
موقوفا قال واسناده اصح واهو اشبه

لو قضي



لو قضي كان اي لو قضى الله بكون شي في الازل لكان لا محالة اذ لا راد لقضايه ولا معقب لحكمه قط في الافراد
حل وكذا الخطيب عن انس بن مالك رضي الله عنه قال خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين فما بعثني
في حاجة قط لم تتهيا فلامني لايم الا قال دعوه لو قضي كان قال ابن الجوزي في العلل قال الدارقطني تفرد به
محمد بن مهاجر عن ابن عيينة ولم يتابع واتفقوا على تضعيف ابن مهاجر وقال ابن حبان كان يضع الحديث
لو قيل لاهل النار انكم ماكثون في النار عدد كل حصاة في الدنيا لفرحوا بها ولو قيل لاهل
الجنة انكم ماكثون في الجنة عدد كل حصاة لحزنوا ولكن جعل لهم الابد نبه به على ان الجنة باقية
وكذا النار وقد زلت قدم ابن القيم فذهب الى فنا النار تمسكا بمثل خبر البزار عن ابن عمر موقوفا
ياتي على النار زمان تخفق ابوابها ليس فيها احد وهو اخلا بين فان المراد من الموحدين كما بينته
رواية ابن عدي عن انس مرفوعا ياتي على جهنم يوم تصفق ابوابها ما فيها من امة محمد احد قال
الزمخشري عقب ايراده خبر ابن عمرو ولقد بلغني عن بعض الضلال انه اغتر بهذا الحديث فاعتقد ان الكفار
لا يخلدون في النار وهذا ان صح عن ابن عمرو فمعناه يخرجون من حر النار الى برد الزمهرير واقول اما كان
لابن عمرو في تفسير هذا الحديث الى هنا كلام الزمخشري
طب عن ابن مسعود رضي الله عنه قال الهيثمي فيه الحكم بن ظهير مجمع على ضعفه
لو كان الايمان عند الثريا لناله رجال من فارس وفي رواية لابي يعلى والبزار لو كان الايمان معلقا بالثريا
لناله رجال من فارس واشار الى سلمان الفارسي قال ابن عربي وفي تخصيصه ذكر الثريا دون غيرها
من الكواكب اشارة بديعة لمثبتي الصفات السبعة لانها سبعة كواكب فافهم وقال في معجم البلدان
ان العرب اذا ذكرت المشرق كله قالوا فارس يعني في الحديث اهل خراسان لانك اذا طلبت مصداقه الحديث
لم تجده لا اولا ولا اخرا وبجد هذه الصفة نعتهما في اهل خراسان دخلوا في الاسلام رغبة ومنهم
العلما والنبلا والمحدثون والمتعبدون واذا حررت المحدثين من كل بلد وجدت نصفهم من خراسان
وجل رواة الرجال منهما واما اهل فارس فكنا رخرت لم يبق لهم بقية يذكر ولا شرف ق ت عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فانزلت عليه سورة الجمعة واخرين منهم لما
يلحقوا بهم قال قايل من هم يا رسول الله من هم فلم يراجعه حتى سال ثلاثا وفينا سلمان الفارسي
فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده عليه ثم ذكره ورواه مسلم بلفظ لو كان الدين عند الثريا لذهب به
لو كان الحيا رجلا لكان رجلا صالحا قال الطيبي فيه مبالغة اي لو قدر ان الحيا رجل لكان صالحا فكيف
تتركونه وفيه جواز الحال الذي تعلق به نكتة طس وكذا في الصغير خط كلاهما عن عايشة رضي الله
عنها قال المنذري والهيثمي فيه ابن لهيعة وهو لين وبقية رجاله رجال الصحيح
لو كان الصبر رجلا لكان رجلا كريما ومنه اخذ الحسن البصري قوله الصبر كنز من كنوز الخير لا يعطيه الله
الا لعبد كريم عنده تنبيه قال الغزالي القتال ابدا بين باعث الدين وباعث الهوى
والحرب سجال ومعركة هذا القتال قلب العبد ومدد باعث الدين من الملايكة الناصرين لحزب
الله تعالى ومدد باعث الشهوة من الشياطين الناصرين لاعدا الله عز وجل فالصبر عبارة عن ثبات
باعث الدين في مقابلة باعث الهوى فان ثبت حتى قهره واستمر على مخالفة الشهوة فقد نصره
حزب الله والتحق بالصابرين وان تخاذل وضعف حتى غلبته الشهوة ولم يصبر في دفعها التحق
باشياع الشياطين حل من حديث صبيح بن دينار البلدي عن المعافى بن عمران عن سفيان عن منصور عن
مجاهد عن عايشة رضي الله عنها ثم قال غريب تفرد به المعافى ورواه عنها ايضا الطبراني باللفظ المزبور
قال الزين العراقي وفيه صبيح بن دينار ضعفه العقيلي وغيره

**لو كان العجب رجلاً لكان رجل سوء** فيتعين اجتنابه فانه مهلك لانه يلبس اللعالم ويرى ان ورثته تذكران علمه وفهمه وجودة ذهنه وفصاحته وغير ذلك من النعم فضل من الله عليه وامانة عنده ليرعاها حق رعايتها وان العجب بها كفران النعم فيعرضها للزوال لان معطيك اياها قادر على سلبها منه في طرفة عين كما سلب بلعام ما علمه في طرفة عين افأمنوا مكر الله قال الراغب والعجب ظن الانسان في نفسه استحقاق منزلة هو غير مستحقها ولهذا قال اعرابي لرجل رآه معجبا بنفسه يسرني ان اكون عند الناس مثلك في نفسك واكون في نفسي مثلك عند الناس فتمنى حقيقة ما يقدر الخاطب وراى ان ذلك انما يتم حسنه متى هو عرف عيوب نفسه وفي المحسن من شر الناس قال من يرى انه افضلهم وقال بعضهم الكذب في نهاية البعد من الفضل والرأي اسوأ حالا منه لانه يكذب بفعله وقوله والعجب اسوأ حالا منهما فانهما يريان نقص انفسهما ويريدان اخفاءه والمعجب عمي عن مساوي نفسه فيراها محاسن ويبديها والسعيد يقرب من المعجب لكن المعجب يصدق نفسه فيما يظن بها وهما والتائه يصدق فيها قطعا كانه متحير في نفسه **طس عن عائشة** رضي الله عنها وفيه عبد الرحمن بن معاوية اورده الذهبي في الضعفاء وقال قال مالك ليس بثقة وابن معين وغيره لا يحتج به

**لو كان العسر في جحر لدخل عليه اليسر حتى يخرجه** تمامه عند مخرجه الطبراني ثم قرأ ان مع العسر يسرا **طب عن ابن مسعود** رضي الله عنه قال الهيثمي فيه مالك النخعي وهو ضعيف

**لو كان العلم معلقا بالثريا لتناوله قوم من ابناء فارس** فيه كالذي قبله فضيلة لهم وتنبيه على علو هممهم قال ابن تيمية وقد بين بهذا الحديث ونحوه ان الفضيلة بالاسماء التي حمدها الله تعالى وذمها كالعالم والجاهل والمؤمن والكافر والبر والفاجر وقد جاء الكتاب بمدح بعض الاعاجم قال الله تعالى ويعلمهم الكتاب والحكمة وآخرين منهم لما يلحقوا بهم وفي الترمذي عن ابي هريرة مرفوعا في قوله تعالى وان تتولوا يستبدل قوما غيركم انهم من ابناء فارس وروينا آثارا كثيرة في فضائل رجال من فارس كالحسن وابن سيرين وعكرمة الى من وجد بعدهم من المبرزين في العلم والدين حتى صاروا افضل في ذلك من اكثر العرب والفضل الحقيقي هو اتباع ما بعث به سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم من الايمان والعلم فكل من كان فيه امكن كان افضل **حل عن ابي هريرة الشيرازي في الالقاب عن قيس بن سعد** رضي الله عنهما ظاهر صنيع المصنف انه لا يوجد مخرجا لاشهر من ابي نعيم ولا احق بالعزو اليه والامر بخلافه فقد رواه الامام احمد عن ابي هريرة لو كان العلم معلقا بالثريا لتناوله ناس من اولاد فارس قال الهيثمي فيه شهر بن حوشب وثقه جمع وبقية رجاله رجال الصحيح ورواه الشيخان عن ابي هريرة بلفظ لو كان الايمان عند الثريا لناله رجال من هؤلاء واشار لفارس

**لو كان الفحش خلقا لكان شر خلق الله** وقد اتفقت الحكماء على تقبيح الفحش والنطق به ووقع للحكيم نصير الدين الطوسي ان انسانا كتب اليه ورقة فيها يا كلب يا ابن الكلب فكان جوابه اما قولك يا كذا فليس بصحيح لان الكلب من ذوات الاربع وهو نابح طويل الاظفار وانا منتصب القامة بادي البشرة عريض الاظفار ناطق ضاحك فهذه فصول وخواص غير تلك الفصول والخواص واطال في نقض كلما قاله برطوبة وتأنٍ غير منزعج ولم يقل في الجواب كلمة فاحشة **ابن ابي الدنيا** ابو بكر **في** كتاب **فضل الصمت** السكوت **عن عائشة** رضي الله عنها وفيه عبد الجبار بن الورد قال البخاري يخالف في بعض حديثه قال في الميزان وهو اخو وهيب بن الورد ووثقه ابو حاتم ورواه عنها ايضا الطبراني والطيالسي والعسكري وغيرهم فاقتصار المصنف على عزوه لابن ابي الدنيا

**لو كان القرآن في اهاب ما اكلته النار** وفي رواية ما مسته النار اي لو صور القرآن وجعل في اهاب والقي في النار ما مسته ولا احرقته ببركته فكيف بالمؤمن المواظب لتلاوته واللام في النار للجنس والاولى

جعلها للعهد والمراد بها نار جهنم او النار التي تطلع على الافئدة او النار الكبرى التي وقودها الناس والحجارة ذكره كله القاضي وقيل هذا كان معجزة للقرآن في زمنه كما تكون الآيات في زمن الانبياء وقيل المعنى من علمه الله القرآن لم تحرقه نار الآخرة فجعل جسم حافظ القرآن كالاهاب له وقال التوربشتي انما ضرب المثل بالاهاب وهو جلد لم يدبغ لان الفساد اليه اسرع ولفح النار فيه انفذ ليبسه وجفافه بخلاف المدبوغ للينه والمعنى لو قدر ان يكون في اهاب ما مسته النار ببركة مجاورته للقرآن فكيف بمن تولى حفظه والمواظبة عليه والمراد نار الله الموقدة المميزة بين الحق والباطل قال الطيبي وتحريره ان التمثيل وارد على المبالغة والفرض كما في قوله تعالى قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي اي ينبغي ويحق ان القرآن لو كان في مثل هذا الشيء الحقير الذي لا يؤبه به ويلقى في النار ما مسته فكيف بالمؤمن الذي هو اكرم خلق الله وقد وعاه في صدره وتفكر في معانيه وعمل بما فيه فكيف تمسه فضلا عن ان تحرقه وقال الحكيم القرآن كلام الله تعالى ليس بجسم ولا عرض فلا يحل بمحل وانما يحل في المصحف والاهاب المداد الذي تصور به الحروف المحكي بها القرآن فالاهاب المكتوب فيه ان مسته النار فانما تمس الاهاب والمداد دون المكتوب الذي هو القرآن ولو جاز حلول القرآن في محل ثم حل الاهاب لم تمس الاهاب النار وفائدة الخبر حفظ مواضع الشكوك من الناس عند احتراق المصحف وما كتب فيه قرآن فيستعظمون احراقه ويدخلهم الشك ويمكن رجوع معناه الى النار الكبرى لتعريفه بال كانه يقول لو كان القرآن في اهاب لم تمس النار جهنم ذلك الاهاب يعني الاهاب الذي لا خطر له ولا قيمة اذا جعل فيه القرآن بمعنى الكتابة والاهاب موات لا يعرف ما فيه لم تمسه نار جهنم اجلالا له فكيف تمس النار مؤمنا هو اجل قدرا عند الله من الدنيا وما فيها وقد يكون ذكر الاهاب للتمثيل اي ان الاهاب وهو جلد اذا لم تحرقه النار لحرمة القرآن فالمؤمن اذا لم تطهره التوبة من الارجاس ولم تذبه الرياضة ولا اصلحته السياسة فيرد على الله باخلاق البشرية وادناس الانسانية **طب عن عقبة بن عامر الجهني وعن عصمة بن مالك** معا رضي الله عنهما قال الهيثمي فيه عبد الوهاب بن الضحاك وهو متروك انتهى وقضية تصرف المصنف انه لم يخرجه اشهر ولا اعلى من الطبراني وكانه ذهول فقد خرجه الامام احمد عن عقبة ورواه عن عقبة ايضا الدارمي قال الحافظ العراقي وفيه ابن لهيعة وابن عدي والبيهقي في الشعب عن عصمة المذكور وابن عدي عن سهل بن سعد قال العراقي وسنده ضعيف وقال ابن القطان فيه من كان يلقن وقال الصدر المناوي فيه عند احمد ابن لهيعة عن مشرح ابن هاعان ولا يحتج بحديثهما عن عقبة انتهى لكنه يتقوى بتعدد طرقه فقد رواه ايضا ابن حبان عن سهل بن سعد ورواه البغوي في شرح السنة وغيره

**لو كان المؤمن في جحر ضب لقيض الله له فيه من يؤذيه** وفي رواية منافقا يؤذيه لان المؤمن محبوب الله واذا احب عبدا ابتلاه وذلك يتضمن الطافا على حسب حاله من مقامات الايمان اما تكفير الذنوب او ابتلاء لينظر صبره او لرفع درجة لا يبلغها الا بالبلاء ويبتليه ايضا في الدنيا بتنويع محنها والبلايا عليه ليطمئن الى زخارفها فيشق عليه الخروج منها وخص اذيته في هذا الحديث بالمؤمن لينفره ويوحشه منهم ليؤنسه بحضرته ويقطعه اليه **طب هب عن انس** رضي الله عنه قال الهيثمي فيه ابو قتادة بن يعقوب العذري ولم اعرفه وبقية رجاله ثقات

**لو كان المؤمن على قصبة في البحر لقيض الله له من يؤذيه** ليضاعف له الاجور ويرفع له الدرجات فينبغي ان يقابل ذلك بالرضى والتسليم ويعلم انه انما سلط ذلك عليه لخير له اما بذنب اقترفه او لزيادة رفعته في الآخرة قال في الحكم انما اجرى الاذى عليك منهم كيلا تكون ساكنا اليهم اراد ان يزعجك من كل شيء حتى لا يشغلك عنه شيء **خر عن** لم يذكر اسم صحابيه

**لو كان اسامة جارية لكسوته وحليته** اي لاتخذت له حليا والبسته اياه **حتى انفقه** بشد الفاء وكسرها

بضبط المصنف قال الحكيم التحلية التزيين لانه اذا زينه فقد حلاه وحسنه فصار ذلك العضو احلى في عيون الناظرين ومن ثم سميت حلية لانها تحلي في اعين الناظرين وقلوبهم فافاد بالخبر ان اصل الزينة حق وانما تفسد ها الارادة والقصد واذا كانت الارادة لله تعالى فقد اقام حقا من حقوق الله تعالى واذا كانت لغيره فهي وبال وضلال ثم فيه ايذان بان التزيين انما يطلب للمراة لاتفاقها عند زوجها ولو توقعا والا فالتخلي عن التحلي اولى كما بينه بعض المتقدمين ومنه اخذ الولي العراقي ان للولي ان يحلي محجورته بما ينفقها ويصرف على ذلك من مالها **حم عن عايشة** رضي الله عنها قالت عثر اسامة فشج في وجهه فقال صلى الله عليه وسلم اميطي عنه الاذى فتقذرته فجعل يمص الدم ويمجه عن وجهه ثم ذكره رمز المصنف لحسنه قال الحرالي هذا جا على عادة الكبرا اذا ارادوا علو انسانهم عما يامرون به في المهمات في تعاطيهم بانفسهم تنبيها على ان الخطب قد فدح والامر قد تفاقم فتسارع الاتباع كتساقط الذباب في الشراب ثم ان المصنف رمز لحسنه وهو قصور او تقصير فقد قال الحافظ العراقي بعد ما عزاه للامام احمد

**لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب** اخبر عما لم يكن لو كان كيف يكون كما اخبر تعالى بذلك في الذين قال فيهم ولو ردوا لعادوا الاية ففيه انهم عاندوا الله ورسوله على بصيرة من واضح الحق لا عن شبهة عرضت فكذا اقول لو كان الى اخره خبر ابان به عن فضل ما جعل الله تعالى لعمر من اوصاف الانبيا وخلال المرسلين وقرب حاله منهم وفيه اشارة الى ان النبوة لم تثبت بالاستعداد بل الله يجتبي اليه من يشا فكان النبي صلى الله عليه وسلم اشار الى اوصاف جمعت في عمر رضي الله عنه لو كانت موجبة للرسالة لكان بها نبيا فمن اوصافه قوته في دينه وبذله نفسه وماله في اظهار الحق واعراضه عن الدنيا مع تمكنه منها وخص عمر مع ان ابا بكر افضل ايذانا بان النبوة بالاصطفا لا بالاسباب ذكره الكلاباذي وقال ابن حجر خص عمر بالذكر لكثرة ما وقع له في زمن المصطفى صلى الله عليه وسلم من الموافقات الذي نزل بها القران ووقع له بعده عدة اصابات **حم ت** واستغربه **ك** في فضايل الصحابة **عن عقبة بن عامر** الجهني قال ك صحيح واقره الذهبي قال الحافظ العراقي واما خبر الديلمي عن ابي هريرة لو لم ابعث لبعث عمر فمنكر **طب عن عصمة** بكسر المهملة الاولى وسكون الثانية **ابن مالك** رضي الله عنهما قال الهيثمي وفيه الفضل بن المختار وهو ضعيف

**لو كان جريج الراهب فقيها عالما لعلم ان اجابته دعا امه اولى من عبادة ربه** وذلك انه كان يصلي بصومعته فنادته امه فلم يقطع صلاته لاجابتها فقالت اللهم انه كان يسمع ولا يجيب فلا تمته حتى يبطر في وجوه الموسات فزنى راع بامراة فولدت فقيل لها ممن فقالت من جريج فجاوه ليقتلوه فضحك وقال للمولود من ابوك فقال الراعي وهو احد الاربعة الذين تكلموا في المهد كما مر قال ابن حجر هذا اذا حمل على اطلاقه فاد جواز قطع الصلاة مطلقا لاجابة ندا الام نفلا او فرضا وهو وجه عند الشافعية وقال النووي كغيره هذا محمول على انه كان مباحا في شرعهم والاصح ان الصلاة ان كانت نفلا وعلم تاذي الاصل بالترك وجبت الاجابة والا فلا وان كانت فرضا وضاق الوقت لم يجب والا وجبت عند امام الحرمين وخالفه غيره وعند المالكية الاجابة في النفل خير من التمادي وحكى الباجي اختصاصه بالام دون الاب وفيه عظم بر الوالدين واجابة دعايهما سيما الام **الحسن بن سفيان** في مسنده **والحكيم** في نوادره **وابن قانع** في معجمه **هب** وكذا الخطيب كلهم من طريق الليث **عن** يزيد بن حوشب عن ابيه **حوشب** بفتح اوله وسكون الواو وفتح المعجمة بن يزيد **الفهري** بكسر الفا وسكون الها واخره را نسبة فهر بن مالك النضر بن كنانة ثم قال البيهقي هذا اسناد مجهول انتهى وقال الذهبي في رواية مجهول انتهى وفيه محمد بن يونس القرشي الكديمي قال ابن عدي اتهم بالوضع وقال ابن منده حديث غريب تفرد به الحكم بن الريان عن الليث

**لو كان حسن الخلق رجلا** اي انسانا **يمشي في الناس** اي بينهم **لكان رجلا صالحا** اي يقتدى به ويتبرك وفي افهامه ان سوء الخلق لو كان رجلا يمشي في الناس لكان رجلا سوءا ينبغي تجنبه وعدم مخالطته ما امكن **الخرايطي في كتاب مكارم الاخلاق عن عايشة** رضي الله عنها

**لو كان سوء الخلق رجلا يمشي في الناس لكان رجل سوء وان الله لم يخلقني فحاشا** قال

النووي

النووي الفحش التعبير عن الامور المستقبحة بعبارة صريحة وان كانت صحيحة والتكلم به صادق ويكثر ذلك في نحو الفاظ الوقاع فينبغي ان يستعمل في ذلك الكنايات ويعبر عنها بعبارة جميلة يفهم بها الغرض وبذلك جا القران والسنة الكريمة فيكنى عن الجماع بالافضا والدخول والوقاع ولا يصرح بالنيك والجماع وعن البول والغايط بقضا الحاجة والذهاب للخلا ولا يصرح بالخلا والبول وكذا ذكر العيوب كالبرص والبخر والصنان يعبر عنها بعبارات جميلة يفهم منها الغرض وفيه عليه **الخرايطي في كتاب مساوي الاخلاق عن عايشة** رضي الله عنها قال الحافظ العراقي ورواه ابن ابي الدنيا من رواية ابن لهيعة عن النضر

**لو كان شي سابق القدر** اي غالبه وقاضيا عليه على وجه الفرض والتقدير والا فلا يغلب القدر على كل حال **لسبقته العين** اي لو فرض شي له قوة وتاثير عظيم يسبق القدر لكان العين والعين لا تسبق فكيف بغيرها

تنبيه قدم عروة بن الزبير على الوليد بن عبد الملك ومعه ابنه محمد وكان من احسن الناس وجها فدخل يوما على الوليد في ثياب وشي وله غديرتان وهو يضرب بيده فقال الوليد هكذا تكون فتيان قريش فعانه فخرج متوسنا فوقع في اصطبل الخيل فلم تزل الدواب تطاه بارجلها حتى مات ثم وقعت الاكلة في رجل عروة فبعث له الوليد الاطبا فقالوا ان لم نقطعها سرت فهلك فنشروها بالمنشار فاخذها بيده وهو يهلل ويكبر ويقلبها ويقول اما والله ما حملني عليك ما مشيت بك الى حرام فلما قدم المدينة فتلقاه اهله لم يزد على لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا ثم قال لا ادخل المدينة انما انا بها بين شامت وحاسد **حم ه عن اسما بنت عميس** رضي

**لو كان شي سابق القدر** بالمعجمة بالمهملة **لسبقته العين واذا استغسلتم فاغسلوا** اي اذا استغسلتم الغسل فاجيبوا اليه بان يغسل العاين وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخلة ازاره في قدح ثم يصبه على المصاب ذكره الامام مالك ومن قال لا يجعل الانا في الارض فهو زيادة تحكم فان قيل فاي فايدة واي مناسبة في ذلك لبرء المعيون قلت ان قاله متشرع قلنا الله ورسوله اعلم او متفلسف قلنا له انكص القهقرى اليس عندكم ان الادوية قد تفعل بقواها وطباعها وقد تفعل بمعنى لا يعقل في الطبيعة ولا الصناعة **م ت عن ابن عباس** رضي الله عنهما

**لو كان لابن ادم واد من مال** في رواية لو ان لابن ادم واديا مالا وفي رواية لو كان لابن ادم واديان من مال وفي اخرى من ذهب وفي اخرى من ذهب وفضة **لابتغى** بغين معجمة افتعل بمعنى طلب **اليه ثانيا** عداه بالى لتضمن الابتغا معنى الضم يعني لضم اليه واديا ثانيا **ولو كان له واديان لابتغى اليهما** واديا **ثالثا** وهلم جرا الى ما لا نهاية له **ولا يملا جوف ابن ادم** وفي رواية نفس بدل جوف وفي اخرى ولا يسد جوف وفي اخرى ولا يملا عين وفي اخرى ولا يملا فاه وفي اخرى ولا يملي بطنه وليس المراد عضوا بعينه والغرض من العبارات كلها واحد وهو من التفنن في العبارة ذكره الكرماني **الا التراب** اي لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتلي جوفه من تراب قبره والمراد بابن ادم الجنس باعتبار طبعه والا فكثير منهم يقنع بما اعطي ولا يطلب زيادة لكن ذلك عارض له من الهداية الى التوبة كما يومي اليه قوله **ويتوب الله على من تاب** اي يقبل التوبة من الحريص المذموم ومن غيره او تاب بمعنى وفق يقال تاب الله على فلان اي وفقه يعني جبل الادمي على حب الحرص الا من وفقه الله تعالى وعصمه فوقع يتوب موقع الا من عصمه اشعارا بان هذه الجبلة مذمومة جارية مجرى الذنب وان ازالتها ممكنة بالتوفيق وفي ذكر ابن ادم دون الانسان ايما الى انه خلق من تراب طبعه القبض واليبس وازالته ممكنة بان يمطر الله عليه من غمام توفيقه تنبيه ذهب بعض الصوفية الى ان معنى الحديث انه لو كان لابنا الدنيا ذلك لطلبوا الزيادة منه بخلاف ابنا الاخرة اذ الادم ظاهر الجلد اي لو كان لبني ادم الذين نظروا الى ظاهر الدنيا دون باطنها واديان من ذلك لابتغوا ثالثا وهكذا بخلاف ابنا الاخرة الذين خرقوا ببصرهم الى الدار

الاخرة وعرفوا ما يقربهم الى حضرة الله عز وجل وما يبعدهم عنها فال ولابد من استثنا الانبيا والاوليا
على كل حال لزهدهم في الدنيا حم ت في الرقاق عن انس بن مالك حم ق عن ابن عباس خ عن عبد الله بن الزبير وعن ابي
هريرة حم عن ابي واقد بقاف ومهملة الليثي بالمثلثة بعد التحتية الحارث بن مالك المزني والبزار عن بريدة رضي الله عنهم
لو كان لابن ادم واد من نخل لتمنى مثله ثم تمنى مثله حتى يتمنى اودية اشارة الى انه سبحانه انما انزل المال ليستعان
به على اقامة حقوقه لا للتلذذ والتمتع كما تاكل الانعام فاذا خرج المال عن هذا المقصود فات الغرض
والحكمة الذي انزل لاجلها وكان التراب اولى به فرجع هو والجوف الذي امتلا بمحبته وجمعه الى التراب
الذي هو اصله فلم ينتفع به صاحبه ولا انتفع الجوف الذي امتلا به بما خلق له من الايمان والعلم
والحكمة فانه خلق لان يكون وعا لمعرفة الله عز وجل والايمان ومحبته وذكره وانزل له من المال
ما يعينه فعطل جوفه عما خلق له وملاه بحب المال وجمعه ومع ذلك فلم يمتلي بل ازداد فقرا وحرصا الى
ان امتلا بالتراب الذي خلق منه فرجع الى مادته الترابية ولم يتكمل بنيله ما خلق لاجله من العلم
والايمان واصل ذلك طول الامل واذا رسخ الاصل في النفس قوي الحرص على بلوغ ذلك فطول الامل يورث
لقسوة القلب وتسلط الشيطان وربما جر الى الطغيان فاما من طغى واثر الحياة الدنيا فان الجحيم
هي الماوى حم حب وكذا ابو يعلى والبزار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال الهيثمي ورجال ابي يعلى [والبزار]
لو كان لي مثل جبل احد بضم الهمزة ذهبا بالنصب على التمييز قال ابن مالك ووقوع التمييز بعد مثل قليل
وجواب لو لسرني من السرور يعني الفرح وفي البخاري في اداء الديون ما يسرني ان لا يمر علي بالتشديد
ثلاث من الليالي ويجوز الايام متكلف وعندي اي والحال ان عندي منه اي الذهب شي اي يسرني
عدم مرور ثلاث والحال ان عندي من الذهب شي فالنفي في الحقيقة راجع الى الحال يعني يسرني عدم تلك
الحالة في تلك الليالي وفي التقييد بثلاث مبالغة في سرعة الانفاق الا شي ارصده بضم الهمزة وكسر
الصاد اعده لدين اي احفظه لاداء دين لانه مقدم على الصدقة واستثنى الشي من الشي لكون الثاني
مفيدا اخاصا ونفعه لكونه جواب لو في حكم النفي وحمل لو هنا للتمني وتعقب بالرد وخص الذهب بضرب
المثل لكونه اشرف المعادن واعظم حايل بين الخليقة وبين فوزها الاكبر يوم معادها واعظم شي
عصي الله به ولاجله قطعت الارحام واريقت الدما واستحلت المحارم ووقع التظالم وهو المرغب
في الدنيا المزهد في الاخرة وكم اميت به من حق واحيي به باطل ونصر به ظالم وقهر به مظلوم ثني
سره ان لا يكون عنده منه شي فقد اثر الاخرة على الدنيا خ في الرقاق عن ابي هريرة رضي الله عنه
رواه بمعناه في الزكاة مسلم ه
لو كان مسلما فاعتقتم عنه او تصدقتم عنه او حججتم عنه بلغه ذلك اي لو كان الميت مسلما ففعلتم
له ذلك وصل اليه ثوابه ونفعه واما الكافر فلا د عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما رمز المص لحسنه
لو كانت الدنيا تعدل وفي رواية لابي نعيم لو وزنت الدنيا عند الله جناح بعوضة مثل لغاية القلة
والحقارة والبعوضة فعولة من البعض وهو القطع كالبضع غلب على هذا النوع ما سقى كافرا منها شربة ما
اي لو كان لها ادنى قدر ما متع الكافر منها ادنى تمتع هذا اوضح دليل واعدل شاهد على حقارة الدنيا
قال بعض العارفين ادنى علامات الغفران لو كانت الدنيا باسرها لواحد فانفقها في يوم واحد
ثم خطر له ان عليك حية تضرره لم يصدق في فتوه وقيل الحكيم اي خلق الله اصغر فقال الدنيا اذا
كانت عند الله لا تعدل جناح بعوضة فقال السايل من عظم ذلك الجناح فهو احقر منه وقال علي كرم
الله وجهه ورضي عنه والله لدنياكم عندي اهون من عراق خنزير في يد مجذوم فعلى العاقل ان يذكر هذا
قولا وفعلا في حالتي العسر واليسر وبه يصل الى مقام الزهد الموصل الى الرضوان الاكبر واذا استحضر انه

سبحانه

سبحانه يبغضها مع اباحتها ما احله فيها من مطعم وملبس ومسكن ومنكح وزهد فيما يبغضه الله تعالى اياها
متقربا اليه ببغضها بغضه وكراهة ما كرهه والاعراض فيما اعرض عنه وبه خرج الجواب عن السوال الذي هو
ما وجه التقرب الى الله تعالى بالمنع مما احله الا ترى ان ابغض الحلال الى الله تعالى الطلاق ت في الزهد والضيا
المقدسي في المختارة عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال ت صحيح غريب وليس كما قال ففيه عبد الحميد
ابن سليمان اورده الذهبي وقال قال ابو داود غير ثقة ورواه ابن ماجة ايضا وفيه عنده زكريا بن منظور
قال الذهبي في الضعفا منكر الحديث ورواه عنه الحاكم ايضا وصححه فرده الذهبي بان زكريا بن منظور ضعفوه
لو كنت امرا وفي رواية لو كنت امر احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها قال ابن العربي فيه
تعليق الشرط بالمحال لان السجود قسمان سجود عبادة وليس الا لله عز وجل وحده ولا يجوز لغيره ابدا
وسجود تعظيم وذلك جايز فقد سجد الملايكة لادم عليه الصلاة والسلام تعظيما واخبر المصطفى صلى الله عليه
وسلم ان ذلك لا يكون ولو كان لجعل للمراة في اداء حق الزوج وقال غيره فيه ان السجود لمخلوق لا يجوز وسجود
الملايكة خضوع وتواضع له من اجل علم الاسما التي علمه الله تعالى له وانباهم بها فسجودهم انما هو ايتمام به
لانه خليفة الله تعالى لا سجود عبادة ان الله لا يامر بالفحشا وقضيته تصرف الم انه هنا هو الحديث بتمامه
والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه الترمذي ولو امرها ان تنقل من جبل ابيض الى جبل اسود ومن جبل اسود
الى جبل ابيض لكان ينبغي لها ان تفعله انتهى بنصه وفيه تاكيد حق الزوج وحث على ما يجب من بره ووفا عهده
والقيام بحقه ولهن على الازواج ما للرجال عليهن ت في النكاح عن ابي هريرة وقال غريب وفيه محمد بن عمرو قال
في الكاشف ضعفه ابو داود وقواه غيره عن معاذ بن جبل ك عن بريدة الاسلمي رضي الله عنهم ورواه
ايضا ابن ماجة عن عايشة وابن حبان عن ابن ابي اوفى رضي الله عنهما ه
لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت النسا ان يسجدن لازواجهن وفي رواية لو كنت امرا ان
يسجد احد لغير الله تعالى لامرت المراة ان تسجد لزوجها لما جعل الله لهم عليهن من الحق وتتمته عند الامام
احمد ولو كان من قدمه الى مفرق راسه قرحة تنبجس بالقيح والصديد ثم استقبلته تلحسه ما
ادت حقه ومقصود الحديث الحث على عدم العصيان للعشير والتحذير من مخالفته ووجوب خدمته
واذا كان هذا في حق مخلوق فما بالك بحق الخالق دك في النكاح عن قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنهما
قال اتيت الحيرة فرايتهم يسجدون لمرزبان لهم فاتيت فقلت انت يا رسول الله احق ان نسجد لك فذكره
قال ك صحيح واقره الذهبي وقد رواه الامام احمد بابين من هذا وفيه قصة قال كان اهل بيت من
الانصار لهم جمل يسقون عليه استصعب عليهم فمنعهم ظهره فجاوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه
بان الزرع والنخل عطش فقال لاصحابه قوموا فقاموا فدخل الحايط والجمل في ناحيته فمشى الى النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه فقال الانصار يا رسول الله قد صار كالكلب الكلب نخاف عليك صولته قال ليس علي منه باس فلما نظر
الجمل اليه اقبل نحوه حتى خر ساجدا بين يديه فاخذ بناصيته حتى ادخله في العمل فقال له اصحابه هذا
بهيمة لا تعقل تسجد لك ونحن نعقل فنحن احق ان نسجد لك فقال لا يصلح لبشر ان يسجد لبشر ولو صلح
لامرت المراة ان تسجد لزوجها لعظم حقه عليها لو كان من قدمه الى مفرق راسه قرحة تنبجس بالقيح والصديد
ثم استقبلته فلحسته ما ادت حقه رواه الامام احمد عن انس قال المنذري باسناد جيد رواته ثقات ستهورون
لو كنت متخذا من امتي اي من الاجابة خليلا دون ربي ارجع اليه في حاجاتي واعتمد عليه في مهماتي
لاتخذت ابا بكر لكن الذي الجا اليه واعتمد عليه انما هو الله تعالى والخليل الصاحب الواد الذي يفتقر اليه
ويعتمد عليه واصل التركيب للحاجة والمعنى لو كنت متخذا من الخلق خليلا ارجع اليه في الحاجات واعتمد
عليه في المهمات لاتخذت ابا بكر لكن الذي الجا اليه واعتمد عليه في جملة الامور ومجامع الاحوال هو الله

عز وجل وانما سمي ابراهيم خليلا من الخلة بالفتح التي هي الخصلة لتخلقه بخلال حسنة اختصت به او من الخلال فان الحب تخلل شغاف قلبه واستولى عليه فيكون فعيلا بمعنى فاعل وهو في الحديث بمعنى مفعول ذكره القاضي **ولكن** ليس بيني وبين ابي بكر خلة بل **اخي في الاسلام وصاحبي** اي فاخوة الاسلام والصحبة شركة بيننا فهو استثنا من نحو تاكيد المدح بما يشبه الذم فاذا انتفى الخلة المنبية عن الحاجة واثبات الاخا المقتضي للمساواه ولا يمكن عليه اشتراك جميع الصحابة فيه لانه مراتب المودة متفاوتة تنبيه قال ابن عربي من اسرار عدم الخلة هنا ان ابا بكر وافق مع صدقه وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم واقف مع الحق في الحال الذي هو عليه في ذلك الوقت فهو الحكيم فعله يوم بدر في الدعا والالحاح وابو بكر عن ذلك صاح فان الحكيم يوفي البواطن والظواهر حقهما والمراد جمع اجتماع متضاد بين ما كذلك لم يتم ابو بكر وثبات صدقه به فلو فقد النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الموطن وحضر ابو بكر لقام في ذلك المقام الذي اقيم فيه المصطفى صلى الله عليه وسلم لانه ليس ثم اعلى منه يحجبه عن ذلك فهو صادق ذلك الوقت وحكيمه وما سواه فتحت حكمه **حم خ** في الصلاة **عن الزبير بن العوام خ** فيها **عن ابن عباس** رضي الله عنهما ورواه **م** في المناقب بلفظ لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر ولكن اخي وصاحبي وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا وبلفظ لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابن ابي قحافة خليلا ولكن صاحبكم خليل الله وبلفظ الا اني ابرا الى كل خل من خلته ولو كنت متخذا خليلا الى اخره قال المصنف والحديث متواتر ثم ساقه عن جمعة عشر صحابيا

**لو كنت مؤمرا على امتي احدا** اي لو كنت جاعلا احدا اميرا على امتي اميرا جيش بعينه او طائفة معينة لا الخلافة فانه غير قرشي والائمة من قريش من غير مشورة منهم **لامرت عليهم ابن ام عبد** عبد الله بن مسعود صاحب النعل الشريف **حم ت ه ك عن علي** امير المؤمنين رضي الله عنه وكرم وجهه

**لو كنت امراة لغيرت اظفارك بالحنا** قاله لمن مدت يدها له لتبايعه من ورا ستر فقبض يده فقال ما ادري ايد رجل ام امراة قالت امراة قال ابن حجر وانما امرها بالخضاب لتستر بشرتها فخضاب اليد سند وب للنسا للفرق بين كفها وكف الرجل بل ظاهر قول بعضهم ان من تركته فهو خلت في الوعيد الوارد في المتشبهات بالرجال ان تركه حرام لكن لم يقل به احد فيما اعلم **حم ن** في الزينة **عن عائشة** رمز المصنف لحسنه وظاهر سكوته عليه انه خرجه احمد خرجه واقره عليه والامر بخلافه فقد قال في العلل حديث منكر وفي الميزان عن ابن عدي انه غير محفوظ وقال في العارضة احاديث الحنا كلها ضعيفة او مجهولة

**لو كنتم تغرفون** بغين معجمة **من بطحان ما زدتم** بضم البا وسكون الطا اسم واد بالمدينة اي من منازل بني النضير اليهود كما في الكشاف سمي به لسعته وانبساطه من البطح وهو البسط وخصه بالذكر لانه اقرب المواضع التي تقام بها اسواق المدينة كذا ذكره القاضي في شرح المصابيح وما ذكره من ضم اوله غير صواب فقد جزم ما استحجه هو بفتح اوله وكسر ثانيه وبحا مهملة بعلي وزن فعلان قال ولا يجوز غيره انتهى بنصه لكن القاضي تبع ابن قرقول حيث قال هو في رواية المحدثين بضم البا وحكى اهل اللغة فتحها وكسر الطا انتهى **حم ك** في النكاح **عن ابي حدرد** الاسلمي وسببه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يستعينه في مهر فقال كم امهرتها قال مايتي درهم فذكره قال **ك** صحيح واقره الذهبي وقال الهيثمي رجال الامام احمد رجال الصحيح

**لو لم تذنبوا لجا الله تعالى بقوم يذنبون** اي يستغفرون كما في رواية احمد الاخرى **ليغفر لهم** لما في ايقاع العباد في الذنوب احيانا من الفوائد التي منها اعتراف المذنب بذنبه وتنكيس راسه عن العجب وحصول العفو من الله تعالى والله يحب ان يعفو فالقصد ان لا يكون المؤمن ندمه ومن تفريطه اسفه ومن اعوجاجه تقويمه ومن تاخيره تقديمه والخبر مسوق لبيان ان الله تعالى خلق ابن ادم وفيه شموخ وعلو وترفع وهو ينظر الى نفسه ابدا وخلق العبد المؤمن لنفسه واجب ان يظهر له دونه ليرجع الى بارئه متخلقه بالحزبية واقام له بعضا وكفاه كل مونة وعلم انه مع ذلك كله ينظر لنفسه اعجابا بها فكتب عليه ما يصرفه اليه فيقدر له ما يوقظه به

اذا

اذا اشتغل عنه وهو الشرود والمعاصي ليتوب ويرجع اليه ويتوبوا الى الله فانه الاحب اليه التوابون **حم عن ابن عباس** رضي الله عنهما قال الهيثمي فيه يحيى بن عمرو بن مالك البكري وهو ضعيف وقد وثق وبقية رجاله ثقات انتهى والمصنف رمز لحسنه وظاهر صنيع المصنف انه مما لم يخرجه من الستة احد وهو عجيب فقد خرجه الامام مسلم في التوبة من حديث ابي ايوب بلفظ لولا انكم تذنبون لخلق الله خلقا يذنبون فيغفر لهم وبلفظ لولا انكم لم تكن لكم ذنوب يغفرها لكم لجا الله بقوم لهم ذنوب يغفرها لهم ومن حديث ابي هريرة بلفظ والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجا بقوم يذنبون فيغفر لهم

**لو لم تكونوا تذنبون لخفت** وفي رواية لخشيت **عليكم ما هو اكبر من ذلك العجب العجب** لان العاصي يعترف بنقصه فيرجى له التوبة والمعجب مغرور بعمله فتوبته بعيدة وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا ولان دوام الطاعة يوقع فيه ولهذا قيل انين المذنبين احب الى الله من زجل المسبحين لان زجلهم يشوبه الافتخار وانين اولئك يشوبه الانكسار والافتقار والمؤمن حبيب الله يصونه ويصرفه عما يفسده الى ما يصلحه والعجب يصرف وجه العبد عن الله عز وجل والذنب يصرفه اليه والعجب يقبل به على نفسه والذنب يقبل به على ربه لان العجب ينتج الاستكبار والذنب ينتج الاضطرار ويؤدي الى الافتقار وخير اوصاف العبد اضطراره وافتقاره الى ربه فتقدير الذنوب وان كان شرا ليست لكونها مقصودة في نفسها بل لغيرها وهو السلامة من دا العجب الذي هو شر عظيم قال بعض المحققين ولهذا قيل يا من افساده اصلاح يعني انما قدر من الفساد لتضمنه مصالح عظيمة اغتفر ذلك اليسير في جنبه لكونه وسيلة اليها وما ادى الى الخير فهو خير فكل شر قدره الله تعالى لكونه لم يقصد بالذات بل بالعرض لما يستلزمه من الخير الاعظم يصدق عليه بهذا الاعتبار انه خير وفيه كالذي قبله دلالة على ان العبد لا يبعده الخطيئة عن الله تعالى وانما يبعده الاصرار والاستكبار والاعراض عن مولاه بل قد يكون الذنب سببا للوصلة بينه وبين ربه كما سبق **هب عن انس** رضي الله عنه قال الحافظ العراقي فيه سالم او سلام بن ابي الصهبا قال خ منكر الحديث واحمد حسن الحديث انتهى ورواه ايضا باللفظ المزبور ابن حبان في الضعفا والديلمي في الفردوس وطرقه كلها ضعيفة ولهذا قال في الميزان عقب ايراده ما احسنه من حديث لو صح وكان ينبغي للمصنف جمعها ليفيد تقويته بتعددها الذي رقاه الى رتبة الحسن ولهذا قال في المنار هو حسن لجابر قال المنذري رواه

**لو لم يبق من الدهر الا يوم لبعث الله تعالى رجلا من اهل بيتي يملاها عدلا كما ملئت جورا** المراد المهدي كما بينه الحديث الذي بعده ولانا في اخبار المهدي لا مهدي الا عيسى بن مريم لان المراد كما مرت الاشارة اليه لا مهدي على الحقيقة سواه الا عيسى لوضعه الجزية واهلاكه الامم المخالفة لملتنا او لا مهدي معصوما **حم د عن علي** امير المؤمنين رضي الله عنه وكرم وجهه رمز لحسنه قال ابن الجوزي فيه ياسين العجلي قال خ فيه نظر

**لو لم يبق من الدنيا الا يوم لطول الله ذلك اليوم حتى يبعث فيه رجل منا اهل بيتي** لفظ ت لا تذهب الدنيا حتى يملك رجل من اهل بيتي **يواطي اسمه اسمي واسم ابيه اسم ابي يملا الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا** القسط بكسر القاف العدل والظلم الجور فالجمع للمبالغة وفيه رد لقول الرافضية ان المهدي هو الامام ابو القاسم محمد الحجة بن الامام ابي محمد الحسن الخالص وانه المهدي المنتظر لانه وان وافق اسمه اسمه لكن اسم ابيه ليس يوافقا لاسم ابيه **د عن ابن مسعود** وكذا خرجه الترمذي وقال حسن صحيح رمز المصنف لحسنه

**لو لم يبق من الدنيا الا يوم لطوله الله حتى يملك رجل من اهل بيتي جبل الديلم** بفتح الدال واللام بلاد معروفة **والقسطنطينية** بضم القاف وسكون السين وفتح الطا وسكون النون

اي لو نصا

البزار باسناد جيد

وكسر الطا الثانية اعظم مداين الروم يقال بناها قسطنطين الملك وهو اول من تنصر من ملوك الروم

ه **عن ابي هريرة** رضي الله عنه رمز المصنف لحسنه

**لو مرت الصدقة على يدي مائة لكان لهم من الاجر مثل اجر المبتدي من غير ان ينقص من اجره شيا** لان هذه الايدي كلها متهيئة الى يد الله سبحانه وتعالى لانه الذي ياخذ الصدقة بيمينه وكل واحد منهم تسبب في انفاذ الصدقة فكان له مثل ثواب المتصدق وان كثرت الوسايط

خط في ترجمة بشر البلخي **عن ابي هريرة** رضي الله عنه وفيه عبد الله بن سعيد المقبري قال الذهبي في الضعفا تركوه

**لو نجى احد من ضمة القبر** وفي رواية من ضغطة القبر بضم الضاد **لنجى** منها **سعد بن معاذ** سيد الانصار **ولقد ضم منه ضمة ثم روخي عنه** فالمومن اشرق نور الايمان في صدره فباشر اللذات وانتهت وهي ابن الارض والارض طبعه وخلق الادمي من هذه الارض وقد اخذ عليه العهد والميثاق في العبودية له فما انتقض من وفا العبودية صارت الارض عليه واجدة فاذا وجدته في بطنها ضمته ضمة ثم تدركه الرحمة فترحب به وعلى قدر سرعة مجي الرحمة يتخلص من الضمة فان كان محسنا فان رحمة الله قريب من المحسنين فاذا كانت الرحمة قريبة لم يكن الضم كثيرا واذا كان خارجا عن حد المحسنين لبث حتى تدركه الرحمة ولا ينافيه اهتزاز العرش لموته لان دون البعث زلازل واهوالا لا يسلم منها ولي ولا غيره ثم ينجي الله الذين اتقوا ولهذا قال عمر رضي الله عنه لو كان لي طلاع الارض ذهبا لافتديت به من هول المطلع وفي الحديث اشارة الى ان جميع ما يحصل للمومن من انواع البلايا حتى في اول منازل الاخرة وهو القبر وعذابه واهواله لما اقتضته الحكمة الالهية من التطهيرات ورفع الدرجات الا ترى ان البلايا تحزن النفس وتذهلها وتدهشها عن طلب حظوظها ولو لم تكن في البلا الا وجود الذلة لكفى اذ مع الذلة تكون النصرة تنبيه قد افاد الخبر ان ضغطة القبر لا ينجو منها احد صالح ولا غيره منا الانبيا عليهم الصلاة والسلام كما ذكره المولف في الخصايص وفي تذكرة القرطبي يستثنى فاطمة رضي الله عنها بنت النبي صلى الله عليه وسلم وفيها ايضا ذكر بعضهم ان القبر الذي عزى عليه النبي صلى الله عليه وسلم المغشي قبر سعد قال وهذا باطل وانما صح ان القبر ضغطه كما ذكر ثم فرج عنه قال وكان سببه ما روى يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق قال حدثني امية بن عبد الله انه سال بعض اهل سعد ما بلغكم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا قالوا ذكر لنا انه سيل عن ذلك فقال كان يقصر في بعض الطهور من البول وذكر هناد بن السري حديثا طويلا انه ضم في القبر ضمة حتى صار مثل الشعرة فدعوت الله ان يرفه عنه انه كان لا يستبري من البول وقال السلمي لنا الاخبار في عذاب القبر فبالغة مبلغ الاستفاضة منها قوله صلى الله عليه وسلم في سعد بن معاذ لقد ضغطته الارض ضغطة اختلفت لها اضلاعه فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نسمع من امره شيا الا انه كان لا يستبري من البول كذا نقله القرطبي عنه ثم قال فقوله صلى الله عليه وسلم ثم فرج عنه دليل على انه جوزي على ذلك التقصير لا انه يعذب بعد ذلك في قبره هذا الا بقوله شاك في فضيلته وفضله ونصيحته ومحبته اترى من اهتز له عرش الرحمن يعذب في قبره بعد ما فرج عنه هيهات لا يظن ذلك الا جاهل بحقه عمي بفضيلته وفضله انتهى واخرج الحكيم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال لما توفي سعد ابن معاذ ووضع في حفرته سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم كبر وكبر القوم معه فقالوا يا رسول لم سبحت قال هذا العبد الصالح لقد تضايق عليه قبره حتى فرج الله عنه فسيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال كان يقصر في بعض الطهور من البول انتهى بحروفه قال الحكيم فان قيل الذي يهتز لموته عرش الرحمن كيف يضيق عليه قلنا هذا خبر صحيح وذاك صحيح وانما سببه ضمة القبر

انه



انه كان يقصر في بعض الطهور فكان القوم يستنجون بالمدر والاحجار فلما نزل فيه رجال يحبون ان يتطهروا فغشا فيهم التطهر وكان القوم بالما فمنهم من استنجا بالما ومنهم من استمر على الحجر فاهل الاستقامة يردون الحوض وقد يكون فيهم خصلة عليهم فيها نقيصة غير ما زعي عنه وليس ذلك بذنب ولا خطية فيما ابتو في قبورهم عليه فتلك الضمة نالت سعدا مع عظيم قدره لكونه عوتب في القبر بذلك النقص فضم عليه ثم فرج ليلقى الله عز وجل وقد حط عنه وسن ذلك النقص مع كونه غير حرام ولا مكروه **طب عن ابن عمر** قال الهيثمي رجاله موثقون

**لو نزل موسى** بن عمران عليه الصلاة والسلام من السما الى الدنيا فاتبعتموه وتركتموني لضللتم اي عدلتم عن الاستقامة لان شرعي ناسخ لشرعه قال الراغب الضلال العدول عن الاستقامة ويضاده الهدى انا حظكم من النبيين وانتم حظي من الامم قد وجه الله تعالى وجوهكم لاتباعي ووجهني لدعايكم اليه قال الحرالي واذا كان ذلك في موسى كان في المتحرفين لا محالة لملته الزام بما هم منتمون لمنتمه عندهم واصل ذلك ان المصطفى صلى الله عليه وسلم لما كان في الابتدا في الابد وجب ان يكون ابتنابه في انعقاد بالزام الله تعالى من انه نبي البشر ويكون ذلك اكظم لهم الى اتباعه انتهى وقال غيره هذا لا يوجب انعزال موسى زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا انتقاله عن الرسالة لانه لو نزل نزل على نبوته ورسالته وتكون الشريعة شريعة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كما كانت في عصر ابراهيم لابراهيم دون لوط وفي زمن عيسى له دون يحيى فالمعنى انه لو كان في زمني لكان عليكم اتباعي فان تركتم ما امرتم به ضللتم وخسرتم **هب عن عبد الله بن الحارث** ابن جزء بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها همزة الزبيدي بضم الزاي صحابي رضي الله عنه سكن مصر قال دخل عمر على النبي صلى الله عليه وسلم بكتاب فيه مواضع من التوراة فقال هذه كنت اصبتها مع رجل من اهل الكتاب فقال فاعرضها علي فعرضها فتغير وجهه تغيرا شديدا ثم ذكره ه

**لو يعطى الناس بدعواهم** اي بمجرد اخبارهم عن لزوم حق لهم على اخرين عند حاكم لادعى ناس في رواية بدله رجال وخصوا لان ذلك من شانهم غالبا دما رجال واموالهم ولا يتمكن المدعى عليه من صون دمه وماله ووجه الملازمة في هذا القياس الشرطي ان الدعوى بمجردها اذا قبلت فلا فرق فيها بين الدما والاموال وغيرهما وبطلان اللازم ظاهر لانه ظلم وقدم الدما لانها اعظم خطرا وفي رواية عكس وعليه توجيه كثرة الخصومات في المال ولكن اليمين على المدعى عليه ذكر اليمين فقط لانه الحجة في الدعوى اخرا والا فعلى المدعي البينة لخبر البيهقي باسناد جيد البينة على المدعي واليمين على من انكر فقوله ولكن الى اخره بيان لوجه الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه لانه لو اعطي بمجردها لم يكن المدعى عليه صون ماله كما تقرر وفيه حجة للشافعي رضي الله عنه من توجه اليمين على كل من ادعي عليه حق مطلقا ورد لاشتراط مالك المخالطة وحكم انه راي في مقابلة النص **حم ق ه عن ابن عباس** رضي الله عنهما ه

**لو يعلم الذي يشرب وهو قايم ما في بطنه لاستقا** اي تكلف القي قال الزمخشري والتقيو ابلغ من الاستقا وذلك لان الشرب قايما حرك خلطا رديا يكون القي دواه وانما فعله هو بيانا للجواز رحمة منه قال النووي قد اشكل الحديث بفعله له على بعضهم حتى قال اقوالا باطلة ولا حاجة لاشاعة الغلطات والصواب ان النهي محمول على التنزيه وفعله لبيان الجواز ومن زعم نسخا او غيره فقد غلط والامر بالاستقاءة محمول على الندب وقول عياض لا خلاف ان من شرب قايما ليس عليه ان يتقيا الا لتفتت اليه اذ كونهم لا يوجبونه عليه لا يمنع الندب **عق** من حديث زهير بن محمد بن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله **عن ابي هريرة** رضي الله عنه قال الذهبي قلت هذا منكر وهو من حديث الصغار انتهى ورواه البيهقي من حديث عبد الرزاق ايضا من طريق الرمادي عن معمر عن الزهري عن ابي هريرة فقال الذهبي هذا منقطع ه

**لو يعلم المار** اي علم موضع الضارع موضع ما تستدعيه لو من الداعي ليفيد استمرار العلم وانه مما ينبغي

ان يكون علي بالدسنه بين يدي المصلي اي امامه بالقرب منه وخص اليدين بالذكر لان بهما غالبا دفع المار المامور به
فيما سياتي قال الزين العراقي ما المراد بقوله بين يديه هل يتقيد بقدر او بوجود سترة او يعم الحكم فيه اصحابنا
بما اذا مر بينه وبين السترة فان فقدت السترة فحده بعضهم بقدر السترة وهو ثلاثة اذرع قال والمراد ان
يمر بين يديه معترضا فلو كان قاعدا بين يديه او قاعدا او نائما فمر بين يدي المصلي لجهة القبلة لم يدخل
في الوعيد الاتي ماذا عليه زاد في رواية من الاثم وانكرها ابن الصلاح وما استفهامية وهي مبتدا وذا خبره
وهو اسم اشارة او موصول وهو الاولى لافتقاره الى ما بعده والجملة سادة مسد مفعولي يعلم وقد علق
عمله بالاستفهام وابهم الامر تفخيما وتعظيما وجواب لو محذوف اي يعلم ذلك لوقف ولو وقف لكان خيرا له
فقوله لكان ان يقف اربعين زاد البزار خريفا خيرا له جواب لو المحذوفة لا المذكورة وفي رواية خير
بالرفع اسم كان وخبرها ما قبله وقال الزين العراقي في رواية البخاري خيرا بالنصب على انه خبر كان وفي
رواية الترمذي بالرفع على انه اسم كان وان يقف الخبر من ان يمر بين يديه يعني لو علم قدر الاثم الذي يلحقه
من مروره لاختار ان يقف المدة المذكورة لئلا يلحقه الاثم ووجه التقييد باربعين لان الاربعة اصل جميع
الاعداد فلما اريد التكثير ضربت في عشرة او ان كمال اطوار الانسان في اربعين وفي رواية مائة وهو يدل
على ان المراد بالعدد المبالغة في التكثير لكن ذهب الطحاوي الى انه ورد المائة بعد الاربعين زيادة في تعظيم
اثم المار وحذف مميز الاربعين هنا وذكر في رواية البزار خريفا وفيه استعمال لو في الوعيد ولا يدخل في النهي
لان محله ان يشعر بما يعارض القدر وقضيته للحديث منع المرور مطلقا وان فقد طريقا بل يقف حتى يفرغ
من صلاته وان طالت قال الحافظ العراقي فيه ابهام ما على المار بين يدي المصلي من الاثم زجرا له لانه انما يقف
اربعين على خطوة لخوف عظيم يلحقه لو فعله قال النووي وفيه تحريم المرور بين المصلي وسترته فان
لم يكن سترة كره ومحله اذا لم يقصر المصلي والا كان وقف بالطريق فلا تحريم ولا كراهة قال بعضهم وللمار
مع المصلي اربعة احوال الاول ان يكون له مندوحة عن المرور ولم يتعرض المصلي لذلك فالاثم خاص
بالمار الثاني انه لا يجد له مندوحة عنه ويتعرض له المصلي فالاثم خاص بالمصلي الثالث ان يكون له مندوحة
عنه ويتعرض له المصلي فيأثمان الرابع ان لا يكون له مندوحة عنه ولا يتعرض له المصلي فلا اثم على احد
منهم انتهى وما ذكره من اثم المصلي فيما قاله ممنوع غايته انه مكروه فلا اثم مالك ق ٤ في الصلاة عن ابي جهيم
بضم الجيم وفتح الهاء وسكون التحتية مصغرا ابن الحارث بن الصمة بكسر المهملة وتشديد الميم ابن عمرو
الانصاري قيل اسمه عبد الله وقد ينسب لجده رضي الله عنه

لو يعلم المار بين يدي المصلي اي سترته التي بينه وبينها ثلاثة اذرع لاحب ان ينكسر فخذه وفي
رواية لاحب ان يكون رمادا يذرى به الرياح ولا يمر بين يديه يعني ان عقوبة الدنيا وان عظمت اهون
من عقوبة الاخرة وان صغرت لانه يناجي ربه تعالى واختلف في تحديد ذلك فقيل اذا مر بينه وبين مقدار
سجوده وقيل بينه وبين ثلاثة اذرع وقيل بينه وبين قدر رمية حجر قال النووي فيه تحريم المرور
اي شرطه على المار فان معنى الحديث النهي الاكيد والوعيد الشديد على ذلك انتهى وقضيته انه كبيرة هـ
واستنبط من قوله لو يعلم اختصاص الاثم بالعالم العامد وان الوعيد مختص بالمار لا من قعد او وقف
او رقد لكن العلة تفهم خلافه وفيه وفيما قبله استعمال لو في الوعيد والتهديد ولا يدخل في خبر لا [illegible]
لو فان النهي محمول على الخصوص في [illegible] ش في المصنف عن ابي اسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن
جابر عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عامل الكوفة لعمر بن عبد العزيز مرسلا قال وقد مر رجل بين يديه
وهو يصلي فجبذه حتى كاد يخرق ثوبه فلما انصرف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره قال الزين العراقي
في شرح الترمذي وعبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي روى عن التابعين فالحديث معضل انتهى

لو يعلم



رع

في التوبه والتعظيم لمسلم

لو يعلم العبد المؤمن ما عند الله من العقوبة اي من غير التفات الى الرحمة ما طمع في الجنة اي في دخولها
احد ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة اي من غير التفات الى العقوبة ما قنط من الجنة احد ذكر المضارع
بعد لو في الموضعين لقصد استمرار امتناع الفعل فيما مضى وقتا فوقتا الان لو للمضي قال الطيبي وسياق
الحديث في بيان صفتي القهر والرحمة لله تعالى فكما ان صفاته غير متناهية لا يبلغ كنه معرفتها احد فكذا
عقوبته ورحمته ولو فرض وقوف المؤمن على كنه صفاته القهارية لظهر منها ما يقنط ذلك الخلق طرا فلا
يطمع في جنته احد وهذا معنى وضع احد موضع ضمير المؤمن ويمكن ان يراد بالمؤمن الجنس على الاستغراق هـ
فتقديره احد منهم ويمكن كون المعنى المؤمن اختص بان طمع في الجنة فاذا انتفى الطمع عنه فقد انتفى
عن الكل وكذا الكافر مختص بالقنوط فاذا انتفى القنوط عنه انتفى عن الكل ت عن ابي هريرة رضي الله عنه
ظاهره ان الترمذي تفرد به وانه لا وجود له في احد الصحيحين والا لما عدل عنه وهو ذهول عجيب فقد خرجه الشيخان

لو يعلم المرء ما ياتيه بعد الموت من الاهوال والشدائد ما اكل اكلة ولا شرب شربة الا وهو يبكي ويضرب على صدره
حسرة ودهشا قال الغزالي فعلى العاقل التفكر في عقاب الاخرة واهوالها وشدائدها وحسرات العاصين
في الحرمان من النعيم المقيم وهذا فكر لذاع مؤلم للقلوب جار الى السعادة ومن ساعد قلبه على نفرته
وتلذذه بالفكر في امور الدنيا على طريق التفرج والاستراحة فهو من الهالكين خط عن ابي هريرة
رضي الله عنه وفيه ابراهيم بن هراسة قال الذهبي في الضعفاء تركه الجماعة

لو يعلم الناس من الوحدة بفتح الواو وتكسر وانكر السفاقسي الكسر ما اعلم من الضرر الديني كفقد الجماعة والدنيوي
كفقد المعين وهي جملة في محل نصب مفعول يعلم ما سار راكب وكذا ماش فالراكب غالبي بليل وحده
كان القياس ما سار احد وحده لكن قيد بالراكب لان مظنة الضرر فيه اقوى كنفور المركوب واستيحاشه
من ادنى شيء وبالليل لانه اكثر خطرا واذا اظلم كثر فيه العذر فان يسير راكبا بليل متعرض للشر من وجوه
وفيه انه يكره ان يسافر وحده لا سيما في الليل نعم من انس بالله تعالى حتى صار يانس بالوحدة كانس غيره
بالرفقة عدم الكراهة كالبعد عن الانفراد ضرورة ومصلحة لا تنتظم الا به كارسال الجاسوس وطليعة
والكراهة لما عداه وقيل حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الامن والكراهة بالخوف حيث لا ضرورة حم خ ت ن
في الجهاد ه في الادب عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ولم يخرجه مسلم

لو يعلم الناس اي علموا فوضع المضارع موضع الماضي ليفيد استمرار العلم المعلم ما في النداء اي التاذين
من الفضل وهو الاقامة على حذف مضاف يعني في حضور الاقامة وتحرم الامام وهو انسب بقوله ولو
يعلم الناس ما في الصف الاول الذي يلي الامام اي ما في الوقوف فيه من خير وبركة كما جاء في رواية هكذا
وابهم فيه الفضيلة ليفيد ضربا من المبالغة وانه مما لا يدخل تحت الوصف ثم لم يجدوا شيئا من وجوه
الاولوية بان يتم التساوي او لم يجدوا طريقا الى ما كلفوا لتحصيله كان ضاق الوقت عن الاذان بعد
الاذان او لا يؤذن في المسجد الا واحد وبان ياتوا الى الصف دفعة ولا ياذن بعضهم لبعض الا ان
يستهموا اي الا بالاستهام وهو الاقتراع او ترامو بالسهام مبالغة لما فيه من الفضائل كالسبق
للمسجد وقرب الامام وسماع قراءته والعلم منه والفتح عليه وغير ذلك وفي هذا الاشعار بتعظيم
الامر ورغبة الناس فيه قال الطيبي وعبر عن المؤذنة بنوالى الاستباق عن العلم وقدم ذكر التاذين
دلالة على تهيئ المقدمة الموصلة الى المقصود الذي هو المثول بين يدي رب العالمين فيكون من المقربين واطلق
مفعول يعلم وهو ما ولم يبين ان الفضيلة ما هي ليفيد ضربا من المبالغة فانه مما لا يدخل تحت الحصر
والوصف وكذا التصوير حالة الاستباق بالاستهام فيه من المبالغة حدها فانه لا ينفع الا في امر
يتنافس فيه المتنافسون ويرغب فيه الراغبون سيما اخراجه مخرج الاستثناء والحصر وليت شعري

ماذا يتشبث ويتمسك من طرف عمه هذا البيان ثم بتقاعد عن الجماعة خصوصا عن الاستباق الى الصف
الاول ثم عقبه بالترغيب في ادراك اول الوقت ولو يعلمون ما في التهجير التبكير باي صلاة ولا ينافيه رجحانه
بالنسبة للظهر الابراد لانه تاخير قليل ذكره الهروي ملخصا من قول البيضاوي وحمل الامر بالتهجير لانه اخبار فيه الامر
بالابراد لان الامر به رخصة عند بعضهم ومن حمله على الندب يقول الابراد تاخير يسير ولا يخرج بذلك
عن حد التهجير لاستبقوا اليه اي التهجير قال القاضي التهجير السير في الهاجرة والمراد به السعي الى الجمعة
والجماعة في اول الوقت قال ابن ابي جمرة المراد بالاستباق معنى لا حسا لان المسابقة على الاقدام حسا
يقتضي السرعة في المشي وهو ممنوع منه ولو يعلمون ما في ثواب اداء صلاة العتمة بفتح الفوقية
من عتم اظلم وهي من الليل بعد غيبة الشفق والمراد العشاء و ثواب اداء صلاة الصبح اي لو يعلمون ما في ثواب
ادائهما في جماعة لاتوهما ولو كان الاتيان اليهما حبوا بفتح الحاء وسكون الوحدة مشيا على الركب
فهو من باب حذف كان واسمها بعد لو وهو كثير ذكره الطيبي قال ويجوز ان يكون تقديره ولو اتوهما
حابين تشبيه بالصبي مبالغة وزعم ان المراد بالحبو هنا الزحف رده المحقق ابو زرعة بتصريح ابي داود
وغيره بالركب والشارع ادرى بمراده والحديث يفسر بعضه بعضا وخصهما لما فيهما من المشقة على
النفس وتسمية العشاء عتمة اشارة الى ان النهي الوارد فيه للتنزيه لا للتحريم وانه هنا لمصلحة
ونفي مفسدة لان العرب تسمي المغرب العشاء فلو قال العشاء لظنوها المغرب فيفسد المعنى وفات المطلوب
فاستعمل العتمة التي يعرفونها وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال اخف المفسدتين لدفع اشدهما
مالك حم ق ن ه عن ابي هريرة رضي الله عنه زاد الامام احمد في روايته عن عبد الرزاق فقلت لمالك
اما تكره ان يقول العتمة قال هكذا قال من حدثني

لو يعلم الناس ما لهم في التاذين اي يعلمون ما لهم في التاذين من الفضل والثواب لتضاربوا عليه
بالسيوف مبالغة لما في منصب الاذان من الفضل التام الذي يميز الله المؤذن يوم القيامة ذكر اهل
التاريخ ان القادسية افتتحت بصدر النهار واتبع الناس العدو وقد حانت صلاة الظهر وقد حبس
المؤذن فتشاح الناس في الاذان حتى كادوا يقتتلون بالسيوف فاقرع بينهم سعد بن ابي وقاص
فخرج رجل فاذن حم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه رمز لحسنه وقد قال المنذري فيه ابن لهيعة
وقال الهيثمي فيه ابن لهيعة وفيه ضعف انتهى واقول اقتصارهما على ابن لهيعة غير جيد اذ فيه ايضا دراج عن ابي الهيثم وهو ضعيف

لو يعلم احدكم ما له في ان يمر بين يدي اخيه في الاسلام معترضا في الصلاة كان لان يقيم مائة عام خير له من
الخطوة التي خطاها ذهب الطحاوي الى ان التقييد بالمائة في هذا الخبر وقع بعد التقييد بالاربعين
في الخبر المار زيادة في تعظيم الوزر لانهما لم يقعا معا والمائة اكثر والمقام مقام زجر وتخويف فلا يناسبه
تقدم ذكر المائة تتمة قال ابن دقيق العيد قسم بعض المالكية احوال المار والمصلي في الاثم وعدمه
اربعة اقسام ياثم المار دون المصلي وعكسه ويأثمان معا وعكسه فالاول ان يصلي الى سترة في غير شرع
وللمار مندوحة فياثم المار دون المصلي الثانية ان يصلي في شرع مسلوك بغير سترة او متباعدا عنها
ولا يجد المار مندوحة فياثم المصلي دون المار الثالثة كالثانية لكن يجد المار مندوحة فياثمان
الرابعة كالاولى لكن لا يجد المار مندوحة فلا ياثمان انتهى وفيه ما فيه حم ه عن ابي هريرة رضي الله عنه رمز لحسنه

لو يعلم صاحب المسألة اي الذي يسأل الناس من اموالهم ما له فيها اي من الخسران والهوان عند الله تعالى
لم يسأل احدا من المخلوقين شيئا بل لا يسأل الا الخالق فيح ما في السؤال من بذل الوجه ورشح الجبين ولهذا
قيل كل سؤال وان قل اكثر من نوال وان جل وكان علي رضي الله عنه وكرم وجهه يقول من له حاجة
فليرفعها في كتاب لاصون وجوهكم عن المسالة طب والضياء المقدسي في المختارة عن ابن عباس رضي الله عنهما

قال

قال الهيثمي فيه قابوس بن ابي ظبيان وفيه كلام واقول فيه ايضا حرملة بن يحيى اورده الذهبي في
الضعفاء وقال قال ابو حاتم لا يحتج به وجرير بن حازم قال الذهبي ثقة تغير قبل موته

لولا ان اشق على امتي امة الاجابة وفي رواية لمسلم على المؤمنين بدل امتي لامرتهم امر ايجاب باستعمال
السواك اي دلك الاسنان بما يزيل القلح عند كل صلاة فرضا او نفلا ويندرج في عمومه الجمعة بل هي
اولى لما خصت به من طلب تحسين الظاهر من غسل وتنظيف وتطييب سيما تطييب الفم الذي هو محل
الذكر والمناجاة وازالة ما يضر بالملائكة وبني ادم من تغير الفم قال امامنا الشافعي فيه ان السواك
غير واجب ولامرتهم به وان شق قال في المجموع فيه ان الاستدعاء على جهة الندب ليس بامر حقيقة
لان السواك مندوب وقد اخبر الشارع انه لم يامر به انتهى وقال غيره انتفى لوجود المشقة الوجوب
لا الندب فانه ثابت قال بعضهم ويحتاج في تمام ذلك الى ان السواك يكون مندوبا حال قوله
لولا ان اشق وندبه معلل اما بان المتوجه الى الله تعالى ينبغي كونه على اكمل الاحوال او بان الملك
يتلقى القراءة من فيه كما في الخبر المار فيحول بالسواك بينه وبين ما يؤذيه بالريح الكريه وقال
بعضهم حكمة طلبه عند الصلاة انها حالة تقرب الى الله تعالى فاقتضى كونه حال نظافة اظهارا لشرف
العبادة مالك في الموطا حم ق ن ه عن ابي هريرة حم د ت ن عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما
قال ابن منده اجمعوا على صحته وقال النووي غلط بعض الائمة الكبار فزعم ان خ لم يخرجه واخطا
قال المؤلف وهو متواتر

لولا ان اشق على امتي وفي رواية لابي تمام على المؤمنين لامرتهم بالسواك عند كل صلاة قال القاضي
البيضاوي لولا تدل على انتفاء الشيء لثبوت غيره والحق انها مركبة من لو الدالة على انتفاء الشيء لانتفاء
غيره ولا النافية فمدلول لولا اعني انتفاء الشيء لانتفاء غيره فيدل هنا على انتفاء الامر لانتفاء نفي المشقة وانتفاء
نفي الشيء ثبوت فيكون الامر نفيا لثبوت المشقة وفيه ان الامر للوجوب لا للندب لانه نفي الامر
مع ثبوت الندبية ولو كان للندب لما جاز ذلك انتهى قال الطيبي فاذا كان لولا تدل على امتناع الشيء
لوجود غيره والمشقة نفسها غير ثابتة فلا بد من تقدير لولا خوف المشقة او توقعها لامرتهم
قال الجوهري والمشقة ما شق على النفس احتماله اي فكان النفس انشقت لما نالها من صعوبة ذلك
الشيء واراد بقوله امرتهم القول المخصوص دون الفعل والشان قال ابن محمود والظاهر انه حقيقة فيه
لسبقه الى الفهم من كونه بمعنى الفعل وفيه ان المندوب ليس مامورا به لثبوت الندب وانتفاء الامر
لكن بطرفه ما مر من اتخاذ زمنهما وفيه ان اوامر المصطفى صلى الله عليه وسلم واجبة وجواز تحريه
بالاجتهاد فيما لا نص فيه لجعله المشقة سببا لعدم الامر ويشمل لفظ الامة جميع اصنافها واخرج
غيرهم كالكفار وكونهم مخاطبين بالفروع لا يقدح لان المندوبات قد يلتزم ان لا تدخل تحت الخطاب
وفي تنبيهه على المشقة تنويه والدين فيه قيم بفتح الحنيفية فتحصل السنة بكل ما يسمى سواكا والمعهود
والمعهود عندهم كل خشن مزيل فينصرف الندب اليه بتلك الصفات وفيه الاكتفاء بما يسمى سواكا
فتحصل السنة عرضا او طولا لكنه عرضا اولى وسواء ابتدأ بيمين فمه او يساره او مقدمه وباليمين اولى
وانه يسن حتى في المسجد خلافا لبعض المالكية وانه لا يكره بحال الا ما خرج عن ذلك الا الصائم بعد
الزوال بدليل اخر وان المشقة تجلب التيسير واذا ضاق الامر اتسع وشفقته على امته وعبر
بكل العمومية ليشمل ما يسمى صلاة ولو نفلا وجنازة واللفظ اذا تردد بين الحقيقة اللغوية والشرعية
يحمل على الشرعية فخرج سجود التلاوة لانه لا يسمى صلاة شرعا ثم انه لا يلزم من نفي وجوب السواك
لكل صلاة نفي وجوبه اذ المشقة التي نفى الوجوب لاجلها غير حاصلة حصولها عند كل صلاة تكون

لولا مخافة وجوب المشقة

لا قائل به ولأخرت العشاء إلى ثلث الليل ليقل حظ النوم وتطول مدة انتظار الصلاة والإنسان في صلاة
ما انتظرها كما في عدة أخبار فمن وجد به قوة على تأخيرها ولم يغلبه النوم ولم يشق على أحد من المقتدين
فتأخيرها إلى الثلث أفضل على ما نطق به هذا الحديث وهو قول الشافعي الجديد وبه قال مالك وأحمد
وأكثر الصحب والتابعين واختاره النووي من جهة الدليل وفي القديم والأصح أن تعجيلها أفضل وعليه
الفتوى عند الشافعية قال في شرح التقريب وإنما اتفقوا على ندب تأكد السواك ولم يتفقوا على ندب
تأخير العشاء بل جعله الأكثر خلاف الاستحباب مع أن كلا منهما علل فيه ترك الأمر بالمشقة لأن المصطفى
صلى الله عليه وسلم واظب على السواك دون تأخيرها **حم ت والضياء** المقدسي في المختارة **عن زيد بن خالد الجهني**
رضي الله عنه رواه أحمد وأبو يعلى والبزار وزاد وأنه إذا مضى ثلث الليل الأول هبط الله تعالى إلى
سماء الدنيا فلم يزل هنالك حتى يطلع الفجر فيقول القائل فيعطى إلا داع فيجاب إلا شافع فيشفع إلا سقيم
يستشفي إلا مستغفر فيغفر له قال الهيثمي رجاله ثقات

**لولا أن أشق** أن مصدرية في محل رفع على الابتداء والخبر محذوف وجوبا أي لولا المشقة موجودة
والمشقة ما يصعب احتماله على النفس مشتقة من الشق وهو الوقع في التعب **على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل
وضوء** هو بمعنى قوله عند كل وضوء أي لأمرتهم بالسواك مصاحبا للوضوء ويحتمل أن معناه لأمرتهم به كما أمرتهم
بالوضوء ذكره أبو شامة وفيه بيان شفقته على أمته ورفقه بهم واستدل به على أن الأمر لا يقتضي التكرار
لأن الحديث دل على أن المشقة هي المانعة من الأمر بالسواك ولا مشقة في وجوبه مرة بل في التكرار ورد
بأن التكرار لم يوجد هنا من مجرد الأمر بل تقييده بكل صلاة **مالك** في الموطأ **والشافعي** في المسند **هق** كلهم **عن أبي
هريرة طس عن علي** أمير المؤمنين رضي الله عنه وكرم وجهه قال المنذري بعد عزوه للطبراني إسناده حسن
وقال الهيثمي فيه ابن إسحاق ثقة مدلس وقد صرح بالتحديث وإسناده حسن

**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم** لولا مخافة أن أشق عليهم لأمرتهم أمر إيجاب ففيه نفي الفرضية وفي غيره
من الأحاديث إثبات الندبية كخبر مسلم عشرة من الفطرة وعد منها السواك **عند كل صلاة بوضوء
ومع كل وضوء بسواك** قال أبو شامة وجهه عند الوضوء تطهير الفم وتنظيفه بالمضمضة
والسواك يأتي على ما لا تأتي عليه المضمضة فشرع معها مبالغة في النظافة والجمع بينهما بأن يتسوك
عند الوضوء وعند الصلاة زيادة في النظافة المقصودة قال ابن دقيق العيد حكمة ندب السواك
عند القيام للصلاة كونها حالة تقرب إلى الله سبحانه فاقتضى كونه حال كمال ونظافة إظهارا لشرف
العبادة وقال الزين العراقي في شرح الأحكام حكمته ما ورد مرفوعا أنه يقطع البلغم ويزيد في الفصاحة
وتقطيع البلغم مناسب للقراءة لأنه لا يطرأ عليه فيمنعه القراءة وكذا الفصاحة **حم ن عن أبي هريرة**
رضي الله عنه رمز المصنف لصحته وهو كما قال فقد قال الهيثمي فيه محمد بن عمرو بن علقمة وهو ثقة حسن
الحديث وقال المنذري إسناده للإمام أحمد حسن

**لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك** فاللام في يطلق على الفعل وعلى الآلة التي يتسوك بها
والظاهر أن المراد هنا الفعل ويحتمل إرادة الآلة بتقدير لفرضت عليهم استعماله قال القشيري وأل فيه
للتعريف الحقيقة ولا يجوز كونها للاستغراق ويحتمل كونها للعهد لأن السواك كان معهودا لهم على هيئات
وكيفيات فيحتمل العود إليها والأول أقرب **عند كل صلاة كما فرضت عليهم الوضوء** تمسك بالعموم المذكور
فيهما وما قبله وبعده من لم يكره للصائم السواك بعد الزوال فقالوا دخل فيها الصائم وغيره شهر رمضان
وغيره واستدل بقوله عند كل صلاة على ندبه للفرض والنفل ويحتمل أن المراد الصلاة المكتوبة فهو اختيار
أبي شامة ويؤيده قوله كما فرضت عليهم الوضوء فسوى بينهما فكما أن الوضوء لا يندب للراتبة التي بعد

الفرض



الفرض إلا إذا طال الفصل مثلا فكذا السواك وقد يفرق بأن الوضوء أشق من السواك ويؤيده
حديث ابن ماجه كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين ثم ينصرف فيستاك قال ابن حجر إسناده
صحيح **ك عن العباس بن عبد المطلب** رضي الله عنه ورواه عنه أيضا البزار والطبراني وأبو
يعلى قال الهيثمي وفيه أبو علي الصيقل قال ابن السكن مجهول

**لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء ولأخرت صلاة العشاء الآخرة إلى
نصف الليل** لما تقرر فيما قبل وخصت العشاء بندب التأخير لطول وقتها وتفرغ الناس من
الاشتغال والمعايش وفيه ندب السواك مطلقا فإنه دل على ندبه بقيد الوضوء والدال على المقيد
دال على المطلق **ك هق عن أبي هريرة** رضي الله عنه قال ك ولم يخرجا لفظ لفرضت وهو على شرطهما
وليس له علة وشاهده ما قبله انتهى ومن ثم رمز المصنف لصحته وقول النووي كابن الصلاح هذا
الحديث منكر لا يعرف وهو عجيب قال ابن حجر ويتعجب من ابن الصلاح أكثر لأنهما وإن اشتركا في قلة
النقل من المستدرك لكن ابن الصلاح ينقل من سنن البيهقي كثيرا والحديث فيه

**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك والطيب عند كل صلاة** لأن المصلي يناجي ربه تعالى وتقربه
الملائكة تتأكد في حقه التطييب لذلك ومقتضى الحديث أنه لا فرق بين أن يصلي بوضوء أو بتيمم أو بلا طهارة
بالكلية كفاقد الطهورين وبه صرح النووي وقد احتج بهذه الأخبار من ذهب إلى وجوب السواك
لكل صلاة وهو قول إسحاق بن راهويه كما نقله عنه الشيخ أبو حامد وغيره وبالغ فقال من تركه عمدا لم تصح
صلاته وقال داود هو واجب لكن ليس بشرط ومما تقرر عرف ما في دعوى حكاية بعضهم الإجماع على عدم
وجوبه قال ابن حجر وأكثر الأخبار الدالة على وجوبه لا تثبت وبتقدير الصحة فالنفي في مفهومها الأمر به
مقيدا بكل صلاة لا لإطلاق الأمر ولا يلزم من نفي المقيد نفي المطلق ولا من ثبوت المطلق التكرار **ابن عساكر عن ... التابعي مرسلا**

**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يستاكوا بالأسحار** تمسك بهذا الخبر وما قبله من الأخبار من ذهب إلى أن
للمصطفى صلى الله عليه وسلم الحكم باجتهاده لجعله المشقة سببا لعدم أمره ولو كان الحكم موقوفا على النص
كان سبب انتفائه عدم ورود النص لا وجود المشقة والخلاف في المسألة طويل الذيل مبين في الأصول
**أبو نعيم في كتاب السواك عن ابن عمرو** بن العاص رضي الله عنهما قال ابن حجر في إسناده ابن لهيعة

**لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها كلها** لكنها أمة كاملة فلا آمر بقتلها ولا آمر بقصد لدلالتها
على الصانع وقدرته وحكمته في تسبيحها بلسان الحال أو القال وما من خلق إلا وفيه نوع حكمة أو مصلحة
ولذا امتنع استئصالها بالقتل **فاقتلوا منها** أخبثها وأشرها **الأسود البهيم** أي الشديد السواد
فإنه أضرها وأعقرها وأبقوا ما سواه ليدل على قدرة من سواه ولينتفع بها في نحو حرس وزرع وفيه
أن الأمة تطلق على كل جنس من الحيوان **د ت** في الصيد **عن عبد الله بن مغفل** رضي الله عنه ورواه
الطبراني وأبو يعلى عن عائشة بنحوه قال الهيثمي وسنده حسن

**لولا أن السائلين** في رواية بدله السؤال **يكذبون** في دعواهم الفاقة ومزيد الحاجة **ما أفلح من ردهم**
يعني يكذبون في شدة ضرورتهم وحاجتهم غالبا لا أن كلهم كذلك بل فيهم من يجعل السؤال حرفة ... عن
عائشة رضي الله عنها سائل فقالت لمن يعشيني أطعمه الله من ثمار الجنة فعشته فخرج فإذا هو ينادي
من يعشيني فقالت هذا تاجر لا مسكين فلما احتمل أمرهم كذبا وصدقا خفف أمر الرد بقوله لولا ولم يجزم
وقوع التكذيب وإنما أراد المراد بفوات التنفيس وهو التطهير بالصدقة لأن السائل أحقا وفيه حث على
إجابة السائل وتحذير من التغافل عنه والرد خوفا من كونه صادقا **طب** والقضاعي **عن أبي أمامة** الباهلي
رضي الله عنه قال الهيثمي فيه جعفر بن الزبير وهو ضعيف وفي الميزان عن العقيلي لا يصح في هذا شيء وتكلم ابن الجوزي على ضعفه ونازعه المؤلف

لولا ان لا تدافنوا حذف احدا لتايين اي لولا خوف ترك التدافن من خوف ان يصيبكم من العذاب
ما اصاب الميت لدعوت الله ان يسمعكم هو مفعول دعوت على تضمينه معنى سالت لان دعوت لا يتعدى
الى مفعولين عذاب القبر لفظ رواية الامام احمد لدعوت الله ان يسمعكم من عذاب القبر الذي اسمع هكذا
هو ثابت في روايته بزيادة من والذي اسمع قال الطيبي ان يسمعكم مفعول ثان لدعوت على تضمين
سالت والذي مفعول ان يسمعكم ومن عذاب القبر بيان له حال منه تقدم عليه ومعنى لولا ان لا تدا فنوا
انهم لو سمعوه لتركوا التدافن حذرا من عذاب القبر او لاشتغل كل بخويصته حتى يفضي بهم الى ترك
التدافن وفي الازابة ومعناه لولا ان تموتوا من سماعه فان القلوب لا تطيق سماعه فيصعق الانسان
لوقته فكنى عن الموت بالتدافن ويرشد اليه قوله في الحديث الاخر لو سمعه انسان لصعق اي مات
وفي رواية لاحمد لو ان تدافنوا باسقاط لا وهو يدل على زيادتها في تلك الرواية وقيل اراد لاسمعتكم
عذاب القبر اي صورته ليزول عنكم استعظامه واستبعاده وهم وان لم يستبعدوا واجمع ما جا به الرسول
الكريم من الامور الغيبية لكن اراد ان يتمكن خبره من قلوبهم تمكن عيان وليس معناه انهم لو سمعوا ذلك
تركوا التدافن لئلا يصيب موتاهم العذاب كما قيل لان الخطابي وهم الصحب علموا ان عذاب الله عز وجل
لا يرد بحيلة من شا تعذيبه عذبه ولو ببطن حوت بل معناه لو سمعوا عذابه تركوا دفن الميت استهانة
به او لعجزهم عنه لدهشهم وحيرتهم او لفزعهم وعدم قدرتهم على اقباره او لئلا يحكموا على كل من اطلعوا
على تعذيبه في قبره بانه من اهل النار فيتركوا الترحم عليه وترجي العفو له وانما احب اسماعهم عذاب القبر
دون غيره من الاهوال لانه اول المنازل وفيه اشارة الى ان الكشف بحسب الطاقة ومن كوشف بما لا يسعه
هلك تنبيه قال بعض الصوفية الاطلاع على المعذبين والمنعمين في قبورهم واقع لكثير من الرجال
وهو هول عظيم يموت صاحبه في اليوم والليلة موتات ويستغيث ويسال الله عز وجل ان يحجبه عنه
وهذا المقام لا يحصل للعبد الا بعد غلبة روحانيته على جسمانيته حتى يكون كالروحانيين فالذين
خاطبهم الشارع هنا هم الذين غلبت جسمانيتهم لا من غلبت روحانيتهم والمصطفى صلى الله عليه وسلم كان
يخاطب كل قوم بما يليق بهم حم م ن عن انس بن مالك رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور الشرك
وفي رواية لمسلم من حديث زيد بن ثابت قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم في حائط لبني النجار على بغلة له ونحن
معه اذ حادت فكادت تلقيه واذا اقبر ستة او خمسة او اربعة فقالوا من يعرف اصحاب هذه الاقبر
قال رجل انا قال فمتى مات هولاء قال ماتوا في كذا فقال ان هذه الامة تبتلى في قبورها ولولا ان ٥
لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم من عذاب القبر الذي اسمع منه ثم اقبل علينا بوجهه فقال تعوذوا بالله
من عذاب النار فقلنا نعوذ بالله منه فقال تعوذوا بالله من عذاب القبر فقالوا نعوذ بالله منه
فقال تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن قالوا نعوذ بالله منها قال تعوذوا بالله من فتنة الدجال قالوا نعوذ بالله منها
لولا انكم تذنبون لخلق الله خلقا يذنبون فيغفر لهم قال الغزالي جعل العجب اكبر الذنوب ولو لم يذنب العبد
لاستكثر فعله واستحسن عمله فلحظ اعماله المدخولة وطاعاته التي هي بالمعاصي اشبه والى النقص اقرب
فبرح من كنف الله وحفظه الى استحسان فعله فيهلك قال الطيبي لم يرد به وبنحوه قلة الاحتفال
بمواقعة الذنوب كما توهمه اهل الغرة بل انه كما احب ان يحسن الى المحسن احب التجاوز عن المسيء فمراده لم يكن ليجعل
العباد كالملائكة منزهين عن الذنوب بل خلق فيهم من يميل بطبعه الى الهوى ثم كلفه توقيه وعرفه التوبة
بعد الابتلاء فان وفى فاجره على الله تعالى وان اخطا فالتوبة بين يديه فاراد المصطفى صلى الله عليه وسلم
انكم لو تكونوا مجبولين على ما جبلت عليه الملائكة لجاء الله تعالى بقوم يتاتى منهم الذنب فيتجلى عليهم بتلك الصفات
على مقتضى الحكمة فان الغفار يستدعي مغفورا والسر في هذا اظهار صفة الكرم والحلم والغفران ولو لم يوجد

لانتم

لانتم طرفي صفة الالوهية والانسان انما هو خليفة الله في ارضه يتجلى له بصفات الجلال والاكرام
في القهر واللطف وقد تقدم ذلك كله مع زيادة تتمة قال رجل للمرتعش اريد ان اعطي الله تعالى عهدا
ان لا اعصيه ابدا قال ومن اعظم الان منك جرما منك وانت تتالى على الله ان لا ينفذ فيك قضاؤه
وقدره انما على العبد ان يتوب كلما اذنب حم ن عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه ٥
لولا المراة لدخل الرجل الجنة اي مع السابقين الاولين لان المراة اذا لم يمنعها الصلاح الذي ليس من
جبلتها كانت من عين المفسدة فلا تامر زوجها الا بما يبعده عن الجنة ويقربه الى النار ولا تحثه الا على الفساد
وال في المراة والرجل للجنس قال في الفردوس ويروى لولا النسا لدخل الرجال الجنة قال رجل ما دخل داري شر
قط قال الحكيم ومن اين دخلت امراتك الثقفي في الثقفيات عن عثمان بن احمد البرجي عن محمد بن عمرو بن حفص
عن الحجاج بن يوسف بن قتيبة عن بشر بن الحسين عن الزبير بن عدي عن انس بن مالك رضي الله عنه اورده المولف
في مختصر الموضوعات وقال بشر متروك وظاهره انه لم ير مخرجا لاحد من المشاهير الذين وضع لهم الرموز فحيا بها
والا لما ابعد النجعة مع ان الديلمي خرجه باللفظ المذكور ٥ ٥
لولا النسا لعبد الله حقا حقا لانهن من اعظم الشهوات بقوله تعالى زين للناس حب الشهوات من النسا
ثم عظمها بنظرها لثلاثة على الحفظ اصلها واسها ورايسها عد عن يعقوب بن سفيان عن هشام عن محمد بن عمرو عن عيسى
ابن زياد الدورقي عن عبد الرحيم بن زيد العمي عن ابيه عن ابن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم قال مخرجه
ابن عدي هذا حديث منكر لا اعرفه الا من هذا الطريق انتهى واورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال عبد الرحيم
وابوه متروكان ومحمد بن عمرو منكر الحديث انتهى وتعقبه المولف بان له شاهدا وهو ما ذكره هنا بقوله ٥
لولا النسا لعبد الله حق عبادته قال الطيبي اول فتنة في بني اسرائيل كانت من النسا كان رجل منهم اسمه
عاميل طلب منه اخوه او ابن عمه ان يزوجه بنته فابى فقتله لينكحها وهو الذي نزلت فيه سورة البقرة
على ما قيل فر عن انس رضي الله عنه وفيه بشر بن الحسين قال الذهبي قال الدارقطني متروك ٥
لولا بنو اسرائيل اولاد يعقوب عليه الصلاة والسلام اسم عبراني معناه عبد الله وقال بعضهم
معناه اسرى الى الله لم يخبث الطعام بمعجمة اي لم يتغير ريحه ولم يخنز بمعجمة وكسر النون بعدها
زاي اي لم يتغير ولم ينتن اللحم قال القاضي خنز اللحم بالكسر تغير وانتن يعني لولا انهم سنوا ادخار اللحم حتى خنز
لما ادخر لم يخنز فهو اشارة الى ان خنز اللحم شي عوقب به بنو اسرائيل لكفرهم نعمة ربهم حيث ادخروا
السلوى فخنز وقد نهاهم عن الادخار ولم يكن ينتن قبل ذلك وفي بعض الكتب الالهية لولا اني كتبت الفساد
على الطعام لخزنه الاغنيا عن الفقرا ولولا حوا بالمهملة ممدودا يعني ولولا خلق حوا امنا من ضلع اعوج اي ولولا
خيانة حوا ادم في اغوايه وتحريضه على مخالفة الامر بتناول الشجرة قيل سميت حوا لانها ام كل حي لم تخن انثى
زوجها لانها ام النسا فاشبهتها ولولا انها سنت هذه السنة لما سلكتها انثى مع زوجها فان
البادي بالشي كالسبب الحامل لغيره على الاتيان به فلما خانت سرت في بناتها الخيانة فقلما تسلم امراة
من خيانة زوجها بقول او فعل وليس المراد بالخيانة الزنا حاشا وكلا لكن لما مالت الى شهوة النفس من اكل
الشجرة وزينت ذلك لادم عليه الصلاة والسلام مطاوعة لعدوه ابليس عد ذلك خيانة له واما من
بعدها من النسا فخيانة كل واحدة منهن بحسبها وفيه اشارة الى تسلية الرجال فيما يقع لهم من نسايهم
لما وقع من امهن الكبرى وان ذلك من طبعهن والعرق دساس فلا يفرط في لوم من فرط منها شي بغير قصد
او نادرا وينبغي لهن ان لا يتمسكن بهذا في الاسترسال في هذا النوع بل يضبطن انفسهن ويجاهدن
هواهن قال الحرالي والانثى ادنى زوجي الحيوان المتناكح حم ق عن ابي هريرة رضي الله عنه واستدركه
ك فوهم واعجب منه اقرار الذهبي له ولفظ مسلم لم تخن انثى زوجها الدهر فلعل المولف سقط من قلمه لفظ الدهر او تركه لكونه لم تتفق عليه الروايات

لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لأخرت صلاة العتمة بالتحريك اي صلاة العشاء سماها عتمة
بيانا للجواز فلا ينافي كراهة تسميتها بذلك والعتمة من الليل بعد غيبوبة الشفق الى اخر الثلث الاول ولو
حرف امتناع لامتناع ففيه دلالة على ان ايقاع صلاة العشاء اول الوقت افضل وانه لا يندب تأخيرها
الى الثلث وهو الذي واظب عليه المصطفى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون فالقول بان تأخيرها الى الثلث
افضل مجروح وقد بين تقريره طب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الهيثمي فيه محمد بن كريب وهو ضعيف انتهى وبه يعرف
لولا عباد لله ركع وصبية رضع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا ثم رض بضم الراء وشد الضاد
المهملة يضطر رضا اي ضم بعضه الى بعض وفيه دلالة على ندب اخراج الشيوخ والاطفال والبهائم في
الاستسقاء وهل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم طب وكذا الاوسط هق كلاهما من حديث عبد الله
ابن عمار عن عبد الرحمن بن عمار عن مالك بن عبيدة بن مسافع بضم الميم وسين مهملة وفا الديلمي عن ابيه
عن جده قال الذهبي في المهذب ضعيف ومالك وابوه مجهولان وقال الهيثمي بعدما عزاه للطبراني فيه عبد الرحمن
ابن سعد بن عمار وهو ضعيف انتهى وبه يعرف ما في رمز المصنف لحسنه من التوقف الا ان يكون اعتضد
لولا ما مس الحجر الاسود من انجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة كاجذم وابرص الا شفي من
عاهته وما على الارض شيء من الجنة غيره يحتمل ان يراد به ظاهره وانه يراد به المبالغة في تعظيمه يعني
ان الحجر لما له من التعظيم والبركة يشارك جواهر الجنة فكانه منها وان خطايا البشر تكاد تؤثر في الجماد
هق عن ابن عباس بن العاص رضي الله عنهما ورواه الطبراني عن ابن عباس رمز المصنف لحسنه
لولا مخافة وفي رواية لولا خشية القود يوم القيامة من الظالم للمظلوم لاوجعتك بكسر الكاف خطابا
لمؤنث وفي رواية لضربتك بهذا السواك وفي رواية لولا مخافة القصاص لاوجعتك بهذا السوط طب وكذا ابو
يعلى حل عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي فكان بيده سواك فدعا وصيفة
له او لها فابطات حتى استبان الغضب في وجهه فخرجت ام سلمة اليها وهي تلعب ببهيمة فقالت الا اراك
تلعبين ورسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك فقالت لا والذي بعثك بالحق ما سمعتك فذكره قال المنذري
اسانيد احدها جيد قال الهيثمي اسانيده عند ابي يعلى والطبراني جيدة انتهى ورمز المصنف لحسنه
ليأتين قال الطيبي الاتيان المجيء بسهولة هذا الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به
يشهد على من استلمه بحق كذا في نسخ الكتاب ثم رايته بخط المصنف هكذا والذي وقفت عليه في اصول
صحيحة قديمة يشهد لمن استلمه وعلى من استلمه بغير حق فليحرر قال البيضاوي شبه خلق الحياة والنطق
فيه بعد ان كان جماد الاحياة فيه بنشر الموتى وبعثهم ولا امتناع فان الاجسام متساوية في الجسمية
وقبول الاعراض التي منها الحياة والنطق والله قادر على جميع الممكنات لكن الاغلب على الظن ان المراد به
تحقيق ثواب المستلم وان سعيه لا يضيع واجره لا يفوت قال والمراد بالمستلم بحق من استلمه اقتفاء لاثره
وامتثالا لامره انتهى قال الطيبي ويشهد للوجه الاول شهادة لا اتزن تصدير الكلام بالقسم وتاكيد الجواب
بالنون ليدل على خلاف الظاهر وعلى في يشهد على من استلمه مثلها في قوله تعالى ويكون الرسول عليكم
شهيدا اي رقيبا حفيظا عليكم فالمعنى يحفظ على من استلمه احواله شاهدا ومزكيا له ويجوز ان يتعلق
بحق اي يشهد بحق على من استلمه بغير حق كالكافر والمستهزئ ويكون خصمه يوم القيامة ويشهد بحق لمن
المعظم لحرمته في الحج ه كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما ظاهر اقتصاره على ابن ماجه من بين الستة
انه لم يخرجه منهم سواه وليس كذلك فقد خرجه الترمذي عن الحجر ايضا وقال حسن وتبعه المصنف
فرمز لحسنه لكن فيه عبد الله بن عثمان بن خثيم اورده الذهبي في الضعفاء وقال قال يحيى احاديثه ليست بقوية
ليأتين على القاضي العدل عدي الاتيان بعلى لتضمنه معنى الغلبة يوم القيامة ساعة يتمنى من شدة الحساب



انه لم يقض بين اثنين في تمرة قط قال الطيبي قوله يوم القيامة فاعل ليأتين ويتمنى حال من المجرور
والوجه كونه حالا من الفاعل والعائد محذوف اي يتمنى فيه او يوم القيامة نصب على الظرف اي ليأتين عليه
يوم القيامة من البلاء ما يتمنى انه لم يقض فاذن يتمنى بتقدير ان وعبر عن المسبب بالسبب لان البلاء سبب التمني
والتقييد بالعادل والتمرة تتميم لمعنى المبالغة عما حل به من البلاء حم وكذا الطبراني في الاوسط وابن حبان
في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها رمز المصنف لحسنه وانه كذلك فقد قال الهيثمي اسناده حسن
ليأتين على الناس زمان يكذب فيه الصادق ويصدق فيه الكاذب ويخون فيه الامين
ويؤتمن فيه الخؤون مبنيا يكذب ويصدق ويخون ويؤتمن للمفعول ويجوز للفاعل ويشهد
المرء ولم يستشهد ويحلف وان لم يستحلف ويكون اسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع اللكع اصله العبد
ثم استعمل في الحمق والذم واكثر ما يقع في النداء وهو اللئيم او الوسخ لا يؤمن بالله ورسوله طب وكذا في الاو
عن ام سلمة رضي الله عنها رمز المصنف لحسنه قال الهيثمي فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث وهو ضعيف
ليأتين على الناس زمان قبل هو زمان عيسى او وقت ظهور اشراط الساعة او ظهور الكنوز او قلة
الناس وقصر امالهم والخطاب لجنس الامة والمراد بعضهم يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب
خصه بالذكر مبالغة في عدم من يقبل الصدقة لان الذهب اعز المال واشرفه فاذا فقد من ياخذه فغيره
اولى والقصد حصول عدم القبول مع اجتماع ثلاثة امور طواف الرجل بصدقته وعرضها على من ياخذها
وكونها ذهبا ثم لا يجد احدا ياخذها منه لكثرة المال وفيضه واستغناء الناس او لكثرة الفتن والهرج
واخذ كل احد بنفسه وترى الرجل بمثناة تحتية مضمومة وراء مفتوحة مبنيا للمفعول الواحد حال كونه
تتبعه اربعون امراة يلذن به اي يلتجين اليه من قلة الرجال بسبب كثرة الحروب والقتال الواقع في
اخر الزمان وكثرة النساء بغير قوام عليهن ق عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما اخذ من المال باثبات الف ما الاستفهامية الداخل عليها
حرف الجر والغالب حذفها لكنه وجد في كلام العرب على ندور واخبر بهذا تحذيرا من فتنة المال امن
حلال ام من حرام وجه الذم من جهة هذه التسوية بين الامرين والا فاخذ المال من الحلال
غير مذموم من حيث هو وهذا من معجزاته فانه اخبار عن امر غيبي وقد وقع على وفق ما اخبر حم خ في
باب قوله تعالى لا تاكلوا الربا عن ابي هريرة رضي الله عنه ورواه عنه ايضا الدارمي ولم يخرجه مسلم
ليأتين على الناس زمان لا يبقى منهم اي من الناس احد الا اكل الربا الخالص فان لم
ياكله اصابه من غباره اي يحيق به ويصل اليه من اثره بان يكون موكلا او متوسطا فيه او كاتبا او شاهدا
او معامل المرابي او من عامل معه وخلط ماله بماله ذكره البيضاوي وقال الطيبي قوله الا اكل المستثنى
صفة لاحد والمستثنى منه اعم عام الاوصاف ونحن نرى كثيرا من الناس لم ياكله حقيقة فينبغي ان يجري
على عموم المجاز فيشمل الحقيقة والمجاز ولذلك اتبعه بالفاء التفصيلية بقوله فان لم ياكله اي فان لم
ياكله حقيقة اكله مجازا وفي رواية من بخاره وهو ما ارتفع من الماء عند الغليان كالدخان والماء
لا يعلى الا بنار فوقه بحثه ولما كان الماكول من الربا يصير نارا يوم القيامة يغلي منه دماغ الاكل ويخرج
منه بخارا ناسب جعل البخار من اكل الربا والبخار والغبار اذا ارتفع من الارض اصاب كل من حضر وان لم
ياكل ووجه التشبيه بينهما ان الغبار اذا ارتفع من الارض اصاب كل من حضر وان لم يكن اثاره كما يصيب
البخار اذا انتشر من حضر وان لم يتسبب فيه وهذا من معجزاته فقد رايناهم في هذا الزمن اكل الربا الحقيقي
فضلا عن غباره د في البيوع ه في التجارة ك في البيع من حديث الحسن البصري عن ابي هريرة رضي الله عنه ورواه عنه
ايضا احمد وقال ك صحيح قال الذهبي في التلخيص ان صح سماع الحسن من ابي هريرة وقال في المهذب لم يصح للانقطاع

**ليأتين على أمتي** قال القاضي المراد بها أمة الدعوة فيندرج فيهم جميع أرباب الملل والنحل الذين ليسوا على قبلتنا أو أمة الإجابة والمراد بالملل الثلاثة والسبعين من أهل القبلة وقال الطيبي عدي يأتين بعلى لمعنى الغلبة المؤدية إلى الهلاك **ما أتى** لفظ رواية الترمذي كما أتى قال بعض شراحه والكاف في محل نصب كما في قوله يضحكن عن كالبرد المنهم إذ هي بمعنى مثل ومحله من الإعراب رفع لأنه فاعل ليأتين أي ليأتين على أمتي مثل الذي أتى **على بني إسرائيل حذو** بالنصب على المصدر بفعل محذوف يدل عليه كما أتى أي يحذو أمتي حذو بني إسرائيل **النعل بالنعل** الحذو وكما به الة وذا معجمة القطع وحذوت النعل بالنعل قدرت كل واحدة على صاحبتها وقطعتها قال الطيبي وحذو النعل بالنعل استعارة في التساوي وقال ابن جرير إنه سيتبعون آثار من قبلهم من الأمم مثلا بمثل كما يقدر الحذ آطاقة النعل التي يركب عليها طاقات أخرى حتى يكون بعضها سيا وبعضها يحاذيان غير مختلفات بالاعوجاج فكذا هذه الأمة في كأبهتهم من قبلهم من الأمم فيما عملوا به في أديانهم وأحدثوا فيها من البدع والضلالات يسلكون سبيلهم حتى إن كان منهم من أتى أمه علانية أي جهارا **لكان** قال الطيبي اللام فيه جواب إن على تأويل لو كما أنه لو تأتي بمعنى إن وحتى هي الداخلة على الجملة الشرطية في أمتي من يصنع ذلك ولابد وأن بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة قال ابن تيمية وهذا الافتراق مشهور عن المصطفى صلى الله عليه وسلم من حديث جمع جم من الصحابة قال الطيبي الملة في الأصل ما شرعه الله تعالى لعباده ليتوصلوا به إلى جوار الله تعالى ويستعمل في جملة الشرائع دون آحادها ثم اتسعت فاستعملت في الملل الباطلة فقيل الكفر كله ملة واحدة والمعنى أنهم يتفرقون فرقا تتدين كل واحدة منها بخلاف ما تتدين به الأخرى فتسمى طريقتهم ملة مجازا وقال بعضهم هذا الاختلاف في الأصول وأما الاختلاف الرحمة فهو في الفروع واختلف العلماء فقال بعضهم لم تتكامل هذه الفرق إلى الآن وإنما وجد بعضها وقال بعضهم وهم من تتبع التواريخ وجدت تمامها فعشرون منهم الروافض وعشرون الخوارج وعشرون القدرية أي المعتزلة وسبع المرجية وفرقة النجارية وفرقة الضرارية وفرقة كرامية خراسان وفرقة الكلابية وفرقة الجهمية فهؤلاء اثنان وسبعون والثالثة والسبعون الناجية **كلهم في النار** أي يتعرضون لما يدخلهم النار من الأفعال القبيحة **إلا ملة واحدة** أي أهل ملة واحدة فقيل من هي قال ما أنا عليه من العقايد الحقة والطرائق القوية وأصحابي فالناجي من تمسك بهداهم واقتفى أثرهم واهتدى بسيرهم في الأصول والفروع قال ابن تيمية أخبر عليه الصلاة والسلام بافتراق أمته على ثلاث وسبعين فرقة والثنتان وسبعون لا ريب أنهم الذين خاضوا كالذي خاضوا ثم هذا الخلاف المخبر عنه إما في الدين فقط أو في الدين والدنيا ثم قد يؤول إلى الدنيا وقد يكون في الدنيا فقط **ت** في الإيمان **عن ابن عمرو** بن العاص رضي الله عنهما وقال غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه انتهى وقال الصدر المناوي وفيه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي قال الذهبي ضعفوه

**ليؤذن لكم خياركم** أي أمناؤكم ليؤمن نظرهم للعورات وليتوخوا الصائم في الفطر والمصلي وحفظ الأوقات قال الأكمل ويستحب في كونه خيارا أنه لا يأخذ عليه أجرا ويدخل فيه أيضا أنه لا يلحن في الأذان فإنه لا يحل وتحسين الصوت مطلوب ولا تلازم بينهما والتحري إخراج الحرف عما يجوز له في الأداء انتهى **وليؤمكم أقرؤكم** وكان الأقرأ في زمنه هو الأفقه فلو تعارض فقيه وأقرأ قدم الأفقه عند أكثر العلماء **د ه عن ابن عباس** رضي الله عنهما وضعفه الذهبي في المهذب فقال حسين هو أخو سليم القاري لين انتهى وفي فتح القدير فيه حسين بن عيسى نسبه أبو زرعة وأبو حاتم النكارة في حديثه وبذلك يعرف ما في رمز المصنف لحسنه

ليأكل

**ليأكل كل رجل** يعني إنسان ندبا ولو أنثى **من أضحيته** ندبا والأفضل أنه يأكل من الثلث ويتصدق بالثلث ويهدي الثلث **طب حل عن ابن عباس** رضي الله عنهما رمز لحسنه قال الهيثمي وغيره فيه عبد الله بن خراش وثقه ابن حبان وقال ربما أخطأ وضعفه الجمهور

**ليأكل أحدكم بيمينه وليشرب بيمينه** ندبا مؤكدا **وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه** لأن اليمين هي المناسبة للأعمال الشريفة والأحوال النظيفة وهي مشتقة من اليمن وقد شرف الله أصحاب الجنة إذ نسبهم إلى اليمين وعكسه في أصحاب الشمال فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ويعطي بشماله ويأخذ بشماله حقيقة في الكل لأن العقل لا يحيل ذلك فلا يجيء تأويل الطيبي على أن المراد يحمل على أوليائه من الإنس ليضاد به عباد الله الصالحين قال النووي وفيه ندب الأكل والشرب والأخذ والإعطاء باليمين وكراهة ذلك بالشمال أي حيث لا عذر كشلل أو مرض وإلا فلا كراهة وأفاد ندب تجنب ما يشبه فعل الشيطان وأن الشيطان يدين **ه عن أبي هريرة** رضي الله عنه قال المنذري إسناده صحيح فرمز المصنف لحسنه تقصير

**ليؤمكم أكثركم قراءة** أخذ بظاهره أحمد فقال بتقديم الأقرأ على الأفقه وقال الشافعية الأفقه مقدم والمراد بالحديث أفقهكم إذ أقرؤهم كان أفقههم ولأن الصلاة تحتاج إلى فقه لأحكام متعلقة بالصلاة **ن عن أبي بريدة** بموحدة وراء وقيل بتحتية وزاي **عمرو بن سلمة** بن قيس الجرمي صحابي صغير نزيل البصرة قال جاء أبي فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا فنظروا فكنت أكثرهم قرآنا فكنت أؤمهم وأنا ابن ثمان سنين رمز المصنف لحسنه

**ليؤمكم أحسنكم وجها فإنه أحرى أن يكون أحسنكم خلقا** بالضم والأحسن خلقا أولى بالإمامة **عد** من حديث الحسين بن المبارك عن عمرو بن سنان عن إسماعيل بن عياش عن هشام عن أبيه **عن عائشة** رضي الله عنها قال ابن عدي والحسين متهم بالوضع والبلاء في هذا الحديث منه وقد حدث بأسانيد ومتون منكرة انتهى فما أوهمه صنيع المصنف من أن مخرجه ابن عدي خرجه وسكت عليه غير صواب ورأيت الذهبي في مختصر تاريخ الشام لابن عساكر كتب على الحاشية بخطه موضوع وحكم ابن الجوزي بوضعه

**ليؤمن هذا البيت** أي الحرام **جيش** أي يقصدونه يغزونه حتى إذا كانوا ببيداء من الأرض في رواية ببيداء المدينة والبيداء كل أرض ملساء لا شيء فيها وبيداء المدينة الشرف الذي قدام ذي الحليفة أي جهة مكة خسف بأوسطهم وينادي أولهم آخرهم ثم يخسف بهم فلا يبقى إلا الشريد الذي يخبر عنهم وهذا لم يقع إلى الآن **حم م ن ه عن حفصة** بنت عمر بن الخطاب أم المؤمنين رضي الله عنها

**ليبشر فقراء أمتي** أمة الإجابة **بالفوز** أي الظفر والنجاح والفلاح يوم القيامة قبل الأغنياء بمقدار خمسمائة عام من أعوام الدنيا **هؤلاء** يعني الفقراء في الجنة ينعمون وهؤلاء أي الأغنياء في المحشر يحاسبون على ما علمته أيديهم فيما أعطاهم الله تعالى من الأموال **حل عن أبي سعيد** الخدري رضي الله عنه رمز لحسنه

**ليبعثن الله تعالى من مدينة بالشام يقال لها حمص** بكسر الحاء وسكون الميم وصاد مهملة بلدة مشهورة افتتحها أبو عبيدة قيل سميت باسم رجل من العمالقة اختطها **سبعين ألفا يوم القيامة لا حساب عليهم ولا عذاب** مبعثهم فيما بين الزيتون والحائط في البرث الأحمر منها والبرث كما في القاموس وغيره الأرض السهلة أو الجبل من الرمل أو أسهل الأرض وأحسنها وجمعه براث وأبراث وبروث وبواريث أو هي خطأ قال ابن الأثير أراد بها أرضا قريبة من حمص قتل فيها جماعة من الشهداء والصالحين **حم طب ك عن عمر** بن الخطاب رضي الله عنه قال المؤلف في جامعه الكبير قال الذهبي منكر جدا وعزاه الهيثمي للبزار ثم قال فيه أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم وهو ضعيف

**ليبلغ شاهدكم غائبكم** أي ليبلغ الحاضر بالمجلس الغائب عنه وهو أمر بالتبليغ فيجب لكنه يختص بما إذا كان من قبيل التشريع وهل يشترط البلاغ باللفظ أي بنقل لفظ الشارع أو يكفي بالمعنى خلاف معروف

والمراد هنا اما تبليغ حكم هذه الصلاة او تبليغ حكم من الاحكام الشرعية التي فيها هذا او الذي فيه مقدرة اي ليبلغ
شاهدكم الى غايبكم **لا تصلوا بعد** صلاة **الفجر الا سجدتين** اي ركعتين بدليل رواية الترمذي لا صلاة
بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر واخذ به احمد فكره الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس اي الا ركعتي الفجر
وفرض الصبح وهو وجه عند الشافعية والاصح عندهم ان اول وقت ابتدا الكراهة من صلاة الفرض
الى الارتفاع وفيه انه يجب على الامام تعليم العلم بلسانه او بكتابته لمن لم يبلغه وتفهيمه لمن لم يفهمه
وحفظ الكتاب والسنة من التصحيف والتحريف وان الشاهد له سماع ورويته يبلغه الغايب افادة ورواية
لينتشر العلم ويكثر العمل وكان التبليغ في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فرض عين على من سمعه والان كفاية
لظهوره وعمومه **د ه عن ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما قال الهيثمي رجاله موثقون ومن ثم رمز المصنف لحسنه
**ليبيتن** اللام في جواب القسم اي والله ليبيتن **اقوام من امتي** لا مانع هنا من ارادة امة الدعوة **على اكل**
ولهو ولعب ثم ليصبحن قردة وخنازير فيه وقوع الخسف في هذه الامة قال الحافظ الزين العراقي
ورواه عبد الله بن احمد في زوايد المسند بلفظ ليبيتن ناس من امتي على اشر وبطر ولعب ولهو
فيصبحون قردة وخنازير **طب عن ابي امامة** الباهلي رضي الله عنه قال الهيثمي فيه فرقد السبخي وهو ضعيف
**ليت شعري** اي ليتني اشعر **كيف امتي بعدي** اي كيف حالهم بعد وفاتي حين يتبختر رجالهم وتمرح
نساوهم اي تمرح فرحا وليت شعري كيف تكون حالهم حين يصيرون صنفين صنفا ناصبي نحورهم
في سبيل الله وصنفا عمالا لغير الله اي لدنيا والسمعة او لقصد حصول الغنيمة **ابن عساكر** في تاريخه **عن رجل** من الصحابة
**ليتخذ احدكم قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة مومنة تعينه على امر الاخرة** قاله لما نزل في الذهب والفضة
ما نزل فقالوا فاي المال نتخذ فذكره قال حجة الاسلام فامر باقتنا القلب الشاكر وما معه بدلا من المال **حم ت**
وحسنه **ه** كلهم **عن ثوبان** رضي الله عنه رمز المصنف لحسنه قال الحافظ العراقي فهذا حديث منقطع
**ليتصدق الرجل من صاع بره وليتصدق من صاع تمره** اي ليتصدق ندبا موكدا مما عنده وان قل
كصاع بر وصاع تمر وخص البر والتمر لانه غالب طعامهم وغالب القتات في غالب الارض وقرنه بلام
الامر ايذانا بمزيد التاكيد **طس عن ابي جحيفة** بالتصغير رضي الله عنه قال جاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم ناس من قيس متقلدي السيوف فساه ما راى من حالهم فصلى ثم دخل بيته ثم خرج فصلى ثم جلس
في مجلسه فامر بالصدقة وحض عليها فقال ليتصدق الى اخره فجا رجل من الانصار بصرة من ذهب
فوضعها في يده ثم تتابع الناس حتى راى كومين من ثياب وطعام فرايت وجهه يتهلل كانه مذهبة
انتهى ورواه عنه ايضا البزار رمز المصنف لحسنه قال الهيثمي وفيه ابو اسرايل وفيه كلام وقد وثق
**ليتق احدكم وجهه** اي ذاته ونفسه والعرب تكني عن النفس بالوجه **عن النار** نار جهنم **ولو بشق
تمرة** اي بشي قليل جدا فانه يفيد سد الرمق سيما للطفل ولا يحتقر المتصدق ذلك والاتقا من النار كناية
عن محو الذنوب وقد مر غير مرة **حم عن ابن مسعود** رضي الله عنه رمز المصنف لصحته وهو كما قال الحافظ
الهيثمي رجاله رجال الصحيح
**ليتكلف احدكم من العمل ما يطيق** اي ما يطيق الدوام عليه بلا ضرر ولا تحملوا انفسكم اوزارا كثيرة لا تقدرون
على ادامتها فان الله تعالى لا يمل حتى تملوا وقاربوا وسددوا اي اقتصدوا باعمالكم السداد ولا تتعمقوا
فانه لن يشاد احدكم هذا الدين الا غلبه **حل عن عايشة** رضي الله عنها رمز المصنف لحسنه
**ليتمنين اقوام ولوا** بضم الواو وشد اللام **هذا الامر** يعني الخلافة او الامارة **انهم خروا** سقطوا
على وجوههم **من الثريا** النجم المعروف مبالغة **وانهم لم يلوا شيا** لما حل بهم من الخزي والندامة يوم
القيامة اذ الامارة اولها ملامة واوسطها ندامة واخرها خزي يوم القيامة **حم عن ابي هريرة** رضي الله عنه

**ليتمنين**



**ليتمنين اقوام لو اكثروا من السيئات** اي من فعلها قيل من هم يا رسول الله قال **الذين بدل الله عز وجل
سياتهم حسنات** فيه وفيما قبله جواز تمني المحال اذا كان في فعل خير ويحتمل ان التمني ليس على بابه بل المراد
منه التنبيه على المذكور **ك عن ابي هريرة** رضي الله عنه ورواه عنه ايضا الديلمي وغيره باللفظ
**ليجيين اقوام يوم القيامة ليست في وجوههم مزعة** بضم فسكون قطعة **من لحم قد اخلقوها**
يعني يضربون في وجوههم حتى يسقط لحومها لتشاكل العقوبة في موضع الجناية من الاعضا لكونه
اذل وجهه بالسوال وانهم يبعثون ووجوههم كلها عظم لا لحم عليها ليس فيهم من الحسن شي لان حسن الوجه بلحمه
او تدنوا الشمس منهم حتى تذيب لحم وجوههم **طب عن ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما رمز لحسنه
**ليحجن** بضم اليا وفتح الحا والجيم مبنيا للمفعول موكد بنون ثقيلة **هذا البيت وليعتمرن به بعد
خروج ياجوج وماجوج** اسمان اعجميان ولا يلزم من حج الناس بعد خروجهم امتناع الحج في وقت ما عند
قرب الساعة فلا تدافع بينه وبين خبر لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت ويظهر ان المراد بقوله ليحجن البيت
مكان البيت لخبر ان الحبشة اذا خربوه لم يعمر بعد كذا ذكره بعضهم لكن قال ابن بطال في شرح البخاري ان
تخريب الحبشة يحصل ثم يعود جرمها ويعود الحج اليها **حم خ عن ابي سعيد** الخدري رضي الله عنه
**ليخرجن قوم من امتي من النار بشفاعتي يسمون** عند اهل الجنة **الجهنميين** فيه اشارة الى طول
تعذيبهم في جهنم حتى اطلق عليهم هذا الاسم والمراد من خروجهم فيخرجون بشفاعته **ت ه عن عمران** بن حصين
**ليخشى احدكم ان يوخذ عند ادنى ذنوبه في نفسه** فان محقرات الذنوب قد تكون مهلكة
وصاحبها لا يشعر قال الغزالي بعض الصحابة المعاصي يجر بعضها الى بعض حتى يفوت اصل السعادة بهدم اصل
الايمان عند الخاتمة انتهى **حل عن محمد بن النضر الحارثي**
**ليدخلن من امتي الجنة سبعون الفا او سبعمائة الف** شك الراوي في احدهما **متماسكين** بالنصب
على الحال وروي رفعه على الصفة قال النووي وبالواو وهو ما في معظم الاصول انتهى وهو ما ليس
في خط المولف **اخذ بعضهم ببعض لا يدخل اولهم حتى يدخل اخرهم** في رواية لمسلم بعضهم
بعضا فيدخل الكل دفعة واحدة ووصفهم بالاولية والاخرية باعتبار الصفة التي جازوا فيها
الصراط **وجوههم على صورة القمر** اي على صفته في الاشراق والضيا **ليلة البدر** ليلة اربعة عشر وعلم
منه ان انوار اهل الجنة وصفاتهم في الجمال تتفاوت بتفاوت الدرجات ثم ان هذا ليس فيه نفي دخول
احد من هذه الامة على الصفة المذكورة من التشبيه بالقمر غير هولاء والجملة حالية بدون الواو **ق عن سهل بن سعد**
**ليدخلن الجنة من امتي سبعون الفا لا حساب عليهم ولا عذاب مع كل الف سبعون الفا** اراد
بالمعية مجرد دخولهم الجنة بغير حساب وان دخلوها في الزمرة الثانية او ما بعدها وفي حديث جابر
عند الحاكم مرفوعا من زادت حسناته على سياته فذلك الذي يدخل الجنة بغير حساب ومن استوت
حسناته مع سياته فذلك الذي يحاسب حسابا يسيرا ومن اوبق نفسه فهو الذي يشفع فيه بعد
ان يعذب وفي التقييد بانه لخراج غيرها من الامم من العدد المذكور ثم ان هذا الحديث لا يعارضه
خبر لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسال عن اربع عن عمره فيما افناه وعن جسده فيم
ابلاه وعن علمه ما عمل فيه وماله من اين اكتسبه وفيم انفقه لانه وان كان عاما لكونه نكرة في
سياق النفي لكنه مخصوص بمن يدخل الجنة بغير حساب وبمن يدخل النار من اول وهلة تنبيه
هذا الحديث مخصص بحديث لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسال عن اربع الحديث **حم** وكذا الطبراني
من حديث شريح بن عبد الله **عن ثوبان** رضي الله عنه
**ليدخلن الجنة بشفاعة رجل من امتي** امة الاجابة **اكثر من بني تميم** القبيلة المشهورة قيل هو

المذكور

رضي الله عنهما رمز لحسنه

اويس وقيل عثمان وتمام الحديث قالوا سواك يا رسول الله قال سواي (حم ه حب ك) في الايمان عن عبد الله
ابن الجذعان بفتح الجيم وسكون المعجمة الكناني صحابي رضي الله عنه له حديثان كذا في التقريب كاصله
وقيل انه ابن ابي الجدعاء التميمي وقيل الكناني وقيل هو ميسرة الفجر قال ك صحيح ورواه بشر بن المفضل عن خالد
ليدخلن الجنة بشفاعة رجل قيل انه اويس ليس بنبي مثل الحيين ربيعة ابو قبيلة مشهورة وهو
ابن نزار بن معد بن عدنان ومضر كزفر بن نزار ابو قبيلة وهو مضر الحمرا فقال رجل يا رسول الله
وما ربيعة في مضر اي ما نسبة ربيعة الى مضر وبينهما في الشرف بون بعيد فقال انما اقول ما اقول بضم الهمزة
وفتح القاف وواو مشددة اي ما القنته او علمته او القي على لساني من الالهام او هو وحي حقيقة (حم طب
عن ابي امامة) رضي الله عنه رمز المصنف لحسنه قال المنذري رواه احمد باسناد جيد قال الهيثمي رواه احمد
والطبراني باسانيد ورجال احمد واحد اسانيد الطبراني رجالهم رجال الصحيح غير عبد الرحمن بن ميسرة وهو ثقة
ليدخلن بشفاعة عثمان بن عفان رضي الله عنه سبعون الفا كلهم قد استوجبوا النار ادخولها
الجنة بغير حساب ولا عقاب وفيه فخر عظيم لعثمان رضي الله عنه (ابن عساكر) في ترجمة عثمان (عن ابن عباس)
قضية تصرف المص ان ابن عساكر خرجه وسكت عليه والامر بخلافه بل قال يروى باسناد غريب عن ابن عباس يرفعه
فهو منكر انتهى واقره عليه الذهبي في اختصاره لتاريخه ليدركن الدجال قوما مثلكم او خيرا منكم ولن
يخزي الله امة انا اولها وعيسى اخرها وفي رواية ابن ابي شيبة ليدركن المسيح اقواما انهم لمثلكم او
خير منكم ثلاثا ولن يخزي الله امة انا اولها والمسيح اخرها وقد احتج بهذا الخبر ابن عبد البر على ما ذهب اليه من
ان الافضلية المذكورة في خبر خير الناس قرني بالنسبة للمجموع لا الافراد واحتج ايضا بحديث عمر رفعه
افضل الخلق ايمانا قوم في اصلاب الرجال يؤمنون بي ولم يروني قال ابن حجر اسناده حسن وصححه الحاكم
وبحديث ابو داود والترمذي بان ايام للعامل فيهن اجر خمسين قيل منهم او منا يا رسول الله قال بل منكم
واحتج ايضا بان السبب في كون القرن الاول افضل انهم كانوا غربا في ايمانهم لكثرة الكفار وصبرهم على اذاهم
وتمسكهم بدينهم فكذا اواخرهم اذا اقاموا الدين وتمسكوا به وصبروا على الطاعة (الحكيم) في نوادره (ك) كلاهما
عن جبير بن نفير بنون وفاء مصغرا وهو الحضرمي ثقة جليل قال في التقريب من الثانية مخضرم ولابيه
صحبة فكانه هو ما وقف الا في محمد عمل انتهى فالحديث مرسل ورواه ابن ابي شيبة من حديث عبد الرحمن
ابن جبير بن نفير احد التابعين قال ابن حجر واسناده حسن
ليذكرن الله عز وجل قوم في الدنيا على الفرش الممهدة يدخلهم الدرجات العلى لما نالوه بسبب
مداومتهم الذكر ومواظبتهم والسنتهم رطبة به وفيه اشارة الى ان تفضيلهم على المجاهدين ومر ذلك في حديث
اخر في حرف الهمزة (ع حب عن ابي سعيد) الخدري رضي الله عنه قال الهيثمي اسناده حسن
ليردن بتشديد النون علي ناس في رواية اقوام من اصحابي وفي رواية اصحابي مصغرا الحوض
حوض الكوثر لشرب منه في الموقف حتى اذا رايتهم وعرفتهم اختلجوا بالبناء للمفعول اي نزعوا او جذبوا واقتطعوا
دوني اي بالقرب مني فاقول يا رب اصيحابي اصيحابي بالتصغير والتكرير للتاكيد وفي رواية يد ونه
فيقال لي من قبل الله تعالى انك لا تدري ما احدثوا بعدك اي بعد وفاتك فتراهم اهل الردة بدلوا بدل
روايته فاقول سحقا سحقا وقيل اهل الكبائر والبدع والظلمة والمسرفون في الجور وطمس الحق وقيل المنافقين
وقال القاضي هم صنفان المرتدون عن الاستقامة والعمل الصالح والمرتد ونعني عن الدين وربما استشكل هذا
الحديث بعرض الاعمال عليه كل اسبوع او اكثر واقل (حم ق عن انس) بن مالك (وعن حذيفة) بن اليمان وفي الباب سمرة
وابو بكرة وابو الدرداء رضي الله عنهم
ليسال احدكم ربه حاجته كلها لانه المتكفل بالاسعاف بها او نجاحها ويرحم وجل وفي خبر حتى يساله شسع نعله اذا

انقطع

انقطع لان طلب احقر الاشيا من اعظم العظما ابلغ من طلب الشي العظيم منه ومن ثم عبر بقوله يسال وكرره
ليدل على انه لا مانع ولا راد لسائل ولان في السؤال من تمام ملكه واظهار رحمته واحسانه وجوده وكرمه
وعطائه المسؤول ما هو من لوازم اسمائه وصفاته واقتضائها لاثارها وتعلقاتها فلا يجوز تعطيلها
عن اثارها واحكامها فالحق سبحانه وتعالى جواد له الجود كله يحب ان يسال ويطلب منه ويرغب اليه فخلق من
يساله والهمه سؤاله وخلق له ما يساله فهو خالق السائل وسؤاله ومسؤوله (ت حب عن انس) بن مالك رضي الله عنه
وفيه قطن بن نسير قال في الميزان كان ابو حاتم يحمل عليه وقال ابن عدي يسرق الحديث
ليسال احدكم ربه حاجته فان خزائن الجود بيده وازمتها اليه ولا معطي ولا متفضل الا هو حتى يساله
الملح ونحوه من الاشيا القليلة فانه تعالى يحب سؤال عبيده ورغبتهم اليه وطلبهم منه ولو لم يسالوه
لغضب عليهم فانه ييسر الكثير والقليل وافاد النهي عن سؤال غيره البتة وحتى يساله شسعه اي شسع
نعله عند انقطاعه فدفع به وبما قبله ما عسى يختلج في بعض الاذهان القاصرة من ان الدقائق لا يجوز
ان تنسب اليه ولا تطلب منه لحقارتها فان هذا وهم فاسد ومن ثم اعقب الرحمن بالرحيم ايثارا لسلك التتميم
كما بنوه فاني انه سبحانه وتعالى يحب من دعاه بالذلة والخضوع والافتقار والخشوع بقوله تعالى ويدعوننا
رغبا ورهبا واوحى الله تعالى الى موسى عليه الصلاة والسلام يا موسى سلني في دعائك وحتى في ملح عجينك حتى
عن الملح اجيبك (ت عن ابي محمد ثابت) بمثلثة اوله ابن اسلم (البناني) بضم الموحدة وخفة النون الاولى
مولاهم البصري احد الاعلام وبنانة بضم الموحدة ونونان بينهما الف بطن من قريش (مرسلا) قضية كلامه
انه لم يقف عليه مسندا والا لما عدل عنه لرواية ارساله واقتصر عليها وهو عجب من هذا المطلع السيال
فقد رواه البزار عن انس مرفوعا بلفظ ليسال احدكم ربه حاجته او حوائجه كلها حتى يساله شسع نعله
اذا انقطع وحتى يساله الملح قال الهيثمي رجال الصحيح غير سيار بن حاتم وهو ثقة انتهى
ليستتر احدكم في الصلاة بالخط بين يديه وبالحجر وبما وجد من شي اي بما هو قدر مؤخرة الرحل
كما بينه في حديث اخر وفيه ان الخط يكفي سترة للمصلي وبه قال الامام احمد وعلق الامام الشافعي القول
به على صحة الحديث قال النووي وليس في حديث مؤخرة الرحل دلالة على بطلان الخط ولم ير الامام
مالك الخط مطلقا مع ان المؤمن لا يقطع صلاته شي من امراة او حمار او كلب مر بين يديه
(ابن عساكر) في تاريخه (عن انس) رضي الله عنه صوين بن المبارك قال في الميزان ذكر له حديث بعض عن الانصار
عن ابيه عن جده عن انس بهذا الحديث وساقه ثم قال رواته ثقات غير صوين والخبر منكر انتهى قال في اللسان
ذكره السهمي في تاريخ جرجان من رواية احمد المطري عن اسحاق الاستراباذي
ليستحي احدكم من ملكيه بفتح اللام اي الحافظين اللذين معه كما يستحي من رجلين صالحين من
جيرانه وهما معه بالليل والنهار لا يفارقانه طرفة عين فمن استحيا منهما لا يفعل شيئا من المعاصي
ولا يوذيهما بارتكاب المحرمات والقبائح واذا كان العبد اذا كذب تباعد عنه الملك مسيرة ميل من نتن
ريح فمه فما بالك بما هو فوق ذلك (هب عن ابي هريرة) رضي الله عنه ظاهر صنيع المصنف ان مخرجه البيهقي
سكت عليه والامر بخلافه بل تعقبه بما نصه اسناده ضعيف وله شاهد ضعيف انتهى بلفظه وذلك
لان فيه ضعفا منهم معارك بن عباد اورده الذهبي في الضعفا وقال ضعفه الدارقطني وغيره انتهى
ليسترجع احدكم في كل شي حتى في انقطاع شسع نعله فانها الحادثة التي هي انقطاعه من المصائب
التي يصيبها الله سبحانه بسبب الغفران الذنوب ولما تركه من يحمل سواها بجزيه قال الصديق هذه قاصمة الظهر
وانا لم نحسن سوا فقال المصطفى صلى الله عليه وسلم السنة تجزئ السنة وهذا الحديث قد بوب
عليه النووي في الاذكار بابا فيما يقوله اذا اصابته نكبة قليلة او كثيرة (ابن السني في عمل يوم وليلة)

**عن ابي هريرة** رضي الله عنه وفيه يحيى بن عبيد الله وهو التيمي قال الذهبي في الضعفا قال الامام احمد ليس بثقة

**ليستغن احدكم عن الناس بغنى الله غدا يومه وعشا ليلته** فمن اصبح مالكا لهما فكانما حيزت له الدنيا بحذافيرها وطلب فوق ذلك وبال وتركه كمال ومن ثم قال داود عليه الصلاة والسلام لا يراك الله حيث نهاك ولا يفقدك حيث امرك وارض من الدنيا باليسير مع سلامة دينك كما رضي اقوام بالكثير مع سلامة دنياهم **ابن المبارك عن واصل مرسلا** واصل في التابعين اسدي ورقاشي وبصري ومولى وغيره فتمييزه كان اولى

**ليسلم الراكب على الراجل وليسلم الراجل على القاعد وليسلم الاقل على الاكثر فمن اجاب السلام فهو له ومن لم يجب فلا شيء له** من الاجر بل عليه من الوزر ان ترك بلا عذر **حم خد عن عبد الرحمن بن شبل** الانصاري الاوسي

**ليس الاعمى من يعمى بصره انما الاعمى من تعمى بصيرته** فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور فمن اشرق نور اليقين على قلبه ابصرت نفسه حسن العواقب وما انتجت شهواته بما ابصر قلبه من نور اليقين من جلال الله تعالى وعظمته فهو البصير وان كان اعمى البصر ومن تراكمت على قلبه ظلمات الغفلة واحاطت به من كل جانب بحيث انطمست عين نفسه فهو الاعمى وان كان بصيرا قال في الكشاف العمى على الحقيقة ان تصاب الحدقة بما يطفي نورها واستعماله في القلب استعارة وتمثيل وفيه في محل اخر البصيرة نور القلب الذي يستبصر به كما ان البصر نور العين الذي تبصر به وقال العسكري والبصيرة الاستبصار في الدين ولما قال معاوية لعقيل بن ابي طالب ما لكم يا بني هاشم تصابون بابصاركم فقال كما تصابون يا بني امية ببصائركم **الحكيم هب عن عبد الله بن جراد** رضي الله عنه وفيه يعلى بن الاشدق اورده الذهبي في الضعفا وقال قال البخاري لا يكتب حديثه ورواه عنه ايضا العسكري والديلمي

**ليس الايمان بالتمني** اي التشهي **ولا بالتحلي** اي التزين بالقول والا بالصفة **ولكن هو ما وقر في القلب وصدقه العمل** اي ليس هو بالقول الذي تظهره بلسانك فقط ولكن يجب ان تتبعه معرفة القلب ذكره الزمخشري وبالمعرفة لا بالعمل تتفاوت الرتب فانما تفاضلت الانبيا بالعلم بالله لا بالاعمال والا لكان المعروف من الانبيا وامهم افضل من نبينا وامته وانما تقدمهم بفضل معرفته بالله تعالى وعلمه ووفور اليقين قال ابن عطاء الله على قدر قرب الاولين والاخرين من التقوى ادركوا اليقين وكان المصطفى صلى الله عليه وسلم في هذا المقام في اعلا عليين قال الغزالي وفيه ايماء الى ان اشرف العلوم معرفة الله وانه ليس المراد بها الاعتقاد الذي يتلقنه العامي رواية وتلقنا ولا تحرير الكلام ومحض مراوغة الاخصام الذي هو غاية المتكلم بل نوع يقين هو ثمر نور يقذفه الله تعالى في قلب من طهر بالمجاهدة باطنه والعجب ممن يسمع هذا الحديث من صاحب الشرع ثم يزدري ما يسمعه على وفقه ويزعم انه من ترهات الصوفية وانه غير معقول والناس اعدا ما جهلوا واذ لم يهتدوا به فسيقولون هذا افك قديم **ابن النجار فر عن انس** رضي الله عنه قال العلائي حديث منكر تفرد به عبد السلام ابن صالح العابد قال النسائي متروك وابن عدي مجمع على ضعفه وقد روى معناه بسند جيد عن الحسن من قوله وهو الصحيح اليه هنا كلامه وبه يعرف ان سكوت المصنف عليه لا يرتضى

**ليس البر** بالكسر الخير والبركة **في حسن اللباس والزي** الهيئة **ولكن البر السكينة** بالتخفيف المهابة والرزانة **والوقار** الحلم والتاني وهو مصدر وقر بالضم مثل جمل جمالا ويقال ايضا وقر يقر مثل وعد يعد فهو وقور مثل رسول **فر عن ابي سعيد** الخدري رضي الله عنه

**ليس البيان** اي الوضوح والانكشاف وظهور المراد **كثرة الكلام ولكن فصل فيما يحب الله ورسوله** اي قول قاطع يفصل بين الحق والباطل **وليس العي عي اللسان** اي ليس التعب والعجز عجز اللسان ونحبه وعدم اهتدايه لوجه الكلام **ولكن قلة المعرفة بالله** فانها هي العي على التحقيق وبا ينضم الاعراب ان لم

يكن

يكن نقي وما ضر ذا تقوى لسان معجم **فر عن ابي هريرة** ورواه عنه ايضا ابو نعيم وعنه ومن طريقه اورده الديلمي مصرحا فكان عزوه اليه اولى ثم ان فيه رشدين بن سعد عن عبد الرحمن بن زياد ابن انعم وقد مر غير مرة انهما ضعيفان

**ليس الجهاد ان يضرب الرجل بسيفه في سبيل الله** اي ذلك هو الجهاد الاكبر **انما الجهاد** الاكبر الذي يستحق ان يسمى **من عال والديه وعال ولده** اي عال اصوله وفروعه المحتاجين الذي يلزمه نفقتهم **فهو في جهاد** لان جهادهم وهم في ديارهم فرض كفاية اذا قام به غيره سقط عنه واما القيام بنفقة من يلزمه نفقته فهو فرض عين **ومن عال نفسه فكفها فهو في جهاد** افضل من جهاد الكفار **ابن عساكر** في تاريخه **عن انس** رضي الله عنه فقضية تصرف المصنف انه لم يره مخرجا لاحد من المشاهير الذين وضع لهم الرموز فهو عجب فقد خرجه ابو نعيم والديلمي باللفظ المزبور عن انس المذكور فكان ينبغي عزوه اليهما

**ليس الخبر كالمعاينة** اي ليست هذه اذ هي تحصل العلم القطعي وقد جعل الله تعالى لعباده اذانا واعينا وابصارا ناظرة ولم يجعل الخبر في القوة كالنظر بالعيان وكما جعل في الراس سمعا وبصرا جعل في القلب ذلك فما راه الانسان ببصره قوي علمه به وما ادركه ببصر قلبه كانه اقوى عنده وقال الطيبي اذ في الخبر خبران صادق لا يجوز عليه الخطا وهو خبر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ومحتمله وهو ما عداه فان حمل الخبر على الاول فمعناه ليست المعاينة كالخبر في القوة بل الخبر اقوى واكد وابعد من الشكوك اذا كان خبر الصادق والمعاينة قد تخطي فقد يرى الانسان الشي على خلاف ما هو عليه كما في قصة موسى والسحرة وان حمل على الثاني فمعناه ليس المعاينة كالخبر بل هي اقوى واكد لان الخبر لا يطمين قلبه وتزول عنه الشكوك في خبر من يجوز عليه السهو والغلط والحاصل ان الخبر ان كان خبر الصادق فهو اقوى من المعاينة او غيره فعكسه الا ان ما ذكر في الخبر الاتي عقبه يجلي الاثر ويرى الى ان المراد هنا الثاني **طس عن انس** ومالك **خط عن ابي هريرة** رضي الله عنه رمز المصنف لحسنه وهو كما قال او اعلى فقد قال الهيثمي رجاله ثقات ورواه ايضا ابن منيع والعسكري وعد من جوامع الكلم والحكم وقال الزركشي ظن اكثر الشراح انه ليس بحديث وهو حديث حسن خرجه احمد وابن حبان والحاكم من طرق ورواه الطبراني وهو عنده بلفظ الكتاب وبلفظ ليس المعاين كالمخبر وقال في موضع رواه احمد والحاكم وابن حبان واسناده صحيح فان قيل هو معلول بقول الامام ان هشيما لم يسمعه من ابي بشر قلت قال ابن حبان في صحيحه لم ينفرد به هشيم وله طرق ذكرتها في المعتبر في تخريج احاديث المنهاج والمختصر

**ليس الخبر كالمعاينة** وشاهد ذلك **ان الله تعالى اخبر موسى بما صنع قومه في العجل فلم يلق الالواح فلما عاين ما صنعوا** من عبادته **القى الالواح فانكسرت** فافاد هذا انه ليس حال الانسان عند معاينته الشي كحاله عند الخبر عنه في السكون والحركة لان الانسان يسكن الى ما يرى اكثر منه المخبر عنه وان كان صادقا عنده وكان خبر الله تعالى عند موسى صادقا ثابتا وخبره كلامه وكلامه صفته فعرف فتنة قومه بصفة الله تعالى وصفة البشرية لا تظهر عند صفة الله تعالى فلما لم تظهر لعجز البشرية وضعف الانسانية تشكر موسى عليه الصلاة والسلام بما في يده ولم يلقه فلما عاين قومه عاكفين على العجل عابدين له عاينهم بصفة نفسه التي هي نظره ببصره ورويته بعينه وصفته وعجز البشرية وضعف الانسانية ونقص الخلقة فلم يطق بصفته انه يمسك الالواح مع اضطرابها فلما وقع في عبادتهم العجل لم يتمالك ان طرح الالواح واخذ براس اخيه

الاثراه لما سكن رجع الى الله مستغفرا له ولاخيه والمصطفى صلى الله عليه وسلم ثبت ليلة الاسرا عند
قاب قوسين او ادنى واخبر بتجلي اوصاف الحق سبحانه له بقوله وضع يديه بين كتفيه حتى وجدت
بردها ولم يثبت موسى عند تجلي ربه للجبل حتى خر صعقا لان نبينا صلى الله عليه وسلم كان قايما
باوصاف الحق واوصافه التي هي عجز البشرية فانية منه خافية ساقطة عنه ليس لها اثر في وقته
وموسى كان ناظرا بصفة الانسانية الى الجبل الاثراه قيل له انظر الى الجبل فنظر بصفته لكونه
مكلفا والمصطفى كان ملطوفا به بدليل سبحان الذي اسرى بعبده ليلا فابى لك قال ابن دريد
عن ابي حاتم ان ابا مليكة احد فرسان بني يربوع لما قتل بنو بكر ابنيه فاخبر بذلك فلم يبك ولم يظهر
عليه جزع بالكلية فلما راهما بعينه التي بنفسه عليهما وقد ابتغى قبل ذلك انهما قتلا فلم يبك عند
الخبر بل غلبه الجزع عند المعاينة حم طس ك عن ابن عباس رضي الله عنه قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح

لبس الخلف ان يعد الرجل ومن نيته ان يفي ولكن الخلف ان يعد الرجل ومن نيته ان لا يفي
بما وعد به قال في الاحيا الخلف من امارات النفاق اي حيث كان بلا عذر قال ومن منعه العذر عن الوفا
جرى عليه صورة النفاق فينبغي ان يحترز عن صورته ايضا ولا ينبغي ان يجعل نفسه معذورا من
غير ضرورة انتهى وفي شرح مسلم للنووي اوجب الوفا به وانجازه الحسن وبعض المالكية ثم ان كان عند
الوعد عازما على عدم الوفا به اي بغير عذر فهذا هو النفاق انتهى ع عن زيد بن ارقم رضي الله عنه
ورواه عنه ايضا ابن لال والديلمي ورمز المصنف لحسنه

لبس الشديد اي القوي بالصرعة اي كثير الصرع ممالات اي ليس القوي من يقدر على صرع خصمه
اي القايه على الارض بقوة قال المنذري الصرعة بضم ففتح من يصرع الناس كثيرا بقوته واما بسكون الرا
فالضعيف الذي يصرعه الناس حتى لا يكاد يثبت مع احد للمبالغة اي ليس القوي من يقدر على صرع
الابطال من الرجال ويلقيهم الى الارض بقوة على الحقيقة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب
اي انما القوي من كظم غيظه عند ثوران الغضب وقاوم نفسه وغلب عليها فحول المعنى فيه من القوة الظاهرة
الى القوة الباطنة ومن ملك نفسه عنده فقد قهر اقوى اعدايه وشر خصومه لخبر اعدى عدوك
نفسك التي بين جنبيك وهذا من قبيل المجاز وفصيح الكلام لان الغضبان لما كان بحال شديد من
الغيظ وقد ثارت عليه سورة الغضب وقهرها بحلمه وصرعها بثباته كان كمن يصرع الرجال ولا
يصرعونه تنبيه اخذ الصوفية من هذا انه ينبغي للعارف تحمل من اذاه من جاره وغيره حم ق كلاهما في الادب
عن ابي هريرة رضي الله عنه وفي الباب غيره

لبس الصيام في الحقيقة من الاكل والشرب وجميع المفطرات انما الصيام المعتبر الكامل الفاضل من اللغو
قول الباطل واخلاط الكلام والرفث الفحش في النطق والتصريح بما يكنى عنه من ذكر النكاح فحول المعنى
فيه من الظاهر الى الباطن على وزان ما سبق فان سابك احد او جهل عليك فقل بلسانك او بقلبك
او بهما والعلي بامر اني صايم اني صايم اي تكرر ذلك كذلك ك هق عن ابي هريرة رضي الله عنه
ورواه عنه ايضا الديلمي وغيره

لبس الغنى بكسر اوله مقصورا اي الحقيقي النافع المعتبر عن كثرة العرض بفتح الرا كما في الشارق
وسكونها على ما في القاموس لا من خارج متاع الدنيا قيل ولانه اراد بالعرض مقابل الجوهر وهو
عند اهل السنة ما لا يبقى زمانين شبه متاع الدنيا في سرعة زواله وعدم بقايه زمانين يعني ليس
الغنى المحمود ما حصل عن كثرة العرض والمتاع لان كثيرا ممن وسع الله تعالى عليه لا ينتفع بما اوتي بل
هو متجرد في الازدياد ولا يبالي من اين ياتيه فكانه فقير لشدة حرصه فالحريص فقير دايما ولكن الغنى

المحمود



المحمود المعتبر عند اهل الكمال غنى القلب وفي رواية النفس اي استغناوها بما قسم لها وقناعتها ورضاها
به من غير الحاح في طلب ولا الحاف في سوال ومن كفت نفسه عن المطامع قرت وعظمت وحصل لها من الحظوة
والنزاهة والشرف والمدح اكثر من الغنى الذي يناله من كان فقير النفس فانه يورطه في رذايل الامور
وخسايس الافعال لدناة همته فيصغر في العيون ويحتقر في النفوس ويصير اذل من كل ذليل والحاصل
ان من رضي بالمقسوم فكانه واجد ابدا ومن اتصف بفقر النفس فكانه فاقد ابدا يتاسف على ما فات
ويتهم بما هو ات فمن اراد غنى النفس فليحقق في نفسه انه تعالى المعطي المانع فيرضى بقضايه ويشكر
على نعمايه ويفزع اليه في كشف ضرايه وانشد بعضهم من قصيدة

وعند مليكك فابغ العلو • وبالوحدة اليوم فاستانس • فان الغنى في قلوب الرجال • وان التعزز للانفس
وكم من ترى من اخي عسرة • غني وذي ثروة مفلس • ومن قايم شخصه ميت • على انه بعدم برمس

وقيل اراد بغنى النفس حصول الكمالات العلمية والعملية وهو بعيد حم ق ت ه عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال الهيثمي رجال الامام احمد رجال الصحيح

لبس الفجر بالابيض المستطيل في الافق اي الذي يصعد في السما وتسميه العرب ذنب السرحان
وبطلوعه لا يدخل وقت الصبح ولكنه الفجر الحقيقي الذي يدخل وقته وتدور عليه الاحكام هو الاحمر
المعترض المنتشر في اطراف السما حم عن ابي علي طلق بن علي بن مدرك الحنفي السحيمي بمهملتين مصغر اليمامي
صحابي له وفادة رضي الله عنه رمز لحسنه وهو كما قال فقد قال الحافظ العراقي اسناده حسن

لبس الكذاب اي ليس يأثم في كذبه من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم بالذي وفي رواية الذي يصلح
بضم اوله بين الناس اي من كذب لاصلاح المتشاجرين او المتباغضين فان قيل هذا الحديث يعارضه
خبر انه عليه الصلاة والسلام راى الكذاب يعذب في النار بالكلوب من حديد قلنا العذاب على الكذب عام
فيه كله وما جا في غيره فهو تخصيص للعام وهذا هو الذي تناوله الحديث وكذا الكذب يوردي الى حين
كما اشار اليه بقوله فينمي بفتح اوله وكسر الميم مخففا اي يبلغ خيرا على وجه الاصلاح ويقول خيرا
اي يخبر بما علمه من الخير ويسكت عما علمه من الشر فان ذلك جايز وقد يندب بل قد يجب لكن في اشتراط
قصد التورية خلف وليس المراد نفي ذات الكذب بل نفي اثمه فالكذب كذب لاصلاح او غيره كذا قرره جمع
وقال البيضاوي قوله ينمي خيرا اي يبلغ خيرا سمعه ويدع شره يقال نميت الحديث مخففا في
الاصلاح ونميته مثقلا في الافساد والاول من النما الانه رفع لما يبلغه والثاني من النميمة وانما نفى كونه
كذابا باعتبار قصده فهذه امور قد يضطر الانسان فيها الى زيادة القول ومجاوزة الصدق طلبا للسلامة
ودفعا للضرر ورخص في اليسير من الفساد لما يوصل فيه من الصلاح والكذب في الاصلاح بين اثنين ان ينمي
من احدهما الى صاحبه خيرا ويبلغه جميلا وان لم يكن سمعه منه بقصد الاصلاح والكذب في الحرب ان يظهر
في نفسه قوة ويتحدث بما يقوي به اصحابه ويكيد به عدوه والكذب للزوجة ان يعدها ويمنيها
ويظهر لها اكثر مما في نفسه ليستديم صحبتها ويصلح به خلقها قال النووي وقد ضبط العلما ما يباح من
الكذب واحسن ما رايته في ضبطه قول الغزالي الكلام وسيلة الى المقاصد فكل مقصد محمود يمكن التوصل
اليه بالكذب ولم يمكن بالصدق فالكذب فيه مباح لمباح وواجب لواجب وفي الحديث دليل للصوفية على
ما يفعلونه من الكون مع نفوسهم فيعدونها شهواتها كي تلقيهم ما يريد ومن من الطاعة فاذا فعلت وعدوها
بوعد اخر ثم هكذا فالوعد للنفس عن عوضها كالوعد للزوجة بذلك حم ق د ت عن ام كلثوم بنت
عقبة بن ابي معيط هب عن شداد بن اوس الخزرجي رضي الله عنهما

لبس المومن الكامل الايمان الذي لا يامن جاره بوايقه اي دواهيه جمع بايقة وهي الداهية و

الهلاك وفي حديث الطبراني ان رجلا شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم من جاره فقال اخرج متاعك في الطريق
ففعل فصار كل من يمر عليه يقول مالك فيقول جاري يؤذيني فبلغته فجا الرجل الى النبي صلى الله عليه
وسلم وقال ماذا لقيت من فلان اخرج متاعه فجعل الناس يلعنوني ويسبوني فقال ان الله لعنك قبل ان
يلعنك الناس طب وكذا في الاوسط عن طلق بن علي رضي الله عنه رمز المصنف لحسنه قال الهيثمي فيه ايوب بن
عتبة ضعفه الجمهور وهو صدوق كثير الخطا

ه

ليس المؤمن التعريف للجنس اي ليس الذي عرفته انه مؤمن كامل الايمان بالذي يشبع لفظ رواية الحاكم
بالذي يبيت شبعانا وجاره اي والحال ان جاره جائع الى جنبه لاخلاله بما توجه اليه من الشريعة من حق
الجوار وتهاونه في تحصيله الاطعام التي هي من شرايع الاسلام سيما عند حاجته وخصاصته والصق الجوار
جوار الزوجة والخادم والغريب وقد كان للمصطفى صلى الله عليه وسلم كما في مسلم جار فارسي طيب المرق
فصنع طعاما ودعاه فقال لا انا وهذه يعني عايشة فلم ياذن لها فامتنع المصطفى صلى الله عليه وسلم من
اجابته لما كان بهما من الجوع فلم يستاثر عليها بالاكل وهذا اقتضته مكارم الاخلاق سيما مع اهل بيت الرجل
خد طب ك في البيع وغيره هق كلهم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ك صحيح وضعفه الذهبي في
التلخيص بانه من حديث عبد العزيز بن يحيى وليس بثقة وفي المهذب بان فيه ابن كيسان ومجهول وقال
الهيثمي رجال الطبراني ثقات وقال المنذري رواه الطبراني وابو يعلى ثقات

ليس المؤمن بالطعان اي الوقاع في اعراض الناس بنحو ذم او غيبة قال في الاساس ومن المجاز طعن
عليه وفيه فهو طعان في اعراض الناس قال ابن العربي وانما سماه طعانا لان سهام الكلام كسهام النصال
وجرح اللسان كجرح اليد ولا اللعان اي الذي يكثر لعن الناس بما يبعدهم من رحمة ربهم اما صريحا
كان يقول لعن الله فلانا او كناية كغضب الله عليه او ادخله النار ذكره الطيبي ولا الفاحش
اي ذي الفحش في كلامه وفعاله قال ابن العربي والفحش الكلام بما يكره سماعه مما يتعلق بالدين ولا
البذي اي الفاحش في منطقه وان كان الكلام صدقا حم خد ت في البر حب ك كلهم عن ابن مسعود
رضي الله عنه قال ت حسن غريب ولم يبين الناظم من صححه قال ابن القطان ولا ينبغي ان يصحح لان فيه
محمد بن سابق البغدادي وهو ضعيف وان كان مشهورا وربما وثقه بعضهم وقال الدارقطني روي مرفوعا وموقوفا والوقف اصح

ليس المسكين بكسر الميم وقد تفتح اي الكامل في المسكنة قال الكشاف والمسكين الدايم السكون الى الناس اي لا
حيلة له كالسكير الدايم السكر الذي يطوف على الناس يسالهم التصدق عليه فترده اللقمة واللقمتان
وفي رواية الاكلة والاكلتان بالضم والتمرة والتمرتان بمثناة فوقية فيهما لانه المتردد على الابواب قادر
على تحصيل قوته وربما يقع له زيادة عليه فليس المراد نفي المسكنة عن الطواف بل نفي كمالها لاجماعهم
على ان السايل الطواف المحتاج مسكين ولكن المسكين الكامل بتخفيف نون لكن فالمسكين مرفوع وبشدها
فهو منصوب الذي لا يجد غنى بكسر الغين مقصورا اي يسارا يغنيه صفة له وهو قدر زايد على اليسار
لا يلزم من حصول اليسار الغنية به بل لا يحتاج لغيره ولا يفطن له بضم اليا وفتح الطا اي لا يعلم بحاله
فيتصدق عليه بضم اليا مبنيا للمفعول ولا يقوم فيسال الناس برفع المضارع الواقع بعد
الفا في الموضعين عطفا على المنفي المرفوع فينسحب النفي عليه اي لا يفطن له فلا يتصدق عليه ولا يقوم
فيسال الناس وبالنصب فيهما بان مضمرة ثم ان النفي في قوله لا يجد الى اخره محتمل لان يراد نفي اصل اليسار
او نفي اليسار المقيد بانه يغنيه مع وجود اصل اليسار وعلى الثاني ففيه ان المسكين من يقدر على مال
او كسب يقع موقعا من حاجته ولا يكفيه وهو احسن حالا من الفقير وبه اخذ الجمهور وعكس قوم
وسوى اخرون مالك في الموطا حم ق د ن عن ابي هريرة رضي الله عنه ظاهر عزوه اليهم ان ذكرا بقية

السنة



السنة لم يخرجوه لكن حكى بعضهم الاتفاق عليه من حديث عايشة

ليس الواصل اللام لتعريف الجنس اي ليس حقيقة الواصل ومن يعتد بوصله بالمكافي اي المجازي غيره بمثل
فعله ان صلة فصلة وان قطعا فقطع ولكن الرواية بالتشديد ويجوز التخفيف الواصل الذي يعتد بوصله
هو الذي اذا انقطعت قال في الرياض بفتح القاف وطا وقوله رحمه مرفوع وصلها يعني وصل قريبه الذي
قاطعه نبه به على ان من كافا من احسن اليه لا يعد واصلا للرحم وانما الواصل الذي يقطعه قريبه
فيواصله هو وهذه اشارة الى الرتبة العليا في ذلك والا فلو لم يقطعه احد من قرابته واستمر هو على
مواصلتهم عد واصلا لكن رتبته دون من وصل من قطعه وللعراقي هنا نزاع مع تلميذه ابن حجر بالرد
حم خ د في الزكاة ت في البر عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ورواه عنه ايضا ابن حبان وغيره

ليس وفي رواية ما احد احب اليه المدح اي الثنا الجميل من الله تعالى اي انه يحب المدح من عباده
ليثيبهم على حمدهم الذي هو بمعنى الشكر والاعتراف بالعبودية للواحد المنعم الغفار فاذا كان الاشخاص
المعلولون المربوبون المذنبون المقصرون يحبون المدح فالذي يستحقه اولى واحق تبارك المحمود في اوصافه
المحمود على افعاله المنعم على عباده البر الرؤوف الرحيم قال في التنقيح قال النووي سنة ان يقال مدحت الله
وليس فيه الاحتمال كون المراد ان الله تعالى يحب ان يمدح غيره لا لان المراد يجب ان يمدحه غيره ولا احد اكثر
معاذير من الله جمع بين محبة المدح والعذر الموجبين لكمال الاحسان وبين انه لا يواخذ عبيده بما
ارتكبوه حتى يعذر اليهم المرة بعد المرة ولاجل ذلك ارسل رسله وانزل كتبه اعذارا وانذارا وهذا غاية
المجد والاحسان ونهاية الكمال والامتنان فهو لا يسرع بايقاع العقوبة من غير اعذار منه ومن غير قبول
لعذر من اعتذر اليه وفيه دلالة على كرم الله عز وجل وقبول عذر عباده فقد بسط عذرهم ودلهم
على موضع المعذرة وعرفهم انه يقبل عثراتهم ويعفو عن زلاتهم ويتجاوز عن سقطاتهم طب عن الاسود بن
سريع رضي الله عنه ظاهر اقتصاره وعزوه على الطبراني انه لا يوجد مخرجا لاحد من الستة فان اراد
باللفظ فمسلم والا فممنوع فقد رواه البخاري في التوحيد ومسلم في اللعان بلفظ لا احد احب اليه
المدحة من الله عز وجل ومن اجل ذلك وعد الله الجنة ولا احد احب اليه العذر من الله من اجل ذلك
بعث المنذرين والمبشرين انتهى وفي مسلم في التوبة من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ليس احد احب اليه
المدح من الله من اجل ذلك مدح نفسه وليس احد اغير من الله من اجل ذلك حرم الفواحش وليس
احد احب اليه العذر من الله من اجل ذلك انزل الكتاب وارسل الرسل انتهى بنصه

ليس احد افضل عند الله تعالى من مومن يعمر في الاسلام لتكبيره وتحميده وتسبيحه
وتهليله اي لاجل صدور ذلك منه ومن هذا شانه فهو خير الناس بقوله في الخبر الاخر خيركم من طال
عمره وحسن عمله لفظ رواية احمد تسبيحه وتكبيره وتهليله قال في الكشاف احد في الاصل
بمعنى واحد وهو الواحد ثم وضع في النفي العام مستويا فيه المذكر والمونث والواحد وما وراه
حم عن طلحة بن عبيد الله ورمز المصنف لصحته وهو كما قال اذ قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح ورواه من
الستة النسائي ايضا فما وهمه اقتصار المصنف على احمد من انه لم يخرج في احدها فغير جيد
وسببه كما رواه الامام احمد ان ثلاثة من بني عذرة اسلموا فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يكفينيهم
قال طلحة انا فبعث النبي صلى الله عليه وسلم بعثا فخرج احدهم فيه فقتل ثم اخر فقتل ثم
مات الثالث فراهم طلحة في الجنة والميت على فراشه امامهم واولهم فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وذكره

ليس احد احق بالحدة من حامل القران لعزة القران في جوفه يعني بحيث لا يؤدي الى ارتكاب
محذور واراد بالحدة الصلابة في الدين ابو نصر السجزي في كتاب الابانة عن اصول الديانة

فر من حديث بشر بن الحسين عن الزبير بن عدي عن انس رضي الله عنه قال في الميزان بشر هذا قال الدارقطني
متروك وقال ابن عدي عامة حديثه غير محفوظ وقال ابو حاتم يكذب على الزبير ثم ساق له مما انكروه عليه
اخبارا هذا منها وقال الذهبي في اللسان عن ابن حبان لا ينظر في شي رواه عن الزبير الا على جهة
التعجب وكذبه الطيالسي

ليس احد من امتي اي امة الاجابة يعول ثلاث بنات له اي يقوم بما يحتجنه من نحو قوت وكسوة او ثلاث
اخوات له فيحسن اليهن اي يعولهن ومع ذلك يحسن اليهن في الاقامة بهن بان لا يمن عليهن ولا يظهر
اليهن الضجر والملل ولا يحملهن ما لا يطقن الا كن له سترا من النار اي وقاية من دخول نار جهنم
لانه كما سترهن في الدنيا عن ذل السوال وهتك الاعراض باحتياجهن للغير الذي ربما جرا الى الخنا والزنا
جوزي بالستر من النار جزاء وفاقا هب عن عايشة رضي الله عنها رمز لحسنه

ليس احد منكم باكسب من احد قد كتب الله المصيبة والاجل وقسم المعيشة والعمل فالناس
يجرون فيها الى منتهى اي يستدعون السعي للتوصل في ذلك الى نهاية اعمارهم فاعتمد ايها العاقل
على التقدير السابق واعتمد مجري الاحكام في العقل اللاحق وانظر بعين البصيرة حتي حكم العالم ما سر في
يد الواحد من غير زايد قسم الارزاق والاجال بحكمته وقدرها بمشيته ثم بعضهم هاتفا يقول نحن
قسمنا الرزق بين الورى فادب النفس ولا تعترض وسلم الامر لاحكامنا فكل عبد رزقه قد فرض
فانظر عين بنات اللفظ انسا وطب به سبحانه حياة ونفسا واعلم بان الرزق لا ياتي بحيلة ولا بتدبير
وانما ياتي بمشية الواحد القدير لو كانت الارزاق تاتي بحيلة هلكن اذا من جهلهن البهايم
حل عن ابن مسعود رضي الله عنه

ليس وفي رواية ما احد اصبر من الصبر واصله حبس النفس على ما تكرهه وهو في صفة الباري
تاخير العذاب على مستحقيه والمراد من افعل نفي ذات الفعل عليه واذا انتفت ذاته انتفت المساواة والنقص
بالاولى على اذى مصدر اذى يوذي اذى بمعني الموذي اي كلام موذ يسمعه من الله اي ليس احد اشد صبرا
من الله بارسال العذاب الى مستحقه وهم الكفار على القول القبيح الاتي وفيه ايماء الى ان الصبر على تحمل الاذى
محمود وترك الانتقام ممدوح ولهذا كان جزاء الصبر غير محصور لان الصبر والحلم في الامور هو التخلق
باخلاق مالك ازمة الامور وبالصبر يفتح كل باب مغلق ويسهل كل صعب مرتج وهنا سر بديع وهو ان
من تعلق بصفة من صفاته تعالى سبحانه ادخلته تلك الصفة عليه واوصلته اليه فهو الصبور
اوحى الله تعالى الى داود عليه الصلاة والسلام تخلق باخلاقي وان من اخلاقي الصبور ثم بين الاذى الموذي
بقوله انهم ليدعون له ولدا ويجعلون له اندادا ولو نسب ذلك الى ملك من احقر ملوك الدنيا
لاستنكف وامتلا غضبا واهلك قايله فسبحانه ما احلمه وما ارحمه وربك الغفور ذو الرحمة لو يواخذهم
بما كسبوا لعجل لهم العذاب وهو مع ذلك يحسن عقوبته عنهم ولا يعاجلهم بل يعافيهم اي يرفع عنهم
المكاره والمعافاه رفع المكروه ويرزقهم فهو اصبر على الاذى من الخلق فانهم يوذون بما هو فيهم
وهو يوذى بما ليس فيه وهم وان صبروا اصبروا تكلفا وتصنعا وصبره حلم ولطف وفيه ابانة
عن كرم الله عز وجل وصفحه وفضله في تاخيرها حلة العذاب وادرار الرزق على موذيه فهذا كرمه
في معاملة اعدايه فما ظنك بمعاملته احبابه وفيه حث على تحمل الاذى فيما يولم العبد ليجازي غدا
جزاء الصابرين ان رحمة الله قريب من المحسنين ق عن ابي موسى الاشعري عبد الله بن قيس
رضي الله عنه ورواه ايضا عنه النسايي في التفسير

ليس بحكيم من لم يعاشر بالمعروف من لا بد له من معاشرته من نحو زوجة وامة واهل وفرع

وخادم



وخادم وصديق ورفيق وجار واجير وخليط وشريك وصهر وقريب ونحو ذلك حتي اي الى ان
يجعل الله له من ذلك مخرجا يشير الى ان التباين في الناس غالب واختلافهم في الشيم ظاهر
ومن رام عيالا واخوانا تتفق احوالهم جميعهم فقد رام امرا متعذرا بل لو اتفقوا لوقع بينهم خلل
في نظامه اذ ليس واحد منهم لا يمكن الاستغنا عنه في كل حال ولا يجبلون على الخلق الواحد بل
ان يتصرفوا في جميع الاعمال وانما بالاختلاف يكون الايتلاف والاخوان ثلاث طبقات طبقة
كالغذا لا يستغنى عنه وطبقة كالدوا يحتاج اليه احيانا وطبقة كالدا لا يحتاج اليه ابدا وفي الحديث
اعظم حث على المداراة وحسن الطبيعة وقد نطابقت على ذلك الملل والنحل وتواصى به حتي من انكر المعاد
وحشر الاجساد قال الاصمعي لما حضرته حين الوفاة جمع بنيه فقال عاشروا معاشرة من ان غبتم
حنوا اليكم وان متم بكوا عليكم اوحي الله عز وجل الى داود عليه الصلاة والسلام ما لي اراك خاليا قال
هجرت الناس فيك يا رب قال الا ادلك على ما يستلين به وجوه الناس لك وتبلغ به رضاي خالق الناس
باخلاقهم واحتجز الايمان بيني وبينك وفي العوارف على لا يستدل على قوة العقل والحكم بمثل المداراة
هب وكذا الحاكم عنه ومن طريقه خرجه البيهقي مصرحا فلو عزاه للاصل كان احق عن ابي فاطمة الاياذي
بكسر الهمزة وفتح المثناة تحت ودال مهملة نسبة الى اياد بن نزار بن معد بن عدنان ثم قال
الحاكم لم نكتبه الا بهذا الاسناد وانما نعرفه عن محمد بن الحنفية من قوله انتهي وقال ابن حجر المعروف
انه موقوف وقال العلائي هذا اغلطه من كلام ابن الحنفية

ليس بخيركم من ترك دنياه لاخرته ولا اخرته لدنياه حتي يصيب منهما جميعا فان الدنيا بلاغ
الى الاخرة ولا تكونوا كلا اي عيالا على الناس لانه سبحانه انزل المال يستعان به على اقامة حقوقه
الموصلة الى الدار الاخرة لا للتلذذ والتنعم فهو وسيلة الى الخير والشر فخير الناس من جعله وسيلة الى
الدار الاخرة وشرهم من توسل به الى هواه ونيل مناه والدنيا على الحقيقة لا تذم وانما يتوجه الذم
الى فعل العبد فيها فهي قنطرة ومعبرة الى الجنة والى النار ولكن لما غلبت عليها الحظوظ والغفلة والاعراض
عن الله سبحانه والذم للاخرة وصار ذلك هو الغالب على اهلها اذ ستعيرت الطلاق والا فهي مزرعة
للاخرة ومنها زاد الجنة ولهذا قال بعض السلف المال سلاح المومن وقال سفيان وكان له بضاعة يقلبها
لولاها لتمندل بي بنو العباس وقيل له انها تدنيك من الدنيا قال لين ادنتني منها لقد صانتني عنها
وكانوا يقولون اتجروا فانكم في زمان اذا احتاج احدهم كان اول ما ياكل دينه ابن عساكر في تاريخه
عن انس بن مالك رضي الله عنه ورواه عنه ايضا الديلمي باللفظ المذكور فلو عزاه اليه بالرمز لكان اولى

عراض

ليس بمومن من لا يامن جاره غوايله اي ليس المومن الكامل الايمان من فعل ذلك وقد ورد الحث
على اكرام الجار في الكتب السماوية قال في التوراة اذا سكت منكم الذي يتبيل الي فلا تظلموه بل انزلوه
منزلة احدكم وصبروه منكم الذين يقبلون الي ويسكنون معكم احبوهم كما تحبوا انفسكم ك عن انس رضي الله عنه

ليس بمومن مستكمل الايمان من لم يعد البلا نعمة والرخا مصيبة قالوا كيف يا رسول الله قال
ان البلا لا يتبعه الا الرخا وكذلك الرخا لا يتبعه الا البلا والمصيبة هذا بقية الحديث فما اوهمه
صنيع المصنف من انما ذكر هو الحديث بتمامه غير جيد طب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الهيثمي فيه عبد العزيز
ابن يحيى المدني قال خ كان يضع الحديث انتهي وكان ينبغي للمصنف حذفه من الكتاب

ليس بين العبد والشرك الا ترك الصلاة فاذا تركها فقد اشرك اي فعل فعل اهل الشرك ولا
يكفر حقيقة الا ان جحد وجوبها ه عن انس بن مالك رضي الله عنه رمز لصحته ورواه مسلم بدون فاذا الخ

ليس لي رغبة عن ابي موسى بن عمران عليه الصلاة والسلام عن شكر موسى اي ليس ارغب كما في الدنيا

غير عريش كعريش موسى من خشيبات وعويدات رثاث ظلا ابنوا القصور ولا ازخرفوا الدور قاله في الكشاف
كل بر تنتج لطلك من سقف بيت او خيمة او كرم او ظلة فهو عريش طب عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه
قال الهيثمي فيه عيسى بن سنان ضعفه احمد وغيره ووثقه العجلي وابن حبان

ليس شي اثقل في الميزان من الخلق الحسن لان صاحبه في درجة الصائم القائم بل فوق درجتهما
لان الحسن الخلق يحمل غيره اثقاله ويتحمل اثقال غيره وطلقهم كما سبق فهو في الميزان اثقل لما تقرر من ان جهاد
النفس على تحمل ثقلها وثقل غيرها امر مهول لا يثبت له الا الفحول حم وكذا ابو نعيم في الحلية عن ابي الدردا
رضي الله عنه رمز المصنف لصحته وقال ابو نعيم غريب من حديث الثوري عن ابراهيم بن نافع

ليس شي احب الى الله تعالى من قطرتين واثرين قطرة دموع اي قطرة منها فلا اضيفت الى الجمع
افردت ثمة بذهن السامع نحو كلوا في بطنكم من خشية الله عز وجل اي من شدة خوف عقابه وقطرة
دم تهراق في سبيل الله سبحانه وتعالى افرد الدم وجمع الدمع تنبيها على تفضيل اهراق الدم في
سبيل الله على تقاطر الدموع واما الاثران فاثر في سبيل الله واثر في فريضة من فرايض الله قال ابن
العربي الاثر ما يبقى بعده من عمل يجري عليه اجره من بعده ومنه قوله ونكتب ما قدموا واثارهم وقال غيره
الاثر ما يبقى من رسم الشي وحقيقته ما يدل على وجود الشي والمراد خطوة الماشي وخطوة الساعي في فريضة
من فرايض الله تعالى او ما يبقى على المجاهد من اثر الجراحات وعلى الساعي المتعب نفسه في ادا الفرايض والقيام
بها والكد فيها كاحتراق الجبهة من حر الرمضا التي يسجد عليها وانفطار الاقدام من برد ما الوضو ونحو
ذلك ت في الجهاد والضيا المقدسي في المختارة عن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه وفي سند الترمذي
الوليد بن جميل قال في الكاشف لينه ابو زرعة

ليس شي اطيع الله فيه اعجل ثوابا من صلة الرحم اي الاحسان الى الاقارب بقول او فعل وليس شي
اعجل عقابا من البغي اي التعدي على الناس وقطيعة الرحم بنحو اساءة او هجر واليمين الفاجرة
اي الكاذبة تدع اي تترك الديار بلاقع بفتح البا واللام وكسر القاف جمع بلقع بفتح وهي الارض القفرا التي
لا شي فيها يريد ان الحالف يفتقر ويذهب ما في بيته من الرزق وقيل هو ان يفرق الله شمله ويغير عليه
ما اولاه من نعمة هق عن ابي هريرة رضي الله عنه رمز المصنف لحسنه

ليس شي اكرم قال الطيبي يا ابن المنضر ليس على الله من الدعا لدلالته على قدرة الله تعالى وعجز الداعي قال
الطيبي ولا منافاة بين هذا الحديث واية ان اكرمكم عند الله اتقاكم لان كل شي يشرف في بابه فان يوصف
بالكرم قال الله تعالى وانبتنا فيها من كل زوج كريم وانما كان اكرم الناس اتقاهم لان الكرم من الفعال
المحمودة واكرمها ما يقصد به اشرف الوجوه واشرفها ما يقصد به وجه الله تعالى فمن قصد ذلك
بمحاسن افعاله فهو التقي فاذا الكريم اتقاهم وعلى هذا حكم الدعا فانه مخ العبادة حم خد ت وكذا ابن
ماجة وكانه اغفله ذهولا ك وقال صحيح واقره الذهبي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ت
حسن غريب ولم يبين لم يصح وذلك لان فيه عمران القطان ورواته كلهم ثقات وما يومي في اسناده
ينظر فيه الا عمران وفيه خلاف وقال ابن حبان حديث صحيح

ليس شي اكرم على الله من المومن هذا التعظيم للمومن ورفع من شانه وتنا هيله لكرامة سنية والطاف ر
لفضيلة سابقة ومزية كيف وقد فضله الله تعالى على ساير المخلوقات وما يرى فيه من النقايص كالشهوة
والحرص والبخل فهي مواد الكمال وبماديه فان العفة نتيجة الشهوة والسخا نتيجة البخل لانهما طرفا
الافراط والتفريط والتبذير والامساك والحرص نتيجة الترقي الى منتهى بغيته وروى النجم البكري
في تواريخ الجبال الكبرى عن الخرقاني قال صعدت الى العرش فطفته المطوفة فرايت الملايكة يطوفون





مطمئنين فعجبوا من سرعة طوافي فقلت ما هذه البرودة في الطواف قالوا نحن انوار لا نقدر ان نجاوزه
فما هذه السرعة فيك قلت انا ادمي وفي نور ونار وهذه السرعة من نتايج نار الشوق تنبيه
قال التوربشتي اللطيفة الانسانية في غايات الشرف والعظم الا ترى الى قوله سبحانه ولقد كرمنا
بني ادم فاكد التكرمة بالقسم وفي بعض الكتب المنزلة يقول الله تعالى يا ابن ادم خلقت الاشيا من
اجلك وخلقتك من اجلي وخلقت الاكوان لك عبيدا مسخرة وانت عبد الحضرة وقال بعض العارفين
نهاية الاكوان الانسان ولهذا لم يرض سبحانه لاهل الجنة بمنازل الجنان حتى زادهم النظر الى
وجهه في حضرة الاحسان فالانسان بيت القصيد من المقصود اليه كل معنى في الحقيقة يعود
لانه النسخة الكاملة والصحيفة التي هي بكل الحقيقة شاملة وتحسب انك جرم صغير وفيك انطوى
العالم الاكبر فهو العين المقصود في العالم لكونه مجمعا لما تفرق فيه فهو كلي صغير وفيه كل ما في العالم
طص عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال الهيثمي فيه عبد الله بن غنام وهو ضعيف جدا انتهى
لكن يشهد له ما في اوسط الطبراني عن ابن عمر وايضا ان المصطفى صلى الله عليه وسلم نظر الكعبة فقال
لقد شرفك الله وعظمك والمومن اعظم حرمة منك وهو من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
وما فيه ايضا عن جابر لما افتتح النبي مكة استقبلها بوجهه وقال انت حرام ما اعظم حرمتك واطيب
ريحك واعظم حرمة عند الله منك المومن وفيه محمد بن محيصن كذاب لكن تعدد الطرق دل على ان

ليس شي خيرا من الف مثله الا الانسان يشير الى انه قد يبلغ بقوة ايمانه وايقانه وتكامل اخلاقه
واسلامه الى ثبوته في الدين وقيام بمصالح الاسلام والمسلمين بعلم يكسبه وينشره او مال يبذله
وشجاعة يسد بها مسد الف وقد نظمها بعضهم فقال

والناس الف منهم بواحد ۔ وواحد كالالف ان امر عدا

وقال العارف التوربشتي الاسرار الالهية والانوار الرحمانية الغامضة في حضرة الذات بتجلي تعرفات
الصفات لا يتم لها الظهور ويرتفع عنها برقع الستور الا في المحل الانساني انه هو العرش الرحماني
والمستوى العرفاني والوقوف المتداني وذلك بما حصل له من النشاة الكاملة والخلافة الكاملة بخلاف
ما سواه من المظاهر الملكية العلوية والملوك الروحانية الارضية والنفوس الشيطانية والافلاك
الحسية والاجسام الحيوانية والخصايص النباتية والطبايع المعدنية لان كلا يظهر من هذه المظاهر
العلوية والسفلية جز من اجزا من الدايرة المحيطة الانسانية فهو علوي سفلي جز كل بها ارضي ملك
شيطان انسان حيوان وهو المقصود من الوجود اذ كان حضرة المعارف الالهية ومجلى المعاني
الربانية وتاج مملكة الوجود وواسطة عقد الجود وانسان عين العالم وروح جسد العوالم
طب والضيا المقدسي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال الهيثمي مداره على اسامة بن زيد بن اسلم
وهو ضعيف جدا كذا في موضع واعاده في اخر وقال رجال الطبراني رجال الصحيح غير ابراهيم
ابن محمد بن يوسف وهو ثقة انتهى وقال شيخه العراقي الحديث حسن

ليس شي من الجسد اي جسد المكلف الا وهو يشكو ذرب اللسان اي فحشه وبذيه والحديث عند
مخرجه على حدة فكانه سقط من قلم المولف اخرج ابن عساكر في تاريخه قال رجل للاحنف اوصني
قال عليك بالخلق الفسيح والكف عن القبيح واعلم ان ادا الذي اعيا الاطبا اللسان البذي
والفعل الردي ع هب من حديث اسلم عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال اسلم اطلع عمر على ابي بكر
وهو يمد لسانه قال ما تصنع قال ان هذا اوردني الموارد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره
رمز لحسنه قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح غير موسى بن محمد بن حيان وقد وثقه ابن حبان انتهى واقول

الحديث او
واتقانه ع

ليس توثيقه بمتفق عليه فقد اورده الذهبي في الضعفا وقال ضعفه ابو زرعة

ليس شي الا وهو اطوع لله من ابن ادم حتى الجماد كالارض التي خلق منها فانها مجبورة ونفس الادمي م
مفتونة بالشهوات فليست طاعة الارض ولا طاعة السما ولا طاعة ساير الخلق تشبه طاعة الادمي لان
طاعته يخرجها من بين الشهوات والوساوس وعجايب القلب فاما اوليك فلم يسلط عليهم ذلك
فهم سهل انقيادهم البزار في مسنده عن بريدة رضي الله عنه رمز لحسنه ورواه عنه ايضا طص باسنادين
قال الهيثمي وفيه ابو عبيد الاشجعي ولم ار من سماه ولا ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح

ليس صدقة اعظم اجرا من ماء اي من سقي ما وقد مر غير مرة هب عن ابي هريرة رضي الله عنه رمز لحسنه
وفيه داود بن عطا اورده الذهبي في الضعفا والمتروكين وقال حم متروك ويزيد بن عبد الملك النوفلي م
ضعفوه وسعيد بن ابي سعيد قال ابن عدي مجهول

ليس عدوك الذي ان قتلته كان لك نورا يسعى بين يديك في القيامة وان قتلك دخلت الجنة
لكونك شهيدا ولكن اعدى عدوك ولدك الذي خرج من صلبك من الاولاد او الابعاد وتباهم وتعفونهم
ويجرعونهم الغصص ومنهم من يحمل اباه على اكتساب المال من غير حله ليبلغ به شهوته ولذته ثم بعد ولدك
في العداوة اعدى عدوك مالك الذي ملكت يمينك فان النفس والشيطان قد يحملانك على صرفه
في المعاصي قال في الكشاف العدو والصديق يجيئان في معنى الواحد والجماعة قال وقوم علي ذوي شلة
ارادهم عدوا وكانوا اصدقا ومنه قوله تعالى وهم لكم عدو وشبها بالمصادر للموازنة كالقبول والولوع
قال الراغب جعلهم اعداء للانسان لما كانوا سببا لهلاكه الاخروي لما يتكسب من المعاصي لاجلهم
فيؤديه الى الهلاك الابدي الذي هو شر من هلاك العادي انما صيا اياه طب عن ابي مالك الاشعري رضي الله
عنه وضعفه المنذري قال الهيثمي فيه محمد بن اسماعيل بن عياش وهو ضعيف

ليس على الرجل جناح اي اثم ان يتزوج بقليل او كثير من ماله اذا تراضوا الزوجة والولي واشهدوا
على عقد النكاح فيه ان النكاح ينعقد بادنى متمول ولو درهما واحدا وهو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة
اقله عشرة دراهم وفيه انه يشترط في النكاح الاشهاد وهو مذهب الشافعي وابو حنيفة ولم يشترطه مالك
هق من حديث يحيى بن صالح وشريك عن ابي سعيد رضي الله عنه شك شريك في رفعه قال في المهذب وفيه ابو هارون واه

ليس على الماء جنابة احتج به من ذهب الى طهورية المستعمل قالوا لانه عبر به عن طاهر فلم يزل طهوريته
كالو غسل به الثوب ولانه لاقى محلا طاهرا فلا يخرج عن حكمه بتادية الفرض به كالثوب يصلي به مرارا انتهى
قال ابن الجوزي وفي استدلالهم بالحديث نظر طب عن ميمونة رضي الله عنها قالت اجنبت فاغتسلت
من جفنة ففضلت منها فضلة في المصطفى صلى الله عليه وسلم يغتسل منه فقلت اني اغتسلت منه
فذكره ورواه عنها الامام احمد ولعل المولف اغفله سهوا رمز المصنف لحسنه

ليس على الماء جنابة ولا على الارض جنابة ولا على الثوب جنابة قال ابن الاثير اراد انه لا يصير
شي منها جنبا يحتاج الى الغسل لملامسة الجنب اياها انتهى اخذ بظاهره بعض المجتهدين فذهب الى ان النجاسة
الحكمية اذا اصابت محلها من نحو ارض لا تبطل الصلاة عليه او فيه مجزية قط من حديث حفص بن عمر الابلي عن سليم
ابن حيان عن سعيد بن مينا عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال الغرياني في حاشية مختصر الدارقطني
فيه ابو عمرو حفص بن عمر الابلي اجمع روى عن سليم بن حيان وقال في لسان الميزان وحفص لا يعرف
وذكر له هذا الخبر ورواه ابن جرير في التهذيب والدارقطني عن ابن عباس بلفظ اربع لا يجنبن الانسان والما

ليس على المختلس وهو من ياخذ معاينة ويهرب قطع لان من شروط القطع الاخراج من الحرز
ه عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه جزم الحافظ ابن حجر بصحته فقال رواه ابن ماجة

عن

عن ابن عوف باسناد صحيح واعاده مرة اخرى وقال رجاله ثقات فاقتصار المصنف على عزوه لحسن ... تقصير

ليس على المراة احرام الا في وجهها د في رواية احرام المراة في وجهها واحرام الرجل في راسه انتهى
فللمراة ولو امة ستر جميع بدنها بقميص او غيره الا الوجه فيحرم ستره اتفاقا الا ما لا يمكن ستر الراس الا
به ولها ان تسدل ثوبا متجافيا عنه طب عن ابن عمر قال الهيثمي وفيه ايوب بن محمد اليمامي وهو ضعيف
هق عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما رمز لحسنه قال الذهبي في المهذب وفيه ايوب بن محمد ابو الجمل
ضعفه ابن معين وغيره وقال عن الدارقطني تفرد برفعه ايوب هذا والصواب وقفه وفي اللسان
عن العقيلي لا يتابع على رفعه وانما يروى موقوفا ورواه الدارقطني باللفظ المزبور عن ابن عمر المذكور
وتعقبه الغرياني في مختصره بان فيه ايوب بن محمد بن الجمل قاضي اليمامة قال ابو حاتم لا باس به
وذكره البخاري في التاريخ ولم يضعفه واما ابو زرعة فقال منكر الحديث وقال ابن معين لا شي

ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة اي زكاة والمراد بالفرس والعبد
الجنس واحترزوا بالمعين عن وجوبها في قيمتها اذا كانت للتجارة وخص المسلم وان كان الاصح تكليف
الكافر بالفروع لانه ما دام كافرا لا يخاطب بالاخراج في الدنيا واوجب الحنفية في الفرس السائمة
وحملوا الخبر على فرس الغازي حم ق ٤ في الزكاة عن ابي هريرة رضي الله عنه زاد مسلم في رواية الا صدقة الفطر في العبيد

ليس على المسلم زكاة في كرمه ولا في زرعه ولا في غيرهما من كل ما تجب فيه الزكاة من الثمار والحبوب
فنبه بالكرم على بقية انواع الثمار اذا كان اقل من خمسة اوسق فشرط وجوب الزكاة النصاب
وهو خمسة اوسق تحديدا والوسق ستون صاعا بالاوزان كما هو في الزكاة عن جابر رضي الله عنه وقال
ك على شرطهما واقره الذهبي

ليس على المعتكف صيام اي واجب الا ان يجعله على نفسه بالالتزام بنحو نذر وهذا حجة
للشافعي واحمد في ذهابهما الى صحة الاعتكاف بدون صوم وبالليل وحده ورد على ابي حنيفة ومالك
حيث منعاه ك في اليوم هق كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ك على شرطهما وعارضه غيره بصحح
انتهى واقره الذهبي رواه الدارقطني هكذا من هذا الوجه ثم قال رفعه هذا الشيخ يعني محمد بن اسحاق
السوسي وغيره لا يرفعه وقال ابن حجر رواه الحاكم مرفوعا والصواب موقوف

ليس على المنتهب اي بمجرد القوة والغلبة ويلحق عيانا ولا على المختلس ولا على الخاين في نحو
وديعة قطع لانه غير سارق والله سبحانه اناط القطع بالسرقة قال ابن العربي اما المنتهب فلانه
فتجاهر بالسرقة والسرقة معناها الخفا والتستر عن الابصار والاسماع واما المختلس فانه وان
كان سارقا لغة ليس بسارق عرفا فانه مجاهر لا يقصد الخلوات ولا يترصد الغفلات الا عن صاحب
المال فقط وانما يراعى حمل السرقة على العموم واما الخاين فلانه اوتمن على المال ومكن منه مالم يكن
محرزا عنه كالمودع والماذون في دخول الدار وقال القرطبي فيه انه لا قطع على جاحد متاع لانه خاين
ولا قطع على خاين فلا خلافا لاحمد وابن راهويه حم ٤ حب كلهم في السرقة عن جابر رضي الله عنه
قال ت حسن صحيح وقال ابن حجر رجاله ثقات الا انه معلول بين ذلك ابو حاتم والنسائي

ليس على النساء في النسك حلق وعليه الاجماع انما على النساء التقصير فيكره لهن الحلق فان حلقن
اجزا قال الجمهور شافعيون والحنفية بنحوه د في الحج عن ابن عباس رضي الله عنهما سكت عليه ابو داود ورمز
المصنف لحسنه وهو كما ذكر فقد قال ابن حجر سنده حسن وذكره ابو حاتم في العلل والبخاري في التاريخ انتهى
لكن قال ابن القطان حديث ضعيف منقطع اما ضعفه فلان ام عثمان بنت ابي سفيان لا يعرف حالها
واما انقطاعه فيظن لقول ابن جريج فيه بلغني عن صفية

**ليس على ابيك** بكسر الكاف خطابا لبنته **كرب بعد اليوم** قاله لفاطمة حين قالت في مرضه واكرب ابتاه والكرب ما يجده من شدة الموت لتضاعف اجوره وزعم ان كربه شفقته على امته من حلول الفتن قال الخطابي خ عن انس بن مالك رضي الله عنه قال لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه جعل يتغشاه الكرب فقالت فاطمة واكرب ابتاه فقال ليس على ابيك الى اخره وفي رواية لا كرب على ابيك الى اخره فلما مات قالت وا ابتاه اجاب ربا دعاه وا ابتاه جنة الفردوس ماواه وا ابتاه الى جبريل ننعاه فلما دفن قالت فاطمة اطابت نفوسكم ان تحثوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب رواه كلهم البخاري

**ليس على اهل لا اله الا الله** يعني على من نطق بها عن صدق واخلاص فاهلها هم من النفخ لهم عيوب افيد منهم بالتوبة الى الله تعالى والاصلاح لما اخربوا والاعتصام بالله والانطراح بين يديه تعالى فمن قدم على ربه مع الاصرار على الذنوب فليسوا من اهل لا اله الا الله بل من اهل قول لا اله الا الله ذكره في الاختيار وذلك قال تعالى فوربك لنسالنهم اجمعين عما كانوا يعملون اي عن صدق قول لا اله الا الله باعمالهم في الشريعة ويعجبون بانفسهم ويتكبرون بها ويتعالون على الخلق ويعلون الله في السر ويخافون العلن ويراؤون باعمالهم في طلب الدنيا وجاهها وفخرها ساقطين لا قدر الله في الخلق وفي انفسهم حاسدين لعباده في نعمهم مضادين لاقضيته فهؤلاء اهل الانتقال الذين تجاوز خشية وهم اهل قول لا اله الا الله لا اهلها الذين الكلام فيهم **وحشة في الموت** اي حال نزول الموت بهم **ولا في القبور ولا في النشور** اي يوم النشور كاني انظر اليهم عند الصيحة اي نفخة اسرافيل النفخة الثانية للقيام من القبور للحشر ينفضون رؤوسهم من التراب يقولون الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن اي الهم من خوف العاقبة او همهم من اجل المعاش وافاته او من وسوسة الشيطان او حزن الموت او حزن زوال النعم او هو عام في جميع الاحزان الدنيوية والاخروية قال الحكيم وانما ذهبت عنهم الوحشة في القبور والنشور لانهم بشروا بالنجاة من العذاب والحساب والفوز يوم القيامة ولقوا روحا وريحانا عند الموت وفي الاخرة نضرة وسرورا **طب** وكذا في الاوسط **عن ابن عمر** ابن الخطاب رضي الله عنهما قال الهيثمي رواه الطبراني في احديهما اي وهي المذكورة هنا عن الحماني وفي الاخرى من مجاشع ابن عمرو وكلاهما ضعيف انتهى واورده ابن الجوزي في الواهيات واعله قال الحافظ العراقي ورواه عنه ايضا ابو يعلى والبيهقي بسند ضعيف

**ليس على رجل** في رواية على ابن ادم **نذر فيما لا يملك** يعني لو نذر عتق من لا يملكه او التضحي بشاة غيره او نحو ذلك لم يلزمه الوفاء به وان دخل في ملكه **ولعن المؤمن كقتله** في التحريم او العقاب او الابعاد اذ اللعنة تبعيد من الرحمة والقتل تبعيد من الحياة الحسية والضمير للمصدر الذي دل عليه الفعل اي فلعنه كقتله **ومن قتل** وفي رواية لمسلم من ذبح **نفسه بشيء** زاد مسلم في الدنيا **عذب به يوم القيامة** زاد مسلم في رواية له في نار جهنم وهذا من قبيل مجانسة العقوبات الاخروية للجنايات الدنيوية وفيه ان جنايته على نفسه كجنايته على غيره في الاثم ومن حلف على ملة سوى الاسلام كاذبا بان قال ان كنت فعلت كذا فهو يهودي او بري من الاسلام وكان فعله **فهو كما قال** ظاهره انه يختل اسلامه بذلك ويكون كما قال ولعل المقصود به التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم بصيره كافرا فكانه قال هو مستحق بمثل عذاب ما قاله ذكره القاضي والطيبي قال القاضي وهل يسمى هذا في عرف الشرع يمينا وهل تتعلق الكفارة بالحنث فيه خلاف قال مالك والشافعي لا يمين ولا كفارة لكن القائل اثم صدق ام كذب وقال اصحاب الراي واحمد فيه كفارة ومن قذف مؤمنا بكفر كان قال له يا كافر **فهو كقتله** اي القذف كقتله في الحرمة او في التالم ووجه الشبه ان النسبة



الى الكفر الموجب للقتل كالقتل فان المتسبب الى شيء كفاعله والقذف اصالة الرمي ثم شاع استعماله عرفا في الرمي بالزنا ثم استعير لكل ما يعاب به الانسان **حم ق ع عن ثابت بن الضحاك** الاشهلي قيل انه من بايع تحت الشجرة رضي الله عنه مات في فتنة ابن الزبير او غير ذلك

**ليس على الرجل طلاق فيما لا يملك ولا بيع فيما لا يملك** فيه حجة لمذهب الشافعي انه لو علق طلاق اجنبية بنكاحها لم يقع لو تزوجها ووافقه ابو حنيفة وقال مالك ان عمم كل امراة اتزوجها طالق لم يقع والا وقع وعن احمد روايتان **حم ن عن ابن عمرو** بن العاص رضي الله عنهما وهو من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال البيهقي في الخلافيات قال خ هذا اصح شيء في الباب واشهر

**ليس على مسلم جزية** يعني اذا اسلم ذمي اثناء الحول لم يطالب بحصة ما مضى منه وقيل اراد اذا اسلم وكانت بيده ارض صولح عليها بخراج الوضع تسقط عن رقبته الجزية هنا اقرب ما قيل في توجيهه وما ذاك اقوال ركيكة **حم د عن ابن عباس** رضي الله عنهما رمز المصنف لصحته وليس بصاف عن النزاع ففيه من طريق ابي داود قابوس قال ابن القطان ضعفوه وربما ترك حديثه ولا يدفع عن صدق وانما كان افترى على رجل بحديث فكسر لذلك

**ليس على مقهور** او مغلوب **يمين** فالمكره على الحلف لا ينعقد يمينه ولا يلزمه كفارة ولا يقع طلاقه **قط عن ابي امامة** رضي الله عنه قال الغرناطي في اختصار الدارقطني فيه الحسين بن ادريس عن خالد بن الهياج عن ابيه قال ابن ابي حاتم له احاديث باطلة فلا ادري البلاء منه او من شيخه قال ابيه اي خالد ليس بشيء وقال الذهبي تماسك واما الهياج ابن بسطام قال ابو داود تركوا حديثه انتهى فرمز المصنف لحسنه يكاد يكون غير صحيح بل خطا فاحشا قال في المنار فيه جماعة ضعفاء منهم عنبسة يضع الحديث وابو بكر النقاش كذاب انتهى وقال الذهبي في التنقيح اظنه موضوعا وقال ابن حجر في تخريج الرافعي فيه هياج بن بسطام متروك وشيخه عنبسة يكذب والنقاش المقري المفسر ضعيف وقد كذب ايضا انتهى واختصر ذلك في تخريج الهداية فقال الحديث واه جدا انتهى

**ليس على من استفاد مالا زكاة حتى يحول عليه الحول** قال الحرالي هو تمام القوة في الشيء الذي ينتهي لدورة الشمس وهو العام الذي يجمع كمال النبات الذي تتم فيه قواه انتهى وقال بعضهم كانه ماخوذ من الحول القوة والتحويل **طب عن ام سعد** بنت سعد بن الربيع الانصاري صحابية صغيرة اوصى بها ابوها الى الصديق رضي الله عنه فكانت في حجره ويقال اسمها جميلة وفيه عنبسة بن عبد الرحمن وهو ضعيف انتهى وبه يعرف ما في رمز المصنف لحسنه اللهم الا ان يكون اعتضد

**ليس على من نام ساجدا** اي او راكعا او قائما في الصلاة او غيرها **وضوء** اي واجب **حتى يضطجع فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله** وذلك لان مناط النقض الحدث لا عين النوم فلما خفي بالنوم ادير الحكم على ما ينتقض مظنته فلم ينتقض في الثلاثة في المضطجع لان المظنة فيه مما يتحقق معه الاسترخاء على الكمال وهو في المضطجع لا فيما ذكر هذا مذهب الحنفية ومذهب الشافعي النقض بالنوم كيف ما كان الا في قاعد ممكن مقعده **حم عن ابن عباس** رضي الله عنهما رمز المصنف لحسنه وليس كما قال فقد قال الحافظ ابن حجر قال الدارقطني تفرد به ابو خالد الدالاني كثير الخطا لا يجوز الاحتجاج به اذا وافق الثقات فكيف اذا انفرد

**ليس على ولد الزنا من وزر ابويه شيء** ظاهره ان هذا الحديث بتمامه والامر بخلافه بقيته كما في المستدرك لا تزر وازرة وزر اخرى واما خبر ولد الزنا شر الثلاثة فمحمول على ما اذا عمل بعمل ابويه جمعا بين الادلة **ك** في الاحكام **عن عائشة** رضي الله عنها قال الذهبي في التلخيص صحيح وكذا

قال في التنقيح وقال البيهقي رفعه لا يصح واقره عليه في المهذب •

ليس عليكم في غسل ميتكم غسل غسله اذا غسلتموه وان ميتكم ليس بنجس فحسبكم ان تغسلوا ايديكم انتهى قال ك فيه رد لحديث من غسل ميتا فليغتسل ورده الذهبي فقال بل يحمل اليها فيندب الغسل ويدل له خبر الدارقطني عن ابن عمر باسناد صحيح كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل انتهى ك في الجنائز وكذا الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ك على شرط خ واقره الذهبي في التلخيص لكن البيهقي رواه من طريق الحاكم ثم قال هذا ضعيف والحمل فيه على ابن شيبة ورده في المهذب فقال قلت بل هو ثقة لكن هذا من مناكير خالد فانه يأتي باشيا منكرة مع انه يحتج به في الصحيح وفيه ابن عقدة الحافظ مجروح

ليس عند الله يوم ولا ليلة تعدل الليلة الغرا بالمد البيضا المنيرة واليوم الازهر اي النا في الشرف بالانوار ليلة الجمعة ويومها وقضيتهما انهما افضل من ليلة النحر ويومه وفيه مرما فيه ابن عساكر في التاريخ عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وكرم وجهه •

ليس في الابل العوامل صدقة اي زكاة وهي جمع عاملة وهي التي يستقى عليها ويحرث وتستعمل في الاشغال لانها لا تقتنى للنماء بل للاستعمال كثياب البدن ومتاع الدار ومثل الابل غيرها من انواع التي تجب زكاتها عد هق عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وخرجه عنه الدارقطني من هذا الوجه بهذا اللفظ انتهى قال ابن حجر وسنده ضعيف قال الهيثمي واشهر منه خبر علي ليس في البقر العوامل شي انتهى وصححه ابن القطان (البيهقي)

ليس في الاوقاص شي جمع وقص بفتح القاف وسكونها قال في الروضة والفصيح فتحها وهو المشهور في كتب اللغة والمشهور في الفقه اسكانها وهو ما بين النصابين اي ليس فيه شي من الزكاة بل هو عفو طب عن معاذ بن جبل وفيه عثمان بن عمر وقال في زيل الميزان سال ابن ابي حاتم عنه اباه فقال لا اعرفه وفيه ابن ليلى وهو رجل مجهول

ليس في البقر العوامل في نحو حرث ونحوه صدقة ولكن في كل ثلاثين تبيع وهو ماله سنة كاملة سمي تبيعا لانه يتبع امه او لان قرنه يتبع اذنه ويجزى عنه تبيعة بالاولى للانوثة وفي كل اربعين مسن او مسنة وتسمى ثنية وهي ما لها سنتان كاملتان ثم في كل ستين بقرة تبيعان وهكذا في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة وما ذكر من اجزا التبيع عن الاناث لا كلام فيه واما اجزا المسن الذكر عن اربعين من الاناث فلم يقل به الشافعي لدليل اخر طب عن ابن عباس رضي الله عنهما رمز لحسنه وقال الذهبي فيه سوار متروك عن ليث لين وقال الهيثمي فيه ليث بن ابي سليم ثقة لكنه يدلس وقال ابن حجر فيه سوار بن مصعب وهو ضعيف ثم ظاهر صنيع المصنف انه لم يتعرض احد من الستة لتخريجه والا لما عدل عنه وكانه ذهول فقد عزاه في مسند الفردوس الى ابن ماجة عن ابن مسعود

ليس في الجنة شي مما في الدنيا الا الاسما واما المسميات فبينهما من التفاوت ما لا يعلمه البشر فطاعم الجنة ومناكحها وسائر احوالها انما تشارك نظايرها الدنيوية في بعض الصفات والاعتبارات وتسمى باسمائها على نهج الاستعارة والتمثيل ولا تشاركها في تمام حقيقتها لا تقال هذا ينافيه قوله كلما رزقوا منها من ثمرة رزقا قالوا هذا الذي رزقنا من قبل واتوا به متشابها لان التماثل هو التشابه في الصفة لانا نقول التشابه بينهما حاصل في الصورة التي هي مناط الاسم دون القدر والطعم وهو كاف في اطلاق التشابه او المراد في الشرف والمزية وعلو الطبقة الضيا المقدسي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال المنذري ورواه عنه البيهقي موقوفا باسناد جيد

ليس في الحلي زكاة اي الحلي المباح المتخذ للاستعمال عند الشافعي واحمد واوجبها الاخران قط عن جابر



رضي الله عنه قال مخرجه الدارقطني ابو حمزة ميمون احد رجاله ضعيف الحديث انتهى وقال ابن الجوزي ما عرفنا احدا طعن فيه ورده الذهبي في التنقيح وقال هذا كلام غير صحيح والمعروف موقوف وقال ابن حجر فيه ابو حمزة وهو ضعيف ثم قال وقال البيهقي في المعرفة ما يروى عن جابر مرفوعا ليس في الحلي زكاة باطل لا اصل له وانما يروى من قوله

ليس في الخضراوات زكاة قال الزمخشري هي الفاكهة كتفاح وكمثرى وقيل البقول واعترض جمع فعلا هذه بالالف والتا ولا يقال خضراوات لاختلاطها بالاسما انتهى قال الرضي اجاز ابن كيسان جمع فعلا افعل وفعلى فعلان بالالف والتا ومنعه الجمهور فان غلبت الاسمية على احدهما جاز اتفاقا كقوله ليس في الخضراوات صدقة انتهى وفيه ان الزكاة انما هي فيما يكال مما يدخر للاقتيات حال الاختيار وهو قول الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة يجب في جميع ما يقصد بزراعته نما الارض الا الحطب والقصب قط عن انس بن مالك وعن طلحة بن معاذ رضي الله عنهما ولفظ الدارقطني عن موسى بن طلحة عن ابيه قال الغرياني في مختصر الدارقطني وفيه الحارث بن نبهان ضعفوه ت عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم يساله عن الخضراوات وهي البقول فذكره وظاهر صنيع المصنف انه خرجه هكذا وسكت عليه وهو ايهام فاحش بل تعقبه بقوله اسناده غير صحيح ولا يصح في هذا الباب شي والصحيح عن موسى بن طلحة مرسل وقال الذهبي هو منقطع قال ابن حجر وطريق موسى خرجها الحاكم والطبراني والدارقطني لكن قالوا عن موسى بن طلحة عن معاذ مرسل وقال الذهبي في المهذب هو منقطع واخرجه الدارقطني والبزار عن موسى بن طلحة عن معاذ ومن طريق موسى بن طلحة عن انس باسناد ضعيف انتهى وسبقه الذهبي فقال الطرق واهية عزه

ليس في الخيل اسم يقع على جماعة الافراس لا واحد له من لفظه يتناول الذكر والانثى ويجمع على خيول وقد يقع الخيل على الخيالة والرقيق اسم جامع للعبيد والاما ويقع على الواحد فعيل من الرق الملك والعبودية زكاة اي زكاة عين قالوا ولم يخالف فيه غير ابي حنيفة وشيخه حماد وخبر في الخيل السائمة في كل فرس دينار ضعفه الدارقطني وغيره الا زكاة الفطر في الرقيق فانها تجب على سيده وخرج بالعين التجارة فتجب فيما اسكه بنيتها كما رواه البخاري قال الحافظ العراقي هذا الحديث وما بعده يبطل قول داود بوجوب زكاة الفطر على العبد نفسه لاقتضائها انها ليست على نفسه بل على سيده د عن ابي هريرة رضي الله عنه رمز المصنف لصحته وهو غير صحيح فقد قال الذهبي في المهذب فيه انقطاع

ليس في الصوم ريا لانه سر بين الله والعبد لا يطلع عليه الا هو ولهذا كان هو الذي يتولى جزاه بنفسه كما مر هنا ذكرا ما عن ابن شهاب الزهري مرسلا ابن عساكر في تاريخه عن انس (بن مالك رضي الله عنه)

ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر استدل به وبما قبله الظاهرية على عدم وجوب زكاة التجارة ورد بان متعلقها القيمة والكلام في العين فلا حجة فيه لهم في الزكاة عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وخرجه البخاري ولم يقل الا صدقة الفطر قال عبد الحق هذا عند مسلم من رواية مخرمة بن بكير عن ابيه عن عراك بن مالك عن ابي هريرة ومخرمة لم يسمع من ابيه لكن الحديث اسناده حسن متصل ذكره ابن اصبغ •

ليس في القطرة ولا في القطرتين من الدم الخارج من اي محل كان من البدن وضوء واجب حتى يكون في رواية الا ان يكون دما سايلا فان كان سايلا بان كان يعلو وينحدر كما في الخيط وجب منه الوضوء وبهذا اخذ الحنفية والحنابلة قالوا ولفظ القطرة كناية عن القلة ولفظ سايل كناية عن الكثرة

فان لفظ القطرة في العرف يراد بها القلة وضده ما سال انتهى ومذهب الشافعي انه لا وضوء الا بالخارج
من السبيلين او ما يقوم مقامهما وحمل الخبر بفرض صحته على غسل الدم لا وضوء الصلاة **قط عن ابي هريرة**
رضي الله عنه من حديث سعيد بن المسيب قال مخرجه الدارقطني فيه محمد بن الفضل بن عطية ضعيف
وخالفه حجاج بن نصير وعنه سفيان بن زياد وهما ضعيفان انتهى وقال غيره شديد الضعف
قال الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث الهداية ضعيف جدا فيه محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك هذه
عبارته وقال في تخريج المختصر اسناده واه جدا وقال الكمال بن الهمام الحنفي رواه الدارقطني من طريقين
في احدهما محمد بن الفضل وفي الآخر حجاج بن نصير وقد ضعفا

**ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول قط عن انس** بن مالك رضي الله عنه رمز المصنف
لحسنه وليس ذا منه بحسن فقد اعله مخرجه الدارقطني بان حسان بن سياه احد رواته ضعيف
ورواه اعني الدارقطني ايضا عن ابن عباس وتعقبه الغرياني بان فيه حارثة بن محمد بن ابي الرجال
مجمع على ضعفه وقال الذهبي فيه اسماعيل بن عياش واه في غير الشاميين وقال ابن حجر هو من رواية
اسماعيل بن عياش في غير الشاميين واختلف في رفعه ووقفه قال الدارقطني والصحيح وقفه
وهو كذلك في الموطا ووصله الدارقطني في الغرائب مرفوعا وضعفه انتهى وبه يعرف ان رمز المص

**ليس في المال حق سوى الزكاة** يعني ليس فيه حق بطريق الاصالة وقد تعرض فيه حقا كوجود
مضطر فلا تناقض بينه وبين الخبر الآتي ان في المال لحقا سوى الزكاة لما تقرر ان ذاك ما طرأ
الاصل وذا ناظر الى العوارض وقد مر غير مرة ان جواب المصطفى صلى الله عليه وسلم قد يختلف
ظاهرا باختلاف السؤال والاحوال فزعم التناقض قصور وكون علة الخبرين واحدة وسندهما
واحد غير قادح عند التامل واما حديث ابي داود والنسائي في كل اربعين من الابل سائمة ابنة لبون
فله اجره ومن منعها فانا اخذوها وشطر ماله فاجيب عنه بانه منسوخ **ه عن فاطمة بنت**
**قيس** بنت خالد الفهرية اخت الضحاك صحابية شهيرة رضي الله عنها قال النووي ضعيف جدا
وقال ابن القطان فيه ابو حمزة ميمون الاعور ضعيف انتهى وقال الحافظ ابن حجر هذا حديث مضطرب
المتن والاضطراب موجب للضعف وذلك لان فاطمة روته عن المصطفى بلفظ ان في المال لحقا سوى
الزكاة فرواه عنها الترمذي هكذا ورواه بلفظ ليس في المال حق سوى الزكاة فرواه عنها
ابن ماجه كذلك وتعقبه الشيخ زكريا بان شرط الاضطراب عدم امكان الجمع والجمع ممكن بحمل الاول
على المستحب والثاني على الواجب انتهى ومن العجب قول البيهقي هذا اخرجه اصحابنا في تعاليقهم ولا احفظ له اسنادا

**ليس في المامومة** وهي الشجة التي تبلغ ام الراس وهي خريطة الدماغ المحيطة به **قود** لعدم
ضبطها واستيفاء مثلها اذ لا يمكن الا باتلاف لانه ليس له حد ينتهي اليه السكين **هق عن طلحة** بن عبيد الله
رضي الله عنه ورواه ابو يعلى باسط من هذا ولفظه ليس في الجائفة ولا المنقلة ولا في المامومة قود

**ليس في النوم تفريط** اي تقصير ولا اثم لانعدام الاختيار من النائم **انما التفريط في اليقظة**
**ان تؤخر صلاة حتى تدخل وقت صلاة اخرى** اي على من ترك الصلاة عامدا التفريط ولا تفريط
في نسيانها بلا تقصير وهذا في غير الصبح اما فيها فوقتها الى طلوع الشمس بمفهوم خبر من ادرك
ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح لكن ان تطلع الشمس **تنبيه** قال بعض
الصوفية اذا غلبت عن وردك بالليل فبادر بالتوبة والاستغفار لتفريطك باستجلاب النوم وغيبتك
عن حضور تلك المواهب الالهية وحرمانك مما فرق فيها من الغنائم التي لا نظير لها في نعيم الدنيا
باسرها فما امرت بالاستغفار من النوم الا لكونك غفلت عنه وعلى ذلك يحمل ظاهر الخبر **حم عن قتادة**

رضي الله عنه

رضي الله عنه قضية تصرف المصنف ان هذا لم يخرجه احد من الستة والامر بخلافه
وليس كذلك فقد خرجه ابو داود باللفظ المزبور قال ابن حجر واسناده على شرط مسلم ورواه
الترمذي ولفظه مثله الى قوله في اليقظة ثم قال بعده اذا نسي احدكم صلاة او نام عنها فليصلها
اذا ذكرها بل رواه مسلم بلفظ ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الاخرى

**ليس في صلاة الخوف سهو طب عن ابن مسعود** رضي الله عنه قال الهيثمي فيه الوليد بن الفضل
ضعفه ابن حبان والدارقطني **خيثمة في جزئه عن ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما واورده
في الميزان في ترجمة عبد الحميد بن السري من حديثه وقال هو مجاهيل والخبر منكر وقال ابو حاتم
عبد الحميد مجهول روى عن ابن عمر حديثا موضوعا يشير الى هذا ورواه الدارقطني عن عمر ايضا
باللفظ المزبور وقال تفرد به عبد الحميد بن سري الغنوي شيخ بقية وهو ضعيف

**ليس فيما دون** زيادة ما اي في دون **خمسة اوسق** بفتح الهمزة وضم السين جمع وسق بفتح الواو
وتكسر ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بغدادي فالاوسق الخمسة الف وستمائة
رطل بغدادي **من التمر** ونحوه كالحب **صدقة** اي زكاة ومعنى دون اقل وحطا ووهم من زعم انها
بمعنى غير لاستلزامه انه لا يجب فيما زاد على خمسة ولا قائل به **وليس فيما دون خمس** بالاضافة
وروي منونا فيكون **ذود** بدلا قال البرماوي وغيره والمشهور الاضافة وهو بفتح
المعجمة وسكون الواو واخره مهملة **من الابل** من ثلاثة الى عشرة وقيل ما بين ثنتين
الى تسع قال الزركشي والصحيح في الرواية اسقاط الهاء من خمس لان الذود مؤنث لا واحد له
من لفظه فالمراد خمس من الذود لا خمس اذواد كما قد يتوهم **صدقة** اي زكاة **وليس فيما**
**دون خمس اواق** في رواية اواقي باثبات اليا قال القاضي جمع اوقية بالضم كاضاحي جمع اضحية
ويقال اواق بالتنوين كقاض رفعا بالاتفاق وجرا عند الاكثر وقال الزركشي وغيره الاوقية
بضم الهمزة وتشديد اليا والجمع يشدد ويخفف واشتقاقها من الوقاية لان المال مصون
مخزون او لانه يقي الشخص من الضر والمراد بها في غير الحديث نصف سدس رطل واما في الحديث
فقال في الصحاح اربعون درهما كذا كان واما الآن فيما يتعارف ويقدر عليه الاطبا وزن عشرة
دراهم وخمسة اسباع درهم كذا حكاه الكرماني وغيره وقال البيضاوي كانت يومئذ بالحجاز
اربعون درهما وما نقل عن الخليل انها سبعة مثاقيل فغير معتد به والمراد هنا الاوقية
الحجازية الشرعية وهي اربعون **من الورق** بكسر الراء وسكونها الفضة **صدقة** اي زكاة
والجملة مائتا درهم ولم يذكر الذهب لان غالب تصرفهم كان بالفضة وقد ذكره في خبر اخر
ومن الحديث اخذ ابو حنيفة انه لا زكاة فيما زاد على المائتين لا بحسابه الا ان يبلغ
نصابا اخر تمسكا بهذا الحديث وقياسا على وقص الماشية ورد الشافعي الاول بان الخبر غير
صحيح او منسوخ بقوله في خبر اخر وما زاد فبحسابه لتاخر التشديدات وعدم الوقص في
الذهب يستلزمه والوقص دارئ وعدمه موجب والموجب ارجح والقياس بان تبعيضها
ضرر بخلاف النقد عورض بالعشر وهو اولى ثم ذيلها خبر قد عفوت عن الخيل والرقيق
فهاتوا صدقة الرقة في كل اربعين درهما درهم **تنبيه** لو تطوع بالاخراج لما دونها
جاز ففي رواية البخاري من لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها وفي
الرقة ربع العشر فان لم يكن معه الا تسعين ومائة فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها **مالك** في موطئه
**والشافعي** في مسنده **حم ق ع** كلهم في الزكاة **عن ابي سعيد** الخدري رضي الله عنه

ليس في مال المكاتب زكاة على سيده ولا عليه حتى يعتق لانه ليس ملكا للسيد والمكاتب ليس بحر
وملكه ضعيف قط عن جابر رضي الله عنه قال العلقمي تخرجه الدارقطني عبد الله بن ترنج احد
رواته تقدم تليينه وقال عبد الحق اسناده ضعيف وذلك لان فيه عبد الله بن ترنج الانصاري
قاضي نستر قال في الميزان عامة احاديثه غير محفوظة وليس ممن يحتج به ثم اورد مما انكر
هذا الخبر وقال ابن حجر في سنده ضعيفان ومدلس ٥
ليس في مال المستفيد اي طالب الفائدة اي التجر زكاة تجب حتى يحول عليه الحول اي يتم عام كامل فاذا
تم وكان نصابا باخر الحول ففيه ربع عشر القيمة فالحول شرط لوجوب زكاة التجارة ونحوها
وانما حمل المستفيد على التجر لان واجد المعدن والركاز يلزمه اخراج زكاتهما حالا وان كان مستفيدا
هق من حديث عبد الله بن شبيب عن يحيى بن محمد الحارثي عن عبد الرحمن بن زيد عن ابيه عن ابن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما رمز المصنف لحسنه وهو زلل فقد تعقبه الذهبي في المهذب على البيهقي بان عبد الله
ابن شبيب واه وعبد الرحمن ضعيف انتهى وقال غيره فيه يحيى الحاوي قال البخاري متروك ورواه الدارقطني
ايضا عن ابن عمر من هذا الوجه وتعقبه بان عبد الرحمن بن زيد بن اسلم احد رجاله ضعيف وقال البيهقي في المعرفة
ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة وبه قال الشافعي قط عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
ليس للدين بفتح الدال دوا الا القضا اي اداوه لصاحبه والوفا اي التوفية من غير نقص شي ولو تافها
والحمد اي الثنا على رب الدين ويحتمل انه اراد الثنا على الله عز وجل حيث اقدره على الوفا ووفقه له فانها
يجب شكرها والحمد اي الشكر كما في حديث خط عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وقضية تصرف المصنف
ان مخرجه الخطيب خرجه وكله والامر بخلافه لم يخرجه واعله فانه اورده في ترجمة جعفر بن هارون البغدادي
من روايته عنه وقال انه شيخ مجهول وان الحسن بن عرفة ذكر ان احاديثه منكرة انتهى ومن ثم قال
ابن الجوزي حديث لا يصح والمتهم به جعفر المذكور وقال في الميزان حديث منكر وقال مرة اخرى في ترجمة
جعفر هذا احدث بحديث باطل ثم ساق هذا الخبر ٥
ليس للفاسق غيبة قال البيهقي انما اراد به فاسقا معلنا بفجوره او هو فيما يشهد به من امور الناس
او يتعلق به شي من الديانات فيحتاج لبيان حاله لئلا يعتمد عليه طب عن معاوية بن حيدة رضي الله
عنه قال الهيثمي فيه العلا بن بشر ضعفه الازدي انتهى وقال الحاكم هذا حديث غير صحيح ولا يعتمد
عليه وقال ابن عدي عن احمد بن حنبل حديث منكر وفي الميزان ضعفه الازدي ٥
ليس للقاتل من الميراث شي لانا لو ورثناه لم نامن ذا غرة يستعجل الارث ان يقتل مورثه
فاقتضت المصلحة حرمانه وقد جعل اهل الاصول الحديث من التواتر المعنوي لاجماع بني
الصحيحين خصوا به عموم يوصيكم الله في اولادكم وهذا سوا كان القتل مضمونا فالقصاص او الدية
او الكفارة المجردة ولا فرق بين كونه عمدا او خطا خلافا للحنفية او غير مضمون مطلقا هق عن
ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما رمز المصنف لحسنه وهو من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده قال ابن عبد البر في الاشراف هذا ما في الفرايض من الاختلاف اسناده صحيح بالاتفاق وله شواهد
كثيرة انتهى وقال ابن حجر في تخريج الرافعي وكذا اخرجه النسائي من وجه اخر عن عمرو وقال انه
خطا وقال في تخريج المختصر رواه الدارقطني بلفظ ليس للقاتل من الميراث شي وهو معلول رواه
الدارمي موقوفا على ابن عباس بلفظ لا يرث القاتل باسناد حسن
ليس للقاتل شي وانه لم يكن له وارث فوارثه اقرب الناس اليه ولا يرث القاتل من المقتول
ولو عفى شيا لما تقرر بخلاف المقتول فانه يرث القاتل مطلقا كان جرحه ومات الجارح قبل المجروح ثم



مات المجروح من تلك الجراحة وهذا الاخلاف فيه عندنا فقيه د عن ابن عمرو بن العاص رضي الله
عنهما وهو ايضا من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ٥
ليس للمراة ان تنتهك اي تضيع يقال انتهك الرجل الحرمة تناولها بما لا يحل شيا من مالها الا
باذن زوجها الذي وقفت عليه في الطبراني بعد ما ذكر اذا ملك عصمتها وبهذا قال مالك حيث
ذهب الى ان المراة ليس لها التصرف في مالها الا باذن زوجها وخالفه الشافعي ولا حجة لمالك في الحديث
عندنا طب عن واثلة بن الاسقع رضي الله عنه قال الهيثمي فيه جماعة لم اعرفهم
ليس للمراة ان تنطلق للحج الا باذن زوجها وانما يتجه الترخيص في الحج التطوع ولا يحل للمراة ان تسافر
ثلاث ليال الا ومعها ذو رحم تحرم عليه اي يحرم عليه نكاحها ويقوم مقام المحرم نسوة
ثقاة هق عن ابن عمر رضي الله عنهما واسناده حسن ٥
ليس للنسا في اتباع الجنائز اجر بل ربما كان عليهن وزر هق وكذا الطبراني عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال الذهبي في المهذب فيه عمير بن حمدان وفذر ببيان حاله ٥
ليس للنسا في الجنازة نصيب اي في شهودها واتباعها او في الصلاة عليها مع وجود ذكر
فهذا كله من وظائف الرجال طب وكذا البزار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الهيثمي فيه الصباح ابو عبد الله
ليس للنسا نصيب في الخروج من بيوتهن الا مضطرة اي الخروج كثيرا فوت الا ان لم تكن لهن خادم
وخوف انهدام الدار ونحو ذلك فيحرم ان خيف عليها او منها فتنة والا كره وليس لهن نصيب
في الطرق الا الحواشي اي جوانب الطرق دون وسطه فيكره لهن المشي في الوسط لما فيه من الاختلاط
بالرجال طب عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال الهيثمي فيه سوار بن مصعب وهو متروك
ليس للنسا وسط الطريق بل يمشين في الجنبات ويجتنبن الزحمات والطريق يعدل عن الطرف
لا نحو الاجل نظرفه ونسبي فيه هب عن ابي عمرو بن حماس بكسر المهملة والتخفيف الليثي
قال في التقريب كاصله مقبول من السادسة مات سنة تسع وثلاثين ومائة انتهى ومقتضاه
انه تابعي وبه صرح الذهبي حيث قال روى عن حمزة بن اسيد ومالك بن اوس وعنه ابنه شداد
ومحمد بن عمرو وعابد سالم كذا في الكاشف ثم ان فيه هاشم بن القاسم اورده الذهبي في ذيل الضعفا
وقال قال ابو عروبة تكبر وتغير وعن ابي هريرة رضي الله عنه وفيه مسلم بن خالد الزنجي اورده
الذهبي في ذيل الضعفا وقال البخاري وابو زرعة منكر الحديث ٥
ليس للنسا سلام ولا عليهن سلام عقبه مخرجه البيهقي بقوله قال الزبيدي اخذ على النسا
ما اخذ على الحيات ان يتحجرن في بيوتهن انتهى وحاصل المذهب انه يسن للنسا الا مع الرجال الاجانب
فيحرم من الشابة ابتدا وردا ويكره لهن عليها الا على جمع نسوة او عجوز حل من حديث هشام بن اسماعيل
العطار عن محمد بن هاشم بن ادهم عن الزبيدي عن عطا بن مسلم الخراساني صدوق وهم كثيرا ويرسل
ويدلس مر بلا لفظ عبارة مخرجه ابو نعيم بدل من سلام ثم رقم الحديث
ليس للولي مع الثيب امر واليتيمة يعني البكر كما فسره خبر الايم احق بنفسها من وليها والبكر
تستامر الى اخره تستامر وصمتها اقرارها د ن من حديث معمر عن صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عباس
رضي الله عنهما وصححه ابن حبان وقال ابن حجر عن ابن دقيق العيد رجاله ثقات وقال الذهبي في المهذب
وغيره اخطا فيه معمر واستدرك على خطابه لما ورد عليه انتهى ٥
ليس لابن ادم حق فيما سوى هذه الخصال قال القاضي والمراد بالخصال هنا ما يحتمل اللزوم ويسعى
في تحصيله من المال الشبيه بما يخاطر عليه في السبق والرمي ونحوهما بيت يسكنه من الكن لا انضا استقرار

ولبث وثوب يواري عورته اي يسترها عن العيون وجلف الخبز والماء بكسر الجيم وسكون اللام ظرفهما
من جراب وركوة فذكر الظرف واراد المظروف اي كسرة خبز وشربة ماء وقيل الجلف الخبز بلا ادام وقيل
الخشن اليابس وروي بفتح اللام جمع جلفة وهي كسرة الخبز وذلك لان ذلك يتزود به من الدنيا زائد
على كفاف منه من مسكن وملبس ومركب فهو حجر على ابن سواه من عباد الله تعالى ذلك الفضل الذي يذم
احق به منه ذكره الحرالي قال القاضي واراد بالحق ما وجب له من الله تعالى من غير تبعة في الآخرة ولا سؤال
عنه لان هذه الخصال من الحقوق التي لا بد للنفس منها وما سواها من الحظوظ المسؤول عنها وقيل
اراد ما يحتاجه الانسان لافتقاره اليه وتوقف معيشته عليه وما هو المقصود الحقيقي من المال
وقال الزمخشري الكن والكسوة والشبع والري هي الاقطاب التي يدور عليها كفاف الانسان فمن توفرت له
فهو مكفي لا يحتاج الى الكفاية كافة ت في الزهد ك في الرقائق عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال ت
حسن صحيح وقال ك صحيح واقره الذهبي

ليس لاحد فضل على احد الا بالدين ومن ذلك ظهر من الصديق التسوية بين الصحابة والاعراب
والاتباع في العطا ونظره اليهم بعين السوا في امر الدنيا وبلغتها او عمل صالح انا خلقناكم من ذكر
وانثى ان اكرمكم عند الله اتقاكم فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى فينبغي للانسان ان لا يحتقر احدا فربما
كان المحتقر اطهر قلبا وازكى عملا واخلص نية مع ان احتقار عباد الله تعالى يوجب الخسران ويورث
الذل والهوان حسب الرجل ان يكون فاحشا بذيا بخيلا جبانا اي يكفيه من الشر والحرمان
من الخير والبعد من منازل الاخيار ومقامات الابرار كونه متصفا بذلك او ببعضه هب عن عقبة بن عامر
رضي الله عنه رمز المص لصحته وليس كما قال فقد اعل بان فيه ابن لهيعة ومن لا يعرف

ليس لقاتل ميراث وفي رواية للدارقطني ليس للقاتل شيء والمعنى فيه انا لو ورثناه بما استعجل
الارث فقتل مورثه فاقتضت المصلحة حرمانه والمراد القاتل باي وجه كان وان كان القتل بحق
لكونه حاكما او شاهدا او مزكيا او جلادا او خطا كان نام فانقلب عليه فقتله عند الشافعية ه عن رجل
من الصحابة رضي الله عنهم رمز لحسنه ورواه النسائي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه بلفظ ليس
للقاتل من الميراث شيء قال الزركشي قال ابن عبد البر في كتاب الفرائض واسناده صحيح بالاتفاق وله
شواهد كثيرة انتهى وقال الحافظ ابن حجر رواه الدارقطني والبيهقي بحديث على سند ضعيف
جدا قاله عبد الحق وابن الجوزي وقول امام الحرمين ليس هذا الحديث في الرتبة العالية من الصحة
عجب فانه ليس له في اصل الصحة مدخل انتهى

ليس لقاتل وصية بان اوصى لمن يقتله فلا يصح لانها معصية اما لو اوصى لانسان فقتله
او جارحه ثم مات بالجرح فيصح لانها تمليك بصيغة كالبيع والهبة بخلاف الارث هذا ما عليه الشافعية
هق عن علي امير المؤمنين رضي الله عنه قال في المهذب فيه بشر بن عبيد منسوب الى الوضع وقال
الامام احمد احاديثه منكرة وقال البخاري منكر الحديث

ليس ليوم فضل على يوم في الصيام الا شهر رمضان ويوم عاشورا فان صوم رمضان
فرض عين فهو الافضل على الاطلاق وصوم عاشورا متاكد الندب فله فضل على غيره من النوافل
الا ما خص بدليل اخر طب هب عن ابن عباس رضي الله عنهما

ليس لي ان ادخل لفظ رواية ك ليس لي ولنبي ان يدخل بيتا مزوقا اي مزينا منقوشا قال الزمخشري التزويق
والتزيين والنقش لان النقش لا يكون الا بالزواق وهو الزيبق عند اهل المدينة وعد المصنف من
خصائص الانبياء منع الدخول الى بيت مزوق واصل هذا انه هو سبب عند ابي داود وغيره ان رجلا ضاف عليا

فصنع

فصنع له طعاما فقالت فاطمة لو دعونا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكل معنا فجا فوضع يديه على
عضادتي الباب فرأى القرام قد ضرب في ناحية البيت فرجع فقال ليس لي او ليس لنبي ان يدخل
بيتا مزوقا حم طب عن سفينة مولى النبي صلى الله عليه وسلم اسمه مهران او غيره فلقب به لانه حمل
شيئا كثيرا في السفر رضي الله عنه مشهور له احاديث ورواه عنه ايضا ابو داود وابن ماجة في الاطعمة
فما اوهمه صنيع المصنف من الاقتصار على ذلك انه لم يخرج في احد دواوين الاسلام غير جيد ورمز
المص لحسنه قال الصدر المناوي وفيه سعيد بن جمهان قال ابو حاتم لا يحتج به انتهى لكن رجحه
الحاكم وصححه واقره الذهبي

ليس من البر بالكسر اي ليس من الطاعة والعبادة الصيام وفي رواية الصوم في السفر اي الصيام
الذي يؤدي الى اجهاد النفس وامارها بقرينة الحال ودلالة السياق فانه راى رجلا قد ظلل عليه
فقال ما هذا قالوا صائم فذكره فلا حجة فيه لمانع انعقاد الصوم في السفر كالظاهرية وقولهم
العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب منع بان بين السياق والسبب فرقا فان السياق والقرائن
تدل على مراد المتكلم بخلاف السبب وما هنا من الاول قال المنذري وقوله من البر كقوله ليس البر ومن
زائدة كقولهم ما جاءني من احد لتوكيد الاستغراق وعموم النفي وقال القرطبي من زائدة لتاكيد النفي وقيل
للتبعيض وليس بشيء وقال عياض روي ليس من البر وليس البر وكلاهما بمعنى واحد كما تقول ما جاءني من
احد وما جاءني احد ومن عند بعضهم زائدة واباه سيبويه حم ق د ن عن جابر بن عبد
الله رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فراى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال
ما هذا قالوا صائم فذكره ه عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال المصنف وهو متواتر

ليس من الجنة في الارض شيء الا ثلاثة اشياء غرس العجوة اي النخل وهو المراد بعجوة المدينة
او مطلقا فيه احتمال والحجر اي الاسود واواق جمع اوقية تنزل في الفرات اي نهر الفرات
وهو نهر عظيم مشهور يخرج من اخر حدود الروم ثم يمر باطراف الشام ثم بالكوفة ثم بالحلة ثم يلتقي
مع دجلة في البطائح ويصيران نهرا واحدا ثم يصب عند عبادان في بحر فارس وفي الحديث دلالة
على انه افضل الانهار الاربعة التي ورد انها من الجنة ورد على من قال ان افضلها النيل كل يوم
بركة من الجنة خط عن ابي هريرة رضي الله عنه

ليس من الصلوات صلاة افضل من صلاة الفجر يوم الجمعة في الجماعة وما احسب من
يشهدها منكم الا مغفورا له اما يوم الجمعة فهو يومه الذي اصطفاه الله فيه واستاثر به
على الايام فختم به اخر الخلق وهو آدم عليه الصلاة والسلام واما صلاة الغداة فان من شهد الصبح
في جماعة فهو في ذمة الله تعالى لانه وقع في شهوده وقربه فاذا وفق عبد لشهوده في يوم كان
في ستره وذمته والستر المغفرة والذمة الجوار فرغب المصطفى صلى الله عليه وسلم في تلك الجوائز
الصلاة ما كشفه من الغطا واجمل الكشف فاحتيج لشرح الحكيم في نوادره طب عن ابي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه رمز لحسنه

ليس من المروة الربح على الاخوان المروة صفة تمنع صاحبها من التهاون والتفاخر بما يورث
تالفا ومخنا لكنها قد تشتبه وقد تضر لعدم العلم بسلامة العاقبة وقيل المروة حفظ الدين وصيانة
النفس والجود بالموجود ورعاية الحقوق ابن عساكر في تاريخه في ترجمة بيوت الدمشقي عن ابن عمرو
بن العاص رضي الله عنهما قال الذهبي في مختصر التاريخ وهو منكر

ليس من اخلاق المؤمن لفظ رواية البيهقي خلق بالافراد التملق اي الزيادة في التودد والتضرع
فوق ما ينبغي ليستخرج من الانسان مراده وفي بعض الروايات الملق ثلاثا ولا الحسد الا في طلب العلم

فان المعلم ينبغي له التملق لمعلمه واظهار الشرف بخدمته وان بلغ اليه زمام امره ويذعن لنصيحه اذعان
المريض الجاهل للطبيب المشفق الحاذق فصلى زيد بن ثابت على جنازة فقربت له بغلة ليركب فاخذ ابن
عباس بركابه فقال له زيد خل عنه يا ابن عم رسول الله فقال هكذا امرنا ان نفعل بعلمائنا فقبل زيد يده
وقال هكذا امرنا ان نفعل باهل بيت نبينا صلى الله عليه وسلم قال الحليمي اللائق بغير المعلم من افعال
اهل الذلة والضعة وما يزري بفاعله ويدل على سقاطته وقلة مقداره دفعه وليس لاحد ان
يهين نفسه كما ليس لغيره ان يهينه هب من حديث الحسن بن دينار عن حصيب بن جحدر عن النعمان
عن عبد الرحمن بن غنم **عن معاذ** بن جبل رضي الله عنه وقضية صنيع المص ان البيهقي خرجه وسلمه
والامر بخلافه بل عقبه ببيان علته فقال هذا الحديث انما يروى باسناد ضعيف والحسن بن دينار
ضعيف مرة وكذا حصيب هذا لفظه بحروفه فحذف المصنف له من كلامه غير صواب ومن ثم حكم
ابن الجوزي بوضعه وقال مداره على الحصيب وقد كذبه شعبة والقطان وابن معين وقال
ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات انتهى وتعقب المص فتعقبه عليه واعرف لما ذاته وقد بات بطايل

**ليس من رجل** بزيادة من **ادعى** بالتشديد اي انتسب **لغير ابيه** واتخذه ابا **وهو** اي والحال انه **يعلمه**
**غير ابيه الا كفر** زاد في رواية البخاري بالله اي ان استحل ولابد من حمله على كفر النعمة لان روايته بالله
تاباه او خرج مخرج الزجر والتنفير وفيه من العلم ان الاثم انما هو على العالم بالشيء المتعمد له ولابد
منه في الاثبات والنفي **فليس منا** اي ليس على هدينا وجميل طريقتنا **وليتبوأ مقعده من النار** اي فليتخذ
منزلا من النار دعا او خبر بمعنى الامر معناه هذا جزاؤه ان جوزي وقد يعفى عنه وقد يتوب فيسقط
عنه **ومن دعى رجلا بالكفر وقال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه** بجيم وراء مهملتين اي رجع
ذلك القول عليه اي على القايل قال بعض الشراح وهذا النص في ان نسبة الرجل غيره الى عدو او من الله
تكفير له وكذا انسبته نفسه الى ذلك ويوافقه قوله تعالى من كان عدوا لله الاية والاستثنا
قيل معنوي اي لا يدعوه احد بذلك الا حار عليه اي رجع لان القصد الاثبات ولو لم تقدر النفي لم يثبت
ذلك قيل ويحتمل عطفه على ليس من رجل فيكون جاريا على اللفظ وقال في الاحيا معنى الحديث انه يكفر
وهو يعلم انه مسلم اي فيكفر به بدليل قوله بعده فان ظن انه كافر ببدعة او غيرها كان مخطيا لا كافرا وفي
الروضة تحملها على النعمة ان من قال لمسلم يا كافر بلا تاويل كفر لانه سمى الاسلام كفرا فلذا اراد كفر
النعمة والاسلام لا يكفر **ولا يرمي رجل رجلا بالفسوق** اي الخروج عن الطاعة **ولا يرميه بالكفر الا ارتدت**
**عليه** اي رجعت عليه **ان لم يكن صاحبه كذلك** على ما مر تقريره واعترض الغير ما مر عن الروضة فقال
لا نسلم انه سمى الاسلام كفرا وانما معنى كلامه انك على غير دين الاسلام وتفعل ما هو كفر فلا يكفر بذلك بل يعزر
قال ويلزم على ما قاله ان من قال لعابد يا فاسق كفر لانه سمى العبادة فسقا ولا احسب احدا يقوله وانما
يريد انك تفسق وتفعل عما ذكر ما هو فسق وكيف يحكم عليه بالكفر باطلاق كلام محتمل انتهى ولهذا
ذهب البعض الى حمل الحديث على الزجر والتهويل والتنفير وفيه تحريم الانتفاء من النسب **حم ق عن ابي ذر**

**ليس من عبد يقول لا اله الا الله مائة مرة الا بعثه الله تعالى يوم القيامة ووجهه** اي والحال ان وجهه
في النور والاضاءة **كالقمر ليلة البدر** وهي ليلة اربعة عشر **ولم يرفع لاحد يومئذ عمل** من الاعمال الصالحة
**افضل من عمله الا من قال مثل قوله او زاد** عليه وفوايد لا اله الا الله لا تحصى منها حصول
الهيبة لمداوم عليها قال الامام الرازي القلب اذا تجلى فيه نور هذه الكلمة كان ذلك التجلي نور الربوبية
اذا تجلى في القلب استضعف قوة الهيبة منه تعالى ولهذا صار العارفون المستغرقون في انوار جلال
الله تعالى يحتقرون الاحوال الدنيوية ويحتقرون عظما الملوك ولا يبالون بالقتل ولا يقيمون لشي من طيبات الدنيا

ورنا



وزنا وكل ذلك يدل على استعلا قوة هذه الكلمة على جميع الاشيا فان سلطانها اذا تجلى يضمحل في سلطان جلالها
كان ابراهيم الخواص في البادية فظهر عليه شي من هذه الاحوال فاضطجع فجا السباع فاحاطوا به فلم
يبال بها فخاف صاحبه وصعد شجرة وبقي هناك خايفا وفي الليلة الثانية زال ذلك الوجد
فوقعت بعوضة على يده فتالم فقال له صاحبه ما جزعت في البارحة من السباع وجزعت الليلة من بعوضة
قال البارحة نزل في القلب سلطان الجلال فبقوته لم ابال بجميع الملوك والانياب فظهر العجز كما ترى
**طب عن ابي الدردا** رضي الله عنه قال الهيثمي فيه عبد الوهاب بن الضحاك وهو متروك

**ليس من عمل يوم** وليس كذلك من عمل الليلة من الاعمال الصالحة **الا وهو يختم عليه** اي يطبع عليه بطابع
معنوي ويستوثق به **فاذا مرض المؤمن قالت الملائكة يا ربنا عبدك فلان قد حبسته**
اي منعته من خدمة مباشرة الطاعة بالمرض **فيقول الرب اختموا له على مثل عمله حتى يبرأ** من مرضه **او يموت**
وهذا في من غلب سببه معصية كان مرض لكثرة شرب الخمر **حم طب ك** في الرقاق **عن عقبة بن عامر**
رضي الله عنه قال ك صحيح وتعقبه الذهبي بان فيه رشدين بن سعد وتعقب الهيثمي سند احمد والطبراني
بان فيه ابن لهيعة

**ليس من غريم يرجع من عند غريمه راضيا** عنه **الا صلت عليه دواب الارض** اي دعت له بالمغفرة
**ونون البحار** اي حيتانها **ولا غريم يلوي غريمه وهو يقدر** اي والحال انه يقدر على ايفاء حقه
**الا كتب الله عليه** اي قدر او امر الملايكة ان تكتب **في كل يوم وليلة اثما** ويتعدد ذلك بتعدد
الايام والليالي حتى يوفي لمستحقه وفيه ان المطل كبيرة **هب عن خولة** بنت قيس بن فهد النجارية
ويقال خويلة **امراة حمزة** بن عبد المطلب رضي الله عنهما

**ليس من ليلة الا والبحر** اي الملح **يشرف فيها** اي يطلع **ثلاث مرات يستاذن الله تعالى**
**ان ينتضح عليكم** ايها الادميون **فيكفه الله** عنكم فاشكروا هذه النعمة قال ابن القيم هذا
مقتضى الطبيعة لان كرة الما تعلو كرة التراب بالطبع لكنه تعالى يمسكه بقدرته وحلمه وصبره
وكذا خرور الجبال وتفطر السموات فان ما تفعله البحار في مقابلة العظمة والجلال يقتضي ذلك
فجعل سبحانه في مقابلة هذه الاسباب اسبابا يرضاها تقابل تلك الاسباب التي هي سبب زوال العالم
فدافعت تلك الاسباب وقاومتها وكان ذا من اثار رحمته سبقت لغضبه وغلبتها لها
وسبقها اياه **حم عن عمر** بن الخطاب رضي الله عنه قال ابن الجوزي فيه العوام عن شيخ كان
مرابطا بالساحل والعوام ضعيف والشيخ مجهول

**ليس منا** اي من اهل سنتنا وطريقتنا الاسلامية **من انتهب** اي اخذ مال الغير قهرا جهرا **او**
**او سلب او اشار بالسلب** والمراد الزجر لا الاخراج من الدين قال النووي ولا ينبغي ان يؤخذ هذا
التاويل للطاعة بل يمسك عنه فان النبي صلى الله عليه وسلم انما اورده بقصد التنفير وتزيد الزجر
وبالتصريح بتاويله يفوت المعنى المقصود قال المصنف يقاس عليه قول المفتي في كثير من
الامور التي لا تخرج عن الاسلام هذا كفر لقصد التنفير فلا ينبغي انكاره عليهم **طب ك** في الجهاد
من حديث قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه **عن ابن عباس** رضي الله عنهما قال ك صحيح فتعقبه الذهبي
وقال قابوس لين وقال الهيثمي فيه عند الطبراني قابوس وهو ضعيف وقال في موضع اخر
فيه ابو الصباح عبد الغفور متروك انتهى وكانهما روايتان

**ليس منا من تشبه بالرجال من النسا** في اللباس والزي والكلام ونحوها **ولا من تشبه بالنسا**
**من الرجال** اي ليس يفعل ذلك من هو من اشياعنا العاملين باتباعنا المقتفين لشرعنا فتشبه
احد النوعين بالاخر فيما ذكر حرام وفي كونه من الكباير احتمال **حم عن ابن عمرو** بن العاص رضي الله عنهما

قال رايت ابن عمرو ومنزله في الحل ومسجده في الحرم فبينا انا عنده رأى ام سعيد ابنة ابي جهل متقلدة قوسا
وهي تمشي مشية الرجل فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره قال الهيثمي الهذلي
لم اعرفه وبقية رجاله ثقات ورواه الطبراني واسقط الهذلي الابهم فعلى هذا رجال الطبراني كلهم ثقات
ليس منا اي من العاملين بهدينا والجارين على منهاج سنتنا من تشبه بغيرنا من اهل الكتاب في نحو
ملبس وهيئة وماكل ومشرب وكلام وسلام او ترهب وتبتل ونحو ذلك فلا منافاة بينه وبين
خبر لتتبعن سنن من كان قبلكم وخبر ستفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة اذ المراد هنا ان خبر
جنس مخالفتهم وتجنب مشابهتهم امر مشروع فان الانسان كلما بعد عن مشابهتهم فيما لا يشرع لنا كان
ابعد عن الوقوع في نفس المشابهة المنهي عنها لا تشبهوا بحذف احدى التائين للتخفيف باليهود
الذين هم المغضوب عليهم ولا النصارى الذين هم الضالون فان تسليم اليهود الاشارة بالاصابع
وتسليم النصارى الاشارة بالاكف اي بالاشارة بها فيكره تنزيها الاشارة بالسلام كما صرح
به النووي لهذا الخبر وبوب عليه باب ما جاء في كراهة الاشارة بالسلام باليد ونحوها بلا لفظ قال
واما خبر الترمذي ايضا عن اسماء مر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وعصبة من النساء قعود
فالوى بيده بالتسليم فمحمول على انه جمع بين اللفظ والاشارة قال السمهودي دل هذا الخبر
على ان السلام يشرع لهذه الامة دون غيرهم واستدل به على كراهة لبس الطيلسان لانه من ملابس
النصارى واليهود وفي مسلم ان الدجال تتبعه اليهود عليهم الطيالسة وعورض بما اخرجه ابن سعد
انه عليه الصلاة والسلام سئل عن الطيلسان فقال هذا ثوب لا يؤدى شكره وبان الطيالسة الان
ليست من شعارهم وقد ذكره ابن عبد السلام في البدع المباحة قال ابن حجر وقد تصير من شعار قوم فيصير
تركه من الاخلال بالمروءة ت في الاستيذان عن ابن عمرو بن العاص وهو من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده قال ت اسناده ضعيف واقره النووي على ضعفه وجزم المنذري ايضا بضعفه انتهى

ليس منا من تطير او تطير له او تكهن او تكهن له او سحر او سحر له لان ذلك من فعل الجاهلية
زاد البزار ومن اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم طب وكذا البزار
عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال المنذري اسناد الطبراني حسن واسناد البزار جيد وقال الهيثمي
فيه اسحاق بن الربيع العطار وثقه ابو حاتم وضعفه غيره وبقية رجاله ثقات ورواه في الاوسط
عن ابن عباس رضي الله عنهما ورمز المؤلف لحسنه

ليس منا من حلف بالامانة ليس هو من ذوي اسوتنا بل من المتشبهين بغيرنا فانه من ديدن
اهل الكتاب قال القاضي ولعله اراد به الوعيد عليه فانه حلف بغير الله ولا تتعلق به كفارة
د ومن خبب بمعجمة وموحدتين قال المصنف ورايت في النسخة التي هي عندي بمثلثة اخره اي خادع
وافسد على امرئ زوجته او مملوكه فليس منا قال ابن القيم وهذا من اكبر الكبائر فانه اذا كان
الشارع نهى عن ان يخطب على خطبة اخيه فكيف بمن يفسد امراته او امته او عبده او يسعى في التفريق
بينه وبينها حتى يتصل بها وفي ذلك من الاثم ما لعله لا يقصر عن اثم الفاحشة فان التوبة
وان اسقطت حق الله فحق العبد باق فان ظلم الزوج بافساد حليلته والجناية على فراشه اعظم
من ظلم اخذ المال بل لا يعدله عنده الا سفك دمه حم ك حب في الايمان عن بريدة رضي الله عنه قال ك صحيح
واقره الذهبي وقال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح خلا الوليد بن ثعلبة وهو ثقة وقال المنذري

ليس منا من خبب امراة على زوجها او عبدا على سيده اي خدعها وافسدها لما تقرر فان انضاف
الى ذلك ان يكون جارا او ذا رحم تعدد الظلم وفحش لقطيعة الرحم واذى الجار ولا يدخل الجنة قاطع رحم

ولا



ولا من لا يامن جاره بوائقه قال النووي في الاذكار فيحرم ان يحدث قن رجل او زوجته او ابنه او غلامه
او نحوهم مما يفسدهم به عليه اذا لم يكن امرا بمعروف او نهيا عن منكر وتعاونوا على البر والتقوى
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان د في الطلاق والادب ك في الطلاق وقال على شرط خ عن ابي هريرة
رضي الله عنه ورواه عنه ايضا باللفظ المزبور النسائي في عشرة النساء

ليس منا من خصى اي سل خصية غيره او اختصى سل خصية نفسه اي ليس من فعل ذلك ممن يهتدي
بهدينا فالخصي حرام شديد التحريم لما فيه من المفاسد الكثيرة كتعذيب النفس والتشويه مع ادخال
الضرر الذي ربما ادى الى الهلاك وابطال معنى الرجولية وتغيير خلق الله عز وجل وكفر النعمة فان
خلق الانسان رجلا من النعم الجسيمة فاذا ازال ذلك فقد تشبه بالمراة واختار النقص على الكمال وهذا
قاله لعثمان بن مظعون رضي الله عنه حين قال له يا رسول الله اني رجل تشق علي العزوبة فائذن لي
في الاختصاء فذكره ثم ارشده الى ما يحصل المقصود بكسر الشهوة بقوله ولكن اذا اردت تسكين شهوة
الجماع صم اي اكثر الصوم ووفر شعر جسدك فان ذلك يضعف الميل الى السفاد الطبيعي ولا بد من
تقدير من اي ليس منا من خصى ولا من اختصى لئلا يتوهم ان التهديد وارد على من جمع بينهما لا من تفرد باحدهما
طب عن ابن عباس رضي الله عنهما ورواه البغوي في شرح السنة بسند فيه مقال ورمز المصنف لحسنه

ليس منا من دعا الى عصبية اي من يدعو الناس الى الاجتماع على العصبية وهو معاونة الظالم
وليس منا من قاتل على عصبية وليس منا من مات على عصبية قال ابن الاثير العصبي الذي
يغضب لعصبته ويحامي عنهم والتعصب المدافعة والمحاماة وقال ابن تيمية بين بهذا الحديث
ان تعصب الرجل لطائفته مطلقا فعل اهل الجاهلية محذور مذموم بخلاف منع الظالم واعانة المظلوم
من غير عدوان فانه حسن بل واجب فلا منافاة بين هذا وبين انصر اخاك الى اخره د في الادب من
حديث عبد الله بن ابي سليمان عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال المنذري لم يسمع عبد الله من جبير
قال المناوي مراده ان الحديث منقطع وفيه محمد بن عبد الرحمن المكي او المكي قال ابو حاتم مجهول فعجب
من المصنف كيف اقتصر على رواية ابي داود هذه مع قول المنذري وغيره وهو في صحيح مسلم باتم منه
وافيد وكذا في سنن النسائي

ليس منا اي من اهل سنتنا اي ليس على ديننا يريد انه خرج من فروع الدين وان كان اصله معه
من سلق بقاف اي رفع الصوت في المصيبة بالبكا ولا من حلق اي شعره حقيقة اي قطعه ولا من خرق
ثوبه جزعا على الميت قال القرطبي سلقت المراة وصلقت اي صاحت واصله رفع الصوت وقال ابن
العربي كان مما تفعله الجاهلية وقوف النسا متقابلات وضربهن خدودهن وحثيهن على وجوههن
ورمي التراب على روسهن وصياحهن وحلق شعورهن كل ذلك تحزن على الميت فلما جاء الله سبحانه
وتعالى بالحق على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم قال ليس منا الى اخره ولذلك سمي نوحا لاجل التقابل
الذي فيه على المصيبة وكل هنا وجهين متقابلات لكنهما خصا عرفا بذلك د ن عن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه ورواه البزار وابو يعلى قال الهيثمي ورجاله ثقات ومن ثم رمز المصنف لصحته وقضية
كلامه ان هذا مما لم يتعرض الشيخان ولا احدهما لتخريجه ولعله ذهول فقد عزاه في مسند الفردوس وغيره
لمسلم من حديث ابي موسى بلفظ ليس منا من حلق ولا من سلق ولا من خرق

ليس منا من عمل بسنة غيرنا المنسوخة بشرعنا كمن عدل عن السنة المحمدية التي نوه بها الى الدهور
والصوامع ومن نفى الدرهم وترك الطيب والنساء واللحم ونحوها من الحلوا والعسل الذي كان النبي
صلى الله عليه وسلم يحبه وبطل وتعطل وترفه وتصنع في الكلام والشارب وتزين في الملابس والمراكب وبطر واشر

فلا الامعان في الطيبات والتكالب عليها بمحمود ولا هجرها راسا بمشكور اللهم اهدنا الصراط المستقيم قال ابن العربي لا تعلق في هذا الخبر ونحوه للوعيدية الذين يخرجون بالذنوب من الايمان وانما هو على تاب نحو المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده يريد بذلك نفي كمال الخصال واستيفا شرايطه وخلوص نيته **فو عن ابن عباس** رضي الله عنهما ورواه عنه ابو الشيخ ومن طريقه وعنه اورده الديلمي مصرحا فهو ه بالعزو اليه احق ثم ان فيه يحيى الحماني وسبق تضعيفه عن جمع ويوسف بن ميمون اورده الذهبي في الضعفا ونقل تضعيفه عن الامام احمد وغيره

**ليس منا من غش** وفي رواية غشنا اي لم ينصح من استنصحه وزين له غير المصلحة في ترك النصح للامة ولم يشفق عليهم فلم يعنهم بنفسه وما بيده فكانه ليس منهم الاتصية وصورة واخرج البيهقي عن ابي هريرة مرفوعا ان رجلا كان يبيع الخمر في سفينة ومعه قرد فكان يشوب الخمر بالما فاخذ القرد الكيس فصعد الذروة فجعل ياخذ دينارا فيلقيه في السفينة ودينارا في البحر حتى جعل نصفين **حم د ه ك عن ابي هريرة** رضي الله عنه ظاهر صنيعه ان الشيخين لم يخرجاه ولا احدهما وقد اغتر في ذلك بالحاكم مع انه المخرجه قال ابن حجر رواه مسلم وابو داود وفيه قصة وخرجه العسكري بزيادة فقال من غشنا فليس منا قيل يا رسول الله ما تعني بقولك ليس منا قال ليس مثلنا انتهى وانكار ابي عبيد هذه الرواية وقوله ليس بشر رسول الله احد غش او لم يغش رد بان معناه من غش فليس بخلقنا

**ليس منا من غش مسلما او ضره او ماكره** اي خادعه من فعل ذلك مع كونه مسلما فليس بمسلم قال ابن العربي هذه الخصال حرام باجماع الامة والنصيحة عامة في كل شي يتعبد بها الانبيا وكذا الملائكة عليهم الصلاة والسلام قال تعالى في جبريل وما هو على الغيب بظنين اي بمتهم بالغش والتدليس في التبليغ **الرافعي** امام الدين عبد الكريم القزويني **عن علي** امير المومنين رضي الله عنه وكرم وجهه

**ليس منا** اي من اهل سنتنا والنهي للتغليظ ويختص بمنتحل ما يجي **من لطم الخدود** عند المصيبة كبقية البدن وانما خص الخد لانه الذي تلطم غالبا وجمعها كالجيوب وان لم يكن للاحد الا خدان وجيب واحد باعتبار ارادة الجمع بالجمع او هي جار قوله واطراف النهار **وشق الجيوب** جمع جيب من جابه قطعه قال سبحانه الذين جابوا الصخر بالواد وهو ما يفتح من الثوب لتدخل فيه الراس للبس والمراد بشقه اكمال فتحه وهو علامة على التسخط **ودعى بدعوى الجاهلية** وهي زمن الفترة قبل الاسلام اي نادى بمثل ندبهم الغير الجائز شرعا كان يقول واكهفاه واجبلاه وتفسيره بانه عادتهم ان الرجل اذا غلب في الخصام نادى باعلا صوته يا آل فلان فيبادرون لنصرته ظالما كان او مظلوما لا يليق بالسياق والنفي الذي حاصله التبري يقع بكل واحد من هذه الثلاثة ولا يشترط وقوعها كلها معا واصل البراءة الانفصال وكان توعده بانه لا يدخله في شفاعته مثلا وهو يدل على عدم الرضا وسببه ما تضمنه من عدم الرضا بالقضا **حم ق ت ن ه عن ابن مسعود** رضي الله عنه وفي رواية لمسلم او دعا او شق ثوبا

**ليس منا** اي من العاملين بسنتنا الجارين على طريقتنا **من لم يتغن بالقران** يعني لم يحسن صوته به لان التطريب به اوقع في النفوس وادعى للاستماع والاصغا وهو كالحلاوة التي تجعل في الدوا لتنفيذه الى امكنة الدا وكالافاوية التي يطيب بها الطعام ليكون الطبع ادعى قبولا له لكن شرطه ان لا يغير اللفظ ولا يخل بالنظم ولا يخفي حرفا ولا يزيد حرفا والا حرم اجماعا كما مر قال ابن ابي مليكة فان لم يكن حسن الصوت حسنه ما استطاع والقول بان المراد يستغني يرده الامام الشافعي بانه لو اراد الاستغنا لقال من لم يستغن نعم اعترض التوربشتي الاول بعيد ما رجح جانب الاستغنا فقال المعنى ليس من اهل سنتنا ومن



تبعنا في امرنا وهو وعيد ولا خلاف بين الامة ان قاري القران مثاب في غير تحسين صوته فكيف يجعل مستحقا للوعيد وهو ما جور قال الطيبي ويمكن حمله على معنى التغني اي ليس منا معشر الانبيا من يحسن صوته بالقران ويسمع الله منه بل يكون من جملة ما هو نازل عن مرتبتهم فيثاب على قراته كساير المسلمين لا على تحسين صوته كالانبيا ومن تبعهم فيه **خ** في التوحيد **عن ابي هريرة حم د حب ك** في الفضايل **عن سعد** بن ابي وقاص **د عن ابي لبابة** بضم اللام وموحدتين خفيفتين الانصاري المدني واسمه بشير وقيل رفاعة **ابن عبد المنذر** صحابي بدري جليل مشهور قال في التقريب ووهم من سماه مروان **ك عن ابن عباس وعن عايشة** رضي الله عنهم

**ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا** الواو بمعنى او فالتحذير في كل منهما وحده فيتعين ان يعامل كلا منهما بما يليق به فيعطي الصغير حقه من الرفق والرحمة والشفقة عليه ويعطي الكبير حقه من الشرف والتوقير قال الحافظ العراقي فيه التوسعة للقادم على اهل المجلس اذا امكن وتعظيم له سيما اذا كان ابن ما كرامه من الشيوخة سنا وعلما او كونه كبير قوم كما في حديث جرير اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه **ت** من رواية محمد بن عبيد بن واقد عن زربي **عن انس** بن مالك رضي الله عنه قال جا شيخ يريد النبي صلى الله عليه وسلم فابطا القوم عنه ان يوسعوا له فذكره ثم قال ت هذا حديث غريب

**ليس منا** يعني ليس من اهل الكمال مسلما **من لم يرحم صغيرنا** يعني الصغير من المسلمين لعجزه والاحسان اليه **ويعرف شرف كبيرنا** بما يستحقه من التعظيم والتبجيل وعليك برحمة الخلق اجمعين ومراعاتهم كيف ما كانوا فانهم عبيد الله تعالى وان عصوا وخلق الله وان فضل بعضهم بعضا فانك ان فعلت تلك نجح سعيك وسعى جدك قال الحافظ العراقي ويوخذ من قوله شرف كبيرنا انه انما يستحق الكبير الاكرام اذا كان له شرف بعلم او صلاح او نسب زكي كالشرف ويحتمل انه اعتبر في الاسلام شرفا لقوله في الحديث الاخر خيار الناس من طال عمره وحسن عمله نعم ان كان شيخا مسي العمل فلا يستحق الاكرام لقوله في بقية الحديث وشر الناس من طال عمره وساء عمله لكن يجي في حديث ما اكرم شاب شيخا لسنه الا قيض الله له من يكرمه عند سنه فظاهر الاكرام انه لمطلق الكبير **حم ت ك عن ابن عمرو** بن العاص ورواه عنه ايضا ابو داود قال في الرياض حديث صحيح وقال ك على شرطهما واقره الذهبي وقال العراقي سنده حسن وظاهر صنيع المصنف انه لا يوجد مخرجا لاعلى مما ذكره وليس كذلك فقد خرجه سلطان الفن في الادب المفرد وكان ينبغي

**ليس منا** اي ليس مثلنا **من لم يرحم صغيرنا** لعجزه وبراته عن قبايح الاعمال وقد يكون صغيرا في المعنى مع تقدم سنه بجهله وغباوته وخرقه وغفلته فيرحم بالتعليم والارشاد والشفقة **ويوقر كبيرنا** لما خص به من السبق في الوجود وتجربة الامور **ويامر بالمعروف وينه عن المنكر** بحسب وسعه بيده او بلسانه او بقلبه بشروطه المعروفة قال تعالى انجينا الذين ينهون عن السو فجعل النجاة للناهين والهلكة للتاركين **حم ت** في البر وقال ت غريب **عن ابن عباس** رضي الله عنهما رمز لحسنه قال ابن القطان ضعيف فيه ليث بن ابي سليم ضعفوه وقال الهيثمي فيه ليث وهو مدلس

**ليس منا** وفي رواية ليس من امتي **من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا حقه** بان لم يحترمه ولم يطع امره في غير معصية قال الحكيم اجلال الكبير هو حق سنه لكونه تقلب في العبودية لله في زمن طويل ورحمة الصغير موافقة لله فانه رحمه ورفع عنه العبودية ومعرفة حق العالم هو حق العلم بان يعرف قدره بما رفع الله من قدره فانه قال يرفع الله الذين امنوا منكم ثم قال والذين اوتوا العلم درجات فيعرف له درجته التي رفع الله له بما اتاه من العلم **حم ك** وكذا الطبراني كلهم **عن عبادة بن الصامت** رضي الله عنه قال الهيثمي وسنده حسن

**ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يعرف حق كبيرنا وليس منا من غشنا ولا يكون المؤمن مؤمنا حتى يحب للمؤمنين ما يحب لنفسه** اي لا يكون مؤمنا كامل الايمان حتى يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير **طب عن ضميرة** بالتصغير بخطه ورمز لحسنه قال الهيثمي وفيه حسين بن عبد الله بن ضميرة كذاب انتهى فكان ينبغي للمصنف حذفه من الكتاب •

**ليس منا من وسع الله عليه ثم قتر** اي ضيق **على عياله** اي ليس من خيارنا ولا من متوكلينا والمتخلقين باخلاقنا لقنوطه من خلف الله تعالى واعتماده على ما بيده وشحه على من جعلهم الله في قبضته وتحت اسره فالتقتير عليهم مذموم وان رضوا به لان هذا الدين لا يصلحه الا السخا كما في الخبر فالعاقل من تفكر واعتبر بغيره وقدم لنفسه تنبيه قال الراغب البخل ثلاثة بخل الانسان على نفسه وعياله وبخله بمال غيره على غيره وبخله على نفسه بمال غيره وهو اقبح الثلاثة والباخل بما بيده باخل بمال الله على نفسه وعياله اذ المال عارية بيد الانسان مستردة ولا احد اجهل ممن لا ينقذ نفسه وعياله من العذاب الاليم بمال غيره سيما اذا لم يخف من صاحبه منعه ولا ملامة والكفالة الالهية متكفلة بتعويض المنفق ففي خبر اللهم اعط لمنفق خلفا ولممسك تلفا **فر عن جبير بن مطعم** رضي الله عنه وفيه عمرو بن دينار قهرمان ال الزبير مجمع على ضعفه كما مر غير مرة

**ليس منا من وطئ حبلى** اي من السبايا يدل له قوله في سبايا اوطاس الا لا توطا حامل حتى تضع ولا ذات حيض حتى تحيض فليس المراد النهي عن وطء حليلته الحبلى كما قد يتوهم لما مر انه هم ان ينهى عنه ثم رجع **طب عن ابن عباس** رضي الله عنهما ورواه عنه احمد ايضا في حديث طويل قال الهيثمي وفيه الحجاج ابن ارطاة مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح ومن ثم رمز المصنف لحسنه •

**ليس منكم** الخطاب للصحابة لكن المراد عموم امة الاجابة **رجل الا وانا ممسك بحجزته** بضم الحا المهملة اي معقد ازاره وكلما شد به الوسط فهو حاجز **ان يقع في النار** وهذا قاله لاحتضان الدليل القاطع على ان بعض امته يدخل النار للتطهير **طب عن سمرة** بن جندب رضي الله عنه رمز لحسنه

**ليس مني الا عالم** العلم الشرعي النافع **او متعلم** كذلك وما سواهما همج ... قال الغزالي اداب العلم تسعة عشر الاحتمال ولزوم الحلم والجلوس بوقار واطراق راس وترك التكبر الا على الظلمة زجرا لهم وايثار التواضع في المحافل وترك الهزل والدعابة والرفق بالمتعلم والتاني بالمتحرف واصلاح البليد بحسن الارشاد وترك الانفة بقوله لا ادري وصرف الهمة للسائل وفهم الحجة والانقياد للحق عند الهفوة ومنع المتعلم من علم يضره وزجره عن ان يريد بالعلم غير وجه الله تعالى وصده عن الاشتغال بفرض الكفاية قبل تعلمه واداب المتعلم مع العالم ان يبداه بالتحية ويقل بين يديه الكلام ولا يقول في معارضته قال فلان خلافه ولا يشير عليه بخلاف رايه ولا يسال جليسه بمجلسه ولا يلتفت بل يقعد مطرقا ساكنا متادبا كانه في الصلاة ولا يكثر عليه عند ملله واذا قام قام له ولا يساله في الطريق ولا يسيء الظن به في افعال ظاهرها منكر عنده **ابن النجار** في تاريخه **فر** كلاهما **عن ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما وفيه مخارق بن ميسرة قال الذهبي في الضعفا لا يعرف

اي ليس بمتصل بي

**ليس مني ذو حسد ولا نميمة ولا كهانة ولا انا منه** غاية عند مخرجه ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا والحسد مر وكذا النميمة السعي بين الناس بالحديث لايقاع فتنة او وحشة والكهانة القضا بالغيب كما في القاموس **طب عن عبد الله بن بسر** رضي الله عنه وضعفه المنذري وقال الهيثمي فيه سليمان بن سلمة الخبائري وهو متروك وبه يعرف ان الم لم يصب في رمزه لحسنه

ليس

**ليس يتحسر اهل الجنة على شيء** مما فاتهم في الدنيا **الا على ساعة مرت بهم لم يذكروا الله عز وجل فيها** اي احتسابا وتقربا الى الله وذلك لانهم لما عرضت عليهم ايام الدنيا وما اخرج لهم من ذكر الله تعالى ثم نظروا الى الساعة الاخرى التي حرموا فيها الذكر بما تركوه من ذكره فاخذ منهم الحسرات لكن هذه الحسرات انما هي في الموقف لا في الجنة كما بينه الحكيم وغيره والغرض من السياق انكار حركة تظهر بتلك بغير ذكر الله فهي عليك لا لك وان ادوم الناس على الذكر اوفرهم حظا وارفعهم درجة واشرفهم منزلة والجوارح التي اكتسبت الخير والشر في العبد سبعة السمع والبصر واللسان واليد والرجل والبطن والفرج فمن حرك هذه الجوارح بالذكر ترقى الى منازل المفردين الذين قال فيهم المصطفى صلى الله عليه وسلم في الحديث المار سبق المفردون ومن حرك جوارحه بهواه والشهوة فقد حاد عن الله وجار على جوارحه وظلم نفسه حيث اوردها اوجب لها التحسر والابعاد فهذه حركات تظهر بتلك فان كان قلبك فيها لاهيا عن الله فقد ضيعت ذلك الوقت وعرضت نفسك لسخط الله تعالى لانه في ذكرك وانت عنه في غفلة لان الغطا قد انكشف بمعاينة قصور الجنة وانهارها ونعيمها وثواب الذاكرين فرح الله عز وجل بالعبد وحبه فاذا اغفل عن ذكر الله تعالى ولو طرفة عين حرم ذلك الفضل فيتحسر عليه والملائكة يطالعون يعبدون اجسادهم ما تحت العرش وقلوب الادميين تطالع ما ورا الحجاب من عظائم الامور التي لا تدرك الا بالبصائر يذكرها فيعطى في تلك الحاضرة من الفضل والكرم ما بعد انه فوائت خزائنهم ليقدموا به يوم العرض عليه باعمال وانوار تتعجب الملائكة منها والقلب مطلوب برعاية هذه الجوارح ليداوم الذكر بها فاذا اهمل القلب ذلك وكشف له الغطا في وقفته يوم القيامة بين يدي الله عز وجل يتقطع قلبه حسرات قطعا قطعا ويتغلغل كبده فلذا فلذا ويضطرب كل عرق منه حيا من الله عز وجل وتصرخ كل شعرة منه وينفصل عنه عويلا وندامة وحرقة فاعظم بها حسرة **طب هب عن معاذ** رضي الله عنه رمز المصنف لحسنه وهو كما قال فقد قال الهيثمي رجاله ثقات وفي شيخ الطبراني محمد بن ابراهيم الصوري خلاف

**ليست السنة** اي الجدب ومنه اخذنا ال فرعون بالسنين **بان لا تمطروا** بالبنا للمجهول **ولكن السنة ان تمطروا وتمطروا** كرره للتاكيد **ولا تنبت الارض شيئا** يعني ليس عام القحط الذي لا تمطر السما فيه مع وجود البركة بل ان تمطر ولا تنبت وذلك لان الياس بعد وقوع الرجا بظهور مخايله اقطع مما كان حاصلا في اول الامر والنفس مترقبة حدوثه كما قال •

اظلت علينا منك يوما غمامة • اضاءت لنا برقا وابطا رشاشها •
فلا غيمها يجلو فييأس طامع • ولا غيثها يهمي فيروى عطاشها •

**الشافعي** في مسنده **حم م عن ابي هريرة** رضي الله عنه ورواه عنه ايضا الطيالسي وغيره

**ليسوقن رجل من قحطان الناس بعصى** يعني ان ذلك من اشراط الساعة وقحطان بن عامر ابن شالخ ابو اليمن **طب عن ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما قال الهيثمي فيه محمد بن اسحاق وهو مدلس والحسن ابن يحيى بن هبيرة لم اعرفه ورمز المصنف لصحته مردود •

**ليشترك النفر في الهدي كر عن جابر** رضي الله عنه •

**ليشربن اناس من امتي الخمر** قال الطيبي جا رفعهما شايبة انكار **يسمونها بغير اسمها** يتسترون في شربها باسما الانبذة المباحة اي فيشربون النبيذ المطبوخ بالسكر ويسمونه طلا تحرجا عن ان يسموه خمرا وذلك لا يغني عنهم من الحق شيئا وقيل اراد يغيرون صفتها ويبطلون اسمها ويبقى معناها قال ابن الجوزي في المعارضة والذي انذر عليه السلام بهم هم الحنفية

فانها طبخت لتزيل عنه بزعمها اسم الخمرية وبشربه باسم اخر حم د في الاشربة عن ابي مالك الاشعري رضي الله عنه ورواه ايضا عنه ابن ماجة قال الصدر المناوي وفيه حاتم بن حريث الطائي الحمصي قال ابن معين لا اعرفه وقال ابن حجر صححه ابن حبان وله شواهد كثيرة

ليشربن اناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها ويضرب على رؤوسهم بالمعازف اي الدفوف ونحوها والقينات اي الاما المغنيات يخسف الله بهم الارض ويجعل منهم القردة والخنازير وفيه وعيد شديد على من يتحيل في تحليل ما يحرم بتغيير اسمه وان الحكم يدور مع العلة في تحريم الخمر وهي الاسكار فمهما وجد الاسكار وجد التحريم ولو لم يستمر الاسم قال ابن العربي هو اصل في ان الاحكام انما تتعلق بمعاني الاسما لا بالقابها ردا على من حمل على اللفظ قال ابن القيم فيه تحريم الة اللهو فانه قد توعد مستحل المعازف بانه يخسف به الارض ويمسخهم قردة وخنازير وان كان الوعيد على جميع الافعال فلكل واحد قسط من الذم والوعيد حب طب هب عنه اي عن ابي مالك الاشعري رضي الله عنه قال ابن القيم اسناده صحيح

ليصل الرجل في المسجد الذي يليه اي يقرب مسكنه ولا يتتبع المساجد اي لا يصلي في هذا مرة وفي هذا مرة على وجه التنفل فيها فانه خلاف الاولى طب عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال الهيثمي رجاله موثقون الا شيخ الطبراني محمد بن احمد بن النضر الترمذي ولم اجد من ترجمه وذكرا ابن حبان محمد بن احمد بن النضر بن معاوية بن عمرو ولا ادري هو ام لا

ليصل بكسر اللام احدكم نشاطه اي مدة نشاطه او وقت نشاطه او الصلاة التي نشط لها والمراد ليصل الرجل عن كمال الارادة والذوق فانه في مناجاة ربه جل شانه فلا يناجيه عند الملالة فاذا كسل او فتر في اثنا القيام فليقعد ويتم صلاته قاعدا واذا فتر بعد فراغ بعد تسليماته فليات بما بقي من نفله قاعدا واذا فتر بعد قعوده فيها فليقطعها يعني النافلة حتى يحدث له نشاط حم ق د ن ه كلهم في الصلاة عن انس بن مالك قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وحبل ممدود بين ساريتين فقال ما هذا فقالوا لزينب تصلي فاذا كسلت او فترت مسكت به فقال حلوه ثم ذكره

ليستتر احدكم اذا اراد ان يصلي بين يديه مثل مؤخرة الرحل هي بضم الميم وكون الهمزة وكسر الخا او بفتح الهمزة وخا مشددة العود الذي يستند اليه راكب الرحل ولا يضره في صلاته ما مر بين يديه اي امامه بينه وبين سترته فلا يقطع الصلاة شي مما مر بين يدي المصلي مطلقا من امراة او حمار او كلب او شاة او غير ذلك وبذلك اخذ الجمهور من الصحابة فمن بعدهم ومنهم الشافعي وابو حنيفة ومالك وقال احمد يقطع الصلاة الكلب الاسود لما ورد في حديث انه شيطان وفيه ان اقل ما تكون السترة للمصلي قدر مؤخرة الرحل وهي قدر ثلثي ذراع الطيالسي ابو داود حب كلاهما عن طلحة بن عبيد الله

ليعز المسلمين في مصائبهم المصيبة بي فانها اعظم المصائب

اصبر لكل مصيبة وتجلد ۝ واعلم بان المرء غير مخلد

فاذا ذكرت مصيبة تسلو بها ۝ فاذكر مصابك بالنبي محمد

ابن المبارك في الزهد عن القاسم بن محمد مرسلا هو احد الفقها السبعة وعزاه في الفردوس لمالك قال في مسنده ورواه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر عن ابيه هكذا مقطوعا انتهى

ليغسل موتاكم المامونون فيه انه يسن كون الغاسل امينا ان راى خيرا ذكره او راى غيره ستره الا لمصلحة ه عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وفيه بقية وقد مر غير مرة ومبشر بن عبيد الحمصي قال في الكاشف تركوه

ليغشين امتي من بعدي اي بعد وفاتي فتن كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا يبيع قوم دينهم بعرض من الدنيا قليل اولئك



اولئك لا خلاق لهم ذلك من الاشراط والعشبات بالكسر الايتان والفتن بالكسر الحيرة والضلال والاثم والكفر والفضيحة والعذاب ويظهر ان ذلك زمن الدجال ويحتمل خلافه ك في الفتن عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما وقال ك صحيح واقره الذهبي

ليفرن الناس من الدجال عند خروجه في اخر الزمان في الجبال تمامه قالت ام شريك يا رسول الله فاين العرب يومئذ قال هم قليل حم م ت عن ام شريك العامرية وقيل الانصارية والدوسية رضي الله عنها قال الزين العراقي هذا حديث صحيح

ليقتلن عيسى بن مريم الدجال بباب لد اي انه ينزل في اخر الزمان مجدد الامر الاسلام يوافق خروج الدجال فيجده بباب لد فيقتله لانه ينزل لقتله حم عن مجمع بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الميم المكسورة ابن جارية بن عامر الانصاري المدني رضي الله عنه احد من جمع القران قال الشعبي كان بقي عليه سورتان حين قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم

ليقران القران ناس من امتي يمرقون من الاسلام اي يجوزونه ويخرقونه ويتعدونه كما يمرق السهم من الرمية بفتح الرا وكسر الميم وشد اليا فعيلة من الرمي والمراد الصيد الوحشي كالغزال المرمية مثلا يعني يخرجون من الدين بغتة كخروج السهم اذا رماه رام قوي الساعد فاصاب ما رماه فنفذ منه بسرعة بحيث لا يعلق بالسهم ولا بشي منه من المرمي بشي فاذا التمس الرامي سهمه وجده ولم يجد الذي رماه وهولا الفرقة هم الحرورية الذين خرجوا على علي رضي الله عنه وكرم وجهه فقاتلهم حتى قتل اكثرهم حم ه عن ابن عباس رضي الله عنهما ورواه عنه ابو يعلى ايضا قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح انتهى ومن ثم رمز المصنف لصحته

ليقل احدكم ندبا مؤكدا حين يريد ان ينام بالليل ويحتمل ان المراد النهار ايضا وانما خص الليل في بعض الروايات لان غالب النوم فيه ويظهر ان محل قوله ذلك بعد اضطجاعه في الفراش امنت بالله وكفرت بالطاغوت وعد الله حق وصدق المرسلون اللهم اني اعوذ بك من طوارق هذا الليل الا طارقا يطرق بخير طب عن ابي مالك الاشعري رضي الله عنه قال الهيثمي فيه اسماعيل بن عياش وهو ضعيف

ليلني الاعراب في الصلاة خلف المهاجرين والانصار ليقتدوا بهم في الصلاة لان المهاجرين والانصار اوثق واعرف واضبط بما يشاهدونه من اقواله وافعاله والاعراب لا يدركون ذلك ولا يتفطنون له طب عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال الهيثمي فيه سعيد بن بشير وقد اختلف في الاحتجاج انتهى والمصنف رمز لحسنه

ليكف الرجل منكم من الدنيا كزاد الراكب يعني ليكفك من الدنيا ما يبلغك الى الاخرة فالمؤمن يتزود منها والفاجر يتمتع فيها والاصل ان من امتلا قلبه بالايمان استغنى عن كثير من مؤن دنياه واحتمل المشاق في تكثير مؤن اخراه وفيه تنبيه على ان الانسان مسافر لا قرار له فيحمل ما يبلغه المنزلة بين يديه مرحلة مرحلة ويقتصر عليه وفي بعض الكتب المنزلة اي ادم خذ من الدنيا ما شئت وخذ من الهم اضعافه تنبيه كان بعض العارفين اذا انقضى فصل الشتا او الصيف يتصدق في الثياب التي يلبسها في ذلك الفصل ولا يدخرها في الفصل الاخر وهو عيسوي فان المسيح عليه الصلاة والسلام لم يكن له ثياب تطوى زيادة على ما عليه من جبة صوف او قطن وكانت تحزنه ذراعيه وقصعته بطنه ووضع لبنة على لبنة طينا تحت راسه فقال له ابليس فرغبت يا عيسى في الدنيا فرمى بها واستغفر واناب وكان ابو حنيفة يقول الى الايام

الى يوم ياتيني الخادم فيقول ما في البيت اليوم شيء ما كله هذا تاكيد شديد في الترغيب في الزهد
قال العلائي والباعث عليه قصر الامل ولهذا اشار اليه بقوله كزاد الراكب تشبيها للانسان في
الدنيا بحال المسافر هـ جه عن سلمان الفارسي رضي الله عنه ورواه عنه الحاكم بنحوه وذكر بيان السبب
وهو ان سعدا اقدم على سلمان يعوده فبكى فقال سعد ما يبكيك توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو عنك راض وترد عليه الحوض وتلقى اصحابك فقال ما ابكي جزعا من الموت ولا حرصا على الدنيا
ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الينا لتكن بلغة احدكم من الدنيا كزاد الراكب وحولي هذه
الاساود اي الشخوص قال وانما حوله اجانة وجفنة ومطهرة فقال سعد اعهد الينا فقال يا سعد
اذكر الله عند همك اذا هممت وعند يدك اذا قسمت وعند حكمك اذا حكمت رواه الحاكم بطوله وقال صحيح قال الذهبي كذا قال
ليكف احدكم من الدنيا خادم ومركب لان التوسع في نعيمها يوجب الركون اليها والانهماك في
لذاتها وحق على كل مسافر ان لا يحمل الا بقدر زاده في السفر نعم ان سمحت نفسه باطعام الطعام
وتوسيع الزاد على الرفقا فلا باس بالاستكثار فقوله كزاد الراكب معناه لانفسكم خاصة والا فقد
كان ممن يروي هذا الحديث وياخذ به ياخذ مائة الف في موضع واحد فلا يقوم حتى يفرقها ولا يمسك منها
حبة فائدة قال شيخنا العارف الشعراوي ومن اخلاقهم شدة توجههم الى الله تعالى في تحويل
نعم الدنيا عنهم وعن اخوانهم من مال وولد وزوجة الا ما لا بد لهم منه قال وقد قال لي سيدي علي
الخواص ينبغي للفقير ان لا يغفل عن سؤال تحويل الدنيا عنه وعن اصحابه ما عدا اللقمة وما يستر
العورة وما لا بد منه كما اشار اليه هذا الخبر وقال الموصلي من علامة محبة الشيخ لاصحابه ان يحول
بينهم وبين وظايف الدنيا ولذاتها فاذا ماتت اولادهم او عزلوا عن وظايفهم او ذهب
مالهم وجد له لذة في قلبه شفقة عليهم حم ن والضيا المقدسي عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه
ليكونن في هذه الامة خسف وقذف ومسخ وذلك اذا شربوا الخمور واتخذوا
القينات وضربوا بالمعازف فيه اثبات الخسف والمسخ في هذه الامة ومن زعم عدم
وقوعه فيها قال المراد خسف المنزلة ومسخ القلوب وفيه ان آلة اللهو حرام ولو كانت
حلالا لما ذمهم على استحلالها ذكره ابن القيم ابن ابي الدنيا ابو بكر في كتاب ذم الملاهي
عن انس بن مالك رضي الله عنه وفي الباب ابن عباس وابو امامة وغيرهما
عند احمد والطبراني وغيرهما
ليكونن في ولد العباس ملوك يلون امر امتي يعني الخلافة يعز الله بهم الدين
اي دين الاسلام وهذا علم من اعلام النبوة ومعجزة من معجزاته صلى الله عليه وسلم
التي ينبو عنها نطاق الحصر فانه اخبار عن غيب وقع قط في الافراد عن جابر رضي الله
عنه وفيه عمر بن راشد المدني قال في الميزان عن ابي حاتم وجدت حديثه كذبا وزورا وقال
العقيلي منكر الحديث وابن عدي كل احاديثه لا يتابع عليها ومن احاديثه هذا الخبر
ليلة الجمعة ويوم الجمعة اربعة وعشرون ساعة لله تعالى في كل ساعة
منها ستماية الف عتيق من النار كلهم قد استوجبوا النار اي نار التطهير ويحتمل
اجراؤه على اطلاقه بان يوفق من شاء من الكفار للاسلام الخليلي في مشيخته عن انس بن مالك رضي الله عنه
ليلة القدر ليلة سبع وعشرين وبه قال الاكثر من الصحب وتابعيهم وكان ابي بن كعب
رضي الله عنه يحلف عليه قال القاضي سميت ليلة القدر لانها الليلة تقدير الامور فانه
تعالى يبين فيها للملائكة ما يحدث الى مثلها من العام القابل واما لخطرها وشرفها على جميع



الليالي واما العبد ذلك د عن معاوية رمز المصنف لصحته وظاهر صنيعه ان ذا مما لم يتعرض احد الشيخين
لتخريجه والامر بخلافه فقد عزاه الديلمي لمسلم باللفظ المذكور عن ابي بن كعب
ليلة القدر ليلة اربع وعشرين اخذ به راويه بلال وحكي عن ابن عباس والحسن وقتادة
حم عن بلال المؤذن الطيالسي ابو داود عن ابي سعيد رضي الله عنهما قال الهيثمي سند احمد
حسن انتهى والمصنف رمز لصحته فليحرر
ليلة القدر في العشر الاواخر اي الذي يلي اخر الشهر في الخامسة او الثالثة حم
عن معاذ بن جبل رمز المصنف لصحته
ليلة القدر ليلة سابعة او تاسعة وعشرين وعليه جمع ان الملائكة تلك الليلة اي
ليلة القدر في الارض اكثر من عدد الحصى وفي رواية للطبراني في الاوسط اكثر من عدد
النجوم وهي افضل ليالي العام مطلقا وذهب بعضهم الى تفضيل ليلة الاسرا عليها واعترض وتوسط
البعض فقال ليلة الاسرا افضل في حق المصطفى صلى الله عليه وسلم وليلة القدر افضل لامته ومنع
ابن تيمية تفضيل ليلة الاسرا على القدر مطلقا لان ليلة الاسرا وان حصل للمصطفى صلى الله عليه وسلم فيها
ما لم يحصل له في غيرها لكن لا يلزم اذا اعطي سبحانه نبيه عليه الصلاة والسلام فضيلة في زمان او مكان
ان يكون افضل من غيره وهذا ان فرض ان نعمة الله عليه ليلة الاسرا اعظم من انعامه عليه بانزال القران
ليلة القدر وللتوقف فيه مجال حم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح
انتهى ومن ثم رمز المصنف لصحته
ليلة القدر ليلة بلجة اي مشرقة لا حارة ولا باردة بل معتدلة ولا سحاب فيها ولا مطر
ولا ريح اي شديدة ولا يرمى فيها بنجم ومن علامة يومها تطلع الشمس لا شعاع لها
وكان ابي بن كعب يحلف على ذلك قال النووي والشعاع ما يرى من ضوء الشمس عند بدوها مثل الحبال
والقضبان مقبلة اليك اذا نظرت اليها وقيل معنى لا شعاع لها ان الملائكة لكثرة اختلافها
في ليلتها ونزولها الى الارض وصعودها تستر باجنحتها واجسامها ضوء الشمس طب عن واثلة
ليلة القدر ليلة سمحة طلقة اي سهلة طيبة لا حارة ولا باردة اي معتدلة يقال يوم طلق
وليلة طلق وطلقة اذا لم يكن فيها حر ولا برد يؤذيان ذكره ابن الاثير تصبح الشمس صبيحتها
ضعيفة اي ضعيفة الضوء حمرا اي شديدة الحمرة ومن علاماتها ايضا ان يرى كل شي ساجدا وان
ترى الانوار في كل مكان ساطعة حتى في المواضع المظلمة وان يسمع كلام الملائكة وان يستجاب فيها الدعا
قالوا ولا يلزم من تخلف العلامة عدمها ورب قائم فيها لم يحصل منها الا على العبادة ولم ير شيا من
علاماتها وهو افضل عند الله تعالى ممن رآها واكرم الطيالسي ابو داود هب كلاهما عن ابن عباس
رضي الله عنهما رمز المصنف لحسنه وفيه زمعة بن صالح المكي قال الذهبي ضعفه احمد وابو حاتم وغيرهما
وفيه سلمة بن وهرام ضعفه ابو داود وقال احمد له مناكير وسرد له ابن عدي عدة احاديث هذا منها
ثم قال ارجو انه لا باس به انتهى
ليلة اسري بي من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ما مررت على ملا من الملائكة الا امروني
بالحجامة طب عن ابن عباس رضي الله عنهما
ليليني بكسر اللام وخفة النون من غير يا قبل النون وباثباتها مع شدة النون على التاكيد
وقال الطيبي حق هذا اللفظ ان تحذف منه اليا لانه على صيغة الامر وقد وجد باثبات اليا
وسكونها في سائر كتب الحديث والظاهر انه غلط منكم اي ليدنو مني منكم اولوا الاحلام والنهى

بضم النون جمع نهيه وهي العقل الناهي عن القبائح والاحلام جمع حلم بالضم وهو
ما يراه النايم تقول منه حلم بالفتح واحتلم غلب استعماله فيما يراه النايم من دلالة البلوغ فدلا لته
على البلوغ التزامية فلا يلزم كون المراد هنا ليليني البالغون لتكون مجازا لا ستعماله
في لازم معناه لجواز اراده حقيقته ويعلم منه المقصود لانه اذا امر ان يليه من اتصف بلزوم
البلوغ علم ان المراد ان يليه البالغون ولو فسر ان البلوغ بمعنى الاحتلام او ببلوغ
سن مخصوص كان اراد لهم بالاحلام حقيقيا لا مجازيا وفي تفسير الاحلام بالعقول
لزوم التكرار في الحديث بلا ضرورة فليتجنب ذكره العلامة ابن الهمام ثم الذين يلونهم
اي يقربون منهم في هذا الوصف كالمراهقين ثم الذين يلونهم كالصبيان المميزين
ثم الذين يلونهم كالنسا لان نوع الذكر اشرف ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم بالنصب
وايكم وهيشات بفتح الها وسكون التحتية واعجام الشين الاسواق اي مختلطاتها وجماعاتها
والمنازعات واللغط فيها فاحذروها جمع هيشة وهي الفتنة وهي الاضطراب والمعنى لا
تكونوا مختلطين اختلاط اهل الاسواق فلا يتميز الذكور عن الاناث ولا الصبيان من
البالغين حم م ع في الصلاة عن ابن مسعود رضي الله عنه ولم يخرجه البخاري لكن قال الترمذي
في العلل انه سال عنه فقال ارجوا ان يكون محفوظا قال ك وهو على شرطه

ليليني منكم الذين يأخذون عني يعني الصلاة لحرصهم على معرفتهم ومزيد فضلهم وليضبطوا
افعالي واقوالي فيبلغوها على الامة ك في الصلاة عن ابي مسعود رضي الله عنه
وقال على شرطهما واقره الذهبي ه

ليمسخن قوم وهم على اريكتهم قردة وخنازير بشربهم الخمر وضربهم بالبرابط
هي ملهاة تشبه العود فارسي معرب واصله بربت لان الضارب يضعه على صدره
واسم الصدر بر والقيان قال ابن القيم انما مسخوا لما تمم لهم في الباطن والظاهر
مرتبط به اتم ارتباط وعقوبات الرب سبحانه وتعالى جارية على وفق حكمته وعدله
وقال ابن تيمية المسخ واقع في هذه الامة ولا بد وهو واقع في طايفتين علما السو
الكاذبين على الله ورسوله الذين قلبوا دينه وشرعه فقلب الله صورهم كما قلبوا دينهم
والمجاهرين المتهتكين في شرب الخمر والمحارم ومن لم يمسخ منهم في الدنيا مسخ في قبره او
يوم القيامة انتهى ابن ابي الدنيا ابو بكر القرشي في كتاب ذم الملاهي عن الغاز بن ربيعة مرسلا
لينتهين بضم اوله وفتح المثناة والها المبذل على واو والضمير المحذوفة لان اصله
ينتهون اقوام عن ودعهم اي تركهم قال الزمخشري مصدر يدع الجمعات
اي التخلف عنها قال الطيبي وهذا يرد قول النحاة انهم اماتوا ماضيه ومصدره
استغنا فليحمل على قلة استعماله مع صحته قياسا او ليختمن الله على قلوبهم
اي يطبع عليها ويغطيها بالرين كناية عن اعدام اللطف واسباب الخير فان اعتياد
ترك الجمعة يغلب الرين على القلب ويزهد النفوس في الطاعة وذلك يؤديهم الى الغفلة
كما قال ثم ليكونن بضم النون الاولى من الغافلين قال القاضي وثم للتراخي في
الرتبة فان كونهم من جملة الغافلين والمشهود فيهم بالغفلة ادعى لشقاوتهم وانطق بخسرانهم
من مطلق كونهم مختوما عليهم وفيه ان الجمعة فرض عين حم م ن ه عن ابن عباس وابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهم وكذا ابو هريرة ولم يخرجه البخاري

لينتهين

لينتهين اللام جواب قسم محذوف اقوام يرفعون ابصارهم الى السما في الصلاة او لا ترجع
اليهم ابصارهم وكلمة او للتخيير تهديدا وهو خبر بمعنى الامر اي ليكونن منكم الانتها
عن رفع البصر او تخطف الابصار عند الرفع على حد قوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون
اي يكون احد الامرين وذلك لما فيه من فوات كمال الخشوع وقد بين في خبر ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يرفع بصره الى السما في الصلاة حتى نزلت الذين هم في صلاتهم
خاشعون فتركه قال الحرالي وذلك لان عيب القلوب اختص بوجهة المصلي والسما
خصت بتوجه الداعي فالمصلي يرجع الى الغيب بقلبه ولا يرفع طرفه الى السما والداعي يتوجه الى
السما ويمد يديه حتى يرى بياض ابطيه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل وقال ابن حجر
اختلف في المراد بذلك فقيل هو وعيد وعليه فالفعل المذكور حرام وافرط ابن حزم
فابطل الصلاة به وقيل معناه انه يخشى على الابصار من الانوار التي تنزل بها الملايكة
على المصلي حم م د ه عن جابر بن سمرة رضي الله عنه

لينتهين اقوام عن رفعهم ابصارهم عند الدعا في الصلاة الى السما او لتخطفن
بفتح الفا بلفظ المجهول اي لا يخلو الحال عن احد الامرين اما الانتها عنه او العمى قال
البيضاوي او لتخطفن عطف على لينتهين ردد بين الانتها عن الرفع وما هو كاللازم
لنقيضه والمعنى والله لينتهن عن الرفع او لتسلبن ابصارهم لان ذلك يوهم
نسبة العلو المكاني الى الله تنزه وتقدس ثم يحتمل كونها خطفة حسية وكونها معنوية
ولا مانع من ارادتهما معا ثم يحتمل كونها اشارة الى ذهاب فايدتها بالعمى او الى قلعهما من اصلها
قال في المطامح والخطف بالمعنى الثاني اولى وفي هذا الحديث وما قبله النهي الوكيد
والوعيد الشديد وحملوه على الكراهة دون الحرمة للاجماع على عدمها واما الرفع الى
السما في غير الصلاة في نحو الدعا فجوزه الاكثر لان السما قبلة الداعي كالكعبة قبلة
المصلي م ن عن ابي هريرة رضي الله عنه ولم يخرجه البخاري

لينتهين رجال عن ترك الصلاة في الجماعة او لاحرقن بضم الهمزة وفتح
الحا وكسر الرا المشددة ونون التوكيد بيوتهم بالنار عقوبة لهم اي احد الامرين
كاين اما الانتها او التحريق وقيد بالرجال ليخرج الصبيان والنسا ومفهومه
ان العقوبة غير قاصرة على المال بل المراد تحريق المتخلفين وبيوتهم واحرقن بتشديد
الرا ونون التوكيد مشعر بالتكثير والمبالغة في التحريق وبه اخذ بعضهم فقال الجماعة
فرض عين اذ لو كانت سنة لما هدد تاركها بالتحريق او فرض كفاية كان قيام من
معه كافيا وقال ابو حنيفة ومالك سنة والاصح عند الشافعية فرض كفاية واجابوا عن
الحديث بانه هم ولم يفعل او انه ورد فيمن تخلف لنفاق ه عن اسامة رضي الله عنه

لينصرن الرجل اخاه ظالما او مظلوما ان كان ظالما فلينهه فانه له
نصره وان كان مظلوما فلينصره قال العلايي هذا من بليغ الكلام الذي لم
ينسج على منواله واو للتنويع والتقسيم وسمي رد الظالم نصرا لان النصر
هو العون ومنع الظالم عون له على مصلحته والظالم مقهور مع نفسه
الامارة وهي في تلك الحالة غالبة عليه فرده عون له على قهرها ونصرة له عليها
حم ف عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ه

لينظرن أي ليتأمل وليتدبر الذي يتمناه على الله عز وجل قوله فإنه الح أي فلا يتمنى
إلا ما يسره أن يراه في آخرته أحدكم ما الذي يتمنى فإنه لا يدري ما يكتب له في
أمنيته حم تخ عن أبي سلمة أبو سلمة في الصحب كثير فكان ينبغي تمييزه رمز المصنف لصحته
لينقضن الإسلام عروة عروة ظاهره أن هذا هو الحديث بتمامه والأمر بخلافه بل
بقيته عند مخرجه الإمام أحمد عن فيروز الأ كما ينقض الحبل قوة قوة انتهى
بحروفه ورواه الإمام أحمد أيضا عن أبي أمامة بلفظ لينقضن الإسلام عروة عروة
كلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها فأولهن نقضا الحكم وآخرهن الصلاة
حم عن أبي فيروز الديلمي اليماني قاتل الأسود الكذاب قال الذهبي له وفادة وصحبة رضي الله عنه
ليودن أهل العافية يوم القيامة أن جلودهم قرضت بالمقاريض أي يتمنى أهل
العافية في الدنيا يوم القيامة قائلين ليت جلودنا كانت قرضت بالمقاريض فحصل لنا الثواب
المعطى على البلاء فاختير في الحديث الغيبة على التكلم لأنه أقل احواجا إلى التقدير فعلى
هذا مفعول يود محذوف وذلك لما يرون من ثواب أهل البلاء لأن الله سبحانه وتعالى
طهرهم في الدنيا من موادهم الخبيثة بأنواع البلايا والرزايا فلقوه وقد خلصت سبيكة
إيمانهم من الخبث في دار الخبث فصلحوا لجواره ومساكنته في دار كرامته فيصب عليهم فيها
الإنعام صبا وأما من لم يتطهر من مواده الخبيثة فتطهره النار إذ حكمته تعالى تأبى أن يجاوره
أحد في دار كرامته وهو متلطخ بخبائثه ومن تحقق بعلم ذلك انفتح له باب الرضى والتسليم
ومن ثم قال بعض العارفين لو كشف للمبتلى عن سر ما في الحكمة في البلاء لم يرض إلا به ت في
الزهد والضيا في المختارة عن جابر رضي الله عنه قال ت غريب انتهى وفيه عبد
الرحمن بن مغراء قال في الكاشف وثقه أبو زرعة ولينه ابن عدي وقال الساوكي إسناده
ليودن رجل يوم القيامة أنه خر من عند الثريا النجم العالي المعروف
وأنه لم يل من أمر الناس شيئا يعني الخلافة أو الإمارة الحارث بن أبي أسامة في مسنده
ك عن أبي هريرة رضي الله عنه ورواه عنه الديلمي أيضا
ليهبطن وفي رواية ليوشكن أن ينزل فيكم عيسى ابن مريم حكما أي حاكما وإماما
مقسطا أي عادلا لا يحكم بهذه الشريعة المحمدية ولا يحكم بشرعه الذي أنزل عليه لأنه
نسخ وحكمة نزوله دون غيره من الأنبياء الرد على اليهود حيث زعموا أنهم قتلوه فيكذبهم
الله تعالى وليسلكن فجا حاجا أو معتمرا وليأتين قبري يسلم علي
ولأردن عليه السلام ويتزوج ويولد له كما قاله القرطبي تحقيقا للبعضية ثم يموت
بعد ذلك ويدفن في الروضة الشريفة وقد حكي في المطامح إجماع الأمة على نزوله وأنكر
على ابن حزم ما حكاه في مراتب الإجماع من الخلاف في نزوله قبل يوم القيامة وقال هذا نقل
مضطرب ولم يخالف أحد من أهل الشريعة في ذلك وإنما أنكره الفلاسفة والملاحدة وأما وقت
نزوله فمجهول لكنه ينزل عند خروج الدجال فيقتله كما في عدة أخبار وما حكي ما في
الخبر المعزي للباجي من تعيين ذلك فشديد الضعف كما بينه القرطبي ك في
أخبار الأنبياء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ك صحيح سمعه يعلى بن عبيد
منه وقال الذهبي إسناده صالح وهو غريب •
لي الواجد أي مطل الغني واللي بالفتح المطل وأصله لوي فأدغمت الواو في اليا

والواجد

والواجد الغني من الوجد بالضم بمعنى السعة والقدرة ويقال وجد في المال وجدا أي استغنى يحل بضم اليا من
الإحلال عرضه بأن يقول له المدين أنت ظالم أنت مماطل ونحوه مما ليس بقذف ولا فحش وعقوبته بأن يعزره
القاضي على الأداء بنحو ضرب أو حبس حتى يؤدي قال الزمخشري يقال لويت دينه ليا وليانا وهو من اللي لأنه يمنعه
لأنه يمنعه حقه ويثبته عنه قال • يلوينني ديني النهار وأقتضي • ديني إذا وقذ النعاس الرقدا •
والوليد من الوجد والجدة العقوبة قال ابن حجر فائدة في مشروعية الحبس خبر أبي داود أن المصطفى صلى الله
عليه وسلم حبس رجلا في تهمة ساعة من نهار ثم خلى سبيله حم د ن في البيع ه في الأحكام ك عن عمرو بن الشريد عن
أبيه الشريد رضي الله عنه قال ك صحيح وأقره الذهبي ولم يضعفه أبو داود وعلقه البخاري •
لية لا ليتين بفتح اللام والتشديد أي مرة من اللي لا مرتين والخطاب لأم سلمة لما رآها أن تكون الخمار على رأسها وتحت حنكها
عطفة واحدة لا عطفتين حذرا من الإسراف والتشبيه بالمتعممين ونصبه بفعل مقدر أي اختمري قال الراغب اللي فتل
الحبل لويته ألويه ليا ولوى رأسه وبرأسه أماله حم ك د كلهم في اللباس عن أم سلمة رضي الله عنها دخل عليها النبي
صلى الله عليه وسلم وهي تختمر فذكره قال ك صحيح وأقره الذهبي •
اللباس أي لبس الثياب الحسنة يظهر الغنى من الناس والدهن أي دهن شعر الرأس واللحية يذهب البؤس
بالضم وسكون الهمز الضر والإحسان إلى المملوك بالقول أو الفعل سواء مملوكه ومملوك غيره لأنه تحت قهر
السيد فهو بالإحسان إليه أجدر يكبت الله به العدو أي يهينه ويذله ويخزيه طس عن عائشة رضي الله عنها
اللبن في المنام فطرة لأن العالم القدسي يصاغ فيه الصور من العالم الحسي ليتدرك منه المعاني ولما كان اللبن في
العالم الحسي من أول ما يحصل به التربية ويترشح به المولود صيغ منه مثال الفطرة التي بها تتم القوة الروحانية
ونشأ منها الخاصة الإنسانية ذكره بعض الأعاظم وقال العارف ابن عربي أراد بالفطرة هنا علم التوحيد لا غير
فهو الفطرة التي فطر الخلق سبحانه عليها عباده حتى أشهدهم حين قبضهم من ظهورهم ألست بربكم قالوا
بلى فشاهدوا الربوبية قبل كل شيء ولولا حقيقة ما سبق جامعة بين العلم واللبن لما ظهر بصورته في عالم
الخيال فعرف ذلك من عرفه وجهله من جهله فالعارف من يأخذ عن الله تعالى لا عن نفسه وشتان بين من
يقول حدثني فلان رحمه الله عن فلان رحمه الله وبين من يقول حدثني قلبي عن ربي وإن كان هذا رفيع القدر
فشتان بينه وبين من يقول حدثني ربي عن ربي أي حدثني ربي عن نفسه وهذا هو العلم الحاصل للعبد عن
الكاهنة الذاتية التي منها يفيض على السر والروح والنفس فمن كان هذا شربه كيف يعرف مذهبه البزار في
مسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال الهيثمي فيه محمد بن مروان ثقة وفيه لين وبقية رجاله ثقات
اللحد بفتح اللام وضمها جانب القبر وهو ما يحفر فيه مائلا عن استوائه وأصله الميل لأحد الجانبين لنا
أي هو الذي نؤثره ونختاره أيها المسلمون والشق لغيرنا من الأمم السابقة فاللحد من خصوصيات هذه
الأمة وفيه دليل على أفضلية اللحد وليس فيه نهي عن الشق وهو بفتح الشين أي يحفر وسط أرض القبر ويبنى حافتاه
بلبن أو غيره ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه وأما قول بعضهم أراد بنا قريشا وبغيرنا غيرهم فيرده
الزيادة الآتية في الحديث بعده ع في الجنائز عن ابن عباس رضي الله عنهما فيه عبد الأعلى بن عامر الثعلبي قال
ابن حجر في موضع ضعيف قال الهيثمي لا يحتج بحديثه وقال أحمد منكر الحديث وابن معين ليس بالقوي وابن
عدي حدث بأشياء لا يتابع عليها قال ابن القطان فإذن هذا الحديث لا يصح من أجله وقال ابن حجر في م
موضع آخر الحديث ضعيف من وجهين •
اللحد لنا وهو أن يحفر في أسفل جانب القبر القبلي قدر ما يسع الميت ويوضع فيه وينصب عليه اللبن

والشؤم خيرنا من اهل الكتاب قال القاضي معناه ان الاحد لنا والشق لهم وهذا ابلغ على اختيار اللحد فانه اولى من الشق لا المنع منه انتهى وكى محل افضلية اللحد في الارض الصلبة والا فالشق افضل تنبيه قال ابن تيمية وفيه تنبيه على مخالفتنا لاهل الكتاب في كل ما هو شعار لهم حتى في وضع الميت في اسفل القبر حم عن جابر رضي الله عنه وفيه ابو اليقظان الاعمى عثمان بن عمير البجلي قال الهيثمي ضعيف ٥

اللحم اي المطبوخ بالبر بالضم الحنطة مرقة الانبيا اي انهم كانوا يكثرون من عمل ذلك واكله ابن النجار في تاريخه وفيه ان اكل اللحم ومرقه من سنن الانبيا والمرسلين عليهم الصلاة والسلام وفيه رد على البراهمة المانعين لاكله قالوا لانه ظلم للحيوان وبعض الصوفية المانعين له لكونه يورث مرارة وقساوة عن الحسين بن علي رضي الله عنهما فهو مما سكت له الديلمي لعدم وقوفه له على سنده ٥

الذي تفوته صلاة العصر بان تعمد اخراجها عن وقت جوازها وقيل اختيارها كانما في رواية فكانما وتر بالبنا للمفعول وفيه ضمير يعود للرجل اهله وماله بنصبهما قال النووي وهو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور على انه مفعول ثان اي نقصهما وسلبهما فصار بلا اهل ولا مال وبرفعهما على انهما نائبا الفاعل اي انتزع منه الاهل والمال شبه خسران من فاته بخسران من ضاع اهله وماله للتفهيم والا فما يفوت الثواب في المال اعظم من فوات المال والاهل والقصد الحث عليها والتحذير من فوتها كحذره من ذهابهما وخص العصر لاجتماع ملائكة الليل والنهار فيها او لان العصر لا عذر لاحد في تفويتها لكونها وقت يقظة وقول ابن عبد البر يلحق بالعصر جميع الصلوات رده النووي بان الشرع نص على العصر ولم تتحقق العلة فامتنع الالحاق قال ابن المنير والحق انه تعالى يخص من يشا بما يشا من الفضيلة ق عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ٥

الذي لا ينام حتى يوتر حازم قال ابن القيم الحازم من جمع عليه همه وارادته وعقله ووزن الامور بعضها ببعض واعد لكل منها عدة ولفظ الحزم يدل على القوة والاجتماع ومنه حزمة الحطب فحازم الراي هو الذي اجتمعت له شؤون رايه وعرف منها خير الخيرين وشر الشرين فاحزم في موضع الاحجام واقدم في موضع الاقدام حم عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال الهيثمي رواه احمد من رواية محمد بن الحصين عنه ولم اجد من ترجمه

الذي يمر بين يدي الرجل وهو يصلي عمدا يتمنى يوم القيامة انه يكون شجرة يابسة لما يراه من شدة العتاب والعقاب والمراد الذي يصلي الى سترة محترمة طب عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ورواه في الاوسط عنه ايضا قال الهيثمي وفيه من لم اجد ترجمته ٥

اللهو المطلوب المحبوب انما هو في ثلاث من الخصال المحرمها تاديبك فرسك التي اقتنيته للجهاد ليتدرب ويتدرب فيصلح لقتال اعدا الله تعالى عليه والثانية رميك بقوسك فانه لا شي انفع من الرمي ولا انكى للعدو ولا اسرع ظفرا منه ولو لم يكن الا كفايته لمباشرة العدو وقتله ودفعه من بعد لكفى والثالثة ملاعبتك اهلك اي حليلتك اذا قصد بذلك عفتها وعفته وطلب ولد صالح يدعو له او يقاتل اعدا الله عز وجل او يتعلم علما نافعا ويعلمه وكلما يلهو به الرجل مما عدا هذه الثلاثة فهو باطل كما جا هكذا في خبر اخر قال ابن العربي ولا يريد به انه حرام بل انه عار من الثواب وانه للدنيا محضا لا تعلق له بالاخرة القراب في كتاب فضل الرمي عن ابي الدردا رضي الله عنه ٥

الليل خلق من خلق الله عظيم فيه اشعار بان الليل افضل من النهار وعليه جرى بعضهم لكن في فتاوى جد شيخ الاسلام الشرف المناوي رحمه الله تعالى هل الليل افضل من النهار او النهار افضل اجاب بان صوم النهار افضل من الليل لان غالب الفرائض كالصوم والجهاد والصبح والظهر والعصر والابتغا



من فضل الله عز وجل انما تقع بالنهار روانه وقع جهاد في الليل لنحو غارة فنادر بالنسبة الى ما يقع من الجهاد بالنهار والترجيح بالفرائض اولى من الترجيح بالفرائض اولى من بعضا باله نافلة الليل من الصلاة على نافلة النهار لانه قد يكون لامر اخر والله اعلم د في مراسيله هق عن ابي رزين مرسلا

الليل والنهار مطيتان فاركبوهما بلاغا البلاغ ما يتبلغ به ويتوصل الى المطلوب الى الاخرة اي اركبوهما توصلا الى مطلوبكم الذي يبلغكم اياها عد وابن عساكر في تاريخه عن ابن عباس رضي الله عنهما فضيحة كلام المصنف ان ابن عدي خرجه واقره والامر بخلافه فانه اورده في ترجمة عبد الله بن محمد بن المغيرة قال وعامة ما يرويه لا يتابع عليه وفي الميزان قال ابو حاتم غير قوي وقال ابن يونس منكر الحديث ثم ساق له

حرف الميم

## حرف الميم

ما البحر طهور كله في الطهارة عن ابن عباس قال ك على شرطهما وله شواهد من عدة منها

ما الرجل اي منيه غليظ ابيض غالبا وما المراة رقيق اصفر غالبا فايهما سبق اشبهه الولد بحكم السبق قال في المطامح فان استويا في السبق كان الولد خنثى وقد يرق ويصفر ما الرجل لعلة ويغلظ ويبيض ماؤها لفضل قوة وقد يخرج ما الرجل بلون الدم لكثرة جماع ويتلذذ بخروجه وقد افاد هذا الخبر ان للمراة منيا كما ان للرجل منيا والولد مخلوق منهما اذ لو لم يكن لهما ما وكان الولد من ما يه المجرد لم يكن بينهما الا انه الشبه بسبب ما بينهما من المشاركة في المزاج الاصلي المعد لقبول التشكلات والكيفيات المعينة من مبدعه تبارك وتعالى فان غلب ما الرجل ما الانثى وسبق نزع الولد الى جانبه وان كان بالعكس فالعكس قال القاضي ووقع في مسلم من حديث عايشة اذا علا ما الرجل ما المراة اشبه اعمامه واذا علا ما المراة ما الرجل اشبه اخواله قال ابن حجر هو مشكل من جهة انه يلزم منه اقتران الشبه للاعمام اذا علا ما الرجل ويكون ذكرا لا انثى وعكسه والمشاهد خلاف ذلك لانه قد يكون ذكرا ويشبه اخواله لا اعمامه وعكسه فكان المراد بالعلو الذي يكون سبب الشبه بحسب الكثرة بحيث يصير الاخر مغمورا فيه فبذلك يحصل الشبه وينقسم ذلك ستة اقسام الاول ان يسبق ما الرجل ويكون اكثر فيحصل له الذكورة والشبه الثاني عكسه الثالث ان يسبق ما الرجل ويكون ما المراة اكثر فيحصل الذكورة والشبه للمراة الرابع عكسه الخامس ان يسبق ما الرجل فيستويان فيذكر ولا يختص بشبه السادس عكسه حم م ن ه عن انس قال سالت ام سليم النبي عن المراة ترى في منامها فقال اذا رات ذلك فانزلت فعليها الغسل فقالت ايكون هذا قال نعم ما الرجل الخ ٥

ما الرجل ابيض وما المراة اصفر غالبا فاذا اجتمعا في الرحم فعلا في رواية فغلب مني الرجل مني المراة اي قوي لنحو كثرة شهوة وصحة مزاج ذكره بعضهم وقال ابن حجر المراد بالعلو هنا السبق لان كل من سبق فقد علا شانه فهو علو معنوي كما ذكره القرطبي قال ابن حجر فالعلو على ظاهره بخلافه في حديث عايشة المتقدم فانه مؤول بما تقرر اذكرا باذن الله اي ولدته ذكرا بحكم الغلبة يقال اذكرت المراة فهي مذكرة اذا ولدت ذكرا فان نصار ذلك عادتها قيل مذكار وان علا مني المراة مني الرجل كذلك انثا بفتح الهمزة باذن الله اي انعقد الولد منهما انثى بحكم الغلبة فان استويا في الغلبة كان الولد خنثى كما مر عن المطامح هذا تنبيه من النبي صلى الله عليه وسلم على التعريف الالهي الحكمي المدبر بالحكمة البالغة والقدرة النافذة واشار بقوله باذن الله الى ان الطبيعة ليس لها فيما ذكر دخل وانما ذلك فعله تقدس يفعل ما يشا هو الذي يصوركم في الارحام كيف يشا وقد تمسك بهذا الخبر بعض الطبايعيين فزعم ان فيه اشارة الى تاثير الطبايع وذلك جهل بالاشارات النبوية والمقاصد البرهانية فاسرة قال بقراط احذرك كيف رايت التي ينشا كان لبعض اهلي جارية نفيسة

نحو ان لا تحمل فقيل لها ان المراة اذا علقت لم يخرج مني الرجل منها فاحست باحتباسه فامرتها ان تطفر الى
خلفها سبع طفرات فسقط منها المني شبه بيضة مطبوخة قد قشر عنها القشر وبقيت رطوبتها بجوف
الفا مر عن ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت عنده فجاء حبر من اليهود فقال جئت اسألك
عن الولد ولا يعلمه الا نبي او رجل او رجلان فذكره والقصة مطولة

ما زمزم الذي هو سيد المياه واشرفها واجلها قدرا واحبها الى النفوس وهزمة جبريل وسقيا
اسماعيل لما شرب له لانه سقيا الله وغياثه لولد خليله فبقي غياثا لمن بعده فمن شربه باخلاص وجد ذلك
الغوث وقد شربه جمع من العلماء لمطالب فنالوها قال الحكيم هذا جار للعباد على مقاصدهم وصدقهم في
تلك المقاصد والنيات لان الموحد اذا به امر فشأنه الفزع الى ربه فاذا فزع اليه واستغاث به وجد غياثا
وانما ينال العبد على قدر نيته قال سفيان الثوري انما كانت الرقى والدعاء بالنية لان النية تبلغ بالعبد
عناصر الاشياء والنيات على قدر طهارة القلوب وسعيها الى ربها وعلى قدر العقل والمعرفة يقدر القلب
على الطيران الى الله فاشار انه لزمزم على ذلك ش حم ه هق عن جابر بن عبد الله هب عن ابن عمرو بن العاص
هذا الحديث فيه خلاف طويل وتاليفات مفردة قال ابن القيم والحق انه حسن وجزم البعض بصحته والبعض
بوضعه مجازفة انتهى وقال ابن حجر غريب حسن بشواهده وقال الزركشي اخرجه ابن ماجه باسناد جيد وقال
الدمياطي انه على رسم الصحيح

ما زمزم سميت بذلك لان الفرس كانت تحج اليها في الزمن الاول فزمزمت عليها والزمزمة صوت تخرجه
الفرس من خياشيمها عند شرب الماء وحكي في اسمها زمازم وزمزم بضم الزاي حكاه المطرزي ونقل البرقي
عن ابن عباس انما سميت زمزم لانها زمت بالتراب لئلا يأخذ الماء يمينا وشمالا ولو تركت ساح على الارض
حتى ملأ كل شيء والزمزمة الكثرة والاجتماع لما شرب له فان شربته تستشفي به شفاك الله وان
شربته مستعيذا اعاذك الله وان شربته لتقطع ظمأك قطعه الله وان شربته لشبعك
اشبعك الله لانها اصلها من الرحمة بدا غياثا فدام غياثا وهي اي بير زمزم هزمة جبريل بفتح الهاء
وسكون الزاي اي غمزته بعقب رجله قال الزمخشري من هزم في الارض هزمة اذا شق شقة والهزم بلغة
اليمن بطنان الارض انتهى قال السهيلي وحكمة فجرها له بعقبه دون يده او غيرها الاشارة الى الخط لعقبه ووارثه
وهو محمد وامته كما قال تعالى وجعلها كلمة باقية في عقبه اي في امة محمد وسقيا اسماعيل حين تركه ابراهيم
مع امه وهو طفل صغير والقصة مشهورة قال في المطامح ووهم يعقوب وابن السكيت فقالا ان ابا طالب
احياها وهو خطأ وانما هو عبد المطلب قط ك كلاهما من حديث عمر بن الحسن الاشناني عن محمد بن هشام عن
الجارودي عن سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال ك صحيح ان سلم من الجارودي
قال ابن القطان سلم منه واطال في البيان وقال في الفتح رجاله موثقون لكن اختلف في ارساله ووصله
وارساله اصح فقال في التخريج الجارودي صدوق الا ان روايته شاذة وقال وعمر هذا قال في الميزان ضعفه
الدارقطني ويروى عنه انه كذاب وصاحب بلايا منها هذا الخبر قال اعني الذهبي فغاية عمر فلقد اثم الدارقطني
بكونه عليه فانه بهذا الاسناد باطل ما رواه ابن عيينة ورده في اللسان بانه هو الذي اثم بتاثيم الدارقطني

ما زمزم لما شرب له من شربه لمرض شفاه الله او لجوع اشبعه الله او لحاجة قضاها الله
قال المصنف في الساجعة صح انها للجائع طعام وللمريض شفاء من السقام وقد فضل ماؤها على ماء الكوثر حيث
غسل منها القلب الشريف الاطهر المستغفري بضم الميم وسكون السين وفتح المثناة فوق وكسر الجيم

وكر

وكسر الفاء والراء نسبة الى المستغفر وهو جد المنتسب اليه وهو ابو العباس جعفر بن محمد بن المعتز
ابن محمد المستغفري النسفي خطيب نسف فقيه فاضل ومحدث مكثر صدوق حافظ له تصانيف
حسان في كتاب الطب النبوي عن جابر بن عبد الله

ما زمزم شفاء من كل داء اي شربه بنية صادقة وعزيمة صالحة وتصديق لما جاء به الشارع
غريبة في تاريخ المدينة الشريف السمهودي انه بالمدينة بير ابعرف بزمزم لم يزل اهلها يتبركون بها
قديما وحديثا وينقلون ماءها للافاق كزمزم فر عن صفية قال ابن حجر هي غير منسوبة وسنده ضعيف

ما الدنيا في الاخرة قال التفتازاني اي في جنبها وبالاضافة اليها وهو حال عاملها معنى النفي وقد
يقدر مضاف اي يسير الدنيا واعتبارها فهو العامل الا كما يمشي احدكم الى اليم اي البحر فادخل اصبعه
فيه فما خرج منه فهو الدنيا فاذن لا يجري وجوده لواجد به ولا يضر فقدانه لفاقديه وذلك
ان المرء اذا نظر لحالاته وجدها ثلاثا الاولى قبل ان يوجد الثانية حاله من موته الى خلوده الدائم
في الجنة او النار الثالثة ما بينهما يعني الحالتين فاذا امعن النظر في قدر مدة حياته ونسبه الى تلك
الحالتين علم انه اقل من طرفة عين في قدر عمر الدنيا وفي الحديث نص على تفضيل الاخرة على الدنيا وما فيها
مطلقا ورد على من قال ان ما فيها من العبادة افضل مما في الاخرة من النعيم لانه حظ العبد بالنسبة
في الدنيا اليه لانكشاف الغطا هناك وتصير معرفة الله تعالى التي هي اصل كل علم عيانا واعلم
ان المثل انما يضرب من غائب بحاضر يشبهه من بعض وجوهه او معظمها او بالاشتباه له سمع فيه من
ضرب المثل ومثل الدنيا بالذي يعلق بالاصبع من البحر تقريب للعوام في احتقار الدنيا والا فالدنيا
كلها في جنب الجنة ودوامها اقل لان البحر يفنى بالقطرات والجنة لا تنبيد ولا يفنى نعيمها بل يزيد
للواحد من العبيد فكيف بجميع اهل التوحيد ك في الرقاق عن المستورد قال كنا عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فتذاكرنا الدنيا والاخرة فقال بعضهم انما الدنيا بلاغ للاخرة فيها العمل وقالت طائفة الاخرة
فيها الجنة وقالوا ما شاء الله فقال رسول الله ما الدنيا الخ قال ك صحيح واقره الذهبي

ما الذي يعطي من سعة باعظم اجرا من الذي يقبل اذا كان محتاجا اي باجزل اجرا من الذي
يقبل من حاجته بان كان عاجزا غير مكتسب وخاف اهلاكه او ضياع من يعول فانه حينئذ ماجور
على القبول بل والسؤال ولا يربو اجر المعطي على اجره بل قد يكون السؤال واجبا لشدة الضرورة
فيزيد اجره على اجر المعطي والسؤال ينقسم الى الاحكام الخمسة قاله الزين العراقي طس حل عن انس بن مالك
قال الهيثمي بعد عزوه للطبراني وفيه عائذ بن شريح صاحب انس وهو ضعيف انتهى وقال في الفتح
بعد عزوه للطبراني في اسناده مقال اورده ابن حبان في الضعفاء وقال في الثقات قال ابو حاتم في حديثه
ضعف وقال ابن طاهر ليس بشيء وفيه ايضا يوسف بن اسباط تركوه انتهى وهذان في سند ابي نعيم
ايضا وبه يعرف ان رمز المصنف لصحته غير صحيح

ما المعطي من سعة بافضل من الاخذ اذا كان محتاجا لان المتصدق اعطى الحق والاخذ قبله
لفقره واوصله الى مستحقه عليه وهو نفسه وعياله وقال حجة الاسلام لعل المراد به الذي يقصد
من دفع حاجته التفرغ للدين فيكون مساويا للمعطي الذي يقصد باعطائه عمارة دينه انتهى وفيه
كالذي قبله فضيلة الفقر والصبر عليه وعدم تفضيل الغني عليه طب عن ابن عمر بن الخطاب
جزم الحافظ العراقي بضعفه وبينه تلميذه الهيثمي فقال فيه مصعب بن سعد وهو ضعيف

**ما الموت فيما بعده الا كنطحة عنز** يعني هو مع شدته امر هين بالنسبة لما بعده من مقاساة ظلمة القبر ووحدته ثم لمنكر ونكير ثم لعذاب القبر ان كان ثم النفخ في الصور والبعث يوم النشور والوله والمضايق والعرض على الجبار والسوال عن القليل والكثير ونصب الميزان لمعرفة المقادير ثم جواز الصراط مع رقته وحدته ثم انتظار النداء عند فصل القضا اما بالاسعاد واما بالاشقا فهذه اهوال ترتبو على سكرة الموت باضعاف ولهذا قال بعضهم الموت امر حقير بالنسبة لما بعده من الاهوال فان الميت ينكشف له عقب الموت من العجايب ما لم يخطر قط بباله ولا اختلج به ضميره فلو لم يكن للعاقل هم ولا غم الا الفكر في خطر تلك الحال وان الحجاب عما ترفع وما الذي ينكشف عنه الغطا من شقاوة لازمة وسعادة دايمة لكان دايما في استغراق جميع العمر والعجب من غفلتنا وهذه العجايب بين ايدينا واعجب من ذلك فرحنا باموالنا واهلينا **طس عن ابي هريرة** قال الهيثمي فيه جماعة لم اعرفهم ٥

**ما اتى الله عالما علما الا اخذ عليه الميثاق ان لا يكتمه** فعلى العلما ان لا يبخلوا بتعليم ما يحسنونه وان لا يمتنعوا من افادة ما يعلمون فان البخل لوم وظلم والمنع حسد واثم وكيف يسوغ لهم البخل بما منحوه جودا من غير بخل واوتوه عفوا من غير بذل ام كيف يجوز لهم الشح بما ان بذلوه زاد وان كتموه تناقص ووهى ولو استن بذلك من تقدم لما وصل العلم اليهم وانقرض بانقراضهم وصاروا على مر الايام جهالا وتقلب الاحوال وتناقصها اراذلا واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب ليبيننه للناس ولا يكتمونه وما احسن ما قال بعضهم

٥ افد العلم ولا تبخل به ٥ واذا علمك علما فاستزد ٥

٥ من يفده يجزه الله به ٥ وسيغنيك الله عمن لم يفد ٥

تنبيه حسن قال الراغب افادة العلم من وجه صناعة ومن وجه عبادة ومن وجه خلافة الله فان الله تعالى مع استخلافه قد فتح على قلبه العلم الذي هو اخص صفاته تعالى فهو خازن لاجل خزاينه وقد اذن له في الانفاق على كل احد مما لا يفوته الانفاق عليه وكلما كان انفاقه على ما يجب وكما يجب اكثر كان جاهه عند مستخلفه اوفر **ابن نظيف في جزيه وابن الجوزي في كتاب العلل** المتناهيه في الاحاديث الواهية **عن ابي هريرة** قضية تصرف المص ان ابن الجوزي خرجه وكت عليه والامر بخلافه بل بين فيه ان موسى البلقاوي قال ابو زرعة كان يكذب وابن حبان كان يضع الاحاديث على الثقات هكذا قال ثم ظاهر عدول المص لذينك انه لم ير مخرجا لاحد من الشاهير الذين وضع لهم الرموز فهو عجب فقد خرجه ابو نعيم والديلمي باللفظ المزبور عن ابي هريرة المذكور ثم قال الديلمي وفي الباب ابن عباس ايضا وخرج

**ما اتاك الله من هذا المال** اشار الحجني اليه او الى مال الصدقة قال الطيبي والظاهر انه اجرة عمل عمله في سعي الصدقة كما ينبي عنه سياق حديث ابي الساعدي **من غير مسالة ولا اشراف** اي تطلع اليه ولا تعرض له ولا طمع فيه **فخذه** اي اقبله **فتموله** اتخذه مالا يعني اقبله وادخله في ملكك ومالك **او تصدق به وما لا** اي وما لا يأتيك بلا طلب **فلا تتبعه** اي لا تجعل **نفسك** تابعة له اي لا توصل المشقة اليه نفسك في طلبه بل اتركه ولا تعلق املك به وهذا قاله لعمر لما اعطاه عطا فقال اعط من هو احوج مني فامره ان لا يعترض على الحال فيريد خلاف ما يراد به ويختار على ما يختار له وان كان ذلك في طلب الخير فالواجب على المتادب بادب الله ان ياخذ ما امر الله ولا يتحجر على الله ورسوله ما لم يومر به قال ابن جرير وعم ما اتاه الله من المال من جميع وجوهه فشمل عطا السلطان وغيره ما لم يتحقق كونه حراما وفيه منقبة عظمى لعمر وبيان زهده وان للامام ان يعطي غير الاحوج وان اخذ



المال بلا سوال خير من تركه وان رد عطا الصالحين ليس من اداب الدين **ن عن ابن عمر** بن الخطاب ٥

**ما اتاك الله من اموال السلطان من غير مسيلة ولا اشراف** اي تطلع وتطلب يقال اشرفت الشي علوته واشرفت عليه اطلعت عليه من فوق **فكله وتموله** وفي اموال الظلمة خوف السايل والمحروم قال ابن الاثير اراد ما جاءك منه وانت غير متطلع اليه ولا طامع فيه فاقبله قال النووي اختلف في عطية السلطان فحرمها قوم واباحها اخرون والصحيح انه ان غلب الحرام فيما بيده حرمت والا حلت ان لم يكن في القابض مانع من استحقاق الاخذ **حم عن ابي الدردا** قال سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن اموال السلطان فذكره قال الهيثمي وفيه رجل لم يسم انتهى فرمز المص لصحته غير صحيح

**ما امن بالقران من استحل محارمه** قال الطيبي من استحل ما حرم الله فقد كفر مطلقا فخص القران لعظمته وجلالته **ت عن صهيب** وقال ليس اسناده قوي وقال البغوي حديث ضعيف ٥

**ما امن بي من بات شبعان وجاره جايع الى جنبه وهو يعلم به** المراد نفي الايمان الكامل وذلك لانه يدل على قسوة قلبه وكثرة شحه وسقوط مروته وعظيم لومه وخبث طويته

قال ٥ وكلكم قد نال شبعا لبطنه ٥ وشبع الفتى لوم اذا جاع صاحبه ٥

قال الزمخشري الشبع لما اشبعك من طعام **البزار** في مسنده **طب** كلاهما **عن انس** بن مالك قال المنذري بعد عزوه لهما اسناده حسن وقال الهيثمي اسناد البزار حسن ٥

**ما ابالي ما رددت به عني الجوع** من كثير او قليل او جليل او حقير وحسب ابن ادم لقيمات يقمن صلبه **ابن المبارك** في الزهد **عن الاوزاعي معضلا** ورواه عنه ايضا كذلك ابو الحسن بن الضحاك بن المقري في كتاب

**ما ابالي ما اتيت** ما الاولى نافية والثانية موصولة والراجع محذوف والموصول مع الصلة مفعول ابالي وقوله **ان انا شربت ترياقا** شرط حذف جوابه لدلالة الحال عليه اي ان فعلت هذا فما ابالي كل شي اتيت به لكني ابالي من اتيان بعض الاشيا والترياق بالكسر دوا السموم حتى حرام على شرب الترياق لنجاسته فان اضطر اليه ولم يقم غيره مقامه جاز قال بعض المحدثين النفع به محسوس والبريه موجود وذلك مما يبعد صحة الحديث والكلام في الترياق المعمول بلحم الحيات لا في غيره كترياق الاربع والسوطير المسماه عندهم بالخلص الاكبر ونحوه فان هذا استعماله جايز مطلقا وقول البعض الحديث مطلق فيجتنب جمود **او تعلقت تميمة** اي لا ابالي من تعليق التميمة المعروفة لكني ابالي على ما تقرر فيما قبله **او قلت شعرا من قبل** اي جهة **نفسي** بخلاف قوله على الحكاية وهذا وان اضافه الى نفسه فمراده اعلام غيره بالحكم وتحذيره من ذلك الفعل واما ما روي من ان الامر بالتداوي والاسترقا محله فيما لا محذور فيه من نجاسة او غيرها **حم د** من حديث سعيد بن ابي ايوب عن شرحبيل عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي **عن ابن عمرو** بن العاص رمز المص لحسنه وكانه ذهل عن قول الذهبي في المهذب هذا حديث منكر تكلم في ابن رافع لاجله وكانه من خصايصه عليه السلام فانه رخص في الشعر لغيره انتهى

**ما اتقاه ما اتقاه ما اتقاه** اي ما اكثر تقوى عبد مومن وكرره لمزيد التاكيد والحث على الاقتدا بهديه واتباع سيرته **راعي غنم على راس جبل يقيم فيها الصلاة** يشير به الى فضل العزلة والوحدة وقد برع على ذلك جمع من السلف قيل لرجل ما بقي مما يتلذذ به قال سرداب اخلو فيه ولا ارى احدا وقال قاسم الجوعي السلامة كلها في العزلة والفرح كله بالله في الخلوة فقال ابن عربي

العزلة قسمان عزلة المريدين وهي بالاجساد عن مخالطة الاغيار وعزلة المحققين وهي بالقلوب عن الاكوان فليست قلوبهم محلا لشي سوى العلم بالله الذي هو شاهد الحق فيهم وللمعتزل نيات ثلاث نية اتقا شر الناس ونية اتقا شره المتعدي الى الغير وهو ارفع من الاول لان في الاول سوء الظن بالناس وفي الثاني سوء الظن بنفسه ونية ايثار صحبة المولى من جانب الملا الاعلى واعلى الناس من اعتزل عن نفسه ايثار الصحبة ربه فعلى عزم من اثر العزلة على المخالطة فقد اثر ربه على غيره ومن اثر ربه لم نعرف احدا يعطيه الله من المراتب العلية ولا تتم العزلة في القلب الا من وحشة نظرا عليه من المعتزل عنه وانس بالمعتزل اليه وهو الذي يسوقه الى العزلة وارفع احوال العزلة الخلوة فان الخلوة عزلة في العزلة **طب عن ابي امامة** قال الهيثمي فيه عفير بن معدان وهو مجمع على ضعفه انتهى

**ما اجتمع الرجا والخوف في قلب مومن الا اعطاه الله عز وجل الرجا وامنه من الخوف** قال الغزالي فالعمل على الرجا اعلى منه على الخوف لانه اقرب الى الله واحبهم له والحب يغلب بالرجا واعتبر ذلك بملكين يخدم احدهما خوفا من عقابه والاخر رجا لثوابه وقال الغزالي الرجا ارتياح القلب لانتظار محبوب متوقع ولابد ان يكون له سبب **هب عن سعيد بن المسيب مرسلا**

**ما اجتمع قوم** هم الرجال فقط او مع النسا على الخلاف والمراد هنا العموم فيحصل الجزا الاتي باجتماعهن على ما قيل لكن الاقرب خلافه ونكره ليفيد حصول الثواب لكل من اجتمع لذلك خير وصفي خاص منهم كزهد او علم **في بيت من بيوت الله تعالى** اي مسجد والحق به نحو مدرسة ورباط فالتقييد بالمسجد هالبي لا يعمل بمفهومه **يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم** اي يشتركون في قراة بعضهم على بعض وكثرة درسه ويتعهدونه خوف النسيان واصل الدراسة التعهد وتدارس تفاعل للمشاركة **الا نزلت عليهم السكينة** فعيلة من السكون للمبالغة والمراد هنا الوقار والرحمة **وغشيتهم الرحمة** اي الطمانينة الا بذكر الله تطمئن القلوب اي تسكن ترجح لجميع اقضية الحق او المراد صفا القلب بنوره وذهاب الظلمة النفسانية وحصول الذوق والشوق واقول الاحسن ارادة الكل معا والحمل على الاعم اتم **وحفتهم الملايكة** اي احاطة بهم ملايكة الرحمة والبركة الى سما الدنيا ورفرفت عليهم باجنحتها يستمعون الذكر قيل ويكونون نجره القران **وذكرهم الله** اثنى عليهم او اثابهم **فيمن عنده** من الانبيا وكرام الملايكة والعندية عندية شرف ومكانة لا عندية مكان لاستحالتها قال النووي وفيه فضل الاجتماع على تلاوة القران في المسجد **د عن ابي هريرة** مسيعمر يوذن بان هذا لم يخرجه احد الشيخين لتخريجه وهو ذهول فقد رواه مسلم بالقول المزبور عن ابي هريرة.

**ما اجتمع قوم على ذكر الله** لله تعالى وهو يشمل كل ذكر ففيه رد على من زعم انه ان فرهنا المحمد والثنا **فتفرقوا عنه الا قيل لهم قوموا** حال كونكم **مغفورا لكم** من اجل الذكر وفيه رد على ملك حيث كره الاجتماع لنحو قراة او ذكر وحمل الخبر على انه كان انهم كان مع الاجتماع يقرا لنفسه منفردا وفيه استنباط معنى من النص يعود عليه بالابطال اذ لا اجتماع حينيذ **الحسن بن سفيان في جزيه عن سهل بن الحنظلية** الاوسي المتوحد المتعبد من احد ارمز لحسنه

**ما اجتمع قوم ثم تفرقوا عن غير ذكر الله وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الا قاموا على انتن جيفة** هذا على طريق استقذار مجلسهم العاري عن الذكر والصلاة عليه استقذارا ابلغ هذا



ابلغ من كراهة الرايحة وجب التفرق عنه والهرب منه **الطيالسي** ابو دا ود **هب والضيا المقدسي عن جابر** ورواه عنه ايضا النساي في يوم وليلة وتمام في فوايده قال القسطلاني رجاله رجال الصحيح على شرطهما انتهى ورمز المصنف لصحته

**ما اجتمع قوم فتفرقوا عن غير ذكر الله الا كانما تفرقوا عن جيفة حمار** لان ما يجري في ذلك المجلس من السقطات والهفوات اذا لم يجبر بذكر الله يكون كجيفة تعافها النفس وتخصيص الحمار بالذكر يشعر ببلادة اهل ذلك المجلس **وكان ذلك المجلس عليهم حسرة** يوم القيامة زاد البيهقي وانه لا يدخلوا الجنة لما يرون من الثواب الفايت بترك الذكر والصلاة عليه فيود بهم ذلك وان دخلوا الجنة وقول القسطلاني عقبه لو فرض ان يدخلوا الجنة فضلا عن حرمانها بترك الصلاة عليه ان قدر ذلك غير جيد فصار تارك الصلاة عليه انه ترك واجبا وارتكب حراما فهو تحت المشية ثم قوله وان دخلوا الجنة اي وان كان ما لهم الى دخولها فالحسرة قبل الدخول فلا وجه للاستشكال بان الجنة لا حسرة فيها ولا تنغيص عيش **حم عن ابي هريرة** رمز المصنف لصحته

**ما اجتمع قوم في مجلس فتفرقوا ولم يذكروا الله** عقيب تفرقهم **ولم يصلوا على النبي الا كان مجلسهم ترة عليهم يوم القيامة** اي حسرة وندامة لانهم قد ضيعوا راس مالهم وفوتوا ربحهم وفي هذا الخبر وما قبله ان ذكر الله والصلاة على نبيه سبب لطيب المجلس وانه لا يعود حسرة على اهله يوم القيامة **حب عن ابي هريرة** رمز المصنف لصحته

**ما احبت من عيش الدنيا الا الطيب والنسا** ومحبته لهما لا تنافي الزهد فان الزهد ليس بتحريم الحلال كما سلف ومحبته الطيب لكونه للملايكة بمنزلة القرى والنسا لنقل ما بطن من الشريعة مما لم يطلع عليه الرجال تنبيه قال ابن عربي ورد فقط عن نبي من الانبيا انه حبب اليه النسا الا محمد وان كانوا رزقوا منهن كثيرا كسليمان وغيره لكن كلامنا في كونه حبب اليه وذلك انه كان منقطعا الى ربه لا ينظر معه الى كون يشغله بالله عنه فان النبي مشغول بالتلقي من الله ورعاية الادب فلا يتفرغ الى شي ومن حبب اليه النسا فانما هو من الله فيهن فكان يحبهن كون الله حببهن اليه والله جميل يحب الجمال **ابن سعد في الطبقات عن ميمونة** بنت الوليد بن الحارث الانصارية ام عبد الله بن ابي مليكة ثقة من الطبقة الثالثة **مرسلا**

**ما احب عبد عبدا لله الا اكرمه ربه** عز وجل وفي رواية الا اكرم الله وزاد البيهقي في روايته لهذا الحديث عقب ما ذكره وان من اكرام الله اكرام ذي الشيبة المسلم والامام المقسط وحامل القران غير الغالي فيه ولا الجافي ولا المستكبر **حم عن ابي امامة** ابا هلي رمز لحسنه ثم وهو كما قال او اعلى فقد قال الهيثمي وغيره رجاله وثقوا

**ما احب ان اسلم على رجل وهو يصلي ولو سلم علي لرددت عليه الطبراني عن جابر** رمز المصنف لحسنه

**ما احب ان احدا** اسم الجبل المشهور **يحول** بمثناة فوقية مفتوحة لتنحل وفي رواية بتحتية مضمومة مبنيا للمفعول من باب التفعيل بمعنى يصير قال ابن مالك وهو استعمال صحيح خفي على اكثر النحاة **لي ذهبا يمكث عندي منه** اي من الذهب **دينار** بالرفع فاعل يمكث والجملة في محل نصب صفة لذهبا **فوق ثلاث** من الليالي **الا دينارا** نصب على الاستثنا من سابقه وفي رواية الا دينار بالرفع على البدل من دينار السابق **ارصده** بضم الهمزة وكسر الصاد من ارصدته رقبته **لدين** قال الكرماني وغيره هذا محمول على الاولوية لان جمع المال وان كان مباحا لكن الجامع مسيول عنه وفي المحاسبة خطر والترك اسلم وما ورد من الترغيب في تحصيله وانفاقه فمحله فيمن على من وثق من نفسه بانه يجمعه من حلال وصرف بامن ما يمنعه من خطر

المحاسبة (حم عن ابي ذر) جندب بن جنادة وقضية صنيع المؤلف انه هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه البخاري ثم قال اي رسول اسرا ان الاكثرين هم الاقلون الا من قال بالمال هكذا وهكذا

**ما احب ان لي الدنيا وما فيها بهذه الاية** اي بدلها وهي قوله تعالى **يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم الى اخر الاية** تمامه فقال رجل ومن اشرك ثلاث مرات قال ابن حجر واستدل بالاية على غفران جميع الذنوب ولو كبائر هبه تعلق بحق الحق او ادمي والمشهور عند اهل السنة ان الذنوب كلها تغفر بالتوبة وبدونها لمن شاء الله لكن حق الادمي لا بد من رده لصاحبه او محاللته وهي ارجا اية في القران على الاصح من اقاويل كثيرة وذلك لانه عرض علي قال ابن حجر ايات كثيرة فما اطمع ولا امن الا بهذه فانه رؤي الشبلي في النوم فقيل له ما فعل الله بك قال حاسبونا فدققوا ثم منوا فاعتقوا (حم عن ثوبان) مولى النبي رمز لحسنه قال الهيثمي فيه ابن لهيعة وفيه ضعف وقال في موضع اخر حديث حسن ه

**ما احب اني حكيت انسانا** اي فعلت مثل فعله او قلت مثل قوله متنقصا له يقال حكاه وحاكاه قال الطيبي واكثر ما تستعمل المحاكاة في القبيح **وان لي كذا وكذا** اي ولو اعطيت كذا وكذا من الدنيا اي شيئا كثيرا منها بسبب ذلك فجملة حالية واردة على التعميم والمبالغة قال النووي من الغيبة المحرمة المحاكاة بان يمشي متعارجا او مطاطيا راسه او غير ذلك من الهيئات (د ت عن عائشة) قال الذهبي فيه من لا يعرف انتهى وله يتوقف في تحسين الترمذي له وسببه ان عائشة قالت حسبك عن صفية انها كذا وكذا تعني قصيرة فقال لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته اي خالطته مخالطة يتغير بها طعمه وريحه لشدة نتنها وقبحها كذا قرره النووي وقال غيره معناه هذه غيبة منتنة لو كانت مما يمزج في البحر مع عظمه لغيرته فكيف بغيره قال النووي هذا الحديث من اعظم الزواجر عن الغيبة او اعظمها وما اعلم شيئا من الاحاديث بلغ في ذمها هذا المبلغ وما ينطق عن الهوى

**ما احد اعظم عندي يدا من ابي بكر** اي ما احد اكثر عطا وانعاما علينا منه قال الزمخشري حيث النعمة يدا لانها تعطى باليد **واساني بنفسه** اي جعل نفسه وقاية لي فخص سد النقد في الغار بنفسه خوفا على النبي من لدغ الحيات فجعل لحية تلدغه في قدمه ودموعه تسيل على خده فلا يرفعها خوفا عليه وفارق اهله لاجله والمواساة المشاركة والمساهمة في المعاش والرزق واصلها الهمز فقلبت واوا تخفيفا كذا في النهاية **وماله وانكحني ابنته** عائشة فقد بذل المال والنفس والاهل والولد ولم يتفق ذلك لغيره قال ابن حجر وجاء عن عائشة مقدار المال الذي انفقه ابو بكر فروى ابن حبان عنها انه اربعين الف درهم وروى الزبير ابن بكار انه لما مات ما ترك دينارا ولا درهما (طب عن ابن عباس) رمز لحسنه قال الهيثمي فيه ارطاه ابو حاتم وهو ضعيف انتهى واورده في الميزان ولسانه في ترجمة ارطاه هذا وقال عن ابن عدي انه اخطا او غلط

**ما احد اكثر من الربا الا كان عاقبة امره الى قلة** يمحق الله الربا اي ينقص الله مال المرابي ويذهب بركته وان كثر ويربي الصدقات يبارك فيما ه (عن ابن مسعود) ورواه الحاكم عنه ايضا وقال صحيح واقره الذهبي فكان ينبغي للمصنف عزوه اليهما فان اقتصر فعلى الحاكم لان ابن ماجة وان كان مقدما لكونه احد الستة لكن سنده حسن وهذا صحيح ه

**ما احدث رجل** في رواية بدله عبد **اخا** بالمد **في الله تعالى الا احدث الله له درجة في الجنة** اي اعد له منزلة عالية فيها بسبب احداثه ذلك الاخا فيه وهذا تاكيد لندب المواخاة في الله والتكثير من الاخوان فانهم عدة في الدنيا والاخرة والتكثير من الاخوان معدود من الاخلاق الحسان قال علي كرم الله وجهه عليكم بالاخوان فانهم عدة في الدنيا والاخرة وفي العوارف ان بعض العارفين كان له ثلاثماية وستون

صديقا

صديقا فكان يكون عند كل واحد يوما وكان لاخر ثلاثون صديقا فيكون عند كل واحد يوما (ابن ابي الدنيا ابو بكر القرشي في كتاب الاخوان عن انس) بن مالك قال الحافظ العراقي اسناده ضعيف ويعضده خبر ابن ابي الدنيا ايضا من اخا اخا في الله عز وجل رفعه الله درجة في الجنة ولا ينالها بشيء من عمله ثم ان ظاهر كلام المصنف انه لم يره مخرجا لاشهر من ابن ابي الدنيا مع ان الديلمي خرجه في مسند الفردوس باللفظ المزبور عن

**ما احدث قوم بدعة الا رفع مثلها من السنة** لانهما متساويان في الاديان تناوب المتقابلات في الاجسام ذكره الحرالي ولانهم لما تركوا السنة في تهذيب انفسهم بالاقتدا في الاهتدا بالهدي النبوي سلط عليهم الشيطان وسلك بهم سبيل الطغيان وذلك انهم اذا انسوا ببدعتهم واطمانوا اليها جرهم ذلك الى الاستهانة بالسنة واضاعتها وما كذب احد بحق الا عوقب بتصديقه بباطل وما ترك سنة الا جلب بدعة قال الحرالي وتحويت سنة الله بانه ما اماتت احد سنة الا زاد في ضلالة بان يحيي على يده بدعة وقال الطيبي قوله مثلها جعل احد الضدين مثل الاخر لشبهة التناسب بين الضدين واحضار كل منهما بالبال عند ذكر الاخر وصورته عند ارتفاع الاخر وعليه قوله تعالى جاء الحق وزهق الباطل فكما ان احداث السنة يقتضي رفع البدعة فكذا عكسه ولذلك قال عقبه فتمسك بسنة خير من احداث بدعة كما اذا احيى اداب الخلا مثلا على ما ورد في السنة فهو خير من بنا رباط ومدرسة وسنه وسره ان من راعى هذا الادب يوفقه الله ويلطف به حتى يترقى منه الى ما هو اعلى فلا يزال يترقى وصعود الى ان يبلغ الى مقام القرب ومخدع الوصل كما قال تعالى لا يزال العبد يتقرب الي بالنوافل حتى احببته ومن تركه يوشك الى ترك الافضل حتى ينتقل الى مقام الرين والطبع (حم) وكذا البزار (عن غضيف) بمعجمتين مصغرا (بن الحرث) الثمالي او الكندي او السكوني او الحمصي مختلف في صحبته قال المنذري سنده ضعيف وتبعه الهيثمي فقال فيه ابو بكر بن عبد الله بن ابي مريم وهو منكر الحديث انتهى وبه يعرف ما في رمزه لحسنه وللحديث قصة وذلك ان عبد الملك بن مروان بعث الى غضيف فقال يا ابا سليمان انا قد جمعنا الناس على امرين رفع الايدي على المنابر يوم الجمعة والقصص بعد الصبح والعصر فقال انهما امثل بدعتكم عندي ولست مجيبكم الى شيء منهما لان المصطفى قال ما احدث قوم بدعة الا رفع مثلها من السنة فتمسك بسنة خير من احداث بدعة هكذا هو عند مخرجه احمد فاسقط المؤلف

**ما احرز الولد او الوالد فهو لعصبته من كان** قال الدميري فيه ان عصبة المعتق يرثون (ابن الخطاب) رمز لحسنه وسببه ان رئابا تزوج بنت الحمو فولدت له ثلاثة فماتت فورثها بنوها ثم ماتوا فورثهم عمرو بن العاص وكان عصبتهم فخاصمه بنو معمر في ولاء اختهم الى عمر فقال اقضي بينكم بما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره ثم قضى به وهو من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده

**ما احسن القصد** اي التوسط بين التفريط والافراط **في الغنى ما احسن القصد في الفقر وما احسن القصد في العبادة** والقصد في الاصل الاستقامة في الطريق ثم استعير للتوسط في الامور (البزار في مسنده عن حذيفة) بن اليمان قال الهيثمي رواه البزار من رواية سعيد بن حكيم عن مسلم بن حبيب ولم ار من ذكره الا ابن حبان في ترجمة سعيد الراوي عنه وبقية رجاله ثقات

**ما احسن عبد الصدقة الا احسن الله الخلافة على تركته** فاحسان الصدقة وصف الجمال لصاحب ذلك الذي يعرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له فالاحسان في الصدقة وتحسينها بان يخرجها من شرح صدر ومن اجل ماله واصفاه واطيبه ويخرجها اوله وجوبها خوف الحوادث وخوف النفس ولئلا يعذب قلوب الفقرا بالانتظار وينظر في ذلك الى نعمة الله عليه بتوفيقه لئلا يتكبر ويعجب فبورثه

المن والاذى فيحبط اجره وان يرى فضل السخى عليه لانه سبب طهرته ورفع درجته في الاخرة وان تكون
صدقته سرا اكتفا بنظر الله وعلمه وصيانة الفقير عن اشتهار امره وان يكون عند الاخراج مستصغرا
لما يعطي متواضعا لمن يعطي الخبر ذلك ويعني احسان الخلافة في تركته تزكيتها ولاده والمعنى انه تعالى
يخلفه في اولاده وعياله بعني الخلافة من الحفظ لهم وحراسته مالهم وعليهم وان اريد بالتركة المال
فاحسان الخلافة دوام ثواب ما اوجد له من وجوه البر وانضراف ذلك المال في طاعة لا معصية او
يبارك فيه لورثته **ابن المبارك** في الزهد **عن ابن شهاب** وهو الزهري **مرسلا** قال الحافظ العراقي اسناده
صحيح واسنده الخطيب في اسما من روى عن مالك من حديث ابن عمر وضعفه انتهى واقول اسنده ايضا الديلمي
في مسند الفردوس من حديث انس وذكرانه في الباب ابن عمر ايضا **ه**

**ما احل الله شيا ابغض اليه من الطلاق** لما فيه من قطع حبل الوصلة المامور بالمحافظة
على توثيقه ولهذا قال المفسرون في قوله تعالى وللمطلقات متاع فيه اشارة الى ان الطلاق كالموت
لانقطاع حبل الوصلة الذي هو كالحياة فكان التمتاع كالارث وقد سبق تقريره في صدر الجامع بما فيه بلاغ
**د عن محارب** بضم الميم وكسر الرا **ابن دثار** بكسر المهملة وخفة المثلثة **مرسلا** هو السدوسي الكوفي القاضي
ثقة من كبار العلما الزهاد **ك** في الطلاق **عن ابن عمر** بن الخطاب وقال صحيح قال الذهبي على شرط م
وقضية كلام المص انه ابا داود لم يخرجه الا مرسلا وليس كذلك بل خرجه مرسلا ومسندا لكنه قدم المرسل
فذهل المص عن بقية كلامه فاغفله نعم المرسل اصح فقد قال الدارقطني المرسل اشبه وقال البيهقي المتصل
غير محفوظ. **ما اخاف على امتي الا ضعف اليقين** لانه سبب ضعفه ميل القلب الى المخلوق
وبقدر ميله له يبعد عن مولاه وبقدر بعده عنه يضعف يقينه واليقين استقرار العلم الذي لا
يتغير في القلب والسكون الى الله ثقة به ورضى بقضايه وذلك صعب عسير الا على من كان الله
قال القشيري حرام على قلب شم رايحة اليقين وفيه سكون لغير الله واليقين استقرار الفؤاد وقد وصف
الله المومنين بالايمان بالغيب والايمان التصديق ولا يصدق الانسان بالخبر حتى يتقرر عنده فيعتبر
كالمشاهدة والمشاهدة بالقلب هو اليقين فاذا ضعف البصر لم يعاين الشي كما هو ولم يبصر الغيب
الذي يجب الايمان به من توحيد الله ولجلاله وهيبته فلا تكون عبادته ترميه كانه يراه ولم يبصر
الدار الاخرة التي هي المنقلب ولم يبصر الثواب والعقاب الباعثين على الطاعة والمعصية فمن لم
يبصر هذا بقلبه بيقينه واذا اقر بلسانه وصدق من جهة الخبر فهو في حيرة وعمى فاستبان انه اذا
ضعف اليقين ضعف الايمان **طس هب عن ابي هريرة** قال الهيثمي رجاله ثقات **ه**

**ما اخاف على امتي فتنة اخوف عليها من النسا والخمر** لانهما اعظم مصايد الشيطان لنوع الانسان فالنسا
اعظم فتنة وحوقا الا من الحق تعالى حببهن الينا بحكم الطبع والجبلة ثم امر بالمجاهدة النفس حتى تخرج عن محبتها
الطبعية الى المحبة الشرعية وذلك صعب عسير وذلك لان المحبة الطبيعية تورث العطب لانها تهوى نفسي
والحق تعالى غيور لا يحب ان يرى في قلب عبده محبة لغيره الا من اجله فاذا خرج العبد فقضى المحبة الشرعية من
ضيق المحبة النفسية امن الفتنة ومادام في حب الطبع فهو في حجاب عن الله يشغل عن كمال الطاعة
ومن ثم قال بعضهم اياكم والمراة الحسنا فان ضررها اعظم من ضرر الشوهاء فانه لا بد خل حبها قلبك والحسنا
تمكن محبتها بالقلب فلا تستخل محبة الحق فيبيض فيه الشيطان ويفرخ وقال بعضهم سال ادم حوا
لم عصيت حوا فقالت لاني احتوي على قلبك وانسيك ذكر ربك فقال غيري هذا الاسم فسمى نفسها امراة



فقال لها ما معناه قالت اذيقك طعم المرارة فقال لها غيريه فابت والمسالح منصوب بخروج ابليس
لا ينفع فيه الا من اغتر به وقال لقمان لابنه اياك والنسا فانهن كشجر الدفلى لها ورق وزهر واذا اكل
منها العز قتلته او اسمته **ابو يوسف الخفاف** بفتح المعجمة وشد الفا نسبة الى عمل الخفاف التي تلبس
**في مشيخته عن علي** امير المومنين

**ما اختلج عرق ولا عين الا بذنب وما يدفع الله عنه** اي عن ذلك العرق او عن تلك العين وتحمل
على بعد لذلك الانسان الذي وقع منه الذنب حتى تواتب بالحجاب **اكثر** وما اصابكم من مصيبة كما قال تعالى
يقول فما حصل مما من ذنوبكم لتنتبهوا من رقدتكم واعفو عن الكثير الباقي فوعد العفو عن ذلك
الكثير الجم انه الله لا يخلف الميعاد وقال الحرالي فيه اشعار بانه لا يصل الى حالة الاضطرار والى ما حرم الله
عليه احد الا عن ذنب اصابه فلولا المغفرة لتمت عليه عقوبته لان المومن لا بالجملة معذور لانه الله
لا يعجزه شي وعبد الله لا يعجزه ما لا يعجز ربه وانه كانوا من قبل انه نزل عليهم من قبله لمبلسين فالناس
الذي يحوج الى الضرورة انما يتم لمن هو دون رتبة التقشف الى هنا كلامه **طص والضيا** المقدسي **عن البرا بن**
عازب قال الهيثمي في سند الطبراني الصلت بن الحجاج لم ثقة لكنه كان مرجيا

**ما اخلط حب بقلب عبد الا حرم الله جسده على النار** اي منعه عن النار كما في قوله وحرام على قرية
واهلها حرم الله النار على جسده والاستثنا من اعم عام الصفات اي ما عبد اختلط حبي بقلبه كائنا بصفة الا بصفة
التحريم ثم التحريم مقيد عن اقبال الشهادتين ثم مات عليهما ولم يجي بعد اتيانه بهما والواو تحريم نار الخلود
لا اصل الخلود **حل عن ابن عمر** بن الخطاب وفيه محمد بن حميد قال ابن الجوزي ضعيف واحمد بن محمد بن
سعيد بن عقدة الحافظ قال الذهبي ضعفوه واسماعيل بن يحيى فان كان التيمي او الشيباني فكذاب
كما بينه الذهبي او ابن كهيل فمتروك كما قاله الدارقطني **ه**

**ما اختلفت امة من الامم بعد نبيها الا ظهر اهل باطلها على اهل حقها**
اي غلبوا عليهم وظفروا بهم لكن ريح الباطل تخفق ثم تسكن ودولته تظلم ثم تضمحل وفيه شمول لهذه الامة
فان صح الخبر فهو صريح في رد ما ذهب اليه المص كغيره من عدهم من خصايص هذه الامة فان صح الخبر فهو
صريح انه لا يظهر اهل الباطل على اهل الحق منهم **طس عن ابن عمر** بن الخطاب قال الهيثمي وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف

**ما الدنيا في الاخرة الا كما يجعل احدكم اصبعه في اليم فلينظر بم يرجع** هذا من احسن الامثال فان الدنيا
منقطعة فانية ولو كانت مدتها اكثر مما هي والاخرة ابدية لا انقطاع لها ولا نسبة للمحصور الى غير المحصور
بل لو فرض ان السموات والارض مملوة خردلا وبعد كل الف سنة طاير ينقل خردلة فني الخردل والاخرة لا تفنى
فنسبة الدنيا الى الاخرة في التمثيل نسبة خردلة واحدة الى ذلك الخردل ولهذا لو ان البحر عده من
بعده سبعة ابحر والاشجار اقلام تكتب كلام الله لنفدت الابحر ولم تنفد الكلمات **طب عن المستورد**

**ما اخشى عليكم الفقر** الذي لخوفه تقاطع اهل الدنيا وتدابروا وحرصوا وادخروا **ولكن اخشى
عليكم التكاثر** يعني ليس خوفي عليكم من الفقر ولكن خوفي من الغنا الذي هو مطلوبكم قال بعضهم
سبب خشيته لعلمه ان الدنيا ستفتح عليكم ويحصل لهم الغنا بالمال وذلك من اعلام نبوته لانه اخبار
عن غيب ووقع وقال الطيبي اعلم اصحابه انه وان كان له في الشفقة عليهم كالاب لكن حاله في امر المال يخالف
حال الوالد وانه لا يخشى عليهم الفقر كما يخافه الوالد لكن يخشى عليهم الغنى الذي هو مطلوب الوالد لولده
وقال بعضهم اشار بهذا الى ان مضرة الفقر دون مضرة الغنى لان ضرر الفقر دنيوي وضرر الغنى ديني

غالبا والتعريض في الفقر اما المعهد وهو الفقر الذي كان الصحب عليه من الاعدام والقلة قبل الفتوحات واما الجنس وهو الفقر الذي يعرفه كل احد **وما اخشى عليكم الخطا ولكن اخشى عليكم التعمد** فيه حجة لمن فضل الفقر على الغني قالوا قال ذلك لاصحابه وهم ايمة الشاكرين فما بالك بغيرهم من السالكين **ك** في التفسير **هب** كلاهما **عن ابي هريرة** قال ك على شرطهما واقره الذهبي وظاهر كلامه انه لا يوجد مخرجا لاعلا ممن ذكر ولا احق بالعزو وليس كذلك فقد خرجه الامام احمد باللفظ المذكور عن ابي هريرة المذكور قال المنذري والهيثمي ورجاله رجال الصحيح ورواه احمد ايضا عن المسور بن مخرمة وزاد بيان سببه

**ما اذن الله** بكسر الذال المعجمة اذن يمنح اوله بمعنى استمع ولا يجوز حمله هنا على الاصغا لانه محال عليه تعالى ولان سماعه تعالى لا يختلف فيجب تاويله على انه مجاز عن تقريب القاري واجزال ثوابه او قبول قراته **لشي ما اذن** بكسر المعجمة المخففة **لنبي حسن الصوت** يعني ما رضي الله من المسموعات شيا هو ارضى عنده ولا احب اليه من قول نبي **يتغنى بالقران** اي يجهر ويحسن صوته بالقراة بخضوع وخشوع وتحزين وترقيق قال الدماميني قال ابن نباته في مطلع الفوايد ومجمع الفوايد وجدت في كتاب الزاهر يقال تغنى الرجل اذا جهر صوته فقط قال وهذا نقل غريب لم اجده في كتب اللغة انتهى وليس المراد تكثير الالحان كما يفعله اولاد الزمان ذو القلوب اللاهية والافيدة الساهية يتزين به للناس ولا يطرب به كحنا من الله مزيد في الوسوسه وقال سفيان معناه يستغني بالقران عن الناس ورجحوه وعامتهم يرى ان الاستماع كناية عن الرضى والقبول قال البيضاوي واراد بالقران ما يقرا من الكتب المنزلة من كلامه **حم ق د ن ه عن ابي**

**ما اذن الله لعبد في شي** قال الطيبي هو من اذنت الشي اذنا اذا اصغيت اليه وانشد

ان يسمعوا ريبة طاروا بها فرحا * مني وما سمعوا من صالح دفنوه

وههنا الاذن عبارة عن الاقبال من الله بالرافة على العبد **افضل من ركعتين** اي من صلاة ركعتين **او اكثر من ركعتين** قال ابو البقا افضل لا ينصرف وهو في موضع جر صفة لشي ويفتحه نايبة عن الكسرة **وان البر ليذر** بضم المثناة تحت اوله وفتح الذال المعجمة وشد الراء ينثر ويفرق من قولهم ذريت الحب والملح والدوا اذره ذرا اي فرقته وقيل بالمهملة قال التوربشتي وهو شاكل للصواب من حيث المعنى لكن الرواية لم تساعده والحديث يوخذ من افواه الرجال وليس لاحد تخالفتهم **فوق راس العبد ما كان في الصلاة** اي مدة دوام كونه مصليا وذلك لان العبد اذا كان في الصلاة وقد فرغ من الشواغل متوجها الى مولاه مناجيا له بقلبه ولسانه فانه تعالى يقبل عليه بلطفه واحسانه اقبالا لا يقبله في غيره من العبادات فكني عنه بالاذن ثم اذا رضي الله عن العبد واقبل عليه هل يبقى من البر والاحسان شي لا ينثره على راسه كذا قاله الطيبي ولبذر بالمعجمة هو الرواية وهو انسب من الدر بالمهملة لانه اشمل منه لاختصاص الذر اي الصب بالمايع وعموم الذر لانه المقام ادعى له الا ترى ان الملك اذا اراد الاحسان الى عبد احسن الخدمة ورضي عنه ينثر على راسه نثار من الجواهر وكان اختصاص الراس بالذكر اشارة الى هذا السر **وما تقرب عبد الى الله عز وجل بافضل مما خرج منه** يعني بافضل من القران قال ابن فورك الخروج يقال على وجهين خروج الجسم من الجسم وذلك بمفارقة مكانه واستبداله غيره وذلك محال على الله وظهور الشي من الشي نحو خرج لنا من كلامك نفع وخير اي ظهر لنا وهذا هو المراد فالمعنى ما انزل الله على رسوله وافهم عباده وقيل الضمير في منه عايد الى العبد وخروجه منه وجوده على لسانه محفوظا في صدره مكتوبا بيده وقال الاشرفي اي ظهر الحق من شرايعه بكلامه



اوخرج من كتابه المبين وهو اللوح وقيل معنى خبر انه كلام الله منه بدا واليه يعود وانه تعالى تكلم به ومنه واليه يعود بمعنى هو الذي ياتيك عما انزل ونهاك وقال الطيبي معنى قوله منه بدا انه انزله على الخلق ليكون حجة لهم وعليهم ومعنى اليه يعود ان مال امره وعاقبته من حقيقته وظهور صدق ما نطق به من الوعد والوعيد اليه تعالى واذا تقرر هذا فليس شي من العبادات يتقرب العبد به الى الله ويجعله وسيلة له افضل من القران **حم ت** في فضايل القران **عن ابي امامة** وقال ت غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وفيه بكر بن خنيس تكلم فيه ابن المبارك وتركه اخر انتهى وقال الذهبي واه

**ما اذن الله لعبد في الدعا** اي انعم بالقبول الصادر عن حاجته لا عن اغراضه وشهواته **حتى اذن له في الاجابة** لان الدعا هو عز والقلب اليه حتى يكون بين يديه والنفس حجاب القلب فهو لا ينفذ على العز واليه حتى يزال الحجاب وترفع الموانع والاسباب واذا زالت الحجب والموانع ولج القلب ولج فيه نور اليقين فطار القلب فرحا الى رب العالمين فتمثل بحضرة عزته وعرض قصته ومسالته فصاد بالاجابة من الفايزين وانه ذلك ليستبر على الكرم الاكرمين وفيه تعظيم قدر الدعا والتنبيه لعظيم المنة وشرف المنزلة لان من اذن له في الدعا فقد جذب به الحق اليه وصرفه عن غيره وشغله به عما سواه فلو اعطي الملك كله كان ما اعطي من الدعا اكثر قال بعضهم والاجابة قد تكون بالمراد وقد لا والاستجابة ليست الاجابة عن المراد فقد قال ابيا بوب ان هذه السنن تقوم مقام الغنم وكفى بك شرفا ان تدعوه فيجيبك ويختار لك الاولى والاصلح في العاجل والاجل تمت قال الحرالي الاجابة اللقا بالقول ابتدا شروع لتمام اللقا بالمواجهة **حل عن انس** بن مالك وفيه عبد الرحمن بن خالد بن نجيح اورده الذهبي في الضعفا وقال قال ابن يونس منكر الحديث ومحمد بن عمران

**ما ارى الامر** يعني الموت **الا اعجل من ذلك** اي من ان يبني الانسان لنفسه بنا ويشيده فوق ما لا بد منه وقد اتخذ نوح بيتا من قصب فقيل له لو بنيت فقال هذا كثير لمن يموت وقيل لسليمان مالك لا تبني قال ما للعبد والدنيا فاذا اعتق فله والله قصور لا تبلى ابدا **ت ه** وكذا ابو داود ولعله ذهل عنه **عن ابن عمرو** بن العاص قال مر بنا النبي ونحن نصلح خصا فقال ما هذا قلنا قد وهى فنحن نصلحه فذكره قال النووي في رياضه رواه ابو داود والترمذي باسناد البخاري ومسلم

**ما ارسل على قوم عاد** هم قوم هود الذين عصوا ربهم **من الريح الا قدر خاتمي هذا** يعني هو شي قليل جدا فهلكوا بها حتى انها كانت تحمل الفسطاط والظعينة فترفعها في الجو حتى ترى كانها جرادة وهذا يوضحه ما اخرجه ابن ابي الدنيا عن كعب لما اراد الله ان يهلك قوم عاد اوحى الى خزنتها ان افتحوا منها بابا قالوا يا ربنا مثل منخر الثور قال اذن تكفي الارض بمن عليها فتحوا منها مثل حلقة الخاتم انتهى وفيه دلالة على ان الريح ونحوها اعتنها مما يشهد لعظم قدرة خالقها وانها من اعاجيب خلقه واكابر جنوده **حل** من حديث احمد بن عثمان الازدي عن محمود بن غيلان عن سفيان عن الاعمش عن المنهال ابن عمرو عن سعيد **عن ابن عباس** ثم قال غريب من حديث الثوري تفرد به محمود

**ما ازداد رجل من السلطان قربا الا ازداد عن الله بعدا** فان القرب الى السلطان الظالم بغير ضرورة وازهاق معصية فانه تواضع واكرام لهم وقد امر الله بالاعراض عنهم وهو تكثير لسوادهم واعانة لهم على ظلمهم وان كان ذلك بسبب طلب مالهم فهو سعي الى حرام ذكره حجة الاسلام **ولا كثرت اتباعه الا كثرت شياطينه ولا كثر ماله الا اشتد حسابه هناد** في الزهد **عن عبيد بن عمير** بتصغيرهما **مرسلا** هو الليثي قاضي مكة

**ما زين الحلم** هو الذي يكف النفس عن هيجان الغضب لارادة الانتقام والحليم من انسع صدره لمساوي الخلق ومدانى لخلاقهم قال الحسن ما نحل الله عباده شيا اقل من الحلم ومن ثم اثنى الله تعالى على خليله وابنه به لما انشرحت صدورهم لما ابتلاهم به من الذبح فقال ان ابراهيم لحليم اواه وبشرناه بغلام حليم قال الشعبي زين العلم حلم اهله وقال طاوس ما حمل العلم في مثل جراب حلم تتمة اخرج ابن الاخضر في معالم العترة الطاهرة ان علي بن الحسين خرج من المسجد فلقيه رجل فسبه فثارت اليه العبيد والموالي فقال على مهلا عن الرجل ثم اقبل على الرجل فقال ما ستر عليك من امرنا اكثر الك حاجة نعينك عليها فاستحى الرجل ورجع لنفسه قال فالقى عليه خميصة كانت عليه وامر له بالف درهم فقال الرجل اشهد انك من اولاد الرسل ونقل ابن سعد ان هشام المخزومي لما ولي المدينة اذى عليا ابن الحسين وكان يشتم عليا كرم الله وجهه على المنبر فلما ولي الوليد عزله وامر بان يوقف للناس فقال هشام ما اخاف الا من علي فاوصى علي خاصته ومواليه ان لا يتعرضوا له البتة ثم مر به فقال يا ابن عم عافاك الله لقد ساءنا ما صنع بك فادعنا لما احببت **حل** عن محمد بن الحسن اليقطيني عن الحسن بن احمد الانطاكي عن صالح بن زياد السوسي عن احمد بن يعقوب عن خالد بن اسماعيل الانصاري عن مالك عن حميد **عن انس** بن مالك قال شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم املاك رجل واولة من الانصار فقال اين شاهدكم قالوا ما شاهدنا قال الدف فاتوا به فقال اضربوا على راس صاحبكم فجاوا باطباق فنثروها فتابي القوم ان ينتهبوا ولوا فقال ما ازين الحلم ما لكم لا تتناولون قالوا الم تنه عن النهبة قال نهيتكم عنها في العساكر اما هذا فلا انتهى قال ابن الجوزي موضوع خالد يضع انتهى والذهبي في الميزان بعد ايراده هذا الحديث هكذا فليكن الكذب **ابن عساكر** في تاريخه وكذا ابن منده في المعرفة من طريق عصمة بن سليمان عن حازم بن مروان مولى بني هاشم عن عبادة عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان **عن معاذ** بن جبل قال شهد رسول الله فذكره بنحو ما تقدم وحازم وعبادة مجهولان ه

**ما استرذل الله عبدا الا حرم** بضم الحاء بضبط **العلم** اي النافع وفي اخرى ما اجل الله عبدا الا بحظه العلم فالعلم سعادة واقبال وان قل معه المال وضاق فيه الحال والرذالة الجهل حرمان وادبار وان كثر معه المال واتسع فيه الحال والسعادة بالعلم لا بكثرة المال وكم من مكثر شقي ومقل سعيد وكيف يكون الجاهل الغني سعيدا والرذالة الجهالة تضعه وكيف يكون العالم الفقير شقيا والعلم يرفعه **عبدان في الصحابة وابو موسى في الذيل عن بشير بن النهاس** العبدي قال الذهبي يروى عن حديث منكر انتهى ورواه الديلمي باللفظ المزبور موقوفا على ابن عباس

**ما استرذل الله عبدا** يقال استرذله اي علم ان فعله رذالة طبع وخسة نفس **الا حظر** بالتشديد **عليه** اي منعه وحرمه حكمة منه وعدلا **العلم والادب** اي منعهما عنه لكونه لم يره لذلك اهلا ولا يكون لخسته هنة للنعمة شاكرا وهذه سنته سبحانه في حكمته بان يجعل النعم الدينية لاهلها وهم الشاكرون المعظمون لها والزمهم كلمة التقوى وكانوا احق بها واهلها والعلم الذي يمنعه الاراذل علم الايمان والمعرفة صيانة له عنهم واما الادب فهو ادب الاسلام والتخلق باخلاق الايمان فادب العبودية مع الحق وادب الصحبة مع الخلق وهذا وما قبله تنبيه على انه ينبغي لمن زهد في العلم ان يكون فيه راغبا ولمن رغب فيه ان يكون له طالبا ولمن طلبه ان يكون منه مستكثرا ولمن استكثر منه ان يكون به عاملا ولا يطلب لتركه احتجاجا ولا للتقصير فيه عذرا ولا يسوف نفسه بالمواعيد الكاذبة ويمنيها بانقطاع الاشغال المتصلة فان لكل وقت شغلا وفي كل زمن عذرا **ابن النجار** في تاريخه وكذا القضاعي في الشهاب **عن ابي هريرة** وذكر في الميزان انه خبر باطل

باطل واعاده في ترجمة احمد بن محمد الدمشقي وقال لعساكر وبو الطيل ثم ساق متنا هذا وقال بعض شراح الشهاب غريب جدا

**ما استفاد المؤمن** اي ما ربح **بعد تقوى الله عز وجل خيرا له من زوجة صالحة** قال الطيبي جعل التقوى نصفين نصفا تزوجا ونصفا غيره وذلك لان في التزوج التحصن من الشيطان وكسر التوقان ودفع غوائل الشهوة وغض البصر وحفظ الفرج وقوله **ان امرها اطاعته وان نظر اليها سرته وان اقسم عليها ابرته وان غاب عنها نصحته في نفسها** لصونها عن الزنا **وماله** م

ومقدماته بيان لصلاحها على سبيل التقسيم لانه لا يخلو من ان يكون الزوج حاضرا فانتفاعه اليها اما ان يكون في الخدمة مهنة البيت او الملاعبة والمباشرة فتكون مطيعة فيما امرها وذات جمال ودلال فيداعبها وتنقاد اذا اراد مباشرتها او غائبا فتحفظ ما يملكه الزوج من نفسها بان لا تخونه في نفسها وماله واذا كان نصحها في الغيبة على هذا ففي الحضور اولى وهذه ثمرة صلاحها وان كانت ضعيفة الدين فقصرت في صيانة نفسها وفرجها وازرت بزوجها وسودت وجهه بين الناس وشوشت قلبه بذلك عيشه فاذا سلك سبيل الحمية والغيرة لم يزل في بلاء ومحنة او سبيل التساهل كان متهاونا في دينه وعرضه وان كانت مع الفساد جميلة كان البلا اشد لمشقة مفارقتها عليه **وماله** قال ابن حجر هذا الحديث ونحوه من الاحاديث المرغبة في التزوج وان كان في كثير منها ضعف فمجموعها يدل على ان لما يحصل به المقصود من الترغيب في التزوج اصلا لكن في حق من يتاتى منه النسل كما تقدم **ه عن ابي هريرة** رمز المصنف لحسنه وليس كما قال فقد ضعفه المنذري بعلي بن زيد وقال ابن حجر في فتاويه سنده ضعيف لكن له شاهد يدل ان له اصلا انتهى ووجه ضعفه ان فيه هشام بن عمار وفيه كلام وعثمان بن ابي عاتكة قال في الكاشف ضعفه النسائي ووثق وعلي بن زيد ضعفه احمد وغيره

**ما استكبر من اكل معه خادمه وركب الحمار بالاسواق واعتقل الشاة فحلبها هب عن ابي هريرة** رمز المصنف لحسنه وفيه عبيد بن عبيد الله الاوسي اورده الذهبي في الضعفاء وقال قال ابو داود وضعيف عن عبد العزيز بن محمد قال ابن حبان بطل الاحتجاج به

**ما اسر عبد سريرة الا البسه الله رداها ان خيرا فخير وان شرا فشر** يعني ان ما اضمره يظهر على صفحات وجهه وفلتات لسانه وقد اخبر الله في التنزيل بان ذلك قد يظهر في الوجه فقال ولو نشاء لاريناكهم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول وظهور ما في الباطن على اللسان اعظم من ظهوره في الوجه لكنه يبدو في الوجه بدوا خفيا فاذا صار خلقا ظهر لاهل الفراسة والتماما تنبيه قال التوربشتي من صحب احدا من اكابر الصوفية وفي خلده شيء من الرياء ظهر على وجهه وثقل على قلبه قال الشاذلي يخدمني رجل فثقل علي فباسطته يوما فانبسط فقلت لم صحبتني قال لتعلمني الكيميا قال والله ما اعلمكها الا ان كنت قابلا ولا اراك قابلا فقال بل اقبل قلت اسقط الخلق عن قلبك واقطع الطمع من ربك ان يعطيك غير ما قسم لك قال ما اضيق هذا قال الم اقل لك انك لا تقبل فانصرف **طب** وكذا في الاوسط **عن جندب** بن سفيان **البجلي** العلقي نزيل الكوفة والبصرة جليل مشهور رمز المصنف لحسنه وليس ما قاله بصواب فقد قال الهيثمي وغيره فيه حامد بن ادم وهو كذاب

**ما اسفل** بالنصب خبر كان المقدرة وما موصولة ويصح رفعه اي ما هو اسفل **من الكعبين** العظمين الناتئين عند مفصل الساق والقدم **من الازار** اي محل الازار **ففي النار** حيث اسبله تكبرا كما افصح به خبر لا ينظر الله الى من يجر ثوبه خيلا فكنى بالثوب عن بدن لابسه ومعناه ان الذي يحته

دون الكعبين من القدم بجذب عقوبة له فهو من تسمية الشيء باسم ما جاوره او حل فيه ومن بيانية ويحتمل
سببية والمراد الشخص نفسه او المعنى ما اسفل من الكعبين من الذي يسامت الازار في النار او تقدير لابس
ما اسفل من الكعبين الخ او معناه ان فعله ذلك في النار فذكر العمل واراد فاعله فعلى هذا من مصدرية ومن
الازار بيانية لمحذوف اي ما اسفل من الكعبين شيئا من الازار في النار وفيه تقديم وتاخير واصله ما اسفل
من الازار من الكعبين في النار واعلم ان لفظ رواية البخاري في النار ولفظ رواية النسائي ففي
النار بزيادة الفاء قال ابن حجر وكانها دخلت لتضمين ما معنى الشرط اي ما دون الكعبين من قدم صاحب الازار
المسبل فهو في النار عقوبة له حم ن في اللباس عن ابي هريرة ولم يخرجه مسلم ٥

ما اسكر كثيره فقليله حرام فيه شمول المسكر من غير العنب وعليه الائمة الثلاثة وقال ابو حنيفة ما
اسكر كثيره من غير العنب يحل ما لا يسكر منه قال ابن عطية وهو قول ابي بكر وعمر والصحابة على خلافه وقال
ابن العربي اختلف في الخمر هل حرمت لذاتها ام لعلة هي سكرها ومعنى قولهم لذاتها اي لغير علة فقالت الحنفية
ومن دان بدينها انها محرمة لعينها وقال جميع العلماء محرمة لعلة سكرها وهو الصحيح خلافا علة نبه
الله عليها في كتابه وصرح بذكرها في قرآنه فقال انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في
الخمر الاية وقد جرى لسعد فيها ما جرى ولحمزة مع المصطفى ما فعل وقابل المصطفى بالمكروه فقال هل
انتم الا عبيد ابي او ابائي حم د ت في الاشربة حب كلهم عن جابر وقال ت حسن غريب وصححه ابن حبان
قال الحافظ ابن حجر ورواته ثقات حم ن ه عن ابن عمرو بن العاص قال ابن حجر سنده ضعيف
قال الذهبي في المهذب والحديث في جزء ابن عرفة باسناد صالح

ما اسكر منه الفرق بفتح الراء مكيلة تسع ستة عشر رطلا فملء الكف منه حرام اي شربه اي اذا كان
فيه صلاحية الاسكار حرم تناوله ولو لم يسكر المتناول بالقدر الذي تناوله منه لقلته جدا وفيه
تحريم كل مسكر سواء اتخذ من عصير العنب ام من غيره قال المازري اجمعوا على ان عصير العنب قبل ان يشتد
حلال وعلى انه اذا اشتد وقذف بالزبد حرم قليله وكثيره ثم لو تخلل بنفسه حل اجماعا فوقع النظر
في تبدل هذه الاحكام عند هذه المتجددات فاشعر ذلك بارتباط بعضها ببعض ودل على ان علة التحريم
الاسكار فاقتضى ان كل شراب وجد فيه الاسكار حرم تناول قليله وكثيره حم عن عائشة ظاهره انه لم يخرجه
احد من الستة وليس كذلك بل رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة قال ابن حجر واعله الدارقطني بالوقف

ما اصاب المؤمن مما يكره فهو مصيبة يكفر الله عنه بها من خطاياه التي كان زلقه بها جميع المصائب
الواقعة في الدنيا على الخلق انما هي جزاء من الله وكذا ما يصيب المؤمن من عذاب الدنيا بنحو هم وغم
وقلق وحزن وغير ذلك طب عن ابي امامة قال انقطع قبال نعل النبي صلى الله عليه وسلم فاسترجع فقالوا
مصيبة يا رسول الله فذكره قال الهيثمي سنده ضعيف

ما اصاب الحجام فاعلفوه وفي رواية فاعلفوه الناضح الجمل الذي يستقى به الماء وهذا امر ارشاد
للترفع عن دني الاكساب والحث على مكارم الاخلاق ومعالي الامور فليس كسب الحجام بحرام والا لما فرق بين
حر وعبد اذ يحرم على السيد اطعام قنه ما لا يحل حم وكذا الطبراني عن رافع بن خديج قال مات ابي وترك
ناضحا وعبدا حجاما فقال النبي ذلك رمز لحسنه وفي سنده اضطراب بينه في الاصابة وغيرها

ما اصابني شيء منها اي من الشاة المسمومة التي اكل منها بخيبر الا وهو مكتوب علي وادم في طينته مثل
للتقدير السابق لانه انتفى ذلك فان كون ادم في طينته مستقد رانضا قبلها ونحو ذلك قوله تعالى وان عليك اللعنة

الى

الى يوم الدين قال الكشاف هو قول لا بعد غاية يضربها الناس في كلامهم ولما نظر الى التقدير السابق
في الازل يعني عن اليهودية بعد اقرارها لكن لما مات بشر الذي اكل معهما قتلها به ٥ عن ابن عمر
ابن الخطاب رمز لحسنه وفيه بقية بن الوليد ٥

ما اصبحت غداة قط الا استغفرت الله اي طلبت منه المغفرة فيها مائة مرة لاشتغاله بدعوة
امته ومحاربة عدوه وتألف المؤلفة مع معاشرة الازواج والاكل والشرب والنوم مما يحجزه عن عظيم
مقامه ويراه ذنبا بالنسبة لعلي قدره او كان ذلك تعليما لامته تنبيه قال بعضهم ليس المطلوب
ذا النفع له من الاستغفار لانه غالب يعقوبا من غير الانبياء وكما ورثتهم انما هي من اثر غضب الحق وان
لم يشعر بسببه وليس لمن اغضب ربه دواء كالاستغفار فاذا اكثر منه اتى الحد الذي يطفي الغضب
الالهي العارض له ذهبت العقوبة لوقتها قال بعض الاكابر وقد جهلت هذا الكثير من اهل الجهل وقلت
احيلتهم وردهم الاستغفار ليلا ونهارا فاسرع خروجهم وعدم رؤية العبد لذنبه بنحو قوله جنبت
ظلما انظر جليسه ولا يخفى ان عقوبة اهل الله اشد من عقوبة غيرهم بل ربما كان غير اهل الله لا يعد
ما يقع به اهل الله ذنبا بالكلية والقاعدة ان كل من عظمت مرتبته عظمت صغيرته فربما يتناول
احدهم شهوة مباحة مرة واحدة فتقطع يده وربما يسرق غيرهم نصابا فاكثر فلا تقطع يده وحسنات
الابرار سيئات المقربين طب عن ابي موسى الاشعري رمز لحسنه وفيه ابو داود نفيرة الكندي قال في الميزان
قال خ خالف في حديثه ثم اورد له هذا الخبر ٥

ما اصبنا من دنياكم الا النساء اي والطيب كما يفيده قول عائشة كان يعجبه ثلاثة الطيب والنساء
والطعام فاصاب اثنين ولم يصب واحدة اصاب النساء والطيب ولم يصب الطعام رواه الدمياطي
في سيرته واضاف النساء اليهم اشارة لحقارتها وعدم مبالاته بها والتفاته اليها وانه يحبهن لما عليهن
لما يترتب على النكاح من الفوائد فعلم ان ترك النكاح ليس من الزهد لان المصطفى سيد الزاهدين ولم
يتركه وقال الغزالي قال ابن عيينة كان علي كرم الله وجهه ازهد الصحابة وكان له اربع نسوة وبضع
عشرة سرية واللذة اللاحقة للانسان فيما هو من ضرورة الوجود لا تضر في الزهد اذا لم تكن هي المطلوب
والمقصد طب وكذا الاوسط عن ابن عمر بن الخطاب رمز لحسنه قال الهيثمي رواه من حديث زكريا بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن عمر ولم اعرفهما وبقية رجاله ثقات ٥

ما اصر اي ما اقام على الذنب من استغفر اي تاب توبة صحيحة لان التوبة بشروطها ترفع الذنوب كلها الا الكفر
وان عاد في اليوم سبعين مرة فان رحمته لا نهاية لها ولا غاية فذنوب العالم كلها متلاشية عند
حلمه وعفوه اذ لو بلغت ذنوب العبد ما عسى ان تبلغ ثم استقال منها بالاستغفار غفرت لانه طلب الاقالة
من كريم والكريم محل اقالة العثرات وغفر الزلات لكن الاستغفار التام المترتب عنه المغفرة هو ما قارن
عدم الاصرار لانه حينئذ توبة نصوح واما مع الاصرار فهو مجرد دعاء قال الغزالي فان قلت كيف يكون
الاستغفار نافعا من غير حل عقدة الاصرار وفي خبر المستغفر من ذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ وكان
بعضهم يقول استغفر الله من قولي استغفر الله وقيل الاستغفار باللسان توبة الكذابين قلنا الذي
هو توبة الكذابين هو الاستغفار بمجرد اللسان بدون شركة للقلب فيه كما يقول بحكم العادة ٥
وعند راس الغفلة استغفر الله من غير تاثر قلبه فانه يرجع لمجرد حركة اللسان ولا جدوى له فان
انضاف له تضرع القلب وابتهاله في سؤال المغفرة عن خلوص رغبة فهذه حسنة في نفسها تصلح

لدفع السيئة بها وعليه يحمل قوله في هذا الخبر يا اصولحي فهذا عبارة عن الاستغفار بالقلب والتوبة والاستغفار
درجات واوايلها لا يخلو عن فايدة وان لم ينته الى اخرها ولذلك قال سهل لا بد للعبد في كل حال من مولاه
فاحسن احواله الرجوع اليه في كل شي فان عصى قال يا رب استر علي فاذا فرغ من المعصية قال يا رب تب علي فاذا
عمل قال تقبل مني وسيل عن الاستغفار الذي يكفر الذنب فقال اول الاستغفار الاجابة ثم الانابة ثم التوبة
فالاستجابة اعمال الجوارح والانابة اعمال القلب والتوبة اقباله على مولاه بان يترك الخلق ويستغفر من تقصيره
ومن الجهل بالنعمة وترك الشكر فعند ذلك يغفر له ثم التنقل الى الانفراد ثم الثبات ثم البيان ثم القرب ثم المعرفة
ثم المناجاة ثم المصافاة ثم الموالاة ثم محادثة السر وهو الخلة ولا يستقيم هذا في قلب عبد حتى يكون العلم
غذاه والذكر قوامه والرضا زاده والتوكل صاحبه ثم ينظر الله اليه فيرفعه الى العرش فيكون مقامه مقام
حملة العرش والحاصل ان التكفير درجات فبعضها يمحو الذنب بالكلية وبعضها يخففه ويتفاوت ذلك
بتفاوت درجات التوبة فالاستغفار بالقلب والتدارك بالحسنات والانخلاع عن حلاوة الاصرار
من اوايل الدرجات ولا يخلو عن فايدة فلا ينبغي ان يظن ان وجودها كعدمها قال بل القول بالاستغفار
باللسان فقط حسنة ايضا اذ حركة اللسان به عن غفلة خير من حركته في تلك الساعة بغيبة او فضول
بل خير من السكوت فيظهر فضله بالاضافة الى السكوت عنه وانما يكون نقصا بالاضافة الى عمل القلب
ولهذا قال بعضهم لابي عثمان المغربي لساني يجري بالذكر والقران وقلبي غافل فقال اشكر الله الذي استعمل
جارحة من جوارحك في خير وعوده الذكر لا الفضول تنبيه قال الراغب قد يستغنى في بعض
الاحوال التغافل عن المصر عن زجل كما يقول ذنبه الاصرار او الطب باستغفاره قال صدقت ليس فضل من
عفا عن لهو انقليل كمن عفى عن الجهد الجليل وقع عن ابي بكر الصديق قال ت غريب وليس اسناده بقوي
قال الديلمي انما لم يكن قويا لجهالة مولى ابي بكر الراوي عنه لكن جهالة الصحابي لا تضر به بكنيته نسبته الى الصديق انتهى
واقول فيه ايضا عثمان بن واقد ضعفه ابو داود وغيره ٥

**ما اصيب عبد بعد ذهاب دينه باشد من ذهاب بصره** لان الاعمى كالميت يمشي على وجه الارض
**وما ذهب بصر عبد فصبر الا دخل الجنة** اي مع السابقين او من غير حساب او من غير سبق عذاب كما لا
يخفى **خط عن بريدة** بن الحصيب وفيه محمد بن ابراهيم الطرسوسي قال ذ كثير الوهم انتهى ورواه الديلمي ايضا

**ما اطعمت زوجتك فهو لك صدقة وما اطعمت ولدك فهو لك صدقة وما اطعمت خادمك فهو لك صدقة وما اطعمت نفسك فهو لك صدقة** ان نواها في الكل كما دل عليه تقييده في الخبر الصحيح بقوله وهو
يحتسبها فيحمل المطلق على المقيد قال القرطبي افاد منطوقه ان الاجر في الانفاق انما يحصل بقصد القربة
سواء كانت واجبة او مباحة وافاد مفهومه ان من لم يقصد القربة لا يوجر لكن تبرا ذمته من النفقة
الواجبة لانها معقولة المعنى واطلق الصدقة على النفقة مجازا والمراد بها الاجر والقرينة الصارفة عن
الحقيقة الاجماع على جواز النفقة على الزوجة الهاشمية التي حرمت عليها الصدقة **طب عن المقدام بن معدي كرب** قال الهيثمي رجاله ثقات وقال المنذري بعدما عزاه لاحمد اسناده جيد وبه يعرف ان رمز المولف
لحسنه تقصير فانه كان الاولى الرمز لصحته ٥

**ما اظلت الخضرا** اي السما قال الزمخشري وتسمى الجربا والرقيع والبلقع **ولا اقلت الغبرا** اي حملت الارض **من ذي لهجة** بفتح الها افصح من سكونها كما ذكره **اصدق من ابي ذر** مفعول اقلت يريد
به التاكيد والمبالغة في صدقه يعني هو متناه في الصدق لا انه اصدق من غيره مطلقا اذ لا يصح

انه قال انه اصدق من الصديق قال الطيبي من في من ذي لهجة زايدة وذي لهجة معمول اقلت وقد تنازع
فيه العاملان فاعمل الثاني وهو مذهب البصريين وهذا دليل ظاهر لهم انتهى واسم ابي ذر جندب بن جنادة
او برير غفاري يجتمع مع المصطفى في كنانة قيل قال انا رابع الاسلام اسلم قديما قال علي وعا بكي
علما اوكي عليه مات بالربذة سنة احدى واثنين وثلاثين وفيه جواز الكناية باضافة الرجل لولده
قال ابن ابي جمرة واما الكناية التي لا تجوز فهي ما احدث اليوم من التسمية بالدين فذلك لا يسوغ لانه
قد يكون كذبا والكذب متوعد عليه من الوعيد ما قد علم من قواعد الشرع وما جاء فيه بالنص وان كان
ما قيل حقا فاقل ما يكون مكروها لمخالفة السنة في ذلك لخبر مسلم ان المصطفى صلى الله عليه وسلم تزوج
جويرية فوجد اسمها برة فكرهه وقال لا تزكوا انفسكم ثم سماها جويرية **حم ت ه ك في المناقب عن ابن عمرو**
بن العاص قال الذهبي سنده جيد وقال الهيثمي رجال احمد وثقوا وفي بعضهم خلاف انتهى ورواه
ابن عساكر عن علي قال قالوا العلي حدثنا عن ابي ذر قال ذاك امرو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما اظلت الخضرا ولا اقلت الغبرا من ذي لهجة اصدق منه ابي ذر طالب شيا من الزهد عجز عنه الناس انتهى

**ما اعطي** بضم الهمزة مبني للمفعول ونايب الفاعل **اهل بيت الرفق الا نفعهم** بقيته عند ابي
نعيم والديلمي ولا منعوه الا ضرهم انتهى بحروفه **طب عن ابن عمر** بن الخطاب قال المنذري اسناده
جيد وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح غير ابراهيم بن الحجاج السامي وهو ثقة ٥

**ما اعطى الرجل امراته فهو صدقة** اي ان قصد به التقرب الى الله تعالى كما تقرر فيما قبله **حم عن عمرو بن امية** بن خويلد **الضمري** بفتح الضاد وسكون الميم وبالراء الكناني شهد احدا مع المشركين ثم اسلم
واول مشاهده بير معونة رمز المصنف لحسنه قال الحافظ الهيثمي فيه محمد بن ابي حميد وهو ضعيف انتهى

**ما اعطيت امة من اليقين** اي مما ملا الله قلوب امة نورا شرح به صدورها للمعرفة بالله تعالى وبجلاله
النعيم على سبيل الاستفاضة عليها بحيث تصير الاخرة لهم كالمعاينة **افضل ما اعطيت امتي** برؤية لا
مساواتها فان الاولين لم ينالوا ذلك الا الواحد بعد الواحد وقد جاء الله تعالى هذه الامة
عن زيد التاديب وقرب منازلهم هداية التقرب وسماهم في التوراة صفوة الرحمن وفي الانجيل حلما علما
ابرارا اتقيا كانهم من الفقه انبيا فالفضل الذي اعطيته هذه الامة النور الذي به انكشف الغطا
عن قلوبهم حتى صارت الامور لهم معاينة قال الحكيم يهدي الله ان يوتى احد مثل ما اوتيتم
قال او اليقين يتفاوت على ثلاث مراتب علم اليقين وعين اليقين وحق اليقين فعلم اليقين ما كان
من طريق النظر والاستدلال وعين اليقين ما كان من طريق الكشف والنوال وحق اليقين ان يشاهد الغيوب
كما يشاهد المرئيات مشاهدة عيان قال السري السقطي واليقين سكونك عند حول الوارد في صدرك
لتيقنك ان حركتك فيها لا تنفعك ولا ترد عنك مقضيا فايدة قال بعضهم كان شجاع الرماني
يذهب الى الغيضة فينام بين السباع الليل كله ليمتحن نفسه في اليقين فكانت تطوف حوله فلا تضره **الحكيم** الترمذي **عن سعيد بن مسعود الكندي**

**ما افقر من ادم** بسكون القاف وفتح الفا اي صار ذا افتقار وهو الخبز بلا ادم ذكره الزمخشري **بيت فيه خل**
ومنه ارض قفر اي خالية من العمارة او لاما بها وقال ابن الاثير ما خلا من الادام ولا عدم اهله الادم
فالخل من الادم العامة النافع وهو كثير المنافع دينا ودنيا فانه بارد يقطع حرارة الشهوة ويطفيها
واخرج الحكيم ان عامة ادم ازواج النبي بعده الخل يقطع عنهن ذكر الرجال **طب عن ام هاني** قالت
دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعندك شي قلت لا الا خبز يابس وخل فذكره وكان حق الجواب
ان تقول بلى عندي خبز فعدلت عنه استحياء لانه رات انه شي لا يقدم الى مثله فلم تعده شيا

ومن ثم حسنت المطابقة بقوله ما افتقر الخ ... قال ابو نعيم غريب من حديث ابي بكر بن عياش عن ابي حمزة الثمالي واسمه ثابت بن ابي صفية **الحكيم** الترمذي **عن عائشة** رمز لحسنه وظاهر صنيع المص ان ذا لم يخرجه احد من الستة والامر بخلافه فقد خرجه الترمذي في الاطعمة عن ام هاني ايضا

**ما اكتسب مكتسب مثل فضل علم يهدي صاحبه الى هدى** كتقوى وصبر وشكر ورجا وخوف وزهد وقناعة وسخا وحسن خلق وصدق واخلاص وغير ذلك **او يرده عن ردى** كغل وحقد وحسد وغش وخيانة وكبر وعجب ومداهنة وطول امل وقسوة قلب وقلة حيا ورغبة الى غير ذلك **ولا استقام دينه حتى يستقيم عقله** هذا لفظ رواية الكبير ولفظ رواية الصغير الذي عزي اليه المولف فلم يبدل عقله كما قاله المنذري انتهى وذلك بان يتقي الله امره ونهيه لان العقل يتبع العلم واسمه والعلم يجري منه مجرى الثمر من الشجر والنور من الشمس والروية من العين وكيف لا يشرف ما هو وسيلة للسعادة في الدارين ولهذا ورد في خبر انه لا يتم دعامة ودعامة الدين عقله فبقدر عقله تكون عبادته اما سمعت قول الفجار لو كنا نسمع او نعقل ما كنا في اصحاب السعير قال انا وروي ان لكل فضيلة اسا ولكل ادب ينبوعا واس الفضائل وينبوع الادب هو العقل جعله الله للدين اصلا وللدنيا عمادا فاوجب التكليف بكماله وجعل الدنيا مدبرة باحكامه والف به بين خلقه مع اختلاف زمانهم وتباين اغراضهم وجعل ما تعبدهم به قسمين قسم وجب بالعقل فوكده بالشرع وقسم جاز في العقل فاوجبه الشرع فكان العقل لهما عيارا **طس عن عمر** بن الخطاب قال الهيثمي والعلاي فيه عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وهو ضعيف انتهى وقال المنذري رواه في الصغير والكبير واسنادهما متقارب وخرجه البيهقي من هذا الوجه وقال هذا اسناد ضعيف

**ما اكرم شاب شيخا لسنه** اي لاجل سنه لا لامر اخر **الا قيض الله له** اي سبب وقدر فاصلها قيع لهذا وقياض لها اي ساق له **من يكرمه عند سنه** مجازاة له على فعله بان يقدر له عمرا يبلغ به الى الشيخوخة ويقدر له من يكرمه ذكره الطيبي واصله قول ابن العربي قال العلما فيه دليل على طول العمر لمن اكرم الشيخة وقد دخل شاعر السرقسطي محتطبا وقد اكل منه الكبر وشرب وله هرولة في مشيه فغمزا عليه الاحداث فانشأ يقول

| | |
|---|---|
| يا عايب الشيوخ من اشر | داخله للصبي ومن جنح |
| اذكر اذا شئت ان تعيرهم | جدك واذكر اباك يا ابن اخ |
| واعلم بان الشباب منسلخ | عنك وما وزره بمنسلخ |
| من لا يعز الشيوخ لا بلغت | يوما به سنه الى الشيخ |

**ت في البر عن انس** بن مالك وقال حسن وتبعه المص فرمز لحسنه ولا يوافق عليه فقد قال ابن عدي هذا حديث منكر وقال الصدر المناوي وفيه يزيد بن بيان العقيلي عن ابي الرحال خالد بن محمد الانصاري ويزيد ضعفه الدارقطني وغيره وابو الرحال رواه قال خ عنده عجايب وعلق له وقال الحافظ العراقي حديث ضعيف فيه ابو الرحال ضعيف وقال الذهبي ضعيف لضعف يزيد وشيخه

**ما اكرم رجل رجلا فقط الا بالله** اي بائتم تلك القالة **احدهما** اما القايل ان اعتقد كفر المسلم باطلا والاخر ان صدق القايل **حب عن ابي سعيد** الخدري

**ما اكل احد** زاد الاسماعيلي من بني ادم **طعاما قط خيرا** بالنصب صفة لمصدر محذوف اي اكلا خيرا كذا في المصابيح وفي رواية خير بالرفع اي هو خير **من ان ياكل من عمل يده** فيكون اكله من طعام ليس من كسب يده منفي التفضيل على اكله من كسب يده ويحتمل كونه صفة لطعام فيحتاج لتاويل ايضا



اذ الطعام في هذا التركيب مفضل على نفسه اكل الانسان من عمل يده بحسب الظاهر وليس مرادا فيقال في تاويله الحرف المصدري وصلته بمعنى مصدر من ادلة المفعول اي من ماكوله من عمل يده وقوله يده بالافراد وفي رواية بالتثنية ووجه الخيرية ما فيه من ايصال النفع الى الكاسب وغيره والسلامة عن البطالة المودية الى الفضول وكسر النفس به والتعفف عن ذل السوال وفيه تحريض على الكسب الحلال وهو يتضمن فوايد كثيرة منها ايصال النفع لاخذ الاجرة ان كان العمل لغيره وايصال النفع الى الناس بتهيئة اسبابهم من نحو زرع وغرس وخياطة وغير ذلك ومنها ان يشتغل الكاسب فيسلم عن البطالة واللهو ومنها كسر النفس به فيقل طغيانها ومرحها ومنها التعفف عن ذل السوال والاحتياج الى الغير وشرط المكتسب ان لا يعتقد الرزق من الكسب بل من الرزاق ذي القوة المتين ثم الكد ومرضي عليه وزاده تقريرا بقوله **وان نبي الله داود كان ياكل من عمل يده** في الدروع من الحديد ويبيعه لقوته وخص داود لكونه اقتصاره في اكله على عمل يده لم يكن لحاجة لانه كان خليفة في الارض بل اراد الافضل وفيه ان الكسب لا ينافي التوكل وان ذكر الشي بدليله اوقع في النفس وجواز الاجارة اذ عمل اليد اعم من كونه لغيره او لنفسه **حم خ في البيع عن المقدام**

**ما التفت عبد قط في صلاته الا قال له ربه اين تلتفت يا ابن ادم انا خير لك مما تلتفت اليه** فالالتفات في الصلاة بالوجه مكروه وبالصدر حرام مبطل لها قال ابن عطا الله اقبالك على غير الله ادل له بالعبادة وكيف يرضى ان يتعبد غيره ولكن ثم اذا انعقى استماع الحق سد ودة فاذهانه تدبره مصروفة **هب عن ابي هريرة** وكذا الحاكم في التاريخ وعنه اورده البيهقي

**ما امرت بتشييد المساجد** اي ما امرت برفع بنايها ليجعل ذريعة الى الزخرفة والتزيين الذي هو من فعل اهل الكتاب وفيه نوع توبيخ وتانيب قال البغوي التشييد رفع البنا وتطويله وانما زخرفته اليهود والنصارى بعدما حرفوا كتبهم وبدلوها قال ابن بطال وغيره فيه دلالة على ان السنة في بنيان المسجد القصد وترك الغلو في تحسينه وقد كان عمر مع كثرة الفتوح في ايامه وسعة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه واول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك وسكت كثير من السلف عنه خوف الفتنة لكن رخص فيه ابو حنيفة اذا قصد به تعظيم المسجد اذا وقع الصرف فيه من غير بيت المال **د عن ابن عباس** وسكت عليه هو والمنذري

**ما امرت كلما بلت ان اتوضا** اي استنجي بالما وفي لفظ في بعض طرق الحديث انه لم او امر ان اتوضا كلما بلت **ولو فعلت** ذلك **لكانت سنة** او طريقة واجبة لازمة لامتي فيمتنع عليهم الترخص باستعمال الحجر ويلزم الحرج وما جعل عليكم في الدين من حرج وهذا قاله لما بال فقام عمر خلفه بكوز من ما فقال ما هذا فقال ما تتوضا به وما ذكر من حمل الوضو فيه على المعنى اللغوي هو ما فهمه ابو داود وغيره فبوبوا عليه وهو مخالف للظاهر بلا ضرورة والظاهر كما قال العراقي حمله على الشرعي المعهود فاراد عمر ان يتوضا عقب الحدث فتركه المصطفى تخفيفا وبيانا للجواز لا يقال قوله ولو فعلت الخ يقتضي انه غير سنة لكونه لم يفعله مع انه سنة بدليل قول المصطفى لبلال لما قال ما احدثت قط الا توضات بهذا بلغت الحديث لانا نقول المراد بالسنة هنا الشرع المتلقى عن المصطفى مما ليس في القران اعم من كونه واجبا او مندوبا فنحمله على الوضوء لانه الذي سماه اي عناه لو واظبت على الوضوء عقب الحدث لزم الامة اتباعي ومعناه لو فعلت ذلك لواظبت عليه وربما تعذرت المواظبة وفيه جواز القرب من قاضي الحاجة بنحو ذلك وخدمة الاكابر باحضار ما للطهر ونحوه وان كان الخادم كاملا وانه لا يعد خللا في منصبه بل شرفا وانه لا يجب

فلو عزاه للمعلم لكان اولى

الوضوء بنفي الحدث فور الامر بارادة القيام الى نحو الصلاة ووجوب الاقتدا بافعاله واقواله
وان حكم الفعل في حقنا كهو في حقه ان واجبا فواجب وان مندوبا فمندوب وان مباحا فمباح
ووجوب اتباع فعله حتى يرد دليل بعدم الوجوب فانه علل عدم استعمال الما كونه لم يؤمر به فدل
على انه لو امر به لفعله واصل الطهارة الاباحة ثم الاستعمال والعمل بالعادة الغالبة لان عمر
نظر الى ان عادة المصطفى ادامة الطهارة فقام على راسه بالما ليرد بمعنى الما للطهارة وهو في حيز
النسخ قيل وانه لا باس بالاستعانة في احضار الما وهو زلل اذ المصطفى لم يطلب من عمر احضار الما بل رده
حم د ه من حديث ابي يعقوب التوم عن ابن ابي مليكة عن امه عن عايشة قالت بال رسول الله فانتهض
عمر يكون بما فذكره وذكر النووي في الخلاصة في فصل الضعيف وقال في شرح ابي داود ضعيف
لضعف عبد الله بن يحيى التوم لكن قال الولي العراقي في المختار انه حديث حسن
ما امعر حاج قط اي ما افتقر من عمر الراس في شعره وارض بعيره بحزنه ذكره الزمخشري هب
من حديث محمد بن ابي حميد عن ابن المنكدر عن جابر وظاهر صنيع المص ان مخرجه البيهقي خرجه وسكت
عليه وليس كذلك بل عقبه ببيان حاله فقال ومحمد بن ابي حميد ضعيف هذا لفظه وكان المصنف
لم يصب في اسقاط ذلك من كلامه لم يصب حيث اقتصر على عزوه للبيهقي مع ان الطبراني في الاوسط
والبزار خرجاه بسند رجاله رجال الصحيح كما بينه الهيثمي ٥
ما انت محدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم الا كان على بعضهم فتنة لان العقول لا تحتمل
الا على قدر طاقتها فان زيد على العقل فوق ما يحتمله استحال الحال من الصلاح الى الفساد ومن ثم ورد في
خبر عند الحكيم ان لله سرا لو افشاه لفسد التدبير وللملوك سر لو افشوه لفسد ملكهم وللانبيا
سر لو افشوه لفسدت نبوتهم وللعلما سر لو افشوه لفسد علمهم فواجب على الحكيم والعالم النحرير
الاقتدا بالمصطفى في قوله انزلوا الناس منازلهم وقد قال عيسى لا تضعوا الحكمة في غير اهلها فتظلموها
ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم وكن كالطبيب الحاذق يضع دواه حيث يعلم انه ينفع ومن ثم قيل تصفح طلاب
علمك كما تتصفح خطاب حرمك وبهذا الم ابو تمام حيث قال وما انا بالمعطي الدوا دون حاذق اذا التاثم
اصبح غيورا على العلم وقيل للحكيم ما بالك لا تطلع كل احد على حكمة يطلبها منك فقال اقتدا بالباري
تعالى حيث قال ولو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم ولو اسمعهم لتولوا وهم معرضون فبين انه منعهم
لما لم يكن فيهم خير وبين ان في اسماعهم ذلك مفسدة لهم قال حجة الاسلام ومن ذلك ما احدثه بعض
المتصوفة من تركوا اقوالهم واتوا بكلمات غير مفهومة يسمونها الشطح فيها عبارات هائلة وليس
وراها طائل او تكون مفهومة لكنه لا يقدر على تفهيمها وايرادها بعبارة تدل على ضميره لقلة
ممارسته العلم وجهله بطريق التعبير عن المعاني بالالفاظ الرشيقة فلا فايدة لذلك الا انه يشوش
القلوب ويدهش العقول ويحير الاذهان ابن عساكر في تاريخه عن ابن عباس
ما انزل الله يعني ما احدث داء الا انزل له شفاء اي ما اصاب احدا بداء الا قدر له دوا وقد بسط
معنى هذا الخبر غير مرة غير انه ينبغي التنبيه لشي وهو انه اختلف في معنى الانزال فقيل انزاله
اعلامه عباده ومنع بان المصطفى صلى الله عليه وسلم اخبر بعموم الانزال لكل دا ودوائه فاكثر الخلق
لا يعلمون ذلك كما صرح به خبر علمه من علمه وجهله من جهله وقيل انزالهما انزال اسبابهما من ماكل
وشرب وقيل انزالهما خلقهما ووضعهما بالارض كما يشير اليه خبر ان الله لم يضع دا الا وضع له دوا
وتعقب بان لفظ الانزال اخص من لفظ الخلق والوضع واسقاط خصوصية الالفاظ بلا موجب غير
لائق وقيل انزالهما بواسطة الملائكة الموكلين بتدبير النوع الانساني فانزال الدا والدوا مع الملائكة

وقيل

وقيل علة الادوا والادوية هي بواسطة انزال الغيث الذي تتولد به الاغذية والادوية
وغيرها وهذا من تمام لطف الرب بخلقه فكما ابتلى عباده بالادوا اعانهم عليها بالادوية وكما ابتلاهم
بالذنوب اعانهم عليها بالتوبة والحسنات الماحية تنبيه قال بعضهم الدا علة تحصل بغلبة بعض
الاخلاط والشفا رجوعها الى الاعتدال وذلك بالتداوي وقد يحصل بمحض لطف الله بلا سبب ثم الموت
ان كان دا فالخبر غير عام اذ لا دوا له ونعم ان المراد دوا الطاعة غير شديد لا ينفادوا الامراض
المعنوية كالعجب والكبر الا الموت ٥ عن ابي هريرة رمز لحسنه وصنيع المصنف كالناطق بان ذا مما لم
يتعرض الشيخان ولا احدهما لتخريجه وهو ذهول عجيب فقد خرجه البخاري في الطب باللفظ المزبور
لكن زاد لفظ من قبل دا او رواه مسلم بلفظ ما انزل الله دا الا انزل له دوا فاذا اصيب دوا الدا برئ بإذن الله
ما انعم الله تعالى على عبد نعمة فقال الحمد لله الا كان الذي اعطى افضل مما اخذ لان قوله
الحمد لله نعمة من الله والمحمود عليه نعمة ايضا وبعض النعم اجل من بعض فنعمة الشكر اجل من نعمة
نحو المال والجاه او ولد ولا يستلزم ذلك كون فعل العبد افضل من فعل الله وان دل على ان فعل العبد
للشكر قد يكون افضل من بعض مفعول الله وفعل العبد هو مفعول الله ولا ريب ان بعض مفعولاته
افضل من بعض كما بينه البيهقي وغيره كابن القيم فما نقل عن الامام الورع ابن عيينة انه عزى المتن
الى الحسن ثم قال هو خطا لان فعل العبد لا يكون افضل من فعل الرب فكانه ذهل عن كونه حديثا مرفوعا
وقد غفل عن معناه المقرر فتدبر
ما انعم الله على عبد نعمة فحمد الله عليها الا كان ذلك الحمد افضل من تلك النعمة وان عظمت
اخذ منه بعضهم ان الحمد افضل من النعم وخطاه اخرون منهم ابن عيينة محتجين بان فعل العبد
لا يفضل فعل الرب واجيب بان المراد بالنعم الدنيوية كعافية ورزق والحمد من النعم الدينية
وكلاهما نعمة من الله لكن نعمة الله على عبده بهدايته لشكر نعمته بالحمد عليها افضل من نعمه الدنيوية
على عبده فان هذه ان لم تقترن بها شكر كانت بلية فاذا حمده فقد جمع الصادق بقوله ٥
فقال ان ردها الله على حمدته بمحامد يرضاها فما لبث ان جي بها بسرجها ولجامها فركبها
فلما استوى على ظهرها رفع راسه فقال الحمد لله ولم يزد فقيل له في ذلك فقال هل تركت او ابقيت شيا
جعلت الحمد كله لله طب عن ابي امامة قال الهيثمي فيه سويد بن عبد العزيز وهو متروك
ما انعم الله على عبد نعمة من اهل ومال وولد فيقول ما شا الله لا قوة الا بالله فيرى فيه افة
دون الموت وقد قال الله تعالى ولولا اذ دخلت جنتك قلت ما شا الله لا قوة الا بالله وهذا الحديث قد
بوب عليه النووي في الاذكار باب ما يقول لرفع الافات ثم اورده بعزوه ع هب وكذا ابن السني عن
انس بن مالك قال الهيثمي فيه عبد الملك بن زرارة وهو ضعيف وفيه ايضا عيسى بن عون مجهول
ما انعم الله تعالى على عبد من نعمة فقال الحمد لله الا ادى شكرها فان قالها الثانية جدد الله
له ثوابها فان قالها الثالثة غفر الله له ذنوبه قال الحكيم انما كان لذلك لانه اذا حمد الله عليها
كان في كلمة الحمد قول لا اله الا الله متضمنة شغلا عليها الحمد لكن هذا فيمن حمد مع التادب وطيب الحمل
في قلبي خالصا من قلبه غير ملتفت الى رجوة من ربه مطيعا لله طائعا حتى الحمد اما من حمد مع ترك
الادب واستيلا الغفلة فاجنبي من هذا المقام فان حمده حمد الساكري ك في الدعا هب عن عبد الرحمن
ابن غنم الرازي عن محمد بن ابي حميد عن ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال ك صحيح ورده الذهبي فقال
ليس بصحيح قال ابو زرعة عبد الرحمن بن قيس كذاب انتهى وفي الميزان عبد الرحمن بن قيس كذبه ابن مهدي
وابو زرعة وقال خ ذهب حديثه وقال احمد لم يكن بشي وخرج له في المستدرك حديثا منكرا وصححه ثم ساق هذا

ما أنفق الرجل في بيته وأهله وولده وخدمه فهو له صدقة قال الحرالي والمنفق على حال
من الزكي لأن المزكي يخرج ما وجب عليه فرضا والمنفق يجود بما في يده فضلا طب عن أبي أمامة هـ عزاه
المنذري للطبراني في الأوسط عن أبي أمامة بلفظ ما أنفق المرء على نفسه وولده وأهله وذوي رحمه وقرابته
فهو له صدقة وضعفه قال لكن له شواهد كثيرة ولعل رمز المؤلف لحسنه لكثرة شواهده •
ما أنفقت بالبناء للمجهول الورق بكسر الراء الفضة في شيء أحب إلى الله تعالى من نحير ينحر أي من نحر بحر في
يوم عيد أي يضحى به فيه وهذا فضل عظيم للأضحية طب هق وكذا ابن عدي وعنه ومن طريقه رواه
البيهقي فلو عزاه للأصل لكان أولى عن ابن عباس وفيه عمرو بن بشار قهرمان آل الزبير قال الذهبي في
الضعفاء متفق على ضعفه وقال ابن الجوزي حديث لا يصح فيه إبراهيم بن يزيد الخوزي قال أحمد والنسائي
متروك ورواه الدارقطني باللفظ المذكور عن ابن عباس وفيه إبراهيم بن يزيد ضعيف وقال الهيثمي فيه
إبراهيم بن يزيد الخوزي ضعيف •
ما أكرم شاب شيخا لسنه إلا قيض الله له من يكرمه عند سنه قال حجة الإسلام هذا في قلب طهر عن أوضار الدنيا أولا ثم اصقل بالرياضة
البالغة ثانيا ثم نور بالذكر الصافي ثالثا ثم غذي بالفكر الصائب رابعا ثم زين بملازمة حدود الشرع
خامسا حتى فاض عليه النور من مشكاة النبوة وصار كأنه مرآة مجلوة فهؤلاء وأمثالهم الذين يرجعون
إلى قلوبهم وهم الذين يرون بنظر القلب وضياء الإيمان بخلاف من بضاعته في العلم مسألة إن الماء المتغير
وما الزعفران والعفص وألفاظ الفاعل والمبتدأ والخبر وأمثالهم هيهات هذا المطلب أنفس وأعز من
أن يدرك بالمنى أو ينال بالهوينا فاشتغل أنت بشأنك ولا تضيع فيهم بقية زمانك فاعرض عن من
تولى عن ذكرنا ولم يرد إلا الحياة الدنيا ذلك مبلغهم من العلم ابن عساكر في تاريخه عن أبي معوية عبد الرحمن
ابن معوية بن خديج بمهملة وجيم مصغرا البصري قاضي مصر قال الذهبي لا تصح له صحبة فهو مرسل انتهى
وفي التقريب كأصله أنه من الطبقة الثالثة فعلى المصنف الملام في إبهام إسناده
ما أهدى المرء المسلم لأخيه هدية أفضل من كلمة حكمة يزيده الله بها هدى أو يرده بها عن
ردى وفي معناه قال بعضهم كلمة لك من أخيك خير لك من مال يعطيك لأن الحكمة تنجيك والمال يطغيك هب
وأبو نعيم والديلمي عن ابن عمرو بن العاص ظاهر صنيع المؤلف أن مخرجه البيهقي خرجه وسكت عليه والأمر بخلافه
بل تعقبه بقوله في إسناده إرسال بين عبيد الله وعبد الله انتهى وفيه مع ذلك إسماعيل بن عياش قالوا
ليس بالقوي وعمارة بن غزية ضعفه ابن حزم لكن خولف وعبيد الله بن أبي جعفر قال أحمد ليس بقوي
ما أهل مهل قط أي حج أو عمرة إلا آبت أي رجعت الشمس بذنوبه ومراد الحج بكفر الصغائر والكبائر
بل قيل حتى التبعات هب عن أبي هريرة فيه جماعة لم أعرفهم
ما أهل مهل قط أي ما رفع ملب صوته بالتلبية في حج أو عمرة ولا كبر مكبر قط إلا بشر بالجنة أي بشرته الملائكة
أو الكاتبان بها طس عن أبي هريرة قال الهيثمي رواه بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح
ما أذن الله لعبد في شيء أفضل من أن يؤذن له في ركعتين يصليهما لأن المصلي مناج لربه
سائر له ما دون كمه في الدخول عليه والمثول بين يديه ولولا أن الله أعطى أولياءه في الجنة أفضل مما
أعطاهم في الصلاة في الدنيا والا كانت الصلاة كمعنى في الدنيا أفضل من نعيم الجنة لأن نعيمها حظ النفوس
والصلاة قرة العيون غير أن الذي في الصلاة على التقريب مما في العقبى وهي بعينه وهو رؤية الله فالمصلي
كأن يراه والزائر له في الآخرة يراه حقيقة فتطيب ذلك ببيانه أن رزقنا الله النظر لوجهه الكريم طب عن أبي أمامة
ما أوتيكم من شيء وما أمنعكموه من الفيء والغنيمة إن أي ما أنا إلا خازن أضع العطاء حيث أمرت أي حيث
أمرني الله سبحانه وتعالى فلا أعطي أحدا بالعصبة بفضله اللوك وعطاء الدنيا عن أبي هريرة رضي الله عنه رزين





ما أوذي أحد ما أوذيت فقد آذاه قومه أذى لا يحتمل ولا يطاق حتى رموه بالحجارة إلى أن أدموا رجليه
فسال منهما الدم حتى نعليه ونسبوه إلى السحر والكهانة والجنون إلى غير ذلك مما هو مشهور مسطور وحكى ما وقع
له في قصة الطائف من الإيذاء وأخذ الصوفية من هذا أنه ينبغي تحمل الأذى من جاره غيره قالوا وأما
أرباب الأحوال فهم دون من الضعفاء ملامون على تأثرهم بالحال من الجار وغيره إذا آذاهم فلا يقووا
الكاملون لا ينفعلون لذلك ولا يلتفتون لقول العامة ليس عند شيخ الأذى يؤثر في الناس حاله ويصيد
من يرقه تأخذه أو سوء تركيبه فيدنون منه ويغيب عنهم أن القوي بزيادة حال الكارع وقاله هو من يتحمل الأذى
ولا يمد ما علمه وإن أخشى فالكامل عند القوم هو الذي يتحمل الأذى ويضربونه ويحتقرونه ولا ينابذ
قال شيخنا الشعراوي وقع لصاحبنا أحمد الكعكي أن جيرانه آذوه فتوجه فيهم فصار بيتهم كلا دودا
وما فيه من ماء وطعام يغلي دودا فرحلوا فقلت له الفقير أيحتمل الأذى فقال ذلك حاله وبالابتلاء يمكنكم
والمعنى فيه هنا عدم الاحتمال للإيذاء من الناس في الله أنه أبغضهم بعضا عبد بن حميد وابن عساكر
في تاريخه عن جابر بن عبد الله قال ابن حجر هذا الحديث رواه ابن عدي في ترجمة يوسف بن محمد بن المنكدر
عن أبيه عن جابر ويوسف ضعيف فالحديث ضعيف
ما أوذي أحد ما أوذيت في الله أي في مرضاته أو من جهته ولسببه حيث دعوت الناس إلى إفراده
بالعبادة ونهيت عن إشراكهم الشرك وذلك من أعظم اللطف به وكمال العناية الربانية به ليتضاعف
له الترقي في نهايات المقامات قال ابن عطاء الله إنما أجرى الأذى على أصحابه لئلا يكون لأحد منهم
ركون إلى الخلق غيرة منه عليهم ولئن يحجبهم عن كل شيء حتى لا يشغلهم عنه شيء قال ابن حجر هذا الحديث
فقد استشكل ما جاء في صفات ما أوذي به الصحابة من التعذيب الشديد وهو محمول على معنى حديث
أنس لقد أخفت في الله وما يخاف أحد وقيل معناه أنه أوحى إليه ما أوحي به إلى من قبله
فتأذى بذلك زيادة على ما آذاه قومه به وروى ابن إسحاق عن ابن عباس والله إن كانوا ليضربون أحدهم
ويجيعونه ويعطشونه حتى ما يقدر أن يستوي جالسا من شدة الضر حتى يقولوا له اللات والعزى
إلهك من دون الله فيقول نعم أحد أحد وروى ابن ماجه وابن حبان عن ابن مسعود أول من أظهر
الإسلام سبعة رسول الله وأبو بكر وعمار وأمه وصهيب وبلال والمقداد فأما رسول الله فمنعه
الله بعمه وأما أبو بكر فبقومه وأما سائرهم فأخذهم المشركون فألبسوهم أدراع الحديد وأوقفوهم في
الشمس انتهى وأجيب بأن جميع ما أوذي به أصحابه كان يتأذى هو به لكونه بسببه واستشكل
أيضا بما أوذي به الأنبياء من القتل كما في قصة زكريا وولده يحيى وأجيب بأن المراد هنا
غير إزهاق الروح وقال بعضهم البلاء تابع لكثرة الأتباع وهو أكثر الأنبياء أتباعا وغيره من الأنبياء
وإنه ابتلي بأنواع من البلاء لكن ما أوذي به أكثر لأنه كما كمل له الدين أكمل له الابتلاء والرسالة الكافة لكن
لما كان مقامه في العلو يسمو على مقام غيره لم يظهر عليه ذلك كمن أمر ففي قوله ما أوذي إلى آخره أي
دعوت عامة فاجتمع عليه الاهتمام بلا جميع أمته فكمل له مقام الابتلاء كما كمل له الدين فكل بلاء تفرق
في الأمم اجتمع له وابتلي به وقال الخواص كان المصطفى صلى الله عليه وسلم كلما سمع ما جرى لنبي من الأنبياء من
الأذى والبلاء يتصف به ويكرر في نفسه كأنه وجد ذلك البلاء غير مع الذي له حل عن أنس تمامه ككل قال السخاوي وله
ما بر أباه من شد إليه الطرف بالغضب وما بعد البر إلا العقوق فهو إشارة إلى أن العقوق كما يكون
بالقول والفعل يكون بمجرد اللحظ المشعر بالغضب وقد ذم الله العقوق في كتابه وجاءت السنة فيه بالأ
ما لا يحصى وأقبح خصلة هي علامة على سوء الخاتمة إن لم يتداركه الله العبد بلطفه وعفوه ومن ثم كان
من أعظم الكبائر وإذا كانت نظرة الغضب عقوق الأب فللأم أولى لأنها أقرب عليه في البر والملاطفة

طس وابن مردويه في تفسيره عن عائشة قال الهيثمي فيه صالح بن حي وهو متروك ٥

ما بعث الله نبيا الا عاش نصف ما عاش النبي الذي كان قبله زاد الطبراني في روايته واخبرني جبريل ان عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام عاش عشرين ومائة سنة ولا اراني الا ذاهبا على راس الستين قال الذهبي كابن عساكر في تاريخه والصحيح ان عيسى لم يبلغ هذا العمر وانما اراد مدة مقامه في امته قال سفيان بن عيينة رفعه عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة عن النبي فاطمة في مرضه فسارها فقال ان الله لم يبعث نبيا الا وقد عمر نصف عمر الذي بعده وعيسى لبث في بني اسرائيل اربعين سنة وهذه توفي لي عشرين انتهى وقال ابن حجر في المطالب رواه ابن سعد بن ان عيسى عمر ابنعين اراد به مدة النبوة ٥ حل عن زيد بن ارقم وفيه عبيد بن اسحاق قال الذهبي ضعفوه ورضيه ابو حاتم وفيه كامل ابو العلاء كان الجحدري قال ابو داود ورميت بحديثه او السعدي خرجه ابن حبان ٥

ما بلغ ان تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز اي وما بلغ ان تؤدى زكاته فلم يزك فهو كنز فيدخل صاحبه في ذلك الوعيد العظيم والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم د عن ام سلمة قالت كنت البس اوضاحا اي وهو نوع من الحلي من ذهب فقلت يا رسول الله اكنز هو فذكره رمز لحسنه قال ابن عبد البر في سنده مقال وقال الزين العراقي في شرح الترمذي اسناده جيد ورجاله رجال البخاري انتهى وفيه ثابت بن عجلان خرج له البخاري وقال عبد الحق لا يحتج به واعترضه ابن القطان بما رده عليه الذهبي وقال ابن عدي والعقيلي لا يتابع في حديثه ثم انكر عليه هذا الحديث كما قاله بتمامه وقد احسن المصنف حيث اقتصر على تحسينه قال ابن القطان والحديث اسناد الى عمرو بن شعيب صحيح ٥

ما بين السرة والركبة عورة فيشترط لصحة الصلاة سترة ولو في خلوه وفيه ان حد عورة الرجل ولو قنا من السرة الى الركبة وكذا الامة والمبعضة اما عورة الحرة فما سوى الوجه والكفين لخبر ابي داود وغيره الا انه لا يقبل الله صلاة حائض اي من بلغت سن الحيض الا بخمار وهذا مذهب الشافعي والجمهور وقال ابو داود العورة القبل والدبر فقط ك عن عبد الله بن جعفر ورواه عنه ايضا الطبراني قال الهيثمي وفيه اصرم بن حوشب وهو ضعيف

ما بين المشرق والمغرب قبلة اي ما بين مشرق الشمس في الشتا وهو مطلع قلب العقرب ومغربها في الصيف وهو مغرب السماك الرامح قبلة ذكره القاضي وقال المظهر اراد قبلة المدينة فانها واقعة بين المشرق والمغرب وهي الى الطرف الغربي اميل فيجعلون المغرب عن يمينهم والمشرق عن يسارهم ولاهل اليمن سعة في قبلتهم كما لاهل المدينة لكن يجعلون المشرق عن يمينهم والمغرب عن يسارهم وقيل اراد من اشتبه عليه القبلة فالى اي جهة صلى اجزا وقيل اراد التنفل على الدابة في السفر ت ه ك في الصلاة عن ابي هريرة ثم قال ت حسن صحيح وقال ك على شرطهما واقره الذهبي وقال النسائي هو منكر واقره عليه الحافظ العراقي ثم ان ما تقرر من سياق الحديث هكذا هو ما ذكره المصنف هو ما في نسخ الكتاب والذي وقفت عليه في الفردوس معزوا للترمذي بزيادة لاهل الشرق فليحرر ٥

ما بين النفختين نفخة الصور ونفخة الصعق اربعون لم يبين راويه اهي اربعون يوما او شهرا او سنة وقال حين سيل الا اعلم ووقع لولي الله النووي ان في مسلم اربعين سنة فكاد ابن حجر ولي لذلك ثم ينزل الله من السماء ما فينبتون كما ينبت البقل من الارض وليس من الانسان شي الا يبلى يفنى اوله اي يعني يعني تعدم اجزاؤه بالكلية او المراد يستحيل فتزول صورته المعهودة ويصير بصفة التراب ثم يعاد اذا اركب الى ما عهد الا عظم واحد وهو عجب الذنب بالتحريك عظم لطيف كحبة خردل عند راس العصعص مكان راس الذنب من ذوات الاربع وزعم المزني انه يبلى برده قوله ومنه يركب الخلق يوم القيامة قال ابن عقيل لله فيه سر لا يعلمه الا هو اذ من يظهر الوجود من العدم لا يحتاج الى شي

يبني عليه ويحتمل انه جعل علامة للملائكة على احيا كل انسان بجوهره ق عن ابي هريرة رضي الله عنه ورواه

ما بين بيتي يعني قبري لان قبره في بيته ومنبري روضة من رياض الجنة اي كروضة في تنزل الرحمة او ايصال التعبد فيها اليها او منقول منها كالحجر الاسود او ينقل اليها كالجذع الذي حن اليه فهو تشبيه بليغ او مجاز او حقيقة واصل الروضة ارض ذات مياه واشجار وانهار وقيل بستان في غاية النضارة وما بين منبره وبيته الذي هو قبره الان نحو ثلاثة وخمسين ذراعا وقد ذكر به من فضل المدينة على مكة لكون تلك البقعة من الجنة وفي خبر لقاب قوس لحدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها ونقضه بان الفضل لتلك البقعة خاصة وادعاها الا ان يقولها افضل يلزمه ان الجحفة افضل من مكة واللازم باطل والحديث تتمة لم يذكرها المصنف هي قوله ومنبري على حوضي كذا هو ثابت في رواية مسلم وغيره قال المؤلف الاصح ان المراد منبره الذي كان في الدنيا بعينه وقيل كان له هناك منبر وقيل معناه ان قصد منبره والحضور عنده لعمل صالح يورد صاحبه الحوض ويقتضي شربه منه وقال الطيبي شبه المسافة التي بين البيت والمنبر بروضة الجنة لكونها محل الطاعة والذكر ومواقع السجود والفكر الى بقوله ومنبري على حوضي ايذانا بان استمدادها من البحر الزاخر النبوي ومكانه البحر الموضوع على المنبر يفيض منه العلم الالهي فجعل فيضان العلم اللدني من المنبر الى الروضة حم ق ن عن عبد الله بن زيد المازني قال الذهبي له صحبة ت عن علي امير المؤمنين وابي هريرة قال المصنف هذا الحديث متواتر

ما بين خلق ادم الى قيام الساعة اي لا يوجد في هذه المدة امر اكبر اي مخلوق اعظم شوكة من الدجال لانه تلبيسه عظيم وتمويهه وفتنته كقطع الليل البهيم تدع اللبيب حيرانا والصاحي العقل سكرانا لكونه يظهر من مخرقته لئلا ليس له حقيقة بل تخييل منه وشعبذة كما يفعله السحرة والمشعبذون تنبيه قال ابن عربي الدجال يظهر في دعواه الالوهية وما يخيله من الامور الخارقة للعادة من احيا الموتى وغيره جعل ذلك ايات له على صدق دعواه وذلك في غاية الاشكال لانه يقدح فيما قرره اهل الكلام في العلم بالنبوات فبطل بهذه الفتنة كل دليل قرروه واي فتنته اعظم من فتنة تقدح ظاهرا في الدليل الذي اوجب السعادة للعباد فالله يجعلنا من اهل الكشف والوجود ويجمع لنا بين النظر في العقول والشهود انتهى حم م في الفتن من حديث ابي قتادة عن هشام بن عامر بن امية الانصاري النجاري نزل البصرة واستشهد ابوه باحد ولم يخرجه البخاري قال ابو قتادة كنا نمر على هشام بن عامر نأتي عمران بن حصين قال ذات يوم انكم لتجاوزوني الى رجال ما كانوا باحضر لرسول الله صلى الله عليه وسلم مني ولا اعلم بحديثه مني سمعته يقول فذكره

ما بين لابتي المدينة النبوية حرام اي لا ينفر صيدها ولا يقطع شجرها الذي لا يستنبته الادمي واللوبة واللابة الحرة وهي ارض ذات حجارة سود كانها محرقة بنار جمعها لوب ولاب والابل اذا اجتمعت فكانت سودا سميت لابة من اللوبان وهي شدة الحر كما ان الحرة من الحر ذكره الزمخشري واراد بهما هنا حرتان يكتنفان عضاها ق ن عن ابي هريرة قال الديلمي وفي الباب انس ٥

ما بين مصراعين من مصاريع الجنة اي شطري باب من ابوابها وفي المصباح المصراع من الباب الشطر مسيرة اربعين عاما وليأتين عليه يوم وانه لكظيظ اي امتلا وزحام وفي النهاية الكظيظ الزحام ثم ان ما تقرر في هذا الخبر يعارضه خبر ابي هريرة المتفق عليه انما بين المصراعين من مصاريع الجنة كما بين مكة وهجر وفي لفظ كما بين مكة وبصرى وبين الخبرين كما ترى بون عظيم الا ان البعض حاول التوفيق بان المذكور في هذا الخبر اوسع الابواب وهو الباب الاعظم وما عداه هو المراد في خبر ابي هريرة وبان الجنات درجات بعضها فوق بعض فابوابها كذلك فباب الجنة العالية فوق باب الجنة التي تحتها وكلما علت الجنة اتسعت فعاليها اوسع مما دونه وسعة الباب بحسب وسع الجنة فاختلاف الاخبار لاختلاف

الابواب حم من حديث حكيم بن معاوية عن ابيه معاوية بن حيدة رمز لحسنه وفيه ما فيه فقد حكم جمع من الحفاظ بضعفه قال ابن القيم وغيره اضطربت رواية محمد بن سلمة ذكر عن الجريري التقديم والرجيف عاما على طريقه دراج عن ابي الهيثم وقد سبق ضعفه والصحيح المرفوع السالم عن الاضطراب والعلة حديث ابي هريرة المتفق عليه على ان حديث معاوية ليس التقدير فيه بظاهر الرفع ويحتمل انه مدرج في الحديث او موقوف الي هنا كلامه وبه يعرف انه لا تعارض بينه وبين خبر ابي هريرة لما ذكروه من ان التعارض انما يكون بين خبرين اتفقا صحة

**ما بين منكبي الكافر في النار** تثنية منكب وهو مجمع العضد والكتف **مسيرة ثلاثة ايام** في رواية خمسة **للراكب المسرع** في السير وعظم خلقه فيها ليعظم عذابه ويضاعف الله ويملي النار منهم وفي رواية لحم يعظم اهل النار في النار حتى ان بين شحمة اذن احدهم الى عاتقه مسيرة سبعمائة عام وللبيهقي مسيرة سبعين خريفا ولابي البزار كفر من الكافر يوم القيامة اعظم من احد ولمسلم غلظ جلده مسيرة ثلاثة ايام وللبزار كثافة جلده اثنان واربعون ذراعا بذراع الجبار قال البيهقي اراد التهويل اي بلفظ الجبار ويحتمل اراد جبار من الجبابرة **ق** في صفة النار **عن ابي هريرة**

**ما جالس قوم مجلسا فلم ينصت بعضهم لبعض الا نزع من ذلك المجلس البركة** قال الغزالي فمن ادب المجلس ان ينصت عند كلام صاحبه حتى يفرغ من خطابه ويترك المداخلة في كلامه وفيه ذم ما يفعله عوغا الطلبة الان **ابن عساكر** في تاريخه **عن ابي حمزة محمد بن كعب بن سليم القرظي** المدني **مرسلا** هو تابعي كبير قال قتيبة بلغني ان ابيه ولد في حياة المصطفى صلى الله عليه وسلم

**ما تجرع عبد جرعة** التجرع شرب في عجلة **افضل من جرعة غيظ كظمها ابتغاء وجه الله** في الاساس كظم القربة ملأها وسد راسها والباب سده ومن المجاز كظم الغيظ وعلى الغيظ قال الطيبي يريد انه استعارة من كظم القربة وقوله من جرعة غيظ استعارة اخرى كالترشيح لها **طب عن ابن عمر** بن الخطاب رمز لحسنه وفيه عاصم بن علي شيخ البخاري اورده الذهبي في الضعفاء وقال قال يحيى لا شي وعن ابيه علي بن عاصم قال النسائي متروك وضعفه جمع ويونس بن عبيد مجهول

**ما تحاب اثنان** لفظ رواية رجلان **في الله تعالى الا كان افضلهما** اي اعظمهما قدرا وارفعهما منزلة عند الله تعالى **اشدهما حبا لصاحبه** اي في الله تعالى لا لغرض دنيوي وتاكد المحبة من الحقوق التي يوجبها عقد الصحبة والضابط فيه ان يعامله بما يحب ان يعامل به فمن لا يحب لاخيه ما يحب لنفسه فاخوته نفاق ووبال عليه في الدنيا والاخرة وبال ذكره الغزالي **خد حب ك** في البر والصلة **عن انس** قال ك صحيح واقره الذهبي ورواه عنه ايضا البيهقي والطبراني وابو يعلى والبزار قال الهيثمي كالمنذري ورجال الاخيرين رجال الصحيح غير مبارك بن فضالة ووثقه جمع على ضعف فيه

**ما تحاب رجلان في الله تعالى الا وضع لهما كرسيا** يوم القيامة في الموقف **فاجلسا عليه حتى يفرغ الله من الحساب** مكافاة لهما على تحابهما في الله **طب عن ابي عبيدة** بن الجراح **ومعاذ** بن جبل قال الهيثمي فيه داود الاعمى وهو كذاب انتهى فكان ينبغي للمصنف حذفه من الكتاب

**ما ترفع ابل الحاج رجلا ولا تضع يدا** حال سيرها بالناس الى الحج **الا كتب الله تعالى** اي امر او قدر **له بها حسنة ومحى عنه سيئة او رفعه بها درجة** اي ان لم يكن عليه سيئة **هب عن ابن عمر** بن الخطاب

**ما ترك عبد لله امرا** اي لامتثال امره وابتغاء لرضاه **لا يتركه الا لله** اي لمحض الامتثال بغير مشاركة غرض من الاغراض **الا عوضه الله منه ما هو خير له منه في دينه ودنياه ابن عساكر** في تاريخه من حديث الزهري عن سالم **عن ابيه عبد الله بن عمر** بن الخطاب ورواه عنه ايضا باللفظ المذكور ابو نعيم في الحلية وقال غريب لم نكتبه الا من هذا الوجه قال السخاوي وكلها له شواهد لكن ذكر المصنف في الدرر ان ابن عساكر انما خرجه موقوفا عليه





فاطلاقه العزو اليه المصرح بانه مرفوع غير جيد

**ما تركت** وفي رواية ما ادع **بعدي فتنة اضر** وفي رواية لمسلم هي اضر **على الرجال من النساء** لان المراة لا تامره بخير ولا تحثه الا على شر واقل فسادها ان ترغبه في الدنيا ليتهالك فيها واي فساد اضر من هذا هذا مع ما هنالك من مظنة الميل بالعشق وغير ذلك من فتن وبلايا ومحن يضيق عنها نطاق الحصر قال الحبر رضي الله عنه لم يكفر من كفر ممن مضى الا من قبل النساء وارسل بعض الخلفاء الى الفقهاء بجوائز فقبلوها وردها الفضيل فقالت له امراته ترد عشرة الاف وما عندنا قوت يومنا فقال مثلي ومثلكم كقوم لهم بقرة يحرثون عليها فلما هرمت ذبحوها وكذا انتم اردتم ذبحي على كبر سني موتوا جوعا قبل ان تذبحوا فضيلا وكان سعيد بن المسيب يقول وقد اتت عليه ثمانون سنة منها خمسون يصلي فيها الصبح بوضوء العشاء وهو قائم على قدميه يصلي ما شي اخوف عندي من النساء وقيل ان ابليس لما خلقت المراة قال انت نصف جندي وانت موضع سري وانت سهمي الذي ارمي بك فلا اخطي ابدا وقال في الحديث بعدي لان كون من فتنة صار بعده اظهر واشهر واضر قال في المطامح فيه انه سيحدث بعده فتن كثيرة فهو من معجزاته **حم ق ت ن ه عن اسامة** بن زيد

**ما ترون مما تكرهون فذلك ما تجزون** به **يؤخر الخير لاهله في الاخرة** لان المؤمن حوسب بعمله عاجلا في الدنيا فيجزى عليه حتى يكفر عنه بالشوكة يشاكها حتى بالقلم يسقط من يد الكاتب فيكفر عن المؤمن بكل ما يلحقه في دنياه حتى يموت على طهارة من ذنوبه وفراغ من حسابه **ك عن ابي اسماء الرحبي** بفتح الراء وسكون المهملة واخره موحدة تحتية نسبة الى الرحبة بلدة على الفرات يقال لها رحبة مالك بن طوق **مرسلا** واسمه عمرو بن مرثد الدمشقي وقيل عبد الله تفتني الطبقة الثالثة

**ما تستقل الشمس** اي ترتفع وتتعالى يقال استقل الطير علا واستقل الشي استقله اذا رفعه وحمله **فيبقى شيء من خلق الله الا سبح الله بحمده** اي يقول سبحان الله وبحمده **الا ما كان من الشياطين واغبياء بني ادم** اي قليلو الفطنة منهم جمع غبي واغبياء والغبي القليل الفطنة **ابن السني حل عن عمرو بن عبسة** وبقية بن الوليد وفيه وصفوان بن عمران قال ابو حاتم ليس بقوي

**ما تشهد الملائكة** اي تحضر الملائكة الرحمة والبركة **من لهوكم** اي لعبكم **الا الرهان والنضال** والرهان بالكسر كسهام تراهن القوم بان يخرج كل واحد شيئا ويجعله رهنا ليفوز بالكل اذا غلب وذلك في المسابقة والنضال كسهام ايضا الرمي وتناضل القوم تراموا بالسهام **طب عن ابن عمر** بن الخطاب

**ما تصدق الناس بصدقة افضل من علم ينشر** وفي رواية بدل الافضل مثل علم **طب عن سمرة** ابن جندب قال المنذري ضعيف وقال الهيثمي فيه عون بن عمارة وهو ضعيف واقول فيه ايضا ابراهيم بن مسلم قال الذهبي قال ابن عدي منكر الحديث

**ما تقربت**

**ما تغبرت** ضبطه بفتح وحده شده **الاقدام في مشي** اي ما علاها الغبار **احب الى الله من رفع** بفتح الراء وسكون الفاء **صف** اي ما اغبرت القدم في مشي احب الى الله من اغبرارها في السعي الى سد الفرج الواقعة في الصف فكانه رفعه كما يرفع الثوب المقطوع **ص عن ابن سابط** واسمه عبد الرحمن **مرسلا**

**ما تقرب العبد** وفي رواية العباد **الى الله بشيء افضل من سجود خفي** اي من صلاة نفل في بيته حيث لا يراه الناس وفي الطبراني عن جابر كان شاب يخدم المصطفى صلى الله عليه وسلم ويخف في حوائجه فقال سلني حاجتك فقال ادع الله لي بالجنة فرفع راسه فتنفس فقال نعم ولكن اعني على نفسك بكثرة السجود قال العراقي وليس المراد هنا السجود المنفصل عن الصلاة كالتلاوة والشكر فانه انما شرع لعارض وانما المراد سجود الصلاة وهذا يفيد ان عمل السر افضل من عمل العلانية ومن ثم فضل قوم طريق الملامتية

عليه وهما من طرق التصوف وهي تعمير الباطن فيما بين العبد وبين الله قال في العوارف اللادنية قوم صلحت
يعمرون الباطن ولا يظهرونه في الظاهر خيرا ولا شرا ويقال لهم التجريدية ومن اصلح سريرته اصلح الله
علانيته قال الفاكهي ومن تعمير الباطن اشتغاله بالذكر سيما في الجامع وبه يرتقي الى مقام الجمع وفي
لزوم كلمة الشهادة تاثير في نفي الاغيار وتزكية الاسرار وفي كلمة الجلالة عروج الى مراتب الجلالة ومن لازم
ذلك صار من اهل الغيب والشهادة والامر الى ان تكون كل جارحة منه تذكر الله يقظة ومناما
قال العارف المرسي من اراد الظهور فهو عبد الظهور ومن اراد الخفا فهو عبد الخفا وعبد الله سوا عليه
اظهره ام اخفاه وقيل لا يكون العبد مخلصا حتى يحذر من اطلاع الخلق على طاعته كما يخاف ان يطلعوا
على معصيته الى ان يتحقق بحقيقة الاخلاص لمولاه ويتهم نفسه بجاهد هواه ابن المبارك في الزهد
من رواية ابي بكر بن ابي مريم عن ضمرة بن حبيب بن صهيب مرسلا قال الحافظ الزين العراقي وابو بكر بن ابي مريم
ضعيف وقد وهم الديلمي في مسند الفردوس فجعل هذا من حديث صهيب وانما هو ضمرة بن حبيب بن صهيب
وهو وهم فاحش قال وقد رواه ابن المبارك في الزهد والرقائق عن ابي ابي مريم عن ضمرة مرسلا وهو
الصواب انتهى وقال في موضع اخر هذا حديث لا يصح

ما تلف مال في بر ولا بحر الا بحبس الزكاة زاد الطبراني في الدعاء من حديث عبادة فحرزوا اموالكم
بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا طوارق البلاء بالدعاء فانه ينفع مما نزل ومما لم ينزل ما نزل
يكشفه وما لم ينزل يحبسه طس عن عمر بن الخطاب قال الهيثمي فيه عمر بن هارون وهو ضعيف

ما تواد اثنان في الله فيفرق بينهما الا بذنب يحدثه احدهما فيكون التفريق عقوبة
ذلك الذنب ولهذا قال موسى الكاظم اذا تغير صاحبك عليك فاعلم ان ذلك مما احدثته فتب الى الله
من كل ذنب يستقم لك وده وقال المزني اذا وجدت من اخوانك جفا فتب الى الله فانك احدثت ذنبا
واذا وجدت منهم زيادة ود فذلك لطاعة احدثتها فاشكر الله خد عن انس رمز لحسنه ورواه احمد
ايضا باللفظ المزبور قال الهيثمي وسنده جيد ورواه من طريق اخر بزيادة فقال ما تواد رجلان في الله
تبارك وتعالى فيفرق بينهما الا بذنب يحدثه احدهما والمحدث شر قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح
غير علي بن زيد وقد وثق وفيه ضعف

ما توطن بمثناة فوقية اوله قال مغلطاي وفي رواية ابن ابي شيبة ما يوطن بمثناة تحتية اوله واخره
رجل مسلم المساجد للصلاة والذكر الا تبشبش الله له اي فرح به واقبل عليه بمعنى انه يتلقاه ببره
واكرامه وانعامه من حين يخرج من بيته يعني من محله كبيت وخلوة ونحوهما كما يتبشبش اهل الغائب
بغائبهم اذا قدم عليهم قال الزمخشري التبشبش بالانسان المسرة به والاقبال عليه وهو من
معنى البشاشة لا من لفظها عند اصحابنا البصريين وهذا مثل لارتضا الله فعله ووقوعه الموقع
الجميل عنده ويخرج في محل جر باضافة حين اليه والاوقات تضاف للجمل ومن لابتدا الغاية والمعنى
ان التبشبش يبتدئ من وقت خروجه من بيته الى ان يخرج من المسجد فترك ذكر الانتها لانه مفهوم
ونظيره شمت البرق من خلل السحاب ولا يجوز فتح كما في قوله . على حين عاتبت المشيب على الصبا
لانه مضاف لمعرب وذلك مبني انتهى ه ك عن ابي هريرة قال ك صحيح على شرطهما واقره الاشبيلي وغيره

ما ثقل ميزان عبد كدابة تنفق في سبيل الله اي تموت او يحمل عليها في سبيل الله قال الحليمي
هذا على الحال التي تفضل فيها الاعمال الفاضلة وعلى انه افضل من الاثنين كل شي ومعلوم ان الصلاة
اعلى منه طب عن معاذ بن جبل وفيه سعيد بن سنان وفيه ضعف وعبد الحميد بن بهرام قال الذهبي
وثقه ابن معين وقال ابو حاتم لا يحتج به وشهر بن حوشب قال ابن عدي لا يحتج به

ما جاء

ما جاءني جبريل الا امرني بهاتين الدعوتين اي ان ادعو بهما فيهما اللهم ارزقني طيبا واستعملني
صالحا لان ذلك عيش اهل الجنات رزقهم طيب واعمالهم صالحة لا افساد فيها فالرزق الطيب هو
الحلال مع العفو عنه فاذا استعمله فيعمل فان فات العباد منهم من وضع العمل بين يديه فيقول له
اعمل هذا ودع هذا ومنهم من جاد وزهد في الحظة فيطهر قلبه واركانه فاستعمله ربه في الشريعة صالحا
لما قابلها عليها للعلم انه صالحه في ذلك والاول من له الشريعة فالله سر فيهما فيستعملهما ويحفظ الحق
وعن الباطل فكثيرا ما يقع في التخليط بخلاف الثاني الحكيم الترمذي عن حنظلة بن حنظلة في الصحب والتابعي

كثير وكان يتبع تمييزه

ما جاءني جبريل قط الا امرني بالسواك حتى لقد خشيت ان احفي مقدم فيّ امر ندب هذا
خرج مخرج الزجر عن تركه والتهاون به قال ابن القيم ينبغي القصد في استعماله فان المبالغة ربما تذهب
طلاوة الاسنان وصقالتها وتعدها لقبول الابخرة المتصاعدة من المعدة والاوساخ حم طب عن ابي امامة

ربما لم يصحه

ما جلس قوم يذكرون الله تعالى الا ناداهم مناد من السما قوموا مغفورا لكم اي اذا انتهى المجلس
وقمتم قمتم والحال انكم مغفور لكم اي الصغائر وليس المراد الامر بترك الذكر والقيام حم والضيا المقدسي عن انس

بن مالك

ما جلس قوم يذكرون الله تعالى فيقومون حتى يقال لهم قوموا قد غفر الله لكم ذنوبكم وبدلت
سياتكم حسنات اي اذا كان مع ذلك توبة صحيحة طب والضيا المقدسي عن سهل بن حنظلة قال الهيثمي
فيه المتوكل بن عبد الرحمن والد محمد بن السري ولم اعرفه وبقية رجاله ثقات

ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا فيه على نبيهم الا كان عليهم ترة بمثناة فوقية
وراء مهملة مفتوحتين اي تبعة كذا ضبطه بعضهم وقال في الرياض بكسر المثناة فوق وهي النقص
وقيل التبعة فان شاء عذبهم بذنوبهم وان شاء غفر لهم فيتاكد ذكر الله والصلاة على رسوله عند
ارادة القيام من المجلس ويحصل السنة في الذكر والصلاة باي لفظ كان لكن الاكمل في الذكر سبحانك اللهم
وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك وفي الصلاة على النبي ما في اخر التشهد ت عن ابي
هريرة وابي سعيد الخدري قال ت حسن انتهى وفيه صالح مولى التوءمة

ما جمع شي الى شي احسن من علم الى حلم قالوا وذا من جوامع الكلم طس عن علي امير المؤمنين
رضي الله عنه قال الهيثمي هو من رواية حفص بن بشر عن حسن بن الحسين بن زيد العلوي عن ابيه
ولم ار احدا ذكر احدا منهم ورواه العسكري في الامثال وزاد وافضل الايمان التحبب الى الناس

ما حاك اي تردد من حاك يحيك اذا تردد في صدرك يعني قلبك الذي في صدرك فدعه اي اتركه لان
نفس المؤمن اي الكامل ترتاب من الاثم والكذب فتردده في نحو امارة كونه حرام قال جمع وذا من جوامع
الكلم طب عن ابي امامة قال قال رجل ما الاثم فذكره رمز المصنف لحسنه وهو قصور او تقصير
فقد قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح

ما حبست الشمس على بشر قط الا على يوشع يقال ياشع بن نون بالتنوين ابن نون مجرور بالاضافة
منصرف على الافصح وان كان اعجميا لسكون وسطه كنوح ولوط ليالي سار الى بيت المقدس
قيل في هذا الحبس انها رجعت على ادراجها وقيل وقفت فلم ترد وقيل هو بطو حركتها قال بعض شراح
مسلم والشمس احد الكواكب السيارة وحركتها مترتبة على حركة الفلك بها فحبسها المذكور على التفاسير
المذكورة انما هو لحبس الفلك لا لحبسها في نفسها ثم ان هذا الحصر مع خبر رد الشمس على علي رضي
الله عنه لان هذا في خبر صحيح وخبر علي قال ابن الجوزي موضوع لاضطراب رواته لكن اقتصر
المصنف لتصحيحه وعمدته كعله عن عياض في الشفا وقد اقاموا عليه القيامة وذكر عظما شراحه
انه غير صحيح نقلا وعقلا ونحوا منه مع جلالة قدره في سكوته عليه ولابن تيمية تاليف في الرد

على الرافضة ذكر فيه الخبر بطرقه ورجاله وحكم بوضعه وعلى التنزل وفرض صحة الخبر فلا معارضة لان خبر يوشع في حبسها قبل الغروب وخبر علي في ردها بعد وان اخباره بانها لم تحبس الا ليوشع قبل ردها لعلي ثم رايت الحافظ قد اوضح تقرير هذه القصة فقال اخرج الخطيب في كتاب ذم النجوم عن علي كرم الله وجهه قال سال القوم يوشع ان يطلعهم على بدء الخلق واجالهم فاراهم ذلك في ماء من غمامة امطرها الله عليهم فكان احدهم يعلم متى يموت فبقوا على ذلك الى ان قاتلهم داود على الكفر فاخرجوا الى داود يوم عظم اجله فكان يقتل من اصحاب داود ولا يقتل منهم فشكا الى الله ودعا فحبست عليهم الشمس فزيد في النهار فاختلطت الزيادة بالليل والنهار فاختلط عليهم حسابهم انتهى قال ابن حجر اسناده ضعيف جدا وحديث احمد الاتي رجاله محتج بهم في الصحيح فالمعتمد انها لم تحبس الا ليوشع وقد اشتهر حبس الشمس ليوشع حتى قال ابو تمام • فوالله لا ادري احلام نائم • المت بنا ام كان في الركب يوشع
ولا يعارضه ما في السير ان المصطفى صلى الله عليه وسلم لما اخبر قريشا بالاسراء انه راى عيرهم تقدم مع شروق الشمس فدعا الله فحبست حتى قدمت وهذا منقطع لكن في الاوسط للطبراني عن جابر ان المصطفى امر الشمس فتاخرت ساعة من نهار وسنده حسن ويجمع بان الحصر على الماضي للانبياء قبل نبينا وليس فيه انها لا تحبس بعده وفي الكبير للطبراني والحاكم والبيهقي في الدلائل عن اسماء بنت عميس ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا لما نام على ركبة علي ففاته العصر فردت حتى صلى علي ثم غربت وهذا ابلغ في المعجزة واخطا ابن الجوزي بايراده له في الموضوع وجاء ايضا انها حبست لموسى لما حمل تابوت يوسف ففي المبتدا عن عروة انه تعالى امر موسى ببني اسرائيل ان يحمل تابوت يوسف فلم يدل عليه حتى كاد الفجر يطلع وكان وعدهم بالسير عند طلوع الفجر فدعا ربه ان يؤخر الفجر حتى يفرغ ففعل وتاخير طلوع الفجر حتى يفرغ ففعل وتاخير طلوع الفجر يستلزم تاخير طلوع الشمس لانه ناشئ عنها فلا يقال الحصر انما وقع في حق يوشع بطلوع الشمس فلا ينفي حبس الفجر لغيره وجاء ايضا في خبر انها حبست لسليمان بن داود لكنه غريب انتهى بنحوه **خط عن ابي هريرة** وظاهر اقتصار المصنف على عزوه للخطيب انه لا يعرفه لاشهر منه ولا احق بالعزو وانه ليس ثم ما هو اشهر سندا منه والا لما عدل اليه واقتصر عليه وهو عجيب فقد قال الحافظ ابن حجر ورد من طريق صحيح خرجه احمد من طريق هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس لم تحبس لبشر الا ليوشع بن نون ليالي سار الى بيت المقدس انتهى

**ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على امين** اي قولكم في الصلاة وعقب الدعاء امين **فاكثروا من قول امين ه عن ابن عباس** قال مغلطاي في شرحه سنده ضعيف لضعف رواته وبه طلحة بن عمرو الحضرمي المكي قال يحيى ليس بشيء وقال ابو داود ضعيف والنسائي ليس بثقة متروك الحديث وابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه والجوزجاني غير رضي واحمد وابن معين ليس بشيء وابن حبان لا يحل كتب حديثه ولا الرواية عنه الا للتعجب انتهى وقال الحافظ العراقي فيما املاه حديث ضعيف جدا والصحيح ذلك من حديث عائشة بلفظ انهم لا يحسدونا على شيء كما يحسدونا على الجمعة التي هدانا الله لها وضلوا عنها وعلى القبلة التي هدانا الله لها وضلوا عنها وعلى قولنا خلف الامام امين قال الحافظ العراقي هذا حديث صحيح قال واخرجه ابن ماجه مختصرا عن عائشة بلفظ ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتامين قال العراقي ورجاله رجال الصحيح انتهى وبه يعرف ان المصنف لم يصب في ايثاره الطريق الواهية وتركه الصحاح على الصحة مع انه كاد ان يخرج

**ما حسن الله خلق رجل** بفتح الخاء وسكون اللام وفي رواية ما حسن الله خلق عبد **وخلقه** بضمها **فتطعمه** وفي رواية فاطعم لحمه **النار** قال الطيبي استعمال الطعم للاحراق مبالغة كان الانسان طعامها تتغذى به وتتقوى به نحو قوله تعالى وقودها الناس والحجارة اي الناس كالوقود والحطب الذي تشتعل به النار

**ابدا** ظرف وضعه للمستقبل ويستعمل للماضي مجازا وفيه مبالغة وهذا الحديث ورد من عدة طرق ففي بعضها ما حسن الله خلق عبد وخلقه واطعم لحمه النار رواه ابن عدي عن ابن عمرو وفي بعضها ما احسن الله وجه امرئ مسلم فيريد عذابه رواه الشيرازي في الالقاب عن عائشة وفي بعضها ما حسن الله خلق عبد وخلقه الا استحيى ان تطعم النار لحمه رواه الخطيب عن الحسن بن علي وطرقه كلها مضعفة لكن تقوى بتعددها وتكثرها **طس** وكذا ابن عدي والطبراني في مكارم الاخلاق **هب** كلهم من طريق هشام بن عمار عن عبد الله بن يزيد البكري عن ابي غسان محمد بن مطرف التيمي عن داود بن فراهيج **عن ابي هريرة** وضعفه المنذري وقال الهيثمي فيه يزيد البكري وهو ضعيف وداود بن فراهيج نقل الذهبي في الميزان عن قوم تضعيفه وقال ابن عدي لا ارى بعقداد ما يرويه باسا وله حديث فيه نكرة ثم ساق له هذا الخبر واورده ابن الجوزي في الموضوعات وتعقبه المؤلف بان له طريقا اخر قال السلفي قرات على ابي الفتح الغزنوي وهو يبكي قال قرات على علي بن محمد وهو يبكي قال قرات على حمزة بن يوسف وهو يبكي قرات على انس بن مالك وهو يبكي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حسن الله خلق رجل ولا خلقه فتطعمه النار حديث غريب التسلسل ورجاله ثقات

**ما حق امرئ مسلم** اي ليس الحزم والاحتياط لمسلم وما المعروف في الاخلاق الحسنة الا هذا قاله البيضاوي والسلم غالبي خالذمي كذلك **له شيء** اي من مال او دين او حق او امانة وعند البيهقي له مال بدل شيء حال كونه **يريد ان يوصي فيه يبيت** اي ان يبيت على حد وعن ابائه ان يريكم البرق وما نافية بمعنى ليس وحق اسمها ويوصي فيه صفة لشيء والجمع صفة ثانية لامرئ ويبيت ليلتين صفة ثالثة والمستثنى خبر ومفعول يبيت محذوف تقديره يبيت ذاكرا ونحوه **ليلتين** يعني لا ينبغي ان يمضي عليه زمن وان قل قال الطيبي فذكر الليلتين تسامح والاصل ان لا تمضي عليه ليلة يعني سامحناه في هذا القدر فلا يتجاوزه للاكثر وهذه المهلة من لدنه وجب الحق او من ارادة الوصية احتمالان

**الا ووصيته** الواو للحال **مكتوبة عنده** مشهود بها اذ الغالب في كتابتها الشهود ولان اكثر الناس لا يحسن الكتابة فلا دلالة فيه على اعتماد الخط وعلقها على الارادة اشارة الى ان الامر للندب نعم يجب على من عليه حق لله تعالى او للادمي بلا شهود اذ قد يفجاه الموت وهو على غير وصيته تنبيه ما تقرر من ان يبيت على حذف ان كقوله ومن اياته يريكم البرق وهو ما جرى عليه في المصابيح وتبعه في الفتح حيث قال ان يبيت ارتفع بعد حذف ان كقوله ومن اياته يريكم البرق لكن تعقبه العيني بانه قياس فاسد بغير المعنى لانه انما قدر ان في يريكم البرق لانه في محل الابتدا لان قوله من اياته في موضع الخبر والفعل لا يقع مبتدا فتقدر ان فيه ليكون في معنى المصدر **مالك حم ق عن ابي عمر** بن الخطاب

**ما طلع بالطلاق مؤمن** اي كامل الايمان **ولا استحلف به الا منافق** اي ظاهر النفاق **ابن عساكر** في تاريخه **عن انس** بن مالك قال ابن عدي منكر جدا واقره عليه في الاصل واما خبر الطلاق يمين الفساق فوقع في كتب بعض المالكية وغيرهم قال السخاوي ولم اجده •

**ما خاب من استخار** الله تعالى والاستخارة طلب الخيرة في الامور منه تعالى وحقيقتها تفويض الاختيار اليه تعالى فانه الاعلم بخيرها للعبد والقادر على ما هو خير لمستخيره اذا دعاه ان يخير له فلا يخيب امله والخائب من لم يظفر بمقصوده وكان المصطفى كثيرا ما يقول اللهم خر لي واختر لي قال ابن ابي جمرة هذا الحديث عام اريد به الخصوص فان الواجب والمستحب لا يستخار في تركهما فانحصر الامر في المباح او في المستحب اذا تعارض فيه امران ايهما يبدا به ويقتصر عليه انتهى قال ابن حجر وتدخل الاستخارة فيما عدا ذلك في الواجب والمستحب المخير وفيما كان منه موسعا ويشمل العموم العظيم والحقير

فرب حتف يترتب عليه امر عظيم **ولا ندم من استشار** اي ادار الكلام مع من له تبصره او نصيحة قال الحرالي والمشورة ان يستخلص حلاوة الراي وخالصه من خبايا الصدور كما يشور العسل جانيه وفي بعض الاثار نقحوا عقولكم بالمذاكرة واستعينوا على اموركم بالمشاورة وقال الحكماء من كمال عقلك استظهارك على عقلك وقالوا اذا اشكلت عليك الامور وتغير لك الجمهور فارجع الى راي العقلاء وافزع الى استشارة الفضلاء ولا تانف من الاسترشاد ولا تستنكف من الاستمداد وقال بعض العارفين الاستشارة بمنزلة تنبيه النائم او الغافل فانه يكون جازما بشيء يعتقد انه صواب وهو بخلافه وقال بعضهم

اذا عز امر فاستشر فيه صاحبا • وان كنت ذا راي تشير على الصحب
فاني رايت العين تجهل نفسها • وتدرك ما قد حل في موضع الشهب

وقال الارجاني

شاور سواك اذا نابتك نائبة • يوما وان كنت من اهل المشورات
فالعين تلقى كفاحا ما نأى ودنا • ولا ترى نفسها الا بمرآة

تنبيه قال بعضهم لا يستشار المحب لغلبة هوى محبوبه عليه ولا المراة ولا المتجرد عن الدنيا في شيء من امورها لعدم معرفته بذلك ولا المنهمك على حب الدنيا لان استيلاءها عليه يظلم قلبه فيفسد رايه ولا البخيل ولا المعجب برايه فائدة اخرج ابن ابي حاتم عن الحسن ما رايت احدا اكثر مشاورة لاصحابه من المصطفى صلى الله عليه وسلم واخرج البيهقي في الشعب عن ابن عباس لما نزل وشاورهم في الامر قال المصطفى اما ان الله ورسوله لغنيان عنها ولكن جعلها الله رحمة لامتي فمن استشار منهم لم يعدم رشدا ومن تركها لم يعدم غيا قال ابن حجر غريب **ولا عال من اقتصد** اي ما افتقر من استعمل القصد في النفقة على عياله وذا اسعد وذا من جوامع الكلم **طس** من حديث الحسن **عن انس** ابن مالك قال الطبراني لم يروه عن الحسن الا عبد القدوس بن حبيب تفرد به ولده قال ابن حجر في التخريج وفيه عبد القدوس ضعيف جدا انتهى وقال في الفتح اخرجه الطبراني في الصغير بسند واه جدا هذه عبارته وقال الهيثمي رواه في الاوسط والصغير من طريق عبد السلام وكلاهما ضعيف جدا •

**ما خالط قلب امرئ رهج في سبيل الله الا حرم الله عليه النار** اي غبار قتال في سبيل الله اي نار الخلود في جهنم وفي خبر اخر من دخل جوفه الرهج لم يدخل النار **حم عن عايشة** رمز المصنف لحسنه وهو كما قال او اعلى فقد قال الهيثمي رجاله ثقات •

**ما خالطت الصدقة** اي الزكاة **مالا الا اهلكته** اي محقته واستاصلته لان الزكاة حصن له واخرجها عن كونه منتفعا به لان الحرام غير منتفع به شرعا واليه اشار بقوله في خبر فيهلك الحرام الحلال ذكره الطيبي ثم رايت ابن الاثير قال قال الشافعي يريد ان خيانة الصدقة تتلف المال المخلوط بها وقيل هو تحذير للعمال عن الخيانة في شيء منها وقيل هو حث على تعجيل اداء الزكاة قبل ان تختلط بماله انتهى **عد هق** من حديث محمد بن عثمان بن صفوان عن هشام عن ابيه **عن عايشة** قال البيهقي تفرد به محمد قال الذهبي في المهذب ضعيف وفي الميزان عن ابي حاتم منكر الحديث ثم عد من مناكيره هذا الخبر •

**ما خرج رجل من بيته يطلب علما الا سهل الله له طريقا الى الجنة** اي يفتح عليه عملا صالحا يوصله اليها والمراد العلم الشرعي النافع **طس عن عايشة** رمز المصنف لحسنه وليس كما قال فقد ضعفه الهيثمي بان فيه هاشم بن عيسى وهو مجهول وحديثه منكر •

**ما خففت عن خادمك من عمله فهو اجر لك في موازينك يوم القيامة** ولهذا كان عمر بن الخطاب يذهب الى العوالي كل سبت فاذا وجد عبدا في عمل لا يطيقه وضع عنه منه **ع حب هب عن عمرو بن حريث**

قال

قال الهيثمي وعمرو هذا قال ابن معين لم ير النبي صلى الله عليه وسلم فان كان كذلك فالحديث مرسل ورجاله رجال الصحيح

**ما خلف عبد** اي انسان **على اهله** اي عياله واولاده عند سفره للحج او غزو او غيرهما **افضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا** اي حين يتاهب للخروج فيسن له عند ارادته الخروج للسفر ان يصلي ركعتين قال في الاذكار قال بعض اصحابنا يستحب ان يقرا في الاولى بعد الفاتحة الكافرون وفي الثانية الاخلاص وقال بعضهم يقرا في الاولى الفلق وفي الثانية الناس ثم اذا سلم قرا اية الكرسي ولايلاف قريش **ش عن المطعم** بضم الميم وسكون الطاء وكسر العين المهملتين **ابن المقدام** الكلاعي الصنعاني تابعي كبير قال ابن حجر ثقة وفيه محمد بن عثمان بن ابي شيبة اورده الذهبي في الضعفاء •

**ما خلق الله في الارض شيئا اقل من العقل وان العقل في الارض اقل** وفي رواية اعز **من الكبريت الاحمر** والعقل اشرف صفات الانسان اذ به قبل امانة الله وبه يصل الى جواره قال القاضي والعقل في الاصل الحبس سمي به الادراك الانساني لانه يحبسه عما يقبح ويعقله على ما يحسن ثم القوة التي بها النفس تدرك هذا الادراك وقال بعض العارفين العقل عقال يعقل الله به الخلق لتمام اوامره نحو ما اراد فلو خلا منه لانخرم نظام العالم وتعطلت الاسباب **الروياني وابن عساكر عن معاذ بن جبل** •

**ما خلق الله من شيء الا وقد خلق له ما يغلبه وخلق رحمته تغلب غضبه** اي غلبت اثار رحمته على اثار غضبه والمراد من الغضب لازمه وهو ارادة ايصال العذاب الى من يقع عليه الغضب **البزار في مسنده** **ك** في التوبة وكذا ابن عساكر **عن ابي سعيد** الخدري قال ك صحيح فتعقبه الذهبي وقال بل هو منكر وقال الهيثمي في سند البزار من لم اعرفه وعزاه الحافظ العراقي لابي الشيخ في الثواب ثم قال وفيه عبد الرحيم بن كردم جهله ابو حاتم وقال في الميزان ليس بواه ولا بمجهول •

**ما خلا يهودي قط بمسلم الا حدث نفسه بقتله** يحتمل ارادة يهود زمنه ويحتمل العموم قال الحرالي فيه اعلام بما لا يتسلط على اهل الخير من الملوك والرؤسا فكان في طيه الاخذ الا يستعملوا منهم للطب ونحوه ثم روسا الناس بالطب الذي توسل به كثير منهم الى قتله به عمدا او خطا ليجري ذلك على ايديهم خفية في هذه الامة نظير ما جرى على يد اسلافهم في قتل الانبياء جهرة ويقتلون الذين يامرون بالقسط من الناس **خط** في ترجمة خالد بن يزيد الازدي **عن ابي هريرة** ثم قال اعني الخطيب هذا غريب جدا انتهى فحذف المصنف له من كلامه غير صواب وعدل المصنف عن عزوه لابن حبان مع كونه رواه لانه من طريق الخطيب اجود اذ فيه عند ابن حبان يحيى بن عبد الله بن موهب التيمي قال ابن حبان يروي عن ابيه ما لا اصل له فسقط

**ما حبس الله عبدا قام في جوف الليل فافتتح سورة البقرة وال عمران** اي قراهما من اولهما الى اخرهما في تهجده او خارجه **ونعم كنز المرء البقرة وال عمران** **طس** **عن ابن مسعود** قال الهيثمي فيه ليث بن ابي سليم وفيه كلام كثير وهو ثقة مدلس **حل عن ابن مسعود** ثم قال غريب من حديث الفضيل وليث ابن ابي سليم تفرد به بشر بن يحيى المروزي •

**ما خير عمار** بين امرين **الا اختار اشدهما** وفي رواية ارشدهما لانه من القوم الذين يستمعون الحديث فيتبعون احسنه والمراد انه كان ينقاد في الدين ويميز بين الحق والاحق والفاضل والافضل فاذا عرض عليه مباح ومندوب اختار المندوب فهو حريص على ما هو الاقرب عند الله والاكثر ثوابا ويوخذ منه ان على الانسان تحري اعدل المذاهب واختيار اثبتها على السلك واقواها عند السبر وابينها دليلا او امارة وان لا يكون في مذهبه كما قيل • ولا تكن مثل عير قيد فانقادا • يريد المقلد ذكره الزمخشري تنبيه قال ابن حجر كونه يختار اشد الامرين دايما يقتضي انه قد اجير من الشيطان الرجيم شانه النبي فيه ذلك ورد حديث في البخاري **ت ك عن عايشة** ورواه عنها ايضا ابن ماجه

منيع والديلمي ورواه احمد عن ابن مسعود وكان ينبغي للمصنف عزوه اليه ايضا

**ماذا في الامرين** بالتشديد بضبط المصنف **الصبر** هو الدوا المعروف **والثفا** قال الزمخشري هو الحرف سمي به لما يتبع مذاقه من لذع اللسان لحدته من قولهم ثغاه يثغي ويثغيه اذا اتبعه وتسميته حرفا لحرافته ومنه بصل حريف وهمزة الثفا منقلبة عن واو او يا على مقتضى التصريف هذا كلامه قال ابو حنيفة والحرف تسميه العامة حب الرشاد وفي النهاية الثفا الخردل وانما قال الامرين والمراد احدهما لانه جعل الحرافة والحدة التي في الخردل بمنزلة المرارة وقد يغلبون احد القرينين على الاخر فيذكرونهما بلفظ واحد انتهى **د في مراسيله عن قيس بن رافع الاشجعي** قال الذهبي في الصحابة له حديث لكنه مرسل وفي التقريب مجهول من الثالثة ووهم من ذكره في الصحابة

**ما ذكر لي رجل من العرب الا رايته دون ما ذكر لي الا ما كان من زيد فانه لم يبلغ** بضم التحتية اوله بضبط المصنف **كل ما فيه** هو زيد بن مهلهل الطائي ثم النبهاني المعروف بزيد الخيل وفد على رسول الله فسماه زيد الخير وكان من فرسان العرب اخرج ابن عساكر انه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد طي فاسلم ثم تكلم فقال له عمر ما اظن ان في طي افضل منك قال بلى والله ان فينا لحاتم القاري الاضياف الطويل العفاف قال فما تركت لمن بقي خيرا قال ان فينا المعروم بن حوية الشجاع صبرا المناقد فينا امرا وذكر الحديث **ابن سعد** في طبقاته **عن ابن عمير الطائي** لم اره في الصحابة .

**ما** بمعنى ليس **ذئبان** اسمها **جائعان** صفة له وفي رواية عاديان والعادي الظالم المتجاوز للحد **ارسلا في غنم** الجملة في محل رفع صفة **بافسد** خبر ما والباء زائدة اي اشد فسادا والضمير في **لها** للغنم واعتبر فيه الجنسية فلذا انث وقوله **من حرص المرء** هو المفضل عليه لاسم التفضيل **على المال** متعلق بحرص **والشرف** عطف على المال والمراد به الجاه والمنصب **لدينه** اللام فيه للبيان نحوها في قوله لمن اراد ان يتم الرضاعة فكانه قيل هنا بافسد لاي شي قيل لدينه ذكره الطيبي فمقصود الحديث ان الحرص على المال والشرف اكثر فسادا للدين من افساد الذئبين للغنم لان ذلك الاشر والبطر يستفز صاحبه ويأخذ به الى ما يضره وذلك مذموم لاستدعائه العلو في الارض والفساد المذمومين شرعا قال الحكيم وضع الله الحرص في هذه الامة ثم زمه في المؤمنين بزمام التوحيد واليقين وقطع علائق الحرص بنور السخا فمن كان حظه من نور اليقين ونور السخا اوفر كان وثاق حرصه اوثق والحرص يحتاج اليه الادمي لكن بقدر معلوم واذا لم يكن لحرصه وثاق وهبت رياحه استفزت النفس فتعدى القدر المحتاج اليه فافسد وعرف بعضهم الحرص بانه مدد القوة الموضوعة في الادمي ومنبعها وعمادها **حم ت** في الزهد وكذا ابو يعلى **عن كعب بن مالك** قال ت حسن صحيح قال المنذري اسناده جيد وقال الهيثمي رواه احمد وابو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن عبد الله بن زنجويه وعبد الله بن محمد بن عقيل وقد وثقا ورواه الطبراني والضيا في المختارة من حديث عاصم بن عدي عن ابيه عن جده قال اشتريت انا واخي مائة سهم من خيبر فبلغ ذلك المصطفى فقال ما ذئبان عاديان اصابا غنما اضاعها ربها بافسد لها من طلب المسلم المال والشرف لدينه وفي الباب ابو سعيد الخدري وغيره كذا فليحرر .

**ما رايت مثل النار** قال الطيبي نكر هنا كما في قوله مثلك لا يبخل **نام هاربها** حال اي لم يكن رايت من احوال القلوب والاقسام هاربها حالا من مفعول ثان له **ولا مثل الجنة نام طالبها** يعني النار شديدة والخائفون منها نائمون غافلون وليس هذا طريق الهارب بل طريقه ان يهرول من المعاصي الى الطاعات وفيه معنى التعجب اي ما اعجب حال النار الموصوفة بشدة الاهوال وحال الهارب منها مع نومه وشدة غفلته والاسترسال في سكرته وما اعجب حال الجنة الموصوفة بهذه الصفات وحال طالبها الغافل عنها **ت** في صفة





جهنم **عن ابي هريرة** وضعفه المنذري وذلك لان فيه يحيى بن عبيد الله عن ابيه عن يحيى بن موهب قال في الميزان والاب مجهول منكر الحديث تركوه لاجل ذلك وقال ابن الجوزي حديث لا يصح ويحيى قال ابن معين لا يكتب حديثه وقال احمد احاديثه منكرة **طس عن انس** بن مالك قال الهيثمي اسناد الطبراني حسن .

**ما رايت منظرا** اي منظورا **قط** بشد الطا وتخفيفها ظرف للماضي المنفي ويقال فيه قط بضمتين واما قط بمعنى حسب فبفتح فسكون **الا والقبر افظع** اي اقبح واشنع **منه** بالنصب صفة لمنظرا وقال الطيبي الواو للحال والاستثنا مفرغ اي ما رايت منظرا وهو ذو هول وفظاعة الا والقبر افظع منه وعبر بالمنظر عن الموضع مبالغة فانه اذا نفى الشي مع لازمه ينتفي الشي بالطريق البرهاني وانما كان فظيعا لانه بيت الدود والوحدة والغربة ولهذا كان يزيد الرقاشي اذا راى قبرا صرخ صراخ الثور وعن ابي الحجاج ان الميت اذا عذب في قبره ناداه الموتى ايها المتخلف بعد اخوانه وجيرانه اما كان لك فينا معتبر اما كان لك في تقدمنا اياك فكرة اما رايت انقطاع اعمالنا وانت في مهلة اما اما وفي العاقبة لعبد الحق عن ابي الحجاج مرفوعا يقول القبر للميت اذا وضع فيه ويحك ابن ادم ما غرك بي الم تعلم اني بيت الفتنة وبيت الظلمة وبيت الدود ثم فظاعته انما هي بالنسبة للعصاة والمخلطين لا للسعدا لخبر الترمذي والبيهقي وابن ابي الدنيا عن ابن عمر مرفوعا القبر حفرة من حفر جهنم او روضة من رياض الجنة واخرج احمد في الزهد وابن المبارك في كتاب القبور عن وهب كان عيسى عليه الصلاة والسلام واقفا على قبر ومعه الحواريون فذكروا القبر ووحشته وظلمته وضيقه فقال عيسى كنتم في اضيق منه في ارحام امهاتكم فاذا احب الله ان يوسع وسع واخرج ابن عساكر عن عبد الرحمن المحيطي قال حضرت جنازة الاحنف فكنت فيمن نزل قبره فلما سويته رايته فسح له مد بصري فاخبرت به اصحابي فلم يروا ما رايت **ت ه** في الزهد **ك** في الجنائز من حديث عبد الله ابن بحير عن هاني مولى عثمان **عن عثمان** بن عفان وصححه وتعقبه الذهبي بان ابن بحير ليس بعمدة لكن تهم من يقويه وهاني روى عنه جمع ولا ذكر له في الكتب الستة .

**ما رزق عبد خيرا له ولا اوسع من الصبر** لانه اكمل الايمان واوفر المؤمنين حظا من الصبر اوفرهم حظا من القرب من الرب الصبر رزق من الله لا يستبد العبد بكسبه ولا يضاف الى كسب العبد هو التصبر فاذا اجتمع على نفسه التصبر امده الله تعالى بكمال الصبر لخبر من يتصبر يصبره الله فاذا رزقه الصبر كان اوسع من كل نعمة واسعة لانه يسهل بالصبر جميع الخيرات وترك المنكرات وتحمل المكروهات المقدورات والرزق في كل ما الله رزقه الدين والايمان **ك** في التفسير **عن ابي هريرة** قال ك على شرطهما واقره الذهبي

**ما رفع قوم اكفهم الى الله تعالى يسالونه شيا الا كان حقا على الله ان يضع في ايديهم الذي سالوا** لانه تعالى كريم متفضل فاذا رفع عبده اليه يده سائلا مفتقرا متعرضا لفضله الذي لا يرجى الا منه يستحيي ان يرده وان كان بان بينه العصيان ما يستوجب به الحرمان ومن فضل الخذلان ما يستوجب الحرمان وعبر عن اعطا المسؤول بلفظ الحق اشارة الى ان اعطاهم مسئولهم كالواجب عليه نظرا الى صدق في وعده وليس الحق هنا بمعنى الواجب اذ لا يجب على الله شي عند اهل الحق خلافا للمعتزلة تتمة قال ابن عطا الله انما النفع الذي انت فيه مزولة الزوايد ودفع الشدايد والانطوا في اودية المنى والسلامة من المحن فجزاك انه يتولى لك الدفع عن نفسك في المضار والجلب لك في المسار وهو الباب الاعظم والسبيل الاقوم يوثق منه الكفران فكيف لا يوثق منه الايمان **طب عن سلمان** الفارسي قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح انتهى وبه يعرف ان اقتصار المصنف على رمزه لحسنه تقصير او قصور .

**ما زال جبريل يوصيني بالجار** قال العلاي الظاهر ان المراد جار الدار لا جار الجوار لان التوارث كان في صدر الاسلام بجوار العهد ثم نسخ **حتى** انه لما اكثر علي في المحافظة على رعاية حقه **ظننت انه سيورثه**

أي سحكم بتوريث الجار من جاره بأن يأمر عن الله به قيل بأن يجعل له مشاركة في المال بفرض سهم يعطاه مع
الأقارب وقيل بأن ينزل منزلة من يرث بالبر والصلة قال ابن حجر والأول أولى لأن الثاني استمر والخبر مشعر
بأن التوريث لم يقع فيه إلى اليوم شرائع الإسلام تأكد عليه إكرام جاره لعظيم حقه وفيه إشارة إلى ما بالغ به
بعض الأئمة من إثبات الشفعة لدوام الجوار يعم المسلم والعدل والقريب والبلدي والنافع وأضدادهم
وله مراتب بعضها أعلى من بعض فأعلاها من جمع صفات الكمال أكثرها وهلم جرا وعكسه من جمع ضدها
كذلك فيعطي كل حقه بحسب حاله ويرجح عند تعارض الصفات والميراث قسمان حسي ومعنوي فالحسي
هو المراد هنا والمعنوي ميراث العلم وقد يلحظ هنا أيضا فإن حق الجار على جاره تعليمه ما يحتاجه
حم ق في الأدب د ت في البر من حديث مجاهد عن ابن عمر بن الخطاب قال كنا عند ابن عمر عند العتمة وغلامه
يسلخ شاة فقال إذا سلخت فابدأ بجارنا اليهودي ثم قال لها ثم فرغت مرة فقيل له كم تذكر اليهودي قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره حم ق م عن عائشة وفي الباب أنس وجابر وغيرهما •

ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه يورثه وفي رواية لمسلم ليورثنه باللام وفي أخرى له
سيورثه قال في العارضة نبه بذلك على أن الحقوق إذا تأكدت بالأسباب فأعظمها حرمة الجوار وهو
قرب الدار فقد أنزل بذلك منزلة الرحم وكاد يوجب له حقا في المال وللجوار مراتب منها الملاصقة ومنها
المخالطة بأن يجمعهما مسجد أو مدرسة أو سوق أو غير ذلك ويتأكد الحق مع المسلم ويبقى أصله مع الكافر
وما زال يوصيني بالمملوك حتى ظننت أنه يضرب له أجلا أو وقتا إذا بلغه عتق أخذ من
تعميم الجار في هذا الخبر وما قبله حيث لم يخص جارا دون جار أنه يجب وداد أهل المدينة ومحبتهم
عوامهم وخواصهم كان المجد اللغوي وكلما احتج به من رمى عوامهم بالابتداع وترك الاتباع لا يحصل
حجة فإن ذلك إذا ثبت في شخص معين لا يخرج عن حكم الجار ولو جار ولا يزول عنه شرف ساكنة الدار كيف
دار هق من حديث الليث عن يحيى بن سعيد عن عائشة رمز المصنف لحسنه وهو فوق ما قال فقد قال
البيهقي في الشعب إنه صحيح على شرط مسلم والبخاري •

ما زالت أكلة خيبر أي اللقمة التي أكلها من الشاة التي سمتها اليهودية وقدمتها إليه في غزوة خيبر
فأكل منها لقمة وقال ارفعوا فإن هذه الشاة تخبرني أنها مسمومة وأكل منها معه بشر فمات تعاودني قال الزمخشري
المعاودة معاودة الوجع لوقت معلوم في كل عام أي يراجعني الألم فأجده في جوفي كل عام بسبب أكلي
من الطعام المسموم الذي قدم إليه بخيبر حتى كان هذا أوان بالنصب قال الزمخشري ويجوز بناؤه على الفتح
قطع أبهري بفتح الهاء ولفظ رواية البخاري فهذا أوان وجدت انقطاع أبهري وهو عرق في الصلب
أو في الذراع أو باطن القلب تتشعب منه سائر الشرايين إذا انقطع مات صاحبه يعني أنه نقض عليه
سم الشاة المذكورة ليجمع الله له منصب النبوة مقام الشهادة ولا يفوته مكرمة ولهذا كان ابن مسعود وغيره
يقولون مات شهيدا من ذلك السم وكان في حال حياته يثور عليه أحيانا ويكمن أحيانا تنبيه ما ذكر
أن الأبهر بلفظ الإفراد هو ما وقفت عليه في أصول صحيحة لكني رأيت في تذكرة المقريزي مضبوطا بخطه
الأبهري بالتثنية ثم قال الأبهران عرقان يخرجان من القلب تتشعب منهما الشرايين انتهى ابن السني
وأبو نعيم كلاهما في كتاب الطب النبوي عن أبي هريرة رمز لحسنه وفيه سعيد بن محمد الوراق قال في الميزان
قال النسائي غير ثقة والدارقطني متروك وابن عدي تبين الضعف على رواياته
ومما هذا الخبر بظاهر صنيع المصنف أنه لم يتعرض أحد الشيخين لتخريجه والأمر بخلافه بل هو في
البخاري بلفظ ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلت بخيبر فهذا أوان وجدت انقطاع أبهري من ذلك السم انتهى
ولكن في رواية ابن السني وأبي نعيم الزيادة في كل عام قال المقريزي وهذا قاله في مرض موته انتهى •

ما زاد الله العبد بنية أفضل من زهادة في الدنيا وعفاف في بطنه وهو الكف عن الحرام
وسؤال الناس وفرجه لأنه بذلك يصير ملكا في الدنيا والآخرة ومعنى الزهد أنه يملك العبد شهوته
وغضبه فينقادان لباعث الدين وإشارة الإيمان وهذا ملك باستحقاق إذ به يصير صاحبه حرا
وباستيلاء الطمع والشهوات عليه يصير عبدا لبطنه وفرجه وسائر أغراضه فيكون مسخرا كالبهيمة
مملوكا يجره زمام الشهوة إلى حيث يريد وفي تذكرة المقريزي عن بعض الأولياء أنه سأل العارف ابن حمويه
عن أنفع قضية يوصي بها الفقير مما ينفعه استحضاره والعمل به من نحو بابه وبعد الموت يكون سببا
لكمال ترقيه فقال يوصى بالحرية والعفة في الحرية فسأله عن معنى ذلك فقال الحرية عدم التعبد بالباطن
لشيء سوى الحق مطلقا والعفة في الحرية أن لا يصدر من الإنسان في حقه ولا في حق غيره فعل لأجل نفسه
أو لغيره بل لله تعالى حل من حديث أحمد بن إبراهيم الكرابيسي عن أحمد بن حفص بن مروان عن ابن المبارك
عن الحجاج بن أرطاة عن مجاهد عن ابن عمر بن الخطاب وقال غريب لم نكتبه إلا من هذا الوجه ورواه
عنه الديلمي أيضا وسنده ضعيف •

ما زويت الدنيا عن أحد إلا كانت خيرة له في المصباح زويته زيا جمعته وزويت المال قبضته
لأن الغنى مباشرة بطرة وكثير يفارقون عبرة والغنى قد يكون سببا للهلاك للإنسان وقد يحصد
بسببه فيقتل وما من نعمة من النعم الدنيوية إلا ويجوز أن تصير بلاء ولو بسط الله الرزق لعباده
لبغوا في الأرض فر من حديث أحمد بن عمار هذا أورده الذهبي في ذيل الضعفاء وقال لا يعرف وله
عن مالك خبر موضوع إلى هنا كلامه فعلم أن هذا الخبر موضوع •

ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم أي نقشوها وموهوها بالذهب فإن ذلك إنما
ينشأ بالرياء والكبر والاشتغال عن المشروع بانفراده حال صاحبه فهو عند ذلك بمنزلة من يحلي المصحف
ولا يقرأ فيه إلا قليلا ولا ينتفع به بمنزلة من يتخذ المصابيح والسجادات المزخرفة فيها وغير ذلك
مما ينبغي التنبه له أنا إذا رأينا من الأمراء مثلا من زخرف المساجد لا ننهاه عنه كما قاله بعض أئمة
الحنابلة فإن النووي لا نترك شيئا إلا لتي ولا ينبغي ترك خير إلا لمثله أو خير منه والنهي هو الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر ولا نقوم لا يحرم إلا أن يصاحبه فلا ننهى عن منكر إلا ويأمر بمعروف فزخرفة
المساجد إنما نهى عنها بقصد العمل الصالح وقد يفعلها بعض الناس ويكون له فيها أجر عظيم لحق قصده
وتعظيم لبيوت الله فلا ننهاه عنها إلا إن علمنا أنه يتركها إلى خير منها وقد حكي من بعض الناس
بالتنيح من المؤمنين الحسد ولهذا قيل للإمام أحمد إن بعض الأمراء أنفق على مصحف نحو ألف دينار
فقال دعهم فهذا أفضل ما أنفقوا فيه الذهب مع أن مذهبه أن تحلية المصحف مكروهة فهؤلاء
إنما يفعلوا ذلك وإلا اعتاضوا بفساد لا صلاح فيه ه عن ابن عمر بن الخطاب قال ابن حجر في المختصر
رجاله ثقات إلا جبارة بن المغلس ففيه مقال وقال غيره جبارة بن المغلس قال في الكاشف ضعيف
وفي الضعفاء قال ابن نمير كان يوضع له الحديث •

ما ستر الله على عبد ذنبا في الدنيا فيعيره به يوم القيامة يحتمل أن المراد عبد مؤمن متقي
متحفظ وقع في الذنب لعدم العصمة ولم يصر بعد فعله وخاف من ربه ورأى فضيحته حيث نظره
مولاه وملائكته وخواص المؤمنين وندم فطلب المغفرة وهي الستر فستره بين خلقه عطفا منه عليه
فإذا عرضت أعماله يوم القيامة حقق له ما أمله من ستره ولم يعيره أي هو أكرم من أن يفعل ذلك فإنه
ستار ويحب من عباده الستيرين البزار في مسنده طب كلاهما عن أبي موسى الأشعري قال الهيثمي فيه عمر بن سعيد الأبح وهو ضعيف

ما سلط الله القحط على قوم إلا بتمردهم على الله أي بعتوهم واستكبارهم والمراد العلي

الدبيدي فط في رواه مالك بن انس عن جابر وفيه عبد الملك بن بديل قال الدارقطني تفرد به وكان ضعيفا وفي اللسان عن ابن عدي روى عن مالك غير حديث منكر وقال الازدي متروك

ما شئت ان ارى اي رويا غير يقظة ويحتمل انها رؤية منام والاول اقرب وانسب بمقامه الشريف بل خواص امته منهم من يرى الملائكة عيانا كما نقل عن الغزالي ثم رايت ابن عساكر صرح بان ذلك يقظة وهو الذي ينبغي الجزم به جبريل متعلقا باستار الكعبة وهو يقول يا واحد يا ماجد لا تزل عني نعمة انعمت بها علي الا عجل رايته لما يرى من شدة عقاب الله لمن غضب عليه انه لا يامن من مكر الله الا القوم الخاسرون قال الغزالي روي ان ابليس عبد الله ثمانين الف سنة فلم يترك موضع قدم الا ويحرر فيه سجدة لله ثم ترك له امرا واحدا فطرده عن بابه ولعنه الى يوم الدين ثم ادم صفيه ونبيه الذي خلقه بيده واسجد له ملائكته اكل اكلة واحدة لم يوذن له فيها فنودي لا ايجاورني من عصاني واهبطه الى الارض ولحقه من الهوان والبلا ما لحقه وبقيت ذريته في تبعات ذلك الى الابد ثم نوح شيخ المرسلين احتمل في امر دينه ما احتمل ثم قال كلمة واحدة على غير وجهها فنودي لا تسالني ما ليس لك به علم نعوذ بالله من غضبه واليم عقابه فاعتبروا يا اولي الابصار فيه اخوان اهل الله الذين توجوا بتاج هدايته ه وذاقوا حلاوة معرفته خافوا على انفسهم حرقة الطرد والاهانة ووحشة البعد والضلالة ومرارة العزل والازالة فتضرعوا بالباب مستغيثين ومدوا اليه الاكف متملقين ونادوا في الخلوات مستصرخين ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب اللهم ربنا كما وهبت لنا مزية الانعام في الابتدا فهب لنا رحمة الاتمام في الانتها ابن عساكر في تاريخه عن علي امير المومنين ه

ما شبهت خروج المومن من الدنيا الا مثل خروج الصبي من بطن امه من ذلك الغم والظلمة الى روح الدنيا بفتح الراء اي سعتها قال الحكيم المراد المومن الكامل البالغ في الايمان فان الدنيا سجنه وهي مظلمة عليه ضيقة يخرج منها الى روح الاخرة وسعة الملكوت وهذا غير موجود في العامة وقال بعضهم ان كان في قلة الحاجة الدنيوية غنى ففي انقطاع الحاجة عنها الغنى الاكبر ولا انقطاع لها الا بمفارقة الدنيا والدنيا سبب فاقتنا والعبودية لغير الله وقبيح بالعاقل صحبة الفاقة والتخصص بعبودية غير رب العزة والموت سبب كمال الانسان ومن رغب عن كماله فهو من الذين خسروا انفسهم الحكيم في نوادره عن انس بن مالك وفيه محمد بن مخلد الرعيني قال في اللسان قال ابن عدي حدث بالاباطيل عن كل من روى عنه وقال الدارقطني متروك الحديث

ما شد سليمان بن داود عليهما السلام طرفه الى السما تخشعا حيث اعطاه الله ما اعطاه من الحكم والعلم والنبوة والملك وجعله الوارث لابيه دون سائر بنيه وكانوا تسعة عشر قال الكشاف كان داود اكثر تعبدا وسليمان اقضى واشكر للنعمة ابن عساكر في ترجمة سليمان عليه السلام عن ابن عمرو بن العاص وفيه عبد الرحمن بن زياد بن انعم قال الذهبي ضعفه ابن معين والنساي وغيرهما

ما صبر اهل بيت على جهد شدة جوع ثلاثا من الايام الا اتاهم الله برزق من حيث لا يحتسبون لان ذلك ابتلا من الله فاذا انقضت الثلاثة ايام المحنة اتاهم ما وعدوا وانما كانت ايام المحنة ثلاثا لان العبد على اجزا ثلاثة جزء للايمان وجزء للروح وجزء للنفس فالطمانينة للايمان والاركان للروح والشهوة للنفس فالقلب للايمان والاركان للروح والجثة للنفس لان الشهوات في النفس والشهوات تغذو الجثة فاذا اصبح اول يوم فجاع فصبر فذلك صبر الايمان لانه اقوى الثلاثة فاذا جاع الثاني فصبر فذلك صبر الروح يطيع ربه ولا يتناول ما لا يحل فاذا صبر الثالث فهو صبر النفس فقد غنت الجنة فرزق واكرم وانما تفتح الجنة في كل وقت على اهل التهمة فالايمان غير متهم وكذا الروح وانما التهمة

للنفس فامتحانها بيوم لا يظهر صبرها الا ان الايمان والروح يعينانها وفي الثاني يعينها الروح فاذا صبرت الثلاث فقد ابرزت صبرها وانقادت مستسلمة الحكيم الترمذي عن ابن عمر بن الخطاب وفيه ابو رجا الجزري قال في الميزان عن ابن حبان روى عن قراب واهل الجزيرة مناكير كثيرة لا يتابع عليها منها هذا الخبر وقراب بن السايب ابو سليمان قال الذهبي في الضعفا قال البخاري منكر الحديث تركوه وفي اللسان كاصله منهم ذاهب الحديث وقضية صنيع المصنف انه لم يره مخرجا لاشهر من الحكيم ممن وضع لهم الرموز مع ان ابا يعلى والبيهقي خرجه باللفظ المذكور عن ابن عمر قال الهيثمي ورجاله وثقوا فعدول المصنف للحكيم واقتصاره عليه مع وجوده لذينك وصحة سندهما من ضيق العطن

ما صدقة افضل من ذكر الله اي مع دعايه تطهير القلوب عن نزغات الشيطان وقوته وهو الشهوات فمتى طمحت في نيل الدرجات العلى واملت اندفاع الشيطان عنك بمجرد الذكر كنت كمن طمع ان يشرب دوا قبل الاحتما والمعدة مشحونة بغليظ الاطعمة ويطمع ان ينفعه كما ينفع الذي شربه بعد الاحتما وتخلية المعدة فالذكر دوا والتقوى احتما بتخلي القلب من الشهوات فاذا نزل الذكر قلبا خاليا من غير الذكر اندفع الشيطان كما تندفع العلة بنزول الدوا في معدة خالية عن الاطعمة ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب ومن مساعدة الشيطان بعمله فقد تولاه وان ذكر الله تعالى بلسانه وقد قال تعالى كتب عليه انه من تولاه فانه يضله ويهديه الى عذاب السعير طس عن ابن عباس رمز المصنف لحسنه وهو كما قال فقد قال الهيثمي رجاله موثقون ه

ما صف صفوف ثلاثة من المسلمين الا ثلاث لكن جعلهم ثلاثة افضل على ميت اي في الصلاة عليه الا اوجب اي غفر له كما صرحت به رواية الحاكم هك عن ابي سعيد مالك بن هبيرة بن خالد السكوني

ما صلت امراة صلاة احب الى الله من صلاتها في اشد بيتها ظلمة لتكامل سترها عن نظر غير المحارم مع حصول الاخلاص فاعلم انما يقول ذلك عن خروج الرجال الى المساجد وعمار ربضا بالعبادة يدركن بلزوم بيوتهن وهذا الصلاة فما ظنك بخروج لغيرها وفي رواية للبيهقي بعينه عن ابن مسعود ايضا والله الذي لا اله غيره ما صلت امراة صلاة خير لها من صلاة تصليها في بيتها الا ان يكون المسجد الحرام او مسجد الرسول الا عجوز هق عن ابن مسعود مرفوعا وموقوفا ورواه عنه ايضا الطبراني قال الهيثمي رجاله موثقون

ما صيد صيد ولا قطعت شجرة الا بتضييع التسبيح زاد الديلمي في روايته وكل شي يسبح حتى تنفير عن الحلقة التي خلقها الله عز وجل وان كنتم تشتهون فتنصت حدكم وسمعكم فانما هو تسبيح انتهى قال الكشاف ولا يبعد ان يلهم الله الطير دعاه وتسبيحه كما الهمنا سائر العلوم الرقيقة التي لا تكاد العقلاء يهتدون اليها وهل تسبيح الحيوان والجماد بلسان الحال او المقال خلاف وكلام الغزالي يصرح في عدة مواضع بان تسبيحها بلسان المقال قال في بعضها ارباب القلوب والمشاهدات انطقهم الله في حقهم كل ذرة في الارض والسموات بقدرته التي نطق بها كل شي حتى سمعوا تقديسها وتسبيحها وشهادتها على انفسها بالعجز بلسان ذلق تتكلم بلا حرف ولا صوت لا يسمعه الذين هم عن السمع لمعزولون ولسنا نعني به السمع الظاهر الذي لا يجاوز الاصوات فان الحمار شريك فيه ولا قدر لما تشارك فيه البهايم وانما نريد به سمعا ندرك به كلاما ليس بحرف ولا صوت ولا هو عربي ولا عجمي حل عن ابي هريرة وفيه محمد بن عبد الرحمن القشيري اورده الذهبي في الضعفا وقال لا يعرف ثم قال الازدي كذاب مشهور انتهى وبه يعرف ان رمز المصنف لحسنه غير صواب ه

ما ضاق مجلس بمتحابين ومن ثم قيل سم الخياط مع المحبوب ميدان قال الاصمعي دخلت على الخليل وهو قاعد على حصير صغير فاوما الي بالقعود فقلت اضيق عليك قال مه ان الدنيا باسرها لا تسع متباغضين وان شبرا في شبر يسع متحابين انتهى ولكن من اداب الجلوس ما قال سفيان الثوري ينبغي ان يكون بين الرجلين

في الصف قدر ثلثي ذراع اي في غير الصلاة خط عن انس بن مالك ورواه عنه الديلمي بلا سند
ما ضحك ميكائيل منذ خلقت النار مخافة ان يغضب الله عليه فيعذبه بها وهذا انما قاله النبي حكاية
عن جبريل كما بينه في رواية ابن ابي الدنيا في كتاب الخائفين من حديث ثابت عن انس باسناد كما قال الزين
العراقي جيد انه صلى الله عليه وسلم قال لجبريل ما لي لا ارى ميكائيل يضحك فقال ما ضحك ميكائيل منذ خلقت النار
ثم ان هذا الخبر يعارضه خبر الدارقطني انه صلى الله عليه وسلم تبسم في الصلاة فلما انصرف سئل عنه
فقال رايت ميكائيل راجعا من طلب القوم وعلى جناحه الغبار يضحك الي فتبسمت اليه واجاب السهيلي
بان الواو لم يضحك منذ خلقت النار الا تلك المرة فالحديث عام اريد به الخصوص او انه حدث بالحديث
الاول ثم حدث بعد ما حدث من ضحكه اليه تنبيه اخذ الامام الرازي رحمه الله تعالى من قوله
تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال انهما اشرف من جميع الملائكة لقولهم انما افردهما
بالذكر لفضلهما الا انهما لكمال فضلهما صارا جنسا واحدا سوى جنس الملائكة قال فضيلة تقتضي كونهما
اشرف من جميعهم والا لم يصح هذا التاويل قالوا واذا ثبت هذا فنقول يجب ان يكون جبريل
افضل من ميكائيل لانه تعالى قدم جبريل في الذكر وتقديم المفضول على الفاضل في الذكر مستقبح
عرفا فوجب ان يكون مستقبحا شرعا لقوله ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن ولان جبريل
ينزل بالوحي والعلم وهو مادة بقاء الارواح وميكائيل بالخصب والمطر وهو مادة بقاء الابدان والعلم
اشرف من الاغذية فيجب ان يكون جبريل افضل ولانه قال تعالى في صفة جبريل مطاع ثم امين
فذكره بوصف المطاع على الاطلاق وهو يقتضي كونه مطاعا بالنسبة الى ميكائيل فوجب كونه افضل
منه حم عن انس بن مالك قال المنذري رواه احمد من حديث اسماعيل بن عياش وبقية رجاله ثقات
قال الهيثمي رواه احمد من رواية اسماعيل بن عياش عن المدنيين وهي ضعيفة وبقية رجاله ثقات
انتهى ومن ثم رمز لحسنه قال الحافظ العراقي ورواه ايضا ابن شاهين في السنة مرسلا وورد
ذلك في حق اسرافيل ايضا رواه البيهقي في الشعب
ما ضحى بفتح فكسر بضبط المصنف مؤمن ملبيا حتى غابت الشمس الا غابت بذنوبه فيعود كما ولدته
امه قال البيهقي قال ابو القاسم يعني المحرم يكشف للشمس ولا يستظل طب هب عن عامر بن ربيعة رمز لحسنه
قال الهيثمي فيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف واورده الذهبي في الضعفاء وقال ضعفه مالك وابن معين
ما ضر احدكم لو كان في بيته محمد ومحمدان وثلاثة فيه ندب التسمي به قال مالك ما كان في اهل بيت
اسم محمد الا كثرت بركته وروى الحافظ ابو طاهر السلفي من حديث حميد الطويل عن انس مرفوعا يوقف عبدان
بين يدي الله عز وجل فيقول الله لهما ادخلا الجنة فاني اليت على نفسي ان لا يدخل النار من اسمه محمد
ولا احمد ابن سعد في الطبقات عن عثمان العمري مرسلا هو عثمان بن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله
ابن عمر العمري المدني نزيل البصرة قال في التقريب صدوق ربما وهم
ما ضرب من مؤمن عرق الا حط الله عنه به خطيئة وكتب له به حسنة ورفع له به
درجة قال ابن القيم لابنا فهم ما سبق ان المصايب مكفرات لا غير لان حصول الجنة انما هو بالصبر والاحتساب
عليها وهو عمل منه وقال ابن حجر فيه تعقب على ابن عبد السلام في قوله ظن بعض الجهلة ان المصاب ماجور
وهو خطا صريح فان الثواب والعقاب انما هو على الكسب وليس منه المصايب بل الاجر على الصبر والرضا
ووجه الرد ان الاحاديث الصحيحة الصريحة في ثبوت الاجر بمجرد حلول المصيبة واما الصبر والرضا
فقدر زايد يثاب عليهما زيادة على المصيبة وقال المصايب كفارات جزما وان لم يقترن بها الرضا لكن
بالمقارنة يعظم التكفير كذا قاله ابن حجر والتحقيق ان المصيبة كفارة لذنب يوازنها وبالرضا يوجر على

ذلك

ذلك فان لم يكن للمصاب ذنب عوض من الثواب بما يوازنه ك في الجنائز من حديث عمران بن زيد بن عبد الرحمن
ابن القاسم عن عايشة قال ك صحيح وعمران كوفي واقره الذهبي ورواه ايضا الطبراني عنها قال المنذري
باسناد حسن وقال الهيثمي سنده حسن وقال ابن حجر سنده جيد
ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدل اي ما ضل قوم مهديون كائنين على حال من
الاحوال الا على ايتاء الجدل يعني من ترك سبيل الهدى وركب سنن الضلالة والمراد لم يكن حاله الا الجدال
اي الخصومة بالباطل وقال القاضي المراد التعصب لترويج المذاهب الكاسدة والعقايد الزايغة لا المناظرة
لاظهار الحق واستكشاف الحال واستعلام ما ليس معلوما عنده او تعليم غيره ما عنده فانه فرض كفاية
خارج عما نطق به الحديث انتهى وقال الغزالي الاشارة الى الخلافيات التي احدثت في هذه الاعصار وابدع
فيها من التحريرات والتصنيفات والمجادلات فاياك ان تحوم حولها واجتنبها اجتناب السم القاتل والدا
العضال وهو الذي رد كل الفقهاء الى طلب المنافسة والمباهاة ولا تسمع لقولهم الناس اعداء ما جهلوا
فعلى الخبير سقطت فاقبل النصح ممن ضيع العمر في ذلك زمانا وزاد فيه على الاولين تصنيفا وتحقيقا
وجدلا ثم الهمه الله رشده واطلعه على عيبه فهجره انتهى حم ت ه ك في التفسير عن ابي امامة وتمامه ثم
تلى هذه الاية بل هم قوم خصمون قال ت حسن صحيح وقال ك صحيح واقره الذهبي في التلخيص
ما طلب الدواء اي التداوي بشي افضل من شربة عسل وفيه شفاء للناس وهذا افتح جواب السائل الطبي
ابو نعيم في كتاب الطب النبوي عن عايشة
ما طلع النجم يعني الثريا فانه اسمها بالغلبة لعدم خفائها لكثرتها صباحا قط اي عند الصبح وثم قوم
في رواية وبالناس عاهة في انفسهم من نحو مرض ووبا او مالهم من نحو ابل وغيرها الا رفعت عنهم
بالكلية او خفت اي اخذت في النقص والانحطاط ومدة مغيبها نيف وخمسون ليلة لانها تخفى لقربها
من الشمس قبلها وبعدها فاذا ابعدت عنها ظهرت في الشرق وقت الصبح قيل اراد بهذا الخبر ارض الحجاز
لان الحصاد يقع بها في ايار وتدرك الثمار وتامن من العاهة فالمراد عاهة الثمار خاصة حم عن ابي هريرة
ما طلعت الشمس على رجل خير من عمر بن الخطاب يعني ان ذلك سيكون له في بعض الازمنة المستقبلة
وهو من افضا الخلافة اليه الى موته فانه حينئذ خير اهل الارض ت في المناقب ك في فضايل الصحابة
عن ابي بكر الصديق قال ت غريب وليس اسناده بذلك انتهى قال الذهبي فيه عبد الله بن داود الواسطي
ضعفوه وعبد الرحمن بن اخي المنكدر لا يكاد يعرف وفيه كلام والحديث شبه الموضوع انتهى وقال في الميزان
في ترجمة عبد الله بن داود في حديثه مناكير وساق هذا منها ثم قال هذا كذب انتهى واقره في اللسان عليه
ما طهر الله كفا هذا لفظ رواية الطبراني فيها خاتم من حديد اي ما نزهها فالمراد الطهارة المعنوية تخ
طب وكذا البزار عن مسلم بن عبد الرحمن قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبايع النساء عام الفتح
على الصفا فجاءته امراة يدها كيد الرجل فلم يبايعها حتى ذهبت فغيرت يدها بصفرة او بحمرة وجاء رجل
عليه خاتم من حديد فقال ما طهر الله الحديث قال الهيثمي فيه ثميسة بنت نبهان لم اعرفها وبقية
رجاله ثقات وقال الذهبي مسلم هذا له صحبة روت عنه مولاته ثميسة ثم ان فيه عباد بن كثير الرملي
قال الذهبي ضعفوه ومنهم من تركه
ما عال من اقتصد في المعيشة اي ما افتقر من انفق فيها قصدا ولم يتجاوز الى الاسراف او ما
جار ولا جاوز الحد والمعنى اذا لم يبذر بالصرف في معصية الله ولم يقتر فيضيق على عياله ويمنع
حقا وجب عليه شحا وقنوطا من خلف الله الذي كفاه المؤن قاله في الاحيا ونعم الاقتصاد
الرفق بالانفاق وترك الخرق فمن اقتصد فيه امكنه الاجمال في الطلب ومن ثم قيل صديق الرجل قصده

وعدوه سرفه وقيل لا خير في السرف ولا سرف في الخير وقيل لا كثير مع اسراف قال في البحر ويجوز ان يكون
معنى الحديث من قصد الله بالتقى والتوكل عليه لم يحوجه لغيره بل يكفله ويكفيه ويرزقه من حيث لا يحتسب
ومن يتوكل على الله فهو حسبه فمعناه من يتق الله في الاقبال عليه والاعراض عما سواه يجعل له متسعا
لمن قصد الله سبحانه لم تصبه عيلة وهي اختلال الحال والحاجة الى الناس انتهى حم عن ابن مسعود رمز لحسنه
قال عبد الحق فيه ابراهيم بن مسلم الهجري ضعيف ونصر الهيثمي بجزم بضعفه

ما عبد الله بشيء افضل من فقه في دين لان اداء العبادة يتوقف على معرفة الفقه اذ الجاهل
لا يعلم كيف يتقي لا في جانب الامر ولا في جانب النهي وبذلك يظهر فضل الفقه وتميزه على سائر العلوم
بكونه اهمها وان كان غيره اشرف والمراد بالفقه المتوقف عليه ذلك ما لا رخصة للمكلف في تركه دون
ما يتم الا نادرا ونحو ذلك قال الماوردي ربما العمل الجنا ونسب بالدين الى العلوم العقلية ورأى انها
احق بالفضيلة واولى بالتقدمة استثقالا لما تضمنه الدين من التكليف واسترذالا لما جاءت به الشرع من
التعبد ولن يرى ذلك في من سلمت فطرته وصحت رويته لان العقل يمنع ان يكون الناس همّلا وسدى
يعتمدون على ارائهم المختلفة وينقادون الى اهوائهم المتشعبة لما يؤول اليه امرهم من الاختلاف
والتنازع ويفضي اليه اخراهم من التباين والتقاطع ولو تصور هذا المختل التصورات الدين من وهن
في العقل لقصر عن التقصير واذعن للحق ولكن اهمل نفسه فضل واضل تنبيه هذا التقرير كله
بناء على ان المراد بالفقه في الحديث العلم بالاحكام الشرعية الاجتهادية وذهب بعض الصوفية الى ان المراد
هنا بمعناه اللغوي فقال الفهم وانكشاف الامور والفهم هو العارض الذي يعترض في القلب من النور
فاذا عرض انفتح بصر القلب فرأى صورة الشيء في نفسه حسنا كان او قبيحا فالانفتاح هو الفقه والعارض
هو الفهم وقد اعلم الله بان الفقه من فعل القلب بقوله قلوب لا يفقهون بها وقال المصطفى صلى الله
عليه وسلم للاعرابي حين قرا عليه فمن يعمل مثقال ذرة خيرا الاية فقال حسبي فقال المصطفى صلى الله عليه
وسلم فقه الرجل اي فهم الامور وقد كلف الله عباده اذا ما فهموه بعد المعرفة ان يخضعوا ويدينوا
له فشرع لهم الحلال والحرام ليدينوا له بمباشرته وذلك الدين هو الخضوع والذلة شيء من ذلك
وكل شيء امتنع فهو دون خاسر المكلف بامور ليضع نفسه لمن اعترف به ربا فسمي ذلك دينا فمن فقه اسباب
هذه الامور التي امر بها اذا امر تعاظم ذلك عنده وكبر في صدره شانه فكان اشد تسارعا فيما امر وهو
مما نهى فالفقه في الدين جند عظيم يؤيد الله به اهل اليقين الذين عاينوا محاسن الامور ومشاينها واقدار
الاشيا وحسن تدبير الله في ذلك لهم بنور يقينهم ليعبدوه على بصيرة ويرد من حرم ذلك عبده على
مكابدة وعسر لان القلب وان اطاع وانقاد لامر الله فالنفس انما تخضع وتنقاد اذا رات نفع شيء او ضره
والنفس جندها الشهوات ويحتاج صاحبها الى امدادها من الجنود ليقهرها وهو الفقه لان الله تعالى
احل النكاح وحرم الزنا واغلهو اتيان واحد الامراة واحدة لكن في النكاح فكانه العفة وتحصين الفرج
فاذا اتت بولد ثبت نسبه ووجب العطف عن الولد بالنفقة والتربية واذا كان من زنا فانه كلا من
الواطيين يحيله على الاخر وحرم الله الزنا وامر بالقصاص ليتحاجروا ويحيوا وحرز المال وامر بقطع
السارق ليتمانعوا الى غير ذلك من اسرار الشريعة التي اذا فهمها المكلف هانت عليه الكلف وعبد الله
بانشراح ونشاط وانبساط وذلك افضل العبادة بلا ريب هب عن ابن عمر بن الخطاب ظاهر صنيع المصنف
ان مخرجه البيهقي خرجه واقره والامر بخلافه بل عقبه بالقدح في سنده فقال تفرد به عيسى بن زياد وروي
من وجه اخر ضعيف والمحفوظ هذا اللفظ من قول الزهري انتهى بحروفه فاقتطاع المصنف ذلك من كلامه وحذفه
من سوء التصرف ولهذا جزم بضعف الحديث جمع منهم الحافظ العراقي وكان ينبغي للمصنف استيعاب مخرجيه اشارة



الى تقويته فمنهم الطبراني في الاوسط والاجري في فضل العلم وابو نعيم في رياض المتعلمين
من حديث ابي هريرة ورواه الدارقطني عن ابي هريرة وفيه يزيد بن عياض قال النسائي متروك وقال
ابن معين لا يكتب حديثه وقال البخاري منكر الحديث وقال مالك هو اكذب من ابن سمعان

ما عدل وال اتجر في رعيته لانه يضيق عليهم قال بعض الحكما كسب الملوك الاغارة والعمارة ولا يكون
من التجارة الحاكم في كتاب الكنى والالقاب عن رجل من الصحابة ورواه ايضا ابن منيع والديلمي

ما عظمت نعمة الله على عبد الا اشتدت عليه مؤنة الناس اي ثقلهم فمن انعم عليه بنعمة تحتاج
عوام الخلق عليه لا هو بتهم وكذا النعمة الدينية من العلوم الدينية والربانية والحكم الالهية ومن ثم قال
الفضيل اما علمتم ان حاجة الناس اليكم نعمة من الله عليكم فاحذروا ان تملوا وتضجروا من حوائج الناس
فتصير النعم نقما واخرج البيهقي عن ابن الحنفية انه كان يقول ايها الناس اعلموا ان حوائج الناس اليكم من نعم
الله عليكم فلا تملوا فتتحول نقما واعلموا ان افضل المال ما افاد ذخرا واورث فكرا فاحمدوا
ولو رايتم المعروف رجلا لرايتموه حسنا جميلا يسر الناظرين ويفوق العالمين فمن لم يحتمل تلك المؤنة
للناس فقد عرض تلك النعمة للزوال لان النعمة اذا لم تشكر زالت ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم
وقال الحكيم النعم وحشية فقيدوها بالشكر واخرج البيهقي عن بشر قال ما باد احدكم اذا وقع اخوه في امر
لا يقوم قبل ان يقوله فمن لم يكن بعد فهو عليك ابن ابي الدنيا ابو بكر القرشي في كتاب فضل قضا الحوائج للناس
وكذا الطبراني عن عائشة وضعفه المنذري هب عن معاذ بن جبل ثم قال البيهقي هذا حديث لا اعلم انا كتبناه
الا باسناده وهو كلام مشهور عن الفضيل انتهى وفيه عمرو بن الحصين عن ابن علاثة قال الذهبي في الضعفا
تركوه ومحمد بن عبد الله بن علاثة قال ابن حبان يروي الموضوعات وقول ابن يزيد ثقة مشهور بالقدر وقال
ابن عدي يروي من وجوه كلها غير محفوظة ومن ثم قال ابن الجوزي حديث لا يصح وقال الدارقطني ضعيف عن ثابت



ما على احدكم يقال الحا اجرئيا او يفعل عنه او يقصر فيه ما عليه لو فعل كذا او لو كان كذا اي اي شيء يلحقه
من الضرر او العيب او العار ونحو ذلك لو فعل كذا فكانه استفهام يتضمن تنبيها وتوبيخا اذا اراد ان يتصدق
لله صدقة تطوعا ان يجعلها عن والديه اي اصليه وان عليا اذا كانا مسلمين خرج الكافران فيكون لوالديه
اجرها وله مثل اجورهما بعد ان لا ينقص من اجورهما شيئا ابن عساكر في تاريخه عن ابن عمرو بن العاص
ورواه عنه ايضا الطبراني بدون قوله اذا كانا مسلمين قال الحافظ العراقي وسنده ضعيف

ما على احدكم ان وجد سعة ان يتخذ ثوبين ليوم الجمعة وفي رواية بدل ليوم الجمعة لجمعته سوى ثوبي
مهنته اي ليس على احدكم في اتخاذ ثوبين غير ثوبي مهنته اي بذلته وخدمته اي الذين يكونان عليه
في سائر الايام قال الطيبي ما بمعنى ليس واسمه محذوف وان يتخذ يتعلق به وعلى احدكم خبره وان وجد
معترضة ويجوز ان يتعلق على بالمحذوف والخبر ان يتخذ كقوله تعالى ليس على الاعمى حرج الى قوله ان تاكلوا
من بيوتكم والمعنى ليس على احد حرج في ان يتخذ ثوبين وقوله مهنته بروي بكسر الميم وفتحها قال الزمخشري
والكسر عند الاثبات خطا قال ابن القيم وفيه انه يسن فيه لبس احسن ثيابه التي يقدر عليها قال الطيبي وان
ذلك ليس من شيمة المتقين لولا تعظيم الجمعة ورعاية شعار الدين وقال ابن بطال كان معهودا عندهم ان يلبس
المرء احسن ثيابه للجمعة واخذ منه الشافعية انه يسن للامام يوم الجمعة تحسين الهيئة واللباس في الصلاة
من حديث محمد بن يحيى بن حبان عن موسى بن سعد عن ابي يعقوب يوسف بن عبد الله بن سلام بالتخفيف الاسرائيلي
المدني صحابي صغير اجلسه المصطفى في حجره ودعا له وذكره العجلي في ثقات التابعين واخذ عنه خلق وفي الحلية
ما يقوي في الصلاة ايضا عن عائشة قالت خطب النبي الناس يوم الجمعة فرأى عليهم ثياب النمار اي غرة كسا
فيه خطوط بيض وسود فذكره وذكر البخاري ان ابا يوسف صحبة وقال غيره له رؤية وقد رمز المصنف

لحسنه وليس كما قال فقد جزم الحافظ ابن حجر في التخريج بان فيه انقطاعا وفي الفتح بان فيه نظر العمر رواه
ابن السكن من طريق ابن مهدي عن هشام عن ابيه عن عائشة بلفظ ما على احدكم ان يكون له ثوبان سوى ثوب
مهنته لجمعته او عيده واخرجه ابن عبد البر في التمهيد من طريقه

ما علم الله من عبد ندامة على ذنب الا غفر له قبل ان يستغفر منه وفي رواية ما علم عبد
ذنبا فساءه الا غفر له وان لم يستغفر منه ك من حديث هشام بن زياد عن ابي الزناد عن القاسم عن عائشة
قال ك صحيح ورده الذهبي فقال بل هشام متروك والمنذري فقال هشام بن زياد ساقط

ما عليكم ان لا تعزلوا اي لا حرج عليكم ان تعزلوا فانه جائز في الامة مطلقا وفي الحرة مع الكراهة فلا
مزيدة ويقصد من زعم منع العزل مطلقا حيث قال لا جواب للسؤال عن العزل وعليكم ان تفعلوا جملة
مستانفة موكدة له وكانه غفل عن قوله في الخبر الآخر اعزل ان شئتم علل عدم فائدة العزل بقوله فانه
الله قدر ما هو خالق الى يوم القيامة فالكائن انما هو القدر فاذا اراد خلق شي اوصل الماء المعزول
الى الرحم ما يخلق منه الولد واذا لم يرده لم ينفعه ارسال الماء قال الرافعي وفيه ان الامة تصير فراشا
بالوطي واذا اتت بولد لحق سيدها ما لم ينتف به وان العزل لا اثر له وان دعواه لا تمنع لحوق النسب
فقد يسبق الماء وان عزل حم ن عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة ورواه الامام الشافعي رضي الله عنه عن ابي سعيد

ما عمل ادم وفي رواية ما عمل ابن ادم عملا انجى له من عذاب الله من ذكر الله لا ينحط اهل الغفلة يوم
القيامة من اعمارهم الاوقات والساعات حتى عمروها بذكره وسائر ما عداه هدر وكيف ونفارهم شهوة
ونهمة ونومهم استغراق وغفلة فيقدمون على ربهم فلا يجدون عنده ما ينجيهم الا ذكر الله حم عن معاذ
ابن جبل قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح انتهى ومنه يعرف ان المصنف لو عزاه له لكان اولى

ما عمل ابن ادم شيئا افضل من الصلاة وصلاح ذات البين وخلق حسن فخلق الصلاة قائد الجهد
في تحسين الخلق وبه يحصل للنفس الصلاح والاحسان ويظفر بجماع المكارم تخ هب عن ابي هريرة رمز المصنف لحسنه

ما عمل ابن ادم من عمل يوم النحر احب الى الله من اهراق الدم لانه قربة كل وقت اخص به
من غيرها واولى وعقبه ما ضعف اليه ثم ونحوه على العرض العيني انها لتاتي يوم القيامة بقرونها
واشعارها واظلافها فتوضع في ميزانه كما صرح به خبر على وان الدم وفي رواية وانه اي وان المهراق دمه
ليقع من الله بمكان اي بموضع قبول يعني يقبله الله عند قصد القربة بالذبح قبل ان يقع على الارض اي قبل ان يشاهده
الحاضرون قال المظهر ومقصود الحديث ان افضل عبادات يوم العيد اراقة دم القربان وانه ياتي يوم
القيامة كما كان في الدنيا من غير ان ينقص منه شي ويعطي الرجل بكل عضو منه ثوابا وكل زمن يختص بعبادة
ويوم النحر مختص بعبادة فعلها ابراهيم من القربان والتكبير ولو كان شي افضل من ذبح النعم في فداء الانسان
لم يجعل الله الذبح المذكور في قوله وفديناه بذبح عظيم فدا الاسماعيل وقال الطيبي قد تقرر ان الاعمال
الصالحة كالفرائض والسنن والاداب بعد مرتبتها في الفضل قد يقع التفاضل بينها فكم من مفضول يفضل
على الافضل بالخاصية ووقوعه في زمن او مكان مخصوص والتضحية اذا نظر اليها في انها نسك وانها
من شعائر الله كما قال تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب اي فان تعظيمها من افعال
ذوي تقوى القلوب سيما في ايام النحر كان لهذا العمل في جنسها من افضلها بقدر رتبة الادمي عند الله
من جميع العبادات جديد فطيبوا بها نفسا اي بالاضحية قال الحافظ العراقي في الظاهر انه مدرج
من كلام الراوي وفي رواية الى الشيخ ما يدل على ذلك ت ه ك في الاضاحي عن عائشة وحسنه واستغربه ك منع
ابن حبان وقال ابن الجوزي حديث لا يصح فان يحيى بن عبد الله بن نافع احد رواته قال النسائي يحيى ليس بشي والبخاري منكر الحديث

ما فتح رجل باب عطية بصدقة او صلة الا زاده الله تعالى بها كثرة في ماله بان يبارك له فيه وما

فتح

---

فتح رجل باب مسالة اي طلب من الناس يريد بها كثرة في معاشه الا زاده الله تعالى بها قلة بان يمحق البركة
منه ويحوجه حقيقة بعجزه من وسع صدره عند سؤال الخلق عند حاجته وانزل فقره وحاجته بهم
ولم ينزلها بالله زاده الله فقرا في قلبه الى غيره وهو الفقر الذي قال فيه المصطفى صلى الله عليه وسلم
كاد الفقر ان يكون كفرا اخرج ابن عساكر في تاريخه ان هشام بن عبد الملك دخل الكعبة فاذا هو بسالم بن عمر
فقال له سلني حاجة قال اني استحيي من الله ان اسال في بيته غيره فلما خرج خرج في اثره فقال له الان
خرجت قال ما سالت الدنيا من يملكها فكيف اسال من لا يملكها هب عن ابي هريرة وفيه يوسف بن يعقوب فان
كان هو النيسابوري فقد قال ابو علي الحافظ ما رايت بنيسابور من يكذب غيره وان كان هو القاضي باليمن
فمجهول كما ذكره الذهبي ورواه احمد والطبراني باللفظ المذكور قال الهيثمي ورجال احمد رجال الصحيح انتهى
فاهمال المصنف له واقتصاره على الطريق المعلول غير مقبول

ما فوق الركبتين من العورة وما اسفل السرة من العورة في رواية وما دون السرة من العورة
فعورة الرجل ما بين سرته وركبته قط هق عن ابي ايوب الانصاري قال ابن حجر في تخريج الهداية
سنده ضعيف وبين ذلك تلميذه الذهبي فقال فيه سعيد بن راشد متروك عن عباد بن كثير وواه

ما فوق الازار وظل الحائط وجر الماء اي وجلف الخبز كما في رواية اخرى فضل اي زيادة على الضروريات
والحاجات تحاسب به العبد يوم القيامة واما المذكورات فلا يحاسب عليها اذا كانت من حلال البزار في سننه عن ابن عباس

ما في الجنة شجرة الا وساقها من ذهب وجذوعها من زمرد كما في خبر ابن المبارك عن الحبر وسعفها
كسوة لاهل الجنة منها مقطعاتهم وحللهم وثمرها امثال القلال والدلا اشد بياضا من اللبن واحلى من
العسل والين من الزبد وليس فيه عجم كذا في الخبر المذكور ت في صفة الجنة عن ابي هريرة وقال حسن غريب
قال ابن القطان ولم يبين لم لا يصح وذلك لان فيه زياد بن الحسن بن فرات القزاز قال ابو حاتم منكر الحديث

ما في السماء ملك الا وهو يوقر عمر بن الخطاب ولا في الارض شيطان الا وهو يفرق من عمر لانه بصمته من
خافه المخلوقات لغلبة خوف الله عليه وكل من اشتغل بالله ولم يلتفت للمخلوق امن من الخوف وقد وقع
لابنه عبد الله انه خرج مسافرا فاذا الجمع على الطريق فقال لهم فقالوا اسد قطع الطريق فمشى حتى اخذ باذنه
فنحاه ثم قال لو ان ابن ادم لم يخف غير الله لم يتكله لغيره ولا يشكل ذا بوسوسة الشيطان لادم الاعظم من
عمر لان ادم لم يلتفت له ولا اكل الشجرة بوسوسته بل نسيانا ولانه نهي عن غير تلك الشجرة لا جنسها
فاخطا في تاويله لكن تناول فوق اكله تزيين ابليس بسبب الاخراج اليه ولم يبلغ ابليس مقصده ولا نال
مراده بل ازداد غيظا بمصير ادم خليفة لله في ارضه عد عن ابن عباس وفيه موسى بن عبد الرحمن الصنعاني
قال في الميزان قال ابن حبان دجال وضاع وقال ابن عدي منكر الحديث وساق له مناكير ختمها بهذا الخبر
ثم قال هذه الاحاديث بواطيل فاوهم صنيع المصنف ان ابن عدي خرجه واقره غير صواب

ما قال عبد لا اله الا الله قط مخلصا من قلبه الا فتحت له ابواب السماء اي فتحت لقوله ذلك فلا
تزال الكلمة الشهادة صاعدة حتى تفضي الى العرش اي تنتهي اليه ما اجتنبت الكبائر اي وذلك مدة تجنب قائلها
الكبائر من الذنوب وهذا صريح في رد ما ذهب اليه جمع من ان الذنوب كلها كبائر وليس فيها صغائر
ت في الدعوات وكذا النسائي في اليوم والليلة والحاكم في مستدركه كلهم عن ابي هريرة حسنه الترمذي
واستغربه البغوي ولم يبين الترمذي لم لا يصح قال ابن القطان وذلك لان فيه الوليد بن القاسم
الهمداني ضعفه ابن معين مع كونه لم تثبت عدالته تجريحه لاجل ذلك لا يصح

ما قبض الله تعالى نبيا قط الا في الموضع الذي يجب الله وانبغي ان يدفن فيه بصيغة المجهول
اكراما له حيث لم يفعل به الا ما يحبه ولا ينافيه نقل موسى ليوسف من مصر الى ابيه بفلسطين لاحتمال ان

محمد بن يوسف لدفنه بحضور موقفه بقصد من ينقله وعيل اليه ولا بنا في هذا اذا ذهب اليه جمع من كراهة الدفن
في البيوت لانه من خصايص الانبيا انهم يدفنون حيث يموتون كما ذكره الكرماني اخذا من هذا الخبر قال
ابن حجر وهذا الحديث رواه ايضا ابن ماجة من حديث ابن عباس عن ابي بكر مرفوعا بلفظ ما قبض نبي الا دفن
حيث يقبض وفيه حسين بن عبد الله الهاشمي ضعيف وله طريق اخرى مرسلة ذكرها البيهقي في الدلايل
وروى الترمذي في الشمايل والنسايي في الكبرى انه قيل لابي بكر فاين يدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في المكان الذي قبض الله فيه روحه فانه لم يقبض روحه الا في مكان طيب قال ابن حجر واسناده
صحيح لكنه موقوف والذي قبله اصرح في المقصود واذا حمل دفنه في بيته على الاختصاص لم يبعد نهي
غيره عن ذلك بل هو متجه لان استمرار الدفن في البيوت ربما صيرها مقابر فتصير الصلاة فيها مكروهة
**ت عن ابي بكر** وفيه عبد الرحمن بن ابي بكر بن عبيد بن ابي مليكة قال في الكاشف ضعيف •
**ما قبض الله تعالى عالما** عاملا بعلمه **من هذه الامة** اي الاجابة **الا كان ثغرة في الاسلام لا
تسد ثلمته الى يوم القيامة** وهذا فضل عظيم للعلم واثافة لمحله ولهذا قال في الخبر كما رواه الحاكم
في قوله تعالى اولم يروا انا نأتي الارض ننقصها من اطرافها قال موت علمايها وفقهايها وخرج البيهقي
عن ابي جعفر موت عالم احب الى ابليس من موت سبعين عابدا **السجزي في كتاب الابانة** عن اصول الديانة **والموهبي**
بفتح الميم وسكون الواو وكسر الهاء وموحدة تحتية نسبة الى موهب بطن من المعافر **في كتاب فضل العلم**
ابن افرح كلاهما **عن ابن عمر** بن الخطاب ورواه عنه ايضا ابو نعيم والديلمي وسنده ضعيف لكن له شواهد •
**ما قدر في الرحم سيكون** اي ما قدر الله انه يوجد في بطون الامهات سيوجد ولا يمنعه العزل **حم طب** وكذا
ابو نعيم وغيره **عن ابي سعيد الزرقي** بفتح الزاي وسكون الواو وبضبط الحافظ الذهبي بخطه لكن في التقريب
الزرقي فليحرر وهو صحابي اسمه سعد بن عمارة او عمارة بن سعد قال سال رجل من اشجع رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن العزل فذكره رمز المصنف لحسنه مع ان فيه عبد الله بن ابي مرة اورده الذهبي في الضعفا وقال مجهول
**ما قدر الله لنفس ان يخلقها الا هي كاينة** ولا بد قاله لما سئل عن العزل ايضا **حم ه حب عن جابر** بن عبد الله
قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية وانا اعزل عنها فقال سياتيها ما قدر لها ثم اتاه
فقال يا رسول الله قد حملت فقال ذلك •
**ما قدمت ابا بكر وعمر** الصديق والفاروق شيخي الاسلام اي اخرت تقديمهما للخلافة وما الحكم بانهما
افضل من غيرهما او ما قدمتهما على غيرهما في المشورة او في صدور المحافل ونحو ذلك مما يمنة ثنا فيكل **ولكن الله**
هو الذي **قدمهما** قال في المطامح سره ان الله سبحانه وتعالى اخرج من كنز محفوظ تحت العرش ثمانية مثاقيل
من نور اليقين فاعطى المصطفى صلى الله عليه وسلم اربعة فلذلك ورن ايمانه بايمان الخلق فرجح واعطى الصديق
خامسا وعمر سادسا وبقي مثقالان لاحدهما الكل الخلق كذا نقله عن بعض مشايخه ثم استغربه وهو حري بالتوقف
فضلا عن الاستغراب لتوقفه على توقيفه وقال بعضهم ان الله قدمهما فاستعمل ابا بكر بالرفق والتدبير
وعمر بالصلابة والصرامة في اعلا الدين ومحاسبة الخلق على الذرة والخردلة ووفاء قلد وقيل لابي بكر صديق
لكمال تصديقه بالايمان وقيل لعمر فاروق لفرقانه بين الحق والباطل بالحكام والتعاب وظاهر صنيع
المصنف ان ذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته كما في اللسان ومن حيا على فاطيعوهما واقتدوا بهما
ومن ارادهما بسوء فانما يريدني والاسلام انتهى بنصه **ابن النجار** في تاريخه **عن انس** وساقه الحافظ ابن حجر
باسناده ثم قال وهذا حديث باطل ورجاله مذكورون بالثقة ما خلا الحسن بن ابراهيم العقيلي فاني لا اعرفه
ورجال اسناده سوى شيخنا وشيخه واسطون انتهى •
**ما قطع من البهيمة** بنفسه او بفعل فاعل **وهي حية فهو ميتة** فاذا كانت طاهرة فطاهر او نجسة فنجس

فيه



فيه الادمي طاهرة والميتة الخارج وفي نجسة ما خرج من ذلك الا نحو شعر الماكول وصوفه وريشه ووبره
ومسكه وفارته فانه طاهر لعموم الاحتياج له **حم د ت ك عن ابي واقد** الليثي صحابي مات سنة ٦٨ **ه ك عن ابن عمر**
ابن الخطاب **ك عن ابي سعيد** الخدري **طب عن تميم** الداري قال كانوا في الجاهلية يحبون اسنمة الابل واليات
الغنم فيا كلونها فذكره قال الحاكم صحيح فاستدرك عليه الذهبي فقال قلت ولا تشديد ذلك •
**ما قل وكفى** من الدنيا **خير مما كثر والهى** هذا من طريق الاقتصاد المحمود الممدوح فينبغي للمرء ان يقلل اسباب
الدنيا ما امكن فان قليلها يلهي عن كثير من الاخرة فالكثير يلهي القلب عن الرب والاخرة بل يحدث له من
الكبر والطغيان على الحق ان الانسان ليطغى ان راه استغنى قال بعضهم خذوا من الدنيا ما تيسر وخذ من الهم
اضعافه وسمي الدنيا لهوا لانها تلهي القلب عن كل خير وتلهو بكل شر وهذا الحديث عده العسكري وغيره
من الحكم والامثال **ع والضيا** المقدسي في المختارة **عن ابي سعيد** الخدري قال سمعت النبي وهو على الاعواد
يقول ذلك قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح غير صدقة بن الربيع وهو ثقة •
**ما كان الفحش في شي قط الا شانه** اي عابه واثر فيه العيب **ولا كان الحيا في شي قط الا زانه** قال
الطيبي فيه مبالغة اي لو قدر ان يكون الفحش او الحيا في جماد لشانه او زانه فكيف بالانسان واشار
بهذا الى ان الاخلاق الرذيلة مفتاح كل شر بل هي الشر كله والاخلاق الحسنة السنية مفتاح كل خير بل هي
الخير كله قال ابن جماعة وقد بلي بعض اصحاب النفوس الخبيثة من فقها الزمان بالفحش والحسد والعجب
والريا وعدم الحيا انتهى واقول ليت ابن جماعة عاش الى الان حتى راي علما هذا الزمان **حم خد** في البر كلهم
**عن انس** بن مالك قال الترمذي حسن غريب ورمز المصنف لحسنه
**ما كان الرفق في شي الا زانه ولا نزع من شي الا شانه** لان به تسهل الامور وبه يتصل بعضها ببعض
وبه يجتمع ما تشتت وياتلف ما تنافر وتبدد ويرجع الى الماوى ما شذ وهو مولف للجماعات جامع
للطاعات ومنه اخذ انه ينبغي للعالم اذا راى من يخل بواجب او يفعل محرما ان يتوقف في ارشاده ويتلطف به
روي عن ابي امامة ان شابا اتى المصطفى صلى الله عليه وسلم فقال ايذن لي في الزنا فصاح الناس به فقال
ادنوه فدنا منه فقال اتحبه لامك قال لا قال فالناس لا يحبونه لامهاتهم اتحبه لابنتك قال لا
قال فالناس لا يحبونه لبناتهم حتى ذكر الزوجة والعمة والخالة ثم دعا له فلم يكن شي ابغض اليه
من الزنا ولابي الفتح البستي رحمه الله

من يجعل الرفق في مقاصده • وفي مراقيه سلما اسلا
والصبر عون الفتى وناصره • وقل من عنه ند ما ندما
كم صرمة للزمان منكرة • ما راي الصبر صد صادما

**عبد بن حميد والضيا** المقدسي في المختارة **عن انس** بن مالك وهو في مسلم بلفظ وما كان الخرق في شي قط الا شانه
وبقية الستة رجاله ورواه البزار عن انس ايضا بلفظ ما كان الرفق في شي قط الا زانه وما كان الخرق
في شي قط الا شانه وان الله رفيق يحب الرفق قال المنذري اسناده لين
**ما كان بين عثمان ورقية وبين لوط من مهاجر** يعني انهما اول من هاجر بعد لوط فلم يتخلل
بين هجرة لوط وهجرتهما هجرة **طب عن زيد بن ثابت** رمز المصنف لحسنه قال الهيثمي فيه ابن خلد العثماني وهو متروك
**ما كان من حلف** بكسر فسكون اي معاقدة ومعاهدة على التعاضد والتناصر والتساعد والاتفاق ونصرة
مظلوم ونحو ذلك قال الطيبي ومن زايدة لان الكلام غير موجب **في الجاهلية** قبل الاسلام **فتمسكوا
به** اي باحكامه **ولا حلف في الاسلام** فان الاسلام نسخ حكمه **حم عن قيس بن عاصم** التميمي المنقري وفد
سنة تسع وكان شريفا عاقلا حليما جوادا سيد اهل الوبر رمز المصنف لحسنه وظاهر صنيع المصنف انه لا يوجد
مخرجا لاحد من الستة وهو كذلك بالنسبة للفظ لكن هو بمعناه في ابي داود في مواضع ولفظه لا حلف

في الاسلام وما كان من حلف في الجاهلية فان الاسلام لا يزيده الا شدة انتهى •
**ما كان ولا يكون الى يوم القيامة مومن الا وله جار يوذيه** سنة الله في خلقه لا تتحول ولا تتزلزل وجرب اتخذ اوذي فصبر فله الظفر وفي خبر من اذى جاره اورثه الله داره قال الزمخشري عاينت هذا في مدة قريبة كان لي خال يظلمه عظيم القرية التي انا منها ويوذيني فيه فمات وملكني الله ضيعته فنظرت يوما الى ابناء خالي يترددون في داره ويدخلون ويخرجون ويامرون وينهون فذكرت هذا الحديث وحدثتهم به ولقد احسن من قال من اجار جاره اعاده الله ولجاره **فر عن علي** امير المومنين وفيه علي بن موسى الرضي قال ابن طاهر ياتي عن ابايه بعجايب وقال الذهبي اتهمت في صحة الاسناد اليه •
**ما كانت نبوة قط الا كان بعدها قتل وصلب** يعني الكينونة الا استقرار اراد ان تاتي النبوة بدون تعقيبها بذلك محال **طب والضيا** المقدسي في المختارة **عن طلحة** بن عبيد الله قال الهيثمي وفيه من لم اعرفه انتهى
**ما كانت نبوة قط الا تبعتها خلافة ولا كانت خلافة قط الا تبعها ملك ولا كانت صدقة قط الا كان مكسا** والى ذلك وقعت الاشارة في فواتح سورة العمران قال الحرالي انتظم فيها امر النبوة في التنزيل والانزال وامر الخلافة في ذكر الراسخين في العلم الذين يقولون ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة وانتظم بروس تلك المعاني ذكر الملك الذي اتى الله هذه الامة وخصوصا من لا قوم به الملك كالخصوص بالخلافة من صلحت له الخلافة كما تعين للنبوة الخاتمة من لا يحتملها سواه وكما خص بالخلافة ال محمد وروس قوم المهاجرين خصص بالملك الطلقا الذين كانوا اعتقا الله ورسوله ليتناول كل من رحمة الله وفضله التي ولجميعها سمه كل طايفة حتى اختص بالتقدم قريش ثم العرب بما كانت العرب الى ما صار له الامر بعد الملك من سلطنة وتجبر **ابن عساكر** في التاريخ **عن عبد الرحمن بن سهل** بن زيد بن كعب الانصاري شهد احدا والخندق بل قال ابن عبد البر بدري وفيه ابراهيم بن طهمان نقل الذهبي عن بعضهم تضعيفه واخرج ابن عساكر في ترجمة عبد الرحمن هذا ما يفيد ان سبب روايته هذا الحديث قال غزا عبد الرحمن في زمان عثمان ومعاوية امير على الشام فمرت به روايا خمر فنقر كل راوية منها برمحه فناوشه غلمانه حتى بلغ معاوية فقال دعوه فانه شيخ ذهب عقله فقال كذبت والله ما ذهب لكن رسول الله نهانا ان ندخله بطوننا واسقيتنا واحلف بالله لين انا بقيت حتى ارى في معاوية ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لابقرن بطنه اولا موتن انتهى ثم ساق له هذا الحديث المشروح •
**ما كبيرة بكبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة بصغيرة مع الاصرار ابن عساكر** في تاريخه **عن عايشة** باسناد ضعيف لكن للحديث شواهد
**ما لي ارى الا منزل لجبريل فقال يا محمد قل توكلت على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا** امره بان يثق به ويسند امره اليه في استكفا ما ينوبه مع التمسك بقاعدة التوكل وعرفه بان الحي الذي لا يموت حقيق بان يتوكل عليه وحده ولا يتكل على غيره من الاحيا الذين يموتون وعن بعض السلف انه قال لا ينبغي لذي عقل ان يثق بعدها بمخلوق ذكره الزمخشري **ابن ابي الدنيا** ابو بكر القرشي في كتاب **الفرج** بعد الشدة **والبيهقي في** كتاب **الاسما** والصفات **عن ابي محمد** اسماعيل بن مسلم **ابن ابي عفرك** بضم الفا وفتح المهملة وسكون التحتية وبالكاف واسمه دينار **مرسلا** بفتح السين وكسرها قال في التقريب صدوق من الثالثة **ابن مردويه** في اماليه الحربية **عن ابي هريرة** مرفوعا •
**ما كرهت ان تواجه به اخاك فهو غيبة** فيحرم لكن الغيبة تباح للضرورة ونحوها وقد ذكر ابن العماد انها تباح في ست وثلاثين موضعا نظمها **ابن عساكر** في تاريخه **عن انس** بن مالك •
**ما كرهت ان يراه الناس منك فلا تفعله بنفسك اذا خلوت** اي كنت في خلوة بحيث لا يراك الا الله

والحفظة

والحفظة وهذا ضابط وميزان **حب عن اسامة بن شريك** الثعلبي بمثلثة ومهملة تفرد بالرواية عنه زياد بن علاقة على الصحيح **ابن عساكر** في تاريخه **عن انس** بن مالك
**ما لقي الشيطان عمر منذ اسلم الا خر لوجهه** لانه لما قهر شهوته واماتت لذته خاف منه الشيطان وفي التورية من غلب شهوات الدنيا فرق الشيطان من ظله فكل عمر كان ذي سلطان وهيبة استقبله مريد رفع عنه ابو ربيعة وعرفه بالعداوة فانظر باذلك فقلب المريد له الفيه فان نهيت رجلاه او خر لوجهه فغير مستنكر وقال البيضاوي وفيه تنبيه على صلابته في الدين واستمراره على الجد الصرف والحق المحض وقال النووي هذا الحديث محمول على ظاهره وان الشيطان يفر منه اذا راه وقال عياض يحتمل ان يكون على ضرب المثل وان عمر فارق سبيل الشيطان وسلك طريق السداد فخالف كلما يحبه الشيطان قال القرطبي وبقاوه على ظاهره اظهر قال والمراد بالشيطان الجنس **ابن عساكر** في تاريخه **عن حفصة** بنت عمر قال الحافظ العراقي وهو ضعيف ستغنى عنه بلفظ يا ابن الخطاب ما لقيك الشيطان سالكا فجا الحديث
**ما لي اراكم عزين** بتخفيف الزاي مكسورة متخلفين حلقة حلقة جماعة جماعة جمع عزة وهي الجماعة المتفرقة والها عوض عن الياء اي ما لي اراكم اشتاتا متفرقين قال الطيبي هذا انكار منه على روية اصحابه متفرقين اشتاتا والمقصود الانكار عليهم كاينين على تلك الحالة يعني لا ينبغي ان يتفرقوا ولا تكونوا مجتمعين بعد ما يوصيني ايكم منكم كيف وقد قال تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ولو قال ما لكم متفرقون لم يفد المبالغة ونظيره قوله تعالى حكاية عن سليمان ما لي لا ارى الهدهد انكر على نفسه عدم رويته انكار ابلغ على معنى انه لا يراه وهو حاضر وهذا قاله وقد خرج على اصحابه فراهم حلقا فذكره ثم قال الا تصفون كما تصف الملايكة عند ربها يتمون الصف الاول فالاول ويتراصون في الصفوف وهذا لا ينافيه ان المصطفى كان يجلس في المسجد واصحابه محدقون به كالمتحلقين لانه انما كره تحلقهم على ما لا فايدة فيه ولا منفعة بخلاف تحلقهم حوله لانه لسماع العلم والتعلم منه **حم م د** كلهم في الصلاة **عن جابر بن سمرة** قال خرج علينا فرانا حلقا فذكره ورواه عنه ايضا النسائي وابن ماجه خلافا لما يوهمه صنيع المصنف من تفرد ذينك به من بين السنة
**ما لي وللدنيا** اي ليس لي الفة ومحبة معها ولا لها معي حتى ارغب فيها او اي الفة ومحبة لي مع الدنيا وهذا قاله لما قيل له الا نبسط لك فراشا لينا ونعمل لك ثوبا حسنا قال الطيبي واللام في الدنيا مقحمة للتاكيد ان كانت الواو بمعنى مع وان كانت للعطف فتقديره ما لي مع الدنيا وما للدنيا معي **ما انا في الدنيا الا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها** اي ليس حالي معها الا كحال راكب مستظل قال الطيبي وهذا التشبيه تمثيلي ووجه الشبه سرعة الرحيل وقلة المكث ومن ثم خص الراكب ومقصوده ان الدنيا زينت للعيون والنفوس فاخذت بهما استحسانا ومحبة ولو باشر القلب معرفة حقيقتها ومعتبرها لابغضها ولما اثرها على العاجل الدايم قال عيسى عليه الصلاة والسلام يا معشر الحواريين ايكم يستطيع ان يبني على موج البحر دارا قالوا يا روح الله ومن يقدر قال اياكم والدنيا فلا تتخذوها قرارا وقال الحكيم جعل الله الدنيا ممرا والاخرة مقرا والروح عارية والرزق بلغة والمعاش حجة والسعي خيرا ودعا من دار الافات الى دار السلام ومن السعي الى البستان وذلك حال كل انسان لكن المتقي لطلاقة دينه ردية نعمي عن كونها دار ممر وتلهى عن تذكر كون الاخرة دار مقر ولا يبصر ذلك الا من اطمانت نفسه وماتت شهوته واستنار قلبه بنور اليقين فلذلك شهد المصطفى هذه الحال في نفسه ولم يضعها الهيئة وان كان مكان الدنيا جميعا كذلك لعماهم عما هنالك فلهذا الدار بقوم بما يجوز خصا قال يا اري الا ابر الاجل منها لك

حم ت ه ك في الرقاق والضيا المقدسي عن ابن مسعود قال دخلت علي النبي وهو نائم علي حصير قد اثر في جنبه
فبكيت فقال ما يبكيك قلت كسرى وقيصر علي الخز والديباج وانت نائم علي هذا الحصير فذكره قال الهيثمي
رجال احمد رجال الصحيح غير هلال بن خباب وهو ثقة وقال ك علي شرطهما واقره الذهبي ه
ما مات نبي الا دفن حيث قبض ولهذا سال موسى ربه عند قبض روحه ان يدنيه من الارض المقدسة
لانه لا يمكن نقله اليها بعد موته بخلاف غير الانبيا فانهم ينقلون من بيوتهم التي ماتوا فيها الي حيث اقبرهم ه
ومقابرهم فالافضل في حق من عدا الانبيا الدفن في المقبرة قال ابن العربي وهذا الحديث يرد قول الاسرايلية
ان يوسف نقل الا ان يكون ذلك مستثنى ان صح ه عن ابي بكر الصديق وذلك انهم اختلفوا لما مات النبي في المكان
الذي يحفر له فيه فقيل يدفن في حجرته وقيل مع اصحابه فقال ابو بكر رضي الله عنه سمعته يقول فذكره ه
ما محق الاسلام محق الشح شي لان الاسلام هو تسليم النفس والمال لحقوق الله تعالى فاذا جا الشح فقد
ذهب بذل المال ومن شح به فهو بالنفس اشح ومن جاد بالنفس كان بالمال اجود فالشح يمحق الاسلام ولا يعادله
في ذلك شي قال الحكما فالشح بالضم والكسر اللوم وان تكون نفس الرجل كزة حريصة علي المنع كما قال
ه يمارس نفسا بين جنبيه كزة ه اذا هم بالمعروف قالت له مهلا ه
وقد اضيف الي النفس لانه غريزة فيها واما البخل فهو المنع نفسه انتهى والمحق النقص والمحو الابطال
ع عن انس بن مالك وضعفه المنذري وقال الهيثمي فيه علي بن ابي سارة وهو ضعيف وقال في محل
اخر رواه ابو يعلى والطبراني وفيه عمر بن الحصين وهو مجمع علي ضعفه ه
ما مررت ليلة اسري بي علي ملا اي جماعة من الملائكة الا قالوا يا محمد مر امتك بالحجامة لانهم من بين
الامم اهل يقين واذا استعمل نور اليقين في القلب مع حرارة الدم اضر بالقلب وبالطبع وقال التوربشتي
وجه مبالغة الملائكة في الحجامة سوى ما عرفوا فيها من المنفعة العايدة علي الابدان ان الدم مركب
من القوى النفسانية الحايلة بين العبد وبين الترقي الي الملكوت الاعلى والوصول الي الكشوف الروحانية
وغلبته تزيد جماح النفس وصلابتها فاذا نزف الدم اورثها ذلك خضوعا وجمودا ولينا ورقة وبذلك
تنقطع الادخنة المنبعثة عن النفس الامارة وتنحسر مادتها فتزداد البصيرة نورا الي نورها ه في الطب
عن انس بن مالك ت فيه عن ابن مسعود قال ت حسن غريب وقال المناوي حديث ابن ماجه منكر انتهى وفيه كثير بن سليم
الضبي ضعفوه كما في الميزان وعده ابن عساكر هذا واقول في سند الترمذي احمد بن بديل الكوفي قال في الكاشف
لينه ابن عدي والدارقطني وفيه النساي وعبد الرحمن بن اسحاق قال في الكاشف ضعفوه ه
ما مسخ الله تعالى من شي فكان له عقب ولا نسل فليس القردة والخنازير الموجودون الان اعقاب من مسخ
من بني اسرائيل كما زعمه بعض الناس رجما بالغيب كما مر طب وكذا ابو يعلى عن ابي سعيد رمز لحسنه قال الهيثمي وفيه
ليث بن ابي سليم مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح ه
ما من نبي من الانبيا الاولين والاخرين الا وقد اعطي من الايات اي المعجزات ما موصوفة بمعنى شيا او موصولة
مثله بمعنى صفته وهو مبتدا وخبره امن عليه البشر والجملة الاسمية صفة ما او صلتها والجار والمجرور
متعلق بامن لتضمنه معنى الاطلاع او حال محذوف اي ليس نبي الا اعطاه الله من المعجزات شيا من صفته
انه اذا شوهد اضطر الشاهد الي الايمان به فاذا مضى زمنه انقضت تلك المعجزة وانما كان الذي اوتيته
من المعجزات اي معظمه والا فمعجزاته لا تحصى وحيا قرانا اوحاه الله الي مستمرا علي مر الدهور ينتفع
به حالا ومالا وغيره من الكتب ليست معجزته من جهة النظم والبلاغة فانقضت بانقضا اوقاتها
فحصر المعجزة في القران ليس لنفيها عن غيره بل لتميزه عما ذكر وبكونه المعجزة الكبرى الباقية
المستمرة المحفوظة عن التغيير والتبديل التي تقهر اعدا دينه وخصمه فكان المعجزات كلها محصورة فيه

ونظيره

ونظيره انما المومنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم اي انما المومنون الكاملون في الايمان انما انت
منذر اي بالنسبة لمن لا يومن انما انا بشر مثلكم اي بالنسبة لعدم الاطلاع علي بواطن الامور انما الدنيا لعب
ولهو اي بالنسبة لمن اثرها فارجو اي اومل ان اكون اكثرهم تبعا يوم القيامة اراد اضطرار
الناس الي الايمان به الي يوم القيامة وذكر ذلك علي وجه الترجي لعدم العلم بما في الاقدار السابقة حم ق عن ابي هريرة
ما فيه من زايدة الذكر مجرور لفظا مرفوع محلا علي انه اسم ما ان جعلت حجازية وعلي الابتدا ان
جعلت تميمية افضل بنصبه بالفتحة اصالة خبر ما ان جعلت حجازية ونيابة عن الجر صفة لذكر من
قول لا اله الا الله اي لا معبود بحق في الوجود الا الله ولا من الدعا افضل من الاستغفار اي قول
استغفر الله وقدمه عند الطبراني ثم تلى رسول الله فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك وللمومنين
والمومنات طب عن ابن عمر رمز لحسنه قال الهيثمي فيه الافريقي وغيره من الضعفا
ما من القلوب قلب الا وله سحابة كسحابة القمر بينا القمر يضي اذ علته سحابة فاظلم اذ تجلت
سببه كما في الفردوس ان ابن عمر سال عليا فقال الرجل يحدث الحديث اذ نسيه اذ ذكره فقال علي سمعت رسول الله
يقول فذكره تنبيه في تذكرة الحجازي سال قاضي القضاه ابو الفتح القشيري يعني ابن دقيق العيد
ما موقع الاستثنا الواقع في خبر ما منكم من احد يقوم فيمضمض ويستنشق وينتثر الا خرجت الخطايا
من فيه وانفه فاجبته احد مبتدا ومن زايدة ويقوم ويمضمض ويستنشق وينتثر صفات لاحد والا
خرجت هو الخبر لانه محط الفايدة والمعنى الحصر فيعمل هذه الاشيا الا كان كذا وقس علي ذلك طس عن علي
امير المومنين ورواه عنه ايضا ابو نعيم والديلمي ه
ما من ادمي من زايدة كما سبق وهي هنا تفيد عموم النفي وتحسين دخولها علي النكرة الا في راسه حكمة
هي بالتحريك ما يجعل تحت حنك الدابة يمنعها المخالفة كاللجام والحنك متصل بالراس بيد ملك موكل به فاذا
تواضع للحق والخلق قيل للملك من قبل الله تعالى ارفع حكمته اي قدره ومنزلته يقال فلان عالي الحكمة فرفعها
كناية عن الاعزاز واذا تكبر قيل للملك ضع حكمته كناية عن اذلاله فان من صفة الذليل تنكيس راسه
فثمرة التكبر في الدنيا الذلة بين عباد الله وفي الاخرة نار الايثار وهي عصارة اهل النار كما جا في بعض
الاخبار طب عن ابن عباس البزار عن ابي هريرة رمز لحسنه وهو كما قال فقد قال المنذري والهيثمي
اسناده حسن لكن قال ابن الجوزي حديث لا يصح
ما من احد يدعو بدعا الا اتاه الله ما سال قال الكرماني هو استثنا من اعم الصفات اي احد
يدعو كاينا بصفة الا بصفة الايتا اي الاعطا الي اخره او كف عنه من السو مثله ما لم يدع باثم او قطيعة
رحم فكل داع يستجاب له لكن تتنوع الاجابة فتارة تقع بعين ما دعاه وتارة بعوضه بحسب ما تقتضيه
مصلحته وحاله فاشار به الي انه بعد تحقق الله بصبره ان يدعو بامر دنيوي فلا يستجاب له بل يعوضه
خيرا منه بان يصرف سو عنه او ادخار ذلك له في الاخرة او بمغفرة ذنبه وفيه تنبيه علي شرف الدعا
وعظم فايدته اعطى العبد المسول او منع وكفى بالدعا شرفا انه تعالى يجعل قلبه بالرغبة اليه ولسانه
بالثنا عليه وجوارحه بالسول بين يديه فلو اعطي الملك كله كان ما اعطي من الدعا اكثر فدل علي ان الداعي
مجاب لا محالة كما تقرر حم ت في الدعوات وكذا الحاكم عن جابر بن عبد الله رمز لحسنه وفيه ابن لهيعة
وقال الصدر المناوي في سنده مقال ه
ما من احد يسلم علي الا رد الله علي روحي وفي رواية الي قال القسطلاني وهو الطف وانسب
اذ بين التعديتين فرق لطيف فان رد يتعدى كما قال الراغب بعلى في الاهانة وبالي في الاكرام ه
روحي يعني رد علي نطقي لانه حي علي الدوام وروحه لا تفارقه ابدا لما صح ان الانبيا احيا في قبورهم

**حتى أرد** غاية لرد في معنى التعليل أي من أجل أن أرد **عليه السلام** هذا ظاهر في استمرار حياته لاستحالة أن
يخلو الوجود كله من أحد يسلم عليه عادة ومن خص الرد بوقت الزيارة فعليه البيان والمراد كما قال
ابن الملقن وغيره بالروح النطق مجازا وعلاقة المجاز أن النطق من لازمه وجود الروح بالفعل
أو القوة وهو في البرزخ مشغول بأحوال الملكوت مستغرق في مشاهدته مأخوذ عن النطق بسبب
ذلك ولهذا قال ابن حجر الأحسن أن يؤول رد الروح بحضور الفكر كما قالوه في خبر يغان على قلبي
وقال الطيبي لعل معناه تكون روحه القدسية في شأن ما في الحضرة الإلهية فإذا بلغه سلام
أحد من الأمة رد الله روحه من تلك الحالة إلى رد سلام من سلم عليه وكذا شأنه وعادته في الدنيا
يفيض على أمته من سبحات الوحي الإلهي بما أفاضه الله عليه ولا يشغله هذا الشأن وهو شأن إفاضة
الأنوار القدسية على أمته عن شغله بالحضرة الإلهية كما كان في عالم الشهادة لا يشغله شأن عن شأن
والمقام المحمود في الآخرة عبارة عن هذا المعنى فهو في الدنيا والبرزخ والعقبى في شأن أمته وههنا
أجوبة كثيرة هذا أرجحها ورده المصنف وغيره بلا طائل تحته **د عن أبي هريرة** قال في الأذكار والرياض
إسناده صحيح وقال ابن حجر رواته ثقات ورواه عنه أيضا الإمام أحمد في المسند لكن لفظه إلى بدل
على ولم يخرجه من الستة غير أبي داود وقوله في الفخر الذي خرجه الترمذي ه

**ما من أحد يموت إلا ندم** قالوا وما ندامته يا رسول الله قال **إن كان محسنا ندم أن لا يكون ازداد** أي خيرا
أي من عمله **وإن كان مسيئا ندم أن لا يكون نزع** أي أقلع عن الذنوب ونزع نفسه عن ارتكاب المعاصي
وتاب وصلح حاله ولهذا ينبغي اغتنام العمر إذ هو لا قيمة له ولا عوض عنه ومن ثم قال أحمد بن حنبل
الدنيا دار عمل والآخرة دار جزاء فمن لم يعمل هنا ندم هناك وقال ابن جبير كل يوم عاشه المؤمن غنيمة
فالكسلان والمتهاون فيه فيقدم المعاد بغير زاد وقال الزمخشري الندم ضرب من الغم وهو أن تغتم على
ما وقع منك تتمنى أنه لم يقع وهو غم يصحب الإنسان صحبة لها دوام ولزام لأنه كلما تذكر المتندم عليه
راجعه من الندام وهو لزام الشيء ودوام صحبته ومن مقلوباته أدمن الأمر أدامه ومدن بالمكان أقام
ومنه المدينة **ت** في الزهد من حديث يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن موهب عن أبيه **عن أبي هريرة** وضعفه
المنذري وقال الذهبي يحيى ضعفوه ووالده قال أحمد له مناكير انتهى وقال الديلمي منكر الحديث ه

**ما من أحد يحدث في هذه الأمة حدثا لم يكن** أي لم يشهد له أصل من أصول الشريعة ولم يدخل تحت بعض قواعدها
**فيموت حتى يصيبه ذلك** أي وباله **طب عن ابن عباس** قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح
غير مسلمة بن سبيع ووثقه ابن حبان

**ما من أحد يدخله الله الجنة إلا زوجه ثنتين وسبعين زوجة** أي جعلهن زوجات له وقيل
قرنه بهن من غير عقد تزويج **ثنتين من الحور العين وسبعين من ميراثه من أهل النار** قال
هشام أحد رواته يعني رجالا دخلوا النار فورث أهل الجنة نساءهم كما ورثت امرأة فرعون وأخرجه
أن الله أعد لكل واحد من الخلق زوجتين فمن حرم ذلك بدخوله النار من أهلها ورثت زوجاتهم
على أهل الجنة كما توزع المنازل التي أعدت في الجنة لمن دخل النار من أهلها كما في صحيح خبر ما من أحد
إلا له منزلان في الجنة ومنزل في النار فإذا مات ودخل النار ورث أهل الجنة منزله فذلك قوله
أولئك هم الوارثون وظاهره استواء أهل الجنة في هذا العدد من الزوجات اثنتين من طريق الأصالة
وسبعين بطريق الوراثة عن أهل النار فيستنبط منه أن نسبة رجال أهل الجنة إلى رجال أهل
النار كنسبة سدس ثمنهم وهو نسبة الاثنين إلى جملة اثنين وسبعين لأن سدسها اثنا عشر وظاهره
أيضا أن هذه الزوجات كلهن من الحور لا أن الثنتين اللتين لكل واحد بطريق الأصالة من نساء الدنيا

بطريق الإرث كذلك فهن غير الزوجات من الآدميين وقد جاء مصرحا به في خبر أحمد إن أدنى أهل الجنة منزلة من له
سبع درجات وهو على السادسة وفوقه السابعة إلى أن قال وله من الحور العين اثنتان وسبعون زوجة
سوى أزواجه من الدنيا وقضية هذا الخبر استواء أهل الجنة في ذلك وأنه لا يزاد على هذا العدد ولو لبعض
وعورض بخبر الترمذي إن أدنى أهل الجنة منزلة الذي له ثمانون ألف خادم واثنتان وسبعون زوجة
وأجيب بحمل ذلك على الآدميات وذا على الحور وقال ابن حجر ما ذكر من العدد قد ورد في أخبار أخر أقل منه
وأكثر وأكثر ما وقفت عليه ما أخرجه أبو الشيخ في العظمة والبيهقي في البعث من حديث ابن أبي أوفى رفعه
إن الرجل من أهل الجنة ليزوج خمسمائة حوراء وإنه ليفضي إلى مائة عذراء قال ابن القيم ليس في
الأخبار الصحيحة زيادة على زوجتين سوى ما في حديث أبي موسى إن في الجنة لخيمة إلى آخره واستدل أبو
هريرة بهذا الحديث ونحوه على أن النساء في الجنة أكثر من الرجال كما خرجه م وغيره **ما منهن واحدة إلا
ولها قبل شهي وله ذكر لا ينثني** وإن توالى الجماع وتكرر فإن قيل فائدة المنكوح التوالد وحفظ النوع
وهو مستغنى عنه في الجنة قلنا مناكح الجنة وسائر أحوالها إنما تشارك نظائرها الدنيوية في بعض
الصفات والاعتبارات لا في تمام حقيقتها حتى يستلزم جميع ما يلزمها ويفيد عين فائدتها
**ه عن أبي أمامة** الباهلي قال الدميري انفرد به ابن ماجه أي وفيه خالد بن يزيد وهاه ابن معين مرة
وكذبه أخرى وساق الذهبي من مناكيره هذا الخبر وقال ابن حجر هذا الحديث سنده ضعيف جدا

**ما من أحد يؤمر على عشرة** أي يجعل أميرا عليها **فصاعدا** أي فما فوقها **إلا جاء يوم القيامة في
الأصفاد والأغلال** حتى يفكه عدله أو يوبقه جوره هكذا جاء في رواية أخرى وكتب عمر بن عبد
العزيز إلى بعض عماله أما بعد فقد أمكنتك القدرة من ظلم العباد فإذا هممت بظلم أحد فاذكر قدرة الله
عليك واعلم أنك لا تأتي إلى الناس شيئا إلا كان زائلا عنهم باقيا عليك والله آخذ للمظلوم من الظالم والسلام
**ك** في الأحكام **عن أبي هريرة** وقال صحيح وأقره عليه الذهبي

**ما من أحد يكون على شيء من أمور هذه الأمة فلا يعدل فيهم إلا كبه الله تعالى في النار**
أي صرعه وألقاه فيها على وجهه وهذا وعيد شديد يفيد أن جور القاضي وغيره كبيرة قال الذهبي
وإذا اجتمع في القاضي قلة علم وسوء قصد وأخلاق زعرة فقد عمت خسارته ولزمه عزل نفسه
ليخلص من النار **ك** في الأحكام **عن معقل بن سنان** الأشجعي شهد الفتح حاملا لواء قومه قتل يوم الحرة
صبرا قال ك صحيح وأقره الذهبي في التلخيص وقال في الكبائر إسناده قوي ه

**ما من أحد إلا وفي رأسه عروق من الجذام تنعر** أي تتحرك وتغلو وتهيج **فإذا هاج سلط الله
عليه الزكام فلا تداووا له** أي للزكام وفي خبر رواه ابن عدي والبيهقي وضعفاه عن أنس مرفوعا
لا تكرهوا أربعة فإنها لأربعة لا تكرهوا الرمد فإنه يقطع عروق العمى ولا تكرهوا الزكام فإنه
يقطع عروق الجذام ولا تكرهوا السعال فإنه يقطع عروق الفالج ولا تكرهوا الدماميل فإنها تقطع
عروق البرص **ك** في الطب **عن عائشة** لذا أورده ك في المستدرك وتعقبه الذهبي فقال قلت كأنه موضوع
وفيه عبد الرحمن الكديمي متهم بالوضع انتهى وسبقه ابن الجوزي فحكم بوضعه وتبعه المؤلف في مختصر
الموضوعات فإنه لم يتعقبه إلا بأن الحاكم خرجه وأن الذهبي تعقبه بأنه موضوع وسكت على ذلك

**ما من أحد يلبس ثوبا ليباهي به** أي ليفاخر به **فينظر الناس إليه إلا لم ينظر الله إليه حتى
ينزعه متى نزعه** أي وإن طال لبسه إياه طال إعراض الله عنه والمراد بالثوب ما يشمل العمامة
والإزار وغيرهما **طب عن أم سلمة** وضعفه المنذري قال الهيثمي فيه عبد الخالق بن زيد بن واقد
وهو ضعيف وبه عرف ما في رمز المؤلف لحسنه ه

ما من احد من اصحابي يموت بارض الا بعث قائدا اي بعث ذلك الشخص من اصحابي قائدا لاهل تلك الارض الى الجنة
ونورا لهم يوم القيامة ت يسعى بين ايديهم فيمشون في ضوئه واطلاقه شامل للذكر والانثى ومن عرف به
بطول الصحبة له والاقامة وغيره وهذا قد يعده بعضهم من خصائص ت في المناقب والضياء في المختارة عن بريدة

ما من احد من اصحابي الا لو شئت لاخذت عليه في بعض خلقه بالضم غير
ابي عبيدة عامر بن الجراح قد كشف بهذا الحديث عن سر كونه امين هذه الامة فتبين ان ابا عبيدة
انما ظفر بهذه الخصلة حتى صار واحد هذه الامة في الامانة مما اخبر به هنا من طهارة خلقه وتحرج
من ذلك ان الامانة من حسن الخلق والخيانة من سوء الخلق ك في الفضائل عن الحسن البصري مرسلا ظاهره
انه لا علة فيه غير الارسال وليس كذلك ففيه مبارك بن فضالة اورده الذهبي في الضعفاء وقال ضعفه احمد

ما من امام او وال اي متولي امور الناس او في رواية ما من امام او وال يغلق بابه دون ذوي الحاجة
والمسكنة اي يمنعهم من الولوج عليه وعرض احوالهم اليه ويترفع عن استماع كلامهم الا اغلق الله ابواب
السماء دون خلته وحاجته ومسكنته يعني منعه عما يبتغيه وحجب دعاءه عن الصعود اليه جزاء
وفاقا قال ابن حجر فيه وعيد شديد لمن كان حاكما بين الناس فاحتجب لغير عذر لما فيه من تأخير
ايصال الحقوق وتضييعها والفرق بين الحاجة والخلة والفقر ان الحاجة ما يهتم به الانسان وان لم
يبلغ حد الضرورة بحيث لو لم يحصل لاختل امره والخلة ما كان كذلك ماخوذ من الخلل لكن ربما لم يبلغ
حد الاضطرار بحيث لو فقد لامتنع التعيش والفقر هو الاضطرار الى ما لا يمكن التعيش دونه
ماخوذ من الفقار كانه كسر فقاره ولذلك فسر الفقير بانه الذي لا شيء له ذكره القاضي حم ت في الاحكام
عن عمرو بن مرة بضم الميم ابن طلحة الجهني له صحبة مات زمن عبد الملك ورواه عنه
ايضا الحاكم وقال صحيح الاسناد واقره ومن ثم رمز المؤلف لحسنه

ما من احد يعفو عند الغضب الا عفا الله عنه يوم القيامة اي محا ذنوبه مكافاة له على
احسانه الى خلقه بكظم الغيظ وردعه الغضب عند غلبته ابن ابي الدنيا ابو بكر القرشي في كتاب ذم الغضب عن مكحول مرسلا

ما من امة الا وبعضها في النار وبعضها في الجنة الا امتي فانها كلها في الجنة قال المظهر هذا مشكل
اذ مفهومه ان لا يعذب احد من امته حتى اهل الكبائر وقد ورد انهم يعذبون ثم الا ان يؤول بانه اراد بامته
هنا من اقتدى به كما ينبغي واختصاصهم من بين الامم بعناية الله ورحمته وان المصائب في الدنيا
مكفرة لهم خط في ترجمة عبد الله بن ابي العوام عن ابن عمر بن الخطاب وفيه احمد بن محمد بن الحجاج البغدادي
قال ابن الجوزي عن ابن عدي كذبوه ورواه عنه ايضا الطبراني في الاوسط والصغير قال الهيثمي
احمد بن محمد بن الحجاج ضعيف

ما من امة ابتدعت بعد نبيها في دينها بدعة اي احدثت في دينها بعده بدعة الا اضاعت مثلها
من السنة طب عن غضيف بغين وضاد معجمتين مصغرا قال المنذري سنده ضعيف وقال غيره
فيه محمد بن عبد الرحمن ضعفه الدارقطني وشريح بن النعمان قال ابو حاتم شبه المجهول

ما من امرئ يحيي ارضا فيشرب منها كبد حرى او يصيب منها عافية جمعها عوافي والعافي
كل طالب رزق من انسان او بهيمة او طير الا كتب الله تعالى له بها اجرا طب وكذا في الاوسط
عن ام سلمة زوجة النبي قال الهيثمي فيه موسى بن يعقوب الزمعي وثقه ابن معين وابن حبان
وضعفه ابن المديني وقد رمز لحسنه

ما من امرئ مسلم ينقي لفرسه شعيرا او نحوه مما ياكله الخيل ثم يعلقه عليه الا كتب الله
له بكل حبة منه حسنة حم هب عن تميم الداري وفيه اسماعيل بن عياش اورده الذهبي في الضعفاء

وقال النسائي بالقوي وفي الكاشف قال ابو حاتم لينه وشرحبيل بن مسلم ضعفه ابن معين

ما من امرئ يخذل بذال معجمة مضمومة قال تعالى وان يخذلكم امرا مسلما اي لم يحل بينه وبين من ظلمه
ولا ينصره في موضع ينتقص فيه من عرضه بكسر العين وينتهك فيه من حرمته بان يتكلم فيه بما
لا يحل والحرمة هنا ما لا يحل انتهاكه قال الجوهري انتهك عرضه بالغ في شتمه الا خذله الله تعالى
في موطن يحب فيه نصرته اي موضع يكون فيه احوج لنصرته وهو يوم القيامة فخذلان المؤمن حرام
شديد التحريم دنيويا كان مثل ان يقدر على دفع عدو يريد البطش به فلا يدفعه او اخرويا كان
يقدر على نصحه من غيه بنحو وعظ فيترك وما من امرئ ينصر مسلما في موطن ينتقص فيه من عرضه
او ينتهك فيه من حرمته الا نصره الله في موطن يحب نصرته فيه وهو يوم القيامة ومما ورد في
الوعيد على ترك نصرة المظلوم ما في الطبراني عن ابن عمر مرفوعا ادخل رجل قبره فاتاه ملكان فقالا له
انا ضاربوك ضربة فقال علام تضرباني فضرباه ضربة فامتلأ القبر نارا فتركاه حتى افاق وذهب
عنه الرعب فقال علام ضربتماني فقالا انك صليت صلاة وانت على غير طهور ومررت برجل مظلوم فلم
تنصره حم د في الادب والضياء المقدسي في المختارة عن جابر بن عبد الله وعن ابي طلحة بن سهل قال المنذري
اختلف في اسناده وقال الهيثمي حديث جابر سنده حسن

ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة اي يدخل وقتها وهو من اهل الوجوب قال القاضي المكتوبة
المفروضة من كتب كتابا اذا فرض وهو مجاز من الكتبة فان الحاكم اذا الزم شيئا على احد كتب ذلك حكما والزاما
فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها اي وسائر اركانها بان ياتي بكل من ذلك على اكمل هيئاته من
فرض وسنة قال القاضي احسان الوضوء الاتيان بفرائضه وسننه وخشوع الصلاة الاخبات فيها
بانكسار الجوارح واخباتها انتهى وتكريرها على وجه اكثر تواضعا وخضوعا وتخصيص الركوع بالذكر
تنبيه على انافته على غيره وتحريض عليه فانه من خصائص صلاة المسلمين الا كانت تلك الصلاة كفارة
لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة اي لم يعملها ولفظ رواية مسلم ما لم يؤت بكسر التاء من الايتاء
على بناء الفاعل والاكثر ما لم يؤت بالبناء للمفعول وكان الفاعل يعطي العمل او يعطيه الداعي له والحرص
عليها والحكي عنه ذكره القاضي والمراد تكون مكفرة لذنوبه الصغائر لا الكبائر فانها لا تغفر بذلك
وليس المراد ان الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة فانها كانت لا تغفر وذلك الدهر كله قال القاضي
الاشارة الى التكفير اي لو كان ياتي بالصغائر كل يوم ويؤدي كما تكفر كل فرض ما قبله من الذنوب او الى
ما قبلها ولو كانت ذنوب العمر كله والدهر منصوب على الظرف وكله تاكيد له فان صدر منه مكفرات
كجماعة وموافقة تامين وصوم عاشوراء ونحو ذلك ولم يجد صغيرة تكفرها فالرجاء ان يخفف
من الكبائر فان لم تكن كبيرة رفع له بها درجات م في الطهارة عن عثمان بن عفان وتفرد بهذا
اللفظ عن البخاري كما قال الصدر المناوي

ما من امرئ تكون له صلاة بالليل فيغلبه عليها النوم الا كتب الله تعالى له اجر صلاته وكان
نومه عليه صدقة مكافاة له على نيته قالوا وهذا فيمن تعود ذلك الورد ووقع له عليه النوم احيانا
د ن عن عائشة قال الحافظ العراقي فيه رجل لم يسم وسماه النسائي في رواية الاسود بن يزيد لكن في طريقه
ابو جعفر الرازي قال النسائي ليس بالقوي ورواه النسائي وابن ماجه من حديث ابي الدرداء نحوه بسند صحيح انتهى وبه يعرف
ان على المصنف لا يبعد حرجه وعدوله عن الطريق الصحيحة الى طريق فيها مقال الكافي كونه على الحديث وعدم اشارته

ما من امرئ يقرأ القرآن يحتمل يحفظه عن ظهر قلب ويحتمل تعهد قراءته نظرا في المصحف او تلقينا ويدل
للاول التعبير بقوله ثم ينساه الا لقي الله يوم القيامة وهو اجذم بذال معجمة اي مقطوع اليد كذا قال

أبو عبيد واعترض بأن تخصيص العقوبة باليد لا يناسب هذه الخطيئة وفسره غيره بالأجذم الذي تساقطت
أطرافه بالجذام قال القاضي والأول أظهر وأشيع استعمالا ولعل معناه أنه أجذم الحجة أي ينقطع بها لا يجد
ما يتمسك به في نسيانه وتتشبث به في بعده فإن القرآن سبب لحبل طرفيه بيد الله والأخرى بأيدي العباد فمن
تركه انقطع عن يده فصار كالمقطوعة وقد يكنى بعدم اليد عن عدم الحجة أو المراد خالي اليد من الخير صفرها
من الثواب فكنى باليد عما تحويه وتشتمل عليه وذلك لأنه نسيه فقد قطع سببه د في الصلاة من حديث عيسى
ابن فائد عن سعد بن عبادة سيد الخزرج رمز لحسنه قال ابن القطان وعزى فيه يزيد بن أبي زياد لا يحتج به وعيسى بن
فائد مجهول الحال ولا يعرف روى عنه غير يزيد هذا وقال ابن أبي حاتم لم يثبت سماعه من سعد ولم يدركه قال المناوي
ما من أمير عشرة أي فما فوقها كما تدل له الروايات المارة إلا وهو يؤتى به يوم القيامة للحساب ويده مغلولة
أي والحال أن يده مشدودة إلى عنقه حتى يفكه العدل أو يوبقه أي يهلكه الجور عطف على يفكه فيكون غاية
قوله يؤتى به يوم القيامة إلى آخره أي لم يزل كذلك حتى يحله العدل أو يهلكه الظلم أي لا يفكه من الغل إلا العدل
يعني أنه يرى بعد الفك ما العمل في جنبه السلامة كما قال تعالى عليك لعنتي إلى يوم الدين ذكره كله الطيبي
ويوبقه بمثناة فوقية فموحدة قال الزمخشري وبق ونضا إذا هلك وأوبقه غيره هق عن أبي هريرة
رمز المصنف لحسنه وهو غير مسلم فقد قال الحافظ الذهبي في المهذب فيه عبيد الله بن محمد عن أبيه وهو
واه انتهى ورواه عنه أيضا باللفظ المزبور البزار والطبراني في الأوسط قال المنذري ورجال
البزار رجال الصحيح انتهى فانعكس على المؤلف فآثر الرواية الضعيفة الواهية واقتصر عليها تاركا الإسناد الصحيح
ما من أمير عشرة أي فصاعدا إلا يؤتى به يوم القيامة ويده مغلولة إلى عنقه زاد في رواية أحمد لا يفكه
من ذلك الغل إلا العدل وقال ابن بطال هذا وعيد شديد على ولاة الجور فمن ضيع من استرعاه أو خانهم أو ظلمه
فقد توجه إليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة فكيف يقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمة هق عن أبي هريرة
رمز المصنف لحسنه وهو كما قال فقد قال في المهذب إسناده حسن وقال في موضع آخر حديث جيد وخرجوه
ما من أمير يؤمر على عشرة إلا سئل عنهم يوم القيامة هل عدل فيهم أو جار وكان يجازى بما فعله إن خيرا فخير
وإن شرا فشر إن لم يدركه العفو طب عن ابن عباس قال الهيثمي فيه رشدين بن كريب وهو ضعيف
انتهى فرمز المؤلف لحسنه لا يحسن ورواه أحمد عن أبي هريرة بلفظ ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم
القيامة مغلولا لا يفكه إلا العدل قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح
ما من أهل بيت عندهم شاة إلا وفي بيتهم بركة أي زيادة خير ونمو ابن سعد في طبقاته عن أبي الهيثم
بفتح الهاء وكون التحتية وفتح المثلثة ابن التيهان الأنصاري الأوسي عم مالك وهو أحد النقباء
ما من أهل بيت تروح عليهم ثلة بفتح المثلثة وشد اللام جماعة من الغنم إلا باتت الملائكة تصلي
عليهم حتى يصبح أي تستغفر لهم حتى يصبح أن يدخلوا في الصباح وكذا الليلة ابن سعد عن أبي ثفال
بكسر المثلثة [illegible] المري بضم الميم ثم راء مهملة بكنيته واسمه ثمامة عن خالد
ما من أهل بيت يغدو عليهم فدان بالتشديد آلة الحرث وثور يحرث عليهما أي فدان جمعه فدادين
وقد يخفف إلا ذلوا فعلم أن أخلوا عن مطالبة الولاة بخراج أو عشر من أدخل نفسه في ذلك فقد عرضها
الذل فلا فرق بين كونه عاملا بنفسه أو بغيره وليس هذا ذما للزراعة فإنها محمودة يثاب عليها
لكثرة أكل العوافي منها إذ لا تلازم بين ذل الدنيا وحرمان ثواب العقبى طب عن أبي أمامة الباهلي قال
ذلك لما رأى شيئا من آلة الحرث قال الهيثمي وفيه من لم أعرفهما وبقية رجاله ثقات
ما من أهل بيت واصلوا الصوم بأن لم يتعاطوا مفطرا بين اليومين بليلة إلا أجرى الله تعالى
عليهم الرزق وكانوا في كنف الله تعالى لخبر ظاهر من ذهب إلى جواز الوصال ولكن النهي

أن يقولوا ليس المراد الوصال بالصوم بل يحتمل أن المراد عدم الأكل في يومين والليلة التي بينهما لعدم
وجود القوت عندهم وعجزهم عنه وإذا تطرق الاحتمال سقط الاستدلال طب عن ابن عباس قال
الهيثمي فيه عبد الله بن الوليد الوصافي وهو ضعيف
ما من أيام أحب إلى الله تعالى أن يتعبد له فيها أي لأن يتعبد بتأويل المصدر فاعل أحب ذكره
بعضهم وقال الطيبي الأولى يحمل أحب خبرا وأن يتعبد متعلق بأحب بحذف الجار فيكون المعنى ما من
أيام أحب إلى الله لأن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة
أي ليس فيها عرفة بحجة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر ومن ثم كان يصوم تسع ذي الحجة ويوم
عاشوراء كما رواه أحمد وغيره ولفظ كان يفيد الدوام عند كثير من الأعلام وأما خبر مسلم عن عائشة
رضي الله عنها لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما العشر قط وخبرها ما رأيته صامه فلا يلزم عدم
صيامه فإنه كان يقسم لتسع فلم يصمه عندها وصامه عند غيرها كذا ذكره جمع وأقول ولا يخفى ما فيه
إذ يبعد كل البعد أن يلزم في عدة سنين عدم صومه في نوبتها دون غيرها فالجواب الحاسم لمادة
الشبهة أن يقال المثبت مقدم على النافي على القاعدة المقررة عندهم وزعم بعض أهل الكمال أن الرواية
في خبر عائشة رضي الله عنها [illegible] مختلفة وبنا به للمجهول ثم إن هذا الحديث معارض بخبر البخاري
وغيره ما العمل في أيام أفضل منها في هذه يعني أيام التشريق وخبر ما العمل في أيام العشر أفضل من
العمل في هذه الأيام وأجيب بأن الشيء يشرف بمجاورته للشيء الشريف وأيام التشريق تقع تلو أيام
العشر وقد ثبتت الفضيلة لأيام العشر بهذا الحديث فثبتت به الفضيلة لأيام التشريق بالمجاورة
وبأن عشر الحجة إنما شرف بوقوع أعمال الحج فيه وبقية أعمال الحج تقع في أيام التشريق كالرمي والطواف
فاشتراك الكل في أصل الفضل ولذلك اشتركا في التكبير وبأن بعض أيام التشريق هو بعض أيام العشر
وهو يوم العيد فكما أنه خاتمة أيام العشر فهو مفتتح أيام التشريق فمهما ثبت لأيام العشر من الفضل
شاركته فيه أيام التشريق لأن يوم العيد بعض كل منهما بل هو رأس كل منهما وشريفه وعظيمه وهو يوم الحج الأكبر ت ه
في الصوم عن أبي هريرة قال الترمذي غريب لا أعرفه إلا من حديث مسعود بن واصل عن النهاس وسألت محمدا يعني البخاري
عنه فلم يعرفه انتهى قال المناوي وغيره والنهاس ضعيف فالحديث معلول وقال ابن الجوزي حديث لا يصح تفرد
به مسعود بن واصل عن النهاس ومسعود ضعفه أبو داود والنهاس قال القطان متروك وابن عدي لا يساوي
شيئا وابن حبان لا يحل الاحتجاج به وأورده في الميزان من مناكير مسعود عن النهاس وقال مسعود ضعفه الطيالسي
ما من بعير إلا وفي ذروته شيطان فإذا ركبتموها أي الإبل فاذكروا نعمة الله تعالى عليكم
كما أمركم الله في القرآن ثم امتهنوها لأنفسكم فإنما يحمل الله عز وجل فلا تنظروا إلى ظاهر هزالها وعجزها
حم ك عن أبي لاس الخزاعي كذا في بعض الأصول وفي بعضها الأخرى قال حملنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
على إبل من إبل الصدقة فقلنا ما نرى أن تحملنا هذه فذكره قال الهيثمي رواه أحمد والطبراني بأسانيد
رجال أحدها رجال الصحيح غير محمد بن إسحاق وقد صرح بالسماع في أحدها
ما من بقعة يذكر اسم الله فيها إلا استبشرت بذكر الله إلى منتهاها من سبع
أرضين فيه أن الأرضين سبع كالسماوات ورد على من أنكر ذلك وإلا فخرت من الفخار وهو المباهاة
والتمدح بالخصال وفخر كمنع فضله عليه في الفخر والفخر عليه على ما حولها من بقاع الأرض
وإن المؤمن إذا أراد الصلاة في الأرض تزخرفت له أي تزينت له الأرض لكنه لا يبصر لانطماس
بصيرته لغلبة الصدإ على قلبه وحصانة الحجاب فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور
أبو الشيخ ابن حيان في كتاب العظمة عن أنس لكن ظاهر أنه لا يوجد لأحد من الشاهد الذي وضع لهم الرموز

والامر بخلافه فقد رواه ابو يعلى والبيهقي في الشعب باللفظ المزبور قال الهيثمي وفيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف ورواه الطبراني ايضا بسند ضعيف ٥

**ما من ابن ادم مولود الا يمسه** وفي رواية الا ينخسه **الشيطان** اي يطعنه باصبعه في جنبه قال الطيبي يجوز ان تكون ما بمعنى ليس بطل عملها لتقديم الخبر على المبتدا والا لغو لان الاستثنا مفرغ والاستثنا حال من الضمير المستتر في الظرف **حين يولد فيستهل** اي يرفع المولود صوته **صارخا** اي باكيا والصراخ الصوت والمراد هنا البكاء اي فيصيح صارخا وكما يولد **من مس الشيطان** باصبعه حالتئذ وهذا مطرد في كل مولود **غير مريم** بنت عمران الصديقة بنص القران **وابنها** روح الله عيسى فانه ذهب ليطعن فطعن في الحجاب الذي في المشيمة وهذا الطعن ابتدا التسلط فحفظ منه مريم وابنها ببركة قول امها اني اعيذها بك من الشيطان الرجيم كذا ذكره بعضهم واعترض بان الاستعاذة كانت بعد وضعها والمس كان حال الولادة فقد يكون استعاذتها لان الاخوا قال ابن حجر والحاصل ان ابليس ممكن من مس كل مولود عند ولادته لكن من كان من المخلصين لم يضره ذلك المس ويستثنى منهم مريم وابنها فانه ذهب يمس فحيل بينهما فهذا وجه الاختصاص واستشكل الفخر الرازي الطعن على الطعن به الزمخشري مما سبق وبالغ في تقريره على عادته واجمل الجواب فما زاده ان الحديث خبر واحد ورد على خلاف الدليل لان الشيطان انما يغوي من يعرف الخير والشر والمولود بخلافه وانه لو تمكن من هذا القدر لفعل اكثر منه من اهلاك وافساد وانه لا اختصاص لمريم وعيسى الى اخر كلامه الكشاف ثم اجاب بان البعض وجوه محتملة ومع الاحتمال لا يجوز دفع الخبر فائدة اخرج عبد الرزاق في مصنفه عن وهب قال ولد عيسى اتت الشياطين ابليس فقالوا اصبحت الاصنام قد نكست رؤوسها فقال هذا حادث حدث مكانكم فطار حتى جاب خافقي الارض فلم ير شيا ثم جاب البحار فلم يقدر على شي ثم طاف ايضا فوجد عيسى قد ولد عند مدود حمار واذا الملائكة قد حفت حوله فرجع اليهم فقال ان نبيا ولد البارحة ما حملت انثى قط ولا وضعت الا وانا حاضرها الا هذا فايسوا ان تعبد الاصنام ولكن ائتوا بني ادم من قبل الخفة والعجلة **خ عن ابي هريرة** ظاهره ان ذا مما تفرد به البخاري عن صاحبه والامر بخلافه بل البخاري رواه ومسلم في الفضائل ورواه هو ومسلم في احاديث الانبيا ٥

**ما من ثلاثة في قرية ولا بدو ولا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان** اي استولى عليهم وحولهم اليه **فعليكم بالجماعة** اي الزموها **فانما ياكل الذيب القاصية** اي المنفردة عن القطيع فان الشيطان مسلط على مفارق الجماعة قال الطيبي هذا من الخطاب العام الذي لا يختص بسامع دون اخر تفخيما للامر شبه من فارق الجماعة التي يد الله عليهم ثم هلاكه في اودية الضلال المؤدية الى النار بسبب تسويل الشيطان بشاة منفردة عن القطيع بعيدة عن نظر الراعي ثم تسلط الذيب عليها وجعلها فريسة له **حم د ن ك حب ك عن ابي الدردا** سكت عليه ابو داود والمنذري ٥

**ما من جرعة اعظم اجرا عند الله من جرعة غيظ كظمها عبد ابتغا وجه الله** في الاساس كظم القربة ملاها وسد راسها وكظم الباب سده ومن المجاز كظم الغيظ وعلى الغيظ انتهى قال الطيبي يريد انه استعارة من كظم القربة وقوله من جرعة غيظ استعارة اخرى كالترشيح له **ه عن ابن عمر** بن الخطاب قال الحافظ العراقي باسناد جيد

**ما من جرعة احب الى الله تعالى من جرعة غيظ يكظمها عبد ما كظمها عبد الا ملا الله جوفه ايمانا** شبه جرع غيظه ورده الى باطنه بتجرع الما وهي احب جرعة يتجرعها العبد واعظمها ثوابا وارفعها درجة لحبس نفسه عن التشفي ولا يحصل هذا الكظم الا بكونه قادرا على الانتقام ويكف غضبه لله بنيه سلامة دينه ونيل ثوابه **ابن ابي الدنيا** ابو بكر القرشي في كتاب **ذم الغضب عن ابن عباس** قال الحافظ العراقي

وفيه

وفيه ضعف ورواه ابن ماجة عن ابن عمر بلفظ ما من جرعة اعظم اجرا عند الله من جرعة غيظ كظمها عبد ابتغا وجه الله قال المنذري رواته محتج بهم في الصحيح

**ما من حافظين رفعا الى الله ما حفظا فيرى في اول الصحيفة خيرا وفي اخرها خيرا** لفظ رواية البزار استغفارا بدل خيرا في الموضعين **الا قال الله تعالى للملائكة اشهدوا اني قد غفرت لعبدي ما بين طرفي الصحيفة** من السيئات واخذ منه ابن رجب ندب وصل صوم الحجة بالمحرم لانه يكون قد ختم السنة بالطاعة وافتتحها بالطاعة فيرجى ان تكتب له السنة كلها طاعة ويغفر له ما بين ذلك فان من كان اول عمله طاعة واخره طاعة فهو في حكم من استغرق بالطاعة ما بين العملين **ع** وكذا البزار والبيهقي **عن انس** بن مالك قال ابن الجوزي في العلل حديث لا يصح وقال الهيثمي فيه تمام بن نجيح وثقه ابن معين وضعفه البخاري وبقية رجاله رجال الصحيح ٥

**ما من حافظين يرفعان الى الله تعالى بصلاة رجل** البار اي وذكر الرجل وصف طردي والمراد الانسان ولو انثى **مع صلاة الا قال الله تعالى اشهدكما اني قد غفرت لعبدي ما بينهما** اي من الصغاير لا الكباير كما دلت عليه اخبار اخر **هب عن انس** بن مالك

**ما من حاكم** نكرة في سياق النفي ومن مزيدة للاستغراق **يحكم بين الناس الا يحشر يوم القيامة وملك اخذ بقفاه حتى يوقفه على جهنم ثم يرفع راسه الى الله** وفي رواية الى السما قال الطيبي هذا يدل على كونه مقهورا في يده كمن رفع راس الغل مما قال انا جعلنا في اعناقهم اغلالا فهي الى الاذقان فهم مقمحون **فان قال الله تعالى القه** اي **في جهنم القاه** قال الطيبي والفا في فان تفصيلية وان الشرطية تدل على انه لا يقال في حقه ذلك بل عكسه فيقال ادخله الجنة فلا تناقض بين هذا الخبر والخبر المار **في مهوى اربعين خريفا** ما من امير عشرة فما فوق ذلك الا اتى به يوم القيامة مغلولا الى اخره اي سنة وهو مجرور الجار صفة مهواه اي مهواه مهوى فكنى عنه باربعين مبالغة في تكثير العمق لا للتحديد قالوا سمي خريفا لا شتماله عليه اطلاقا للبعض وارادة للكل مجازا وقيل انه عن الخريف فصل العام وكانت العرب تورخ اعوامها بالخريف لانه اوان قطافهم ودرك ثمارهم الى ان ارخ عمر بالهجرة **حم هق** وكذا في الشعب **عن ابن مسعود** وفيه احمد بن الخليل فان كان هو البغدادي فقد قال الذهبي ضعفه الدارقطني وان كان القومسي فقد قال ابو حاتم كذاب وقضية صنيع المولف انه هذا مما لم يتعرض احد من الستة لتخريجه وهو غفلة فقد خرجه ابن ماجة باللفظ المزبور عن ابن مسعود المذكور قال المنذري وفيه عنده مجالد بن سعيد

**ما من حالة يكون عليها العبد احب الى الله تعالى من ان يراه ساجدا يعفر** اي يمرغ **وجهه في التراب** لان حالة السجود حالة خضوع وذل وانكسار فمن انف منهم من اهل الجاهلية ممن لم يرد الله هدايته والسجود اول عبادة امر الله بها بعد خلق ادم فكان المتقرب بها الى الله اقرب منه اليه في غيره من الاحوال لا سيما في نصف الليل لانه وقت خصه الله بالتنزل فيه فيتفضل على عباده باجابة دعائهم واعطا سولهم وغفران ذنوبهم وهو وقت غفلة وخلوة واستغراق في النوم واستلذاذ له وفرع عن هذا الحديث حديث افضل الصلاة طول القنوت قال ابن حجر والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال ومن نزول المقارب والاشكال **طس** من طريق عثمان بن القاسم عن ابيه **عن حذيفة** وقال تفرد به عثمان قال الهيثمي وعثمان ذكره ابن حبان في الثقات ولم يعرف من حسنه وابوه لا اعرفه

**ما من خارج خرج من بيته في طلب العلم** اي الشرعي بقصد التقرب الى الله **الا وضعت له الملائكة**

ابتغيها رضا بما يصنع حتى يرجع قال حجة الإسلام هذا إذا خرج إلى طلب العلم النافع في الدين دون
الفضول الذي أكب الناس عليه وسموه علماً والعلم النافع ما يزيد في خوفك من الله ويزيد في بصيرتك
بعيوب نفسك وآفات عملك ويزهدك في الدنيا فإن دعتك نفسك إلى الخروج في طلب العلم لغير ذلك فاعلم
أن الشيطان قد دس في قلبك الداء الدفين وهو حب المال والجاه فإياك أن تغتر به فتكون ضحكة له فيهلكك
ثم يسخر بك حم ه حب ك عن صفوان بن عسال المرادي قال أتيت المصطفى فقال ما جاء بك قلت أبتغي العلم
أي أطلبه وأستخرجه قال فذكره قال المنذري جيد الإسناد

ما من دابة طائر ولا غيره يقتل بغير حق إلا ستخاصمه أي ستخاصم قاتله يوم القيامة
أي ويقتص له منه طب عن ابن عمرو بن العاص

ما من دعاء أحب إلى الله تعالى من أن يقول العبد اللهم ارحم أمة محمد المراد هنا أمة الإجابة
رحمة عامة أي في الدنيا والآخرة أو للرحمتين والمراد بأمته هنا من اقتدى به وكان له ما اقتضى
آثاره من يريد اختصاصه بخلاف الثنا فإن البعض يجذب قطعاً خط عن أبي هريرة وفيه عبد الرحمن بن يحيى بن سعيد
الأنصاري قال الذهبي في الضعفاء لا يعرف وفي الميزان كأنه موضوع انتهى

ما من دعوة يدعو بها العبد أفضل من قول اللهم إني أسألك المعافاة في الدنيا والآخرة
ه عن أبي هريرة قال المنذري إسناده جيد وقال غيره رواته ثقات ورواه الطبراني عن معاذ بلفظ ما من
دعوة أحب إلى الله أن يدعو بها عبد من أن يقول اللهم إني أسألك المعافاة والعافية في الدنيا والآخرة
قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح غير العلاء بن زياد وهو لم يسمع من معاذ

ما من ذنب أجدر بسكون الجيم أحق والذي رأيته في أصول صحيحة من الأدب المفرد بدل أجدر أحرى أن
يعجل الله تعالى لصاحبه العقوبة مع ما يدخر له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم
لأن البغي من الكبر وقطيعة الرحم من الاقتطاع من الرحمة والرحم القرابة ولو غير محرم بنحو إيذاء أو صد
أو هجر فإنه كبيرة كما يفيده هذا الوعيد الشديد أما قطعها بترك الإحسان فليس بكبيرة قال الحليمي بين بهذا
الخبر أن الدعاء بما فيه إثم غير جائز لأنه حرام على الله أن يدخل فيه ما لو دعا به على أبي إثماً وعلى نحو
بهيمة وقال في الإتحاف فيه تنبيه على أن البلاء بسبب القطيعة في الدنيا لا يدفع بحصول الآخرة ولو لم
يكن الإخوان مرتبة الواصلين حم خد ت ه حب ك في التفسير عن أبي بكرة قال ك صحيح وأقره الذهبي
ورواه عنه الطبراني أيضاً وزاد حتى أن أهل البيت ليكونون فجرة فتنمو أموالهم ويكثر عددهم إذا تواصلوا

ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من
قطيعة الرحم والخيانة في كيل أو وزن أو غيرهما والكذب الذي لغير مصلحة وإن أعجل الطاعة ثواباً
صلة الرحم وحقيقة الصلة العطف حتى إن أهل البيت ليكونوا فجرة فتنمو أموالهم
ويكثر عددهم إذا تواصلوا لأن اسم الرحمن شجنة معلقة بالعرش فأنزل الله منها رحمة واحدة
قسمها بين خلقه ليتراحموا ويتعاطفوا بها فمن قطعها فقد انقطع من رأفة الله فلذلك تعجلت
عقوبته في الدنيا ومن ثم قيل أعجل البر صلة الرحم وأسرع الشر عقاباً الكذب وقطيعة الرحم لأن الإهانة
في الأقوال كالأفعال معلقة بالإيمان وقطيعة الرحم من الانقطاع من الرحمة المعلقة بالعرش
طب عن أبي بكرة رمز لحسنه قال الهيثمي رواه عن شيخه عبد الله بن موسى بن أبي عثمان الأنطاكي
ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات

ما من ذنب بعد الشرك أعظم عند الله من نطفة وضعها رجل في رحم لا يحل له لأن فاعل
ذلك قد تجرأ على الله يريد أن يفسد في الأنساب بخلطة بعض المياه ببعض فيدخل على القوم من ليس منهم

ابن

لابن أبي الدنيا أبو بكر القرشي عن الهيثم بن مالك الطائي الشامي الأعمى قال في التقريب ثقة من الخامسة
وهو صريح في كونه غير صحابي فكان على المصنف أن يقول مرسلاً

ما من ذنب إلا وله عند الله توبة إلا سوء الخلق فإنه لا يتوب من ذنب إلا رجع إلى ما هو شر منه
فلا يثبت على توبة أبداً فهو كالمصر أبو الفتح الصابوني في كتاب الأربعين التي جمعها عن عائشة
قال الزين العراقي إسناده ضعيف وتعرف المولعان هذا إما لم يخرجه أحد من المشاهير الذين وضع لهم الرموز
وإلا لما أبعد النجعة وهو ذهول فقد خرجه الطبراني عن عائشة بلفظ ما من شيء إلا وله توبة إلا صاحب
سوء الخلق فإنه لا يتوب من ذنب إلا عاد في شر منه

ما من ذي غنى أي صاحب مال إلا سيود يوم القيامة أي يحب حباً شديداً لو كان إنما أوتي من الدنيا قوتاً
وفي رواية كفافاً أي شيئاً يسد رمقه بغير زيادة على ذلك قيل سمي قوتاً لحصول القوة منه وقد احتج بهذا
من فضل الفقر على الغنى وقد اتفق الجميع على أن ما أحوج من الفقر مكروه وما أبطر من الغنى مذموم والكفاف
حالة متوسطة بين الفقر والغنى وخير الأمور أوساطها ولذلك سأله المصطفى بقوله اللهم اجعل رزق آل محمد
قوتاً ومعلوم أنه لا يسأل إلا أفضل الأحوال والكفاف حالة سليمة من آفات الغنى المطغي وآفات الفقر المدقع
الذي كان يتعوذ منهما فهي أفضل منهما قال القرطبي فعلى هذا فأهل الكفاف هم صدر كتيبة الفقراء الداخلين
الجنة قبل الأغنياء بخمسمائة عام لأنهم وسطهم والوسط العدل وكذلك جعلناكم أمة وسطاً أي عدلاً
خياراً وليسوا من الأغنياء ولا من الفقراء وفيه حجة لمن ذهب إلى تفضيل الفقير الصابر على الغني الشاكر والواو
يكفي في فضلها أن كل أحد يتمناه يوم القيامة هناد في الزهد وكذا البيهقي في الشعب عن أنس بن مالك
وظاهر صنيع المصنف أن هذا مما لم يتعرض أهل السنة لتخريجه وإلا لما عدل عنه وهو عجب فقد خرجه أبو
داود عن أنس بلفظ ما من أحد غني ولا فقير إلا ود يوم القيامة أنه كان أوتي من الدنيا قوتاً قال ابن حجر
وأخرجه ابن ماجة من طريق نفيع وهو ضعيف عن أنس رفعه ما من غني ولا فقير إلا ود يوم القيامة أنه
أوتي من الدنيا قوتاً قال وهذا حديث لو صح لكان نصاً في المسألة أي في تفضيل الكفاف انتهى وقال الحافظ
العراقي بعد عزوه لأبي داود فيه نفيع بن الحارث ضعيف وعزاه المنذري لابن ماجة عن أنس وضعفه
وأورده في الميزان في ترجمة نفيع وقال النسائي والدارقطني وغيرهما متروك الحديث وقال ابن الجوزي حديث لا يصح

ما من راكب يخلو في مسيره بالله وذكره إلا ردفه ملك أي ركب معه خلفه ولا يخلو بشعر ونحوه
لحكايات مضحكة وبحث في علوم غير شرعية وغيبة ونميمة إلا كان ردفه شيطان لأن القلب الخالي عن
ذكر الله محل استقرار الشيطان وجاء في بعض الأخبار أن قرآن الشيطان الشعر ومؤذنه المزمار والكلام في
الشعر المذموم طب عن عقبة بن عامر الجهني قال المنذري والهيثمي إسناده حسن

ما من رجل يموت فيقوم على جنازته أربعون وفي رواية ما من رجل لا يشركون بالله شيئاً
أي لا يجعلون مع الله إلهاً آخر وفي رواية ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم
يشفعون فيه إلا شفعهم الله فيه أي قبل شفاعتهم في حقه وفي خبر آخر ثلاثة صفوف ولا تنافي
لأن الأخبار جرت على وفق سؤال السائلين أو لأن أقل الأعداد متأخر عن عادة الله الزيادة في فضله
الموعود وأما قول النووي مفهوم العدد غير حجة فرد بأن ذكر العدد حينئذ يصير عبثاً تنبيه قال
ابن عربي اجتهد إذا مات لك ميت أن يصلي عليه أربعون فأكثر فإنهم شفعاء له بنص هذا الخبر ومر بعض
العرب بجنازة يصلي عليها أمة كبيرة فقال إنه من أهل الجنة قيل ولم قال لأنه كريم يأتيه جم يشفعون
عنده في إنسان واحد فيرد شفاعتهم لا والله لا يردها أبداً فكيف أكرم الكرماء وأرحم الرحماء
فما دعاهم إلا ليشفعوا فيقبل حم م د في الجنائز عن ابن عباس ورواه عنه أيضاً ابن ماجة

ما من رجل يغرس غرسا الا كتب الله له من الاجر قدر ما يخرج من ثمر ذلك الغرس مقتضاه ان اجر ذلك يستمر ما دام الغرس ماكولا منه ولو مات غارسه او انتقل ملكه لغيره قال ابن العربي في سعة كرم الله ان يثيب على ما بعد الحياة كما قبل الحياة ونقل الطيبي عن محيي السنة ان رجلا مر بابي الدردا وهو يغرس جوزة فقال اتغرس هذه وانت شيخ كبير وهذه لا تطعم الا في كذا وكذا عاما قال وما علي ان يكون لي اجرها ويا كل منها غيري والحديث يتناول من غرسه لعياله او لنفقته لان الانسان يثاب على ما سرق له وان لم ينو ثوابه ولا يختص حصوله بمن يباشر الغراس بل يشمل من استوجر لعمل ذلك ذكره بعض شراح البخاري حم عن ابي ايوب الانصاري قال المنذري رواته محتج بهم في الصحيح الا الليثي قال الهيثمي فيه عبد الله بن عبد العزيز الليثي وثقه مالك وسعيد بن منصور وضعفه جماعة وبقية رجاله رجال الصحيح انتهى والمصنف رمز لحسنه ٥

ما من رجل يصاب بشي في جسده فيتصدق به الا رفعه الله به درجة وحط عنه به خطيئة يعني اذا جنى انسان على اخر فقلع سنه او قطع يده مثلا فعفى المجني عليه عن الجاني لوجه الله نال هذا الثواب كما يشير اليه سبب الحديث وهو ان رجلا قلع سن رجل فاستعدى عليه معاوية فذكر له ذلك فعفى عنه حم ت ه كلهم في الديات من حديث ابي السفر عن ابي الدردا قال ت غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه ولا نعرف لابي السفر سماعا من ابي الدردا انتهى ٥

ما من رجل يجرح في جسده جراحة فيتصدق بها الا كفر الله تعالى عنه من ذنوبه مثل ما تصدق به ان الله لا يضيع اجر المحسنين فالمسلم يجازى بخطاياه في الدنيا بالالام والاسقام والمصايب التي يتبع فيها فتكون كفارة لها وقد اخرج ابن حبان عن عايشة ان رجلا تلى هذه الاية من يعمل سوءا يجز به فقال انا انكنا نجزى بكل ما عملناه هلكنا اذا فبلغ ذلك المصطفى فقال نعم يجزى به في الدنيا من مصيبة في جسده مما يوذيه حم والضيا المقدسي عن عبادة بن الصامت قال المنذري والهيثمي رجاله

ما من رجل يعود مريضا ممسيا الا خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يصبح اي يدخل في الصباح ومن اتاه مصبحا خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يمسي زاد الحاكم في روايته وكان له خريف في الجنة وذكر السبعين الظاهر ان المراد به التكثير حدا كما في نظاير والاستغفار طلب المغفرة من الله تعالى له ذكره في الجنايز عن علي امير المومنين قال ك مرفوعا وابو داود موقوفا وقد اسند هذا عن علي من وجه غير صحيح عن النبي عليه الصلاة والسلام ٥

ما من رجل يلي امر عشرة فما فوق ذلك الا اتى الله مغلولا يده الى عنقه فكه بره او اوثقه اثمه قال الطيبي يحتمل ان يكون مرفوعا مغلولا له والى عنقه حال وعليه يكون يوم القيامة متعلقا بمغلولا ويحتمل ان يكون مبتدا والى عنقه خبره والجملة اما مستانفة او حال بعد حال وحينئذ يوم القيامة اما ظرف لاتى وهو الاوجه او لمغلولا اولها اي الامارة ملامة واوسطها ندامة اشارة الى ان من يتصدى للولاية فالغالب كونه غرا غير مجرب للامور فينظر الى ملاذها فيحرص في طلبها ثم اذا باشرها ولحقته تبعاتها واستشعر بوخامة عاقبتها واخرها خزي يوم القيامة لا يوفي بمن في الاصعاد والاغلال ويوقف على متن الصراط في اسوا حال هذا ان قلنا با خبر ان تكون الثلاثة يوم القيامة والاول هنا اولى ذكره الطيبي حم وكذا الطبراني عن ابي امامة الباهلي قال المنذري رواته ثقات الا يزيد بن ابي مالك وقال الهيثمي فيه يزيد بن ابي مالك وثقه ابن حبان وغيره وبقية رجاله ثقات انتهى ومن ثم رمز المصنف لحسنه ٥

ما من رجل ينظر الى وجه والديه نظر رحمة الا كتب الله له بها حجة مقبولة

ما من رجل يأتي قوما ويوسعون له في المجلس الذين هم جلوس فيه حتى يرضي اي لاجل رضاه وجبر الخاطر الا كان حقا على الله رضاهم قال الطيبي الحق بمعنى الواجب اما بحسب الوعد والاخبار وهو خبر كان واسمه رضاهم والجملة خبر والاستثنا مفرغ طب عن ابي موسى الاشعري قال الهيثمي فيه

ما من رجل يتعاظم في نفسه ويختال في مشيته تكبرا الا لقي الله تعالى يوم القيامة وهو عليه غضبان لانه لا يحب المستكبرين وقد افاد هذا الوعيد ان التعاظم والتبختر من الكباير ولذلك عده الذهبي منها قال واشر الكبر من تكبر على العباد بعلمه وتعاظم في نفسه بفضيلته قال وهذا اعلمه وبال عليه اذ من طلب العلم للاخرة خشع قلبه واستكانت نفسه وكان على نفسه بالمرصاد فلم يفتر عن محاسبتها كل وقت ومن طلب العلم للفخر والرياسة ونظر للناس شزرا وتحامق عليهم وازدراهم فهذا من اكبر الكبر ولا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر ولا حول ولا قوة الا بالله واعلم ان الحقيقة الكبر لا توجد في انسان الا ان يعتقد لنفسه مزية فوق مرتبة غيره فالكبر يستدعي متكبرا به ومتكبرا عليه وبه ينفصل عن العجب وله اسباب وبواعث فمن اسبابه العجب ومن بواعثه الحقد والحسد ودواه ان يعرف نفسه ويستحضر عظمة ربه وكبريايه ويلحظ نفسه وحقارتها وينظر الى ما اشتمل عليه باطنه وظاهره فان القذر يجري على جميع اجزايه فالعذرة في جميع امعايه والبول في مثانته والمخاط في انفه والبصاق في فيه والوسخ في اذنيه والدم في عروقه والصديد تحت بشرته ويتردد في اليوم مرات الى الخلاء فاذا فكر في نفسه خلق من الاقذار من النطفة ودم الحيض وجرى في مجرى البول مرتين فلا يعجبه كيف يتكبر حم خد ك في الايمان من حديث عكرمة بن خالد المخزومي عن ابن عمر بن الخطاب قال عكرمة حدثني ابي انه لقي ابن عمر فقال له انا بنو المغيرة قوم فينا نخوة فهل سمعت رسول الله يقول في ذلك شيا قال سمعته يقول فذكره قال ك على شرطهما واقره الذهبي ٥

ما من رجل ينعش بلسانه حقا فعمل به بعده الا اجرى عليه اجره الى يوم القيامة ثم وفاه الله ثوابه يوم القيامة قال الطيبي المستثنى منه مقدر اي ما من رجل يتصف بهذه الصفة كائن على حال من الاحوال الا على هذه الحالة وعلى هذا المعنى ينزل سائر الاستثناآت وان لم يصرح بالنفي فيها فالكون نفي في سياق النفي حم عن انس بن مالك رمز لحسنه وليس كما قال فقد قال مخرجه احمد فيه عبد الله بن عبد الله بن موهب لا نعرفه وقال الهيثمي وفيه ايضا شيخ بن موهب مالك بن خالد بن حارثة الانصاري لم ار من ترجمه وقال المنذري في اسناده نظر لكن الاصول تعضده ٥

ما من رجل ينظر الى وجه والديه اي اصليه وان علياء نظر رحمة الا كتب الله له بها حجة مقبولة مبرورة اي ثوابا مثل ثوابها وهذا ترغيب عظيم في بر الوالدين وتحذير شديد من عقوقهما ٥ الرافعي امام الدين عبد الكريم القزويني عن ابن عباس

ما من ميت يموت يصلي عليه مائة الا غفر له قال التوربشتي لا تناقض بينه وبين خبر الاربعين لان اشارة هذا لكونه اقل العدد من فيه متاخر لانه تعالى اذا وعد المغفرة في معنى لحد من هذين ولحدهما اكثر لا ينقص من الفضل الموعود بعد ذلك انتهى وقال ابن جرير فينبغي لاهل الميت ان ينتظروا بالصلاة عليه ما لم يخف تغيره اجتماع مائة فان لم يتيسر فاربعين فان لم يبلغوها جعلوا الثلاثة صفوف طب حل عن ابن عمر بن الخطاب قال المنذري بعد عزوه للطبراني فيه مبشر بن ابي المليح لا يحضرني حاله وقال الهيثمي فيه عند الطبراني مبشر بن ابي المليح احد بن كوم ورواه ابن ماجه بمعناه ولفظه ما من رجل يصلي عليه امة من الناس الا غفر له والامة المائة انتهى بنصه وقوله والامة

ما من ساعة تمر بابن آدم لم يذكر الله فيها إلا حسر عليها يوم القيامة أي قبل دخوله
الجنة إذ لا حسرة فيها ولا ندامة حل هب عن عائشة قضية كلام المصنف أن مخرجه البيهقي خرجه
وسلمه والأمر بخلافه بل تعقبه بأن في هذا الإسناد ضعف غير أنه له شاهد من حديث معاذ انتهى
وذلك لأنه فيه عمرو بن الحصين العقيلي قال الذهبي وغيره تركوه وبه أعل الهيثمي هذا الخبر فقال فيه عمرو بن الحصين وهو متروك
ما من شيء في الميزان أثقل من حسن الخلق حم د عن أبي الدرداء وفيه محمد بن كثير قال في الكاشف
مختلف فيه ثقة اختلط بآخره وصححه الترمذي
ما من شيء يوضع في الميزان أثقل من حسن الخلق وإن صاحب حسن الخلق ليبلغ به أي بحسن
خلقه درجة صاحب الصوم والصلاة قال الطيبي المراد به نوافلهما قال ابن حجر الصحيح أن الأعمال
هي التي توزن ففيه رد على الطيبي حيث قال إنما توزن صحفها لأن الأعمال أعراض فلا توصف
بثقل ولا خفة والحق عند أهل السنة أن الأعمال تجسد أو تجعل في أجسام فتصير أعمال الطائعين في صورة
حسنة وأعمال المسيئين في صورة قبيحة ثم توزن ت عن أبي الدرداء وقال غريب وقال في بعض طرقه حسن صحيح
ما من شيء يصيب المؤمن في جسده يؤذيه نصب وأحسب كما في رواية إلا كفر الله به عنه من
سيئاته ولهذا قال بعضهم العبد ملازم للجنايات في كل أوان وجناياته في طاعته أكثر من جناياته
في معاصيه لأن جناية المعصية من وجه وجناية الطاعة من وجوه والله يطهر عبده من جناياته
بأنواع من المصائب ليخفف عنه أثقاله يوم القيامة ولولا عفوه ورحمته لهلك في أول خطيئة
تنبيه زعم القرافي أنه لا يجوز لأحد أن يقول للمصاب جعل الله هذه المصيبة كفارة لذنبك لأن
الشارع قد جعلها كفارة فسؤال التكفير طلب لتحصيل الحاصل وهو إساءة أدب على الشرع ونوزع بما
ورد من جواز الدعاء بما هو واقع كالصلاة على المصطفى وسؤال الوسيلة له وأجيب بأن الكلام فيما لم
يرد فيه أما الوارد فهو مشروع ليثاب من امتثل الأمر فيه على ذلك حم ك في الجنائز عن معاوية وقال
ك على شرطهما وأقره الذهبي وقال الهيثمي رجال أحمد رجال الصحيح
ما من شيء إلا يعلم أني رسول الله إلا كفرة الجن والإنس لفظ رواية الطبراني فيما وقفت عليه
من النسخ إلا كفرة أو فسقة الجن والإنس طب عن يعلى بفتح الياء واللام بن مرة بن وهب بن جابر
الثقفي ... لصحبته وهو ذلك كبير وفيه عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفي أورده الذهبي
في الضعفاء وقال في الكاشف ضعفوه وفيه علي بن عبد العزيز فإن كان البغوي فقد كان يطلب
على التحديث أو ابن الحاجب فلم يكن في دينه بذاك أو الخباب فغير ثقة
ما من شيء أحب إلى الله تعالى من شاب تائب أو شابة تائبة وما من شيء أبغض إلى الله تعالى
من شيخ مقيم على معاصيه أو عجوز كذلك وما في الحسنات حسنة أحب إلى الله من حسنة تعمل
في ليلة الجمعة وما من الذنوب ذنب أبغض إلى الله من ذنب يعمل في ليلة الجمعة أو يوم الجمعة
أي فيكون عقاب ذلك الذنب المعمول فيها أشد منه لو فعل في غيرهما أبو المظفر منصور بن عبد
الجبار العديم النظير في وقته المتفق على إمامته وجلالته وجودة نظمه السمعاني بفتح السين
وسكون الميم وخفة المهملة نسبة إلى سمعان بطن من تميم وهو بيت مشهور من مرو ومنهم أكابر الفقهاء
والعلماء المعتبرين والمحدثين والأصوليين في أماليه عن سلمان الفارسي ورواه عنه الديلمي في مسند
الفردوس من حديث أنس
ما نكرة وقعت في سياق النفي وضم إليها من الاستغراقية لإفادة الشمول ذكره الطيبي من صباح
يصبح العباد صفة مؤكدة تزيد الشمول والإحاطة كقوله تعالى وما من دابة في الأرض ولا طائر

يطير

يطير بجناحيه إلا ومناد ينادي أي من الملائكة سبحان الملك القدوس وفي رواية سبحوا الملك القدوس
أي نزهوا عن النقائص من تنزه عنها أو قولوا سبحان الملك القدوس الطاهر المنزه عن العيوب والنقائص
وفعول بالضم من أبنية المبالغة قال ابن الأثير ولم يجيء منه إلا قدوس وسبوح وذروح ت في الدعوات
عن الزبير بن العوام وقال غريب انتهى قال المخرج فيهم الصدر المناوي وفيه سفيان بن وكيع وموسى بن
عبيدة وهما ضعيفان وقال الهيثمي فيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف جدا
ما من صباح يصبح العباد فيه إلا صارخ يصرخ في رواية ابن السني إلا صرخ صارخ أيها الخلائق سبحوا الملك
القدوس أي قولوا سبحان الملك القدوس أو ما في معناه من قوله سبوح قدوس رب الملائكة والروح كأنه قيل
نزهوا عن النقائص من هو منزه عنها ذكره المظهر ع وابن السني عن الزبير بن العوام
ما من صباح يصبح العباد إلا وصارخ الصراخ الاستغاثة بصوت رفيع يصرخ أيها الناس لدوا
للموت واجمعوا للفناء وابنوا للخراب اللام في الثلاثة لام العاقبة فهو تسمية للشيء بعاقبته وفيه
تنبيه على أنه لا ينبغي للمرء أن يجمع من المال إلا قدر الحاجة وما يبني من المساكن إلا ما تندفع به الضرورة
وهو ما يقي الحر والبرد ويدفع الأعين والأيدي وما عدا ذلك فهو مضاد للدين مفسد له وقد اتخذ نوح بيتا
من قصب فقيل له لو بنيت فقال هذا كثير لمن يموت وقال الحسن دخلنا على صفوان بن محرز وهو في بيت
من قصب قد مال عليه فقلنا لو أصلحته فقال كم من رجل مات وهو قائم على حاله وأنشد البيهقي بسنده إلى
سابق البربري:

وللموت تغذو الوالدات سخالها • كما لخراب الدار تبنى المساكن

وأنشد ابن حجر:

بني الدنيا أقلوا الهم فيها • فما فيها يؤول إلى الفوات
بناء للخراب وجمع مال • ليفنى والتوالد للممات

هب من رواية موسى بن عبيدة عن محمد بن ثابت عن أبي حكيم مولى الزبير عن الزبير بن العوام قال ابن حجر في تخريج
المختصر حديث غريب وموسى وشيخه ضعيفان وأبو حكيم مجهول
ما من صباح ولا رواح إلا وبقاع الأرض ينادي بعضها بعضا يا جارة هل مر بك اليوم عبد صالح
صلى عليك أو ذكر الله فإن قالت نعم رأت أن لها بذلك فضلا هذا ظاهر في أن الأرض تتكلم بلسان القال ولا
مانع منه ولا بدع في حمله على لسان الحال كما زعمه البعض ولا يلزم من كونه بلسان القال سماعنا له ولا لكونه كلاما
... فيكون على نحو آخر من أنحاء الكلام طس حل ثم قال مخرجه أبو نعيم غريب من حديث صالح المري
تفرد به عن إسماعيل بن يحيى ... انتهى وقال الهيثمي فيه صالح المري ضعيف
ما من صدقة أفضل من قول بالتنوين أي من لفظ يدفع به عن محترم كربا أو يجلب له به نفعا
كشفاعة أو إنذار أعمى يقع في بئر أو نحو ذلك ... ومن كلامهم البديع رب صدقة من بين
فيكم خير من صدقة من بطن كيسك وقول معروف ومغفرة خير من صدقة هب عن جابر بن عبد الله وفيه المغيرة
ابن سقلاب قال في الميزان عن ابن عدي منكر الحديث وعن الأبار لا بأس به ثم أورد له هذا
الخبر وقال النفيلي لم يكن مؤتمنا على الحديث وقال ابن حبان غلب عليه المناكير فاستحق الترك وفيه معقل
ابن عبيد الله ضعفه ابن معين واحتج به مسلم
ما من صدقة أحب إلى الله من قول الحق من نحو أمر بمعروف أو نهي عن منكر هب عن أبي هريرة وفيه المغيرة بن سقلاب أيضا
ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان استدل به على ندب ركعتين قبل المغرب وعليه التعويل
عند الشافعي وأن للجمعة سنة قبلية قال أبو زرعة لكن ضعف الاستدلال به من جهة أنه عموم قد خص
فقد تقدم عليه ما هو الظاهر من حال النبي وصحبه أنهم لم يكونوا يفعلون ذلك حم طب عن ابن الزبير

قال الهيثمي فيه سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف •
ما من عام الا الذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم يعني به ذهاب العلماء وانقراض الصلحاء
وخرج ابن جهيم عن ابن عباس ما بكيت من دهر الا بكيت عليه • رب يوم بكيت منه فلما صرت في غيره بكيت عليه •
تخ عن انس بن مالك وفي البخاري ما هو بمعناه وأما خبر كل عام ترذلون فقولها يشتهر لولا كلمة سبقت
من رسول الله لقلت كل يوم ترذلون فقال ابن حجر لا اصل له •
ما من عام الا ينقص الخير فيه ويزيد الشر قيل للحسن فهذا ابن عبد العزيز بعد الحجاج فقال
لا بد للزمان من تنفيس طب عن ابي الدرداء رمز المصنف لحسنه وقال البخاري بسند جيد قال وورد بسند
صحيح امسي خير من اليوم واليوم خير من غد وكذلك حتى تقوم الساعة •
ما من عبد يسجد لله سجدة أي في الصلاة فيخرج بحوه التلاوة والشكر فانه لا يثوب بكثرته ولا يحث
عليها الا انه انما شرع لعارض كما مر الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة زاد في حديث
عبادة وابي ذر وكتب الله له بها حسنة قال الزين العراقي واسناده صحيح وزيادة الثقة مقبولة فان
قيل ما الفرق بين رفع الدرجة وكتب الحسنة فقد يكون رفع الدرجة بسبب كتابة الحسنة قلنا رفع
الدرجة وان كان بسبب اكتساب الحسنة فالمسبب غير السبب [illegible] وايضا رفع الدرجة قد لا يكون
مرتبا على كتابة الحسنة فقد يحصل بكتابة سيئة اخرى وهذا الحديث قد احتج به من فضل اطالة السجود
على اطالة القيام ووجهه ايضا بان اول سورة انزلت وهي اقرأ ختمها بقوله واسجد واقترب بان السجود
يعم من المخلوقات كلها علويها وسفليها وبان الساجد اذل ما يكون لربه واخضع له وذلك اشرف
حالات العبد وبان السجود سر العبودية فانها هي الذل والخضوع واذل ما يكون العبد واخضع اذا كان
حم حب ن هـ عن ثوبان مولى النبي قال الترمذي حسن صحيح واعترض تصحيحه بانه من رواية الوليد بن مسلم
بالعنعنة وهو مدلس واجيب بانه صرح بسماعه في رواية ورواه ابن ماجه عن عبادة بن الصامت
بلفظ ما من مسلم يسجد لله سجدة الا كتب الله له بها حسنة ومحى عنه بها سيئة ورفع له بها درجة فاكثروا
السجود انتهى قال الحافظ العراقي واسناده صحيح •
ما من عبد مسلم يدعو لاخيه بظهر الغيب أي في غيبة المدعو له الا قال الملك في رواية الموكل به ولك
بمثل بكسر الميم وكون المثلثة على الاشهر وروي بفتحهما وتنوينه عوض عن المضاف اليه يعني بمثل
ما دعوت وهو بالحقيقة دعاء من الملك عند دعائه لاخيه وقيل ان معناه ولك مثل ما دعوته أي بثوابه
ذلك م د عن ابي الدرداء أي وهو غير تحميد كما قاله القرطبي حيث قال •
ما من عبد يمر بقبر رجل كان يعرفه في الدنيا أي وهو غير شهيد كما قاله القرطبي حيث قال
عمومه محمول على غير الشهيد لان ارواحهم في جوف طير خضر تأوي الى قناديل معلقة بالعرش انتهى
فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام فرحا به قال الحافظ العراقي المعرفة ورد السلام فرع الحياة
ورد الروح ولا مانع من خلق هذا الادراك برد الروح في بعض جسده وان لم يكن ذلك في جميعه وقال بعض
الاعاظم تعلق النفس بالبدن تعلق يشبه العشق الشديد والحب اللازم فاذا فارقت النفس البدن فذلك
العشق لا يزول الا بعد حين فتصير تلك النفس شديدة الميل الى ذلك البدن ولهذا ينهى عن كسر عظمه ووطء
قبره فاذا وقف انسان على قبر انسان قوي النفس كامل الجوهر شديد التأثير حصل بين النفسين
ملاقاة روحانية وبهذا الطريق تصير تلك الزيارة سببا لحصول المنفعة الكبرى والبهجة العظمى
لروح الزائر والمزور ويحصل لهما من السلام والرد غاية السرور وهذا هو السبب الاصلي في شرعية
الزيارة ثم في العافية لعبد الحق عن الفخر التبريزي انه كان يشكل عليه مسائل فيطيل الفكر فيها فتنجلي بعد

قال



قال جربت ذلك مرارا وقال الامام الرازي في المطالب كان اصحاب ارسطو اذا اشكل عليهم بحث غامض ذهبوا الى
قبره وبحثوا فيه عنده فيفتح لهم وسره ان نفس الزائر والمزور شبيهان بمرآتين صقيلتين وضعتا بحيث
ينعكس الشعاع من احداهما الى الاخرى فكما حصل في نفس الزائر الحي من المعارف والعلوم والاخلاق الفاضلة
من الخضوع لله والرضا بقضائه ينعكس منه نور الى روح ذلك الانسان الميت وكما حصل في نفس الميت من العلوم المشرقة
ينعكس منها نور الى روح هذا الزائر الحي تنبيه قال ابن القيم هذا الحديث ونحوه من الاحاديث والاثار
يدل على ان الزائر متى جاء علم به المزور وسمع سلامه وانس به ورد عليه قال وذا عام في حق الشهداء وغيرهم وانه
لا توقيت في ذلك قال وذا اصح من اثر الضحاك الدال على التوقيت وقد شرع المصطفى لامته ان يسلموا على اهل
القبور سلام من يخاطبونه ممن يسمع ويعقل خط وابن عساكر في التاريخ عن ابي هريرة قال ابن الجوزي حديث لا يصح
وقد اجمعوا على تضعيف عبد الرحمن بن زيد احد رواته وقال ابن حبان يقلب الاخبار ولا يعلم حتى كثر ذلك
في روايته فاستحق الترك انتهى وافاد الحافظ العراقي ان ابن عبد البر خرجه في التمهيد والاستذكار باسناد صحيح
من حديث ابن عباس ونحوه عبد الحق بلفظ ما من احد يمر بقبر اخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام
ما من عبد يصرع صرعة في مرض الا بعثه الله منها طاهرا لان المرض يمحص الذنوب والمؤمن يتلوث
بالشهوات فيتوسخ بالخطيئات فاذا اسقمه الله طهره وصفاه كالفضة تلقى في كيرها فيتخلص [illegible] خبثها
وتصفو لشعلها فتصلح للضرب وظاهره الشمول لجميع الذنوب لكن خصه الجمهور بالصغائر لاشتراط اجتناب
الكبائر في الخبر الآخر فحملوا المطلقات الواردة في التكفير على هذا المقيد قال ابن حجر ويحتمل ان يعني الاحاديث المؤذنة
بالتعميم ان ذلك صالح لتكفير الذنوب فيكفر الله به ما شاء من الذنوب ويكون كثرة التكفير وقلته باعتبار شدة
المرض وخفته ثم المراد بتكفير الذنب ستره او محو اثره المترتب عليه من استحقاق العقوبة طب والضيا المقدسي وكذا ابن
ابي الدنيا عن ابي امامة قال المنذري رواته ثقات وقال الهيثمي فيه سالم بن عبد الله البخاري الشامي [illegible] ذكره
وبقية رجاله ثقات •
ما من عبد يسترعيه الله رعية أي يفوض اليه رعاية رعية وهي بمعنى المرعية بان ينصبه الى القيام بمصالحهم
ويعطيه زمام امورهم والراعي الحافظ المؤتمن على ما يليه من الرعاية وهي الحفظ يموت حين يموت يوم يموت الطرف [illegible]
على عامله وهو غاش لرعيته أي خائن لرعيته المراد يوم يموت وقت ازهاق روحه وما قبله من حالة لا تقبل فيها التوبة
لان التائب من خيانته وتقصيره لا يستحق هذا الوعيد الا حرم الله عليه الجنة أي ان استحل او المراد منعه من دخوله
مع السابقين الاولين وافاد الخبر ان غش الرعية لمن قلده شيئا من امرهم فان لم ينصح فيما قلد او اهمل فلم يقم
باقامة الحدود واستخلاص الحقوق وحماية البيضة ومجاهدة العدو وحفظ الشريعة وردع المبتدعة والخوارج
فهو داخل في هذا الوعيد الشديد المبيد لكون ذلك من اكبر الكبائر المبعدة عن الجنة وافاد بقوله يوم يموت ان التوبة
قبل حالة الموت مفيدة ق عن معقل بن يسار وسببه ان ابن زياد عاد معقلا في مرضه فقال له معقل اني محدثك
حديثا لو علمت ان لي حياة ما حدثتك سمعت رسول الله يقول فذكره •
ما من عبد يخطب خطبة الا الله سائله عنها قال الراوي اظنه قال ما اراد بها [illegible] في الشعب قال جعفر
ابن سليمان كان اذا حدث بهذا الحديث بكى حتى ينقطع ثم يقول تحسبون ان عيني تقر بكلامي عليكم وانا اعلم ان الله
سائلي عنه يوم القيامة ما اردت به هب وكذا ابن ابي الدنيا عن الحسن البصري مرسلا قال المنذري اسناده جيد انتهى
لكن فيه جعفر بن سليمان قال الذهبي ضعفه القطان ووثقه جمع •
ما من عبد يخطو خطوة الا سئل عنها يوم القيامة ما اراد بها أي ما قصد بها من خير او شر [illegible] حل عن
حديث محمد بن صبيح السماك عن الاعمش عن شقيق عن ابن مسعود وقال غريب وشقيق ان كان الضبي فهالك او الاسدي
او حيان فمجهول ذكره الذهبي •

ما من عبد مسلم الا وله بابان في السما باب ينزل منه رزقه وباب يدخل فيه عمله وكلامه فاذا هو فقداه بكيا عليه اي لم اقر لانما نقطع خيره منهما بخلاف الكافر فانهما يتأذيان بشره فلا يبكيان عليه فذلك قوله تعالى فما بكت عليهم السما والارض وهذا تعريض بالمومنين ببكائهم عليه قال في الكاشف وذلك على سبيل التمثيل والتخييل في فجوعا بالجزع والبكا عليه انتهى واقول لانا نع من الحمل على الحقيقة فقد اخرج ابن سعد في ترجمة شيبة بن ربيعة عن الاعمش قال شهدت جنازة شيبة فاقاموا العبيد على حدة والجواري على حدة والخيل على حدة والبخت على حدة والنوق على حدة وذكر الاصناف قال ورايتهم يتوجعون عليه ويلتوون ثم ثم ت عن انس بنحو ذلك قال الهيثمي فيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف انتهى وقال ابو نعيم لا اعلم يروى الا من حديث يزيد الرقاشي وعنه موسى بن عبيدة وظاهر حديثه ان ذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته وتلى هذه الاية فما بكت عليهم السما والارض فذكر انهم لم يكونوا يعملون على الارض عملا صالحا يبكي عليهم ولم يصعد لهم من كلامهم ولا عملهم كلام طيب ولا عمل صالح فيفقدهم فيبكي عليهم انتهى

ما من عبد من امتي يصلي علي صلاة صادقا بها من قلبه وفي رواية بدله مخلصا من قلبه وقوله صادقا حال وقوله من قلبه صفة لصادقا فالاول الصدق قد لا يكون عن قلب اي اعتقاد كقول المنافق من قبل نفسه الا صلى الله تعالى عليه بها عشر صلوات وكتب له بها عشر حسنات ومحى عنه بها عشر سيئات هذا امر صح في حصول الامور الثلاثة بعد الصلاة عليه وكتابة الحسنات ورفع الدرجات حل عن سعيد بن عمير الانصاري الصحابي وكان بدريا ثم قال ابو نعيم لا اعلم رواه بهذا اللفظ الا سعيد عن ابي سعيد الثعلبي

ما من عبد يبيع وفي رواية العسكري باع تالدا اي مالا قديما والطارف ضده الا سلط الله عليه تالفا قال العسكري التالد ما ورث عن ابائه والتالف ما يتلف ثمنه وفي رواية لاحمد من باع عقرة ما له سلط الله عليه تالفا يتلفها طب عن عمران بن الحصين قال الهيثمي فيه بشر بن بشير وفيه ضعف ورواه عنه ايضا الديلمي

ما من عبد كانت له نية في ادا دينه الا كان له من الله عون على ادائه وفي رواية لاحمد الا كان معه من الله عون وحافظ وفي رواية من كان عليه دين همه قضاوه اوهم بقضائه لم يزل معه من الله حارس رواه كله احمد وفي رواية كان له من الله عون وسبب له رزقا حم ك في البيع عن عائشة قال ابن القاسم كانت عائشة تدان فقيل لها ما لك والدين وليس عندك قضا قالت سمعت رسول الله يقول فذكره ثم قالت فانا التمس ذلك العون قال ك صحيح ورده الذهبي بان فيه محمد بن عبد الحميد وهاه ابو زرعة وقال غيره متروك لكن وثقه احمد وقال الهيثمي بعدما عزاه لاحمد رجاله رجال الصحيح الا ان محمد بن علي بن الحسين لم يسمع من عائشة

ما من عبد يريد ان يرتفع في الدنيا درجة فارتفع الا وضعه الله في الاخرة درجة اكبر منها واطول ثم قرا وللاخرة اكبر درجات واكبر تفضيلا طب حل عن سلمان الفارسي قال الهيثمي فيه ابن الصلاح عبد الغفور الانصاري وهو متروك

ما من عبد ولا امة استغفر الله في كل يوم سبعين مرة الا غفر الله تعالى له سبعماية ذنب وقد خاب عبد او امة عمل في اليوم والليلة اكثر من سبعماية ذنب وذلك لان كل مرة من الاستغفار حسنة والحسنة بعشر امثالها فتكون سبعماية حسنة في مقابلة سبعماية سيئة فتكفرها والظاهر ان السبعين مثال فالمبالغة على هذا المنوال تنبيه قال الغزالي قد يتعلق بهذا الحديث ونحوه بعض البطلة ويقول ان الله كريم رحيم وله خزاين السموات والارض وهو قادر على ان يفيض على قلبي من العلوم ما افاضه على قلوب الانبيا من غير جهد وتكرار وتعلم وهو كقول من يريد مالا فيترك التجارة والكسب ويتعطل وقال الله تعالى له خزاين السموات والارض وهو قادر على ان يطلعني على كنز واستغني هب عن انس بن مالك قال كنا مع النبي في سفر فقال استغفروا فاستغفرنا فقال اتموها سبعين فاتممناها سبعين فذكره قال ابن الجوزي حديث لا يصح والحسن بن جعفر احد رواته قال السعدي واه والنساي متروك

صح

ما من عبد يسجد في صلاته فيقول حال سجوده رب اغفر لي اي ذنوبي ويكرر ذلك ثلاث مرات الا غفر له قبل ان يرفع راسه من سجوده والظاهر ان المراد الصغاير ومثل الكبائر كتنظائره طب عن والد ابي مالك الاشجعي قال الهيثمي هذا من رواية محمد بن جابر عن ابيه مالك هذا ولم اجد من ترجمها ما فيه الخيرة في الخير فهو منه تجده من النخريط في تحصيله فهو قريب من معنى التحصيه التخيير من الاحلام

ما من عبد يصلي علي الا صلت عليه الملايكة ما دام يصلي علي فليقلل العبد من ذلك وليكثر التخيير فيه الاعلام بما فيه الخيرة في الخير فهو فيه تحذير من التفريط في تحصيله فهو قريب من معنى التهديد حم ه والضيا المقدسي في المختارة عن عامر بن ربيعة قال مغلطاي سند ابن ماجه ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله ضعفا عاصم قال يحيى وابن سعد لا يحتج به وقال البخاري منكر الحديث وقال ابن حبان كثير الوهم فاحش الخطا انتهى ومن ثم جزم الحافظ العراقي بضعف الحديث

ما من عبد مومن التنكير فيه للتعظيم اي كامل في اسلامه راض بقضا ربه وبنبوة نبيه وبدين الاسلام يخرج من عينيه من الدموع مثل راس الذباب من خشية الله تعالى اي من خوف جلاله وقهر سلطانه فيصيب حر وجهه فتمسه النار ابدا لان خشيته من الله دلالة على علمه به ومحبته له ومن احب الله احبه الله قال الحافظ العراقي وكل ما ورد في فضل البكا من خشية الله فهو اظهار لفضيلة الخشية فهو حبيبه والحبيب لا يعذب حبيبه ولهذا اطلقوا ان الذين اوتوا العلم هم اهل الخشية انما يخشى الله من عباده العلماء وفي خبر اعلمكم بالله اشدكم له خشية وقال اهل الكشف ما من عمل الا وله وزن وثواب الا الدمعة فانها تطفي بحورا من النار وخرج بكا الخشية بكا التبجح فانه يصدع الرأس ويضعف البصر وبكا الجزع والطمع فانه يورث القسوة والفتن وبكا الساعة فانه يورث الفترة والغفلة وكان بكا الخشية يزيل القسوة ويزيد القسوة الغفلة ه عن ابن مسعود ورواه عنه ايضا الطبراني والبيهقي قال الحافظ العراقي وسنده ضعيف

ما من عبد ابتلي ببلية في الدنيا الا بذنب فكل عقاب يقع في الدنيا على ايدي الخلق فهو جزا من الله وان كانت اصحاب الحقيقة ينسبونه الى العوايد كما قالوا اصابنا الضر والسرا ويضيفونه للمعتدي عليهم من جهتهم وانما هو كما قال تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم والله اكرم واعظم عفوا من ان يساله عن ذلك الذنب يوم القيمة فالبلا في الدنيا بارادة الله الخير بعبده حيث عجل له عقوبته في الدنيا ولم يوخره للاخرة التي عقوبتها دايمة فمن نعم الله على العبد شكرها وفيه ان الحدود كفارات لاهلها واستشكل الحاكم لا ادري الحدود كفارات لاهلها ام لا واجيب بان حديث الباب اصح اسنادا وان الحاكم الاخير نشاهد له في الصحيح طب عن ابي موسى الاشعري

ما من عبد مومن الا وله ذنب يعتاده الفينة بعد الفينة اي الحين بعد الحين والساعة بعد الساعة يقال لقيته فينة والفينة وهو مما يتعاقب عليه التعريفان العلمي واللامي ذكره الزمخشري قال وله ذنب صفة والواو مركزة ومحل الصفة موضع محمول على محل الجار والمجرور لانك لا تقول ما من احد في الدار الكريم كما لا تقول الا عبد الله وبكذلك ترفعهما على الحال او ذنب هو مقيم عليه لا يفارقه حتى يفارق الدنيا ان المومن خلق مفتنا بالتشديد اي ممتحنا يمتحنه الله بالبلاء والذنوب مرة بعد اخرى والمفتن الممتحن الذي فتن كثيرا توابا نسيا اذا ذكر ذكر اي يتوب ثم ينسى فيعود ثم يتذكر وهكذا ابتلا فتنة يفتتنه اذا امتحنه وقد كثر استعمالها فيما اخرجه الاختبار للمكروه ثم كثر حتى استعمل بمعنى الاثم والكفر ذكره الطيبي طب وكذا في الاوسط عن ابن عباس قال الهيثمي احد اسنادي الكبير رجاله ثقات

ما من عبد يظلم رجلا مظلمة بتثليث اللام والكسر انتهى والكسر ابن القوطية الفتح في الدنيا لا يقصه بضم التحتية وكسر القاف وصاد مهملة مشددة اي لا يمكنه من اخذ القصاص من نفسه بان يفعل به مثل فعله الا اقصه الله تعالى منه يوم القيمة بان يفعل به مثل فعله وقد يتمله الله بعفوه وهو من المتحوق هب عن ابي سعيد الخدري قال شتم رجل ابا بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يعجب ويتبسم فلما اكثر رد عليه ابو بكر بعض قوله فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقام فلحقه ابو بكر قال فانما كان معك من يرد عنك فلما رددت عليه قعد الشيطان فلم اكن لاقعد

مع السلطان ثم ذكره قال الذهبي اسناده حسن ٥

ما من عبد الا وله صيت في السماء اي ذكر وشهرة مكينة او قبيح قال ابن حجر الصيت بكسر فسكون اصله الصوت كالريح من الروح والمراد به الذكر الجميل وربما قيل بضده لكن مقيدا فان كان صيته في السماء حسنا وضع في الارض يستغفر له اهلها ويعاملوه بانواع المهابة وصنوف الجلالة وينظروا اليه بعين الود وان كان صيته في السماء سيئا وضع في الارض كذلك واصل ذلك ومنبعه محبة الله للعبد او عدمها فمن احبه الله احبه اهل مملكته ومن ابغضه اهل مملكته ويؤخذ من ذلك ان محبة قلوب العباد علامة على محبة الله والعكس بالعكس البزار في مسنده عن ابي هريرة قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح ٥

ما من عبد استحيى من الحلال اي من فعله او من اظهاره الا ابتلاه الله بالحرام اي بفعله او بالظهار به جزاء وفاقا ابن عساكر في التاريخ عن انس بن مالك ٥

ما من عثرة ولا اختلاج عرق ولا خدش عود الا بما قدمت ايديكم وما يغفر الله اكثر وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير فاخذ بالقليل حتى يطهر ويعفو عن الكثير حتى يصفو فمن علامة العفو نزول البلاء فيمحي ما نزل ويعفو عما بقي ابن عساكر في تاريخه عن البراء بن عازب ٥

ما من غازية اي ما من جماعة غازية تغزو بالافراد والتانيث للفظ غازية والمراد الجيش الذي يخرج للجهاد في سبيل الله او سرية هي قطعة من الجيش سميت به لانها تسري في خفية من سرى يسري اذا سار ليلا والمقصود فتسري اي تختار من الجيش فجمع بينهما ليجمع على اثبات الحكم للقليل والكثير منهم فلا يحل بحلية شك من بعض الرواة في سبيل الله فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا ثلثي اجرهم السلامة والغنيمة من الاجر ويبقى لهم الثلث ينالونه في الآخرة بمحاربتهم اعداء الله فان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم والغزاة اذا سلموا وغنموا اجرهم اقل ممن لم يسلم او لم يغنم قال النووي هذا هو الصواب السالم عن المعارض ولا يعارضه خبر الشيخين ان المجاهد يرجع بما نال من اجر وغنيمة لانه لم يتعرض لكون الغنيمة تنقص الاجر او لا او لا فالجمع كاجرهم لم يغنم بل اطلق فحمل على هذا المقيد تنبيه قال القونوي سر هذا الحديث ان مسمى الانسان بالتعريف العام عبارة عن مجموع جسمه الطبيعي ونفسه الحيوانية وروحه المجرد المدبر لهيكله ولكل فعل يصدر منه من حيث جملته المذكورة فلكل واحد من هذه الثلاثة في ذلك الفعل حظ ونصيب فالمجاهد من سلم وغنم فقد حصل نصيب صورته الطبيعية وهو ما ينتفع به من الغنيمة من ماكول وغيره وقد قارب نفسه الحيوانية ايضا باحصل لها من اللذة بالاستيلاء على العدو وقهره والتشفي والانتقام منه ونحو ذلك من حظوظ حيوانية فلم يبق له ما يختص روحه المفارق المميز عن بدنه في مقابلة ايمانه وصرفه عزيمته وصدقه بما اقدم عليه من المشاق التي ارتكبها طلبا لرضا مولاه ورغبة في اعلاء كلمته ونصا لاعلائه واثبتنا الا الاجر فمن سلم وغنم لم يحصل له من جهاده ما يصلح كونه نصيب روحه المجرد لانه استحق من صدق وعد الحق الخبر عنه وذلك امر مستحق لكل مومن صدق فوضح بذلك ان اجر المجاهد من يقسم ثلاثة اقسام والسالم تعجل الثلثي اجره اعني الفتح من الثلاثة وهما حظ طبيعته وحظ نفسه الحيوانية وبقي له حظ روحه المدخر له في الآخرة فتنبه للاسرار المودعة في الاشارات النبوية تعرف انه عليه الصلاة والسلام ما ينطق عن الهوى وان اشاراته مشتملة على زبد العلوم ومن لم يطلعه الله عليها فليس من ورثته وانما هو حافظ وناقل صور الاحكام دون معرفة المراد منها وسر وضعها وما يتضمنه من الحكم حم م ن ه كلهم في الجهاد عن ابن عمرو بن العاص ولم يخرجه البخاري انتهى

ما من قاض من قضاة المسلمين الا ومعه ملكان يسددانه الى الحق ما لم يرد غيره فاذا اراد غيره وجار متعمدا تبرا منه الملكان ووكلاه بتخفيف الكاف الى نفسه طب عن عمران بن الحصين رمز المصنف لحسنه وهو زلل فقد قال الهيثمي فيه ابو داود الاعمى وهو كذاب

ما من قلب الا وهو معلق بين اصبعين من اصابع الرحمن ان شاء اقامه وان شاء ازاغه قال الفخر الرازي

هذا

هذا عبارة عن كونه مقهورا محدودا منقوصا مغلوبا متناهيا وكلما كان كذلك امتنع ان يكون له احاطة بما لا نهاية له والميزان بيد الرحمن يرفع اقواما ويخفض اخرين الى يوم القيامة حم ه ك في الدعاء عن النواس بفتح النون ابن سمعان قال ك صحيح واقره الذهبي فظاهر صنيع المصنف حيث اقره ابن ماجة بالعزو انه لم يخرجه من الستة سواه وليس كذلك فقد خرجه النسائي في الكبرى عن عائشة قال الحافظ العراقي وسنده جيد

ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي اي وهم ممن لم يعمل بها بل عمل بها غيرهم هم اعز اي امنع واكثر ممن يعمله ثم لم يغيروه الا عمهم الله منه بعقاب لان من لم يعمل اذا كانوا اكثر ممن يعمل كانوا قادرين على تغيير المنكر غالبا فتركهم له رضى بالمحرمات وعموها واذا كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم حم د ه حب عن جرير بن عبد الله ورواه البيهقي في الشعب عن الصديق قال الغزالي قالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عذب اهل قرية فيها ثمانية عشر الفا اعمالهم اعمال الانبياء قيل يا رسول الله كيف قال لم يكونوا يغضبون لله ولا يامرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر قال الغزالي فكل من شاهد منكرا ولم ينكره فهو شريك فيه فالمستمع شريك المغتاب ويجري هذا في جميع المعاصي في مجالسة من يلبس الديباج ويتختم بذهب ويجلس على حرير وحضور في دار او حمام على حيطانها صورا وفيها اوان من ذهب او فضة وجلوس في مسجد يسيئون الصلاة فيه فلا يتمون الركوع والسجود او مجلس وعظ يجري فيه ذكر بدعة ومجلس مناظرة او جدال يجري فيه الايذاء والفحش حم د ه حب عن جرير بن عبد الله ورواه البيهقي في الشعب عن الصديق ٥

ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله تعالى فيه الا قاموا عن مثل جيفة حمار اي مثلها في النتن والقذارة والبشاعة لما صدر منهم من رديء الكلام ومذمومه شرعا اذ المجلس الخالي عن ذكر الله انما يعمر بذكر ونحوه وماذا بعد الحق الا الضلال فالخوض يختمونه بما يكفر لغطه فانوا عن ذلك وكان ذلك المجلس اي ما وقع فيه عليهم حسرة يوم القيامة اي ندامة لازمة لهم من سوء اثار كلامهم فيه ولم يبين في هذا الحديث التي ينبغي ان يقال عقبه وقد بين ذلك بفعله روى ابو داود والحاكم عن عائشة وغيرها انه كان بآخرة اذا اراد ان يقوم من مجلس قال سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك فقال رجل انك لتقول قولا ما كنت تقوله فيما مضى قال ذلك كفارة لما يكون في المجلس تنبيه قال بعضهم الذكر هو التخلص من الغفلة والنسيان بدوام حضور القلب مع الله وقيل ترديد اسم المذكور بالقلب واللسان سواء في ذلك ذكر الله او صفة من صفاته او حكم من احكامه او فعل من افعاله او استدلال على شيء من ذلك او دعاء او ذكر رسله او انبيائه او ما تقرب الى الله من فعل او سبب بنحو قراءة او ذكر اسمه او نحو ذلك فالتفقه ذكر وكذا المغني والدرس والوعظ والتفكر في عظمته تعالى والمتثل لما امر به والمنتهي عما نهى عنه د ك عن ابي هريرة رضي الله عنه قال في الاذكار والرياض اسناده صحيح ٥

ما من قوم يذكرون الله اي يجتمعون لذكره بنحو تسبيح وتهليل وتحميد وتلاوة وعلم شرعي الا حفت اي احاطت بهم الملائكة بمعنى دارت حولهم وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة اي الوقار والخشية والذكر سبب لذلك الا بذكر الله تطمئن القلوب وفي اشارة السكينة شيء كالريح او كالهوي وخطوله وجه انسان او الرحمة او الوقار وذكرهم الله فيمن عنده يعني في الملائكة المقربين فالمراد من العندية عندية الرتبة قال الطيبي انما المتعدية يحيى بن بردون اجنحتهم حول الذاكرين وقال الطيبي للاستعانة لكن العلم لا تجعلهم التي ينتهي الى السماء انا بسبب تنعيم بواسطة الاجنحة وفيه فضل مجالس الذكر والذاكرين والاجتماع عليه ومحبة الملائكة لبني آدم وتقريبه فلا في الحكم الوبكة ثلاث كرامات جعلك ذاكرا له ولولا فضله لم تكن اهلا لجريان ذكره عليك وجعلك مذكورا

مذكورا بما دحق نسبته اليك وجعلك مذكورا عنده ونعم نعمته عليك ت في الدعوات ه في ثواب التسبيح
عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري ورواه ايضا مسلم عنه بلفظ ما جلس قوم مجلسا يذكرون الله الا حفتهم
الملائكة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده انتهى ه

ما من قوم يظهر فيهم الربا الى يفشو بينهم وينتشر تعارفه من غير نكير الا اخذوا بالسنة اي الجدب والقحط
قال الحرالي اكثر بلايا هذه الامة حتى اصابها ما اصاب بني اسرائيل من البأس الشنيع والانتقام بالسنين
انما هو من عمل الربا وما من قوم يظهر فيهم الزنا كذا بخط المؤلف وفي نسخة بالزنا ولا اصل لها في نسخه
الا اخذوا بالرعب قال ابن حجر وفي هذا الحديث ما يقتضي ان الطاعون والوبا ينشا عن ظهور الفواحش
وهذا الحديث وان كان ضعيفا لكن له شواهد منها عند الحاكم بسند قال ابن حجر جيد ولا ظهرت الفاحشة
في قوم الا سلط الله عليهم الموت ولاحمد لا تزال امتي بخير ما لم يفش فيهم ولد الزنا فاذا فشى فيهم اوشك ان
يعمهم الله بعقاب وسنده حسن حم عن عمرو بن العاص قال المنذري في اسناده نظر وقال الهيثمي فيه من لم
اعرفه وقال ابن حجر في الفتح سنده ضعيف انتهى وذلك لان فيه موسى بن داود قال الذهبي مجهول عن ابن لهيعة وقد
مر حاله ومحمد بن راشد فان كان المكحولي فقد قال النسائي غير قوي او الكاتبي فقال الازدي منكر ه

ما من قوم يكون فيهم رجل صالح فيموت فيخلف فيهم مولود فيسمونه باسمه الا حفهم الله تعالى بالحسنى
ابن عساكر في التاريخ عن علي امير المؤمنين

ما من يوم ولا ليلة الذي وقفت عليه في مسند الامام الشافعي ما من ساعة من ليل ولا نهار الا والسما
تمطر فيها يصرفه الله حيث يشا من ارضه يعني ان المطر لا يزال ينزله الله من السما لكنه ينزله الى من اراد من
الارض قال الرافعي وفيه ان السما تمطر ليلا ونهارا والله يصرفه حيث شا من النواحي بحرا او برا فيمكن ان يجري
هذا على اطلاقه ويمكن حمله على الاوقات التي يعهد فيها المطر انتهى وعن ابن عباس ما من عام اقل مطرا
من عام لانه لا يختلف لكن تختلف فيه البلاد الشافعي في مسنده قال الحرني من لا اتهم اخبرنا عمرو بن ابي عمرو عن المطلب
ابن عبد المطلب بن حنطب بفتح المهملتين وسكون النون بينهما المخزومي تابعي صدوق كثير التدليس والارسال روى
عن ابي هريرة وعايشة فالحديث مرسل انتهى

ما من مؤمن الا وله بابان في السما باب يصعد منه عمله وباب ينزل منه رزقه فاذا مات بكيا
عليه تمامه فذلك قوله فما بكت عليهم السما والارض في تفسير الدخان ع حل عن انس بن مالك ظاهر صنيع المصنف
انه لم يخرجه الترمذي مخرجه وهو ... الامر بخلافه بل ذكره ... وبيان علته فانه رواه من حديث موسى بن عبيدة
عن يزيد الرقاشي عن انس وقال غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وموسى ويزيد ضعيفان انتهى كلامه

ما من مؤمن يعزي اخاه بمصيبة اي يصبره ويحمله بما يراه حتى قبح نهي الا كساه الله من حلل الكرامة
يوم القيامة فيه ان التعزية سنة مؤكدة وانها لا تختص بالموت فانه اطلق المصيبة وهي لا تختص به الا ان
يقال المصيبة اذا اطلقت فانما تنصرف اليه لكونه اعظم المصايب والتعزية في الموت مندوبة قبل الدفن وبعده
قال الشافعية ويدخل وقتها بالموت وتمتد ثلاثة ايام تقريبا بعد الدفن ويكره بعدها الا اذا كان المعزي
والمعزى غايبا ه عن قيس بن ابي عمارة مولى الانصار عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن جده عمرو بن حزم
بفتح المهملة وسكون المعجمة الخزرجي اي الصحابي واستعمل على نجران قال النووي في الاذكار اسناده حسن

ما من مسلم ياخذ مضجعه من الليل يقرا سورة من كتاب الله الا وكل الله به ملكا يحفظه
فلا يقربه شي يؤذيه حتى يهب من نومه متى هب اي الى ان يستيقظ متى استيقظ ت في الدعوات
عن شداد بن اوس من الصحابة حسنه وليس كما قال فقد قال النووي في الاذكار اسناده ضعيف
هكذا جزم به وقال الصدر المناوي في سنده مجهول ه

ما من مسلم



ما من مسلم يموت له [illegible] خرج الكافر قال ابن حجر فان مات له ولد ثم اسلم فظاهر الخبر لا يحصل له الثواب الاتي
في رواية ثلاث وهو سايغ لان المميز محذوف وذكر هذا العدد لا ينفي حصول الثواب الاتي باقل منها
لانا ان لم نقل بمفهوم العدد فظاهر وان قلنا به فليس نصا قاطعا بل دلالته ضعيفة يقدم عليها
غيرها عند معارضتها وقد وقع في بعض طرق الحديث التصريح بالوارد عند الطبراني وغيره من الولد اي
اولاد الصلب لم يبلغوا الحنث اي سن التكليف الذي لم يكتب فيه الاثم وخص الحنث في رواية بالذنب وهو
مجاز من تسمية المحل بالحال وقضية الخبر ان من بلغ الحنث لا يحصل لمن فقده ما يأتي وبه صرح جمع فارقين
بان حب الصغير اشد والشفقة عليهم اعظم وقال اخرون البالغ اولى به لانه اذا ثبت في الصغير مع انه
كل على ابويه فمن بلغ السعي اولى لان التفجع عليه اشد وهو متجه لكن لا يلائمه قوله في رواية
بفضل رحمته اياهم اذ الرحمة للصغير اكثر الا تلقوه من ابواب الجنة الثمانية زاد النسائي لا يأتي
بابا من ابوابها الا وجده عنده يسعى في فتحه من ايها شا دخل وفي موت الاولاد فوايد يكونون حجابا
من النار كما في عدة اخبار ويثقلون الميزان ويشفعون في دخول الجنة ويسقون اصولهم يوم
العطش الاكبر من شراب الجنة ويخففون الموت عن الوالدين لتذكر افراطهم الماضين الذين كانوا لهم
قرة اعين وغير ذلك تنبيه قال ابو البقاء من زائدة ومسلم مبتدا ولم يبلغوا الحنث صفة المبتدا
والخبر قوله الا تلقوه حم ه عن عتبة بمثناة فوقية بعد المهملة بن عبد بغير اضافة السلمي قال الذهبي
له صحبة قال المنذري اسناده حسن ومنهم من لم [illegible] ه

ما من مسلم ينظر الى امراة اي اجنبية بدليل البيان اول رمقة هذا لفظ رواية الطبراني ولفظ رواية احمد
ينظر الى محاسن امراة ثم يغض بصره عنها الا احدث الله تعالى له عبادة يجد حلاوتها في قلبه فانه
الانسان مخلوق مفتوح العين محمول اللحاظ ومن شان عينيه ان تطرف فالنظر يقع بصره على شي ثم لا يؤاخذ به لعدم
العمد القلبي فاذا اهمل بصره بعد ما عمله القلب فالاول موضوع عنه والثاني يكلف به فلما وقع بصره
على محاسنها وجب الغض فاذا امتثل الامر فقد فتح نفسه عن ذلك ... فجوزي باعطايه نورا وجد به حلاوة
العبادة وذلك داع الى ازدياد دينا وكلما ازداد هنا في هذه الدار ازداد درجته في دار القرار حم طب عن ابي امامة
وضعفه المنذري ولم يبين وبين الهيثمي فقال فيه علي بن يزيد الالهاني وهو متروك

ما من مسلم يزرع زرعا اي مزروعا او يغرس غرسا بالفتح بمعنى مغروسا اي شجرا او للتنويع لان
الزرع غير الغرس وخرج الكافر فلا يثاب في الاخرة على شي مما سبق ونقل عياض فيه الاجماع واما خبر
ما من رجل وخبر ما من عبد فمحمول على ما هنا والمراد بالمسلم الجنس فيشمل المراة فياكل منه طير او انسان
او بهيمة الا كان له به صدقة اي يحصل لزارعه وغارسه ثواب سوا انصرف بالماكول او لا قال
المظهر والقصد انه باي سبب يؤكل مال الرجل يحصل له الثواب وقال الطيبي الرواية برفع الصدقة
على ان كان تامة ونكر مسلما واوقعه في سياق النفي وزاد من الاستغراقية وخص الغرس والشجر وعمم
الحيوان ليدل على سبيل الكناية الايمانية على ان اي مسلم كان حرا ام عبدا مطيعا او عاصيا يعمل اي عمل من المباح
ينتفع بما عمله اي حيوان كان يرجع نفعه اليه ويثاب عليه وفيه حث على اقتنا الضياع وتعلم كثير من السلف
خلافا لمانعه ولا يعارضه الخبر الاتي لا تتخذوا الضيعة لانه محمول على الاكثار منها وميل القلب اليها
حتى تفضي بصاحبها الى الركون الى الدنيا واما اتخاذ الكفاية منها فغير قادح فيه ان المتسبب
في الخير له اجر العامل به هبه من اعمال البر او من مصالح الدنيا وذلك يتناول من غرس لنفقته وعياله وانما
من ثوابه ولا يختص بمباشر الغرس او الزرع بل يشمل كل من استاجر لعمله حم ق ت عن انس فما لك ما زاد وما سرق منه له صدقة

ما من مسلم يصيبه اذى شوكة اي الم جرح شوكة قال القاضي والشوكة هنا المرة من شاكه والمراد الواحدة

النبات لتاكلها شاك بها والمراد على ما الزم من الحصر جعلها غاية المعاني **فما فوقها الا حط الله تعالى**
**بها سيئاته** اي اسقطها **كما تحط الشجرة ورقها** يعني انه تحط عنه سيئاته بما يصيبه من الم الشوكة فضلا
عما هو اكبر منها قال ابن العربي وذكر الاذى عبارة عما يظهر على البدن من اثار الالام الباطنة من نحو تغير لون
او نصيبه من الامراض الخارجة من نحو جرح وفيه ان الكافر لا يكون له ذلك وبشرى عظيمة لان كل مسلم لا يخلو
عن كونه متاذيا **ق عن ابن مسعود** قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوعك فمسسته
بيدي فقلت انك لتوعك وعكا شديدا فقال اجل ثم ذكره ورواه عنه النسائي وغيره
**ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها الا كتبت له بها درجة** اي منزلة عالية في الجنة **ومحيت عنه بها**
**خطيئة** اقتصر فيما قبله على التكفير وذكر معه هنا رفع الدرجة والتنويه باعتبار المصائب فبعضها
يترتب عليه الرفع والبعض الكفارة اصرح في حصول الاجر على المصائب وعليه الجمهور وحكي خلاف
تفرد به منهم ابو عبيدة بن الجراح ووافق ابن عبد السلام على حصول الاجر على الصبر لا على نفس المصيبة
**حم م عن عائشة** قال ابو الاسود دخل شاب من قريش على عائشة وهي بمنى وهم يضحكون فقالت ما يضحككم
قالوا فلان خر على طنب فسطاط فكادت عنقه او عينه ان تذهب فذكرته
**ما من مسلم يشيب شيبة في الاسلام الا كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة** وفي رواية
لابي داود ايضا ما من مسلم يشيب شيبة الا كان له نورا يوم القيامة فكره نتف الشيب لذلك لانه وقار ولذا رواه
مالك ان اول من راى الشيب ابراهيم فقال يا رب ما هذا قال وقار قال رب زدني وقارا **د عن ابن عمرو** بن العاص
**ما من مسلم يبيت على ذكر الله** تعالى من نحو قراءة وتكبير وتسبيح وتهليل وتحميد **طاهرا** عن الحدثين والخبث
طهارة كاملة ولو بالتيمم بشرطه **فيتعار** بعين مهملة وراء مشددة يقال تعار اذا انتبه من نومه مع صوت
او بمعنى تمطى قال الجوهري والاول انسب لانه الانسب اخذ من عرار الظليم وهو صوته والمعنى فمن هب من نومه
**من الليل** اي وقت كان والثلث الاخير منه احرى لذلك ثم خص بالنصف الثاني فيتحرك واسما **فيسال**
**الله خيرا من امر الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه** قال الطيبي عبر بقوله فيتعار دون يهب او يستيقظ
ونحوها لزيادة معنى اراد ان يخبر بمن هب من نومه ذاكرا الله مع الهبوب فيسال الله خيرا انه يعطيه
فاوجز فقال فيتعار ليجمع بين المعنيين وانما يوجد ذلك عند من تعود الذكر فاستانس به وغلب عليه
حتى صار الذكر حديث نفسه في نومه ويقظته فصرح عليه الصلاة والسلام باللفظ وعرض بالمعنى وذلك
من جوامع الكلم التي اوتيها وظاهر قوله يبيت انه خاص بنوم الليل واشترط في ذلك المبيت على طهر
لان النوم عليه يستدعي روح الروح وبجوده تحت العرش الذي هو مصدر المواهب ثم لم يبيت على طهر لم
يصل الى ذلك المقام الذي به الفيض والانعام وفي خبر البيهقي ان الارواح يعرج بها في منامها فتؤمر بالسجود
عند العرش فمن بات طاهرا سجد عند العرش ومن كان ليس طاهرا سجد بعيدا عنه وفيه ندب الوضوء للنوم **حم د**
والادب **ه** في الدعاء **هب عن معاذ** بن جبل باسناد حسن ورواه عنه ايضا النسائي في اليوم والليلة
**ما من مسلم يكسو مسلما ثوبا الا كان في حفظ من الله تعالى ما دام عليه منه خرقة** قال الطيبي لم يقل
في حفظ الله ليدل على نوع تفخيم وشيوع هذا في الدنيا واما في الاخرة فلا يحصر ولا يعد لثوابه وكلائته وانما
به من فضل الغني على الفقير قالوا لان الستر والاحسان صفة الله وهو يحب من اتصف بشيء من صفاته فصفته
العفو الجواد فحظ المصطفى الجواد **ت** في ابواب الحوض **عن ابن عباس** وقال حسن غريب ورواه عنه الحاكم
وصححه قال الحافظ العراقي وفيه خالد بن طهمان ضعيف
**ما من مسلم تدركه له ابنتان فيحسن اليهما ما صحبتاه** اي مدة صحبتهما له اي كونهما في عياله ونفقته
وفي الاصول الصحيحة عقب قوله ما صحبتاه زيادة وهي او صحبهما ولعلها سقطت من قلم المؤلف

الا



**الا ادخلتاه الجنة** اي ادخله قيامه بالاحسان اليهما والانفاق عليهما اياها **حم خد حب ك عن ابن عباس**
قال ك صحيح وتعقبه الذهبي بان فيه شرحبيل بن سعد وهو واه وقضية صنيع المؤلف ان ذا لم يخرج
في شيء من الكتب الستة والامر بخلافه بل خرجه ابن ماجه عن ابن عباس بجود اللفظ وقال اسناده صحيح
**ما من مسلم يعمل ذنبا الا وقف الملك** اي الحافظ الموكل بكتابة السيئات عليه **ثلاث ساعات فان استغفر**
**الله تعالى من ذنبه** اي طلب منه مغفرته **لم يكتبه عليه ولم يعذبه يوم القيامة** وفي حديث ان كاتب اليمين
هو الذي يامر بالتوقف وانه ست ساعات وافهم تقييده بالمسلم ان الكافر لا يوقف له لانه لا فائدة
لاستغفاره مع بقاء الكفر ولا يدين تعذيبه يوم القيامة **ك في التوبة عن ام عصمة** العوصية امراة من قيس
قال ك صحيح واقره الذهبي ورواه الطبراني عنها قال الهيثمي وفيه ابو مهدي سعيد بن سنان وهو متروك
**ما من مسلم يصاب في جسده الا امر الله تعالى الحفظة اكتبوا لعبدي في كل يوم وليلة من الخير ما كان**
**يعمل ما دام محبوسا في وثاقي** اي قيدي ولهذا قيل ان امراة فتح الموصلي عثرت فانقطع ظفرها
فضحكت فقيل لها اما تجدين الوجع قالت لذة ثوابه ازالت عني مرارة المه **ك في الجنائز عن ابن عمرو** بن العاص
رضي الله تعالى عنه قال ك على شرطهما واقره الذهبي
**ما من مسلم يظلم مظلمة فيقاتل** عليها من ظلمه **فيقتل** بسبب ذلك **الا قتل شهيدا** فهو من شهداء الاخرة **حم عن ابن عمرو** بن العاص
**ما من مسلم يعود مريضا** زاد في رواية مسلما **لم يحضر اجله فيقول** في دعائه **سبع مرات اسال الله العظيم رب**
**العرش العظيم ان يشفيك الا عوفي** من مرضه ذلك **ت في الطب عن ابن عباس** وقال حسن ورواه ايضا ابو داود
في الجنائز والنسائي في اليوم والليلة خلافا لما اوهمه صنيع المؤلف من تفرد الترمذي به عن الستة ثم ان المنذري
اعله بيزيد بن عبد الرحمن الدالاني ضعفه ابن عدي وغيره لكن وثقه ابو حاتم
**ما من ملبي** لفظ رواية ت ما من مسلم **يلبي الا لبى ما** وفي بعض النسخ من بدل ما ووجهه انه لما اضاف
التلبية الى الاعيان الاتية جعلها كانها من جملة ذوي العقول فعبر بمن ذهابا بها من حيز الجمادات
الى جملة ذوي العقول ليكون ادل على المعنى الذي اراده ذكره التوربشتي **عن يمينه وشماله** اي الى
**من حجر او شجر او مدر حتى تنقطع الارض من هاهنا وهاهنا** اي الى منتهى الارض من جانب الشرق
والى منتهى الارض من جانب الغرب يعني يوافقه بالتلبية كل رطب ويابس في جميع الارض قال ابن العربي
هذا الحديث وان لم يكن صحيح السند فانه ممكن يشهد له الحديث الصحيح في المؤذن وفيه تفضيل لهذه
الامة المحمدية لنبيها فان الله اعطاها تسبيح الجماد والحيوان معها كما كانت تسبح مع داود وخص
داود بالمنزلة العليا انه كان يسمعها ويدعوها فتجيبه ونساهم **ت ه ك** كلهم في الحج **عن سهل بن سعد**
الساعدي قال الصدر المناوي وفيه اسماعيل بن عياش وبقية رجاله موثقون
**ما من مسلم يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر** لانه من مات يومها او
ليلتها فقد انكشف له الغطاء لان يومها لا تسجر فيه جهنم وتغلق ابوابها ولا يعمل سلطان النار
ما يعمل في سائر الايام فاذا قبض فيه عبد كان دليلا لسعادته وحسن مآبه لان يوم الجمعة
هو اليوم الذي تقوم فيه الساعة فيميز الله بين احبابه واعدائه ويومه الذي يدعوهم الى زيارته
في دار عدنه وما قبض مؤمن في هذا اليوم الذي افيض فيه من عظائم الرحمة ما لا يحصى الا كتب
له السعادة والسيادة فلذلك يقيه فتنة القبر **حم ت** من حديث ربيعة بن سيف **عن ابن عمرو** بن العاص
قال ت غريب وليس بمتصل ولا نعرف لربيعة سماعا من ابن عمرو انتهى لكن وصله الطبراني فرواه من حديث
ربيعة عن عياض بن عقبة عن ابن عمرو فذكره وهكذا اخرجه ابو يعلى والحكيم الترمذي متصلا وخرجه
ابو نعيم متصلا من حديث جابر فلو عزاه المؤلف لهؤلاء لكان اجود ومع ذلك ضعفه الذهبي

ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان ذكر بيان واثنين الا غفر لهما قبل ان يتفرقا فيسن ذلك مؤكدا
وقد برهذا اعتبرة قال النووي رحمه الله تعالى والمصافحة سنة مجمع عليها عند كل لقا واما اعتيد بعد الصبح
والعصر لا اصل له لكن لا باس به ومن حرم نظره حرم مسه انتهى وافهم اقتصاره على المصافحة انه لا ينبغي
لصاحبه ان يعتنقه ولا يلتزمه ولا يقبله كما يفعله الناس وقد ورد النهي عن ذلك صريحا في حديث الترمذي
عن انس قال قال رجل يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه او صديقه اينحني له قال لا قال افيلتزمه ويقبله قال لا
قال افيأخذ بيده ويصافحه قال نعم قال الترمذي حسن صحيح حم د في الادب ت في الاستئذان ه في الادب والضيا
في المختارة كلهم عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال ت حسن غريب قال الصدر المناوي وفيه الاجلح يعني ابن
عبد الله الكندي قال احمد له مناكير وابو حاتم كثير الخطا لكن يكتب حديثه ولا يحتج به
ما من مسلمين يموت لهما في رواية بينهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث اي حد التكليف فيكتب عليهم الحنث وهو الاثم
الا ادخلهما الله الجنة اي لم تمسهما النار الا تحلة القسم كما في خبر اخر بفضل رحمته اياهم اي بفضل رحمة
الله للاولاد ولا جاز ان يعود الضمير للابوين فهذا التركيب وافرانه في غيره مما لا يخفى وذكر العدد لا ينافي
حصول ذلك باقل منه فلا ثنا قضى بين ذا وما في الصحيح من غير وجه قيل يا رسول الله واثنان قال واثنان
وفي كثير من المسلمين من لم يقدم ولدا لكنه تعالى اذا فاته عبد افضل من جهة عوضه من اخرى خيرا له كما في
خبر من لم يكن له فرط فانا فرط امتي لن يصابوا بمثلي حم ن حب عن ابي ذر قال الهيثمي فيه عمرو بن عاصم
الانصاري لم اجد من وثقه ولا ضعفه وبقية رجاله رجال الصحيح وقضية كلام المصنف انه لم يخرج
في احد الصحيحين والامر بخلافه بل هو في البخاري من حديث انس بلفظ قليل ونصه ما من الناس من مسلم
يتوفى له ثلاثة لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم
ما من مصل الا وملك عن يمينه وملك عن يساره فان اتمها عرجا بها وان لم يتمها بان اخل ببعض
شروطها واركانها ضربا بها وجهه كناية عن خيبته وحرمانه فالصلاة المرجو قبولها ما كان متوفر الشروط
والاركان مع الخشوع والخضوع ويتفاوت في ذلك الرتب فمن اعلاها ما حكاه المرجاني عن شيخه قال الصليب صلى خلفه
صلاة فشهدت ما بهر عقلي شهدت بيد الشيخ والانوار قد ملأته وانبثت الانوار من وجوده حتى لم استطع
النظر اليه وذكر بعض العارفين ان صلاة الكاملين سبعة صلاة الجسم وصلاة النفس وصلاة الصدر وصلاة
القلب وصلاة الروح وصلاة السر فالاولى لحصوله الاركان المعروفة الثانية ان يضم اليها الهيئات والاعمال
المشهورة الثالثة ان يضم اليها الانشراح والانبساط والاستسلام لحقيقة الاسلام وتلقي وارداته وقبول
وارداته فيتوجه اليها بنشاط ويرتل القراءة ويتدبر ما نطق به فيها من نحو تكبير وذكر وتحميد وتسبيح فلا
يضل في خطرات نفسه والرابع ان ينضم لذلك لزوم الادب والتواضع والخشوع والخشية والتذلل ولزوم الخضوع
وعدم الالتفات واحتقار النفس وقمع اوصاف الكبريا والعجب والخيلا وتفريغ القلب من السوى الخامس
ان ينضم الى ذلك التاهب للمناجاة والتفكر بعد التدبر في اسرار الايات والتعرض للنفحات الرحمانية والخروج
من خطرة التعلقات بنيل الجوار وتلقي الافاضات بلطائف العلوم الكشفيات والفهوم الغيبيات والتنعم
في رياض الجنان فيلبس حلل الرضوانيات وتمتد الحضرة الربوبية وتمحض صفة العبودية السادس
ان ينضم لذلك دوام المراقبة والحضور بالمشاهدة والمخاطبة فلا تحجبه غفلة ولا يتعلق بعلاقة روحانية
ولا ملكوتية ولا جبروتية ولا انسانية ولا رحمانية فعند ذلك تشرق الانوار على المصلي فيكسو
حلل الانوار جلالا وهيبة وكمالا قط في الافراد عن عمر بن الخطاب وظاهر صنيع المصنف ان مخرجه الدارقطني
خرجه وسلمه والامر بخلافه بل تعقبه ببيان حاله فقال تفرد به عبد الله بن عبد العزيز عن يحيى بن سعيد
الانصاري ولم يروه عنه غير الوليد بن عطا قال ابن الجوزي قال ابن الجنيد اما عبد العزيز فلا يساوي شيئا حدث باحاديث كذب انتهى

ما من مصيبة

ما من مصيبة اي نازلة واصلها الرمي بالسهم ثم استعملت لما ذكر تصيب المسلم في رواية يصاب بها المسلم
الا كفر الله بها عنه من ذنوبه اي محى خطاياه بمقابلتها حتى الشوكة قال القاضي حتى اما ابتدائية والجملة بعدها خبرها
او عاطفة يشاكها فيه ضمير المسلم اقيم مقام فاعله وها ضمير الشوكة اي حتى الشوكة يشاك المسلم تلك الشوكة والشوكة
هنا المرة من شاكه ولو اراد واحدة النبات قال يشاك بها والدليل على انها المرة من المصدر جعلها غاية للمصائب
وقد استشكل بعضهم هذا القول في الخبر الاخر ما ادري الحدود كفارة لاهلها ام لا واجيب بان الثاني كان قبل
علمه بان الحدود كفارة ثم علم حم ق عن عائشة قالت طرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وجع فجعل يتقلب على
فراشه ويشتكي فقلت لو صنع هذا بعضنا لوجدت عليه فقال ان الصالحين يشدد عليهم ثم ذكره
ما من ميت قال الطيبي ما نافية ومن زائدة لاستغراق الجنس وميت مطلق يحمل على المقيد في قوله ما من رجل مسلم
يصلي عليه امة اي جماعة من الناس الا شفعوا فيه بالبنا للمجهول اي قبلت شفاعتهم فيه ن عن
ميمونة بنت الحارث ام المؤمنين رمز المصنف لحسنه
ما من نبي يمرض الا خير اي خيره الله تعالى بين الدنيا والاخرة اي بين الاقامة في الدنيا والرحلة الى الاخرة
ليكون وفادته على الله وفادة محب مخلص مبادر ولانتقاص المؤمن علما يعني البلغ تولى الله الخيرة في لقائه لانه
وليه الا ترى الى خبر ما ترددت في شيء ترددي في قبض روح عبدي المؤمن فيقتضي ذلك اختيار الله للمومن لقاه
لانه وليه يختار له بما لا يصل اليه ادراكه ذكره كله الحرالي ولا جله ذكر بين التخيير لم يوجد لكل الموت ما جاء لكونه
لم يخير قبل ذلك ه عن عائشة رمز المصنف لحسنه
ما من نبي يموت فيقيم في قبره الا اربعين صباحا قال البيهقي فيصيرون كسائر الاحيا يكونون حيث
ينزلهم الله تعالى وفي رواية لا يتركون في قبورهم بعد اربعين ليلة ولكنهم يصلون بين يدي الله تعالى حتى
ينفخ في الصور انتهى وظاهر صنيع المصنف انما ذكره هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه الطبراني
حتى يرد اليه روحه ومررت ليلة اسري بي بموسى وهو قائم يصلي في قبره انتهى بنصه وكذا انتقوله ما وجه الجمع
بين هذا وخبر ابي يعلى وغيره بسند صحيح كما قال الهيثمي مرفوعا ان موسى نقل يوسف من قبره طب حل
وكذا ابن حبان عن الحسن بن سفيان عن هشام بن خالد الازرق عن الحسن بن يحيى الخشني عن سعيد بن عبد العزيز عن
يزيد بن ابي مالك عن انس بن مالك ثم قال ابن حبان باطل والخشني منكر الحديث جدا يروي عن الثقات ما لا اصل له
انتهى وفي الميزان عن الدارقطني الخشني متروك وعنه حكم ابن الجوزي بوضع الحديث ونازعه ابن حجر بان البيهقي
انتصر لحياة الانبيا في قبورهم اورد فيه عدة اخبار يؤيده والمؤلف بان له شواهد ترقيه الى درجة الحسن
ما من يوم ما بمعنى ليس ويوم اسمها ومن زائدة الا ينقسم فيه بالبنا للمفعول اي تقسم الملائكة بامر ربهم
مثاقيل من بركات الجنة في الفرات اي نهر الفرات المشهور يحتمل انه على ما قيل على سبيل التمثيل والتخيل
ويحتمل انه تنزل البركة ويورثه منها والله على كل شيء قدير وفيه فضل عظيم للفرات على غيره من الانهار ابن
مردويه في التفسير عن ابن مسعود وفيه الربيع بن بدر قال في الميزان ضعفه ابو داود وقال ابن عدي
عامة رواياته لا يتابع عليها ثم ساق له هذا الخبر وقال ابن الجوزي حديث لا يصح فيه الربيع يروي عن
الثقات المقلوبات وعن الضعفا الموضوعات
ما ملأ ادمي وعاء شرا من بطنه لما فيه من خيور كثيرة جعل البطن وعاء كالاوعية التي تتخذ ظروفا وتوهينا
لشانه ثم جعله شر الاوعية لانها استعملت فيما هي له والبطن خلق لان يتقوم به الصلب بالطعام وامتلاؤه
يفضي الى فساد الدين والدنيا فيكون شرا منها ووجه تحقق ثبوت الوصف في المفضل عليه ان ملء الاوعية لا يخلو
عن طمع او حرص في الدنيا وكلاهما شر على الفاضل والشبع يوقع في مداحض فيزيغ عن الحق ويغلب عليه الكسل
فيمنعه من التعبد ويكثر فيه مواد الفضول فيكثر غضبه وشهوته ويزيد حرصه فيوقعه في طلب ما زاد على الحاجة

فقال بعضهم الشبع نهر في النفس يرده الشيطان والجوع نهر في الروح ترده الملائكة **حسب ابن آدم** أي يكفيه **أكلات** بفتح الهمزة والكاف جمع أكلة بالضم وهي اللقمة أي يكفيه هذا القدر في سد الرمق وإمساك القوة ولهذا قال **يقمن صلبه** أي ظهره تسمية للكل باسم جزئه إذ كل شيء من الظهر فيه فقار فهو صلب كناية عن أنه لا يتجاوز ما يحفظه من السقوط ويتقوى به وفي رواية بدله أكلات لقيمات قال الغزالي رحمه الله تعالى وهذه الصيغة في الجمع للقلة فهو لما دون العشرة **فإن كان لا محالة** من التجاوز عما ذكر فليكن ثلاثة **فثلث** يجعله **لطعامه** أي مأكوله **وثلث** يجعله **لشرابه** أي مشروبه **وثلث** يدعه **لنفسه** بالتحريك يعني أن يبقى من ملئه قدر الثلث ليتمكن من التنفس ويحصل له نوع صفاء ورقة وهذا غاية ما اختير للأكل وهو أنفع ما للبدن والقلب فإن البطن إذا امتلأ طعاما ضاق عن الشراب فإذا ورد عليه الشراب ضاق عن النفس وعرض له الكرب والثقل ولما كان في الإنسان ثلاثة أجزاء أرضي ومائي وهوائي قسم طعامه ونفسه وشرابه على الأجزاء الثلاثة وترك الناري لقول جمع من الأطباء إن في البدن جزءا ناريا ذكره ابن القيم وقال القرطبي لو سمع أبقراط هذه القسمة لعجب من هذه الحكمة وقال الغزالي ذكر هذا الحديث لبعض الفلاسفة فقال ما سمعت كلاما في قلة الأكل أحكم منه وإنما خص الثلاثة بالذكر لأنها أسباب حياة الحيوان قال ابن العربي الجوع قسمان جوع اختيار وهو جوع السالكين وجوع اضطرار وهو جوع المحققين فإن المحقق لا يجوع نفسه بل يقلل الأكل إن كان في مقام الأنس فإن كان في مقام الهيبة كثر أكله فكثرة الأكل للمحققين دليل على صحة سطوات أنوار الحقيقة على قلوبهم بجلال العظمة من شهودهم وقلة الأكل دليل على صحة المحادثة بجمال المؤانسة في شهودهم وكثرة الأكل للسالكين دليل على بعدهم من الله تعالى وبعدهم عن بابه واستيلاء النفوس الشهوانية البهيمية بسلطانها عليهم وقلة الأكل لهم دليل على نفحات الجود الإلهي على قلوبهم فشغلهم ذلك عن نفوسهم والجوع بكل حال سبب داع للسالك والمحقق الحسن لعظيم الأحوال للسالكين والأسرار للمحققين ما لم يفرط فيخرج من الجائع فإن إفراطه يؤدي إلى الهوس وذهاب العقل وفساد المزاج فلا سبيل للسالك أن يجوع الجوع المطلوب لنيل الأحوال الأعلى من شيخ أما وحده فلا لكن يتعين عليه تقليل الطعام وإدامة الصيام ولزوم أكلة واحدة بين الليل والنهار وأن يغب بالإدام الدسم فلا يأتدم في الجمعة إلا مرتين حتى يجد شيخا فيسلم أمره إليه ليدبر حاله **حم ت** في الزهد **ك** في الأطعمة **عن المقدام بن معدي كرب** سكت عليه أبو داود فقال ك صحيح ورواه عنه أيضا النسائي وقال ابن حجر في الفتح حديث حسن

**ما نحل** وفي رواية للعسكري ما ورث **والد ولده** وفي رواية ولدا أي ما أعطاه عطية **أفضل من أدب حسن** أي من تعليمه ذلك ومن تأديبه بنحو توبيخ وتهديد وضرب على فعل الحسن وتجنب القبيح أي لا يعطي ولده عطية أفضل من تعليمه الأدب الحسن وهذا إنما يتوجه على الآباء من الأولاد قال تعالى قوا أنفسكم وأهليكم نارا فأهم الآداب أدبه مع الله باطنا بآداب الإيمان كالتعظيم والحياء والتوكل وظاهرا بالمحافظة للحدود والحقوق والتخلق بأخلاق الإسلام وأدبه مع المصطفى صلى الله عليه وسلم في متابعة سنته في كل صغير وكبير وجليل وحقير ثم أدبه في صحبة القرآن بالانقياد له على غاية التعظيم بتعلم علوم الدين ففيها جميع الآداب ثم أدبه مع الخلق بنحو مداراة ورفق ومواساة واحتمال وغير ذلك وثواب الأدب في تعليم الأدب بعد رشاده ما علم تنبيه ما ذكر من أنه في الحديث هكذا هو ما جرى عليه المؤلف وقد سقط من قلم بعضهم فإن لفظ الحديث ما نحل والد ولده من نحلة أفضل من أدب حسن هكذا هو عند مخرجه الترمذي بخط الجار والمجرور من قلم المؤلف سهوا قال الطيبي جعل الأدب الحسن من جنس المال والعطيات مبالغة قال ابن الأثير والنحلة بالكسر العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق **ت** في البر **ك** في الأدب من حديث أيوب بن موسى عن أبيه **عن جده عمرو بن سعيد بن العاص** بن سعيد بن أمية القرشي الأموي المعروف بالأشدق تابعي ولي إمرة المدينة لمعاوية قتله عبد الملك بن مروان ووهم من زعم أن له صحبة وإنما لأبيه رؤية وكان مسرفا على نفسه قال ت حسن غريب مرسل لأن عمرا لم يدرك النبي فهو تابعي كما تقرر وقال ك صحيح ورده الذهبي وقال بل مرسل ضعيف فيه عامر بن صالح الخزاز واه إلى هنا كلامه وقال الهيثمي رواه

الطبراني

الطبراني عن ابن عمرو وفيه عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير وهو متروك انتهى ورواه البيهقي في الشعب عازيا للبخاري في التاريخ

**ما نفعني مال قط ما نفعني مال أبي بكر** الصديق فبكى أبو بكر وقال هل أنا ومالي إلا لك يا رسول الله وفي رواية عن ابن المسيب مرسلا أن النبي كان يقضي في مال أبي بكر كما يقضي في مال نفسه وهذا الإنفاق غير الذي ذكر البخاري أنه لم يأخذ الراحلة إلى الهجرة إلا بالثمن لاحتمال أنه أبرأه منه وأخرج ابن عساكر أن أبا بكر أسلم وله أربعون ألف دينار فأنفقها على رسول الله صلى الله عليه وسلم **حم ه** وكذا أبو يعلى **عن أبي هريرة** رمز لحسنه قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح غير إسحاق بن أبي إسرائيل وهو ثقة مأمون وبه يعرف أن اقتصار المصنف على رمز لحسنه تقصير بل حقه الرمز لصحته

**ما نقصت صدقة من مال** قال الطيبي من هذه يحتمل أن تكون زائدة أي ما نقصت صدقة مالا ويحتمل أن تكون صلة لنقصت والمفعول الأول محذوف أي ما نقصت شيئا من مال في الدنيا بالبركة فيه ودفع المفسدات عنه والإخلاف عليه بما هو أجدى وأنفع وأكثر وأطيب وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه أو في الآخرة بإجزال الأجر وتضعيفه أو فيهما وذلك جابر لأصناف ذلك النقص بل وقع لبعض الكمل أنه تصدق من ماله فلم يجد فيه نقصا قال الفاكهاني أخبرني من أثق به أنه تصدق من عشرين درهما بدرهم فوزنها فلم تنقص قال وأنا وقع لي ذلك وقول الكلاباذي قال يراد بالصدقة الفرض وبإخراجها لم تنقص ماله لكونها دينا فيه بعيد متكلف **وما زاد الله عبدا بعفو** أي بسبب عفوه **إلا عزا** في الدنيا فإن من عرف بالعفو والصفح عظم في القلوب أو في الآخرة بأن يعظم ثوابها أو فيهما **وما تواضع أحد منكم لله** من المؤمنين رقا وعبودية في ائتمار أمره والانتهاء عن نهيه ومشاهدته لحقارة النفس ونفي العجب عنها **إلا رفعه الله** في الدنيا بأن يثبت له في القلوب بتواضعه منزلة عند الناس ويجل مكانه وكذا في الآخرة على سرير خلد لا يفنى ومنبر ملك لا يبلى ومن تواضع لله في تحمل مؤنة خلقه كفاه الله مؤنة ما يرفعه إلى هذا المقام ومن تواضع في قبول الحق ممن دونه قبل الله منه مدخور طاعاته ونفعه بقليل حسناته وزاد في رفعة درجاته وحفظه بمعقبات رحمته من بين يديه ومن خلفه واعلم أن من جبلة الإنسان الشح بالمال ومتابعة السبعية من إيثار الغضب والانتقام والاسترسال في الكبر الذي هو من نتائج الشيطنة فأراد الشارع أن يقلعهما من سنخهما فحث أولا على الصدقة ليتحلى بالسخاء والكرم وثانيا على العفو ليتعزز بعز الحلم والوقار وثالثا على التواضع ليرفع درجاته في الدارين **حم م** في الأدب **ت** في البر **عن أبي هريرة** ولم يخرجه البخاري

**ما وضعت قبلة مسجدي هذا حتى فرج لي ما بيني وبين الكعبة** ولهذا امتنع الاجتهاد فيه ولو بيمنة ويسرة بخلاف غيره من المساجد فإنه يجوز فيه يمنة ويسرة **الزبير بن بكار في** كتاب **أخبار المدينة عن ابن شهاب مرسلا** وهو الزهري

**ما ولد في أهل بيتي غلام إلا أصبح فيهم عز لم يكن** والأصل في الولد أنه نعمة وموهبة من الله وكرامة ومنة امتن علينا سبحانه بأن أخرج من أصلابنا أمثالنا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة **طب عن عمر بن** الخطاب رضي الله عنهما قال الهيثمي فيه هاشم بن صالح ذكره ابن أبي حاتم ولم يجرحه ولم يوثقه وبقية رجاله وثقوا

**ما يحل لمؤمن أن يشتد إلى أخيه** في الإسلام **بنظرة تؤذيه** فإن إيذاء المؤمن حرام ومنه حرمة النظر إلى حرمه ما فوقه من نحو سب أو شتم أو ضرب بالأولى **ابن المبارك** في الزهد **عن حمزة بن عبيد مرسلا** وهو ابن عبد الله بن عمر قال الذهبي ثقة إمام

**ما يخرج رجل شيئا من صدقة حتى يفك عنها لحيي سبعين شيطانا** لأن الصدقة على وجهها إنما يقصد بها ابتغاء مرضاة الله والشياطين بصدد منع الإنسان من نيل هذه الدرجة العظمى فلا يزالون يأبون في صده عن ذلك والنفس لهم على الإنسان ظهير لأن المال شقيق الروح فإذا بذله في سبيل الله فإنما يكون برغمهم جميعا ولهذا كان ذلك أقوى دليل على استقامته وصدق نيته ونصوح طويته والظاهر أن ذكر السبعين للتكثير لا للتحديد كنظائره **حم ك** في الزكاة **عن بريدة** قال ك على شرطهما وأقره الذهبي في التلخيص وقال في المهذب قلت لم يخرج

**مانع الحديث أهله كمحدثه غير أهله** في كونهما سواء في الإثم إذ ليس الظلم في منع المستحق بأقل من الظلم في إعطاء غير المستحق **فر عن ابن مسعود** وفيه إبراهيم الهجري وقد سبق ضعفه ويحيى بن عثمان قال الذهبي خرجه ابن حبان

**مانع الزكاة يوم القيامة في النار** أي نار جهنم وهذا حث للمؤمنين على أداء الزكاة وتخويف شديد من منعها حيث جعل
المنع من أوصاف أهل الكفر الذين هم أهل النار وتنبيه على أن منع الزكاة أكبر درجات البخل وأداؤها أقل درجات الجود
والسخا الذي هو البسط في الأيدي والأقلام تجري في ذلك حركة ولا نوضعا ينشط فيه بالمشي لأن الحركات والسكنات في الآخرة
إنما هي معاني الديانات لا تجد العبد إلا ما قدم ولا يتصرف إلا فيما أذن فيه والمال له علاقة بقلب مالكه فهو
يمسكه ويشده ويجمعه إليه بتلك العلاقة ولا الطابع له ويتابعه حيث ما تصرف بالعلاقة التي تجذبه بها إلى ملكه في الأرض ويدي
الزكاة فقلب المالك الحب الكلي والمال به المالك إليه وما استغرق الحب فيه تعبده المال وصار ذليلا لمحبوبه يعني عبد
الدينار وخاب وخسر في العقبى واعلم أن التزكية من صفات الأرواح لأنها وصف من صفات الزكي سبحانه وهو
تنزيه المتصف بها عن رذيلة البخل ووصفه بصفة الجود لكن المقتصر على أداء الزكاة في أقل درجاتها وأما التزكية
فيمن ينفق المال في وجوه البر واعلم أن الوجود كله متعبد لله سبحانه ومنها إلى الزكاة انظر إلى الأرض التي هي أقرب الأشيا
إليك تخرجها تعطي قربها للخلق إنما وهو من على ظهرها جميع بركاتها لا تبخل عليهم بشيء مما عندها وكذا النبات يعطي
ما عنده وكذا الحيوان والسما والأفلاك الكل متعاونون بعضه لبعض لا تدخر شيئا مما عنده في طاعة الله لأن الجود كله
من بعضها إلى بعض قد ربه الفقر وعملت الحاجة فعطف بعضه على بعض وأعطاه ما عنده هو زكاته فمانع
الزكاة قد خالف أهل السما والأرض وجميع الموجودات فلذلك وجب قتاله وقهره في الدنيا وأدخل النار في العقبى
**طس عن أنس** بن مالك قال الهيثمي فيه سعد بن سنان وفيه كلام كثير وقد وثق ورواه عنه أيضا الدارزي في
سحر قال ابن حجر إن كان هذا محفوظا فهو حسن وفيه رد على قول ابن الصلاح لم أجد له أصلا ه
**مثل الإيمان مثل القميص تقمصه مرة وتنزعه مرة** لأن الإيمان نور يضيء على القلب فإذا وحجب نوره
على القلب حالت بينه وبين ذلك النور فحجب القلب عن الرب فإذا تاب رجع ذلك النور وذلك النور يسمى إيمانا فإذا الجاني
العبد الحيث بونه ينفره ذلك النور ونفر فإذا تاب عاد ذلك النور فاستنار القلب وهكذا وعلى ذلك ما رواه الحكيم الترمذي
عن أبي أيوب مرفوعا ليأتين على الرجل الجاني وما في جلده موضع إبرة من نفاق وليأتين عليه لحاين وما فيه
موضع إبرة من إيمان لأنه في وقت فعله الزنا مثلا يصير محجوبا عن النور وذلك أصله من المآكل الرديئة والمكاسب
الدنية والأخلاق البدنية والحقد والغل والغش والحرص على الدنيا والتهافت عليها ونحو ذلك من الأمراض القلبية
تنبيه قال القاضي المثل الصفة العجيبة وهو في الأصل بمعنى المثل الذي هو النظير ثم استعير للقول السائر
المثل مضربه بمورده وذلك لا يكون إلا قولا فيه غرابة ثم استعير لكل ما فيه غرابة من قصة وحال وصفة
**ابن قانع في المعجم عن والد معدان** وهو من حديث أحمد بن سهل الأهوازي عن علي بن بحر عن بقية عن خالد
ابن معدان عن أبيه عن جده قال في الميزان وهذا خبر منكر وإسناده مركب والمعروف لخالد الرواية عن أبيه
ولا لأبيه ولا لجده ذكر في شيء من كتب الرواية واختلف في اسم جده فقيل أبو كرب وقيل شمس وقيل ثور حكاها
ابن قانع والأول هو المعروف انتهى قال والموجود في كتب التواريخ خالد بن معدان بن أبي كرب الكلاعي قال
الكمال بن أبي شريف ولعل أبا كرب كنيته وذاك اسمه وخالد أحد الأئمة المشهورين المتفق عليهم وأبوه وجده قال ع لا رواية لهما
**مثل البخيل والمتصدق** في رواية البخيل والمنفق **كمثل** بزيادة الكاف أو مثل **رجلين عليهما جبتان** بضم الجيم
وشد الموحدة وروي بنون أي درعان ورجح بقوله **من حديد** وادعى بعضهم أنه تصحيف والجنة الحصن
وبها سمي الدرع لأنها تجن صاحبها أي تحصنه والجبة بموحدة ثوب معروف **من ثديهما** بضم المثلثة وكسر
الدال المهملة وشد المثناة تحتية جمع ثدي كفلس **إلى تراقيهما** جمع ترقوة العظم المشرف في أعلى الصدر **فأما**
**المنفق فلا ينفق شيئا إلا سبغت** بفتح المهملة والموحدة مخففة وفي نسخة امتدت وعظمت **على جلده**
**حتى تخفي** بضم المثناة الفوقية وسكون الجيم وخاء مكسورة وفي رواية بجيم ونون أي تستر **بنانه** بفتح الموحدة
ونونين أي أصابعه أو أنامله وصححها بعضهم ثيابه بمثلثة ثم مثناة تحت **وتعفو أثره** محركا بالنصب عطفا على

تخفي

تخفي وكلاهما مسند لضمير الجبة أي تمحو أثر مشيه لسبوغها يعني أن الصدقة تستر خطاياه كما يغطي الثوب
جميع بدنه والمراد أن الجواد إذا هم بالصدقة انشرح لها صدره وطابت بها نفسه فتوسع في الإنفاق
**وأما البخيل فلا يريد أن ينفق شيئا إلا لزقت** بكسر الزاي الثقيلة **كل حلقة** بسكون اللام **مكانها**
قال الطيبي قيد المشبه بالحديد إعلاما بأن القبض والشدة جبلي للإنسان وأوقع المتصدق موضع
السخي لجعله في مقابلة البخيل إيذانا بأن السخاء هو ما أمر به الشارع وندب إليه لا ما يتعاناه المسرفون
**فهو يوسعها فلا تتسع** ضرب المثل برجل أراد لبس درع يستجن به فحالت يداه بينهما وبين
أن تمر على جميع بدنه فاجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته والمراد أن البخيل إذا حدث نفسه بالصدقة
شحت وضاق صدره وغلت يداه **حم ق ن عن أبي هريرة** وزعم بعضهم أن قوله وهو يوسعها الخ مدرج
من كلام أبي هريرة وهو وهم لورود التصريح برفعه في رواية
**مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت** تشبيه البيت
بالحي والميت من حيث وجود الذكر وعدمه شبه الذاكر بالحي الذي تزين ظاهره بنور الحياة وإشراقها
فيه وبالتصرف التام فيما يريد وباطنه بنور العلم والفهم فكذا الذاكر تزين ظاهره بنور العمل
وباطنه بنور العلم والمعرفة فقلبه قار في حظيرة القدس وسره في مخدع الوصل وغير الذاكر
ظاهره عاطل وباطنه باطل وقيل المضاف فيه مقدر أي مثل ساكن البيت واعترض بأن ساكن البيت
حي فكيف يكون مثل الميت وأجيب بأن الحي تشبيه به من ينتفع بحياته بذكر الله وطاعته فلا يكون نفس الشيء
كما شبه المؤمن بالحي والكافر بالميت مع كونهما حيين في الحقيقة أو من كان ميتا فأحييناه على أنه تشبيه
غير الذاكرين من جهة أن ظاهره عاطل وباطنه باطل أنسب من تشبيه بيته به **م ق عن أبي موسى**
**مثل الجليس** على وزن فعيل بمعنى المجالسة فهو جليس **الصالح ومثل الجليس السوء** الأول **كمثل صاحب**
في رواية حامل **المسك** المعروف وفي رواية أخرى كحامل المسك وهو أعم من أن يكون صاحبه أولا **و**الثاني كمثل
بزيادة الكاف **كير الحداد** بكسر الكاف أصله البناء الذي عليه الزق يسمى به الزق مجازا للمجاورة **لا يعدمك**
بفتح أوله وثالثه من العدم أي لا يعدمك إحدى خصلتين أي لا يعدوك **من صاحب المسك إما تشتريه أو تجد**
**ريحه** فاعل بعدم مستتر يدل عليه أما أي لا يعدو واحد الأمرين أو كلمة ما زائدة وتشتريه فاعله بتأويله
بمصدر وإن لم يكن فيه حرف مصدري ذكره الكرماني وتعقبه البرماوي بأن الظاهر أن الفاعل موصوف
تشتري أي أما الذي تشتريه أو تجد ريحه **وكير الحداد يحرق بيتك أو ثوبك** في رواية وبدنك الكير إما أن
يحرق ثيابك ولم يذكر البيت وهي أوضح **أو تجد منه ريحا خبيثة** بين به النهي عن مجالسة من يتأذى به
دينا أو دنيا والترغيب في مجالسة من ينتفع بمجالسته فيهما وجواز بيع المسك وطهارته **خ** في البيع **عن أبي موسى** الأشعري
قال الراغب نبه بهذا الحديث على أن حق الإنسان أن يتحرى بغاية جهده مصاحبة الأخيار ومجالستهم
فهي قد تجعل الشرير خيرا كما أن صحبة الأشرار قد تجعل الخير شريرا قال الحكماء من صحب خيار الناس بركة مجلسي
أولياء الله لا يشقى وإن كان كلبا ككلب أهل الكهف ولهذا أوصت الحكماء الأحداث بالبعد عن مجالسة السفهاء
قال علي كرم الله وجهه لا تصحب الفاجر فإنه يزين لك فعله ويود لو أنك مثله وقالوا إياك ومجالسة الأشرار
فإن طبعك يسرق منهم وأنت لا تدري وليس إعداء الجليس جليسه بمقاله وفعاله فقط بل بالنظر إليه والنظر إلى الصور
يؤثر في النفوس أخلاقا مناسبة لخلق المنظور إليه فإن من دامت رؤيته للمسرور سر أو للمحزون حزن
وليس ذلك في الإنسان فقط بل في الحيوان والنبات نبه به فإن الجمل الصعب يصير ذلولا بمقارنة الجمل الذلول
والذلول قد يستصعب بمقارنة الصعاب والريحانة الغضة تذبل بمجاورة الذابلة ولهذا يلتقط أهل الفلاحة
الرمم عن الزرع لئلا يفسدها ومن المشاهد أن الماء والهواء يفسدان بمجاورة الجيفة فما الظن بالنفوس البشرية

التي يوضع عليها القبول لصور الاشيا خيرها وشرها فقد قيل سمي الانسي لانه يانس بما يراه خيرا او شراه

مثل الجليس الصالح مثل العطار ان لم يعطك من عطره اصابك من ريحه قال بعض العارفين فيه ارشاد الى الامر بمجالسة من تنتفع بمجالسته في دينك من علم تستفيده او عمل يكون فيه او حسن خلق يكون عليه فان الانسان اذا جالس من تذكره مجالسته الاخرة فلابد ان ينال منه بقدر ما يوفقه الله لذلك واذا كان الجليس له هذا التعدي فالجليس الله جليسا ما الذكر والقران وفي الخبر القدسي انا جليس من ذكرني دك في الادب عن انس بن مالك قال ك صحيح واقره الذهبي ه

مثل الرافلة في الزينة اي المتبخترة فيها يقال رفل ازاره اذا ارخاه في غير اهلها اي في بين يحرم نظرها اليها كمثل ظلمة يوم القيامة لا نور لها اي المراة قال ابن العربي معناه صحيح ظاهر فان المعصية عذاب والراحة نصب والشبع جوع والبركة محق والنور ظلمة والطيب نتن وعكسه الطاعات لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك ودم الشهيد اللون لون الدم والريح ريح المسك قال في الفردوس والرفل التمايل في الشي مع جر ذيل يريد انها تاتي يوم القيامة سودا مظلمة كانها متجسدة من ظلمة والمتبرجة بالزينة تعز زوجها يقال رفل ذيله ازاله واسبله ارخاه ت عن ميمونة بنت سعد او سعيد صحابية روى عنها ايوب بن خالد وغيره

مثل الصلوات الخمس المكتوبة كمثل نهر بزيادة الكاف او مثل وهو بفتح الها وسكونها جار عذب اي طيب لا ملوحة فيه على باب احدكم اشارة لسهولته وقرب تناوله يغتسل فيه كل يوم خمس مرات فما استفهامية في محل نصب لقوله يبقي بضم اوله وكسر ثالثه وقدم عليه لان الاستفهام له الصدر ذلك من الدنس الحرك اي الوسخ زاد البخاري فذلك مثل الصلاة وهو جواب الشرط المحذوف اي اذا علمتم ذلك وفايدة التمثيل التاكيد وجعل المعقول كالمحسوس شبه المذنب المحافظ على الخمس بحال من يغتسل في نهر كل يوم خمسا بجامع ان كلا منهما يزيل الاقذار وخص النهر بالتمثيل لمناسبته لتمكين حق الصلاة ووجوبها لان النهر لغة ما الخرق لجراه محلا مكينا وفيه فضل الصلاة لاول وقتها لان الاغتسال في اول اليوم ابلغ في النظافة حم م عن جابر بن عبد الله

مثل العالم الذي يعلم الناس الخير وينسى نفسه كمثل السراج يضي للناس في الدنيا ويحرق نفسه بنار الاخرة فصلاح غيره في هلاكه هذا اذا لم تدع الى طلب الدنيا والا فهو كالنار المحرقة التي تاكل نفسها وغيرها فالعلما ثلثة اما منقذ نفسه وغيره وهو الداعي الى الله تعالى عن الدنيا ظاهرا وباطنا واما مهلك نفسه وغيره وهو الداعي الى الدنيا واما مهلك نفسه ومنقذ غيره وهو من دعى الى الاخرة ورفض الدنيا ظاهرا ولم يعمل بعلمه باطنا وهذا وعيد لمن كان له ذكرى او القى السمع وهو شهيد وكان علما الصحب على غاية من الوجل والخوف ولذلك قالت عايشة رضي الله عنها لفتى اختلف اليها يسالها وتحدثه فجاها ذات يوم فقالت اي شي عملت بعد ما سمعت قال لا قالت فما تستكثر من حجج الله علينا وعليك وقال عيسى عليه الصلاة والسلام للحواريين تعملون للدنيا وانتم ترزقون فيها ولا تعملون للاخرة وانتم لا ترزقون فيها الا بالعمل وقال يا علما السو جعلتم الدنيا على روسكم والاخرة تحت اقدامكم قولكم شفا وعملكم دا كشجرة الدفلى تعجب من راها وتقتل من اكلها طب والضيا المقدسي عن جندب قال الهيثمي رواه الطبراني بطريقين في احدهما الليثي ابي سليم مدلس وفي الاخرى علي بن سليمان الكلبي ولم اعرفه وبقية رجالهما ثقات انتهى وقضية صنيع المصنف ان ما اورده هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه الطبراني ومن يعمل الناس بعمله يعمر الله به واعلموا ان اول ما ينتن من احدكم اذا مات بطنه فلا يدخل بطنه الا طيبا ومن استطاع منكم ان لا يحول بينه وبين الجنة ملء الكف من دم فليفعل ه

مثل القلب مثل الريشة في رواية كريشة قال الطيبي المثل هنا بمعنى الصفة لا القول السائر والمعنى صفة القلب العجيبة الشان وورود ما يرد عليه من عالم الغيب وسرعة تقلبه كصفة ريشة يعني ان القلب وصفه تقلبه بحكم الابتلا بالخواطر تترا مرة الى الحق ومرة الى الباطل وتارة الى شر وهو مقره لا ينقلب في انقلابها الا بقاهر من عج من خوف مفرط تقلبها الرياح بفلاة لفظ رواية احمد بارض فلاة اي بارض خالية من العمران فان الرياح اشد تاثيرا فيها منها في عمران وجمع ارياح ليدل لانها على التقلب ظهر البطن اذ لو استمر الريح لجانب واحد لم يظهر التقلب كما يظهر من الرياح المختلفة ولفظة بفلاة مقحمة فهو كقولك اخذته بيدي ونظرته بعيني تقريرا ودفعا للتجوز وقال وتقلبها صفة اخرى لريشة وقال المظهر ظهرا لبطن بدل بعض من الضمير في تقلبها واللام في لبعض بمعنى الى ويجوز ان يكون ظهرا لبطن مفعولا مطلقا على تقلبها تقليبا مختصا وان يكون حالا اي تقلبها مختلفة ولهذا الاختلاف سمي القلب قلبا وقال الراغب قلب الشي صرفه عن وجه الى وجه وسمي قلب الكثرة تقلبه ويعبر بالقلب عن المعاني التي تختص به من الروح والعلم والشجاعة وغيرها وقال الغزالي انما كان كثير التقلب لانه منزلة الالهام والوسوسة فهما ابدا يقرعانه ويلتفتانه وهو معترك العسكرين الهوى وجنوده والعقل وجنوده فهو دايما بين تناقضهما وتجاربهما والخواطر له كالسهام لا تزال تقع فيه كالمطر لا يزال يمطر عليه ليلا ونهارا وليس كالعين التي بين جفنين تغمض وتستريح او تكون في بيت مظلم او اللسان الذي هو من وراء حجابين الاسنان والشفتين وانت تقدر على تسكينه بل القلب عرض للخواطر لا ينقطع عنه بحال والافات اليه اسرع من جميع الاعضا فهو الى الانقلاب اقرب ولهذا خاف الخواص على قلوبهم وبكوا عليها ومرق اعناقهم ومقصود الحديث ان يثبت العبد عند تقلب قلبه وينظر الى همومه بنور العلم فما كان خيرا امسكه وما كان شرا امسكه عنه ه في باب الايمان بالقدر عن ابي موسى الاشعري قال الصدر المناوي بسند جيد ولهذا رمز المولف لحسنه وظاهر صنيعه انه لم ير لاعلى من ابن ماجة ولا احق بالعزو منه ان الامام احمد رواه ايضا باللفظ المذكور عن ابي موسى ورواه البيهقي والطبراني ايضا عن ابي موسى قال الحافظ العراقي وسنده حسن

مثل الذي يعتق عند الموت اي عند احتضاره كمثل الذي يهدي اذا شبع لان افضل الصدقة انما هي عند الطمع في الدنيا والحرص على المال فيكون موثرا الاخرة على دنياه صادرا فعله عن قلب سليم ونية خالصة فاذا اخر فعله حتى حضره الموت كان استيثارا دون الورثة وتقديما لنفسه في وقت لا ينتفع به في دنياه فينقص حظه وان كان الله قد اعطاه له فشبه ترك تاخير الصدقة غنيا وانه شح به في تداركه في غرر وانه من تعود بالاكل واستاثر لنفسه ثم اذا شبع يوثر به غيره واعلم انه اذا كان على ايثار ويوثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وما احسن موقع يهدي في هذا المقام لدلالته على الاستهزا والسخرية حم ت في الوصايا وحسنه ن ك في الوصايا عن ابي الدردا قال ك صحيح واقره الذهبي وقال ابن حجر اسناده حسن وصححه ابن حبان ورواه البيهقي بزيادة الصدقة فقال مثل الذي يتصدق عند موته او يعتق كالذي يهدي اذا شبع

زاد في رواية ويتصدق عند

مثل الذي يتعلم العلم في صغره كالنقش على الحجر ومثل الذي يتعلم العلم في كبره كالذي يكتب على الما لانه في الصغر خال عن الشواغل وما صادف قلبا خاليا تمكن فيه

اتاني هواها قبل ان اعرف الهوى • فصادف قلبا خاليا فتمكنا

ونظمه نفطويه فقال • اراني انسى ما تعلمت في الكبر • ولست بناس ما تعلمت في الصغر

وما العلم الا بالتعلم في الصبا • ولا النقش في العلم كالنقش في الحجر

وما العلم بعد الشيب الا تعسف • اذا كل قلب المرء والسمع والبصر

وهذا غالبي فقد تفقه القفال والقدوري بعد الشيب ففاقا الشباب طب عن ابي الدردا قال الهم

في الدر وسنده ضعيف وقال الهيثمي فيه مروان بن سالم الشامي ضعفه البخاري وابو حاتم ورواه العسكري
ايضا بلفظ مثل الذي يتعلم في صغره كالوسم على الصخرة والذي يتعلم في الكبر كالذي يكتب على الما
**مثل الذي يتعلم العلم ثم لا يحدث به كمثل الذي يكنز الكنز فلا ينفق منه** في كون كل منهما يكون
وبالا على صاحبه يعذب عليه يوم القيامة فعلى العالم ان يبث العلم على مستحقه لوجه الله تعالى ولا
يرى لنفسه عليهم منة وان لزمتهم بل يرى الفضل لهم اذ هذبوا قلوبهم لان تتقرب الى الله بزراعة العلوم
فيها كمن يعير ارضا ليزرع فيها النفع ما ينفعه ولولا المتعلم ما نال ذلك المعلم قال الطيبي هذا على التشبيه
نحو قولهم النحو في الكلام كالملح في الطعام في اصلاحهما ستعماله والفساد باهماله لا في القلة والكثرة
فتشبيه العلم بالكنز وارد في مجرد عموم النفع لا في امر اخر كيف لا والعلم يزيد بالانفاق والكنز ينقص والعلم
باق والكنز فان . فان المال ينفنيه قريب . وان العلم باق لا يزال .
**طس عن ابي هريرة** قال المنذري والهيثمي فيه ابن لهيعة وهو ضعيف .
**مثل الذي يجلس يسمع الحكمة** هي هنا كلما يزجر عن الجهل وينهي عن القبيح **ولا يحدث عن صاحبه الا بشر ما يسمع**
**كمثل رجل اتى راعيا فقال يا راعي اجزرني شاة من غنمك** اي اعطني شاة تصلح للذبح يقال اجزرت القوم
اذا اعطيتهم شاة يذبحونها ولا يقال الا في الغنم خاصة ذكره ابن الاثير **قال اذهب فخذ باذن خيرها**
اي الغنم **شاة فذهب فاخذ باذن كلب الغنم حم** وكذا ابو يعلى **عن ابي هريرة** رمز لحسنه قال الحافظ العراقي في
سنده ضعيف وبينه تلميذه الهيثمي فقال فيه علي بن يزيد مختلف في الاحتجاج به .
**مثل الذي يتكلم يوم الجمعة والامام يخطب مثل الحمار يحمل اسفارا** اي كتبا كبارا من كتب العلم فهو يمشي
بها ولا يدري عنها الا ما مر بجنبيه من الكد والتعب وكل من علم ولم يعمل بعمله فهذا مثله **والذي يقول له**
**انصت** اي اسكت **لا جمعة له** اي كاملة مع كونها صحيحة **حم عن ابن عباس** رمز لحسنه وفيه مجالد بن سعيد
اورده الذهبي في الضعفا وقال ضعفه الدارقطني وخالفه ابن حنبل قال احمد ليس بشي وضعفه غيره .
**مثل الذي يعلم الناس الخير وينسى نفسه** يعني يهملها ولا يحملها على العمل بما علمت **مثل الفتيلة تضي للناس**
**وتحرق نفسها** وهذا مثل ضربه المصطفى صلى الله عليه وسلم لمن لم يعمل بعلمه وفيه وعيد شديد قال ابو
الدردا ويل لمن لا يعلم مرة وويل لمن يعلم ولم يعمل الف مرة وقال التستري الناس كلهم سكارى الا العلما والعلما كلهم
حيارى الا من عمل بعلمه وقال الدنيا جهل وباطل الا العلم والعلم حجة عليه الا المعمول به والعمل هبا الا باخلاص
والاخلاص على خطر عظيم حتى يختم به وقال الجنيد متى اردت ان تشرف بالعلم وتكون من اهله وتنتصب لهم فل
اعط العلم حقه احتجب عنك نوره وكان عليك لا لك ولحديث بقية ولحديث وما على منواله ان المعلم الذي له
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لكن يجب في حديث النهي خلافه وعليه الاكثر **طب** وكذا البزار **عن ابي برزة**
الاسلمي قال المنذري ضعيف وقال الهيثمي فيه محمد بن جابر السحيمي وهو ضعيف لسو حفظه واختلاطه قال
المنذري ورواه الطبراني من حديث جندب باسناد حسن .
**مثل الذي يعين قومه على غير الحق مثل بعير تردى وهو يجر بذنبه** لفظ رواية ابي داود كمثل بعير
تردى في بير فهو ينزع منها بذنبه انتهى قال بعضهم معنى الحديث انه قد وقع في الاثم وهلك كالبعير
اذا تردى في بير فصار ينزع بذنبه ولا يقدر على الخلاص **هق** من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود
عن ابيه **عن ابن مسعود** قال انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول فذكره وقضية تصرف
المصنف ان هذا لم يخرج في شي من الكتب الستة والا لما ابعد النجعة وعلى البيهقي والامر بخلافه فقد عزاه المنذري
وغيره الى ابي داود وكذا ابن حبان في صحيحه وفيه انقطاع فان عبد الرحمن لم يسمع من ابيه
**مثل الذين يغزون من امتي وياخذون الجعل يتقوون به على عدوهم مثل ام موسى ترضع ولدها**

وناخذ

**وناخذ اجرها** فالاستيجار للغزو صحيح وللغازي اجرته وثوابه **د في مراسيله هق عن جبير بن**
**نفير مرسلا** هو الحضرمي اخذ عن خالد بن الوليد وعبادة وخلق قال الحافظ العراقي ورواه ابن عدي من حديث معاذ
**مثل المومن كمثل العطار ان جالسته نفعك وان ماشيته نفعك وان شاركته نفعك** فيه ارشاد الى الرغبة
في صحبة العلما والصلحا ومجالستهم فانها تنفع في الدنيا والاخرة والى تجنب مصاحبة الاشرار فانها
تورث الشر كالريح اذا هبت على الطيب عبقت طيبا وعلى النتن حملت نتنا **طب عن ابن عمر** بن الخطاب قال
الهيثمي هذا في الصحيح ورواه البزار ايضا ورجاله موثقون .
**مثل المومن مثل النخلة ما اخذت منها من شي نفعك** وفي رواية انه ما اتاك منها نفعك قال
ابن حجر قد افصح بالمقصود باوجز عبارة فان موقع التشبيه بينهما من جهة ان اصل دين المسلم ثابت وان
ما يصدر عنه من العلوم والخير قوت للارواح مستطاب وانه لا يزال مستورا بدينه وانه ينتفع بكل ما صدر
عنه حيا وميتا وفي صحيح ابن حبان عن ابن عمر رفعه من يخبرني عن شجرة مثلها مثل المومن اصلها طيب وفرعها
في السما والمراد بكون فرعها في السما رفع عمله **طب** والبزار من طريق سفيان بن حسين عن ابي بشر عن مجاهد **عن ابن**
**عمر** بن الخطاب قال ابن حجر في المختصر واسناده صحيح
**مثل المومن اذا لقي المومن فسلم عليه كمثل البنيان يشد بعضه بعضا** فعليك بالتودد
لعباد الله من المومنين بافشا السلام واطعام الطعام واظهار البشاشة بهم **خط عن ابي موسى الاشعري** .
**مثل المومن مثل النخلة** بحا مهملة كما في الامثال **لا تاكل الا طيبا ولا تضع الا طيبا** قال ابن الاثير
المشهور في الرواية بخا معجمة وهو واحدة النخيل وروي بحا مهملة يريد نحلة العسل ووجه الشبه حذق
النحل وفطنته وقلة اذاه وحقارته ومنفعته وقنوعه وسعيه في الليل وتنزهه عن الاقذار وطيب
اكله وانه لا ياكل من كسب غيره وطاعته لاميره وان للنحل افات تقطعه عن عمله منها الظلمة والغيم والريح
والدخان والما والنار وكذلك المومن له افات تفتره عن عمله ظلمة الغفلة وغيم الشك وريح الفتنة ودخان
الحرام ونار الهوى **طب حب عن ابي رزين** العقيلي وفيه حجاج بن نصير قال الذهبي في الضعفا ضعفوه او
**مثل المومن مثل السنبلة تميل احيانا وتقوم احيانا** اي فهو كثير الالام في بدنه وماله يعرض
ويصاب غالبا ويخلو من ذلك احيانا لتكفير سياته بخلاف الكافر فان الغالب عليه الصحة كما مر لتجي سياته
كاملة يوم القيامة **ع والضيا** المقدسي في المختارة **عن انس** بن مالك قال الهيثمي فيه محمد بن حبان فهو
ضعيف ورواه عنه البزار وفيه عبيد الله بن سلمة ولم اعرفه وبقيه رجاله رجال الصحيح .
**مثل المومن مثل السنبلة تستقيم مرة وتخر مرة ومثل الكافر مثل الارزة** بفتح الهمزة وفتح الرا
المهملة ثم زاي على ما ذكره ابو عمرو وقال ابو عبيدة بكسر الرا فاعلة وهي النابتة في الارض وقيل بسكونه
الرا شجر معروف بالشام وهي شجرة الصنوبر والصنوبر ثمرتها **لا تزال مستقيمة حتى تخر ولا تشعر**
قال في التحرير ظاهره ان المومن لا يخلو من بلا يصيبه فهو يميله تارة كذا وتارة كذا لانه لا يطيق البلا ولا ما
يفارقه فهي تارة يميل عنه وتارة يستقيم والمنافق على حالة واحدة من دوام الصحة في نفسه واهله ويفعل
الله ذلك بالمومن ليصرفه اليه في كل حال فكلما سكنت نفسه الى شي امالها عنه ليدعوه بلسانه وجنانه
لانه يحب صوته فاختلاف الاحوال يميل بالمومن الى الله والمنافق وان اختلفت عليه الاحوال لا يرده
ذلك الى ربه لانه اعماه وختم على قلبه فنفسه كالخشب المسندة لا تميل الى شي وقلبه كالحجر الذي ليس فيه
رطوبة الايمان فهو كالارزة لا تهتز حتى تحصد بمنجل الموت ومقصود الحديث ان يحذر المومن دوام السلامة
خشية الاستدراج فيشتغل بالشكر ويستبشر بالامراض والرزايا **حم والضيا** في المختارة **عن جابر** بن عبد الله
رمز المصنف لحسنه قال الهيثمي وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف ورواه عنه البزار باللفظ المزبور بسند رجاله

وقال مستقيم الاسناد منكر المتن

وظهره

تركه

ثقات انتهى وبه يعرف ان المصنف لو عزاه للبزار لصحة سنده كان اولى

مثل المؤمن مثل الخامة هي الطاقة الغضة اللينة من النبات التي لم تشتد بعد وقيل ما لها ساق واحد والفها منقلبة عن واو تحمر تارة وتصفر اخرى كالارزة بفتح الراء شجرة الارز وهو شجر الصنوبر ذكره القاضي البيضاوي وقد مر تقريره وفيه وفيما قبله وبعده اشارة الى انه ينبغي للمؤمن ان يرى نفسه في الدنيا عارية معزولة عن استيفاء اللذات والشهوات معروضة للحوادث والمصائب مخلوقة للآخرة لانها جنته ودار خلوده وثباته حم عن ابي بن كعب قال دخل على رسول الله رجل فقال يا محمد كيف يام ملدم اي الحمى قال اذ ذلك لوجع ما اصابني قط فذكره رمز لحسنه قال الهيثمي وفيه من لم يسم ه

مثل بفتح الثاء يضبط المصنف المؤمن كمثل بفتح الثاء يضبطه خامة الزرع اي الطاقة الطرية اللينة اي الغضة وهي بخاء معجمة وتخفيف الميم اول ما ينبت على ساق ونقل ابن التين عن القزاز انها بمهملة وقاف فسرها بالطاقة من الزرع وذكر ابن الاثير انها خافة بمعجمة وقاف قال الحافظ ما الان وضعف من الزرع الغض ولحوق الهاء على تاويل السنبلة من حيث اتتها الريح كفئتها بتسهيل الهمزة والمعنى امالتها وفي رواية كفأتها وفي رواية تفيئها الرياح اي تحركها وتميلها يمينه ويسرة واصل التفيئة الرجوع على الشيء وهو الظل من الريح اذا امالته الى جانب الفيء ظلها عليه ذكره القاضي فاذا سكنت اعتدلت وكذلك المؤمن يكفأ بالبلاء ومثل الفاجر كالارزة صماء معتدلة حتى يقصمها الله اذا شاء اي في الوقت الذي سبقت ارادته ان يقصمه فيه والمعنى ان المؤمن كثير الالام في بدنه واهله وماله وذلك مكفر لسيئاته رافع لدرجاته والكافر قليلها وان صح له شيء لم يكفر به لا حتى يلقاها تامة يوم القيامة ق عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه

مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الاترجة بضم الهمزة والراء وشدة الجيم وقد تخفف وقد تزاد نونا ساكنة قبل الجيم ولا يعرف في كلام العرب ذكره بعضهم قال ابن حجر وليس مراده النفي المطلق بل انه لا يعرف في كلام فصحائهم ريحها طيب وطعمها طيب وجرمها كبير منظرها حسن اذ هي صفراء فاقع لونها تسر الناظرين وملمسها لين تتشوف اليها النفس قبل اكلها ويفيد اكلها بعد الالتذاذ بذاقتها طيب نكهة ودباغ معدة وقوة هضم فاشتركت فيها الحواس الاربعة البصر والذوق والشم واللمس في الاحتظاء بها ثم هي في اجزائها تنقسم على الطبايع قشرها حار يابس ينفع من السوداء الثيابية ولحمها حار رطب وحماضها بارد يابس يسكن غلمة النساء ويجلو اللون والكلف وبزرها حار مجفف فهي افضل ما وجد من الثمار في سائر البلدان وخص الايمان بالطعم وصفة الحلاوة بالريح لان الايمان الزم للمؤمن من القرآن لامكان حصول الايمان بدون القراءة والطعم الزم للجوهر من الريح فقد يذهب ريحه ويبقى طعمه وخص الاترجة بالمثل لانه يداوى بقشرها ويستخرج من حبها دهن ذو منافع وهي افضل ثمار العرب ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة بالمثناة لا ريح لها من حيث انه مؤمن غير تال في الحال الذي لا يكون فيه تاليا وان كان ممن حفظ القرآن ذكره ابن عربي وطعمها حلو وفي رواية طيب اي من حيث انه مؤمن ذو ايمان ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب لان القرآن طيب وليس الا انفاس التالي والقاري وقت قراءته وطعمها مر لان النفاق كفر الباطن والحلاوة انما هي للايمان فشبهه بالريحانة لكونه لم ينتفع ببركة القرآن ولم يفز بحلاوة اجره فلم يجاوز الطيب موضع الصوت وهو الحلق ولا اتصل بالقلب ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة وهي معروفة تسمى في بعض البلاد بطيخ ابي جهل ليس لها ريح وطعمها مر لانه غير قاري في الحال قال ابن العربي وعلى هذا الحديث كل كلام طيب فيه رضى الله صورته من المؤمن والمنافق صورة القرآن في التمثيل غير ان كلام الله لا يضاهيه شيء اشار بضرب المثل الى امور منها انه ضرب بما تخرجه الشجر للمشابهة بينه وبين الاعمال فانها من ثمرات النفوس ومنها انه ضرب مثل المؤمن بما تخرجه الشجر ومثل الكافر بما تنبته الارض تنبيها على علو شان المؤمن وارتفاع علمه

والخطاط

والخطاط شان المنافق واحباط عمله ومنها ان الشجر المثمر لا يخلو عمن يغرسه ويسقيه وكذا المؤمن يقيض له من يعلمه ويهديه ولا كذلك الحنظلة المهملة المتروكة حم ق ع عن ابي موسى الاشعري

مثل المؤمن مثل النحلة بحاء مهملة كما بينه العسكري ان اكلت اكلت طيبا وان وضعت وضعت طيبا وان وقعت على عود نخر لم تكسره لضعفها ومثل المؤمن مثل سبيكة الذهب ان نفخت عليها احمرت وان وزنت لم تنقص وقد مر انه اذا اطلق المؤمن غالبا انما يعني به المؤمن الذي تكاملت فيه خصال الخير باطنا والاخلاق الاسلام ظاهرا فشبه المؤمن بما فيه النحلة مؤنتها وكثرة نفعها كما قيل ان قعدت على عود لم تكسره وان وردت على ماء لم تكدره وقال علي كونوا في الدنيا كالنحلة كل الطير يستضعفها وما علموا ما ببطنها من النفع والشفاء ومعنى ان اكلت الخ اي انها لا تاكل من ازهارها وما يلذ لها الا بما تاكل باسم سخرها في قوله كلي من كل الثمرات حلوها ومرها لا تتعداه الى غيره من غير تخليط فلذلك طاب وضعها لذة وحلاوة وشفاء فكذا المؤمن لا ياكل الا طيبا وهو الذي حل باذن ربه لا بهوى نفسه فلذلك لا يصدر من باطنه وظاهره الا طيب الافعال وذكي الاخلاق وصالح الاعمال فلا يطمع في صلاح الاعمال الا بعد طيب الغذاء وبقدر صفاء طعامه تصفو اعماله وتزكو هب وكذا احمد كلاهما عن ابن عمرو بن العاص قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح غير ابي سبرة وقد وثق

مثل المؤمن كمثل البيت الخرب في الظاهر فاذا دخلته وجدته مؤنقا عجبا ومثل الكافر كمثل القبر المشرف المجصص يعجب من رآه وجوفه ممتلئ نتنا من لحظ تامل هذا الخبر قطع بانه مصيب في تمثيله محق في قوله ومن دأبه الانصاف والعمل على العدل والتسوية والنظر في الامور بناظر العقل اذا سمع مثل هذا التمثيل علم انه الحق الذي لا تعتريه شبهة بساحته والصواب الذي لا يحوم الخطأ حوله هب عن ابي هريرة وفيه شريك بن ابي نمر اورده الذهبي في الضعفاء وقال قال يحيى والنسائي غير قوي وقال ابن حجر لا باس به وحديثه في الصحيحين

مثل المؤمنين الكاملين في الايمان في توادهم بشد الدال مصدر تواد اي تحابب وفي رواية يدون فيكون بدلا من المؤمنين بدل اشتمال وتراحمهم اي تلاطفهم وتعاطفهم قال ابن ابي جمرة الثلاثة وان تقاربت معنا فبينها فرق لطيف فالمراد بالتراحم ان يرحم بعضهم بعضا مثل الجسد الواحد بالنسبة لجميع اعضائه وجه الشبه فيه التوافق في التعب والراحة اذا اشتكى اي مرض منه عضو تداعى من الدعوة له سائر الجسد اي باقيه اسم فاعل من سائر وهو مما يغلط فيه الخاصة فيستعملونه بمعنى الجميع بمعنى دعا بعضهم الى المشاركة في الالم ومنه تداعت الحيطان اي تساقطت او كادت بالسهر بفتح الهاء ترك النوم والحمى لان فقد النوم يثير الحمى حرارة غريبة تشتعل بالقلب فتنبث منه في جميع البدن ثم لفظ الخبر خبر ومعناه امر اي كما ان الرجل اذا تألم بعض جسده سرى ذلك الالم الى جميع جسده فكذا المؤمنون ليكونوا كنفس واحدة اذا اصاب احدهم مصيبة يغتم جميعهم ويقصدوا ازالتها وفي هذا التشبيه تقريب للفهم واظهار المعاني في الصور المرئية حم م في الادب عن النعمان بن بشير ظاهر صنيع المصنف انه مما تفرد به مسلم عن صاحبه والامر بخلافه بل خرجه البخاري في الادب لكنه ابدل مثل بترى والكل بحاله

مثل المجاهد في سبيل الله والله اعلم بمن يجاهد في سبيله اشار به الى اعتبار الاخلاص وهي جملة معترضة بين ما قبلها وبعدها كمثل الصائم القائم الدائم شبه حال الصائم القائم بحال المجاهد في نيل الثواب في كل حركة وسكون او المراد به الذي لا يفتر ساعة من صيام ولا صدقة فاجره مستمر وكذا المجاهد لا تضيع له لحظة بلا ثواب حتى يرجع وتوكل الله تعالى للمجاهدين في سبيله اي تكفل كما في رواية ان توفاه ان يدخله الجنة اي عند موته كما ورد في الشهداء او عند دخول السابقين او من لا حساب عليهم او يرجعه سالما مع اجر او غنيمة او بمعنى الواو وقال عياض وهذا تفخيم للجهاد لان الصيام وغيره مما ذكر

الفضائل بل قد يعدلها كلها الجهاد حتى صارت جميع حالات المجاهد وتصرفاته المباحة تعدل اجر المواظب على الصلاة
وغيرها وقال غيره وهذه فضيلة ظاهرة للمجاهد تقتضي ان لا يعدل الجهاد شيء من الاعمال لكن عموم هذا
الحديث خص بما دل عليه حديث ابن عباس ما العمل في ايام افضل في هذه يعني الايام عشر ذي الحجة نعم استشكل
هذا الحديث بحديث احمد الا انبئكم بخير اعمالكم الى ان قال ذكر الله فان ظاهره ان مجرد الذكر افضل من
ابلغ ما يقع للمجاهد وافضل من الانفاق مع ما في الجهاد والنفقة من النفع المتعدي (ق حم ن) كلهم في الجهاد
مثل المراة الصالحة في النساء كمثل الغراب الاعصم قيل يا رسول الله وما الغراب الاعصم قال الذي
احدى رجليه بيضاء قال ابن الاعرابي الاعصم من الخيل الذي في يديه بياض والاصمعي العصمة
بياض في ذراعي الظبي والوعل وقيل بياض في يديه او احداهما كالسوار قال الزمخشري وتفسير الحديث
يطابق هذا القول لكنه وضع الرجل مكان اليد قالوا وهذا غير موجود في الغربان فمعناه لا يدخل الجنة من
المختالات المتبرجات الجنة انتهى (طب عن ابي امامة) قال الهيثمي فيه مطرح بن يزيد وهو مجمع على ضعفه
وفي رواية للطبراني ايضا كما في المغني مثل المراة الصالحة في النساء كمثل الغراب الاعصم من مائة غراب قال الحافظ
العراقي وسنده ضعيف ولاحمد عن عمرو بن العاص كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمر الظهران فاذا بغربان
كثيرة فيها غراب اعصم احمر المنقار فقال لا يدخل الجنة من النساء الا مثل هذا الغراب في هذه الغربان واسناده
صحيح وهو في السنن الكبرى للنسائي

مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بعين مهملة المترددة المتحيرة قال التوربشتي والكثير استعماله في الناقة
وهي التي تخرج من ابل الى اخرى ليضربها الفحل ثم اتسع في المواشي (بين الغنمين) اي القطيعين من الغنم قال
في المصباح يثنى الجمع على تاويل الجماعتين والفرقتين قال ومنه هذا الحديث وقال الاندلسي في شرحه
تثنية الجمع ليس بقياسي وقد يعرض في بعض المعاني ما يحوج الى تثنيته (تعير) وفي رواية تكر (الى هذه مرة
والى هذه مرة) اي تعطف على هذه وعلى هذه (لا تدري ايهما تتبع) لانها غريبة ليست منهما فكذا المنافق لا ينتمي
بالمسلمين ولا بالكافرين بل نقول لكل منهم انا منكم قال الطيبي شبه تردده بين المؤمنين والكافرين تبعا لهواه وقصد اغراضه
الفاسدة كتردد الشاة الطالبة للفحل فلا تستقر على حال ولذلك وصفوا في التنزيل مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء
ولا الى هؤلاء (حم م) في اواخر الصحيح (ن) كلهم (عن ابن عمر) بن الخطاب ولم يخرجه البخاري

مثل ابن ادم بضم الميم وشد المثلثة اي صور ابن ادم (والى جنبه) في الكلام حذف تقديره مثل الذي الى جنبه
وفي رواية والى جنبه بالواو وهو حال (تسعة وتسعون منية) اي موتا يعني ان اصل خلقة
الانسان شانه انه لا يفارقه البلايا والمصايب كما قيل البرايا اهداف البلايا كذا قرره بعضهم وقال القاضي
قوله مثل ابن ادم مبتدا خبره الجملة التي بعده او الظرف وتسعة وتسعون مرتفع به او حال ابن ادم
ان تسعة وتسعين متوجهة نحوه منتهية الى جانبه قال وقيل خبره محذوف وتقديره مثل الذي
يكون الى جنبه تسعة وتسعون منية ولعل الحذف من بعض الرواة انتهى (ان اخطاته) تلك المنايا على الندرة
جمع منية وهي الموت لانها مقدرة بوقت مخصوص من المنى وهو التقدير لان الموت مقدر والمراد هنا ما يؤدي اليه
من اسبابه وسمي كل بلية من البلايا منية لانها طلائعها ومقدماتها (وقع في الهرم حتى يموت)
يعني ان ادركه الداء الذي لا دواء له بل يستمر به الى الموت وذكر العدد المخصوص على منهج الترف والتمثيل المراد
من التكثير (ت في العبر وفي الزهد والضيا المقدسي عن عبد الله بن الشخير) قال ت حسن لا نعرفه الا من هذا الوجه

مثل اصحابي في امتي مثل الملح في الطعام بجامع الاصلاح اذ بهم صلاح الدين والدنيا كما لا يصلح الطعام
الا بالملح بحسب الحاجة الى قدر المصلح له اي ينبغي ان يكثروا ويعظموا ويرجع اليهم ولان الملح يحفظ
الطعام ويمنع من ورود الفساد عليه فكذا الصحابة حفظوا على الامة اصل الشرع وفروعه ولان الملح يطيب

الطعام

الطعام ويخلو منه لا يلتذ به فكذا الصحابة ينبغي للمؤمن ان لا يفارق سيرتهم ويمزج كل فعل بحسن متابعتهم
قال في الفردوس قال الحسن فقد ذهب ملحنا فكيف نصنع (ع عن انس) بن مالك ورمز لحسنه وهو غير حسن
قال الهيثمي فيه اسماعيل بن مسلم وهو ضعيف

مثل امتي مثل المطر لا يدرى اي بالراي والاستنباط (اوله خير ام اخره) قال البيضاوي نفي تعلق
العلم بتفاوت طبقات الامة في الخيرية واراد به نفي التفاوت لاختصاص كل منهم بخاصية توجب
خيريتها كما ان كل نوبة من نوب المطر لها فائدة في النماء لا يمكن انكارها والحكم بعدم نفعها فان الاولين
امنوا بما شاهدوا من المعجزات وتلقوا دعوة الرسول بالاجابة والايمان والاخرون امنوا بالغيب لما
تواترت عندهم من الايات واتبعوا من قبلهم بالاحسان وكما اجتهد الاولون في التاسيس والتمهيد
اجتهد المتاخرون في التجريد والتلخيص وصرفوا عمرهم في التقرير والتاكيد فكل ذنبهم مغفور وسعيهم مشكور
واجرهم موفور الى هنا كلام القاضي وقد تمسك ابن عبد البر بهذا الحديث فيما رجحه من ان الافضلية المذكورة
في حديث خير الناس قرني انما هي بالنسبة الى المجموع لا الافراد واجاب عنه النووي بان المراد من تشتبه عليه
الحال في زمن عيسى ويرون ما في زمنه من البركة وانتظام كلمة الاسلام فيشتبه الحال على من شاهد ذلك
اي الزمانين خير وهذا الاشتباه مندفع بخبر خير الناس قرني انتهى (حم ت عن انس) بن مالك (طب عن ابن عمار) بن
ياسر قال الهيثمي وفيه موسى بن عبيدة الربذي ضعيف وقال الزركشي ضعفه النووي في فتاويه
(ع عن علي) امير المؤمنين (طب عن ابن عمرو) بن العاص وفيه عبد الرحمن بن زياد بن انعم وهو ضعيف ذكره
ايضا الهيثمي وقال ابن حجر في الفتح هو حديث حسن له طرق قد يرتقي بها الى الصحة واغرب النووي فعزاه
في فتاويه الى مسند ابي يعلى من حديث انس باسناد ضعيف مع انه عند الترمذي باسناد اقوى منه من حديث انس

حم عن عمار

مثل اهل بيتي زاد في رواية فيكم (مثل سفينة نوح) في رواية في قومه (من ركبها نجا) او خلص من
الامور المتعبة (ومن تخلف عنها غرق) وفي رواية هلك ومن ثم ذهب قوم الى ان قطب الاولياء
في كل زمن لا يكون الا منهم ووجه تشبيههم بالسفينة ان من احبهم وعظمهم شكرا لنعمة جدهم واخذ
بهدي علمائهم نجا من ظلمة المخالفات ومن تخلف عن ذلك غرق في بحر كفر النعم وهلك في مفاوز الطغيان
(البزار) في مسنده (عن ابن عباس وعن ابن الزبير) بن العوام (ك) في التفسير من حديث مفضل بن صالح عن ابي
اسحاق عن حنش (عن ابي ذر) وقال على شرط م فرده الذهبي بان مفضلا خرج له الترمذي فقط وضعفوه انتهى
ورواه ايضا الطبراني وابو نعيم وغيرهما

مثل بلال المؤذن كمثل نحلة بحاء مهملة (غدت تاكل من الحلو والمر ثم يمسي حلوا كله) (الحكيم) الترمذي
(عن ابي هريرة) ورواه عنه ايضا الطبراني باللفظ المزبور فلو عزاه اليه كان اولى قال الهيثمي واسناده حسن
انتهى فعدول المصنف للحكيم واقتصاره عليه من ضيق العطن وقد ذكر المصنف عن ابن الصلاح والنووي
ان كتب النبوة اولى بالعزو اليها والركون لما فيها من الاسانيد وغيرها لان المصنف على الابواب انما يورد
اصح ما فيه فيصلح للاحتجاج به

مثل بلعم بن باعوراء في بني اسرائيل كمثل امية بن ابي الصلت في هذه الامة في كونه امن شعره
وكفر قلبه (ابن عساكر في تاريخه عن سعيد بن المسيب مرسلا)

مثل منى بالصرف وعدمه ولهذا تكتب بالالف والياء قال النووي والاجود صرفها وكتابتها بالالف
سميت به لما يمنى اي يراق بها من الدماء (كالرحم في ضيقه فاذا حملت وسعها الله تعالى) (طس عن
ابي الدرداء) قال الهيثمي وفيه من لم اعرفه

مثل هذه الدنيا زاد ابو نعيم في رواية من الاخرة (مثل ثوب شق من اوله الى اخره فبقي متعلقا بخيط في

اخره فيوشك ذلك الخيط ان ينقطع هذا المثل ضربه المصطفى صلى الله عليه وسلم للدلالة على نقص الدنيا وسرعة زوالها قال ابن القيم ويوضح هذا المثل خبر احمد عن ابي سعيد صلى بنا رسول الله العصر نهارا ثم قام فخطبنا فلم يترك شيئا قبل قيام الساعة الا اخبر به حفظه من حفظه ونسيه من نسيه وجعل الناس يلتفتون الى الشمس هل بقي منها شيء فقال انه لم يبق من الدنيا فيما مضى منها الا كما بقي من يومكم هذا فيما مضى منه **هب عن انس** بن مالك قال الحافظ العراقي سنده ضعيف وذلك لان فيه يحيى بن سعيد العطار اورده الذهبي في الضعفا وقال قال ابن عدي بين الضعف ورواه ابو نعيم من حديث ابان عن انس ايضا وقال غريب لم نكتبه الا من حديث ابراهيم ابن الاشعث وابان بن ابي عياش لا تقوم بحديثه حجة لانه كان لهجا بالعبادة والحديث ليس من شانه انتهى

**مثلي ومثل الساعة كفرسي رهان مثلي ومثل الساعة كمثل رجل بعثه قوم طليعة فلما خشي ان يسبق الاح بثوبه** مصغرا بضبط المصنف **اتيتم اتيتم انا ذاك انا ذاك** قالوا اصل ذلك ان الرجل اذا اراد انذار قومه واعلامهم بمخوف وكان بعيدا انزع ثوبه واشار اليهم فاخبرهم بما دهمهم واكثر ما نفعل ذلك طليعة القوم ورقيبهم وفعله ذلك بين الناظرين فهو ابلغ في الاستحثاث على التاهب للعدو **هب عن سهل بن سعد** رمز لحسنه

**مثلي ومثلكم كمثل رجل** للمصنفي وصفه ما يعني ابعثه الله به من ارشادكم لما ينجيكم العجائب اي كصفة رجل **اوقد** وفي رواية استوقد **نارا فجعل** وفي رواية كلما اضاءت ما حولها جعل **الفراش** جمع فراشة بفتح الفاء دويبة تطير في الضوء شغفا به وتوقع نفسها في النار **والجنادب** جمع جندب بضم الجيم وفتح الدال نوع على خلقة الجراد يصر في الليل صريرا شديدا **يقعن فيها وهو يذبهن عنها** اي يدفع عن النار والوقوع فيها **وانا اخذ** روي اسم فاعل بكسر الخاء وتنوين الذال وفعل مضارع بضم الذال بلا تنوين والاول اشهر **بحجزكم** جمع حجزة بضم الحاء وسكون الجيم معقد الازار رجحه لان اخذ الوسط اقوى في المنع يعني انا اخذكم حتى ابعدكم **عن النار** نار جهنم **وانتم تفلتون** بشد اللام اي تخلصون **من يدي** وتطلبون الوقوع في النار بترك ما امرت وفعل ما نهيت شبه تساقط الجهلة والمخالفين بمعاصيهم وشهواتهم في نار الاخرة وحرصهم على الوقوع فيها مع منعه لهم بتساقط الفراش في نار الدنيا لهواه وضعف تمييزه وعدم درايته بحر النار ولو علم لم يدخلها بل ظن ان ضوء النار يخرجه من ظلام الليل هكذا العاصي يظن ان المعصية ترجح فيستعجل لذة ساعة بذلة الابد وفيه فرط شفقته على امته وحفظهم عن العذاب لان الامم في حجر الانبيا كالصبيان الاغبيا في اكناف الابا قال الغزالي التمثيل وقع على صورة الاكباب على الشهوات من الانسان باكباب الفراش على التهافت في النار ولكن جهل الادمي اشد من جهل الفراش لانها باغترارها بظاهر الضوء احرقت نفسها وفنيت حالا والادمي يبقى في النار مدة طويلة او ابدا **حم م عن جابر** بن عبد الله ورواه ايضا البخاري باختلاف يسير

**مجالس الذكر تنزل عليهم السكينة وتحفهم الملائكة** من جميع جهاتهم **وتغشاهم الرحمة ويذكرهم الله على عرشه** قال حجة الاسلام المراد بمجالس الذكر تدبر القران والتفقه في الدين وتعداد نعم الله علينا فقد قالوا مجالس الذكر هي مجالس الحكم هذا يعلمه لحدكم وعظ علي اصحابه وسرد الحديث سردا انما كنا نقعد فنتذاكر الايمان والقران قال في الفتوحات اخبرني العارف الراهب راى في نومه سكينة الطفاوية مودة وحتما فقال مرحبا يا سكينة فقالت هيهات يا عمار ذهبت السكينة وجاء الفتن الاكبر هيهات ما نال عيني ابيح له الجنة بحذافيرها يطل حيثما قال بم ذاك قالت على مجالس الذكر والصبر على الحق **حل** وكذا الخطيب **عن ابي هريرة وابي سعيد** رمز لحسنه

**مداراة** بغير همز واصله الهمز **الناس صدقة** قال العامري المداراة اللين والتلطف ومعناه ان من ابتلي بمخالطة الناس فعاملهم وعاشرهم بالتي هي احسن وتلطف ولم ينفرهم كتب له صدقة قال ابن بطال المداراة التي تكون صدقة للمداري تخلقه بالاخلاق الحسنة مع نحو عشيرته ما لم يشبها بمعصية والمداراة محثوث

عليها

عليها مامور بها ومن ثم قيل اتسعت دار من يداري وضاقت اسباب من عادى وفي شرح البخاري قالوا المداراة الرفق بالجاهل في التعليم وبالفاسق بالنهي عن فعله وترك الاغلاظ عليه والمداهنة معاشرة الفاسق واظهار الرضى بما هو فيه والاولى مندوبة والثانية محرمة وقال حجة الاسلام الناس ثلاثة احدهم مثل الغذاء لا يستغنى عنه والاخر مثل الدواء يحتاج اليه في وقت دون وقت والثالث مثل الداء لا يحتاج اليه لكن العبد قد يبتلى به وهو الذي لا انس فيه ولا نفع فتجب مداراته الى الخلاص منه **حب طب هب عن جابر** بن عبد الله هذا حديث له طرق عديدة وهذه الطريق كما قاله العلائي وغيره اعدلها فمن ثم عدل لها المصنف واقتصر عليها ومع ذلك فيه يوسف بن اسباط الزاهد اورده الذهبي في الضعفا وقال ابو حاتم صدوق يخطئ كثيرا وفي الميزان عن ابن عدي حديث لا اعرفه الا من حديث اصرم والعباس الراوي عنه في عداد الضعفا وقال الهيثمي فيه عند الطبراني يوسف بن محمد بن المنكدر متروك وقال الحافظ في الفتح بعد ما عزاه لابن عدي والطبراني في الاوسط فيه يوسف بن محمد بن المنكدر ضعفوه وقال ابن عدي لا باس به قال الحافظ واخرج ابن ابي عاصم في اداب الحكما باسناد احسن منه

**مررت ليلة اسري بي على موسى** اي جاوزته موسى بن عمران حال كونه **قائما يصلي في قبره** لفظ رواية مسلم مررت على موسى ليلة اسري بي عند الكثيب الاحمر وهو يصلي في قبره اي يدعو الله ويثني عليه ويذكره فالمراد الصلاة اللغوية وقيل المراد الصلاة الشرعية وعليه القرطبي فقال الحديث بظاهره يدل على انه راه رؤيا حقيقية في اليقظة وانه حي في قبره يصلي الصلاة التي يصليها في الحياة وذلك ممكن ولا مانع من ذلك لانه الى الان في الدنيا وهي دار تعبد فان قيل كيف يصلون بعد الموت وليس تلك حالة تكليف قلنا ذلك ليس بحكم التكليف بل بحكم الاكرام لهم والتشريف لانهم حبب اليهم في الدنيا الصلاة فلزموها ثم توفوا وهم على ذلك فشرفوا بابقاء ما كانوا يحبونه عليهم فتكون عبادتهم الحاصلة كعبادة الملائكة لا تكليفية ويدل عليه خبر يموت الرجل على ما عاش عليه ويحشر على ما مات عليه ولا تدافع بين هذا وبين رؤيته اياه تلك الليلة في السما لان للانبيا مراتع ومسارح يتصرفون فيما شاوا ثم يرجعون او لان ارواح الانبيا بعد مفارقة البدن في الرفيق الاعلى ولها اشراف على البدن وتعلق به يتمكنون من التصرف والتقرب بحيث يرد السلام على المسلم وبهذا التعلق راه يصلي في قبره وراه في السما كان نبينا بالرفيق الاعلى وبدنه في ضريحه يرد السلام على من يسلم عليه ومن كثف ادراكه وغلظ طبعه عن ادراك هذا فلينظر الى السما في علوها وتعلقها وتاثيرها في الارض وحياة النبات والحيوان والى النار كيف تؤثر في الجسم البعيد مع ان الارتباط الذي بين الروح والجسد اقوى واتم والطف فاذا تاملت هذه الكلمات علمت ان لا حاجة الى ما ابدي في هذا المقام من التكلفات والتاويلات البعيدة الوهمية انه هل كان رؤية منام او تمثيل او اخبار عن وحي لا رؤية عين خاتمة اخرج ابن عساكر عن كعب ان قبر موسى بدمشق وذكر ابن حبان في صحيحه ان قبره بين مدين وبيت المقدس واعترضه الضيا المقدسي ثم ذكر انه اشتهر ان قبره قرب من اريحا بقرب الارض المقدسة وقد دلت منامات وحكايات على انه قبره قال الحافظ العراقي وليس في قبور الانبيا ما هو محقق الا قبر نبينا واما قبر موسى وابراهيم فمظنون **حم م** في المناقب **ن** في الصلاة **عن انس** بن مالك ولم يخرجه البخاري

**مررت ليلة اسري بي بالملا الاعلى وجبريل كالحلس** بمهملتين اولاهما مكسورة كساء رقيق يلي ظهر البعير تحت قتبه **البالي من خشية الله تعالى** زاد الطبراني في بعض طرقه فعرفت فضل علمه بالله علي اي شبه به لرؤيته له لاصقا بما لطي به من هيبة الله تعالى وشدة فرقه منه وتلك الخشية التي تلبس بها هي التي ترقيه في مدارج التبجيل والتعظيم حتى دعي في التنزيل بالرسول الكريم وعلي

فهو خوف العبد من الرب يكون قربه وفيه كما قال الزمخشري دليل على ان الملائكة مكلفون مدارون
على الامر والنهي والوعد والوعيد كسائر المكلفين وانهم بين الخوف والرجا قال الحكيم الترمذي واوفر الخلق
حظا من معرفة الله اعلمهم به واعظمهم عنده منزلة وارفعهم درجة واقربهم وسيلة والانبيا انما فضلوا
على الخلق بالمعرفة لا بالاعمال ولو تفاضلوا بالاعمال لكان المعمرون من الانبيا وقومهم افضل من نبينا
وامته طس عن جابر بن عبد الله قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح وقال شيخه العراقي رواه محمد بن نصر
في كتاب تعظيم قدر الصلاة والبيهقي في الدلايل من حديث انس وفيه الحرث بن نبهان الايادي ضعفه الجمهور
مر رجل بغصن شجرة لم يقل بغصن تشعرا بانه لم يكن غليظا على ظهر طريق اي على ظاهره وفوقه فقال
والله لانحين هذا عن المسلمين لم يقل لاقطعنه ايذانا بان الشجرة كانت ملكا للغير او كانت مثمرة
بابعاده عن الطريق لا يوذيهم اي لئلا يضرهم فادخل الجنة مبنيا للمفعول اي فبسبب فعله ذلك
ادخل الجنة مكافاة له على صنيعه قال الحكيم لم يدخلها بنزع الغصن بل بتلك الرحمة التي عم بها المسلمين كما
صرح به الحديث فشكر الله له عطفه ورافته بهم فادخله دار كرامته ومما يحقق ذلك ما روي ان عبدا لم يعمل
خيرا قط فمرض فخرج هاربا ينادي في الارض يا ايها المقطعي لي ياكل اخي وقع فافاق فنودي قم
فقد شفع لك من قبل عرفتك من الله تعالى وقال الاشرفي يمكن كون ذلك الرجل دخلها بنيته الصالحة وانه
ينحه ويكون كونه نحاه قال الطيبي والفا على الاول سببية والسبب مذكور وعلى الثاني فصيحة تدل على
محذوف هو سبب لما بعد الفا اي اقسم بالله ان ابعد الغصن من الطريق ففعل وقوله لا يوذيهم جملة مستانفة
لبيان علة التنحية حم في البر عن ابي هريرة ظاهره انه مما تفرد به حم عن صاحبه وليس كذلك فقد عزاه الصدر
المناوي وغيره لهما معا البخاري في الصلاة وغيرها ومسلم في البر كلاهما عن ابي هريرة ه
مروا اولادكم وفي رواية ابناءكم قال الطيبي مروا اصله امروا خففت همزته تخفيفا فلما حذفت
فا الفعل لم يحتج الى همزة الوصل لتحرك الميم بالصلاة المكتوبة وهم ابناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم
ابناء عشر سنين يعني اذا بلغ اولادكم سبعا فامروهم بالصلاة ليعتادوها ويانسوا بها فاذا بلغوا
عشرا فاضربوهم على تركها قال ابن عبد السلام امر للاولياء والصبي غير مخاطب اذ الامر بالامر بالشي ليس امرا
بذلك الشي وفرقوا بينهم في المضاجع اي فرقوا بين اولادكم في مضاجعهم التي ينامون فيها اذا بلغوا
عشرا حذرا من غوايل الشهوة وان كن اخوات قال الطيبي جمع بين الامر بالصلاة والتفرق بينهم في المضاجع
في الطفولية تاديبا ومحافظة لامر الله كله وتعليما لهم والمعاشرة بين الخلق وان لا يقفوا مواقف التهم
فيجتنبوا المحارم واذا زوج احدكم خادمه عبده او اجيره فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق
الركبة وفي رواية فلا يرين ما بين سرته وركبته فانما بين سرته وركبته من عورته وفي رواية للدارقطني
فلا تنظر الامة الى شي من عورته فانما تحت السرة الى الركبة من العورة حم د ك من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده عمرو بن العاص قال في الرياض بعد عزوه لابي داود باسناد حسن ه
مروا يعني بعض من يرد كلوا بعضهم تخفيفا وفي رواية للبخاري مري خطابا لعائشة ابا بكر الصديق
فليصل بسكون اللام الاولى وفي رواية فليصل بكسرها وزيادة يا مفتوحة اخره والفا عاطفة اي
فقولوا له قولي فليصل وقد خرج هذا الامر عن ان يكون من قاعدة الامر بالامر فانه الاصح انه ليس
امرا وفي رواية للبخاري يصلي باثبات اليا واسقاط اللام وفي رواية له ان يصلي بالناس الظهر والعصر
او العشا وفي رواية للنسائي اي بالناس قاله لما ثقل في مرض موته فصلى ابو بكر اياما ثم وجد خفة فخرج يهادى
بين رجلين فذهب ابو بكر يتاخر فاوما اليه ان مكانك وجلس على يساره فطفق ابو بكر قائما والنبي جالس مقتديا
بابي بكر وللحديث فوايد لا تكاد تحصى منها تقديم الافقه على الاقرا في الامامة لانه كان ثمة من هو اقرا من

ابي

ابي بكر لا الاعلم كذا في فتح القدير ثم نبه قال اصحابنا في الاصول يجوز ان يحتج عن قياس كامامة ابي بكر
هنا فان الصحب اجمعوا على خلافته وهي الامامة العظمى ومستندهم القياس على الامامة الصغرى وهي الصلاة
بالناس بتعيين المصطفى ق ت ه في الصلاة عن عايشة ق عن ابي موسى الاشعري خ عن ابن عمر بن الخطاب
ه عن ابن عباس وعن سالم بن عبيد الاشجعي من اهل الصفة نزل الكوفة روى عنه جماعة ه
مروا بالمعروف اي بكل ما عرف من الطاعة من الدعا الى التوحيد والامر بالعبادة والعدل بين الناس
وانهوا عن المنكر اي المعاصي والفواحش وما خالف الشرع من جزئيات الاحكام وعرفهما اشارة الى تقررهما
وثبوتهما وفي رواية بتعريف الاول وتنكير الثاني ووجهه الاشارة الى ان المعروف معهود مالوف والمنكر مجهول
كمعدوم قال القاضي الامر بالمعروف يكون واجبا ومندوبا على حسب ما يومر به والنهي عن المنكر واجب
كله لان جميع ما انكره الشرع حرام قبل ان تدعوا فلا يستجاب لكم زاد الطبراني وابو نعيم في روايتهما
عن ابن عمر رفعه وقبل ان تستغفروا فلا يغفر لكم ان الامر بالمعروف لا يقرب اجلا وان الاحبار من اليهود
والرهبان من النصارى لما تركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لعنهم الله على لسان انبيائهم ثم عمهم البلا
انتهى بنصه وقال الغزالي الزاهد من ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر نزعت منه الطاعة ولو امر ولده
او عبده لاستخف به فكيف يستجاب دعاوه من خالقه واخذ الذهبي من هذا الوعيد ان ترك الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر من الكباير قال ابن العربي والامر بالمعروف والنهي عن المنكر اصل في الدين وعمدة من عمد المسلمين
وخلافة رب العالمين والمقصود الاكبر من فايدة بعث النبيين وهو فرض على جميع الناس مثنى وفرادى
بشرط القدرة والامن ه عن عايشة قال الهيثمي في اسناده لين واقول فيه معاوية بن هشام قال
ابن معين صالح وليس بذاك وهشام بن سعد قال في الكاشف قال ابو حاتم لا يحتج به وقال احمد لم يكن بالحافظ
مروا بالمعروف وان لم تفعلوه وانهوا عن المنكر وان لم تجتنبوه كله لانه يجب ترك المنكر وانكاره
فلا يسقط بترك احدهما وجوب الاخر ولهذا قيل للحسن فلان لا يعظ ويقول اخاف ان اقول ما لا افعل
قال واينا يفعل ما يقول ود الشيطان لو ظفر بهذا فلم يامر احد بمعروف ولم ينه عن منكر ولو توقف الامر والنهي
عن الاجتناب لرفع الامر بالمعروف وتعطل النهي عن المنكر وانسد باب النصيحة التي حث الشارع عليها
سيما في ذا الزمان الذي صار فيه التلبس بالمعاصي شعار الانام ودثار الخاص والعام لكن للامر والنهي
شروط مقررة في الفروع ومنها ان يكون مجمعا على وجوبه او تحريمه وان يعلم من الفاعل اعتقاد ذلك
حال ارتكابه وان لا يتولد من الامر ما هو انكر فان غلب على ظنه تولد ذلك حرم الانكار قال ابن عربي
لو كشف لرجل ان فلانا لا بد ان يزني بفلانة او يشرب الخمر لزمه النهي لان نور الكشف لا يطفي نور الشرع
فما هدينا بخبر الكشف لا يسقط الامر بالمعروف لانه تعبدنا بازالة المنكر وان شهدنا كشفا انه متحتم
الوقوع لانه يجر نعمة الله الواجب شكرها بسواله طس وكذا في الاوسط عن انس بن مالك قال قلنا
يا رسول الله لا نامر بالمعروف ولا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه كله فذكره قال الحافظ العراقي فيه عبد
القدوس بن حبيب اجمعوا على ضعفه وقال الهيثمي رواه الطبراني في الصغير والاوسط من طريق عبد
السلام بن عبد القدوس بن حبيب عن ابيه وهما ضعيفان ه
مسالة الغني اي سواله للناس من اموالهم اظهارا للفاقة واستكثارا شين اي عيب وعار في
وجهه يوم القيامة لانه حقر نعمة الله الواجب شكرها بسواله مع ما فيها من الذل والمقت والهوان
في الدنيا لان من سالهم ما بايديهم كرهوه وابغضوه لان المال محبوب لنفوسهم ومن طلب محبوبك فلا شي
ابغض اليك منه حم عن عمران بن حصين رمز المصنف لحسنه قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح ه
مشيك الى المسجد وانصرافك الى اهلك في الاجر سوا اي توجر على رجوعه كما توجر على ذهابه لكن

لا يلزم من ذلك تساوي مقدار ربحهما (حم عن يحيى بن يحيى الغساني) بفتح المعجمة وشد المهملة وبعد الألف نون
نسبة إلى غسان قبيلة كبيرة من الأزد منها يحيى هذا قاضي دمشق روى عن ابن المسيب وعروة بن
الزبير وعنه ابن عيينة وغيره (مرسلاً)

(مصوا الماء مصاً ولا تعبوه عباً) زاد في رواية فإن الكباد من العب وقد مر غير مرة (هب عن أنس) بن مالك

(مضمضوا من اللبن) أي إذا شربتم لبناً فأديروا في فمكم الماء وحركوه ندباً ثم مجوه (فإن له دسماً) قالوا ثم
وذلك من الإبل آكد لأنه أشد زهومة والدسم الودك من شحم ولحم قال الفاكهي أصل لفظ المضمضة
مشعر بالتحريك والإدارة يقال تمضمض النعاس في عينيه (هـ عن ابن عباس وعن سهل بن سعد) الساعدي
رمز المصنف لصحته وهو كما قال قال مغلطاي وهذا خرجه الأئمة الستة بغير لفظ الأمر وإطلاق المنذري
وهم وقال الإمام ابن حجر هذا صحيح عندنا وفي الفردوس حديث صحيح

(مطل الغني) أي تسويف القادر المتمكن من أداء الدين الحال (ظلم) منه لرب الدين فهو حرام فالتركيب من قبيل
إضافة المصدر إلى الفاعل وقيل من إضافة المصدر للمفعول يعني يجب وفاء الدين وإن كان مستحقه غنياً
فالفقير أولى ولفظ المطل يؤذن بتقديم الطلب فتأخير الأداء مع عدم الطلب ليس بظلم وقضيته كونه
ظلماً أنه كبيرة فيفسق به إن تكرر على ما جرى عليه بعضهم لكن يشهد للأول قول التهذيب المطل المدافعة
بالغرم (وإذا أتبع) بالبناء للمجهول (أحدكم على ملي) كغني لفظاً ومعنى وقيل بالهمز بمعنى حميل وضمن
أتبع معنى أحيل فعداه بعلى (فليتبع) بالتخفيف أجود أي فليحتل والأمر للندب أو للإباحة عند الجمهور
لا للوجوب خلافاً للظاهرية وأكثر الحنابلة فإن بعض الأغنياء عنده من اللدد والعسر ما يوجب كثرة الخصو
والمضارة فمن علم من حاله ذلك لا يطلب الشارع اتباعه بل عدمه لما فيه من تكثير الخصومة والظلم وأما من علم منه
حسن القضاء فلا ذلك في ندب اتباعه للتخفيف عن المديون والتيسير ومن لا يعلم حاله فمباح لكن لا يمكن إضافة
هذا التفصيل إلى النص لأنه جمع بين معنيين متخالفين بلفظ الأمر في إطلاق واحد فإن نحمل للأقرب أظهر معه
القيد ذكره الكمال بن الهمام والحوالة نقل الدين من ذمة إلى ذمة زاد ابن الحاجب تبرأ بها الأولى واعترض بأن النقل
حقيقة إنما هو في الأجسام وبأن قوله تبرأ إلخ حشو لا يفيد إدخال شيء في الحد ولا إخراجه وبأنه حكم الحوالة
وتابع لها وحكم الحقيقة لا يؤخذ في تعريفها وبأن أخذ لفظ الحق بدل لفظ الدين أولى لأنه لا يصدق الدين على المنافع
الانتفاع تنبيه من أسمائه الحسنى الكريم ينبغي رفقه هطلة ولا ترك اضاعة مطله (ق عن أبي هريرة)
ورواه أحمد والترمذي عن ابن عمر

(مع كل ختمة) أي مع كل ختمة يختمها الإنسان (دعوة مستجابة) يعني إذا أعقبها بدعوة له أو لغيره تجيب
(هب عن أنس) بن مالك وظاهر صنيع المصنف أنه لم يخرجه وليس الأمر كذلك بل عقبه بما نصه في
إسناده ضعف وروي من وجه آخر ضعيف عن أنس إليها كلامه

(مع كل فرحة ترحة) أي مع كل سرور حزن يعقبه حتى كأنه معه ليلا تسكن نفوس العقلاء إلى نعيمها ولا
تعلق قلوب المؤمنين على فرحاتها فحمته الله سبحانه وتعالى بهذه هموم ترحاتها إن الله لا يحب الفرحين
والترح ضد الفرح إذا حزن وهو بالهمزة (خط) في ترجمة أبي بكر ابن بكران الرازي (عن ابن مسعود) وفيه
حفص بن غياث أورده الذهبي في الضعفاء وقال مجهول

(معاذ بن جبل) الأنصاري (أعلم الناس بحلال الله وحرامه) قالوا وإذا كان أعلم فهو أقضى فما معنى خبر
أقضاكم علي وأجيب بأن القضاء يرجع إلى التفطن لوجوه حجاج الخصوم وقد يكون غير الأعلم أعظم
فراسة وقريحة وفطنة ودربة وحذقاً باستبانة وجه الصواب أسلم معاذ وهو ابن ثماني عشرة سنة
وشهد بدراً وما بعدها ومات بالأردن في طاعون عمواس سنة سبع عشرة وثلاثين سنة (حل عن أبي سعيد)

الخدري



الخدري وفيه زيد العمي وقد مر ضعفه وسلام بن سليمان قال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه انتهى

(معاذ بن جبل أمام العلماء) بفتح الهمزة أي قدامهم (يوم القيامة برتوة) بفتح الراء وسكون
المثناة الفوقية أي برمية سهم وقيل بميل وقيل مد البصر وقيل بخطوة وقيل بدرجة وأخرج ابن
سعد عن أنس مرفوعاً أعلم أمتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل قال المؤلف وهذا هو المقتضي لكونه
يأتي أمام العلماء يوم القيامة وهم في أثره وعلم أن العلماء الذين يأتي أمامهم هم العلماء بالحلال والحرام
وحملة الشريعة (طب حل عن محمد بن كعب القرظي مرسلاً) قال الهيثمي فيه عبد الله بن محمد بن أزهر الأنصاري
لم أعرف حاله وبقية رجاله رجال الصحيح

(معترك المنايا) جمع منية من منى الله عليكم أي قدر أي منايا هذه الأمة التي هي آخر الأمم ومعتركها
ملابسة شدائدها والمعترك موضع الاعتراك للحرب (ما بين الستين) من السنين (إلى السبعين) لفظ رواية الحكيم
والسبعين بالواو لا بإلى وذلك لأن مقدمات الضعف ونقص القوى سن بعد الأربعين وتستحكم الضعف
إلى الستين وتتراجع القوى وذلك مقدمات الموت إلى السبعين في غالب هذه الأمة التي هي أقصر الناس
أعماراً ولم يجاوز ذلك منهم إلا القليل فلحزوا من الدنيا رزقاً قليلاً بمد تطعيف في أمد قصير رفقاً
من الله بهم وخيرة لهم لئلا يأشروا ويبطروا وكانوا في ذلك من عظم جسمه وطال عمره من الأمم الماضية
ثم يضاعف حسناتهم وأيدوا باليقين وأعطوا ليلة القدر وعمرها خير الماضين ثم وهذا الحديث قد عده
العسكري من الأمثال وقيل لعبد الملك بن مروان كم تعد فبكى وقال أنا في معترك المنايا هذه ثلاث
وستون ثمانيها (الحكيم) في نوادره (عن أبي هريرة) وفيه محمد بن ربيعة أورده الذهبي في ذيل الضعفاء
وقال لا يعرف وكامل أبو العلاء أورده الذهبي في الضعفاء وقال جرحه ابن حبان ولم يصب في اقتصاره
على الحكيم لما فيه من الإيهام أنه لا يوجد مخرجاً لأحد من المشاهير الذين وضع لهم الرموز مع أن البيهقي
خرجه في الشعب باللفظ المزبور عن أبي هريرة وكذا الخطيب في التاريخ وأبو يعلى والديلمي والقضاعي
وغيرهم وضعفه في الفتح بإبراهيم بن الفضل

(معقبات) أي كلمات يأتي بعضها عقب بعض سميت معقبات لأنها تفعل أعقاب الصلوات وقال القاضي
المعقبات الكلمات التي يعقب بعضها بعضاً مأخوذ من العقب ومنه قيل للملائكة الليل والنهار معقبات
لأن بعضهم يعقب بعضاً وقال ابن الأثير سميت معقبات لأنها عادت مرة بعد أخرى أو لأنها تقال
عقب الصلاة والمعقب من كل شيء ما جاء عقب ما قبله وقيل تسبيحات يعقبها الثواب (لا يخيب قائلهن)
زاد في رواية أو فاعلهن على الشك قال القاضي قد يقال للقائل لأن القول فعل من الأفعال واعترض بأن
الفعل لا يستعمل مكان القول إلا إذا صار القول مستقراً ثابتاً رسوخ الفعل قال ابن الأثير الخيبة الحرمان
والخسران (ثلاث) أي هن ثلاث (وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة وأربع وثلاثون تكبيرة
في دبر) بضم الدال وفتحها (كل صلاة مكتوبة) قال الطيبي وقوله معقبات يحتمل أن يكون صفة مبتدأ أقيمت
مقام الموصوف أي كلمات معقبات ولا يخيب خبر ودبر كل صلاة ظرف يجوز أن يكون خبراً بعد خبر وأن
يكون متعلقاً بقائلهن لا يخيب ويحتمل أن يكون لا يخيب قائلهن صفة معقبات ودبر صفة أخرى
أو خبراً آخر ومتعلقاً بقائلهن وثلاث خبر آخر ويجوز أن يكون خبر مبتدأ محذوف أي هي ثلاث وثلاثون
والجملة بيان وفيه ندب هذه الأذكار عقب الصلوات وحكمته أن وقت الفرائض تفتح فيه الأبواب
وترفع فيه الأعمال فالذكر حينئذ أرجى ثواباً وأعظم أجراً وفيه جواز العد والإحصاء في الذكر والتسبيح ورد
على من كرهه (حم م ت ن) في الصلاة (عن كعب بن عجرة) ولم يخرجه البخاري وقول الدارقطني الصواب وقفه
على كعب لأن من رفعه لا يقاومون من وقفه في الحفظ رده النووي

معلم الخير يعني العلم الشرعي يستغفر له كل شيء حتى الحيتان في البحر في رواية في البحار قال الغزالي
هذا في معلم قصد بتعليمه وجه الله دون التطاول والتفاخر بخلاف من نفسه مائلة الى ذلك فقد انتهض
مطية للشيطان ليدليه بحبل غروره ويستدرجه بمكيدته الى غمرة الهلاك وقصده أن يروج عليه الشر في
معرض الخير حتى يلحقه بالأخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا
أما من قصد بعلمه وجه الله تعالى فإن علمه يتعدى نفعه حتى لدواب البحر بأنه الأمر بإحسان القتلة
وغير ذلك فمن ثم كانت تستغفر له ومن ثمرات العلم النافع خشية الله ومهابته طب عن جابر بن عبد الله البزار
في مسنده عن عائشة رمز المصنف لحسنه وليس كما قال فقد قال الهيثمي فيه من طريق الطبراني إسماعيل بن عبد الله بن
زرارة قال الأزدي منكر الحديث وإن وثقه ابن حبان ومن طريق البزار محمد بن عبد الملك وهو كذاب انتهى

مفاتيح في رواية مفتاح الغيب أي خزائنه أو ما يتوصل به الى المغيبات على جهة الاستعارة بأن يجعل الغيب
مخزنا مغلقا وذكر ما هو من خواص المخزن وهو المفتاح يطلق على ما كان محسوسا مما يحل غلقا كالقفل وعلى ما
كان معنويا وفي رواية مفاتح بغير ياء جمع مفتح كما قاله القاضي وهو الخزانة الخزائن الغيب خمس واقتصر عليها
وإن كانت مفاتيح الغيب لا تتناهى وما يعلم جنود ربك إلا هو لأن العدد لا ينفي الزائد أو لكونها التي كان القوم
يدعون علمها أو لأن هذه الأمهات إذ الأمور إما أن تتعلق بالآخرة وهو علم الساعة أو بالدنيا وذلك إما متعلق
بالجماد المأخوذ من الغيب أو بالحيوان في مبدئه وهو ما في الأرحام أو معاشه وهو الكسب أو معاده وهو الموت
لا يعلمها إلا الله قال الزجاج فمن ادعى شيئا منها كفر فهو تعالى المتوصل الى المغيبات المحيط علمه بها لا يتوصل اليها
غيره فيعلم أوقاتها وما في تعجيلها وتأخيرها من الحكم فيظهرها على ما اقتضته حكمته وتعلقت به مشيئته وفيه
دليل على أنه سبحانه يعلم الأشياء قبل وقوعها لا يعلم أحد ما يكون في غد من خير أو شر إلا الله ولا يعلم أحد
ما يكون في الأرحام أذكر أم أنثى واحد أم متعدد شقي أم سعيد إلا الله وخص الرحم بالذكر لكون الأكثر يعرفونها
بالعادة ومع ذلك نفى أن يعرف أحد حقيقتها أي إلا بإقراره كالملك الموكل بالتخليق ونفخ الروح وكون ذلك ولا
يعلم متى تقوم الساعة إلا الله إن الله عنده علم الساعة لا يعلم ذلك نبي مرسل ولا ملك مقرب ولا في رواية
وما تدري نفس برة أو فاجرة بأي أرض تموت أي أين تموت كما لا تدري في أي وقت تموت إلا الله فربما أقامت
بأرض وضربت أوتادها وقالت لا أبرح منها فترمي بها مرامي القدر حتى تموت بأرض لم يخطر ببالها في الكشاف عن
المنصور أنه أهمه معرفة مدة عمره فرأى في منامه كأن خيالا أخرج يده من البحر وأشار اليه بالأصابع الخمس
فأوله العلماء بخمس سنين وخمسة أشهر وغير ذلك حتى قال أبو حنيفة تأويلها أن مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله
وأن ما طلبت معرفته لا سبيل اليه ولا يدري أحد متى يجيء المطر ليلا أو نهارا إلا الله تعالى نعم إذا أمر به
علمته الملائكة الموكلون به ومن شاء الله من خلقه والمنجم الذي يخبر بشيء من ذلك يقوله بالقياس والنظر في المطالع
والقرانات وما يدرك بالدليل لا يكون غيبا على أنه مجرد ظن وقال فهو معنى نفي وفي تأنيث أحد لأن النفس
هي الكاسبة وهي المائتة قال تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وقال الله يتوفى الأنفس فلو كان بدلها لفظ
أحد فيهما احتمل أن يفهم منه لا يعلم أحد ما تكسب نفسه أو بأي أرض تموت نفسه فتفوت المبالغة المقصودة
وهي أن النفس لا تعرف حال نفسها حالا ومآلا وإذا لم تعرف نفسها فمعرفتها لغيرها أبعد والفرق بين العلم
والدراية أن الدراية أخص لأنها علم باختيار رأي لا بتعلم وإن أعملت حيلتها وعدل عن لفظ القرآن وهو
تدري الى تعلم فهو لأجل الزيادة المبالغة إذ نفي العام يستلزم نفي الخاص بدون عكس فكأنه قال لا
تعلم أصلا وإن احتالت وفيه زجر عن اتباع المنجمين في تعاطيهم علم الغيب هذا ما قرروه الظاهر في هذا
الحديث وقال بعض الصوفية مفاتيح الغيب لها خمس مراتب حضرة الغيب المشتملة على علم المعاني المجردة عن الأعيان
والحقائق وصور الأشياء في علم الحق ويقابلها حضرة الشهود وبينهما عالم المثال المطلق وله الوسط وحضرة الأرواح

بين الوسط والغيب لأن نسبته الى الغيب أقوى وعالم المثال المقيد الذي بين الوسط وعالم الشهادة فافهم
وكل مرتبة سوى هذه فتبع وفرع من فروع هذه الخمسة وأما قوله لا يعلمها إلا هو فمفسر بأنه لا يعلمها
أحد بذاته ومن ذاته إلا هو لكن قد تعلم بإعلام الله تعالى فإن ثمة من يعلمها وقد وجدنا ذلك لغير
واحد كما رأينا جماعة علموا متى يموتون وعلموا ما في الأرحام حال حمل المرأة بل وقبله والمفاتيح المذكورة
هي أسماء الذات وفيه رد على من زعم أن لنزول المطر وقتا معينا لا يتخلف عنه حم خ في كتاب الاستسقاء عن
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وظاهر هذا أن البخاري تفرد بتخريجه بهذا اللفظ والذي رأيته معزوا له
مفاتيح الغيب خمس إن الله عنده علم الساعة الى آخر الآية فليحرر

مفاتيح في رواية مفتاح الجنة شهادة أن لا إله إلا الله فيه استعارة لطيفة لأن الكفر لما منع من
دخول الجنة شبه بالغلق المانع من دخول الدار ونحوها والإتيان بالشهادة لما رفع المانع وكان سبب دخولها
شبهه بالمفتاح وفي البخاري عن وهب أنه قيل له أليس مفتاح الجنة لا إله إلا الله قال بلى ولكن ليس من مفتاح
إلا وله أسنان فإن أتيت بمفتاح له أسنان فتح لك وإلا لم يفتح لك قال الطيبي مفاتيح الجنة مبتدأ
وشهادة خبره وليس بينهما مطابقة من حيث الجمع والإفراد ولما جعلت الشهادة المثمرة للأعمال الصالحة
التي كأسنان المفاتيح جزءا منها بمنزلة واحد حم عن معاذ بن جبل قال الهيثمي رجاله وثقوا إلا أن شهرا لم يسمع
من معاذ

مفتاح الجنة الصلاة أي مبيح دخولها الصلاة لأن أبواب الجنة مغلقة فلا يفتحها إلا الطاعة
والصلاة أعظمها فيه استعارة وذلك أن الحدث لما منع من الصلاة شبه بالغلق المانع من الدخول والطهور
لما رفع الحدث وكان سبب الإقدام على الصلاة شبه بالمفتاح ومفتاح الصلاة أي مجوز الدخول فيها الطهور
بضم الطاء وجوز الرافعي فتحها لأن الفعل لا يمكن بدون آلته وقال الولي العراقي ضبطناه في أصلنا بالفتح
وهو المشهور على الأشهر واشتهر على الألسنة بالضم والمراد به الفعل قال والأول أظهر لأن آلة المفتاح والفعالة
فتح قال الطيبي جعلت الصلاة مقدمة لدخول الجنة كما جعل الوضوء مقدمة للصلاة فكما لا يمكن الصلاة
بدون وضوء لا يتهيأ دخول الجنة بدون صلاة قال بعضهم فيه دليل على كفر تارك الصلاة انتهى
وقال غيره فيه اشتراط الطهارة لصحة الصلاة لدلالة حصر المبتدأ في الخبر على انحصار مفتاح الصلاة
في الطهور وقد دل على أنها مغلقة موضوع منها لا يمنع عليها وبزيادة النص بأنها لا الطهور وفيه استعمال
المجاز في الكلام فإن مفتاح الصلاة مجاز عما يفتحها من غلقها فالحدث كالقفل موضوع على المحدث
كالقفل حتى إذا توضأ انحل قال ابن العربي وهذه استعارة بديعة تنبيه قد جعل الله لكل مطلوب
مفتاحا يفتح به فجعل مفتاح الصلاة الطهور ومفتاح الحج الإحرام ومفتاح البر الصدق ومفتاح
الجنة التوحيد ومفتاح العلم حسن السؤال والإصغاء ومفتاح الظفر الصبر ومفتاح المزيد الشكر
ومفتاح الولاية والمحبة الذكر ومفتاح الفلاح التقوى ومفتاح التوفيق الرغبة والرهبة ومفتاح
الإجابة الدعاء ومفتاح الرغبة في الآخرة الزهد في الدنيا ومفتاح الإيمان التفكر في مصنوعات الله
ومفتاح الدخول على الله استسلام القلب والإخلاص له في الحب والبغض ومفتاح حياة القلوب
تدبر القرآن والضراعة بالأسحار وترك الذنوب ومفتاح حصول الرحمة الإحسان في عبادة الحق والسعي
في نفع الخلق ومفتاح الرزق السعي مع الاستغفار ومفتاح العز الطاعة ومفتاح الاستعداد للآخرة قصر الأمل
ومفتاح كل خير الرغبة في الآخرة ومفتاح كل شر حب الدنيا وطول الأمل وهذا باب واسع من أنفع أبواب العلم
وهو معرفة مفاتيح الخير والشر ولا يقف عليه إلا الموفقون حم هب عن جابر بن عبد الله رمز المؤلف لحسنه

مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير أي سبب كون الصلاة محرمة ما ليس منها التكبير
وأصل التحريم المنع وفيه أن الصلاة لا تنعقد إلا بلفظ الله أكبر وهو مذهب الأئمة الثلاثة وقال أبو حنيفة

تنعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم فالواو التكبير من خصوصيات هذه الامة وعكس به الحنفية
على ان التكبير ليس من الصلاة اذ الشي لا يضاف الى نفسه قلنا قد يضاف الجزء الى الجملة كرهط الدار
**وتحليلها التسليم** اي انها صارت بهما كذلك فهما مصدران مضافان الى الفاعل وقال في فتح القدير
الاسناد فيه مجازي لان التحريم ليس نفس التكبير بل به يثبت او يجعل مجاز لغويا في استعمال لفظ التحريم
فيما به يثبت بتحريم الصلاة التكبير وشامل تحليلها التسليم والمستفاد من هذه وجوب
المذكورات في الصلاة انتهى وقال الخطابي فيه ان التسليم ركن للصلاة كالتكبير وان التحلل انما يكون به
دون الحدث والكلام لانه عرف باللام وعينه كما عين الطهور وعرفه فانصرف الى الطهارة المعروفة
والتعريف باللام والاضافة يوجب التخصيص وفيه رد على الحنفية وقال المظهري الدخول في الصلاة
تحريما لانه يحرم الكلام وغيره والتحليل جعل الشي الحرام حلالا وسمي التسليم به لتحليله ما كان حراما على المصلي
وقال الطيبي شبه الشروع في الصلاة بالدخول في حريم الملك المحمي عن الاغيار وجعل فتح باب الحرم بالتطهير
عن الادناس والاوضار وجعل الالتفات الى الغير والتحلل بمخلل لا تنبيها على التكمل بعد الكمال **حم د ت**
كلهم في الطهارة **ه** في الطهارة **عن علي** امير المؤمنين رمز المؤلف لحسنه تبعا للنووي بل قال العلائي المؤلف
انه حديث متواتر وزعم ابن العربي ان اسناد ابي داود اصح من الترمذي قال اليعمري ولا وجه له
وفيه محمد بن عقيل ضعفه الاكثر لسوء حفظه لكن ينبغي ان يكون حديثه حسنا **ه**
**مقام الرجل في الصف في سبيل الله افضل من عبادة ستين سنة** وفي رواية اربعين وفي رواية اقل
وفي اخرى اكثر قال البيهقي القصد به تضعيف اجر الغزو على غيره وذلك يختلف باختلاف الناس في نياتهم
واخلاصهم ويختلف باختلاف الاوقات ويحتمل ان يعبر عن التضعيف بالتكثير مرة باربعين ومرة
بستين واخرى بما دونها واخرى بما فوقها انتهى وقال بعضهم من وجب عليه الغزو وكان التخلي للعبادة
المندوبة يفوته فالتخلي لها معصية بل هي حينئذ معصية لاستلزامها ترك الفرض واما التعليل بان
الاشتغال بالعبادة لا يوجب الغفران ودخول الجنان فغير صواب **تنبيه** ما ذكر من ان لفظ الحديث
مقام الرجل في الصف هو ما في الكتاب كغيره عن عمران بن حصين لكن وقع في المصابيح والمشكاة وغيرهما
عنه بمقام الرجل بالعبث وشرحه شارحوهما عليه فقالوا اي منزلته عند الله افضل من عبادة ستين سنة
لان في العبادة افات يسلم منها بالعبث كما قال في الحديث الاخر من عبث نجا **طب ك** وكذا البيهقي كلهم في الجهاد
**عن عمران** بن حصين قال ك على شرط خ واقره الذهبي وقال الهيثمي بعدما عزاه للطبراني فيه عبد الله بن
صالح كاتب الليث وثقه ابن معين وضعفه احمد
**مكارم الاخلاق من اعمال الجنة** اي من الاعمال المقربة اليها قال الطيبي هذا من اضافة الصفة للموصوف
كقولهم جرد قطيفة واخلاق ثياب قال الراغب كل شي شرف في بابه فانه يوصف به قال تعالى وانبتنا
فيها من كل زوج بهيج واذا وصف الله تعالى بكارم الاخلاق فهو اسم لاحسانه واذا وصف به الانسان
فهو اسم للاخلاق والافعال المحمودة التي تظهر منه ولا يقال هو كريم حتى يظهر ذلك منه **طس عن انس** بن مالك
قال الهيثمي كالمنذري واسناده جيد **ه**
**مكارم الاخلاق عشرة** هذا الحصر اما في باعتبار المذكور هنا **تكون في الرجل ولا تكون في ابنه
وتكون في الابن ولا تكون في الاب وتكون في العبد ولا تكون في سيده يقسمها الله لمن
اراد به السعادة صدق الحديث** لان الكذب مجانب الايمان لانه اذا قال كان كذا ولم يكن فقد
افترى على الله بزعمه انه كونه فصدق الحديث من الايمان **وصدق الباس** لانه من الثقة بالله شجاعة
وسماحة **واعطاء السائل** لانه من الرحمة **والمكافاة بالصنايع** لانه من الشكر **وحفظ الامانة**

لانه من الوفاء **وصلة الرحم** لانها من العطف **والتذمم للجار** لانه من نزاهة النفس **والتذمم للصاحب
واقراء الضيف** لانه من السخاء فهذه مكارم الاخلاق الظاهرة وهي تنشا من مكارم الاخلاق
الباطنة **وراسهن الحياء** كلهن لانه من عفة الروح فكل خلق من هذه الاخلاق مكرمة لمن منحها يسعد
بالواحد منها صاحبها فكيف من جمعت له كلها والاخلاق الحسنة كثيرة وكل خلق حسن فهو من اخلاق
الله والله يحب التخلق باخلاقه فكل مكرمة من هذه الاخلاق يمنحها العبد فهي له شرف ورفعة
في الدارين وخرج البيهقي والحاكم والحكيم ان عليا كرم الله وجهه قال سبحان الله ما ازهد الناس في
الخير عجبا لرجل يجيئه اخوه لحاجة لا يرى نفسه للخير اهلا فلو كنا لا نرجو ثوابا ولا نخاف عقابا
لكان انا نطلب مكارم الاخلاق لها لانها تدل على النجاح فقام اليه رجل فقال يا امير المؤمنين اسمعت
هذا من رسول الله قال نعم واخرج ابن عساكر عن سعيد بن العاص لو ان المكارم كانت سهلة لسابقكم
اليها اللئام لكنها كريهة مرة لا يصبر عليها الا من عرف فضلها **الحكيم** الترمذي **هب** كلهم من طريق
ايوب الوزان عن الوليد بن مسلم عن ثابت عن الاوزاعي عن الزهري **عن عروة** قال ابن الجوزي حديث
لا يصح والطعن كلام بعض السلف وثابت بن يزيد ضعفه يحيى والوليد بن الوليد قال الدارقطني منكر
الحديث وفي اللسان قال ك ثابت بن يزيد الذي ادخله الوليد بينه وبين الاوزاعي مجهول وينبغي
الحمل فيه عليه قال البيهقي في الشعب عقبه وروي باسناد اخر ضعيف موقوف على عائشة وهو
به اشبه انتهى وهو صريح في شدة ضعف المرفوع الذي اثره المصنف **ه**
**مكان الكي التكميد** اي يقوم مقامه ويغني عنه لمن ناسب علته الكي وهو ان يسخن خرقة وسخة
دسمة وتوضع على العضو والوجع مرة بعد اخرى ليسكن والخرقة الكمادة ذكره الزمخشري **ومكان
العلاق السعوط** اي بدل ادخال الاصبع في حلق الطفل عند سقوط لهاته ان يسعط بالقسط
البحري مرة بعد مرة **ومكان النفخ اللدود** يعني هذه الثلاثة تبدل من هذه الثلاثة ويوضع محلها
تؤدي مؤداها في النفع والشفا وهي اسهل ماخذا واقل مؤنة ذكره الزمخشري **حم عن عائشة**
**مكتوب في الانجيل كما تدين تدان** بضم التاء بضبطه قال الزمخشري بفتح التاء وكسر الدال الضبط المهم
سمي الفعل المجازي فيه باسم الجزاء كما سمي الاجابة باسم الدعوة في قوله تعالى له دعوة الحق انتهى وفي
الفردوس الدين يحتمل معان وهنا الجزاء يعني كما تجازي تجازى وقيل كما تصنع يصنع بك **وبالكيل الذي
تكيل تكتال** وعليه قيل
فان كنت قد اتممت هذا فانما ... يصدق قول المرء ما هو فاعله
فعيك الى الدنيا اعتراض واعما ... بكا له الميزان ما انت كايله
وقد خانت الدنيا قرونا تتابعوا ... كما خان اهل البيت يوما اسافله
**فر عن فضالة بن عبيد** ظاهر صنيع المصنف ان الديلمي اسنده في مسند الفردوس وليس كذلك بل ذكره بغير سند وبيض له ولده
روى الامام احمد في الزهد عن مالك بن دينار قال مكتوب في التوراة كما تدين تدان وكما تزرع تحصد **ه**
**مكتوب في التوراة من بلغت له ابنة اثنتي عشرة سنة فلم يزوجها فاصابت اثما** يعني زنت
**فاثم ذلك عليه** لانه السبب فيه بتاخير تزويجها المؤدي الى فسادها وذكر الاثنتي عشرة لانها مظنة البلوغ
المثير للشهوة **هب عن عمر** بن الخطاب **وعن انس** بن مالك وحديثا انس هذا اورده البيهقي من طريق شيخه
الحاكم ثم قال عقبه قال الحاكم هذا وجدته في اصل كتاب بعين بكر بن محمد بن عبدان الصدفي وهذا
اسناد صحيح والمتن شاذ بمرة قال البيهقي انما نرويه بالاسناد الاول وهو بهذا الاسناد منكر **ه**
**مكتوب في التوراة من سره ان تطول حياته ويزاد في رزقه فليصل رحمه** فان صلة الرحم
تزيد في العمر وفي الرزق وقد مر معنى هذا في عدة اخبار **ك** في البر والصلة **عن ابن عباس** وقال صحيح واقره

الذهبي وقال المنذري رواه الحاكم والبزار باسناد لا بأس به •

**مكة ام القرى** قال المصنف في ساجعة الحرم عن مجاهد وغيره خلق الله موضع البيت الحرام من قبل ان يخلق الارض بالفي عام وكان موضع البيت حشفة على الماء وبها دحيت الارض فلذلك سميت ام القرى ولها ايضا اسما كثيرة **عد عن بريدة** قال ابن الجوزي في العلل وصالح بن حيان احد رجاله قال احمد مطروح الحديث وقال الفلاس متروك •

**مكة مناخ** بضم الميم اي محل اناخة اي ابراك الابل ونحوها **لا تباع رباعها ولا تواجر بيوتها** الا انها غير مختصة باحد بل هي موضع لادا المناسك قال ابو حنيفة فارض الحرم موقوفة لا يجوز تملكها لاحد وتاول الحديث من اجاز بيع دورها لانه انما منع من ذلك لشرفه وصحبه لكونهم هاجروا منها لله فلا يرجعون في شي منها **ك في البيع** من حديث اسماعيل ضعفوه فالصحة من اين وعده في الميزان من مناكير اسماعيل

**ملئ** بضم الميم وفتح الهمزة بضبطه **عمار بن ياسر ايمانا الى مشاشه** بضم الميم وبجيمتين اولاهما خفيفة يعني اختلط الايمان بلحمه ودمه وعظمه وامتزج بسائر اجزائه امتزاجا لا يقبل التفرقة فلا يضره الكفر حين اكرهه عليه كفار مكة بضروب العذاب وفيه نزل الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان قال في الفتح وهذه الصفة لا تقع الا ممن اجاره الله من الشيطان الرجيم ومن ثم جاء عن ابن مسعود في الصحيح ان عمار اجاره الله من الشيطان **ه عن علي امير المؤمنين ك عن ابن مسعود** وفي الباب عن عائشة عند البزار قالت ما احد من اصحاب رسول الله الا لو شئت لقلت فيه ما خلا عمار فاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ملئ عمار ايمانا الى مشاشه قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح وقال ابن حجر في الفتح اسناده صحيح قال وقد جا في حديث اخر عمار ملئ ايمانا الى مشاشه خرجه النسائي بسند صحيح انتهى

**ملعون من اتى امراة في دبرها** اي جامعها فيه فهو من اعظم الكبائر واذا كان هذا في المراة فكيف بالذكر وما نسب الى مالك في كتاب السر من حل دبر الحليلة انكره جمع لكن الف سحنون وابن شعبان في الانتصار للجواز وانه صحت نسبة ذلك الى امامهما **حم د** وكذا النسائي وابن ماجه كلهم في النكاح من طريق سهيل بن ابي صالح عن الحرث بن مخلد **عن ابي هريرة** قال ابن حجر والحارث بن مخلد ليس بمشهور وقال ابن القطان لا يعرف حاله وقد اختلف فيه على سهيل فرواه المصنف لصحته غير مسلم •

**ملعون من سال بوجه الله وملعون من يسئل بوجه الله ثم منع سائله ما لم يسال هجرا** قال الحافظ العراقي في شرح العمدة اسناده حسن وقال الهيثمي فيه من لم اعرفه وقال في موضع اخر رواه الطبراني عن شيخه يحيى بن عثمان بن صالح وهو ثقة وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح •

**ملعون من ضار** بالمعجمة من ضره ضرا اذا فعل به مكروها **مومنا او مكر به** اي خدعه بغير حق اي هو مبعود من رحمة الله يوم القيامة جزاء على فعله حتى يرضى خصمه او يتدركه الله بعفوه **ت في البر عن ابي بكر** الصديق وقال غريب ولم يبين لم لا يصح وذلك لان فيه فرقد السبخي وهو وان كان صالحا حديثه منكر قال البخاري هاما في الميزان من مناكيره وفيه ابو سلمة الكندي قال ابن معين ليس بشي وقال النجا

**ملعون من سب اباه ملعون من سب امه** انما استحق ساب ابويه اللعن لمقابلته نعمة الابوين بالكفران وانتهائه الى غاية العقوق والعصيان كيف وقد قرن الله برهما بعبادته وان كانا كافرين وبتوحيده وشريعته **ملعون من ذبح لغير الله** قال الطيبي ان كان المراد الكافر الذي ذبح للاصنام فلا خفا بحاله وهي التي اهل لها والتي قال الله فيها ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه واما ان كان مسلما فنقول له عموم هذا اللعن لا يختص بحين لانه لم يقصد بها الاباحة الشرعية وقد مر انها شرط في الذكاة ويتصور ذبح المسلم لغير الله فيما اذا ذبح تجربا للالة التي ذبح او للهو ولم يقصد الاباحة



وما اشبهه وقال بعضهم ذهب داود واسحاق وعكرمة الى انما ذبح غير المالك تعديا كالسارق لا يوكل وهو قول شاذ والائمة الاربعة على حله لو قوع الزكاة بشروطها من المعتدي **ملعون من غير تخوم الارض** اي معالمها وحدودها قال الزمخشري روي بفتح اوله وبضمه وهي مونثة والتخوم جمع لا واحد له وقيل واحدها تخم والمراد تغيير حدود الحرم التي حدها ابراهيم او هو عام في كل حد ليس لاحد ان يزوي من حد غيره شيا اليه وقيل اراد المعالم التي يهتدى بها في الطريق قال القونوي والتغيير فيها ان اضافها الى ملكه فغاصب والا فهو ظالم مفسد لملك الغير **ملعون من كمه اعمى عن طريق ملعون من وقع على بهيمة** اي جامعها **ملعون من عمل بعمل قوم لوط** من اتيان الذكور شهوة من دون النسا واخذ من اقتصاره على اللعنة وعدم ذكره القتل ان كلا منهما لا يقتل وعليه الجمهور وذهب البعض الى قتلهما تمسكا بخبر اقتلوا الفاعل والمفعول به وخبر من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة وفي كل مقال **حم عن ابن عباس** وفيه محمد بن سلمة فان كان الحراني فهو من رجال الحديث والبابلي فتركه ابن حبان كما بينه الذهبي وفيه محمد بن اسحاق وفيه عمرو بن ابي عمرو ولينه يحيى •

**ملعون من فرق** بالتشديد زاد الطبراني في روايته بين الوالدة وولدها وبين الاخ واخيه انتهى والمراد انه مبعود من منازله ومواطن الابرار لا انه مطرود عن الرحمة بالكلية فالتفريق بين الاصل وفرعه في بعض صوره حرام شديد التحريم وفي بعضها مكروه شديد الكراهة لما فيه من البلا العظيم والخطر الجسيم ومن ثم قيل •

• نقتل بحد السيف اسهل موقعا • على النفس من قتل بحد فراق •

اما بين الاخوين والاختين فتجوز التفرقة مطلقا ومنعه ابو حنيفة اخذا بمثل هذا الخبر ولكن اختلف اصحاب مالك في ذلك فجوزه بعضهم حتى بين الاصل والفرع ومنعه اخرون واجازه بعضهم بالاذن دون غيره **ك في البيع هق كلاهما عن عمران** بن الحصين قال ك صحيح واقره الذهبي ورواه الدارقطني عن عمران من هذا الوجه •

**ملعون من لعب بالشطرنج** بكسر الشين بضبط المصنف قال في درة الغواص يقولون للعبة الهندية الشطرنج بالفتح والقياس كسرها لان الاسم العجمي اذا عرب رد الى ما يستعمل من نظائره وزنا وصيغة وليس في كلامهم فعلل بفتح الفاء وقد تجوز كونه مشتقا من المشاطرة وبمهملة من التسطير **كآكل لحم الخنزير** قال الذهبي واكل لحم الخنزير حرام باجماع المسلمين ومن ثم ذهب ابو حنيفة ومالك واحمد الى تحريمه اعني الشطرنج وقال الشافعي يكره ولا يحرم فقد لعبه جماعة من الصحب ومن لا يحصى من التابعين ومن بعدهم وقال الحفاظ لم يثبت في تحريمه حديث صحيح ولا حسن **عبدان في الصحابة وابو موسى في الذيل وابن حزم** كلهم في الصحابة من طريق عبد المجيد بن ابي داود عن ابن جريج **عن حبة بن مسلم مرسلا** هو تابعي لا يعرف الا بهذا الحديث وفي الميزان انه خبر منكر انتهى وروى الجملة الاولى منه الديلمي من حديث انس وقضية صنيع المصنف ان مخرجيه سكتوا عليه والامر بخلافه فقد اعقبه ابن حزم بانه مجهول والاسناد منقطع وقال ابن حزم حبة مجهول قال وقيل انه حبة بن سلمة اخو شقيق بن سلمة ولا يعرف ايضا كذا في الاصابة •

**ملك موكل بالقران فمن قراه من اعجمي او عربي فلم يقومه قومه الملك ثم رفعه اليه قواما** والمراد بعدم تقويمه تحريفه او اللحن فيه لحنا يغير المعنى لكن الذي يتجه ان هذا في غير العامد اما هو اذا قراه معوجا فلا يقومه **الشيرازي في كتاب الالقاب عن انس** بن مالك وظاهر صنيع المؤلف انه لا يوجد مخرجا لاشهر من الشيرازي مع ان الحاكم والديلمي خرجاه •

مملوك بكفنك اي مونة الجزية فاذا صلى فهو اخوك في الاسلام فاكرموهم اي المماليك كرامة اولادكم اي مثلها واطعموهم مما تاكلون اي من جنس اولادكم والاكل من نحو طعامكم بان ياكل السيد وعبده من اناء واحد تنبيه قال ابن العربي جعل الحرية عليها خلق الانسان لكنه لما عصى ابيه ضرب عليه الرق وادخله تحت ذل المملوكية وجعل في ذلك رفقا للاحرار وابقا الرفق على النسل الى من اثار الكفر يحمل عن الاصلة حتى اذا تاكدت العقوبة واستمرت وقع الزجر بوقعه كما ان الحرة لما كانت من اثار النكاح عملت عمل الاصلها في جملة من الاحكام ه عن ابي بكر الصديق

من الله لا من رسوله لعن الله قاطع السدر اي سدر الحرم طب هق عن معاوية بن حيدة قال الهيثمي بعد ما عزاه للطبراني فيه يحيى بن الحارث قال العقيلي لا يصح حديثه يعني هذا الحديث انتهى وقال الذهبي بعد ما عزاه للبيهقي ضعيف جدا وفي معناه احاديث اخر كلها ضعيفة الاخير خرج ه

من البر ان تصل صديق ابيك اي في حياته وبعد موته وفي رواية مر ان ابر البر ان يصل الرجل اهل ود ابيه والبر هو الاحسان وابر البر احسنه وافضله وابر البر من قبيل جل جلاله وجد جده يجعل الجد جادا واسناد الفعل اليه وجعل الجلال جليلا واسناد الفعل اليه فجعل البر بارا وبنى منه افعل التفضيل وكذا كل ما هو من هذا القبيل نحو افضل الفضل وافخر الفخر وكون ذلك من البر لان الولد اذا وصل ود ابيه اقتضى ذلك الترحم عليه والثنا الجميل فتصل الى روحه راحة بعد زوال المشاهدة الموجبة للحيا وذلك اشد من كونه بارا في حياته طس عن انس بن مالك قال الهيثمي وفيه عنبسة ابن عبد الرحمن القرشي وهو متروك انتهى وبه يعرف ما في رمز المؤلف لحسنه ه

من التمر والبر بكسر البا بضبط المصنف خمر اي ان الخمر التي جا القران بتحريمها تصنع منهما لان ذلك يختص بما صنع من ماء العنب كما ذهب اليه الكوفيون وقد خطب عمر رضي الله عنه بحضرة اكابر الصحب وبين ان المراد بالخمر في الاية ليس خاصا بالمتخذ من العنب بل يتناول المتخذ من غيرها وان خمر ما خامر العقل اي ستره من اي شي كان طب عن جابر رمز لحسنه فظاهر عدوله للطبراني واقتصاره عليه انه لم يخرجه احد من الستة وليس كذلك بل خرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه عن النعمان بن بشير مرفوعه بزيادة ولفظه ان من الحنطة خمرا وان من الشعير خمرا ومن التمر خمرا ومن الزبيب خمرا ومن العسل خمرا انتهى وقال الترمذي حسن غريب وقال الصدر المناوي سنده صحيح ه

من الجفا وهو ترك البر والصلة وغلظ الطبع ان اذكر عند الرجل لم يرد رجلا معينا فهو كالنكرة فعومل معاملتها كما في قوله ولقد امر على اللئيم يسبني بل وذكر الرجل وصف طردي والمراد الانسان ولو انثى او خنثى فلا يصلي علي لغلظ طبعه وعدم مرونته فمن ذكر عنده فلم يصل عليه فقد جفاه ولا يجوز لمؤمن جفاه لما فاته كما تقرر ومن هذا الحديث ونحوه اخذ جمع من الائمة من المذاهب الاربعة وجوب الصلاة عليه كلما ذكر عب عن قتادة مرسلا ورواه عنه ايضا النميري وعبد الرزاق في جامعه قال القسطلاني ورواته ثقات انتهى ه

من الحنطة خمر ومن التمر خمر ومن الشعير خمر ومن الزبيب خمر ومن العسل خمر تمامه عند مخرجيه وانا انهاكم عن كل مسكر ولابي داود من وجه اخر عن الشعبي عن النعمان بلفظ ان من العنب خمرا وان من العسل خمرا وان من البر خمرا وان من الشعير خمرا ولاحمد من حديث انس بسند قال ابن حجر صحيح الخمر من العنب والعسل والحنطة والشعير والذرة وفي رواية للخلعي ذكر الزبيب بدل الشعير قال البيهقي ليس المراد الحصر فيما ذكر بل ان الخمر يتخذ من غير العنب ومحل النهي وعن هذه الاحاديث معارضة ولحديث يحمل حديث جابر وما اشبهه على الغالب اي اكثر ما يتخذ الخمر من العنب والبر وحمل هذا الحديث على ارادة

استنباط

استنباط ذكر ما عمد حينئذ انه يتخذ منه الخمر والحاصل ان المراد بيان ان الخمر يطلق على ما لا يتخذ من العنب لخصوص المذكورات واذا ثبت كون كل مسكر خمرا من الشارع كان حقيقة شرعية وهي مقدمة على الحقيقة اللغوية فالمتخذ من هذه المذكورات يحرم شربه ويحد شاربه عند الثلاثة الشافعي ومالك واحمد وهو حجة على ابي حنيفة في قوله انما يحرم عصير عنب او عنب حم عن ابن عمر ابن الخطاب قال ابن حجر ومن هذا الوجه خرجه اصحاب السنن

من اليمن الزرقة يعني ان زرقة عين الانسان دلالة على البركة والخير فالبا سر علمه الشارع خط عن ابي هريرة ظاهر صنيع المصنف ان الخطيب خرجه واقره والامر بخلافه فانما اورده في ترجمة اسماعيل المؤدب وذكر انه ضعيف منكر الحديث لا يحتج به انتهى واقول فيه ايضا الحارث بن ابي اسامة صاحب المسند اورده الذهبي في الضعفا والمتروكين وقال ضعيف وسليمان بن ارقم قال الذهبي متروك واورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال سليمان متروك واسماعيل لا يحتج به

من الصدقة ان تسلم على الناس وانت طلق الوجه اي بشاشة واظهار سرور فانك اذا فعلت ذلك يكتب لك به ثواب المتصدق بشي من ماله لانه من الاحسان المامور به هب عن الحسن البصري مرسلا

وهو البصري

من الصدقة ان تعلم بفتح العين وشد اللام بضبط المصنف قال القاضي والتعليم فعل يترتب عليه العلم غالبا ولذلك يقال علمته فلم يتعلم ابو خيثمة في كتاب العلم عن الحسن مرسلا وهو البصري

من الكبائر استطالة الرجل في عرض رجل مسلم يقال طال عليه واستطال اذا علاه وترفع عليه

ومن الكبائر السبتان بالموحدة ومثناة فوقية بضبط المصنف بالسبة الواحدة اي ان يشتم الرجل شتمة فيشتم شتمتين في مقابلتها ابن ابي الدنيا ابو بكر القرشي في كتاب ذم الغضب عن ابي هريرة

من المذي بفتح فسكون او كسر الوضوء اي واجب ومن المني بكسر النون وتشديد اليا الغسل اي واجب قال الشارح فيما انه اي المذي لا يوجب الغسل بل الوضو وانه نجس ولهذا اوجب النبي غسل الذكر انتهى وانت تعلم بان ايجاب الوضوء منه لا يوجب نجاسته لان الخارج الطاهر ناقض وانما علمت نجاسته من دليل منفصل تنبيه حكمة ايجاب غسل الجنابة انما بعد عن القرب من الطاهر الطيب تعالى وهو فعل حرمة تنزه عنه وصح نفسه عن قول من نسب اليه ذلك لانه تعالى منزه عن زوجين لا يقوم الا باجتماعهما وهو الفرد المنزه الذي لا اول له فامر المكلف بغسل جميع بدنه لتحقق التقلب وتطهير من ثقل فعل الجنابة التي هي في غاية البعد عن اوصاف الواحد الفرد فاذا اطهر صلح لانه يذكر كلام الحق تعالى ويذكره فيستطهر الجسد ظاهرا ليطهر القلب من استغراق الشهوة التي غلبته واستغرق وغاب بها عن ذكر الله وينبغي للمغتسل ان يذكر بغسل اعضائه ما وقع فيه مما يبعد عن الله ويتوب منها والتنظف لدخوله على ملك الموت ت وكذا ابن ماجه في الطهارة عن علي امير المؤمنين قال ت حسن صحيح ومن ثم رمز المؤلف لحسنه

ابن في الطهارة ع

من المروءة ان ينصت الاخ لاخيه اذا حدثه فلا يعرض عنه ولا يشتغل بحديث غيره فان فيه امتهانه به ومن حسن المماشاة ان يقف الاخ لاخيه في الاسلام اذا انقطع شسع نعله حتى يصلحه ويمشي لان مفارقته ربما اورثت ضغينة خط عن انس بن مالك ه

من اخون الخيانة تجارة الوالي في رعيته الظاهر ان المراد تجارته فيما تعم حاجتهم اليه من الاقوات وغيرها ويحتمل الاطلاق طب عن رجل ه

من اسوء الناس منزلة اي عند الله من اذهب اخرته بدنيا غيره ومن ثم سماه المشرع اخس الاخسا فقالوا والوا وصي للاخي مرف له هب عن ابي هريرة وفيه شهر بن حوشب اورده الذهبي في الضعفا وقال قال ابن عدي لا يحتج به ووثقه ابن معين ه

من اشد امتي لي حبا ناس يكونون بعدي يود احدهم لو راني باهله وماله قال المظهر الباء في
باهله با التفدية كما في قولهم بابي انت وامي يعني يتمنى احدهم لو يكون مفديا باهله لو اتفق رؤيتهم اياه
ووصولهم اليه وقال الطيبي لو هنا كما في قوله تعالى ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين لا بد لقوله يود
من مفعول فلو مع ما بعده نزل منزلته كانه قيل يود احدهم ويحب ما لا يلزم من قوله لو راني باهله وماله
لو راني م عن ابي هريرة

من اشراط الساعة اي علاماتها ان يتباهى اي يتفاخر مبتدا ومن اشراط خبره قدم للاهتمام
لا للاختصاص اذ اشراطها كثيرة الناس المسلمون في المساجد اي يتفاخرون بتشييدها وتزويقها
بتزيينها كما فعل اهل الكتاب بعد تحريف دينهم وانتم تصيرون الى حالهم فاذا صرتم كذلك فقد جا
اشراطها ولذا كان المسجد على عهد المصطفى باللبن وسقفه الجريد وعمده جذوع النخل فزاد فيه عمر
فبناه على بنا النبي ثم غير فيه عثمان فزاد فيه وبنى جداره وعمده بحجارة وسقفه بالساج ذكره الطيبي
وذهب الجمهور الى كراهة نقش المسجد وتزويقه وشذ من قال بعدم كراهته لان المصطفى لم يذم ذلك وما كل
علامة على قرب الساعة تكون مذمومة بل كونها امورا ذميمة كارتفاع الامانة وامورا محمودة كزخرفة المساجد
وامورا لا تحمد ولا تذم ككثرة المطر فليس اشراط الساعة من الامور المذمومة ن عن انس بن مالك ورواه عنه
ايضا ابو داود وابن ماجه في الصلاة فما اوهمه صنيع المص من تفرد النسائي به عن الستة غير جيد

من اشراط الساعة الفحش والتفحش اي ظهورهما وغلبتهما في الناس وقطيعة الرحم وتخوين الامين
وائتمان الخائن طس عن انس بن مالك قال الهيثمي بعض رجاله ثقات وفي بعضهم خلاف انتهى ورمز لحسنه

من اشراط الساعة ان يمر الرجل في المسجد لا يصلي فيه ركعتين تحية وان لا يسلم الرجل الا على من
يعرف دون من لم يعرفه وان يبرد الصبي الشيخ اي يجعله بريدا اي رسولا في حوائجه طب من حديث سلمة بن كهيل
عن ابن مسعود قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح الا ان سلمة وان كان من التابعين لم اجد له رواية عن ابن مسعود

من افضل الشفاعة ان يشفع بين الاثنين الرجل والمراة في النكاح اي ان يكون واسطة بينهما فيه
متسببا في ائتلافهما مرغبا لكل منهما في صاحبه سيما اذا وجدت الكفاءة وتوفرت الشروط وظهر وجه المصلحة
ه عن ابي رهم بضم الراء وسكون الهاء وابو رهم في الصحابة ستة انماري وكلبي وظهري وغفاري واشعري
وارحبي فلو ميزه لكان اولى

من افضل العمل ادخال السرور اي الفرح على المؤمن اذ ذاك من اكمل المطلوبات الشرعية كان تقضي عنه دينا
لا يقدر على وفائه ويحمل الاطلاق لانه يحصل ذلك عنه سروره غالبا تقضي له حاجة لا يستطيع بلوغها
او يستطيعه تنفس له كربة من الكرب الدنيوية والاخروية فكل واحدة من هذه الاعمال من افضل
الخصال بلا اشكال بل ربما وقع في بعض الاحيان ان يكون ذلك من فروض الاعيان هب عن محمد بن المنكدر
مرسلا ظاهر صنيع المص انه لم يقف عليه مسندا والا لما عدل لرواية ارساله واقتصر عليها وهو عجب
فقد خرجه الدارقطني في غرائب مالك من روايته عن ابن دينار عن ابن عمر مرفوعا وقال فيه ضعف

من اقتراب الساعة انتفاخ الاهلة اي عظمها وهو بالجيم من انتفج جنبا البعير اذا ارتفعا
وعظم خلقه وبالخاء المعجمة وهو ظاهر طب عن ابن مسعود قال الهيثمي فيه عبد الرحمن بن يوسف
ذكره في الميزان بهذا الحديث وقال انه مجهول وحديثه غير محفوظ انتهى ورواه الطبراني في الصغير
ايضا وزاد وان يرى الهلال لليلة فيقال لليلتين قال الهيثمي وفيه عبد الرحمن بن الازرق الانطاكي لم اجد من ترجمه

من اقتراب الساعة ان يرى الهلال قبلا بفتح القاف والبا اي يرى ساعة ما يطلع لعظمه ووضوحه
من غير ان يتطلب فيقال لليلتين اي هو ابن ليلتين وان يتخذ المساجد طرقا للمارة يدخل الرجل
من باب ويخرج من باب فلا يصلي فيه تحيته ولا يعتكف فيه لحظة وان يظهر موت الفجاة فيسقط
الانسان ميتا وهو قائم يكلم صاحبه او يتعاطى مصالحه طس عن انس بن مالك قال الهيثمي رواه في
الصغير والاوسط عن شيخه الهيثم بن خالد المصيصي وهو ضعيف انتهى

من اقتراب الساعة هلاك العرب لفظ الرواية فيما وقفت عليه من النسخ انسى الخ ت في المناقب
عن طلحة بن مالك الخزاعي ويقال الاسلمي قال الذهبي نزل البصرة وله حديث روته عنه مولاته ام جرير
قال ت غريب انما نعرفه من حديث سليمان بن حرب انتهى وام جرير لم يروها سوى الترمذي قال الذهبي
ولا تعرف انتهى فقال الزين العراقي الحديث حسن

من اقتراب الساعة كثرة القطر اي المطر وقلة النبات اي الزرع وكثرة القرا للقران وقلة الفقها
اي الفقهاء بعلم طريق الاخرة كما بينه الغزالي وكثرة الامرا وقلة الامنا ولهذا قال عبد الله بن عمر فيما
رواه ابو اسحاق عن سعيد بن وهب لا يزال الناس بخير ما اخذوا العلم عن اكابرهم وعن امنائهم وعلمائهم
فاذا اخذوه عن اصاغرهم وشرارهم هلكوا طب عن عبد الرحمن بن عمرو الانصاري قال الهيثمي فيه
عبد الغفار بن القاسم وهو وضاع انتهى فكان ينبغي للمصنف حذفه من الكتاب

من اكبر الكبائر الشرك بالله بان يتخذ معه الها غيره وخصه لانه الاغلب في بلاد العرب حالتئذ
والمراد الكفر باشراك ام غيرهم لكن يقال ان الكفر باشراك اكبر من الكفر بغيره واليمين الغموس اي الكاذبة
سميت به لانها تغمس صاحبها في الاثم ثم في النار وقرنها بالشرك ايذانا بانه لا اكبر منها طس عن
عبد الله بن انيس تصغير انس ورمز لحسنه وهو كما قال او اعلى فقد قال الهيثمي رجاله موثقون وقاله

من كفنا الدين تفصيح النبط بنون فموحدة مفتوحة بضبط المصنف جمع انباط كسبب واسباب
جيل ينزلون سواد العراق ثم استعمل في اخلاط الناس وعوامهم واتخاذهم القصور في الامصار
صح طب عن ابن عباس وفيه عمران بن تمام قال في الميزان عن ابي حاتم اتى بخبر منكر ساقه انتهى قاله
في الميزان ولفظ ابي حاتم كان مستورا حتى حدث عن ابي جمرة عن ابن عباس بهذا فافتضح

من بركة المراة على زوجها كما جاء مصرحا به في رواية تبكيرها بالانثى تمامه عند الخطيب
والديلمي الم تسمع قوله تعالى يهب لمن يشاء اناثا فبدا بالاناث ابن عساكر وكذا الخطيب والديلمي كلهم
عن واثلة بن الاسقع ورواه الديلمي عن عائشة مرفوعا بلفظ من بركة المراة على زوجها تيسير
مهرها وان تبكر بالاناث قال السخاوي وهما ضعيفان انتهى بل اورده ابن الجوزي في الموضوعات

فقال موضوع

من تمام التحية الاخذ باليد اي اذا لقي المسلم المسلم فسلم عليه فمن تمام السلام ان يضع يده
في يده فيصافحه فان المصافحة سنة مؤكدة كما مر غير مرة قال ابن بطال الاخذ باليد هو مبالغة
المصافحة وذلك مستحب عند العلما انما اختلفوا في تقبيل اليد فانكره مالك وانكر ما روي فيه واجازه
اخرون لان كعب بن مالك وصاحبه قبلوا يد المصطفى صلى الله عليه وسلم وقبل ابو عبيدة يد عمر
حين قدم وجمع بان المكروه تقبيل التكبر والتعظيم والماذون فيه ما كان على وجه التقرب
الى الله لدين او علم او شرف ولهذا قال النووي تقبيل اليد لنحو صلاح او علم او شرف
ونحو ذلك من الامور الدينية لا يكره بل يندب ولنحو غنى او شوكة او وجاهة عند اهل الدنيا
مكروه شديد الكراهة وقال المتولي لا يجوز ت عن ابن مسعود قال المنذري رواه الترمذي عن
رجل لم يسمه انتهى وقال الترمذي في العلل سالت عنه محمدا يعني البخاري فقال هذا حديث خطا
وانما روي من قول الاسود بن يزيد او عبد الرحمن بن يزيد انتهى وفيه يحيى بن سليم الطائفي قال في الميزان
قال احمد رايته يخلط في احاديث فتركته ثم اورد له اخبارا هذا منها وقال ابن حجر في سنده ضعف

يعني العايد له

من تمام عيادة المريض ان يضع احدكم يعني العايد له يده على جبهته حيث لا عذر ويسأله عن حالته كيف هو زاد ابن السني في روايته ويقول له كيف اصبحت او كيف امسيت فان ذلك ينفس عن المريض قال ابن بطال في وضع اليد على المريض تأنيس له وتعرف لشدة مرضه ليدعو له بالعافية على حسب ما يبدو له منه وربما رقاه بيده ومسح على الله ما ينتفع به العليل اذا كان العايد صالحا وقد يعرف العلاج فيعرف العلة فيصف له ما يناسبه وروى ابو يعلى عن عايشة انه عليه الصلاة والسلام كان اذا عاد مريضا يضع يده على المكان الذي يالم ثم يقول لا باس قال المولف رجاله موثقون ومن تمام تحيتكم بينكم المصافحة اي لا تزيد على السلام والمصافحة ولو زدتم على ذلك فهو تكلف حم عن خلف ابن الوليد عن ابن المبارك عن يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن زيد عن القاسم عن ابي امامة ت في الاستيذان عن سويد بن نصر عن ابن المبارك عن ابن ايوب عن ابن زحر عن ابن زيد عن القاسم عن ابي امامة قال ت ليس اسناده بذاك وفي موضع اخر فيه علي بن يزيد ضعيف انتهى واورد في الميزان في ترجمة عبيد الله بن زحر من حديثه وقال عن ابن المديني منكر الحديث وعن ابن حبان يروي الموضوعات عن الاثبات واورده ابن الجوزي في الموضوع ولم يتعقبه سوى بان له شاهدا ٥

من تمام الصلاة اي كمالها وتمامها سكون الاطراف اي اليدين والرجلين والراس ونحوها من جميع الاعضا فان ذلك يورث الخشوع الذي هو روح العبادة وبه صلاحها قال الامام الرازي والخشوع تارة يكون من فعل القلب كالخشية وتارة من فعل البدن كالسكون وقيل لا بد من اعتبارهما حكاه في تفسيره وقال غيره هو معنى يقوم بالنفس يظهر عنه سكون في الاطراف يلايم مقصود العبادة ويدل على انه من عمل القلب حديث علي الخشوع في القلب اخرجه الحاكم وقال بعضهم منه يعني الحديث على ان الخشوع يدرك بسكون الجوارح اذ الظاهر عنوان الباطن وروي البيهقي باسناد قال ابن حجر صحيح عن مجاهد كان ابن الزبير اذا قام في صلاة كانه عود وكذا ابو بكر الصديق قال والعبث مكروه ابن عساكر في تاريخه عن ابي بكر

من تمام النعمة دخول الجنة والفوز من النار اشارة الى قوله تعالى فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وهذا قاله لرجل سمعه رسول الله يدعو اللهم اني اسالك تمام النعمة فقال اي شيء تمام النعمة قال دعوة ارجو بها خيرا ومقصود السائل المال الكثير فرده النبي صلى الله عليه وسلم ابلغ رد بقوله ذلك فالجواب من قبيل الكناية وهو من البلاغة والبداعة ما لا يخفى فيه اشكل عليه مطابقة الجواب للسوال لم يعلم شيا من اسرار ذلك الكلام ت عن معاذ بن جبل

من حسن الصلاة في رواية من تمام الصلاة اقامة الصف اي تسوية الصفوف واتمامها الاول فالاول فالمراد بالصف الجنس قال ابن بطال وفيه ان تسوية الصفوف سنة لان حسن الشي امر زايد على حقيقته التي لا يتحقق الا بها وان كان يطلق بحسب الوضع على بعض ما لا يتم بحسب الحقيقة الا به ونوزع بان لفظ الشارع لا يحمل على ما دل عليه الوضع في اللسان العربي وانما يحمل على العرف اذا ثبت انه عرف الشارع ك في الصلاة عن انس قال ك على شرطهما واقره الذهبي ٥

من حسن اسلام المرء قال الطيبي من تبعيضية ويجوز كونها بيانية اثره على الايمان لانه الاعمال الظاهرة والفعل والترك انما يتعاقبان عليها وزاد حسن ايماء الى انه لا عبرة بصور الاعمال فعلا وتركا الا ان اتصف بالحسن بان توفرت شروط مكملاتها فضلا عن المصححات وجعل الترك تركا لان المعنى للخوض فيه تركه ما لا يعنيه بفتح اوله من عناه الامر اذا تعلقت عنايته به وكان من قصده وارادته وفي الحصامه ان من قبح اسلام المرء اخذه فيما لا يعنيه والذي لا يعني هو الفضول كله على اختلاف انواعه والذي يعني المرء من الامور ما تعلق بضرورة حياته في معاشه مما يشبعه ويرويه ويستر عورته ويعف فرجه ونحوه مما يدفع الضرورة دون ما فيه تلذذ وتنعم و

فيعاده وهو الاسلام والايمان والاحسان وبذلك يسلم من سائر الآفات وجميع الشرور والمخاصمات وذلك من حسن اسلامه ورسوخ حقيقة تقواه ومجانبة هواه ومعاناة ما عداه ضياع للوقت النفيس الذي لا يمكن ان يعوض فايته في ما لم يخلق لاجله فمن عبد الله على استحضار قربه من ربه او قرب ربه منه فقد حسن اسلامه كما مر واخذ النووي من هذا الخبر انه يكره ان يسال الرجل فيما ضرب امرأته قال بعضهم ومما لا يعني العبد تعلمه ما لا يهم من العلوم وتركه ما هو اهم منه كمن تعلم العلم الذي فيه صلاح نفسه واشتغل بتعلم ما يصلح به غيره كعلم الجدل ويقول في اعتذاره نيتي نفع الناس ولو كان صادقا لبدا باشتغاله بما يصلح نفسه وقلبه من اخراج الصفات المذمومة من نحو حسد وريا وكبر وعجب وتراوس على الاقران وتطاول عليهم ونحوها من المهلكات قالوا وهذا الحديث ربع الاسلام وقيل نصفه وقيل كله تنبيه قال ابن عربي من اوامر النفس التي يجب التراوغ منها ان يشتغل بما لا يعنيه دون بعض فتعرض منه فهذا فضول يوجب عداوة الولد لابيه فهي كلمة شيطانية لا تمنع الابن جاهل غني لا دواء لها بعد وقوعها ودواؤها قبله النظر الى هذا الحديث ت عن ابي هريرة قال في الاذكار وهو حسن حم طب عن الحسين بن علي بن ابي طالب قال الهيثمي رجاله ثقات الحكم في كتاب الكنى والالقاب عن ابي بكر الشيرازي كذا بخطه وفي نسخ ابي بكر الشيرازي عن ابي ذر ك في تاريخه اي تاريخ نيسابور عن علي بن ابي طالب طص عن زيد بن ثابت قال الهيثمي فيه محمد بن كثير مختلف في توثيقه وهو ضعيف ابن عساكر في التاريخ عن ابي سعيد الوحي الحارث بن هشام ابن المغيرة المخزومي المكي نزيل الفتح واشار باستيعاب مخرجيه الى تقويته ورد زعم من ضعفه ومن ثم حسنه النووي بل صححه ابن عبد البر وبذكره جمعا من الصحابة الى رد قول آخرين لا يصح الا مرسلا ٥

من حسن عبادة المرء حسن ظنه كذا بخط المصنف وفي رواية خلقه بدل ظنه عد خط في ترجمة محمد بن ابي الرشك عن انس بن مالك وفيه سليمان بن الفضل اورده الذهبي في الضعفاء وقال في الميزان قال ابن عدي رايت له غير حديث منكر منها قوله هذا وقال هذا غير الاسناد لا اصل له ثم اورده منها فتصحيح المصنف لتخريج ابن عدي يخرجه

من حين يخرج احدكم من منزله ذاهبا الى مسجده ليصلي صلاة او اعتكافا فيه فرجل تكتب حسنة والاخرى تمحو سيئة اي تذهبها ك في الصلاة هب كلاهما عن ابي هريرة قال ك صحيح على شرطهما واقره الذهبي وظاهر صنيع المصنف انه ذاهبا لم يخرجه احد من الستة وهو ذهول فقد خرجه النسائي باللفظ المزبور ٥

من خلفائكم خليفة يحثو المال حثيا لا يعده عدا قالوا هو المهدي م عن ابي سعيد الخدري

من خير خصال الصائم السواك هو صريح في جواز استياك الصائم بل ندبه وقد اختلف في السواك للصائم على اقوال احدها لا باس به مطلقا قبل الزوال وبعده بيابس او رطب وعليه ابو حنيفة والثوري والاوزاعي الثاني يكره بعد الزوال ويندب قبله وهو الاصح عندنا كالشافعية الثالث يكره بعد العصر فقط ويحكى عن ابي هريرة الرابع يكره في الفرض بعد الزوال لا في النفل ونقل عن احمد الخامس يكره بعد الزوال مطلقا ويكره الرطب مطلقا وعليه احمد في رواية ٥ وكذا البيهقي من رواية ابي اسماعيل الكوفي واسماعيل بن ابراهيم بن سليمان عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عايشة قال البيهقي بعد تخريجه مجالد غيره اثبت منه وقال ابن القيم فيه مجالد وفيه ضعف قال الزين العراقي ولم ينفرد به مجالد بل ورد من رواية السري بن اسماعيل عن الشعبي عن مسروق عن عايشة والسري ضعيف ومجالد وان ضعفه الجمهور وثقه النسائي وروى له مسلم مقرونا بغيره ورواه ابو نعيم من طريقين

من خير طيبكم ايها الرجال المسك فانه مما يخفى لونه ويظهر ريحه والظاهر انه من زيادة فانه الطيب الطيب مطلقا وطاهر في عدة اخبار ن عن ابي سعيد الخدري ٥

من سعادة المرء لفظ رواية البيهقي ابن ادم حسن الخلق بالضم فانه يبلغ العبد خيري الدنيا والاخرة ومن شقاوته سوء الخلق فانه يقرب الى النار ويوجب لغضب الجبار والسعادة لغة الجد وفي اطلاق الشارع يراد بها الفوز بالنعيم الاخروي او ما يترتب على ذلك هب وكذا القضاعي عن جابر بن عبد الله قال الحافظ العراقي وسنده ضعيف اي وذلك لان فيه الحسن بن سفيان اورده الذهبي في ذيل الضعفاء وقال الفلاس لم يصح حديثه عن هشام بن عمار قال ابو حاتم صدوق تغير عن القاسم بن عبد الله بن عمر العمري قال في الضعفاء قال احمد كان يكذب ويضع ورواه عنه الخرائطي في المكارم

من سعادة المرء ان يشبه اباه وسببه ان المصطفى صلى الله عليه وسلم جاءه الياس بن عبيد بن زيد ومعه ابنه فنظر اليهما فقاله ولعل المراد بالسعادة هنا سعادة الدنيا لان تشبهه بابيه ينفي التهمة ولان شبهه به في طبع الذكورة وقوة الرجولية دون امه في طبع الانوثة ك في مناقب الشافعي وكذا القضاعي في الشهاب وكذا الديلمي عن انس بن مالك وخرجه في مسند الفردوس من حديث ابي هريرة باللفظ المزبور

من سعادة المرء خفة لحيته بحاء مهملة وتحتية مثناه فوقية على ما درجوا عليه لكن في تاريخ الخطيب عن بعضهم انه تصحيف وانما هو لحييه بتحتيتين اي خفتهما بكثرة ذكر الله ثم قال الخطيب لا يصح لحيته واللحية انتهى وجرى على رواية لحييه بتحتيتين الخطابي وابن السكيت وغيرهم وعلى الاول فالمراد خفة شعرها لا ان لحية الرجل زينة له ومن ثم كانت عائشة تقسم فتقول والذي زين الرجال باللحى والزينة اذا كانت تامة وافرة ربما اعجب المرء بنفسه والاعجاب مهلك كما جا في الخبر وفي خبر شرما اعطي المسلم قلب سوء في صورة حسنة فاذا نظر لغزارة لحيته اعجب بها والاعجاب هلاك فكانت خفتها سبب ازرايه بها فكانت نورا وهي السعادة ففي الخبر دلالة على ان خير الامور في التزين الوسط وترك المبالغة وقد جا في خبر بينا رجل من بني اسرائيل في حلة فاعجبته نفسه فاختال في مشيته فخسف به في الارض فهو يتجلجل فيها الى يوم القيامة وفي الخبر احثوا وشنوا وفي صفة النبي كان اذا امشى يتكفا كل ذلك دليل على كراهة المبالغة في الزينة وكون المرء ما طهر لونه من الطيب فكلما ادى الى الاعجاب فهو شقا والسعادة في خلافه ففي خفة اللحية خفة الزينة وفي خفة الزينة السعادة لحيته بمثناة تحتيتين خفيف من الفام فلا التفات اليه وان جل قايله طب عن محمود بن محمد المروزي عن علي بن حجر عن يوسف بن الغرق عن سكين بن ابي سراج عن المغيرة بن سويد عن ابن عباس قال الهيثمي فيه يوسف بن الغرق قال الازدي كذاب عد عن ميمونة بن سلمة عن عبد الرحمن بن عبيد الله الحلبي عن ابي داود النخعي عن خطاب بن خفاف عن ابن عباس قال ابن الجوزي موضوع المغيرة مجهول وسكين يروي الموضوعات عن الاثبات ويوسف كذاب وسويد ضعفه يحيى والنخعي وضاع وقال الخطيب يوسف منكر الحديث قال ولا يصح لحيته ولا لحييه وفي الميزان هذا الخبر كذب ووافقه الحافظ في اللسان

من سعادة ابن ادم استخارته الله ومن شقاوة ابن ادم سخطه بما قضى الله اي كراهته له وغضبه عليه وتحميله خلافه فيقول لو كان كذا لكان اصلح لي والواقع انه لا يكون الا الذي كان وقدر في الازل وقدم الاستخارة اشعارا بان المقصود تفويض الامر بالكلية الى الله تعالى اولا واخرا قال في النوادر فالاستخارة في الامور لمن ترك التدبير في امره وفوضه الى ولي الامر الذي قهره وقدر من مرافقه فاهل اليقين عرفوا هنا فاذا انابهم امر قالوا اللهم خر لنا فهذا من سعادته فانه نظر الله لمرضي به تدبيرك واقعه او خالفه ممن خلقه ربه والاخر يستولي عليه ترك الاستخارة فاذا حل به قضاؤه تسخط وحنق ولا نجاة ولا افاقة فلم يسخط على نعمه التي ابعدته عن ربه ت في القدر ك في الدعا عن سعد ابن ابي وقاص ولا نعرفه الا من حديث محمد بن عبيد وليس بقوي وقال في الميزان ضعفوه ثم اورد له هذا الخبر قال ابن حجر واخرجه احمد باللفظ المزبور عن سعد المذكور وسنده حسن

من سنن



من سنن المرسلين الحلم والحيا والحجامة والسواك والتعطر وكثرة الازواج فقد كان سليمان عليه الصلاة والسلام له الف زوجة لكن ليس المراد بكثرة التزوج والتطليق بل الجمع بين النسا في ان واحد وغايته في هذه الامة اربع نسوة ومن قدر على العدل بينهن لم يكره له ذلك قال الحلمي وقد ورد الامر بالتطيب في غير ما موطن من شرايع الاسلام كالجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقا وعند الاحرام وشرع بطلفا الكاحي وطيب كل قبيلة وحي وقال ابو ياسر البغدادي الطبيب من اعظم لذات البشر واقوى لدواعي الوطي وقضا الوطر هب عن ابن عباس ظاهر صنيع المصنف ان مخرجه البيهقي خرجه وسكت عليه والامر بخلافه بل تعقبه بان مما تفرد به قدامة بن محمد الخضرمي عن اسماعيل بن شبيب ليسا بقويين انتهى واسماعيل هذا قال في الميزان واه وقال النسائي منكر الحديث وهذا الحديث مما انكر عليه وفي اللسان عن العقيلي احاديثه مناكير

من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم احيا ويوافقه خبر لا تقوم الساعة على احد يقول الله الله لا اله الا هو ولا هم الا شرار ولا ينافيه خبر لا تزال طايفة الحديث لحمل الغاية فيه على وقت هبوب الريح الطيبة التي تقبض روح كل مومن فلا يبقى الا الشرار فتبعثهم الساعة خ عن ابن مسعود ورواه عنه ايضا

من شكر النعمة افشاوها اي تشهيرها والتنويه بها والاعتراف بكاينها لقوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد فتوعدهم على كفران النعمة بالعذاب الشديد قال الحرالي شكر كل نعمة اظهارها على حدها من جاه او مال او علم او طعام او شراب او غيره وانفاق فضلها والقناعة منها بالادنى وقد خرج الطبراني وابو نعيم ان عمر رضي الله عنه صعد المنبر يوما فقال الحمد لله الذي صيرني ليس فوقي احد ثم نزل فقيل له في ذلك فقال انما فعلته اظهارا للشكر وقال الجيلاني قدمي هذه على رقبة كل ولي اي من اهل زمنه وقال القرشي صحبت ستماية شيخ ورزئت بهم فرحمتهم وقال الشاذلي لا يكمل شكر العبد حتى يرى نعمة ملوك الدنيا دون نعمته من حيث انهم يسخرون له وقال المرسي ما سارت الابدال من قاف الى قاف الا يلقوا مثلي وقال لو علم اهل المشرق والمغرب ما تحت هذه الشعرات من الحكمة من العلوم والاسرار لاتوها ولو سحبا على الوجوه وقال الشاذلي ايضا ما بقي عند غيرنا من اهل عصرنا علم نستفيده وانما ننظر في كلامهم لنعرف ما من الله به علينا دونهم فنشكره عليه عب عن قتادة مرسلا

من فقه الرجل رفقه في معيشته اي لنه تكلفه في الدنيا واتباع طريق الحلق حم طب عن ابي الدردا وسنده

من فقه الرجل ان يصلح معيشته وليس من حب الدنيا طلب ما يصلحك اي ما يقوم بادوك وحاجة عيالك ومن تمونه وخدمك ونحوهم فانه من الضروريات التي لا بد منها فليس طلبه من محبة الدنيا المنهي عنها عد هب عن ابي الدردا ثم قال البيهقي تفرد به سعيد بن سنان عن ابي الزاهرية انتهى قال الذهبي في الضعفا وسعيد بن سنان عن ابي الزاهرية متهم اي بالوضع

من كرامة المومن على الله نقا ثوبه اي نظافته ونزاهته ورضاه باليسير من الملبس اي ومن الماكل والشرب او من الدنيا فالمحمود في اللباس نقاوة الثوب والتوسط في حسنه وكونه لبس مثله غير خارم لمروة جنسه واما المباهاة في اللباس والتزين به فليس من خصال الشرف بل من سمات النسا ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس ما وجد فلبس الشملة والكسا الخشن والردا والازار الغليظ ويقسم على من حضره اقبية الديباج المخوصة بالذهب تتمة دخل الفقيه ابو الحسن العروضي زائرا فوجده عريانا فقال نحن اذا غسلنا ثيابنا نكون كما قال القاضي ابو الطيب

قوم اذا غسلوا ثياب جمالهم ... لبسوا البيوت وزرروا الابوابا

طب وكذا ابو نعيم عن ابن عمر بن الخطاب قال الهيثمي فيه عباد بن كثير وثقه ابن معين وضعفه غيره وحرول بن جميل ثقة

المزبور

وقال ابن حجر ان الحافظ في اللسان

لابي الدردا

البزار وغيره

عن الاذنا سرح

وقال ابن الذهبي ... وضعفه ... [illegible]

**من كرامتي على ربي أني ولدت** بمكة المعظمة حين طلع فجر الاثنين لثمان خلون من ربيع الأول في إحدى
الروايتين عن الحبر وجزم به جمع منهم الخوارزمي **مختونا** أي على صورة المختون إذ الختان قطع القلفة ولا
قلفة هنا **ولم ير أحد سوأتي** كناية عن العورة قال في المستدرك تواترت الأخبار بولادته مختونا ونازعه
بأن التواتر الاشتهار لا المصطلح عليه عند أهل الأثر كيف وقد قال الذهبي لا أعلم صحة ذلك فضلا عن
تواتره وقال الزين العراقي عن ابن العديم أخبار ولادته مختونا ضعيفة بل لم يثبت فيه شيء بل لم يثبت
في شيء وسبقه لنحوه ابن القيم وبفرضه ليس ذا من خصائصه فقد عد في الوشاح أربعة عشر نبيا ولدوا
مختونين والختان من الكلمات التي ابتلي بها إبراهيم فأتمهن وأشد الناس بلاء الأنبياء والابتلاء به
مع الصبر عليه مما يضاعف به الثواب والأليق بحال النبي أن لا يسلب هذه الفضيلة وأن يكرمه الله بها
كما أكرم خليله وما أعطي نبي خصوصية إلا وأعطي نبينا مثلها وأعلى **طس عن أنس** بن مالك وصححه الضيا
في المختارة وقال مغلطاي في جزء الطرائف هذا رواه ابن عساكر في تاريخه من غير طريقه قال ورواه أبو نعيم
بسند جيد وابن عدي في الكامل عن ابن عباس انتهى وقال ابن الجوزي لا شك أنه ولد مختونا غير أن هذا
الحديث لا يصح قال الحافظ العراقي لم يولد مطهر القلب من حظ الشيطان حتى شق صدره وأخرج قلبه قلنا
لأن الله أخفى أدون التطهيرين الذي جرت العادة أن تفعله القابلة والطبيب وأظهر شرفهما وهو
القلب فأظهر آثار التجمل والعناية بالعصمة في طرقات الوحي انتهى

**من كنوز البر كتمان المصائب والأمراض والصدقة** فإظهار المصيبة والتحدث بها قادح في الصبر
مفوت للأجر وكتمانها رأس الصبر وقد شكى الأحنف إلى عمه وجع ضرسه وكرره فقال لقد ذهبت
لا عيني منذ أربعين سنة فما شكوتها لأحد أخبر المصطفى صلى الله عليه وسلم أن كتمان هذه الثلاثة كنز
يدخر لصاحبه يوم فاقته لا يطلع على ثوابه ملك ولا يدفع إلى خصمائه بل يعوضهم الله من باقي
أعماله أو من خزائن فضله ليبقى له كنزه وذلك لأنه لصفاء توحيده كتم مصائبه وأمراضه وصدقاته
عن الخلق صبرا أو رضى عن ربه وحياء منه أن يشكو ويستعين بأحد من بريته **حل** وكذا البيهقي كلاهما من
حديث زافر بن سليمان عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع **عن ابن عمر** بن الخطاب ثم قال أبو نعيم تفرد به
زافر بن عبد العزيز انتهى وزافر بن سليمان قال الذهبي قال ابن عدي عامة حديثه وعبد العزيز بن أبي رواد قال
ابن حبان يروي عن نافع عن ابن عمر نسخة موضوعة قال ابن الجوزي حديث موضوع

**من موجبات المغفرة إطعام المسلم السغبان** أي الجيعان وقيل لا يكون السغب إلا مع التعب
ذكره ابن الأثير **ك** في التفسير من حديث طلحة بن عمرو **عن جابر** بن عبد الله قال ك صحيح ورده الذهبي بأن طلحة

**منا أهل البيت الذي** أي الرجل الذي **يصلي عيسى بن مريم** روح الله عند نزوله من السماء في آخر الزمان عند
ظهور الدجال **خلفه** فإنه ينزل عند صلاة الصبح على المنارة البيضاء شرقي دمشق فيجد الإمام المهدي يريد
الصلاة فيحس به فيتأخر ليتقدم فيقدمه عيسى ويصلي خلفه فأعظم به فضلا وشرفا لهذه الأمة
ولا ينافي ما ذكر في هذا الحديث ما اقتضاه بعض الآثار من أن عيسى هو الإمام بالمهدي وجزم به السعد
التفتازاني وعلله بأفضليته لإمكان الجمع بأن عيسى يقتدي بالمهدي أولا ليظهر أنه نزل تابعا لنبينا
حاكما بشرعه ثم بعد ذلك يقتدي المهدي به على أصل القاعدة من اقتداء المفضول بالفاضل **أبو نعيم في كتاب
أخبار المهدي عن أبي سعيد**

**من آتاه الله من هذا المال** أي من جنسه **شيئا** أي يطلبه **من غير أن يسأله** أي يطلبه من الناس **فليقبله**
أي ندبا وإرشادا لا وجوبا **فإنما هو رزق ساقه الله إليه** قال ابن جرير فمن أعطي منه بغير زعطيته
سلطانا أو غيره عدلا أو فاسقا فلا على الإنسان في قبوله ثم أخرج بسنده لعبد العزيز بن مروان كتب

إلى ابن عمر ارفع إلي حوائجك فقال لست بسائلك ولا براد عليك ما رزقني الله منك فبعث بألف دينار فقبلها
**حم عن أبي هريرة** رمز المصنف لصحته وهو كما قال فقد قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح

**من آذى المسلمين في طرقهم** بالتخلي فيها كما بينه في رواية أخرى **وجبت عليه لعنتهم** وفي رواية
أصابته لعنتهم وقد استدل به على تحريم قضاء الحاجة في الطريق وعليه جرى الخطابي والبغوي في شرح
السنة وتبعهم النووي في نكت التنبيه واختاره في المجموع من جهة الدليل لكن المذهب أنه مكروه قال
الحرالي والأذى إيلام النفس وما يتبعها من الأحوال والضرر إيلام الجسم وما يتبعه من الحواس انتهى
وهو أحسن من تفسير الراغب الأذى بالضرر حيث قال الأذى ما يصل إلى الحيوان من ضرر في نفسه
أو جسمه أو قنيانه دنيويا أو أخرويا **طب عن حذيفة بن أسيد** بفتح الهمزة الغفاري من أصحاب الشجرة
ومات بالكوفة قال المنذري والهيثمي إسناده حسن ومن ثم رمز المؤلف لحسنه لكن مال الولي العراقي إلى تضعيفه
فقال فيه عمران القطان اختلفوا فيه وشعيب بن بشار صدوق لكن له مناكير

**من آذى العباس** بن عبد المطلب **فقد آذاني إنما عم الرجل صنو أبيه** أي مثله **ابن عساكر** في تاريخه
**عن ابن عباس** ورواه أيضا طراد في فضائل الصحابة بلفظ عمي بدل العباس وسببه أن العباس قال يا رسول الله
إنا لنرى ضغائن من أقوام من وقائع أوقعناها في الجاهلية فغضب فذكره وظاهر صنيع المصنف أنه لم يخرجه
أحد من الستة والأمر بخلافه فقد رواه الترمذي باللفظ المزبور عن ابن عباس

**من آذى عليا** ابن أبي طالب **فقد آذاني** قال ذلك ثلاثا وقد كانت الصحابة يعرفون له ذلك أخرج
الدارقطني عن عمر أنه سمع رجلا يقع في علي فقال ويحك أتعرف عليا هذا ابن عمه وأشار إلى قبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم والله ما آذيت إلا هذا في قبره ورواه الإمام أحمد في زوائد المسند بلفظ أيكم انتقصته
فقد آذيت هذا في قبره **ع تخ ك** في فضائل الصحابة **عن عمرو بن شاس** الأسلمي وقيل الأسدي شاعر فارس
شجاع شهد الحديبية وهو القائل: إذا نحن أدلجنا وأنت أمامنا * كفى لمطايانا بوجهك هاديا
قال خرجت مع علي إلى اليمن فجفاني في سفره حتى وجدت في نفسي فقدمت فأظهرت شكايته بالمسجد فبلغ رسول
الله فقال يا عمرو والله لقد آذيتني فقلت أعوذ بالله أن أوذيك فقال من آذى عليا الخ قال ك صحيح وأقره
الذهبي وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح

**من آذى شعرة مني** أي أحدا من أبعاضي وإن صغر فكنى به عن ذلك كما قال فاطمة بضعة مني **فقد
آذاني ومن آذاني فقد آذى الله** زاد أبو نعيم والديلمي فعليه لعنة الله ملء السماء وملء الأرض وقد
أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم وشرفهم بنسبتهم إليه وإنما الله هو الذي اجتباهم وكساهم حلة الشرف
فلا ينبغي لمسلم أن يذمهم بما وقع منهم فإن الله طهرهم ويعلم الذام لهم أن ذلك راجع إليه وإن ظلموه
فذلك الظلم ويجزى عنه ظلمه لا في نفس الأمر وإن حكم عليه ظاهر الشرع بما يليه بل يحكم ظلمهم إيانا في
نفس الأمر يشبه جري المقادير علينا في المال والنفس بغرق أو حرق أو غيرهما من الأمور المهلكة ولا يجوز له
أن يذم قضاء الله وقدره بل يتلقاه بالرضى وإلا فالصبر ذكره ابن عربي **ابن عساكر** في تاريخه **عن علي**
أمير المؤمنين ورواه أيضا أبو نعيم والديلمي كما تقرر مسلسلا بأخذ شعرة فقال كل منهم حدثنا فلان
وهو آخذ بشعرة إلى أنه قال الصحابي حدثني النبي وهو آخذ بشعرة

**من آذى أهل المدينة** النبوية **آذاه الله وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل
منه صرف ولا عدل** أي نفل أو فرض والمراد في الكمال وقيل توبة ولا فدية لأنها تفادي المعدي وقيل
شفاعة ولا فدية وفيه تحذير عظيم ووعيد شديد لمن آذى أهلها والمخرج الطبراني في خبر مرفوعا
المدينة مهاجري ومضجعي في الأرض حق على أمتي أن يكرموا جيراني ما اجتنبوا الكبائر فمن لم يفعل سقاه

الله من طينة الخبال عصارة اهل النار وفي المدارك لما قدم المهدي المدينة استقبله مالك في اشرافها
على اميال فلما ابصر مالكا انحرف المهدي اليه فعانقه وسايره فقال يا امير المؤمنين انك تدخل الان
المدينة فتمر بقوم عن يمينك ويسارك اولاد المهاجرين والانصار فسلم عليهم فان ما على الارض قوم خير
من اهل المدينة طب عن ابن عمرو بن العاص قال الهيثمي وفيه العباس بن الفضل الانصاري وهو ضعيف انتهى ورمز لحسنه
من اذى مسلما فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله ومن اذى الله يوشك ان ياخذه طس عن انس بن مالك
رمز لحسنه وفيه موسى بن خلف العمي قال الذهبي قال ابن حبان كثرت روايته المناكير وقال
غيره ضعيف ووثقه بعضهم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل رايتك تتخطى رقاب الناس وتؤذيهم من اذى
من اذى ذميا فانا خصمه لان الذمي اذا اقر بالجزية لزم الامام الدفع عنه فاذا اذاه انسان فقد
افتات عليه وتعرض لمخاصمته فصار خصمه ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة خط في ترجمة
داود الظاهري من حديث العباس بن احمد المذكور عن داود بن علي بن خلف عن اسحاق بن ابراهيم الحنظلي
عن يحيى بن يونس عن الاعمش عن شقيق عن ابن مسعود وظاهر صنيع المصنف ان مخرجه الخطيب خرجه
وسكت والامر بخلافه بل اعله وقدح فيه وقال حديث منكر بهذا الاسناد وحكم ابن الجوزي بوضعه وقال
قال احمد لا اصل له وداود الظاهري قال قال الازدي تركوه وفي الميزان عباس بن احمد الواعظ عن داود
قال الخطيب غير ثقة ومن بلاياه ان خبر منه من اذى ذميا انا خصمه باسناد كلهم والبخاري وقال الخطيب
الحمل فيه على عباس انتهى قال في اللسان ولينظر راوي عن ابن الملاح وابن الثلاج متهم بالاختلاف انتهى
من امن رجلا على دمه فقتله فانا بريء من القاتل وان كان المقتول كافرا لكونه مؤمنا بخلاف
ما اذا كان مرتدا او حربيا وفيه ان الكل مسلم ولو عبدا او امراة غير اسير او مكره تامين كافر وكافرة
فيحرم قتله قال الامام وعليه دية ذمي تخ عن عمرو بن الحمق قال الهيثمي ورواه عنه الطبراني باسانيد
كثيرة واحدها رجاله ثقات
من آوى بالمد والقصر فكل منهما يلزم ويتعدى لكن القصر في اللازم والمد في المتعدي اشهر وبه جا
التنزيل ارايت اذ اوينا الى الصخرة وآويناهما الى ربوة والمراد ضم اليه ضالة قال الزمخشري صفة
في الاصل للبهيمة فغلبت نحال والمعنى من يضمها الى نفسه متملكا لها ولا ينشدها فهو ضال عن
طريق الصواب او اثم او ضامن ان هلكت عنده عبر به عن الضمان لما كانه وذلك انه اذا التقطها
فلم يعرفها فقد اضر بصاحبها وصار سببا في تضليله عنها فكان مخطيا ضالا عن الحق ما لم يعرفها
قال النووي فيه لزوم تعريف اللقطة فيه قصد تملكها او حفظها وهو الصحيح عند الشافعية
ويحتمل ان المراد ضالة الابل ونحوها مما لا يلتقط للتملك بل للحفظ فيجب تعريفها ابدا حم م في القضا
عن زيد بن خالد الجهني ورواه النسائي ايضا ولم يخرجه خ
من اوى يتيما او يتيمين اي ضمهما اليه وقام بمؤنتهما ثم صبر واحتسب كنت انا وهو في الجنة
كهاتين تمامه عند مخرجه الطبراني وحرك اصبعيه السبابة والوسطى قال الطيبي وقوله في خبر كان
فيجب ان يقدر متعلقه خاصا ليوافق قوله كهاتين اي متقاربين في الجنة اقترانا مثل اقتران هاتين
الاصبعين ويجوز ان يكون كهاتين حالا اي الخبر المستقر في الجنة طس عن ابن عباس رمز لحسنه
قال الهيثمي وفيه من لم اعرفهم
من ابتاع اي اشترى طعاما هو ما يؤكل فلا يبعه حتى يستوفيه اي يقبضه كما جاء مصرحا به في رواية
بل لا يكون متصرفا في ملك غيره بلا اذنه فان الزيادة على التعيين في الكيل والموزون للبايع وقيد الطعام
اتفاقي لان النبي عام في كل منقول عند ابي حنيفة وفي العقار ايضا عند الشافعي وعمل بالكل واحمد

القيد للاحتراز حم ق ن ه عن ابن عمر بن الخطاب
من ابتاع مملوكا عبدا او امة فليحمد الله اي على تيسيره له وليكن اول ما يطعمه الحلو اي
ما فيه حلاوة خلقية او مصنوعة فانه اطيب لنفسه مع ما فيه من التفاؤل بالحلو والامر للندب
ابن النجار في تاريخه عن عايشة ورواه عنها ايضا ابن عدي ورواه الخرائطي في مكارم الاخلاق عن معاذ
مرفوعا وعده ابن الجوزي في الموضوعات
من ابتغى العلم اي طلب تعلمه ليباهي به العلماء اي يفاخرهم ويطاولهم به او يماري به السفهاء
اي يجادلهم ويخاصمهم والمماراة المجادلة والمحاجة من المرية وهي الشك فانه كان واحد من المتخاصمين
شك فيما يقوله الاخر او يستميل يطلبه افئدة الناس اي قلوبهم اليه فالى النار اي فالمبتغي لذلك ماله
الى النار وفي رواية ادخله الله النار قال القاضي ثم المختص بهذا الوعيد اذا كان من اهل الايمان فلا بد
من دخوله الجنة كما عرف بالنصوص الصحيحة فتاويل ان يكون تغليظا وزجرا عن طلب الدنيا بعمل الاخرة
وعد الذهبي تعلم العلم لذلك مما ذكره من الكباير ه عن حديث اسحاق بن يحيى بن طلحة عن عبد الله بن كعب
عن ابيه كعب بن مالك قال ك لم يخرجا لاسحاق وانما اخرجته شاهدا وقال الذهبي في الكباير عقب تخريجه
من ابتغى القضا اي طلبه وسال فيه اي في توليته شفعا وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل
الله عليه ملكا يسدده قال الطيبي جمع بين ابتغى وطلب وسال اظهار الحرصه فان النفس مائلة الى حب
الرياسة وطلب الترفع فمن منعها سلم من هذه الافة ومن اتبع هواه وسال الاجر نفسه هلك فلا سبيل
الى الشروع فيه الا بالاكراه وفي الاكراه قمع هوى النفس وحينئذ يسدد الى طريق الصواب ت عن انس بن مالك
رمز المصنف لحسنه وهو في ذلك تابع لمخرجه حيث قال حسن غريب وقال في الكتاب لم يسبق علته وقد خرجه من
طريقين وفيه من طريق خيثمة البصري لم تثبت عدالته وقال ابن معين ليس بشي ومن الطريق الاخر بلال بن مرداس
مجهول وفيه عبد الاعلى بن عامر ضعيف
من ابتلي ابتلا الامتحان بمعنى من امتحن من هنا للاشارة الى ان المذكورات في السبب الاتي في الفاقة
او الى حسن البنات مطلقا البنات بشي من احوالهن او من انفسهن لينظر ما يفعل اوتي وغير بعض
وجوههن بكاسا عنهن من المال زيارة والسرور والعتق بين الامهات الاخرى فاحسن اليهن بالقيام
بهن على الوجه الزايد عن الواجب نحو انفاق ونحوهن وغير ذلك مما يليق بامثالهن على الكمال المطلوب
كن له سترا اي حجابا واراد بالستر الجنس اي لانه من الستر والكثير والاتفاق الاستار من النار جزاوفاقا
فمن ستر هن بالاحسان جوزي بالستر من النيران وافاد تاكد حق البنات لضعفهن غالبا بخلاف الذكور
لما لهم من القوة وجودة الراي وامكان التصرف غالبا تنبيه قال الزين العراقي لم يقيد هذه
الرواية بالاحتساب وقيده في اخرى به والظاهر حمل المطلق على المقيد حم ق ت عن عايشة
قالت دخلت امراة ومعها ابنتان لها تسال فلم تجد عندي شيا غير تمرة فاعطيتها اياها فقسمتها
بين ابنتيها ولم تاكل منها ثم قامت فخرجت فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فذكره
من ابتلي بالقضا بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه اي نظره الى المتحاكمين اليه واشارته ومقعده
ومجلسه وجميع وجوه الاكرام من السلام وغيره فيحرم عليه ترك التسوية قط طب هق عن ام سلمة قال الذهبي في
من ابتلي بالقضا بين المسلمين فلا يرفع صوته على احد الخصمين ما لا يرفع على الاخر بل يسوي
بينهم في الرفع او عدمه لوجوب التسوية كما مر طب هق عن ام سلمة رمز المصنف لحسنه وليس كما قال
فقد قال مخرجه البيهقي نفسه عقب تخريجه الحديث محمد بن العلا اي احد رجاله ليس بالقوي انتهى
وفيه محمد بن الحسن المحبي الصوفي وقد مر عن الخطيب انه وضاع

من ابتلي بضم التاء فصبر واعطي بكسر الطاء فشكر وظلم بضم الظاء فغفر وظلم بفتح الظاء فاستغفر
اولئك لهم الامن وهم مهتدون واستدل به القرطبي وغيره على ان حصول الابتلاء وكما يترتب عليه
التكفير لا يحصل به الموعود الا بانضمام الصبر اليه ورد بان الكلام هنا في ثواب مخصوص وهو حصول
الامن والهداية لا في مطلق الثواب طب هب عن سخبرة بمهملة مفتوحة فمعجمة ساكنة فموحدة تحتية مفتوحة
وزن شجرة هو الازدي وقيل الاسدي وهو والد عبد الله بن سخبرة له صحبة ذكره ابن الاثير
وفي التقريب كاصله صحابي في اسناد حديثه ضعف انتهى ورمز المصنف لحسنه واصله قول الحافظ في
الفتح خرجه الطبراني باسناد حسن ه

من اتى المسجد او قصده لشيء اي لغرض فيه فهو حظه اي نصيبه من اتيانه لا يحصل له غيره فمن
اتاه لصلاة حصل له اجرها او لزيارة نبيه حصل له ومن اتاه لما سمع تعلم علم او ارشاد جاهل حصل
له ما اتاه لاجله او اتاه لنحو تفرج او التماس ضالة فهو حظه وهو من قوله عليه السلام وانما لكل امرئ
ما نوى د عن ابي هريرة رمز لحسنه ورواه عنه ابن ماجه ايضا قال عبد الحق وفيه عثمان بن ابي عاتكة قال
ابن معين ليس بشيء وابو حاتم لا باس به وقال المنذري ضعفه غير واحد وقال الذهبي ضعفه النسائي وقواه غيره

من ابلى بضم الهمزة وكسر اللام بلاء اي انعم عليه بنعمة والبلاء يستعمل في الخير والشر لان اصله الاختبار
والامتحان كما تقرر فذكره فقد شكره يعني ان من ادب النعمة ان يذكر المعطي فاذا ذكره فقد شكره
والايتاء في رؤية النعمة منه تعالى لان المعطي منه طريق في وصولها وقد اثنى الله تعالى على عباده ه
باعمالهم وهو خالقها ومن تمام الشكر انه يرغب في المعطي والمفتقر وان كتمه فقد كفره اي ستر
نعمة المعطي ولئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد د والضيا في المختارة عن جابر بن عبد الله

من اتى عرافا بالتشديد وهو من يخبر بالامور الماضية او مما خفي وزعم انه هو الكاهن ورده جمع
بينهما في الخبر الاتي قال النووي والفرق بين الكاهن والعراف ان الكاهن انما يتعاطى الاخبار عن الكوائن
المستقبلة ويزعم معرفة الاسرار والعراف يتعاطى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحو ذلك ومن الكهنة
من يزعم ان جنيا يلقي اليه الاخبار ومنهم من يدعي ادراك الغيب بفهم اعطيه وامارات يستدل بها عليه وقال
ابن حجر الكاهن الذي يتعاطى الخبر عن الامور المغيبة وكانوا في الجاهلية كثيرا فمعظمهم كان يعتمد على
من تابعه من الجن وبعضهم كان يدعي معرفة ذلك بمقدمات اسباب يستدل على مواقعها من كلام
من يساله وهذا الاخير يسمى العراف بمهملتين انتهى فساله عن شيء اي من المغيبات ونحوها لم تقبل له
صلاة اربعين ليلة خص العدد بالاربعين على عادة العرب في ذكر الاربعين والسبعين ونحوها
للتكثير او لانها المدة التي ينتهي اليها تاثير تلك المعصية في قلب فاعلها وجوارحه وعند انتهائها
ينتهي ذلك التاثير ذكره القرطبي وخص الليلة لانهم اعتادوا ابتداء الحساب بالليالي وخص الصلاة لكونها
عماد الدين فصومه كذلك كذا افاده ثم اعلم انه وما اشبهه لكن من سأله يلزمه الصلاة وان لم تقبل
اذ معنى عدم القبول عدم الثواب لا استحقاق العقاب فالصلاة مع القبول لفاعلها الثواب بلا عقاب
ومع نفيه لا ثواب ولا عقاب هذا ما عليه النووي لكن اعترض بانه سبحانه وتعالى لا يضيع اجر
المحسن فكيف يسقط ثواب صلاة صحيحة بمعصية لحقته فالوجه ان يقال المراد من عدم القبول عدم
تضعيف الاجر لكنه اذا فعلها بشروطها برئت ذمته من المطالبة بها وتفوته ثمرة القبول من الرضى عنه
واكرامه ويتضح باعتبار ملوك الارض ولله المثل الاعلى وذلك ان المهدي اما مردود عليه او مقبول منه
والمقبول اما مقرب مكرم او ليس كذلك فالاول البعيد المطرود والثاني المقبول التام الكامل والثالث
لا يصدق عليه انه كالاول فانه لم يرد هديته بل التفت اليه وقبل منه لكونه لم يثب صاحبها كما يفعل بمقبول

منه فصدقه عليه انه لم يقبل منه حم في الطب عن بعض امهات المؤمنين وعينها الحميدي حفصة ه

من اتى عرافا او كاهنا وهو من يخبر عما يحدث او عن شيء غائب او عن طالع احد بسعد او نحس
او دولة او محنة او منحة فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد من الكتاب والسنة وصرح
بالعلم تجريدا وافاد بقوله فصدقه ان الغرض انه سأله معتقدا صدقه فلو فعله استهزاء معتقدا
كذبه فلا يلحقه الوعيد ثم انه لا تعارض بين ذا الخبر وما قبله لان المراد ان مصدق الكاهن ان
اعتقد انه يعلم الغيب كفر وان اعتقد ان الجن تلقي اليه ما سمعته من الملائكة وانه بالهام فصدقه
من هذه الجهة لا يكفر قال الراغب العرافة مختصة بالامور الماضية والكهانة بالحادثة وكان ذلك
في العرب كثيرا واخرهم من روى عنه الاخبار العجيبة سطيح وسواد بن قارب حم ك عن ابي هريرة قال ك
على شرطهما وقال الحافظ العراقي في اماليه حديث صحيح ورواه عنه البيهقي في السنن قال الذهبي اسناده
قوي

من اتى فراشه لينام وهو ينوي ان يقوم يصلي من الليل فغلبته عينه اي نام قهرا اغلبه حتى
يصبح كتب له ما نوى انما الاعمال بالنيات وفيه ان الامور بمقاصدها وكان نومه عليه صدقة
من ربه ن ه ك حب عن ابي الدرداء قال ك على شرطهما وعلته انهما وفيه ابن عمرو رواه عن زائدة فوقفه وتبعه
الحميدي لحفظه كذا في المستدرك واقره الذهبي وقال الحافظ العراقي سنده صحيح وقال المنذري سنده جيد ه

من اتى الجمعة والامام يخطب خطبتها كانت له ظهرا اي فاتته الجمعة فلا يصح له صلاة جمعة
لانه فوت شرطها من سماعه الخطبة وهذا ان لم يتم العدد الا به ابن عساكر في تاريخه عن ابن عمرو بلا
ص

من اتى كاهنا فصدقه بما يقول او اتى امراة حائضا اي جامعها حال حيضها او اتى امراة في دبرها
قال الطيبي اي لفظ اشترك هنا بين المجامعة واتيان الكاهن فقد بريء مما انزل على محمد قال الطيبي
تغليظ شديد ووعيد هائل حيث لم يكتف بكفر بل ضم اليه ما انزل على محمد وصرح بالعلم تجريدا والمراد
بالمنزل الكتاب والسنة اي من ارتكب هذه المذكورات فقد بريء من دين محمد بما انزل عليه وفي تخصيص المراة
المنكوحة ودبرها دلالة على ان اتيان الاجنبية سيما الذكران اشد نكيرا وفي تقديم الكاهن عليهما
ترق من الاهون الى الاغلظ انتهى وقال المظهر المراد ان من فعل هذه المذكورات واستحلها فقد كفر
ومن لم يستحلها فهو كافر النعمة على ما مر غير مرة وليس المراد حقيقة الكفر والا لما امر في وطء الحائض
بالكفارة كما بينه الترمذي وغيره واعلم ان اتيان الكاهن شديد التحريم حتى في الملل السابقة
قال في السفر الثاني من التوراة لا تتبعوا العرافين والقافة ولا تنطلقوا اليهم ولا تسالوهم عن شيء لئلا
تنجسوا بهم وفي الثالث من تبعهم وضل بهم انزل به غضبي الشديد واهلكه من شعبه انتهى واتيان
الحائض يضر شرعا وطبا قال الحرالي هو مود للجسم والنفس لاختلاط النطفة بركس الدم الفاسد العفن
حتى قيل ان الموطوءة فيه يعرض لولدها انواع من الافات تعفنا قال الحافظ ابن حجر في اللسان
في ترجمة سهل بن عمار اصل وطء الحليلة في الدبر اي تحليله روي عن ابن عمر وعن نافع وعن مالك من طرق
عدة صحيحة بعضها في صحيح البخاري وبعضها في غرائب مالك للدارقطني حم 4 في الطب والبيهقي في
الطهارة عن ابي هريرة قال البغوي سنده ضعيف قال المناوي وهو كما قال وقال الترمذي ضعفه البخاري
وقال ابن سيد الناس فيه اربع علل التفرد عن غير ثقة وهو موجب للضعف وضعف رواته ه
والانقطاع ونكارة متنه واطال في بيانه وقال الذهبي في الكبائر ليس اسناده بالقائم وقال المنذري
رووه كلهم من طريق حكيم الاثرم عن ابي تميمة وهو طريف بن خالد عن ابي هريرة وسئل البخاري عن
حكيم فقال في اسناده هذا وقال البخاري لا يعرف لابي تميمة سماع من ابي هريرة

من اتى كاهنا فساله عن شيء حجبت عنه التوبة اربعين ليلة فان صدقه بما قال كفر

تمسك به الخوارج على اصولهم الفاسدة في التكفير بالذنوب ومذهب اهل السنة انه لا يكفر بمعصية فقد كفر
النعمة اي سترها فان اعتقد صدقه في دعواه الاطلاع على الغيب كفر حقيقة على ما مر بسطه **طب**
**عن واثلة** بن الاسقع قال المنذري ضعيف وقال الهيثمي فيه سليمان بن احمد الواسطي وهو متروك
**من اتى اليكم معروفا فكافئوه** لان في ذلك التواصل والتحابب والذي اتاك المعروف محتاج كانه
فقابله بمثل فعله ولهذا قال سبحانه واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها قيل هو في الهدية ونحو
السلام **فان عجزتم** عما تكافئونه به **فادعوا الله له** انه يكافئه عنكم وفي خبر اذا قال الرجل لاخيه جزاك
الله خيرا فقد ابلغ في الثناء **طب عن الحكم بن عمير** الثمالي قال الهيثمي فيه يحيى بن يعلى الاسلمي وهو ضعيف
**من اتى امراته** اي جامعها **في حيضها** عمدا او جهلا **فليتصدق** ندبا وقيل وجوبا **بدينار** اي بمثقال
اسلامي خالص **وان اتاها وقد ادبر الدم عنها ولم تغتسل فنصف دينار** ولا شيء على المراة
لانه حق تعلق بالوطء نحو طيبة الرجل دونها فقط كالمهر **طب عن ابن عباس** وصححه الحاكم لكن نوزع بتضعيف
سنده واضطراب متنه وروي مرفوعا وموقوفا ومرسلا ومعضلا وبدينار مطلقا وبنصف كذلك
وبخمس دينار وباعتبار صفات الدم وبدونه وباعتبار الحيض وآخره لكن اطال ابن القطان في
الانتصار له وانه من طريق ابي داود صحيح وان كان ضعيفا من غيرها قال ابن حجر وهو الصواب
والامر بالاضطراب فكم من حديث احتجوا به وفيه من الخلف اكثر مما في هذا كخبر القلتين وفيه رد على النووي في دعواه
**من اتاه اخوه** في الدين وان لم يكن اخوه من النسب **متنصلا** اي متبرئا من ذنبه معتذرا اليه **فليقبل**
**ذلك منه** ندبا مؤكدا سواء كان **محقا** في اعتذاره **او مبطلا** فيه **فان لم يفعل** اي لم يقبل معذرته **لم يرد**
**على الحوض** يوم القيامة حين يرده المؤمنون فيسقيهم منه لان تنصله خروج من الذنب واستسلام
له والله تعالى يقبل التوبة ممن اقبل عليه واسلم وجهه اليه معاملة له برجائه وهو عبد ضعيف فوجب
ان يتخلق بشيء من الحق من عرض عليه التخلي بهذا الخلق العظيم فابى واستكبر عن قبوله المتنصل اليه
خائبا ولم يبرد قلبه بقبول معذرته جوزي على ذلك باطالة عطشه في الموقف حين تدنو الشمس من الرؤوس
فيعاقب بتقديم غيره عليه في الورود في ذلك اليوم المشهود حتى يكون من اخر الواردين تنبيه
حكي ان ابا سهل الصعلوكي كتب في مسالة في مجلس مع عبد الله الختني فاغلظ عليه ابو سهل في الرد ثم جاء
يعتذر اليه في السر فانشد الختني . وعذر اتى سرا فاكد ما فرط .

جفا جرى جهرا لدى الناس فانبسط . وعذر اتى سرا فاكد ما فرط
ومن رام ان يمحو جلي اعتدائه . خفي اعتذار فهو في اعظم الغلط

فتبين للختني ان الاعتذار لا يمحو الذنب الا ان جرى على النحو الذي جرى عليه التقصير وهذا اقتضى ما فيه
ظاهر قوله في الحديث محقا او مبطلا الا ان يراد ان هذا هو مقام الكمال والحاصل ان الكلام في مقامين مقام
يتعلق بالعافي وهذا الاكمل فيه قبول العذر وان علم كذبه سواء انكر وقوع الذنب او اقر فطلب العفو
ومقام يتعلق بالجاني بالمعتذر اليه من وصمة الحقها به في الملا فهذا لا يدفع الاعتذار منه الذنب
الا ان كان بحضرة اولئك الذين اوهمهم الحاق النقص به وهذا بالنسبة الى الاحاد اما بالنسبة لكل
الرجال فالعفو مطلوب على كل حال **ك عن ابي هريرة** ورواه عنه ايضا ابن السني والديلمي
**من اتبع الجنازة فليحمل بجوانب السرير** النعش الذي فوقه الميت وفي الحديث ايماء الى تفضيل
التربيع في حمل الجنازة وهو ان يتقدم رجلان ويتاخر رجلان عن الحاملين العمودين وهو ان يضع
احد العمودين على عاتقيه ويحمل المؤخر رجلان وهو مذهب الحنفية وفضل آخرون هيئة الحمل
بين العمودين وهو ان يضع احد العمودين لادلة اخرى **ه عن ابن مسعود**

من اتبع

**من اتبع كتاب الله** القرآن اي احكامه **هداه من الضلالة ووقاه سوء الحساب يوم القيامة**
تمامه عند الطبراني وذلك ان الله عز وجل قال فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى انتهى **طس عن**
**ابن عباس** قال الهيثمي فيه ابو شيبة وعمران بن ابي عمران وكلاهما ضعيف جدا
**من اتت عليه ستون سنة فقد اعذر الله اليه في العمر** اي بسط عذره ودله على مواضع القلق
له وطلب العذر اليه كما يقال للمخطئ ما بقي عذر ما حملك على هذا فيقول خدعني فلان وغرني كذا ورجوت كذا
وخفت كذا فيقال له فقد عذر ربك وتجاوز ربك عنك فاذا لم يرجع العبد ويعتذر مع تلاهي العمر
وطول الشيب الذي هو نذير الموت بساحته فقد قطع عذره ورفض انذاره وعدم الحجة وترك الحجة
ولا قوة الا بالله قال ابن بطال انما كانت الستون حدا لذلك لانها قريبة من المعترك وهي سن الانابة
وترقب المنية فهذا اعذار بعد اعذار لطفا منه تعالى بعباده حتى ينقلهم من حالة الجهل الى حالة العلم
ثم اعذر اليهم فلم يعاقبهم الا بعد الحجة الواضحة **حم** من رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم
عن سعيد المقبري **عن ابي هريرة** رمز المصنف لحسنه وخرجه البيهقي في الشعب باللفظ المزبور عن ابي هريرة
المذكور ثم قال استشهد به البخاري وقضية صنيع المؤلف انه لم يخرجه احد من الستة والا لما عدل
عنه وهو ذهول فقد خرجه النسائي باللفظ المزبور من الوجه الذي خرجه منه احمد .
**من اتته** لفظ رواية الطبراني من اهديت له **هدية وعنده قوم جلوس فهم شركاؤه فيها** لانه
تعالى قد اوصى في التنزيل بالاحسان الى الجليس وهو يعم الصاحب في الحضر والرفيق في السفر والزوجة
وهي اعظمها وانما اوجب لهم حقا للاكرام بمقاسمتهم من الانعام لانه سبحانه وتعالى انالهم برفقا
ونفعا فانما يوجب لهم الحق لشكرهم والله لا يحب الكفور قال الحكيم الجلساء الذين داموا على
مجالستك حتى صاروا معك كشيء واحد فليس كل من جلس اليك جليسك بل الجليس من تفضي اليه باسرارك ص
ومن الطف ما في ذلك فليلحق وحرمته **حكاية** قال ابن العربي اخبرني نجبة الملك ابو طالب بن عيسى
الدولة ملك صور انه اهدى لملك مصر هدية عظيمة جمعت كل طرفة وتحفة من الالات السلطانية والتحف
العجيبة قال انه صرح بها لم يوجد مثلها لعينها واستمر جمعها في اعوام كثيرة فلما كملت بعثها
اليه فلما دخل الرسل عليه في فسطاط مصر وتلوا له كتب الهدية وكان بالمجلس ابن حمزة ملك حلي ضيفا
فقال له الهدية مشتركة فقال اما الهدية فلا تصح الشركة ولا تليق وهي بحكمها لك فاخذها قال نجبة الملك
فاسفت على هيبتها بل على كونه لم يقف على اعيانها حتى يريها الا لم تقع عينه على مثله في مملكته **طب**
وكذا الخطيب **عن الحسن بن علي** قال الهيثمي وفيه يحيى بن سعيد العطار وهو ضعيف ورواه الطبراني
ايضا في الصغير والاوسط عن ابن عباس قال الهيثمي وفيه مندل بن علي ضعيف وقد وثق ورواه ايضا
العقيلي وابن حبان في الضعفاء والبيهقي من حديث ابن عباس ثم قال العقيلي لا يصح في هذا المتن حديث
قال في الميزان وقد علقه البخاري وقال لا يصح قال في اللسان وله طريق الى ابن عباس موقوفة وسندها
جيد انتهى اما المرفوع فحكم ابن الجوزي بوضعه من جميع طرقه .
**من اتخذ من الخدم غير ما** اي امة **ينكح ثم بغين** اي زنين **فعليه مثل آثامهن** لانه السبب
فيها **من غير ان ينقص من آثامهن شيء** وقال في المطامح هذا ظاهر من حيث المعنى لان فاعل السبب
كفاعل المسبب ولا يتحقق ذلك الا اذا اقتدر على الكف والمنع من المعصية واباحها انتهى واخذ منه ان
العاجز عن الوطء ينبغي له عدم اتخاذ السراري . ومن ثم قيل .

اذا ان تزوج شيخ الدار غانية . مليحة القد تزهى ساعة النظر .
فقد . في احواله وابنه . فانها العبادة تستغني عن الخبر .

البزار في سنده عن سلمان الفارسي وفيه عطاء بن يسار عن سلمان الفارسي قال عبد الحق وعطاء لم يعلم سماعه منه فان
فيه سعيد بن الجرو ولا اعلم له وجود الا هنا وفيه كلثوم بن كلثوم يروي عنه جمع ومع ذلك هو مجهول الحال

من اتقى الله اي اطاعه في امره ونهيه ولم يعصه بقدر الطاقة عاش قويا في دينه وبدنه حسا ومعنى
واي قوة اعظم من التأييد والنصر لان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وسار في بلاده كذا فيما وقفت
عليه من النسخ لكن لفظ رواية العسكري وسار في بلاد عدوه آمنا مما يخاف وان تصبروا وتتقوا لا يضركم
كيدهم شيئا وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور قال الغزالي التقوى كنز عزيز فان ظفرت به
فكم تجد فيه من جوهر شريف وعلق نفيس وخير كثير ورزق كريم وفوز كبير وملك عظيم فخيرات الدنيا جمعت
تحت هذه الخصلة الواحدة التي هي التقوى وكل خير وسعادة في الدارين تحت هذه اللفظة فلا تنس
نصيبك منها وقال بعض العارفين لشيخه اوصني فقال اوصيك بوصية رب العالمين للاولين والاخرين
قوله ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله حل عن علي امير المؤمنين
ورواه عنه بهذا اللفظ العسكري عن عمرة مرفوعا

من اتقى الله اهاب الله منه كل شيء ومن لم يتق الله اهابه الله من كل شيء لانه لما كان ذا حظ
من التقوى امتلأ قلبه بنور اليقين فانفتح عليه من الجلال والهيبة ما يهابه به كل من رآه ومن قلة
التقوى يقل اليقين وتستولي الظلمة على القلب ومن هذا حاله فهو كالكلب فانه يهاب فعلى قدر
خوف العبد من ربه يكون خوف الخلق منه فكلما اشتد خوف العبد من الرب اشتد خوف الخلق منه قال
بعضهم الخائف الذي يخافه المخلوقات وهو الذي غلب عليه الخوف من الله وصار كله خوفا وقد كان
سعيد بن المسيب مع شدة زهده وتقشفه يستأذنون عليه هيبة له كما يستأذنون على الامراء
بل اشد وكان يقول ما استغنى احد بالله الا وافتقر الناس اليه الحكيم الترمذي عن واثلة بن الاسقع

من اتقى الله كل بفتح الكاف وشد اللام لسانه ولم يشف غيظه بما يعرّ به مكروها لان التقوى
عبارة عن امتثال اوامر الله وتجنب نواهيه ولن يصل العبد الى القيام باوامره الا بمراقبة قلبه وجوارحه
في لحظاته وانفاسه بحيث يعلم ان الله مطلع عليه وعلى ضميره ومشرف على ظاهره وباطنه محيط
بجميع لحظاته وخطراته وخطواته وسائر حركاته وسكناته واذا كان ذلك سانح له مما ذكر فمن زعم انه من
المتقين وهو ذرب اللسان منتصر لنفسه يشفي غيظه فهو من الكاذبين لا يليق به الا التهالك ابن ابي
الدنيا ابو بكر القرشي في كتاب التقوى عن سهل بن سعد ورواه عنه ايضا الديلمي في مسند الفردوس قال
الحافظ العراقي وسنده ضعيف قال ورويناه في الاربعين البلدانية للسلفي

من اتقى الله وقاه كل شيء يخافه الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون فاعظم بخصلة
تضمنت ولاية الله وانتفاء الخوف والحزن وحصول البشرى في الدنيا والعقبى ان الله يحب المتقين
الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين امنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحياة الدنيا
وفي الاخرة ابن النجار في تاريخه عن ابن عباس ورواه عنه ايضا الخطيب في تاريخه باللفظ المزبور فما اوهمه
صنيع المصنف انه لا يوجد لاحد من المشاهير غير جيد

من اثكل اي فقد ثلاثة من صلبه من اولاد الذكور في سبيل الله فاحتسبهم على الله وجبت له الجنة
تفضلا منه لانجاز وعده ولا يجب على الله شيء قال في الفردوس اي يحتسب الاجر على غصته من حرقة المصيبة
طب عن عقبة بن عامر قال الهيثمي رجال الطبراني ثقات انتهى وقال المنذري بعد ما عزاه لاحمد والطبراني
باللفظ المذكور من الوجه المزبور رواته ثقات انتهى فكان ينبغي للمؤلف عزوه لاحمد اذ هو اولى
بالعزو من الطبراني ثم انه ايضا فقد رمز لحسنه فكان حقه ان يرمز لصحته

من اثنيتم

من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة قال بعض شراح المصابيح المراد بالوجوب هنا وفيما يأتي
الثبوت لا الوجوب الاصطلاحي ومن اثنيتم عليه شرا بتصحيح خير وشر باسقاط الجار وذكر الثنا مقابلا
للشر بالمشاكلة وجبت له النار اي ان طابق الثنا الواقع لان مستحق احد الدارين لا يصير من اهل غيرها
بقول يخالف الواقع او يطلع الا ان الهام الناس الثنا اية انه غفر له واورد لفظ الوجوب زيادة في
الترغيب والتهديد والا فقد يغفر للعاصي الموبق قال القرطبي هذا الحديث معارض بحديث البخاري لا تسبوا
الاموات الى اخره والثنا بالشر فيه فقيل خاص بالمنافقين الذين شهد فيهم الصحب بما ظهر منهم وقيل
هو عام في من يظهر الشر ويعرف به فيكون من قبيل لا غيبة لفاسق وقيل النهي بعد الدفن لا قبله
انتم شهداء الله في الارض قاله ثلاثا للتأكيد وفي اضافة الشهداء الى الله غاية التشريف واشعار
مالهم عنده بمنزلة عليه لانه عدلهم حيث قبل شهادتهم وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهدا
على الناس والوسط العدل قال بعض الشراح والمراد شهادة الصحابة وغيرهم ممن كان بصفتهم الشهادة
الثقة لانهم قد يشهدون على من هو مثلهم ولا شهادة من بينه وبين الميت عداوة لان شهادة العدو
لا تقبل وقيل معنى الخبر ان الثنا بالخير ممن اثنى عليه اهل الفضل يطابق الواقع فهو من اهل الجنة وان لم
يطابق الواقع فلا وكذا عكسه قال النووي انه على عمومه وان من مات فالهم الناس الثنا عليه بخير فهو
من اهل الجنة سواء افعاله تقتضيه ام لا ووقوع الثنا بالشر كان قبل النهي عن سب الاموات او النهي
خاص بغير كافر ومنافق ومتجاهر بفسق او بدعة حم ق ن عن انس بن مالك قال مرت جنازة فاثنى عليها

من اجتنب اربعا من الخصال دخل الجنة اي مع السابقين الاولين او من غير سبق عذاب كما من نظائره
عن الدماء بان لا يريق دم امرئ ظلما والاموال بان لا يأخذ ولا شيئا منها بغير حق والفروج بان لا يستمتع
بفرج غير حليلته او بفرج حليلته حيث قام بها مانع عارض كحيض وغيره والاشربة بان لا يدخل جوفه
شرابا شانه الاسكار وان لم يسكر لقلته البزار في مسنده عن انس بن مالك رمز لحسنه قال الهيثمي وفيه داود بن الجراح
قال ابن معين وغيره يغلط في حديث سفيان دون غيره قال الهيثمي وهذا من حديثه عن سفيان وعد في
الميزان هذا من مناكير داود ومن ثم قال ابن الجوزي حديث لا يصح

من اجرى الله على يديه فرجا لمسلم مهموم فرج الله عنه كرب الدنيا والاخرة جزاء وفاقا وهذا
فضل عظيم لقضاء حوائج الناس لم يات مثله الا قليلا خط عن الحسن بن علي امير المؤمنين وفيه المنذر
ابن زياد الطائي قال الذهبي قال الدارقطني متروك

من اجل سلطان الله اجله الله يوم القيامة اراد بسلطان الله الامام الاعظم والمراد بسلطانه
ما تقتضيه نواميس الوهيته وهذا خبر او دعا مفهومه ان من اهانه اهانه الله وقد ورد هذا
مصرحا في خبر رواه الطبراني طب عن ابي بكرة

من احاط حائطا على ارض فهي له اي من احيى مواتا واحاط عليه حائطا من جميع جوانبه ملكه فليس لاحد
نزعه منه وهذا حجة لاحمد انه من حوط جدارا على موات ملكه وعند الشافعية الاحيا يختلف باختلاف
المقاصد وحملوا الخبر على من قصد نحو حوش لدار حم د في الاحيا والضيا في المختارة كلهم من حديث الحسن
عن سمرة قال ابن حجر في صحة سماعه منه مختلف ورواه عبد بن حميد من حديث جابر

من احب لله اي لاجله ولوجهه مخلصا لا لميل قلبه وهوى نفسه وابغض لله لا لايذا من ابغضه له بل
لكفره او عصيانه واعطى لله اي لثوابه ورضاه لا لنحو رياء ومنع لله اي لامر الله كان لم يصرف الزكاة لكافر
لخسته ولا لهاشمي لشرفه بل لمنع الله لهما منها واقتصار المؤلف على هذا يؤذن بان الحديث ليس الا كذلك وليس
كذلك بل سقط هنا جملة وهي قوله وانكح لله هكذا حكاه هو عن ابي داود في مختصر الموضوعات

فقد استكمل الايمان يعني اكمله ذكره المظهر قال الطيبي وهو بحسب اللغة اما عند علما البيان ففيه
مبالغة لان زيادة البنا لزيادة في المعنى كانه تجرد من نفسه شخصا يطلب منه الايمان وهذا من الجوامع المتضمنة
لمعنى الاسلام والايمان والاحسان اذ من جملة حب الله حب رسوله ومتابعته ه لو كان حبك صادقا لاطعته ان المحب لمن يحب مطيع
ومن جملة البغض لله البغض لاعدا الله واعدا الدين وقال بعضهم وجه جعله ذلك استكمالا للايمان ان مدار
الدين على اربعة قواعد قاعدتان باطنتان وقاعدتان ظاهرتان فالباطنتان الحب والبغض والظاهرتان
الفعل والترك فمن استقامت نيته في حبه وبغضه وفعله وتركه لله فقد استكمل مراتب الايمان تتمة قال الحكيم
ليس الحب الذي يرجو من محبوبه عوضا بل الحب التام بذل لك ليس الحب الذي تبذل له وقال ابو يزيد الحب
صفة للمحب انه خارج عن نفسه بالكلية وذلك ان نفس الانسان الذي يمتاز بها عن غيره انما هي ارادته فاذا ترك
ارادته لما يريده محبوبه فقد خرج عن نفسه بالكلية فلا تصرف له الا به وفيه وله فاذا اراد به
محبوبه امرا وعلم هذا المحب ما يريده محبوبه منه او به سارع لقبوله لانه خرج له عن نفسه فلا ارادة
له معه د في السنة والضيا المقدسي وكذا البيهقي في الشعب عن ابي امامة وخرجه الترمذي وكذا الامام
احمد عن معاذ بن انس بلفظه قال الحافظ العراقي وسند الحديث ضعيف انتهى اي وذلك لان فيه كما قال
المنذري القاسم بن عبد الرحمن اي تكلم فيه غير واحد ه

من احب لقاء الله اي المصير الى الدار الاخرة يعني ان المؤمن عند الغرغرة يبشر برضوانه وجنته فيكون
موته احب اليه من حياته احب الله لقاءه اي افاض عليه فضله واكثر عطاياه ومن كره لقاء الله حين يرى
ماله من العذاب حالتئذ كره الله لقاءه ابعده من رحمته وادناه من نقمته وعلى قدر نفرة النفس
من الموت يكون ضعف منال النفس من المعرفة التي بها تانس بربها فتتمنى لقاءه والقصد ان المؤمنين وصفهم
بانهم يحبون لقاء الله حين احب الله لقاءهم لان المحبة صفة لله ومحبة العبد ربه منعكسة منها كالظهور
عكس الماء على الجدار كما يشعر به تقديم يحبهم على يحبونه في التنزيل كذا قرره حجم وقال الزمخشري
لقاء الله هو المصير الى الاخرة وطلب ما عند الله فمن كره ذلك وركن الى الدنيا واثرها كان ملوما وليس
الغرض بلقاء الله الموت لان كلا يكرهه حتى الانبيا فهو معترض دون الغرض المطلوب فيجب الصبر عليه
وتحمل مشاقه ليتخلص الى ذلك المقصود المعظم وقال الحرالي هذه المحبة تقع لعامة المؤمنين عند الكشف
حالة الغرغرة وللخواص في مهل الحياة اذ لو كشف لهم الغطا لما ازدادوا يقينا فما هو للمؤمن بعد الكشف
من محبة لقاء الله فهو للموقن في حياته لكمال الكشف له مع وجود حجاب الملك الظاهر تتمة
ذكر بعض العارفين انه راى امراة في الطواف وجهها كالقمر متعلقة باستار الكعبة تبكي وتقول بحبك لي
الا غفرت لي فقال يا هذه اما يكفيك ان تقولي بحبي لك فما هذه الجراة فالتفتت اليه وقالت له
يا بطال اما سمعت قوله تعالى يحبهم ويحبونه فلولا سبق محبته لما احبوه فخجل واستغفر حم ق في
الدعوات ت في الزهد ن في الجنائز عن عائشة وعن عبادة بن الصامت وفي الباب غيره ايضا ه

من احب الانصار لما لهم من المآثر الجميلة في نصرة الدين وقيام نواميس الشريعة وقتالهم بالسنان واللسان
على اعلاء الايمان احبه الله اي انعم عليه وزاد في تقريبه والاحسان اليه ومن ابغض الانصار ابغضه
الله اي عذبه قالوا وعلامة محبتهم محبة ذريتهم وان ينظر اليهم نظره الى ابائهم بالانس كما لو كان معهم
حم تخ عن معاوية بن ابي سفيان ه حب عن البراء بن عازب قال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح

من احب ان يكثر الله خير بيته فليتوضأ اذا حضر غداؤه واذا رفع يحتمل ان المراد الوضوء
الشرعي ويحتمل اللغوي ثم رايت المنذري قال في الترغيب المراد به غسل اليدين ويظهر انه اراد بالغدا
ما يتغذى به البدن وان الاكل اخر النهار كذلك لان المراد ما يؤكل اوله فقط وفيه رد على مالك في كراهته غسل

اليد



اليد قبله لانه من فعل العجم ه من حديث جبارة بن المغلس عن كثير بن سليم عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه
قال الزين العراقي وجبارة وكثير ضعيفان وجزم المنذري بتضعيف سنده وقال في الميزان ضعفه ابن المديني
وابو حاتم وقال النسائي متروك وقال ابو زرعة واه وقال البخاري منكر الحديث وساق له اخبارا هذا منها ه

من احب شيئا اكثر من ذكره اي علامة صدق المحبة اكثار ذكر المحبوب ولهذا قال ابو نواس
وبح باسم من تهوى ودعني من الكنى ه فلا خير في اللذات من دونها ستر ه

قال في الرعاية علامة المحب كثرة ذكر المحبوب على الدوام لا ينقطعون ولا يملون ولا يفترون فذكر
المحبوب هو الغالب على قلوب المحبين لا يريدون به بدلا ولا يبغون عنه حولا ولو قطعوا عن ذكر محبوبهم
فسد عيشهم وقال بعضهم علامة المحبة ذكر المحبوب على عدد الانفاس فائدة اجتمع عند رابعة علما
وزهاد وتفاوضوا في ذم الدنيا وهي ساكتة فلما فرغوا قالت من احب شيئا اكثر من ذكره اما بحمد او ذم فان كانت
الدنيا في قلوبكم لا شي فلم تذكرونه لانكم فر عن عايشه ورواه عنها ايضا ابو نعيم ومن طريقه وعنه
اورده الديلمي فلو عزاه للمعزو اليه او جمعهما كان اولى

من احب دنياه اضر باخرته لان من احب دنياه همه في كسب شهوتها وانكب على معاصيه فلم يتفرغ لعمل الاخرة
فاضر بنفسه في اخرته ومن نظر الى خطا الدنيا وحلالها وعذابها وحرامها وشاهد بنور ايمانه جمال الاخرة
اضر بنفسه في دنياه بتحمل مشقة العبادات وتجنب الشهوات فصبر قليلا وتنعم طويلا او لان من احب دنياه ه
شغلته عن تفريغ قلبه لحب ربه ولسانه لذكره فتضر اخرته ولا بد كما ان محبة الاخرة تضر بالدنيا ولا بد كما
قال ومن احب اخرته اضر بدنياه اي هما ككفتي الميزان فاذا رجحت احدى الكفتين خفت الاخرى وعكسه
وهما كالمشرق والمغرب ومحال ان تظفر مالك الشرق بما يوجد في المغرب وهما كالضرتين اذا ارضيت احداهما
اسخطت الاخرى فالجمع بين كمال الاستمتاع في الدنيا والدين لا يكاد يقع الا لمن سخره الله لتدبير خلقه في معاشهم
ومعادهم وهم الانبيا اما غيرهم فاذا اشتغلت قلوبهم بالدنيا انصرفت عن الاخرة وذلك ان حب الدنيا سبب
لشغله بها والانهماك فيها وهو سبب الشغل عن الاخرة فيخلو عن الطاعة فيفوت الفوز بدرجاتها وهو
عين المضرة بنى ملك مدينة وما فوق فيها ثم صنع طعاما ونصب بابها من سال عنها فلم يعبها الا ثلاثة
فالهم فقالوا راينا عيبين قال وما هما قالوا تخرب ويموت صاحبها قال فهل ثم دار تسلم منهما قالوا نعم
الاخرة فتخلى عن الملك وتعبد معهم فقالوا هل رايت منا ما تكره قال لا ولكن عرفتموني فاكرمتموني
فاصحبتكم لا بمجردي واما في الفرشتين المعهودة فاثروا ما يبقى على ما يفنى ومن احبها صيرها
غايته وتوسل اليها بالاعمال التي جعلها الله وسائل اليه والى الاخرة فعكس الامر وقلب الحكمة فانتكس
قلبه وانعكس سيره الى ورا فقد جعل الوسيلة غايته والتوسل بعمل الاخرة للدنيا وهذا شر معكوس من كل
وجه وقلب منكوس غاية الانتكاس وقد ذم الله من يحب الدنيا ويؤثرها على الاخرة بقوله يحبون العاجلة
ويذرون الاخرة وذم حبها يستلزم مدح بغضها وقال علي الدنيا والاخرة كالمشرق والمغرب اذا قربت
من احدهما بعدت عن الاخرى حم ك من حديث المطلب بن عبد الله عن ابي موسى الاشعري قال ك على
شرطهما ورده الذهبي وقال فيه انقطاع انتهى وقال المنذري والهيثمي رجال احمد ثقات ه

من احب ان يسبق الدائب اي المجد المجتهد من داب في العمل جد وتعب المجتهد اي البالغ فليكف عن الذنوب
لان شوم الذنوب يورث الحرمان ويعقب الخذلان ويمحق الخيرات وقيد الذنوب يمنع من المشي الى الطاعة
والمسارعة الى الخدمة وثقل الذنوب يمنع من الخفة للخيرات والنشاط في الطاعات والدين نظرات تركه
المناهي وفعل الطاعات وترك المناهي وفعل الطاعات وترك المناهي هو الاشد فمن كف عنها فهو من السابقين
المجدين حقا والطاعة يقدر عليها كل واحد وترك الشهوات لا يقدر عليها الا الصديقون وحوا ركب

نعمة من الله عليك وامانة لديك فالاستعانة بنعمة الله على معصيته غاية الكفران والخيانة في الامانة
المودعة عندك غاية الطغيان حل من حديث عبد الله بن محمد بن النعمان عن فروة بن ابي الجمرا عن علي بن
سهر عن يوسف بن ميمون عن عطا عن عايشة ثم قال غريب تفرد به يوسف عن عطا •

من احب ان يتمثل له الرجال وفي رواية العباد وفي اخرى عباد الله قياما اي ينتصب والمثول
الانتصاب يعني يقومون له قياما بان يلزمهم بالقيام صفوفا على طريق الكبر والنخوة او بان يقام
على راسه وهو جالس قال الطيبي قياما يجوز كونه مفعولا مطلقا لما في التمثيل من معنى القيام وان تكون
تمييزا لاشتراك التمثيل بين المعنيين فليتبوأ مقعده من النار قال الزمخشري امر بمعنى الخبر كانه
قال من احب ذلك وجب له ان ينزل منزله من النار وحق له ذلك انتهى وذلك لان ذلك انما ينشا عن تعظيم
المرء نفسه واعتقاده الكمال وذلك عجب وتكبر وجهل وغرور ولانما قصد مخبر فوق ما الجسد ثم لان
سعد لم يجب ذلك والوعيد انما هو لمن احبه قال النووي ومعنى الحديث زجر المكلف ان يحب قيام الناس
له ولا تعرض فيه للقيام بنهي ولا غيره والمنهي عنه محبة القيام له فلو لم يخطر بباله فقاموا له
او لم يقوموا فلا لوم عليه وان احبه اثم فلعوا او لا فلا يصح الاحتجاج به لترك القيام ولا ينافيه ندب
القيام لاهل الكمال ونحوهم انتهى حم د في الادب ت في الاستيذان عن معاوية رمز لحسنه وهو تقصير فقد
قال المنذري رواه ابو داود باسناد صحيح وقال الذهبي وفي ابنا يعمر بن ريحة وابي الزبير •

من احب فطرتي فليستن بسنتي وان من سنتي النكاح قال الامام المحبة توجيه الاقبال بالكلية
على المحبوب وامتثال الامر والاعراض عن غيره واتباع طريقته من ادعى محبته وخالف سنته فهو كذاب وكتاب
الله يكذبه قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله هق عن ابي هريرة وقال الذهبي فيه هو مرسل انتهى
ورواه ابو يعلى عن ابن عباس باللفظ المذكور ورواه ايضا عن عبيد بن سعد قال الهيثمي ورجاله ثقات
ثم ان كان عبيد بن سعد صحابي والا فهو مرسل •

من احب قوما حشره الله في زمرتهم فمن احب اولياء الرحمن فهو معهم في الجنان ومن احب حزب الشيطان
فهو معهم في النيران قالوا وذا مشروط بما اذا عمل بعمل بعضهم ولهذا عقل الحلاج انساله شيخا فزع يا اخذ
بلحيته ويقول اما انا ملك انا كركر ويصيح له صائح من نار فيكوى بها وعاشق الصور اذا اجتمع هو
ومعشوقه على غير طاعة جمع بينهما في النار وعذب كل منهما بصاحبه اذا الاخلة يومئذ بعضهم لبعض
عدو الا المتقين فالحب مع محبوبه دنيا واخرى طب والضيا المقدسي عن ابي قرصافة بكسر القاف
واسمه جندرة قال الهيثمي وفيه من لم اعرفهم فقال السخاوي فيه اسماعيل بن يحيى التيمي ضعيف

من احب الحسن والحسين فقد احبني ومن ابغضهما فقد ابغضني قالوا ومن علامة حبهم حب
ذريتهم بحيث ينظر اليهم الا ان نظره بالاسى الى اصولهم لو كانت بحضرتهم ويعلم ان نطفهم طاهرة وذريتهم
مباركة ومن كانت حالته منهم غير قويمة فانما يبغض افعاله لا ذاته في المناقب قال
قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما على عاتقيه وهو يلثم هذا مرة وهذا مرة حتى انتهى الينا
فقال له رجل يا رسول الله انك تحبهما فذكره قال ك صحيح واقره الذهبي وقضية كلام المؤلف ان ابن ماجة
تفرد به عن الستة والامر بخلافه بل خرجه الترمذي ايضا ثم ان فيه عند ابن ماجة داود بن
عوف اورده الذهبي في الضعفا وقال مختلف فيه

من احب عليا فقد احبني ومن ابغض عليا فقد ابغضني لما اوتيه من كرم النسب وعلو العلم
قال السمهودي اقتضى هذا الخبر وما اشبهه من الاخبار الكثيرة في الحث على حب اهل البيت والتحذير من
بغضهم بحريم بغضهم ووجوب حبهم وفي نوادر الاصول عن الحراني ان خواص العلماء يجدون

الح

يمثل

وفي لسان ابن الاثير ... ان يستخدم له الناس قياما فليتبوأ ... اي



لاجل اختصاصهم بمن لا الايمان حلاوة ومحبة خاصة لنبيهم وتمدد ما له في قلوبهم حتى يحروا ايثاره على
انفسهم واهليهم ك في فضايل الصحابة عن سلمان الفارسي قيل له ما اشد حبك لعلي فذكره قال ك على
شرطهما واقره الذهبي ورواه عنه احمد باللفظ المزبور عن ام سلمة قال الهيثمي وسنده حسن •

من احب ان ينظر الى شهيد يمشي على وجه الارض فلينظر الى طلحة بن عبيد الله هذا احد وعد
من حجراته فانه استشهد في وقعة الجمل كما هو معروف ك في المناقب من حديث الصلت بن دينار عن
ابي نضرة عن جابر بن عبد الله قال الذهبي والصلت واه

من احب ان يصل اباه في قبره فليصل اخوان ابيه من بعده اي من بعد موته او من بعد سفره
ولا نقوم له وانما ذكرنا المتابعة ولانه المظنة فان ذلك لمحصله وسبق ان الاعمال تعرض على
الوالدين بعد موتهما فان وجد اخوانه سرهما ذلك ووضعه اخرجهما ع حب عن ابن عمر بن الخطاب

من احب ان تسره صحيفته اي صحيفة اعماله اذا راها يوم القيامة فليكثر فيها من الاستغفار فانها
تاتي يوم القيامة تتلالا نورا كما في خبر اخر قال في الحلبيات الاستغفار طلب المغفرة اما باللسان
او بالقلب او بهما فالاول فيه نفع لانه خير من السكوت ولانه يعتاد قول الخير والثاني نافع جدا والثالث
ابلغ منه لكن لا يمحصان الذنب حتى توجد التوبة فان العاصي المصر يطلب المغفرة ولا يستلزم ذلك
وجود التوبة منه قال وما ذكر من ان معنى الاستغفار غير معنى التوبة هو بحسب اللفظ لكنه غلب عند الناس
ان لفظ استغفر الله معناه التوبة فمن كان ذلك اعتقاده فهو يريد التوبة لا محالة وذكر بعضهم ان التوبة
لا تتم الا بالاستغفار لاية استغفروا ربكم ثم توبوا اليه والمشهور عدم الاشتراط انتهى طب والضيا
المقدسي عن الزبير بن العوام ورواه عنه الطبراني في الاوسط باللفظ المذكور قال الهيثمي ورجاله ثقات

من احب ان يجد طعم الايمان فليحب المرء لا يحبه الا لله فان من احب الا يحبه سوى الله ولم تكن
محبته لنفسه ولا لكونه يعينه على طاعة الله اطمأن قلبه وعلاه الصلاح والدين فخالط بينه وبين
ذوق الايمان وعذب به في الدنيا قبل اللقا كما قيل •

• انت القتيل بكل من احببته • فاختر لنفسك في الهوى من تصطفي •

فاذا كان يوم المعاد كان المرء مع من احبه شقيا او سعيدا حم عن ابي هريرة قال الهيثمي رجاله ثقات
وليس كما قال فيه يحيى بن ابي طالب اورده الذهبي في ذيل الضعفا وقال وثقه الدارقطني وقال
موسى بن هارون اشهد انه يكذب وابو فتح قال خ في حديثه نظر •

من احب وفي رواية البخاري من سره ان يبسط بالبنا للمفعول وفي رواية من سره ان يعظم الله
في رزقه اي يوسعه عليه ويكثر له فيه بالبركة والنمو والزيادة وان ينسأ بضم فسكون ثم
همزة اي يوخر وينسا في اثره محركا اي في بقية عمره سمي اثرا لانه يتبع العمر فليصل اي
فليحسن بنحو مال وخدمة وزيارة رحمه اي قرابته وصلته تختلف باختلاف حال الواصل فتارة
تكون بالاحسان وتارة بسلام وزيارة ونحو ذلك ولا تعارض هذا فاذا جا اجلهم لا يستاخرون ساعة
الاية لان المراد بالبسط والتاخير رضا البسط في الكيف لا في الكم او ان الخبر صدر في معرض الحث
على الصلة بطريق المبالغة او انه يكتب في بطن امه ان وصل رحمه فرزقه واجله كذا والا لم يصل
فكذا ق د ن عن انس بن مالك حم خ عن ابي هريرة

من احب من الولاة عن الناس باب منع ارباب الحاجات من الولوج عليه احتجب عن النار يوم
القيامة لان الجزاء من جنس العمل فكما احتجب ونحو ارباب عباد الله حجبه الله عن الجنة وبذبه من النار
الهم عن بهم يوم يحجبون فايدة قال العلم البلقيني ذكر بعض المتصوفة انه راى احمد بن طولون

في النوم على الجنة وهو يقول ما ينبغي لمن يكن الدنيا التي تحقر بقيه تنظلم عيني الا انه شديد البهت وفي الاخرة على روس الدنيا اشد من الحجاب للمتمني الا انصاف **ابو منده** في تاريخ الصحابة من طريق عبد الكريم الجزري عن عبيدة بن رباح **عن ابيه رباح** غير منسوب قال ابن منده هو من اهل الشام

**من احتجم لسبع عشرة من الشهر وتسع عشرة واحدى وعشرين كان له شفا من كل دا** اي من كل دا سببه غلبة الدم وهذا الخبر وما اشتهر وما اشبهه موافق لما اجمع عليه الاطبا ان الحجامة في النصف الثاني وما يليه من من الربع الثالث من الشهر انفع من اوله واخره قال ابن القيم ومحل هذه الاوقات لها اذا كانت للاحتياط والتحرز عن الاذى وحفظ الصحة اما في مداواة الامراض فحيث احتيج اليها وجب فعلها اي وقت كان **د ك** في الطب **عن ابي هريرة** قال ك على شرط م واقره الذهبي لكن ضعفه ابن القطان بانه من رواية سعيد الجمحي عن سهيل عن ابيه وسهيل وابوه مجهولان انتهى لكن ذكر جدي في تذكرته ان شيخه الحافظ العراقي افتى بان اسناده صحيح على شرط مسلم وقال ابن حجر في الفتح هذا الحديث خرجه ابو داود من رواية سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن سهيل بن ابي صالح وسعيد وثقه الاكثر ولينه بعضهم من قبل حفظه وله شواهد من حديث ابن عباس عند احمد والترمذي ه ورجاله ثقات لكنه معلول وله شاهد اخر من حديث انس عند ابن ماجة وسنده ضعيف

**من احتجم يوم الثلاثا لسبع عشرة من الشهر كان دوا لدا سنة** ظاهره يخالف قوله في الخبر المار يوم الثلاثا يوم الدم وفيه ساعة لا يرقي فيها فلعله اراد هنا يوما مخصوصا وهو سابع عشر الشهر ذكره الطيبي **طب هق عن معقل بن يسار** قال الذهبي في المهذب فيه سلام الطويل وهو متروك انتهى وفيه ايضا زيد العمي ضعيف ورواه ابن حبان في الضعفا من حديث انس قال الحافظ العراقي واسنادهما واحد لكن اختلف على راويه في الصحابي وكلاهما فيه زيد العمي وهو ضعيف انتهى وفي الباب خبر جيد وهو خبر البيهقي ايضا عن انس مرفوعا من احتجم يوم الثلاثا لسبع خلت من الشهر اخرج الله منه دا سنة قال الذهبي في المهذب اسناده جيد

**من احتجم يوم الاربعا او يوم السبت فراى في جسده وضحا** اي برصا والوضح اللتاقي من كل شي **فلا يلومن الا نفسه** فانه الذي عرض جسده لذلك وتسبب فيه وروى الديلمي عن ابي جعفر النيسابوري قال قلت يوما هذا الحديث غير صحيح فافتصدت يوم الاربعا فاصابني برص فرايت رسول الله في النوم فشكوت اليه فقال اياك والاستهانة بحديثي فقلت تبت وقد كره احمد الحجامة يوم السبت والاربعا لهذا الحديث **ك هق** وكذا احمد وكان للمصنف اغفله سهوا **عن ابي هريرة** قال ك صحيح ورده الذهبي في التلخيص بان فيه سليمان بن ارقم متروك وقال في المهذب سليمان واه والمحفوظ مرسل واورده ابن الجوزي في الموضوعات وذكره في اللسان من حديث ابن عمرو وقال قال ابن حبان ليس هو من حديث رسول الله

**من احتجم يوم الخميس فمرض فيه مات فيه** الظاهر انه يلحق في هذا الخبر وما قبله من الاخبار الفصد بالحجامة ويحتمل الفرق قال ابن حجر بعد سياقه هذه الاخبار ونحوها وكون هذه الاحاديث لم يصح منها شي قال حنبل بن اسحاق كان احمد يحتجم اي وقت هاج به الدم واية ساعة كانت **ابن عساكر في تاريخه عن ابن عباس**

**من احتكر على المسلمين طعامهم** اي ادخر ما يشتريه منهم وقت الغلا ليبيعه باغلا واضافه اليهم وان كان ملكا للمحتكر ايذانا بانه قوتهم وما به معاشهم فهو من قبيل ولا تؤتوا السفها اموالكم اضاف الاموال اليهم لانها من جنس ما يقيم الناس به معاشهم **ضربه الله بالجذام** الصقه الله والزمه بجذاب الجذام **والافلاس** خصهما لان المحتكر اراد اصلاح بدنه وكثرة ماله فافسد الله بدنه بالجذام وماله بالافلاس ومن اراد نفعهم اصابه الله في نفسه وماله خيرا وبركة **حم ه ك عن ابن عمر** بن

الخطاب قال المولف في مختصر الموضوعات رجال ابن ماجة ثقات •

**من احتكر حكرة** قال الزمخشري اي جملة من القوت من الحكر وهو الجمع والامساك وهو الاحتكار اي حصل جملة من القوت وجمعها عنده وحبسها يريد نفع نفسه بالربح وضر غيره كما كشف عنه القناع بقوله **يريد ان يغلي بها على المسلمين فهو خاطي** بالهمز وفي رواية ملعون اي مطرود عن درجة الابرار لا عن رحمة الغفار **وقد برئت منه ذمة الله ورسوله** لكونه نقض ميثاق الله وعهده وهذا تشديد عظيم في الاحتكار واخذ بظاهره مالك فحرم احتكار المطعوم وغيره وخصه الشافعية والحنفية بالقوت **حم ك** في البيع من حديث محمد بن هاني عن ابراهيم بن اسحاق الضبي عن عبد الاعلى عن حماد عن محمد ابن عمرو عن ابي سلمة **عن ابي هريرة** رفعه وتعقبه الذهبي بان الضبي كان يسرق الحديث كذا ذكره في التلخيص وقال في المهذب حديث منكر تفرد به ابراهيم الضبي وكان يسرق الحديث •

**من احتكر طعاما على امتي اربعين يوما** قال الطيبي لم يرد باربعين التحديد بل اراد ان يجعل الاحتكار حرفة يقصد بها نفع نفسه وضر غيره بدليل قوله في الخبر المار بربيعه الغلا واقل ما يتمرن المرء في هذه الحرفة هذه المدة **وتصدق به لم يقبل** منه بعينه لم يكن كفارة لاثم الاحتكار والقصد به المبالغة في الزجر فحسب قال الطيبي والضمير في تصدق به راجع للطعام لا لينصدق فوجب ان يقدر الارادة فيفيد مبالغة وان من نوى الاحتكار هذا شانه فكيف من فعله قال الحافظ ابن حجر هذا وما قبله من الاحاديث الواردة في معرض الزجر والتنفير وظاهرها غير مراد وقد وردت عدة احاديث في الصحاح تشتمل على نفي الايمان وغيره ذلك من الوعيد الشديد في حق من ارتكب امورا ليس فيها ما يخرج عن الاسلام فما كان هو الجواب عنها فهو الجواب هنا **ابن عساكر** في التاريخ عن ابي القاسم السمرقندي عن محمد بن علي الانماطي عن محمد الدهان عن محمد بن الحسين عن خلاد بن محمد بن هاني الاسدي عن ابيه عن عبد العزيز بن عبد الرحمن البالسي عن خصيف عن ابن جبير **عن معاذ** بن جبل ورواه الديلمي في مسند الفردوس عن علي والخطيب في التاريخ عن انس وجعل ابن الجوزي احاديث الاحتكار من قبيل الموضوع وهو مدفوع كما بينه العراقي وابن حجر •

**من احدث** اي انشا واخترع واتى بامر حديث من قبل نفسه قال ابن الكمال الاحداث ايجاد شي مسبوق بزمان وفي رواية من عمل وهو اعم فيحتج به في ابطال جميع العقود المنهية وعدم وجود ثمراتها المترتبة عليها **في امرنا** شاننا اي دين الاسلام عبر عنه بالامر تنبيها على ان هذا الدين هو امرنا الذي نهتم به ونشتغل به بحيث لا يخلو عنه شي من اقوالنا ولا من افعالنا وقال القاضي الامر حقيقة في القول الطالب للفعل مجاز في الفعل والشان والطريق واطلق هنا على الدين من حيث انه طريقه او شانه الذي يتعلق به شراشره قال الطيبي وفي وصف الامر بهذا اشارة الى ان امر الاسلام كمل واشتهر وشاع وظهر ظهورا محسوسا بحيث لا يخفى على كل ذي بصر وبصيرة **هذا** اشارة لجلالته ومزيد رفعته وتعظيمه من قبل ذلك الكتاب وان اختلفا في اداة الاشارة او بكل ادل على ذلك من هذا **ما ليس منه** اي راي ليس له في الكتاب او السنة عاضد ظاهر او خفي ملفوظ او مستنبط **فهو رد** اي مردود على فاعله لبطلانه من اطلاق المصدر على اسم المفعول وفيه تلويح بان ديننا قد كمل وظهر ضوء الشمس شهادة اليوم اكملت لكم دينكم فمن رام زيادة حاول امرا غير مرضي لانه من قصور فهمه اما ما عضده عاضد منه بان شهد له من ادلة الشرع او قواعده فليس برد بل مقبول كبنا نحو ربط ومدارس وتصنيف علم وغيرها وهذا الحديث معدود من اصول الاسلام وقاعدة من قواعده قال النووي ينبغي حفظه واستعماله في ابطال المنكرات واشاعة الاستدلال به لذلك وقال الطوفي هذا يصلح ان يكون

نصف ادلة الشرع لان الدليل يتركب من مقدمتين والمطلوب بالدليل اما اثبات الحكم او نفيه والحديث
مقدمة كبرى في اثبات كل حكم شرعي ونفيه لان منطوقه مقدمة كلية في كل دليل ناف لحكم كما
يقال في الوضوء بلا نية هذا ليس من امر الشرع وكل ما كان كذلك فهو رد فهذا العمل رد فالمقدمة الثانية
ثابتة بهذا الحديث والاولى فيها النزاع فلو وجد حديث يكون مقدمة اولى في اثبات كل حكم شرعي ونفيه
لاستقل الحديثان بجميع ادلة الشرع لكن الثاني لم يوجد فحديثنا نصف ادلة الشرع وفيه ان النهي يقتضي
الفساد لان المنهي ليس من الدين وان حكم الحاكم لا يغير ما في الباطن وان الحكم الفاسد منقوض والماخوذ
عليه مستحق الرد ق د ه عن عايشة

من احرم في رواية يهل او يهل بحج او عمرة من المسجد الاقصى زاد في رواية الى المسجد الحرام كان كيوم ولدته
امه اي خرج من ذنوبه بخروجه بغير ذنب من بطن امه يوم ولادته اياه وفيه تحول الكباير والتبعات
وفيه كلام معروف حب عن ام سلمة ورواه عنها ابو داود وقال المنذري وقد اختلف في هذا المتن والاسناد
اختلافا كثيرا رواه اولا عن حديث حكيمة وثانيا عن امه عن ام سلمة ولفظه من احرم من بيت المقدس بحج
او عمرة كان من ذنوبه كهيئته يوم ولدته امه وثالثا عن ام حكيم بنت امية عنها بلفظ من اهل بحج او
عمرة من بيت المقدس غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ووجبت له الجنة

من احزن والديه اي ادخل عليهما او فعل بهما ما يحزنهما فقد عقهما قال الكلاباذي انما قصد ان لا
يجفى الوالدين لان فيه المهانة او احزنهما يقصد الجفا فقد الجفا وذلك عقوق خط في كتاب الجامع لاداب
المحدث والسامع عن علي امير المومنين

من احسن الى يتيم او يتيمة كنت انا وهو في الجنة كهاتين قال الحكيم انما فضل هذا على غيره من
الاعمال لان اليتيم قد فقد تربية ابيه وهي اعظم التغذية لتمهيده لمصالحه فاذا قبض الله اباه فهو
الولي لذلك اليتيم في جميع اموره ليبتلي به عبيده لينظر ايهم يتولى ذلك فيكافيه والذي يكفل
اليتيم يودي عن الله ما تكفل به فلذلك صار بالقرب منه في الجنة وليس في الجنة نعمة اشرف من نعمة
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وسائر الرسل فاذا نال كافل اليتيم القرب من تلك النعمة فقد سعد جده وسما
سعده قال الحرالي فيه انه نقرب في ترك الاحسان له من اضاع يتيما ناله من عند الله عقوبات في ذاته ونفسه
وزوجه وذريته من بعده وبحرب ما اخذ بما تقتضيه العزة على وزن الحكمة جزاء وفاقا وحكما قصاصا الحكيم
الترمذي عن انس بن مالك

من احسن الصلاة حيث يراه الناس ثم اساءها حيث يخلو بنفسه بان يكون اداوه لها في الملا بتطويل
القنوت واتمام الاركان وطول السجود والتخشع والتادب واداوه اياها في السر بضد ذلك او بعضه
فتلك الخصلة او الفعلة استهانة استهان بها ربه تعالى اي ذلك الفعل يشبه فعل المستهين فان
قصد الاستهانة به كفر ومثل الصلاة في ذلك غيرها من العبادات قال ابن العربي وهذا من اصعب الامراض
النفسية التي يجب التداوي لها ودواوه ان يستحضر انه يعلم بان الله يرى ويعلم سركم وجهركم والله
احق ان يستحيا منه ونحو ذلك من الايات القرانية ما فرطنا في الكتاب من شي عب ع هب عن ابن مسعود
قال في المهذب سند ركيك البيهقي قلت فيه ابراهيم الهجري ضعيف

من احسن في الاسلام بالاخلاص فيه او بالدخول فيه بالظاهر والباطن او بالتمادي على محاسنه
والقيام بشرايطه والانقياد لاحكامه بقلبه وقالبه او بثبوته عليه الى الموت لم يواخذ بما عمل في
الجاهلية اي بما ارتكبه من الفترة قبل البعثة من جناياته على نفس او مال الذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد
سلف ولا يعار منه من ترك ان يقال له ذنبه شرابه لان معناه التحقق بالشرب المعقوبة ومن احسن في اسلامه

عمله

عمله ما يستحقه من العذاب ومن اساء في الاسلام بعدم الاخلاص في عمله او بترك التوحيد ومات
على ذلك او بعدم الدخول فيه بالقلب والانقياد ظاهرا وهو النفاق اخذ بالاول الذي عمل في الجاهلية
والاخر بكسر الخا الذي عمله في الكفر فالمراد بالاساة الكفر وهو غاية الاساة فاذا ارتد ومات مرتدا
كان كمن لم يسلم فيعاقب على كل ما قدمه حم ق ه عن ابن مسعود قال قال النبي ذلك حين سال انواخذ بما عملنا في الجاهلية فذكره

من اصلح فيما بينه وبين الله كفاه الله ما بينه وبين الناس لانهم لا يقدرون على فعل شي حتى
يقدرهم الله عليه ولا يريدون شيا حتى يريده الله ومن اصلح سريرته اصلح الله علانيته ظاهره
ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه الحاكم ومن عمل لاخرته كفاه الله عز وجل
دنياه انتهى بحروفه ومن هذا الحديث ان صلاح العبد وسعادته وفلاحه واستقامة امره مع
الخلق انما هو في رضى الحق فمن احسن معاملته معه سرا واعتمد على المخلوق وتوكل عليه انعكس عليه
مقصوده وحصل له الخذلان والذم واختلاف الامر وفساد الحال في المخلوق لا يقصد نفعك بالقصد
الاول بل انتفاعه بك والله تعالى يريد نفعك لا انتفاعه بك وارادة الخلق نفعك قد يكون فيها ضرر
عليك وبملاحظة هذا الحديث يمنعك ان ترجو المخلوق وتعامله دون الله او تطلب منه نفعا او
دفعا او تعلق قلبك به والسعيد من عامل الخلق لله لا لهم واحسن اليهم لله وخاف الله فيهم
ولم يخفهم مع الله ورجا الله بالاحسان اليهم واحبهم لحب الله ولم يحبهم مع الله كر في تاريخ
نيسابور عن ابن عمرو بن العاص وهو من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده

من احسن منكم ان يتكلم بالعربية فلا يتكلمن بالفارسية يحتمل انه يلحق بها غيرها من اللغات
ويحتمل خلافه فانه اي التكلم بالفارسية او التكلم بغير العربية يورث النفاق اراد النفاق العملي
لا الايماني والانذار والتخويف والتحذير من الاعتياد والاطراب والتمادي بحيث يهجر اللسان العربي
بل قد يقال الحديث على بابه وظاهره فان الله لما انزل الكتاب باللسان العربي وجعل رسوله مبلغا
عنه الكتاب والحكمة به وجعل السابقين الى هذا الدين متكلمين به لم يكن سبيل الى ضبط الدين ومعرفته
الا بضبط هذا اللسان فصارت معرفته من الايمان وصار اعتياد التكلم به اعون على معرفة دين الله
واقرب الى اقامة شعار الاسلام فلذلك صار عدم تركه جار الى النفاق واللسان يقارنه امور اخرى من
العلوم والاخلاق لان العادات لها تاثير عظيم فيما يحبه الله او فيما يبغضه هذا هو الوجه في توجيه
الحديث وقد روى السلفي بسنده عن ابن عيسى الحكم ان الشافعي كره للقادر النطق بالعجمية من غير ان يحرمه
قال المجد بن تيمية وقد كان السلف يتكلمون بالكلمة بعد الكلمة من العجمية اما اعتياد الخطاب بغير العربية
التي هي شعار الاسلام ولغة القران حتى يصير ذلك عادة وهجر العربية فهو مما نهى النبي عنه ان اعتياد اللغة
يوثر في الخلق والدين والعقل تاثيرا بينا ونفس اللغة العربية من الدين ومعرفتها فرض واجب فان فهم
الكتاب والسنة فرض ولا يفهم الا بفهم اللغة العربية وما لا يتم الواجب الا به واجب ك بن منظر عن عمر
ابن هارون عن اسامة بن زيد الليثي عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب قال ك صحيح فتعقبه الذهبي
انه ابن هارون احد رجاله كذبه ابن معين وتركه الجماعة هذه عبارته فكان ينبغي للمصنف حذفه وليته انه كذبه من رجاله

من اخذ الرمي بالسهام اي النبي ثم تركه فقد ترك نعمة من النعم الجليلة العظيمة التي انعم الله
عليه بها القراب بفتح القاف وشد الرا وبعد الالف با موحدة مخففة نسبة لعمل القرب في كتاب الرمي
عن يحيى بن سعيد مرسلا هو ابو سعيد بن العاص الاموي

من احيا الليالي الاربع وجبت له الجنة وهي ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر
اي ليلة عيد الفطر وليلة عيد النحر كذلك لفي ليلة الدعا يستجاب في خمس ليال اول ليلة من رجب

وليلة النصف من شعبان وليلتي العيدين وليلة الجمعة ابن عساكر في تاريخه عن معاذ بن جبل
قال ابن حجر في تخريج الأذكار حديث غريب وعبد الرحيم بن زيد العمي أحد رواته متروك انتهى وسبقه
ابن الجوزي فقال حديث لا يصح وعبد الرحيم قال يحيى كذاب والنسائي متروك ٥

من أحيى وفي رواية من قام ليلة عيد الفطر وليلة عيد الأضحى وفي رواية بدله ليلتي العيد
لم يمت قلبه يوم تموت القلوب أي قلوب الجهال وأهل الفسق والضلالة فإن قلت الموت الكائن لا يموت
قلب كما قال حجة الإسلام وعلم عند الموت لا يمحى وصفاؤه لا يتكدر كما أشار إليه الحسن بقوله التراب لا يأكل
محل الإيمان والمراد هنا أن القلب اللطيفة الصالحة المدركة من الإنسان لا اللحم الصنوبري كما مر قال
في الأذكار ويستحب إحياء ليلتي العيد بالذكر والصلاة وغيرهما من الطاعات لهذا الحديث فإنه وإن كان
ضعيفا لكن أحاديث الفضائل يتسامح فيها قال والأظهر أنه لا يحصل الإحياء إلا بمعظم الليل طب عن عبادة
ابن الصامت قال الهيثمي فيه عمر بن هارون البلخي والغالب عليه الضعف وأثنى عليه ابن مهدي لكن ضعفه
جمع كثيرون وقال ابن حجر حديث مضطرب الإسناد وفيه عمر بن هارون ضعيف وقد خولف في صحابيه
وفي رفعه وقد رواه الحسن بن سفيان عن عبادة أيضا وفيه بشر متهم بالوضع وأخرجه ابن ماجه
من حديث بقية عن أبي أمامة بلفظ من قام ليلتي العيدين محتسبا لم يمت قلبه حين تموت القلوب وبقية
صدوق لكنه كثير التدليس وقد رواه بالعنعنة ورواه ابن شاهين بسند فيه ضعيف ومجهول ٥

من أحيى أرضا ميتة بالتشديد قال العراقي لا بالتخفيف لأنه إذا خفف حذف منه تاء التأنيث والميتة والموات
أرض لم تعمر قط ولا هي حريم لمعمور قال القاضي الأرض الميتة الخراب التي لا عمارة بها وإحياؤها عمارتها
شبهت عمارة الأرض بحياة الأبدان وتعطيلها وخلوها عن العمارة بفقد الحياة وزوالها عنها فله فيها
أجر قال القاضي ترتب الملك على مجرد الإحياء وإثباته لمن أحيى على العموم دليل على أن مجرد الإحياء كاف
في التملك ولا يشترط فيه إذن السلطان وقال أبو حنيفة لا بد منه وما أكلت العافية أي كل طالب
رزق آدميا أو غيره منها فهو له صدقة استدل به ابن حبان على أن الذمي لا يملك الموات لأن الأجر
ليس إلا للمسلم وتعقبه المحب الطبري بأن الكافر يتصدق ويجازى به في الدنيا قال ابن حجر والأول أقرب
للصواب وهو ظاهر الخبر إذ إطلاق الأجر إنما يراد به الأخروي حم ن في الإحياء حب والضياء المقدسي
كلهم من حديث عبيد الله بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله وصرح ابن حبان بسماع مسلم بن عروة منه وسماعه

من أحيى أرضا ميتة أي لا مالك لها فإن الأرض يعبر عن إحيائها إذا أنشأ فيها أثرا وهذا يدل على أنه
اختص بها بسبب العمارة في الأرض الموات بإحياء حيوان ميت والأرض الجثة والموات التي لا عمارة فيها
ولا أثر عمارة فهي على أصل الخلقة وإحياؤها إلحاقها بالعامر المملوك فهي له أي عاملها بمجرد الإحياء وإن لم
يأذن الإمام عند الشافعي فحمل الخبر على التصرف بالفتيا لأنه أغلب تصرفات النبي وحمله أبو حنيفة
على التصرف بالإمامة العظمى فشرط إذن الإمام وخالفه صاحباه وليس لعرق ظالم حق
بالإضافة فعرق الظالم فهو صفة لمحذوف وتقديره لعرق رجل ظالم والعرق أحد عروق الشجر أي ليس لعرق
من عروق ما غرس بغير حق بأن غرس في ملك الغير بغير إذنه بمعتبر حق وروي مقطوعا عن الإضافة بجعل
الظلم صفة للعرق نفسه على سبيل الاتساع كأن العرق بغرسه صار ظالما حتى كأن الفعل له قال ابن حجر وغلط
الخطابي من رواه بالإضافة وقال ابن شعبان من الزاهر العروق أربعة عرقان ظاهران وعرقان باطنان
فالظاهران البناء والغراس والباطنان الآبار والعيون حم د في الخراج ت في الأحكام وكذا النسائي في
الإحياء خلافا لما يوهمه صنيع المصنف من تفرده من بين الستة والضياء في المختارة عن سعيد بن زيد
ورواه عنه أيضا البيهقي في الشعب قال ت حسن غريب ٥

من أحيى سنتي بصيغة الجمع عند جمع لكن الأشهر بالإفراد فقد أحبني ومن أحبني كان معي في الجنة
وإحياؤها إظهارها بعمله بها والحث عليها فشبه إظهارها بعد ترك الأخذ بها بالإحياء ثم اشتق منه
الفعل فجرت الاستعارة في المصدر أصلية ثم سرت إلى الفعل تبعا ومن ثم قالوا السنة كسفينة نوح واتباع
السنة يدفع البلاء عن أهل الأرض والسنة إنما سنها من علم ما في خلافها من الخطأ والزلل والتعمق ولو لم يكن إلا
أن الله وملائكته وحملة عرشه يستغفرون لمن اتبعها لكفى ويكفي في متبعها أنه يسير رويدا ويجاوز
الناس كما قيل ٥ من لي بمثل سيرك المدلل ٥ تمشي رويدا وتجي في الأول ٥

وفي رواية أحياني بدل أحبني وفيهما السجزي عن أنس بن مالك وفيه خالد بن أنس قال في الميزان لا يعرف
وحديثه منكر جدا ثم ساق له هذا الخبر وأعاده في محل آخر وقال خالد بن أنس لا يعرف حاله وحديثه منكر
جدا ثم ساق هذا الخبر وفيه ثم قال رواه بقية عن عاصم بن سعد وهو مجهول عنه قال في اللسان وهذا
الرجل ذكره العقيلي في الضعفاء وذكر له هذا الحديث وقال لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به والراوي عنه
عاصم مجهول وفي الباب أحاديث بأسانيد لينة وقد ذكر الذهبي في ترجمة الرجلين كلام بعض من تقدم
ولا ينسبه لقائله فيوهم أنه من تصرفه وليس بجيد فإن النفس لكلام المتقدمين أميل انتهى كلامه ٥

من أخاف أهل المدينة النبوية أخافه الله زاد في رواية يوم القيامة وزاد أحمد في روايته
وعليه لعنة الله وغضبه إلى يوم القيامة لا يقبل منه صرف ولا عدل انتهى بنصه وفيه تحذير
من إيذاء أهل المدينة أو بعضهم قال المجد اللغوي ينبغي محبة أهل المدينة وسكانها وقطانها وجيرانها ومجاوريها
وتعظيمهم سيما العلماء والشرفاء وخدمة الحجرة وغيرهم من الخزنة كل على حسب حاله وقرابته وقربه
من المصطفى صلى الله عليه وسلم فإنه قد ثبت لهم حق الجوار وإن عظمت إساءتهم فلا يسلب عنهم وهذا الحديث
رواه الطبراني في الكبير وزاد على ذلك بسند حسن ولفظه من أخاف أهل المدينة أخافه الله يوم القيامة
ولعنه الله وغضب عليه ولم يقبل منه صرفا ولا عدلا حب عن جابر بن عبد الله سببه أن أميرا من أمراء الفتنة
قدم المدينة وكان ذهب بصر جابر فقيل لجابر لو تنحيت عنه فخرج يمشي بين ابنيه فنكب فقال تعس
من أخاف رسول الله فقال ابناه كيف وقد مات قال سمعت رسول الله يقول فذكره قال السمهودي بسر
ابن أرطاة أرسله معاوية بعد تحكيم الحكمين فجاء إلى المدينة فعاث وأفسد ٥

من أخاف أهل المدينة فقد أخاف ما بين جنبي هذا لم يرد نظيره لبقعة سواها وهو مما تمسك
به من فضلها على مكة ومما فضلت به أيضا أنه لا يدخلها الدجال ولا الطاعون وإذا قدم الدجال
المدينة ردته الملائكة ورجفت ثلاث رجفات فيخرج إليه منها المنافقون حم عن جابر بن عبد الله
قال الهيثمي فيه محمد بن حفص الوصابي ضعيف ٥

من أخذ السبع أي السور السبع الأول أي من التوراة كما في رواية أحمد وغيره فهو خير يعني من حفظها
واتخذ قراءتها وردا فذلك خير كثير يعني بذلك كثرة الثواب عند الله تعالى ك هب عن عائشة

من أخذ أموال الناس بوجه من وجوه التعامل أو للحفظ أو لغير ذلك كقرض أو غيره كما أشار إليه
عدم تقييده بظلم لكنه يريد أداءها الجملة حال من الضمير المستتر في أخذ أدى الله عنه
جملة خبرية لفظا ومعنى أي يسر الله له ذلك بإعانته وتوسيع رزقه ويصح كونها إنشائية معنى
بأن تخرج مخرج الدعاء له إذ قصد بها الإخبار عن المبتدأ مع كونها إنشاء معنى يحتاج لتأويل بنحو
يستحق والأحسن يجعل له فتكون الجملة إنشائية معنى وإنما استحق من يريد الأداء هذا الدعاء لجعله نية
إسقاط الواجب مقارنة للأخذ وذا دليل على خوفه وظاهره أن من نوى الوفاء ومات قبله لعسر
أو فجأة لا يؤاخذ به الطالب من حسناته في الآخرة بل يرضيه الله رب الدين وخالفه ابن عبد السلام

ومن اخذها اي اموال الناس يريد اتلافها على اصحابها بصدقة او نحوها اتلفه الله يعني اتلف امواله في الدنيا بكثرة المحن والمغارم والمصايب ومحق البركة وعبر بما تلفه لان اتلاف المال كاتلاف النفس او في الاخرة بالعذاب وهذا وعيد شديد يشمل من اخذه دينا وتصدق به ولا يجد وفا فترد صدقته لان الصدقة تطوع وقضا الدين واجب واستدل البخاري على رد صدقة المديان بنهي النبي عن اضاعة المال قال ابن زكريا والاتفاق الصدقة ليس باضاعة لانا نقول اذا عورضت بحق الدين لم يبق فيها ثواب فبطل كونها صدقة وبقيت اضاعة حم خ في الاستقراض في الحكم عن ابي هريرة ولم يخرجه م

من اخذ من الارض شيا قل او كثر ظلما هو وضع الشي في غير محله نصبه على انه مفعول او تمييز او حال جا يوم القيامة يحمل ترابها اي الحصة المغصوبة الى المحشر اي يكلف نقل ما ظلم به الى ارض المحشر وهو الخسارة لان ترابها لا يعود الى المحشر لعينها واضمحلالها بالتبديل والحشر يقع على ارض بيضا عفرا كما في الخبر وهذا انما يعني دعا غلبه او اخبار وكذا فيما باتي وفيه تحريم الظالم وتغليظ عقوبته وامكان غصب الارض وانه من الكبائر وان من ملك ارضا ملك سفلها الى منتهى الارض وله منع غيره من حفر سرداب او بير تحتها وان من ملك ظاهر الارض ملك باطنها وغير ذلك حم طب عن يعلي بن مرة رمز لحسنه وقال الهيثمي فيه جابر الجعفي وهو ضعيف وقد وثق

من اخذ من الارض شيا بغير حقه خسف به اي هوى به الى اسفلها اي بالاخذ غصبا لتلك الارض المغصوبة والبا للتعدية والجملة اخبار ويحتمل كونها انشا بمعنى عليه انقريوم القيامة بان يحمل كالطوق في عنقه على وزان سيطوقون ما بخلوا به ويعظم عنقه ليتسع او يطوق اثم ذلك ويلزمه لزوم الطوق او يكلف الظالم جعله طوقا ولا يستطيع فيعذب بذلك فهو تكليف تعجيز للابد الا التكليف ابتلا لعجز او سلّه عزير كتكليف المصور نفخ الروح فيما صوره فمن اعترضه بان القيامة ليست بزمن تكليف لم يتامل او انه هذه الصفات تتنوع لصاحب هذه الجناية بحسب قوة هذه المفسدة وضعفها فيعذب بعضهم بهذا وبعضهم بهذا الى سبع ارضين بفتح الرا وتسكن ولخطابي زعم ان المراد سبعة اقاليم اذ لا اتجاه لتخيل شبر ما اخذه من طبقات الارض فانها تابعة ملكا وغصبا وفيه حجة لمن افتى ان العقار يغصب ورد على ابي حنيفة ومن ثم وافق اصحابه محمد وتغليظ عقوبة الغصب وانه كبيرة وغير ذلك خ عن ابن عمر

من اخذ من طريق المسلمين شيا جا به يوم القيامة يحمله وفي رواية طوقه اي حمل له كالطوق او هو طوق تكليف لا طوق تقليد على ما تقرر فيما قبله من سبع ارضين فيه كالذي قبله ان الارض في الاخرة سبع طباق ايضا كالسموات لكن لا دلالة في اية ومن الارض مثلهن على ذلك كما افاده البغوي لاحتمال المماثلة في الهيئة طب والضيا المقدسي عن الحكم بن الحارث السلمي قال الذهبي له صحبة وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر واسناده حسن وقال الهيثمي بعد ما عزاه للطبراني فيه محمد بن عقبة السدوسي وثقه ابن حبان وضعفه ابو حاتم وتركه ابو زرعة

من اخذ على تعليم القران قوسا قلده الله مكانها قوسا من نار جهنم يوم القيامة قاله لمعلم اهدى له قوس فقال هذه غير مال فارمي بها في سبيل الله واخذ بظاهره ابو حنيفة فحرم اخذ الاجر عليه وخالفه اخرون قائلين الخبر بفرض صحته منسوخ او مؤول بانه كان يحتسب التعليم بنيته الاولى كما قاله الغزالي لا اقتدا بصاحب الشرع فلا يطلب على افاضة العلم اجرا ولا يقصد جزا ولا شكورا بل يعلم لله حل هق عن ابي الدردا ثم قال العيني البيهقي ضعيف وقال الداري قال دحيم لا اصل له قال الذهبي واسناده قوي مع نكارته

من اخذ على تعليم القران اجرا فذلك حظه من القران اي فلا ثواب له على اقرايه وتعليمه قال ابن حجر يعارضه ما قبله خبر ابي سعيد في قصة اللديغ ورقيتهم اياه بالفاتحة وكانوا قد استضافوا الحي فجعلوا لهم جعلا وصوب النبي صلى الله عليه وسلم فعلهم وخبر البخاري ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وفيه اشعار بنسخ الحكم الاول انتهى حل عن ابي هريرة وفيه اسحاق بن العنبر قال الذهبي في الضعفا كذاب انتهى فكان ينبغي للمصنف حذفه من الكتاب

من اخذ بسنتي فهو مني اي من اشياعي واهل ملتي من قولهم فلان مني كانه بعضه متحد به ومن رغب عن سنتي اي تركها وما لعنها استهانة وزهدا فيها لا كسلا وتهاونا ذكره القاضي فليس مني اي ليس على منهاجي وطريقتي او ليس بمتابعي او ليس من اتباعي واشياعي على ما مر ابن عساكر في التاريخ عن ابن عمر بن الخطاب قال ابن الجوزي حديث لا يصح فيه جويبر قال يحيى ليس بشي وطلحة بن

من اخرج اذى من المسجد من اوطا من كريم وذرق طير ومخاط وبصاق وتراب وحجر ونحوها مما ينكدها ينقذره بنى الله له بيتا في الجنة وفي بعض الروايات ان ذلك مهور الحور العين ه عن ابي سعيد الخدري وفيه عبد الرحمن بن سليمان بن ابي الجون قال في الكاشف ضعفه ابو داود

من اخرج من طريق المسلمين شيا يوذيهم كشوك وحجر وقذر كتب الله له به حسنة ومن كتب له عنده حسنة ادخله بها الجنة تكرما منه وفضلا طس عن ابي الدردا اعلم انه تخريج المصنف غير محرر فان الطبراني رواه في الاوسط عن ابي الدردا بغير اللفظ المذكور ورواه في الكبير عن معاذ بغير لفظه ايضا وليس ما عزاه المصنف له موافقا لواحد منهما فاما لفظ رواية ابي الدردا فنصه من اخرج من طريق المسلمين شيا يوذيهم كتب الله له مائة حسنة ولم يزد قال الهيثمي وفيه ابو بكر بن ابي مريم ضعيف ولفظ معاذ من زحزح حجرا كتبت له حسنة ومن كان له حسنة دخل الجنة قال الهيثمي ورجاله ثقات وهذا الحديث يجيء في هذا الجامع

من اخطا خطيئة او اذنب ذنبا ثم ندم على فعله فهو اي الندم كفارته لان الندم توبة والتوبة اذا توفرت شروطها تجب ما قبلها طب هب عن ابن مسعود رمز لحسنه وفيه لكن بن صالح قال الذهبي ضعفه ابن حبان وابو سعد النقال اورده الذهبي في الضعفا وقال مختلف فيه

من اخلص لله اي لفظ رواية ابي نعيم من اخلص العبادة لله اربعين يوما بان طهر بدنه من الادناس وقلبه وحواسه الظاهرة والباطنة من اطلاقها فيما لا يحتاج اليه من الادراكات واعضاه من اطلاقها في التصرفات الخارجة عن رعاية الاعتدال المعلومة من الموازين العقلية والاحكام الشرعية والمناهج النبوية والتنبيهات الحكمية ثم اللسان وخياله في الاعتقادات الفاسدة والمذاهب الباطلة والتخيلات الردية وجولانه في ميدان الامال والاماني وذهنه من الافكار الردية والاستحضارات الغير الواقعة والتعديها وعقله من التقيد بنتايج الافكار فيما يختص بمعرفة الحق وما يصاحب فيضه المنبسط على الممكنات من غرايب الخواص والعلوم والاسرار وكلية من التعلق التابع للتشعب بسبب التعلقات الموجبة لتوزيع الهم وتشتت العزمات ونفسه من اعراضها بل من حيث فانها حمرة الامال والاماني والتعشق بالاشيا وكثرة التلونات الحاصلة التي هي نتايج الاذهان والتخيلات وروحه من الحظوظ الشريفة المرجوة من الحق مما يحرفه والقرب منه والاصطفا بمشاهدته وساير انواع النعيم الروحاني المرغوب فيه والتشرف بنور البصيرة عليه وحقيقته الانسانية من تغير صور ما يرد عليه من الحق عما كان عليه حال تعينه وارتسامه في علم الحق ازلا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه لان المحافظة على الطهارة الصورية ولزوم المجاهدة يوصل الى حضرة المشاهدة الانزه سبحانه وتعالى يقول ومن الليل فتهجد به فاذا كان مقصود الوجود لا يصل الى المقام المحمود الا بالركوع والسجود

العام لا يوفي

رات

تكيف لطبع في الوصول ثم لم يكن له محصول ومن ثم قيل الجاهد شاهد قال المتولي في هذا الحديث سر يجب التنبيه عليه وهو اعتراز الانسان ان يكون اخلاصه هذا طلب الظهور بينابيع الحكمة من قلبه على لسانه فانه حينئذ لم يكن اخلص به وروي النووي باسناده الى السوسي بن نبئد في اخلاصه الاخلاص احتاج اخلاصه الى اخلاص وروي ايضا عن المنتري من زهد في الدنيا اربعين يوما مخلصا في ذلك ظهرت له الكرامة ومن لم تظهر له فلعدم الصدق في زهده وحكمة التقييد بالاربعين ان الخاصة تصير الدأب ومنه فيها على الشي خلقا كالاصلي العزيزي كما مر واخذ جمع من الصوفية منه ان الخلوة للمريد تكون اربعين يوما واختلفوا من ح اخر الظهر ها انه سبحانه وتعالى خمر طينة ادم اربعين صباحا وفي شرح الاحكام لعبد الحق هذا الحديث وان لم يكن صحيح الاسناد فقد صححه الذوق الذي يختص به اهل العطا والامداد وحقيق بذلك من تخلق الاجل اهل العلم الفتحي الذي طريقه السبعي الرباني بواسطة الاخلاص المحمدي حل عن حبيب بن الحسن عن عباس بن يوسف التكلي عن محمد بن سيار الباري عن محمد بن اسماعيل عن يوسف بن يزيد الواسطي عن حجاج عن مكحول عن ابي ايوب الانصاري اورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال يزيد بن يزيد عن عبد الرحمن الواسطي كثير الخطا وحجاج مجروح ومحمد ابن اسماعيل مجهول ومكحول لم يصح سماعه عن ابي ايوب انتهي وتعقبه المولف بان الحافظ العراقي في تخريج الاحيا اقتصر على تضعيفه وهو تعقب لا يسمن ولا يغني من جوع

من ادان دينا ينوي اي وهو ينوي كما جاء مصرحا به في رواية قضاه اداه الله عنه يوم القيامة بان يرضي خصماه قال القاضي اذا كان في صحة النية فهو معد بن عزور الجهال ومن له اقدام الرجال طب عن ميمونة الكردي عن ابيه قال الهيثمي ورجاله ثقات ومن ثم رمز المصنف لصحته ٥

من ادى الى امتي حديثا لتقام به سنة او تثلم به بدعة فهو في الجنة اي سيكون فيها ان يحكم له بدخوله ولفظ رواية ابي نعيم فله الجنة حل عن ابن عباس وفيه عبد الرحمن بن حبيب اورده الذهبي في الضعفا وقال اتهم اي بالوضع واسماعيل بن يحيى التيمي قال اعني الذهبي كذاب معدم ٥

من ادى زكاة ماله فقد ادى الحق الذي عليه ومن زاد فهو افضل قال بعضهم الادا تسليم عين الثابت في الذمة بسبب الوجه كالوقت للصلاة والمال للزكاة والشهر للصوم الى من يستحق ذلك الواجب هق عن الحسن مرسلا وهو الاصلي وورد بمعناه مسندا من حديث جابر عند الطبراني وغيره قال الهيثمي وسنده حسن بلفظ من ادى زكاة ماله فقد اذهب عنه شره ٥

من ادرك ركعة اي ركوع ركعة وفي رواية سجدة بدل ركعة والمراد بها الركعة قال ابن الكمال والادراك احاطة الشي بكماله من الصلاة المكتوبة فقد ادرك الصلاة يعني من ادرك ركعة من الصلاة في الوقت وباقيها خارجه فقد ادرك الصلاة اي ادا اما لو ادرك دونها فانها تكون قضا والفرق ان الركعة تشتمل على معظم افعال الصلاة اذ معظم الباقي كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها هذا هو الاصح عند الشافعية وقيل تكون قضا مطلقا وقيل ادا ونفع بعده قضا ق ٤ في الصلاة عن ابي هريرة ٥

من ادرك من الجمعة ركعة فليصل بضم اليا وفتح الصاد وشد اللام اليها اخرى زاد ابو نعيم في رواية ومن ادركهم في التشهد فليصل اربعا انتهى ٥ ك في الجمعة عن ابي هريرة قال ك صحيح واقره الذهبي في التلخيص وتعقبه غيره بانه ورد من طريقين في احدهما عبد الرزاق بن عمر وواه وفي الاخر ابراهيم

من ادرك عرفة اي الوقوف بها قبل طلوع الفجر ليلة النحر فقد ادرك الحج من معظمه لان الوقوف اعظم اركانه واشرفها فادراكه كادراكه ولان الوقوف بها موقت بوقت يفوته الحج في تلك السنة بخلاف بقية الاركان ووقت الوقوف من زوال عرفة الى فجر النحر وخصوا العد بالذكر لانها محل النظر والاشتباه طب عن ابن عباس من لحسن قال الهيثمي وفيه عمر بن قيس المكي وهو ضعيف متروك انتهى ورواه الشافعي في مسنده عن ابن عمر

من ادرك



من ادرك رمضان وعليه من رمضان اي من صومه شي والحال انه لم يقضه قبل مجي مثله فانه لا يتقبل منه حتى يصوم منه حم عن ابي هريرة رمز لحسنه قال الهيثمي فيه ابن لهيعة وبقية رجاله رجال الصحيح واعاده في موضع اخر وقال حديث حسن ٥

من ادرك الاذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجته وهو لا يريد الرجعة الى المسجد ليصلي مع الجماعة فهو منافق اي يكون دلالة على نفاقه وفعله فعل المنافقين ٥ عن عثمان بن عفان رمز لحسنه وليس كما قال فقد جزم علم الحفاظ ابن حجر في تخريج الهداية بضعفه وسبقه اليه الترمذي وسببه ان فيه عبد الجبار ضعفه ابو زرعة وغيره وقال ذكر له شاكر وحرملة بن يحيى قال ابو حاتم لا يحتج به ٥

من ادعى اي انتسب الى غير ابيه قال الاكمل عدى ادعى بالى لتضمنه معنى انتسب وهو اي والحال يعلم انه غير ابيه وليس المراد بالعلم هنا حكم الذهن الجازم ولا الصفة التي توجب تمييزا لا يحتمل النقيض لعدم تصوره هنا الا نادرا بل الكشف بل الظن الغالب فالجنة عليه حرام اي ممنوعة من المعقوبة ابتدا عقابه او مع السابقين الاولين او انه استحل الا بتحريم الحال الذي لم تطرقه تاويلات المجتهدين كفر وهو يستلزم تحريم الجنة او حرمت عليه جنة معينة كجنة عدن او الفردوس او ورد على التغليظ والتخويف وان هذا جزاوه وقد يعفى عنه او كان ذلك شرع من مضى ان اهل الكتاب يكفرون بها او غير ذلك حم ق ٥ عن سعد بن ابي وقاص وابي بكرة قال كلاهما سمعته اذناي ووعاه قلبي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية لمسلم ايضا من حديث ابي عثمان لما ادعي زياد انه ابن سفيان لقيت ابا بكرة فقلت له هذا الذي صنعتم اني سمعت سعد بن ابي وقاص يقول سمعت اذناي من رسول الله وهو يقول من ادعى ابا في الاسلام غير ابيه يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام فقال ابو بكرة انا سمعته من رسول الله ٥

من ادعى الى غير ابيه اي من رغب عن ابيه والتحق بغيره تركا للادنى ورغبة في الاعلى وخوفا من الاقرار بنسبه او تبرما بالعيرة بالانتما اليه او لغير ذلك من الاغراض وعداه بالى لتضمنه معنى الانتساب وكذا فيما قبله او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله اي طرده عن درجة الابرار ومقام الاخيار لا عن رحمة الغفار المتتابعة اي المتمادية الى يوم القيامة لما رضته حكمة الله في الانساب والداعي الى غير ابيه كانه يقول لخلقني الله من ما فلان وانما خلقه من غيره فقد كذب على الله فاستوجب الابعاد هو والمنتمي لغير المعتق قد كفر النعمة واستن المعقوقة وضيع الحقوق وهذا الوعيد الشديد يفيد ان كلا منهما كبيرة د عن انس بن مالك ظاهر صنيع المصنف ان هذا مما لم يخرجه الشيخان ولا احدهما والا لما عدل عنه وهو ذهول فقد خرجه الامام مسلم عن علي مرفوعا بلفظ من ادعى الى غير ابيه او تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين انتهى وهذا اللفظ اليسير ليس بضائر في العدول عن الصحيح

من ادعى ما ليس له من الحقوق فليس منا اي ليس من العاملين بطريقتنا المتبعين منهاجنا وليتبوأ مقعده من النار قال القاضي لا يخرج هذا الوعيد في حق المومن على التابيد ه عن ابي ذر فقضية تصرف المصنف انه لا يوجد مخرجا في احد الصحيحين وهو عجيب ح وجوده في صحيح م باللفظ المذكور

من ادهن ولم يسم الله تعالى عند ادهانه ادهن معه سبعون شيطانا الظاهر ان المراد التكثير لا حقيقة العدد قياسا على نظائره السابقة واللاحقة قال الغزالي قال ابو هريرة التقى شيطان المومن وشيطان الكافر فاذا شيطان الكافر سمين دهين وشيطان المومن هزيل اشعث اغبر فقال شيطان الكافر للاخر ما لك قال انا مع رجل اذا اكل سمى فاظل جائعا واذا شرب سمى فاظل ظاميا واذا ادهن سمى فاظل شعثا واذا لبس سمى فاظل عريانا فقال شيطان الكافر لكني مع رجل لا يفعل شيا من ذلك فانا اشاركه في الكل ابن السني في عمل يوم وليلة عن ابي عيسى د ويد بن نافع القرشي الاموي

عن ابي ذر

مولاهم الشامي ثم الحمصي مقبول لكنه مدلس كما في التقريب مرسلا قال الذهبي حمصي مستقيم الحديث وفي الفردوس
هو مولى بني امية يروي عن الزهري وغيره

من اذل نفسه في طاعة الله فهو اعز ممن تعزز بمعصية الله لان من اذل نفسه لله انكشف
عنه غطا الوهم والخيال وانجلت مراته من صدا الاغيار وطلب الحق بالحق وافتقر به اليه وذلك غاية
الشرف والعزة اذ غاية الذل والافتقار اليه سبب الفناء واذا صح الفنى انتفى الغيبة وبقي الرب فتنزل
الصفات البشرية بالصفات الملكية فتشرق شموس العلم بمحل طلعة الحدث فيفنى من هلك ويحيى ويبقى من
لم يزل حل عن عايشة وضعفه ابو نعيم بمخرجه

من اذل بالبنا للمجهول عنده اي بحضرته او بعلمه مومن فلم ينصره على من ظلمه وهو اي والحال انه يقدر
على ان ينصره اذله الله على روس الاشهاد يوم القيامة لخذلانه المومن حرام شديد التحريم
دنيويا كان مثل ان يقدر على دفع عدو يريد ان يبطش به فلا يدفعه او دينيا حم عن سهل بن حنيف
بالتصغير قال الهيثمي فيه ابن لهيعة وهو حسن الحديث وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات ه

من اذن سبع سنين محتسبا اي مريدا ناويا به وجه الله قال الزمخشري الاحتساب من الحسبة
كالاعتداد من العد وانما قيل لمحتسب العمل لمن ينوي به وجه الله لان له حينئذ ان يعتد عمله فجعل
في حال مباشرة الفعل كانه معتد كتبت له براة من النار لانه مداوم على النطق بالشهادتين
والدعا الى الله هذه المدة الطويلة من غير باعث دنيوي صير نفسه كانها مجبولة على التوحيد
وذلك يقتضي ان الله والرب لا يرجع في هبته ه ت ه كلاهما في الاذان عن ابن عباس ضعيف لم يدل على ان
مخرجه خرجه وكله والامر بخلافه فقد تعقبه الترمذي ببيان حاله فقال فيه جابر بن يزيد الجعفي ضعفوه
وتركه يحيى وابن مهدي انتهى وقال ابن الجوزي حديث لا يصح وجابر كان كذابا وقال ابن حجر فيه جابر الجعفي وهو ضعيف جدا

من اذن ثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة قال الجلال البلقيني حكمته ان العمر الاقصى مائة وعشرون
سنة والاثنتي عشرة عشرها ومن سنة الله ان العشر يقوم مقام الكل من جا بالحسنة فله عشر امثالها
فكانه تصدق بالدعا الى الله كل عمره فلو عاش هذا القدر الذي هذا عشره فكيف دونه واما من بلغ
سنين فلعلها عشر العمر الغالب انتهى وكتب له بتاذينه في كل يوم ستون حسنة فترفع بها
درجاته في الجنان ه ك في الصلاة عن ابن عمر بن الخطاب قال ك صحيح على شرطهما واغتر به المصنف
فرمز لصحته وقد قال ابن الجوزي حديث لا يصح واورده في الميزان من مناكير عبد الله بن صالح
كاتب الليث وقال في التنقيح هو ليس بعمدة وقال الحافظ ابن حجر فيه عبد الله بن صالح عن يحيى بن
ايوب عن ابن جريج عن نافع عنه وهذا الحديث احد ما انكر عليه ورواه خ في تاريخه من حديث يحيى
ابن المتوكل عن ابن جريج عن صدقة عن نافع وقال هذا اشبه انتهى فلو عزاه المصنف له لكان اولى ه

من اذن خمس اي خمس صلوات غفر له ما تقدم من ذنبه اي من الصغاير ومن ام اصحابه اي صلى
بهم اماما خمس صلوات غفر له ما تقدم من ذنبه فيه شمول الكباير وقياس النظاير الحمل على الصغاير
خاصة والخمس صادقة بان تكون ولو من ايام هق عن ابي هريرة ثم قال اعني البيهقي لا اعرفه الا من حديث
ابراهيم بن رستم انتهى قال الذهبي قال ابن عدي وغيره هو منكر الحديث ه

من اذن سنة لا يطلب عليه اجرا اي على اذانه المفهوم من اذن اجرا دعي يوم القيامة ووقف على
باب الجنة فقيل له اشفع لمن شئت الشفاعة له فانك تشفع ودعي ووقف بالبنا للمفعول والفاعل
الملايكة او غيرهم باذن ربهم قال الخطابي وغيره في هذا الحديث وما قبله ندب التطوع بالاذان
وكراهة اخذ الاجر عليه قال الطيبي قال الحافظ العراقي ضعيف جدا وبينه تلميذه الهيثمي فقال فيه

ابراهيم

ابراهيم بن هراسة وهو متروك ه
استخفافا فانما اقترف من الذنب

من اذنب وهو يضحك دخل النار اي نار جهنم وهو يبكي جزا وفاقا وقضا عدلا حل عن
ابن عباس وفيه عمر بن ايوب قال الذهبي في الضعفا جرحه ابن حبان ه

من اورى الناس اي اظهر لهم فوق ما عنده اي باطنه من الخشية لله من الخوف من الله تعالى
فهو منافق اي نفاقا عمليا ابن النجار في تاريخه عن ابي ذر الغفاري ه

من اراد الحج اي عزم على ادايه لان الارادة مبدا الفعل والفعل مسبوق بالقدرة فاطلق احد جزئي
الفعل واراد الاخر والعلاقة اللازمة لان معنى قوله فليتعجل فليغتنم الفرصة اذا وجد الاستطاعة
من القوة والزاد والراحلة قبل عروض مانع وهذا امر ندبي لان تاخير الحج عن وقت وجوبه سايغ
كما علم من دليل اخر قال في الكاشف والتفعل بمعنى الاستفعال غير عزيز منه التعجل بمعنى الاستعجال
والتاخر بمعنى الاستيخار حم د ك هق في الحج من حديث ابي صفوان عن ابن عباس قال ك صحيح وابو صفوان
مهران لم يجرح انتهى واقره في التلخيص لكن تعقبه في المهذب فقال قلت هذا التابعي مجهول وبين له
ابن القطان فقال لعله ما عزاه لابي داود ومهران ابو صفوان مجهول

من اراد الحج فليتعجل بضبط ما قبله فانه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة
هذا من قبيل المجاز باعتبار الاول اذ المريض لا يمرض بل الصحيح فسمي المشارف للمرض والضلال مريضا وضالة
كما سمي المشارف للموت ميتا ومنه ولا يلدوا الا فاجرا كفارا اي صايرا الى الفجور والكفر ذكره انه هذا عام مخصوص
بما اذا لم يكن في رضاهما مخالفة لشي من احكام الشرع والا فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ابن النجار في تاريخه عن انس بن مالك

من اريد ماله اي من اريد اخذ ماله بغير حق فقاتل في الدفع عنه فقتل فهو شهيد في حكم الاخرة
لا الدنيا يعني ان له اجر شهيد قال النووي فيه جواز قتل من اخذ المال بغير حق وان قل ان لم يندفع
الا به وهو قول الجمهور وشذ من اوجبه وقال بعض المالكية لا يجوز في الحقير ن عن ابن عمرو بن العاص
قال بعض شراح الترمذي اسناده صحيح ه

من ازداد علما ولم يزدد في الدنيا زهدا لم يزدد من الله الا بعدا ومن ثم قال الحكما العلم في
غير طاعة الله مادة الذنوب وقال الماوردي قال الحكما اصل العلم الرغبة وثمرته السعادة واصل
الزهد الرهبة وثمرته العبادة فاذا اقترن العلم والزهد فقد تمت السعادة وعمت الفضيلة
وان افترقا فيا ويح مفترقين ما اضر افتراقهما واقبح انفرادهما وقال مالك بن دينار من لم يوت
من العلم ما يقمعه فما اوتي من العلم لا ينفعه وقال حجة الاسلام الناس في طلب العلم ثلاثة رجل طلبه
ليتخذه زاده الى المعاد لم يقصد الا وجه الله فهذا من الفايزين ورجل طلبه ليستعين به على حياته
العاجلة وينال به الجاه والمال ومع ذلك يعتقد خسة مقصده وسو فعله فهذا من المخاطرين فان
عاجله اجله قبل التوبة خيف عليه سو الخاتمة وان وفق لها فهو من الفايزين ورجل استحوذ عليه الشيطان
فاتخذ علمه ذريعة الى التكاثر بالمال والتفاخر بالجاه والتعزز بكثرة الاتباع وهو مع ذلك يضمر انه عند الله
بمكان لاتسامه بسمة العلما فهذا من الهالكين المغرورين اذ الرجا منقطع عن توبته لظنه انه من المحسنين
فر عن علي امير المومنين قال الحافظ العراقي سنده ضعيف اي وذلك لان فيه موسى بن ابراهيم قال الذهبي
قال الدارقطني متروك ورواه ابن حبان في روضة العقلا موقوفا على الحسن بن علي وروى الازدي في الضعفا
من حديث علي من ازداد بالله علما ثم ازداد للدنيا حبا ازداد من الله عليه غضبا ه

من اسبغ الوضوء اي اتمه واكمله بشروطه وفروضه وسننه وادابه في البرد الشديد كان له من الاجر
كفلان طس عن علي امير المومنين وضعفه المنذري وقال الهيثمي فيه عمر ابو حفص العبدي متروك وقال العقيلي
ليس لهذا الحديث اسناد صحيح

من اسبل ازاره في صلاته خيلاء بضم الخاء والمد كبرا واعجابا فليس من الله في حل ولا حرام بكسر الحاء من حل وقيل
معناه لا يؤمن بحلال الله وحرامه قال النووي معناه برئ من الله وفارق دينه د عن ابن مسعود
من استجد قميصا اي اتخذه جديدا فلبسه فقال حين يبلغ ترقوته الحمد لله الذي كساني ما اواري اي استر
به عورتي واتجمل به في حياتي ثم عمد الى الثوب الذي اخلق اي صار خلقا باليا فتصدق به كان في ذمة
الله وفي جوار الله بكسر الجيم اي حفظه والجار الذي يجير غيره اي يؤمنه مما يخاف وفي كنف الله بفتحتين
الجانب والناحية حيا وميتا حم من حديث اصبغ عن ابي العلاء الشامي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
ابن حجر حديث لا يصح واصبغ بن زيد قال ابن عدي له احاديث غير محفوظة وابن حبان لا يجوز الاحتجاج
به اذا انفرد وابو العلاء قال الدارقطني مجهول قال والحديث غير ثابت ٥

الجوزي

من استجمر فليستجمر ثلاثا يحتمل كونه من الاستجمار وهو التبخر بالعود والطيب افتعال من المجمر
الذي هو النار والجمرة ما يوضع فيه الجمر للتبخر به ويحتمل كونه من الاستجمار الذي هو مسح المخرج
بالجمار وهي الحجارة الصغار لانه يطيب الريح كما يطيب البخور فيجب في الاستنجاء بالحجر او ما في معناه ثلاث
مسحات مع رعاية الانقا عند الشافعي واحمد ولم يشترط المالكية عددا وكذا الحنفية حيث وجب الاستنجا
عندهم بان زاد الخارج على قدر الدرهم والحديث حجة عليهم قال الخطابي لو كان القصد الانقا فقط لخلا
اشتراط العدد عن فائدة فلما اشترط العدد لفظا وعلم الانقا فيه معنى دل على ايجاب الامرين كالعدة بالاقرا
فان العدد شرط وان تحققت براءة الرحم بقرء واحد تنبيه استدل به من انكر الاستنجا بالما وقد
انكره به حذيفة وابن الزبير وسعد بن مالك وابن المسيب وكان الحسن لا يستنجي به وقال عطا غسل
الدبر محدثة طب عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وليس كما قال فقد قال الزين العراقي فيه قيس بن الربيع
صدوق تغير الحفظ وقد قال الحافظ الهيثمي فيه قيس بن الربيع وثقه الثوري وضعفه كثيرون
انتهى وهذا الحديث في الصحيحين بلفظ من استجمر فليوتر وفي ابي داود وابن ماجه بزيادة من فعل فقد احسن ومن
لا فلا حرج واما ايثار المؤلف هذه الرواية لتصريحها في الرد على الحنفية القائلين بالاكتفا بدون الثلاثة ٥
من استحل بدرهم في النكاح كذا هو ثابت في المتن في رواية الطيالسي وابي يعلى وغيرهما وهكذا احكاه
ابن حجر في الفتح وكانه سقط من قلم المصنف فقد استحل اي طلب حل النكاح كذا اقره البيهقي وساقه شاهدا
على جواز النكاح بصداق كثر او قل وفيه انه لا حد لاقل المهر قال ابن المنذر وفيه رد على من زعم ان اقل
المهر عشرة دراهم ومن قال ربع دينار قال المازري تعلق به من اجاز النكاح باقل من ربع دينار ولكن مالك
قاسه على القطع في السرقة وقال عياض تفرد به مالك عن الحجازيين واجازه الكافة بما تراضى عليه الزوجان
قال ابن حجر وقد وردت احاديث في اقل الصداق لا يثبت منها شيء منها هذا الحديث هق من حديث وكيع
ابن يحيى بن عبد الرحمن عن ابي لبيبة تصغير لبيبة عن ابيه عن جده قال الذهبي في المهذب قلت يحيى واه انتهى
وعزاه ابن حجر لابن ابي شيبة باللفظ المزبور عن ابي لبيبة المذكور وقال لا يثبت وعزاه الهيثمي لابي يعلى
وقال فيه يحيى بن عبد الرحمن بن ابي لبيبة ضعيف ٥
من استطاب بثلاثة احجار ليس فيهن رجيع كن له طهورا بضم الطا ومن استطاب باقل من ثلاثة
احجار او ما في معناها لم يكفه كما صرح به في رواية مسلم بقوله ولا يستنجي احد باقل من ثلاثة احجار واخذ
بهذا الشافعي واحمد واصحاب الحديث فاشترطوا انه لا ينقص عن ثلاث مع رعاية الانقا اذا لم يحصل بها
فيزاد حتى ينقى ويسن حينئذ الايتار بقوله في حديث من استجمر فليوتر وليس بواجب لزيادة في ابي داود
قال ابن حجر حسن الاسناد ومن لا فلا حرج وبه يحصل الجمع بين الروايات واما الاستدلال على عدم اشتراط العدد
بالقياس على مسح الراس ففاسد الاعتبار لانه في مقابلة النص الصريح طب عن خزيمة بن ثابت رمز المصنف لحسنه ٥

من

من استطاع اي قدر ان يموت بالمدينة اي ان يقيم بها حتى يدركه الموت ثمة فليمت بها اي فليقم بها
حتى يموت فهو تحريض على لزوم الاقامة بها ليتاتى له ان يموت بها اطلاقا للمسبب على سببه كما في ولا
تموتن الا وانتم مسلمون فاني اشفع لمن يموت بها اي اخصه بشفاعة غير العامة زيادة في اكرامه واخذ
منه حجة الاسلام ندب الاقامة بها مع رعاية حرمتها وحرمة ساكنيها وقال ابن الحاج حثه على محاولة
ذلك بالاستطاعة التي هي بذل المجهود في ذلك فيه زيادة اعتنا بها ففيه دليل على تفضيلها على مكة في
في الامر الفضل لان امره لا بها بالذكر هنا قال السمهودي وفيه بشرى للساكن بها بالموت على الاسلام
لاختصاص الشفاعة بالمسلمين وكفى بها مزية فكل من مات بها فهو مبشر بذلك ويظهر ان من مات بغيرها
ثم نقل ودفن بها يكون له حظ من هذه الشفاعة ولم ار من نص عليه حم ت في اواخر المناسب ه في الحج حب كلهم عن ابن عمر
ابن الخطاب قال ت حسن صحيح غريب قال الهيثمي ورجال احمد رجال الصحيح خلا عبد الله بن عكرمة ولم يتكلم فيه احد ح
من استطاع اي قدر اذ هي والقدرة والقوة اذا اطلقت في حق العبد الفاظ مترادفة عند اهل الاصول كما سبق ان
يكون له خبء اي شيء مخبو اي مدخر من عمل صالح فليفعل اي من قدر منكم ان يخبو ذخيرة من الاعمال الصالحة
فليفعل ذلك وحذف المعمول اختصارا قال ابن الكمال والاستطاعة عرض يخلقه الله تعالى في الحيوان يفعل به
الافعال الاختيارية الضيا في المختارة وكذا الخطيب في تاريخه في ترجمة عمر الوراق عن الزبير بن العوام قال ابن
الجوزي قال الدارقطني رفعه اسحاق ابن اسماعيل ولم يتابع عليه وقد رواه شعبة وزهير والقطان
وهشيم وابن عيينة وابو معاوية وعبدة ومحمد بن بشر عن اسماعيل عن قيس عن الزبير موقوفا وهو

الصحيح

من استطاع منكم ان ينفع اخاه اي في الدين او من الرقية فلينفعه اي على جهة الندب المؤكد وقد
تجب في بعض الصور واخذ بعضهم من هذا العموم فاجاز الرقية جرت منفعتها وان لم يعقل معناها لكن دل
حديث عوف انه ما كان من الرقية يؤدي الى شرك يمنع وما لا يعرف معناه لا يؤمن ان يؤدي اليه فيمنع احتياطا وحذف النفع
به لارادة التعميم فيشمل كل ما ينتفع به من نحو رقية او علم او مال او جاه او نحوها وفي قوله منكم اشارة
الى ان نفع الكافر لنحو صدقة عليه لا يثاب عليه في الآخرة وهو ما عليه جمع والذين كفروا اعمالهم
كسراب بقيعة قال الحرالي والنفع جلب الملائم الظاهر وما يتصل به في مقابلة الضر وذلك يخاطب
به كثير الوقوع معتبر بما في الظاهر الذي هو مقصدهم ظاهر الحياة الدنيا وقال الكرماني المنفعة اللذة او ما
يكون وسيلة الى اللذة حم م ه في الطب عن جابر بن عبد الله قال نهى النبي عن الرقى فجاء عمرو بن حزم فقال يا
رسول الله كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب وانك نهيت عن الرقى فعرضوها عليه فقال ما ارى باسا من ذكره
وفي رواية لمسلم ايضا عن جابر قال لدغت رجلا منا عقرب ونحن جلوس مع رسول الله فقال رجل يا رسول الله
ارقي فذكره وقال التوربشتي كان السائل عرف انه من حق الايمان اذ يعتقد ان المقدور كائن لا محالة ووجد
الشرع مرخصا في الاسترقا وامرا بالتداوي وبالاتقا عن مواطن المهلكات فاشكل عليه الامر كما اشكل على
الصحابة حين اخبروا ان الكتاب يسبق على الرجل فقالوا ففيم العمل ٥
من استطاع منكم ان يقي دينه وعرضه بكسر العين محل الذم والمدح من الانسان بماله فليفعل ندبا مؤكدا في البيع
من حديث ابي عصمة نوح عن عبد الرحمن بن بديل عن انس وقد سكت المصنف كالحاكم عليه فاوهم انه
لا علة فيه وليس كما اوهم فقد استدركه الذهبي على الحاكم فقال قلت نوح هالك ٥
من استطاع منكم ان لا يحول بينه وبين قبلته احد ذكرا او انثى نائم او مستيقظ ادمي او دابة او غير ذلك فليفعل ندبا
٥ عن ابي سعيد الخدري رمز المصنف لحسنه ٥
من استطاع منكم ان يستر اخاه المؤمن بطرف ثوبه فليفعل وذلك لانه قربة يثاب عليها قال الحرالي
والاستطاعة مطاوعة النفس في العمل واعطاؤها الانقياد فيه فر عن جابر بن عبد الله وفيه المنكدر

ابن النكرز في الضعفا وقال اختلف في الاحتجاج فيه

من استعاذ بالله فاعيذوه اي من سالكم ان تدفعوا عنه شركم او شر غيركم بالله كقوله بالله عليك
ان تدفع عني شر فلان واياه او احفظني من فلان فاجيبوه واحفظوه لتعظيم اسم الله ذكره المظهر وقال
الطيبي فيه جعل متعلق استعاذ محذوفا وبالله حالا اي من استعاذ بكم متوسلا بالله ومستعطفا به
ويمكن ان يكون بالله صلة استعاذ والمعنى من استعاذ بالله فلا تتعرضوا له بل اعيذوه وادفعوا عنه
الاذى فوضع اعيذوه موضعه مبالغة ولهذا لما تزوج المصطفى الجونية وهوى ليقبلها قالت
اعوذ بالله منك فقال قد عذت بمعاذ الحقي باهلك ومن سالكم بوجه الله شيا من امر الدنيا او الاخرة
فاعطوه قد ورد الحث على اعطايه باعظم من هذا فروى الطبراني ملعون من سال بوجه الله وقد سبق
تقييده وورد ان الخضر اعطى نفسه لمن ساله فيه فباعه حم د من حديث ابي نهيك عن ابن عباس ورواه
عنه ايضا الموصلي في العلل وذكر انه سال البخاري عن ابي نهيك فلم يعرف اسمه

من استغاثكم اي من سالكم الاغاثة مستغيثا بالله عند نزول نازلة او حاجة حلت به او ظلم ناله او تجاوز
عن جناية فاغيثوه اعينوه او اجيبوه فان اغاثة الملهوف فرض وفي رواية بدل اعيذوه لعينوه
اي على ما يجوز الاعانة فيه وتعاونوا على البر والتقوى ومن سالكم بالله اي بحقه عليكم واياه يسالكم
او سالكم بالله في حاجته اي سالكم شيا غير ممنوع شرعا دينيا او اخرويا فاعطوه ما يستغني به على
الطاعة لاجل الامتثال لا ما يعطى منه شيا يستعين به على معصية او فضول كما صرح به بعض الفحول ومن دعاكم
فاجيبوه وجوبا ان كانت لوليمة عرس وندبا بالشروط المبينة في الفروع وندبا في غيرها ويحتمل
من دعاكم لمعونة في بر او دفع ضرر ومن صنع اليكم معروفا هو اسم جامع للخير فكافئوه اي على احسانه
بمثله او خير منه فان لم تجدوا ما تكافئونه في رواية باثبات النون وفي رواية المصابيح بحذفها
قال الطيبي سقطت من غير جازم ولا ناصب اما تخفيفا او سهوا من النساخ فادعوا له وكرروا الدعا
حتى تروا انكم قد كافاتموه يعني من احسن اليكم اي احسان فكافئوه بمثله فان لم تقدروا فبالغوا في
الدعا له جهدكم حتى تحصل المثلية ووجه المبالغة انه راى في نفسه تقصيرا في المجازاة فاحالها
الى الله ونعم المجازي هو وقال الراغب انما امر بالمكافاة ليتخلص القلب من احسان الخلق ويتعلق بالملك
الحق حم د ن في الادب حب ك كلهم عن ابن عمر بن الخطاب قال النووي في رياضه حديث صحيح

من استعجل اخطا او كاد لان العجلة تحمل على عدم التدبر وقلة النظر في العواقب فيقع الخطا
ومن ثم قيل انما تكون الزلة مع العجلة قال ابن الكمال والاستعجال طلب تعجيل الامر قبل مجي وقته
الحكيم الترمذي عن الحسن مرسلا وهو البصري

من استعف بفا واحدة مشددة وفي رواية استعفف بفاءين اي طلب العفة وهي الكف عن الحرام
او عن السوال اعفه الله اي جعله عفيفا من الاعفاف وهو اعطا العفة وهي الحفظ عن المناهي ومن
ترقى من هذه المرتبة الى ما هو اعلى واستغنى اي اظهر الغنى عن الخلق اغناه الله اي ملا الله قلبه غنى
لان من تحمل الخصاصة وكتم الفقر تصبرا على بلا الله القادر على كشفها كان ذلك نوع جهاد لانه عنه
كالمعتر الذي يتعرض ولا يسال وقد اكد الله امره باعطا المعتر فالله اولى ان يعطي من تعرض لفضله ومن
سال الناس ان يعطوه من اموالهم مرغبا للفقر وله عدل خمس اواق من الفضة حج او قيمتها فقد
سال الحافا اي الحاحا وهو ان يلازم المسول حتى يعطيه فهو نصب على الحال اي ملحفا يعني سوال الحاف
او فعل فعله محذوف وهو ان يلازم المسول حتى يعطيه من قولهم لحفني من فضل لحافه اي اعطاني من
فضل ما عنده حم عن رجل من مزينة من الصحابة وجهالته لا تضر لان الصحابة عدول وقد رمز لحسنه

من استعمل

من استعمل رجلا من عصابة يعني ولي امام او امير نصب اميرا او قيما او عريفا او اماما للصلاة على
قوم وفيهم من هو اي ذلك المنصوب ارضى لله منه فقد خان اي من نصبه الله ورسوله
والمومنين ك في الاحكام من حديث حسين بن قيس عن عكرمة عن ابن عباس وقال صحيح وتعقبه الذهبي
فقال حسين ضعيف وقال المنذري حسين هذا هو حنش وهو واه وقال ابن حجر فيه حسين بن قيس الرحبي
واه وله شاهد من طريق ابراهيم بن زياد احد المجهولين عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس وهو في تاريخ
الخطيب

من استعملناه اي جعلناه عاملا وطلبنا منه العمل والضمير راجع الى من وقوله على عمل متعلق باستعملنا
فرزقناه رزقا فما اخذ بعد ذلك فهو غلول اي اخذ الشي بغير حله فيكون حراما بل كبيرة قال في
المطامح وقد يطلق الغلول على ما يسرق من الغنم وهو الغالب المراد في تنبيه قال الطيبي قوله
فما اخذ جواب الشرط وما موصولة والعايد محذوف وهو مبتدا وخبره وجي بالفا لتضمنه معنى الشرط
ويجوز كونها موصوفة موصوفة د في الخراج ك في الزكاة عن بريدة قال ك على شرطهما واقره الذهبي

من استعملناه منكم خطاب للمسلمين وخرج به الكافر فاستعماله على شي من اموال بيت المال ممنوع
على عمل فكتمنا بفتح الميم لحي عنا مخيطا بكسر الميم وسكون الخا ابرة ونصبه على انه بدل من ضمير المتكلم
بدل اشتمال اي كتم مخيطا فما فوقه عطف على مخيطا اي شيا يكون فوق الابرة في الصغر كان الضمير
عايدا الى مصدر كتمنا ذلك غلولا اي خيانة ففيه تشبيه ذلك الكتم بالغلول من الغنيمة في فعله
او وباله يوم القيامة ياتي به اي بما غل يوم القيامة تفضيحا له وتعذيبا عليه وهذا اسوق لتحريض
العمال على الامانة وتحذيرهم من الخيانة ولو في تافه وللحديث تتمة وهي فقام رجل اليه اي الى النبي صلى
الله عليه وسلم اسود من الانصار كاني انظر اليه قال يا رسول الله اقبل مني عملك قال وما لك قال سمعتك
تقول كذا وكذا قال وانا اقوله الان من استعملناه منكم على عمل فليجي بقليله وكثيره فما اوتي منه اخذ
وما نهي عنه انتهى كذا في مسلم م د في الخراج عن ابي زرارة عن عدي بن عميرة بفتح العين المهملة وكسر
الميم ولم يخرجها ابن فروة الكندي صحابي مات في خلافة معاوية وظاهر صنيع المصنف ان ذا مما تفرد
به مسلم عن صاحبه والامر بخلافه بل خرجه بعينه البخاري عن ابي حميد الساعدي ولعل المصنف غفل
عنه لكون البخاري انما ذكره في بعض خطبه اولها اما بعد

من استغفر الله دبر كل صلاة ثلاث مرات فقال استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم
بالنصب صفة او مدح لله وبالرفع بدل من الضمير او خبر مبتدا محذوف على المدح واتوب اليه غفرت
ذنوبه وان كان قد فر من الزحف حيث لا يجوز الفرار لكونه عددنا لا يبلغ عدد نصف الكفار قال
الطيبي في تخصيص ذكر الفرار عن الزحف ادماج يعني انه من الذنب من اعظم الكباير لانه السياق وارد
في الاستغفار وعبارة في المبالغة عن حط الذنوب عنه فيلزم باشارته ان هذا الذنب اعظم الذنوب
ع وابن السني ابو بكر احمد بن محمد عن البرا بن عازب

من استغفر الله في كل يوم سبعين مرة لم يكتب من الكاذبين لانه يبعد ان المومن يكذب في اليوم سبعين مرة
ومن استغفر الله في ليلة سبعين مرة لم يكتب من الغافلين عن ذكر الله قال بعض العارفين لاخر
اوصني فقال ما ادري ما اقول غير انه لا تفتر عن الحمد والاستغفار فان ابن ادم بين نعمة وذنب
ولا تصلح النعمة الا بالحمد والشكر ولا الذنب الا بالتوبة والاستغفار ابن السني عن عايشة
ورواه عنها ايضا الديلمي باللفظ المزبور

من استغفر الله للمومنين والمومنات باية صيغة كانت وورد في ذلك صيغ بالفاظ متقاربة
كتب الله له اي امر الحفظة ان تكتب له في صحيفته بكل مومن ومومنة حسنة فالاكثر منه

النبي من هلكه وبعة النجاه قيل وما هي قال الاستغفار وقال بعضهم العبد بين ذنب ونعمة لا يصلحهما
الا الاستغفار طب عن عبادة بن الصامت قال الهيثمي واسناده جيد
من استغفر الله للمؤمنين والمؤمنات كل يوم سبعا وعشرين مرة كان من الذين يستجاب لهم الدعا
ويرزق بهم اهل الارض قال الغزالي ورد في فضل الاستغفار اخبار تجل عن الحصر حتى قرنه الله سبحانه
بالرسل فقال وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون وقال بعضهم
كان لنا امانان احدهما كون الرسول فينا فذهب وبقي الاستغفار فان ذهب هلكنا طب عن ابي الدردا
قال الهيثمي فيه عثمان بن ابي عاتكة وثقه غير واحد وضعفه الجمهور وبقية رجاله ثقات
من استغنى بالله عمن سواه اغناه الله اي اعطاه ما يستغني به عن الناس ويخلق في قلبه الغنا
فان الغنا غنى النفس ومن استعف اي استعف عن السوال اعفه الله بتكريمه الغنا اي جازاه الله على استعفافه
بصيانة وجهه ودفع فاقته ومن استكفى بالله كفاه الله قال ابن الجوزي لما كان التعفف
يقتضي ستر الحال عن الخلق واظهار الغنى عنهم كان صاحبه معاملا لله في الباطن فيقع له الربح
على قدر صدقه في ذلك وقال الطيبي معنى قوله من استعف اعفه الله اي اعف عن السوال وان لم يظهر الاستغنا
عن الناس لكنه ان اعطي شيا لم يتركه علا الله قلبه غنا بحيث لا يحتاج الى سوال ومن داوم على ذلك واظهر
الاستغنا وتصبر ولو اعطي لم يقبل فهو ارفع درجة والصبر جامع لمكارم الاخلاق وقال ابن التين معنى
قوله اعفه اما يرزقه من المال ما يستغني به عن السوال واما ان يرزقه القناعة وقال الحرالي من
ظن ان حاجته يسدها المال فليس براء من العلة انما الغني الذي ايقن ان حاجته انما يسدها ربه بعموم الخفي من جوده
الوحي ومن سال الناس وله قيمة اوقية من الوقاية لان المال يخزونه بصون او لانه يقي الشخص من
المزورة والرادبعا في غير الحديث نصف سدس رطل وفيه قال الجوهري وغيره اربعون درهما
كذا كان قال البرماوي وغيره واما الان فيما يتعارف ويقدر عليه الاطبا اثني عشر درهما وخمسة
اسباع درهم انتهى ويقول كذا والاذ اثنى عشر درهما فقد الحف اي سال الناس الحافا اي تبرما فيهم
له تنبيه مقصود الحديث الاشارة الى ان في طلب الرزق من باب المخلوق ذل وعنا وفي طلبه من
باب الخالق بلوغ المنى والغنا قال بعض العارفين من استغنى بالله افتقر الناس اليه

قف بباب الواحد تفتح لك الابواب ٭ واخضع للسيد الواحد تخضع لك الرقاب

هذا ربما تقول وانى لي الا عندنا اخوانه فان الذهاب والعمى عمى النفس عن الحظوظ والاغراض
لا يبغضا اليه تعنت الاعراض

ان الغني هو الغني بنفسه ٭ ولو انه عاري المناكب حافي
ما كل ما فوق البسيطة كافيا ٭ واذا قنعت فبعض شي كافي

حم ن والضيا المقدسي عن ابي سعيد الخدري قال سرحتني امي الى النبي صلى الله عليه وسلم فاتيته فوجدته
قايما يخطب وهو يقول ذلك فقلت في نفسي لنا ناقة هي خير من اوقية فرجعت ولم اساله قال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح
من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول ت في الزكاة عن ابن عمر بن الخطاب
مرفوعا وموقوفا قال ت والموقوف اصح لان فيه من طريق المرفوع عبد الرحمن بن زيد بن اسلم ضعيف
عندهم وقال ابن المديني وغيره كثير الغلط انتهى وقال الذهبي فيه عبد الرحمن بن زيد واه وصح من قول ابن
عمر وقال ابن الجوزي لا يصح مرفوعا
من استفتح اول نهاره بخير وختمه بخير كصلاة وذكر وتسبيح وتحميد وتهليل وصدقة وامر بمعروف
ونهي عن منكر ونحوه قال الله لملائكته يعني الحافظين الموكلين به لا تكتبوا عليه ما بين ذلك
من الذنوب يعني الصغاير كما قياس النظاير ويحتمل التعميم وفضل الله عظيم طب والضيا المقدسي

عن

عن عبد الله بن بسر قال الهيثمي فيه الجراح بن يحيى المؤذن لم اعرفه وبقية رجاله ثقات
من استلحق شيا ثنه حته الله حت الورق اي ورق الشجر ابي ابو الهيثم بن كليب الاديب
يروي الشمايل عن الترمذي نسبة الى الشاش بمعجمتين مدينة وراء نهر سيحون خرج منها جمع من العلما
والضيا المقدسي عن سعد بن ابي وقاص
من استمع الى اية من كتاب الله اي اصغى الى قراءتها منه وعدي الاستماع بالى لتضمنه معنى
الاصغا قال في الكشاف الاستماع من السمع بمنزلة النظر من الروية ويقال استمع الى حديثه وسمع حديثه
اي اصغى اليه وادركه بحاسة السمع انتهى كتب الله له حسنة مضاعفة ومن تلاها من
كتاب الله كانت له نورا يوم القيامة اشارة الى ان الجهر بالقراءة افضل لان النفع المتعدي افضل
من اللازم ومحله ان لم يخف نحو ريا كما يفيده اخبار اخر حم عن ابي هريرة قال الحافظ العراقي وفيه ضعف
وانقطاع وقال تلميذه الهيثمي فيه عباد بن ميسرة ضعفه احمد وغيره ووثقه ابن معين وضعفه اخرى
من استمع اي اصغى الى حديث قوم وهم له اي لاجل استماعه كارهون لا يريدون استماعه قال
الزمخشري الجملة حال من القوم او من ضمير استمع يعني حال كونهم يكرهونه لاجل استماعه او يكرهون
استماعه اذا علموا ذلك وصفة قوم والواو لتاكيد لصوقها بالموصوف نظير جنة وثامنهم
كلبهم قال والقوم الرجال خاصة وهي صفة غالبة جمع قايم كصاحب وصحب انتهى صب بضم
المهملة وشد الموحدة في اذنيه بالتثنية وفي رواية البخاري بالافراد الانك بفتح الهمزة والمد و
ضم النون الرصاص او الخالص منه او الاسود او الابيض او القصدير قال الزمخشري وهي عجمية
وقال الجوهري افعل بضم العين من ابنية الجمع ولم يجي عليه الواحد الا انك والجملة اخبار او دعا
عليه وفيه وعيد شديد وموضعه فيمن يستمع لمفسدة كنميمة اما مستمع حديث قوم بقصد منعهم
من الفساد او ليتحرز من شرهم فلا يدخل تحته بل قد يندب بل يجب بحسب المواطن والوسايل حكم المقاصد
ومن ارى عينيه في المنام ما لم تريا كلف ان يعقد شعيرة زاد الاسماعيلي يعذب بها وليس بعاقد
وفي رواية بين شعيرتين وذلك ليطول عذابه لان عقد ما بين الشعيرتين مستحيل قال الطبري انما شدد
الوعيد على الكذب على المنام مع ان الكذب في اليقظة اشد مفسدة لان الكذب في المنام كذب على الله وقال
التوربشتي هذه المجازاة والعقوبة صادرة من مقام العدل لان العالم محصور في صورة ومعنى
قلب في جسم وروح وعالم المثال برزخ بينهما جامع بين الطرفين وخيال الانسان جزء من عالم المثال
فالمركب في خياله من المواد الحسية والمعنوية يتحد صورة لم يرها ثم يخبر عنها بصورة انه اطلع عليها
دون غيره فقد كذب واوهم السامع ان الحق اطلعه على ذلك فلا جرم يناله عالم المعنوي في شعيرة
وعالم الصور في شعيرة من الشعور الذي هو الادراك وكلف ان يعقد بينهما العقد الصحيح على نحو
ما ربط الحق سبحانه وتعالى احدهما بالاخر فلا يقدر على ذلك عقوبة من الله على كذبه وتجري المجازاة
وفاقا طب عن ابن عباس رمز المصنف لحسنه
من استمع الى صوت غنا لم يوذن له ان يسمع الروحانيين في الجنة وبقية الحديث عند
مخرجه الحكيم قيل ومن الروحانيون يا رسول الله قال قرا اهل الجنة وهذا يدل على ان في الجنة اعية
كالاوتار وغيرها وقرا الجنة هم الانبيا والعرفا هم اهل القران الذين عرفوا به في الدنيا والعز انما يلتذ
اهل الجنة باصواتهم عوار وحانيين للروح الذي على قلوبهم من فرحهم بالله ايام الدنيا وكل احد في
الجنة حظه من الله على درجته هذا تنبيه قال القرطبي ويكد انه حرم لذة سماع الروحانيين انما هو
في الوقت الذي يعذب فيه في النار فان خرج بالشفاعة او الرحمة العامة المعبر عنها بالحديث بالقبضة

ادخل الجنة ولم يحرم شيا ويجري مثله في حرمان الحرير والخمر والذهب والفضة لمستعملها في الدنيا الحكيم الترمذي عن ابي موسى الاشعري

من استنجى من الريح فليس منا اي ليس من العاملين بطريقتنا الاخذين بسنتنا فان الاستنجاء من الريح غير واجب ولا مندوب ابن عساكر في التاريخ عن جابر بن عبد الله وفيه عرقي بن قطامي قال في الميزان له نحو عشرة احاديث فيها مناكير وساق هذا منها وقال الساجي شرقي ضعيف وفي اللسان عند العجم كان كذابا

من استمع الى قينة اي امة تغني قال الزمخشري والقينة عند العرب الامة والقين العبد قال وانما خص الامة لان الغنا اكثر ما يكون بتولاه الاما دون الحراير صب في اذنيه الانك اي الرصاص المذاب والمعنى ذكره القاضي وتمسك بهذا من حرم الغنا وجماعة كالقرطبي بنقله الاجماعي عن مالك وبه رد ابن تيمية على القشيري حمله الذي في الذنب يستمعون القول فيتبعون احسنه للعموم والاستغراق فقال من القول ما يحرم استماعه ومنه ما يكره كما هنا ابن عساكر في تاريخه عن انس بن مالك

من استودع وديعة فتلفت فلا ضمان عليه حيث لم يفرط لانه محسن وما على المحسنين من سبيل هق عن ابن عمرو بن العاص ثم قال اعني البيهقي حديث ضعيف وجزم بضعفه الذهبي في المهذب وقال ابن حجر فيه المثنى بن الصباح وهو متروك

من اسدى الى قوم نعمة قال في الفردوس اسدى المعروف يقال اسدى اليه معروفا اذا اصابه بخير وفي جامع الاصول اسدى واولى بمعنى المعروف صنعه لمعروف اي شيا معروفا والمراد به الجميل والبر والاحسان قولا وعملا فلم يشكروها له فدعا عليهم استجيب له لانهم كفروا بالنعمة واستحقوا بجحدهم العدم شكرهم له ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله والمسدي وان كانت واسطة لكنه طريق وصول نعمة الله اليهم والطريق حق حمله واسطة وذلك لانها في روية النعم من الله تعالى وانما المنكر ان يرى الواسطة اصلا ومن تمام الشكر ستر عيب العطا وعدم احتقاره البزار في الالقاب عن ابن عباس ورواه عنه ايضا الحاكم والديلمي باسط من هذا ولفظه من اسدى الى قوم نعمة فلم يشكروا بالكرم دعى عليهم استجيب له فيهم

من اسف على دنيا فاتته اي حزن على فواتها وتحسر على فقدها قال الطيبي ولا يجوز حمله على الغضب لانه لا يجوز ان يقال الغضب على ما فات بل على من فوت عليه انتهى اقترب من النار مسيرة الف سنة يعني قرب كثيرا جدا ومن اسف على اخرة فاتته اي على شي من اعمال الاخرة المقربة من الجنة ورضوان الله ورحمته اقترب من الجنة مسيرة الف سنة اي شيا كثيرا جدا ومقصوده الحث على القناعة والترغيب في فضلها وايثار ما يبقى على ما يفنى قال ابن ادهم قد حجبت قلوبنا بثلاثة اغطية فلن يكشف للعبد اليقين حتى يرفع الفرح بالموجود والحزن على المفقود والسرور بالمدح فاذا فرحت بالموجود فانت حريص واذا حزنت على المفقود فانت ساخط والساخط معذب واذا سررت بالمدح فانت معجب والعجب يحبط العمل وقال الراغب الحزن على ما فات لا يلم ما تشعث ولا يبرم ما انتكث كما قيل وهل جزع يجدي علي فاجزعا فاما غمه على المستقبل فاما ان يكون في شي ممتنع كونه او واجب او ممكن كونه فان كان على ما هو ممتنع كونه فليس من شان العاقل وكذا ان كان من قبيل الواجب كونه كالموت فان كان ممكنا كونه فان كان لا سبيل الى دفعه كامكان الموت قبل الهرم فالحزن لمجيئه استعجال لغم الى غم فان امكن دفعه احتال الى دفعه بعمل غير مجرب فان دفعه والانتفاء بصبر الرازي في مشيخته عن ابن عمر بن الخطاب

من اسلف اي عقد السلم وهو بيع موصوف في الذمة وفي رواية اسلم بتخفيف وجعل بعضهم الهمزة للسلب لانه ازال سلامة الدراهم بالتسليم الى من قد يكون هكذا مفلسا في شي فليسلف في كيل





مصدر كال اريد به ما يكال به معلوم ان كان المسلم فيه مكيلا ووزن معلوم ان كان موزونا فالواو بمعنى او ولا يسوغ بقاؤها على ظاهرها لاستلزامه جواز السلم في شي واحد كيلا ووزنا وهو ممتنع لعزة الوجود واقتصر على الكيل والوزن لورود السبب على الخبر الاتي فانه كان المسلم فيه غير مكيل ولا موزون شرط العد والذرع فيما يليق به وقد قام الاجماع على وجوب وصف السلم فيه بما يميزه ولم ينص عليه في الخبر لعلم المخاطبين به وقد وقع بين الشافعي وابي حنيفة ومالك خلف في صحة السلم في سائر وسببه هل ذلك المتنازع فيه مما تضبطه الصفة ام لا حم ق ع في السلم عن ابن عباس قال قدم النبي المدينة وهم يسلفون في الثمار لسنة وسنتين فذكره

من اسلف في شي فلا يصرفه الى غيره اي لا يستبدل عنه وان تعذر وعدم واذا امتنع الاستبدال عنه امتنع بيعه من غيره قبل القبض اولى شي اي لا يبدل المبيع قبل القبض بشي اخر د عن ابي سعيد الخدري رمز لحسنه وفيه عطية بن سعد العوفي وهو ضعيف واعله ابو حاتم والبيهقي وعبد الحق وابن القطان بالضعف والاضطراب ومن ثم رمز المصنف لضعفه لكن اخرجه الترمذي في العلل الكبرى وحسنه واقره عليه الحافظ ابن حجر وقال ينبغي للمصنف عزوه اليه

من اسلم على يديه رجل وجبت له الجنة المراد انه اسلم باشارته وترغيبه له في الاسلام طب وكذا في الاوسط والصغير لجمع من حديث محمد بن معاوية النيسابوري عن الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد عن عقبة بن عامر الجهني قال الهيثمي فيه محمد بن معاوية النيسابوري ضعفه الجمهور وقال ابن معين كذاب وبقية رجاله ثقات انتهى وقال ابن حجر رواه ابن عدي وجمع عن عقبة وهو من احدهما عند الطبراني والدارقطني انتهى وفي الميزان محمد بن معاوية كذبه الدارقطني وابن معين وغيرهما وقال مسلم والنسائي متروك ثم اورد له هذا الخبر وقال هذا منكر تفرد به ابن معاوية وقال ابن معين لا اصل له من الحديث ومن ثم اورده ابن الجوزي في الموضوعات وتعقبه المولف بان له شاهدا

من اسلم على يديه رجل د وفي رواية الرجل قال ابن حجر وبالتنكير اولى فله ولاوه اي هو احق بارثه من غيره وفي رواية البخاري في تاريخه هو اولى الناس بحياته ومماته قال البخاري ولا يصح لمعارضته حديث انما الولاء لمن اعتق وعلى التنزل فيتردد في الجمع هل يخص عموم الحديث المتفق على صحته بهذا فيستثنى منه من اسلم او يوول الولاء بالموالاة بالنصر والمعاونة لا بالارث ويبقى الحديث المتفق على صحته على عمومه ذهب الجمهور الى الثاني وقال ابو حنيفة يصير ابن عقل عنه وان لم يعقل فله التحول لغيره ويتحول الثاني فيهلم جرا طب عد قط ورواه الدارقطني عن معاوية بن يحيى الصدفي عن القاسم الشامي عن ابي امامة ثم قال الصدفي ضعيف هق من حديث جعفر بن الزبير عن القاسم عن ابي امامة الباهلي والحديث له عنده طريقان احدهما عن الفضل بن الحباب عن مسدد عن عيسى بن يونس عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن ابي امامة الثانية معاوية بن يحيى الصدفي عن القاسم واورده ابن الجوزي من طريقين في الموضوعات وقال القاسم واه وجعفر كذب ومعاوية ليس بشي وقال الهيثمي بعدما عزاه للطبراني وفيه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف وفي الميزان هذا الخبر منكر جعفر بن الزبير وجعفر هذا كذبه شعبة ووضع مايتي حديث

من اسلم على شي فهو له استدل به على ان من اسلم احرز دمه وماله عد هق عن ابي هريرة ظاهر صنيع المصنف انه مخرجه ابن عدي خرجه وكله والامر بخلافه بل قال ليس بن الزيات احد رواته عن الزهري متروك

من اسلم من فارس فهو قرشي هذا قيل لما قال سلمان منا اهل البيت ابن النجار في تاريخه عن ابن عمر بن الخطاب ورواه الديلمي عن ابن عباس بلفظ من اسلم من فارس فهو من قريش هم اخواننا وعصبتنا انتهى بنصه

من اشاد اي اشاع واصله من اشدت البنيان وشيدته اذا طولته فاستعير لرفع صوت
الانسان بما يكرهه صاحبه على مسلم بكلمة يشينه بها بغير حق قال الزمخشري اشاده
واشاد به اذا اشاعه ورفع ذكره من اشدت البنا فهو مشاد وشيدته اذا طولته وفي الصحاح الاشادة
شبه التنديد وهو رفع الصوت بما يكره صاحبك انتهى شانه الله بها في النار اي عابه بها يوم القيامة
لان البهتان وحده عظيم شانه فما بالك اذا قارنه قصد اضرار مسلم وفي بعض الاثار ان سليمان داود مما
نقل نبي جرما قال البهتان على البري وذلك لان العبد ايتمن على جوارحه ووكل برعايتها مدة حياته لينظر
بما يدني حتى يقدم على الله فهو مفتدي يصلح لجواره بدار القدس فاذا رعاها حق رعايتها فقال هذا
في عرضه ما هو منه بري فقد بخونه في امانة الله ولم يحي ودنس عرضه النقي والزم جوارحه من الشين
ما لم يلصق به بقية الكلمة في عنق صاحبها راجعة بشارها وعارها وشنارها عليه لكونه هتك ستر
علم الله انه غير مهتوك فيكتب في شهود الزور هب عن ابي ذر فيه كما قال الحافظ العراقي عبد الله بن محمد
فان لم يكن القداح فهو متروك انتهى ورواه عنه الحاكم وصححه وضعفه الذهبي بان سنده مظلم وبه يعرف
من اشار الى اخيه اي في الاسلام والذمي في ذلك بحديدة يعني بسلاح كسكين وخنجر وسيف ورمح ونحوها كنبل او ابرة
للجرح فان الملائكة تلعنه اي تدعو عليه بالطرد والبعد عن الجنة اول الامر او عن الرحمة الكاملة الدائمة
زاد في رواية حتى يدعه اي لانه ترويع للمسلم وتخويفه وهو حرام وان كان اخاه اي المشير اخا المشار اليه
ويصح عكسه لابيه وامه يعني وان كان هازلا ولم يقصد ضربه كان شقيقه لان الشقيق
لا يقصد قتل شقيقه غالبا فهو تعميم للنهي وبيان للمنع في التحذير منه مع كل احد وان لم يتهم قيد بعطف الاخوة
ثم قيد باخوة الاب والام ايذانا بان اللعب المحض الذي يحمى شوب قصد اذا كان حكمه كذا فما بالك بغيره واذا كان هذا
استحق اللعن بالاشارة فما الظن بالاصابة م في الادب ت في الفتن عن ابي هريرة ولم يخرجه البخاري ه
من اشار بحديدة الى احد من المسلمين يريد قتله فقد وجب دمه اي حل للمقصود بها ان يدفعه
عن نفسه ولو ادى الى قتله فوجب هاهنا بمعنى حل ذكره ابن الاثير ولغيره ايضا ان يدفعه عنه ولو ادى
لقتله قال ابن العربي اذا استحق الذي يشير بالحديدة اللعن فالقتل فكيف الذي يصيب بها وانما يستحق اللعن
اذا كانت اشارة تهديد سواء كان جادا او لاعبا وانما اوخذ اللاعب لما ادخله على اخيه من الروع ولا يخفى ان
اثم الهازل دون الجاد ك عن عايشة ورواه احمد عن علقمة بن ابي علقمة عن امه عن عايشة قال الهيثمي
وام علقمة لم اعرفه وبقية رجاله ثقات ه
من اشتاق الى الجنة سارع الى الخيرات اي فعلها لكونها تقرب اليها والشوق الحنين ونزاع النفس
ومن اشفق من النار اي خاف من نار جهنم لهى لكن لها اي تغافل عن الشهوات لغلبة الشوق على قلبه وشغله
بطاعة ربه عن نيلها في الدنيا لاشتعال نار الخوف فيه ولهذا كان مالك بن دينار يطوف في الاسواق فاذا
راى ما يشتهيه قال لنفسه اصبري فوالله ما امنعك الا لكرامتك علي قال في الاحيا اتفق العلما والحكما على ان
الطريق الى سعادة الاخرة لا يتم الا بنهي النفس عن الهوى ومخالفة الشهوات فالايمان بهذا واجب انتهى ومن
ترقب الموت اي انتظره وتوقع حلوله هانت عليه اللذات من نحو اكل وشرب ويعرف ان العلما بها مكفرات للعوام
ودرجات للخواص والموت اعظم المصايب فيهون عليه لانه يوصله الى ثوابها والدنيا جيفة قذرة فانية
زايلة بما فيها بل شكر الله تعالى على كل قضا يقضيه من خير وبكى على شيء يختار ما كانت لهم الخيرة تنبيه
قد اخرج ابو نعيم هذا الحديث مطولا عن علي مرفوعا بني الاسلام على اربعة اركان على الصبر واليقين والجهاد
والعدل وللصبر اربع شعب الشوق والشفقة والزهد والترقب فمن اشتاق الى الجنة سلا عن الشهوات ومن
اشفق من النار رجع عن المحرمات ومن زهد في الدنيا تهاون بالمصايب ومن ارتقب الموت سارع في الخيرات

والبيهقي

وللبيهقي اربع شعب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والصدق في المواطن وشنان الفاسقين فمن امر
بالمعروف شد ظهر المؤمن ومن نهى عن المنكر ارغم انف المنافق ومن صدق في المواطن قضى الذي عليه واحرز
دينه ومن شنا الفاسقين فقد غضب لله تعالى ومن غضب لله يغضب الله له وللعدل اربع شعب غوص
الفهم وزهرة العلم وشرايع الحكم وروضة الحلم ومن ورد روضة الحلم لم يفرط في امره وعاش في الناس
وهو في راحة انتهى هب عن علي امير المومنين ورواه العقيلي في الضعفا وتمام في فوايده وابن عساكر
في تاريخه وابن نصر في اماليه وقال حديث حسن غريب قال الحافظ العراقي سنده ضعيف وزعم ابن الجوزي و
من اشترى سرقة اي شيا مسروقا سارق او غيره وهو اي والحال انه يعلم انها سرقة فقد شرك
في عارها واثمها وفي رواية الطبراني اكلها وهو يعلم انها سرقة فقد اشرك في اثم سرقتها كهو في البيع
من حديث النخعي عن مصعب عن شرحبيل مولى الانصاري عن ابي هريرة قال ك صحيح ورده الذهبي بان الزنجي وشرحبيل
من اشترى ثوبا بعشرة دراهم مثلا وفيه درهم حرام لم يقبل الله له صلاة قال الطيبي كان الظاهر ان يقال
منه لكن المعنى لم يكتب له صلاة مقبولة مع كونها مجزية مسقطة للقضا كالصلاة بمحل مغصوب مادام عليه
زاد في رواية منه شي وذلك لقبح ماهو متلبس به لانه ليس اهلا لها حينئذ فهو استبعاد للقبول لانتفاء
نتيجة المخالفة وليس لحالة الا كانه مع ذلك تفضلا وانعاما ولهذا حمد بظاهره فذهب الى ان الصلاة لا تصح
في المغصوب وفيه اشارة الى ان ملابسة الحرام لبسا او غيره كالمانعة لاجابة الدعا لان مبدا ارادة الدعا
القلب ثم يفيض تلك الارادة على اللسان فينطق به وملابسة الحرام مفسدة للقلب لانه الموجب لحجب
الرقة والاخلاص وتصير اعماله اشباحا بلا ارواح وبفساده تفسد البدن كله فيفسد الدعا لانه نتيجة قالوا
حم من حديث هاشم عن ابن عمر بن الخطاب ثم ادخل اصبعيه في اذنيه وقال صمتا ان لم اكن سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقوله قال الذهبي وهاشم لا يدرى من هو وقال الحافظ العراقي سنده ضعيف جدا وقال
احمد هذا الحديث ليس بشي وقال الهيثمي هاشم لم اعرفه وبقية رجاله وثقوا على ان بقية مدلس وقال
عبد الهادي رواه احمد في المسند وضعفه في العلل ه
من اصاب ذنبا اي كبيرة توجب حدا غير الكفر بقرينة ان المخاطب المسلمون فلو قتل الزاني لم يكن القتل كفارة
وقيل الحديث عام مخصوص بآية ان الله لا يغفر ان يشرك به فاقيم عليه حد ذلك الذنب اي العقاب فهو كفارته
ولفظ رواية احمد كفارة له زاد البخاري في التوحيد وطهوره وهذا بالنسبة لترك التوبة منه فلا يكفرها
الحد لانها معصية اخرى كما يعلم من دليل اخر وعليه حمل اطلاق ان اقامته ليست كفارة بل لا بد معها
من التوبة وقوله سبحانه وتعالى في المحاربين لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم لا ينافي
ذلك لانه ذكر عقوبتهم في الدارين ولا يلزم اجتماعهما ولو زنى محصن فالحد كفارة لحق الله تعالى لا لاهل
المراة وزوجها بل حقهم باق كما في العارضة لما هتك من حرمتهم وحق المهم من الحاكم والضيا المقدسي عن خزيمة
ابن ثابت قال الترمذي في العلل سالت عنه محمدا يعني البخاري فقال هذا حديث فيه اضطراب وضعفه جدا
وقال ابن الجوزي قال ابن حبان هذا ليس من حديث رسول الله وقال الذهبي في المهذب اسناده صالح ه
من اصاب مالا من نهاوش اي حصل المال من تحريم الجمع وبالمهملة الاختلاط وبالنا وبالبا وكرا الواو جمع
مهواش من الهوش الجمع وهو كل مال اصيب من غير حله والهواش بالضم ما جمع من مال حرام اذهبه الله في نهابر
بنون اوله اي مهالك وامور مبددة جمع نهبر واصل النهابر ما اشرف من الرمل اذا وقعت بها رجل صاحبها
تكاد تتخلص والمراد انه من اخذ شيئا من غير حله اذهبه الله في غير حله ابن النجار في تاريخ بغداد عن
ابي سلمة الحمصي تابعي روى عن بلال قال في التقريب كاصله مجهول وفيه عمرو بن الحصين اورده في الميزان
وقال متروك وذكر نحوه السخاوي ولم يطلع عليه السبكي فانه سيل عنه فقال لا يصح وهو وارد في الكتب

ومن اورده من العوام حديثا فان علم عدم وروده اثم وان اعتقد وروده لم ياثم وعذر بجهله
من اصاب من شي فليلزمه اي من اصاب من امر مباح خيرا ونجحا فليلازمه ولا يعدل عنه لغيره الا لصارف
قوي لان كلا ميسر لما خلق له ذكره الطيبي وفي رواية من جعل له في شي فليلزمه قال الزمخشري اي من بورك له في
نحو صناعة او حرفة او تجارة فليقبل عليها وقال في الحكم من علامة اقامة الحق لك في الشي ادامته اياك فيه مع
حصول النتائج تنبيه قال الراغب فرق الله همم الناس للصناعات المتفاوتة وجعل الآلات الفكرية
والبدنية متفاوتة بحسب تفاوتهم فجعل لمن قيضه لمراعاة العلم والمحافظة على الدين قلوبا لطيفة وعقولا بالمعارف لائقة
وامزجة لطيفة وابدانا لينة ومن قيضه لمراعاة المهن الدنيوية كالزراعة والبناء جعل لهم قلوبا قاسية
وعقولا كزة وامزجة غليظة وابدانا خشنة وكما ان محال ان يصلح السمع للرؤية والبصر والسمع محال ان يكون
من خلق للمهنة يصلح للحكمة وقد سخر الله كل احد من الفريقين لنوعين رفيعا ووضيعا فالرفيع من تحرى
الحذق في صناعته واقبل على عمله وطلب مرضاة ربه بقدر وسعه وادى الامانة فيما يتولاه ه من حديث
فروة بن يونس عن انس قال البخاري وهو فروة تكلم فيه الازدي وقال غيره نسب الى الضعف والوضع انتهى
لكن رواه عنه ابن ماجه وكذا القضاعي بلفظ من رزق بدل من اصاب وهو بمعناه ه

من اصاب حدا اي ذنبا يوجب الحد فاقيم السبب مقام المسبب ويمكن ان يراد بالحد المحرم من قوله تعالى تلك حدود
الله فلا تقربوها اي تلك محارمه فعجل عقوبته في الدنيا فالله اعدل من ان يثني على عبده العقوبة
في الاخرة ومن اصاب حدا فستره الله عليه فالله اكرم من ان يعود في شي قد عفا عنه قال الطيبي قوله
فستره مع قوله عفا عنه معطوف على الشرط اي من ستر الله عليه وتاب فوضع غفران الله موضع التوبة
اشعارا بان ترجيح جانب الغفران وان الذنب مطلوب له ولذلك وضع المظهر موضع المضمر في الجزاء وفيه حث على
الستر والتوبة وانه اولى واحرى الى الاظهار وقال ابن حجر فيه ان اقامة الحد في الدنيا تكفر الذنب وانه يلتبس
الحدود والاكان اهل الكبائر يخلدون في النار على خلاف ما عليه اهل الحق لان العقوبة الدنيوية ان لم تكن الا مع التوبة
كانت كذلك في الاخرة لا تكون العقاب لاهل التوحيد بالجملة لنار تحبسهم فيها ان لم تسبق التوبة في الدنيا وذلك يرده تخريج
النصوص بان الموحدين غير مخلدين في النار ت في الايمان ه في الحدود ك في التفسير والتوبة عن علي امير المؤمنين قال الترمذي حسن غريب
وقال ك صحيح على شرطهما واقره الذهبي وقال في المهذب اسناده جيد وقال في الفتح سنده حسن ه

من اصابته فاقة اي شدة حاجة فانزلها بالناس اي عرضها عليهم وشكاها لهم وطلب سد خلته لم تسد فاقته لتركه
القادر على حوائج جميع الخلق الذي لا يغلق بابه وقصد من يعجز عن جلب نفع نفسه ودفع ضرها ومن انزلها
بالله او شك بفتح المعجمة والشين اي اسرع الله له بالغنا اي اسرع غناه وعجله قال التوربشتي والغنا بفتح الغين
الكفاية من قولهم لا يغني غناء بالمد والهمزة ومن رواه بكسر الغين بالمد والكسر الكفاف مقصور على معنى اليسار
فقد حرف المعنى لانه قال ياتيه الكفاف عما هو فيه اما بموت اجل او غني عاجل كذا في نسخ هذا الكتاب نعم
لا في جامع الاصول والترمذي شرح المصابيح والذي في سنن ابي داود والترمذي بموت عاجل او غنى اجل وهو كما قال
الطيبي اصح حم د ت في باب من لا تحل له المسالة ك في الزكاة عن ابن مسعود ورواه عنه ت ايضا وقال حسن صحيح
غريب وقال ك صحيح واقره الذهبي ه

من اصابه هم او غم او سقم او شدة او لأواء وهكذا هو عند احمد والطبراني فكأنه سقط من قلم المصنف
او من الناسخ فقال الله ربي لا شريك له كشف ذلك عنه قال في الفردوس الأزل الضيق والشدة واللأواء
الفقر وهذا اذا قال الكلمة بصدق عالما بمعناها عاملا بمقتضاها فانه اذا اطمئن وتيقن ان الله ربه لا شريك له
وانه الذي يكشف كربه ووجه تضرعه اليه لا بحسبه والقلوب التي تشربها المعاصي قلوب محجوبة قد اخذت
عموم النفوس انفاسها فالملوك يخافون من الحذر والامراء من العزل والاغنياء من الفقر والاصحاء من السقم وهذه



هموم مظلمة تورد على القلب سحائب متراكمات مظلمة فاذا فر الى ربه وسلم امره اليه والقى نفسه بين يديه من غير
شركة لاحد من الخلق كشف عنه ذلك فاما من قال ذلك بقلب غافل لاه فهيهات طب عن اسماء بنت عميس
ورواه عنها ايضا احمد باللفظ المزبور فالاضراب عنه لا ينبغي ثم ان فيه عبد العزيز اورده الذهبي في الضعفا
وقال ضعفه ابو مسهر ووثقه جمع

من اصبح وهو لا يهم وفي رواية لم يهم بظلم احد من الخلق غفر له بالبنا للمفعول اي
غفر الله له ما اجترم وفي رواية الخطيب في تاريخه من اصبح وهو لا ينوي ظلم احد اصبح وقد غفر له ما جنى
وفي رواية وانما يستغفر اي من اصبح عازما على ترك ظلم الخلق مع قدرته على الظلم لكنه عقد عزمه
على ذلك امتثالا لامر الشارع وابتغاء لمرضاته اما من يصبح لا ينوي ظلم احد سهوا وغفلة او عجزا او شغل
نحوهم فلا ثواب له لانه لم ينو طاعة ومن عزم فثواب عزمه غفران ما بطن من جناياته لعدم العصمة فغفر
له باطن خبثه ويحتمل انه غفر ظاهره كان المصطفى ذكر جهد اعبد طهر الله قلبه وصفى باطنه بمعرفة
الله وخوفه ومراقبته عن وضر الاخلاق الدنية من نحو حقد وغل فان بدرت منه زلة لعدم العصمة
غفر له وانما يستغفر لانه مختاره ومحبوبه والغفران نحته ابن عساكر في تاريخه من طريق عيينة بن عبد
الرحمن عن اسحاق بن مرة عن انس بن مالك رضي الله عنه واسحاق قال في الميزان عن الازدي متروك الحديث وقال
في اللسان هذا الحديث ثم قال عيينة ضعيف جدا واعاده في اللسان في ترجمة عمارة بن عبد الملك وقال اني
عنه بقية بعجائب منها هذا الخبر ورواه عنه البيهقي والخلعي والسنوي وابن ابي الدنيا قال الحافظ العراقي وسند
الحديث ضعيف ه من اصبح وهمه التقوى ثم اصاب فيما بين ذلك يعني في اثنا ذلك اليوم ذنبا غفر الله له
ما اجترم من الصغائر على نيته وانما الاعمال امرء ما نوى ابن عساكر في تاريخه عن ابن عباس ه

من اصبح وهمه وفي رواية لابن النجار في تاريخه من اصبح واكبر همه وهي تبين المراد غير الله فليس من الله
اي لا حظ له في قربه ومحبته ورضاه وزاد في رواية في شي فافضل الطاعات مراقبة الحق على دوام الاوقات
فمن كان همه غير الله كان مطلبه وبالاعلية واستحاكم لفقد ما سواه دليل على عدم وصلتك به ومن
اصبح لا يهتم بالمسلمين اي باحوالهم فليس منهم اي ليس من العاملين على منهاجهم وهذا رجل قد زاغ قلبه
عن الله فضل في مفاوز الحيرة والفرح باحوال النفس بروحها وغيا منها وذلك يميت القلب ويعمي عن
الرب وينسي الحياء منه ويذهب لذة مراقبته ويلهي عن السرور بالقرب منه ومن اصبح همه الله وما حد
خلقه لاجله وجد قوة تبعثه على كل صعب فيهون ونشر يغنيه عن كل شي وبه وبشرى يغرق فيها جميع
امال قلبه فتدق الدنيا والاخرة في جنب ذلك الفرح فائدة اخرج الحافظ العطار بسنده عن
العارف الاندلسي كنت ليلة عند العارف بن طريف فقدم لنا ثريدا بحمص فهممنا بالاكل فاعتزل فامسكنا
عن الاكل فقال بلغني ان حمصي فلانا اخذه العدو الان واسرني فيه فما كان بعد وقت قال كلوا فقد فرج
الله عنهم في الخبر بعد ذلك بذلك وقد عد من نفحات الاولياء مشاركة احدهم لمن يلحقه اذى في ضيق او بلاء
او محنة حتى انه شارك المراة في الم الطلق والعاقب في الم الضرب بالمقارع وقال ان الفضل بن عياض كان على
هذا وصاحب هذا المقام لا يطلع الشمس ولا يغرب الا وبه نه ذايب كانه شرب سما ك في الرقاق عن ابن مسعود
سكت عليه المصنف فاوهم انه صالح وهو غفول عن تشنيع الذهبي على الحاكم بان اسحاق بن بشر احد رجاله
عدم ثم قال واحسب ان الخبر موضوع واورده في الميزان في ترجمة اسحاق هذا من حديثه وقال كذبه ابن المديني
والدارقطني ومن ثم حكم ابن الجوزي عليه بالوضع ه

من اصبح مطيعا لله في شان والديه اي اصليه المسلمين اصبح له بابان مفتوحان من الجنة
فان كان واحدا فواحد قال الطيبي فيه ان طاعة الوالدين لم تكن طاعة مستقلة بل هي طاعة الله وكذا

العصيان والاذى وهي من باب قوله ان الذين يؤذون الله ورسوله ومن الجنة يجوز كونه صفة اخرى لقوله
بابان وكونهما حالا من الضمير بمفتوحان وقوله فواحدا اي فكان المفتوح واحدا وقضيته صنيع المؤلف
ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته ومن امسى عاصيا لله في والديه امسى له بابان مفتوحان
من النار وان كان واحدا فواحد قال رجل وان ظلماه قال وان ظلماه وان ظلماه وان ظلماه انتهى بلفظه
قال الطيبي واراد بالظلم ما يتعلق بالامور الدنيوية لا الاخروية وفيه ان طاعة الوالدين لم تكن طاعة
مستقلة بل هي طاعة الله وكذا العصيان والاذى ابن عساكر في التاريخ عن ابن عباس قال في اللسان
رجاله ثقات اثبات غير عبد الله بن يحيى السرخسي فوافقته اتهمه ابن عدي بالكذب •

من اصبح منكم امنا في سربه بكسر السين على الاشهر اي في نفسه وروي بفتحها اي في مسلكه وقيل بفتحتين
اي في بيته معافى في جسده اي صحيحا بدنه عنده قوت يومه اي غذاؤه وعشاؤه الذي يحتاجه في يومه
ذلك يعني من جمع الله له بين عافية بدنه وامن قلبه حيث توجه وكفاف عيشه بقوت يومه وسلامة اهله
فقد جمع الله له جميع النعم التي من ملك الدنيا لم يحصل على غيرها فينبغي ان لا يستقبل يومه ذلك الا بشكرها
بان يصرفها في طاعة المنعم لا في معصية ولا يفتر عن ذكره فكانما حيزت بكسر المهملة له الدنيا اي ضمت وجمعت
بحذافيرها اي بجوانبها اي فكانما اعطي الدنيا باسرها ومن ثم قال نفطويه •

• اذا ما كساك الدهر ثوب مصحة • ولم تخل من قوت يحلى ويعذب •
• فلا تغبطن المترفين فانه • على حسب ما يعطيهم الدهر يسلب •

وقال اذا القوت ياتي لك • والصحة والامن • واصبحت اخا حزن • فلا فارقك الحزن

وفيه حجة لمن فضل الفقر على الغنى خدت • في الزهد من حديث مروان الفزاري عن عبد الرحمن بن ابي
شميلة عن سلمة بن عبيد الله بن محصن عن ابيه عبيد الله بالتصغير على الاصح ابن محصن الانصاري
مختلف في صحبته وقال حسن غريب قال ابن القطان ولم يبين لم لا يصح وذلك لان عبد الرحمن لا يعرف
حاله وانه قال ابن معين مشهور لا تقبل روايته وفي الميزان سلمة قال احمد لا اعرفه ولينه العقيلي ثم
ساق له هذا الخبر وقال روي من طريق ابي الدرداء ايضا باسناد لين •

من اصبح يوم الجمعة صائما وعاد مريضا وشهد جنازة اي حضرها وصلى عليها وتصدق بصدقة
فقد اوجب اي فعل فعلا اوجب له به دخول الجنة هب عن علي بن احمد بن عبدان عن احمد بن عبيد عن ابن
ابي عاصم عن عبد العزيز بن عبد الله الاويسي عن ابن لهيعة عن الاعرج عن ابي هريرة ظاهر صنيع المصنف
ان مخرجه البيهقي خرجه وسكت عليه والامر بخلافه فعقبه بالخبر الذي بعده ثم قال هذا يؤكد الاسناد
الاول وكلاهما ضعيف انتهى بنصه واورده ابن الجوزي في الموضوع ولم يصب اذ قصاراه ان فيه
عبد العزيز بن عبد الله الاويسي اورده الذهبي في الضعفاء وقال قال ابو داود ضعيف وفيه ابن لهيعة ايضا

من اصبح يوم الجمعة صائما وعاد مريضا واطعم مسكينا وشيع جنازة لم يتبعه ذنب اربعين سنة
اي ان اتقى الله بعد ذلك وامتثل الاوامر واجتنب النواهي عد هب كلاهما معا عن محمد بن احمد النصيبي عن يوسف
ابن سعيد عن عمرو بن حمزة البصري عن الخليل بن مرة عن اسماعيل بن ابراهيم عن عطاء عن جابر قال ابن الجوزي موضوع
عمرو والخليل واسماعيل ضعفاء ورده المؤلف بان هذا لا يقتضي الوضع عن جابر بن عبد الله رضي الله
تعالى عنه قال الدارقطني تفرد به عمرو بن حمزة عن الخليل بن مرة وعمرو ضعيف والخليل قال ابن حبان منكر الحديث

من اصيب بمصيبة اي بشيء يؤذيه في نفسه او اهله او ماله فذكر مصيبته تلك فاحدث استرجاعا
اي قال انا لله وانا اليه راجعون وان تقادم عهدها قال المصنف وفي رواية من استرجع بعد اربعين
سنة كتب الله له من الاجر مثله يوم اصيب لان الاسترجاع اعتراف من العبد بالتسليم والاذعان

للثبات

للثبات على حفظ الجوارح ولانه قد تكلم بتلك الكلمة ثم دنسها بسوء افعاله واخلاقها فاذا ادعاها فقد
جرد ما وهي وطهر ما دنس قال الغزالي ونسي الضرر بالاسترجاع باللسان بل به وبالقلب بان يتصور
ما خلق لاجله فانه راجع الى ربه ويتذكر نعم الله عليه ليرى ما بقي عليه اضعاف ما استرده منه فيهون على
نفسه ويستسلم له انتهى وقال بعضهم جعل الله هذه الكلمة ملجا لذوي المصائب لما جمعت من المعاني
العجيبة فابن ع ورد في حديث مرفوع اعلم يا رسول الله ما يحبط الاجر في المصيبة صفق الرجل بيمينه
ويقول صبر جميل ورضا بما قضي الله الخليل ه عن الحسين بن علي

من اصيب بمصيبة في ماله او جسده فكتمها ولم يشكها الى الناس كان حقا على الله ان يغفر له
لا ينافيه قول النبي في مرضه وا راساه وقول سعد قد اشتد بي الوجع يا رسول الله وقول عائشة
وا راساه فانه انما قيل على وجه الاخبار لا الشكوى فاذا حمد الله ثم اخبر بعلته لم يكن شكوى بخلاف ما لو اخبر
بها تبرما وتسخطا فالكلمة الواحدة قد يثاب عليها وقد يعاقب بالنية والقصد طب عن احمد
الابار عن هشام بن خالد عن بقية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال المنذري لا باس باسناده
وقال الهيثمي فيه بقية وهو ضعيف انتهى وعده في الميزان في ترجمة بقية من جملة ما طعن عليه
فيه واعاده في ترجمة هشام بن الازرق وقال قال ابو حاتم هذا موضوع لا اصل له •

من اصيب في جسده بشيء فتركه لله فلم ياخذ عليه دية ولا ارشا كان كفارة له اي من الصغائر
حم عن رجل من الصحابة رمز لحسنه قال الهيثمي فيه مجالد وقد اختلط

من اضحى اي ظهر للشمس يوما محرما بحج او عمرة ملبيا اي قائلا لبيك اللهم لبيك واستمر كذلك حتى غربت
الشمس اي شمس ذلك اليوم غربت بذنوبه يعني غفر له فراغ غروبها فعاد كما ولدته امه اي بغير ذنب قال
المحب الطبري الاضحى الظهور للشمس واعتزال الكن والظل يقال ضحيت للشمس بالكسر وضحيت لها ضحا
اذا برزت لها وظهرت والضحا بالفتح والمد قريب من نصف النهار والضحوة اول ارتفاع النهار ه
والضحى بالضم والقصر فوق ذلك وبه سميت صلاة الضحى وليس الاضحاء شرطا في حصول هذه التوبة
بل المقصود الاكثار من التلبية • عن جابر بن عبد الله رمز لحسنه •

من اضطجع مضجعا لم يذكر الله فيه كان عليه ترة بكسر المثناة الفوقية وفتح الراء المهملة كما في
شرح المصابيح اي نقص من تره يتره وقيل حسرة لانها من لوازم النقصان قال الطيبي روي كانت
بالتانيث ورفع ترة فينبغي انه نوع ويرجع الضمير من كانت مونثا الى الاضطجاعة والقعدة وترة مبتدا
والجار والمجرور خبره والجملة خبر كان واما على رواية التذكير نصب ترة فظاهر يوم القيامة
فان النوم على غير ذكر الله تعطيل للحياة وربما قبضت روحه في ليلته فكان من المبعدين والعبد
يبعث على ما مات عليه واما من نام على ذكر وطهارة فانه يعرج بروحه الى العرش ويكون مصليا
الى ان يستيقظ فان مات على تلك الحال مات وهو من المقربين فيبعث على ما مات عليه ذكره حجة الاسلام
ومن قعد مقعدا لم يذكر الله فيه كان عليه ترة يوم القيامة د في الادب عن ابي هريرة
رمز لحسنه وفيه محمد بن عجلان خرج له مسلم متابعة واورده الذهبي في الضعفاء وظاهر صنيع المصنف
ان ابا داود تفرد باخراجه عن الستة وليس كذلك بل خرجه النسائي ايضا عن ابي هريرة •

من اطاع الله فقد ذكر الله وان قلت صلاته وصيامه وتلاوته للقرآن زاد في رواية
وصنعه للخير قال القرطبي هذا يؤذن بان حقيقة الذكر طاعة الله في امتثال امره وتجنب نهيه
وقال بعض العارفين هذا ينبهك بان اصل الذكر اجابة الحق من حيث اللوازم ومن عصى الله فلم يذكره
وان كثرت صلاته وصيامه وتلاوته القرآن زاد في رواية وصنعه للخير قال القرطبي لانه كالمستهزئ

والتهاون وممن اتخذ ايات الله هزوا وقد قالوا في تاويل قوله سبحانه وتعالى ولا تتخذوا ايات الله
هزوا اي لا تتركوا اوامر الله فتكونوا مقصرين لاعبين قال ويدخل فيه الاستغفار من الذنب قولا
مع الاصرار فعلا وقال الغزالي من احب شيا طمع في تحصيله ومن طمع فيه كان عبده من احب الدنيا استعبدته
ومن احب الله صار عبده ومن صار عبده حرا مما سواه خدمته الاكوان واطاعه الانس والجان لان من
اطاع الله اطاعه كل شي ومن احب الله ولم يحبه بادا الغرابي استخدمه الشيطان انتهى **طب عن واقد** يحتمل
انه ابن عمرو بن سعد بن معاذ الانصاري تابعي ثقة فليحرر قال الهيثمي وفيه الهيثم بن جماز وهو متروك انتهى ومن عرف
**من اطعم مسلما جايعا اطعمه الله من ثمار الجنة** زاد ابو الشيخ في روايته ومن كسى مسلما عاريا كساه الله من خضر
الجنة واستبرقها ومن سقى مومنا على ظما سقاه الله من الرحيق المختوم يوم القيامة انتهى بنصه **حل عن
ابي سعيد** الخدري وقال غريب من حديث الفضيل وابي هارون العبدي واحمد عمارة بن جوين تفرد
به خالد بن يزيد ورواه عنه ايضا الديلمي وغيره •
**من اطعم اخاه المسلم شهوته حرمه الله على النار** اي نار الخلود التي اعدت للكافرين للاخبار الدالة
على ان طايفة من العصاة يعذبون **هب عن ابي هريرة** فتضية صنيع المصنف ان البيهقي خرجه وسلمه
والامر بخلافه بل عقبه بقوله هو بهذا الاسناد منكر انتهى •
**من اطعم مريضا شهوته اطعمه الله من ثمار الجنة** جزاء وفاقا ونظر الى الكلام فيما اذا لم يعلم ان
ذلك يضر كثيره وقليله بالمرض فان ضره كثيره اطعمه القليل **طب عن سلمان** الفارسي وفيه عبد الرحمن
ابن حماد قال ابو حاتم منكر الحديث ذكره الهيثمي واعاده في موضع اخر وقال فيه ابو خالد عمرو بن خالد وهو كذاب
**من اطفا عن مومن سيئة كان خيرا ممن احيى مووده** اي اعظم اجرا منه على ذلك **هب عن ابي هريرة**
وفيه الوليد بن مسلم اورده الذهبي في الضعفا وقال ثقة مدلس سيما في شيوخ الاوزاعي وعبد الواحد بن قيس قال العجلي
**من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم** اي نظر الى في بيت الى ما يقصد اهل البيت ستره من نحو شق باب او كوة
وكان الباب غير مفتوح **فقد حل** لم يقل وجب اشارة الى انه خرج مخرج التعزير لا الحد ذكره القرطبي **لهم
ان يفقوا عينه** اي يرموه بشي يفقوا عينه ان لم يندفع الا بذلك وتقصر عن النظر فلا دية ولا قصاص
عند الشافعي والجمهور وقال الحنفية يضمنها لان النظر فوق الدخول والدخول لا يوجبه واوجب المالكية
القصاص وقالوا لا يجوز بقصد العين ولا غيرها لان المعصية لا تدفع بالمعصية واجاب الجمهور بان
الماذون فيه اذا ثبت الاذن لا يسمى معصية وان كان الفعل لو تجرد عن ذلك السبب يسماها ولهذا قال
القرطبي لا انصاف في خلاف ما قاله اصحابنا وقد اتفقوا على جواز دفع الصايل ولو اتى على النفس ولو بغير
السبب المذكور وهذا منه مع ثبوت النص فيه وليس مع النص قياس وهل يلحق الاستماع بالنظر وجهان اصحهما
لا لان النظر اشد وغير قوله اطلع كل مطلع كيف كان ومن اي جهة كانت من باب او غيره الى العورة او غيرها
ذكره القرطبي تنبيه هذا الحديث يتناول الاناث فلو نظرت امراة في بيت اجنبي جاز رميها على الاصح
بنا على الاصح ان اداة الشرطية تتناول الاناث وقيل لا يجوز بنا على انها من تختص بالذكور ووجه بان
المراة لا يستتر منها **حم عن ابي هريرة** وفي الباب ابو امامة وغيره
**من اطلع في كتاب اخيه** في الدين **بغير اذنه فكانما اطلع في النار** اي ان ذلك يقرب منها ويدنيه من الاشراف
عليها المستمع فيها فهو حرام شديد التحريم وقيل معناه فكانما ينظر الى ما يوجب عليه النار ويحتمل انه اراد عقوبة
البصر لان الجناية منه كما يعاقب السمع اذا استمع الى حديث قوم وهم له كارهون قال ابن الاثير وهذا محمول
على الكتاب الذي فيه سر وامانة يكره صاحبه ان يطلع عليه وقيل عام في كل كتاب **طب عن ابن عباس**
**من اعان مجاهدا في سبيل الله** على مونه غزوه او اخلافه في اهله بخير او نحو ذلك **او اعان غارما في**

عسرته



**عسرته او اعان مكاتبا في رقبته** اي في فكها بنحو ادا بعض النجوم عنه او الشفاعة له **اظله الله**
من حر الشمس عند دنوها من الروس يوم القيامة **في ظله** اي في ظل عرشه كما تشهد له النظائر المارة
**يوم لا ظل الا ظله** اكراما له وجزاء لما فعل واضاف الظل اليه للتشريف **حم ك** من باب المكاتب من حديث
عمرو بن ثابت عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله وحديثه حسن انتهى •
**من اعان على قتل مومن ولو بشطر كلمة** نحو اق من اقتل **لقي الله مكتوب بين عينيه ايس
من رحمة الله** كناية عن كونه كافرا اذ لا يياس من روح الله الا القوم الكافرون وقد يقال يعمونه
ويكون المراد يستمر هذا حاله حتى يطهر من ذنبه بنار جهنم فاذا طهر منه زال باسه فزال ياسه
وادركته الرحمة فاخرج من دار النقمة واسكن دار النعمة وذلك لان القتل اخطر الاشيا شرعا وقبحها
عقلا لان الانسان مجبول على محبة بقا الصورة الانسانية المخلوقة في احسن تقويم قال الطيبي وهذا
وعيد شديد لم ير ابلغ منه **ه** عن محمد بن ابراهيم الانماطي عن محمد بن خداش عن مروان بن معاوية
الفزاري عن يزيد بن ابي زياد الشامي عن الزهري عن ابن المسيب **عن ابي هريرة** ورواه عنه ايضا
باللفظ المزبور احمد قال الذهبي فيه يزيد بن ابي زياد الشامي تالف وقال ابن حجر كالمنذري
حديث ضعيف جدا وبالغ ابن الجوزي فحكم بوضعه وتبع فيه ابا حاتم فانه قال في العلل باطل
موضوع وفي الميزان يزيد بن ابي زياد الشامي ضعفه الترمذي وتركه النسائي وغيره وقال منكر
الحديث ثم ساق له هذا الخبر ثم قال العقيلي في الميزان وقال احمد هذا الحديث ليس بصحيح •
**من اعان ظالما سلطه الله عليه** مصداقه قوله سبحانه وتعالى وكذلك نولي بعض الظالمين
بعضا **ابن عساكر** في التاريخ من جهة الحسن بن زكريا عن سعيد بن عبد الجبار الكرابيسي عن حماد بن عاصم
ابن بهدلة عن زر **عن ابن مسعود** قال السخاوي وابن زكريا هو العدوي متهم بالوضع فهو افته •
**من اعان على خصومة بظلم** لفظ رواية ك بغير حق **لم يزل في سخط الله** اي غضبه الشديد
**حتى ينزع** اي يقلع عما هو عليه من الاعانة وهذا وعيد شديد يفيد ان ذلك كبيرة ولذلك عده الذهبي
من الكباير **ه ك في الاحكام عن ابن عمر** بن الخطاب قال ك صحيح واقره الذهبي في التلخيص وقال في
الكباير صحيح ورواه عنه ايضا الطبراني باللفظ المذكور قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح •
**من اعان ظالما** لفظ رواية الحاكم باطلا بدل ظالما **ليدحض** اي ليبطل بما حصلت حجته بطلت **بباطله**
اي بسبب ما ارتكبه من الباطل **حقا فقد بريت منه ذمة الله وذمة رسوله** اي عهده وامانه لان لكل احد
عهدا بالحفظ والكلاة فاذا فعل ما حرم عليه او خالف ما امر به خذلته ذمة الله **ك في الاحكام** من
حديث سليمان التيمي عن حنش عن عكرمة **عن ابن عباس** قال ك صحيح ورده الذهبي فقال قلت حنش الرحبي
**من اعتذر اليه اخوه بمعذرة** اي طلب قبول معذرته واعتذر عن فعله اظهر عذره قال الراغب
والمعتذر هو المظهر لما يمحو به الذنب **فلم يقبلها منه كان عليه من الخطيئة مثل صاحب مكس**
لان من صفاته تعالى قبول الاعتذار والعفو عن الزلات فمن ابى واستكبر عن ذلك فقد عرض نفسه
لغضب الله ونقمته قال الراغب وجميع المعاذير لا تنفك عن ثلاثة اشيا اما ان يقول لم افعل او
فعلت لاجل كذا فيبين ما يخرجه عن كونه ذنبا او يقول فعلت ولا اعود فمن انكر وانبا عن كذب
ما نسب اليه فقد بريت منه ساحته وان فعل وجحد فقد يعد التغابي عنه كرما ومن اقر فقد
استوجب العفو بحسن ظنه بك قال الحكما اعاذرك من ذنب لم تاته يسلك بالاقرار طريقا حتى اخذ
من رطاتك رقيقا وان قال فعلت ولا اعود فهذا هو التوبة وحق الانسان ان يقتدي بالله في
قبولها قال الغزالي مهما رايت انسانا يسي الظن بالناس طالبا للعيوب فاعلم انه خبيث في الباطن

وان ذلك خبثه يترشح منه وانما يرى غيره من حيث هو فان المؤمن يطلب المعاذير والمنافق يطلب العيوب
والمؤمن سليم الصدر في حق الكافة وفيه ايذان بعظم جرم الكبر وانه من الجرائم العظام
وابن حبان في روضة العقلاء من طريق وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن ابن مينا عن جودان غير منسوب
قال الحافظ العراقي اختلف في صحبته وجهله ابو حاتم وقال لا صحبة له ورجاله ثقات قال ورواه
الطبراني عن جابر بسند ضعيف انتهى وفي الاصابة عن ابن حبان ان كان ابن جريج سمعه فهو حسن غريب
وما ذكر من انه جودان بالجيم هو ما جرى عليه ابن ماجة قال ابن حجر وهو الصواب وقول العسكري بذال معجمة تصحيف
من اعتز بالعبيد اذله الله يحتمل الدعاء لانه طلب العز من غير الله العزيز وتعلق بالاسباب دون مسببها
فاستوجب الدعاء عليه او هو خبر عن ان العبيد كلهم اذلاء تحت قهر العزيز فمن لجا الى احد منهم فقد تعجل
ذلا اخر على ذله وانما سموا عبيد الله لانهم من قولهم طريق معبد اي مذلل بالاقدام وايا ما كان فالعزة لله
والاعتزاز بالعبيد من الجهل به وجهل العبد بذله لانه معيوب بجميع من دونه والاعتزاز بالشيء هو
الامتناع به من النوائب فمن امتنع بما لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا فقد ذل ومن اعتز بعرض الدنيا فهو مخذول
في دينه الحافظ ابو نعيم عن انس تعالى تنبيه قال في الحكم اذا اردت ان يكون لك عز لا يفنى فلا تستعزن
بعز يفنى العطا من الخلق حرمان والمنع من الله احسان جل ربنا ان يعامل العبد نقدا فيجازيه
نسيئة ان الله حكم بحكم قبل خلق السموات والارض انه لا يطيعه احد الا اعزه ولا يعصيه احد الا
اذله فربط مع الطاعة العز ومع المعصية الذل كما ربط مع الاحراق النار فمن لا طاعة له لا عز له
قال الحكيم الاعتزاز بالعبيد ناشي من حب العز وطلبه له فاذا طلب العز للدنيا وطلبه من العبيد ترك العمل
بالحق والعمل به لينال ذلك العز فيمنعوه ويعطوه وعاقبته امر الذلة وانما جانبه جهل المخذول
ونسيه الى ان يحق له الذل فيظهرها عليه اما في الدنيا او يوم خروجه فيها فيخرجه من
الذلة واعتقه عنه الحكيم الترمذي وكذا العقيلي في الضعفاء وابو نعيم في الحلية عن عمر بن الخطاب
وفيه عبد الله بن عبد الله الاموي قال في الميزان عن العقيلي لا يتابع على حديثه واورد له هذا الخبر
وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخالف في روايته

من اعتق رقبة قال الحرالي هي ما ناله الرق من بني ادم فالمراد الرقبة المسترقة التي يراد فكها بالعتق
مسلمة في رواية سليمة وفي رواية مؤمنة وخصها لان اخراج الكافر بالتنويه بزيادة فضل عتق
المؤمن هكذا قاله البعض لكن اخذ بعضهم فقال لا ينكر ان في عتق الكافر فضلا لكن لا يترتب عليه ذلك
اعتق الله اي خلص الله وذكر بلفظ الاعتاق للمشاكلة بكل عضو منها عضوا منه من النار نار جهنم
حتى فرجه بفرجه خص الفرج بالذكر لكونه محل اكبر الكبائر بعد الشرك والقتل
الكرام قال الزين العراقي حرف الغاية في قوله حتى يحتمل ان تكون الغاية هنا للاعلى والادنى بحال الغاية
تستعمل فيهما فيحتمل ان يراد هنا الادنى لشرف اعضاء العبادة عليه كالجبهة واليدين ونحو ذلك
ويحتمل ان يراد الاعلى وان حفظه اشد على النفس واخر من الخبر بسبب اعتاق كامل الاعضاء تحقيقا
للمقابلة ولهذا قيل يندب ان يعتق الذكر ذكرا والانثى انثى تنبيه اخبر الصادق بان الله يعتق
فرج المعتق بثواب فرج العتق ولا يتعلق بالفرج ذنب الا نحو الزنا وذلك فيما مباشرة فيما دون
الفرج او فيه من غير ايلاج كالحشفة الثاني ايلاجها والاول صغائر تكفرها الحسنات اجماعا والثاني
كبائر لا يكفرها الا التوبة فيحمل الحديث على الاول ويحتمل ان للمعتق حظا في الموازنة ليس لغيره
وظاهره تكفير الكبائر لكونه اقوى من غيره من العبادات كالصلاة (حم ق) عن ابي هريرة وفيه بقية
ومسلمة بن علي وهو الشامي قال الذهبي قال الدارقطني متروك وعثمان بن عطا ضعفه الدارقطني وغيره

من اعتكف

من اعتكف عشرا في رمضان اي عشر ايام بلياليها ويحتمل عشر ليالي فقط كان كحجتين
وعمرتين اي يعدلهما في الثواب وهذا وارد على منهج الترغيب في الاعتكاف لما فيه من عكوف القلب على
الحق والخلوة به والانقطاع عن الخلق والاشتغال به وحده بحيث يصير همه كله به وخطراته كلها
بذكره فيصير انسه بالله بدلا عن انسه بالخلق (هب) عن الحسين بن علي بن ابي طالب وظاهر كلام المص
ان مخرجه البيهقي خرجه واقره وليس كذلك بل تعقبه فقال اسناده ضعيف ومحمد بن زاذان اي احد
رجاله متروك وقال البخاري لا يكتب حديثه انتهى كلامه وفيه ايضا عنبسة بن عبد الرحمن قال
البخاري تركوه وقال الذهبي في الضعفاء متروك متهم اي بالوضع من اعتكف ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه اي من الصغائر بحيث اجتنب الكبائر وقضية كلام المص ان هذا هو الحديث
بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه الديلمي من اعتكف ولم يحوج الظالم انتهى فر عن عايشة وفيه الربيع
من اعطاه الله تعالى حفظ كتابه القرآن فظن ان احدا اعطي افضل مما اعطي فقد غلط
وفي رواية فقد صغر اعظم النعم لانه فوت النعمة العظمى التي كل نعمة وان عظمت فهي بالنسبة اليها حقيرة
مضمحلة فاذا راى ان غيره ممن لم يعط ذلك اوتي افضل مما اوتي فقد صغر عظيما وعظم حقيرا قال الغزالي
كل من اوتي القرآن حقه ان لا ينظر الى الدنيا المحتقرة بنظر الاستحلا فضلا عن ان يكون له فيها رغبة
ويلزم الشكر على ذلك فانه الكرامة العظمى (تخ) عن رجا الغنوي بفتح المعجمة وفتح النون وكسر الواو
نسبة الى غني وهو ابن اعصر او يعصر بن سعد ينسب اليه جمع كثير مرسلا قال الذهبي رجا مختلف في صحبته وقد
ورد من حديث عبد الله بن عمرو وجابر والبراء نحوه وكلها ضعيفة انتهى واورده في الاصابة رجا هذا
في القسم الاول وقال روت عنه سكينة بنت الجعد ثم قال واما ابن حبان فذكره في ثقات التابعين وقال ابو عمر لا
من اعطي حظه من الرفق اي نصيبه منه فقد اعطي حظه من الخير ومن حرم حظه من الرفق
فقد حرم حظه من الخير كله اذ به تنال المطالب الاخروية والدنيوية وبفوته يفوتان ولهذا
قال النطور لما بعث صاحبيه يدعوان الملك الجديد سيرا بالرفق وقولا قولا لينا فاغلظا عليه فضربهما
واذاهما فقال الحواري نطور مثلكما كالمراة التي لم تلد قط فولدت بعد ما كبرت فاحبت ان تعجل شبابه لتستمتع
به فحملت على معدته ما لا يطيق فقتلته (حم ت) عن ابي الدردا ورواه ابن خزيمة والديلمي عن عايشة
من اعطي شيا فوجد اي من اعطي شيا فليكن عارفا بحقه فان وجد ما لا فليجز به مكافاة على الصنيعة
ومن لم يجد ما لا يجزئ به فليثن به عطية والمجوزة كتمان نعمته فان اثنى به فقد شكره على ما اعطاه
وان كتمه فقد كفره اي كفر نعمته وفيه معنى قوله الحمد راس الشكر ما شكر الله عبد لم يحمده والفا
في وجد عاطفة على الشرط وفي فليجز به جوابية وفائدة التعبير بحرف الترتيب الاشارة الى ان
من اعطي لا يتوخر الجزا زمنا وجد الثناء ومن تحلى بما لم يعط اي من تزين بشعار الزهاد وليس منهم
فانه كلابس ثوبي زور اي فهو كمن لبس قميصا فوصل كميه بكمين اخرين يوهم انه لابس قميصين فهو
كالكاذب القائل ما لم يكن وقيل شبه بثوبين لان المتحلي كذب كذبين فوصف نفسه بصفة ليست فيه
ووصف غيره بانه خصه بصلة قال الطيبي واتبع الحاري والمتشبع بالمتحلي لفظا اظهر انما وجب عليهما
لئلا يكفر النعم وهذا اعظم ما يلبس به على الناس ليسحرهم (خد ت حب) عن جابر بن عبد الله
قال ت حسن قال الصدر المناوي وفيه اسماعيل بن عياش
من اعجبه الكلاب اي اعجبته ولم يسد لو ضبطها فعليه بمصر اي فليلزم سكناها اي فليختر بها
وعليه بالجانب الغربي منها فان الطاس فيها شرة وفي الجانب الغربي السرور ولم تزل الناس يترجحون
مصر بكثرة الربح وتنوع النجر وقد روى الخطيب في التاريخ عن الجاحظ الامصار عشرة فالصناعة

بالبصرة والفصاحة بالكوفة والخبث ببغداد والغدر بالري والحسد بهراة والجفا باليمن والبخل
بمرو والطرمذة بسمرقند والمروة ببلخ والتجارة بمصر انتهى وفي الخطط ان في بعض الكتب الالهية ان مصر
خزاين الله كلها فمن ارادها بسوء قصمه الله وعن كعب الاحبار مصر بلد معافاة من الفتن من ارادها بسوء
كبه الله على وجهه وعن ابي موسى ما كادهم احد الا كفاهم الله مؤنته ثم كره بعض السلف استيطانها
اخرج ابن عساكر في تاريخه عن عمر بن عبد العزيز انه قال لرجل اين تسكن قال الفسطاط قال اف اتسكن الخبيثة المنتنة
وتذر الطيبة الاسكندرية فانك تجمع بها دنيا واخرى طيبة الموطا والذي نفس عمر بيده لوددت ان قبري
يكون بها **ابن عساكر** في تاريخه **عن ابن عمرو** بن العاص

**من اغاث ملهوفا** اي مكروبا وهو يشمل المظلوم والعاجز **كتب الله له ثلاثا وسبعين مغفرة واحدة منها
صلاح امره كله** اي في الدنيا والاخرة **وثنتان وسبعون له درجات يوم القيامة** فيه ترغيب عظيم في الاعانة
والاغاثة قال بعضهم فضايل الاغاثة لا تسع بيانه الطروس فانه مطلق في سائر الاحوال والازمان والقضايا
**خ هب** عن ابي طاهر عن ابي داود الخفاف عن غسان بن الفضل عن عبد العزيز بن عبد الصمد العمي عن زياد عن
ابي حسان **عن انس** بن مالك وقضية تصرف المص ان البخاري خرجه ساكتا عليه والامر بخلافه بل انما خرجه في
ترجمة عباس بن عبد الصمد وقال هو منكر الحديث وفي الميزان وهاه ابن حبان وقال حدث عن انس بنسخة اكثرها
موضوع ثم ساق منها هذا الخبر وحكم ابن الجوزي بوضعه وتعقبه المؤلف بان له شاهدا

**من اغبرت قدماه** اي اصابهما غبار او صارتا ذاتا غبار والمراد التي **في سبيل الله** اي طريق يطلب فيها رضى الله فشمل
الجهاد وطلب العلم وحضور الجماعة والحج وغير ذلك لانه اسم جنس مضاف فيفيد العموم الا ان المتبادر في سبيل
الله الجهاد **حرمه الله كله على النار** ابلغ من قوله ادخله الجنة واذا كان ذا في غبار قدميه فكيف بمن بذل
نفسه فقاتل وقتل في سبيل الله فيه تنبيه على فضيلة المشي على الاقدام للطاعات وانه من الاعمال الرابحة
التي يستوجب العبد بها اعالي الدرجات في الفردوس الاعلى **حم خ** في الصلاة والجهاد وفيه قصة **ن** في الجهاد
**عن ابي عبس** بفتح المهملة وسكون الموحدة عبد الرحمن بن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة انتهى

**من اغتاب غازيا فكانما قتل مومنا** اي في مطلق حصول الاثم وهو زجر وتنفير **ابن بابويه** ابو بكر
احمد بن عبد الرحمن الحافظ **عن ابي مسعود** وفيه الحسن بن ابي يحيى قال الذهبي في الضعفا منكر الحديث

**من اغتسل يوم الجمعة** اي لها او فعلها وهو من الفجر الى الزوال **كان في طهارة** من الساعة التي يصلي فيها الجمعة
او من وقت الغسل **الى** مثلها من **الجمعة الاخرى** والمراد الطهارة المعنوية وهذا تنبيه على عظيم فضل
الغسل **ك** في باب الجمعة من حديث هارون بن مسلم العجلي عن ابان عن يحيى بن عبد الله بن ابي قتادة **عن
ابي قتادة** قال عبد الله دخل علي ابي وانا اغتسل يوم الجمعة فقال اغسل جنابة او للجمعة فقلت من
جنابة فقال اعد غسلا اخر فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره قال ك على شرطهما وهارون
بصري ثقة تفرد به شريح بن يونس انتهى وتعقبه الذهبي في المهذب فقال هذا حديث منكر وهارون لا يدرى

**من اغتيب عنده اخوه المسلم فلم ينصره وهو يستطيع نصره اذله الله تعالى في الدنيا والاخرة** اي خذله
بسبب تركه نصرة اخيه مع قدرته فجعله لتركه للنصر وخذلانه ان يتركه محطها او يقابله بعقوبته قال
النووي والغيبة ذكر الانسان بما يكره بلفظ او كتابة او رمز او اشارة بعين او راس او يد وضابطه كلما
افهمت به غيرك نقص مسلم فهو غيبة ومنه المحاكاة بان يمشي متعارجا او مطاطيا او غير ذلك من الهيئات
مريدا حكاية من ينقصه فكل ذلك حرام بلا خلاف قال ومنه اذا ذكر مصنف كتاب شخصا
بعينه قايلا قال فلان مريدا تنقيصه والشناعة عليه فهو حرام فان اراد بيان غلطه لئلا يقلد او
بيان ضعفه في العلم لئلا يغتر به فليس بغيبة بل نصيحة واجبة قال ومن ذلك غيبة المتفقهين والمتعبدين

فانهم

فانهم يعرضون بالغيبة تعريضا يفهم به كما يفهم بالصريح فيقال لاحدهم كيف حال فلان فيقول الله
يصلحنا الله يغفر لنا الله يصلحه نسال الله العافية الله يتوب علينا وكل ذلك مما يفهم تنقيصه
فكل ذلك غيبة محرمة وكما يحرم على المغتاب يحرم على السامع سماعها واقرارها فيلزم السامع نهيه
ان لم يخف ضررا فان خاف فليلزمه الانكار بقلبه ومفارقة المجلس **ابن ابي الدنيا في** كتاب **ذم الغيبة عن انس** بن
مالك رمز المص لحسنه وقال العراقي اسانيده ضعيفة ورواه عنه ايضا البغوي في شرح السنة والحارث بن ابي
اسامة

**من افتى بغير علم** في رواية من افتي بالبناء للمجهول وعليها اقتصر جمع منهم الكمال بن ابي شريف ولفظ رواية
الحاكم من افتى الناس بغير علم **كان اثمه على من افتاه** وقال الاشرفي يجوز ان يكون افتي الثاني بمعنى
استفتي اي كان اثمه على من استفتاه فانه جعله في معرض الافتاء بغير علم ويجوز ان يكون الاول مجهولا اي
فاثم اصابه على من افتاه اي الاثم على المفتي دون المستفتي انتهى وخرج بقوله بغير علم ما لو اجتهد
من هو اهل الاجتهاد فاخطا فلا اثم عليه بل له اجر الاجتهاد **ومن اشار على اخيه بامر يعلم ان
الرشد في غيره فقد خانه** قال الطيبي اذا عدي اشار بعلى كان بمعنى المشورة اي استشاره وساله كيف
افعل هذا الامر **د** في العلم **ك** كلاهما **عن ابي هريرة** واورده عبد الحق في الاحكام ساكتا عليه قال ابن
القطان ولا ادري كيف سكت ولعله اعتقد اعتقاد الخطا فيه كيف وهو من تاثيم من افتى بغير
علم والخبر ضعيف لا نورده اندفع في توجيهه واطال

**من افتى بغير علم لعنته ملايكة السما والارض** لفظ رواية ابن لال لعنه الله وملائكة السموات بلفظ الجمع **ابن
عساكر** في تاريخه **عن علي** امير المومنين ورواه عنه ايضا ابن لال والديلمي

**من افطر يوما من رمضان في غير رخصة رخصها الله تعالى** وفي رواية بدله من غير عذر وفي
رواية من غير علة **لم يقضه عنه صيام الدهر كله** هو مبالغة ولهذا اكده بقوله كله **وان صامه** اي الدهر
حق الصيام ولم يقصر فيه وبذل جهده وطاقته وزاد في المبالغة حيث اسند القضا الى الصوم اسنادا
مجازيا واضاف الصوم الى الدهر اجرى للظرف مجرى المفعول به اذ الاصل لم يقض هو في الدهر كله او هو مؤول
بان القضا لا يقوم مقام الادا او ان صام عوض اليوم دهرا لان الاثم لا يسقط بالقضا وان سقط به الصوم
ولان القضا لا يساوي الادا في الكمال فقوله لم يقضه عنه صيام الدهر اي في وصفه الخاص به وهو
الكمال وان كان يقضي عنه في وصفه العام المنحط عن كمال الادا قال ابن المنير هذا هو اللائق بمعنى الحديث
ولا يحمل على نفي القضا بالكلية اذ لا يعهد عبادة واجبة مؤقتة لا تقبل القضا **عم** كلهم في الصوم
واللفظ للترمذي وذكره البخاري تعليقا بصيغة التمريض **عن ابي هريرة** وفيه ابو المطوس يزيد بن
المطوس تفرد به قال الترمذي في العلل عن البخاري لا اعرف له غيره ولا ادري سمع ابوه من ابي هريرة
ام لا وقال القرطبي حديث ضعيف لا يحتج بمثله وقد صحت الاحاديث بخلافه وقال الدميري ضعيف
وان علقه البخاري وسكت عليه ابو داود وممن جزم بضعفه البغوي وقال ابن حجر فيه اضطراب قال الذهبي في
الكباير هذا لم يثبت

**من افطر يوما** وفي رواية **من رمضان في الحضر** تعديا **فليهد بدنه** قيد بالحضر ليخرج السفر الذي
يباح فيه القصر والفطر وهذا القيد ثابت في كتاب الدارقطني المعزو اليه كما تراه ومن عزا الحديث
له واسقط القيد كعبد الحق فقد وهم وقضية تصرف المص ان هذا هو الحديث بكماله بل بقيته عند
مخرجه الدارقطني فان لم يجد فليطعم ثلاثين صاعا من تمر للمساكين انتهى **قط** من حديث عثمان السماك
عن احمد بن خالد بن عمرو الحمصي عن ابيه عن الحارث بن عبيدة الكلاعي عن مقاتل بن سليمان عن عطا **عن جابر**
ثم قال اعني الدارقطني الحارث ومقاتل ضعيفان انتهى فعزوه لمخرجه وحذفه لتضعيفه غير صالح فتصرف
المص يخرف ذلك من كلامه غير جيد وفي الميزان هذا حديث باطل يكفي في رده تعلقه خالد وشيخه ضعيف

وشاذان عن ثقة وخالد كذبه الجرجاني ووهاه ابن عدي عنه ثم اورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال مقاتل
كذاب والحديث ضعيف وتبعه المؤلف في مختصره ساكتا عليه
من افطر يوما من رمضان فمات قبل ان يقضيه ثم ان يمكن من قضائه فعليه في تركته بكل يوم مد
من جنس الفطرة لمسكين او فقير وبه قال الشافعي حل عن ابن عمر بن الخطاب ورواه عنه الطبراني ايضا وفيه اشعث بن سوار ضعيف
من افطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة وبه اخذ الشافعي وقال مالك واحمد من اكل
او جامع ناسيا لزمه قضاء وكفارة لانه عبادة تفسد بالاكل والجماع عمدا فوجب ان تفسد بنسيانه كالحج والحدث
ولانهما لو افطر في الصوم اذا اكل او جامع ثم بان طلوع الفجر عند اكله او جماعه فكذا او قوعهما في اثنائه
ورد الاول بالفرق بان النهي في الصوم نوع واحد فلم يفرق بين عمده وسهوه وفي الحج قسمان احدهما ما استوى
عمده وسهوه كحلق وقتل صيد والثاني ما فيه ترفه كتطيب ولبس فالحق الجماع بالاول لانه اتلاف والثاني
لانه يخطئ في الفطر وبينهما فرق ولهذا لو اخطا في وقت الصلاة لزمه القضاء او في عدد الركعات بنى على
صلاته ثم دليلنا هذا الخبر وخبر من اكل او شرب ناسيا وهو صائم فليس عليه باس وخبر رفع عن امتي الخطا
والنسيان فان قيل لو كان النسيان عذرا لكان في النية رد بان الجماع واخواته من قبيل المناهي والنية من
قبيل الافعال الا ترى انه قصد وما كان من قبيل الافعال لا يسقط بالسهو ومن المناهي فمتعمد فقط ولان النهي
فرق بينهما فلا تصح التوبة ولان الشروع في العبادة والشروع فيها يليق بالتغليظ ولان الحنفية مامور
بها الفعل والاستثناء المنهي عنه فانه الاتباع والكف والنسيان فيه غالب فيه قيل لا يبطل الصوم الا
بدخول عين بقصد اكله وشربه ولو بيا او بالورود النص الاكل والشرب رد بانه الحق بها الغير قياسا واجماعا
فان قيل السهو كالجهل عذر بها النسبة الا يفطر مطلقا لعموم النص رد بانه عذر فيما قل لا فيما كثر لندرة كثرة السهو
ك هق عن ابي هريرة قال البيهقي رواته ثقات وتعقبه في المهذب بان النسائي رواه عن يوسف بن سعيد عن علي بن بكار
عن محمد بن عمرو وقال هذا حديث منكر
من اقال مسلما اي وافقه على نقض البيع او البيعة واجابه اليه اقاله الله تعالى عثرته اي رفعه
من سقوطه نقل الاقالة يعني اقاله وتقايلا اذا فسخا البيع وعاد المبيع الى مالكه والثمن الى المشتري اذا
ندم احدهما او كلاهما وتكون الاقالة في البيعة والعهد كذا في النهاية قال ابن عبد السلام في الشجرة اقالة
النادم من الاحسان المامور به في القران لما له من الغرض فيما ندم عليه سيما في بيع العقار وتمليك الجوار د ك
في البيع عن ابي هريرة قال الحاكم على شرطهما وقال ابن دقيق العيد هو على شرطهما وصححه ابن حزم لكنه في اللسان
نقل تضعيفه عن الدارقطني
من اقال نادما زاد في رواية صفقته اي وافقه على نقض البيع اقاله الله يوم القيامة قال
الطيبي الاقالة في الاصل فسخ البيع والقه واوا ويا فان كانت واوا فاشتقاقه من القول لان الفسخ
لا بد فيه من قيل وقال وان كانت ياء فيحتمل ان يكون من القيلولة عق من حديث اسحق بن نوح عن عبد الله
ابن جعفر والد ابن المديني عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة وعبد الله مجمع على ضعفه كما بينه
في الميزان واورده في الضعفاء ساكتا عليه واعاده في محل اخر ونقل تضعيفه عن الدارقطني
من اقام مع المشركين في ديارهم بعد الاسلام فقد برئت منه الذمة وهذا كان في صدر الاسلام حين كانت الهجرة
الى النبي عليه الصلاة والسلام واجبة لنصرته ثم نسخ طب هق عن جرير بن عبد الله ورمز لحسنه وليس كما قال
ففيه الحجاج بن ارطاة اورده الذهبي في الضعفاء وقال مشهور على تدليسه قال احمد لا يحتج به وقال يحيى ضعيف
وقال النسائي ليس بالقوي وقال الدارقطني لا يحتج به وقال ابن عدي ربما اخطا ولكن لا يتعمد الكذب وقال ابن خراش
تركوه وفيه قيس بن ابي حازم وثقه قوم وقال ابن المديني عن القطان منكر الحديث واقره الذهبي

من اقام

من اقام البينة على اسير اي قتله اياه فله سلبه بالتحريك وهو ما على بدنه من الثياب قال الراغب
الاسر الشد بالقيد من قولهم اسرت القتب وسمي الاسير به ثم قيل لكل ماخوذ مقيد وان لم يكن مقيدا به
فيقال انا اسير نعمتك طب عن ابي قتادة ورمز المصنف لصحته
من اقتبس اي تعلم من قبست من العلم واقتبست الشي اذا تعلمته والقبس شعلة من النار واقتباسها الاخذ
منها علما من النجوم اي من علم تاثيرها لا تسييرها فلا ينافي خبر تعلموا من النجوم ما تهتدون به في
البر والبحر وقد مر التنبيه على طريق الجمع اقتبس شعبة اي قطعة من السحر المعلوم تحريمه ثم استانف
جملة اخرى بقوله زاد ما زاد يعني كلما زاد من علم النجوم زاد له من الاثم مثل اثم الساحر او زاد اقتباس شعب
السحر ما زاده اقتباس علم النجوم ومن زعم ان المراد زاد النبي على ما رواه ابن عباس عنه في حق علم النجوم
فقد تكلف ونكر علما للتقليل ومن ثم خص الاقتباس لان فيه معنى القلة ومن النجوم صفة علما
وفيه مبالغة ذكره الطيبي وذلك لانه يحكم على الغيب الذي استاثر الله بعلمه فعلم تاثير النجوم باطل
محرم كذا والعمل بمقتضاه كالتقرب اليها بتقريب القرابين لها كفر كذا قال ابن رجب تنبيه قال
بعض العارفين اصناف حكما عقلا الساكنين اذا حاولوا لجلب نفع او دفع ضر بحا ولوه بما يناسبه
من الطبائع بزاجا ولوه بما هو فوق رتبته من عالم الافلاك مثلا التي رتبتها غالبية رتبة الطبائع
ويستولي عليها فحاولوا اثاره ودونه من امر ظاهر الفلك بطلسم واعلانه كالطلاسم واستنزاله الروحانيات
المنسوبة عندهم للكواكب وهذا الاستيلاء الروحاني الفلكي الكوكبي على عالم الطبيعة هو المسمى علم السيميا
وهو من بعض السحر لانه امر لم يحققه الشرع ولا يتم ولا يتحقق به ذكر الله عليه بل يبطل وينصح الحال الذي
الراسب عنه غشيانه والنجوم بشر هذا الخبر حم د في الطب في الادب عن ابن عباس وقال النووي في رياضه
بعد عزوه لابي داود اسناده صحيح فمن ان المصنف فقط تقصير قال الذهبي في المهذب حديث صحيح وقال
في الكبائر رواه ابو داود بسند صحيح
من اقتصد اغناه الله ومن بذر افقره الله ومن تواضع رفعه الله ومن تجبر قصمه الله
اهانه واذله تنبيه في تذكرة العلم البلقيني ان سبب موت ابي العباس الناشي انه كان في جماعة على شراب
فجرى ذكر القران وبحسن نظمه فقال لكم تقولون لو شئت ولكلم بكلام عظيم فانكروا عليه فقال ايتوني بحركات
ومحبرة فاخذه وخرج بيتا فانتظروه طويلا فلم يخرج فدخلوا فاذا هو ميت البزار في مسنده عن طلحة
ابن عبيد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وهو صائم فاجهده الصوم فحلبنا له ناقة
في قعب وصببنا عليه عسلا نكرمه به عند فطره فلما غابت الشمس ناولناه فلما ذاقه قال بيده كانه
يقول ما هذا فقلنا لبنا وعسلا اردنا ان نكرمك به احسبه قال اكرمك الله بما اكرمتني او دعوة هذا
معناها ثم ذكره قال الهيثمي وفيه من لم اعرفه وقال شيخه الزين العراقي فيه عمران بن هارون البصري
قال الذهبي لا اعرف حاله والحديث منكر
من اقتطع ارضا اي اخذ بالاستيلاء عليها بغير حق قليلا كان او كثيرا وتقييده بالشبر في رواية
خرج مخرج التغليظ سواء كانت لمالك معين او لغيره كبيت المال كما في بعض شروح مسلم وسواء
اقتطعها للتملك او ليزرعها ويردها وفي رواية لمسلم من اقتطع حق امرئ وهو يشمل غير المال كجلد
ميتة وسرجين وحد قذف ونصيب زوجة في القسم وغير ذلك حال كونه ظالما لقي الله وهو
عليه غضبان في رواية وهو عنه معرض والغضب كيفية نفسانية وهو بديهي التصور وقد
عرف بتعريف لفظي فقيل هو تغير يحصل عند غليان دم القلب لارادة الانتقام وهذا محال على الله
تعالى وكذا سائر ما اشكل كفرح وضحك واستهزاء التي لها غايات كارادة الانتقام من المغضوب عليهم

في الغضب خاط الفضا عليه بذلك الاعتبار وافاد اثبات الغضب في العقار فهو رد على ابي حنيفة في نفيه وخص الغضب بهذا العاصي مع انه سبحانه وتعالى يغضب على غيره من العصاة لان الظالم لم يرض نعمة الله وغضب عليه حتى طمع في حصة غيره فجوزي بالمثل **حم عن وايل** بن حجر

**من اقتنى** بالقاف **كلبا** امسكه عنده للادخار **الا كلب ماشية او كلبا ضاريا** اي معلما للصيد او معتادا له ومنه قول عمر ان للحم ضراوة كضراوة الخمر اي من اعتاده لا يصبر عنه كما لا يصبر عن الخمر معتادها وروي ضاري بلفظ من بحذف الالف من المنقوص حالة النصب او التنوين لا للتحديد **نقص من عمله** اي من اجر عمله فيه ايما الى تحريم الاقتنا والتهديد عليه اذ لا يحبط الاجر الا بسببه **كل يوم** من الايام الذي اقتناه فيها **قيراطان** اي قدرا معلوما عند الله اما بان يدخل عليه من السيات ما ينقص اجره في يومه واما بذهاب اجره في اطعامه لان في كل كبد حرا اجرا ونحو ذلك ولا ينافيه خبر البخاري قيراط لان من زاد حفظ ما لم يحفظه غيره او اخبرا ولا بنقص قيراط ثم زيد النقص او ذلك منزل على حالين كالقلة والكثرة او خفة الضرر وشدته او قيراط من عمل الليل وقيراط من عمل النهار او قيراط فيما مضى من عمله وقيراط من مستقبله او قيراط من عمل الفرض وقيراط من عمل النفل او يختلف باختلاف الانواع او البقاع فقيراطان بالحرمين وقيراط بغيرهما او الزمنين بان يخفف الشارع او لا ثم ما بلغه انهما كالون حهما غلظ او لغير ذلك ولو تعددت الكلاب فهل تتعدد القراريط كما في صلاة الجنازة او لا كما في غسلات الولوغ احتمالان وسبب النقص منع الملايكة من ولوج محله او ضرر المارة او الجار او هو عقوبة للمقتني او لتنجيس الاواني او لترويع الناس او تنجيسهم او لغيرها قال بعض المتاخرين والظاهر ان هذا القيراط دون القيراط في خبر من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط لان هذا من قبيل المطلوب تركه وذلك من المطلوب فعله وعادة الشارع تعظيم الحسنات وتخفيف مقابلها كرما منه وافاد حل اقتنا كلب لنحو ماشية وصيد وقيس به نحو حرث وزرع ودرب ودار بجامع الحاجة **حم ق ن عن ابن عمر** بن الخطاب

**من اقرض يوم يوما** اي فرجها واسرها وابلغها اي نهايتها حتى يصير **كفرسه يوم القيامة** جزاء وفاقا **ابن المبارك** في الزهد والرقائق **عن رجل** من التابعين **مرسلا** قال الحافظ العراقي واسناده ضعيف

**من اقرض ورقا** بنحو ذلك فضة **مرتين كان كعدل صدقة مرة** وفي رواية لابن حبان في صحيحه من اقرض شيئا درهما مرتين كان له كاجر صدقة مرة وهذا الحديث تقدم ما يعارضه في حرف الدال وبين الجمع حمل هذا على ان الصدقة افضل من حيث الانتها والقرض افضل من حيث الابتدا لما فيه من صون وجه من لم يعتد السوال **هق عن ابن مسعود** ثم قال البيهقي اسناده ضعيف ورواه باسناد اخر قال الذهبي وفيه قيس مجهول وابو الصباح مجمع على ضعفه وهذا الحديث قد رواه ابن حبان في صحيحه كما تقرر فعدو الام عن الصحيح واراد الضعيف من سو التصرف انتهى

**من اكتحل بالاثمد يوم عاشورا لم يرمد ابدا** لان في الاكتحال به تقوية العين وتقوية البصر ورد الروح متصل ببصر العين فاذا اكتحل فرهت الغشاوة وصل النفع الى بصر الروح وجد له راحة وخفة فاذا كان ذلك منه في ذلك اليوم نال البركة فهو في من الرمد **هب** عن الحاكم عن عبد العزيز بن محمد عن علي بن محمد الوراق عن الحسين بن بشر عن محمد بن الصلت عن جويبر عن الضحاك **عن ابن عباس** ثم قال اعني البيهقي اسناده ضعيف بمرة قال وجويبر ضعيف والضحاك لم يلق ابن عباس انتهى وقال الحاكم منكر وانا ابرا الى الله من عهدة جويبر فقال السخاوي قلت بل هو موضوع وقال الزركشي لا يصح فيه اثر وهو بدعة وقال ابن رجب في لطايف المعارف كلما روي في فضل الاكتحال والاختضاب والاغتسال فيه موضوع لا يصح وقال ابن حجر حديث باسناده واهيا واورده ابن الجوزي في الموضوعات من هذا الوجه

بسند

سند ليس فيه غير احمد بن منصور وهو اسناد مختلق لهذا المتن قطعا انتهى

**من اكتوى او استرقى فقد بري من التوكل** لفعله ما يسن التنزه عنه من الاكتوا لخطره والاسترقا بما لا يعرف من كتاب الله لاحتمال كونه شركا او هذا فيمن فعل معتمدا عليها لا على الله فصار بذلك بريا من التوكل فان فقد ذلك لم يكن بريا منه وقد سبق ان الكي لا يترك مطلقا ولا يستعمل مطلقا بل عند تعينه طريقا للشفا وعدم قيام غيره مقامه مع مصاحبة اعتقاد ان الشفا باذن الله تعالى والتوكل عليه وقال ابن قتيبة الكي نوعان كي الصحيح ليلا يعتل فهذا الذي قيل فيه من اكتوى لم يتوكل لانه يريد ان يدفع القدر لا يدافع والثاني كي الجرح اذا فسد والعضو اذا قطع فهو الذي شرع التداوي فيه فان كان لامر يحتمل فخلاف الاولى لما فيه من تعجيل التعذيب بالنار لامر غير محقق **حم ت ه ك عن المغيرة** بن شعبة قال ت حسن صحيح وصححه ابن حبان والحاكم

**من اكثر من الاستغفار** وفي رواية للبيهقي من لزم الاستغفار **جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب** مقتبس من قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا الاية فمن داوم الاستغفار وقام بحقه كان متقيا وناظرا الى قوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا قال الحكيم واشار بالاكثار الى ان الادمي لا يخلو من ذنب او عيب ساعة فساعة والعذاب عذابان ادنى واكبر فالادنى عذاب الذنوب والعيوب فاذا كان العبد يتيقظ على نفسه فكلما اذنب او اعيب انتبه فاستغفر فلم يتوف وبالها وعذابها واذا لهي عن الاستغفار تراكمت ذنوبه فجات الهموم والضيق والعسر والعنا والتعب فهذا عذابه الادني وفي الاخرة عذاب النار واذا استغفر تنصل من الهم فصار له من الهموم فرج ومن الضيق مخرج ورزقه من حيث لا يحتسب **حم ك** في التوبة **عن ابن عباس** قال ك صحيح ورده الذهبي بان فيه الحكم بن مصعب فيه جهالة انتهى وقال في المهذب مجهول وظاهر صنيع المصنف ان هذا لم يخرجه احد من الستة وليس كذلك بل خرجه ابو داود والنسائي في يوم وليلة قال الحافظ العراقي وضعفه ابن حبان وقال الصدر المناوي فيه الحكم بن مصعب لا يحتج به

**من اكثر ذكر الله فقد بري من النفاق** لان في اكثاره الذكر دلالة على محبته لله لان من احب شيئا اكثر من ذكره ومن احبه فهو مومن حقا **طس عن ابي هريرة** وفيه مومل بن اسماعيل قال الذهبي في الذيل قال خ منكر الحديث وسهيل بن ابي صالح اورده الذهبي في الضعفا وقال ثقة وقال ابن معين وغيره ليس بقوي انتهى ورواه عنه ايضا البيهقي في الشعب

**من اكثر ذكر الله احبه الله تعالى** قال في الحكم لا تترك الذكر لعدم حضورك مع الله فيه لان غفلتك عن وجود ذكره اشد من غفلتك في وجود ذكره فعسى ان يرفعك من ذكر مع وجود غفلة الى ذكر مع وجود يقظة ومن ذكر مع وجود يقظة الى ذكر مع وجود حضور ومن ذكر مع وجود حضور الى ذكر مع غيبة عما سوى المذكور وما ذلك على الله بعزيز **فر عن عايشة** وفيه احمد بن سهيل الواسطي قال الذهبي قال ك له مناكير ونعيم بن مورع قال النسائي غير ثقة

**من اكرم القبلة** فلم يستقبلها ولم يستدبرها ببول ولا غايط احتراما لكونها جهة شطها **اكرمه الله تعالى** اي في الدنيا او في الاخرة او فيهما جزاء وفاقا **فظ عن الوضين بن عطا مرسلا** وفيه بقية بن الوليد والكلام فيه تقدم لكن يعضده ما رواه الدارقطني في سننه ايضا عن طاوس مرسلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم البراز فليكرم قبلة الله فلا يستقبلها ولا يستدبرها وقد رواه الطبراني في ترتيب الاثار عن سراقة بن مالك مرفوعا اذا اتى احدكم الغايط فليكرم قبلة الله فلا تستقبلوا القبلة وفيه احمد بن ثابت الملقب فرخويه متهم

**من اكرم اخاه فانما اكرم الله تعالى** لفظ رواية الطبراني من اكرم اخاه المؤمن والقصد بالحديث الحث على تراحم المؤمنين وتعاطفهم بعضهم على بعض والتحذير من التدابر والتقاطع واحتمال الحلم والمحافظة على توقيره وتعظيمه والاحسان اليه بالقول والفعل **طس عن جابر** بن عبد الله قال في الميزان هذا خبر باطل انتهى لكن قال الحافظ العراقي فيه حديث ضعيف وقال الهيثمي فيه عمر بن كثير وهو متروك انتهى

**من اكل لحما فليتوضا** اي لحم ابل كما يرشد اليه بعض الروايات ولمماسته النار يدل ما جا في اخبار من الامر بالوضوء مما مسته النار وكيفما كان فالخبر منسوخ او محمول على الندب **حم طب عن سهل بن الحنظلية** رمز لحسنه قال الهيثمي وفيه سليمان بن ابي الربيع لم ار من ترجمه والقاسم بن عبد الرحمن مختلف بالاحتجاج به

**من اكل الطين فكانما** وفي رواية فقد **اعان على قتل نفسه** لانه رديء يولد سددا في مجاري العروق شديد البرد واليبس قوي التجفيف يمنع استطلاق البطن ويورث نفث الدم وقروح الدم وقد استدل بعض المجتهدين على ذهابه الى تحريم اكل الطين بقوله تعالى كلوا مما في الارض وما قال كلوا الارض قال الحرالي والطين متخمر الماء والتراب **طب عن سلمان** قال الهيثمي فيه يحيى بن يزيد الاهوازي ذكر حديثه في اكل الطين جهله الذهبي وبقية رجاله رجال الصحيح انتهى وفي اللسان ان يحيى بن يزيد الاهوازي حديثه في اكل الطين منسوخ والخبر الاتي انتهى وقال ابن حبان الحديث باطل وكذا قال الخطيب وقال ابن الجوزي موضوع وقال الرافعي اخبار النهي عن اكل الطين لا يثبت منها شي وقال ابن حجر جمع ابن منده فيها جزءا ليس فيه ما يثبت وعقد لها البيهقي بابا وقال لا يصح منها شي وقال الاسلم في الدرر تبعا للزركشي لحاشيته لا يصح وقضية صنيع المصنف ان ذا مما لم يتعرض احد من الستة لتخريجه والامر بخلافه فقد خرجه ابن ماجه باللفظ المزبور عن ابي هريرة

**من اكل ثوما** بضم اوله المثلثة **او بصلا** اي نيا من جوع او غيره كما في لفظ رواية البخاري **فليعتزلنا او ليعتزل** شك من الراوي **مسجدنا** ايها المسلمون اي الاماكن المعدة للصلاة فالمراد بالمسجد الجنس كما يدل عليه رواية احمد مساجدنا فالاضافة للملابسة او تعريض مسجد اهل ملتنا واما ما قيل الاضافة تفيد ان النهي خاص بمسجد المصطفى صلى الله عليه وسلم او المسجد الذي فرض الصلاة فيه يوم خيبر فقد نعقب بان علة النهي تاذي الملائكة وذا شامل لمسجد المصطفى وغيره وقضيته ترك الصلاة الى التنصل من الرائحة وذلك قد يفضي لخروج الوقت وهو محرم فلزم اما جواز تاخير الصلاة الى خروج الوقت او حرمة اكل ذلك لانها افضى الى محرم محرم وكل منهما منتف والجواب ان ادا الصلاة في الوقت فرض والفرض لا يترك لاجل الجماعة محرم وبان المراد بالملائكة الملائكة الذين مع المصلي فانه لا بد ان يكون معه من الملائكة من يتوى بهم عند التكلم عن يمينه وشماله فلا يلزم ان يكون الجماعة بتركه تتاذى جمع من المؤمنين معللا بكونهم كون الصلاة بتركه تتاذى ملائكة المصلي وحده وللحوق بعضهم من كل ما اذى بحركة الكراث واخذ منه ان كل من معه ما يؤذي الناس كجذام وبرص وبخر وجراحة نضاحة وذات ريح تؤذي ونحو ذلك وزيات وقصاب يمنع من المسجد قال ابن عبد البر وبما يؤخذ ان يتاذى الناس به يمنع من المسجد الا انما ذكر من منع الاجزام وما معه نازع فيه ابن المنير بان اكل الثوم ادخل في نفسه المانع اختيارا لخلاف اولئك واغار ابن دقيق العيد الى ان هذه الكلمة توسع غير مرضي **وليقعد** بواو العطف وفي رواية او ليقعد **في بيته** بالشك فهو اخص من الاعتزال لانه اعم من ان يكون في البيت او غيره وقيل انه تاكيد لما قبله على وجه المبالغة تنبيه قال في الفتح حكم رحبة المسجد وما قرب منها حكمه **ق في الصلاة عن جابر** بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الثوم والبصل والكراث فغلبتنا الحاجة فاكلنا منها فذكره ورواه عنه ابو داود والنسائي ايضا قال المصنف وهو متواتر

**من اكل بالعلم** يعني اتخذ ذريعة الى تحصيل المال والتكالب على جمعه رجاء ان يقضي من الدنيا وطره ويتنعم باكله



الطيبات **طمس الله على وجهه** وفي رواية الديلمي طمس الله عز وجل عينيه **ورده على عقبيه وكانت النار اولى به** وان انتفع الناس بعلمه لانه ما افسده بعلمه اكثر مما اصلحه بقوله اذ لا يجري الجاهل على الرغبة في الدنيا الا باستجراء العلماء واتخاذهم العلم حبالة لتحصيل الحطام فقد صار علمه سببا لجراءة عباد الله على معاصيه ونفسه الجاهلة مع ذلك تمنيه وترجيه وتخيل له انه خير من كثير من الناس وبذلك ينقطع عن التوبة فيخاف عليه سوء الخاتمة فما ذاك يا مسكين ان تدعي انك تزرع وتتدلى بحبل غرورك قال حجة الاسلام والعلم النافع ما يزيد الخوف من الله والبصيرة بعيوب النفس ويقلل الرغبة في الدنيا ويزيد الرغبة في الاخرة ويطلع على مكايد الشيطان وغروره وكيفية تلبيسه على علماء السوء حتى عرضهم لمقت الله وسخطه حيث اكلوا الدنيا بالدين واتخذوا العلم ذريعة الى اخذ الاموال من السلاطين واكل اموال الاوقاف واليتامى والمساكين وصرفهم همهم طول نهارهم الى طلب الجاه والمنزلة في قلوب الخلق واضطرهم ذلك الى المماراة والمنافسة والمباهاة الى هنا كلامه الحجة **الشيرازي في الالقاب عن ابي هريرة** ورواه عنه ايضا ابو نعيم والديلمي

**من اكل طعاما فقال الحمد لله الذي اطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر** ورواه عنه ايضا... **من اكل فشبع وشرب فروي فقال الحمد لله الذي اطعمني واشبعني وسقاني وارواني خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه** اي كحاله وقت ولادة امه له وكونه لا ذنب له والظاهر ان المراد الصغائر لا الكبائر كنظائره وفي رواية لابي داود عن انس مرفوعا من اكل طعاما ثم قال الحمد لله الذي اطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وفي الحديث دليل على جواز الشبع ورد على من كرهه من الصوفية والمكروه منه ما يزيد على الاعتدال وهو ان ياكل بكل البطن حتى لا يترك للماء ولا للنفس مساغا فوجه فذ يؤدي الامر الى التحريم **ع وابن السني عن ابي موسى** الاشعري قال الهيثمي فيه من لم اعرفه وقال ابن حجر سنده ضعيف انتهى ووجهه ان فيه محمد بن ابراهيم الشامي قال الذهبي في الضعفا قال ابن حبان يضع الحديث وحرب بن شريح قال في الذهبي لينه بعضهم

**من اكل قبل ان يشرب** في الصوم **وتسحر بشي من الطيب** اي قبل الصوم **قوي على الصيام** لان الطيب غذا الروح **هب عن انس** بن مالك

**من اكل في قصعة** بفتح القاف اي من اكل طعاما من انية قصعة او غيرها **ثم لحسها** تواضعا واستكانة وتعظيما لما انعم الله به عليه وصيانة لها عن الشيطان **استغفرت له القصعة** لانه اذا فرغ من طعامه لحسها الشيطان فاذا لحسها الانسان فقد خلصها من لحسه فاستغفرت له شكرا لما فعل ولا مانع شرعا ولا عقلا من ان يخلق الله في الجماد تمييزا ونطقا او ذلك كناية عن حصول المغفرة له ابتداء لانه لما كان حصول المغفرة بواسطة لحسها تواضعا واستكانة وتعظيما لما انعم الله عليه من رزقه وصيانة له عن التلف غفر له ولما كانت المغفرة بسبب لحس القصعة جعلت كانها تستغفر له وتطلب المغفرة لاجله لا يقال التسمية عند الاكل دافعة للشيطان فلا حاجة الى لحسها لدفعه لانا نقول هو اذا سمى على اكله ثم فرغ ينبغي ذهب سلطان التسمية وحراسته فاذا استقصى لحسها شكرت له فسالت ربها المغفرة وهل المراد ان يلحسها حيث يسترها قال بعض الحفاظ واذا اسلت الطعام باصبعه كان لاحسا للقصعة بواسطة الاصبع خلافا لما زعمه ابن العربي من ان المحل انما يكون لحسا انه قال في المطامح وشرب الماء الذي يغسل به القصعة لم يثبت عن النبي وانما نفعله احلاف المريدين من بعده والله اعلم بدعة وضلالة **حم ت** في الاطعمة **عن نبيشة** بضم النون مصغرا ابن عبد الله الهذلي ويقال له نبيشة الخير وقيل هو ابن عمرو بن عوف الهذلي وكذا رواه عنه الدارمي وابن شاهين والحكيم وغيرهم وقال الترمذي غريب وكذا قال الدارقطني

**من اكل مع قوم تمرا** بالمثناة لفظ رواية ابن حبان من غزوهم شركا وهم فيه **فلا يقرن** تمرة بتمرة لياكلهما معا

الا ان اذنوا له فلا نهي قال النووي اختلف في النهي هل هو للتحريم او للكراهة والصواب التفصيل
فان كان الطعام مشتركا لم يجز القران الا باذن صريح او ما يقوم مقامه من قرينة قوية تغلب على الظن
الرضا وان كان له وحده فالادب تركه فكلما ينتقي التمرة الا ان يكون مستعجلا يريد الاسراع لشغل آخر
قال وهو قول الخطابي انه كان في زمن قلة العيش واما الان فلا حاجة للاستيذان مردود لان العبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لو ثبت كيف وهو غير ثابت انتهى قال ابن حجر ولعل النووي اشار الى
ما خرجه ابن شاهين والبزار في مسنده عن بريدة رفعه كنت نهيتكم عن القران في التمر وان الله وسع
عليكم فاقرنوا فان في اسناده ضعفا وقد حكى الحازمي الاجماع على جواز القران اي تمالك او اما اذ وقد قال
ابن حجر وفي اسناد الحديث ضعفا وقد حكى الحازمي الاجماع على جوازه انه معنى التمر الرطب والزبيب والعنب
ونحوها او منوح العلة الجامعة طب عن ابن عمرو بن العاص ورجاله رجال الصحيح ورواه ابن حبان في صحيحه بلفظ من
الا ان قوم من غزوا لا يقرنه فاذا اراد ان يفعل ذلك فليستاذنهم فان اذنوا فليفعل

من اكل من هذه اللحوم شيئا فليغسل يده من ريح وضره يعني من زيد الحجة ذلك الغسل بالماء ونحوه لكن
بعد لعق اصابعه كما تقدم خيارة لبركة الطعام كما تقدم لا يوذي من حذاه من الادميين او الملائكة فترك
غسل اليد من الطعام مكروه لتاذي الحافظين به ع عن ابن عمر بن الخطاب قال الهيثمي فيه الوازع بن نافع
وهو متروك وقال الحافظ العراقي وتبعه القسطلاني سنده ضعيف وذلك لان فيه محمد بن ثابت فان كان ابو كهيل
في الضعفاء للذهبي واهي الحديث او البناني فتركه ابن حبان عن الوازع بن نافع قال احمد وغيره غير ثقة

من اكل طيبا اي حلالا وعمل في سنة اي موافقة سنة نكرها للتنويع ينتقى ليتصرف سنة وردت فيه وامن الناس
بوائقه اي دواهيه جمع بائقة وهي الداهية والمراد الشرور كالظلم والغش والايذا كذا قرره التوربشتي
قال الطيبي والاربان سنة نكرة وضعت في موضع المعرفة لارادة استغراق الجنس بحسب افراده وفائدته
ان كل عمل ورد فيه سنة ينبغي رعايتها حتى قضا الحاجة واماطة الاذى دخل الجنة اي مع الفائزين بهذه
الخصلة الحقيق بحولها مع الفائزين الاولين او بدون عذاب والا فمن لم يعمل بالسنة كان من المختلطين
مخلطا الى المجازاة او العفو وهذا الحديث له عند مخرجه الترمذي تتمة وهي قال رجل يا رسول الله ان هذا
اليوم في الناس لكثير قال وسيكون في قرون بعدي انتهى بنصه ت قيل ابن صفة الجنة ك في الاطعمة
عن ابي سعيد الخدري قال ك صحيح واقره الذهبي وقال ت غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وسالت محمدا يعني
البخاري عنه فلم يعرفه الا من حديث اسرائيل ولم يعرف اسم ابي بشر احد رواته وعرفه من وجه اخر وضعفه انتهى وقال ابن الجوزي
قال الامام احمد ما سمعت بانكر من هذا الحديث

من اطعم مومنا او خفف له في شي من حوائجه صغر او كبر كان حقا على الله ان يخدمه بضم
فكون وكسر الدال اي يجعل المخدوم من خدم اهل الجنة يتولون خدمته جزاء ومكافاة على خدمته لاخيه
في دار الدنيا ان الله لا يضيع اجر من احسن عملا وهذا ابانة عن عظيم فضل قضا حوائج الناس البزار
في مسنده عن انس بن مالك قال الهيثمي فيه يحيى بن سعيد وهو متروك

من الف المسجد اي تعود القعود فيه لنحو اعتكاف وصلاة وذكر الله عز وجل وتعلم او تعليم علم شرعي
الفه الله تعالى اي اواه الى كنفه وادخله في حرز حفظه قال الراغب الالف اجتماع مع التيام يقال الفت
بينهم ومنه الالفة ويقال للمالوف الف وآليف والوف ما جمع من اجزا مختلفة ورتبت ترتيبا قدم فيه
ما حقه ان يقدم واخر فيه ما حقه ان يوخر فائدة قال مالك بن دينار والمنافقون في المساجد
كالعصافير في القفص وكان ابو مسلم الخولاني يكثر الجلوس في المساجد ويقول المساجد مجالس الكرام طس
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال الحافظ العراقي سنده ضعيف وعزاه الهيثمي للاوسط للطبراني وقال

قال في الصحاح الطفه بكذا اي بره به والاسم اللطف بالتحريك يقال جاءتنا لطفة من فلان اي هدية الي

تليك



تليك الهيثمي فيه ابن لهيعة وهو ضعيف

من القى جلباب الحيا فلا غيبة له يعني المجاهر المتظاهر بالفواحش
لا غيبة له اذا ذكر بما فيه فقط ليعرف فيحذر قال في الفردوس الجلباب الازار وقيل كل ما يستتر به من
الثوب وهذا فيمن اظهره وترك الحيا فيه لان النهي عن الغيبة انما هو لايذا انه المغتاب بما لم يصب
من يتحلى طهر شينه فهو يستره ويكره اضافته له فلا يتعدى على الاثري واما من فضح نفسه بترك الحيا
فهو غير ساء بذكره فمن ذكره لم يحصل منه اذى فلا يلحقه وعيد الغيبة وهي ذكر العيب بظهر الغيب
هق وكذا القضاعي عن انس بن مالك قال البيهقي في اسناده ضعف وان صح حمل على فاسق معلن بفسقه
انتهى وقال الذهبي في المهذب ابو سعد الساعدي اي الحد رجاله مجهول وفي الميزان ليس بعمدة ثم اورد له
هذا الخبر قال الحافظ العراقي ورواه عنه ايضا ابن عدي وابن حبان في الضعفا وابو الشيخ في الثواب بسند ضعيف

من اماط الاذى من نحو شوك وحجر من طريق المسلمين المسلوك كتب له به حسنة ومن تقبلت منه
حسنة دخل الجنة اي مع السابقين الاولين او من غير سبق عذاب على ما من نظيره خد من حديث المستنيرين
الاخضر بن معاوية بن قرة عن ابيه عن جده عن معقل بن يسار قال معاوية كنت مع معقل في بعض الطرقات
فمررنا باذى فاماطه فرأيت مثله فنحيته فقال ما حملك على ذلك قلت رايتك صنعت فصنعت فقال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول فذكره قال الهيثمي سنده حسن انتهى وعليه رمز المولف لحسنه

من ام قوما الصلاة بهم اماما وهم له كارهون لمعنى مذموم فيه شرعا فان كرهوه لغير ذلك فلا كراهة
في حقه بل الملام عليهم فان صلاته لا تجاوز ترقوته اي لا ترفع الى الله رفع العمل الصالح بل ادنى شي من الرفع
كما لغيره تقريره طب من حديث ضمير بن حوشب عن ابي عبد الرحمن الصنابحي عن جنادة بضم الجيم وخفة
النون ابن ابي امية الازدي قال الحافظ في الاصابة سنده ضعيف

من ام الناس فاصاب الوقت اي فعل صلاته بهم في الوقت واتم الصلاة باي فعلها بشروطها واركانها فله ولهم
اي فله ثوابها ولهم ثوابها ومن انتقص من ذلك شيئا بان كان في صلاته خلل لكونه جنبا او محدثا او ذا نجاسة
خفية او اخل ببعض الاركان الخفية فعليه ولا عليهم اي فعليه الوزر ولهم الثواب لا عليهم الاثم
اذ لا تقصير منهم وهو الجار فحم د ه ك وقال على شرط خ عن عقبة بن عامر الجهني قال عبد الحق فيه يحيى
بن ايوب لا يحتج به وقال ابن القطان لولاه هو لكان نقول الحديث صحيح وقال الذهبي تابعه ابن ابي حازم عن

سنة

حرملة

من ام قوما وفيهم من هو اقرا لكتاب الله منه واعلم لم يزل في سفال بكسر السين المثلثة وفتح الفا
اي هبوط الى يوم القيامة عق من حديث الهيثم بن عقاب عن ابن عمر بن الخطاب قال في الميزان والهيثم بن
عقاب لا يعرف وقال عبد الحق مجهول وقال العقيلي حديثه غير محفوظ ثم ساق له هذا الخبر فما اوهمه
صنيع المولف ان مخرجه العقيلي خرجه وسكت عليه غير جيد

من امركم من الولاة اي ولاة الامور بمعصية فلا تطيعوه اذ لا طاعة لمخلوق في معصية
الخالق والله اولى ان يرضوه حم ه ك عن ابي سعيد الخدري قال كنا في سرية عليها عبد الله بن حذافة
وكان من اهل بدر وفيه دعابة فنزل منزلا فاوقد القوم نارا يصطلون فقال الستم لي عليكم السمع والطاعة
قالوا بلى قال فاني اعزم عليكم الا تواثبتم في النار فقام ناس فتحجروا واحتجزوا الهم وانهم واثبون فيها
قال اجلسوا فانما كنت اضحك معكم فلما قدموا ذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره

من امر بمعروف فليكن امره بمعروف اي برفق ولين هب من طريق الحاكم عن ابن عمرو بن العاص وفيه
سلام بن مسكين الخواص اورده الذهبي في الضعفا وقال قال ابن حبان يبطل الاحتجاج به وقال ابو حاتم
لا يكتب حديثه وتبعه ابن معين في زاهر قال ابن عدي لا يتابع على حديثه عن المثنى بن الصباح ضعفه

ابن معين وقال الحربي متروك عن عمرو بن شعيب مختلف فيه

من اصبح كالا من عمل يديه اصبح مغفورا له ولهذا كان نبي الله داود لا ياكل الا من عمل يديه والاحاديث الدالة على طلب الكسب كثيرة وورد انه كان اخوان في زمن المصطفى صلى الله عليه وسلم احدهما يحترف والاخر لا يحترف فشكى المحترف اخاه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له لعلك ترزق به وفيه ان الكسب لا ينافي التوكل اي حيث ابتغي بالله ووثق بتقاضيه وقد ظاهر المصطفى في الحرب بين درعين ولبس المغفر واقعد الرماة على فم الشعب وخندق حول المدينة وهاجر وامر بالهجرة وتعاطى اسباب الاكل والشرب وادخر لاهله قوتهم ولم ينتظر ان ينزل عليهم من السما وقال اعقل وتوكل طس وكذا ابن عساكر عن ابن عباس قال الحافظ الزين العراقي سنده ضعيف وقال تلميذه الهيثمي فيه جماعة لم اعرفهم •

من امسك بركاب اخيه المسلم حتى يركب او يهو راكب فتى بعده لا يرجوه ولا يخافه بل اكراما لله تعالى لكونه نحو عالم او صالح او شريف غفر له اي الصغاير وكم مرة من نظاير طب عن ابن عباس قال الهيثمي فيه حفص ابن عمر المازني ولم اعرفه وبقية رجاله ثقات

من انتسب الى تسعة اباء كفار يريد بهم يعني يريد بالانتساب اليهم عزا وكرما لفظ رواية احمد وابي يعلى فيما وقفت عليه من النسخ وكرامة بدل كرما كان عاشرهم في النار اي نار جهنم لانه من احب قوما حشر في زمرتهم ومن افتخر بهم فقد احبهم وزيادة وهذا نهي شديد عن الافتخار بالكفر لكن محل ذلك كما قاله ابن حجر اذا اورده على طريق المفاخرة والمشاجرة والظاهر انه يراد بهذا العدد التكثير لا التحديد حم وكذا ابو يعلى بهذا اللفظ من هذا الوجه عن ابي ريحانة ابو ريحانة اثنان مدني وسعدي فكان ينبغي تمييزه قال الهيثمي رجاله ثقات انتهى ومن ثم رمز المصنف لحسنه وقال ابن حجر في الفتح اسناده حسن •

من انتقل اي تحول وارتحل من بلده او محله ليتعلم علما من العلوم الشرعية غفر له ما تقدم له من الصغاير قبل ان يخطو خطوة من موضعه ويتعين الانتقال لتعلم الفروض العينية الشيرازي في الالقاب عن عايشة ورواه عنها ابن شاهين والديلمي •

من انتهب اي اخذ ما لا يجوز له اخذه قهرا جهرا فليس منا اي على طريقتنا وليس من العاملين بهدينا الطيبين لا امرنا فاخذ المرء مال المعصوم بغير اذنه ولا علم رضاه حرام شديد التحريم بل الكفر مستحله ولو قضيبا من اراك ومن ثم كره مالك وطايفة النهب في نثار العرس لانه اما ان يحمل على ان صاحبه اذن للحاضرين في اخذه فظاهره يقتضي التسوية والنهب يقتضي خلافها واما ان يحمل على انه علق التملك على ما يحصل لكل احد ففي صحته خلاف حم ت والضيا المقدسي عن انس بن مالك حم ده والضيا المقدسي عن جابر بن عبد الله قال الديلمي وفي الباب عمران بن حصين وغيره •

من انظر معسرا اي امهل مديونا فقيرا اي النظرة قال الحرالي وهي التاخير المرتقب نجازه او وضع عنه اي حط عنه من دينه وفي رواية لابي نعيم او وهب له بدل او وضع عنه اظله الله في ظله اي وقاه من حر يوم القيامة على سبيل الكناية او اظله في ظل عرشه حقيقة او ادخله الجنة يوم لا ظل الا ظله اي ظل الله والمراد به ظل العرش واضافته اليه اضافة ملك وجزم جمع بالاول فقالوا المراد الكرامة والحماية من مكاره الموقف وانما استحق المنظر ذلك لانه اثر المديون على نفسه وارحمه فاراحه الله والجزاء من جنس العمل حم في حديث طويل وكذا ابن ماجه في الاحكام عن ابي اليسر كعب بن عمرو السلمي بدري كبير •

من انظر معسرا الى ميسرته انظره الله بذنبه الى توبته اي الى ان يتوب فيقبل توبته ولا يعاجله بعقوبة ذنبه ولا يميته فجاة قبل التوبة جزاء وفاقا قال ابن العربي هذا اذا انظره من قبل نفسه لا امر حاكم فان رفعه حتى انبت لم يكن له ثواب وقد امر الله بالصبر على المعسر في قوله وان كان ذو عسرة

فنظرة

فنظرة الى ميسرة فمتى علم رب الدين عسرة حرم مطالبته وان لم يثبت عسره عند القاضي وابراوه افضل من انظاره على الاصح لان الابرا يحصل مقصود الانظار وزيادة ولا مانع من ان المندوب يفضل الواجب احيانا نظرا للمدارك طب عن ابن عباس قال الهيثمي وفيه الحكم بن الجارود وقد ضعفه الازدي وشيخ الحكم

وشيخ شيخه لم اعرفهما

من انظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقة قبل ان يحل الدين فاذا حل الدين فانظره فله بكل يوم مثلاه صدقة قال السبكي ونزع اجره على الايام يكثر بكثرتها ويقل بقلتها وسره ما يقاسيه المنظر من الصبر مع تشوف القلب لماله فلذلك كان ينال كل يوم عوضا جديدا او قد يتلوح من ان ذهب الى ان انظاره افضل من ابرائه فان اجره وان كان اوفر لكنه ينتهي بنهايته حم ك عن بريدة قال الديري انفرد به ابن ماجه بسند ضعيف وقال الحافظ العراقي سنده ضعيف وقال الذهبي في المهذب اسناده صالح وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح •

من انعم عليه بنعمة فليحمد الله عليها لانه لا يحط عنه عب الواجب ويصون نفسه عن الكفران وترتبط به النعمة ويستمد المزيد وقيد الحمد والشكر قيد للنعمة الموجودة وصيد للنعمة المفقودة ومن استبطا الرزق فليستغفر الله فان الاستغفار يجلب الرزق وييسره استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا ومن حزبه امر فليقل لا حول ولا قوة الا بالله هب من حديث سعيد بن داود الزبيري عن ابي حازم عن عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن جده علي امير المومنين قال ابن ابي حازم وعبد العزيز كنا جلوسا فدخل الثوري فقال له جعفر انك رجل يطلبك السلطان وانا يتقى السلطان فقم غير مطرود قال سفيان حدثني لا اقوم قال جعفر اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره ثم قام فناداه جعفر يا سفيان خذهن ثلاث واي ثلاث واكثر باصابعه انتهى فظاهر صنيع المصنف ان البيهقي خرجه وسلمه والامر بخلافه بل عقبه ببيان حاله فقال تفرد به الزبيري عنه والمحفوظ انه من قول جعفر نفسه وقد روي من وجه اخر ضعيف انتهى والزبيري هذا اورده الذهبي في الضعفا وقال واضعفه ابو زرعة وغيره وعبد العزيز قال ابو زرعة ليس بالحافظ

من انعم الله عليه نعمة فاراد بقاها فليكثر من لا حول ولا قوة الا بالله تمامه عند مخرجه الطبراني ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولولا اذ دخلت جنتك قلت ما شا الله لا قوة الا بالله طب عن عقبة بن عامر الجهني قال الهيثمي فيه خالد بن نجيح وهو كذاب

من انفق نفقة في سبيل الله كتبت له بسبعماية ضعف حم ت ن ك كلهم في الجهاد عن خريم بضم الخاء وفتح الراء المهملة بغير ها ابن فاتك الاسدي شهد الحديبية وهو خريم بن الاخرم بن شداد بن عمرو وفاتك جده ولم يصح انه شهد بدرا قال ك صحيح واقره الذهبي وقال ت حسن وانما نعرفه من حديث الركين بن الربيع •

من اهان قريشا القبيلة المعروفة اهانه الله اي من اهان احدا من قريش هوانا جزاه الله بمثله وقابل هوانه بهوانه ولكن هوان الله اشد واعظم وجا في رواية عند الطبراني عن انس تقييده بقبل موته قال الحرالي والاهانة الاطراح اذلالا واحتقارا حم ك في المناقب وكذا الطبراني وابو يعلى والبزار كلهم عن عثمان قال الهيثمي ورجاله ثقات وفي الحديث قصة ورواه الترمذي باللفظ المزبور وكان لم نطلع عليه •

من اهل بعمرة من بيت المقدس غفر له قال الطيبي اي لا اهل الا فضل واعلى من ذلك لانه اهل من افضل البقاع ثم انتهى الى الافضل اي يطلقا فلا غرو ان يعامل معاملة الافضل فيغفر له وهذا يستثنى من الاصح بالاحرام من الميقات وتفضيله على الاحرام من دويرة اهله لهذا الوعد العظيم وقضية صنيع المصنف ان هذا هو الحديث بكماله والامر بخلافه بل بقيته عند ابي داود ما تقدم من ذنبه وما تاخر ووجبت له الجنة انتهى فحذفه غير جيد ه عن ام سلمة رمز لحسنه وفيه محمد بن اسحاق وفيه كلام ولفظ رواية ابي

ماجة فيما وقفت عليه كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ثم ان عزوه لابن ماجة يؤذن بانه تفرد به من بين
الستة وليس كذلك بل رواه ابو داود باللفظ المزبور عن ام سلمة وكان رمز المولف بالعلامتين فلم ير الدال ثم ان فيه
يحيى بن ابي سفيان الاخنسي قال ابو حاتم ليس يحتج به وقال الذهبي وثق وقال المنذري مختلف فيه يعني فيه
من بات يعني نام على طهارة من الحدثين ثم مات من ليلته تلك مات شهيدا اي يكون من شهداء الاخرة لان
النفوس تعرج الى الله في منامها فما كان منها طاهرا سجد تحت العرش وما كان غير طاهر تباعد في سجوده هكذا
رواه الحكيم وغيره عن ابي الدرداء وغيره وفي رواية لا يؤذن له في السجود فاذا بات متطهرا وبات تحت العرش
حصل له ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر قال الزمخشري البيتوتة خلاف الظلول وهي
ان يدرك الليل نام او لم ينم والظاهر ان المراد احياء الليل واكثره فانه من لازمه الطهارة الحسية او الصورية
فقال فلان يظل صائما ويبيت قائما انتهى ابن السني عن انس بن مالك
من بات اي نام وعبر بالبيتوتة لكون النوم غالبا على ظهر بيت بسقف كان ليس عليه حجار او حائط مانع
من السقوط والحجر المنع وفي رواية حجاب اي ستر تشبيه بالحجر الذي هو العقل المانع من الوقوع في المهلكة
وفي رواية حجاب بالباء وهو الذي يحجب الانسان عن الوقوع في اخرى حجار وهو ما يجري به من نحو حائط يعني من
نام على سطح لا سترة له تمنعه من السقوط فوقع تصدع او هلك برئت منه الذمة اي ازال العصمة عن نفسه
وصار كالمهدر الذي لا ذمة له فربما انقلب في نومه فسقط فمات هدرا من غير ناهب ولا استعداد للموت قال
الزمخشري وذلك لان لكل احد ذمة من الله بالكلاءة فاذا القى بيده الى التهلكة فقد خذلته ذمة الله وتبرأت
منه خد في الادب عن علي بن شيبان الحنفي اليمامي وله وفادة وزمن الحسن وفيه كما قال الذهبي ابو عمران الجوني
لا يعرف وفيه عبد الرحمن بن علي بن شيبان قال ابن القطان وهو مجهول
من بات وفي رواية من نام وفي يده غمر بفتح الغين المعجمة والميم بعدهما راء ريح اللحم او دسمه او وسخه
زاد ابو داود ولم يغسله فاصابه شيء اي ايذاء من بعض الحشرات فلا يلومن الا نفسه لتعرضه لما يؤذيه
من الهوام بغير فائدة وذلك لان الهوام وذوات السموم ربما تقصده في المنام لريح الطعام فتؤذيه
خد ت في الزهد ك كلهم عن ابي هريرة وقضية تصرف المولف ان الترمذي تفرد باخراجه من بين الستة
والامر بخلافه بل رواه ابو داود وقال ابن حجر سنده صحيح على شرط مسلم عن ابي هريرة رفعه من بات وفي يده
غمر ولم يغسله فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه انتهى فزاد على الترمذي قوله ولم يغسله مع صحة اسناده
فالقاعدة عندهم ان ابا داود مقدم في العزو اليه على الترمذي فاهماله العزو اليه مع صحة اسناده ه
وزيادته ستة من سوء التصرف
من بات وفي يده غمر محركا فاصابه وضح بفتح الواو والضاد المعجمة جميعا بقع فلا يلومن الا نفسه
لتمكينه الشيطان من نفسه باتيانه ما يحصل له به والوضح عبارة عن سوء مزاج يحصل بسببه فساد بلغم
يضعف القوة طس وكذا البزار عن ابي سعيد الخدري قال الهيثمي اسناده حسن ونحوه للحافظ المنذري
من باع دارا ثم لم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له فيها لان ثمن الدنيا المذمومة وقد خلق الله الارض
وجعلها مسكنا للعباد وخلق الثقلين ليعبدوه وجعل ما على الارض زينة لها ليبلوهم ايهم احسن عملا
فصارت فتنة لهم الا من رحم ربك فعصمه وصارت سببا للمعاصي فنزعت البركة منها فاذا بيعت وجعل ثمنها
متجرا لم يبارك له في ثمنها ولانه خالف تدبيره تعالى في جعل الارض مهادا واما اذا جعل ثمنها في مثلها
فقد ابقى الامر على تدبيره الذي هيأه له فيناله من البركة التي بارك فيها فالبركة مقرونة بتدبيره
تعالى في خلقه قال الطيبي وبيع الاراضي وصرف ثمنها الى الارض اوراق الحراني والبيع رغبة الا لك
عما في يده للعاجل مذموم حم في الاحكام والضياء المقدسي عن حذيفة بن اليمان ورواه عنه ايضا الطبراني

وفي رواية من نام

وغيره

وغيره قال الهيثمي وفيه الصباح بن يحيى وهو متروك ورواه عنه احمد وغيره وفيه اسماعيل بن ابراهيم
ابن مهاجر وقد ضعفوه ورواه ايضا ابن ماجة عن سعيد بن حريث من باع منكم دارا او عقارا قمن بالقاف
ان لا يبارك له الا ان يجعله في مثله وقال المصنف هذا متواتر كذا قال ه
من باع عيبا اي معيبا كما كرب الامير مضروبه لم يبينه اي لم يبين العيب للمشتري ما هو من العيوب لم يزل في مقت الله
اي غضبه الشديد والمقت اشد البغض ولم تزل الملائكة تلعنه لانه غش المسلم بما باع منه ولم ينصح قال الطيبي
قد تقرر في علم المعاني ان المصدر اذا وضع موضع الفاعل او المفعول كان للمبالغة نحو رجل عدل اي هو مجسم من
العدل جعل المعيب نفس العيب دلالة على شناعة هذا البيع وانه عين العيب ولذلك لم يكن من شيم المسلمين
كما قال في الحديث المتقدم فانه غش ليس منا وتقدير العيب والتنكير للتقليل وفي قوله في مقت الله ه
مبالغات فان المقت اشد الغضب وجعله ظرفا له هذا ما وقفت عليه في نسخ الكتاب وهو الموجود
في المصابيح والمشكاة وغيرهما والذي رايته في سنن ابن ماجة من باع عيبا لم يبينه لم يزل في
مقت الله انتهى ولما كان فيه من باع شيئا فعلم انه معيب يجب عليه وكذا على كل من علم به اعلام المشتري
بانه بريء ان امكن رويته او يخبره به انه معيب ه من حديث ابي سباع عن واثلة بن الاسقع قال ابو سباع
اشتريت ناقة من دار واثلة فلما خرجت بها ادركني يجر رداءه قال اشتريت قلت نعم قال هل بين لك ما فيها قلت
وما فيها انها لظاهرة الصحة قال اردت بها لحما او سفرا قلت الحج قال فانها نقبا خفها سمعت رسول الله يقول
فذكره وفيه عبد الوهاب بن الضحاك قال في الكاشف قال ابو داود يضع الحديث وبقية وقد مر ومعاوية بن يحيى
من باع الخمر فليشقص الخنازير اي يذبحها بالمشقص وهو نصل عريض يعني من استحل بيعها استحل اكلها
ولم يأمر بذبحها لكن تحذير وتعظيم لاثم بائع الخمر كذا قرره قوم قال ابن العربي وهذا حديث بديع لم يفهمه
من زعم ان معناه ذلك بل مراد الله منه ان يضيفه الى الرسول لما فيه من تكلف القول وضعف
الاستعارة والتطفل على اسناد الفصاحة وانما معناه فليستحله وليجعله اشقاصا فيقول انه حلال
ومنه حرام وذلك لانه تعالى حرم شرب الخمر في الادام ليعض حلها انفصال العرب ومحرم حراما ويجيز
البيع فليفصل كذلك في الخنزير فانه لا فرق بين الحالين والذاتين والحكمين واخاف ان يدخل فيه من قال
ان شقصا منه وهو الشحم حلال وهذا مما وهم فيه من رايته تعرض لتاويله وهذا اليا بالحق
حم د عن المغيرة بن شعبة ورمز لصحته المصنف
من باع عقد دار من غير ضرورة قال في الفردوس من حديث عمر ابن المبارك سلط الله على ثمنها تالفا
يتلفه كما بين تعريبه ولان الانسان يطلب منه ان يكون له اثار في الارض فالمحتاج الى بيعها رغبة في ثمنها
جوز عنه بنحو انما قال الحكم الكاشف اخترعها ويبقى في احياء الارض في الخراب فحل له فقال الحماسي على الاقول القايل
ليس الفتى بفتى لا يستضاء به • ولا يكون له في الارض اثار
وكان ملوك خراسان قد اكثروا من حفر الانهار وغرس الاشجار وعمروا بها ما فيهم من الحسف فسال بعض الانبياء
ربه عن سبب تعميرهم فاوحى الله اليه انهم عمروا بلادي فعاش فيها عبادي طب عن معقل بن يسار
قال الهيثمي فيه جماعة لم اعرفهم منهم عبد الله بن يعلى الليثي ربيع الحسن وفيه علي بن عثمان اللاحقي قال في الميزان
عن ابن حاتم صدوق وفيه خلاد ورده في اللسان بتوثيق ابن حبان وجعفر بن حرب اورده في الميزان وقال من كبار المعتزلة
من باع جلد اضحيته فلا اضحية له اي لا يحصل له الثواب الموعود للمضحي على اضحيته قال ابن الكمال
والاضحية اسم لما يذبح في ايام النحر تقربا الى الله ك في التفسير هق كلاهما من حديث عبد الله بن عياش
عن الاعرج عن ابي هريرة قال ك صحيح ورده الذهبي في التلخيص فقال ابن عياش ضعفه وقد خرج له مسلم
من جاء بالسلام على الامة واعتليه او دخل عليه فهو اولى بالله ورسوله لان السلام شرع لهذه الامة

قال في الكاشف صدوق

قال ابن الاثير في النهاية العقر الدار والعقر اصلها ه

ليأمن بعضهم بعضا ليسلم بعضهم من بعض في الدم والمال والعرض ومن ثم قال الصديق السلام أمان للعباد فيما بينهم فأولاهم بالله أوفرهم حظا من أنه يأمنه الناس ويحلوا منه حم عن أبي أمامة الباهلي وفيه عبيد الله بن زحر أورده الذهبي في الضعفا وقال له صحيفة واهية عن علي بن يزيد

**من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه** لما تقرر أنه أمان للعباد فيما بينهم فمن أهمله وبدأ بالكلام فقد ترك الحق والحرمة فحقيق أن لا يجاب وحري بأن يهان ولا يهاب قال في التجنيس لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا فأمر بالاستيذان قبل السلام طس عن ابن عمر بن الخطاب قال الهيثمي فيه هارون بن محمد أبو الطيب وهو كذاب حل من حديث هشام بن عبيد الله المكي عن بقية عن عبد العزيز ثم قال تفرد به بقية

**من بدا** أي نزل البادية قال الزمخشري بدوت أبدو إذا نزلت البادية ومنه قيل لأهل البادية بادية **جفا** أي من سكنها صار فيه جفا الأعراب لتوحشه وانفراده وغلظ طبعه لبعده عن لطف الطباع ومكارم الأخلاق فيفوته الأدب ويتبلد ذهنه ويقصر عن فهم دقيق المعاني ولطيف البيان فكره حم عن البراء بن عازب رمز لحسنه قال الهيثمي رجاله ثقات وأعاده في موضع آخر ثم قال رجاله رجال الصحيح غير الحسن بن الحكم النخعي وهو ثقة انتهى ورواه أبو داود والترمذي

**من بدا جفا** أي من نزل البادية صار فيه جفا الأعراب **ومن اتبع الصيد غفل** أي من شغل الصيد قلبه وألهاه صارت فيه غفلة قال الزمخشري وليس الغرض ما تزعمه جملة الناس أن الوحشي يعم الجن عن نعم من مخاجلته وغفلته انتهى **ومن أتى أبواب السلطان افتتن** زاد في رواية أحمد وما ازداد عبد من السلطان قربا إلا ازداد من الله بعدا انتهى وذلك أن الداخل عليهم إما أن يلتفت إلى تحملهم فيزدري نعمة الله عليه أو يهمل الإنكار عليهم مع وجوبه فتضيق صدورهم بإظهار ظلمهم وتقبيح فعلهم وإما أن يطمع في دنياهم وذلك هو السحت قال عمار بن ياسر لعلي يا أمير المؤمنين أخبرنا عن الكفر على ما بني قال على أربع دعائم الجفا والعمى والغفلة والشك فمن جفا احتقر الحق وجهر بالباطل ومقت العلما ومن عمي نسي الذكر ومن غفل حاد عن الرشد وغرته الأماني فأخذته الحسرة والندامة وبدا له من الله ما لم يحتسب وقضية صنيع المص أن هذا هو الحديث بتمامه والأمر بخلافه بل بقيته وما ازداد عبد من السلطان قربا إلا ازداد من الله بعدا طب عن ابن عباس رمز لحسنه ظاهر صنيع المؤلف أنه لم يره لأحد أعلى من الطبراني ولا أحق بالعزو وهو عجيب فقد خرجه باللفظ المزبور أحمد عن أبي هريرة وعن ابن عباس قال المنذري والهيثمي وأحد أسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح خلا الحسن بن الحكم النخعي وهو ثقة انتهى وفي سند الطبراني وهب بن منبه أورده الذهبي في الضعفا وقال لا يعرف ضعفه الفلاس

**من بدل دينه** أي انتقل من الإسلام لغيره بقول أو فعل **فاقتلوه** أي بعد الاستتابة وجوبا كما جاء في بعض طرق الحديث عن علي وهذا عام خص منه من بدل دينه في الباطن ولم يثبت ذلك عليه في الظاهر لأنه تجري عليه أحكام الظاهر ومن بدل دينه في الظاهر مكرها وعمومه يشمل الرجل وهو إجماع والمرأة وعليه الأئمة الثلاثة ويهودي تنصر وعكسه وعليه الشافعي ومالك في رواية وقال أبو حنيفة لا تقتل المرأة ولأن من الشرطية لا تعم المؤنث للنهي عن قتل النسا فكما لا تقتل في الكفر الأصلي لا تقتل في الطارئ ولا المنتقل إلا إلى الكفر ملة واحدة تنبيه هذا الحديث مثال أصحابنا في الأصول لما ذهبوا إليه أن مذهب الصحابي لا يخصص العام فإن الحديث من رواية ابن عباس مع قوله إن المرتدة لا تقتل حم خ ع عن ابن عباس قال ابن حجر واستدرك الحاكم فوهم

**من بر والديه طوبى له زاد الله في عمره** قال الحكيم زيادة العمر في هذا ونحوه على وجهين أحدهما البركة فالعمر من العمران الحقيقي من أعمال البر الثاني أنه تعالى قدر الآجال والأرزاق والحظوظ بعدا لها ثم أثبت ذلك في أم الكتاب الذي عنده لا يطلع عليه أحد فما في أم الكتاب لا زيادة فيه ولا نقص وما في صحف الملائكة يمحو منه ما يشاء ويثبت ما شاء بالأحداث التي تكون من أهلها في الدنيا خد ك في البر والصلة عن معاذ بن أنس قال ك صحيح

وأقره الذهبي ورواه أيضا أبو يعلى قال الهيثمي ورجاله ثقات إلا زبان بن فايد ففيه خلاف وقال المنذري رواه طك ع

**من بلغ** وفي رواية أبي نعيم من ضرب **حدا في غير حد فهو من المعتدين** أي من توجه عليه تعزير فوجب على الحاكم أن لا يبلغ به الحد بأن ينقص عن أقل حدود المعزر شرعا وذلك فهو من المعتدين الذين أخبر الله سبحانه أنه لا يحبهم فيجب أن ينقص في العبد عن عشرين جلدة ونصف سنة في الحبس والتغريب وفي الحر عن أربعين وسنة هق عن النعمان بن بشير ثم قال البيهقي المحفوظ مرسل

**من بلغه عن الله فضيلة فلم يصدق بها لم ينلها** أي لم يعطه الله إياها وإن أعطيها حرم من ذوق ما أنكره ولهذا قال الصوفية كل من أنكر شيئا على قوم بغير دليل عوقب بحرمان ما أنكره فلا يعطيه الله له أبدا والفضيلة ما يفضل به الشيء على غيره قال الغزالي فضيلة أي خصلة حميدة وفي حديث البزار عن جابر من بلغه عن الله عز وجل شيء فيه فضيلة فأخذ بها إيمانا ورجاء ثوابه أعطاه الله ذلك وإن لم يكن كذلك طس عن أنس بن مالك ورواه عنه أيضا أبو يعلى قال الهيثمي وفيه بزيع أبو الخليل وهو ضعيف انتهى وحكم ابن الجوزي بوضعه بعد ما أورده من حديثين هذا وقال فيه بزيع متروك ومن حديث جابر وقال فيه البيهقي كذاب وإسماعيل بن يحيى كذاب انتهى وأقره المصنف في المقاصد عن ابن حجر هذا لا يصح

**من بنى** بنفسه أو بني له بأمره **مسجدا** أي محلا للصلاة يعني بقصد وقفه لذلك فخرج الباني بالأجرة كما يرشد إليه السياق ونكره ليشيع فيشمل الكبير والصغير وبه صرحت رواية الترمذي وإطلاق البناء على ذلك بقصد لا بنا بها أو كان على له بنا فوقه مسجدا من نظر الهيثمي **بنى الله له** أسند البناء إليه سبحانه مجازا وأبرز الفاعل تعظيما وافتخارا أو لئلا تتنافر الضماير أو يتوهم عوده لباني المسجد **بيتا في الجنة** بيتا وفيه أن فاعل ذلك يدخل الجنة إذ القصد ببنائه له إسكانه إياه **مر عن علي** أمير المؤمنين ظاهره أن هذا مما لم يتعرض له الشيخان لتخريجه وهو ذهول فقد خرجاه معا عن عثمان في الصلاة كما عزاه لهما الصدر المناوي وغيره والعجب أن المص نفسه عزاه لهما معا في الأحاديث المتواترة وعده منها

**من بنى مسجدا** التنكير للتنويع فيشمل الصغير والكبير وزاد الترمذي في روايته لله ومن بنى لله بيتا وفي رواية لابن ماجه من بنى لله مسجدا يذكر فيه اسم الله **يبتغي به وجه الله** أي يطلب به رضاه وهو معنى حديث الطبراني لا يريد به ريا ولا سمعة وأيا ما كان فالمراد الإخلاص وقد شدد الأئمة في تحريره حتى قال ابن الجوزي من كتب اسمه على مسجد بناه فهو بعيد من الإخلاص وقول بعضهم إن زاد ومن يبتغي به وجه الله يطلب بذات الله فإن بناه بقصد الفوز بالجنة أو النجاة من النار لا يقدح في الإخلاص لأن في ابتغاء وجه الله أمر زائد هو أعلى وأجل من ذلك في الآية سياق قوله **بنى الله له مثله في الجنة** ولو كان المراد ذلك لقيل في الجواب أعطاه الله مطلوبه أو تفضل عليه بالنظر إليه الذي وقع البنا لأجله وبقصده فإن تخلف الحكمة في اقتصاره في الحديث الدال على الإضافة لله واقتصاره هنا على لفظ الابتغا قلت قد يجاب أن المراد التنبيه على شرطية الإخلاص وبإضافته إلى الله في الخبر الأول علم ذلك ولما لم يذكر لفظ الجلالة في الثاني احتاج إلى إلحاق القيد وقوله مثله أي بنى مثل المسجد في القدر والمراد كونه جنس الشرف مجازا فإن شرف المساجد في الدنيا بالتعبد فيها وشرف ذلك البنا من جهة الحسن الحسي والمراد بيان وصف ذلك البيت ويكون له عشرة بيوت في الجنة أو لفظ المثل يراد به الإفراد فلا يمتنع كون الجزائية متعددة هي عشر مثله فلا وجه للاستغراب بأن الحسنة بعشر أمثالها على أن المثلية هنا بحسب الكمية والزيادة بحسب الكيفية فكم من بيت خير من عشر بل من مائة بل ألف أما سمعت خبر موضع شبر من الجنة خير من الدنيا وما فيها وهذا الجواب غير مرضي **حم ق ت ه** من حديث عبيد الله الخولاني **عن عثمان** بن عفان ذكر الخولاني أنه سمع عثمان يقول عند قول الناس فيه حين بنى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكم قد أكثرتم وإني سمعت رسول الله يقول فذكره

من بنى لله مسجدا ولو كمفحص وفي رواية مثل مفحص قطاة حمله الاكثر على المبالغة لان مفحصها
بقدر ما تحضن لبيضها وترقد عليه وقدره لا يكفي للصلاة فيه وزعم ان المراد بالمسجد محل السجود
يحسب بابه لفظي للاشعار بوجوده بناء حقيقي او ما في معناه قال ابن حجر لكن لا يمتنع ارادة الآخر
مجازا اذ بناء كل شي بحسبه وقد شاهدنا كثيرا من المساجد في طرق المسافرين يحوطونها الى جهة القبلة
وهي في غاية الصغر وبعضها لا يكون اكثر من قدر محل السجود وقال الزركشي لو هنا للتقليل وقد عده
من معانيها ابن هشام الخضراوي وجعل منه اتقوا النار ولو بشق تمرة والظاهر ان التقليل مستفاد مما
بعده لا منها بنى الله له بيتا في الجنة اذ كان قد بنى المسجد من طالت بنى الله له بيتا في الجنة من در
وياقوت ان بنى فهو من اعظم انواع الاعظام والاكرام لا يؤذن بانه مقدر ومكثر قدرا عدله وهي
وبنى وانه عند الله بمكان حيث بنى له بدار القرار بجوار الغفار تنبيه قال الزركشي خص القطاة
بالذكر دون غيرها لان العرب تضرب بها المثل في الصدق ففيه رمز الى المحافظة على الاخلاص في
بنايه والصدق في انخاله حم وكذا البزار قال تلميذه الهيثمي فيه جابر الجعفي ضعيف ه
من بنى لله مسجدا بنى الله له في الجنة اوسع منه فيه اشعار بان المثلية يقصد بها المساواة
من كل وجه اذ ان بيت الجنة عز ذلك لجنة اذ المقصود بالبنا له ان يسكنه وهو لا يسكنه الا بعد الدخول
فائدة قال ابن الجوزي من كتب اسمه على مسجد بناه كان بعيدا من الاخلاص قال غيره ومن بناه بالاجرة
لا يحصل له هذا الوعد المخصوص لعدم الاخلاص وان كان يوجر في الجملة كما اشار اليه الحديث السابق
ان الله يدخل بالسهم الواحد الجنة وبحث بعضهم انه يدخل في الثواب المذكور من حوط على بقعة وجعله
مسجدا بغير بنا ومن ملك بيتا فوقفه مسجدا نظرا للمعنى وحقيقة البنا انما هي المباشرة لكن المعنى
يقتضي دخول الامر به واسناد البنا الى الله مجاز وابراز الفاعل فيه لتعظيم ذكره جل اسمه او لئلا يتنافر
الضمائر او يتوهم عوده على باني المسجد طب عن ابي امامة الباهلي قال الهيثمي فيه علي بن يزيد ضعيف
ورواه ايضا احمد عن ابن عمرو بنحوه المعنى قال الزين العراقي وفيه الحجاج بن ارطاة وفيه مقال ه
من بنى بناء اكثر مما يحتاج اليه كان عليه وبالا يوم القيامة ومن ثم مات رسول الله ولم يضع لبنة
على لبنة ولا قصبة على قصبة وقيل في قوله تعالى تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا
في الارض ولا فسادا انه الرياسة والتطاول في البنيان قال الغزنوي اعلم ان صور الاعمال اعراض
جواهرها مقاصد العباد وعلومهم واعتقاداتهم ومتعلقاتهم وهذا الحديث وان كان من حيث الصيغة
مطلقا فالاحوال والقرائن تخصصه وذلك ان بنا المسجد والربط ومواضع التعبد يوجر البانيا
عليها اتفاقا فالمراد هنا انما هو البنا الذي لم يقصد صاحبه الا التنزه والانتفاع والاستراحة
او الريا والسمعة اذا كان كذلك فهمة البانيا وقصده لا يتجاوز هذا العالم فلا يكون لبنايه ثمرة ونتيجة
في الآخرة لانه لم يقصد بفعله امرا وراء هذه الدار فيفعله عمن لا خلاق له في الآخرة ولا اجر هب عن انس وفيه
بقية بن الوليد والكلام فيه مشهور والضحاك بن حمزة قال الذهبي في الضعفا قال النسائي غير ثقة
من بنى بناء فوق ما يكفيه لنفسه واهله على الوجه اللائق المتعارف لامثاله كلف يوم القيامة
ان يحمله على عنقه اي وليس بحامل فهو تكليف تعجيز كما مر نظيره تنبيه قال حجة الاسلام من ابواب
الشيطان ووساوسه حب التزين في البنا والثياب والاثاث فان الشيطان اذا راى ذلك غالبا على قلب
انسان باض فيه وفرخ فلا يزال يدعوه الى عمارة الدار وتزيين سقوفها وحيطانها وتوسيع ابنيتها
ويدعوه الى التزين بالاثواب والدواب ويستسخره فيها طول عمره واذا اوقعه فيها استغنى عن معاودته
فان بعض ذلك يجره لبعض فلا يزال يدرجه من شي الى شي حتى يساق اليه اجله فيموت وهو في سبيل الشيطان

واتباع

واتباع الهوى طب حل عن ابن مسعود قال في الميزان هذا حديث منكر وقال الحافظ العراقي اسناده فيه لين وانقطاع
من بنى بناء وجعل ارتفاعه فوق عشرة اذرع ناداه مناد من السماء اي من الجهة العلو والظاهر انه من
الملائكة يا عدو الله الى اين تريد اغفل المصنف مخرجه وعزاه في الدرر الى الطبراني عن انس وفيه
الربيع بن سليمان الجيزي اورده الذهبي في ذيل الضعفا وقيل كان فقيها دينا لم يتقن السماع من ابن وهب ه
من تاب اي رجع عن ذنبه بشرطه قبل ان تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه اي قبل توبته ورضي بها
فرجع متعطفا عليه برحمته وذلك لان العبد اذا اخذ في الاعتذار والتنصل بما قضى ما يقدر عليه قابله الله بالعفو
والتجاوز وفيه تطييب لنفوس العباد وتنشيط للتوبة وبعث عليها وردع عن الياس والقنوط وان
الذنوب وان جلت فان عفوه اجل وكرمه اعظم وقوله تاب عليه كناية عن قبول توبته لان قبولها مستلزم
لتعطف الله وترحمه عليه وقوله قبل ان تطلع حد لقبول التوبة ولها حد اخر وهو وقوعها قبل الغرغرة
كما في الحديث الاتي ولصحتها شروط مبينة في الاصول والفروع م في الدعوات عن ابي هريرة ولم يخرجه البخاري
من تاب الى الله قبل ان يغرغر اي يأخذ في حالة النزع قبل الله منه توبته ومن قبل توبته لم يعذبه
ابدا قال الكلاباذي ومعلوم ان هذا وقت لا يتلافى فيه ما فات فتوبته الندم بالقلب والاستغفار
باللسان اما حال الغرغرة فلا تقبل توبته ولا ينفذ تصرفه لقوله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا
لان الاعتبار انما هو بالايمان بالغيب ك في التوبة عن رجل من الصحابة ولم يصححه ولا ضعفه
من تانى اصاب او كاد ان يصيب اي قارب الاصابة ومن عجل اخطا او كاد ان يخطي لان العجلة شوم
الطبع وجبلة الخلق فجا الشرع بضد الطبع وكفه وجعل روح التاني اليمن والبركة فاذا ترك شوم الطبع
واخذ باثر الشرع اصاب الحق وقارب لما منه لرضا ربه قال الغزالي الاستعجال هو الخصلة المفوتة للمقاصد
الموقعة في المعاصي ومنها يتولد آفات كثيرة وفي المثل السائر لم تستعجل تضل قال

قد يدرك المتأني بعض حاجته ° وقد يكون مع المستعجل الزلل

ومن آفاته انه مفوت للورع فان اصل العبادة وملاكها الورع والورع اصله النظر البالغ في كل شي
والبحث التام عن كل شي هو بصدده فاذا كان المكلف مستعجلا لم يتم منه توقف ونظر في الامور
كما يجب ويتسارع الى كل طعام فيقع في الزلل والخلل طب وكذا في الاوسط عن عقبة بن عامر قال الهيثمي
رواه عن شيخه بكر بن سهل وهو مقارب الحال وضعفه النسائي وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف ه
من تاهل في بلد اي تزوج بها فيها ونوى اقامة اربعة ايام صحاح فليصل صلاة المقيم اي فليتم الصلاة ولا
يجوز له القصر لانه صار مقيما حم عن عثمان بن عفان قال الهيثمي فيه عكرمة بن ابراهيم وهو ضعيف
وسببه انه صلى بمنى اربع ركعات فانكر عليه الناس فقال يا ايها الناس اني تاهلت بمكة منذ قدمت
واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره قال الهيثمي وفيه عكرمة بن ابراهيم وهو
ضعيف وقال الحافظ في الفتح هذا الحديث لا يصح لانه منقطع وفي رواية من لا يحتج به قال ويرده
قول عروة ان عائشة تأولت ما تأول عثمان ولا جائز ان تتاهل قط فدل على وهاء هذا الخبر والمنقول
ان سبب اتمام عثمان انه كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سائرا واما من اقام بمكان اثنا سفره فله حكم المقيم فيتم انتهى
من تبتل اي تخلى عن النكاح وانقطع عنه كما يفعل رهبان النصارى فليس منا اي ليس على سنتنا
وطريقتنا لكونه ترك ما علم ان الشارع ناظر اليه من تكثير الامة والمباهاة بها عب عن ابي قلابة بكسر القاف
وخفة اللام عبد الله بن زيد الجرمي مرسلا ه
من تبع وفي رواية من شيع جنازة وحملها ثلاث مرات وفي رواية مرار فقد قضى ما عليه من حقها يحتمل ان
المراد بالحمل ثلاثا انه يحمل جنبيه بنعشه فيتركه ثم هكذا ثم هكذا وتعلق بهذا الخبر من ذهب الى ان السنة

التي خلف الجنازة لان التابع والمشيع اما يكون من خلف قلنا ليس كذلك بل يكون معه وامامه وخلفه وليس
له من هذا اللفظ موضع مخصوص بل الكل محتمل فيحمل على احد المواضع المحتملة فعل المصطفى والخليفتين بعده
من المشي امامها اما بفرقها لا تشافع والشافع يتقدم ت في الجنائز عن ابي هريرة وقال غريب قال وفيه ابو المهزم
يزيد بن سفيان ضعفه شعبة انتهى وقال ابن الجوزي حديث لا يصح والمتهم به ابو المهزم وقال النسائي هو متروك الحديث
من تتبع ما يسقط من السفرة تواضعا واستكانة وتعظيما لما رزقه الله وصيانة له عن التلف غفر له
لتعظيمه المنعم بتعظيم ما انعم به عليه والمراد الصغائر دون الكبائر وهو قياس النظائر الحكيم في كتاب الكنى
والالقاب عن عبد الله بن ام حرام بحا وراء مهملتين
من تحلم بالتشديد اي تكلف الحلم بان زعم انه حلم حلما اي راى رؤيا في نومه حال كونه كاذبا في دعواه
انه راى ذلك في منامه كلف بضم الكاف يوم القيامة ان يعقد بين شعيرتين بكسر العين تثنية
شعيرة ولن يقدر ان يعقد بينهما لان اتصال احدهما بالاخرى غير ممكن عادة فهو يعذب حتى يفعل ذلك
ولا يمكنه فعله فكانه يقول يكلف ما لا يستطيعه فيعذب عليه فهو كناية عن تعذيبه على الدوام
ودلالة فيه على جواز التكليف بما لا يطاق لانه ليس في دار التكليف ووجه اختصاص الشعير بذلك دون غيره
لما في المنام من الشعور وما دل عليه فحصلت المناسبة بينهما من جهة الاشتقاق وانما شدد الوعيد على ذلك
مع ان الكذب في اليقظة قد يكون اشد مفسدة منه اذ يكون شهادة في قتل او حد لان الكذب في النوم
كذب على الله تعالى لان الرؤيا جزء من النبوة وما كان من اجزائها فهو منه تعالى والكذب على الخالق اقبح منه
على المخلوق ت ه عن ابن عباس ظاهر صنيع المصنف انه لم يخرج في الصحيحين ولا احدهما وهو ذهول
بل هو في البخاري في التعبير ولفظه من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل انتهى
من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اي من تجاوز رقابهم بالخطو اليها اتخذ ببنائه للفاعل جسرا الى جهنم
اي اتخذ لنفسه جسرا يمر عليه الى جهنم بسبب ذلك او للمفعول اي يجعل جسرا يمر عليه من يساق لجهنم جزاء لكل
فعل عمله وضعفه التوربشتي فقال الزين العراقي والمشهور رواية هذا الحديث اتخذ ببنائه للمفعول بضم التا
وكسر الخا يعني انه يجعل جسرا على طريق جهنم ليوطأ ويتخطى كما تخطى رقاب الناس قال ويجوز بناؤه للفاعل
والاول اظهر واوفق للرواية وقد ذكره الديلمي بلفظ من تخطى رقبة اخيه المسلم جعله الله يوم القيامة جسرا الى
جسرا ممتدا الى جهنم انتهى والتخطي حرام في بعض صوره ومكروه في بعضها ومحل التفصيل كتب الفروع حم ت ه عن
معاذ بن انس ثم قال ت غريب ضعيف وفيه رشدين بن سعد ضعفوه انتهى ومنه عبد الحق
من تخطى الحرمتين اي تزوج محرمه او زوجة ابيه بعقد فخطوا وسطه بالسيف اي اضربوه به والمراد اقتلوه فليس
المراد السيف بعينه بل القتل وجعل السيف عبارة عنه لانه يكون به غالبا فتمسك ابن القيم بظاهره وزعمه
ان فيه دلالة على القتل بالتوسيط لا اتجاه له وهذا قاله فيمن تزوج امراة ابيه بعقد على صورة الشرع قال ابن
جرير وانما كان متخطيا حرمتين لانه جمع بين كبيرتين احداهما عقد نكاح على من حرم الله عقد النكاح عليه بنص
تنزيله بقوله ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم والثانية اتيانه فرجا محرما عليه واعظم من ذلك اقدامه عليه بمشهد
من المصطفى واعلانه عقد النكاح على من حرم الشارع العقد عليها بكل حال ونص عليه في كتابه نصا لا يحتمل
تاويلا ولا شبهة ففعله دليل على تكذيبه المصطفى فيما جاء به عن الدين وجحود الحكمة في تنزيله فان كان قد
اسلم فهو ردة وان كان له عهد فاظهاره لذلك نقض فمن ثم امر بقتله بالسيف فقتله بالسيف ليس لكونه
زنا محض فيسقط الاعتراض بان حد الزنا المنصوص عليه في الكتاب انما هو رجم المحصن وجلد غيره ولم
يخص ذلك بالغراب دون المحارم ثم قال ابن جرير والحديث بين الخطا في زعم انه لو تزوج مسلم محرمه
كاخته ثم وطئها عالما عامدا ان العقد شبهة تدرا الحد ويوجب انتهى هذا كلام الامام ابن جرير وقد رايت في

سبب



سبب الحديث من كلام الراوي نفسه ما يخالفه وهو ان الحديث انما ورد في رجل اكره اخته فزنى بها ففي معجم
الطبراني عن صالح بن راشد ان الحجاج اتي برجل اغتصب اخته نفسها فقال احبسوه واسالوا من هنا من
الصحابة فسالوا عبد الله بن مطرف فقال سمعت رسول الله يقول من تخطى الحرمتين فخطوا وسطه بالسيف
ثم كتبوا بذلك الى ابن عباس فكتب اليهم بمثله انتهى وفي مصنف ابن ابي شيبة عن مطرف بكر بن عبد الله
المزني اتي الحجاج برجل قد وقع على ابنته فذكره وقد اختلف العلماء فيمن وطئ محرمة على اقوال الاول
انه زنا فيحد له وهو قول الشافعي ومالك والثاني يقتل وهو قول احمد الثالث يدرا عنه الحد ان تزوج ثم وطئ
وهو قول ابي حنيفة واتفقوا عليه القيامة وحاصلها عليه الشافعي ومالك انه ان استحل كفر والا
فكالزنا طب هب عن عبد الله بن ابي مطرف بضم اوله وفتح ثانيه وشد الراء المكسورة الازدي قال الذهبي
شامي يروى له حديث لا يثبت قاله البخاري وقضية كلام المصنف ان البيهقي خرجه واقره والامر بخلافه
بل تعقبه بان البخاري قال عبد الله بن مطرف له صحبة ولم يصح اسناده انتهى بنصه ولما عزى الهيثمي الحديث
للطبراني قال وفيه رفدة بن قضاعة عن الاوزاعي وتفرد هشام بن عمار وضعفه الجمهور وبقية رجاله

ثقات انتهى

من تخطى حلقة قوم بسكون اللام بغير اذنهم اي بغير رضاهم فهو عاص اي اثم طب عن ابي امامة
قال الهيثمي فيه جعفر بن الزبير وهو متروك
من تداوى بحرام كخمر لم يجعل الله فيه شفاء فان الله لم يجعل شفاء هذه الامة فيما حرم عليها
كما ورد في حديث سئل عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس والحرم وان اثر في ازالة المرض لكن يعقبه
امراض قلبية ومن شرب الخمر للتداوي اثم نعم يجوز التداوي بمعجون بخمر ولو لتعجيل شفاء بشرط اخبار طبيب
مسلم او معرفة المتداوي وعدم ما يقوم مقامه ابو نعيم في كتاب الطب النبوي عن ابي هريرة
من ترك الجمعة ممن تلزمه من غير عذر وهو من اهل الوجوب فليتصدق ندبا مؤكدا بدينار اي مثقال
اسلامي فان لم يجد فبنصف دينار فان ذلك كفارة الترك والامر للندب لا للوجوب حم د ن ه ك
من حديث قدامة عن سمرة بن جندب قال ابن الجوزي حديث لا يصح قال البخاري لا يصح سماع قدامة من سمرة
وقال احمد قدامة لا يعرف انتهى وقال الذهبي حديث منقطع مضطرب وذكر نحوه ابن القيم
من ترك الجمعة بغير عذر وهو من اهل الوجوب فليتصدق ندبا مؤكدا بدرهم فنصف او نصف درهم
او صاع او مد وفي رواية او نصف صاع وفي اخرى او نصف مد وقد وقع التعارض بين هذا الحديث
وما قبله ويمكن ان يقال في الجمع انه ذا بالنسبة لاهل السنة واما كمالها فلا يحصل الا بما ذكر في الاول هق عن سمرة
ابن جندب قال الذهبي اتفقوا على ضعف هذه الروايات كلها وقول الحاكم حديث ضعيف مردود وهذا مع ما قبله اضطراب يضعف الحديث
من ترك اللباس اي لبس الثياب الحسنة تواضعا لله وفي رواية من ترك ثوب جمال تواضعا لله تعالى
اي لا لغاية تواضع او زهد ونحوه ولما فقد بصيرة وهو يقدر عليه دعاه الله يوم القيامة على
رؤوس الخلائق اي شهره بين الناس وباهى به ويقال هذا الذي صدرت منه هذه الخصلة الحميدة حتى
يخيره من اي حلل الايمان شاء يلبسها ومن ثم كان النبي يلبس الصوف ويعتقل الشاة وفي رواية لاحمد
من ترك ان يلبس صالح الثياب وهو يقدر عليه تواضعا لله تعالى والباقي سواء قال ابو البقاء ان يلبس
مفعول ترك اي ترك لبس صالح الثياب وهو يقدر جملة في موضع الحال وتواضعا يجوز كونه مفعولا له اي
للتواضع وكونه مصدرا في محل الحال اي متواضعا انتهى ثم هذه الاشارة الى ان الجزاء من جنس العمل وان التواضع
الفعلي مطلوب كالقولي وهذا من اعظم انواع التواضع لانه مقصور على نفس الفاعل فعلا سايه اشق بخلاف
التواضع المتعدي فانه خفض الجناح وحسن الخلق ومزاولته اخف على النفس من هذا لرجوعه لحظ الخلق
لكن بزيادة نوع كسر نفس وفي جانب ولما اراد ان يغير وارتج عمر حين اقبل على بيت المقدس زجرهم

وقال انا قوم اعزنا الله بالاسلام فلن نلتمس العز بغيره تنبيه عرف بعضهم التواضع بانه الخضوع
وعرفانا بانحطاط النفس الى حد دون قدرها واعطاوها من التوقير اقل مما تستحقه ذكره في الاحيا والديلمي
عن معاذ بن انس واقره الذهبي في باب الايمان وضعفه في باب الديلمي فقال عبد الرحيم بن ميمون احد رواته
ضعفه ابن معين انتهى واورده ابن الجوزي في العلل واعله به

من ترك صلاة اي من الخمس عامدا عالما بغير عذر لقي الله وهو عليه غضبان اي يستحقه العقوبة المغضوب
عليهم فان شا عفا عنه وسامحه وان شا عذبه وسامحه قال الطيبي اذا اطلق الغضب على الله حمل على الغاية
وهي ارادة الانتقام فترك الفريضة او تفويتها بلا عذر كبيرة فان لازم تركها ومات على ذلك فهو من الاشقيا
الخاسرين الا ان يتداركه عفو الله تنبيه قال القيصري الوجود كله باجزائه مصل لربه بدوام وجود
الموجود لا ينفك عن الصلاة فانه في مقام العبودية لمن تحقق النظر راى الوجود كله باطنا وظاهرا
مصليا فمن ترك الصلاة فقد خالف الخليقة كلها ولذلك يحشر مع فرعون وهامان كما جا في بعض الاخبار
طب عن ابن عباس قال الهيثمي فيه سهل بن محمود ذكره ابن ابي حاتم وقال لم يروه الا الدورقي وسعدان وبقية رجاله

من ترك صلاة العصر اي متعمدا كما في الرواية الاتية حبط وفي رواية البخاري فقد حبط بكسر الموحدة عمله
اي بطل ثواب عمله يومه ذلك واخذ بظاهره المعتزلة فاحبطوا الطاعة بالمعصية وخص العصر
لانها مظنة التاخير بالتعب من شغل النهار او لان فوتها اقبح من فوت غيرها لكونها الوسطى المخصوصة بالامر
بالمحافظة عليها على القول المنصور قال ابن تيمية وهي التي عرضت على من قبلنا فضيعوها فالحافظ عليها
له الاجر مرتين وهي التي لما فاتت سليمان ضرب الخيل ما فعل وهي خاتمة فرائض النهار وبفوتها يصير عمل
نهاره ابتر غير كامل الثواب فعبر عنه بالحبوط وهو البطلان ليس للتفريع والتوبيخ كما ظن ولف
في شرح خبر الذي تفوته صلاة العصر ما له تعلق بذلك قال الحرالي والاحباط من الحبط وهو فساد
في الشي الصالح يفسد عن وهم صلاحه انتهى حم خ ن كلهم في الصلاة عن بريدة بضم الموحدة وفتح
الرا وسكون التحتية والدال المهملة بن الحصيب بحا وصاد مهملتين ولم يخرجه م ه

من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر جهارا اي استوجب عقوبة من كفر وقارب ان ينخلع عن الايمان بانحلال عروته
وسقوط عماده كما يقال لمن قارب البلد انه بلغها او فعل فعل الكفار وتشبه بهم لانهم لا يصلون او فقد ستر تلك
الاقوال والافعال المخصوصة التي كلفه الله بان يبديها طس عن انس بن مالك قال الهيثمي رجاله موثقون
الا محمد بن ابي داود الانباري فلم اجد من ترجمته وذكر ابن حبان محمد بن ابي داود البغدادي فلا ادري اهو هو ام لا انتهى
وقال ابن حجر الحديث سئل عنه الدارقطني فقال رواه ابو النضر عن ابي جعفر عن الربيع موصولا ووقفه اشبه
بالصواب انتهى وقال الحافظ العراقي في سنده مقال انتهى وروى احمد باسناد رجاله ثقات من ترك صلاة متعمدا فقد برئت

من ترك الرمي بالسهام بعد ما علمه رغبة عنه فانها اي الخصلة التي هي معرفة الرمي اي الرماية نعمة كفرها
فانه يكف العدو ونعم العون في الحرب وهذا خرج مخرج الزجر والتغليظ فتعلم الرمي مندوب وتركه بعد
معرفته مكروه بغير شرط به عدم الاكتساب عليه بحيث تضيع بعض الواجبات بسببه والا فهو يطلب بذلك
بل قد يجب اذ لا يجوز ترك فرض لسنة ومحله ايضا ما لم يعارضه ما هو اهم منه والا قدم الاهم ومن ثم
لما سئل عنه بعض العلما قال هو حسن لكنها ايامك فانظر بم تقطعها طب عن عقبة بن عامر

من ترك ثلاث جمع تهاونا بها اي اهانة وعدل الى التفاعل للدلالة على ان الجمعة شانها اعلا رتبة
وارفع مكانة من ان يتصور فيه استهانة بوجه فلا يقدر احد على اهانته الا تكلفا وتهاونا قال ابو البقا
وتهاونا منصوب على انه مفعول له ويجوز ان يكون منصوبا في موضع الحال اي متهاونا طبع الله على قلبه
اي ختم عليه وغشاه ومنعه الطافه او جعل فيه الجهل والجفا والقسوة او صير قلبه قلب منافق والطبع

بالسكون الختم وبالتحريك الدنس واصله من الوسخ يغشى السيف ثم استعمل فيما يشبه ذلك من الاثام والقبائح
حم ٤ ك في المنافقين عن ابي الجعد الضمري ويقال الحميري بالتصغير قال الترمذي عن البخاري لا اعرف اسمه
وقال لا اعرف له الا هذا الحديث لكن ذكر العسكري ان اسمه الادرع وقيل جنادة فحكى له حديثا قتل يوم الجمل
قال ك صحيح على شرط م واقره الذهبي في التلخيص هو حسن وقال في الكبائر سنده قوي

من ترك ثلاث جمعات من غير عذر كتب من المنافقين المراد النفاق العملي قال في فتح القدير
صرح اصحابنا بان الجمعة فرض اكد من الظهر وباكفار جاحدها قال الغزالي الحكمي اختلف
رجل الى ابن عباس يساله عن رجل مات لم يكن يشهد جمعة ولا جماعة فقال في النار فلم يزل يتردد اليه شهرا
يساله عن ذلك فيقول في النار طب عن اسامة بن زيد قال الهيثمي فيه جابر الجعفي وهو ضعيف عند الاكثر
لكن له شاهد صحيح وهو خبر ابي يعلى عن ابن عباس رفعه من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الاسلام
ورا ظهره قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح

من تزوج فقد استكمل نصف الايمان في رواية نصف دينه فليتق الله في النصف الباقي جعل التقوى
نصفين نصفا تزوجا ونصفا غيره قال ابو حامد المعظم لدين المرء في الاغلب فرجه وبطنه وقد كفي بالتزوج
احدهما قال الطيبي وقوله فقد استكمل جواب الشرط وفليتق الله عطف عليه او جواب الثاني والاول عطف
على الشرط فعليه السبب مركب والمسبب مفرد فالمعنى انه معلوم ان التزوج نصف الدين لتحصيله فعليه بالنصف
الباقي وهذا ابلغ لايذانه بانه معلوم مقرر وعلى الوجه الاخر للاعلام بذلك فلا يكون مقررا وعلى الاول
السبب مفرد والمسبب مركب فايدة قال الغزالي عن بعضهم غلبت علي شهوتي في بدو ارادتي بما لم اطق فاكثرت الضجيج
الى الله فرايت شخصا في المنام فقال اتحب ان يذهب ما تجد واضرب عنقك قلت نعم فقال مد رقبتك فمددتها
فجرد سيفا من نور وضرب به عنقي فاصبحت وقد زال ما بي فبقيت معافى سنة ثم عاودني ذلك فاشتد
فرايت شخصا يخاطبني فيما بين صدري وجنبي يقول ويحك كم تسال الله رفع ما لا يحب رفعه تزوج فتزوجت
فانقطع ذلك عني وولد لي طب بدل في معاجيمه الثلاثة عن انس بن مالك قال الهيثمي رواه باسنادين
وفيهما يزيد الرقاشي وجابر الجعفي وكلاهما ضعيف وقد وثقا وقال الحافظ العراقي سنده ضعيف انتهى وذلك
لان فيه عمرو بن ابي سلمة اورده الذهبي في الضعفا وقال الائمة وقال ابو حاتم لا يحتج به انتهى وقال ابن الجوزي
حديث لا يصح وفيه آفات ورواه الحاكم بلفظ من تزوج امراة فقد اعطي نصف العبادة وقال ابن حجر وسنده
ضعيف من تزين بعمل الاخرة وهو لا يريدها ولا يطلبها لعن في السموات والارض لفظ رواية الطبراني
فيما وقفت عليه من النسخ الارضين بالجمع وذلك لما اشتمل عليه من التلبيس والتحلي باوصاف الناسكين وذلك
من علامات النفاق اذ المنافق من يظهر خلاف ما يبطن تنبيه قال ابن عربي من بعض الاحوال النفسانية
التعجب التداوي بمحبة الصالحين ليشهر انه منهم وهو في نفسه مع شهوته فانحصر بعضهم
تماما وقد عشق امردا وجارية فاصابه وجد وغلب عليه حال من عشقه يصيح ويبتغي الصعود ونحو
الله الله وهو هو ويشير باشارات الصوفية فيظن الحاضرون انه حال الاهي مع كونه ذا وجد صحيح
وحال صحيح لكن فيها وخذ بابا من نسائها قال ومن امراض الاحوال انه يلبس ومن ما في نفسه مما يحل
له فيتعرض هذه العلل ودواها واستعمالها انفع نفسه قال وكان في زمن نور الدين شيخ كبير الزعقات
والتمدات في حال وجده بالسماع بحيث كان يشوش على الطائفين حال طوافه فكان يطوف على سطح
الحرم وكان صادق الحال فابتلي بحب بعض فتيات فانتقل وجده اليها والناس يظنون انه في السماع الى الصوفية
وزجر في تحقيقه وذكر قصته وقال لا اكذب في حالي ولزم حرمة الفتية فاخبرت انه من الاوليا
فاستحيت وتابت ببركة صدقه ولزمت خدمته فزال ذلك النفاق من قلبه ورجع لحاله فلبس خرقته

ولم يزل يكذب مع الله في حاله فهذا حال الصدق فليحذر من الكذب في ذلك ولا يظهر للناس إلا ما يظهر لله هنا كلامه في
في حكمة الإشراق وصاحب الرياء عند الصوفية يكمنا في علامة الطويلة فكلما أراد أن يستره اطلعوه كذبوه وفضحوه ٭

٭ ومهما تكن عند امرئ من خليقة ٭ وإن خالها تخفى على الناس تعلم ٭

قال ومن المرائين قوم زينوا ظاهرهم وتشبهوا بالفقراء ناصبين شبكة احتيالهم على العوام فإن كان ذلك
خطهم من الله فيا فضيحتهم بين يديه وروى ابن كامل في معجمه وابن النجار في تاريخه عن أنس قال وعظ النبي
يوما فإذا رجل قد صعق فقال النبي صلى الله عليه وسلم من ذا الملبس علينا ديننا إن كان صادقا فقد شهر نفسه وإن
كان كاذبا محقه الله **طس عن أبي هريرة** قال المنذري ضعيف وقال الهيثمي فيه إسماعيل بن يحيى التيمي وهو
كذاب انتهى فكان ينبغي للمصنف حذفه من الكتاب

**من تشبه بقوم** أي تزيا في ظاهره بزيهم وفي تعرفه بفعلهم وفي تخلقه بخلقهم وسار بسيرتهم وهديهم
في ملبسهم وبعض أفعالهم أي وكان التشبه بحق قد طابق فيه الباطن الظاهر **فهو منهم** وقيل المعنى
من تشبه بالصالحين وهو من أتباعهم يكرم كما يكرمون ومن تشبه بالفساق يهان ويخذل كهم ومن
وضع عليه علامة الشرفاء أكرم وإن لم يتحقق شرفه وفيه أن من تشبه من الجن بالحيات وظهر بصورتهم
قتل وأنه لا يجوز الآن لبس عمامة زرقاء أو صفراء كذا ذكره ابن رسلان وبأبلغ من ذلك صرح القرطبي فقال لو
خص أهل الفسوق والمجون بلباس منع لبسه لغيرهم فقد يظن به من لا يعرفه أنه منهم فيظن به
ظن السوء فيأثم الظان والمظنون فيه بسبب العون عليه وقال بعضهم قد يقع التشبه في أمور
قلبية من اعتقادات وإرادات وأمور خارجية من أقوال وأفعال قد تكون عبادات في نحو طعام
ولبس ونكاح ومسكن واجتماع وافتراق وسفر وإقامة وركوب وغيرها وبين الظاهر والباطن ارتباط
ومناسبة وقد بعث الله المصطفى بالحكمة التي هي سنته وهي الشرعة والمنهاج الذي شرعه له فكان مما
شرعه له من الأقوال والأفعال ما يباين سبيل المغضوب عليهم والضالين فأمر بمخالفتهم في الهدي الظاهر
في هذا الحديث وإن لم يظهر فيه مفسدة لأمور منها أن المشاركة في الهدي في الظاهر تورث تناسبا وتشاكلا
بين المتشابهين يقود إلى موافقة ما في الأخلاق والأعمال وهذا أمر محسوس فإن لابس ثياب العلماء مثلا يجد من
نفسه نوع انضمام إليهم ولابس ثياب الجند المقاتلة مثلا يجد من نفسه نوع تخلق بأخلاقهم وتصير طبيعته
منقادة لذلك إلا أن يمنعه مانع ومنها أن المخالفة في الهدي الظاهر توجب مباينة ومفارقة توجب
الانقطاع عن موجبات الغضب وأسباب الضلال والانعطاف على أهل الهدى والرضوان ومنها أن
مشاركتهم في الهدي الظاهر توجب الاختلاط الظاهر حتى يرتفع التمييز ظاهرا بين المهديين المرضيين
وبين المغضوب عليهم والضالين إلى غير ذلك من الأسباب الحكمية التي أشار إليها هذا الحديث وما أشبهه
وقال ابن تيمية هذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بأهل الكتاب وإن كان ظاهره يقتضي كفر
المتشبه بهم كما في قوله تعالى ومن يتولهم منكم فإنه منهم وهو نظير قول ابن عمرو من بنى بأرض المشركين
وصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت حشر يوم القيامة معهم فقد حمل هذا على التشبه المطلق
فإنه يوجب الكفر ويقتضي تحريم أبعاض ذلك وقد يحمل على أنه منهم في القدر المشترك الذي يشابههم فيه فإن كان كفرا
أو معصية أو شعارا لها كان حكمه كذلك **د** في اللباس **عن ابن عمر** بن الخطاب قال الزركشي فيه ضعف
ولم يروه عن أبي خالد إلا كثير بن مروان وقال المصنف في الدرر سنده ضعيف وقال الصدر المناوي فيه
عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وهو ضعيف كما قاله المنذري وقال السخاوي سنده ضعيف لكن له شواهد
وقال ابن تيمية سنده جيد وقال ابن حجر في الفتح سنده حسن **طس عن حذيفة** بن اليمان قال الحافظ العراقي
سنده ضعيف وقال الهيثمي رواه الطبراني في الأوسط وفيه علي بن غراب وثقه غير واحد وضعفه





جمع وبقية رجاله ثقات انتهى وبه عرف أن سند الطبراني أمثل من طريق أبي داود ٭

**من تصبح كل يوم** أي أكل في الصباح تفعل من صبحت القوم أي سقيتهم الصبوح فالأصل في الصبوح شرب
الغداة وقد يستعمل في الأكل أيضا لأن شرب اللبن عند العرب بمنزلة الأكل **سبع تمرات** بفتح الميم جمع تمرة
**عجوة** بنصبه صفة أو عطف بيان لتمرات وهي ضرب من أجود التمر **لم يضره في ذلك اليوم** ظرف معمول ليضره أو صفة
لقوله **سم** بتثليث السين **ولا سحر** وليس ذلك عاما في العجوة بل خاص بعجوة المدينة بدليل رواية من أكل
سبع تمرات مما بين لابتيها أي المدينة لم يضره ذلك اليوم سم قال القرطبي فمطلق هذه الرواية مقيد
بالأخرى فحيث أطلق العجوة هنا أراد عجوة المدينة واختصاص بعض الثمار في بعض الأماكن في بعض الأزمان
ببعض الخواص في بعض الأشياء غير بعيد وهذا من باب الخواص التي لا تدرك بقياس ظني وما تكلفه بعضهم
من رجعها إلى القياس وزعمه أن السموم إنما تقتل لإفراط بردها فإذا داوم على التصبح بالعجوة تحكمت فيه
الحرارة واستعانت بها الحرارة الغريزية فقابلت ذلك برد السم ضر صاحبه انتهى فخطأ لأنه لا ينبغي أن يلتفت
إليه أما أولا فلأنه هنا وإن نفع في السم لا ينفع في السحر وأما ثانيا فلأن ذلك يدفع كما قال القرطبي
خصوصية عجوة المدينة بل خصوصية العجوة مطلقا بل خصوصية التمر فإن من الأدوية الحارة
ما هو أبلغ في ذلك منه كما هو معروف عند أهله فالصواب القول باختصاص ذلك بعجوة المدينة ثم
هل هو لخصوصيتها لأن الخطاب لهم فهو من العام الذي أريد به الخصوص وقد يكون الشيء نافعا لأهله
في محله وفي بعضها ثم قائل ثم هل ذلك خاص بزمن المصطفى أو عام قولان رجح بعضهم الأول قال بعض
المحققين والذي يدفع الإشكال التجربة المتكررة فإن وجد ذلك كذلك إلا أنه ظهر علم أنها خاصية دائمة
وإلا فخاصية مخصوصة ومما تقرر علم أنه لا اتجاه لزعم بعضهم أن ذلك لخاصية في نحو المدينة أو لكونه
المرجح أن لفظ الصحة أهلها لكونه غذاء وهو بمنزلة الحنطة لغيرهم قال القرطبي وتخصيصه بسبع لخاصية
لهذا العدد علمها الشارع وقد جاء ذلك في مواطن كثيرة لقول المصطفى في مرضه صبوا علي من سبع قرب
وقوله في غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا وقد جاء هذا العدد في غير الطب كقوله تعالى سبع بقرات سمان
وسبع عجاف وسبع كسني يوسف وسبع سنبلات وكذا السموات والسبعة أبوابها فلما جاء هذا العدد في غير
الطب نحى البراوي [illegible] لخاصية لا يعلمها إلا الله ومن أطلع عليها وما جاء في غيره فالعرب تضع هذا
العدد للكثرة لا لإرادة عدد بعينه ولا حصر انتهى وقال بعضهم خص السبع لأن لهذا العدد خاصية
ليست لغيره فالسموات والأرض والأيام والطواف والسعي ورمي الجمار وتكبير العيد في الأولى سبع وأسنان
الإنسان والنجوم سبع والسبعة جمعت معاني العدد كله وخواصه إذ العدد شفع ووتر والوتر أول
وثاني والشفع كذلك فهذه أربع مراتب أول وثان ووتر أول وثان ولا تجتمع هذه المراتب في أقل من سبعة
وهي عدد كامل جامع لمراتب العدد الأربعة الشفع والوتر والأوائل والثواني والمراد بالوتر الأول
الثلاثة وبالثاني الخمسة وبالشفع الأول الاثنين والثاني الأربعة وللأطباء اعتناء عظيم بالسبعة
سيما في البحارين وقال بقراط كل شيء في هذا العالم مقدر على سبعة أجزاء وشرط الانتفاع بهذا وما
أشبهه حسن الاعتقاد وتلقيه بالقبول **حم ق** في الأطعمة **د** في الطب **عن سعد** بن أبي وقاص ٭

**من تصدق بشيء من جسده أعطي بقدر ما تصدق** يعني من جني عليه إنسان كأن قطع منه عضوا
أو أزال منفعته فعفى عنه لوجه الله أثابه الله تعالى عليه بقدر تلك الجناية ويحتمل أن المراد
بالتصدق بذلك أن يباشر بعض الطاعة ببعض بدنه كأن يزيل الأذى عن الطريق بيده فيثاب بقدر
ذلك أخرج ابن سعد عن الربيع بن خثيم أنه كان يشتكي الحمى بشقه فقيل له ألا تتداوى قال إني أحب
أن أنقص من الحسنة **طب عن عبادة** بن الصامت رمز لحسنه ورواه عنه أحمد أيضا باللفظ المزبور قال الهيثمي

عزوه له

بعد ما عزاه لأحمد في المسند والطبراني رجال أحمد رجال الصحيح انتهى فاقتضى أن رجال الطبراني ليسوا كذلك فكان ينبغي للمصنف
من تطبب ولم يعلم منه طب أي من تعاطى الطب ولم يسبق له تجربة ولفظ التفعل يدل على تكلف الشيء والدخول
فيه بكلفة لكونه ليس من أهله فهو ضامن لمن طبه بالدية إن مات بسببه لتهوره بإقدامه على ما يقتل
ومن سبق له تجربة وإتقان لعلم الطب بأخذه عن أهله فطب وبذل الجهد الصناعي فلا ضمان عليه قال
الخطابي لا أعلم خلافا أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض ضمن أي بالدية لا القود إذ لا يستبد به بدون إذن
المريض والضمان على العاقلة وشمل الخبر من تطبب بوصفه أو قوله وهو ما يخص باسم الطبائعي وبمروده
وهو الكحال وبمبضعه وهو الجرائحي وبموساه وهو الخاتن وبريشته وهو الفاصد وبمحاجمه وبشرطه
وهو الحجام وبخلعه ووصله ورباطه وهو المجبر وبمكواته وناره وهو الكواء وبقربته وهو الحاقن
فاسم الطبيب يشمل الكل وتخصيصه ببعض الأنواع عرف حادث دن متصلا ومنقطعا في الديات ك في الطب
عن ابن عمرو بن العاص قال ك صحيح وأقره الذهبي ورواه الدارقطني من طريقين عن ابن عمرو أيضا وقال لم يسنده
عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم وغيره يرويه مرسلا قال الجرجاني وفيه عيسى بن أبي عمران في طريق وقال
وقال أبو حاتم غير صدوق فيرويه عن الوليد بن مسلم وفي طريق آخر محمد بن الصباح وثقه أبو زرعة وله حديث منكر
من تعذرت عليه التجارة الظاهر أن المراد بالتعذر قلة الربح وعدم سهولته فعليه بعمان أي فليلزم
التجارة بها فإنها كثيرة الربح وهو بضم المهملة ولا تهمزها وعمان بضم العين وخفة الميم بلد باليمن
وصقع من البحرين وقرية على البحر جنب البصرة وعمان بفتح العين وشد الميم مدينة في أرض البلقاء
من كور دمشق والحديث محتمل لهما ونظر أن الكلام في ذلك الزمن فلا يلزم اطراده في هذه الأزمان طب عن
شرحبيل بضم المعجمة وفتح الراء وسكون المهملة ابن السمط بكسر المهملة وسكون الميم وقيل بفتح المهملة وكسر الميم
الكندي أمير حمص لمعاوية وكان من قراء الشام قال الذهبي اختلف في صحبته وجزم ابن سعد بأن له وفادة
من تعظم في نفسه واختال في مشيته أي تكبر وتبختر وأعجب بنفسه فيها لقي الله وهو عليه غضبان
أي يعامله معاملة الغضبان بالمغضوب عليه لما نعته له في أزله ورده الله تعالى فإن شاء عذبه وإن شاء
عفى عنه وفيه أن ذلك كبيرة حم خد ك عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو كما قالوا اعلا فقد قال
الهيثمي رجاله رجال الصحيح وقال المنذري رواته محتج بهم في الصحيح
من تعلق شيئا أي تمسك بشيء من المداواة واعتقد أنه فاعل للشفاء أو دافع للداء وكل إليه أي وكل الله شفاءه
إلى ذلك الشيء فلا يحصل شفاؤه أو المراد من علق تميمة من تمائم الجاهلية يظن أنها تدفع أو تنفع فإن ذلك
حرام والحرام لا دواء فيه وكذا الودعة ونحوها وإن تجرد عن الاعتقاد المذكور فإن من علق شيئا من أسماء الله
الصريحة فهو جائز بل مطلوب محبوب فإن من وكل إلى أسماء الله أخذ الله بيده وأما قول ابن العربي السنة
في الأسماء والقرآن الذكر دون التعليق فممنوع أو المراد من علق نفسه بمخلوق غير الله وكله الله إليه فمن
أنزل حوائجه بالله والتجأ إليه وفوض أمره كله إليه كفاه كل مؤونة وقرب عليه كل بعيد ويسر له
كل عسير ومن تعلق بغيره أو سكن إلى علمه وعقله واعتمد على حوله وقوته وكله الله إلى ذلك وخذله
وحرمه توفيقه وأهمله فلم تصح مطالبه ولم تتيسر مآربه وهذا أمر معلوم على القطع من نصوص
الشريعة وأنواع التجارب حم ت ك عن عبد الله بن عكيم بالتصغير الجهني أبو سعيد الكوفي أدرك
المصطفى ولم يره ولم يرو عن عمرو وغيره وقد سمع كتاب النبي إلى جهينة
من تعلم الرمي بالنشاب ثم تركه فقد عصاني لأنه قد حصلت له أهلية الدفاع عن الدين ونكاية
العدو وتعين قيامه بوظيفة الجهاد فإذا تركه حتى جهله فقد فرط في القيام بما تعين عليه وتشديد
الوعيد يفيد حرمته بل إنه كبيرة لكن مذهب الشافعية الكراهة وأفتى ابن الصلاح بأن الرمي أفضل من

الضرب

أي تكبر وتجوه

الضرب بالسيف لأن فضيلة كل منهما إنما هي من حيث كونه عدة وقوة لأهل الطاعة على أهل المعصية
والرمي أبلغ في ذلك ه عن عقبة بن عامر الجهني وفيه عثمان بن نعيم قال في الميزان تفرد عنه ابن لهيعة
ومن مناكيره هذا الحديث الذي رواه له ابن ماجه انتهى
من تعلم علما لغير الله كالتنعم بالدنيا والتوصل إلى الجاه والمنزلة عند الحكام فليتبوأ مقعده
من النار أي فليتخذ له فيها نزلا كما اتخذ دارا وقراره هكذا ساقه المؤلف فيما وقفت عليه من النسخ ولعله
سقط من قلمه بعضه فإن لفظ رواية الترمذي وابن ماجه من تعلم علما لغير الله وأراد به غير الله
فليتبوأ مقعده من النار هكذا ساقه الحافظ عبد العظيم المنذري قال ابن عطاء الله جعل الله العلم
الذي علمه من هذا وصفه حجة عليه وسببا في تحصيل العقوبة لديه ولا يغرنك أن يكون به انتفاع
للبادي والحاضر ففي الخبر أن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ومثل من يتعلم العلم لاكتساب
الدنيا والرفعة فيها كمن رفع العذرة بملعقة من الياقوت فما أشرف الوسيلة وما أخس المتوسل إليه قال
السيد السمهودي وقد جرت العادة الإلهية بتغيير هذا القسم من المنتسبين للعلم عمن يقتدى به منهم بإظهار
ما يخفيه من عوراته وكشف ما يستره من عوراته سيما المنهمك في الدنيا المستعبد لأهلها المعبر عنه بالخبيث
من الطيب ومثل هذا يجب تجنبه أوحى الله إلى داود لا تجعل بيني وبينك عالما مفتونا فيصدك عن
محبتي أولئك قطاع الطريق على عبادي وليت شعري من شهد بقلبه أن الله هو الفعال وأنه لا نافع ولا
ضار إلا هو وأن قلوب العباد بيده وأنه لا ينال من الدنيا إلا ما قدر له كيف يقصد بعلمه غير الله من
جلب الدنيا وقد مازج قلبه العلم فإنه لا يأتيه إلا ما قدر له منها وأن هذا القصد لا يغنيه من الدنيا إلا
الحرمان ت عن ابن عمر بن الخطاب ورواه ابن ماجه كلاهما عن خالد بن دريك عن ابن عمر ولم يسمع منه ورجاله ثقات انتهى
من تنعم في الدنيا أي ربى نفسه وبالغ في تخصيلها ولم يحترز عن الحرام والشبهة فهو يتنعم في النار
أي يعذب ضد التنعم في الآخرة بتنعمه فيه بغير روية هب عن أبي هريرة قضية كلام المصنف أن مخرجه البيهقي
خرجه وسلمه والأمر بخلافه فإنه تعقبه بما نصه قال أبو حازم تفرد به حفص بن عمر المهرقاني عن يحيى بن

سعيد انتهى

من تمسك بالسنة من السنن المتحدرة عن المصطفى أي من تمسك بطريقة مرضية يقتدى به فيها دخل الجنة
مع السابقين الأولين وإلا فالمؤمن الفاسق الزائغ المبتدع يدخلها بعد العذاب أو العفو ظاهر صنيع المؤلف
أن هذا هو الحديث بتمامه والأمر بخلافه بل بقيته قالت عائشة قلت يا رسول الله وما السنة قال حب أبي بكر
وصاحبيه يعني عمر انتهى بنصه وبالجملة فعلم أن الفوز بالجنة التمسك بالسنة قال أبو يزيد البسطامي هممت
إذا سألت الله كفاية مؤنة الطعام والنساء قلت كيف يجوز لي أن أسأل ما لم يسأله النبي وقال الداراني
ربما وقع في قلبي نكتة من نكت القوم أياما فلا أقبل إلا بشاهدين عدلين الكتاب والسنة وقال الجنيد الطرق
كلها مسدودة عن الخلق إلا على من اقتفى أثر المصطفى وقال العارف ابن قوام كانت العوام تطرقني فرحت
بدا لي فيها أن يمنعني عن الكلام فاستأذنت الشيخ في المضي لوالدي فأذن وقال يحدث لك الليلة
أمر عجيب فاثبت ولا تجزع فلما خرجت ذاهبا سمعت صوتا من جهة السماء فرفعت رأسي فإذا نور كأنه
سلسلة ببدا أخر بعضها في بعض فالتفت على ظهري حتى أحسست ببردها فرجعت فأخبرت الشيخ فقال
هذه سلسلة سنة رسول الله وأذن لي في الكلام قط في الأفراد من حديث عمر مولى غفرة عن هشام عن عائشة
قال ابن الجوزي في العلل وعمر ضعيف وقال ابن حبان يقلب الأخبار ولا يحتج به
من تمنى على أمتي الغلاء ليلة واحدة أحبط الله عمله أربعين سنة الظاهر أن المراد به مزيد الزجر
والتهويل والتنفير عن ذلك العمل لا حقيقة الإحباط وذلك لأنه لما كانت الأنفس مجبولة على محبة الاستئثار
على الغير حذرها مما لا يخلو من ذلك وهو أن الأمر لمزيد الزجر ابن عساكر في التاريخ من طريق مأمون السلمي عن أحمد

ابن عبد الله الشيباني عن بشر بن السري عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب
اورده المولف في مختصر الموضوعات من زيادته على اصله ثم قال ابو داود وشيخه كذابان هكذا قاله وعجب
منه كيف خرجه هنا مع اعترافه بذلك وكانه تبع ما قرره ثم واما ابن الجوزي فانه اورده من حديث
الخطيب عن سليمان بن عيسى السجزي عن عبد العزيز ثم قال موضوع قال مخرجه الخطيب منكر جدا لا اعلم
رواه غير سليمان وهو كذاب انتهى وفي الميزان سليمان بن عيسى السجزي هالك وقال ابو حاتم كذاب وقال
ابن عدي وضاع ومن بلاياه هذا الخبر انتهى فعدل المولف عن طريق فيها كذاب واحد الى طريق فيها كذابان
**من تواضع لله** اي لاجل عظمة الله تواضعا حقيقيا وهو كما قال ابن عطا الله ما كان ناشيا عن شهود
عظمة الحق وتجلي صفته فالتواضع للناس مع اعتقاد عظمته في النفس واقتدار ليس بتواضع حقيقي
بل هو بالتكبر اشبه **رفعه الله** لانه اذا تخفض لله فقد بذل نفسه لله فيجازيه الله باحسن ما عمل
واخرج ابو نعيم في الحلية عن ابي سودة اوحى الله الى موسى اتدري لما اصطفيتك على الناس برسالاتي
وبكلامي قال لا يا رب قال لانه لم يتواضع لي احد قط تواضعك وزاد في رواية ومن تكبر على الله وضعه
حتى يجعله في اسفل السافلين وجا في رواية تفسير الرفعة هنا بان يصيره في نفسه صغيرا وفي
اعين الناس كبيرا وقيل التواضع لله ان يضع نفسه حيث وضعها الله من العجز وذل العبودية تحت اوامره
سبحانه بالامتثال وزواجره بالانزجار واحكامه بالتسليم للاقدار ليكون عبدا في كل حال فيرفعه بين
الخلائق وان تعدى طوره فتجاوز حده وتكبر وضعه بين الخلائق وقال الطيراني في التواضع مصلحة الدارين
فلو استعمله الناس في الدنيا لزالت بينهم الشحنا واستراحوا من تعب المباهاة والمفاخرة وقضية صنيع
المولف ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه ابي نعيم في الحلية وقال انتعش نعشك
الله فهو في نفسه صغير وفي اعين الناس عظيم ومن تكبر خفضه الله وقال اخسا خفضك الله فهو في
نفسه كبير وفي اعين الناس صغير حتى يكون اهون من كلب انتهى بتتمة قال ابن الحاج قال بعض اهل التحقيق
من راى انه خير من الكلب فالكلب خير منه قال وهنا واضح لان الكلب يقطع بعدم دخوله النار
وغيره من المكلفين قد يدخلها فالكلب والحالة هذه افضل منه قال فمن اراد الرفعة فليتواضع لله
فان الرفعة لا تقع الا بقدر النزول الا ترى ان الما لما نزل الى اسفل الشجرة صعد الى اعلاها فكان سايلا
ساله ما صعدك هنا وانت قد نزلت تحت اصلها فقال لسان حاله من تواضع لله رفعه الله تنبيه
قال في الحكم ما طلب لك شي مثل الاضطرار ولا اسرع بالمواهب اليك مثل الذلة والافتقار **حل** وكذا القضاعي
**عن ابي هريرة** قال الحافظ العراقي رواه ابن ماجة بلفظ من تواضع لله رفعه الله ومن تكبر وضعه الله وقال
انتعش نعشك الله فهو في اعين الناس عظيم وفي نفسه نفسه كبير وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح
وقال ابن حجر في الفتح خرجه ابن ماجة من حديث ابي سعيد رفعه بلفظ من تواضع لله رفعه الله حتى يجعله في اعلا
عليين وقال وصححه ابن حبان بل خرجه م في الصحيح والترمذي في الجامع بلفظ ما تواضع احد لله الا رفعه
الله هكذا خرجاه معا عن ابي هريرة رفعه فالمصنف بعزوه لذلك كله ضعيفا وعزوه للتخريج وحده مع ليونه من بعد الجانب
**من توضا كما امر** بالبنا للمفعول اي كما امره الله من استيعاب الشروط والفروض **وصلى كما امر** كذلك
**غفر له ما قدم من عمل** اي من عمل السيات والمراد الصغاير بقرينة قوله في الخبر الا ما اجتنبت الكباير
والمراد بالصلاة المفروضة بدليل الخبر المذكور وفيه دليل على فضل الوضوء وانه يكفر الذنب وعلى شرف
الصلاة عقبه وان العبادة الواحدة قد يرجى منها غفران ما تقدم من الذنوب وان الثواب
من كرم الله اذ العبد لا يستحق بصلاة واحدة مغفرة ذنوب كثيرة ولو كان ذلك على حكم محض الجزا وتقدير
الثواب بالعمل لكانت العبادة الواحدة تكفر السيئة الواحدة فلما كفرت ذنوبا كثيرة عرف ان المغفرة من الله

الكريم

الكريم بفضله العميم وليست على حكم المقابلة ولا على قضية المعاوضة **حم ن ه حب عن ابي ايوب**
**الانصاري وعن عقبة بن عامر** الجهني قال الهيثمي رجاله موثقون
**من توضا** اي جدد وضوه **على طهر** قال الولي العراقي اي مع طهر فعلى بمعناها هنا المصاحبة كقوله
تعالى وات المال على حبه انتهى اي مع طهر الوضوء الذي صلى به فرضا ونفلا كما بينه تحقيقا راوي الخبر وهو ابن
عمر فمن لم يصل به شيا لا يسن له تجديده فان فعل كره وقيل حرم واياما كان لا يناله الثواب الموعود
بقوله **كتب** بالبنا للمجهول من غير ذكر الله انتهى وذكر ذلك رد على السايل حيث كتب الله **له** بالتجديد
**عشر حسنات** اي عشر صلوات اداقل ما وعد به من الاضعاف في الحسنة بعشر وافاد ان الوضوء لكل صلاة
لا يجب وما ورد مما يخالفه منسوخ كما مر وندب تجديده اي لمن صلى صلاة وخرج الغسل فلا يسن تجديده عند
الشافعية كالتيمم فايدة سيل المولف عن حديث الوضوء نور على نور فنقل المنذري والعراقي انهما
لم يريا من خرجه وان ابن حجر ذكر ان رزينا اورده في كتابه قال ومعناه ظاهر لان الوضوء يكسب الاعضاء
نورا ولهذا قيل باشتقاقه من الوضاءة ودليله قضية الغرة والتحجيل فكان الوضوء على الوضوء
يقوي ذلك النور وينميه اذ لم يعرض له من الحدث ما يقتضي سترة قال وقد كان شيخنا شيخ الاسلام
شرف الدين المناوي يذكر لنا ان العارفين يشاهدون الحدث على الاعضاء ويرتبون عليه مقتضاه
قال وفيه اشارة الى ذلك **د ت ه** كلهم في الطهارة **عن ابن عمر** بن الخطاب قال الترمذي اسناده ضعيف
وفي المهذب فيه عبد الرحمن بن زياد لين ونقل بعضهم عن البخاري انه حديث منكر وقال البغوي في شرح السنة
اسناده ضعيف وذكره النووي في الخلاصة في فصل الضعيف وقال قال في شرح ابي داود هو ضعيف
وفي اسناده ضعيفان عبد الرحمن بن زياد الافريقي وابو غطيف مجهول عينا وحالا قال الولي العراقي فاذا
فلت الشواهد في الباب موجودة منها حديث انس وابن حنظلة وبريدة ان المصطفى كان يتوضا لكل صلاة
قلت ليس في شي من هذه الاحاديث تعيين هذا الثواب وانما فيها وجود ذلك من فعل المصطفى انتهى ومشى
جري على ضعفه المولف في فتاويه الحديثية فقال الجمهور تضعيفه وقال ابن حجر سنده ضعيف
**من توضا بعد الغسل** من نحو جنابة **فليس منا** اي ليس من العاملين بسنتنا المتبعين لمنهاجنا لان
الغسل يكفي للحدث الاكبر والاصغر لكن مذهبنا انه يسن له الوضوء وتحصل السنة بتقديمه
وتوسطه وتاخيره لكن التقديم افضل **طب عن ابن عباس** قال في الميزان غريب جدا وفيه ابان بن
عياش واه ويوسف بن خالد السمتي قال يحيى كذاب .
**من توضا في موضع بوله فاصابه الوسواس فلا يلومن الا نفسه** اي فلا يلوم صاحب الشرع
الامر بالوضوء لانه لم يفعله في محله وعلى وجه لا يتسلط منه الشيطان به الوسواس الذي انما ينشا
عن خلل في العقل او قلة في الفقه والوسواس بفتح الواو حديث النفس كما في الصحاح وفي النهاية حديث
النفس والافكار وفي اشارة ما يلقيه الشيطان في القلب واصله الحركة الخفية وهي من اعمال الشيطان
ايضا ويكسر ها مصدر يعني الوسوسة وهي كلام في اختلاطه وفيه انه يكره الوضوء في الموضع
الذي بال فيه وقد اشار في الحديث الى تعليل النهي بان هذا الفعل يورث الوسواس ومعناه ان
المتطهر يتوهم انه اصابه شي من قطره او رشاشه فيحصل له وسواس **عد عن ابن عمرو** بن العاص
وهو من حديث منصور بن عمار عن ابن لهيعة والكلام فيه معروف قال الولي العراقي وحكم المقبل عليه بالوقف ...
**من توضا يوم الجمعة فبها** قال الزمخشري اي فبهذه الخصلة او الفعلة
ينال الفضل والخصلة هي الوضوء **ونعمت** اي ونعمت الخصلة هي فحذف المخصوص بالمدح وقيل
اي فبالرخصة اخذ ونعمت السنة التي ترك وفيه اغراء عن مراعاة حق اللفظان الضمير الثاني

يرجع الى غير ما يرجع اليه الضمير الاول ويحتمل ان يقال فعليه بتلك الفعلة انتهى وقال غيره هو كلام يتطلف
للتجويز والتحسين اي فبها اي بتلك الخصلة او الفعلة المحصلة او الفعلة المحصلة للواجب ونعمت
الخصلة هي او فبالسنة اخذ اي بما جوزته من الاقتصار على الوضوء ونعمت الخصلة او الفعلة
لان الوضوء تطهير لجميع البدن اذ البدن باعتبار ما يخرج منه من الحدث غير متجزئ فكان الواجب
غسل جميعه غير ان الحدث الخفيف لكثرة وقوعه كان في ايجابه حرج فاكتفى الشارع بغسل الاعضاء التي
هي الاطراف تسهيلا على العباد وجعل طهارة لكل البدن كالصلاة فانها تمحى بثواب خمسين فلما كان
تطهير الجميع كان تكفير الخطايا الجميع وقوله فبها ونعمت يفيد الوضوء قربة مقصودة فلا
يصح بدون نية فهو رد على الحنفية ومن اغتسل يوم الجمعة فالغسل افضل من الاقتصار على الوضوء
لانه اكمل واتم وفيه ندب الغسل لمريد الجمعة وهو سنة مؤكدة يكره تركها كما مر مرارا حم ٣ وابن
خزيمة في صحيحه من حديث الحسن عن سمرة بن جندب بضم الدال وتفتح قال ابن حجر قال في الامام من يحمل
رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يصحح هذا الحديث قال ابن حجر وهو مذهب ابن المديني وقيل لم يسمع منه الا
حديث العقيقة وقيل لا مطلقا •

من تولى غير مواليه اي اتخذ غيرهم وليا يرثه ويعقل عنه وزاد في رواية تقييده بغير اذنهم قال
جمع ولا مفهوم له بل ذكر تاكيدا للتحريم قال ابن حجر ويحتمل ان يكون قوله من تولى شاملا للمعنى الاعم
من الموالاة وان يعم مطلق النصرة والاعانة والارث ويكون قوله بغير اذن مواليه يتعلق بمفهومه
بما عدا الارث وقال ابن العربي التولي لغير الولي يكون بوجوه منها ان يكون حليفا لقوم فيخلع حلفهم ويعقد
مع غيرهم فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه اي اهمل حدود الله واوامره ونواهيه وتركها
بالكلية واصل الربقة عروة في حبل تجعل في عنق الدابة تمسكه فاستعير للاسلام اي ما يشد به
نفسه من عرى الاسلام واحكامه وذلك لان من رغب عن موالاة من انعم عليه بالحرية كافر بالنعمة ظالم
بوضع الولاء في غير محله ومن كفر نعمة العباد فهو بكفران نعم الله اجدر حم والضياء المقدسي عن جابر
بن عبد الله قال الهيثمي فيه خالد بن حبان وثقه ابو زرعة وبقية رجاله رجال الصحيح •

من جادل في خصومة اي استعمل المراء والتعصب بغير علم لم يزل في سخط الله حتى
ينزع اي يترك ذلك ويتوب منه توبة صحيحة واخذ الذهبي وغيره منه ان الجدال بغير علم من الكبائر
قال الغزالي وحد المراء الطعن في كلام الغير لاظهار خلل فيه والجدال عبارة عن مراء يتعلق باظهار المذاهب
وتقريرها والخصومة لجاج في الكلام ليستوفي به مال او حق مقصود وذلك يكون ابتداء ويكون
اعتراضا والمراء لا يكون الا باعتراض على كلام سبق ابن ابي الدنيا ابو بكر القرشي في كتاب ذم الغيبة والاصبهاني
في الترغيب والترهيب عن ابي هريرة قال الذهبي فيه رجاء ابو يحيى ضعفه الساجي وقال
الحافظ العراقي فيه رجاء ابو يحيى ضعفه الجمهور •

من جامع المشرك بالله والمراد الكفار ونص على الشرك لانه الاغلب حينئذ وسكن معه اي في ديار الكفر فانه مثله
اي من بعض الوجوه لان الاقبال على عدو الله وموالاته توجب اعراضه عن الله ومن اعرض عنه تولاه الشيطان
ونقله الى الكفران قال الزمخشري وهذا امر معقول فان موالاة الولي وموالاة عدوه متنافيان قال

• تود عدوي ثم تزعم انني • صديقك ليس النوك عنك بعازب •

وفيه ابرام والزام بالتصلب في مجانبة اعداء الله ومباعدتهم والتحرز عن مخالطتهم ومعاشرتهم لا يتخذ
المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين والمؤمن اولى بموالاة المؤمن واذا والى الكافر جره ذلك الى
تداعي ضعف ايمانه فزجر الشارع عن مخالطته بهذا التغليظ العظيم حسما لمادة الفساد يا ايها الذين امنوا

ان

ان تطيعوا الذين كفروا يردوكم على اعقابكم فتنقلبوا خاسرين ولم يبح من صلة ارحام من لهم من الكافرين
ولا من مخالطتهم في امور الدنيا بغير سكنى فيما يجري مجرى المعاملة من نحو بيع وشراء واخذ وعطاء ليوالوا في الدين
اهل الدين ولا يضرهم ان يباروا من لم يحاربهم من الكافرين ذكره الحرالي وفي الزهد لاحمد عن ابن دينار اوحى الله
الى نبي من الانبياء قل لقومك لا تدخلوا مداخل اعدائي كما هم اعدائي وقوله من جامع المشرك ظن بعضهم ان معناه اتى
معه بناصر او ظهير انما فعل ما صح من الشرك جار ومجرور وقال بعضهم معناه نكح المشرك يعني اذا
اسلم فتاخرت عنه زوجته المشركة حتى بانت منه فحذر من وطئه اياها ويؤيده ما روي عن سمرة بن
جندب مرفوعا لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم او جامعهم فهو منهم وافاد الخبر وجوب الهجرة
اي على من عجز عن اظهار دينه وامكنته بغير ضرر تلبسه قال ابن تيمية المشابهة والمشاكلة في الامور الظاهرة
توجب مشابهة ومشاكلة في الامور الباطنة والمشاكلة في الهدي الظاهر توجب مناسبة وائتلافا وان بعد
الزمان والمكان وهذا امر محسوس فمرافقتهم ومساكنتهم ولو قليلا سبب لنوع ما من اكتساب اخلاقهم التي
هي ملعونة وما كان مظنة لفساد خفي غير منضبط علق الحكم به ودار التحريم عليه فمساكنتهم في الظاهر
سبب ومظنة لمشابهتهم في الاخلاق والافعال المذمومة بل في نفس الاعتقادات فيصير مساكن الكافر
مثله وايضا المشاركة في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة وموالاة في الباطن كما ان المحبة في الباطن
تورث المشابهة في الظاهر وهذا مما يشهد به الحس فان الرجلين اذا كانا من بلد واجتمعا في دار غربة كان
بينهما من المودة والائتلاف امر عظيم بموجب الطبع واذا كانت المشابهة في امور دنيوية تورث المحبة
والموالاة فكيف بالمشابهة في الامور الدينية فالموالاة للمشركين تنافي الايمان ومن يتولهم منكم فانه
منهم د عن سمرة بن جندب رمز المصنف لحسنه وفيه سليمان بن موسى الاموي الاشدق قال في الكاشف
قال النسائي ليس بالقوي وقال خ له مناكير •

من جر ثوبه في رواية لمسلم ثيابه وفي رواية ذكرها الذهبي في الكبائر شيئا بدل ثوبه فيعني به انه
الازار والسراويل والجبة ونحوها من كل ملبوس وفيه الوعيد قال الزين العراقي بل ورد عند ابي داود
دخول العمامة فيه قال وهل المراد جر طرفها على الارض او المبالغة في تطويلها وتعظيمها والظاهر
الثاني لا جرها على الارض عن جهود والاسبال في كل شيء بحسبه خيلا بضم الخاء وقد تكسر
حكاه القرطبي اي بسبب الخيلاء اي العجب والتكبر في غير حالة القتال كما افاده حديث اخر وفي رواية من
مخيلة ولفظ رواية مسلم من الخيلاء وحقيقة المخيلة حالة الخيلاء كالشيبة حالة الشائب واصله
التخيل اي تخيل فيه الظن بمنزلة ليس هو فيها وفي رواية لمسلم فان الله لا ينظر اليه نظر رحمة
من جر ازاره لا يريد بذلك الا المخيلة لم ينظر الله اليه وفي رواية لمسلم فان الله لا ينظر اليه نظر
نظر رحمة عبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر لان من نظر الى متواضع رحمه ومن نظر الى متكبر
مقته والرحمة والمقت سببان عن النظر ذكره الزين العراقي وقال الكشاف فسبيله النظر لمن يجوز عليه
النظر كناية لان من اعتد بالشخص التفت اليه ثم كثر حتى صار عبارة عن الاحسان وان لم يكن هناك
نظر ولمن لا يجوز عليه حقيقة النظر وهو تقليب الحدقة والله منزه عن ذلك فهو بمعنى الاحسان
مجازا عما وقع في حق غيره كناية يوم القيامة خصه لانه محل الرحمة المستمرة بخلاف رحمة الدنيا
فقد تنقطع بما يتجدد من الحوادث وتتمة الحديث عند البخاري فقال ابو بكر يا رسول الله ان ازاري
يسترخي الا ان اتعاهده فقال له انك لست ممن يفعله خيلاء قال ابن عبد البر ومفهوم الحديث
ان الجار لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد الا ان جر القميص وغيره من الثياب مذموم بكل حال وقال
النووي لا يجوز الاسبال تحت الكعبين ان كان للخيلاء فان كان لغيرها كره حم ق ٤ كلهم في اللباس الا النسائي •

فعي الزينة عن ابن عمر بن الخطاب زاد ابو داود والترمذي والنسائي قال ابن عمر فقالت ام سلمة يا رسول الله فكيف تصنع النسا بذيولهن قال يرخين شبرا قالت اذن تنكشف اقدامهن قال فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه واسناده صحيح ورواه الطبراني عن ابن مسعود باللفظ المذكور وزاد وان كان على الله كريما انتهى

من جرد ظهر امرى مسلم اي عراه من ثيابه بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان والمراد فيما يظهر ان جرده من ثيابه ليضربه وفعل ويحتمل على بعد ان المراد هتك الصورة وهذا وعيد شديد يفيد ان ذلك كبيرة طب وكذا في الاوسط عن ابي امامة قال الهيثمي كالمنذري واسناده جيد وقال ابن حجر في الفتح في سنده مقال

من جعل قاضيا بين الناس بان تولى القضا بينهم فقد ذبح اي من تصدى له وتولاه فقد تعرض للهلاك ديني فالذبح مجاز عنه لانه اسرع اسبابه بل هو اعظم اذ الذبح المتعارف يحصل به الازهاق والارواحه وهذا ذبح بغير سكين بل نوع ابلاء في فضرب المثل ليكون ابلغ في الزجر واشد في التوقي للخطر وقال الفاضي قوله بغير سكين يريد به القتل بغير حرب كخنق وتغريق والغراق وحبس عن طعام وشراب فانه اصعب واشد من القتل بالسكين لما فيه من مزيد التعذيب وامتداد مدته شبه به التولية لما في الحكومة من الخطر والصعوبة ويحتمل ان المراد ان التولية اهلاك لكن لا بالته المحسوسة فينبغي ان لا يتشوف له ولا يحرص عليه حم ده ك في القضا كلهم عن ابي هريرة قال ك صحيح واقره الذهبي وقال العراقي اسناده صحيح وقال ابن حجر اعله ابن الجوزي وقال لا يصح وليس كما قال وكفاه قوة تخريج النسائي له وقد صححه الدارقطني وغيره

من جلب على الخيل يوم الرهان ككتاب بان يجعل من يغلب بما تراهن القوم اخرج كل واحد منهم رهنا ليفوز بالجميع اذا غلب فليس منا الجلب في السباق ان يتبع الرجل فرسه انسانا يزجره ويصيح له على السبق والمراد ليس على طريقتنا طب عن ابن عباس ورواه عنه ابن ابي عاصم ايضا قال ابن حجر بعد ايراده عنه وعن الطبراني اسناد ابن ابي عاصم لا باس به اي وطريق الطبراني ضعيف وذلك لان فيه عنده ضرار بن صرد قال الذهبي في الضعفا وقال النسائي متروك انتهى ومنه يعرف ان المصنف لم يصب في عدوله عن ابن ابي عاصم واقتصاره على الطبراني

من جمع بين صلاتين من غير عذر كسفر ومطر كذا اشار به الشافعي المصنف فقد اتى بابا من ابواب الكبائر تمسك به ابو حنيفة على منع الجمع في السفر وقال الشافعية السفر عذر كما تقرر ت ك كلاهما من حديث حنش عن عكرمة عن ابن عباس قال ك حنش ثقة ورده الذهبي في التلخيص بانهم ضعفوه قال في تنقيح التحقيق لم يتابع الحاكم على توثيقه فقد كذبه احمد والنسائي والدارقطني وقال البيهقي تفرد به حنش وهو ضعيف لا يحتج به وذكره ابن حبان في الضعفا وتركه ابن معين ورواه الدارقطني من هذا الوجه وقال فيه حنش ابو علي الرحبي متروك وقال ابن حجر خرجه الترمذي وفيه حنش ابو قيس وهو واه جدا وحكم ابن الجوزي بوضعه ونوزع بما هو نفسه لم فانه لم وضعه فهو واه جدا

من جمع المال من غير حقه سلطه الله على الما والطين اي سبب اجامعه في البنيان الذي لا يحتاج اليه والعمر او فوق ما يحتاج اليه ونحو ذلك هب عن انس بن مالك وظاهر صنيع المصنف ان مخرجه البيهقي خرجه واقره والامر بخلافه بل عقبه بما نصه محمد بن عبد الرحمن القشيري اي احد رجاله من شيوخ بقية المجهولين وبقية من الكلام فيه غير مرة وفي الميزان عن ابن عدي محمد بن عبد الرحمن هذا منكر الحديث ثم ساق له اخبارا هذا منها وقال قال الازدي كذاب متروك الحديث انتهى

من جمع القران لعل المراد حفظه فانهم يبوبوا عليه باب ثواب حافظ القران متعه الله بعقله حتى يموت اي لا يزال العقل موفرا اناما كاملا لا يعتريه خلل ولا خبل كما يعتري لمن ادركه الهرم وطعن في السن غالبا عد من حديث رشدين بن سعد عن جرير بن حازم عن حميد عن انس بن مالك قال ابن الجوزي في العلل قال ابن عدي

لا يرويه



لا يرويه عن جرير غير رشدين ورشدين قال يحيى ليس بشي والنسائي متروك انتهى

من جهز غازيا اي هيأ له اسباب سفره او اعطاه عدة الغزو ومنه تجهيز العروس وتجهيز الميت حتى يستقل وفي رواية للبخاري ومن خلفه في اهله بخير كان له مثل اجره حتى يموت او يرجع اي يستوي معه في الاجر الى انقضا غزوه بموته او فراغ الوقعة فالوعيد مرتب على تمام التجهيز اشار اليه بقوله حتى يستقل وعلى انقضا الغزو وذهب بعض الى ان المراد بالاخبار الواردة بمثل ثواب الفعل حصول اصل الاجر بغير تضعيف وان التضعيف يختص بالمباشر وهل هذا الثواب مقصور على من جهز من لا يستطيع الجهاد او عام احتمالان ارجحهما الثاني اذ قد يكونه يقدر على الجهاد دون بعض النفع ومثل التجهيز الغير كما في خبر ثم افاد قوله يستقل انه لو جهز بعضا وترك بعضا لا يحصل له الثواب الموعود بل له بقدر ما جهز وكذا جميع الطاعات من اعان عليها كان له مثلها كما ذكره بعضهم ه عن عمر بن الخطاب رمز المصنف لحسنه ورواه عنه ايضا ابو يعلى والبزار قال الهيثمي بعد ما عزاه لهما وفيه صالح بن معاذ شيخ البزار وبقية رجاله ثقات

من حافظ على اربع ركعات قبل صلاة الظهر واربع بعدها حرم على النار اي نار جهنم وفي رواية حرمه الله على النار وفيه ان رواتب الظهر اربع قبلها واربع بعدها لكن المؤكد ركعتان قبلها وركعتان بعدها حم في الصلاة ك من حديث مكحول عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة قال الذهبي في المهذب هذا الحديث معلل على وجوه وهو منقطع ما بين مكحول وعنبسة وقال ابو زرعة مكحول لم يسمع من عنبسة

من حافظ على شفعة الضحى بضم اوله ويفتح من الشفع بمعنى الزوج والمراد ركعتي الضحى ويروى بالفتح والضم كالغرفة وانما سماها شفعة لانها اكثر من واحدة قال القتيبي الشفع الزوج ولم اسمع به مونثا الا هنا واحسبه ذهب بتانيثه الى الفعلة او الصلاة الواحدة غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر اي كثيرا جدا والمراد الصغائر على ورائه ما مر حم ت ه عن ابي هريرة وفيه النهاس بن قهم القيسي قال في الميزان تركه القطان وضعفه ابن معين ثم اورد له هذا الخبر

من حافظ على الاذان سنة وجبت له الجنة الذي وقفت عليه في اصول صحيحة من الشعب بدل وجبت له اخره اوجب الجنة فلينظر والمراد حافظ على ذلك محتسبا كما قيده به في روايات اخر هب عن ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ابو تقي الدمشقي عن عبادة بن نسي اورده الذهبي في الضعفا

من حاول امرا اي حصوله وفيه بمعصية لله كان ابعد لما رجا اي امل واقرب لمجي ما اتقى حل من حديث عبد الوهاب بن نافع عن مالك عن اسحاق عن عبد الله بن ابي طلحة عن انس ثم قال غريب من حديث مالك واسحاق لم نكتبه الا من حديث محمد بن احمد بن ادريس عن عبد الوهاب انتهى وعبد الوهاب ابن نافع قال العقيلي منكر الحديث فقال الذهبي قلت بل هالك

من حج زاد الطبراني والدارقطني او اعتمر لله اي لا بتغا وجه الله طلبا لرضاه والمراد الاخلاص بان لا يكون قصده نحو تجارة او زيارة ويحتمل تكلف لحمل على الظاهر من ان المراد ابتغا النظر الى وجه الله في الاخرة ورجا الجنة والتخلص من النار فلم يرفث اي يفحش من القول او يخاطب امراة بما يتعلق بجماع ورفث مثلثة في الماضي والمضارع قال ابن حجر والافصح الفتح في الماضي والضم في المستقبل ولم يفسق اي لم يخرج عن حد الاستقامة بفعل معصية او جدال او مرا او ملاحاة نحو رفيق او اجير والفا في فلم يرفث عطف على الشرط وجوابه رجع اي صار كيوم بجره على الاعراب وبفتحه على البنا واضافته لقوله ولدته امه في خلوه عن الذنوب وهو شمل الكبائر والتبعات واليه ذهب القرطبي وعياض هو محمول بالنسبة الى المظالم على من تاب وعجز عن وفايها وقال الترمذي هو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحق الله لا العباد

والترمذي في ... وقال كابن المطلوب به تم

وعنبسة

الطبراني

ولا يسقط الحق بقضه بل يبقى عليه صلاة يسقط عنه اثم تاخيرها الا نفسها فلو اخرها بعد تجدد شهر
اخر ولم يذكر الحوالة مع النهي عنه في الاثنية لانه ان اريد به الخصومة مع الرفقا انتهى بذكر البعض او خروج
عن حد وداثر بعضهم في المعنى والاختلاف في الوقف لم يحج لذكره هنا حم خ د ه عن ابي هريرة
ظاهر صنيع المص انه من تفردات البخاري عن صاحبه والامر بخلافه فقد عزاه لهما معا جمع منهم الصدر المناوي
من حج هذا البيت او اعتمر فليكن اخر عهده الطواف بالبيت طواف الوداع فهو واجب وان نفر من
مني حين يا بدم ولا يلزم حائضا طهرت خارج مكة ولو مكث بعده اعاده حم ت والضيا المقدسي عن الحارث
ابن اوس وابن عبد الله بن اوس الثقفي قال الذهبي له حديث واحد في طواف الوداع اختلف فيه على الحجاج بن
ارطاه انتهى ويواده هذا الحديث ه

من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي ومن ثم ذهب جمع من الصوفية الى ان المعجزة
اليه بينا لكن النبي حيا واخذ منه السبكي انه يسن زيارته حتى للنسا وان كانت زيارة القبور لهن مكروهة
واطال في ابطال ما زعمه ابن تيمية من حرمة السفر لزيارته حتى على الرجال طب عن ابن عمر قال الهيثمي فيه عائشة
بنت يونس ولم اجد من ترجمها هق عن ابن عمر بن الخطاب ثم قال البيهقي تفرد به حفص بن سليمان وهو ضعيف وقال
ابن عدي حفص هذا هو القاري ضعفوه جدا مع امامته في القران ورمي بالكذب والوضع ورواه الدارقطني
باللفظ المزبور عن ابن عمر واعله بان فيه حفص بن ابي داود ضعيف ومن ثم اورده ابن الجوزي في الموضوع لكن نازع السبكي

من حج عن ابيه او امه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج قال المحب الطبري لا اعلم احدا
قال بظاهره من الاحوال انهما حج واحد وهو محمول على انه يقع للاصل فرضا وللفرع ثوابا قط عن جابر بن عبد الله
وفيه عثمان بن عبد الرحمن ضعفوه وقال الغرياني في مختصر الدارقطني فيه محمد بن عمرو البصري الانصاري
كان يحيى بن سعيد يضعفه جدا وقال ابن عدي لا ارا وي شيا ه

من حج عن والديه او قضى عنهما مغرما بعثه الله يوم القيامة مع
الابرار جمع بار وهو الكثير البر المتسع في الاحسان المجتنب العقوق والعصيان طس قط عن ابن عباس قال
الهيثمي بعد ما عزاه للطبراني فيه صلة بن سليمان العطار متروك وفي الميزان قال ابن معين متروك والدارقطني بن احمد ليس بشيء
قال ومن مناكيره هذا الخبر انتهى وقال الغرياني في اختصار الدارقطني فيه صلة بن سليمان عن ابن جريج تركوه
وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه وقال ابن معين ليس بثقة وقال مرة كان كذابا ترك الناس حديثه
وقال النسائي متروك الحديث انتهى فما اوهمه صنيع المص ان مخرجه الدارقطني خرجه وسكت عن جرحه ه

من حدث وفي رواية ابن ماجه من روى عني حديثا لفظ روايات ابن ماجه حديثا وفي رواية له من
روى عني حديثا وهو يرى اي الحال انه كذب بضم فيعني يظن وبفتحه يعني يعلم ذكره بعضهم وقال النووي يرى
ضبطناه بضم اليا والكاذبين بكسر البا وفتح النون على الجمع قال وهذا هو المشهور في اللفظين وقال
عياض الرواية عندنا الكاذبين على الجمع قال الطيبي وقوله احد الكاذبين من باب القلم احد اللسانين
والحال الاولى يعني انه كذب بكسر الكاف فسكون وبفتح فكسر اوله وكذب على حرف لضاف فالصدق
يعني للفاعل فهو احد الكاذبين بصيغة الجمع باعتبار كثرة النقلة وبالتثنية باعتبار المفتري والناقل
عنه والاول كما في الديباج اشهر فليس لراوي حديث ان يقول قال الرسول الا ان علم صحته ويقول
في الضعيف روي او بلغنا فان روى ما علم او ظن وضعه ولم يبين حاله اندرج في جملة الكذابين
لاعانته المفتري على نشره فيشاركه في الاثم كمن اعان ظالما ولهذا كان بعض التابعين يهاب
الرفع ويوقف قايلا الكذب على الصحابي اهون حم م في اول صحيحه ه في السنة عن سمرة بفتح فضم
ففتح بن جندب بضم الدال وفتحها ولم يخرجه البخاري ورواه ابن ماجه عن سمرة من طريقين وعن

على



علي من طريقين وعن المغيرة من طريق واحد ه

من حدث بحديث وفي رواية حديثا فعطس عنده فهو حق لان الروح كشف غطاءها للملكوت ونكرهنا لك
فاذا تحرك لذلك تنفس وهو عطاسه فاذا كان في ذلك الوقت كان وقت تحقق الحديث الحكيم الترمذي من طريق
معاوية بن يحيى عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال المص في الدرر تبعا للزركشي وحسنه النووي
في فتاويه ولخطابي قال انه باطل وظاهر صنيع المص انه لم يره مخرجا لاشهر من الحكيم وهو عجب فقد
خرجه الطبراني في الاوسط وابو يعلى باللفظ المذكور كلهم من الطريق المذكور وقال اعني الطبراني لا يروى
عن النبي الا بهذا الاسناد وكذا ابو يعلى والديلمي قال الهيثمي وفيه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف
انتهى وعزاه النووي في الاذكار لابي يعلى ثم قال كل اسناده ثقات متقنون الا بقية بن الوليد فمختلف
فيه قال واكثر الحفاظ والايمة يحتجون بروايته عن الشاميين وقد رواه عن معاوية الشامي ومع مخرجه
البيهقي في الشعب وقال انه منكر انتهى وبالجملة هو حديث ضعيف لا موضوع كما قال ابن الجوزي ويكفي في
رده قول النووي في فتاويه لما سئل عنه له اصل انتهى وقول بعضهم حديث باطل وان كان اسناده كالشمس اذ كيف
يجوز ان يثبت ان رسول الله يتمدح بصدق كل محدث يعطس عنده وكم رأى الناس من كذاب يحدث بباطل فقارنه
حديثه العطاس رده الزركشي وغيره بان الاسناد اذا صح ولم يكن في العقل ما يأباه وجب تلقيه بالقبول
وقد صح في الحديث العطاس من الله ووجه هذا الامر المضاف الى الله انه حق ولا يضاف اليه الا الحق ه

من حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه قال الغزالي يعني بهذا الخبر ان حرص الانسان على
معرفة ما لا حاجة له به علاجه ان يعلم ان الموت بين يديه وانه مسؤول عن كل كلمة وان انفاسه راس
ماله وان لسانه شبكة يقدر على ان يقتنص بها الحور العين فاهماله وتضييعه خسران بين هذا علاجه
من حيث العلم واما علاجه من حيث العمل فالعزلة ولزوم السكوت ابن السني عن ابي ذر ه

من حضر معصية وهي مخالفة الشارع بترك واجب او فعل محرم اعم من الكبائر والصغائر فكرهها
فكانما غاب عنها ومن غاب عنها فرضيها فكانه حضرها لانه ودشيا كان من عملته ولهذا خاطب سبحانه
بني اسرائيل بقوله واذ قتلتم نفسا فادارأتم مع ان القاتلين هم الماضون من اسلافهم هق عن ابي هريرة
وفيه يحيى بن ابي سليم او ابن ابي سليمان قال الذهبي غير قوي ه

من حضر اماما ما فليجنسه اي المراد الامام الاعظم ومثله نوابه وكذا القضاة وكل ذي ولاية عامة ه
فليقل خيرا او ليسكت قال في الفردوس يعني بالامام السلطان ويلحق به من ذكر طب عن ابن عمر
ابن الخطاب قال الهيثمي فيه صالح بن محمد بن زائدة وثقه احمد وضعفه جمع وبقية رجاله ثقات واعاده في موضع
اخر وقال فيه محمد بن محمد النجار قال ابن حبان ثقة ربما اخطا وقد ذكره عند الطبراني

من حفظ على امتي يعني نقل اليهم بطريق التخريج والاسناد على ما سيجي اربعين حديثا من السنة صحاحا
او حسانا قيل او ضعافا يعمل بها في الفضايل كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة وفي رواية
كتب في زمرة العلما وحشر في زمرة الشهدا وفي رواية بعثه الله يوم القيامة في زمرة الفقها والعلما
قال الاصفهاني والخلف في هذه فذهب بعضهم الى انها اربعين من احاديث الاحكام وذهب
بعضهم الى ان الشرط ان تكون خارجة عن الطعن سليمة من القدح كيف ما كانت وذهب اخرون الى انها
احاديث على مذهب الصوفية فيما يتعلق باداب النفوس والمعاملة وذهب بعضهم الى انها احاديث
تصلح للتعريف وتوافق حال المستمعين وكلها صواب والمرجح الحقيقة تعيين القصد وما اعد الله
لاهل طاعته من الثواب في دار الحساب وكل من ذهب الى واحد من هذه الاقوال فانما علم بجد واجتهاد
وقام به بمعرفة ورشاد فاذا بين الله ما وعد رسوله يوم المعاد اشارة هذا العدد بذلك الاربعين

اقل عدد له ربع عشر صحيح فكما دل حديث الزكاة على تطهير ربع العشر الباقي فكذا العمل بربع عشر الاربعين
يخرج بابها عن كونه غير معمول به فخصت بالذكر اشارة لذلك **عد عن ابن عباس** قال النووي طرقه كلها
ضعيفة وقال الزين العراقي رواه ايضا ابن عبد البر في العلم من حديث ابن عمر وضعفه وقال العلاي
تفرد به اسحاق بن نجيح الملطي قال احمد وابن معين كذاب وقال ابن عدي وضاع وقال الصالح هذا
الحديث باطل وقال البيهقي في الشعب متن مشهور بين الناس واسناده ليس بصحيح وقال ابن عساكر الحديث
روي عن عمر وعلي وانس وابن عباس وابن مسعود ومعاذ وابي امامة وابي الدردا وابي سعيد باسانيد
فيها كلها مقال ليس للتصحيح فيها مجال لكن كثرة طرقه تقويه واجود طرقه خبر معاذ مع ضعفه •
**من حفظ على امتي اربعين حديثا من سنتي** ونقلها اليهم **ادخلته يوم القيامة في شفاعتي** فان لم
ينقلها اليهم يشمله هذا الوعيد وان حفظ عن ظهر قلب اذ المدار على نفع الامة ولم يوجد واستنباط
معنى من النص يخصصه ثم انه كان نقلها بطريق الاسناد والاجتهاد كما فعل البخاري واحزابه فهو اعلا
درجات النقل وان كان باخذها من دواوين او ليكتب كنقل المصنف ونحوه ففي دخوله في هذا الوعيد
وقفة اذ لم يحفظ هو على الامة وانما حافظه صاحب الكتاب المدون الذي تعب في تخريجه وبتسليم
دخوله فليس كدخول المسند المجتهد وانما له اجر افراد الحديث من ذلك الديوان وتقريبه تنا وله لا اجر
اسناده وحاصله انه ان لم يحفظه الحفظ التام لم يدخل في الوعد الدخول التام ذكره العز بن جماعة وحاول
بعض اهل القرن العاشر اعتراضه فلم يات بطائل **ابن النجار** في تاريخه **عن ابي سعيد** الخدري قال ابن حجر حديث
من حفظ ورد من رواية ثلاثة عشر صحابيا خرجها ابن الجوزي في العلل وبين ضعفها كلها وافرد المنذري
جزء لحديث التولافيه في الاملا جمعت طرقه في جزء ليس فيها طريق تسلم من علة قادحة انتهى •
**من حفظ ما بين فقميه** بضم الفاء وفتحها اللحيين وهو الفم من اكل الحرام وقبيح الكلام **وبطنه** وهو
الفرج من نحو زنا ولواط وسحاق وبعدها فيما فخ قصر عن الزنا فقد قصر وفي رواية من حفظ لي
ويحتمل كون النبي محفوظا له انه طالب لحفظ الحافظة ونفعها راجع اليه لانه هو الهادي والمهتدا
المدلول نافع له **دخل الجنة** اي مع السابقين الاولين او من غير سبق عذاب والا فلو لم يحفظهما دخل ايضا
بعد التعذيب بالذنب ان لم يعذب **حم ك** في الحدود وكذا ابو يعلى والطبراني كلهم **عن ابي موسى** الاشعري
قال ك صحيح واقره الذهبي وقال المنذري رواته ثقات وقال الهيثمي رجال الطبراني وابي يعلى ثقات ورجال
احمد منهم راو لم يسم وبقية رجاله ثقات والظاهر ان الراوي الذي سقط عند احمد سليمان بن يسار •
**من حفظ عشر ايات من اول** في رواية من اخر **سورة الكهف عصم من فتنة الدجال** لما في قصة
اهل الكهف من العجائب فمن علمها لم يستغرب امر الدجال فلا يفتتن او لان من تدبر هذه الايات وتامل معناها
حذر فامن منه او هذه خصوصية اودعت في السورة ومن ثم ورد في رواية كلها وعليه يجمع رواية من
اول ومن اخر ويكون ذكر العشر استدراجا لحفظ الكل والتعريف للعهد او للجنس لان الدجال من يكثر الكذب
والتمويه وفيه خبر يكون في اخر الزمان دجالون وفيه جواز الدعا بالعصمة من نوع معين والممتنع الدعا
بمطلقها لاختصاصها بالنبي والملك **حم** في الصلاة **د** في الملاحم **ن** كلهم **عن ابي الدردا** ووهم الحاكم فاستدركه
وقال صحيح ولم يخرجه البخاري •
**من حفظ لسانه** اي صانه عن النطق بالكذب وغيره من المحرمات **وسمعه** من الاستماع الى ما لا يجوز
كغيبة ونميمة **وبصره** عن النظر الى محرم او صورة مليحة بشهوة او الى مسلم بعين الاحتقار **يوم عرفة**
**غفر له من عرفة الى عرفة** ظاهر اللفظ يشمل الواقف بعرفة وغيره لكن قضية السياق ان الكلام
في الحاج الواقف بها فتدبر **هب عن الفضل** بن عباس ورواه عنه ابو يعلى ايضا •



ـ ابنة

**من حلف على يمين** اي بها وهي مجموع المقسم به والمقسم عليه لكن المراد هنا المقسم عليه مجازا ذكر الكل واراده
البعض **فرأى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه** يعني من حلف يمينا
ثم بدا له امر فعله افضل من ابرار يمينه فليفعل ذلك الامر ويكفر بعد فعله وفيه جواز التكفير قبل الحنث
وبعد اليمين خلافا لمجوزه الشافعية ومنعته الحنفية فائدة قيل اليمين ضروري لا يفتقر الى تعريف وقيل
غير ضروري للاختلاف في التعاريف هل هي ايمان او التزامات والضروري لا يختلف واذا بطل كونه ضروريا فالنظري
يفتقر الى التعريف وعرفه ابن العربي بانه ربط العقد بالامتناع من الفعل او القدوم عليه بمعظم حقيقة او
اعتقادا وتنوع بخروج اليمين الغموس واللغو والتعاليق **حم م ت** في الايمان **عن ابي هريرة** قال اعتم
رجل عند النبي فرجع الى اهله فوجد الصبية ناموا فاتاه اهله بطعام فحلف لا ياكل لاجل الصبية ثم بدا
له فاكل فاتى النبي فاخبره فذكره ولم يخرجه البخاري •
**من حلف بغير الله فقد كفر** وفي رواية فقد اشرك اي فعل فعل اهل الشرك او تشبه بهم اذ كانوا يحلفون
باباهم وبما يعبدون من دون الله او فقد اشرك في خلقه من لم يكن اشركه فيه على حد جعلا له شركا
او فقد اشرك في تعظيم الله بما لم يكن له ان يعظمه لان الايمان لا يصلح الا بالله فالحالف بغيره
معظم غيره بما ليس له فهو شرك غير الله في تعظيمه ورجح ابن جرير الاخير ومن هذا التقرير علم ان
من زعم ان الخبر ورد على منهج الزجر والتغليظ فقد تكلف قال النووي ومن المكروه قول الناس وحق هذا
الخاتم الذي على فمي **حم ت ك** في الايمان **عن ابن عمر** بن الخطاب وقال ك على شرطهما واقره الذهبي في التلخيص
وقال في الكبائر اسناده على شرط مسلم وقال الزين العراقي في اماليه رجاله ثقات •
**من حلف** اي اراد الحلف **فليحلف برب الكعبة** لا بالكعبة فان الحلف بمخلوق مكروه وان كان عظيما
كالكعبة والانبياء والملائكة واقسام الله ببعض مخلوقاته تنبيه على شرفها **حم هق عن قتيلة**
بقاف مضمومة ومثناة فوقية مفتوحة مصغرا **بنت صيفي** الجهنية والانصارية صحابية من المهاجرات
**من حلف على يمين** اي محلوف يمين قال القاضي انما قال على يمين تنزيلا للحلف منزلة المحلوف عليه اتساعا
**صبر** بفتح الصاد وسكون الموحدة هي التي تلزم ويجبر حالفها عليها حال كونه **يقتطع بها** اي بسببها اليمين
**مال** وفي رواية حق **امرئ** وهي بالترجيح احق لعمومها وشمولها غير المال كحد قذف ونصيب زوجة في قسم
ونحو ذلك **مسلم** قيد اتفاقي لا احترازي فالذمي كذلك بل حقه وحي رعاية لانكان ان يرضي الله الحكم المظلوم
يوم الجزا برفع درجاته فيعفو عن ظالمه والكافر لا يصلح لذلك **هو فيها فاجر** اراد بالفجور لازمه
وهو الكذب ليدل على انه من انواعه **لقي الله** يوم القيامة **وهو عليه غضبان** فيعامله معاملة
المغضوب عليه من كونه لا ينظر اليه ولا يكلمه ولا يكرمه بل يهينه ويعذبه او وهو عليه غضبان
اي يريد العقوبة واذا العقوبة وهو يريدها جاز بعد ذلك ان يرفع عنه عاديه بشرط ان لا يكون
متعلق ارادته عذاب واصب فان ما تتعلق به وصف الارادة لا يدري وقوعه وعمران الجرائم امران
اصول الدين اما بالموازنة او بالطول الحمز والتنوين للتهويل وللاشارة الى عظم هذه الجريمة وفي
رواية لقي الله اجذم وفي اخرى اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة وهذا خرج مخرج الزجر والمبالغة
في المنع بدليل تاكيد ايجاب النار في الرواية الاخيرة بتحريم الجنة فان احدهما يستلزم الاخر والمقام
يقتضي التاكيد اذ مرتكب هذه الجريمة قد يبلغ في الاعتدا الغاية بحيث اقتطع حق امرئ لا تعلق له به هو
واستخف بحرمة الاسلام فلا يجري على ظاهره وفيه ان اقتطاع الحق يوجب دخول النار الا ان يبري صاحب
الحق او يعفو الحق والكلام فيما اذا حلف باسم من اسمايه تعالى او بصفة من صفاته فان حلف بغير
ذلك فليس بيمين شرعي وانما سموه الفقها يمينا مجازا كالحلف بطلاق او عتاق او نحو لانه انما علق فعله

صيفي ينسب الى
المنتظر بالصلاة
المعلم مما جامع
الاصول

بشرطها او فقد الشرط وقع الشروط حم ق عم عن الاشعث بن قيس بن معديكرب بن معاوية الكندي اسمه معدي كرب وفد في قومه فاسلموا ثم ارتد بعد النبي فاسلم فزوجه ابو بكر اخته ثم شهد اليرموك والقادسية وكان ممن الزم عليا بالتحكيم وابن مسعود وهذا الحديث فيه قصة وذلك ان ابن مسعود لما حدث بذلك في مجلسه دخل الاشعث بن قيس فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن قالوا كذا وكذا فقال صدق في نزلت كان بيني وبين رجل ارض باليمن فخاصمته الى المصطفى فقال هل لك بينة قلت لا قال فيمينه قلت اذا يحلف فقال رسول الله عند ذلك فذكره فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم الاية ٥

من حلف على يمين اي من حلف يمينا بالله او بطلاق فقال متصلا باللفظ ان شاء الله فقد استثنى اي فلا حنث عليه كما في رواية الترمذي وذلك لانه المشية وعدمها غير معلوم والوقوع على خلاف المحال وفي تعقيبه بالفاء في فقال اشعار بالاتصال لانها موضوعة لعدم التراخي فلو انفصل الاستثناء لم يوثر والاستثناء استعمال من النبي ثم فيكون من تثبيت الى اذا عطفته فان المستثنى عطف بعض ما ذكره لانها عرف اخراج بعض ما تناوله بالا اللفظ بالا او اخواتها د ن ك في الايمان وصححه عن ابن عمر بن الخطاب رفعه ووقفه بعضهم وقول الترمذي لم يرفعه غير ابي ايوب تعقبه مغلطاي بان غيره رفعه ايضا وقال ابن حجر رجاله ثقات ٥

من حلف بالامانة اي الفرايض كصلاة وصوم وحج فليس منا اي ليس من جملة المتقين معدودا ولا من زمرة اكابر المسلمين تحويا وليس من ذوي اسوتنا فانه من ديدن اهل الكتاب ولانه سبحانه امر بالحلف باسمايه وصفاته والامانة امر من اموره فالحلف بها يوهم التسوية بينها وبين الاسما والصفات فنهوا عنه كما نهوا عن الحلف بالابا قال الطيبي ولعله اراد الوعيد عليه لكونه حلفا بغير الله وصفاته ولا تتعلق به الكفارة وفاقا وقال الائمة الحنفية من قال على امانة الله لافعلن كذا واراد اليمين كان يمينا والا فلا قال التوربشتي الامانة محتملة فان اريد بها عين الخلق فغير يمين وان اريد بها التي هي من صفات ذاته تعالى فهي يمين ولهذا امر الحلف بالصفات د في الايمان والنذر عن بريدة واسناده صحيح كما في الاذكار وفي

من حمل وفي رواية من شهر علينا السلاح اي قاتلنا بالسلاح فهو منصوب بنزع الخافض وحمل بعضهم مفعول حمل وعلينا حال اي حمله علينا لا لنا لنحو حراسة عن دفع عدو ذكره الطيبي وهو هنا ما اعد للحرب وفي رواية بدل السلاح السيف وكني بالحمل عن المقاتلة او القتل للازم له غالبا قال ابن دقيق العيد يحتمل ان يراد بالحمل ما يضاد الوضع وكونه كناية عن القتال به ويحتمل ان يراد حمله للضرب به وكيف ما كان ففيه دلالة على تحريم قتال المسلمين والتشديد فيه وقال ابن العربي حمل السلاح لا يخلو ان يكون باسم حرابة او بتاويل في ولاية او ديانة فان كان لحرابة تجزا ونص في الكتاب او لمنازعة في ولاية فهم البغاة بشرطه او لديانة فان كانت بدعة فان كفرناه بها فمرتد والا فمحارب في القتل والقتال فليس منا اي استحل ذلك فانه يستحل فالمراد ليس متخلفا باخلاقنا ولا عاملا بطريقتنا اطلقه مع احتمال ارادة ليس على ملتنا مبالغة في الزجر عن ادخال الرعب على الناس وجمع الضمير ليعم جميع الامة مالك حم ق ن ه عن ابن عمر بن الخطاب ورواه مسلم عن ابي هريرة وزاد فيه ومن غشنا فليس منا ٥

من حمل جوانب السرير الذي عليه الميت الاربع غفر له اربعون كبيرة وفيه ان حمل الجنازة ليس فيه دناءة بل هو مستحب لما فيه من بر الميت واكرامه وبهذا اخذ الحنفية فذهبوا الى ان التربيع افضل من الحمل بين العمودين وقال الشافعية الحمل بين العمودين افضل ابن عساكر في تاريخه عن واثلة بن الاسقع ورواه عنه ايضا الطبراني في الكبير والاوسط وفيه علي بن ابي سارة وهو ضعيف كما قاله الهيثمي رحمه الله انتهى

من حفظ على امتي وفي رواية عن امتي اربعين حديثا بعثه الله وفي رواية لقي الله يوم القيامة فقيها عالما

يعني

يعني حشر يوم القيامة في زمرة الفقهاء والعلماء واعطي مثل ثواب الفقيه العالم وحمل بعضه في درجته وهذا تنويه عظيم بفضل رواية الحديث وحفظه عد عن انس وفيه عمر بن شاكر قال في الميزان بصري واه له عن انس نحو عشرين حديثا مناكير وقال ابن عدي له نسخة نحو عشرين حديثا غير محفوظة ثم سرد منها هذا الخبر قال في الميزان قلت هذا من وضع سليمان بن عمر ٥

من حمل من السوق سلعته بكسر السين بضاعته والجمع سلع كسدرة وسدر ولفظ رواية البيهقي من حمل بضاعته فقد برئ من الكبر بكسر فسكون وفي رواية فقد بري من الشرك وذلك لما يلزم لحمل البضاعة من اطراح للتعزز قال الحرالي واذا كان ذا بضاعة يحمل بضاعته فكيف بمن يحمل امتعة الناس لعا ما تعلمه والكراية المطرودين من منازل النعيم وهذا حث على التواضع وترك عادة اهل النخوة وكذا الى لاله عن ابي امامة قضية صنيع المص انه خرجه البيهقي خرجه واقره والامر بخلافه بل تعقبه بقوله في اسناده ضعف عن بقية وهو مدلس عن عمرو بن موسى الدمشقي قال في الميزان لا يعتمد عليه ولا يعرف ولعله الوجيهي

من حمل اخاه في الدين على شسع في رواية شسع نعل والشسع بالكسر قبال النعل فكانما حمله على دابة في سبيل الله في رواية بدله فكانما حمله على فرس شاك في السلاح في سبيل الله خط عن انس وفيه محمد بن حيان قال الخطيب يحدث بمناكير انتهى واورده الذهبي في الضعفا وقال قال ابن منده ليس بذاك والصوري ضعيف وفيه ابو عمر مجهول وعبد الواحد بن زيد قال الذهبي قال البخاري والنساي متروك وقال ابن الجوزي حديث لا يصح ٥

من حوسب عذب بالبنا للمفعول يعني من حوسب بمناقشة كما يدل عليه الخبر الاتي من نوقش الحساب عذب والمراد هنا المبالغة في الاستيفا والمعنى ان تحرير الحساب يفضي الى استحقاق العذاب لان حسنات العبد موقوفة على القبول وان لم تنفع الرحمة مقتضية للقبول لا تحصل النجاة طب والضيا المقدسي عن انس ابن مالك وقضية تصرف المص ان هذا الحديث لم يخرج في احد الصحيحين وهو ذهول فقد خرجه مسلم في اواخر صحيحه من حديث عايشة بلفظ من حوسب يوم القيامة عذب قيل اليس قال الله فسوف يحاسب حسابا يسيرا فقال ليس ذاك الحساب انما ذلك العرض من نوقش الحساب يوم القيامة عذب انتهى بنصه ٥

من خاف ادلج بسكون الدال المخففة سار من اول الليل واما بالتشديد فمعناه سار من اخره ومن ادلج بلغ المنزل يعني من خشي الله اتى منه كل خير ومن امن اجترى على كل شر كذا في الكشاف وقال في الرياض المراد التشمير في الطاعة وفي الترغيب من خاف الزمه الخوف السلوك الى الاخرة والمبادرة بالعمل الصالح خوفا من القواطع والعوايق وقيل هو حث على قيام الليل جعل قيامه من علامات الخوف لان الخايف يسرع اي منعه الخوف من نوم كل الليل والمطر انه ضرب مثل لكل من خاف الردى او فوت ما يتمنى ان يصل الى السير بالسرى ولا يركن الى الراحة والهوى حتى يبلغ الذي الا ان سلعة الله غالية اي رفيعة القدر الا ان سلعة الله الجنة قال الطيبي هذا مثل ضربه لسالك الاخرة فان الشيطان على طريقه والنفس واما نيه الكاذبة اعوانه فان تيقظ في سيره واخلص في عمله امن من الشيطان وكيده ومن قطع الطريق باعوانه انتهى ونحو هذه الصلحه بالعمل الصالح اشار اليه بقوله والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وقال العلاي اخبر ان الخوف من الله هو المقتضي للسير اليه بالعمل الصالح والمشار اليه بالادلاج وعبر ببلوغ المنزل عن النجاة المرتبة على العمل الصالح واصل ذلك كله الخوف ت في الزهد ك في الرقاق عن ابي هريرة قال ت حسن غريب وقال ك صحيح واقره الذهبي لكن تعقبه الصدر المناوي بان فيه عندهما يزيد بن سنان ضعفه احمد وابن المديني انتهى وقال ابن طاهر يزيد متروك الحديث لا يصح مسندا وانما هو من كلام ابي ذر ٥

من خبب بخا معجمة ثم موحدة تحتية مكررة زوجة امرئ اي خدعها وافسدها او مملوكه فليس منا اي ليس على

طريقتنا ولا في العالمين بقوا بني احكام شريعتنا قال شيخنا الشعراوي ومن ذلك ما لو جابة امراة غضبان
من زوجها ليصلح بينهما مثلا فيبسط لها في الطعام ويزيد في النفقة والاكرام ولو اكرا ما الزوجها فرعا مالت
لغيره وازدرت ما عنده فيدخل في هذا الحديث ومقام العارف ان يواخذ نفسه بالاثم وان لم يقصده
قال وقد فعلت هذا الخلق مرارا فامنوا على المراة الغضبانة واوصي عيالي ان يجوعوها التحجج وتعرف
حق نعمة زوجها وكذا القول في العبد د عن ابي هريرة وفيه هارون بن محمد ابو الطيب قال في الميزان
قال ابن معين كذاب ثم اورد له هذا الخبر

من ختم القران اول النهار صلت عليه الملائكة اي استغفرت له حتى يمسي اي يدخل في المساء ومن ختمه
اخر النهار صلت عليه الملائكة حتى يصبح اي يدخل في الصباح يحتمل ان المراد بالملائكة الحفظة ويحتمل
ان المراد الملائكة الموكلين بالقران وسماعه حل عن سعد بن ابي وقاص وفيه هشام بن عبيد الله قال الذهبي
في الضعفا قال ابن حبان كثرت مخالفته الاثبات ثم روي له حديثين موضوعين ومصعب بن سعد قال الحافظ الزهبي

من ختم له بصيام يوم اي من ختم عمره بصيام يوم بان مات وهو صايم او بعد فطره من صومه دخل الجنة
اي مع السابقين الاولين او من غير سبق عذاب البزار في مسنده عن حذيفة بن اليمان قال الهيثمي رجاله موثقون

من خرج لفظ رواية الترمذي من خرج من بيته في طلب العلم اي الشرعي النافع الذي اريد به وجه الله
فهو في سبيل الله اي حكمه حكم من هو في الجهاد حتى يرجع لما في طلبه من احيا الدين واذلال الشيطان واتعاب
النفس كما في الجهاد فبذلك اشبه وفي قوله حتى يرجع اشارة الى انه بعيد الرجوع وانذار القوم له درجة
اعلا من تلك الدرجة لانه حينئذ وارث الانبيا في تكميل الناقصين ت في العلم والضيا في المختارة عن انس
وقال ت حسن غريب ولم يرفعه بعضهم وفيه خالد بن يزيد اللولوي قال العقيلي لا يتابع على كثير من حديثه ثم ذكر له هذا الخبر

من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة دعا او خبر وهذا وعيد شديد يفيد التحريم وبه
اخذ جمع شافعية فحرموه لغير الجهاد فيجوز به لارهاب العدو وهذا وجه النووي ومنهم من فرق بين الرجل
والمراة فاجازه لها دونه واختاره الحليمي طب عن رواية الوضين عن جنادة عن ابي الدردا قال الزين العراقي
في شرح الترمذي في الوضين بن عطا ضعيف وقال ابن حجر في الفتح سنده لين وقال في الميزان قال ابو حاتم
هذا حديث موضوع انتهى وذلك لان فيه محمد بن محمد بن فضيل وهو الوقاف قال الذهبي كذبه الدارقطني
ومحمد بن سليمان بن ابي داود قال ابو حاتم منكر الحديث وجنادة ضعفه ابو زرعة

من خلقه الله لواحدة من المنزلتين وفقه لعملها فمن خلقه الله للسعادة اقدره على اعمالها
حتى تكون الطاعة ايسر الامور عليه فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن خلقه للشقاوة
منعه الالطاف حتى تكون الطاعة اعسر شي عليه واشده ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا
حرجا حل عن عمران بن حصين

من دخل البيت اي الكعبة المعظمة دخل في حسنة وخرج من سيئة مغفورا له ترغيب عظيم في
دخول الكعبة قال العراقي وندبه متفق عليه لكن محله ما لم يوذ او يتاذى بنحو زحمة قال الشافعي واحب
دخول البيت ان كان لا يوذي احدا بدخوله طب هب عن ابن عباس قال الهيثمي تفرد به عبد الله بن المومل وهو ضعيف

من دخل الحمام بغير ميزر ساتر للعورة من ابصار الناس لعنه الملكان اي الحافظان الكاتبان حتى يستتر وفيه ان
كشف العورة او بعضها بحضرة من لا يحل له النظر اليها حرام فان كان بحضرة من يحل له النظر اليها او كان
خاليا وكشفها لحاجة جاز الشيرازي عن انس بن مالك

من دخلت عينه اي نظر بعينه الى من في الدار من اهلها وهو بالباب قبل ان يستانس ويسلم فلا اذن له
اي فلا ينبغي لرب الدار ان ياذن له وقد عصى ربه ومن ثم جاز لرب الدار ان يرميه وان انفقئت عينه

كذبه

طب

طب من حديث اسحاق بن يحيي عن عبادة بن الصامت قال الهيثمي واسحاق لم يدرك عبادة وبقية رجاله ثقات انتهى

من دعا الى هدى اي الى ما يهتدي به من العمل الصالح ونكره ليشيع فيتناول الحقير كاماطة الاذى عن الطريق
كان له من الاجر مثل اجور من تبعه ابتدعه او سبق اليه لان اتباعهم له تولد عن فعله الذي
هو من سنن المرسلين لا ينقص ذلك الاشارة الى مصدر كان من اجورهم شيا دفع به ما يتوهم ان اجر الداعي
انما يكون بالتنقيص من اجر التابع وضمه الى اجر الداعي فكما يترتب الثواب والعقاب على ما يباشره ويزاوله
يترتب كل منهما على ما هو سبب فعله كالارشاد اليه والحث عليه قال البيضاوي افعال العباد وان كانت
غير موجبة ولا مقتضية للثواب والعقاب بذاتها لكنه تعالى اجرى عادته بربط الثواب والعقاب بها
ارتباط المسببات بالاسباب وفعل ما له تاثير في صدوره بوجه ولما كانت الجهة التي بها استوجب الجزا
غير الجهة التي استوجب بها المباشر لم ينقص اجره شيا ولذا ابقا له فيما يابي ايضا كلام القاضي وقال
الطيبي الهدى اما الدلالة الموصلة الى البغية او مطلق الارشاد وهو في الحديث ما يهتدي به من الاعمال
وهو بحسب التنكير مطلق شايع في جنس ما يقال له هدى يطلق على ما قل وكثر والحقير والعظيم فاعظمه
هدى من دعا الى الله وعمل صالحا وادناها هدى من دعا الى اماطة الاذى ولهذا عظم شان الفقيه الداعي
المنذر حتى فضل واحد منهم على الف عابد ولان نفعه يعم الاشخاص والاعصار الى يوم الدين ومن دعا الى ضلالة
ابتدعها او سبق بها كان عليه من الاثم مثل اثام من تبعه لتولده عن فعله الذي هو من خصال الشيطان
والعبد يستحق العقوبة على السبب وما تولد منه كما يعاقب السكران على جنايته حال سكره واذا كان السبب
محظورا لم يكن السكران معذورا فالله يعاقب على الاسباب المحرمة ما تولد منها كما يثيب على الاسباب
المامور بها وما تولد منها ولهذا كان على قابيل القاتل لاخيه كفل من ذنب كل قاتل ومن اذا الايمان
جزاؤه اما ان الانسان انقطع عمله الا من ثلاث لانه سبب بتلك الثلاث على حال فيضاها من كل ما بدو ومن
انتفع به الغير لا ينقص ذلك من اثامهم شيا ضمير الجمع في اجورهم واثامهم يعود لمن باعتبار المعنى
فان قيل اذا دعا واحد الى ضلالة لزم كون السنة واحدة وهي الدعوة ثم انه هنا اثام كثيرة
قلنا تلك الدعوة في المعنى متعددة لان دعوى الجمع دعوة لكل من اجابها فان قيل كيف
التوبة مما تولد وليس من فعله والمرا انما يتوب عما فعله اختيارا قلنا يحصل بالندم ورفعه عن الغير
ما امكن وكرفعه عن تنبيه اخذ المبرزين من هذا الخبر ان كل اجر حصل للشهيد حصل للنبي بسببه
مثله والحيات اجر فيحصل للنبي مثلهما زيادة على ما له من الاجر الخاص من الاعمال والمعارف والاحوال
التي لا تصل جميع الامة الى عشر معشارها ولا يبلغون معشار عشرها فجميع حسنات الخلق واعمالهم الصالحة
في صحايف نبينا زيادة على ما له من الاجر مع مضاعفة لا يحصيها الا الله لان كل مهتد وعامل الى يوم القيامة
يحصل له اجر ويتجدد لشيخه في الهداية مثل ذلك الاجر ولشيخ شيخه مثلاه وللشيخ الثالث اربعة
والرابع ثمانية وهكذا تضعف كل مرتبة بعدد الاجور الحاصلة بعده الى النبي وبذلك يعرف تفضيل
السلف على الخلف فاذا فرضت المراتب عشرة بعد النبي كان للنبي من الاجر الف واربعة وعشرون
فاذا اهتدى بالعاشر حادي عشر صار اجر النبي الفين وثمانية واربعين وهكذا كلما ازداد
واحد يتضاعف ما كان قبله ابدا حم م ع عن ابي هريرة ولم يخرجه البخاري

من دعا لاخيه بظهر الغيب اي في غيبته قال الملك الموكل به امين ولك بمثل بالتنوين اي بمثل ما دعوت له م د عن ابي الدردا

من دعا على من ظلمه فقد انتصر اي اخذ من عرض الظالم فنقص من اثمه فنقص ثواب المظلوم بحسبه
وهذا اخبار بان من انتصر ولو بلسانه فقد استوفى حقه فلا اثم عليه ولا اجر له فالحديث يومي
بكراهة الانتصار وندب العفو ليصير اجره على الله ومن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور ت فيه

شفقته على جميع امته ظالمهم ومظلومهم فاما مظلومهم فاحب له العفو لئلا يحرم الاجر وظالمهم خوف ان
يدعو عليه المظلوم فيجاب وقد مدح الله المستغفرين من ابيه كما مدح العافين ومحل الثاني على من نذر
منه البغي فيقال عثرته والاول على ما اذا كان الداعي في حال الحجة خزاة وفجوره عن عائشة ذكر في العلل انه
سال عنه البخاري فقال لا اعلم احدا رواه غير ابي الاحوص لكن هو من حديث ابي حمزة وضعف ابا حمزة جدا انتهى
من دعا رجلا بغير اسمه لعنته الملائكة اي دعت عليه بالبعد عن منازل الابرار ومواطن الاخيار ولعل
المراد انه دعا بلقب يكرهه بخلاف ما لو دعاه بنحو يا عبد الله ابن السني احمد بن محمد وكذا ابن لال عن عمير
ابن سعد عما في الصحابة اثنان انصاري وعبدي فكان ينبغي تمييزه قال ابن الجوزي قال النسائي هذا حديث منكر
من دعي الى عرس او نحوه اي الى وليمة عرس او نحوه كختان وعقيقة فليجب وجوبا في وليمة العرس عند توفر الشروط
المبينة في الفروع وندبا في غيرها واخذ بظاهره بعض الشافعية فاوجب الاجابة الى الدعوة مطلقا عرسا
او غيره بشرطه ونقل ابن عبد البر عن العنبري قاضي البصرة وزعم ابن حزم انه قول جمهور الصحب والتابعين
وهو الذي فهمه ابن عمر من الخبر فعند عبد الرزاق قال ابن حجر باسناد صحيح عن ابن عمر انه دعا الى طعام
فقال رجل اعفني فقال ابن عمر انه لا عافية لك من هذا فقم وجزم باختصاص الوجوب بوليمة النكاح م
المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية وبالغ السرخسي منهم فنقل فيه الاجماع م في الوليمة
عن ابن عمر بن الخطاب قال في الميزان اخرجه م في صحيحه عن ابن راهويه عن عيسى عن عقبة وليس لبقية
في الصحيح سواه اخرجه شاهدا انتهى ورواه عنه ابو داود ايضا
من دفع غضبه دفع الله عنه عذابه مكافاة له على كظم غيظه وقهر نفسه ومن حفظ
لسانه اي عن الوقيعة في اعراض الناس او عن النطق بما يحرم ستر الله عورته عن الخلق فلا يطلع
الناس على عيوبه طس وكذا في الاوسط عن انس بن مالك وضعفه المنذري وقال الهيثمي فيه عبد
السلام بن هلال وهو ضعيف
من دفن ثلاثة من الولد اي من اولاده ذكورا او اناثا ولعل المراد من اولاد الصلب ويحتمل شموله لاولاد
الاولاد حرم الله عليه النار اي نار جهنم بان يدخل الجنة من غير عذاب بالكلية وظاهره ان الكلام في المسلم
طب عن واثلة بن الاسقع رمز لحسنه قال الهيثمي فيه سنان مجهول
من دل على خير فله مثل اجر فاعله اي له ثواب كما ان لفاعله ثوابا ولا يلزم تساوي قدرهما ذكره النووي
او ان المراد مثله بغير تضعيف وقد مر هذا غير مرة تنبيه علم من هذا الحديث ومن حديث من دعا الى هدى
المتقدم انه كل اجر حصل للدال او الداعي حصل للمصطفى مثله زيادة على ماله من الاجر الخاص من نفسه على دلالته
او هدايته للمهتدي وعلى ماله من الاجور على حسناته الخاصة من الاعمال والمعارف والاجور التي لا تصل
جميع امته الى عرفه نشرها ولا يبلغون معشار عشرها وكذا نقول ان جميع حسناتنا واعمالنا الصالحة
وعبادات كل مسلم مسطرة في صحائف نبينا زيادة على ماله من الاجر ويحصل له من الاجور بعدد امته اضعافا
مضاعفة لا تحصى ويقصر العقل عن ادراكها لان كل مهتد وعامل يحصل له اجر الى يوم القيامة ويتجدد
لشيخه في الهداية مثل ذلك الاجر ولشيخ شيخه مثلاه وللشيخ الثالث اربعة والرابع ثمانية وهكذا تضعف
في كل مرتبة بعدد الاجور الحاصلة قبله الى ان ينتهي للمصطفى اذا فرضت المراتب عشرة بعد النبي كان للنبي
من الاجر الف واربعة وعشرون فصار اجر النبي الفين وثمانية واربعين وهكذا كلما زاد واحد
يتضاعف ما كان قبله ابدا الى يوم القيامة وهذا امر لا يحصره الا الله فكيف اذا اخذ مع كثرة الصحابة
والتابعين والسلف في كل عصر وكل واحد من الصحابة يحصل له بعدد الاجور التي ترتبت على فعله الى
يوم القيامة وكل ما يحصل لجميع الصحابة حاصل بجملته للنبي وبه يظهر رجحان السلف على الخلف فانه

ثم جميع انواع الخصال الجميلة من الاجر م

كلما

كلما ازداد الخلف ازداد اجر السلف وتضاعف ومن تامل هذا المعنى ورزق التوفيق انبعثت همته الى التعلم
ورغب في نشر العلم ليتضاعف اجره في الحياة وبعد الممات على الدوام ويكف عن احداث البدع والمظالم
من المكوس وغيرها فانها تضاعف عليه السيئات بالطريق المذكور ما دام يعمل بها عامل فليتامل المسلم هذا
المعنى وسعادة الدال على الخير وشقاوة الدال على الشر وقد مر بعض هذا في حديث من دعا حم م في الجهاد
وفيه قصة د في الادب ت في العلم عن ابي مسعود البدري قال جاء رجل الى النبي فاستحمله فقال ما عندي فقال
رجل انا ادله على من يحمله فذكره
من ذب اي من دفع عن عرض اخيه زاد في رواية المسلم بالغيبة قال الطيبي هو كناية عن الغيبة
كانه قيل من ذب عن غيبة اخيه في غيبته وعلى هذا فقوله بالغيبة ظرف ويجوز كونه حالا كان حقا
على الله ان يعتقه وفي رواية ان يعتقه من النار زاد في رواية وكان حقا علينا نصر المؤمنين قال
الطيبي هو استشهاد لقوله كان حقا الى اخره وفيه ان المستمع لا يخرج عن اثم الغيبة الا بان ينكر
بلسانه فان خاف فبقلبه فان قدر على القيام او قطع الكلام لزمه وانه قال بلسانه اسكت فهو
نفاق قال الغزالي ولا يكفي ان يشير باليد ان اسكت او بحاجبه او راسه وغير ذلك فانه احتقار
للمذكور بل يلزمه الذب عنه صريحا كما دلت عليه الاخبار حم طب عن اسماء بنت يزيد قال المنذري اسناد
احمد حسن وقال الهيثمي اسناده حسن وقال الصدر المناوي اسناده ضعيف والمؤلف رمز لحسنه
من ذبح لضيفه ذبيحة اكراما له لا لاجل الله كانت فداءه من النار اي نار جهنم فلا يدخلها الا تحلة القسم
بل يكرم بالجنة كما اكرم ضيفه باحسانه الضيافة فه كر في تاريخ من حديث ابي عوانة عن عامر بن شعيب عن عبد الوهاب
الثقفي عن حمزة عن الحسن عن جابر بن عبد الله ثم قال كر عامر بن شعيب راوي احاديث منكرة بل اكثرها موضوع
انتهى فخرج الحديث لمخرجه وكونه عقبه ببيان القادح لا ينبغي
من ذرعه بذال معجمة وراء وعين مهملتين اي غلبه القيء وهو صائم فرضا فليس عليه قضاء يجب
ومن استقاء اي تكلف القيء عامدا عالما فليقض وجوبا لبطلان صومه وبهذا التفصيل اخذ الشافعي عدك
في الصوم عن ابي هريرة ورواه عنه ايضا الدارمي وابن حبان والدارقطني وغيرهم وذكر الترمذي انه سال
عنه البخاري فقال لا اراه محفوظا وقد روي من غير وجه ولا يصح اسناده وانكره احمد وقال الدارمي
زعم اهل البصرة انه غشا ما وهم فيه انتهى
من ذكر الله ففاضت عيناه اي الدموع من عينيه فاسند الفيض الى العين مبالغة كانها هي
التي فاضت ولما كان فيض العين تارة يكون من الخشية وتارة يكون من الشوق وتارة من المحبة بين ان
الكلام هنا في بكاء الخوف فقال من خشية الله حتى يصيب الارض من دموعه لم يعذبه
الله يوم القيامة لانه تعالى لا يجمع على عبده خوفين من خافه في الدنيا امنه يوم الفزع الاكبر
بل يكون من الامنين المطمئنين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون كم في التوبة عن انس بن مالك وقال صحيح واقره

عليه الذهبي

من ذكر الله عند الوضوء طهر جسده كله اي ظاهره وباطنه فان لم يذكر اسم الله عند وضوئه لم
يطهر منه الا ما اصاب الماء اي من الظاهر دون الباطن وذلك موقع نظر الخلق وطهارة الباطن يعني
القلب بالذكر وخلوه عن الاخلاق الذميمة موقع نظر الحق فمن اقتصر على طهارة ظاهره فهو
كمن اراد ان يدعو ملكا لبيته وتركه مشحونا بالقذر واشتغل بتجصيص ظاهر الدار واما الجد من فعل
ذلك بالبوارع عن الحسن الكوفي مرسلا قال الذهبي ثقة قال عبد الحق وفيه محمد بن ابان
لا اعرفه الان وقال ابن القطان فيه من لا يعرف البتة وهو مرداس بن محمد راويه عن ابان انتهى
ورواه الدارقطني عن ابي هريرة مسندا مرفوعا قال الحافظ العراقي وسنده ايضا ضعيف

من ذكر امرأ وفي رواية بشيء ليس فيه ليعيبه به بين الناس حبسه الله من دخول الجنة في نار
جهنم حتى يأتي بنفاذ ما قال اي وليس بقادر على ذلك فهو كناية عن دوام تعذيبه بمعنى طوله
من قبيل الخبر المار كلف ان يعقد بين شعيرتين ونحو ذلك طب عن ابي الدرداء قال المنذري
اسناده جيد وقال الهيثمي رواه الطبراني عن شيخه مقدام بن داود وهو ضعيف ه

من ذكر رجلا بما فيه من النقائص والعيوب فقد اغتابه والغيبة حرام فعليه ان يستحله تائبه
عند مخرجه ومن ذكره بما ليس فيه فقد بهته انتهى بنصه ك في تاريخه اي تاريخ نيسابور عن ابي هريرة
وفيه ابو بكر بن ابي سبرة الذي قال في الميزان ضعفه خ وغيره وقال احمد كان يضع الحديث
فقال ابن عدي ليس بشيء ثم ساق له اخبارا هذا منها ه

من ذكرت عنده فلم يصل علي فقد شقي حيث احرم نفسه فضل الصلاة عليه المقربة لدخول
الجنة المبعدة عن النار قال في الاذكار ويستحب لقارئ الحديث ومن في معناه اذا ذكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يرفع صوته بالصلاة والسلام عليه بلا مبالغة ولا يقتصر على احدهما والحديث يدل على
وجوب الصلاة عليه كلما جرى ذكره واليه صار جمع من المذاهب الاربعة وقيل يجب ذلك في العمر مرة فقط
ابن السني عن جابر بن عبد الله رمز المصنف لحسنه وليس كما زعم فقد جزم النووي في الاذكار بضعف اسناده

من ذكرت عنده فخطئ الصلاة علي خطئ طريق الجنة فلم يجد فضيلة بل يخلف ما رغب فيه من مضاعفة ه
وفي رواية لابن عاصم من ذكرت عنده فنسي الصلاة علي خطئ طريق الجنة قال في الاتحاف ومعنى النسيان فيه
الترك كما قال تعالى اتتك اياتنا فنسيتها وليس المراد به الذهول لان الناسي غير مكلف طب عن الحسين بن علي
ابن ابي طالب رمز لحسنه قال الهيثمي وفيه بشر بن محمد الكندي او بشير فان كان بشر فقد ضعفه ابن المبارك وابن
معين والدارقطني وغيرهم وان كان بشيرا فلم ار من ذكره انتهى وقال القسطلاني حديث معلول ه

من ذكرت عنده فليصل علي فانه اي الشأن من صلى علي مرة واحدة اي طلب لي من الله دوام التشريف
صلى الله عليه عشرا اي رحمه وضاعف اجره عشر مرات هكذا ساق الحديث عند مخرجيه والظاهر ان فيه
حذفا والتقدير من ذكرت عنده ولم يصل علي فقد شقي او فقد فاته ثواب كثير ونحو ذلك ن وكذا
الطبراني وابن السني عن انس بن مالك قال النووي في الاذكار اسناده جيد قال الهيثمي رجاله ثقات

من ذهب بصره في الدنيا بعمى او نحوه او بفقء عين او نحو ذلك جعل الله له نورا يوم القيامة
ان كان صالحا الظاهر ان المراد مسلما كما قالوه في خبر او ولد صالح يدعو له طس عن ابن مسعود
رمز لحسنه قال الهيثمي فيه بشر بن ابراهيم الانصاري وهو ضعيف

من ذهب في حاجة اخيه المسلم لاجل الله فقضيت حاجته كتب الله له حجة وعمرة وان لم
تقض كتب له عمرة اي كتب له بذلك اجر عمرة مقبولة مكافاة له على ذلك هب عن الحسن بن علي امير المؤمنين

من راى من اخيه المؤمن عورة اي عيبا او خللا او شيئا قبيحا فسترها عليه كان كمن احيا موؤدة
من قبرها كان له ثواب كثواب من احيا موؤدة اي كمن راى حيا مدفونا في قبره فاخرجه من القبر
كيلا يموت ووجه الشبه ان الساتر دفع عن المستور الفضيحة بين الناس التي هي بمنزلة الموت فكانه احياه
كما دفع الموت عن الموؤدة من اخرجها من القبر وهذا في عورة مسلم غير المجاهر بفسقه كما مر خد د
ك في الحدود وصححه واقره الذهبي عن عقبة بن عامر قال كاتبه دخين كان لنا جيران يشربون
الخمر فنهيتهم فابوا فاردت ان ادعو لهم الشرط اي اعوان السلطان فقال عقبة دعهم فاني سمعت رسول الله يقول فذكره

من راى شيئا فاعجبه لفظ رواية الديلمي والبزار من راى شيئا فاعجبه له او لغيره فقال ما شاء الله لا قوة الا بالله
اي لا قوة على الطاعة الا بعون الله لم تضره العين وفي حديث عن عامر بن ربيعة فليدع بالبركة قال السخاوي وهذا مما

جرب

جرب لمنع الاصابة بالعين ابن السني عن انس بن مالك ورواه عنه ايضا البزار والديلمي قال الهيثمي وفيه ابو بكر الهذلي وهو ضعيف جدا

من راى حية فلم يقتلها مخافة طلبها اي ان تطالب بدمها في الدنيا او الاخرة ويحتمل انه المراد
مخافة ان تطلبه هي فتعدو عليه فليس منا اي ليس من العاملين باوامر الراغبين في هدينا زاد
ابو داود ما سالمناهن منذ حاربناهن طب عن ابي ليلى بفتح اللامين رمز لحسنه قال الهيثمي فيه محمد
ابن ابي ليلى وهو سيئ الحفظ وبقية رجاله ثقات انتهى ه

من راى مبتلى في بدنه او دينه فقال الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن
خلق تفضيلا لم يصبه ذلك البلاء سبق ان الطيبي زعم ان الخطاب فيما ابتلاك يشعر بان الكلام في عاص
خلع الربقة من عنقه لا في مبتلى بنحو مرض او نقص خلقة ونسب المجود لذلك شكر الله على سلامته منه
وفي الاذكار قال العلماء ينبغي ان يقول هذا الذكر سرا بحيث يسمع نفسه ولا يسمعه المبتلى الا ان تكون
بليته معصية فيسمعه ان لم يخف مفسدة ت في الدعوات عن ابي هريرة قال ت غريب انتهى ورمز لحسنه
قال الصدر المناوي فيه عمرو بن دينار قهرمان ال الزبير بصري ه

من راى ت في الدعوات منكم معشر المسلمين المكلفين القادرين فالخطاب لجميع الامة حاضرها بالمشافهة
وغائبها بطريق التبع ولانه حكم على الواحد حكم على الجماعة منكرا اي شيئا قبحه الشرع فعلا او قولا
ولو صغيرة فليغيره اي فليزله وجوبا شرعا وقال المعتزلة عقلا ثم انه علم اكثري واحد بكفاية
والاقبحين ولتكن منكم امة يدعون الى الخير والواجب ان يزيله بيده حيث كان مما يزال باليد كالكسر
الة اللهو واراقة خمر فان لم يستطع الانكار بيده بان ظن لحوق ضرر به لكون فاعله اقوى منه ه
فالواجب تغييره بلسانه اي بالقول كاستغاثة او توبيخ او تذكير بالله او اغلاظ بشرط ان لا يغلب
ظن ان النهي يزيد عنادا وان لا يعلم عادة انه لا يؤثر على ما عليه الاكثر لكن في الروضة خلافه ثم
ان كان المامور ظاهرا كالصلاة والصوم لم يختص بالعلماء والا اختص بهم من علمه منهم وان يكون المنكر
مجمعا عليه او يعتقد فاعله تحريمه او حله وضعفت شبهته كالنكاح متعة ولا يناقض الخبر عليكم
انفسكم لان معناه اذا فعلتم ما امرتم به لا يضركم تقصير غيركم فان لم يستطع ذلك بيانه لوجود مانع
كخوف فتنة او خوف على نفس او عضو او مال محترم او تهمة سلاح فبقلبه ينكره وجوبا بان يكرهه
به ويعزم انه لو قدر بقول او فعل وهذا واجب عينا على كل احد بخلاف الذي قبله فافاد الخبر وجوب
تغيير المنكر بكل طريق ممكن فلا يكفي الوعظ لمن يمكنه ازالته بيده ولا القلب لمن يمكنه باللسان وذلك
اي الانكار بالقلب اضعف الايمان اي خصاله فالمراد به الاسلام او اثاره وثمراته فالمراد به حقيقة
من التصديق وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل وصلاح الايمان وجريان شرائع الانبياء الكرام
انما يتم عند استحكام هذه القاعدة في الاسلام قال القيصري الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
اقوى شعب الايمان بوجه واضعفها بوجه فتغييره باليد واللسان اقوى وتغييره بالقلب
واللسان اضعف الايمان حم م في الايمان ع في مواضع متعددة من حديث طارق بن شهاب عن ابي
سعيد قال طارق اول من بدأ يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة
فقال قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره

من راني في المنام اي في حال النوم قال العصام في وقت النوم فيه نظر اي راني بصفتي التي انا عليها
وكذا ان غيرها على ما ياتي ايضاحه فقد راني اي فليبشر بانه راى الحقيقة اي راى حقيقتي كما هي
لم يتجز الشرط والجزاء وهو في معنى الاخبار اي من راني فاخبره بان رؤيته حق ليست باضغاث احلام
ولا تخيلات شيطانية ثم اردف ذلك بما هو تتميم للمعنى وتعليل للحكم فقال فان الشيطان لا يتمثل بي

وفي رواية لمسلم فان الشيطان لا ينبغي له ان يتشبه بي وفي اخرى له لا يستطيع ان يتمثل في صورتي وفي رواية لغيره لا يتكونني وذلك لئلا يتذرع بالكذب على لسانه في النوم وكما استحال تصوره بصورته في اليقظة اذ لو وقع اشتبه الحق بالباطل ومنه اخذ ان جميع الانبياء كذلك وظاهر الحديث ان رؤياه صحيحة وان كان على غير صفته المعروفة وبه صرح النووي مضعفا التقييد للحكيم الترمذي وعياض وغيرهما بما اذا رآه على صورته المعروفة في حياته وتبعه عليه بعض المحققين ثم قال فان قيل كيف يرى على خلاف صورته المعروفة ويراه شخصان في ليلة واحدة في مكانين والبدن الواحد لا يكون الا في مكان واحد قلنا التغيير في صفاته لا في ذاته فتكون ذاته مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية والادراك لا يشترط فيه تحقق الابصار ولا قرب المسافة ولا كون المرئي ظاهرا على الارض او مدفونا فيها وانما الشرط كونه موجودا انتهى وما ذكر ملخص من كلام القرطبي حيث قال اختلف في الحديث فقال قوم من القاصرين هو على ظاهره فمن رآه في النوم رأى حقيقته كما يرى في اليقظة وهو قول يدرك فساده ببادي العقل اذ يلزم عليه انه لا يراه احد الا على صورته التي مات عليها وان لا يراه اثنان في وقت واحد في مكانين وان يحيى الان ويخرج من قبره ويخاطب الناس ويخلو قبره عنه فيزار غير جثته ويسلم على غائب لانه يرى ليلا ونهارا على اتصال الاوقات وهذه الجهالات لا يتقيد بالتزامها من له ادنى مسكة من عقل وملتزم ذلك مختل مخبول وقال قوم من رآه بصفته فرؤياه حق او بغيرها فاضغاث احلام ومعلوم انه قد يرى على حالة مخالفة ومع ذلك تكون تلك الرؤيا حقا كما لو رأى قد ملأ بلدا او دارا بجسمه فانه يدل على امتلاء تلك البلدة بالحق والشرع وتلك الدار بالبركة وكثيرا ما وقع ذلك قال والصحيح ان رؤيته على اي حال كان غير باطلة ولا من الاضغاث بل حق في نفسها وتصوير تلك الصورة وتمثيل ذلك المثال ليس من الشيطان بل من الله وذلك للرائي بشرى فينبسط للخير او انذار فينزجر عن الشر وتنبيها على خير يحصل وقد ذكرنا ان المرئي في المنام امثلة المرئيات لا انفسها غير ان تلك الامثلة تارة تطابق حقيقة المرئي وتارة لا لاجل المطابقة وقد تظهر في اليقظة كذلك فالمقصود بتلك الصورة معناها لا عينها ولذا اختلف المثال صورة المرئي بزيادة او نقص وتغيير لون او زيادة عضو او نقصه فكله تنبيه على معاني تلك الامور انتهى وحاصل كلامه ان رؤيته بصفته ادراك لذاته وبغيرها ادراك لمثاله فالاولى لا تحتاج لتعبير والثانية تحتاجه ولسلفنا الصوفية ما يوافق معناه ذلك وان اختلف اللفظ حيث قالوا هنا امران يجب التنبه له وهو ان الرؤيا الصحيحة ان يرى بصورته الثابتة بالنقل فان رآه بغيرها كطويل او قصير او شيخ او شديد السمرة لم يكن رآه وحصول الجزم في نفس الرائي بانه رأى النبي غير حجة بل ذلك المرئي صورة الشرع بالنسبة لاعتقاد الرائي او حاله او صفته او حكم من احكام الاسلام او بالنسبة للمحل الذي رأى فيه تلك الصورة قال القونوي كابن عربي وقد جربناه فوجدناه لم ينخرم قالوا والمصطفى وان ظهر جميع اسماء الحق وصفاته تخلقا وتحققا فمقتضى رسالته للخلق ان يكون الاظهر فيه حكما وسلطنة من صفات الحق الهداية والاسم الهادي والشيطان مظهر الاسم المضل والظاهر بصفة الضلالة فهما ضدان فلا يظهر احدهما بصورة الاخر والنبي خلق للهداية فلو ساغ ظهور ابليس بصورته لزال الاعتماد عليه فلذلك عصم صورته عن ان يظهر بها شيطان فان قيل عظمة الحق تعالى لا صورة لها معينة توجب الاشتباه بخلاف النبي وايضا تقتضي حكمة الحق ان يضل ويهدي من شاء بخلاف النبي فانه مقيد بالهداية ظاهر بصورتها فيجب عصمة صورته من ظهور الشيطان بها انتهى وقال عياض لم يختلف العلماء في جواز صحة رؤية الله في النوم وان رئي على صفة لا تليق بجلاله من صفات الاجسام لتحقق المرئي بغير ذات الله اذ لا يجوز عليه التجسم ولا اختلاف الحالات بخلاف النبي فكانت رؤيته تعالى في النوم من باب التمثيل والتخييل وقال ابن العربي رؤية الله في النوم

اوهام

اوهام وخواطر في القلب بامثال لا تليق به حقيقة ويتعالى عليها وهي دلالات للرائي على امر كان او يكون كسائر المرئيات وقال غيره رؤيته تعالى في النوم حق وصدق لا كذب فيها في قول ولا فعل (حم خ عن انس) قال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح قال المصنف والحديث متواتر ٥

(من رآني) يعني في النوم (فقد رأى الحق) اي الرؤيا الصحيحة الصادقة وهي التي يضرب بها الملك الموكل بضرب امثال الرؤيا بطريق الحكمة لبشارة او نذارة او معاتبة ليكون على بصيرة من امره وبينة من ربه وابعد البعض فقال يحتمل ان يراد بالحق هو الله مبالغة تنبيها على ان من رآه على وجه المحبة والاتباع كانه رأى الله كقوله من احبني فقد احب الله ومن اطاعني فقد اطاع الله انتهى وهذا يأباه قوله (فان الشيطان لا يتزايا بي) بالزاي المعجمة اي لا يظهر في زيي وفي رواية فان الشيطان لا يتكونني اي لا يتكلف كونا مثل كوني ذكره الكرماني وقال غيره قوله لا يتزايا بي اي لا يستطيع ذلك يشير الى انه تعالى وان مكنه من التصور في اي صورة اراد فانه لم يمكنه من التصور في صورة النبي قال ابن ابي جمرة الشيطان لا يتصور بصورته اصلا فمن رآه في صورة حسنة فذلك حسن في دين الرائي وان كان في جارحة من جوارحه شين او نقص فذلك خلل في دين الرائي قال وهذا هو الحق وقد جرب فوجد كذلك وبه تحصل الفائدة الكبرى في رؤياه حتى يظهر للرائي هل عنده خلل ام لا لان المصطفى نوراني كالمرآة الصقيلة فما كان في الناظر فيها وكذا يقال في كلامه في النوم مما وافق سنته فهو حق وما لم يوافقها فخلل في سمع الرائي قال ويؤخذ من قوله فان الشيطان الى اخره ان من تمثلت صورة المصطفى في خاطره من ارباب القلوب وتصورت له في عالم سره انه يكلمه ان ذلك يكون حقا بل هو اصدق من رؤيا غيرهم لتنوير قلوبهم (حم ق عن ابي قتادة) قال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح

(من رآني في المنام فسيراني في اليقظة) بفتح القاف رؤية خاصة في الاخرة بصفة القرب والشفاعة قال الدماميني وهذه بشارة لرائيه بموته على الاسلام لانه لا يراه في القيامة تلك الرؤية الخاصة باعتبار القرب منه الا من تحقق منه الوفاة على الاسلام انتهى وقال جمع منهم ابن ابي جمرة بل يراه في الدنيا حقيقة قال وذا عام في اهل التوفيق ومحتمل في غيرهم فان خرق العادة قد يقع للزنديق اغواء وابتلاء وقد نص على امكان رؤيته بل وقوعها اعلام منهم حجة الاسلام وقول ابن حجر يلزم عليه انهم صحابة وبقاء الصحبة للقيامة رد بان شرط الصحبة رؤيته على الوجه المتعارف قال الحجة وليس المراد انه يرى بدنه بل مثالا له صار ذلك المثال آلة يتأدى بها المعنى والآلة تكون حقيقية وخيالية والنفس غير المثال المتخيل فما رآه من الشكل ليس روح النبي ولا شخصه بل مثاله انتهى وقال الشاذلي لو حجب عني طرفة عين ما عددت نفسي مسلما وكان بعضهم اذا سئل عن شيء قال حتى اعرضه عليه ثم يطرق ثم يتقدم ثم يقول قال كذا فيكون كما اخبر لا يتخلف (ولا يتمثل الشيطان بي) استئناف جوابي كالعلة لما سبق ذلك يعني ليس ذلك المنام من قبيل تمثل الشيطان بي في خيال الرائي حاشا من التخيلات فائدة سئل شيخ الاسلام زكريا عن رجل زعم انه رأى النبي يقول له مر امتي بصيام ثلاثة ايام وان يعيدوا بعدها ويخطبوا فهل يجب الصوم او يندب او يجوز او يحرم وهل يكره ان يقول احد الناس ان امركم النبي عليه السلام بصيام ايام لانه كذب عليه ويستنده الرؤيا التي يحكيها من غير رائيها او منه وهل يمتنع ان يتسمى ابليس باسم النبي ويقول للنائم انه النبي ويأمره بطاعة للتوصل بذلك الى المعصية كما يمتنع عليه التشكل في صورته الشريفة ام لا وبم تتميز الرؤية له عليه السلام الصادقة من الكاذبة وهل يثبت شيء من احكام الشرع بالرؤية في النوم وهل المرئي ذاته عليه السلام او روحه ام مثل ذلك اجاب لا يجب على احد الصوم ولا غيره من الاحكام بما ذكر

ولا يندب بل قد يكره او يحرم لكن ان غلب على الظن صدق الرؤية فله العمل بما دلت عليه ما لم يكن فيه تغيير
حكم شرعي ولا يثبت بها شي من الاحكام لعدم ضبط الرائي لا للشك في الرؤية ويحرم على الشخص ان يقول
اسم النبي بكذا فيما ذكر بل يأتي بما دل على مستنده من الرؤية ولا يمتنع عقلا ان يتمثل ابليس باسم النبي عليه
السلام ليقول للنائم انه النبي فيما يامر بالطاعة والرؤية الصادقة هي الخالصة من الضغثات والاضغاث
انواع الاول تلاعب الشيطان ليحزن الرائي كان يرى انه قطع راسه الثاني ان يرى ان بعض الانبيا يامره
بمحرم او محال الثالث ما تحدث به النفس في اليقظة تمنيا فيراه كما هو في المنام ورؤية المصطفى بصفته
المعلومة ادراك لذاته ورؤيته بغير صفته ادراك لمثاله فالاولى لا تحتاج الى تعبير والثانية تحتاج اليه
ويحمل على هذا قول النووي الصحيح انه يراه حقيقة سواء كانت بصفته المعروفة او غيرها وللعلماء في ذلك
كلام كثير ليس هذا المحل ذكره وفيما ذكرته كفاية انتهى بنصه ق في الرؤيا د عن ابي هريرة رواه الطبراني
وزاد ولا يتكمثني وقال لا نحفظ هذه اللفظة الا في هذا الحديث

من راني فوه اي المنام بذكر ابا بكر الصديق وعمر الفاروق بسوء او تنقيص فانما يريد الاسلام
اي فانما قصده بذلك تنقيص الاسلام والطعن فيه فانهما بيضا الاسلام ومما كان ناسيسي الدين وتقرير
قواعده وقتال المرتدين وفتح الفتوحات وفي رواية للديلمي من رآني فوه بذكر ابا بكر وعمر بسوء فاقتلوه
فانما يريد الاسلام وقوله فانما الى اخره استيناف بياني كانه قيل ما سبب قتله فاجاب بان بغضه
وسبهما كالحادث فيهما فكانه سبه ومن سبه سب الاسلام فيقتل وهذا محمول على سب يقتضي تكفيرا
بدليل قوله في الحديث الاتي من سب الانبيا قتل ومن سب اصحابي جلد وهذا الحديث رواه الحافظ عبد
الباقي ابن قانع في معجم الصحابة في ترجمة الحجاج بن سنبه من حديث ابراهيم بن سنبه بن الحجاج بن سنبه
عن ابيه عن جده الحجاج بن سنبه السهمي بفتح المهملة وكون الهاء اخره ميم نسبة الى سهم بن عمرو ومن
ولده خلق كثير من الصحابة فمن بعدهم قال في الميزان هو حديث منكر جدا وابراهيم مجهول لا اعلم له راويا
غير احمد بن ابراهيم الكريري ولم يذكر ابن عبد البر ولا غيره الحجاج بن سنبه في الصحابة بل ذكروا الحجاج بن الحرث
السهمي ممن هاجر الى ارض الحبشة وليس هو هذا وقال في الاصابة في اسناده غير واحد من المجهولين

من رابط من الرباط بكسر فنح مخففا وهو ملازمة الثغر اي المكان الذي بيننا وبين الكفار فواق ناقة
بفتح الفا ما بين الحلبتين من الوقت لانها تحلب ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدر وخص الناقة
بالذكر لكثرة تداولهم جلبها فهو اقرب الى التفهيم حرمه الله على النار اي بعده عنها كما في وحرام على
قرية ومعناه حرم الله النار عليه والمراد نار الخلود والا فمعلوم ان من رابط ولو طول عمره وعصى
من جهة اخرى يدخل النار ان لم يعف عنه ثم يخرج منها بالشفاعة والفضل تنبيه قال ابن
حبيب الرباط شعبة من الجهاد وبقدر خوف ذلك الثغر تكون كثرة الاجر وقال ابو عمر وشرع الجهاد
لسفك دما المشركين وشرع الرباط لصون دما المسلمين وصون دمائهم احب الي من سفك دما اولئك
وهذا يدل على انه يفضل على الجهاد عق من حديث محمد بن حميد ضيطر والافلس من يحتج بحديثه
انتهى وفي الميزان عن ابي حاتم انس بن حميد مجهول واورده العقيلي ايضا في ترجمة سليمان بن مرقاع
من حديثه وقال منكر الحديث لم يتابع عليه ذكره الحافظ في اللسان وسبقه ابن الجوزي فقال حديث
منكر لا يعرف الا بسليمان بن مرقاع ولا يتابع عليه وسليمان منكر الحديث

من رابط اي الزم الثغر المروف في الثغر المقارب لبلاده ليلة في سبيل الله كانت تلك الليلة اي ثوابها
كالف ليلة صيامها وقيامها اي مثل ثواب الف ليلة يصام يومها ويقام فيها فاضافة الصيام
الى الليل لادنى ملابسة والا فالليل لا يصام فيه فيلزم ذا من ذهب للثغر لحراسة المسلمين فيه مدة لا في



سكانه ابدا فهم وان كانوا حماة غير مرابطين قال ابن حجر وفيه نظر لان ذلك المكان قد يكون وطنه
وينوي الاقامة فيه لدفع العدو ه عن عثمان بن عفان وفيه هشام بن عمار وقد مر وعبد الرحمن بن
زيد بن اسلم قال في الكاشف ضعفوه ومصعب بن ثابت قال في الكاشف لين لغلطه

من راح روحة في سبيل الله اي في الجهاد لاعلا كلمة الدين كان له بمثل ما اصابه من الغبار اي غبار التراب
مسكا يوم القيامة اي يكون ما اعد له يوم القيامة من النعيم قدر ذلك الغبار في الحركة وفي ذهابه
اليها مسكا يتنعم به وعلى هذا فالمراد الحقيقة ويحتمل انه من قبيل التشبيه البليغ والاستعارة التبعية
والمراد كثرة الثواب بكل روحة لغزوة ه والضيا المقدسي عن انس بن مالك وفيه شبيب قال ابو حاتم لين نقله عنه في الكاشف
من راى بالله اي يعمل من اعمال الاخرة الكريمة من اعمال الجالبة لرضاه لغير الله اي لاجل ذلك لا لله بل
ليراه الناس فيعتقد ويعظم او يعطى فقد بري من الله يعني لم يحصل له منه تعالى على ذلك العمل ثواب
بل عقاب ان لم يعف عنه لكونه شركا خفيا وقد سيل الشافعي عن الريا فقال على البديهة هو فتنة
عقدها الهوى حيال ابصار قلوب العلما فنظروا بسوء اختيار النفوس فاحبطت اعمالهم انتهى قال الغزالي
وذا يدل على علمه باسرار القلب وعلم الاخرة طب عن ابي هند الداري بن يزيد قال الهيثمي وفيه جماعة لم اعرفهم

من ربى صغيرا حتى يقول لا اله الا الله لم يحاسبه الله اي في الموقف والصغير شامل لولده وولد غيره
اليتيم ولغيره وذلك لان كل مولود يولد على فطرة الاسلام وابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما في
الحديث فمن رباه تربية موافقة للفطرة الاصلية حتى يعقل ويشهد شهادة الحق جوزي على ذلك بادخاله
الجنة بغير حساب مطلقا ويحتمل ان المراد بغير حساب مفز يكون فيه سوء العاقبة فالخلوه عن الصعوبة
والمشقة عبر عنه بعدم الحساب مبالغة حثا على تاديب الاطفال لا سيما الايتام بادابه بالاسلام ليمرنوا
على ذلك وينشاوا عليه والظاهر ان الكلام في غير البالغ ويحتمل الاطلاق وفضل الله واسع طس عد
ابي عمر عبد الكبير بن محمد عن الشاذكوني عن عيسى بن يونس عن هشام عن عروة عن عائشة عد عن القاسم
ابن علي الجوهري عن عبد الكبير عن الشاذكوني عن عيسى عن هشام عن عروة عن عائشة ثم قال تخرجه ابن عدي
لا يصح واصل البلا فيه من ابي عمير قال وقد رواه ابراهيم عن البراعن الشاذكوني وابراهيم حدث بالبواطيل
وقال الهيثمي فيه سليمان بن داود الشاذكوني وهو ضعيف انتهى وقال في الميزان متنه موضوع وقال في اللسان خبر

من رحم ولو ذبيحة عصفور بضم اوله وحكي فتحه قيل سمي به لانه عصى وفر رحمه الله اي تفضل عليه
واحسن اليه يوم القيامة ومن ادركته الرحمة يومئذ فهو من السابقين الى دار النعيم وخص العصفور
بالذكر لكونه اصغر ماكول يذبح واذا استوجبت رحمته رحمة الله مع حقارته وهوانه على الناس فرحمة
ما فوقه سيما الادمي اولى وافاد معاملة الذبيحة احال الذبح بالشفقة والرحمة واحسان الذبحة كما ورد
مصرحا به في بعض الاخبار وخرج احمد خبر قيل يا رسول الله اني اذبح الشاة وانا ارحمها فقال ان رحمتها
رحمك الله وخرج عبد الرزاق ان شاه انفلتت من جزارحتى جات النبي صلى الله عليه وسلم فاتبعها فقال
لها النبي صلى الله عليه وسلم اصبري لامر الله وانت يا جزار فسقها الى الموت سوقا رفيقا ومن الرفق بها والر
بها ان لا يذبح اخرى بحضرتها ولا يحد السكين وهي تنظر فقد مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل واضع رجله
على صفحة شاه وهو يحد شفرته وهي تلحظه فقال الا قبل هذا اتريد ان تميتها موتات رواه طب
الطبراني وغيره تنبيه قال ابن عربي خص عم برحمتك وشفقتك جميع الحيوانات والمخلوقات ولا تقل هذا
نبات او جماد وما عندي خبر نعم عندك اخبار انه ما عندك خبر فاترك الوجود على ما هو عليه وارحمه
برحمة موجده ولا تنظر فيه من حيث ما يقام فيه في الوقت حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم
الكاذبين خد طب والضيا المقدسي عن ابي امامة قال الهيثمي رجاله ثقات انتهى وفي الميزان في ترجمة

رحمة

الوليد بن جميل عن ابي حاتم له احاديث منكرة وساق هذا منها.

من رد عن عرض اخيه في الدين اي رد على من اغتابه وشان من اذاه وعابه رد الله عن وجهه اي ذاته وخصه لانه اعز ما يكون في الايلام واشد في الصوان النار يوم القيامة جزاء بما فعل وذلك لان عرض المؤمن كدمه فمن هتك عرضه فكانه سفك دمه ومن عمل على صون عرضه صان دمه فيجازى على ذلك بصونه عن النار يوم القيامة ان كان ممن يستحق دخولها والا كان زيادة رفعة في درجاته في الجنة والعموم استفادته كله من مخصوص بغير كافر وغير فاسق متجاهر كما يرورا الطبراني وكان حقا علينا نصر المؤمنين حم ت عن ابي الدرداء قال الترمذي حسن قال ابن القطان وما منعه من الصحة ان فيه مرزوقا التيمي والتيمي بن بكير وهو مجهول الحال.

من رد عن عرض اخيه في الاسلام كان له اي الرد له ثوابه حجابا من النار يوم القيامة وذلك بظهر الغيب افضل منه بحضوره واذا رد عن عرضه فاحريان لا يتولى ذلك فيه فيغتابه بل ينبغي له كما شرفيها يتكرمنه لكن بلطف فمن ترك من حضر له كجادل عليه خبر انه اخا ظالما او مظلوما الحديث هق عن ابي الدرداء رمز لحسنه وظاهر صنيع المصنف انه لا يوجد في احد من الاسلام الستة مع ان الترمذي خرجه.

من رد عادية ماء او عادية نار فله اجر شهيد اي من صرف ماء جاريا متعديا او متجاوزا الى اهلاك معصوم او صرف نارا كذلك فله مثل اجر شهيد من شهداء الاخرة مكافاة له على انقاذه معصوما من الهلاك الغرق او الحرق.

النوى بفتح النون وسكون الواو وسين مهملة نسبة الى نوى قرية بمرو في كتاب فضل قضا الحوايج للناس من علي امير المؤمنين.

من ردته الطيرة عن حاجته فقد اشرك بالله تعالى لاعتقاده ان لله شريكا في تقدير الخير والشر تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وهذا ورد على منهج الزجر والتهويل وظاهر صنيع المؤلف ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه احمد قالوا يا رسول الله ما كفارة ذلك قال يقول احدكم اللهم لا خير الا خيرك ولا طير الا طيرك ولا اله غيرك انتهى فينبغي لمن طرقته الطيرة ان يسال الله الخير ويستعيذ به من الشر ويمضي في حاجته متوكلا عليه حم طب عن ابي عمرو بن العاص رمز لحسنه وفيه ابن لهيعة وبقية رجاله ثقات

من رزق في شيء فليلزمه اي من جعلت معيشته في شيء فلا ينتقل عنه حتى يتغير ذكره الغزالي وذلك لانه لا يفتح عليه في المنتقل اليه فيصير خارقا بطالا او الى السوال اذا احتاج او لما يبدل دينه كما رواه البيهقي هب عن انس بن مالك وفيه محمد بن عبد الله الانصاري قال الذهبي اتهم اي بالوضع وهو ضعيف عن فروة ابن يونس الكلابي وقد ضعفه الازدي عن هلال ابن جبير قال اعني الذهبي وفيه جهالة ورواه عنه ايضا ابن ماجة قال الحافظ العراقي بسند حسن فقول المصنف انه لم يخرجه احد من الستة غير جيد ومحمد جعلا ابن ماجة الديلمي وغيره

من رزق تقى فقد رزق خير الدنيا والاخرة يعني من منحه الله الهداية والتقوى فقد اعطاه خير الدارين وصار عليه كريما لقوله ان اكرمكم عند الله اتقاكم ابو الشيخ ابن حيان في الثواب عن عائشة وفيه عبد الصمد ابن النعمان اورده الذهبي في ذيل الضعفاء وقال صدوق مشهور وقال الدارقطني غير قوي وعيسى بن ميمون فان كان الخواص فقد ضعفوه او المرئي فهو الظاهر فهو متهم كما ذكره الذهبي

من رزقه الله امراة صالحة فقد اعانه على شطر دينه فليتق الله في الشطر الباقي وذلك لان اعظم البلا القادح في الدين شهوة البطن وشهوة الفرج وبالمراة الصالحة تحصل العفة عن الزنا وهو الشطر فبقي الشطر الثاني وهو شهوة البطن فاوصاه بالتقوى فيه لتكمل ديانته وتحصل استقامته وهذا التوجيه اولى من قول بعض الموالي المراة الصالحة تمنع زوجها عن القباحة السر فيبقى القباحة الخارجية فمن عن اعانتنا

اياه



اياه بالشطر يعني البعض مطلقا او يعني النصف انتهى وقيد بالصالحة لان غيرها وان كانت تعففه عن الزنا لكن ربما تحمله على التورط في المهالك وكسب الحطام من الحرام وجعل المراة رزقا لان الرزق ما ينتفع به كما اطلقه البعض فظاهر وان قلنا انه ما يتنفع به من التغذي كما عبر البعض فكذلك لانه كما انما يتغذى به يدفع الجوع يدفع التوقان الى الباه فيكون تشبيها بليغا او استعارة تبعية قال ابن حجر في الفتح هذا الحديث وان كان فيه ضعف فمجموع طرقه يدل على ان لما يحصل به المقصود من الترغيب في التزويج اصلا لكن في حق من يتاتى منه النسل كما في النكاح من حديث زهير بن محمد عن عبد الرحمن بن يزيد عن انس بن مالك قال الحاكم صحيح فتعقبه الذهبي بان زهيرا وثق لكن له مناكير انتهى وقال ابن حجر سنده ضعيف

من رضي باليسير من الرزق بان لم يتضجر ولم يتسخط وقنع بما اعطاه الله وشكره عليه واجمل في الطلب وترك الكد والتعب رضي الله منه بالقليل من العمل فلا يعاتبه على اقلاله من نوافل العبادة كما مر ويكون ثواب ذلك العمل القليل عند الله اكثر من ثواب العمل الكثير مع عدم الرضا وطلب الاكثار والكد بالليل والنهار ومن سامح سومح له ومن رضي فله الرضى ومن تسخط فعليه السخط وليس له الا ما قدر فرغ ربك من ثلاث وفي الطبراني عن ابي سعيد يرفعه من سخط رزقه وبث شكواه لم يصعد له الى الله عمل ولقي الله وهو عليه غضبان قال الحرالي والرضا هو اقرار ما ظهر عن ارادة هب عن علي امير المؤمنين وفيه اسحاق بن محمد المروزي اورده الذهبي في الضعفاء قال النسائي ليس بثقة ووهاه ابو داود وتركه الدارقطني وابو حاتم صدوق لكن ذهاب بصره وقال مرة مضطرب وقال الحافظ العراقي رويناه في امالي المحاملي باسناد ضعيف من حديث علي ومن طريق المحاملي رواه

من رضي عن الله بقضائه وقدره رضي الله تعالى عنه بان يدخله الجنة ويتجلى عليه فيها حتى يراه عيانا قال الطيبي ولعلو شان هذه المرتبة التي هي رضى الجانبين ختم الله كرام الصحب بها حيث قال رضي الله عنهم ورضوا عنه قال بعضهم ورضى العبد عن الله ان لا يختلج في سره ادنى حرارة من وقوع قضاء من اقضيته بل يجد في قلبه لذلك برد اليقين وثلج الصدور وشهود المصلحة وزيادة وثمرته الطمانينة ورضى الله على العبد ثابتة من سخطه واحلاله دار كرامته وقال السهروردي الرضا يحصل لانشراح القلب وانفساحه وانشراح القلب بنور اليقين فاذا تمكن النور من الباطن اتسع الصدر وانفتحت عين البصيرة وعاين حسن تدبير الله فينتزع التسخط والتضجر لان انشراح الصدر يتضمن حلاوة الحب وفعل المحبوب يوقع الرضا عند المحب الصادق لان المحب يرى ان الفعل من المحبوب مراده واختياره فيفنى في لذة رؤية اختيار المحبوب عن اختيار نفسه وقال بعض العارفين الرضا عن الله باب الله الاعظم وجنة الدنيا ولذة العارفين والرضوان من الله في الجنة وهم في الدنيا فهم في الدنيا راضون عنه متلذذون بمجاري اقضيته سليمة صدورهم من الغل طاهرة قلوبهم عن الغش لا يتحاسدون ولا يتباغضون وقال ابن ابي رواد ليس الشان في اكل الشعير ولبس الصوف ولكن في الرضا عن الله وقال ميمون بن مهران من لم يرض بالقضا فليس لحمقه دوا وقال رجل لابن حرام اوصني فقال اجتهد في رضا خالقك بقدر ما تجتهد في رضا نفسك ابن عساكر في تاريخه عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها.

من رفع راسه قبل رفع الامام من المقتدين به او وضع راسه قبل وضع الامام راسه من غير عذر فلا يجوز له ذلك ولا صلاة له اي كاملة فهو من قبيل لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وهذا ما قلناه في وكثير من الحنفية وحمله بعضهم على نفي الصحة ابن قانع في المعجم عن شيبان بفتح اوله المعجم ابن مالك الانصاري السلمي له وفادة.

من رفع حجرا عن الطريق اي اماط عن طريق الناس اذى من حجر او غيره كشوك قاصدا ازالة الضرر عنهم احتسابا وخص الحجر بالذكر لغلبته او لكونه اعظم ضررا او بطريق التمثيل كتب له حسنة ومن كانت له حسنة دخل الجنة

في سند الفردوس

الرابع

اي لابد لمن دخولها اما بلا عذاب ان اجتنبت الكبائر او لم يجتنبها وعفي عنه او لم يعف عنه وعذب
فانه لابد ان يخرج من النار والعموم المستفاد من كلمة من مشروط بالايمان **طب** من حديث ابي شيبة المهري
**عن معاذ** بن جبل قال ابو شيبة كان معاذ غازيا ورجل معه فرفع حجرا من الطريق فقلت ما هذا قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره قال الهيثمي رجاله ثقات ٥
**من ركع ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة** الظاهر انه اراد صلاة الضحى وذلك هو اكثرها عند
الشافعية وافضلها عند كثير منهم **طس عن ابي ذر** الغفاري ٥
**من ركع عشر ركعات فيما بين المغرب والعشاء بني له قصر في الجنة** تمامه كما في رواية فقال عمر اذا تكثر
قصورنا يا رسول الله وانما استحق مصليها القصر المذكور لان ذلك الوقت وقت غفلة لاشتغال
الناس فيه بتناول الطعام والشراب فاذا ترك العبد شهوته واقبل على الله تعالى باحيا ذلك الوقت
المغفول عنه بالصلاة استحق ذلك القصر العظيم في دار النعيم وظاهر الحديث ان ذلك لا يشترط
فيه المداومة وان لكل عشر ركعات في ذلك الوقت قصرا وبه يصرح قول عمر اذا تكثر قصورنا **ابن نصر**
في كتاب الصلاة **عن عبد الكريم بن الحارث مرسلا** ورواه عنه ايضا ابن المبارك في الزهد وغيره
**من رمى بسهم في سبيل الله فهو له عدل** بكسر العين وفتحها اي مثل **محرر** زاد الحاكم في روايته ومن بلغ
بسهم فله درجة في الجنة قال ابو نجيح الراوي فبلغت يومئذ ستة عشر سهما انتهى والمعنى من رمى بسهم بنية
جهاد الكفار كان له ثواب مثل ثواب تحرير رقبة اي عتقها **ت ن ك** في الجهاد **عن ابي نجيح** بفتح النون
السلمي او هو العبسي فلو بيرة كان اولى قال حاصرنا قصر الطائف فسمعت رسول الله يقول فذكره قال
ك على شرطهما واقره الذهبي ٥
**من رمى** اي سب **مؤمنا بكفر** بان قال هو كافر وهو مومن فشبه السب بالرمي فتكون استعارة
مصرحة وذكر فعل الرمي استعارة تبعية ووجه الشبه انه كما ان الرمي مهلك ظاهرا فالسب مهلك
باطنا فان ترك في مطلق الاهلاك لكن الثاني اولى كقول المرتضى ٥ جراحات السنان لها التئام ٥ البيت
**فهو كقتله** في عظم الوزر وشدة الاصر عند الله تعالى فقوله كقتله اشارة الى خبر عرض المومن كدمه ومعنى
من سبه بالكفر فهتك عرضه وعرضه كدمه فمن سبه بالكفر فكانه سفك دمه او المراد حكمه حكم قتله
في الاخرة وحكمه فيها دخول النار **طب عن هشام بن عامر**
**من رمانا بالليل** اي رمى الى جهتنا بالحصى ليلا وفي رواية بالنبل بالليل **فليس منا** لانه حارب بالمحاربة
اهل الايمان ابقة الكفران اوليس على منهاجنا لان من حق المسلم على المسلم ان ينصره ويقاتل دونه لا ان يرعبه
فضمير المتكلم في الموضعين لاهل الايمان وسببه ان قوما من المنافقين كانوا يرمون بيوتات بعض
المومنين فقاله ويحمل هذا التهديد كل من فعله من المسلمين باحد منهم لعداوة او احتقار او مزاح لما فيه من
الترهيب والترويع وذهب البعض الى ان المراد بالرمي ليلا ذكره لغيرهم بسوء او قذف حقيقة تشبيها
برمي النبل تنبيه مقرر خفي معنى الحديث ومعرفة سببه على بعض علما الروم فاتى من الخلط والخبط بما يتحير
منه حيث قال بعد سياقه الحديث حيث من ذكر المومنين بسوء في الغيبة وتخصيص الليل بالذكر لان الغيبة
اكثر ما تكون بالليل ولانه يحتمل ان يكون سبب ورود الحديث واقعا في الليل وفي قوله رمانا استعارة
مكنية ونسبته الى هنا كلامه وانما اوردته ليتجنب منه **حم** وكذا القضاعي **عن ابي هريرة** رمز المصنف
لحسنه قال الهيثمي وفيه يحيى بن ابي سليمان وثقه ابن حبان وضعفه غيره وبقية رجاله رجال الصحيح ورواه
الطبراني عن عبد الله بن جعفر وزاد فيه ومن رقد على سطح لا جدار له فمات فدمه هدر ٥
**من روع مؤمنا** اي افزعه واخافه كان اشار اليه بنحو سيف او سكين او نحوهما او اخذ ماله بحيث يتوهم انه هـ



حية **لم يؤمن الله روعته** اي لم يسكن الله تعالى قلبه **يوم القيامة** حتى يفرغ الناس من هول الموقف
واذا كان هذا في مجرد الروع فما ظنك بما فوقه بل بتخيفه وبرعبه جزاء وفاقا قال ابن زيد الاسد
وابن منه سلم منه وزنا ومعنى قال في الصباح وغيره والاصل ان يستعمل في سكون القلب انتهى ومنه
اخذ ان انفعة ان الاكل حرم عليه اخذ ودبعته من تحت يد المودع بغير علمه لان فيه ارعابا له بظن
ضياعها قال بعض الائمة ولا فرق في ذلك بين كونه جدا او هزلا او مزحا وجرى عليه الزركشي في التكملة
نقلا عن القواعد فقال لما يفعله الناس من اخذ المتاع على سبيل المزح حرام وقد جاء في الخبر لا ياخذ
احدكم متاع صاحبه لاعبا ومن ثم اتجه جزم بعضهم بحرمة كل ما فيه ارعاب للغير مطلقا تنبيه ما ذكر
من معنى هذا الحديث في غاية الظهور وقد قرره بعض موالي الروم تقريرا يمجه السمع وينبو عنه الطبع
فقال المعنى ان من افزع مومنا وخوفه بان قال له لم تومن بالله اي ما صدر منك الايمان الحقيقي ولا تنفعك
هذا الايمان والحال انه امن بالله روعته يوم القيامة اي اكون خصمه واخوفه بالنار يوم القيامة
قال هذا على تقدير ان تكون كلمة لم في قوله لم يومن بالله للنفي كما هو الظاهر ويحتمل ان تكون للاستفهام
او لتعلم لانه يومن بالله والايمان بالله لابد ان يكون على وجه يعتد به في الاخرة ولا فائدة في ايمانك
هذا وقوله لم تومن بالله يجوز ان يكون بالتا الفوقية او بالبا التحتانية الى هنا كلامه وهو عجب
**ومن سعى بمؤمن** اي بسلطان ليؤذيه **اقامه الله تعالى مقام ذل وخزي يوم القيامة** قال العلايي
حرام بالقضية الخبر انها كبيرة وافتى ابن عبد السلام في طائفة ان من سعى بانسان الى سلطان ليغرمه شيئا
فغرمه رجع به على الساعي كشاهد رجع وكما لو قال هذا الرجل يد العمرو لكن الارجح عند الشافعية خلافه
لقيام الطارق وهو انه لا يجبر على الساعي شرحا **هب عن انس** بن مالك ثم قال اعني البيهقي تفرد به مبارك
ابن سحيم بن عبد العزيز بن صهيب عن انس ومبارك هذا اورده الذهبي في المتروكين وقال قال ابو زرعة
ما اعرف له حديثا صحيحا وعبد العزيز ضعفه ابن معين ٥
**من زار قبري** اي من زارني في قبري فقصد التعظيم فقط ليس بقربة كذا ذكره السبكي في الشفا وحمل عليه
ما نقل عن مالك من منع شد الرحل لمجرد زيارة القبر من غير ارادة اتيان المسجد للصلاة فيه **وجبت** اي حقت
وثبتت ولزمت **له شفاعتي** اي سوال الله لمن يتجاوز عنه قال السبكي يحتمل كون المراد له بخصوصه
بمعنى ان الزائرين يخصون بشفاعة لا تحصل لغيرهم عموما ولا خصوصا او المراد يفردون بشفاعة مما
يحصل لغيرهم ويكون افرادهم بذلك تشريفا وتنويها بسبب الزيارة او المراد ببركة الزيارة يجب دخولهم
في عموم من تنالهم الشفاعة وفائدة البشرى بانه يموت مسلما وعليه يجب اجرا اللفظ على عمومه اذ لو اضمر فيه شرط
الوفاة على الاسلام لم يكن لذكر الزيارة معنى اذ الاسلام وحده كاف في نيلها وعلى الاولين يصح هذا الاضمار
والحاصل ان اثر الزيارة اما الموت على الاسلام مطلقا لكل زائر واما شفاعة تخص الزائر اخص من العامة
وقوله شفاعتي في الاضافة اليه تشريف لها اذ الملائكة وخواص البشر يشفعون للزائر نسبة خاصة
فيشفع هو فيه بنفسه والشفاعة تعظيم بعظم الزائر وفي ثبوت لفظ الزيارة رد على مالك حيث كره ان
يقال زرنا قبر النبي **عد هب** وكذا الدارقطني **عن ابن عمر** بن الخطاب قال ابن القطان وفيه عبد الله بن عمر العمري
قال ابو حاتم مجهول وموسى بن هلال العبدي قال العقيلي لا يصح حديثه ولا يتابع عليه وقال ابن القطان
فيه ضعيفان وقال النووي في المجموع ضعيف جدا وقال الغرياني فيه موسى بن هلال العبدي قال
العقيلي لا يتابع على حديثه وقال ابو حاتم مجهول وقال السبكي بل حسن او صحيح وقال الذهبي طرقه كلها
لينة لكن يتقوى بعضها ببعض وقال ابن حجر حديث غريب خرجه ابن خزيمة في صحيحه وضعفه وقال في القلب
منه وانا ابرا الى الله منه ثم قال اعني ابن حجر وغفل من زعم ان ابن خزيمة صححه وبالجملة قول ابن تيمية موضوع

غير صحيح

من زارني بالمدينة في حياتي او بعد وفاتي محتسبا اي ناويا بزيارته وجه الله وثوابه وقيل المحتسبا
لاعتداده بعمله فجعل حال المباشرة الفعل كانه معتد به والاحتساب طلب الثواب كنت له شهيدا وشفيعا
اي شهيدا للمطيع وشفيعا للعاصي او شهيدا للمطيع شفيعا للعاصي وهذه خصوصية زائدة على شفاعته
على جميع الامم وعلى شفاعته العامة وفي رواية لمسلم كنت له شفيعا او شهيدا وفيه يعني الواو والتقسيم
كما تقرر وجعلها للشك رده عياض قال ابن الحاج والمراد انه يشهد له بالمقام الذي فيه الاجر يوم القيامة
مكافاة له على صنيعه فالواو وزيارة قبره الشريف من كمالات الحج بل زيارته عند الصوفية فرض وعندهم الهجرة
اليه ميتا كهي اليه حيا قال الحكيم زيارة قبر المصطفى هجرة المضطرين هاجروا اليه فوجدوه مقبوضا فانصرفوا
فحقيق ان لا يخيبهم بل يوجب لهم شفاعة تقيم حرمة زيارتهم هب عن انس بن مالك [غير مقروء]
لحسن ولين تخريجه ضعفا ثم ابو المثنى سليمان بن يزيد الكعبي قال الذهبي ترك وقال ابو حاتم منكر الحديث
من زار قبر والديه لنظر رواية الحكيم ابويه او احدهما يوم الجمعة فقرا عنده يس صور بكا غفر له
ذنوبه والظاهر المتبادر ان المراد الصغائر وزاد في رواية وكتب برا بوالديه اي كان برا بهما غير عاق
مضيع حقهما فيما فرط عنه الى قوله كتب لزيد الاثبات وانه من الراجحين فيه مثبت في ديوان الابرار ومنه
قوله تعالى فاكتبنا مع الشاهدين اي اجعلنا في زمرتهم قال بعض حواشي الروم وتخصيص يوم الجمعة بالذكر
اما ان يكون اتفاقيا ان كانت المغفرة بقراءة يس والقرآن على القبر في يوم الجمعة او غيرها واما ان تكون
قصديا ان كان سبب المغفرة قراءة يس على القبر في يوم الجمعة ونحوه لا يقال قصر الزائر يقرا اياها على
قبرهما نفع والديه وبغفرتهما والحديث انما دل على مغفرة الزائر فقط لانا نقول الظاهر انه انما غفر له لكونه
سببا لحصول المغفرة لهما فدل على مغفرتهما بالاولى وقوله والديه او ابويه من باب التغليب عد عن محمد
ابي الضحاك عن يزيد بن خالد الاصبهاني عن عمرو بن زياد عن يحيى بن سليم الطائفي عن هشام عن ابيه عن عائشة
عن ابي بكر الصديق ثم قال ابن عدي هذا الحديث بهذا الاسناد باطل وعمرو متهم بالوضع انتهى ومن ثم
اتجه حكم ابن الجوزي عليه بالوضع وتعقبه المصنف بان له شاهدا وهو الحديث التالي لهذا وذلك غير
صواب لتصريحهم بان الشواهد لا اثر لها في الموضوع بل في الضعيف ونحوه
من زار قبر ابويه او احدهما في كل جمعة مرة غفر الله له ذنوبه وكتب برا بوالديه وقضية قوله كل
اشتراط المداومة لحصول المغفرة فاما ان يحمل اطلاق الحديث الذي قبله عليه واما ان يقال ان الزيارة
في جمعة واحدة سبب حصول المغفرة فقط والمداومة شرط الكتابة برا مع المغفرة فظاهر الحديث
ان حصول المغفرة والكتابة برا وانه لم يقرا يس فاما ان يحمل اطلاقه على الحديث الاول او يقال ان ما
يقاسيه الزائر من نصب ادامة الزيارة كل جمعة يوجب المغفرة والكتابة وانه لم يقرا يس والفضل
للمتقدم وفي رواية لابي الشيخ والديلمي عن ابي بكر من زار قبر والديه كل جمعة او احدهما فقرا عنده يس
والقرآن الحكيم غفر له بعدد كل اية وحرف منها وهنا سوال هو ان تخصيص الحامل بحال اذا حصلت
المغفرة بحرف منها الذي تكرم بقية الحروف واجيب بان كل حرف يكفر البعض فيكون من قبيل قولهم
تو بالجمع بالجمع تنقسم الاحاد بالاحاد وزعم انه انما يصح اذا تساوى عدد الذنوب والحروف يرده
انه يمكن ان يقابل البعض بعد النظر الى الافراد كل واحد ثلاثة مثلا وفي رواية لابي نعيم من زار قبر
والديه او احدهما يوم الجمعة كان كحجة قال السبكي والزيارة لاداء الحق كزيارة قبر الوالدين سيما
الرحل اليهما تادية لهذا الحق الحكيم الترمذي عن ابي هريرة ورواه الطبراني عنه بلفظ لكنه قال وكان
برا وزاد بعد قوله احدهما سنة قال الهيثمي وفيه عبد الكريم ابو امية ضعيف وقال العراقي رواه الطبراني
والديلمي وابن ابي الدنيا في روايته محمد بن النعمان يرفعه وهو معضل ومحمد بن النعمان مجهول ويحيى بن العلاء متروك

وروي

قال العراقي حديث صحيح الاسناد

وروى ابن ابي الدنيا من حديث ابن سيرين ان الرجل ليموت والداه وهو عاق لهما فيدعو الله لهما من بعدهما فيكتبه الله من البارين
من زار قوما فلا يؤمهم اي لا يصلي بهم اماما في موضعهم فيكره بغير اذنهم وليؤمهم رجل منهم حيث كان في
المزورين من هو اهل للامامة فالمالك احق واولى بالامامة من غيره كزائره وللاتباع في خبر البخاري عن عتبة ان
النبي صلى الله عليه وسلم زاره فامه في بيته لانه باذن عتبة ولان الكلام في غير الامام الاعظم قال الزين
العراقي وعموم الحديث يقتضي ان صاحب المنزل مقدم وان كان ولد الزائر وهو كذلك قال وفضيلة التقييد
بالقوم الذي هو للرجال ان الرجل اذا زار النساء يؤمهن اذ لا حق لهن في امامة الرجال حم د ت وكذا
النسائي والبيهقي في السنن كلهم من حديث ابي عطية وهو العقيلي مولاهم عن مالك بن الحويرث
قال كان مالك بن الحويرث ياتينا في مصلانا فتحدث فحضرت الصلاة يوما فقلنا تقدم فقال ليتقدم
بعضكم حتى احدثكم لم لا اتقدم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره قال ت حسن وتبعه
المؤلف فرمز لحسنه وتعقبه الذهبي فقال هذا حديث منكر وابو عطية مجهول

قال الهيثمي [غير مقروء] اسناده حسن

من زرع زرعا فاكل منه طير او عافية اي كل طالب رزق كان له صدقة اي كان له فيما ياكله العوافي
ثواب صدقة تصدق بها باختياره فاله في الاخلاف والعافية السباع ونحوها مما يرد المياه والزرع
حم وكذا الطبراني في الكبير من طريق احمد ولعل المصنف اغفله ذهولا وابن حبان في صحيحه عن خلاد بن السائب
من زنا خرج من الايمان ان استحل او الاخلال المراد نوره او انه صار منافقا نفاق معصية لا نفاق كفر
وانه شابه الكافر في عمله وموقع التشبيه انه مثله في جواز قتله له وقتله او ليس مستحضرا حال تلبسه
بجلال من امن به فهو كناية عن الغفلة التي جلبتها غلبة الشهوة والمعصية تذهله عن رعاية الايمان
وهو تصديق القلب فكانه نسي من صدق به او انه سلب الايمان حال تلبسه به فاذا فارقه عاد اليه
او المعنى خرج منه الحياء لان الحياء من الايمان كما مر في عدة اخبار صحاح وحسان او هو زجر وتنفير فغلظ
باطلاق الخروج عليه لما ان مفسدة الزنا من اعظم المفاسد وهي منافية لمصلحة نظام العالم في حفظ
الانساب وحماية الفروج وصيانة الحرمات وتوقي العداوة والبغضاء بين الناس وغير ذلك فان تاب
تاب الله عليه اي قبل توبته فينبغي ان يبادر بالتوبة قبل هجوم هادم اللذات فيكون قد باع
ابكارا عربا اترابا كانهن الياقوت والمرجان بقذرات ودنسات مسافحات او متخذات اخدان وحورا
مقصورات في الخيام بخبيثات مسيبات بين الانام طب عن شريك قال الحافظ في الفتح سنده جيد
من زنى او شرب الخمر نزع الله منه الايمان اي كماله كما يخلع الانسان القميص من راسه ابرز
المعقول بصورة المحسوس تحقيقا لوجه التشبيه ولم يذكر التوبة لظهورها وللتشديد والتهويل
والتهويل وذلك لان الخمر ام الفواحش والزنا يترتب عليه المقت من الله وقد علق سبحانه فلاح العبد
على حفظ فرجه منه فلا سبيل الى الفلاح بدونه فقال قد افلح المؤمنون الايات وهذا يتضمن
ان من لم يحفظ فرجه لم يكن من المفلحين وانه من الملومين العادين ففاته الفلاح واستحق اسم العدوان
ووقع في اللوم فمقاساة الم الشهوة ايسر من بعض ذلك ك في الايمان من حديث عبد الله بن الوليد بن [غير مقروء]
حجيرة عن ابي هريرة قال ك على شرط م [غير مقروء] بن حجيرة وتعبد الله واقره الذهبي في التلخيص وقال

في الكبائر اسناده جيد

من زنى زني به بالبناء للمفعول ولو بحيطان داره يشير الى ان عقوبة الزاني مالا بد ان يعجل
في الدنيا وهو ان يقع في الزنا بعض اهل داره حتما مقتضيا وذلك لان الزنا يوجب هتك العرض مع قطع النظر
عن لزوم الحد والعذاب في الاخرة فيكون سببه وجزاؤه سيئة مثلها فيلزم ان يسلط على الزاني
من يزني بنحو حليلته والله عزيز ذو انتقام فان لم يكن للزاني من يزني به او يلاط من نحو حليلته او
قريب عوقب بوجه اخر فقوله زني به من قبيل الكلمة الاية قوله ولو بحيطان داره ينبو عنه

والظاهر ان المراد بالجيطان مزيد المبالغة ويحتمل الحقيقة بان يحك رجل ذكره بجدار حتى ينزل وكان الزنا بتبك
العرض فكذا مسح الذكر بالجدار وتلويثه بالمني ويعلم مما تقرر ان المراد من الزنا في قوله زني به مكافاة الزاني بتبك
عرضه بالزنا هبه لنفسه او لشخص من اتباعه والظاهر ان المراة كالرجل فاذا زنت عوقبت بزنا زوجها
وحصول الغيرة لها ووقوع الزنا في ابويها ونحوهما ورد في بعض التواريخ ان رجلا حصره البول فدخل
خربة فبال ثم تناول عظمه فاستجمر بها بحجر ومسح ذكره بها انزل فاخذها وعرضها على بعض اهل الشرع
فقالوا انها عظمة فرج امراة وفي هذه الاحاديث ان من زنا دخل في هذا الوعيد هبه بكرا ام محصنا
وسواكان المزني بها اجنبية ام محرما بل المحرم افحش وهبه اعزبا ام متزوجا لكن المتزوج اعظم ولا
يدخل فيه ما يطلق عليه اسم الزنا من نظر وقبلة ومباشرة فيما دون الفرج ومس محرم لانها من اللمم
ابن النجار في تاريخه عن انس بن مالك ورواه عنه الديلمي باللفظ المزبور
من زنى بالتشديد امة اي رماها بالزنا لا انه زنا بها في الواقع والاصح قوله لم يرها تزني
جلده الله يوم القيامة بسوط من نار في الموقف على رؤس الاشهاد او في جهنم مايدي الزبانية
جزاوفاقا وقوله لم يرها تزني جملة حالية من فاعل زنا او من مفعوله والامة اعم من كونها للقاذف
او لغيره قال المهلب اجمعوا على ان الحر اذا قذف عبدا او امة لم يجب عليه الحد ودل هذا الحديث على ذلك لانه لو
وجب عليه في الدنيا لذكره كما ذكره في الاخرة وانما خص ذلك بالاخرة تمييزا للاحرار من المملوك انتهى ومن
نعقب حكاية الاجماع بما ورد عن ابن عمر في ام الولد من ان قاذفها يحد فقد وهم لان مراده به بعد موت
السيد ننبيه قد ازنت هذه الاخبار بقبح الزنا وقد تظافر على ذلك ارباب الملل والنحل وبعض البهايم
وفي البخاري ان قردة في الجاهلية زنت فرجمت وساقها الاسماعيلي مطولا عن عمرو بن ميمون قال كنت
باليمن في غنم لاهلي فجا قرد مع قردة فتوسد يدها فجا قرد اصغر منه فغمزها فسلت يدها من تحت راس
القرد سلا رفيقا وتبعته فوقع عليها وانا انظر ثم رجعت فجعلت تدخل يدها تحت خد الاول برفق فاستيقظ
فزعا فشمها فصاح فاجتمعت القردة فجعل يصيح ويومي اليها فذهبت القردة يمنة ويسرة فجاوا بذلك الفرد
نعرفه فحفروا لهما حفرة فرجموهما وذكر ابو عبيدة في كتاب الخيل من طريق الاوزاعي ان مهرا انزي على امه وامتنع فادخل
بيتا وجللت بكسا فانزي عليها فنزا فلما شم ريح امه عمد الى ذكره فقطعه باسنانه من اصله حم عن ابي ذر
ربنا لحسن وفيه عبيد الله بن ابي جعفر اورده الذهبي في الضعفا وقال قال احمد ليس بقوي
من زهد في الدنيا اي اشتغل بالتعبد علمه الله بلا تعلم من مخلوق وهداه بلا هداية من غير الله جعله بصيرا
بعيوب نفسه وكشف عنه العمى اي رفع عن بصيرته الحجب فانجلت له الامور وعرف الاشيا النافعة
وضدها والظاهر ان المراد بالعلم علم طريق الاخرة كما يشير اليه كلام حجة الاسلام قال الحجة ومن الذي يبعث
على الزهد ترك افات الدنيا وعلوها وقد اكثر الناس القول فيه فيقول بعضهم تركت الدنيا لقلة غنائها
وكثرة عنائها وسرعة فنائها وخسة شركائها قال الامام لكن يجب من هذا الخبر الرغبة لان من يكي
فراق احد لحب وصاله ومن ترك شيا لمكان اثر كان فيه اخذه لو انفرد به فالقول الباح له ان الدنيا
عدوة الله وانت محبه ومن احب احدا ابغض عدوه ولا تنظر سخة جيفة ممحقت بطيب وطرز بزينته
فاغتر بظاهرها الغافلون وزهد فيها العاقلون حل في مناقب المرتضى عن علي امير المومنين ورواه عنه ايضا الديلمي
من ساخلقه عذب نفسه باستمرار الروح خلفه بكثرة الانفعال والقيل والقال فلا تزال نفسه كئيبة بائسة
في فكرة محتاجة واما صاحب الخلق الحسن فقلبه في راحة لان نفسه طيبة غنية وبينهما بون بعيد
فلك معذب وذاك منيح من كثر همه سقم بدنه مع انه لا يكون الا ما قدر ومن لاحى الرجال اي خاصمهم وادهم
وخاصمهم ونازعهم ذهبت كرامته عليهم واهانوه بينهم وسقطت مروته وفي الكشاف لاحاك فقد عاداك

قاله



قال الفضيل كما رواه عنه البيهقي في الشعب لا تخالط الا حسن الخلق فانه لا ياتي الا بخير ولا تخالط
سيء الخلق فانه لا ياتي الا بشر وقال ابو حازم سيء الخلق اشقى الناس به نفسه هي منه في بلاء ثم زوجته
ثم ولده الحارث بن ابي اسامة في مسنده وابن السني وابو نعيم كلاهما في الطب النبوي عن ابي هريرة
وفيه سلام الخراساني قال الذهبي قال ابو حاتم متروك
من سال الله الشهادة بصدق قيد السوال بالصدق لانه معيار الاعمال ومفتاح بركاتها وبه ترجى
ثمراتها بلغه الله منازل الشهدا مجازاة له على صدق الطلب وفي قوله منازل الشهدا بصيغة الجمع مبالغة
ظاهرة وان مات على فراشه لانه كل منهما نوى خيرا وفعل ما يقدر عليه فاستويا في اصل الاجر ولا يلزم
من استوائهما فيه من هذه الجهة ان يستويا وهما في كيفيته وتفاصيله اذ الاجر على العمل ونيته يزيد
على مجرد النية فمن نوى الحج ولا مال له يحج به يثاب لكن دون ثواب من باشر اعماله ولا ريب ان الحاصل
للمقتول من ثواب الشهادة يزيد كيفيته وصفاته على الحاصل للناوي الميت على فراشه وان بلغ منزلة
الشهيد فهما وان استويا في الاجر لكن الاعمال التي قام بها العامل تقتضي اثرا زايدا وقربا خاصا وهو
فضل الله يوتيه من يشا فعلم من التقرير انه لا حاجة لتاويل البعض وتكلفه تقدير من بعيد قوله
بلغه الله فاعط الفاظ الرسول حقها ونزلها منازلها تتبين لك المراد وفيه ندب سوال الشهادة
بنية صادقة م ٤ في الجهاد من حديث سهل بن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه عن جده سهل بن حنيف
بضم الحا المهملة مصغرا ولم يخرجه البخاري واستدركه الحاكم فوهم وسهل هذا تابعي ثقة واسم ابيه اسعد صحابي ولد
في حياة المصطفى صلى الله عليه وسلم وسماه باسم جده لامه بنت ابي امامة اسعد بن زرارة وكناه بكنيته وجده
سهل بن حنيف بن وهب الاوسي شهد بدرا وثبت يوم احد وابلى يومئذ بلا حسنا وليس في الصحابة سهل بن
حنيف غيره ومن لطيف اسناد الحديث انه من رواية الرجل عن ابيه عن جده
من سال الله الجنة اي دخولها بصدق وايقان وحسن نية ثلاث مرات قالت الجنة اللهم ادخله الجنة
ومن استجار من النار ثلاث مرات قالت النار اللهم اجره من النار وهذا القول يحتمل كونه بلسان القال
بان يخلق الله فيهما الحياة والنطق وهو على كل شي قدير او بلسان الحال وتقديره قالت خزنة الجنة من قبيل
قوله تعالى واسأل القرية التي ويؤيده ذكر الجنة في قوله اللهم ادخله الجنة والا لقالت اللهم ادخلني اياي
ويحتمل كونه التفاتا من التكلم الى الغيبة وكذا الكلام في قوله قالت النار وجا في رواية ذكر العدد في الاستجارة من
النار ثلاثا وحذفه في سوال الجنة وهو تنبيه على ان الرحمة تغلب الغضب وعلى انه غفور شديد الانه
شديد العقاب فيكفي في طلب الجنة السوال الواحد بخلاف الاستجارة من النار قال السمهودي لكن انه تقول
الحكمة في تخصيص الثلاث مع ان الحسن بن سفيان روى عن ابي هريرة مرفوعا ما سال الله عز وجل عبد الجنة في يوم
سبع مرات الا قالت الجنة يا رب ان عبدك فلانا سالني فادخله وفي رواية لابي يعلى باسناد على شرط الشيخين
ما استجار عبد من النار سبع مرات الا قالت النار يا رب ان عبدك فلانا سالني فادخله الجنة وفي رواية
للطيالسي من قال اسال الله الجنة سبعا قالت الجنة اللهم ادخله الجنة وفي رواية له وان العبد اذا اكثر مسالة
الله الجنة قالت الجنة يا رب عبدك هذا سالنيك فاسكنه اياي الحديث واجيب بان نحو الثلاث في هذا
الحديث لانها اول مراتب الكثرة والسبعة في غيره لانها اول مراتب النهاية في الكثرة لان ثمانية على اقل
الجمع من الافراد واقل الجمع من الازواج ن في صفة اهل الجنة ن في الاستعاذة وفي يوم وليلة وكذا ابن ماجه
في الزهد خلافا لما يوهمه اقتصار المصنف على ذينك ك في باب الدعا عن انس بن مالك وقال صحيح واقره عليه
الذهبي وكذا رواه عنه ابن حبان في صحيحه بهذا اللفظ من هذا الوجه
من سال الناس نصب بنزع الخافض او مفعول به اموالهم بدل اشتمال منه تكثرا مفعول له اي ليكثر ماله

لا لحاجة **فانما يسال الجمر جهنم** اي سبب للعقاب بالنار او هي قطعة عظيمة من الجمر حقيقة يعذب بها كما
الزكاة لاخذه ما لا يحل له او كلمة نعمة الله وهو كفران فان شاء **فليستقل منه** او من ذلك السوال او من المال
او من الجمر **او ليستكثر** اي وان شاء فليستكثر امر توبيخ وتهديد من قبيل فمن شاء فليومن ومن شاء فليكفر
ومن ثم قالوا من قدر على قوت يومه لم يحل له السوال والقياس ان الدافع ان علم بحاله اثم لاعانته على
محرم الا ان يجعله هبة لصحتها للغني **فائدة** اخرج ابن عساكر ان مطرف بن عبد الله بن الشخير كان يقول
لابن اخيه اذا كانت لك حاجة فاكتبها في رقعة فاني اصون وجهك عن الذل ويتمثل

يا ايها المبتغي نيل الرجال ۝ وطالب الحاجات من ذي النوال
لا تحسبن الموت موت البلا ۝ وانما الموت سوال الرجال
كلاهما موت ولكن ذا ۝ اشد من ذاك لذل السوال

**حم م ه عن ابي هريرة** ولم يخرجه البخاري

**من سال الناس من غير فقر** من غير حاجة بل للتكثر للمال **فانما** وفي رواية فكانما **ياكل الجمر** جعل الماكول نفس
الجمر مبالغة في التوبيخ والتهديد والمراد انه يعاقب بالنار وقد يحمل على ظاهره وانما ياخذه يطعمه في
الاخرة على صورة الجمر كما يكون مانع الزكاة بها قال النووي اتفقوا على النهي عن السوال بلا ضرورة وفي القادر
على الكسب وجهان اصحهما انها حرام لظاهر الحديث والثاني يحل بشرط ان لا يذل نفسه ولا يلح في السوال
ولا يوذي المسوول والا حرم اتفاقا **حم وابن خزيمة** في صحيحه **والضيا** في المختارة **عن حبشي** بضم الحا المهملة
فموحدة ساكنة فمعجمة بعدها يا مثناة بضبطه **ابن جنادة** السلولي بفتح المهملة شهد حجة الوداع قال
الهيثمي رجاله رجال الصحيح

**من سيل بالله** قال بعضهم قوله سيل يجوز كونه بصيغة المجهول وبصيغة المعلوم وقوله بالله
اي بحق الله ورضاه وقوله **فاعطى** يجوز كونه بصيغة الفاعل او المفعول اي اعطى السايل ما ساله امتثالا
لاية ويطعمون الطعام على حبه الاية **كتب له سبعون حسنة** اي ان علم ان السايل لا يصرفه في محرم
والظاهر ان المراد بالسبعين التكثير لا التحديد لشيوع استعمال السبعين فيه لا لاشتمالها على جملة تمام ما هو
الاصل من كسور العدد فكانها العدد باسره ولا منافاة بين هذا الحديث وبين قوله تعالى من جا بالحسنة
فله عشر امثالها لان المراد من الاية بيان اقل مراتب الثواب في مقابلة من جا بحسنة واحدة ولا نهاية لاكثره
كما يدل عليه ليلة القدر خير من الف شهر **هب عن ابن عمرو** بن العاص وفيه محمد بن مسلم الطايفي اورده الذهبي
في الضعفا وقال ضعفه احمد ووثقه ابن معين

**من سيل عن علم** علمه قطعا وهو علم يحتاج اليه السايل في امر دينه وقيل ما يلزم عليه تعليمه كمريد الاسلام
يقول علمني الاسلام والمفتي في حلال وحرام وقيل هو علم الشهادة **فكتمه** عن اهله **الجمه الله يوم القيامة**
**بلجام** ناري معرب **من نار** اي ادخل في فيه لجاما من نار مكافاة له على فعله حيث الجم نفسه بالسكوت
في محل الكلام فالحديث خرج على مشاكلة العقوبة للذنب وذلك لانه سبحانه وتعالى اخذ الميثاق على الذين اوتوا
الكتاب ليبيننه للناس ولا يكتمونه وفيه حث على تعليم العلم لان تعليم العلم انما هو لنشره ولدعوة
الخلق الى الحق والكاتم يزاول ابطال هذه الحكمة وهو بعيد عن الحكيم المتقن ولهذا كان جزاوه ان يلجم
تشبيها له بالحيوان الذي سخر ومنع من قصد ما يريده فان العالم شانه دعا الناس الى الحق وارشادهم
الى الصراط المستقيم وقوله بلجام من باب التشبيه بيانه بقوله من نار على وزان حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود من الفجر شبه ما يوضع في فيه بلجام في الدابة ولولا ما ذكر من البيان كان
استعارة لا تشبيها **حم ع ك عن ابي هريرة** قال الترمذي حسن وقال الحاكم على شرطهما وقال المنذري في طرقها كلها



مقال الا ان طريق ابي داود حسن واشار ابن القطان الى ان فيه انقطاعا وللحديث عن ابي هريرة
طرق عشرة سردها ابن الجوزي ووهاها وفي اللسان كالميزان عن العقيلي هذا الحديث لا يعرف الا
لحماد وابن محمد وانه لا يصح انتهى لكن قال الذهبي في الكباير اسناده صحيح رواه عطا عن ابي هريرة وقال
بذلك الولي ان رجاله ثقات لكن فيه انقطاع وساقه البيضاوي في تفسيره بلفظ من كتم علما عن اهله

الولي العراقي في علم الجد هكذا

**من سب العرب فاوليك** اي السابون لهم **هم المشركون** بالله اي سبهم لكون النبي منهم ونحو ذلك مما يقتضي
طعنا في الربوبية او نقصا فيما جا به عليه الصلاة والسلام وقال بعض علما الروم المراد من سب جنس العرب من حيث
انهم عرب فانه حينيذ كافر لان الانبيا منهم فسب الجنس يستلزم سبهم كفر وحبهم وبغضهم خبر حب
العرب ايمان وبغضهم كفر والضمير المستتر في سب يعود الى من باعتبار اللفظ والجمع في اسم الاشارة
والضمير في فاوليك هم المشركون عبارة عن من باعتبار المعنى والفا في قوله فاوليك تتضمن معنى الشرط
وضمير الفصل في هم المشركون لتاكيد افادة الحصر للمبالغة **هب** من حديث مطرف بن معقل عن ثابت
البناني **عن عمر بن الخطاب** وظاهر صنيع المصنف ان البيهقي خرجه واقره والامر بخلافه فانه عقبه ببيان حاله
فقال تفرد به معقل هذا وهو منكر بهذا الاسناد هذا لفظه وفي كلام الذهبي اشارة الى ان هذا الخبر موضوع
فانه قال في الضعفا والمناكير مطرف بن معقل عن ثابت له حديث موضوع ثم ساق هذا الخبر بعينه

**من سب اصحابي** اي شتمهم **فعليه لعنة الله والملايكة والناس** اي من الطرد والبعد عن مواطن الابرار
ومنازل الاخيار والسب والدعا من الخلق **اجمعين** تاكيد لمن سب فقط اي كلهم وهذا شامل لمن لابس
الفتن منهم لانهم مجتهدون في تلك الحروب متاولون فسبهم كبيرة ونسبتهم الى الضلال او الكفر
كفر **طب عن ابن عباس** رمز لحسنه قال الهيثمي فيه عبد الله بن خراش وهو ضعيف

**من سب الانبيا قتل** لان انتهاك حرمة من ارسلهم او استخفافه بحقهم وذلك كفر قال القيصري
ابدا الانبيا بسا وغيره كعيبهم ثم كفر حتى من قال في النبي ثوبه وسخ يريد بذلك عيبه قتل
كفر الاحرار ولا تقبل توبته عند جمع من العلما وقبلها الشافعية **ومن سب اصحابي جلد** تعزيرا
ولا يقتل خلافا لبعض المالكية ولبعض منا في ساب الشيخين ولبعض فيهما والحسنين **طب** وكذا في الاوسط
والصغير **عن علي** امير المومنين وفيه عبيد الله بن محمد العمري شيخ الطبراني قال في الميزان رماه النسايي
بالكذب قال في الميزان ولسان ومن مناكيره هذا الخبر وساقه ثم قال رواته كلهم ثقات الا العمري

**من سب عليا** بن ابي طالب **فقد سبني ومن سبني فقد سب الله** ومن سب الله فهو اعظم الاشقيا
وفيه اشارة الى كمال الاتحاد بين المصطفى والمرتضى بحيث ان محبة الواحد توجب محبة الاخر وبغضه
يوجب بغضه ولا يلزم منه تفضيله على الشيخين لما بين في علم الكلام وقد اسا بعض علما الروم
الادب مع الحضرة الالهية حيث قال فيه اشارة الى كمال المناسبة والاتحاد بين هولا الثلاثة واتفق
تحكاياتهم **حم ك** في فضايل الصحابة من حديث ابي عبد الله الجدلي **عن ام سلمة** قال الجدلي دخلت على ام
سلمة فقالت ايسب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكم فقلت سبحان الله قالت سمعته يقول فذكره
قال ك صحيح قال الذهبي والجدلي وثق وقال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح غير ابي عبد الله الجدلي وهو ثقة

**من سبح سبحة الضحى** اي صلى صلاة الضحى وذكر الله تعالى في وقتها وداوم على ذلك **حولا مجرما**
بالجيم بضبط المصنف اي حولا تاما **كتب الله له براة من النار** اي خلاصا من النار بسبب اشتغاله بذلك
في ذلك الوقت ودوامه وانما خصه لانه وقت انتشار الناس في المعايش والغفلة عن ذكر الله وعن
الصلاة ولان فيه كلم موسى ربه والقى السحرة سجدا كما نقل عن البيضاوي **سمويه عن سعد** بن اياس وقاص

**من سبح** اي قال سبحان الله **في دبر صلاة الغداة** اي عقب فراغه من الصبح وظاهر التقييد بها انه لو كان من

خواصها فلا يحصل الموعود به على قولها يأتي بقوله عقب غيرهما ويحتمل انه قيد انها في **مائة تسبيحة** بان قال سبحان الله ثلاثا وثلاثين والحمد لله ثلاثا وثلاثين والله اكبر ثلاثا وثلاثين ولا اله الا الله مرة فيكون المجموع مائة وعبر عنها بالتسبيح اولا من تسمية الكل باسم جزئه **وهلل** اي قال لا اله الا الله **مائة تهليلة غفرله ذنوبه** جزاء الشرط وهو من سبح والظاهر ان المراد الصغائر كما مر نظائره **ولو كانت** في الكثرة **مثل زبد البحر** وهو ما يعلو على وجهه عند هيجانه واختصاص هذه الالفاظ بالذكر واعتبار الاعداد المعينة بحكمة تختص بها لا يطلع عليها الا من خصه الله بمعرفة اسرار الحروف التي ترتيب بها هذا الذكر ومراتب قواها وسئل ابن حجر هل يحصل سنة التسبيح والتحميد والتكبير المسنون بعد الصلاة بذكرها متفرقة فاجاب بانه يجوز الضم بان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويكررها كذلك ويجوز التفريق بان يقول سبحان الله حتى يتم العدد وهكذا او الافضل التفريق لزيادة العمل فيه بحركة الاصابع بالعدد تنبيه قال القرافي لا تظنن ان ما في التهليل والتقديس والتحميد والتسبيح من الحسنات بازاء تحريك اللسان بهذه الكلمات من غير حصول معانيها في القلب فسبحان الله كلمة تدل على التقديس ولا اله الا الله كلمة تدل على التوحيد والحمد لله كلمة تدل على معرفة النعمة من الواحد الحق فما وعد به من الحسنات والمغفرة ونحو ذلك بازاء هذه المعارف انما هو من ابواب الايمان واليقين تتمة قال ابن حجر في الفتح قال بعضهم الاعداد الواردة كالذكر بعد الصلاة اذا رتب عليها ثواب مخصوص فزاد الاتي بها على العدد لا يحصل له الثواب المخصوص لاحتمال ان يكون لتلك الاعداد حكمة وخاصية تفوت بمجاوزة ذلك قال شيخنا الحافظ ابو الفضل في شرح الترمذي فيه نظر لانه اتى بالقدر الذي رتب الثواب عليه فاذا زاد عليه من جنسه كيف تكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله انتهى ويمكن ان يفرق بالنية فان نوى عند الانتهاء اليه امتثال الوارد ثم اتى بالزيادة لم يضر والا ضر وقد بالغ القرافي في قواعده فقال من البدع المكروهة الزيادة في المندوبات المحدودة شرعا لان شان العظماء اذا حدوا شيا ان يوقف عنده ويعد الخارج عنه مسيئا للادب وقد مثله بعضهم بالدواء اذا زيد فيه سكر مثلا اضر ويؤيده ان الاذكار المتغايرة اذا ورد لكل منها عدد مخصوص مع طلب الاتيان بجميعها متوالية لم تحسن الزيادة على العدد لما فيه من قطع الولاء لاحتمال ان يكون للولاء حكمة خاصة تفوت بفوتها **ن عن ابي هريرة** رمز المصنف لصحته وقضية صنيع المصنف انه لم يخرج في احد الصحيحين والامر بخلافه فقد خرجه م في الصلاة بزيادة ولفظه من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون ثم قال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر انتهى

**من سبق الى ما لم يسبقه اليه مسلم فهو له** قال البيهقي اراد احياء الموات وقال غيره يحتمل انه المراد بما ولحد المياه ويحتمل كون ما موصولة وجملة لم يسبق صلتها وكونها نكرة موصوفة بمعنى شيء والاخيران اولى لانهما اعم والحمل عليه اكمل واتم فيشمل ما كل عين وبئر ومعدن كلح ونفط فالناس فيه سواء ومن سبق الى شيء منها فهو احق به حتى يكتفي وكل من سبق لبقعة من نحو مسجد او شارع وخرج الكافر فلا حق له وقوله فهو له اي فهو احق بما سبق اليه من غيره يقدم منه بكفايته فان زاد ازعج هذا ما قرره جمع شارحون ومن وقف على سبب الحديث وتامله علم ان المراد انما هو احياء الموات ولذلك اقتصر عليه الامام البيهقي فذكر غيره وغفله واسترسالهم مع ظاهر اللفظ **د** في الخراج **والضيا** المقدسي **عن ام جندب** لذا رايته في نسخة المؤلف بخطه من غير زيادة ولا نقصان وام جندب غفارية وازدية وظفرية فكان ينبغي التمييز ثم ان الذي في ابي داود انما هو عن ام جنوب بنت نميلة عن امها سودة بنت جابر عن امها عقيلة بنت الاسمر عن ابيها الاسمر

اي



ابن مضرس الطائي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا هو في الاصابة بخط الحافظ ابن حجر عازيا لابي داود وقال اسناده حسن وسبقه الى ذلك ابن الاثير وغيره فذهل المصنف عن ذلك كله قال البغوي لا اعلم بهذا الاسناد غير هذا الحديث وقال ابن السكن ليس للاسمر الا هذا الحديث الواحد

**من ستر** اي غطى **على مؤمن عورة** في بدنه او عرضه او ماله حسية او معنوية ولو بنحو اعانة على سترها بنية **فكانما احيى ميتا** قيل لعل وجهه ان مكشوف العورة يشبه الميت في كشف العورة وعدم الحركة فكما ان الميت يستر اهله يعود للحياة ابدا فكذا من كانت عورته مكشوفة فسترت ففيه تشبيه بديع واستعارة تبعية انتهى ولا يخفى تكلفه ثم هذا في حق من لم يعرف باذى الناس ولم يتجاهر بالفساد والا ندب رفعه للحاكم ما لم يخف فتنة لان الستر يغويه على فعله وكذا يقال في الخبر الاتي والى ذلك اشار حجة الاسلام حيث قال هذا انما يرجوه عبد مؤمن يستر على الناس عورتهم واحتمل في حق نفسه تقصيرهم ولم يحرك لسانه بذكر مساويهم ولم يذكرهم في غيبتهم بما يكرهونه لو سمعوه فهذا جدير بان يجازى بمثله في القيامة ومحله ايضا في ذنب مضى وانقضى اما المتلبس به فيجب المبادرة بمنعه منه ونفعه او بغيره بالحاكم حيث لم يخف مفسدة به او بغيره من كل معصوم وليس في الحديث ما يقتضي ترك الانكار عليه فيما بينه وبينه ايضا تنبيه اظهار السر كاظهار العورة فكما يحرم كشفها يحرم افشاؤه وكتمان الاسرار قد تطابقت على الامر به الملل وقد قالوا صدور الاحرار قبور الاسرار وقالوا قلب الاحمق في فيه ولسان العاقل في قلبه وقيل لبعضهم كيف انت في كتم السر قال استره واستر اني استره **طب والضيا** المقدسي **عن شهاب** ورواه الطبراني في الاوسط عن مسلمة بن مخلد وقال رجاء بن حياة سمعت مسلمة بن مخلد يقول بينا انا على مصر فاتى البواب فقال اذا اعرابيا بالباب يستاذن فقلت من انت قال جابر بن عبد الله فاشرفت اليه فقلت انزل اليك او تصعد فقال لا تنزل ولا اصعد حديث بلغني انك ترويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ستر المؤمن جئت اسمعه قلت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره لكنه قال فكانما احيى موؤدة فضرب بعيره راجعا

**من ستر اخاه المسلم في الدنيا** في قبيح فعله وقوله لم يفضحه بان اطلع منه على ما يشينه في دينه او عرضه او ماله او اهله فلم يهتكه ولم يكشفه بالتحدث ولم يرفعه للحاكم بالشرط المار **ستره الله يوم القيامة** اي لم يفضحه على رؤوس الخلائق باظهار عيوبه وذنوبه بل يسهل حسابه ويترك عقابه لان الله حيي كريم وستر العورة من الحياء والكرم ففيه تخلق بخلق الله والله يحب التخلق باخلاقه ودعي عثمان الى قوم على ريبة فانطلق لياخذهم فتفرقوا فلم يدركهم فاعتق رقبة شكرا لله ان لا يكون جرى على يديه خزي مسلم **حم عن رجل** من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضية تصرف المصنف انه لم يخرج في احد الصحيحين وليس كذلك بل هو في البخاري في المظالم والاكراه ومسلم في الادب ولفظهما من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة ولفظ البخاري من ستر على مسلم الخ فلينظر فيما اثره الا زيادة قوله في الدنيا وهو صفة كاشفة فليس بعذر في العدول عما في الصحيحين عندهم وممن رواه ايضا من الستة الترمذي في الحدود عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ ستره الله في الدنيا والاخرة وكذا ابو داود والنسائي في الرجم فضرب المؤلف عن ذلك كله صفحا واقتصاره على احمد غير جيد على انه فيه عند احمد مع كون صحابيه مجهولا مسلم بن ابي الذيال عن ابي سنان الدؤلي قال الهيثمي ولم اعرفهما وبقية رجاله ثقات

**من سره** اي افرحه والفرح كيفية نفسانية تحصل من حركة الروح التي هي القلب الخارج قليلا قليلا **ان يكون اقوى** في رواية اكرم **الناس** في جميع اموره وسائر حركاته وسكناته **فليتوكل على الله** لانه اذا قوي توكله قوي قلبه وذهبت مخافته ولم يبال باحد ومن يتوكل على الله فهو حسبه وكفى به حسيبا

الي الله بكاف عبده وليس في الحديث ما يقتضي ترك الاكتساب بل يكتسب مفوضا مسلما متوكلا على الكريم الوهاب
معتمدا عليه طالبا منه غير ملاحظ للسبب معتقدا انه لا يعطي ويمنع الا الله فلا يركن الي سواه ولا يعتمد بقلبه على غيره
قال الغزالي وطالب الكفاية من غيره هو التارك للتوكل وهو المكذب بهذه الاية فانه سؤال في معرض الاستنطاق بالحق
وما الحكم ابناء الاخرة هذه الخصلة واعطوها حقها انفرغوا للعبادة وتمكنوا من التفرد عن الخلق والسياحة
واقتحام البوادي واستيطان الجبال والشعاب فصاروا اخوان العباد ورجال الدين واحرار الناس وملوك الارض
بالحقيقة يسيرون حيث شاؤوا وينزلون حيث ارادوا لا عائق لهم ولا حاجز دونهم وكل الاماكن لهم واحد وكل
الازمان عندهم واحد قال الخواص لو ان رجلا توكل على الله بصدق نية لاحتاج اليه الامراء فمن دونهم وكيف
يحتاج ومولاه الغني الحميد (ابن ابي الدنيا) ابو بكر (في كتاب التوكل عن ابن عباس) رمز لحسنه ورواه بهذا اللفظ الحاكم
والبيهقي وابو يعلى واسحاق وعبد بن حميد والطبراني وابو نعيم كلهم من طريق هشام بن زياد بن المقدام عن محمد
القرظي عن محمد القرظي عن ابن عباس وقال البيهقي في الزهد تكلموا في هشام بسبب هذا الحديث
(من سره) من السرور وهو انشراح الصدر بلذة فيها طمانينة النفس عاجلا وذلك في الحقيقة انما اذا لم يخف
زواله ولا يكون الا فيما يتعلق بالامور الاخروية قال

اشد الغم عندي في سرور ... تيقن عنه صاحبه ارتحالا

(ان يستجيب الله له عند الشدائد والكرب) بضم الكاف وفتح الراء جمع كربة وهي غم يأخذ بالصدر لشدته
(فليكثر الدعاء في الرخاء) اي في حال الرفاهية والامن والعافية لان من شيمة المؤمن الشاكر الحازم ان يريش السهم
قبل الرمي ويلتجئ الى الله قبل الاضطرار بخلاف الكافر الشقي والمؤمن الغبي واذا مس الانسان ضر دعا ربه
منيبا اليه ثم اذا خوله نعمة منه نسي ما كان يدعو اليه من قبل وجعل لله اندادا فتعين على من يريد النجاة من
ورطات الشدائد والغموم ان لا يغفل بقلبه ولسانه عن التوجه الى حضرة القدس بالحمد والابتهال اليه والثناء
عليه اذ المراد بالدعاء في الرخاء كما قال الامام الحليمي دعاء الثناء والشكر والاعتراف بالمنن وسؤال التوفيق والمعونة
والتاييد والاستغفار لعوارض التقصير فان العبد وان جهد لم يوف ما عليه من حقوق الله تعالى بتمامها
ومن غفل عن ذلك فلم يلاحظه في زمن صحته وفراغه وامنه كان ممن صدق عليه قوله تعالى فاذا ركبوا في الفلك
دعوا الله مخلصين له الدين فلما نجاهم الى البر اذا هم يشركون (ت ك عن ابي هريرة) قال ك صحيح واقره الذهبي
(من سره ان يحب الله ورسوله) اي من سره ان يزداد من محبة الله تعالى ورسوله (فليقرا القرآن) نظرا في المصحف
وهذا بناء على ما هو المتبادر ان فاعل يحب العبد وقال بعض موالي الروم ان فاعل يحب لفظ الجلالة والرسول
اي من سره ان يحبه الله ورسوله الى اخره وذلك لان في القراءة نظرا زيادة ملاحظة للذات والصفات
فيحصل من ذلك زيادة ارتباط توجب زيادة المحبة كان بعض شيوخ الصوفية اذا اسلك مريدا اشغله بذكر
الجلالة وكتبها له في كفه وامره بالنظر اليها حال الذكر قالوا هذا ولا ينبغي ان يرفع كما في العبادة من الصلاة
ويبقى بعده على اللسان نحوه فيتهاون الناس فيه حتى يذهب بينها بجملته ثم تقوم الساعة على شرار الناس
وليس فيهم من يقول الله الله (حل هب عن ابن مسعود) ظاهر صنيع المصنف ان مخرجه البيهقي خرجه وسكت عليه
والامر بخلافه فانه انما ذكره معزوا بيانا لحاله فقال عقبه هكذا اروي بهذا الاسناد مرفوعا وهو منكر
تفرد به ابو سهل الحسن بن مالك عن شعبة انتهى وفيه الحريش مالك العنبري قال في الميزان اتى بخبر باطل ثم ساق
هذا الخبر وقال انما اخرجت الصالح بعد النبي انتهى قال في اللسان وهذا التعليل ضعيف ففي الصحيحين
نحو هذا مرفوعا القرآن الى ارض العدو وما ذاك الا خوفا ان يكون بيد اهل الطعن فيه على ان الصحيح يتعين من المصاحف كما يعرف
(من سره ان يجد حلاوة) وفي رواية لابي نعيم طعم (الايمان) استعار الحلاوة المحسوسة للكمالات الايمانية
العقلية ثم من تفاضلها الى الايمان لان اصل الايمان الذي هو التصديق لا يتوقف على تلك الحيثية

والمراد

والمراد الحب العقلي الذي هو ايثار ما يقتضي العقل رجحانه وان كان على خلاف الهوى كحب المريض الدواء
لا الحب الطبيعي اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها (حم ك) من حديث شعبة عن ابي بلج (عن ابي هريرة) قال ك احتج م
بابي بلج قال الذهبي قلت لم يحتج به وقد وثق وقال خ فيه نظر انتهى وقال الحافظ العراقي في اماليه حديث صحيح وهو
(من سره ان يسلم) من السلامة لا من الاسلام اي من سره ان يسلم في الدنيا من اذى الخلق وفي الاخرة من عقاب الحق
(فليلزم الصمت) عما لا يعنيه ولا منفعة فيه ليسلم من الزلل ويقل حسابه لان خطر اللسان عظيم وافاته
كثيرة وسلامة اللسان حلاوة في القلب وعليها بواعث من الطبع والشيطان وليس يسلم من ذلك كله الا بتقييده
بلجام الشرع قال الغزالي ومن افات اللسان الخطا والكذب والنميمة والغيبة والرياء والنفاق والفحش والمراء
وتزكية النفس والخصومة والفضول والخوض في الباطل والتحريف والزيادة والنقص وايذاء الخلق وهتك
العورات وغير ذلك (هب) وكذا ابو الشيخ وابن ابي الدنيا (عن انس) قال الزين العراقي في المغني اسناده ضعيف
وذلك لان فيه محمد بن اسماعيل بن ابي فديك قال ابن سعد ليس بحجة وقال الهيثمي فيه عثمان بن عبد
الرحمن الوقاصي وهو متروك وقال الذهبي في الضعفاء تركوه وفي الميزان عن الازدي عمر الوقاصي منكر الحديث
(من سره ان ينظر الى سيد اهل الجنة فلينظر الى الحسن) بن علي احد الريحانتين فانه سيدهم واهل الجنة
كلهم شباب كما قال عليه في خبر اهل الجنة جرد مرد لا يفنى شبابهم ولا يصح اضافة الشباب اليهم الا بجعل الاضافة
للبيان كقوله تعالى من بهيمة الانعام وفي رواية الحسين بدل الحسن (ع عن جابر) بن عبد الله رمز لصحته
وليس كما قال ففيه الربيع بن سعد الجعفي قال في الميزان كوفي لا يكاد يعرف ثم اورد هذا الخبر مما خرجه ابو يعلى وابن حبان
(من سره ان ينظر الى تواضع عيسى) بن مريم (فلينظر الى ابي ذر) الغفاري فانه في مزيد التواضع
ولين الجانب وخفض الجناح وكف النفس عن الشهوات يقرب من عيسى الذي كان في ذلك على غاية الكمال
ونهاية التمام وفي رواية لابن عساكر ان ابا ذر ليباري عيسى بن مريم في عبادته واخرج ايضا ان جبريل
كان عند النبي فاقبل ابو ذر فقال هذا ابو ذر قال وتعرفه قال هو في اهل السماء اعرف منه في اهل الارض
وافادت هذه الاحاديث ان ابا ذر تواضعه حقيقي لا مداهنة رياء ولا يشوبه سمعة وانه عند الله
سبحانه بمحل الرضا لشبهه بروح الله الذي حاز قصب السبق في اظهار المسكنة والافتقار للواحد القهار
(ع عن ابي هريرة) رمز لحسنه ورواه احمد بلفظ من احب ان ينظر الى تواضع عيسى الى بره وصدقه وجده فلينظر الى ابي ذر
قال الهيثمي رجاله وثقوا والبزار عن ابن مسعود بلفظ من سره ان ينظر الى شبيه عيسى خلقا وخلقا فلينظر الى ابي ذر
(من سره ان يتزوج امراة من اهل الجنة فليتزوج) السيدة الفاضلة الجليلة حاضنة المصطفى صلى الله عليه وسلم
(ام ايمن) بركة الحبشية كانت وصيفة لابيه وزوجها حبه ابن حارثة فولدت له اسامة وهي التي دخل عليها
ابو بكر وعمر بعد موت النبي وهي تبكي فقالا ما يبكيك فما عند الله خير لنبيه قالت اني لاعلم ذلك وانما ابكي
لانقطاع خبر السماء فهيجتهما على البكاء فبكيا وهذا الحديث يلحق ام ايمن بالعشرة المبشرة بالجنة فانه كما شهد
لهم شهد لها بها فصار دخولها اياها مقطوعا به والمراد بالعموم في قوله من سره ان يتزوج الى اخره ترغيب المؤمنين
في ان يتزوجها واحد منهم فان مات عنها او فارقها يتزوجها غيره وهكذا المحبة فيها لكونها من اهل الجنة فاذا ما
تكون معها في الجنة لان المرء مع من احب (ابن سعد) في الطبقات (عن سفيان بن عيينة مرسلا) هو اخو قبيصة الكوفي قال الذهبي
(من سره ان ينظر الى امراة) ابيت لها بهي تصبرته لا يبصره فانما الى الاجنبية حرام وان ذلك قبل
نزول الحجاب او وهي ملتفة بازارها والخاطب بذلك جماعة النسوة والمحارم فلا يقال النظر الى الاجنبية
حرام (من الحور العين) اي الى امراة كانها من الحور من حيث الكمال والجمال وكونها من اهل الجنة (فلينظر الى ام رومان)
بنت عامر بن عويمر الكنانية على ما في التجريد او بنت دهمان على ما في العزو وهي زوج ابي بكر الصديق
وام عائشة وعبد الرحمن صحابية كبيرة الشان واسمها زينب وقيل دعد وزعم الواقدي ومن تبعه انها ماتت

قال الهيثمي رجاله ثقات

صدوق

في حياة المصطفى صلى الله عليه وسلم سنة ست او اربع او خمس ونزل المصطفى قبرها واستغفر لها وجزم به
الذهبي في التجريد لكن قال ابن حجر الصحيح انها عاشت بعده ويكونها زوجة الصديق يعلم خبط من قال الروم حديث
قال في محل اشكال النظر اليها المراد قال في الفردوس هي بنت سبع بن دهمان زوجة ابي بكر ام عايشة ابن سعد
في طبقاته عن القاسم بن محمد مرسلا فضيلة نعرف الكم انه لم يقف عليه مسندا لاحد وهو ذهول فقد خرجه
ابو نعيم والديلمي من حديث ام سلمة قالت لما دفنت ام رومان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سره الخ وعلى هذا فام رومان ماتت في زمن المصطفى صلى الله عليه وسلم

من سرته حسنته لكونه راجيا ثوابها او تغابنه بها وساءته سيئته فهو مومن اي كامل الايمان لان
من لا يرى للحسنة فايدة ولا للسيئة افة فذلك يكون من استحكام الغفلة على قلبه فايمانه ناقص بل ذلك
يدل على استهانته بالدين فانه يهون عظيما ويغفل عما لا يغفل الله عنه والمومن يرى ذنبه كالجبل العظيم
والكافر يراه كذباب مر على انفه فالمومن البالغ الايمان يندم على خطيئته وياخذه القلق وتراه كالذبيح
لايقانه بخبر الاخرة وشرها بخلاف غير الكامل فانه لا ينزعج لذلك لتراكم الظلمة في صدره على قلبه فيحجبه
عن ذلك ولهذا قال ابن مسعود فيما خرجه الحكيم الترمذي ان المومن اذا اذنب فكانه تحت صخرة يخاف ان
تقع عليه فتقتله والمنافق ذنبه كذباب مر على انفه فعلامة المومن ان توجعه المصيبة حتى يسهر ليله
فيما حل بقلبه من وجع الذنب ويتم في العويل كالذي فارقه محبوبه من الخلق بموته او غيره فيتفجع لفراقه
فيتم في النحيب فالمومن الكامل اذا اذنب عظم به الكرب المصاب بحجبه عن ربه ومن اشفق من ذنوبه فكان
في غاية الحذر منها لا يرجو لغفرها سوى ربه فهو يقبل على الله وهو الذي اراده الله من عباده ليتوب
عليهم ويجزل ثوابهم نعم السرور بالحسنة مقيد في اخبار اخر بان شرطه ان لا ينتهي الى العجب بها فيسر
بما يرى من طاعته فيطمئن الى اعماله فيكون قد انصرف عن الله الى نفسه العاجزة الحقيرة الضعيفة الامارة
اللوامة فيهلك ولهذا قال بعض العارفين ذنب يوصل العبد الى الله خير له من عبادة تصرفه عنه وخطيئة
تفقره الى الله خير من طاعة تغنيه عن الله تتمة قال الراغب من لا يخوفه الهجا ولا يسره الثنا لا يردعه
عن سوء افعاله الا سوط او سيف وقيل من لم يردعه الذم عن سيئة ولم يستدعه المدح الى حسنة فهو جماد
او بهيمة وليس الثناء في نفسه محمود ولا مذموم وانما يحمد ويذم بحسب المقاصد طب عن ابي موسى وفيه من لم
يحد ولي كما قال الهيثمي فيه موسى بن عمير وهو هالك في الضعف نعم رواه الطبراني عن ابي
امامة باللفظ المذكور قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح انتهى فعدول المصنف عن الطريق الصحيح واقتصاره على
الضعيفة من سوء التصرف ثم ظاهر صنيعه ايضا ان ذا لم يخرج في احد من دواوين الاسلام الستة والا لما عدل عنه
وهو ذهول فقد خرجه النسائي في الكبرى باللفظ المزبور عن عمر رضي الله عنه باسناده الى جابر بن سمرة ان عمر
خطب الناس فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سرته الى اخر ما هنا قال الحافظ العراقي حديث صحيح انتهى

من سعى بالناس اي وشى بهم الى السلطان جائر ليوذيهم وفي تعبيره بالناس اشعار بان الكلام فيمن دابه ذلك
وعادته فهو لغير رشدة او فيه شيء منه اي من غير الرشد لان العاقل الرشيد الكامل السعيد لا يتسبب الى
ايذا الناس بلا سبب قال بعض الحنفية ولذا كان الساعي عادته السعي واضاعة اموال الناس فعليه الضمان والاثم
قال الراغب والرشد عناية الهية تعين الانسان عند توجهه في اموره فتقويه على ما فيه صلاحه وتفتره عما
فيه فساده واكثر ما يكون ذلك من الباطن نحو قوله تعالى ولقد اتينا ابراهيم رشده من قبل وكنا به عالمين واكثر ما يكون
ذلك بتقوية العزم او بفسخه كعن ابي موسى الاشعري قال الحكم لما اسنده هنا اثنانهما وتعقبه الحافظ العراقي بان فيه
سهل بن عطية قال فيه ابو طاهر في التذكرة منكر الرواية قال والحديث لا اصل له

من سكن البادية جفا اي غلظ قلبه وقسى فلا يرق لمعروف كبر وصلة رحم لبعده عن العلما وقلة

اختلاطه

اختلاطه بالفضلا فصار طبعه طبع الوحش قال القاضي واصل التركيب للنبو عن الشي ومن
اتبع الصيد غفل لحرصه الملهي عن الترحم والرقة او لانه اذا اهتم به غفل عن مصالحه او اشبهه
بالسباع او انجذابه عن الرقة قال الحافظ ابن حجر يكره ملازمة الصيد والاكثار منه لانه قد يشغل عن بعض
الواجبات او كثير من المندوبات ودليله هذا الحديث وقال ابن المنير الاشتغال بالصيد لمن عيشه به
مشروع ولمن عرض له وعيشه بغيره مباح واما التصيد لمجرد اللهو فهو محل النهي ومن اتى السلطان افتتن
لانه ان وافقه على رايه فقد خاطر بدينه وان خالفه فقد خاطر بروحه ولانه يرى سعة الدنيا
فيحتقر نعمة الله عليه وربما استخدمه فلا يسلم من الاثم في الدنيا والعقوبة في العقبى تنبيه
قال ابن تيمية فيه ان سكنى الحاضرة يقتضي من كمال الانسان في رقة القلب وغيرها ما لا تقتضيه سكنى
البادية فهذا الاصل يوجب كون جنس الحاضرة افضل من جنس البادية وقد يتخلف المقتضي لمانع حم ٣
عن ابن عباس فيه من طريق الاربعة ابو موسى لا يعرف البتة قال ابن القطان وقول الدولابي ابو موسى
اليماني لا يخرجه عن الجهالة وقال الكرابيسي حديثه ليس بالقائم وقول تحسين بني على راي من لا ينبغي
على الاسلام مزيدا ثم له عند البزار سنده حسن

من سل سيفه فقاتل به الكفار في سبيل الله امتثالا لقوله تعالى فاقتلوا المشركين وغيرها من
الايات فقد بايع الله اما من البيع لقوله تعالى ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة
واما من البيعة لقوله تعالى ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله والمعنى على كلا التقديرين من جاهد الكفار
لاعلاء كلمة الله فقد بذل نفسه التي هي احب الاشيا اليه ولا احد انفس ممن بذل انفس ما عنده فيكون في ارفع
منازل الجنان وناهيك بذلك فضلا وورد في غير ما خبر ان الله يباهي بسيف الغازي وسلاحه
قال في المطامح واذا باهى الله بسيفه لم يعذبه ابدا وخص السيف بالذكر لان استعماله في القتال اغلب
لا لاخراج غيره فكل من جاهد الكفار بقوس او رمح او حجر او غير ذلك ابن مردويه في التفسير عن ابي هريرة

من سل علينا السيف اي اخرجه من غمده لاضرارنا فليس منا حقيقة اذا استحل ذلك والا فمعناه ليس
من العاملين على طريقتنا التبعين لارشادنا الدالة السيافة على النفاق وخرج بقوله علينا حمله لنا
لنحو حراسة او دفع عدو حم في الايمان عن سلمة بن الاكوع قالوا والتردية ثم

من سلك طريقا حسية او معنوية ونكرها ليتناول انواع الطرق الموصلة الى تحصيل انواع
العلوم الدينية يلتمس حال او صفة اي يطلب فاستعار له اللمس وهو وان نفهة اي في غايته
او سببه وارادة الحقيقة في غاية البعد ليندرج علما نكره ليشمل كل علم وآلته فيندرج فيه ما قل
وكثر وتعيين بقصد وجه الله به لا حاجة اليه لاشتراطه في كل عبادة لكن قد يعتذر لقايله هنا
بان طريقة ارباب العلم الكثير فاحتيج للتنبيه على الاخلاص وظاهر قوله يلتمس انه لا يشترط في حصول
الجزاء الموعود به حصوله فيحصل اذا بذل الجهد بنية صادقة وان لم يحصل شيا لنحو بلادة سهل الله به
اي بسببه طريقا في الاخرة او في الدنيا بان يوفقه للعمل الصالح الى الجنة اي الى السلوك المفهوم
من سلك ذكره بعضهم وقال الطيبي الضمير في به عايد الى من والبا للتعدية اي يوفقه ان يسلك
طريق الجنة قال ويجوز رجوع الضمير الى العلم والبا سببية والعايد الى من محذوف والمعنى سهل
الله له بسبب العلم طريقا من طرق الجنة وذلك ان العلم انما يحصل بتعب ونصب وافضل الاعمال
احمزها فمن تحمل المشقة في طلبه سهلت له سبل الجنة سيما ان حصل المطلوب قال ابن جماعة والاظهر
ان المراد انه يجازيه يوم القيامة بان يسلك به طريقا لا صعوبة فيه ولا هول الى ان يدخله الجنة
سالما فابان ان العلم ساعد السعادة واس السيادة والرقاة الى النجاة في الاخرة والمقوم للاخلاق

النفوس الباطنة والظاهرة فهو نعم الدليل والمرشد الى سواء السبيل وتقدم الظرف للاختصاص كان تحصيل
طريق الجنة خاص بالله وغيره في مقابلته كالعدم لانه في جنبه غير مفيد وكذا بالنسبة لسببه فان
غير هذا السبب من اسباب التسهيل كالعدم لانه اقوى الاسباب المسهلة وفيه حجة باهرة على شرف العلم
واهله في الدنيا والاخرة لكن الكلام في العلم النافع لانه الذي يترتب عليه الجزاء المذكور كما تقرر م ت في
العلم عن ابي هريرة رمز لحسنه قضية صنيع المص انه هذا مما لم يخرج في الصحيحين والا لما عدل للترمذي
مقتصرا وهو عجيب من هذا الامام المطلع فقد خرجه م بلفظه الا انه قال بدل يلتمس يطلب وما اراه الا ذهل عنه
من سلم على قوم اي بداهم بالسلام بدلالة السياق فقد فضلهم اي زاد عليهم في الفضل بعشر حسنات لانه ذكرهم
السلام وارشدهم الى ما شرع لاظهار الامان بين الانام واولى الناس بالله ورسوله من بداهم بالسلام كما في
حديث اخر وفيه ان ابتدا السلام وان كان سنة افضل من رده وان كان واجبا وزاد في قوله وان ردوا عليه
اي رد عليه كل منهم اشارة الى انه ما اتى به وحده افضل من رد الجماعة اجمعين فاذا كانوا ثلاثة
فردوا كلهم كان ما اتى به وحده يفضل على ما اتى به الكل بعشر حسنات وبهذا التقرير علم ان قول بعض
بعض موالي الروم قوله وان ردوا عليه يشعر بان رد السلام ليس بواجب وليس كذلك فلا بد من التاويل من
قبيل الباطل كما لا يخفى على اللبيب الفاضل وقوله يعني في الحديث وهو ان رد السلام من الافعال الحسنة كالسلام
فمن رده يحصل السلم فيلزم تساويهما في حصول عشر حسنات فكيف قوله من سلم على قوم فقد فضلهم بعشر حسنات
وان ردوا عليه فلا بد فيه من اعتبار التفاوت في التضعيفات كما لا يخفى على اهل هذا الشان عد من حديث
مرجا بن وداع الراسبي عن غالب عن الحسن عن رجل قال غالب بينما نحن جلوس مع الحسن اذ جا اعرابي جهوري له
جهوري كانه من رجال شنوءة فقال السلام عليكم حدثني ابي عن جدي قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكره قال ابن عدي لم يحضرني له غير هذا الحديث وضعفه ٥

من سمع المؤذن وفي رواية لابي نعيم النداء بدل المؤذن فقال مثل ما يقول اي اجابه بمثل قوله الا في الحيعلتين
والتثويب كما سبق فله مثل اجره اي فله اجر مثل المؤذن اجره ولا يلزم منه تساويهما في الكم والكيف كما مر نظيره غير مرة
طب عن معاوية الخليفة رمز لحسنه قال الهيثمي هو من رواية اسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهو ضعيف فيهم
وقال المنذري متنه حسن وشواهده كثيرة

من سمع بالتشديد اي من نوه بعمله وشهره ليراه الناس ويمدحوه سمع الله به اي شهره بين اهل العرصات
وفضحه على رؤوس الاشهاد وافشى بعمل الريا الرائي سمعة وريا لانه عمله ليسمع به ذكره القاضي وذكر نحوه
البيضاوي وقال النووي معنى هذا الحديث من رايا بعمله وسمعه الناس ليكرموه ويعظموه فقد
سمع الله به وفضحه يوم القيامة لكونه فعله ريا وسمعة لا لاجل الله وقيل معناه من سمع بعيوب الناس
اظهر الله عيوبه وقيل اسمعه المكروه وقيل اراه ثواب ذلك ولا يعطيه اياه ليكون حسرة عليه انتهى قال
بعض موالي الروم وكل من هولا القايلين خلط في الشيئين في الحديث والظاهر انه ليس كذلك وان قوله من سمع
سمع الله به مخصوص بالقول وقوله من رايا رايا الله به بالفعل وعليه فمعنى الاول من امر الناس بالمعروف
ونهاهم عن المنكر فاما ان ياتمر بما امر الناس به او لا فان كان الاول سمع الله به الناس بالخير يوم القيامة
اي يعطي ثوابه ويدخله الجنة وان كان الثاني سمع الله به الناس بالرياء وظهر فضيحته يوم القيامة ويدخله
النار لعدم العمل به ومعنى الثاني من فعل فعلا حسنا واراد الناس فاما ان تكون ارادته باهم بنيته خالصة
اثيب عليه او لا فاقتضح يوم القيامة وحاصل الثاني ان من سمع سمع الله به ان خيرا فخير وان شرا فشر
ومن رايا رايا الله به ان خيرا فخير وان شرا فشر ويدل عليه اطلاق الافعال في الحديث مع ترك المفعول لكن يعكر
عليه ان السمعة والريا مشهوران في الشر فقط ومن رايا بعمله والريا اظهار العبادة بقصد رؤية الناس

فيحمدوا



فيحمدوا صاحبها رايا الله به اي بلغ مسامع خلقه انه مراي مزور واشهره بذلك بين خلقه وفرغ بما عامهم
ليشتهر انه مراي فيفتضح بين الناس ذكره القاضي وقال الزمخشري السمعة ان يسمع الناس عمله وينوه به على
سبيل الرياء يعني ينوه بعمله رياء وسمعة نوه الله برياءه وتسميعه وفرغ بما سماع خلقه فتعارفوه
واشهروه فيفتضح بذلك انتهى قال ابن حجر وورد في عدة احاديث التصريح بوقوع ذلك في الاخرة فهو
المعتمد وفيه ندب اخفاء العمل الصالح قال ابن عبد السلام لكن يستثنى من يظهره ليقتدى به او لينتفع
به ككتابة العلم فمن كان عالما يقتدى به عاملا بما الله عليه قاهرا للشيطان استوى ما ظهر من عمله
وما خفي لصحة قصده والافضل في حق غيره الاخفاء مطلقا حم م في اخر صحيحه عن ابن عباس قضية تصرف
المص ان ذا مما تفرد به مسلم عن صاحبه وهو وهم فقد خرجه البخاري في الرقاق

من سمى المدينة يثرب بفتح فسكون وكانت تسمى به باسم من سكنها اولا فليستغفر الله اي فليطلب منه المغفرة
لما وقع فيه من الاثم هي طابة هي طابة لان اليثرب الفساد والتثريب التوبيخ والمواخذة بالذنب
واللوم ولا يليق بها ذلك وظاهر امره بالاستغفار ان تسميتها بذلك حرام لان استغفارنا انما هو عن
خطيئة كما هو ظاهر كلام جمع منهم الدميري قالوا وتسميتها في التنزيل حكاية لقول المنافقين او من باب
مخاطبة الناس بما يعرفون انتهى والاكثر على الكراهة ولا ينافي الكراهة ما في الصحيحين في حديث الهجرة
فاذا هي المدينة يثرب وفي رواية لا اراها الا يثرب لان ذلك كان قبل النهي كما ذكره السمهودي تبعا لصحاح الجوهري
حم عن البراء بن عازب ورواه عنه ايضا ابو يعلى قال الهيثمي ورجاله ثقات انتهى واورده ابن الجوزي في الموضوعات

من شك في صلاته في ثلاث او اربع فليتم فان الزيادة خير من النقصان اخذ به الشافعية فقالوا
من شك عمل بيقينه فياخذ بالاقل وقالت الحنفية ان كان الشك ليس عادة له وجب البناء على المتيقن وان كثر
الشك منه وجب العمل بما يقع عليه التحري للزوم الحرج بتقدير الالزام فان لم يقع تحريه على شي بني على الاقل
ك في سجود السهو عن عمار بن مطر الرهاوي عن ابن ثوبان عن ابيه عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن
ابن عوف رضه قال ك صحيح ورده الذهبي فقال بل عمار تركوه ٥

من سود بفتح السين وفتح الواو المشددة بضبطه اي من كثر سواد قوم بان ساكنهم وعاشرهم وناصرهم
فهو منهم وان لم يكن من قبيلتهم او بلدهم مع قوم فهو منهم ومن روع بالتشديد بضبطه مسلما رضي لسلطان
جي به يوم القيامة معه اي مقيدا مغلولا مثله فيحشر معه ويدخل النار معه خط عن انس بن مالك

من شاب شيبة في الاسلام في رواية في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة اي يصير الشيب نفسه
نورا يهتدي به صاحبه ويسعى بين يديه في ظلمات الحشر الى ان يدخله الجنة والشيب وان لم يكن من كسب
العبد لكنه اذا كان بسبب من نحو جهاد او خوف من الله ينزل منزلة سعيه فيكره نتف الشيب من نحو لحية
وشارب وعنفقة وحاجب وعذار للفاعل والمفعول به قال النووي ولو قيل يحرم لم يبعد ت في الجهاد عن
كعب بن مرة البهزي صحابي نزل الاردن رمز لحسنه قال راى حجام شيبة في لحية النبي صلى الله عليه وسلم
فاهوى لياخذها فامسك النبي صلى الله عليه وسلم بيده فذكره قال ت حسن صحيح ٥

من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة ما لم يغيرها بالسواد لا بغيره لورود الامر
بالتغيير لغيره وفي رواية لاحمد ما لم يخضبها او ينتفها وفي رواية لابي الشيخ من شاب شيبة في الاسلام في
سبيل الله كانت له نورا تضيء ما بين السما والارض الى يوم القيامة وفي الكبير والاوسط للطبراني من شاب
شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة فقال له رجل فان رجالا ينتفون الشيب قال من شاء فلينتف
نوره الحاكم في كتاب الكنى والالقاب عن ام سليم بنت ملحان الانصارية ملحا او رميلة او مليكة رمز لحسنه

من شدد سلطانه بمعصية الله اي قوى حجته وبرهانه بارتكاب محرم كان اقام بينة زورا او

زاد في الكبير ٥ عن حجر حبذا
حم طب وابن عساكر عن ابي ايوب

قال المولف في الكبير بعد هذا
الحديث
من سمع سمع الله به ومن رايا
رايا الله به ومن شاق شق الله
عليه يوم القيامة حم خ ٥ وابو
عوانة حب والبغوي عن
جندب البجلي

ورواه ابن حجر

نحو بعض الظلمة على خصمه **أو هن الله كيده يوم القيامة** أي أضعف تدبيره ورده خاسيا إذ السلطان الحجة والبرهان أو هو من السلاطة والشدة بالنخ الحملة بمال شد على القوم في القتال شدا وشدا أي حمل عليهم والمعنى من خرج على السلطان من البغاة وشق عصاه بمعصية الله أو هن الله كيده وعليه فالبا في بمعصية للملابسة حال من فاعل شدا وبمعنى شدد قوي من الشدة بالكسر القوة والصلابة والمراد من قوى سلطانه أي أعانه للأخذ وأعانه على محرم كالظلم أضعفه الله فالبا بمعنى على أو للملابسة حال من المفعول وأقرب الاحتمالات أولها **(حم عن قيس بن سعد)** بن عبادة قال الهيثمي وفيه ابن لهيعة وبقية رجاله ثقات [رواه المؤلف]

**من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها** أي من شربها حتى مات وفي كلمة ثم إشارة إلى أن تراخي التوبة لا يمنع قبولها ما لم يغرغر **حرمها** بضم الحاء وبالتخفيف لفظ رواية مسلم حرمها **في الآخرة** يعني حرم دخول الجنة إن لم يعف عنه إذ ليس ثم الا جنة ونار والخمر من شراب الجنة فإذا لم يشربها في الآخرة لم يدخلها لأن شربها مرتب على دخولها كأنه قال من شربها لا يدخل الجنة أو المراد جزاؤه أن يحرم شربها في الآخرة عقوبة له وإن دخلها كذا اعتمده ورجح واعترض بأنه يتألم بذلك الألم عقوبة والجنة ليست بدارها ورد بمنع تألمه بجواز نزع شهوتها منه واعترض بأنه إذا لم يتألم لا يكون حرمها جزاء فلا يرتدع عنه في الدنيا والحديث ورد لذلك ومنع بأنه إذا لم يتألم لا يلتذ بها أيضا وكفى به جزاء **حم ق ن ه عن ابن عمر** بن الخطاب ولفظ رواية مسلم من شرب الخمر في الدنيا فلم يتب منها حرمها في الآخرة فلم يسقها وخرج بقوله لم يتب ما لو تاب فلا يدخل في هذا الوعيد وفيه أن التوبة من الذنب مكفرة له وبه صرح الكتاب والسنة قال القرطبي وهو مقطوع به في الكفر أما غيره فهل هو مقطوع أو مظنون قولان والذي أقوله أن من استقرأ الشريعة قرآنا وسنة علم القطع واليقين أن الله يقبل توبة الصادقين

**من شرب الخمر لم يعطش يوم القيامة** وذلك لأن الخمر يدفع العطش فلما شربها مع تحريمها عليه في الدنيا فقد استعجل ما يدفع العطش فيحرم منها يوم القيامة جزاء وفاقا ومن استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه قبلها بحسرة وندامة حيث باع الغفار أي مع لذة الشاربين بشراب يجني مذهب العقل مفسد للدنيا والدين ونقيضه **عن أحمد** بن حنبل في الأولى سكر حرام **حم** وكذا أبو يعلى **عن قيس بن سعد** بن عبادة **وعن ابن عمرو** بن العاص من المصنف لحسنه قال الزين العراقي فيه من لم يسم وقال تلميذه الهيثمي فيه من لم أعرفهم

**من شرب حسوا أخرج نور الإيمان من جوفه** فالخارج بعض نوره لا كماله لفظ رواية الطبراني أخرج الله نور الإيمان من جوفه **طس** من رواية أبي عثمان الطنبذي **عن أبي هريرة** قال الزين العراقي في شرح الترمذي إسناده ضعيف وقال الهيثمي فيه من لم أعرفهم وقال المنذري ضعيف وبه يعرف ما في رمز المؤلف لحسنه

**من شرب مسكرا ما كان** أي أي نوع كان سواء كان خمرا وهو المتخذ من العنب أو نبيذا وهو المتخذ من غيره **لم يقبل الله له صلاة أربعين يوما** زاد أحمد فإن مات مات كافرا وخص الصلاة لأنها أفضل عبادات البدن فإذا لم تقبل فغيرها أولى وخص الأربعين لأن الخمر يبقى في جوف الشارب وعروقه وأعضائه تلك المدة فلا يزول بالكلية غالبا إلا فيها قال ابن العربي وقوله لم تقبل له صلاة أربعين يوما تعلقت به وبأمثاله الصوفية في قولهم إن البدن يبقى أربعين يوما لا يطعم ولا يشرب لاجتزائه بما تقدم من غذائه لهذه المدة بما يقتضيه فضله ويوجب مرانه وقالت الغالية منهم إن من يحكم التعلق بالله بلغا ربه نسي نفسه واشتغل بربه فلم يخطر له طعام ولا شراب على بال وذكروا على أنه غير عزيز لو ورد به خبر والأصل في الأحاديث الجائز من غير حرج بنا الله تعالى على دينه **طب عن السائب بن يزيد** وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو متروك وبه يعرف ما في رمز المؤلف لحسنه وقضيته تصرف المصنف أن الطبراني تفرد به واقتصر عليه أنه لم يره مخرجا في شيء من دواوين الإسلام الستة وهو ذهول فقد خرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه في الأشربة الأول عن ابن عمر والباقون عن ابن عمرو بن العاص كلاهم مرفوعا بلفظ من شرب الخمر لم يقبل له صلاة أربعين صباحا

فان



فإن تاب تاب الله عليه هذا لفظهم ثم زادوا عليه انتهى

**من شرب بصقة من خمر** أي شيئا قليلا بقدر ما يخرج من الفم من البصاق **فاجلدوه ثمانين** إن كان حرا ومن كان فيه رق فعليه نصف حد الحر وقد يمنع به أن ما أسكر كثيره حرم قليله وإن كان قطرة وحد شاربه وإنه لم يتأثر من ذلك وقد استدل به من ذهب إلى أن حد الخمر ثمانون وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد وقول الشافعي واختار ابن المنذر والقول الآخر للشافعي أنه أربعون وهو المشهور وجاء عن أحمد كالمذهبين وظاهر الحديث أن الشارب يلي حده الإمام ذكر وأنه تكرر منه الشرب لكن في حديث في السنن قال ابن حجر بطرق أسانيدها قوية أنه يقتل في المرة الرابعة ونقل الترمذي الإجماع على ترك القتل وهو محمول على من بعده من نقل عنه القول به كعبد الله بن عمرو وبعض الظاهرية قال النووي وهو قول باطل مخالف لإجماع الصحابة فمن بعدهم والحديث الوارد فيه منسوخ أما بحديث لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث وأما بأن الإجماع دل على نسخه قال الحافظ قلت بل دليل النسخ منصوص وهو ما خرجه أبو داود وغيره في طريق الزهري عن قبيصة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه إلى أن قال فإذا شرب في الرابعة فاقتلوه قال فأتي برجل قد شرب الخمر فجلده ثم أتي به في الرابعة قد شرب فجلده فرفع القتل عن الناس فكانت رخصة انتهى ثم قال الحافظ وقد استقر الإجماع على أنه لا قتل فيه قال وحديث قبيصة على شرط الصحيح لأن إبهام الصحابي لا يضر وله شواهد منها عند النسائي وغيره عن جابر فإن عاد الرابعة فاضربوا عنقه فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب أربع مرات فلم يقتله فرأى المسلمون أن الحد قد رفع ثم قال النسائي هذا أعمال الاختلاف فيه بين أهل العلم وقال الحديث القتل منسوخة وقال الترمذي لا نعلم بين أهل العلم والحديث في القديم والحديث اختلافا في هذا وسمعت محمدا يعني البخاري يقول إنما كان هذا يعني القتل في أول الأمر ثم نسخ بعد وقال ابن المنذر كان العمل فيمن شرب الخمر أن يضرب وينكل به ثم نسخ بجلده فإن تكرر أربعا قتل ثم نسخ ذلك بالأخبار الثابتة وبالإجماع إلا من شذ ممن لا يعد خلافه قال الحافظ وأشار به إلى بعض أهل الظاهر وهو ابن حزم **طب عن ابن عمرو** بن العاص قال الهيثمي فيه حميد بن كريب ولم أعرفه انتهى ورواه عنه أيضا أبو يعلى باللفظ المزبور قال ابن حجر وسنده واه

**من شهد أن لا إله إلا الله** أي مع محمد رسول الله فاكتفى بأحد الجزئين عن الآخر **دخل الجنة** ابتداء وبعد تطهيره بالنار فالمراد لا بد من دخولها وفي رواية للشيخين أدخله الله الجنة على ما كان من العمل قال البيضاوي وفيه دليل على المعتزلة في مقامين أحدهما أن العاصي من أهل القبلة لا يخلدون في النار لعموم قوله من شهد الثاني أنه تعالى يعفو عن السيئات قبل التوبة واستيفاء العقوبة فإن قوله على ما كان من العمل حال من قوله أدخله الجنة والعمل غير حاصل حينئذ بل الحاصل وقت الإدخال استحقاق ما يناسب عمله من ثواب أو عقاب فإن قيل ما ذكر يوجب أن لا يدخل أحد النار من العصاة قلنا اللازم منه عموم العفو وهو لا يستلزم عدم دخول النار لجواز أن يعفو عن بعضهم بعد الدخول وقبل استيفاء العذاب هذا وليس يحتم عندنا أن يدخل النار أحد من الأمة بل العفو عن الجميع موجب وعده بنحو قوله يغفر الذنوب جميعا **البزار** في مسنده **عن عمر** ابن الخطاب ورواه الطبراني من حديث جابر بلفظ من شهد أن لا إله إلا الله خالصا من قلبه دخل الجنة ولم تمسه النار ورواه الشيخان بلفظ من شهد أن لا إله إلا الله وجبت له الجنة وذكر المصنف أنه بهذا اللفظ متواتر رواه نحو ثلاثين صحابيا

**من شهد أن لا إله إلا الله** أداة الحصر لقصر الصفة على الموصوف قصر إفراد لأن معناه الألوهية منحصرة في الله الواحد في مقابلة من يزعم اشتراك غيره معه وليس قصر قلب لأن أحدا من الكفار لم ينفها عن الله وإنما أشرك معه غيره ولئن سألتهم من خلق السماوات والأرض ليقولن الله **وأن محمدا رسول الله**

صادقا من قلبه كما قيده في اخبار اخر وزعم ان شهد بمعنى صدق بقلبه فلا احتياج الى تقدير غير مرضي لانه
ح اما ان يكون بمعنى صدق مجردا عن الاقرار باللسان او معه والاول يستلزم محذورا والاخر هو ان يكون
المصدق بقلبه الذي لم يعرف انه بلا عذر مومنا اذ لا يدخلها الا مومن وليس كذلك والثاني يستلزم الجمع
بين المعنيين المختلفين بلفظ واحد وهو ممنوع ذكره بعض الكاملين **حرم الله عليه النار** اي نار الخلود
او اذا اجتنب الذنوب او تاب او عفي عنه وظاهره يقتضي عدم دخول جميع من شهد الشهادتين النار لما
فيه من التعميم لكن قامت الادلة القطعية على ان طايفة من عصاة الموحدين يعذبون ثم يخرجون بالشفاعة
فعلم ان ظاهره غير مراد فكانه قال ان ذلك مقيد بمن عمل صالحا او قيل قالها تايبا ثم مات على ذلك او ان
ذلك كان قبل نزول الفرايض والاوامر والنواهي او خرج مخرج الغالب اذ الغالب ان الموحد يعمل
الطاعة ويجتنب المعصية وجا في احاديث عدة وياتي بعضها تقييد ذلك بقوله الشهادة مخلصا
قال الحكيم والاخلاص ان تخلص عما لك حتى لا تتعلق شهوات نفسك تنبيه قال المحقق يتخذ
نحو هذا الحديث البطلة والاباحية ذريعة الى طرح التكاليف ورفع الاحكام وابطال الاعمال ظانين
ان الشهادة كافية في الخلاص وذا يستلزم طي بساط الشريعة وابطال الحدود والزواجر السمعية
ويوجب كون الترغيب في الطاعة والتحذير من المعصية غير متضمن طايلا وبالاصل باطلا بل يقتضي الانخلاع
من ربقة التكليف والانسلال عن قيد الشريعة والخروج عن الضبط والولوج في الخبط وترك الناس سدى
مهملين ولا داع وذلك يفضي الى خراب الدنيا والاخرى وفيه ان مرتكب الكبيرة لا يخلد في النار واعترض
بان المسئلة قطعية والدليل ظني **حم م ت عن عبادة** بن الصامت حدث به وهو في الموت وذكر انه لو لم يصل الى ذلك الحالة
**من شهد شهادة** باطلة **يستباح بها مال امرئ مسلم او يسفك بها دم** ... **فقد اوجب النار** اي فعل فعلا
اوجب له دخولها وتعذيبه بها لانها من اكبر الكباير **طب عن ابن عباس** ورواه عنه البزار ايضا وزاد ومن
شرب الخمر حتى يذهب عقله الذي رزقه الله فقد اتى بابا من ابواب الكباير قال الهيثمي وفيه سعيد واسمه
حسين بن قيس وهو متروك وزعم انه شيخ صدوق ... لم ...

**من شهر سيفه** من غمده **ثم وضعه فدمه هدر** اي من اخرجه من غمده للقتال واراد بوضعه ضرب به
ذكره الديلمي وابن الاثير وقيل معنى وضعه ضرب به **ك عن عبد الله بن الزبير** بن العوام واخرجه عنه
ايضا الطبراني مرفوعا واخرجه النسائي موقوفا قال ابن حجر والذي وصله ثقة

**من صام رمضان** اي في رمضان يعني صام ايامه كلها **ايمانا** مفعول له اي صامه ايمانا بفرضيته
او حال اي مصدقا او مصدر اي صوم مومن **واحتسابا** اي طلبا للثواب غير مستثقل لصيامه ولا
مستطيل لايامه **غفر له ما تقدم من ذنبه** اي جنس ذنبه فيشمل كل ذنب لكن خصه الجمهور بالصغاير
وفي الحديث الاتي وما تاخر واستشكله بان المغفرة تستدعي سبق شي يغفر والمتاخر لم يقع
فمن وجوه مبالغة وفيه فضل رمضان وصيامه وانه تنال به المغفرة وان الايمان وهو التصديق
والاحتساب وهو الطواعية شرط لنيل الثواب والمغفرة في صوم رمضان فينبغي الاتيان به بنية
خالصة وطوية صافية امتثالا لامره تعالى واتكالا على وعده من غير كراهية ولا ملالة لما يصيبه من اذى
الجوع والعطش وكلفة الكف عن قضاء الوطر بل يحتسب النصب والتعب في طول ايامه ولا يتحرى
انصرامه ويستلذ مضاضته فاذا لم يفعل ذلك فقد ورد في حديث رب صايم ليس له من صيامه الا الجوع
تنبيه قال في الروض قال سيبويه مما لا يكون العمل الا فيه كله المحرم وصفر يريد ان الاسم
العلم يتناوله اللفظ كله وكذا اذا قلنا الاحد او الاثنين فان قلنا يوم الاحد شهر المحرم كان
ظرفا ولم يجر مجرى المفعولات وذلك العموم من اللفظ لانك تريد في الشهر وفي اليوم ولذلك قال

عليه



عليه الصلاة والسلام من صام رمضان ولم يقل شهر رمضان ليكون العمل كله فاد وهذه فايدة تساوي رحلة
قال الكرماني ولو ترك الصوم فيه لمرض ونيته انه لولا العذر لصامه دخل في هذا الحكم كما لو صلى قاعدا
لعذر فان له ثواب القايم **حم ق** في الصوم **٤ عن ابي هريرة** وفي الباب غيره ايضا

**من صام رمضان ايمانا** تصديقا بثواب الله او بانه حق **واحتسابا** لامر الله الاجر وارادة وجه الله
لا للرياء ونحوه فقد يفعل المكلف الشي معتقدا انه صادق لكن لا يفعله مخلصا بل لنحو خوف او رياء **غفر الله له**
**ما تقدم من ذنبه وما تاخر** قال الكرماني من متعلقة بغفر اي غفر من ذنبه ما تقدم فهو منصوب المحل
او مبينة لما فهو مرفوع المحل والذنب وان كان عاما لانه اسم جنس مضاف فيقتضي مغفرة كل ذنب حتى تبعات الناس
لكن علم من الادلة الخارجية ان حقوق الخلق لا بد فيها من رضى الخصم فهو عام خص بحق الله اجماعا بل
وبالصغاير عند قوم وظاهره ان ذلك لا يحصل الا بصومه كله فان صام بعضه وافطر بعضه لعذر
وكان لولاه لاتمه حاز الثواب لتقدم نيته ذكره ابن جماعة والصوم صيام العوام عن المفطرات والصيام
وصوم الخواص عنه وعن اطلاق الجوارح في غير طاعة وصوم خواص الخواص حفظ قلوبهم عما سوى الله فنهارهم
ظاهر الفطر السلمي ولا يفطرون باطنا الى يوم الدين فاذا شاهدوا مولاهم ونظروا اليه افطروا **خط عن ابي بكرة**
ورواه ايضا احمد والطبراني بهذه الزيادة قال الهيثمي ورجاله موثوقون الا ان حمادا شك في وصله
وارساله وقال في اللسان في ترجمة عبيد الله العمري بعد ما نقل عن النسائي انه رماه بالكذب ومن مناكيره هذا
الخبر وساقه ثم قال تفرد العمري بقوله وما تاخر وقد رواه النسائي بدونها

**من صام رمضان واتبعه ستا من شوال** لم يقل ستة مع ان المعدود مذكر لانه اذا حذف جاز الوجهان
**كان كصوم الدهر** في اصل التضعيف لا في التضعيف الحاصل بالفعل اذ المثلية لا تقتضي التساوي من كل
وجه نعم يصدق على فاعل ذلك انه صام الدهر مجازا فاخرجه مخرج التشبيه للمبالغة والحث وهذا تقرير
يشير الى ان مراده بالدهر السنة وبه صرح بعضهم لكن استبعده بعض اخر قايلا المراد الابد لان الدهر
المعرف باللام للعموم وخص شوال لانه زمن تشتد فيه الرغبة فيها الى الطعام لوقوعه عقب الصوم فالصوم
حينيذ اشق فثوابه اكثر وفيه ندب صوم الستة المذكورة وهو مذهب الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه
قال الزاهدي وصومها متتابعا او متفرقا يكره عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعن ابي يوسف
رحمه الله تعالى متتابعا لا متفرقا وعن الكرخي مطلقا **حم م** كلهم في الصوم واللفظ لمسلم ولفظ ابي داود فكانما
صام الدهر **عن ابي ايوب** الانصاري ولم يخرجه البخاري قال الصدر المناوي وطعن فيه من لا علم عنده
وغره قول الترمذي تكلم في راويه وهو سعد بن سعيد واعتنى العراقي بجمع طرقه فاسنده عن بضع وعشرين
رجلا رووه عن سعد بن سعيد اكثرهم حفاظ اثبات

**من صام رمضان وستا من شوال والاربعا والخميس دخل الجنة** بالمعنى المار قال بعضهم ... قوله
الاربعا والخميس يحتمل ان يكونا من شوال غير الستة منه ويحتمل انه يكونه من جميع الشهور وهو الظاهر **حم عن**
**رجل** من الصحابة قال الذهبي فيه من لم يسم وبقية رجاله ثقات

**من صام ثلاثة ايام من كل شهر** قيل الايام البيض وقيل اي ثلاثة كانت **فقد صام الدهر كله** وفي
رواية فذلك صوم الدهر كله ووجهه ان صوم كل يوم حسنة ومن جاء بالحسنة فله عشر امثالها فمن صام
ثلاثا من كل شهر فكانه صام الدهر كله **حم ت ه والضيا** المقدسي **عن ابي ذر** رضي الله عنه قال الترمذي وفي الباب ابو هريرة وغيره

**من صام يوما في سبيل الله** اي لله ولوجهه او في الغزو او الحج **بعد الله وجهه** اي ذاته والعرب تقول
وجه الطريق تريد عينه **عن النار** اي نجاه منها او عجل اخراجه منها فعل وان الاستغراق عبر عنه
بطريق التمثيل ليكون ابلغ لان من كان مبعدا عن عدوه بهذا القدر لا يصل اليه البتة **حم ...**

اي سنة اي جاه وباعده عنها مسافة تقطع في سبعين سنة اذ كل عام خريف انقضت سنة قيل لانه
اخر فصولها الاربعة فهو من اطلاق اسم البعض على الكل وذكر الخريف من ذكر الجزء وارادة الكل وخصه
دون غيره من الفصول لانه وقت بلوغ الثمار وحصول سعة العيش وذلك لانه جمع بين تحمل مشقة الصوم
ومشقة الغزو فاستحق هذا التشريف وذكر السبعين على عادة العرب في التكثير لكن هذا مقيد في
الغزو بما اذا لم يضعفه الصوم على القتال والا فالفطر افضل من صومه حم ق ت ن عن ابي سعيد
من صام يوم عرفة غفر الله له سنتين سنة امامه وسنة خلفه وفي رواية لم يكفر السنة
التي قبله اي التي هو فيها والسنة التي بعده اي التي بعدها اي الذنوب الصادرة في العامين قال النووي
رحمه الله تعالى والمراد غير الكبائر قال البلقيني الناس اقسام منهم من لا صغائر له ولا كبائر فصوم عرفة
له رفع درجات ومن له صغائر فقط بلا اصرار فهو مكفر له باجتناب الكبائر ومن له صغائر مع الاصرار
فهي التي تكفر بالعمل الصالح لصلاة وصوم ومن له صغائر وكبائر فالمكفر له بالعمل الصالح الصغائر فقط
ومن له كبائر فقط يكفر عنه بقدر ما كان يكفر من الصغائر م عن قتادة ابي النعمان رمز المص لصحته مع ان
فيه هشام بن عمار وفيه مقال لسلف وعباد بن عبد الله قال في الكاشف قال ابو حاتم ليس بقوي ه
من صام يوما من المحرم فله بكل يوم ثلاثون حسنة ومن ثم ذهب جمع الى ان افضل الصيام بعد رمضان
المحرم وخصه بالذكر لانه اول السنة فتعظيمها بالصوم الذي هو من اعظم الطاعات تجوزي باجزال الثواب
ولا تعارض بين قوله ثلاثون حسنة وبين اية من جاء بالحسنة فله عشر امثالها لان الاية مبينة لاقل رتب
الثواب ولا حد لاكثره كما نعمه ليلة القدر خير من الف شهر طب عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال
الهيثمي فيه الهيثم بن حبيب ضعفه الذهبي
من صام يوما تطوعا لم يطلع عليه احد من الناس لم يرض الله له بثواب دون الجنة اي دخولها بغير
عذاب او مع السابقين الاولين والظاهر انه لو اعلم غيره به جهلا واطلع عليه غيره اضطرارا لا اختيارا منه انه
لا يضر في حصول الجزاء المذكور لان المقصود بالجزاء من صام لوجه الله من غير شوب رياء بوجه وذلك حاصل
خط عن سهل بن سعد وفيه عصام بن الوضاح قال الذهبي له مناكير وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به
من صام الابد اي سرد الصوم دائما فلا صام ولا افطر قال الزمخشري رحمه الله تعالى لا نافية بمنزلة لم كما
في قوله تعالى فلا صدق ولا صلى انتهى وقال الامام النووي رحمه الله تعالى هذا دعاء عليه او اخبار بانه
كالذي لم يفعل شيئا لانه اذا اعتاد ذلك لم يجد رياضة ولا مشقة يتعلق بها مزيد ثواب فكانه لم يصم انتهى ه
ونوزع في الاول بان الدعاء انما يكون في مقابلة فعل منكر او قبيح ولا كذلك صوم الدهر من حيث انه صوم فلا يحسن
الدعاء عليه وفي الثاني بمنع عدم حصول المشقة لان الصوم ليس كالفطر فلا يخلو عن مشقة غايته ان الفطر يوم
وصوم يوم احق فالاولى ان معناه ان صومه وفطره سوا في الثواب والعقاب فلا ينبغي فعله وزعم انه
هذا في من لم يفطر الايام المنهية رده ابن القيم انه ذكر ذلك جوابا لمن قال ارايت من صام ولا يخالف الدهر
ولا يقال في جواب من صام محرما لا صام ولا افطر فان ذا يؤذن بان فطره وصومه سوا كما تقرر ولا
كذلك من صام الحرام فصوم يوم وفطر يوم افضل حم ن ه ك في الصوم عن عبد الله بن الشخير رضي الله
عنه قال ك صحيح واقره الذهبي ه
من صام ثلاثة ايام من شهر حرام الخميس والجمعة والسبت بين الثلاثة ايام بقوله الخميس والجمعة
والسبت ولم يبين شهر حرام وقد قيل يحتمل انه يعم كما يومي في تفسير قوله تعالى الشهر الحرام بالشهر
الحرام ووجه كتابة سنتين ان صوم الثلاثة ايام بمنزلة عبادة سنة وكونها من شهر حرام بمنزلة عبادة
سنة كتب له عبادة سنتين وظاهر الحديث حصول هذا الثواب الموعود وان لم يداوم وفضل الله واسع





طس من حديث يعقوب بن موسى المدني عن مسلمة عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال الهيثمي ويعقوب
مجهول ومسلمة ان كان الخشني فهو ضعيف وان كان غيره فلم اعرفه
من صام يوما لم يخرقه كتب له عشر حسنات لان صومه حسنة والحسنة تضاعف بالعشر والمراد
كما في الاتحاف لم يخرقه بما ينافي الصيام عنه وقال البعض من موالي الروم من الفاعل فيه عائد الى الصوم ويحتمل
عوده الى اليوم الذي صام فيه وكيف ما كان معناه انه لم يقصد من نيته شيئا من التكرار في ذلك اليوم
والا حبط ثوابه فلا يكتب له شيء وفي قوله لم يخرقه استعارة تعرف بالتامل حم وكذا الطبراني في الاوسط
عن البراء بن عازب وفيه جناب الكلبي مدلس ذكره الهيثمي
من صبر على القوت الشديد اي المعيشة الضيقة والفقر المدقع صبرا جميلا اي من غير تضجر ولا شكوى بل
رضي بالقضاء والقدر راضيا لا لقوله تعالى ان الله مع الصابرين اسكنه الله من الفردوس حيث شاء
مكافاة له على صبره على الضيق والضنك في الدنيا والفردوس اعلى درجات الجنة واصله البستان
الذي يجمع محاسن كل بستان قال بعض موالي الروم والظاهر ان اضافة الجنة الى الفردوس على ما وقع
بعض الروايات من اضافة العام الى الخاص كشجر اراك وعلم الفقه ويوم الاحد وقيل من الاضافة
البيانية ابو الشيخ ابن حيان في الثواب عن البراء بن عازب وفيه اسماعيل بن عمرو البجلي قال الذهبي ضعفوه
وفضيل بن مرزوق ضعفه ابن معين وغيره وظاهر صنيع المص انه لم يخرجه احد من المشاهير الذين
وضع لهم الرموز في الديباجة مع ان الطبراني خرجه باللفظ المزبور عن البراء المذكور قال الهيثمي وفيه
اسماعيل البجلي ضعفه الجمهور وبقية رجاله رجال الصحيح ه
من صدع راسه اي حصل له وجع في راسه اذ الصداع وجع الراس وقيل هو وجع لمن يشتكي الراس
والمتبادر من الحديث الاول ان يكون من قبيل التجريد كقوله سبحانه الذي اسرى بعبده ليلا في سبيل الله
اي في الجهاد او الحج او نحو ذلك فاحتسب اي طلب بذلك الثواب عند الله غفر له ما كان قبل ذلك من ذنب
مكافاة له على ما قاساه من مشقة السفر والغربة ومشقة الوجع ويؤخذ منه انه ينبه بالصداع على غيره
من الامراض لا سيما ان كان اشق والظاهر ان المراد الصغائر طب وكذا البزار عن ابن عمرو بن العاص
رضي الله تعالى عنهما قال المنذري والهيثمي سنده حسن ه
من صرع عن دابته اي في سبيل الله تعالى فمات فهو شهيد اي [illegible] الحركة ان كان سقوطه بسبب
القتال وعلى ذلك ترجم البخاري باب فضل من صرع في سبيل الله فمات فهو منهم اي من المجاهدين
فلما كان الحديث ليس على شرطه اشار بالترجمة وفي الباب ما رواه ابو داود والحاكم والطبراني عن ابي
مالك الاشعري رضي الله عنه مرفوعا من وقصه فرسه او بعيره في سبيل الله او لدغته هامة
او مات على اي حتف شاء الله فهو شهيد والصرع كما في القاموس وغيره الطرح على الارض وعلة
معروفة تمنع الاعضاء النفيسة عن افعالها منعا غير تام وسببه سدة تعرض في بعض بطون الدماغ
او في بعض مجاري الاعصاب من خلط غليظ او لزج فيمنع الروح عن السلوك فيها سلوكا طبيعيا فتتشنج
الاعضاء والمراد بالحديث السقوط عن الدابة حال قتال الكفار رئيسهم على اي وجه كان اما بطرح الدابة
له او نحو ومن تلك العلة في تلك الحالة عروضا ناشيا عن القتال كان ورثه شدة الانفعال طب عن عقبة
ابن عامر الجهني قال الهيثمي رجاله ثقات وقال ابن حجر اسناده حسن انتهى
من صلى الصبح في رواية مسلم في جماعة وهي مقيدة للاطلاق فهو في ذمة الله بكسر الذال اي عهده
او امانه او ضمانه فلا تتعرضوا له بالاذى فلا يتبعنكم الله ولفظ رواية مسلم فلا يطلبنكم الله وفي
رواية الترمذي فلا تخفروا الله في ذمته قال ابن حجر في هذا اشارة الى ان الحفظ ليس يختص بقصد المؤذي اليه

لكن الباري سبحانه حققه منه في احقار ذمته فهو اخبار عن ايقاع الجزاء الاعز ووقوع الحفظ من الاذى وقال
البيضاوي ظاهره النهي عن مطالبته اياهم بشي من عهده لكن المراد نهيهم عن التعرض لما يوجب المطالبة في نقض
العهد واحقار الذمة لا على نفي المطالبة قال ويحتمل ان المراد بالذمة الصلاة المقتضية للامان فالمعنى لا ه
تتركوا صلاة الصبح ولا تتهاونوا في شانها فينتقض العهد الذي بينكم وبين ربكم فيطلبكم الله به ومن طلب
الله للمواخذة بما فرط من حقه ادركه ومن ادركه كبه على وجهه في النار وذلك لان صلاة الصبح فيها كلفة
وثقل فاداؤها مظنة اخلاص المصلي والمخلص في امان الله قال الطيبي قوله لا يطلبنكم او لا يتبعنكم
فيه مبالغات لان الاصل لا تخفروا ذمته فجي بالنهي كما ترى وصرح بضمير الله ووضع المنهي الذي هو مسبب
موضع التعرض الذي هو سببه ثم اعاد الطلب وكرر الذمة ورتب عليه الوعيد والمعنى ان من صلى الصبح
فهو في ذمة الله فلا تتعرضوا له بشي ولو يسيرا فانكم ان تعرضتم له يدرككم ولن تفوتوه فيحيط بكم من جوانبكم ه
والضمير في ذمته يعود لله او للنبي **ن** في الصلاة **عن ابي هريرة** رمز لحسنه وقضية صنيع المص ان ذا لم
يخرج في احد الصحيحين وهو ذهول فقد خرجه **م** في الصلاة باللفظ المزبور وزاد ما سمعته ه

**من صلى ركعة من الصبح ثم طلعت الشمس فليصل الصبح** اي فليتمها بان ياتي بركعة اخرى وتكون
ادا فلا دلالة فيه على قول ابي حنيفة ان طلوع الشمس في صلاة الصبح مفسد لها وحمله الحديث على ما قبل
النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة خلاف الظاهر على ان بعضهم نازع في نسبة ذلك اليه وخص
الصبح لا لاختصاصها بهذا الحكم بل لان ذلك يغلب فيها لغلبة النوم **ك** في الصلاة من حديث ابي
النضر احمد بن عتيق المروزي **عن ابي هريرة** ثم قال على شرطهما ان كان ابن عتيق حفظه وهو ثقة
ورواه الدارقطني بهذا اللفظ من حديث بشر بن نهيك عن ابي هريرة وقال ابن نهيك وثقه النسائي
وغيره وقال ابو حاتم لا يحتج به ه

**من صلى البردين** بفتح الموحدة وسكون الراء صلاة الفجر والعصر لانهما في بردي النهار اي طرفيه
والمراد اداؤهما وقت الاختيار **دخل الجنة** مفهومه ان من لم يصلهما لا يدخلها وهو محمول على المستحل
او اراد دخولها ابتدا من غير عذاب وعبر بالماضي عن المضارع لمزيد التاكيد بجعل متحقق الوقوع كالواقع
وخصهما بالزيادة لشرفهما او لانهما مشهودتان تشهدهما ملائكة الليل والنهار او لكونهما ثقيلتين شاقتين
على النفوس لكونهما وقت التشاغل والتثاقل ومن راعاهما راعى غيرهما بالاولى ومن حافظ عليهما فهو على
غيرهما اشد محافظة وما عسى يقع منه تفريط فبالحري ان يقع مكفرا فيغفر له ويدخل الجنة ذكره القاضي
وهذا كله بنا على ان من شرطية وقوله دخل الجنة جواب الشرط وذهب القزاز الى انها موصولة والمراد
الذين صلوهما اول ما فرضت الصلاة ثم ماتوا قبل فرض الخمس لانها فرضت اولا ركعتين بالغداة وركعتين
بالعشي ثم فرضت الخمس فهو خبر عن ناس مخصوصين وهذا غريب **م عن ابي موسى** الاشعري وقضية انه
ذا مما تفرد به مسلم عن صاحبه وهو ذهول فقد عزاه الديلمي للشيخين معا في الصلاة ه

(في الهامش: دخلها)

**من صلى الفجر** اي صلاة الفجر باخلاص وفي رواية صلاة الصبح **فهو في ذمة الله** اي في امانه وخص
الصبح لان فيها كلفة لا يواظبها الا خالص الايمان فيستحق الامان **وحسابه على الله** اي فيما يخفيه وهو
تشبيه اي كالواجب عليه في تحقق وقوع محاسبته على ما يخفيه من ريا او عجب فيثيب المخلص ويجازي المسي
بعدله او يعفو عنه بفضله وزعم ان المراد وحسابه على الله فيما فرط منه من الذنوب في غير الصلاة
فانه وان حفظ من المخوف ذلك اليوم بصلاته اياها لكنه اذا فرط منه ذنب اخر قد يواخذ به في الاخرة
لا يخفى ما فيه من التكلف وقول بعض موالي الروم معناه انه لا يعرف قدر ثوابه الا الله **عب عن**
**والد ابي مالك الاشجعي** قال الهيثمي فيه الهيثم بن حماد ضعفه الازدي وبقية رجاله رجال الصحيح انتهى ورواه

مسلم



مسلم بلفظ من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا يطلبنكم الله من ذمته بشي فانه من يطلبه من ذمته بشي يدركه ثم يكبه في نار جهنم
**من صلى الغداة** اي الصبح مخلصا **كان في ذمة الله حتى يمسي** اي يدخل في المسا قال بعضهم والظاهر ان التقييد
معتبر في الحديث الذي قبله وما كان من قبيله وافاد الحديث التهديد الابلغ والوعيد الاشد على احقار
ذمة الملك القهار والتحذير من ايذا من صلى الغداة وفي رواية لابي داود من صلى الفجر ثم قعد يذكر الله
حتى تطلع الشمس وجبت له الجنة **طب عن ابن عمر** بن الخطاب ه

**من صلى العشا في جماعة** اي معهم **فكانما قام نصف الليل** اي اشتغل بالعبادة الى نصف الليل **ومن**
**صلى الصبح في جماعة فكانما صلى الليل كله** ترك صلاة كل منهما في الليل منزلة نوافل نصفه ولا يلزم
منه ان يبلغ ثوابه ثواب من قام الليل كله لان هذا تشبيه في مطلق مقدار الثواب ولا يلزم من تشبيه
الشي بالشي اخذه بجميع احكامه ولو كان قدر الثواب سوا لم يكن لمصلي العشا والفجر جماعة منفعة في
قيام الليل غير التعب ذكره البيضاوي وقال الطيبي لم يرد بقوله فكانما صلى الليل كله ولم يقل قام
ليشاكل قوله صلى الصبح **حم م** في الصلاة من حديث عبد الرحمن بن ابي عمرة **عن عثمان** بن عفان قال عبد
الرحمن دخل عثمان المسجد بعد صلاة المغرب فقعد وحده فقعدت اليه فقال يا ابن اخي سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وظاهره انه من تفردات مسلم عن صاحبه عن بقية الستة وليس كذلك بل
رواه ابو داود والترمذي عن عثمان ايضا نعم هو مما تفرد به عن البخاري ه

**من صلى العشا في جماعة** اي ثم صلى الصبح في جماعة كما قيد به في روايات اخر **فقد اخذ بحظه**
**من ليلة القدر** لحديث انه صلى الله عليه وسلم في القايم من شهد العشا والصبح ليلة القدر فقد اخذ بحظه منها
قال ابو زرعة ولا يعرف له في الحديث ما يخالفه وفي المجموع ما نص عليه في القديم ولم يتعرض له في الحديث
يوافقه ولا يخالفه مذهب بلا خلاف **طب عن ابي امامة** رمز لحسنه قال الحافظ العراقي فيه مسلمة بن
علي وهو ضعيف وذكره مالك في الموطا بلاغا عن سعيد بن المسيب انتهى وقال الهيثمي فيه مسلمة وهو ضعيف
ورواه الخطيب في التاريخ من حديث انس بلفظ من صلى ليلة [illegible] العشا او الفجر في جماعة فقد اخذ من ليلة القدر

(في الهامش: بالنصيب الوافر)

**من صلى في اليوم والليلة** في رواية في كل يوم وليلة **اثنتي عشرة ركعة** في رواية مسلم سجدة بدل ركعة
**تطوعا بنى الله له بيتا في الجنة** ذكر اليوم دون الليلة وان السنن الرواتب فيهما كما بينه في خبر مسلم
لان ذلك كان معلوما عندهم والمراد الحث على المداومة ولان اكثر الصلاة في اليوم وفيه رد على مالك
في قوله لا راتبة لغير الفجر وهذا الحديث له تتمة عند الترمذي عن ام حبيبة وهي بعد قوله في
الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشا وركعتين قبل صلاة
الفجر **حم م د ن ه عن ام حبيبة** قالت فما تركتهن منذ سمعتهن وصحح الحاكم اسناده ولم يخرج البخاري

**من صلى قبل الظهر اربعا غفر له ذنوبه يومه ذلك** يعني الصغاير كما مر والاربع قبل الظهر من
السنن الرواتب لكن المؤكد منها ثنتان والافضل ان يصلي الاربع بتسليمتين عند الشافعية وبتسليمة
واحدة عند الحنفية وفيه ان الصلاة الواحدة قد يرجى منها غفران ذنوب كثيرة وان الثواب من
فضله تعالى وكرمه اذ لا يستحق العبد باربع ركعات مغفرة عدة ذنوب ولو كانت على حكم الجزا وتقدير
الثواب بالعمل لكانت الصلاة الواحدة تكفر سيئة واحدة كما مر **خط** في ترجمة سليمان الداراني من حديثه واله
غيره **عن انس** بن مالك وفيه محمد بن عمر بن الفضل قال الذهبي متهم بالكذب ه

**من صلى قبل الظهر اربعا كان** له من الاجر **كعدل رقبة** اي مثل عتق نسمة **من بني اسماعيل** خصه
لشرفه وكونهم العرب ولنا سببه لعتقهم في القصة المعروفة بناء على انه الذبيح فافاد ان للظهر اربعا
رواتب وهو راي الجمهور وقال مالك لا رواتب ولا توقيت ما عدا ركعتي الفجر **طب عن رجل من الانصار**

رزين لحسنه قال الهيثمي وفيه عمرو الانصاري والرجل الانصاري ولم اعرفهما وبقية رجاله ثقات
من صلى الضحى اربعا وصلى الاولى اربعا بني له بيت في الجنة وفي رواية بنى الله له بيتا في الجنة
والظاهر ان المراد بقوله وقبل الاولى الظهر فانها اول الصلوات المفروضة في ليلة الاسرا وهي اول
الفرايض المفعولة في الضحى والضحى كما يراد به صدر النهار يراد به النهار كما في قوله تعالى ان ياتيهم باسنا
ضحى في مقابلة قوله بياتا وفيه ندب صلاة الضحى وهو المذهب المنصور وزعم انها بدعة مردود قاله
الحافظ العراقي وقد اشتهر بين العوام ان من صلاها ثم قطعها عمي فتركها اكثر خوفا من ذلك ولا اصل له
طب عن ابي موسى رمز لحسنه قال الهيثمي في موضع فيه جماعة لم اجد من ترجمهم وفي موضع فيه جماعة لا يعرفون انتهى
من صلى قبل العصر اربعا من الركعات حرمه الله على النار هذا لفظ الطبراني في الكبير ولفظه في الاوسط
لم تمسه النار والى ندب اربع قبل العصر ذهب الشافعي لكنها عنده غير موكدة وخالف الحنفية واولوا
الحديث بانه لبيان سنة العصر للتحريض بانه من صلى قبلها اربعا تطوعا حرم على النار طب عن ابن
عمرو بن العاص قال جيت ورسول الله قاعد في اناس من اصحابه فيهم عمر فادركته في اخر الحديث ورسول الله
يقول من صلى اربعا فقلت هذا حديث جيد فقال عمر بن الخطاب يا فلان ما حدث به اجود قلت فما
قال حدثنا رسول الله انه من شهد ان لا اله الا الله دخل الجنة رمز لحسنه قال الهيثمي فيه عبد
الكريم ابو امية ضعيف وعزاه ايضا الهيثمي في موضع اخر الى اوسط الطبراني وقال فيه حجاج بن نصير الاردني ضعيف
من صلى بعد المغرب ركعتين قبل ان يتكلم اي بشي من امور الدنيا ويحتمل الاطلاق كتبتا
في عليين علم لديوان الخير الذي بالبنا للمفعول والفاعل الملائكة باذن ربهم وفي رواية رفعتا اليهم
دون فيه كل اعمال الملائكة وصلحا الثقلين سمي به لانه سبب الارتفاع في اعلا الجنة او لانه مرفوع في
السما السابعة حيث يكون الكروبيون والمغرب في الاصل اسم زمان يعني الغروب وتسمى صلاة المغرب
صلاة الشاهد لطلوع نجم حينئذ يسمى الشاهد فنسبت اليه وما قيل انه الشاهد والحاضر والمسافر في عددها
فضعيف اذ الصبح لا تقصر ولا هي كذلك عب عن مكحول مرسلا ورواه عنه ايضا ابن ابي شيبة وعبد
الرزاق ورواه في مسند الفردوس من حديث ابن عباس بلفظ من صلى اربع بعد المغرب قبل ان يكلم احدا رفعت
له في عليين وكان كمن ادرك ليلة القدر في المسجد الاقصى قال الحافظ العراقي وسنده ضعيف انتهى
من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة
قال البيضاوي ان قلت كيف تعدل العبادة القليلة الكثيرة فانه تضييع لما ادى من العمل الصالح وقد قال
تعالى انا لا نضيع اجر من احسن عملا قلت العلماء ان اختلفا نوعا فلا اشكال اذ القدر اليسير من جنس قد يزيد
في القيمة والبدل على ما يزيد مقدار الفيرة واكثر من جنس اخر وان اتفقا فلعل القليل يكتسب بمقارنة ما يخصه
من الاوقات والاحوال ما يرجح على امثاله ثم ان العبادات تضاعف ثوابها بحسب اضعافه على مراتب العبادات
كما قال عليه السلام الصدقة بعشر امثالها والقرض بثماني عشر فلعل القليل في هذا الوقت والحال بسببهما
يضاعف اكثر مما يضاعف الكثير في غيرهما فيعادل المجموع المجموع ويحتمل ان المراد ثواب القليل مضعفا
يعادل ثواب الكثير غير مضعف وهذا الكلام سوالا وجوابا يجري في جميع نظاير انتهى وقال الطيبي
هذا وامثاله من باب الحث والترغيب فيجوز ان يفضل ما لا يعرف فضله على ما يعرف وان كان افضل منه
ويحرضا في الصلاة عن ابي هريرة قال الترمذي غريب ضعيف انتهى وذلك لان فيه عمر بن ابي خثعم قال البخاري منكر
الحديث وضعفه جدا وقال ابن حبان لا يحل ذكره الا على سبيل القدح بضع الحديث على الثقات
من صلى ما بين المغرب والعشا فانها صلاة الاوابين في رواية فان ذلك صلاة الاوابين ثم تلا قوله تعالى
انه كان للاوابين غفورا قال الزمخشري هم التوابون الراجعون عن المعاصي والاوبة التوبة والتوب اخوات

والقصد



والقصد الايذان بفضل الصلاة فيما بين العشاءين وهي ناشية الليل وهي بذهب الاقاه النهار وتذهب
اخره قال الغزالي واحيا ما بين العشاءين سنة موكدة لها فضل عظيم وقيل انها المرادة بقوله سبحانه تتجافى
جنوبهم عن المضاجع وفي الكشاف عن علي بن الحسين انه كان يصلي بينهما ويقول اما سمعتم قوله تعالى
ان ناشية الليل هي اشد وطا وفي عدد صلاة الاوابين تلبيسا على الاكثار من الصلاة
من الصلاة بينهما زايدة على سنة المغرب والعشا قال ... الروم والظاهر ان خبر من في الحديث محذوف
تقديره من صلى ما بين المغرب والعشا يكون في زمرة الاوابين المقبولين عند الله مشاركتهم اياهم في تلك
الصلاة فقوله فانها صلاة الاوابين اشارة الى علة الحكم المحذوف وقايم مقامه ابن نصر في كتاب الصلاة
عن محمد بن المنكدر مرسلا ورواه عنه ايضا ابن المبارك في الرقايق
من صلى بين المغرب والعشا عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة قال الظاهر المفهوم من
الحديث ان الست المذكورة في الحديث المار والعشرين في هذا الحديث مع الركعتين الراتبتين وقال
ابن الصلاح فيه ندب صلاة الرغايب لانه مخصوص بما بين العشاءين فهو يشملها من جهة ان اثنتي عشر
داخلة في عشرين وما فيها من الاوصاف الزايدة لا يمنع من الدخول في العموم وخالفه ابن عبد السلام
ه عن عايشة ورواه الترمذي عنها مقطوع السند انتهى
من صلى ست ركعات بعد المغرب قبل ان يتكلم يحتمل الاطلاق ويحتمل ان المراد الكلام السوء احتراسي
لخير المار والحارث الاعم انه غفرت له بها ذنوب خمسين سنة يعني الصغاير الواقعة في هذه المدة
ولا بد اقتران بينه وبين خبر الاثني عشر السابق لان ذلك في الكتابة وهذا في المحو وقد ورد في عظم
فضل الصلاة بعد المغرب اخبار كثيرة غير ما ذكر منها خبر الخبر من صلى بعد المغرب في ليلة الجمعة ركعتين
يقرا في كل منهما بفاتحة الكتاب مرة واذا زلزلت خمس عشرة مرة هون الله عليه سكرات الموت واعاذه
من عذاب القبر ويسر له الجواز على الصراط قال ابن حجر في اماليه سنده ضعيف ابن نصر في الصلاة
عن ابن عمر بن الخطاب وفيه محمد بن غزوان قال في الميزان عن ابي زرعة منكر الحديث وعن ابن حبان يقلب الاخبار ويرفع الموقوف
من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة من ذهب قال الحافظ العراقي في شرح
الترمذي يحتمل ان يكون الضحى مفعول صلى اي صلاة الضحى وثنتي عشرة تمييز ويحتمل ان يكون مفعول
صلى قوله ثنتي عشرة وان يكون الضحى ظرفا اي من صلى وقت الضحى وتمسك به من جعل الضحى ثنتي عشرة
ركعة وهو ما في الروضة كاصلها لكن الاصح عنده ان اعيته واكثرها ثمان ولا خلاف في ان
اقلها ركعتان ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار وكان المصطفى
يصليها في بعض الاحيان ويتركها في بعض خوف ان يعتقد الناس وجوبها كما ترك المواظبة على
التراويح لذلك ت ه في باب صلاة الضحى عن انس ابن مالك وذكر الترمذي في العلل انه سال عنه
البخاري فقال هو حديث يونس بن بكير ولم يعرفه من حديث غيره وقال المناوي ذكر النووي هذا
الحديث في الاخبار الضعيفة وقال ابن حجر سنده ضعيف
من صلى ركعتين في خلا لا يراه الا الله والملايكة كتب له براءة من النار اي يومنه في الاخرة
مما يعذب به المنافق من النار او يشهد له بانه غير منافق لان المنافقين اذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى
وهذا حاله بخلاف فهم ذكره الطيبي وفيه دليل على شرف الصلاة وان الصلاة التي تنتج في الرجيث
لا يطلع عليها احد من الناس من ازكى الصلوات وافرها المقبول ابن عساكر في تاريخه عن جابر بن عبد الله
ورواه عنه ايضا ابو الشيخ والديلمي فاقتصار المصنف على ابن عساكر غير جيد
من شرطيه والمقرونة صلى وجزا الشرط قوله الاتي عشرا عن واحدة زاد البزار في روايته من تلقا نفسه

صلى الله عليه بها عشرا اي بين على لخيرة رحمه الله واقبل عليه بعطفه عشر مرات والدعاء له
بالمغفرة وان كان تحصيل الحاصل لكن بحضور الامور الجزئية قد يكون بشروط من جملتها الدعاء من
ثم حرص امته على الدعاء بالوسيلة والمراد برحمة الله له اعطاوه الفضل بالدرجات المقدرة له في علمه
وذلك لا ينحصر فذكر العشر للمبالغة في التكثير لا لارادة عدد محصور وفيه فضل الصلاة عليه
وانه من اجل الاعمال واشرف الاذكار كيف وفيه موافقة علي ما قال عزت قدرته ان الله وملائكته
يصلون على النبي ولو لم يكن للصلاة عليه ثواب الا انه يرجى بها شفاعته كما في الخبر الاتي لكان يجب
على العاقل ان لا يغفل عن ذلك حم م ٣ في الصلاة عن ابي هريرة واللفظ لمسلم ولم يخرجه البخاري
من صلى علي اي طلب لي من الله دوام التعظيم والترقي وقوله واحدة للتاكيد صلى الله عليه عشر
صلوات اي رحمه وضاعف اجره شهادة من جا بالحسنة فله عشر امثالها قال الطيبي الصلاة من
العبد طلب التعظيم والتبجيل لجناب المصطفى ومن الله على العبد ان كان بمعنى الغفران فيكون
من باب المشاكلة من حيث اللفظ لا المعنى وان كان بمعنى التعظيم فيكون من الموافقة لفظا
ومعنى وهذا هو الوجه لئلا يتكرر بمعنى الغفران وحط عنه عشر خطيئات جمع خطيئة وهي الذنب
ورفع له عشر درجات اي رتبا عالية في الجنة فائدة ذكره وان كانت الحسنة بعشر انه سبحانه
لم يجعل جزا ذكره الا ذكره فكذا جعل جزاء ذكر نبيه ذكره من ذكره ولم يكتف بذلك بل زاده الحط والرفع
المذكورين وقال الحرالي صلاة الله على عباده اقباله عليهم بعطفه اخراجا لهم من حال الظلمة الى رفعة
نور هو الذي يصلي عليكم وملائكته ليخرجكم من الظلمات الى النور فبصلواته عليهم اخرجهم من
الظلمات ما اوقعهم في وجوب تلك الابتلاءات تنبيه ذكر هنا ان الواحدة بعشر وفي الخبر
خبر احمد عن ابن عمرو من صلى على النبي واحدة صلى الله عليه وملائكته سبعين صلاة قال في الاتحاف
قد اختلف مقدار الثواب في هذه الاحاديث وجمع بانه كان يعلم بهذا الثواب شيئا فشيئا فكلما علم
بشي قاله حم خد ن في الصلاة ك في الدعاء عن انس بن مالك قال ك صحيح واقره الذهبي وصححه ابن حبان
من صلى علي حين يصبح عشرا وحين يمسي عشرا ادركته شفاعتي يوم القيامة اي تدركه فيها
شفاعتي خاصة غير العامة وفي هذا الحديث وما قبله وبعده دلالة على شرف هذه العبادة من تضعيف
صلاة الله وتكفير السيات ورفع الدرجات والاغاثة بالشفاعة عند شدة الحاجة اليها قال الابي وقضية
اللفظ حصول الصلاة باي لفظ كان وان كان الراجح الصيغة الواردة في التشهد وفيه دليل على فضل
الصلاة والسلام على النبي وانه من افضل الاعمال واجل الاذكار لموافقته الجبار عليها قال ان الله وملائكته
يصلون على النبي ولو لم يكن للصلاة عليه ثواب الا رجا شفاعته لكفى طب عن ابي الدرداء رمز لحسنه
قال الحافظ العراقي وفيه انقطاع وقال الهيثمي رواه الطبراني باسنادين احدهما جيد لكن فيه انقطاع لان خالد لم يسمع
من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي نائيا اي بعيدا عني ابلغته اي اخبرت به من احد
من الملائكة وذلك لان لروحه تعلقا بمقر بدنه الشريف وحرام على الارض ان تاكل اجساد الانبياء فحاله
كحال النائم الذي ترقى روحه بحسب قواها الى ما شاء الله له مما اختص به من بلوغه غاية المقدرة له
بحسب قدره عند الله في الملكوت الاعلى ولها بالبدن تعلق فلذا اجتمع بسماعه صلاة المصلي عليه عند
قبره وذا لا ينافيه ما مر في خبر حيث ما كنتم فصلوا علي من ان معناه لا تتكلفوا المعاودة الى
قبري فان صلاتكم تبلغني حيث كنتم ما ذاك الا لان الصلاة في الحضور مشافهة افضل من الغيبة
لكن المنهي عنه هو الاعتياد الرافع للحشمة المخالف لكمال المهابة والاجلال هب عن ابي هريرة قال
ابن حجر في الفتح سنده جيد وهو غير جيد قال البيهقي رواه في الشعب وفي كتاب حياة الانبياء من حديث

محمد

محمد بن مروان عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة وضعفه في كتاب حياة الانبياء بابن مروان هذا
واشار الى ان له شواهد انتهى وقال العقيلي حديث لا اصل له وقال ابن دحية موضوع تفرد به محمد بن مروان
السدي قال وكان كذابا واورده ابن الجوزي في الموضوع وفي الميزان ابن مروان السدي تركوه واتهم بالكذب ثم اورد له هذا الخبر
من صلى علي صلاة كتب الله له قيراطا اصله قراط بالتشديد قلب احد المتجانسين يا بدليل
جمعه على قراريط كدينار ودنانير والقيراط مثل احد اي مثل جبل احد في عظم القدر وهذا يستلزم
دخول الجنة لان من لا يدخلها لا ثواب له والمراد بالقيراط هنا نصيب من الاجر وهو من مجاز التشبيه
شبه المعنى العظيم بالجسم العظيم وخص القيراط بالذكر لان غالب ما تقع به المعاملة اذ ذاك كان
به فالمراد تعظيم الثواب فمثل للعيان باعظم الجبال خلقا واكثرها الى النفوس المؤمنة حبا ويحتمل
كونه حقيقة بان يجعل الله عمله يوم القيامة جسما قدر احد ويوزن كذا قرروه وقال ابن العربي
تقدير الاعمال بنسبة الاوزان تقريبا للافهام وذلك لفقه بديع وهو ان اصغر القراريط اذا
كان من ثلاث حبات فالذرة التي تخرج بها من النار جزء من الف واربعة وعشرين جزءا من حبة من
قيراط الكبير اكبر من جبل احد وهو اكبر من هذا البدن قال وقراريط الحسنات هذا تقديرها اما قراريط
السيئات فهو من ثلاث حبات لا تزيد بل تخففه الحسنة وتسقطه عد عن علي امير المؤمنين رمز لحسنه
من صلى صلاة لم يتمها زيد عليها من سبحاته حتى تتم الظاهر ان المراد انه اذا صلى صلاة
مفروضة واخل بشي من ابعاضها وهيآتها كملت من نوافله حتى تصير صلاة مفروضة مكملة السنن
والاداب ويحتمل ان المراد انه اذا حصل منه خلل في بعض الشروط او الاركان ولم يعلم به في الدنيا يتمم
له من تطوعه ولا مانع من شموله للامرين فتدبر طب عن عائذ بمثناة تحتية ومعجمة ابن قرط ثمالي روى
عنه السكوني وغيره رمز لحسنه قال الهيثمي رجاله ثقات
من صلى خلف امام فليقرا بفاتحة الكتاب اي ولا تجزيه قراة الامام وهذا مذهب الشافعي
وذهب الحنفية الى انه تجزيه قراة امامه مطلقا تمسكا بخبر من صلى خلف امام فقراة الامام له قراة قال
في الفتح وهو حديث ضعيف عند الحفاظ طب عن عبادة بن الصامت رمز لحسنه وفيه سعيد بن المرزبان قال الذهبي تركوه
من صلى عليه مائة من المسلمين غفر له ذنوبه ظاهره حتى الكبائر وفي رواية سبعون وفي رواية
اربعون وقد مر توجيه الجمع ه عن ابي هريرة ورواه عنه ابو الشيخ وغيره
من صلى على جنازة في مسجد فلا شي عليه اي لا حرج عليه فانه جائز وبه اخذ الشافعي والجمهور
يرون في المسجد عند الشافعي واما ما وقع في رواية لابي داود ايضا فلا شي له فاجيب بان الذي في النسخة
الصحيحة المعتبرة المسموعة فلا شي عليه وبانه لو صح حمل على نقص الاجر فيمن صلى عليها في المسجد ولم
يشيعها الى المقبرة ويحضر الدفن او جعل له بمعنى عليه كما في قوله تعالى وان اساتم فلها جمعا
بين الادلة فقد صح في مسلم وغيره ان النبي صلى على سهيل بن بيضا في المسجد وصلى على سعد بن معاذ
في المسجد ومن ذهب الى ذلك فعنده ان الصلاة عليه في المسجد افضل وعند ابن التلويث وكرهه
مالك والحديث يرد عليه قال ابن العربي ولا اشكال في الحجة بيد ان الاحترام وحمى الذرائع منع
من ذلك د عن ابي هريرة قال ابن الجوزي حديث لا يصح وصالح مولى التوءمة لجرحه كذبه مالك
وقال ابن حبان تغير فصار ياتي باشيا تشبه الموضوعات
من صلى صلاة فريضة فله اي عندها دعوة مستجابة ومن ختم القران اي قراه فله دعوة مستجابة
فاما ان تعجل في الدنيا واما ان تدخر له في الاخرة او يعوض عنها بما هو اصلح طب عن العرباض بن سارية قال
قال الهيثمي فيه عبد الحميد بن سليمان وهو ضعيف

من صمت عن النطق بالشر نجا من العقاب والعتاب يوم المآب قال الغزالي هذا من فصل الخطاب وجوامع
كلمه عليه الصلاة والسلام وجواهر حكمه ولا يعرف ما تحت كلماته من بحار المعاني الا خواص العلماء وذلك ان
خطر اللسان عظيم وآفاته كثيرة من نحو كذب وغيبة ونميمة ورياء ونفاق وفحش ومراء وتزكية نفس
وخوض في باطل ومع ذلك النفس تميل اليها لانها سابقة الى اللسان ولها حلاوة في القلب وعليها بواعث
من الطبع والشيطان فالخائض فيها قلما يقدر على ان يزم لسانه فيطلقه بما يحب ويكفه عما لا يحب ففي
الخوض خطر وفي الصمت سلامة مع ما فيه من جمع الهم ودوام الوقار وفراغ الفكر للعبادة والذكر والسلامة
قال ابن حجر الاحاديث الواردة في الصمت وفضله من صمت نجا وحديث ابن ابي الدنيا بسند رجاله ثقات
ايسر العبادة الصمت لا يعارض حديث ابن عباس الذي جزم بقضيته الشيخ في التنبيه من النهي عن صمت
يوم الى الليل لاختلاف المقاصد في ذلك فالصمت المرغب فيه ترك الكلام الباطل وكذا المباح لئلا يجر اليه والصمت
المنهي عنه ترك الكلام عن الحق لمن يستطيعه وكذا المباح ان جر اليه والصمت المنهي عنه ترك الكلام في الحق لمن
يستطيعه وكذا المباح المستوي الطرفين حم ت في الزهد عن ابن عمرو بن العاص وقال غريب لا نعرفه الا من
حديث ابن لهيعة قال النووي في الاذكار بعدما عزاه الترمذي اسناده ضعيف وهو عند الطبراني
بسند جيد وقال المنذري رواة الطبراني ثقات انتهى وقال ابن حجر رواته ثقات

من صنع اليه معروف بالبناء للمجهول فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثناء لاعترافه
بالتقصير ولعجزه عن جزائه ففوض جزاءه الى الله ليجزيه الجزاء الاوفى قال بعضهم اذا قصرت يداك
بالمكافاة فليطل لسانك بالشكر والدعاء بالجزاء الاوفى ت في البر ن في يوم وليلة حب عن اسامة بن زيد قال ت
في جامعه حسن صحيح غريب وذكر في العلل انه سأل عنه البخاري فقال هذا منكر وسعيد الخمسي اي احد رجاله
كان قليل الحديث ويروى عنه مناكير ومالك ابنه مقارب الحديث

من صنع في رواية من اصطنع الى احد من اهل بيتي يدا كافيته عليها يوم القيامة وفيه من
الدلالة على عناية الله ورسوله بهم ما لا يخفى فينبغي لمن فرج عنهم كربة او اولاهم دعوة او اتاهم
طلبة والوقائع الدالة على ذلك اكثر من ان تحصر واشهر من ان تذكر فمن اراد الوقوف على نبذ منها فعليه
بتوثيق عرى الايمان للبارزي ومؤلفات ابن الجوزي ابن عساكر في تاريخه عن علي امير المؤمنين وفيه عيسى بن
محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب قال في الميزان عن الدارقطني متروك الحديث وعن ابن حبان يروي عن ابائه
اشياء موضوعة فمن ذلك وساق عدة اخبار هذا منها ورواه عنه ايضا الجعابي في تاريخ الطالبيين وفيه ما فيه

من صنع صنيعة الى احد من خلف عبد المطلب اي ذريته والكلام في المسلمين في الدنيا فعلي
مكافاته اذا لقيني اي في القيامة يوم الفزع الاكبر ونعم المجازي والمكافي في محل الاضطرار خط في ترجمة
عبد الرحمن بن ابي كامل الطرازي عن عثمان بن عفان وفيه عبد الرحمن بن ابي الزناد اورده الذهبي في الضعفاء
وقال ضعفه النسائي وقد وثق وابان بن عثمان مختلف فيه وقال ابن الجوزي في العلل حديث لا يصح ورواه
ايضا الطبراني في الاوسط قال الهيثمي وفيه عبد الرحمن المذكور وهو ضعيف انتهى

من صور ذات روح في الدنيا كلف ان ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافخ اي الزم ذلك
وطوقه ولا يقدر عليه فهو كناية عن دوام تعذيبه واستفيد منه جواز التكليف بالمحال في الدنيا كما جاز
في الآخرة لكن ليس مقصود هذا التكليف طلب الامتثال بل تعذيبه على كل حال واظهار عجزه عما تعاطاه
مبالغة في توبيخه واظهار قبح فعله ذكره القرطبي وهذا وعيد شديد يفيد ان التصوير كبيرة وتمسك
بعضهم بهذا الخبر على انه اغلظ من القتل لان وعيده ينقطع بحمل قوله تعالى خالدا فيها على الامد الطويل
وهنا لا يستقيم ان يقال يعذب زمنا طويلا ثم يخلص لكونه نفيا بما لا يمكن وهو نفخ الروح فيها فالتحيل

حصوله

حصوله ولهذا ذهب المعتزلة الى تخليده في النار واهل السنة على خلافه وحملوا الخبر على من يكفر بالتصوير
لمن يصورها ليعبدها او يقصد مضاهاة خلق الله واما من لم يكفر به فيحمله خرج مخرج الزجر والتوبيخ
فهو متروك الظاهر وفيه ان افعال العباد مخلوقة لله للحوق الوعيد لمن تشبه بالخالق فكيف يقال
ان الله خالق حقيقة واعترض بان الوعيد على خلق الجواهر لا الافعال والمعتزلة لم تقل بخلق الجواهر
لغير الله واجيب بان الوعيد لاحق باعتبار الشكل والهيئة وذلك غير جوهر واعترض بانه لو كان كذلك لكان
تصوير غير ذي روح كذلك ومنع بانه ذا رخص فيه بالأثر ورد فيه نعم الاستدلال بذلك غير مرضي من
جهة اخرى وهو ان المسألة قطعية والدليل من الاحاد حم ق ن من حديث النضر بن انس عن ابن عباس
قال كنت جالسا عند ابن عباس فجعل يفتي ولا يقول قال رسول الله حتى سأله رجل فقال اني امور هذه
الصورة فقال له ابن عباس ادن فدنا فقال ابن عباس سمعته يقوله فذكره

من ضار بتشديد الراء وصل ضرره الى مسلم بغير حق اضر الله به اي اوقع به الضرر البالغ وشدد عليه في
العقبى ومن شاق بشد القاف اي اوصل مشقة الى احد بمحاربة او غيرها شق الله عليه اي ادخل عليه ما يشق
عليه مجازاة له على فعله بمثله واطلق ذلك ليعم المشقة على نفسه وعلى الغير بان يكلف نفسه او غيره
ما هو فوق طاقته حم ٤ عن ابي صرمة بصاد مهملة مكسورة وراء ساكنة مالك بن قيس ويقال ابن ابي قيس
ويقال قيس بن مالك انصاري نجاري شهد بدرا وما بعدها وكان شاعرا مجيدا رمز لحسنه قال ت غريب
قال في المنار ولم يبين لم لا يصح وذلك لان فيه لؤلؤة وهو لا يعرف الا فيه قال ابن القطان وعندي انه ضعيف ثم اطال في بيانه

من ضحى اضحيته طيبة بها نفسه اي من غير كراهة ولا تبرم بالانفاق محتسبا لاضحيته كانت له
حجابا من النار اي حائلا بينه وبين دخوله نار جهنم طب عن الحسن بن علي امير المؤمنين قال الهيثمي
فيه سليمان بن عمرو النخعي وهو كذاب انتهى فكان ينبغي للمصنف حذفه من الكتاب

من ضحى قبل الصلاة اي ذبح اضحيته قبل صلاة العيد فانما ذبح لنفسه ولم يضح وفي رواية فانما هو لحم قدمه
لاهله ومن ذبح بعد الصلاة للعيد فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين في التضحية خ عن البراء

من ضحك في الصلاة زاد في رواية قهقهة فليعد الوضوء لبطلانه بالقهقهة وبه اخذ ابو حنيفة
ورأى مذهب الشافعي عدم النقض به وليعد الصلاة لبطلانها بذلك اي بالاتفاق انظر منه
حرفا وحرف منهم خط من حديث عبد العزيز بن حصين عن عبد الكريم ابي امية عن الحسن عن ابي هريرة
وعبد الكريم متفق على ضعفه وقال ابن عدي في الكامل حديث صحيح انتهى ورواه الدارقطني من عدة وجوه بعضها اسانيدها كلها ساقطة

من ضرب غلاما له اي عبدا اي قنا ذكرا كان او انثى حدا لم ياته اي لم يات موجب ذلك الحد ولم
يكن ذلك لمصلحة كتاديب وتعليم قال الطيبي ياته صفة حدا والضمير المنصوب راجع الى ما لم
يات بوجه يحذف الصلة او لطمه اي ضربه على وجهه بغير جناية منه واللطم الضرب على الوجه
ببطن الكف فان كفارته اي سترته يوم القيامة وعفوه ان يعتقه فان لم
يفعل عوقب في العقبى بقدر ما اعتدى به عليه اما في احكام الدنيا فلا يلزمه عتقه ولا يعاقب
لاجله لكونه ملكه هذا مذهب الائمة الثلاثة وقال مالك ان ضربه ضربا مبرحا او مثل به لزمه
عتقه ويؤدب فان لم يعتقه صار حراما في النذر م عن ابن عمر بن الخطاب ولم يخرجه البخاري

من ضرب مملوكه حال كونه السيد ظالما له في ضربه اياه وفي اصول صحيحة ظلما بدل ظالما اقيد
وفي رواية اقتص منه يوم القيامة ولا يلزمه في احكام الدنيا من قود او عقل او حد او غيرها
لتصرفه في ملكه طب وكذا البزار عن عمار بن ياسر قال الهيثمي كالمنذري رجاله ثقات وبين ثم رمز لحسنه

من ضرب بسوط في رواية من ضرب سوطا ظلما اقتص منه يوم القيامة وان كان المضروب

عبد خدهق وكذا البزار والطبراني عن ابي هريرة قال الهيثمي كالمنذري اسناده حسن انتهى وفيه عبد الله ابن شعيق العقيلي قال في الميزان ثقة لكن فيه نصب وقال يحيى كان التيمي يحي الحفظ فيه

من ضم يتيما له او لغيره اي تكفل بمؤنته وما يحتاجه حتى يغنيه الله عنه وجبت له الجنة زاد في رواية البتة وهو نصب على المصدر والمراد به القطع بالشيء والمراد به انه لا بد له من الجنة وان تقدم عذابه الا ان المراد انه يدخلها بلا عذاب البتة طس عن عدي بن حاتم قال الهيثمي فيه المسيب بن شريك وهو متروك انتهى فرمز المصنف لحسنه غير جيد وكأنه لم يصب في ذلك لم يصب في اشارته هذه الطريق واقتصاره عليه مع وجود امثل منه ففي الباب خبر احمد والطبراني عن عمرو بن مالك القشيري يرفعه من ضم يتيما من بين مسلمين في طعامه وشرابه حتى يستغني عنه وجبت له الجنة البتة قال الهيثمي حسن الاسناد انتهى

من ضن بالمال ان ينفقه في وجوه البر وبالليل ان يكابده فعليه بسبحان الله وبحمده اي فليلزم قول سبحان الله وبحمده قال في الفردوس يقال ضن بالشيء اذا بخل به فهو ضنين وهذا على فضلته اي هو نفيس يضن به والمكابدة تحمل الضيق لصلاة الليل والشدة في طلب المعيشة ابو نعيم في كتاب المعرفة عن عبد الله بن حبيب قال الذهبي في الصحابة مجهول عنه عبيد بن عمير وفي التقريب عبد الله بن حبيب ابن ربيعة بن عبد الرحمن السلمي الكوفي المقرئ مشهور بكنيته ولابيه صحبة وفيه عبد الله بن سعيد بن كيسان قال الذهبي فيه ضعف عن ابيه سعيد قال السهروردي فيه غير لونه من البدع وكان مختلطا غير ثقة قال الذهبي

من ضيق منزلا او قطع طريقا او اذى مؤمنا في الجهاد حم د عن معاذ بن انس الجهني قال غزونا مع نبي الله غزوة فضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق فبعث نبيا ما ينادي بذلك ثم ذكره وفي رواية من طاف بالبيت سبعا اي سبعة اشواط وصلى ركعتين كان كعتق رقبة الكعبة اي يمنعهما في حج ابي نعيم بن لم كعدل رقبة يعتقها قال ابن الجوزي حديث لا يصح ورواه عن ابن عمر بن الخطاب عنه ايضا الترمذي وحسنه بلفظ من طاف بهذا البيت اسبوعا فاحصاه كان كعتق رقبة

من طاف بالبيت خمسين مرة فيما اراد بالمرة الشوط ورده وقيل اراد خمسين اسبوعا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه والمراد ان الخمسين توجد في صحيفته ولو في عمره كله الا انه ياتي بها متوالية ت عن ابن عباس ثم استغربه قال ابن الجوزي فيه يحيى بن اليمان قال احمد ليس بحجة وابن المديني تغير حفظه وابو داود يخطي في الاحاديث ويقلبها وفيه شريك قال يحيى ما زال مختلطا

من طلب الشهادة اي سأل من الله ان يموت شهيدا حال كونه صادقا اي مخلصا في طلبها اعطيها بالبناء للمفعول اي اجر الشهادة بان يبلغه الله منازل الشهداء كما صرح بذلك في رواية اخرى ولو لم تصبه الشهادة بان مات على فراشه وذلك امر لا يطلع عليه الا الله او من اطلعه الله عليه وجواب لو محذوف اي لانه ما قبله او ما قبله جوابه قال الطيبي هذا يدل على ان من نوى شيئا من افعال الخير ولم يفعله لعذر يكون بمنزلة من عمله ويدل على ان سؤال الشهادة ونية الخير لا يقال سؤالها ملزوم لتمني لقاء العدو المنهي عنه لانه لا يستلزم في سؤالها كونه على وجه يلزم منه ذلك بل يمكنه ان يقول اللهم اني اقتبس حضور لقاء العدو فيعطي الشهادة او ياتي مصى ذلك حم عن انس بن مالك

من طلب العلم اي الشرعي النافع كان كفارة لما مضى من الذنوب قال الحرالي واذا كان هذا في طلبه فكيف بمن يعلمه العامة والخاصة اذ هو اولى واحق ت في العلم عن سخبرة بسين مهملة مفتوحة وخاء معجمة ساكنة وموحدة وتحتية مفتوحة وراء بعدها تاء التأنيث وهو الازدي او الاسدي في صحبته خلف قال مخرجه الترمذي ضعيف الاسناد انتهى وفيه نفيع وهو ابو داود الاعمى قال ابو داود ضعيف جدا وقال الذهبي تركوه وكان يترفض ورواه الطبراني في الكبير قال الهيثمي وفيه ابو داود الاعمى كذاب

من طلب



من طلب العلم تكفل الله له برزقه تكفلا خاصا بان يسوقه له من حيث لا يحتسب فينبغي لطالبه ان يتوكل على ربه ويقنع من القوت بما تيسر ومن اللباس بما ستر قال الشافعي لا يصلح طلب العلم الا لمفلس فقيل ولا غني مكفي قال ولا غني مكفي وقال مالك من لم يرض بالفقر لم يبلغ من العلم ما يريد وقال ابو حنيفة يستعان عليه بجمع الهم وحذف العلائق خط في ترجمة محمد بن القاسم الحمار عن زياد ابن الحرث الصدائي بضم الصاد وفتح الدال المهملتين نسبة الى صدا قبيلة من اليمن وفيه يونس بن عطا اورده الذهبي في الضعفا وقال قال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به

من طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع قال في الفردوس ويروى من خرج في طلب العلم الى آخره قال الغزالي وهذا وما قبله وما بعده في العلم النافع وهو الذي يزيد في الخوف من الله وينقص من الرغبة في الدنيا وكل علم لا يدعوك من الدنيا الى الآخرة فالجهل اعود عليك منه فاستعذ بالله من علم لا ينفع حل عن انس ابن مالك وفيه خالد بن يزيد ضعفوه

من طلب العلم ليجاري به العلماء اي يجري معهم في المناظرة والجدال ليظهر علمه ريا وسمعة او ليماري به السفهاء اي يحاججهم ويجادلهم مباهاة وفخرا قال القاضي المجاراة المفاخرة من الجري لان كلا من المتفاخرين يجري مجرى الآخر والمماراة المحاجة والمجادلة من المرية وهو الشك فان كلا منهما يشك فيما يقوله صاحبه او يشككه بما يورده على حجته او من المري وهو مسح الحالب الضرع ليستنزل منه اللبن فان كلا من المتناظرين يستخرج ما عند صاحبه والسفهاء الجهال فان عقولهم ناقصة مرجوحة بالاضافة الى عقول العلماء او يصرف به وجوه الناس اليه اي يطلب العلم بنية تحصيل المال والجاه وصرف وجوه العامة ادخله الله النار اي عذابا جزاء له قال في العوارف انما كان المرء وما معه سببا لدخولها لظهور نفوسهم في طلب العقد والغلبة وهما من صفات الشيطنة قال حجة الاسلام روى عن معاذ ان من العلماء من يخزن علمه ولا يحب ان يوجد عند غيره فذلك في الدرك الاول من النار ومنهم من يكون في علمه كالسلطان اذا رد عليه غضب فذلك في الثاني ومن يجعل علمه وغرايب حديثه لاهل الشرف والمال فهو في الثالث ومن ينصب نفسه للفتيا بالخطا ففي الرابع ومن يتكلم بكلام اهل الكتاب ففي الخامس ومن يتخذ علمه نبلا وذكرا في الناس ففي السادس ومن يستفزه الزهو والعجب فان وعظ عنف وانف فذلك في السابع وفي الخبر ان العبد لينشر له من الثنا ما بين المشرق والمغرب وما يزن عند الله جناح بعوضة ت في العلم عن كعب بن مالك عن ابيه يرفعه رمز المصنف لحسنه وقال غريب وفيه اسحاق بن يحيى بن طلحة قال الذهبي في الكبائر رواه وقال غيره متكلم فيه قبل حفظه وقال في اللسان عن العقيلي في الباب عن جمع من الصحب كلها لينة الاسانيد قال وقال العلائي هذه الاحاديث بواطيل وقال في المهذب يحيى الدارقطني

من طلق البدعة الزمناه بدعته الذي وقفت عليه في نسخ من هذا الجامع طلق البدعة والذي رايته في اصول صحيحة من سنن البيهقي ومختصرها للذهبي بخطه من طلق للبدعة انتهى ولفظ الدارقطني من طلق في البدعة الزمناه بدعته وبه احتج من ذهب الى ان الطلاق البدعي يلزم ويقع وان كان حراما ومن ذهب الى عدم لزومه تمسك بخبر كل فعل ليس عليه امرنا فهو رد هق عن معاذ بن جبل قال في المطامح سنده ضعيف ورواه الدارقطني من هذا الوجه ثم قال فيه اسماعيل بن ابي امية البصري متروك الحديث وقال ابن الجوزي لا يصح واورده في لسان الميزان وقال قال ابن حزم حديث موضوع واسماعيل بن ابي عياد البصري الحصري الترجمة

من ظلم قيد شبر بكسر القاف وسكون التحتية اي قدره من الارض طوقه بضم الطاء المهملة وكسر الواو المشددة مبنيا للمفعول من سبع ارضين بفتح الواو وقد تسكن اي يوم القيامة فيحمل الارض

لاسحاق متروك انتهى

في عنقه كالطوق وقيل اراد طوق التكليف وقد يرد ذلك فينبغي المبادرة بالخروج من تلك الظلامة قبل ان يكون ممن باع جنة عرضها السموات والارض بسجن ضيق بين ارباب العاهات والبليات وساكن طيبة في جنات عدن تجري من تحتها الانهار باعطان ضيقة اخرها الخراب والبوار وفي الحديث تهديد عظيم للغاصب قال بعض شراح البخاري سيما ما يفعله بعضهم من بنا المدارس والربط ونحوها مما يظنون به القرب والذكر الجميل من غصب الارض لذلك وغصب الالات واستعمال العمال ظلما وبتقدير انه يعطي ثمن بالحرام الماخوذ ظلما الذي لم يقل احد بحل اخذه ولا الكفار على اختلاف مللهم فيزداد هذا الظالم بارادته الخير على زعمه من الله بعدا تنبيه هذا الحديث مما تمسك به المعتزلة على دوام تعذيب صاحب الكبيرة في النار قالوا لانه تعالى لا يبدل القول لديه حم ف عن عايشة وعن سعيد بن زيد قال الم وهذا متواتر

من عاد مريضا لم يزل في خرفة الجنة بضم الخا وفتحها وسكون الرا ما يخترف الذي يجتني من الثمر اي لم يزل في بستان يجتني منه الثمر شبه ما يحوزه العايد من الثواب بما يحوزه المخترف من الثمر حتى يرجع ويخرج من ذلك التشبيه التلويح بقرب المتناول وقيل المراد بالخرفة هنا الطريق قال ابن حجر وهو صحيح ايضا انتهى ومعناه ان عايده في سبيل الكالطريق الى الجنة لانه من الامور التي يتوصل بها اليها م عن ثوبان مولى المصطفى وتمامه عند مسلم قيل يا رسول الله ما خرفة الجنة قال جناها

من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ اي لجا الى ملجا او اي لجا فالى بالمعز ندب لمن لجا انه كل من صرح بالاستعاذة بالله لاحد في شي فليجب اليه وليقبل منه وقد ثبت ان المصطفى خطب امراة فاراد ان ينكحها فقالت اعوذ بالله منك فقال لقد عذت بمعاذ الحقي باهلك حم من حديث عبد الملك بن جميلة عن عبد الله بن موهب عن عثمان بن عفان وابن عمر بن الخطاب قال ابن موهب ان عثمان قال لابن عمر اذهب فاقض قال او تعفيني قال عزمت عليك قال لا تعجل اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره قال نعم قال فاني اعوذ بالله ان اكون قاضيا قال الهيثمي رجاله ثقات

من عال جاريتين اي من ربى بنتين صغيرتين وقام بمصالحهما من نحو نفقة وكسوة حتى يدركا رواية البخاري حتى يبلغا دخلت انا وهو الجنة كهاتين وضم اصبعيه شير الى قرب فاعل ذلك منه اي دخل مصاحبا لي قريبا مني يعني ان ذلك العمل مما يقرب فاعله الى درجة من درجات المصطفى قال ابن عباس هذا من كرايم الحديث وغرره م ت عن انس ابن مالك واسند ركه ك فوهم ورواه البخاري بلفظ من عال جاريتين حتى يبلغا جا يوم القيامة انا وهو كهاتين قال في الاكمل في الكلام تقديم وتاخير فانما في جامعهم يعود الى فاعل قوله وهو تاكيد له وقوله انا معطوف عليه وتقديره هو وانا ثم قدم انا لكون المصطفى اصلا في تلك الخصلة او وقدم في الذكر لشرفه انتهى واعترض بانه تقديم المعطوف على المعطوف عليه لا يجوز فالاولى جعل انا مبتدا وهو معطوف عليه وكهاتين الخبر والجملة حالية بدون الواو نحو اهبطوا بعضكم لبعض عدو

من عال اهل بيت من المسلمين يومهم وليلتهم اي قام بما يحتاجونه من نحو قوت او كسوة يومهم وليلتهم غفر الله له ذنوبه اي الصغاير فقط ابن عساكر في تاريخه عن علي امير المومنين

من عال ثلاث بنات اي قام بما يحتجنه من نحو نفقة وكسوة وغيرهما فادبهن باداب الشريعة وزوجهن من كفو عند احتياجهن للزواج واحسن اليهن بعد الزواج بنحو صلة وزيارة فله الجنة اي مع السابقين الاولين قال ابن عباس هذا من كرايم الحديث وغرره وقال الزين العراقي في هذا الحديث تاكد حق البنات على حق البنين لضعفهن عن القيام بمصالحهن من الكسب

وحين



وحين التصرف وجزالة الراي د عن ابي سعيد الخدري رمز لحسنه قال الحافظ العراقي رجاله موثقون

من عد غدا بالتشديد بضبط المصنف غدا من اجله فقد اسا صحبة الموت فان الموت مصاحب له ان لم يجاه اليوم وافاه في غد والقصد بهذا الحديث على قصر الامل وانه ينبغي للانسان ان لا يطول امله فيثقل عليه عمله ويقدر قرب الموت ويتفكر في قصر العمر ويقول في نفسه اني احمل مشقة العمل الصالح اليوم فلعلي اموت الليلة واصبر الليلة فلعلي اموت غدا فان الموت لا يهجم في وقت مخصوص فالاستعداد له اولى من الاستعداد للدنيا وانت تعلم انك لا تبقى فيها الا امدا قليلا ولعلك يبقى من اجلك الا يوم او نفس فقرر هذا على قلبك كل يوم وكلف نفسك على الطاعة يوما يوما فانك لو قدرت البقا خمسين سنة والزمتها الصبر على الطاعة نفرت واستعصت فان فعلت ذلك فرحت عند الموت فرحا لا اخر له وان سوفت وتساهلت جا الموت في وقت لا تحتسبه وتحسرت تحسرا لا اخر له وعند الصباح يحمد القوم السرى ولنعم ما قاله بعضهم وانشد ابن ابي الدنيا

| | |
|---|---|
| ابا فرقة الاحباب لا بد لي منك | ويا دار دنيا اني راحل عنك |
| ويا قصر الايام ما لي وللمنى | ويا سكرات الموت ما لي وللضحك |
| وما لي لا ابكي لنفسي بعبرة | اذا كنت لا ابكي لنفسي فمن يبكي |
| الا اي حي ليس بالموت موقنا | واي يقين منه اشبه بالشك |

هب وكذا الخطيب عن انس بن مالك وقضية صنيع الم ان مخرجه البيهقي خرجه وسلمه وليس كذلك بل انما ذكره معزوا ببيان حاله فقال عقبه هذا اسناد مجهول وروي من وجه اخر ضعيف انتهى بنصه

من عرض عليه طيب في رواية ريحان اي نبت طيب الريح من انواع المشموم وليس المراد بخصوص ما هو المتعارف عند الفقهاء من اختصاصه بالاس فلا يرده برفع الدال على الفصيح المشهور فانه خفيف المحمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية مصدر ميمي اي يقل حمله طيب الريح تعليل بعض العلة لا بتمامها اذ المراد لا يرده لانه هدية قليلة نافعة ولا مونة فيها ولا منة ولا يتاذى المهدي بما فردها لا وجه له قال ابن القيم هذا لفظ الحديث وبعضهم يرويه من عرض عليه طيب فلا يرده وليس بمعناه فان الريحان تخف مونته ويتسامح به بخلاف نحو مسك وعنبر انتهى وظاهره ان رواية الطيب منكرة او نادرة والاشهر الاكثر ريحان وليس كذلك فقال قال ابن حجر رواه احمد وسبعة انفس معه بلفظ الطيب ورواه مسلم بلفظ الريحان قال والعدد الكثير اولى بالحفظ من الواحد وفيه الترغيب في استعمال الطيب وعرضه على من يستعمله م في الطب د في الترجل وكذا النسائي في الزينة وابن حبان في صحيحه كلهم عن ابي هريرة ولم يخرجه البخاري

من عزى ثكلى بفتح المثلثة مقصور من فقدت ولدها كسي بردا في الجنة مكافاة له على تصبيرها وذلك بان يذكر لها الصبر وفضله والابتلا واجره والمصيبة وثوابها وما في ذلك من الايات والاخبار والاثار لكن لا يعزي المراة الشابة الاجنبي الا محرمها او زوجها تتمة كتب ذو القرنين لامه حين حضرته الوفاة يرشدها ان اصنعي طعاما للنسا ولا يا كل منه من انكلت ولدا ففعلت ودعتهن فلم يا كل منهن واحدة وقلن ما منا امراة الا وقد انكلت ماهي له والدة فقالت انا لله وانا اليه راجعون هلك ولدي وما كتب بهذا الا تعزية لي ت عن ابي برزة ثم قال اعزت وليس اسناده بالقوي

من عزى مصابا اي حمله على الصبر بوعد الاجر فله في رواية كان له مثل اجره اي له مثل اجر صبره اذ المصيبة ليست بفعله وقد قال تعالى انما تجزون ما كنتم تعملون كذا ذكره ابن عبد السلام واعترض قال النووي والتعزية التصبير وذكر ما يسلي صاحب الميت ويخفف حزنه ويهون مصيبته وذلك لان التعزية تفعلة من العزا وهو الصبر والتصبير يكون بالامر بالصبر والحث عليه بذكر ما للصابرين

وقال البيهقي وغيره

من الاجر وبكونه الجمع بينهما وبالتذكر عالحمل على الصبر كما في حديث الصحيحين ان لله ما اخذ وله ما
اعطى ولابن شاهين لما لفظ كتب الشافعي الى ابن مهدي فارسل اليه تعزية في ابنه وجزع عليه

انى معزيك لا انى على طمع ۞ من الحياة ولكن سنة الدين
فما المعزى بباق بعد صاحبه ۞ ولا المعزى ولو عاشا الى حين

ت ه وكذا البيهقي في السنن عن ابن مسعود قال الترمذي غريب لا نعرفه الا من حديث علي بن عاصم ويقال
اكثر ما ابتلي به على هذا الحديث نقموا عليه وقال النووي في الاذكار اسناده ضعيف وذكره ابن الجوزي
في الموضوع قال الخطيب رواه جمع عن ابن عاصم وليس شيء منها ثابتا وقال الذهبي حماد بن الوليد واه وله
طرق لا تصح وقال ابن حجر كل التابعين لعلي اضعف منه بكثير وليس فيها رواية يكون التعلق بها
الا طريق اسرائيل فقد ذكرها صاحب الكمال ولم اقف على سندها انتهى وقال الزركشي في تخريج الرافعي
بعد ما ساق للحديث عدة طرق هذا كله يرد على ابن الجوزي حيث ذكر الحديث في الموضوعات
وقال العلائي له طرق لا تطعن فيها فليس واهيا فضلا عن كونه موضوعا ۞

من عشق من يتصور حل نكاحه لها شرعا لا كامرد **فعف ثم مات مات شهيدا** اي يكون من شهداء
الاخرة لان العشق وان كان مبداه من النظر والسماع لكنهما موجبين له فهو فعل الله بالعبد
بلا سبب ولهذا قال افلاطون ما اعلم ما الهوى غير اني اعلم انه جنون الاهي لا محمود صاحبه
ولا مذموم وقال بعض الحكماء العشق طمع يحدث في القلب فمهما قوي زاد صاحبه قلقا وضجرا
فيلتهب به الصدر فيحترق الدم فيصير مع الصفرا سوداء وطغيانها يفسد الفكر فيؤدي الى الجنون
فربما مات او قتل نفسه واذا كان فعل القلب واكثر افعاله ضروريات فلا يؤاخذ به بل يوجر عليه
والمراد بالعفة العفة عن اتيان النفس حظها طلبا لراحة قلبه وبتابعة لهوى نفسه وان كان في
غير محرم وكان صاحبه يالم لكن مرتبة الشهادة سنية لا تنال الا بفضيلة كاملة وبلية شاملة
وانما قارب وصف من عف وصف القتيل في سبيل الله لتركه لذة نفسه فكما بذل المجاهد مهجته
لاعلا كلمة الله فهذا جاهد نفسه في مخالفة هواها بمحبته للقديم خوفا ورهبة وايثارا على محدث
ذكره في البحر **خط** في ترجمة عطية بن الفضل **عن عائشة** وفيه احمد بن محمد بن مسروق اورده الذهبي
في الضعفا وقال لينه الدارقطني وسويد بن سعيد فان كان هو الرقاق فقد قال علي بن عاصم منكر
الحديث وان كان الذي خرج لهم فقد اورده الذهبي في الضعفا وقال قال احمد متروك وابو حاتم صدوق

من عشق فكتم وعف فمات فهو شهيد قال ابن عربي العشق التفاف الحب بالمحب حتى خالط جميع اجزائه
واشتمل عليه اشتمال الصما **خط** في ترجمة عثمان الروزي **عن ابن عباس** وفيه سويد بن سعيد قال احمد
متروك وقال ابن معين لو كان فرس ورمح لغزوته قال ابن الجوزي ومدار الحديث عليه فهو لا يصح
لاجله ورواه الحاكم من عدة طرق كلها معلولة وهذا الطريق اشبهها فقد قال ابن حجر عن بعضهم انه اقواها
حتى يقال ان ابا الوليد الباجي نظم فيه

اذا مات المحب جوى وعشقا ۞ فتلك شهادة يا صاح حقا
رواه لنا ثقات عن ثقات ۞ الى الحبر ابن عباس ترفا

وقد غلط في هذا الطريق بعض الرواة فادخل اسنادا في اسناد انتهى وقال ابن القيم هذا الحديث والذي قبله
كل منهما موضوع ولا يجوز كونه من كلام المصطفى واطال لكن انتصر الزركشي لتقويته فقال انكره ابن معين وغيره
على سويد لكن لم ينفرد به فقد رواه الزبير بن بكار قال ثنا عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون عن عبد العزيز بن
ابي حازم عن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي فذكره وهو اسناد صحيح وقد ذكره ابن حزم





في معرض الاحتجاج وقال رواته ثقات ۞

من عفا عند القدرة على الانتصار لنفسه والانتقام من ظالمه **عفا الله عنه يوم العسرة** اي يوم الفزع
الاكبر وفي هذه العترة عموم لا يقاس بمن في العظم ولمن صبر وغفر ان ذلك من عزم الامور فالعفو كذلك
مندوب بل مؤكد الاصالة ثم قد ينعكس الامر في بعض الاحوال فيرجح ترك العفو عند وبالله وذلك
اذا احتيج الى كف زيادة البغي وقطع مادة للاذى كامر **طب عن ابي امامة** رمز لحسنه قال الهيثمي فيه الطالب بكير وهو ضعيف

من عفا عن دم لم يكن له ثواب الا الجنة تنبيه قال الراغب لذة العفو اطيب من لذة
التشفي لان لذة العفو يلحقها حمد العاقبة ولذة التشفي يلحقها ذم الندم والعقوبة الام حالات
ذوي القدرة وهي طرف من الجزع **خط عن ابن عباس** وفيه احمد بن اسحاق البغدادي قال الخطيب
روى عنه ابو عوانة خبرا معللا ابن عفي الى اخره قال وهو منهم الماي الخطيب خرجه وسلمه غير جيد ۞

من عفا عن قاتله دخل الجنة اي مع السابقين الاولين او من غير سبق عذاب او هو اعلام بوفاته
على الاسلام والامن من سوء الخاتمة **ابن منده** الحافظ المشهور **عن جابر** بن عبد الله **الراسبي** قال
صالح جزرة نزل البصرة قال الذهبي في الصحابة جاء في حديث مظلم عن ابي شداد عنه انتهى وهذا اورانه
الاول ان المصنف اطلق العزو لابن منده فاقتضى انه خرجه ساكتا عليه والامر بخلافه بل
تعقبه بقوله هذا حديث غريب ان كان محفوظا انتهى الثاني انه تبعه على قوله الراسبي وليس بصواب
فقد قال ابو نعيم قوله الراسبي وهم وانما هو الانصاري انتهى بنصه واقره عليه الحافظ ابن حجر ۞

من علق على نفسه او غيره من طفل او دابة **تميمة** هي ما علق من القلائد لدفع العين **فقد اشرك**
اي فعل فعل اهل الشرك وهم يريدون به دفع المقادير المكتوبة قال ابن عبد البر اذا اعتقد الذي
قلدها انها ترد العين فقد ظن انها ترد القدر واعتقاد ذلك شرك **حم ك عن عقبة بن عامر الجهني**
قال المنذري رواه احمد وابو يعلى باسناد جيد قال الهيثمي رجال احمد ثقات ۞

من علق ودعة بفتح او سكون على نحو ولده **فلا ودع الله له** اي لا جعله في دعة وسكون وهو لفظ
مبني من الودعة اي لا خفف الله عنه ما يخافه كذا ذكره ابن الاثير وهذا دعا او خبر وكذا يقال في قوله
**ومن علق تميمة فلا تمم الله له** قال في مسند الفردوس الودعة شيء يخرج من البحر يشبه الصدف
يتقون به العين والتميمة خرزات تعلق على الاولاد للعين فابطل النبي ذلك تنبيه قال ابن حجر
كغيره محل ما ذكر في هذا الخبر في تعليق ما ليس فيه قران ونحوه اما ما فيه ذكر الله فلا نهي عنه فانه
انما جعل للتبرك والتعوذ باسمائه وذكره وكذا لا نهي عما يعلق لاجل الزينة ما لم يبلغ الخيلاء او السرف
**حم ك عنه** ورواه عنه ايضا الطبراني قال الهيثمي رجالهم ثقات ۞

من علم ان الصلاة عليه حق واجب في رواية بدل واجب مكتوب **دخل الجنة** لانه اذا تيقن حقيتها
وانها عليه لا يتركها واذا واظبها كفرت ما بينهما من الصغائر ودخل الجنة مع السابقين الاولين
ومن جحد حقيتها كفر فلا يدخل الجنة ابدا ومأواه النار خالدا فيها **حم ك** في الايمان **عن عثمان** بن عفان
قال ك صحيح واقره الذهبي في التلخيص وكتب في المهذب قال فيه عبد الملك مجهول وقال الهيثمي رجال احمد موثقون

من علم ان الله ربه واني نبيه موقنا من قلبه زاد الطبراني واوما بيده الى جلده **حرمه
الله على النار** اي نار الخلود فائدة سئل الصديق بم عرفت ربك قال عرفت ربي بربي فقال
هل يمكن بشر ان يدركه فقال العجز عن درك الادراك ادراك وسئل مصباح التوحيد ومصباح التفريد
علي كرم الله وجهه بماذا عرفت ربك فقال بما عرفني به نفسه لا يدركه الحواس ولا يقاس بالناس
قريب في بعده بعيد في قربه **البزار** في مسنده وكذا الخطيب وابو نعيم في الحلية **عن عمران**

بن الحصين رمز لحسنه قال الهيثمي فيه عمران القصير وهو متروك وعبد الله بن ابي القلوص
من علم من اهل القرى الخارجة عن بلد الجمعة ان الليل يؤويها الى اهله اذا سار اليها اي اتاها فليشهد
الجمعة اي فليحضرها لا نقا ليصليها اي يلزمه ذلك ومذهب الشافعي ان العبرة بسماع النداء كما بخبر
الجمعة على من سمع النداء هق عن ابي هريرة عده ابن الجوزي من الاحاديث الواهية واعله بمعارك
ابن عباد وقال الذهبي في المهذب هذا الحديث ضعيف جدا وفيه عبد الله بن سعيد متروك ه
من علم الرمي اي رمي بالنشاب ثم تركه فليس منا اي من علم بعد الرمي ثم تركه فليس من المتخلقين
باخلاقنا والعاملين بسنتنا وليس متصلا بنا ولا داخلا في زمرتنا وهذا اشد ممن لم يتعلمه لانه
لم يدخل في زمرتهم وهذا دخل ثم خرج فكانه استهزأ به وهو كفران لتلك النعمة الخطيرة فيكره ذلك
كراهة شديدة لما في الحديث من التشديد وثم للتراخي في الرتبة يعني رتبة الترك متراخية عن
رتبة التعلم فلا يتقدم عليها لا للتراخي في الزمن للحوق الوعيد له وان كان الترك عقب التعلم
وهذا تشديد عظيم في نسيانه بعد تعلمه م في الجهاد من حديث عبد الرحمن المهري عن عقبة بن عامر
قال عبد الرحمن قال رجل لعقبة كيف تختلف بين هذين الغرضين وانت شيخ كبير يشق عليك فقال
سمعت النبي يقول فذكره ولم يخرجه البخاري ه
من علم بفتح اللام المكررة بضبط المصـ علما فله اجر من عمل به لا ينقص من اجر العامل لان
العامل انما تلقى كيفية تصحيح عمله من العالم فله الاجر على حسب الانتفاع بعلمه ه عن معاذ
ابن انس وفيه سهل بن معاذ ضعفه كثيرون لكن الترمذي حسن له واحتج به وهذا الخبر مما انفرد به ابن ماجه
من علم بالتشديد بضبطه اية من كتاب الله او بابا من علم انمى الله اجره الى يوم القيامة ه
وفي رواية لابي الشيخ والديلمي من علم اية من كتاب الله او سنة في دين الله هيا الله له من الثواب يوم
القيامة ما لا يكون ثواب افضل مما تهيا له ابن عساكر في تاريخه عن ابي سعيد الخدري ه
من عمر بفتح العين وبالتشديد بضبطه ميسرة المسجد كتب الله له كفلين من الاجر اي نصيبين
منه قال لما ذكر ان ميسرة المسجد قد تعطلت واصل هذا الحديث ان المصطفى لما رغب في تفضيل
ميامن الصفوف عطل الناس ميسرة المسجد فقيل له ذلك فذكره فاعطى اهل الميسرة في هذه
الحالة ضعف ما لاهل الميمنة من الاجر وليس لهم كما قال المؤلف وغيره ذلك في كل حال وانما خص
هذه الحالة لما صارت معطلة ه عن ابن عمر بن الخطاب قال الحافظ العراقي سنده ضعيف وقال ابن حجر في الفتح في اسناده مقال
من عمر بفتح العين وبالتشديد بضبطه جانب المسجد الايسر لقلة اهله فله اجران
قال ابن حجر وهذا وما قبله ان ثبت لا يعارض الخبر ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف
لان ما ورد لمعنى عارض يزول بزواله طب عن ابن عباس قال الهيثمي فيه بقية وهو مدلس وقد
عنعنه لكنه ثقة وظاهر صنيع المصنف انه لم يخرجه احد من الستة مع ان ابن ماجه خرجه من حديث ابن عمر
من عمر بضم العين والتشديد من امتي سبعين سنة فقد اعذر الله اليه في العمر اي بلغه ه
اقصى العذر وازال بقوله عذره في الرجوع الى الله بطاعته لما شاهد من العبر مع ما ارسل اليه من الانذار
ك وكذا القضاعي عن سهل بن سعد الساعدي وقال على شرط البخاري ولم يخرجاه قال الذهبي وهم
اذ هو في البخاري بلفظ من عمره الله ستين سنة فقد اعذر الله اليه في العمر
من عمل عملا اي احدث فعلا ليس عليه امرنا اي حكمنا واذننا فهو رد اي مردود عليه فلا
يقبل منه وفيه دليل للقاعدة الاصولية ان مطلق النهي يقتضي الفساد لان المنهي عنه مخترع محدث وقد
حكم عليه بالرد المستلزم للفساد قال الشيخ ابن حجر الهيتمي وزعم ان القواعد الكلية لا تثبت بخبر الواحد

باطل

باطل قال العلائي وفيه ايضا دليل على اعتبار ما المسلمون عليه من جهة الامر الشرعي والعادة ه
المستقرة فان عموم قوله ليس عليه امرنا يشمله قال وهذا الحديث اصل من اصول الشريعة
حم م عن عائشة وعلقه البخاري في صحيحه ه
من عير اخاه بذنب لم يمت حتى يعمله قال مخرجه الترمذي قال احمد ابن منيع قالوا من ذنب
قد تاب منه ت في الزهد من حديث محمد بن الحسن بن ابي يزيد عن ثور عن خالد بن معدان
عن معاذ بن جبل وقال اعني الترمذي حسن غريب وليس اسناده بمتصل انتهى وقال البغوي هو
منقطع لان خالد بن معدان لم يدرك معاذا ومحمد بن الحسن بن ابي يزيد قال ابو داود وغيره كذاب
ومن ثم اورده ابن الجوزي في الموضوع ولم يتعقبه المؤلف في مختصرها سوى بان له شاهدا وهو قول
الحسن كانوا يقولون من رمى اخاه بذنب قد تاب منه لم يمت حتى يبتليه الله ومن العجب ان المؤلف
لم يكتف بايراده حتى انه رمز لحسنه ايضا ه
من غدا الى المسجد في رواية خرج وفي رواية يخرج وراح اي ذهب ورجع واصل الغدو
الرواح بغدوه والرجوع بعشية استعملا في كل ذهاب ورجوع توسعا اعد الله
اي هيا له نزلا اي محلا ينزله والنزل بضمتين المحل الذي يهيا للنزول فيه وبضم فسكون ما يهيا
للقادم من نحو ضيافة فعلى الاول من في قوله من الجنة للتبعيض وعلى الثاني للتبيين وفي رواية
بدل من في وهي محتملة لهما وفي رواية للبخاري او راح باو وعلى الاول الواو ولا بد من الامرين حتى
يعد له النزول وعلى او يكفي احدهما في الاعداد وكذا يقال في قوله كلما غدا او راح بكل غدوة وروحة
الى المسجد فالمعظم والغدو والرواح في المعنى كالبكرة والعشي في قوله لهم رزقهم فيها بكرة وعشيا
اراد بهما الديمومة لا الوقتين المعلومين لان المسجد بيت الله فمن دخله لعبادة اي وقت كان
اعد الله له اجره لانه اكرم الاكرمين لا يضيع اجر المحسنين وفي قوله كلما ايماء الى ان الكلام فيمن
تعود ذلك حم ق في الصلاة عن ابي هريرة ورواه عنه ايضا ابو نعيم وغيره ه
من غدا اي ذهب الى صلاة الصبح غدا براية الايمان ومن غدا الى السوق غدا
براية ابليس قال الطيبي تمثيل لبيان ان حزب الله وحزب الشيطان فمن اصبح يغدو الى المسجد كانه
يرفع اعلام الايمان ويظهر شرائع الاسلام ويحرى في توهين امر المخالفين وفيه الحديث المار
فذلكم الرباط فذلكم الرباط ومن اصبح يغدو الى السوق فهو من حزب الشيطان يرفع اعلامه ويشيد
من شوكته ويسعى حربه ويتوجه في توهين دينه وفي قوله يغدو اشارة الى ان التبكير الى السوق
محظور وان من تاخر وراح بعد اداء وظائفه لطلب الحلال وما يقوم صلبه ويتعفف به عن
السؤال كان من حزب الله وهذا اعلام بذاته في الاسواق وجميع اعوانه واذا كانت موطنه
فينبغي ان لا يدخلها الرجل الا بقدر الضرورة كيف لا وقد حقق من ابتلي بدخولها ان يخطر بباله
انها محل الشيطان وحزبه ه عن سلمان الفارسي وفيه عبيس بن ميمون قال في الكاشف ضعفه ابن معين وغيره
من غدا او راح قال الزركشي اصل غدا خرج بغدوة اي مبكرا او راح رجع بعشي ثم قد يستعملان
في الخروج مطلقا توسعا وهذا الحديث وما قبله يصح ان يحمل على الاصل وعلى التوسع وهو في
تعليم دينه فهو في الجنة اي ان قصد به وجه الله ولم يعمله ولحال الشريعة وتنوير
قلبه وتطهيره من كل غش ودنس وغل وحقد ليصلح بذلك لعقود العلم والاطلاع على دقائقه
وخفايا غوامضه فان العلم كما قيل صلاة السر وعبادة القلب وقربة الباطن وكما لا تصح
الصلاة التي هي عبادة الجوارح الظاهرة الا بطهارة الظاهر عن الحدث والخبث فكذلك العلم

الذي هو عبادة القلب لا يطهر إلا بتطهيره عن خبث الصفات ومساوي الأخلاق والحاصل أن العلم إن
خلصت فيه النية زكى ونما وأدخل صاحبه الجنة وإن قصد به غير الله حبط وضاع واستحق
صاحبه النار حل عن أبي سعيد الخدري وقال غريب من حديث مسعر عن عطية انتهى وفيه الفضل بن الحكم وفيه كلام
من غرس غرسا لم يأكل منه آدمي ولا خلق من خلق الله إلا كان له صدقة أي يثاب عليه
ثواب الصدقة وإن لم يكن باختياره ولم يعلم به وهذا الحديث كما ترى مدح لعمارة الأرض ويوافقه
قوله تعالى واستعمركم فيها وقوله أولم يسيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم
كانوا أشد منهم قوة وأثاروا الأرض وعمروها أكثر مما عمروها وما ورد في أخبار وآيات أخر من ذم عمارتها
لكن الدنيا قنطرة فاعبروها ولا تعمروها وفي الحقيقة لا تعارض ولا تخالف فإن ما جاء في ذم الدنيا
وعمارتها فباعتبار أعراضها حظ النفس وجعلها قبلة ضمنية مرادة كما قال تعالى ورضوا بالحياة
الدنيا واطمأنوا بها وما جاء في مدحها فباعتبار تناولها واتفاق ما يحصل من الغلات على محل
ولذلك قال علي كرم الله وجهه الدنيا دار تجارة لمن فهم عنها ودار غنى لمن تزود منها حم وكذا الطبراني
في الكبير من هذا الوجه عن أبي الدرداء دون المصطفى وسببه أن رجلا مر بأبي الدرداء وهو يغرس
غرسا بدمشق فقال له أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله قال لا تعجل علي سمعته يقول فذكره
قال الهيثمي رجاله موثقون وفيهم كلام لا يضر.

من غزا في سبيل الله أي الجهاد ولم ينو وفي رواية وهو لا يريد إلا عقالا وهو ما يربط به ركبة
البعير فله ما نوى قال الطيبي العقال الحبل الذي يشد به ركبة البعير وهو مبالغة في قطع النظر عن الغنيمة
بأن يكون غزوه خالصا لله غير مشوب بغرض دنيوي فإنه ليس للإنسان إلا ما نوى انتهى وقال
الزمخشري العقال الشيء التافه الحقير فضرب مثلا له حم ن ك عن عبادة بن الصامت.

من غسل ميتا فليغتسل قال أحمد هذا منسوخ وكذا جزم أبو داود وفي خبر الحبر ليس عليكم في غسل
ميتكم غسل إذا غسلتموه أو يحمل الأمر على الندب أو المراد بالغسل غسل الأيدي كما صرح به في خبر
عند الخطيب وغيره قال ابن حجر وهذا أحسن ما جمع به بين مختلف هذه الأحاديث حم عن المغيرة
ابن شعبة وخرجه الترمذي في العلل وذكر أنه سأل عنه البخاري فقال لا يصح في هذا الباب شيء قال
ابن الجوزي طرقه كلها لا تصح وقال الهيثمي في سنده من لم يسم انتهى لكن رمز المصنف لحسنه أخذا
من قول الحافظ ابن حجر طرقه كثيرة وفيه خلاف طويل وأسوأ حاله أن يكون حسنا فإنكار النووي
على الترمذي تحسينه معترض وقال الذهبي طرقها أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء انتهى
وذكر الماوردي أن بعض المحدثين خرج له مائة وعشرين طريقا.

من غسل ميتا فليغتسل قال الخطابي إنما أمر به لإصابة الغاسل من رشاش الغسول وربما كان
ببدن الميت نجاسة وهو لا يعلم ومن حمله قال البغوي أي مسه فليتوضأ قال الخطابي
لا أعلم أحدا قال بوجوب الوضوء من حمله وقيل معناه ليكن على وضوء ليتهيأ للصلاة
عليه حين وصوله للمصلى خوف الفوت ه حب عن أبي هريرة قال ت حسن وضعفه الجمهور وقال
ابن حجر ذكر له البيهقي طرقا وضعفها ثم صحح وقفه وقال البخاري الأشبه موقوف وقال ابن
الجوزي فيه محمد بن عمرو وقال يحيى ما زال الناس يتقون حديثه.

من غسل ميتا فستره ستره الله من الذنوب يحتمل أن المراد ستر عورته ويحتمل أن المراد
ستر ما يبدو له منه من علامة رديئة كظلمة ويحتمل الأمرين وهو الأظهر ومن كفنه كساه
الله من السندس قال النووي فيه أنه يسن إذا رأى الغاسل ما يعجبه أن يذكره وإذا رأى

ما يكره



ما يكره لا يحدث به قال وهكذا أطلقه أصحابنا لكن قال صاحب البيان لو كان الميت مبتدعا مظهرا
لبدعته فينبغي ذكر ما يكره منه زجرا للناس عن البدعة طب عن أبي أمامة وضعفه المنذري وقال
الهيثمي فيه أبو عبد الله الشامي لم أجد من ترجمه انتهى وأورده ابن الجوزي في الموضوعات فلم يصب
فقد رواه الحاكم في المستدرك والبيهقي في المعرفة بزيادة ولفظه من غسل ميتا فكتم عليه غفر له أربعون
كبيرة ومن كفنه كساه الله من السندس والإستبرق ومن حفر له قبرا فأكنه أسكنه مسكنا حتى يبعث.

من غسل ميتا فليبدأ في تغسيله بعصره يعني يمر يده على بطنه ليخرج ما فيه من أذى ويتعهد مسح
بطنه في كل مرة من الثلاث أرفق مما قبلها وهذا مندوب لا واجب هق عن ابن سيرين مرسلا ظاهره
أن البيهقي خرجه ولم يتعقبه بذكر له علة سوى الإرسال والأمر بخلافه بل قال يزيد راويه ضعيف انتهى واستدرك
عليه الذهبي في المهذب فقال قلت فيه جماعة ضعفاء.

من غش بخيانة والغش ستر حال الشيء فليس منا أي ليس من أتباعنا قال الطيبي لم يرد به نفيه عن
الإسلام بل نفي خلقه عن أخلاق المسلمين أي ليس هو على سنتنا وطريقتنا في مناصحة الإخوان
كما يقول الإنسان لصاحبه أنا منك يريد الموافقة والمتابعة قال تعالى عن إبراهيم فمن تبعني فإنه
مني وهذا قاله لما مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال ما هذا قال أصابته
السماء قال أفلا جعلته فوق الطعام ليراه الناس ثم ذكره ت عن أبي هريرة ظاهر عزوه للترمذي
واقتصاره عليه أنه لم يخرج في الصحيحين ولا أحدهما وهو وهم فقد خرجه مسلم في الصحيح بلفظ من غشنا
فليس منا وعزاه المصنف إلى الشيخين معا في الأزهار المتناثرة وذكر أنه متواتر.

من غش العرب لم يدخل في شفاعتي أي يوم القيامة ولم تنله مودتي في ذلك الموقف الأعظم
قال الحكيم غشهم أن يصدهم عن الهدى أو يحملهم على ما يبعدهم عن النبي فمن فعل ذلك فقد قطع الرحم
بينهم وبين النبي فبسبب ذلك حرم شفاعته ومودته ومن غشهم حسدهم على ما آتاهم الله من فضله
وسعى في وضعهم وتحقير شأنهم وقال ابن تيمية هذا الخبر ما جاء لا تبغضني انتهى ويقرب منه خبر يا سلمان لا تبغضني فتفارق
دينك قال كيف أبغضك وبك هداني الله قال تبغض العرب فتبغضني انتهى ويقرب من معناه
فإن الغش نوع لا يكون مع محبتهم بل لا يكون إلا مع استخفاف أو بغض حم ت في المناقب من حديث
ابن عمر الأحمسي عن مخارق عن طارق عن عثمان وقال غريب انتهى وحصين الأحمسي قال الذهبي ضعفوه
وقال ابن تيمية ليس عند أهل الحديث بذاك والرواية المنكرة ظاهرة عليها وقد أنكر الحفاظ
أحاديث حصين وقال البخاري أبو زرعة هو منكر الحديث.

من غشنا فليس منا أي ليس على منهاجنا لأن وصف المصطفى وطريقته الزهد في الدنيا والرغبة
عنها وعدم الشره والطمع الباعثين على الغش والمكر والخداع في النار أي صاحبهما يستحق دخولها
لأن الداعي إلى ذلك الحرص على الدنيا والشح عليها والرغبة فيها وذلك يجر إليهما وأخذ الذهبي
من الوعيد على ذلك أن الثلاثة من الكبائر فعدها منها طب حل عن ابن مسعود قال الهيثمي
بعد ما عزاه للطبراني في الكبير والصغير رجاله ثقات وفي عاصم بن بهدلة كلام لسوء حفظه.

من غل بعيرا أو شاة أتى به يحمله يوم القيامة قال الطيبي معناه من سرق شيئا في الدنيا
من زكاة أو غيرها يجيء به يوم القيامة وهو حامله فإن كان حيوانا له صوت رفع صوته ليعلم أهل
الموقف حاله فتكون فضيحته أشهر وقد كان المصطفى يشدد في الغلول كثيرا وأمر الخليفتان
الراشدان بعده بتحريق متاع الغال فقيل هو منسوخ بالأخبار التي لم يذكر التحريق فيها وقال
ابن القيم الصواب أنه من باب التعزير والعقوبة المالية الراجعة إلى اجتهاد الإمام بحسب المصلحة

حم والضيا المقدسي عن عبد الله بن انيس بالتصغير

من غلب على ماء مباح اي سبق اليه فهو احق به من غيره ينتهي حاجته وليس لاحد ازعاجه قبل انقضا حاجته طب والضيا عن سمرة بن جندب

من فاته الغزو معي فليغز في البحر زاد في رواية فان غزوة في البحر افضل من غزوتين في البر وفي رواية من عشر غزوات وبه استدل من فضل غزو البحر على البر وعكس اخرون وعليه ابن عبد البر كما مر طب عن واثلة بن الاسقع قال الهيثمي فيه عمرو بن الحصين وهو ضعيف

من فدى اسيرا من ايدي العدو اي الكفار فانا ذلك الاسير اي فكانني انا المأسور فرضا وفد فداني فله من الاجر في فداه مثل ما له في فداي وهذا خرج مخرج الترغيب الشديد والحث الاكيد على فكاك الاسرى وبذل الجهد في ذلك وان فيه من الثواب ما لا يحيط بقدره ووصفه الا الوهاب طس عن ابن عباس قال الهيثمي فيه ايوب ابن الحجر قال ابو حاتم احاديثه صحاح وضعفه الازدي وبقية رجاله ثقات

من فر من ميراث وارثه بان فعل ما فوت به ارثه عليه في مرض موته قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيامة فافاد ان حرمان الوارث حرام بل قضية هذا الوعيد انه كبيرة وبه صرح الذهبي وغيره ه من حديث سويد بن سعيد عن عبد الرحيم بن زيد العمي عن ابيه عن انس بن مالك وهؤلاء الثلاثة ضعفاء وبه قال البيهقي حديث ضعيف جدا تفرد به ابن ماجة وقال الذهبي في الكبائر في سنده مقال

ضعيف وقال المنذري

من فرق بين والدة وولدها بما يزيل الملك فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمة فالتفريق بين الامة وولدها بنحو البيع او الهبة حرام شديد التحريم عند الشافعي وابي حنيفة ومالك وكذا مالك في رواية ابن غانم وفي رواية عنه قبل ان يثغر وسواء رضيت الام ام لا عند الشافعي وقال مالك يجوز برضاها وذهب بعض الائمة الى منع التفريق بينهما مطلقا وقال الطيبي كما قال ابن العربي انه ظاهر الحديث لانه لم يفرق بين الوالدة والولد بلفظ بين وفيه في جواب حيث كرر بين في الثاني ليدل على عظم هذا الامر وانه لا يجوز التفريق بينهما في اللفظ بالبيع فكيف التفريق بين ذواتهما ذكره جمع قال الطيبي في درة الغواص في اوهام الخواص انه يدخلوا بين بين المظهرين وهو وهم وانما اعاد وهاهنا بين مظهر ومضمر لان المضمر المتصل كالجزء الكلمة لا ينعطف عليه بخلاف المظهر لاستقلاله حم ت ك في البيع عن ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري قال ت حسن غريب قال ابن القطان ولم يصححه لانه من رواية ابن وهب عن يحيى بن عبد الله وحيي نظر فيه البخاري وقال احمد احاديثه مناكير وقال ابن عدي لا باس به فللاختلاف فيه لم يصححه انتهى وظاهر تقريره له على تحسينه لكن علم الحفاظ ابن حجر جزم بضعفه وتبعه السخاوي ورد تصحيح الحاكم له بانه منتقد

من فرق بين والدة وولدها فليس منا اي ليس من العاملين بشرعنا التبعين لامرنا طب عن معقل ابن يسار قال الهيثمي فيه نصر بن طريف وهو كذاب

من فطر صائما ثم ابه وكذا ان تمر فان لم يتيسر فما كان له مثل اجره غير انه لا ينقص من اجر الصائم شيا فمفطر الغني الشاكر اجر صيامه هو ومثل اجر الفقير الذي فطره ففيه دلالة على تفضيل غني شاكر على فقير صابر وورد في رواية للبيهقي من فطر صائما كان له اجر من عمله والجزاء المشروع كما قال المؤلف يبين ان الضمير راجع للصوم المفهوم من الصائم اي فله مثل اجر من عمل الصوم لا مثل اجر من عمل بفطر الصائم ويجوز كونه من بعض ما والاصل كان له اجر ما عمله وهو الصوم حم ت ه حب عن زيد بن خالد الجهني قال في اللسان عن العقيلي ليس يروى هذا من وجه يثبت

من فطر صائما وهو عام في القادر على الفطر وغيره وكذا يقال في قوله او جهز غازيا فله مثل

اجره

اجره قال الطيبي نظم الصائم في سلك الغازي لانخراطهما في معنى المجاهدة مع اعداء الله وقدم الصائم لان الصوم من الجهاد الاكبر جهاد النفس بكفها عن شهواتها هق عنه اي عن زيد بن خالد وقضيته انه لم يخرج في احد الستة والامر بخلافه فقد رواه النسائي في الصوم بجملته والترمذي وابن ماجة مقطعا في الصوم وفي الجهاد

من قاتل لتكون كلمة الله اي كلمة توحيده وهي الدعوة الى الاسلام هي العليا بضم العين تأنيث اعلى فهو المقاتل في سبيل الله فقدم هو ليفيد الاختصاص فيخرج منه من قاتل للدنيا او للغنيمة او لاظهار نحو شجاعة او ذب عن نفس او مال او غيره فليس في سبيل الله ولا ثواب له تحت من قاتل للجنة ولم يخطر بباله اعلاء الكلمة فهو كالمقاتل للاعلاء اذ مرجعهما وهو رضى الله واحد كذا قيل وهل يشترط مقارنة قصد الاعلاء للقتال او يكفي عند التوجه رجح بعض الثاني لكن افتى لي شرط انه لا باس بعد ما في بينهما كما هو ظاهر حم ق ع عن ابي موسى الاشعري عبد الله بن قيس قال سئل رسول الله عن الرجل يقاتل حمية ويقاتل رياء اي ذلك في سبيل الله فذكره

من قاتل في سبيل الله فواق ناقة بالضم والفتح ما بين الحلبتين حرم الله على وجهه النار اي نار الخلود في الجحيم وانقذه عن عذابها الاليم لذنب ما قال ابو البقا في نصب فواق وجهان احدهما ان يكون ظرفا تقديره وقت فواق اي وقتا مقدرا بذلك الثاني ان يكون جاريا مجرى المصدر اي وقتا الفواق حم عن ابي نجيح عمرو بن عبسة السلمي قال الهيثمي فيه عبد العزيز بن عبد الله وهو ضعيف

من قاد اعمى اربعين خطوة وجبت له الجنة اي دخولها وان كان منه قبل ذلك ما كان لكن من البين ان الكلام فيما اذا قاده لغير معصية لو قيل باشتراط قصد الامتثال لم يبعد ع طب قال ابن عمر قال الهيثمي وفيه عندهما علي بن عروة وهو كذاب عد بسند اسانيد فيها عدة ضعفا منها عن علي بن اسماعيل ابن ابي النجم عن جابر بن يسار عن محمد بن عبد الملك الانصاري وهو متروك عن محمد عن ابن المنكدر عن ابن عمر ومنها عن اسماعيل بن محمد عن سليمان بن عبد الرحمن عن نوح عن ابن المنكدر عن ابن عمر حل هب من طريق ابن عدي المذكور عن ابن عمر بن الخطاب ثم قال البيهقي اسناده ضعيف وقال ابن الجوزي له عشر طرق فيها كذابون فهو موضوع عد عن عبد الله بن محمد الكلبي عن عبد الله بن ابان الثقفي عن الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ثم قال ابن عدي يحيى بن ابان حدث عن الثقات بالمناكير وهو مجهول انتهى واسقاط المؤلف ذلك من كلامه غير صواب و من حديث ايوب بن سلمة عن المسيب بن واضح عن ابي البختري عن محمد ابن ابي حميد عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله هب عن انس من طريقين في احدهما المعلى بن هلال وفي الاخر ابو داود النخعي وبقية بن سالم الثلاثة كذابون وتابع ابا داود يوسف بن عطية وهو ضعيف انتهى وتعقبه ابن

فلم يات بطائل

من قاد اعمى اربعين خطوة لفظ رواية الخطيب اربعين ذراعا غفر الله له ما تقدم من ذنبه الظاهر ان المراد الصغائر على قياس ما مر خط في ترجمة سنان البحتري عن ابن عمر بن الخطاب وفيه عبد الباقي بن قانع اورده الذهبي في الضعفاء وقال قال الدارقطني يخطئ كثيرا والمعلى بن مهدي قال ابو حاتم يأتي احيانا بالمنكر

من قال لا اله الا الله اي مخلصا نفعته وفي رواية ابي نعيم انجته يوما من دهره ان قرنها بمحمد رسول الله قال الغزالي ذكر في بعض الروايات الصدق والاخلاص فقال من قال لا اله الا الله مخلصا ومعنى الاخلاص مساعدة الحال للمقال يصيبه وفي رواية ابي نعيم اصابه قبل ذلك ما اصابه لانه لما تلفظ عند موته بتلك الكلمة افاض الله على قلبه نورا احياه به فبذلك النور طهر جسده فنفعته عند فصل القضا واهلته لجوار الجبار في دار القرار لكن ليس المراد انه يتلفظ بهذا الكلام فحسب بل انه عقد ضميره على التوحيد وجعل دين الاسلام مذهبه ومعتقده كما تقول قولك تريد مذهبه اشار الى ذلك الزمخشري فائدة قال ابن عربي اوصيك ان تحافظ على ان تشتري نفسك من الله تعتق رقبتك من النار بان تقول لا اله الا الله

سبعين المغفرة فان الله يعتق رقبتك او رقبة من يقولها عنه منها وردت بها خبر نبوي ولخبرني ابو
العباس القسطلاني عن ابنا العارف ابا الربيع المالقي كان على مائدة وقد ذكر هذا الذكر وعليها صبي صغير
من اهل الكشف فلما مد يده للطعام بكى فقيل له ما شانك قال هذه جهنم اراها وامي فيها فقال المالقي في نفسه اللهم
قد جعلت هذه التهليلة عتق امه من النار فضحك الصبي وقال الحمد لله الذي اخرجت امي منها وما ادري سبب
خروجها قال المالقي فظهر لي صحة الحديث وكان ابن عربي قد عمل على ذلك ورايت بركته **البزار** في مسنده
**هب كلاهما عن ابي هريرة** ورواه عنه ايضا الطبراني في معاجمه باللفظ المزبور لكنه قال بدل يصيبه الخ
ولو بعد ما يصيبه العذاب قال الطبراني لم يروه عن نوح الصنعاني الا حفص تفرد به الحسن بن علي

**من قال لا اله الا الله مخلصا** زاد في رواية من قلبه **دخل الجنة** قال الطيبي قوله مخلصا وفي
رواية بدله صدقا اقيم مقام الاستقامة لان ذلك يعبر به قولا عن مطابقة القول المخبر عنه ويعبر به فعلا
عن تحري الاخلاق المرضية كقوله تعالى والذي جاء بالصدق وصدق به اي حقق ما اورده قولا بما تحراه فعلا
وبهذا التقرير يندفع ما اوهم ظاهر الاخبار من منع دخول كل من نطق بالشهادتين النار وان كان من الفجار
وقال الغزالي يعني بالاخلاص ان يخلص قلبه لله فلا يبقى فيه شركة لغيره فيكون الله محبوب
قلبه ومعبود قلبه ومقصود قلبه ومن هذا حاله فالدنيا سجنه لانها مانعة له عن مشاهدة محبوبه وموته
خلاص من السجن وقدوم على المحبوب وقال الفخر الرازي اشترط القول والاخلاص لان احكام الاعيان
بعضها يتعلق بالباطن وبعضها بالظاهر فما يتعلق بالباطن احكام الاخرة وذا متفرع على الاخلاص الذي هو
باطن عن الخلق وما يتعلق بالظاهر احكام الدنيا وذا لا يعرف الا بالقول فصار الاخلاص ركنا اصليا
في حق الله والقول ركنا شرعيا في حق الخلق وقال الدقاق معناه من قالها مخلصا في مقالته دخل الجنة
في حالته وهي جنة المعرفة ولمن خاف مقام ربه جنتان فائدة حكي ان الحسن البصري في جنازة النوار
امراة الفرزدق قد اعتم بعمامة سوداء واسدلها بين كتفيه والناس حوله ينظرون اليه فوقف عليه
الفرزدق وقال يا ابا سعيد يزعم الناس انه اجتمع في هذه الجنازة خير الناس وشرهم قال من ومن قال
قال انت وانا قال ما انا بخيرهم ولا انت بشرهم لكن ما اعددت لهذا اليوم قال شهادة ان لا اله الا الله
منذ سبعين سنة قال نعم والله العدة **البزار** في مسنده **عن ابي سعيد** الخدري قال الهيثمي رجاله ثقات
لكن من روى عنه البزار لم اقف له على ترجمة انتهى وقد تناقض في هذا الحديث الحافظ العراقي فخرجه ولم يضعفه

**من قال سبحان الله** اي انزهه عن النقائص **العظيم وبحمده** في محل الحال اي مسبحا حامدا له
**غرست له بها نخلة في الجنة** اي غرست له بكل مرة نخلة فيها وخص النخل لكثرة منافعه وطيب ثمره
قال في المطامح اسرار الاذكار وترتيبها في التجليات الواردات لا يعرفه الا اهل السلوك والمنازلات
والكلام فيه بغير ذوق كلام تنور الحجاب قال العراقي غريب وغير كلاهما يعني ووضع على جبهته
الثبوت **ت حب ك عن جابر** بن عبد الله ورواه عنه ايضا النسائي وابن السني في يوم وليلة وحسنه
واستغربه الترمذي وقال ك صحيح على شرطهم

**من قال سبحان الله وبحمده في يوم** واحد **مائة مرة** اي ولو متفرقة وفي اثناء النهار لكن متوالية
وفي اوله واول النهار افضل ذكره النووي **حطت خطاياه** اي غفرت ذنوبه **وان كانت مثل زبد البحر**
كناية عن المبالغة في الكثرة وهذا وامثاله نحو ما طلعت عليه الشمس كنايات عبر بها عن الكثرة عرفا
قال ابن بطال والفضائل الواردة في التسبيح والتحميد ونحو ذلك انما هي لاهل الشرف في الدين والكمال
كالطهارة من الحرام وغير ذلك فلا يظن ظان ان من ادمن الذكر واصر على ما شاء من شهواته وانتهك
دين الله وحرماته انه يلتحق بالمطهرين الاقدسين ويبلغ منازل الكاملين بكلام اجراه على لسانه ليس

معه

معه تقوى ولا عمل صالح قال عياض وظاهر قوله مثل زبد البحر مع قوله في حديث التهليل محيت عنه
خطايا مائة سيئة ان التسبيح افضل لكون عدد الزبد اضعاف المائة لكن قوله في التهليل ولم يات
احد بافضل مما جاء به يقتضي انه افضل **حم ق ت ه عن ابي هريرة**

**من قال في القران بغير علم** اي من قال فيه قولا يعلم ان الحق غيره او من قال في مشكله بما لا يعرف من
مذهب الصحب والتابعين **فليتبوأ مقعده من النار** اي فليتخذ لنفسه منزلا فيها حيث نصب نفسه
صاحب وحي يقول ما شاء قال ابن الاثير النهي يحتمل وجهين احدهما ان يكون له في الشيء راي واليه ميل من طبعه
وهواه فيتاول القران على وفقه محتجا به لغرضه ولو لم يكن له هوى لم يلح له من ذلك المعنى وهذا
يكون تارة مع العلم كمن يحتج بايته على تصحيح بدعته عالما بانه غير مراد بالاية وتارة يكون مع الجهل
بان تكون الاية محتملة فيميل فهمه الى ما يوافق غرضه ويرجحه برايه وهواه فيكون قد فسر برايه اذ لولاه لم
يترجح عنده ذلك الاحتمال وتارة يكون له غرض صحيح فيطلب له دليلا من القران فيستدل بما يعلم انه لم
يرد به كمن يدعو الى مجاهدة القلب القاسي بقوله اذهب الى فرعون انه طغى ويشير الى قلبه ويومي الى انه
المراد بفرعون وهذا استعمله بعض الوعاظ المقاصد الصحيحة تحسينا للكلام وترغيبا للسامع
وهو ممنوع الثاني ان يتسارع الى تفسيره بظاهر العربية بغير استظهار بالسماع والنقل فيما يتعلق بغرائب
القران وما فيه من الالفاظ المبهمة والمبدلة والاختصار والحذف والاضمار والتقديم والتاخير
فمن لم يحكم ظاهر التفسير وبادر الى استنباط المعاني بمجرد فهم العربية كثر غلطه ودخل في زمرة من فسر
القران بغير علم فالنقل والسماع لا بد منهما اولا ثم هذه تستتبع التفهم والاستنباط ولا
مطمع في الوصول الى الباطن قبل احكام الظاهر الى هنا كلامه **ت** في التفسير **عن ابن عباس**
ورواه عنه ايضا ابو داود في العلم والنسائي في فضائل القران خلافا لما وهمه صنيع المصنف من تفرد الترمذي
به عن الستة ثم ان فيه عبد الاعلى بن عامر الكوفي قال احمد وغيره ضعيف وصححه الترمذي له

**من قال في القران** وفي رواية الترمذي وغيره من قال في كتاب الله وفي رواية من تكلم في
القران **برايه** اي بما سنح في ذهنه وخطر بباله من غير دراية بالاصول ولا خبرة بالمنقول **فاصاب**
اي فوافق هواه الصواب دون نظر في كلام العلماء ومراجعة القوانين العلمية ومن غير ان يكون
له وقوف على لغة العرب ووجوه استعمالها من حقيقة ومجاز ومجمل ومفصل وعام وخاص وعلم
باسباب نزول الايات والناسخ والمنسوخ ويعرف لاقوال الائمة وتاويلاتهم **فقد اخطأ** في حكمه
على القران بما لم يعرف اصله وشهادته على الله تعالى بان ذلك هو مراده اما من قال فيه بالدليل
وتكلم فيه على وجه التاويل فغير داخل في هذا الخبر وما لم يتفطن بعض الناس لادراك هذا المعنى
طعن في صحة الخبر وحاول انكاره بغير دليل **٣ عن جندب** بن عبد الله البجلي رمز المؤلف
لحسنه ولعل اعتضاده وفيه سهل بن عبد الله بن ابي حزم تكلم فيه احمد والبخاري والنسائي وغيرهم وقال الترمذي تكلم فيه بعضهم

**من قام رمضان** اي قام بالطاعة في رمضان او الى قيام رمضان وهو التراويح او اقام الى صلاة
رمضان او الى احياء لياليه بالعبادة غير ليلة القدر وتقديرا وتحصيل بنحو تلاوة او صلاة او ذكر
او علم شرعي وكذا كل اخروي ويكفي معظم الليل وقيل بصلاة العشاء والصبح جماعة **ايمانا** تصديقا
بوعد الله بالثواب عليه **واحتسابا** اخلاصا ونصبهما على الحال او المفعول له وجمع بينهما
لان المصدق للشيء قد لا يفعله مخلصا بل لنحو رياء والمخلص في الفعل قد لا يكون مصدقا بثوابه
فلا يجعله الثاني تاكيدا للاول **غفر له ما تقدم من ذنبه** الذي هو حق الله تعالى والمراد
الصغائر قال الزركشي ما ورد من اطلاق غفران الذنوب كلها على فعل بعض الطاعات من غير توبه

هكذا الحديث وحديث الوضوء يكفر الذنوب وحديث من صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ونحو
على الصغائر فان الكبائر لا يكفرها غير التوبة ونازع في ذلك صاحب الذخائر وقال فضل الله اوسع
وكذا ابن المنذر في الاشراف فقال في حديث من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من
ذنبه وما تاخر قال يغفر له جميع ذنوبه صغيرها وكبيرها وحكاه ابن عبد البر في التمهيد عن بعض
معاصريه قيل واراد به ابا محمد الاصيلي المحدث ان الكبائر والصغائر يكفرها الطهارة والصلاة
لظاهر الاحاديث قال وهو جهل بين وموافقة للمرجئة في قولهم ولو كان كما زعموا لم يكن للامر بالتوبة
معنى ولتراجع المسلمون الفرائض والفروض لا تصح الا بالقصد ولقول المصطفى كفارات لما بينهن
ما اجتنبت الكبائر وفيه جواز قوله رمضان بغير اضافة شهر قال اصحابنا ويكره قيام الليل
كله اي ادامته لا ليلة او ليالي ويستثنى احياء ليلتي العيد وغيرهما **ق ع** في الصوم **عن ابي هريرة**

**من قام ليلة القدر** اي احياها بالعبادة عن قيام **ايمانا واحتسابا** اخلاصا من غير شوب نحو رياء طلبا
للمثوبة في شهر رمضان اي وهذا مصدر في موضع الحال اي مؤمنا محتسبا او مفعول من اجله قاله
قال ابو البقاء ونظيره في جواز الوجهين اعملوا آل داود شكرا **غفر له ما تقدم من ذنبه** وفي
رواية وما تاخر قال الحافظ بن رجب والمتاخر تكفير الذنوب بها الى انتهاء الشهر بخلاف صيام رمضان
وقيامه وقد يقال يغفر لهما باستكمال القيام في اخر ليلة منه قبل تمام نهارها وتتاخر المغفرة بالصوم
الى اكمال النهار بالصوم انتهى **خ م عنه** اي عن ابي هريرة

**من قام ليلتي العيد** الفطر والاضحى اي احياهما **محتسبا** لله **لم يمت قلبه يوم تموت القلوب**
اي لا يشغف بحب الدنيا لانه موت او يامن من سوء الخاتمة او من كان ميتا فاحييناه اي كافرا فهديناه
ويحصل ذا بمعظم الليل وقيل بصلاة العشا والصبح جماعة على ما مر **ه عن ابي امامة** الباهلي

**من قام في الصلاة فالتفت رد الله عليه صلاته** اي لم يتقبلها انه لا يثيبه عليها اما
الفرض فيسقط عنه ولا يلزمه قضاؤه فان الالتفات بالوجه في الصلاة لا يبطلها بل هو مكروه
تنزيها فان التفت بصدره بطلت حقيقة **طب عن ابي الدرداء** قال الهيثمي فيه يوسف بن عطية وهو ضعيف

**من قام مقام رياء او سمعة فانه في مقت الله حتى يجلس** يعني حتى يترك ذلك ويتوب وفي رواية
لاحمد من قام مقام رياء او سمعة راءى الله به وسمع قال المنذري واسناده جيد **طب عن عبد الله الخزاعي**
رمز لحسنه قال الهيثمي فيه يزيد بن عياض وهو متروك

**من قبل بين عيني امه** اكراما لها وشفقة وتعظيما واستعطافا **كان له** ذلك اي ثوابه
**سترا من النار** اي حائلا بينه وبينها لما ناله من دخوله اياها ثم الذي وقفت عليه في اصول
صحيحة بخط الحفاظ من زيادة فضلا بعد قبل وهل مثل الام وابيها ايضا والاب وابواه فيه احتمال
**عد هب** كلاهما من حديث عقيل بن خويلد عن خلف بن يحيى القاضي عن ابي مقاتل عن عبد العزيز بن ابي رواد
عن عبيد الله بن طاوس عن ابيه **عن ابن عباس** قضية صنيع المص انه لم يخرجه كما عليه ولين كذلك
بل تعقبه ابن عدي بقوله هكذا اسنادا ومتنا وابو مقاتل لا يعتمد على روايته وقال البيهقي اسناده
غير قوي انتهى وقال ابن الجوزي موضوع فيه ابو مقاتل لا تحل الرواية عنه انتهى وفي الميزان حفص
ابن سليم ابو مقاتل السمرقندي وهاه ابن قتيبة شديدا وكذبه ابن مهدي وقال السليماني من يضع الحديث
ثم ساق له هذا الخبر قال في اللسان عن الحاكم والنقاش حدث باحاديث موضوعة وكذبه وكيع انتهى
ومن ثم حكم ابن الجوزي بوضعه وتعقبه المؤلف فلم يصنع شيئا

**من قتل حية فكانما قتل رجلا مشركا** باسه **قد حل دمه** لانها شاركت ابليس في ضرر ادم وبنيه

رمضانه

وعداوتهم

وعداوتهم وتظاهرت معه فكانت سببا لاهباطه الى الارض فالعداوة بينها وبينهم متاصلة متاكدة
لا ينبغي في ضررهم غاية فلم يبق لها حرمة ولا ذمة **حم** من حديث ابي الاحوص **عن ابن مسعود** قال ابو الاحوص
بينا ابن مسعود يخطب فاذا بحية تمشي على الجدار فقطع خطبته ثم ضربها بقضيبه فقتلها ثم قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره ورواه ابو يعلى والبزار قال الهيثمي بعد ما ذكر الثلاثة رجاله

البزار رجاله الصحيح

**من قتل حية او عقربا فكانما قتل كافرا** ومن قتل كافرا كان فداه من النار لانه عادى الله
**خط عن ابن مسعود** واخرجه عنه الديلمي لكن بدون العقرب

**من قتل حية فله سبع حسنات ومن قتل وزغة** بفتحات سام ابرص قال الزمخشري سمي وزغا
لخفته وسرعة حركته يقال الثلاثة وزغ اي ارتعش وهو من وزغ الجنين في البطن توزيغا اذا تحرك انتهى
**فله حسنة** ومن لم يحسنه دخل الجنة كما في الخبر المار **حم حب عن ابن مسعود**

**من قتل عصفورا** بضم اوله وفتحه بالعصفور الصغير على ما فوقه والحق به تنزه المترفين بالاصطياد
لا لاكل او حاجة وفي رواية فما فوقها وهو يحتمل لكونها كانه فوقها في الحقارة والصغر وفوقها
في الجثة والعظم **بغير حقه** في رواية حقها والتانيث باعتبار الجنس والتذكير باعتبار اللفظ
وحقها عبارة عن الانتفاع بها **سأله الله عنه** في رواية عن قتله اي عاقبه وعذبه عليه **يوم
القيامة** تمامه عند مخرجه احمد وغيره قيل وما حقها يا رسول الله قال ان تذبحه فتاكله ولا تقطع
راسه فترمي بها اوهم صنيع المص ان ما ذكره هو الحديث بتمامه غير صحيح وفي رواية للقضاعي
وغيره من قتل عصفورا عبثا جاء يوم القيامة وله صراخ تحت العرش يقول رب سل هذا فيم قتلني
من غير منفعة قال البغوي فيه كراهة ذبح الحيوان لغير الاكل قال الخطابي وفي معناه ما جرت به
العادة من ذبح الحيوان عند قدوم الملوك والرؤسا وعند حدوث نعمة ونحو ذلك من الامور **حم عن
ابن عمرو** بن العاص رمز لحسنه وفيه صهيب مولى ابن عباس قال الذهبي في المهذب كان بحذاء مكة
فيه جهالة وقد وثق وهذا اسناده جيد انتهى

**من قتل كافرا** وفي رواية البخاري من قتل قتيلا **فله سلبه** اي فله اخذ ثيابه التي عليه والسلب
بالفتح المسلوب وهذا قاله يوم حنين فقتل ابو طلحة يومئذ عشرين رجلا فاخذ اسلابهم قال ابن حجر
ووهم من قال انه قاله يوم بدر وانما سماه قتيلا والقتيل لا يقتل لاكتسابه بعد قتله اسم القتل فهو مجاز
باعتبار الاول او قتيل ولا بد والا فاجر الكفار وهذا الخبر حمله ابو حنيفة ومالك على انه من التصرف
بالامامة العظمى فلا يكون السلب للقاتل الا اذا نفله الامام اياه وحمله الشافعي على الفتيا المقتضية
التشريع العام لان ذلك هو الاغلب من تصرف النبي فلا خمس في السلب عنده بل هو للقاتل وان لم ينفله
له الامام **ق د ت عن ابي امامة** الانصاري وذكر فتم **د عن انس حم ه عن سمرة** بن جندب قال ابن حجر
وسنده لا باس به وقال الكمال بن ابي شريف في تخريج الكشاف وهم الشرف الطيبي في شرحه ثم
للكشاف حيث عزاه لابي داود من حديث ابن عباس فان الذي فيه انه عليه السلام قال يوم بدر
من قتل قتيلا فله كذا وكذا ولم يقل فله سلبه انتهى

**من قتل معاهدا** اي من له عهد مع المسلمين بنحو امان قال ابن الاثير واكثر ما يطلق في الحديث على اهل الذمة
وقد يطلق على غيرهم من الكفار اذا صولحوا على ترك الحرب مدة **لم يرح** بفتح اوله على الاشهر وقد تضم
اليا وتفتح الرا او تكسر **رائحة الجنة** اي لم يشمها حين يشمها من لم يرتكب كبيرة الا انه لا يجدها
اصلا لكن تعرفه اخبار اخر توفيقا بينه وبين ما تعاضد من الدلائل النقلية والعقلية
على ان صاحب الكبيرة اذا كان موحدا لا بد محكوما باسلامه لا يخلد في النار ولا يحرم من الجنة **وان ريحها**

الواو للحال **ليوجد** في رواية يوجد بلا لام **من مسيرة اربعين عاما** وروي مائة وخمسمائة
والف ولا تدافع لاختلافه باختلاف الاعمال والعمال او الاحوال او القصد المبالغة في التكثير لا خصوص
العدد والوعيد يفيد ان قتله كبيرة وبه صرح الذهبي وغيره لكن لا يلزم منه تحتم العذاب به
تنبيه قال ابن القيم ريح الجنة نوعان نوع يوجد في الدنيا تشمه الارواح احيانا لا تدركه العباد
ونوع يدرك بحاسة الشم كما تدرك روائح الازهار ونحوها وذا يشترك اهل الجنة في ادراكه في الاخرة
من قرب ومن بعد ويدركه الخواص في الدنيا وقد تشم الله عباده في هذه الدار روائح من اثار الجنة
والتوذجا منها من الرائحة الطيبة واللذة المشتهاة والمناظر البهية والمناكح الشهية والنعيم
والسرور وقرة العين **حم خ** في الجزية **ن ه** في الديات **عن ابن عمرو** بفتح العين ومن ضمه فقد صحف ابن العاص رفعه
**من قتل معاهدا** بفتح الهاء اي من عوهد اي صولح مع المسلمين بجزية او هدنة من امام او امان
من مسلم ويجوز كسر الهاء على الفاعل قال في التنقيح والفتح اكثر **في غير كنهه** اي في غير وقته او غاية
امره الذي يجوز فيه قتله وكنه الامر حقيقته او وقته او غايته والمراد الوقت الذي يجوز
فيه قتله كمحاربته او امان **حرم الله عليه الجنة** ما دام ملطخا بذنبه بذلك فاذا طهر بالنار
صار الى ديار الابرار وقال القاضي قوله حرم الله عليه الجنة ليس فيه ما يدل على الدوام والاقناط
الكلي فضلا عن القطع وقال غيره هذا التحريم مخصوص بزمان لقيام الادلة على ان من مات مسلما
لا يخلد في النار وان ارتكب كل كبيرة ومات على الاصرار **حم د ن ك عن ابي بكرة** قال في المهذب هذا
**من قتل مؤمنا فاعتبط بقتله** بعين مهملة اي قتله ظلما لا بغير جناية ولا جريرة لا عن
قصاص يقال عبطت الناقة اذا نحرتها من غير داء بها وقيل معجمة من الغبطة الفرح والسرور
لان القاتل يفرح بقتل خصمه فاذا كان المقتول مؤمنا وفرح بقتله **لم يقبل الله منه صرفا ولا
عدلا** اي نافلة ولا فريضة والرواية الاولى اولى كما في المنضد لان القاتل ظلما عليه المقود به فرح
بقتله اولى قال الكبير بعد الكفر **د والضيا** المقدسي **عن عبادة** بن الصامت ورجاله ثقات
**من قتل وزغا** بفتح الزاي والغين المعجمتين معروف والجمع اوزاغ شام ابرص **عنه** لفظ رواية الطبراني
**محى الله عنه سبع خطيئات** لشوف الشارع الى اعدامه لكونه مجبولا على الاساءة وقد كان ينفخ النار
على ابراهيم حتى لحقته وفي مسلم من قتل وزغا في اول ضربة كتب له مائة حسنة وفي الثانية دون
ذلك وفي الثالثة دون ذلك قال النووي سبب تكثير الثواب في قتله اول ضربة الحث على المبادرة
بقتله والاعتناء به والحرص عليه فانه لو فاته ربما انفلت وفات قتله والمقصود انتهاز
الفرصة بالظفر على قتله انتهى وفي رواية من قتله في اول ضربة له مائة وخمسون وفي الثانية
سبعون ووجهه ان الكمال ان التعجيل باطني وظاهري والباطني نعت الاهتمام والاقدام والاول
اولى بالاعتبار عند التعارض ولهذا كان اقل ضربا اكثر اجرا مع ان الظاهر المتبادر الى الفهم
خلافه انتهى وتردد بعض الكاملين في الحاق الفواسق الخمس به في الثواب الموعود ثم رجح المنع
بان الالحاق بالقياس ممنوع لبطلان العدد المنصوص وبالدلالة يحتاج لمعرفة الحكمة وخفاؤها
الجزئية فاد الفواسق وهو غير معروف ورجح البعض الحاقها الا انه عليه السلام سماها
فويسقة فلو عمل بها كذلك كان عملا بالنص **طس عن عائشة** رمز لحسنه قال الهيثمي فيه عبد الكريم
ابن ابي المخارق وهو ضعيف ثم ان ظاهر صنيع المصنف انه مما لم يتعرض احد الستة لتخريجه
وهو ذهول بالغ فقد خرجه **م** في الصحيح عن ابي هريرة بلفظ من قتل وزغا محا الله عنه سبع خطيئات
**من قتله بطنه** اي مات من وجع بطنه كالاستسقاء والاسهال او من حفظ البطن من الحرام والشبه **لم يعذب**
**في**

الكرماني ذكره

ا ... الذهبي والقدم ... ومن ... غير المقتل ...



**في قبره** واذا لم يعذب فيه لم يعذب في غيره لانه اول منازل الاخرة فانه كان سهلا فما بعده اسهل والا فعكس قال
القرطبي وحكمته انه حاضر العقل عارفا بربه لم يحتج لاعادة السؤال بخلاف من يموت بغيره من الامراض فانها تغيب
عقولهم قال الطيبي وفيه استعارة تبعية شبه ما يلحق المبطون من ازهاق نفسه به بما يزهق النفس بالحديد
ونحوه والقرينة نسبة القتل الى البطن تنبيه هذا الحديث خرجه حديث ابن ماجة والبيهقي من مات مريضا
مات شهيدا ووقي فتنة القبر **حم ت ن حب عن خالد بن عرفطة** الليثي او البكري **وعن سليمان بن صرد** بضم المهملة
وفتح الراء ابن الجون الخزاعي كان اسمه في الجاهلية يسارا فسماه المصطفى سليمان كان خيرا عابدا نزل الكوفة
**من قتل دون ماله** اي عنده ودون في الاصل ظرف مكان بمعنى اسفل وتحت استعملت هنا بمعنى لاجل التي
للسببية توسعا ومجازا لان الذي يقاتل على ماله كانه يجعله خلفه او تحته ثم يقاتل عليه ذكره جمع **فهو
شهيد** اي في حكم الاخرة لا الدنيا اي له ثواب كثواب شهيد مع ما بين الثوابين من التفاوت وذلك لانه محق
في القتال ومظلوم بطلبه منه **ومن قتل دون دمه** اي في الدفع عن نفسه **فهو شهيد ومن قتل
دون دينه** اي في نصرة دين الله والذب عنه وفي قتال المرتدين **فهو شهيد ومن قتل دون اهله**
في الدفع عن بضع حليلته او قريبته **فهو شهيد** في حكم الاخرة لا الدنيا لان المؤمن بالاسلام محترم ذاتا
ودما واهلا ومالا فاذا اريد شيء منه من ذلك جاز له الدفع عنه ووجب على الخلاف المعروف لكن انما يدفعه
دفع الصائل فلا يصعد الى رتبة وهو يرى دونه كافيا كما هو مقرر في الفروع فاذا ادى قتاله لقتله
هدر **حم 3 حب** والقضاعي **عن سعيد بن زيد** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تعدون الشهيد
فيكم قالوا من قتل في سبيل الله قال ان شهداء امتي اذا لقليل قالوا فمن هم يا رسول الله فذكره قال المصنف وهو متواتر
**من قتل دون مظلمته** قال الطيبي يعني كل ما يقول ... ترك الناداه وفيها وهي دونه
**فهو شهيد** قال ابن حجر يرهذا ابين بيانا واوضح برهانا على الاذن لمن اريد له ظلما في قتال ظالمه
والحث عليه كائنا من كان لان مقام الشهادة عظيم فقتال اللصوص والقطاع مطلوب فتركه من ترك
النهي عن المنكر ولا منكر اعظم من قتل المؤمن ولخذ ماله ظلما **ن والضيا** المقدسي وكذا احمد والقضاعي **عن
سويد بن مقرن** بضم الميم وفتح القاف وشد الراء مكسورة **المزني** صحابي نزل الكوفة وظاهر صنيع
المصنف ان الحديث وما قبله لا مخرج له في احد الصحيحين والامر بخلافه فقد اخرجه البخاري في المظالم
بلفظ من قتل دون ماله فهو شهيد وكذا رواه مسلم في الايمان ٥
**من قدم من نسكه** اي حجه او عمرته **شيئا او اخره فلا شيء عليه** بغيره ان النبي في حجة الوداع يوم
النحر ما سئل عن شيء من الاعمال قدم او اخر الا قال افعل ولا حرج **هق عن ابن عباس** رمز لحسنه ٥
**من قذف مملوكه** اي بزنا وفي رواية عبده **وهو** اي والحال انه اي المملوك **بري مما قال** سيده فيه
اي لا يعترفه في حكم الدنيا لا انه شرط حد القذف الاحصان والقن غير محصن وعليه يستوي مملوكه
ومملوك غيره لكنه يعزر بمملوك غيره **جلد** السيد **يوم القيامة** اي ضرب يوم الجزاء الاكبر **حدا** لانقطاع
الرق بزوال الملك السيد المجازي وانفراد الباري تعالى بالملك الحقيقي وحصول التكافؤ ولا تفاضل
يومئذ الا بالتقوى **الا ان يكون** المملوك **كما قال** من كونه زانيا فلا يحد في الاخرة لايقال قوله
وهو بري جملة حالية والاحوال شروط فكانه قال جلد يوم القيامة بشرط كونه بريا فيفهم انه اذا لم
يكن بريا لا يجلد فلا يحتاج الى قوله الا ان يكون كما قال لانا نقول ان كان مفهوم الشرط غير معتبر وهو
ما عليه جمع فهذا مفهوم شرط فان كان معتبرا وهو مذهب اخرين فينزل قوله وهو بري على
ان المراد انه يغلب على ظنه برائته والواقع في نفس الامر خلافه فحينئذ لا يجلد لصدقه كذا قرره
بعض الاعاظم وقال الطيبي الاستثناء مشكل لان قوله وهو بري يابى الا ان يؤول قوله وهو بري

صادقا فيه

اي يعتقد ونظن براءته ويكون المعبد كما قال في الواقع لا لما اعتقده هو فحينئذ لا يجلد لكونه صادقا فيه

خم ق في اللباس والنذور د في الادب ت في البر كلهم عن ابي هريرة قال قال ابو القاسم نبي التوبة فذكره ورواه عنه

من قذف ذميا اي رماه بالزنا حد له يوم القيامة بسياط من نار جمع سوط وهو معروف اما في

الدنيا فلا يحد مسلم بقذف ذمي والقصد بالحديث التحذير من قذفه وانه حرام متوعد عليه بالعقوبة

في الاخرة لما فيه من ايذائه طب وكذا ابن عدي عن واثلة بن الاسقع رمز لحسنه قال الهيثمي فيه

محمد بن محصن العكاشي وهو متروك انتهى واورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال محمد بن محصن

يضع وتبعه المؤلف في مختصر الموضوعات ساكتا عليه

من قرا القران يتاكل به اي يستاكل به على احد فمن يتعجل في يومين اي يستعجل والبا للالة ككتبت بالقلم

الناس جا يوم القيامة ووجهه عظم ليس عليه لحم اي من جعل القران ذريعة ووسيلة للحطام

الدنيا جا يوم القيامة في اسوا حال واقبح صورة حيث عكس وجعل اشرف الاشيا واعزها وصلة الى ارذل

الاشيا واحقرها واذا ابلغ من خبر لا يزال الرجل يسال الناس حتى ياتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة

لحم لانه اجرى وجهه انه عظم صرف ثم اكد بقوله وليس عليه لحم قال الافضلي من استجر الجيفة

بسيف اللاهي والمعازف اي هوي ممن استجرها بالمصحف طب عن بريدة قال ابن ابي حاتم لا اصل لهذا

من حديث رسول الله قال ابن الجوزي وفيه علي بن قادم ضعفه يحيى واحمد بن ضبير ضعفه الدارقطني

انتهى واورده الذهبي في المتروكين وقال ضعفه ابن معين وكان شيعيا غاليا

من قرا باية في ليلة كتب له قنوت ليلة اي عبادتها قال السهيلي ويقبح اخراج البا هنا

لتعلقها بما في معنى الكلام من معنى التقرب والتبرر وكدخولها هنا خروجها من قوله امرتك الخير لانك اذا

امرته بخير فقد كلمته اياه والزمته ففي معنى الكلام ما يقتضيه حذفها بخلاف نهيت عن الكرمي في

اللفظ والمعنى الا بالحرف الجر وقال الاندلسي في شرح المفصل قرات السورة وقرات بالسورة من

باب حذف الجار وايصال الفعل ومثله وسميته محمدا وبمحمد وقيل البا زائدة والمفصل من ثم لا تتعدى وقال

ابن الربيع الاصل في قرات بالسورة ان تعدى بنفسه فزيد حرف الجر لان قرات في معنى تلوت وتلوت لا تتعدى

بنفسه وقال ابو حيان في شرح التسهيل خرج الشلوبين قرات السورة على ان البا للالصاق اي الزمت

قراتي السورة حم عن تميم الداري قال الحافظ العراقي اسناده صحيح قال الهيثمي فيه سليمان بن موسى الشامي

وثقه ابن معين وابو حاتم وقال خ عنده مناكير

من قرا في ليلة من الليالي ولو قال في الليل لكان اعم فالا وهم ان الثواب مرتب على القراة الواقعة في جنس الليل

مائة اية لم يكتب من الغافلين الذي وقفت عليه في مستدرك الحاكم عن ابي هريرة من قرا عشر ايات

في ليلة لم يكتب من الغافلين ولم ار هذا اللفظ فيه فليحرر ك عن ابي هريرة

من قرا سورة البقرة اي اتخذ قراتها وردا وجعلها ديدنه وعادته توج بتاج في الجنة لما في حفظها

والمداومة على تلاوتها من الكلفة والمشقة واشتمالها على الحكم والشرايع والقصص والمواعظ والوقايع

الغريبة والمعجزات العجيبة وذكر خالصة اوليايه والمصطفين من عباده وتفضيح الشيطان ولعنه وكشف

ما توسل به الى تسويل ادم وذريته ولذلك سماها هي الزهراوين قال الطيبي وخصوص ذكر التاج

كناية عن الملك والسيادة كما يقال فعد فلان على السرير كناية عنه هب عن علي بن احمد بن عبيد بن ابي

عمارة المكي عن محمد بن الصوب الصلصال عن الصلصال بفتح الصادين المهملتين الدهشي بفتح الدال واللام وسكون

الها وفتح الميم واحمد بن عبيد قال ابن عدي ثقة له مناكير

من قرا اية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا ان يموت قال التفتازاني



يعني لم يبق من شرائط دخول الجنة الا الموت وكان الموت يمنع ويقول لا بد من حضوري اولا لتدخل

الجنة انتهى فمن لازم قراتها دبر الصلاة عملا قبل السلام وبعده ورجح ابن تيمية كونه قبله وفيه بعد ودبر

الشي كالعقب منه كدبر الحيوان فائدة في كتاب الصوم من شرح البخاري للقسطلاني روي ان من

ادمن قراة اية الكرسي عقب كل صلاة فانه لا يتولى قبض روحه الا الله ن حب عن ابي امامة اورده ابن

الجوزي في الموضوعات لتفرد محمد بن حمير به ورده بانه احتج به اجل من صنف في الصحيح وهو البخاري

ووثقه اشد الناس مقالة في الرجال ابن معين قال ابن القيم وروي من عدة طرق كلها ضعيفة

لكنها اذا انضم بعضها لبعض مع تباين طرقها واختلاف مخرجيها دل على ان له اصلا وليس بموضوع

وقال ابن حجر في تخريج المشكاة غفل ابن الجوزي في زعمه وضعه وهو من اسمج ما وقع له وقال الدمياطي له

طرق كثيرة اذا انضم بعضها الى بعض احدثت قوة ونقل الذهبي في تاريخه عن الشيخ ابن ابي المجد الحافظ قال

صنف ابن الجوزي كتاب الموضوعات فاصاب في ذكره احاديث مخالفة للعقل والنقل واما لم يصب فيه

اطلاقه الوضع على احاديث بكلام بعضهم في احد رواتها كقوله فلان ضعيف او لين او غير قوي وليس ذلك

الحديث مما يشهد القلب ببطلانه ولا يعارض الكتاب والسنة ولا حجة بانه موضوع سوى كلام رجل في رواته

وهذا عدوان ومجازفة فمن ذلك هذا الحديث

من قرا الايتين وفي رواية للبخاري بالايتين بزيادة البا واللام للعهد من اخر سورة البقرة

يعني من قوله تعالى امن الرسول الى اخر السورة فاخر الاية الاولى المصير ومن ثم الى اخر السورة اية

واحدة واما ما اكتسبت فليست راس اية باتفاق العادين ذكره ابن حجر في ليلة كفتاه بتخفيف

الفا اي اغنتاه عن قيام تلك الليلة بالقران او اجزاتا عنه عن قراة القران مطلقا سوا كان داخل الصلاة ام

خارجها او اجزاتاه فيما يتعلق بالاعتقاد لما اشتملتا عليه من الايمان والاعمال اجمالا او وقتاه كل سوء

ومكروه او كفتاه شر الشيطان او الافات او دفعتا عنه شر الثقلين او كفتاه بما حصل له بسبب قراتهما

من الثواب عن طلب شي اخر او كفتاه عن قراة اية الكرسي التي ورد ان من قراها حين ياخذ مضجعه امن الله

على داره وجاره في حديث انه لم يرد لخبر من خير الدنيا والاخرة الا اشتملت عليه هاتان الايتان اما خير

الاخرة فان قوله امن الرسول الى قوله لا نفرق بين احد من رسله اشارة الى الايمان والتصديق وقوله سمعنا

واطعنا الى الاسلام والانقياد والاعمال الظاهرة وقوله واليك المصير اشارة الى جزا العمل في الاخرة وقوله لا يكلف

الله نفسا الى الاخرة اشارة الى المنافع الدنيوية لما فيها من الذكر والدعا والايمان بجميع الكتب والرسل وغير

ذلك ولهذا انزلتا من كنز تحت العرش وقول الكرماني نقلا عن النووي كفتاه عن قراة الكهف وسورة

الكرسي رده ابن حجر بان النووي لم يقل ذلك مطلقا 4 عن ابي مسعود البدري عقبة قال الامام ان الشيخين

لم يخرجاه والامر بخلافه فقد خرجاه من حديث ابن مسعود باللفظ المزبور وزاد الطبراني الا جر في كل ليلة

من قرا السورة التي يذكر فيها ال عمران يوم الجمعة صلى الله عليه وملايكته حتى تجب

الشمس اي تغرب يعني ذلك اليوم اي ان قراها نهارا فان قراها ليلا صلوا عليه حتى تطلع الشمس وذلك

لاشتمالها على جملة ما تحتويه الكتب السماوية من الحكم النظرية والاحكام العملية والنصايح الروحانية

وبيان احوال السعدا والاشقيا والترغيب في الطاعة والترهيب في المعصية بالوعد والوعيد اجمالا لاحوال

السوال لما فيه من صلاح الدارين والفوز بالحسنيين فلذلك شملته الله فانها رحمته وسالت له الملايكة

مغفرة زلته طب عن ابن عباس قال الهيثمي فيه طلحة بن زيد الرقي وهو ضعيف جدا وقال ابن حجر

طلحة ضعيف جدا ونسبه احمد وابو داود الى الوضع فكان ينبغي للمصنف حذفه انتهى

من قرا سورة الكهف يوم الجمعة اضا له من النور ما بين الجمعتين فيندب قراتها يوم الجمعة

وكذا البلنها كما نص عليه ذلك امني رضي الله عنه قال الطيبي وقوله ما خاله يجوز كونه لازما وقوله ما بين الجمعتين
ظرف فيكون اشراق ضوء النهار فيما بين الجمعتين بمنزلة اشراق النور نفسه مبالغة ويجوز كونه متعديا
والظرف مفعول به وعليهما فرقها اضاءات ما حوله روى الديلمي عن ابي هريرة يرفعه من قرا سورة الكهف
ليلة الجمعة اعطي نورا من حيث يقراها الى مكة وصلت عليه الملائكة حتى يصبح وعوفي من الدا والدبيلة
وذات الجنب والبرص والجنون والجذام وفتنة الدجال قال ابن حجر وفيه اسماعيل بن ابي زياد متروك
كذبه جمع منهم الدارقطني نفسه قال ابن حجر ذكر ابو عبيد انه وقع في رواية شعبة من قراها كما انزلت
واوله على ان المراد بنقرها كلها بغير نقص حرفا ولا معنى وقد يشكل عليه ما ورد من زيادات احرف
ليست في المشهور مثل سفينة صالحة واما الغلام فكان كافرا واجاب بان المراد المقيد بتلاوته ك
في التفسير من حديث نعيم بن حماد عن هشيم عن ابي هاشم عن ابي مجلز عن قيس بن عباد عن ابي سعيد هو عن
ابي سعيد الخدري قال الحاكم صحيح ورده الذهبي فقال تعلمت نعيم ذو مناكير وقال ابن حجر في تخريج الاذكار حديث
حسن قال وهو اقوى ما ورد في سورة الكهف

من قرا الايات العشر الاواخر من سورة الكهف عصم من فتنة الدجال من تعبير عن عين مرة
فمن تدبرها لم يفتتن بالدجال افحسب الذين كفروا ان يتخذوا عبادي من دوني اولياء قال الطيبي التعريف
فيه للعهد وهو الذي يخرج في اخر الزمان يدعي الالهية اما ثبته او يراد به من شابهه في تخليط ويجوز
ان يكون للجنس لان الدجال من يكثر منه الكذب والتلبيس وسيحدث يكون في اخر الزمان دجالون ه
ولذا ابوت حم من عن ابي الدردا

من قرا ثلاث ايات من اول الكهف عصم من فتنة الدجال لما في اولها من العجايب والايات
الدافعة لمن تاملها وتدبرها حق التدبر من متابعته والاغترار بتلبيسه ت في الفضايل عن ابي الدردا
وقال حسن صحيح وصححه البغوي

من قرا سورة الكهف يوم الجمعة اضاله من النور ما بينه وبين البيت العتيق قال
الحافظ ابن حجر في اماليه كذا وقع في روايات يوم الجمعة وفي روايات ليلة الجمعة ويجمع بان المراد
اليوم والليلة بيومها واما خبر ابي الشيخ عن الخبر التي جمع بينهما فضعيف جدا وخبر الضيا عن ابن عمر
يرفعه من قرا يوم الجمعة سورة الكهف سطع له نور من تحت قدميه الى عنان السما يضي له يوم
القيامة وغفرله ما بين الجمعتين ففيه محمد بن خالد تكلم فيه ابن منده وغيره وقد خفي حاله على
المنذري حيث قال في الترغيب لاباس به ويحتمل انه شاهد لشواهده واعلم ان المتبادر الى الاذهان
انه ليس المطلوب قراته ليلة الجمعة ويومها الا الكهف وعليه العمل في الروايا والمدارس وليس كذلك
فقد وردت احاديث في قراة غيرها يومها وليلتها منها ما رواه البيهقي في الترغيب من قراة سورة البقرة
وال عمران في ليلة الجمعة كان له من الاجر كما بين بيدا اي الارض السابعة وعروبا اي السما السابعة
وهو غريب ضعيف وما رواه الطبراني عن ابن عباس مرفوعا من قرا السورة التي يذكر فيها ال عمران يوم
الجمعة صلى الله عليه وملائكته حتى تحجب الشمس قال ابن حجر وفيه طلحة بن زيد ضعيف جدا بل نسب للوضع
وخبر ابي داود عن الخبر من قرا سورة يس والصافات ليلة الجمعة اعطاه الله سوله وفيه انقطاع ووجه
ابن مردويه عن كعب يرفعه اقروا سورة هود يوم الجمعة قال ابن حجر مرسل سند صحيح هب عن ابي سعيد
الخدري عن نحيه وهو مما تنبه الحافظ ابن حجر قال البيهقي ورواه الثوري عن ابي هاشم موقوفا ورواه
ابي كثير عن شعبة عن ابي هاشم مرفوعا قال الذهبي في المهذب ووقفه اصح قال ابن حجر ورجال الموقوف في طرقه
كلها اتقن من رجال المرفوع قال في الباب عن علي وزيد بن خالد وعايشة وابن عباس وابن عمرو وغيرهم باسانيد ضعيفة

من قرا

من قرا يس كل ليلة غفر له من الصغاير لظاهره هب عن ابي هريرة فيه المبارك بن فضالة اورده
الذهبي في الضعفا والمتروكين وقال ضعفه احمد والنساي وقال ابو زرعة يدلس

من قرا يس في ليلة اصبح مغفورا له وقياسه ان من قراها في يومه امسى مغفورا له اي الصغاير
كما تقرر حل عن ابن مسعود اورده ابن الجوزي بهذا اللفظ من حديث ابي هريرة وحكم بوضعه
ورده المصنف بوروده من عدة طرق بعضها على شرط الصحيح

من قرا يس مرة فكانما قرا القران مرتين اي دون يس كما هو بين هب عن ابي سعيد الخدري
قال في الميزان هذا حديث منكر انتهى وفيه طالوت بن عباد قال ابو حاتم صدوق وقال ابن الجوزي
ضعفه علما النقل ونازعه الذهبي وسويد ابو حاتم ضعفه النساي

من قرا يس مرة فكانما قرا القران عشر مرات لا ينافي ما قبله لاختلاف ذلك باختلاف الاشخاص
والاحوال والازمان وكلاهما خرج جوابا لسايل اقتضى حاله ما اجيب به هب عن ابي هريرة سنده سند ما قبله

من قرا يس ابتغا وجه الله ابتغا النظر الى وجه الله في الاخرة اي لا للنجاة من النار ولا الفوز بالجنة
فانهما انزل جزا واعظم من ذلك غفر له ما تقدم من ذنبه اي من الصغاير فاقروها عند موتاكم اي من
حضره الموت قال الطيبي الفاء جواب شرط محذوف اي اذا كانت قراة يس بالاخلاص يمحو الذنوب فاقروها
على من شارف الموت حتى يسمعها ويجريها على قلبه فيغفر له ما سلف هب عن معقل بن يسار ضد المسيء

من قرا حم الدخان في ليلة اي ليلة كانت كما يفيده التنكير اصبح اي دخل في الصباح والحال انه يستغفر
له سبعون الف ملك اي يطلبون له من الله الغفران لتوذنوبه بالعفو عنها وعدم العقاب عليها ت
في فضايل القران عن سفيان بن وكيع عن زيد بن الحباب عن عمر بن راشد عن يحيى بن ابي كثير عن ابي هريرة وقال غريب واورده

من قرا حم الدخان في ليلة الجمعة غفر له اي ذنوبه الصغاير كما تقرر ت في فضايله عن نصر بن عبد الرحمن
ابن زيد بن الحباب عن هشام بن المقدام عن الحسن عن ابي هريرة وقال لا نعرفه الا من هذا الوجه وابو المقدام
يضعف والحسن لم يسمع من ابي هريرة انتهى قال الصدر المناوي فهو ضعيف منقطع لكن له شواهد

من قرا سورة الدخان في ليلة غفر له ما تقدم من ذنبه نوع مضاف يجمع لكن قد علمت في غيره
ان المراد الصغاير حب ابن الضريس بضم الجيم وشد الرا من حديث حماد بن سلمة عن ابي سفيان طريف
السعدي عن الحسن البصري مرسلا قال ابن حجر ورواه غير حماد موصولا بذكر ابي هريرة على الصحيح قال
النقاد كل سند جا فيه التصحيح بسماعه منه وهم انتهى

من قرا حم الدخان في ليلة الجمعة او يوم جمعة بنى الله له بيتا في الجنة اي ثوابه فيها بيتا في
الجنة ويلازم ذلك دخوله الجنة لانه انما يبنى له فيها لسكنه طب عن ابي امامة قال الهيثمي فيه فضالة بن جبير ضعيف

من قرا سورة الواقعة في كل ليلة لم تصبه فاقة هذا من الطب الالهي وسبق انه ينقطع لحفظ
الصحة وازالة المرض قال البيهقي وكان ابن مسعود يامر بناته بقراتها وقال الغزالي سالت بعض مشايخنا عما
يعتاده اوليا من قراة سورة الواقعة في ايام العسر التي المراد به ان يدفع الله بها الشدة عنهم ويوسع
عليهم في الدنيا فكيف يصح ارادة متاع الدنيا بعمل الاخرة فاجاب بان مرادهم ان يرزقهم قناعة او قوتا
يكون لهم عدة على عبادته وقوة على درس العلم وهذا من ارادة الخير لا الدنيا وقراتها هنا السورة
عند الكرب في اول الرزق وردت به الاخبار المأثورة عن السلف حتى عوتب ابن مسعود في امر ولده اذ لم يترك
لهم دنيا فقال خلفت لهم سورة الواقعة انتهى وهذا الخبر رواه ايضا ابن لال والديلمي ايضا باللفظ المذكور من
حديث ابن عباس وزاد فيه ومن قرا في كل ليلة لا اقسم بيوم القيامة لقي الله يوم القيامة ووجهه في صورة
القمر ليلة البدر هب عن ابن مسعود وفيه شجاع قال في الميزان نكرة لا نعرف ثم اورد هذا الخبر من حديثه

عن ابن مسعود قال ابن الجوزي في العلل قال احمد هذا حديث منكر وقال الزيلعي تبعا للجمع معلول من وجوه
احدها الانقطاع كما بينه الدارقطني وغيره الثاني نكارة متنه ذكره احمد الثالث ضعف رواته كما قاله
ابن الجوزي الرابع اضطرابه وقد اجمع على ضعفه احمد وابو حاتم وابنه والدارقطني والبيهقي وغيرهم
**من قرا خواتيم الحشر من ليل او نهار فقبض في ذلك اليوم او الليلة فقد اوجب الجنة**
الموجود في نسخ الشعب تمامه من يومه او من ليلته فقد اوجب الله له الجنة **عد هب عن ابي امامة** قضية
كلام المص ان مخرجه البيهقي خرجه وسلمه والامر بخلافه بل عقبه بقوله انفرد به سليمان بن عثمان عن محمد بن
زياد انتهى وممن جزم بضعفه الحافظ العراقي
**من قرا قل هو الله احد فكانما قرا ثلث القران** لانها تتضمنه لتوحيد الاعتقاد والمعرفة والاحدية
المنافية لمطلق الشركة المثبتة لجميع صفات الكمال ونفي الولد والوالد الذي هو من لازم صمديته واحديته
والكفو المتضمن لنفي الشبيه وهذه الاصول هي مجامع التوحيد الاعتقادي المباين لكل شرك وضلال فمن ثم
عدلت ثلثه **حم والضيا المقدسي عن ابي** بن كعب او عن رجل من الانصار كذا عبر به احمد قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح
**من قرا قل هو الله احد ثلاث مرات فكانما قرا القران اجمع** اذ مدار القران على الخبر والانشا
والانشا امر ونهي واباحة والخبر خبر عن الخالق واسمائه وصفاته وخبر عن خلقه فاخلصت سورة
الاخلاص للخبر عنه وعن اسمائه وصفاته فعدلت ثلثا لكن ينبغي ان يعلم انه لا يلزم من تشبيه كاريها
بمن قرا القران كله ان يبلغ ثوابه ثواب المشبه به اذ لا يلزم من تشبيه شي بشي اخذه بجميع احكامه ولو كان
قدر الثواب متحدا لم يكن لقاري كله فيه الا التعب وفيه استعمال اللفظ في غير ما يتبادر للفهم لان المتبادر من
اطلاق ثلث القران ان المراد ثلث حجمه المكتوب مثلا وقد ظهر انه غير مراد **عق عن رجا الغنوي**
وفيه احمد بن الحارث الغساني قال في الميزان قال ابو حاتم متروك الحديث وفي اللسان قال العقيلي له مناكير
لا يتابع عليها انتهى قال العقيلي في الاسناد ولا يعرف لرجا الغنوي رواية ولا صحبة وحديث قل هو الله احد
ثابت من غير هذا الوجه بغير هذا اللفظ انتهى
**من قرا قل هو الله احد** حتى يختمها هكذا هو ثابت في رواية احمد فكان المصنف غفل عن تكملته **عشر مرات**
**بنى الله له بيتا في الجنة** تمامه عند مخرجه احمد فقال عمر اذا نستكثر يا رسول الله فقال رسول الله الله اكثر
واطيب **حم عن معاذ بن انس** الجهني قال الهيثمي فيه رشدين بن سعد وزبان وكلاهما ضعيف وفيهما توثيق لين
وفي هذا الحديث وما قبله اثبات تفضل
**من قرا قل هو الله احد عشرين مرة بنى الله له قصرا في الجنة**
قل هو الله احد وقد قال بعضهم انها تضاهي كلمة التوحيد لما اشتملت عليه من الجمل المثبتة والنافية مع زيادة
تعليل ومعنى النفي فيها انه الخالق الرازق المعبود لانه ليس فوقه من يمنعه من ذلك كالوالد ولا من يساويه كالكفو
ولا من يعينه كالولد **ابن نجوية** حميد في كتاب الترغيب من طريق حسين بن ابي زينب عن ابيه **عن خالد بن**
**زيد** الانصاري قال ابو موسى ذكر بعض اصحابنا انه عن ابي ايوب الانصاري
**من قرا قل هو الله احد خمسين مرة غفرت له ذنوب خمسين سنة** قال القرطبي اشتملت سورة الاخلاص
على اسمين من اسمائه تعالى يتضمنان جميع اوصاف الكمال وبيانه ان الاحد يشعر بوجوده الخاص
الذي لا يشركه فيه غيره والصمد يشعر بجميع اوصاف الكمال لانه الذي انتهى اليه سودده فكان مرجع
الطلب منه واليه ولا يتم ذلك على وجه التحقيق الا لمن حاز جميع فضائل الكمال وذلك لا يصلح الا لله تعالى
**ابن نصر** اي محمد بن نصر من طريق ام كثير الانصارية **عن انس** بن مالك
**من قرا قل هو الله احد مائة مرة في الصلاة او غيرها كتب الله له براءة** اي سلامة منها
**من النار** فلا يدخلها الا تحلة القسم **طب عن فيروز** الديلمي اليماني صحابي له احاديث وهو الذي قتل الاسود

العنسي

العنسي مدعي النبوة وهو ابن اخت النجاشي وفد وخدم النبي قال الهيثمي فيه محمد بن قدامة الجوهري وهو ضعيف
**من قرا قل هو الله احد مائة مرة غفر له خطيئة خمسين عاما ما اجتنب خصالا اربعا الدما**
اي سفكها ظلما **والاموال** اي اخذها بغير حق **والفروج** المحرمة **والاشربة** المسكرة وخص هذه الاربعة
لانها امهات الكبائر **عد هب عن انس** بن مالك وظاهره ان مخرجيه خرجاه وسكتا عليه والامر بخلافه بل
قالا تفرد به الخليل بن مرة وهو من الضعفاء الذين يكتب حديثهم
**من قرا قل هو الله احد مائتي مرة غفر الله له ذنوب مائتي سنة** ومن فوايد قراتها
العظيمة ما رواه الشيخان عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على سرية فكان يقرا
لاصحابه في صلاته فيختم بقل هو الله احد فلما رجعوا ذكروا ذلك للمصطفى فقال سلوه لاي شي يصنع ذلك
فسالوه فقال لانها صفة الرحمن فانا احب ان اقراها فقال اخبروه ان الله يحبه **هب عن انس** بن مالك
وفيه عبد الرحمن بن الحسن الاسدي الازدي اورده الذهبي وغيره في الضعفاء ورماه بالكذب ومحمد بن ايوب
الرازي قال الذهبي قال ابو حاتم كذاب وصالح المري قال النسائي وغيره متروك ومن ثم حكم ابن الجوزي بوضعه لكن نوزع
**من قرا في يوم قل هو الله احد مائتي مرة كتب الله له الفا وخمسمائة حسنة الا ان يكون عليه**
**دين** فائدة قال الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث الرافعي قال الدارقطني اصح شي في فضائل سور القران قل هو
الله احد واصح شي في فضل الصلاة صلاة التسبيح وقال العقيلي ليس في صلاة التسبيح حديث يثبت وقال
ابن العربي ليس فيها حديث صحيح ولا حسن وبالغ ابن الجوزي فذكره في الموضوع وصنف الدارقطني جزءا في تصحيحه فتناقضا والحق
ان طرقه كلها ضعيفة انتهى كلامه **عد هب عن انس** بن مالك قضية صنيع المص ان ابن عدي خرجه واقره
وليس كذلك فانه اورده في ترجمة حاتم بن ميمون قال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به ثم ان ظاهر كلام المصنف
انه لم يتعرض احد من اهل السنة لتخريجه وكانه ذهول فقد خرجه الترمذي من حديث انس هذا ولفظه من
قرا قل هو الله احد في يوم مائتي مرة كتب له الفا وخمسمائة حسنة الا ان يكون عليه دين
**من قرا قل هو الله احد الف مرة فقد اشترى نفسه من الله** اي يجعل الله ثوابها عتقه من النار
وروى ابو الشيخ عن ابن عمر من قرا قل هو الله احد حين يدخل منزله اعطاه الله ما سال **الخازن في فوائده عن حذيفة**
**من قرا بعد صلاة الجمعة قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس سبع مرات**
زاد في رواية قبل ان يتكلم وفي اخرى وهو ثان رجله قال ابن الاثير اي عاطف رجله في التشهد قبل ان ينهض
وفي حديث اخر من قال قبل ان يثني رجله وهذا ضد الاول في اللفظ ومثله في المعنى لانه اراد قبل ان يصرف
رجله عن حالته التي هو عليها في التشهد انتهى **اعاذه الله بها من السوء الى الجمعة الاخرى** قال
الحافظ ابن حجر ينبغي تقييده بما بعد الذكر الماثور في الصحيح وفيه رد على ابن القيم ومن تبعه في
نفيه استحباب الدعاء بعد السلام من الصلاة المنفردة والامام والماموم قال وغاية الادعية المتعلقة
بالصلاة انما فعلها واوقعها فيها والمصلي مقبل على ربه يناجيه فاذا سلم انقطعت المناجاة وانتفى قربه
فكيف يترك سؤاله حال مناجاته وقربه ثم يساله بعد الانصراف قال ابن حجر وما ادعاه من النفي مطلقا مردود
**ابن السني** في عمل يوم وليلة **عن عائشة** قال ابن حجر سنده ضعيف وله شاهد مرسل عن مكحول اخرجه سعيد بن
منصور في سننه عن فرج بن فضالة وزاد في اوله فاتحة الكتاب وقال في اخره كفر الله عنه ما بين الجمعتين
وفرج ضعيف انتهى واخذ حجة الاسلام بقضية هذا الخبر وما بعده فجزم بندبه في بداية الهداية فقال
اذا فرغت وانت اي من صلاة الجمعة فاقرا الفاتحة قبل ان تتكلم سبع مرات والاخلاص سبعا والمعوذتين سبعا
سبعا فذلك يعصمك من الجمعة الى الجمعة ويكون لك حرزا من الشيطان
**من قرا اذا سلم الامام يوم الجمعة قبل ان يثني رجله** اي قبل ان يصرف رجله عن حالته التي هو عليها

في التشهد فاتحة الكتاب وقل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس سبعا
سبعا من المرات غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر اي من الصغائر اذا اجتنبت الكبائر وقد سبق له
نظائر وقد الف الحافظ ابن حجر كتابا سماه الخصال المكفرة للذنوب المتقدمة والمتاخرة جمع فيه ستة عشر خصلة
تكفر ما تقدم وما تاخر الحج واسباغ الوضوء واجابة المؤذن وموافقة الملائكة في التامين وصلاة الضحى وقراءة
الاخلاص والمعوذتين سبعا سبعا بعد سلام الامام من الجمعة قبل ان يثني رجله وقيام ليلة القدر وقيام
رمضان وصيامه وصيام عرفة والحج او العمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام ومن جاء حاجا يريد الله ومن
قضى نسكه وسلم المسلمون من لسانه ويده ومن قرا اخر الحشر ومن قاد اعمى اربعين خطوة ومن سعى لاخيه
المسلم في حاجة ومن التقيا فتصافحا وصليا على النبي ومن اكل او لبس فحمد الله وتبرا من الحول والقوة تنبيه
ما ذكره المؤلف من ان سياق الحديث هكذا الامر بخلافه بل سياقه عند مخرجه القشيري من قرا اذا سلم الامام
يوم الجمعة قبل ان يثني رجله فاتحة الكتاب وقل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس
سبعا سبعا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واعطي من الاجر بعدد كل من امن بالله واليوم الاخر هكذا
هو في الاربعين له وهكذا نقله عنه الحافظ في الخصال ابو الاسعد القشيري في كتاب الاربعين
له عن ابي عبد الرحمن الحلبي عن محمد بن احمد الرازي عن الحسين بن داود البلخي عن يزيد بن هارون عن حميد
عن انس بن مالك قال ابن حجر في الخصال وفي اسناده ضعف شديد فان الحسين البلخي قال الحاكم كثير المناكير وحدث
عن اقوام لا يحتمل سنه السماع منهم وقال الخطيب حدث عن يزيد بن هارون بنسخة اكثرها موضوع
من قرا القران فليسال الله به بان يدعو بعد ختمه بالادعية الماثورة او انه كلما قرا اية رحمة
سالها او اية عذاب تعوذ منه ونحو ذلك فانه سيجيء اقوام يقرءون القران يسالون به الناس
قال النووي يندب الدعاء عند ختمه وفي امور الاخرة اكد في فضائل القران عن عمران بن الحصين ثم قال
اسناده ليس بذاك انتهى بل حسن ورواه ابن حبان في صحيحه عن انه مر على قاص يقرا ثم سال فاسترجع ثم قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله فذكره فاقره
من قرض بيت شعر بعد العشاء زاد العقيلي في رواية الاخرى لم تقبل له صلاة تلك الليلة ولا يزال كذلك
حتى يصبح اي يدخل في الصباح وهذا في شعر فيه هجو او افراط في مدح او كذب محض او تغزل بنحو امرد او اجنبية
او الخمر او نحو ذلك بخلاف ما كان في مدح الاسلام واهله والزهد ومكارم الاخلاق ونحو ذلك حم من حديث قزعة
ابن سويد عن عاصم بن مخلد عن ابي الاشعث الصنعاني عن شداد بن اوس قال الهيثمي فيه قزعة بن سويد
وثقه ابن معين وضعفه الجمهور الا ان ذا لا يقتضي على الحديث بالوضع فقول ابن الجوزي وهو كذلك موضوع
ممنوع كما بينه الحافظ ابن حجر في القول المسدد
من قرن اي جمع بين حجه وعمرته اجزاه لهما طواف واحد لدخول اعمال العمرة في الحج والافراد افضل
بان يحرم بالحج وحده ويفرغ منه ثم يحرم بالعمرة من سنته فان لم يعتمر فيها فالتمتع والقران افضل منه
وبه قال الثلاثة حم عن ابن عمر بن الخطاب بن حسن وفيه عبيد الله بن عمر قال الهيثمي لين
من قضى نسكه اي حجه او عمرته وسلم المسلمون من لسانه ويده غفر له ما تقدم من ذنبه بالمعنى
المقرر في نظائره وذهب البعض الى ان الحج يكفر الكبائر ايضا والبعض الى انه يكفر حتى التبعات عبد بن
حميد عن جابر بن عبد الله وفيه عبد الله بن عبيدة الربذي قال في الميزان وثقه غير واحد وقال ابن
عدي الضعف على حديثه بين وقال يحيى ليس بشيء وقال احمد لا يشتغل به ولا باخيه وقال ابن حبان
لا ادري له اي لهذا الخبر عن اخيه فلا ادري البلاء من ايهما ثم ساقه
من قضى لاخيه المسلم حاجة كان له من الاجر كمن خدم الله عمره وفي رواية بدله كان بمنزلة

من

من خدم الله عمره قيل هذا الاجمال لا يتضح بيانه الا بوحي فانه يطلق في سائر الازمان والاحوال فينبغي
لمن عزم على معاونة اخيه في قضاء حاجته ان لا يجبن عن انفاذ قوته وصدعه بالحق ايمانا بانه تعالى
في عونه وابن الحسن ثابتا البناني بالشيء في حاجة فقال انا معتكف فقال يا اعمش اما تعلم ان مشيك
في حاجة اخيك خير لك من حجة بعد حجة واخذ منه ومما قبله انه يتاكد للشيخ السعي في مصالح طلبته
ومساعدتهم بجاهه وماله عند قدرته على ذلك وسلامة دينه وعرضه حل وكذا الخطيب عن ابراهيم بن شاذان
عن عيسى بن يعقوب بن جابر الزجاج عن دينار مولى انس عن انس بن مالك وقضية كلام المصنف ان ذا لا
يوجد مخرجا لاعلى من ابي نعيم والا لما عدل اليه واقتصر عليه والامر بخلافه فقد خرجه البخاري في
تاريخه ولفظه من قضى لاخيه حاجة فكانما خدم الله عمره وكذا الطبراني والخرائطي عن انس [illegible]
بسند قال الحافظ العراقي ضعيف واورده ابن الجوزي في الموضوع
من قطع سدرة شجرة النبق زاد في رواية الطبراني من سدر الحرم صوب الله راسه في النار اي نكسه
او اوقع راسه في جهنم يوم القيامة والمراد سدر الحرم كما صرح به في رواية الطبراني او السدر الذي
بفلاة يستظل به ابن السبيل والحيوان او في ملك الانسان فيقطعه ظالما ذكره الزمخشري قال الامام والحديث
مضطرب الرواية فائدة قال في المطامح سمعت بعض اشياخي يحدث باسناد الى صبرة النميمي قالت
للمصطفى ليلة الاسراء توص يا خولتي في الارض خيرا د في الادب وكذا النسائي في السنن خلافا لما توهمه
المصنف والضياء في المختارة عن عبد الله بن حبشي بحاء مهملة مضمومة وموحدة ساكنة ومعجمة الخثعمي
نزل مكة وله صحبة وفيه سعيد بن محمد قال القطان لا يعرف حاله وان عرف نسبه وبينه وروى عنه
جمع فالحديث لاجله حسن لا صحيح انتهى ورواه الطبراني بسند قال الهيثمي رجاله ثقات
من قطع رحما او حلف على يمين فاجرة راى وباله قبل ان يموت قال في الاتحاف في جمع اليمين
الفاجرة مع القطيعة ما يلوح باشتراكهما في القطيعة لان اليمين الفاجرة قطعت الوصلة بين العبد
وبين الله والقطيعة قطعت ما بينه وبين الرحم وفي هذا الاقتران من التحذير ما لا يخفى تخ عن القاسم
ابن عبد الرحمن مرسلا القاسم بن عبد الرحمن في التابعين هذلي دمشقي ابو عبد الرحمن لقي اربعين من الصحابة ولعله المراد هنا
من قعد على فراش مغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكونها ايضا مع كسر الياء التي غاب زوجها
قيض الله له ثعبانا يوم القيامة اي ينهشه ويعذبه بسمه وفي رواية الطبراني مثل الذي
يجلس على فراش المغيبة مثل الذي ينهشه اسود من اساود يوم القيامة حم عن ابي قتادة رمز المصنف لحسنه
قال الهيثمي كالمنذري فيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف انتهى وكذا في الميزان عن ابي حاتم هذا حديث باطل
من كان اخر كلامه في الدنيا قال ابو البقاء اخر بالرفع اسم كان و لا اله الا الله في موضع نصب خبر ويجوز
عكسه انتهى قيل اهل الكتاب ينطقون بكلمة التوحيد فلم لم يذكر قرينتها واجاب الطيبي بان قرينتها صدورها
عن صدر الرسالة قال الكلاكي في اعلامهم ساجد الله من امن بالله لا عمر وشيء ان الايمان بالله خبر بينته
الايمان بالرسول لاشتمال الكلمة الشهادة عليهما مزدوجين منزلين كانهما واحد غير منفك احدهما عن صاحبه منطوي
تحت ذكر الايمان بالله والايمان برسوله دخل الجنة لانها شهادة تختم بها عند الموت وقد ماتت شهواته
وذهلت نفسه لما حل به من هول الموت وذهب حرصه ورغبته وسكنت اخلاقه السيئة وذل وانقاد لربه
فاستوى ظاهره بباطنه فغفر له بهذه الشهادة لصدقها وقائلها في الصحة قلبه مشحون بالشهوات والمنى
ونفسه شرهة بطرة منهمكة على الدنيا عشقا وحرصا فلا يستوجب بذلك القول المغفرة كما يستوجبها
عند الموت ومثله من قالها في الصحة بعد رياضة نفسه وموت شهواته وعطايه عن التخليط قال الغزالي
فنسال الله ان يجعلنا في الخاتمة من اهل لا اله الا الله حالا ومقالا وظاهرا وباطنا حتى نودع الدنيا غير ملتفتين اليها

بل متبرئ منها محبين للحلف بالله م د في الجنائز ك فيها عن معاذ بن جبل وقال ك انتهى لكن اعله ابن القطان بصالح بن ابي عريب كانه لا يعرف حاله ولا يعرف من روى عنه غير عبد الحميد وتعقب بان ابن حبان ذكره في الثقات وانتصر له التاج السبكي وقال حديث صحيح

من كان حالفا اي من كان مريد الحلف فلا يحلف الا بالله يعني باسم من اسمائه او صفة من صفاته لان في الحلف تعظيم المحلوف وحقيقة العظمة لا تكون الا لله قاله لما ادرك عمر يحلف بابيه والحلف بالمخلوق مكروه كالنبي والكعبة لاقتضاء الحلف غاية تعظيم المحلوف به والعظمة مختصة بالله تعالى فلا يضاهى به غيره واما قسمه تعالى ببعض خلقه كالفجر والشمس فعلى الاضمار اي ورب الفجر على ان اليمين من العبد انما هي لترجيح جانب الصدق وصدق الله قطعي لا يتطرق اليه احتمال الكذب وانما وقعت في كلامه جريا على عادة عباده تنويها بشرف ما شاء من خلقه وتعليما للعباد ثم غير القسم واخذ بظاهر الخبر علي كرم الله وجهه ثم شريح وطاووس وعطاء فقالوا لا ينقضي بالطلاق فعلى من حلف به يمين قاله في المطامح ولا يعرف لعلي في ذلك مخالف من الصحابة انتهى فائدة سئل شيخ الاسلام زكريا عن قوم جرت عادتهم اذا حلفوا ان يقولوا بتركة سيدي فلان يعني الله هل هم مخطئون لحلفهم بغير الله تعالى فاجاب ... يكره الحلف المذكور ويمنع منه فان لم يمتنع ادب ان قصد به التعظيم على الاستعلاء على ابيها حم عن ابن عمر بن الخطاب ورواه البخاري بلفظ من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت

من كان سهلا هينا لينا حرمه الله على النار ومن ثم كان المصطفى في غاية اللين فكان اذا ذكر اصحابه الدنيا ذكرها معهم واذا ذكروا الآخرة ذكرها معهم واذا ذكروا الطعام ذكره معهم وقال عمر فيما رواه الحاكم انكم لن تستوبه منه شيئا وغلظه اني كنت مع رسول الله عبده وخادمه وكان كما قال الله تعالى بالمؤمنين رؤوف رحيم فكنت بين يديه كالسيف المسلول الا ان يتغمدني لكان ليبسه ك هق عن ابي هريرة قال ك على شرط م واقره الذهبي

من كان عليه دين فهم بقضائه لم يزل معه من الله حارس يحرسه اي من الشيطان او منهما حتى يوفي دينه لكن الظاهر ان المراد بالحارس المعين طس من حديث ورقاء بن هلاب عن عائشة قالت وقد كان عمر اذا خرج من منزله مر على امهات المؤمنين فسلم عليهن قبل ان يأتي مجلسه فكان كلما مر وجد بباب عائشة رجلا فقال ما لي اراك هنا قال حق اطلبه من ام المؤمنين فدخل عليها فقال الا يكفيك كفاية في كل سنة قالت بلى لكن علي فيها حقوق وقد سمعت ابا القاسم يقول من كان الحديث وانا احب ان لا يزال علي من الله حارس

من كان في المسجد ينتظر الصلاة اي فحكمه وهو فيها في اجر الثواب عليه وتناثر البر على راسه كما هو فهو في الصلاة ما لم يحدث حدث سوء والمراد ينتقض طهره حم ن حب عن سهل بن سعد الساعدي

من كان في قلبه مودة لاخيه في الاسلام ثم لم يطلعه عليها فقد خانه والله لا يحب الخائنين ابن ابي الدنيا في كتاب فضل الاخوان عن مكحول مرسلا

من كان قاضيا فقضى بالعدل فبالحري اي فجدير وخليق ان ينقلب منه كفافا نصب على الحال اي يكفو فلا يتبعه الفضل لا عليه ولا له وفي رواية لاحمد والطبراني من كان قاضيا فقضى بجهل كان من اهل النار ومن كان قاضيا عالما فقضى بحق او بجور سال ان ينقلب كفافا ت عن ابن عمر بن الخطاب وسببه كما بينه الترمذي في العلل ان عثمان قال لابن عمر اذهب فاقض بين الناس قال وتعافيني يا امير المؤمنين فقال ما تكره منه وقد كان ابوك يقضي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وفيه عبد الملك بن ابي جميلة اورده الذهبي في الضعفاء وقال مجهول النبي وعزاه الهيثمي لاحمد والطبراني وقال رجاله ثقات

من كان له امام فقراءة الامام له قراءة اخذ بظاهره ابو حنيفة فلم يوجب قراءة الفاتحة على المقتدي قالوا وبه يخص عموم قوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن وخبر لا صلاة الا بقراءة والائمة الثلاثة على

الوجوب

٢٥٦

الوجوب لان الحديث ضعيف من سائر طرقه حم ه من حديث جابر الجعفي عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال مغلطاي في شرح ابن ماجه ضعفه الدارقطني والبيهقي وابن عدي وغيرهم وقال عبد الحق الجعفي ساقط الحديث ثابت الكذب قائل بالرجعة قال ابو حنيفة ما رايت اكذب منه وقال الذهبي هو واه بمرة وقال ابن حجر طرقه كلها معلولة انتهى قال الذهبي وله طرق اخرى كلها واهية

من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا وفي رواية الخطيب لا يحضر مصلانا واخذ بظاهره جمع منهم الليث فاوجبوها على الموسر واوجبها ابو حنيفة على من ملك نصابا وجعلها الشافعية واكثر المالكية سنة كفاية لكنها متاكدة تحرزا من الخلاف ه ك في باب الاضحية عن ابي هريرة قال ك صحيح وصحح الترمذي وقفه وقال ابن حجر حديث لا يصح

من كان له شعر فليكرمه بتعهده بالتسريح والترجيل والدهن ولا يتركه حتى يتشعث ويتلبد لكن لا يفرط في المبالغة في ذلك للنهي عن الترجل الا غبا د في الترجل عن ابي هريرة رمز لحسنه واصله قول ابن حجر في الفتح اسناده حسن وله شاهد من حديث عائشة في الغيلانيات وسنده ايضا حسن انتهى لكن قال الحافظ العراقي اسناده ليس بالقوي وذلك لان فيه عبد الرحمن بن ابي الزناد وهو وان كان من اكابر العلماء ووثقه مالك لكن في الميزان عن ابن معين والنسائي تضعيفه وعن يحيى بن ابي حاتم لا يحتج به وعن احمد مضطرب الحديث ثم قال الذهبي في الميزان ومن مناكيره حديث من كان له شعر فليكرمه

من كان له صبي فليتصاب له اي من كان له ولد صغير ذكرا وانثى فليتصاغر له بلطف ولين في القول والفعل ليفرحه ويسره ابن عساكر في تاريخه من حديث ابي سفيان القتبي عن معاوية الخليفة قال ابو سفيان دخلت على معاوية وهو مستلق على ظهره وعلى صدره صبي او صبية تناغيه فقلت امط عنك هذا يا امير المؤمنين قال سمعت رسول الله يقول فذكره وفيه محمد بن عاصم قال الذهبي في الضعفاء مجهول بيض له ابو حاتم وقضية كلام المصنف انه لم يره مخرجا لاحد من المشاهير الذين وضع لهم الرموز مع ان الديلمي خرجه باللفظ المزبور عن معاوية

من كان له قلب صالح اي نية صادقة صالحة تحنن الله عليه اي تعطف عليه برحمته الحكيم الترمذي عن بريدة تصغير برده

من كان له مال فلير عليه فان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده حسنا كما مر في عدة اخبار قال الغزالي ويستثنى من ذلك ما لم يلبسه من سترة عورته وتجمله ولا يجوز ان يكون قصده من لباسه مراءاة الخلق طب عن ابي حازم الانصاري مولى بني بياضة اورد حديثه ابو داود في المراسيل رمز المصنف لحسنه قال الهيثمي وفيه يحيى بن بريد بن ابي بردة وهو ضعيف

من كان له وجهان في الدنيا يعني من كان مع كل واحد من عدوين كانه صديقه ويعده انه ناصر له ويذم ذا عنده او ذا عنده ياتي قوما بوجه وقوما بوجه على وجه الافساد كان له يوم القيامة لسانان من نار كما كان في الدنيا له لسان عند كل طائفة قال العراقي اتفقوا على ان ملاقاة الاثنين بوجهين نفاق وللنفاق علامات هذه منها نعم ان جامل كلا منهما وكان صادقا لم يكن ذا لسانين فان نقل كلام كل منهما للآخر فهو نمام دون ذا لسانين وذلك شر من النميمة وقيل لابن عمر انا ندخل على امرائنا فنقول القول فاذا خرجنا قلنا غيره قال كنا نعد هذا نفاقا على عهد المصطفى فهذا نفاق اذا كان غنيا عن الدخول على الامير والثناء عليه فلو استغنى عن الدخول فدخل فخاف ان لم يثن عليه فهو نفاق لانه المحوج نفسه اليه فان استغنى عن الدخول لو قنع بقليل وترك المال والجاه فدخل لضرورة فهو منافق وهذا معنى خبر حب المال والجاه ينبت النفاق في القلب لانه يحوج الى مراعاتهم ومداهنتهم اما ان ابتلي به لضرورة وخاف ان لم يثن فهو معذور فان اتقاء الشر جائز د في الادب عن عمار بن ياسر رمز لحسنه قال الحافظ العراقي سنده حسن

من كان يؤمن بالله ايمانا كاملا منجيا من عذابه كالمتوقف على امتثال الاوامر الاتية كمال الايمان لا حقيقته
وهو على المبالغة في الاستجلاب الى هذه الافعال كما تقول لولدك ان كنت ابني فاطعني تهييجا له على الطاعة
وبادر لحقاً مع شهود حقوق الابوة لا على انه بانتفا طاعته تنتفي الابوة والبوم الاخر وهو من اخر ايام
الحياة الدنيا الى اخر ما يقع يوم القيامة وصف به لانه لا ليل بعده ولا يقال يوم الا لما يعقبه ليل اي
بوجوده بما اخبر عليه مما يجب الايمان به فليفعل ما ياتي فان الامر للوجوب حملا على حقيقته عند فقد
الصارف فيها وفرض انتفا الجزء يستلزم انتفا الايمان واكتفى بهما عن الايمان بالرسول والكتب وغيرهما
لان الايمان باليوم الاخر على ما هو عليه يستلزمه فان ايمان اليهودية ايمان بان النار لا تمسهم الا ايام معدودة
وانه لا يدخل الجنة الا من كان هودا ونحو ذلك وايمان النصارى به بان الحشر ليس الا للارواح ليس ايمانا به
على ما هو عليه والايمان به كذلك يستلزم الايمان بنبوة محمد وهو يستلزم الايمان بجميع ما جا به وفي ذكر تنبيه
وارشاد لايقاظ النفس وتحرك الهمم للمبادرة الى امتثال جواب الشرط وهو فليحسن بلام الامر هنا فيما بعده
ويجوز سكونها وكسرها حيث دخلت عليه الفا والواو وبعلامها في لبيصمت مكسورة لا غير وقول النووي هو
بالضم اعترضوه الى جاره اي من كان يؤمن بجوار ربه في الاخرة والرجوع الى السكنى في جواره بدار كرامته
فليكرم جاره في الدنيا بكف الاذى وتحمل ما صدر عنه منه والبشر في وجهه وغير ذلك كما لا يخفى رعايته
على الموفقين والجار من بينك وبينه اربعون دارا من كل جانب ثم الامر بالاكرام يختلف باختلاف الاشخاص
والاحوال فقد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية وقد يكون مندوبا ويجمع الجميع انه من مكارم
الاخلاق ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر اي يوم القيامة ووصفه به لتاخره عن ايام
الدنيا ولانه اخر ايام الحساب والايمان به تصديق بما فيه من الاحوال والاهوال فليكرم ضيفه
الغني والفقير بطلاقة الوجه والاتحاف والزيارة وقد عظم شان الجار والضيف حيث قرن حقهما بالايمان
بالله واليوم الاخر قال ابن عيينة ولا يحصل الامتثال الا بالقيام بكفايته فلو اطعمه بعض كفايته
وتركه جايعا لم يكن له مكرما لانتفا جز الاكرام واذا انتفى جزؤه انتفى كله وفي كتاب المنتخب من الفردوس
عن ابي الدردا مرفوعا اذا اكل احدكم مع الضيف فليلقمه بيده فاذا فعل ذلك كتب له به عمل سنة صيام
نهارها وقيام ليلها ومن حديث قيس بن سعد من اكرام الضيف ان يضع له ما يغسل به حتى يبيض النزل
ومن اكرامه ان يركبه اذا انقلب الى منزله ان كان بعيدا ومن اكرامه ان يجلس تحته واخرج ابن شاهين
عن ابي هريرة من لقم اخاه لقمة حلوة لم يذق مرارة يوم القيامة ومن كان يؤمن بالله واليوم
الاخر فليقل خيرا اي كلاما يثاب عليه قال الشافعي ليكن بعيدا ان يتفكر فيما يريد التكلم فاذا ظهر له انه
خير لا يترتب عليه مفسدة ولا يجر اليها اتى به او ليصمت وفي رواية للبخاري بدله ليصمت قال
القرطبي معناه ان المصدق بالثواب والعقاب المترتبين على الكلام في الدار الاخرة لا يخلو اما ان
يتكلم بما يحصل له ثوابا او خيرا فيغنم او يسكت عن شي يجلب له عقابا او شرا فيسلم عليه قالوا والتنويع
والتقسيم فيبقى له الصمت حتى عن المباح لادايه الى محرم او مكروه وبفرض خلوه عن ذلك فهو ضياع الوقت
لا فيما يعني ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه واثر في رواية البخاري يصمت على يسكت لانه اخص
اذ هو السكوت مع القدرة وهذا هو الماموربه اما السكوت مع العجز لفساد الة النطق فهو الخرس او لتوقفها
فهو العي وافاد الخبر ان قول الخير خير من الصمت لتقديمه عليه وانه انما امر به عند عدم قول الخير
قال القرطبي وقد اكثر الناس الكلام في تفضيل افات الكلام وهي اكثر من ان تدخل تحت حصر
وحاصله ان افات اللسان اسرع الافات للانسان واعظمها في الهلاك والخسران فالاصل ملازمة
الصمت الى ان يتحقق السلامة من الافات والحصول على الخيرات فحينئذ يخرج تلك الكلمة مخطومة بمبانة





التقوى من يومه وهذا من جوامع الكلم لان القول كله خير او شر او ايل الى احدهما فدخل في الخير كل
مطلوب من فرضها ونفلها فاذن فيه على اختلاف انواعه ودخل فيه ما يؤول اليه وما عدا ذلك
مما هو شر او يؤول فامر عند ارادة الخوض فيه بالصمت قال بعضهم اجمع الحديث على امور ثلاثة
تجمع مكارم الاخلاق وقال بعضهم هذا الحديث من القواعد العظيمة القوية لانه بين فيه جميع احكام
اللسان الذي هو اكثر الجوارح عملا حم ق ت ه عن ابي شريح بضم المعجمة وفتح الرا الخزاعي الكعبي اسمه خويلد
ابن عمرو وغيره ذلك حمل لواء قومه يوم الفتح د عن ابي هريرة.
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر اي يوم القيامة قالوا هذا من خطاب التهييج من قبيل
وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين وقضيته ان استحلال هذا المنهي لا يليق بمن يؤمن بذلك فهذا هو
المقتضي لذكر هذا الوصف لانه الكفار غير مخاطبين بالفروع ولو قيل لا يجل لاحدهم لحصل الغرض
فلا يسقي ماءه ولد غيره يعني لا يطا الحامل لا سباها او اشتراها فيحرم ذلك اجماعا لان الجنين ينمو
بمائه ويزيد في سمعه وبصره منه فيصير كانه ابن لهما فاذا صار تركا اقتضت المشاركة توريثه
وهو ابن غيره وتملكه وهو ابنه ت وحسنه عن رويفع مصغرا بن ثابت الانصاري يعد في المصريين
له صحبة ورواية ولي طرابلس وغزوة افريقية من الحسنة ورواه احمد وابو داود وابن حبان
بلفظ لا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسقي ماءه زرع غيره.
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له فلا يروعن بالتشديد مسلما
فان ترويع المسلم حرام شديد التحريم ومنه يؤخذ انه كبيرة طب عن سليمان بن صرد قال صلى اعرابي مع
النبي ومعه قرن فاخذها بعض القوم فلما سلم قال الاعرابي القرن فكان بعض القوم ضحك
فذكره رمز لحسنه قال الهيثمي رواه الطبراني من رواية ابن عيينة عن اسماعيل بن مسلم فان كان
هو العبدي فمن رجال الصحيح وان كان المكي فضعيف وبقية رجاله ثقات.
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر اي يصدق بلقا الله والقدوم عليه فلا يلبس اي الرجل حريرا
ولا ذهبا فانه حرام عليه لما فيه من الخنوثة التي لا تليق بشهامة الرجال حم ك عن ابي امامة ورواه
عنه ايضا الديلمي والحارث بن ابي اسامة.
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما فقد يكون فيهما حية
او عقرب وهو لا يشعر فيكون قد القى بنفسه الى التهلكة طب عن ابي امامة قال دعا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بخفيه فلبس احدهما ثم جا غراب فاحتمل الاخرى فرمى به فخرجت منه حية فذكره قال الهيثمي صحيح اي الله
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام بغير ازار ساتر لعورته والاولى كونه سابغا
ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل حليلته الحمام فانه لها مكروه الا لعذر كحيض
ونفاس قال الغزالي ويكره للرجل ان يعطيها اجرته فيكون كفاعل المكروه ومن كان يؤمن بالله واليوم
الاخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر وان لم يشرب معهم لانه تقرير على المنكر في الاستيذان
ك في الادب عن جابر قال ت حسن غريب وقال ك على شرطهما واقره الذهبي وقال في المنار رمز باعزاه
للترمذي فيه ليث بن ابي سليم ضعيف وقد ردت من اجله احاديث عدة وقضية صنيع المصنف
ان الترمذي تفرد به من بين الستة والامر بخلافه فقد خرجه النسائي في الطهارة باللفظ
المذكور عن جابر المذكور فكان ينبغي للمصنف ضمه اليه او ايثار النسائي فان سنده اصح كما جزم به
الصدر المناوي ولغيره ولهذا قال ابن حجر خرجه النسائي من حديث جابر مرفوعا واسناده جيد
واخرجه الترمذي من وجه اخر بسند فيه ضعف وابو داود من ابن عمر بسند فيه انقطاع واحمد عن ابن عمر.

**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر** وفي رواية من كان يحب الله ورسوله **فليحب أسامة بن زيد** فإنه حِبّ رسوله وابن حبه **حم عن عائشة** قالت لا ينبغي لأحد أن يبغض أسامة بعدما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح ٥

**من كتم شهادة إذا دعي إليها كان كمن شهد بالزور** فكتمان الشهادة حرام شديد التحريم فهو من الكبائر ولا تكتم الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه **طب** وكذا في الأوسط **عن أبي موسى** الأشعري وفيه عبيد الله بن صالح وثقه عبد الملك بن شعيب وضعفه جمع ذكره الهيثمي كالمنذري إن جزره كذبه وغيره ضعفه عن معاوية بن صالح قال الذهبي في الضعفاء ثقة وقال أبو حاتم لا يحتج به عن العلاء بن الحارث قال الذهبي في الضعفاء قال البخاري منكر الحديث ٥

**من كتم على غال** أي ستر على من غل في الغنيمة **فهو مثله** في الإثم في أحكام الآخرة لا الدنيا ورأى بعض السلف أنه يحرق متاعه وعليه لا يعارضه الأمر بالستر المندوب إليه كالستر على ذوي الهيئات ممن اقتضت مصلحته **د عن سمرة** رمز المص لحسنه وهو كما قال إلا فقد قالوا رجاله ثقات ٥

**من كتم علما عن أهله ألجم** بالبناء للمفعول والفاعل الله وفي رواية ألجمه الله **يوم القيامة لجاما من نار** أي الممسك عن الكلام ممن ألجم نفسه بلجام وتنكير علم في حيز الشرط يوهم شمول العموم لكل علم حتى غير الشرعي وخصه كثير كالحليمي بالشرعي والمراد به ما يلزمه الشرع أو يتوقف هو عليه توقف وجود لعلم الكلام أو كمال كالنحو والمنطق والحديث نص في تحريم الكتم وخصه الحرون بما يلزمه تعليمه وتعين عليه واحترز بقوله عن أهله كتمه عن غير أهله فمطلوب بل واجب فقد سئل بعض العلماء عن شيء فلم يجب فقال السائل أما سمعت خبر من كتم علما الخبر قال اترك اللجام واذهب فإن جاء من يفقه فكتمته فليلجمني وقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء أموالكم تنبيه على أن حفظ العلم عمن يفسده أو يضر به أولى وليس الظلم في إعطاء غير المستحق بأقل من الظلم في منع المستحق وحمل بعضهم حبس كتب العلم من صور الكتم سيما إن عزت نسخة وأخرج البيهقي عن الزهري إياك وغلول الكتب قيل وما غلولها قال حبسها **عد عن ابن مسعود** بإسناد ضعيف قال الزركشي ورواه عبد الله بن وهب المصري عن عبد الله بن عياش عن أبيه عن أبي عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو مرفوعا بلفظ من كتم علما ألجمه الله بلجام من نار وهذا إسناد صحيح ليس فيه مجروح وظن ابن الجوزي أن ابن وهب هو النسوي الذي قال فيه ابن حبان دجال وليس كذلك انتهى ورواه أيضا أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه من حديث أبي هريرة وحسنه بلفظ من علم علما فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار وقال الذهبي

**من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار** أي استنار وجهه وعلاه بهاء وحيا وفي الموارد وجهان في معنى هذا الحديث أحدهما اكتسى به نورا وضيا والثاني أن وجوه أموره التي يتوجه إليها تحسن وتتداركه المعونة منه تعالى في تصاريفه وأسبابه والتوفيق في أقواله وأفعاله وقال الغزالي التهجد بالليل يغسل وجهه عن الكدورات الحادثة بالنهار عن رؤية الأغيار التي لها تأثير في القلب عظيم كالقذى في العين فيصبح وقد لما وجهه حقيقة لأن الظاهر عنوان الباطن وقال الثعلبي المراد بالنهار نهار يوم القيامة لا الدنيا وحمل صاحب الكافي من الحنفية هذا دليل على حسن الوجه من الصفات التي يقدم بها للإمامة فقال قولهم أحسنهم وجها أي أكثرهم صلاة بالليل لهذا الحديث قال في الفتح والمحدثون لا يثبتونه **ه عن جابر** بن عبد الله قال العقيلي حديث باطل لا أصل له ولم يتابع ثابت عليه ثقة وأطلق ابن عدي في رده وأنه منكر بل مثلوا به للموضوع غير المقصود وممن بالغ به الحافظ العراقي في شرح الألفية وقال لا أصل له وتم بعض ثابت وضعه

الوجه

وانا



وإنما دخل على شريك وهو يملي إملاءه عند قوله حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويذكر المتن فقال شريك متصل بالسند أو المتن حين نظر إلى ثابت مازحا له من كثرت صلاته إلى آخره معرضا بزهده وعبادته فظن ثابت أنه متن السند فحدث به انتهى ومن العجب العجاب أن المؤلف قال في كتابه أعذب المناهل إن الحفاظ حكموا على هذا الحديث بالوضع وأطبقوا على أنه موضوع هذه عبارته فكيف يورده في كتاب ادعى أنه صانه عما تفرد به وضاع وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال الذهبي فيه ثابت بن موسى الضبي الكوفي العابد قال يحيى كذاب وقال غيره خبر باطل وقال الحاكم هذا لم يثبت عن المصطفى ولم ينطق به قط هذا الحديث ٥

**من كثر كلامه كثر سقطه ومن كثر سقطه كثرت ذنوبه ومن كثرت ذنوبه كانت النار أولى به** لأن السقط ما لا عبرة به ولا يهتم فيه فإنه كان لغوا لا إثم فيه فهو سبب على تضييع عمره ولكفران النعمة بصرف نعمة اللسان عن الذكر إلى الهذيان وقلما سلم من الخروج إلى ما يوجب الآثام فتصير النار أولى به من الجنة لذلك ولهذا قال لقمان لابنه لو كان الكلام من فضة لكان السكوت من ذهب وقال الغزالي لا تبسطن لسانك فيفسد عليك شأنك وفي المثل السائر رب كلمة تقول لصاحبها دعني ونظر بعضهم إلى رجل يكثر الكلام فقال يا هذا ويحك إنما تملي كتابا إلى ربك يقرأ على رؤوس الأشهاد يوم الشدائد والأهوال وأنت عطشان عريان جوعان فانظر ماذا تملي ولابن المبارك

احفظ لسانك إن اللسان ٥ سريع إلى المرء في قتله ٥
وإن اللسان دليل الفؤاد ٥ يدل الرجال على عقله ٥

ولابن مطيع

لسان المرء ليس في كتمن ٥ إذا طوي عليه له إغارة ٥
فصنه عن الخنا بلجام صمت ٥ يكن لك من بليته ستاره ٥

وقال عمر للأحنف يا أحنف من كثر ضحكه قلت هيبته ومن مزح استخف به ومن أكثر من شيء عرف به ومن كثر كلامه كثر سقطه ومن كثر سقطه قل حياؤه ومن قل حياؤه قل ورعه ومن قل ورعه مات قلبه وقال معاوية يوما لو ولد أبو سفيان الخلق كلهم كانوا عقلاء فقال له رجل قد ولدهم من هو خير من أبي سفيان فكان فيهم العاقل والأحمق فقال معاوية من كثر كلامه كثر سقطه **طس** وكذا القضاعي **عن ابن عمر** ابن الخطاب قال الهيثمي فيه من لا أعرفهم وأعاده في محل آخر وقال فيه جماعة ضعفا وقد وثقوا انتهى وفي الميزان إنه خبر ساقط وذلك أنه ذكر في ترجمة إبراهيم الأشعث أحمد وأن أبا حاتم قال كنا نظن به الخير فقد جاء بمثل هذا الحديث وذكر حديثا ساقطا ثم ساق هذا الحديث بعينه وذكر ابن حبان في الثقات يغرب ويتفرد ويخطئ ويخالف انتهى وقال الزين العراقي رواه في الحلية عن ابن عمر وسنده ضعيف وابن حبان في روضة العقلاء والبيهقي في الشعب موقوفا وقال ابن الجوزي حديث لا يصح وقال العسكري أحسب هذا الحديث وهما لأن هذا الكلام إنما يروى عن عمر من قوله ٥

**من كذب بالقدر** محركا **فقد كفر بما جئت به** وفي رواية الطبراني فقد كفر بما أنزل على محمد وسوق للزجر والتهويل والأصح عدم تكفير أهل القبلة **عد عن ابن عمر** بن الخطاب قال ابن الجوزي حديث لا يصح وفيه سوار بن عبد الله قال أحمد والنسائي ويحيى متروك انتهى وفي الميزان قال الثوري سوار ليس بشيء وفي اللسان أورده العقيلي في ترجمته وقال يروى في القدر أحاديث صحاح فأما بهذا اللفظ فلا يحفظ إلا عنه انتهى ثم ناقشه ورواه الطبراني أيضا لكن قال بما أنزل على محمد قال الهيثمي وفيه محمد بن الحسين القصاص لم أعرفه وبقية رجاله ثقات ٥

**من كذب في حلمه كلف يوم القيامة عقد شعيرة** لأن الرؤيا نوع من الوحي يريه الله عبده

من كذب فيه فقد كذب في نوع من الوحي فاستحق الوعيد الشديد وقيل معناه ليس إثم ذلك عذابه وجزاؤه
أن يجعل ذلك شعاره ليعلم به كاذب يزور الأحلام قال القاضي ولفظه كلف يشعر بالمعنى الأول قال ابن العربي
وخص الشعير بذلك لما بينهما من نسبة تلبسه بما لم يشعر به حم ت ك في باب الرؤيا عن علي أمير المؤمنين
قال ك صحيح ونقضه ابن القطان بأن فيه عبد الأعلى بن عامر ضعفه أبو زرعة وغيره ثم إن كلام المص
كالصريح في أن هذا غير موجود في أحد الصحيحين والأمر بخلافه فقد خرجه كما قال الحافظ العراقي في البخاري
من كذب علي متعمدا أي أخبر عني بشيء على خلاف ما هو عليه فليتبوأ بسكون اللام فليتخذ
أو فلينزل أصله من مباءة الإبل وهي أعطانها ثم أمر بمعنى الخبر أو بمعنى التهديد أو بمعنى التهكم أو دعاء
عليه أي بوأه الله ذلك أو خبر بلفظ الأمر ومعناه استوجب ذلك فليأمر نفسه بالمبوأ فليوطن
نفسه عليها والمراد أن هذا جزاؤه وقد يعفى له والأمر على حقيقته والمعنى من كذب فليأمر
نفسه بالتبوء ويلزم عليه ذكر الأخير الكرماني قال ابن حجر وأولها أولاها مقعده من النار
قال الطيبي فيه إشارة إلى معنى القصد في الذنب وجزائه كما أنه قصد في الكذب التعمد ه
فليقصد في جزائه التبوء وهذا وعيد شديد يفيد أن ذلك من أكبر الكبائر سيما في الدين وعليه الإجماع
ولا التفات إلى ما شذت به الكرامية من حل وضع الحديث في الترغيب والترهيب واقتدى بهم بعض جهلة
المتصوفة فأباحوه في نحو ذلك ترغيبا في الخير بزعمهم الباطل وهذه غباوة ظاهرة وجهالة
متناهية قال ابن جماعة وغيره وهؤلاء أعظم الأصناف ضررا وأكثر خطرا إذ لسان حالهم يقول الشريعة
محتاجة لكذا فنكملها ومن هذه الطائفة واضع حديث فضائل القرآن وظاهر الخبر عموم الوعيد
في كل كذب وتخصيصه بالكذب في الدين لا لما عليه ولو قصد الكذب عليه ولم يكن في الواقع كذبا لم يخرج
في الوعيد لأنه من جهة قصده واستشكل هذا بأن الكذب معصية مطلقا إلا لمصلحة والعاصي متوعد
بالنار فما الذي امتاز به الكاذب عليه وأجيب بأن الكذب عليه يكفر متعمده عند جمع منهم الجويني لكن
ضعفه ابنه وبأن الكذب عليه كبيرة وعلى غيره صغيرة ولا يلزم أن يكون مقر الكاذبين واحدا حم ق ت
ه ن عن أنس بن مالك حم خ د ن ه عن الزبير الدوي ن عن علي أمير المؤمنين حم م عن جابر بن عبد الله
وعن أبي سعيد الخدري حم ه عن ابن مسعود عبد الله حم ك عن خالد بن عرفطة العذري
وصحفه من قال عرفجة وعن زيد بن أرقم الأنصاري الخزرجي حم عن سلمة بن الأكوع هو أبو عمرو بن الأكوع
وعن عقبة بن عامر الجهني وعن معاوية بن أبي سفيان الخليفة طب عن السائب بن يزيد بن سعيد بن
ثمامة الكندي وعن حمان بن خالد الخزاعي وعن صهيب الرومي وعن طارق بالقاف بن أشيم بالمعجمة
وزن أحمد بن مسعود الأشجعي وعن طلحة بن عبيد الله أحد العشرة وعن ابن عباس بن عبد المطلب
وعن ابن عمرو بن العاص وعن عتبة بن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي بن جابر المازني صحابي
جليل وعن العرس بن عميرة وعن عمار بن ياسر بكسر المهملة وعن عمران بن حصين بضم المهملة وعن عمرو
ابن حريث بتصغير حرث وعن عمرو بن عبسة بفتح المهملتين بينهما موحدة وعن عمرو بن مرة
الجهني وعن المغيرة بضم الميم بن شعبة وعن يعلى بن مرة وعن أبي عبيدة بن الجراح وعن أبي
موسى الأشعري طب عن البراء وعن معاذ بن جبل وعن نبيط بالتصغير بن شريط بضم المعجمة
الأشجعي الكوفي صحابي صغير وعن ميمونة أم المؤمنين قط في الأفراد عن أبي رمثة بكسر الراء وسكون
الميم وبالمثلثة وعن ابن الزبير وعن أبي رافع وعن أم أيمن بركة الحبشية خط عن سلمان
الفارسي وعن أبي أمامة الباهلي وابن عساكر عن رافع بن خديج بفتح المعجمة وكسر المهملة وعن زيد
ابن أسد وعن عائشة ابن صاعد في طرقه عن أبي بكر الصديق وعن عمر بن الخطاب وعن

سعد

سعد بن أبي وقاص وعن حذيفة بن أسيد وعن حذيفة بن اليمان أبو مسعود بن
الفرات في جزئه عن عثمان بن عفان البزار عن زبير عد عن أسامة بن زيد وعن بريدة
وعن سفينة وعن أبي قتادة أبو نعيم في المعرفة عن جندع بن عمرو وعن سعد بن المدحاس
وعن عبد الله بن زغب ابن قانع عن عبد الله بن أبي أوفى ك في المدخل عن عفان بن
جبير عد عن غزوان وعن أبي كبشة ابن الجوزي في مقدمة الموضوعات عن أبي ذر وعن
أبي موسى الغافقي ظاهر استقصاء المصنف في تعداده المخرجين والرواة أنه لم يروه غير من ذكر وليس
كذلك فقد قال ابن الجوزي رواه عن النبي ثمانية وتسعون صحابيا منهم العشرة ولا يعرف ذلك لغيره
وخرجه الطبراني عن نحو هذا العدد وذكر ابن دحية أنه خرج من نحو أربعمائة طريق وقال بعضهم رواه مائتان
من الصحابة والمعاظم متقاربة والمعنى واحد ومنها من تقول علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار قالوا وهذا أصح
ألفاظه وأشبهها قول من له بحفظ البحار المحرف وقال ابن الصلاح ليس في مرتبته من التواتر غيره لكن نوزع ه
من كذب علي فهو في النار ظاهره ولو مرة قال أحمد فيفسق وترد شهادته ورواياته كلها ولو تاب
وحسنت حاله تغليظا عليه وقال الكذب على النبي زنادقة أرادوا تبديل الدين قال حماد وضعت
الزنادقة أربعة عشر ألف حديث تنبيه قال البيضاوي ليس كلما ينسب إلى الرسول صدقا أو
أو الاستدلال بصحابيه فإنه روي عن شعبة وأحمد والبخاري ومسلم أن نصف الحديث كذب وقد قال عليه السلام
إنه سيكذب علي فهذا الحديث إن كان صدقا فلا بد أن يكذب عليه وقال من كذب علي متعمدا الحديث
وإنما وقع هذا من الثقات لا عن تعمد بل لنسيان كما روي أن ابن عمر روى أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه
فبلغ ابن عباس فقال ذهل أبو عبد الرحمن أنه عليه السلام مر بيهودي يبكي على ميت فذكره أو لالتباس
لفظ بلفظ أو تغيير عبارة ونقل بالمعنى نظيره أن ابن عمر روى أنه وقف على قليب بدر فقال هل
وجدتم ما وعد ربكم حقا ثم قال إنهم يسمعون ما أقول فذكر ذلك لعائشة فقالت لا بل قال إنهم ليعلمون أن
الذي كنت أقول لهم هو الحق ولأنه ذكر الرسول حكاية فظن الراوي أنه من عنده أو لأنه قاله مختص
بسبب فغفل الراوي عنه كما روي أنه قال التاجر فاجر فقالت عائشة إنما قاله في تاجر دلس وقد يقع
من غيرهم إما عن ملاحظة طعنا في الدين وتنفير العقلاء عنه وإما عن العداوة كالمتعصبين تقريرا لمذهبهم
ورد الخصوم كما روي أنه قال سيجيء أقوام يقولون القرآن مخلوق فمن قال ذلك فقد كفر وإما حرص القصاص
ترقيقا للقلوب العوام وترغيبا لهم في الأذكار ونحو ذلك حم عن عمر بن الخطاب ه
من كذب في حلمه متعمدا فليتبوأ مقعده من النار أشار بإيراده هذا الحديث عقب الكذب عليه
أن الكذب عليه في الرؤيا كالكذب عليه في الرواية وربما كان أغلظ لاجتماع الكذب في رؤيا المنام مع
الكذب عليه في اليقظة ولما عجز الكذبة في هذه العصور وقبلها عن افتراء الكذب في الرواية لجهلهم بمعرفة
الأسانيد والمتون عدلوا إلى وضع منامات مكذوبة فيها أوامر ونواهي بألفاظ عامية وكلمات ركيكة
وتراكيب ضعيفة فيلقي المكلف الغر عن ذلك جمحا واعتقاد أن المصطفى لم يمت حتى ترك الناس على
شريعة بيضاء ليلها كنهارها لا تحتاج إلى تتمة ولا تفتقر إلى زيادة وحسبك في الرد عليهم
اليوم أكملت لكم دينكم حم عن علي أمير المؤمنين رمز لحسنه ه
من كرم أصله وطاب مولده حسن محضره فكان منفتحا للخير مغلاقا للشر ولا يذكر أحدا في
المجلس إلا بخير ابن النجار في تاريخه عن أبي هريرة قال ابن الجوزي قال ابن عدي هذا الحديث بهذا الإسناد
من كظم غيظا أي أمسكه وكف عن إمضائه مع قدرته على إنفاذه وشدة رأسها كره التقاضي
وهو يقدر على إنفاذه ملأ الله قلبه أمنا وإيمانا لأنه قهر النفس الأمارة بالسوء فلتكن خطة

قلبه فانزل يقينا وايمانا ولهذا اثنى الله على الكاظمين الغيظ في كتابه وكان ذلك من اداب الانبياء والمرسلين
ومن ثم خدم انس المصطفى عشر سنين فلم يقل له في شي فعله لم فعلته ولا لشي تركه لم تركته ابن ابي الدنيا
ابو بكر القرشي في كتاب ذم الغضب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال العراقي فيه من لم يسم ورواه ابو داود بلفظ
المذكور لكنه قال على ان ينفذه بدل انفاذه قال ابن طاهر وفي اسناده مجهول واورده في الميزان في ترجمة
عبد الجليل وقال قال البخاري لا يتابع عليه ورواه الطبراني في الاوسط والصغير بلفظ من كظم غيظا
وهو قادر على انفاذه زوجه الله من الحور العين يوم القيامة ومن ترك ثوب جمال وهو قادر على
لبسه كساه الله رداء الايمان يوم القيامة ومن انكح عبدا وضع الله على راسه تاج الملك يوم القيامة
قال الهيثمي فيه بقية مدلس ورواه الطبراني من حديث ابي مرحوم عن معاذ مرفوعا بلفظ من كظم غيظا
وهو قادر على ان ينفذه دعاه الله على رؤس الاشهاد للخلق يوم القيامة حتى يزوجه من اي الحور
كما قال في المهذب ابو مرحوم لين بذاك
من كف غضبه وفي رواية لسانه ستر الله عورته اي من منع نفسه عند هيجان الغضب عن اذى
معصوم فما جزاؤه به ان يستر عورته في الدنيا ومن ستره فيها لا يهتكه في الاخرة ولا يعذبه بنارها
لان من وراء الستر الرضى والنار انما تلظت وتسعرت لغضبه فاذا كف العبد غضبه كف الله عنه غضبه
واما ما صح انه موسى اغتسل عريانا فوضع ثوبه على حجر في خلوة ففر به فعدا وراءه يقول ثوبي يا حجر
ويضربه بعصاه حتى اثرت فيه فهو ضرب ب... لا انتقام ابن ابي الدنيا ابو بكر عن ابن عمر بن الخطاب قال الزين العراقي ...
من كفن ميتا اي قام له بالكفن من ماله واحتمال ان المراد يحمل التكفين لا يلايم السياق كان له بكل شعرة
منه حسنة يعطاها في الاخرة والظاهر ان المراد الميت المسلم العاجز عن الكفن ولسوله من يلزمه
مونته تجهيزه وكمال التعميم وفي رواية لابي الشيخ والديلمي من كفن ميتا كساه الله من السندس خط عن
ابن عمر بن الخطاب قال ابن الجوزي تفرد به ابو العلاء خالد بن طهمان وتفرد به عنه الصلت بن الحجاج قال
يحيى خالد ضعيف وابن عدي عامة احاديث الصلت منكرة وفي الميزان الظاهر ان هذا الحديث موضوع
من كنت مولاه فعلي مولاه اي وليه وناصره وولاء الاسلام ذلك بان الله مولى الذين امنوا وخصه
لمزيد علمه ودقائق مستنبطاته وفهمه وحسن سيرته وصفا سريرته وكرم شيمه ورسوخ قدمه
قيل سببه ان اسامة قال لعلي لست مولاي انما مولاي رسول الله فقال النبي ذلك ومن الغريب ما ذكره
في لسان الميزان في ترجمة اسفنديار بن الموفق ابو لعظ انه كان يتشيع وكان متواضعا ابدا زاهدا
عن ابن الجوزي انه حكي عنه بعض العدول انه حضر مجلسه فقال انما قال رسول الله من كنت مولاه فعلي
مولاه تغير وجه ابي بكر وعمر فنزلت فلما راوه زلفة سيئت وجوه الذين كفروا الاية هكذا ذكره
الحافظ في اللسان بنصه ولم اذكره الا للتحذير من هذا الضلال واستغفر الله قال ابن حجر حديث
كثير الطرق جدا استوعبها ابن عقدة في كتاب مفرد منها صحاح ومنها حسان وفي بعضها قال ذلك
يوم غدير خم وزاد البزار في روايته اللهم وال من والاه وعاد من عاداه واحب من احبه وابغض من
ابغضه وانصر من نصره واخذل من خذله ولما سمع ابو بكر وعمر ذلك قالا فيما اخرجه الدارقطني عن
سعد بن ابي وقاص امسيت يا ابن ابي طالب مولى كل مومن ومومنة واخرج ايضا قيل لعمر انك
تصنع بعلي شيا لا تصنعه باحد من الصحابة قال انه مولاي وفي تفسير الثعلبي عن ابن عيينة
ان النبي لما قال ذلك طار في الافاق فبلغ الحارث بن النعمان فاتى رسول الله فقال يا محمد امرتنا
عن الله بالشهادتين فقبلنا وبالصلاة والزكاة والصيام والحج فقبلناها ثم لم ترض حتى رفعت
بضبعي ابن عمك حتى فضلته علينا فهذا شي منك ام من الله فقال والذي لا اله الا هو انه من الله فولى



وهو يقول اللهم ان كان ما يقوله محمد حقا فامطر علينا حجارة من السماء او ائتنا بعذاب اليم فما وصل
لراحلته حتى رماه الله بحجر فسقط على هامته فخرج من دبره فقتله ولا حجة في ذلك كله على تفضيله
على الشيخين كما هو مقرر محله من فن الاصول حم ه عن البراء بن عازب حم عن بريدة بن الخصيب ت ن
والضيا المقدسي عن زيد بن ارقم قال الهيثمي رجال احمد ثقات وقال في موضع اخر رجاله رجال الصحيح وقال
من كنت وليه فعلي وليه يدفع عنه ما يكره قالوا انا فيجيء به ولاء الاسلام ورواه الديلمي بلفظ من
كنت نبيه فعلي وليه ولهذا قال ابو بكر فيما اخرجه الدارقطني علي عترة رسول الله اي الذين حث
على التمسك بهم حم ن ك عن بريدة بن الخصيب قال الهيثمي في موضع رجاله موثوقون وفي اخر رجاله ثقات وفي اخر رجاله رجال الصحيح
من لبس الحرير في الدنيا اي من الرجال كما افاده الحديث الا ان حرم الحرير والذهب على ذكور امتي واحل
لاناثهم لم يلبسه في الاخرة اي جزاؤه ان لا يلبسه فيها لاستعجاله ما امر بتاخيره ووعد به
فحرمه عند ميقاته كوارث قتل مورثه اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها وهذا
وعيد محقق لهذا الحكم وقد يتخلف لمانع وقد دلت النصوص القرانية على ان التوبة تمنع لحوق
الوعيد وكذا الحسنات الماحية والمصايب المكفرة والدعاء والشفاعة بل وشفاعة ارحم الراحمين الى
نفسه ولمالك الجزاء اسقاطه وهذا الحديث نظير من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الاخرة حم ق
في اللباس ن في الزينة ه كلهم عن انس بن مالك
من لبس ثوب شهرة اي ثوب تكبر وتفاخر والشهرة هي التفاخر في اللباس المرتفع او المنخفض
للغاية ولهذا قال ابن القيم هو من الثياب الغالي والمنخفض وقال ابن الاثير الشهرة ظهور الشي في
شنعة حتى يشهره للناس اعرض الله عنه اي لم ينظر اليه نظر رحمة ويستمر ذلك حتى يضعه
متى وضعه بان يصغره في العيون ويحقره في القلوب وقال ابن الاثير المراد به ما اليس من
لبس الرجل الصوفي بينهم بمخالفة ثوبه لالوان ثيابهم وليس مخصوصا بالثياب بل يحصل لمن
لبس ما يخالف ملبوس الناس فيعجبوا من لباسه فيحتقروه وقال القاضي المراد ثبوته الشهرة الا
بمجرد لبسه والاكان ترتب الوعيد عليه او ما يقصد بلبسه التفاخر والتكبر على الفقراء والاذلال
والتنعم عليهم وكسر قلوبهم او ما يتخذه الساخرة ليجعل به نفسه ضحكة بين الناس او ما يراي به
من الاعمال فكنى بالثوب عن العمل وهو شايع والاظهر الاول للاية لقوله البسه الله ثوب مذلة
ه والضيا المقدسي عن ابي ذر وضعفه المنذري وقال غيره فيه وكيع بن محرز الشامي قال في الميزان
قال خ عنده عجايب وساق هذا منها وقال ابو حاتم لا باس به
من لبس ثوب شهرة قال القاضي الشهرة ظهور الشي في شنعة بحيث يشتهر به البسه الله يوم القيامة
التي هي دار الجزاء وكشف الغطاء ثوبا مثله كذا بخط المؤلف وفي رواية ثوب مذلة اي يشملها الذل كما يشمل
الثوب البدن في ذلك المجمع الاعظم بان يصغره في العيون ويحقره في القلوب لانه لبس شهرة الدنيا
ليفتخر بها على غيره فيلبسه الله مثله ثم يلهب فيه النار عقوبة له بنقيض فعله والجزاء من
جنس العمل فاذله الله كما عاقب من اطال ثوبه خيلاء بان خسف به فهو يتجلجل فيها الى يوم القيامة
قال ابن القيم ولبس الدني من الثياب يذم في موضع ويحمد في موضع فيذم اذا كان شهرة وخيلاء ويمدح
اذا كان تواضعا واستكانة كما ان لبس الرفيع منها يذم اذا كان تكبرا وفخرا ويمدح اذا كان تجملا واظهارا
للنعمة د ه في اللباس عن ابن عمر بن الخطاب قال المنذري اسناده حسن انتهى وقال عبد الحق فيه شريك
ابن عثمان بن ابي زرعة انتهى قال القطان يوهم ضعف عثمان وما به ضعف انتهى ورواه عنه ايضا
النسائي في الزينة قال وهذا صنيع المؤلف من تفرد ذلك عن الستة به غير لائق

من لبس الحرير اي من الرجال في الدنيا اي عامدا عالما بلا عذر البسه الله يوم القيامة ثوبا وقال يوما هكذا ذكره المنذري من نار جزاء بما عمل وفي رواية من لبس ثوب حرير في الدنيا البسه الله يوم القيامة ثوب مذلة من النار او ثوبا من النار كذا ساقه المنذري حم وكذا الطبراني عن جويرية تصغير جارية قال الهيثمي فيه جابر الجعفي وهو ضعيف وقد وثق انتهى وقال المنذري عقب عزوه لاحمد والطبراني فيه جابر الجعفي قال ورواه البزار عن حذيفة موقوفا من لبس ثوب حرير البسه الله ثوبا من نار ليس من ايام الله ولكن

من لطم مملوكه او ضربه فكفارته الماحية لذلك ان يعتقه اي ندبا واجمعوا على عدم وجوبه قال ابن العربي اذا لطمه فقد ظلمه وفعلت به ما ليس لك فعله فمعنى النظر في مغفرة ذلك الذنب بما يقاربه ويناسبه من العمل وهو العتق لينجو اللاطم من النار باخراج المظلوم من الرق فان قيل وباللطمة يستحق النار قلنا حق الادمي لا يسقط الا برضاه واللطمة دخول صاحبها النار بان تصادفه وقد استوت حسناته وسيأته فتوضع اللطمة في كفة السيئات فترجح فيقتضي النار فيكون عتقها عاصما منها اجرا في مقابل وزر محل العمل حم م د عن ابن عمر بن الخطاب ٥

من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله وفي رواية مسلم من لعب بالنردشير فكانما صبغ يده في لحم الخنزير ودمه والنرد شير هو النرد ومعناه بلغة الفرس حلو قيل سبب تسميته ان واضعه سابور بن اردشير اول ملوك ساسان شبه رقعته بوجه الارض والتقسيم الرباعي بالفصول الاربعة والحوض الثلاثين بثلاثين يوما والسواد والبياض بالليل والنهار والبيوت الاثني عشر بشهور السنة والكعاب الثلاثة بالاقضية السماوية فيما للانسان وعليه ما ليس له ولا عليه والخصال بالاعراض التي يسعى الانسان لاجلها واللعب بها بالكسب فصار من يلعب به حقيقا بالوعيد المفهوم من تشبيه احد الامرين بالاخر لانه ماده في احياء سنة المجوس المستكبرة على الله وقد اتفق السلف على حرمة اللعب به ونقل ابن قدامة عليه الاجماع ولا يخلو عن نزاع قال الزمخشري دخلت في زمن الحرام على شيخ يلعب بالنرد مع اخر يعرف باردشير فقلت الاردشير والنردشير سوا الحوني وبين العشر حم د ه في الادب ك في الايمان عن ابي موسى الاشعري قال ك على شرطهما واقره الذهبي ٥ ولم يضعفه ابو داود قال ابن حجر ووهم من عزاه لمسلم ٥

من لعب بطلاق او عتاق اي قال طلقت زوجتي او اعتقت عبدي هازلا فهو كما قال اي فيقع الطلاق والعتق فانهما لهما جدهما جد طب عن ابي الدرداء قال الهيثمي فيه اسماعيل بن يحيى الكوفي وهو ضعيف انتهى فرمز المؤلف لحسنه لا يحسن

من لعق الصحفة ولعق اصابعه من اثر الطعام اشبعه الله في الدنيا والاخرة يحتمل الدعا والخبر قال زين الحفاظ العراقي وينبغي في لعق الاصابع الابتدا بالوسطى ثم السبابة ثم الابهام كما ثبت في حديث كعب بن عجرة اقتدا بالمصطفى وسببه ان الوسطى اكثرها تلوثا بالطعام لكونها اعظم الاصابع واطولها فيترك في الطعام منها اكثر وتنزل السبابة بعقبه اكثر من الابهام لطول السبابة عليها ويحتمل ان البداه بالوسطى لانه ينتقل منها الى جهة اليمين في لعق الاصابع وذلك لان الذي يلعق اصابعه يكون بطن كفه الى جهة وجهه فاذا ابتدا بالوسطى انتقل للسبابة على جهة يمينه ثم الابهام اذلك بخلاف ما لو بدا بالابهام فانه ينتقل الى جهة يساره وهذا اظهر الاحتمالات طب عن العرباض بن سارية قال زين الحفاظ العراقي فيه شيخ الطبراني ابراهيم بن محمد بن عرق ضعفه الذهبي وقال الهيثمي فيه رجل مجهول ٥

من لعق العسل ثلاث غدوات كل شهر قال الطيبي صفة لغدوات اي غدوات كائنة في كل شهر لم يصبه عظيم من البلا لما في العسل من المنافع الدافعة للادوا وتخصيص الثلاث لسر علمه الشارع والعسل يذكر ويونث واسماوه تزيد على المائة ومن منافعه انه يجلو وسخ العروق والامعا ويدفع الفضلات

ويفتح اجمل العمرة ويشدها ويسخنها باعتدال ويفتح افواه العروق ويحلل الرطوبة اكلا وطلاء وتغذية وينقي الكبد والصدر والكلا والمثانة ويدر البول والطمث وينفع السعال البلغمي وغير ذلك وهو غذا من الاغذية ودوا من الادوية وشراب من الاشربة وحلوى من الحلاوات وطلا من الاطلية ومفرح من المفرحات ٥ عن ادريس بن عبد الكريم المقري عن ابي الربيع الزهراني عن سعيد بن زكريا المدايني عن الزهري بن سعيد عبد الحميد بن سالم عن ابي هريرة قال في الميزان عن البخاري ولا يعرف لعبد الحميد سماع من ابي هريرة وقال ابن حجر في الفتح سنده ضعيف لكن قال ابن ماجة خرجه من حديث جابر والمؤلف قال عن ابي هريرة فليحرر واورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال الزبير ليس بثقة وقال العقيلي ليس لهذا الحديث اصل ولم يتعقبه المؤلف سوى بان له شاهدا وهو ما رواه ابو الشيخ في الثواب عن ابي هريرة مرفوعا من شرب العسل ثلاثة ايام في كل شهر على الريق عوفي من الداء الاكبر الفالج والجذام والبرص

من لقي الله اي من لقي الاجل الذي قدره الله يعني الموت لا يشرك به اي والحال انه لقيه وهو غير مشرك به شيا قال ابو البقا شيا مفعول يشرك ومنه قوله تعالى ولا يشرك بعبادة ربه احدا ويجوز كونه في موضع المصدر وتقديره لا يشرك به اشراكا كقوله تعالى لا يضركم كيدهم شيا اي ضررا دخل الجنة اي من مات مومنا غير مشرك بالله دخل الجنة بفضل الله ابتدا او بعد عقاب او عتاب ومن مات مشركا دخل النار وخلد فيها بالدلايل الدالة على ذلك عليه فان قيل اهل الكتاب ليسوا بمشركين ولا يدخلون الجنة فالجواب ان الشرك هنا ان كان بمعنى الكفر فقد اندفع السوال وان كان الكفر سوا وبالشرك فلاستحقاق الخلود في النار فالحق به حم خ في كتاب العلم عن انس بن مالك قال ذكر لي ان النبي قال لمعاذ بن جبل اخبركم الا ابشر الناس قال لا اخاف ان يتكلوا كذا في البخاري وزاد احمد والطبراني ولم تضره معه خطيئة كما لو لقيه وهو يشرك به دخل النار ولم ينفعه معه حسنة قال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح ما خلا التابعي فلم يسم ثم ان الظاهر من صنيع المؤلف ان هذا مما تفرد به البخاري عن صاحبه ولا كذلك بل رواه مسلم من حديث جابر بزيادة ورواه ومن لقيه يشرك به شيا دخل النار ٥

من لقي الله بغير اثر اي علامة في جراحة وتعب نفساني او غير ذلك من جهاد صفة وهي نكرة في سياق النفي فيعم كل جهاد مع العدو والنفس والشيطان لقي الله وفيه ثلمة اي نقصان يوم القيامة واصلها ان تستعمل في نحو الجدار ثم استعيرت هنا للنقص والاثر بقية من رسم الشي وحقيقته ما يدل على وجوده التحمم قيل استجاصهم من النبي وقيل عام تبيت الجهاد من الجهد وهو المشقة فانه سفر عن الوطن والاسر وقطعة من العذاب مع ما فيه من المخاطرة بالنفس عظمت درجة المجاهد لعظم ما يلقى وكثرة حسناته لانه يحامي عن كل من وراه من المسلمين ولولا الجهاد لوصل العدو اليهم فكانه نايب عنهم لاكل ت ه ك في الجهاد من حديث الوليد بن مسلم عن اسماعيل بن رافع عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال كذا هنا حديث غريب ان اسماعيل لم يحتج به وقال الذهبي في موضع اسماعيل ضعفوه وفي اخر ضعيف واه انتهى ٥

من لقي العدو فصبر حتى يقتل او يغلب لم يفتن في قبره اي لم يسال الملكان منكر ونكير فيه كما يسال غيره لما مر طب ك عن ابي ايوب الانصاري قال الهيثمي فيه مصعب بن سليم والد محمد ولم اعرفه وبقيته ثقات

من لم تنهه صلاته عن الفحشا والمنكر اي لم يوهم في اثنا صلاته امورا تلك الامور تنهى عن الفحشا والمنكر لم يزدد بصلاته من الله الا بعدا لان صلاته ليست هي المستوجبة للثواب بل هي وبال يترتب عليها العقاب قال الحرالي هذه الاية غالبة على كثير من ابنا الدنيا واستدل به الغزالي على ان الخشوع شرط الصلاة قال لان صلاة الغافل لا تمنع من الفحشا طب عن ابن عباس قال الهيثمي فيه ليث بن ابي سليم ثقة لكنه مدلس وقال الزيلعي فيه يحيى بن طلحة اليربوعي وثقه ابن حبان وضعفه النسائي وقال في الميزان هو صويلح

الحديث وقال النسائي ليس بثقة وساقه له هذا الخبر ثم قال الحسين بن الجنيد فقال هذا كذب وزور ورواه عنه ايضا ابن مردويه في تفسيره قال الحافظ العراقي وسندهما لين ورواه علي بن معبد في كتاب الطاعة والمعصية من حديث الحسن مرسلا باسناد صحيح انتهى

من لم يات بيت المقدس يصلي فيه فليبعث اليه بزيت يسرج به لينتفع بضوئه المصلون والعاكفون فان ذلك يقوم مقام الصلاة فيه فان من اعان على خير فله مثل اجره وذا قاله لما قالت له ميمونة يا رسول الله افتنا في بيت المقدس قال ائتوه فصلوا فيه قالت فان لم نستطع فذكره هب عن ميمونة ام المؤمنين رمز لحسنه وليس كما قال فيه عثمان بن عطا الخراساني اورده الذهبي في الضعفا وقال ضعفه الدارقطني وغيره وقال عبد الحق اسناده ليس بقوي

من لم ياخذ من شاربه ما طال حتى يبين الشفة بيانا ظاهرا فليس منا اي ليس على طريقتنا الاسلامية واخذ بظاهره جمع فاوجبوا قصه والجمهور على الندب كما مر غير مرة حم ت في الاستيذان ن في الطهارة والضيا في المختارة عن زيد بن ارقم قال ت حسن صحيح

من لم يومن بالقدر بالتحريك اي القضا الالهي خيره وشره فانا منه بري ع عن ابي هريرة قال الهيثمي فيه صالح بن سرح وهو خارجي واورد فيه ايضا يزيد الرقاشي وهو متروك كما مر فتعقيبه الجناية براي الخارجي وهو خارج عن الانصاف

من لم يبيت الصيام وفي رواية لابن ماجة من لم يفرضه من الليل اي يقطع بالصوم من الليل والفرض وعند الدارقطني من لم يورضه اي يتعرض للصيام وينويه وفي رواية حكاها ابن العربي من لم يبيت الصيام والبت القطع قبل طلوع الفجر اي ينويه من الليل فلا صيام له ظاهره فرضا كان او نفلا وعليه جمع منهم ابن عمر ومالك وداود الظاهري والمزني وخصه الاكثر بالفرض لخبر الدارقطني عن عايشة ان المصطفى قال هل عندكم من غدا قالت لا قال فاني اذا اصوم الحديث واذا للاستقبال والاستيناف واتفقوا على اشتراط التبييت في كل فرض لم يتعلق بزمن معين واختلفوا فيما له زمن معين فشرط الاكثر فيه اخذا بعموم الحديث عن ابن عمر ومالك واحمد في احدى روايتيه قالوا والنوى اول ليلة من رمضان يصوم جميع الشهر اجزاه لان صوم الكل كصوم يوم قال القاضي وهو قياس مردود في مقابلة النص ولم يشترط الحنفية التبييت في صوم رمضان والنذر المعين وشرطوه في النذر غير المعين والقضا والكفارة قط من طريق عبد الله بن عباد عن المفضل بن فضالة عن يحيى عن ابن يحيى ابن سعيد عن عمرة عن عايشة هق عن عايشة قال الدارقطني تفرد به عبد الله بن عباد عن الفضل وكلهم ثقات عقل ابن ابي اسه المفضل ومن بعده دون عبد الله بن عباد فيكون مراده انه المتهم به وانه عصب الجناية به ويحتمل ان مراده به رجاله كلهم عبد الله وغيره فيكون تقوية للحديث والاول اقرب لان غير واحد اتهم عبد الله بهذا الحديث قال ابن حبان يقلب الاخبار وعنده نسخة موضوعة ثم ذكر هذا الحديث وفهم ابن الجوزي من كلام الدارقطني تضعيف خط فغلطه وادعى دعاوى عريضة

من لم يجمع الصيام فلا صيام له اي من لم يحكم النية ويعقد العزيمة والاجماع والعزم والتام قال القاضي يقال اجمع على الامر واجمع اذا عزم عليه وسنه وما كنت لديهم اذا اجمعوا امرهم اي احكموه بالعزيمة ولفظ رواية النسائي من لم يبيت الصيام قبل الفجر اي الصادق فلا صيام له اي صحيح فهو نفي الحقيقة الشرعية وان وجد الامساك وحمله من يجوز الصوم بالنية نهارا مطلقا على نفي الكمال قال اصحابنا في الاصول ومن البعيد تاويل الحنفية الحديث على القضا والنذر لصحة غيرهما بنية من النهار عندهم وذلك لانه قصر العام النص في العموم على نادر لندرة القضا والنذر بالنسبة للصوم المكلف به في





اصل الشرع تنبيه قال ابن العربي البيت المذكور بهذا الحديث على سلفنا الاصوليين فاستكثرتم في فنك من النظر فقالت لهم ان النفي بلا انما الصل بابهم على تفصيل فانه محمل وفاوضوهم وناظروهم فيه وما كان لهم ان يعلوا اذا ان المصطفى لم يبعث لبيان الطهرات فاذا نفى شيئا فانما ينفيه او يثبته فانما ينفيه ويثبته شرعا فليس في كلامه بذلك احتمال فيدخله اجمال حم عن حفصة قال ابن حجر سنده صحيح لكن اختلف في رفعه ووقفه وصوب النسائي وقفه انتهى وفي العلل للترمذي عن البخاري ان هذا خطأ والصحيح وقفه على ابن عمر

من لم يترك من الاموات ولدا ولا والدا ابرثه فورثته كلالة هو ان يموت رجل ولا يدع ولدا ولا والدا يرثانه والكلالة الوارثون الذين ليس فيهم والد ولا ولد فهو واقع على الميت وعلى الوارث هق عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري اسمه عبد الله او اسماعيل تابعي ثقة مكثر احد الائمة وفي موته اقوال

من لم يحلق عانته يعني يزيل الشعر الذي على فرجه وحوله وخص الحلق لانه الاغلب ويقلم اظفاره اي اظفار يديه ورجليه بقص او غيره ويجز شاربه حتى تبين الشفة بيانا ظاهرا فليس منا اي ليس على سنتنا الاسلامية فان ذلك مندوب ندبا موكدا فتاركه متهاون بالسنة لا ان ذلك واجب كما ظن حم عن رجل من الصحابة رمز لحسنه وليس كما ظن فقد قال الحافظ العراقي هذا الحديث وفي اسناده ابن لهيعة والكلام فيه معروف

من لم يخلل اصابعه اي اصابع يديه ورجليه في الوضوء والغسل بالما خللها الله بالنار اي ادخل النار بينهما يوم القيامة جزاء على اهماله وتقصيره فيما طلب منه وهذا الوعيد محمول على من لم يصل الما الى ما بينه فقوله مندوب وتركه مكروه طب عن واثلة بن الاسقع وضعفه المنذري ولم يبين وجهه وبينه الهيثمي فقال فيه العلا بن كثير الليثي وهو مجمع على ضعفه

من لم يدرك الركعة في الوقت لم يدرك الصلاة اي اداء بل تكون قضا هق من حديث عبد العزيز ابن مسلم المكي عن رجل من الصحابة رمز لحسنه قال الذهبي في المهذب لا اعرف المكي

من لم يدع يترك قول الزور الكذب والميل عن الحق والعمل به اي بمقتضاه مما نهى الشرع عنه زاد البخاري في الادب والجهل وزاد ابن وهب في الصوم وعليه فافراد الضمير لاشتراكهما في تنقيص الصوم ذكره العراقي فليس لله حاجة قال ابن الكمال هذا وما اشبهه متفرع على الكناية كقوله تعالى ان الله لا يستحيي ان يضرب مثلا ما بعوضة اي ليس له اعتبار عند الله انتهى واصله قول الزين العراقي فليس لله حاجة في كذا اي ليس مطلوبا له فكنى به عن طلبه تعالى لذلك تجوزا اذ الطلب في ذلك اهل انما يكون غالبا عن حاجة الطالب في ان يدع اي يترك طعامه وشرابه فهو مجاز عن الرد وعدم القبول قال البيضاوي ونفي السبب واراد المسبب والا فهو سبحانه لا يحتاج الى شي وذلك لان الغرض من ايجاب الصوم ليس نفس الجوع والظما بل ما يتبعه من كسر الشهوة واطفا نايرة الغضب وقمع النفس الامارة وتطويعها للنفس المطمئنة فوجوده بدون ذلك كعدمه ذكره كله البيضاوي فان قيل فيلزم الصايم القضا اذا كذب قلنا سقوط القضا من احكام الدنيا وهي تعتمد وجود الاركان ولا خلل فيها فلا قضا واما عدم القبول فمعناه عدم استحقاق الفاعل الثواب في الاخرة او نقصانه وذلك يعتمد اشتماله على الكمالات المقصودة وقول ابن بطال معنى قوله حاجة اي ارادة في صيامه فوضع الحاجة موضع الارادة رد بانه لو لم يرد الله تركه لم يقع وليس المراد الامر بتركه صيامه اذا لم يترك الزور بل التحذير من قوله وفيه كما قال الطيبي دليل على ان الكذب والزور اصل الفواحش ومعدن المناهي بل قرين الشرك قال تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور وقد علم ان الشرك مضاد الاخلاص وللصوم مزيد اختصاص

باخلاص فمن تنعم بما يضاده حم خ د ت ه عن ابي هريرة ولم يخرجه مسلم

من لم يذر بفتح اليا والذال المعجمة اي يترك المخابرة وهي العمل على ارض ببعض ما يخرج منها كذا فسره
اصحابنا قال ابن رسلان ولا يستقيم اذ العمل من وظيفة العامل فلا يفسر المعقد به فليؤذن بما بينا
للمعمول بحرب من الله ورسوله وجهه النهي ان منفعة الارض ممكنة بالاجارة فلا حاجة للعمل عليها
ببعض ما يخرج منها د ك عن جابر وفيه عند ابي داود عبد الله بن رجا اورده الذهبي في ذيل الضعفا
وقال صدوق قال الفلاس كثير الغلط والتصحيف ورواه ايضا الترمذي في العلل وذكر انه سال عنه
البخاري فقال انما نهي عن تلك الشروط الفاسدة التي كانوا يشترطونها فمن لم يبينه فليؤذن بحرب

من لم يرحم صغيرنا اي من لا يكون من اهل الرحمة لاطفالنا المسلمين ويعرف حق كبيرنا سنا او علما فليس منا
اي ليس على طريقتنا وسنتنا حم خد عن ابن عمرو بن العاص ورواه الحاكم باللفظ المزبور وصححه واقره الذهبي

من لم يرض بقضا الله ويؤمن بقدر الله فليلتمس الها غير الله ولا اله الا هو فعلى العبد
الرضى بقضايه وقدره ولا يلزم من الرضى بالقضا الرضا بالمقضي طس عن انس بن مالك قال الهيثمي فيه
سهيل بن ابي حزم وثقه ابن معين وضعفه جمع وبقية رجاله ثقات

من لم يشكر الناس لم يشكر الله لانه لم يطعه في امتثال امره بشكر الناس الذين هم وسايط في ايصال
نعم الله عليه والشكر انما يتم بطاعته ومن لم يطعه لم يكن مؤديا لشكره او لان من لم يشكر الناس مع ما يرى
من حرصهم على اتصال الاحسان فاولى بان يتهاون في شكر من يستوي عليه الشكران والكفران اجمالا ابي
البيضاوي والاول اقرب ومن ثم اقتصر عليه ابن العربي حيث قال الشكر في الحقيقة لجار عن النعمة المبتداة
الى الخير وفايدته مزيد النعم في الطاعة والاف لك كفران واصل النعم من الله والخلق وسايط واسباب
فالمنعم حقيقة هو الله فله الحمد والشكر فالحمد جزا على جلاله والشكر جزا على انعامه وافضاله لكنه اذن
في الشكر للناس لما فيه من تاثير المحبة والالفة وفي رواية لا يشكر الله من لا يشكر الناس قال ابن العربي روي
روي برفع الله والناس بنصبهما ورفع احدهما ونصب الاخر قال الزين العراقي والمعروف المشهور في الرواية
نصبهما ويشهد له حديث عبد الله بن احمد من لم يشكر الناس لم يشكر الله حم ت في البر والضيا في المختارة عن
ابي سعيد الخدري قال ت حسن وقال الهيثمي سند احمد حسن ولابي داود وابن حبان نحوه من حديث ابي هريرة وقال صح

من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس فيه ان الرواتب الفايتة تقضى ت ك في الصلاة
عن ابي هريرة قال ك صحيح واقره الذهبي

في وقتهما

من لم يطهره البحر الملح اي ماوه فلا طهره الله دعا عليه فانه الطهور ماوه وفيه رد على من
كره التطهر به من السلف واخرج الدارقطني عن ابن عباس البحر طهور للملايكة اذا انزلوا توضوا واذا
صعدوا توضوا قط عن ابي هريرة قال في المهذب سافر المولف يعني البيهقي من حديث محمد بن حميد
وهو واه انتهى وقال الغرياني في مختصر الدارقطني فيه سعيد بن ثوبان وابو هند مجهولان

من لم يقبل رخصة الله يعني لم يعمل بها كان عليه من الاثم مثل جبال عرفة في عظمها تمسك بها
الظاهرية فاوجبوا الفطر في السفر وقالوا الصايم لم ينعقد صومه وذهب الجمهور الى جواز الصوم
بل افضليته على الفطر في السفر واجابوا عن هذا الحديث ونحوه بحمله على من تخاف ضررا او على من
وجد على نفسه رغبة عن الفطر ولم يحتمل قلبه قبول رخصة الله تعالى حم عن ابن عمر بن الخطاب قال له
ابن عمر ياجاه رجل فقال اني اقوى على الصوم في السفر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره
رمز لحسنه قال الزين العراقي في شرح الترمذي بعد ما عزاه لاحمد والطبراني بما اسنادها حسن وقال الهيثمي اسناد احمد حسن

من لم يوتر فلا صلاة له اي كاملة طس عن ابي هريرة

من لم

من لم يوص عند موته لم يؤذن له في الكلام مع الموتى عقوبة له على تركه ما امر به وتمامه عند مخرجه
ابي الشيخ قيل يا رسول الله ويتكلمون قال نعم ويتزاورون انتهى بتمامه اخرج ابن ابي الدنيا ان
حفارا حفر قبرا ونام عنده فاتاه امراتان فقالت احداهما انشدك بالله الا صرفت عنا هذه المراة
فاستيقظ فاذا بامراة جيء بها فدفنها في قبر اخر فراى في تلك الليلة الرايتين تقول احداهما جزاك الله
خيرا فقال ما لصاحبتك لم تتكلم فقالت ماتت بغير وصية ومن لم يوص لم يتكلم الى يوم القيامة ابو الشيخ
ابن حيان في كتاب الوصايا عن قيس بن قبيصة

من مات محرما حشر ملبيا لانه مات على شي يبعث عليه كما هو نص الخبر الاتي ولذلك كان الجمع للحطية
يحشر الناس يوم القيامة على شاهتهم في الصلاة من الطمانينة والهدو ومن وجود النعيم بها
واللذة وغير ذلك خط عن ابن عباس وسببه كما في تاريخ ابن عساكر عن الصولي ان المعتزم المهلبي قال سير
الحسين الخليع عن الامين كادية فوصف ادبا كثيرا قال في الفقه قال ما سمعت فقيها ولا حديثا الا مرة
لي اليم غلام لم يمكنه فقال حدثني ابي عن ابيه عن المنصور عن ابيه عن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه قال سمعت

النبي يقول فذكره

من مات مرابطا في سبيل الله امنه الله من فتنة القبر لان المرابط ربط نفسه وحبسها وصبرها
حبيسا لله في سبيل الله لحرب اعدايه فاذا مات على ذلك فقد ظهر صدق ما في ضميره فوقي فتنة القبر طب
عن ابي امامة الباهلي رمز لحسنه وفيه محمد بن حفص الحمصي عن محمد بن حمير وابن حفص قال في اللسان كاصله
ضعفه ابن منده وتركه ابن ابي حاتم ووثقه ابن حبان وابن حمير جهله الدارقطني وضعفه غيره ذكره فيما بعدنا

من مات على شي بعثه الله عليه اي يموت على ما عاش عليه ويبعث على ذلك حال خلبه الاحوال تخصه لان
نظر الحق الى القلوب دون ظواهر الحركات فمن صفات القلوب تصاغ الصور في الدار الاخرة ولا ينجو فيها
الا من اتى الله بقلب سليم كذا قرره حجة الاسلام حم ك في الرقاق عن جابر قال ك على شرط م واقره الذهبي

من مات من امتي اي امة الاجابة والحال انه يعمل عمل قوم لوط من اتيان الذكور شهوة من دون
النسا ودفن في مقابر الكافرين نقله الله اليهم اي الى مقابرهم فحشره فيهم حتى يحشر يوم القيامة
معهم فيكون معهم فيما كانوا اتيسه في تذكرة العلم البلقيني عن ابن عقيل جرت مناظرة بين ابي علي
ابن الوليد وبين ابي يوسف القزويني في اباحة جماع الولدان في الجنة فقال ابن الوليد لا يمتنع ان يجعل ذلك
من جملة لذات الجنة لزوال المفسدة لانه انما منع منه في الدنيا لقطع النسل وكونه محلا للاذى وليس في الجنة
ذلك ولهذا ابيح شرب الخمر فيها وقال ابو يوسف الميل الى الذكور عاهة وهو قبيح في نفسه لانه محل لم يخلق
للوطي ولهذا لم يبح في شريعة بخلاف الخمر وهو مخرج الحدث والجنة منزهة عن العاهات فقال ابن الوليد
العاهة التلوث بالاذى وهو مفقود خط عن انس بن مالك قضية صنيع المولف ان مخرجه الخطيب خرجه وسكت
والامر بخلافه بل انما ذكره معقبا ببيان علته فانه اورده في ترجمة عيسى بن مسلم الصفار المعروف بالاحمر عن
حماد بن زيد عن سهل عن انس ثم قال وعيسى هذا حدث عن مالك وحماد وابن عباس باحاديث منكرة انتهى بنصه

من مات عام في المكلفين بزيادة قوله والحال ان عليه صيام هذا لفظ الشيخين ولم يصب من عزاه لهما بلفظ
صوم صام عنه ولو بغير اذنه وليه اي جوازا لا لزوما عند الشافعي في القديم المعمول به الجمهور
وبالغ امام الحرمين واتباعه فادعوا الاجماع عليه واعترضه بان بعض الظاهرية اوجبه سافظ اذ
الامام قال لا اقيم للظاهرية وزنا في الجديد وهو مذهب ابي حنيفة ومالك عدم جواز الصوم عن الميت
لانه عبادة بدنية والمراد بوليه على الاول كل قريب والوارث او عصبته وخرج الاجنبي فلا يصوم
الا باذن الميت او الولي باجرة او دونها حم ق د في الصوم عن عايشة وصححها احمد وعلق
الشافعي القول به على ثبوت الحديث وقد ثبت

من مات في رواية البخاري بدل من هي لا يشرك بالله شيئا اقتصر على نفي الشرك لاستدعائه التوحيد بالاقتضاء
واستدعائه اثبات الرسالة باللزوم اذ من كذب رسل الله فقد كذب الله ومن كذب الله فهو مشرك او هو
كقولك من توضأ صحت صلاته اي مع سائر الشروط فالمراد من مات حال كونه مؤمنا بجميع ما يجب الايمان به
اجمالا في الاجمالي وتفصيلا في التفصيلي دخل الجنة اي عاقبة امره دخولها ولا بد وان دخل النار للتطهير
وفيه دليل الجواز رؤية الباري بالعقل وهو اثبات ضد الحكم لضد الاصل ورد من خالف فيه من اهل الاصول حم ق عن
ابن مسعود ورواه مسلم من حديث جابر بزيادة قال جاء رجل فقال يا رسول الله ما الموجبتان قال من مات
لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار انتهى
من مات بكرة فلا يبيتن الا في قبره ومن مات عشية فلا يبيتن الا في قبره لان الموت عزيز
مكرم واذا استحال جيفة ونتنا استقذرته النفوس ونبت عنه الطباع فهان فينبغي الاسراع بمواراته
يحرز على عزته طب عن ابن عمر بن الخطاب قال الهيثمي وفيه الحكم بن ظهيرة وهو متروك
من مات وهو مدمن خمر لقي الله وهو كعابد وثن اي اذا استحل شربها لكفره حينئذ طب حل
عن ... وهو مدمن خمر وكذا البزار عن ابن عباس قال الهيثمي بعد عزوه للطبراني واحمد رجال احمد رجال
الصحيح وفي اسناد الطبراني زيد بن فاختة لم اعرفه وبقية رجاله ثقات
من مثل بالشعر صيره مثلة بضم الميم بان نتفه او حلقه من الخدود او غيره بالسواد ذكره
الزمخشري فليس له عند الله خلاق بالفتح حظ ونصيب وبالتقرير ان المراد الشعر بالتحريك وهو ما
فهمه جمع من شراح الحديث لكن جرى بعضهم على ان المراد بالشعر بالكسر اي الكلام المنظوم وعليه يدل
صنيع الهيثمي كالطبراني حيث ذكر الحديث فيما جاء في الشعر والشعراء وذكره بعد الاحاديث الواردة في
ذم الشعر وزجر الشعراء طب عن ابن عباس قال الهيثمي فيه حجاج بن نصير ضعفه الجمهور ووثقه ابن
حبان وقال يخطئ وبقية رجاله ثقات
من مثل بحيوان بالتشديد قطع اطرافه وفي رواية بدل بحيوان بذي روح فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين عام مخصوص بغير القاتل المماثل لان المصطفى رض رأس يهودي بين حجرين لفعله ذلك
بجارية من المدينة وعن جمع من السلف ان من قتل كفرا او ردة يمثل به بالحرق بالنار ونقل ذلك عن ابي بكر
وخالد بن الوليد وغيرهما وصح ان عليا كرم الله وجهه حرق المرتدين فقال الحبر لو كنت انا لم احرقهم
بل اقتلهم بالسيف فانه لا يعذب بالنار الا خالقها انتهى فاشار رضي الله عنه الى ان المجتهد لا يقلد مجتهدا وله
ان ينكر عليه وانه لو كان هو الامام ورفع اليه ذلك لم يحرقهم لانه خلاف قضية اجتهاده وبه يعرف ان ما
انه قول ابن حجر الهيتمي قد جازف واساء الادب حيث عبر عن ذلك بانه اغلظه فانكر على ابن عباس انتهى وخفي
على الشيخ ان المجتهد لا ينكر على مجتهد كلا بل ذلك مما طغى به القلم فزلت به القدم واما فعل الصديق ومن نحى
فعل المصطفى بالعرنيين حيث قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وسمل اعينهم وتركهم في الشمس فصاروا يطلبون
الما فيمنعونه النار وذلك لكونهم قتلوا ونهبوا وارتدوا واجيب باجوبة منها انه كان قبل تحريم المثلة
طب عن ابن عمر بن الخطاب رمز لحسنه وليس كما ذكر فقد قال الهيثمي فيه بقية وهو مدلس والاصم بن بهرام ولم
من مرض ليلة فصبر ورضي بها عن الله خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه فيه شمول للكبائر
والقياس استثناؤها كما مر الحكيم الترمذي عن ابي هريرة
من مس الحصى او سوى الارض للسجود فانهم كانوا يسجدون عليها وقيل هو تقليب السبحة وعدها
فقد لغا اي وقع في باطل مذموم او خطأ لا ينبغي وما لا يليق به فيكره مس الحصا وغيره من انواع
اللعب في جميع الصلاة والخطبة بل يقبل بقلبه وجوارحه عليها ه عن ابي هريرة رمز لحسنه



وعدول المصنف لابن ماجه واقتصاره عليه كالصريح في انه لم يره لواحد من الشيخين ولا لغيرهما من الستة
سواه وهو ذهول بالغ فقد خرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي في باب التنظيف والتبكير
الجمعة كلهم عن ابي هريرة
من مس ذكره في رواية لابن ماجه فرجه قال الحرالي والمس ملاقاة الجرمين بغير حائل فليتوضأ
ولفظ رواية الترمذي فلا يصلي حتى يتوضأ وذلك لبطلان طهره بمسه وهذا الخبر عام مخصوص بخبر
خبر اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ اذ الافضاء لغة المس ببطن الكف
وبه رد قول احمد بظهر الكف كبطنها ومس المرأة فرجها كمس الرجل ذكره كما يدل عليه رواية من مس
فرجه ومس فرج غيره افحش وابلغ في اللذة فهو اولى بالنقض هذا كله هو ما عليه الشافعية
والحنابلة قالوا وخبر هل هو الا بضعة منك بفرض صحته منسوخ او محمول على المس بحائل كما هو
المناسب لحال المصطفى ومنع الحنفية النسخ واخذوا به مؤولين لحديث المشروح بانه جعل مس
الذكر كناية عما يخرج منه قالوا وهو من اسرار البلاغة يسكنون عن الشيء ويرمزون عليه بذكر ما هو
من روادفه فلما كان مس الذكر غالبا يرادف خروج الحدث منه ويلازمه عبر به عنه كما عبر بالمجيء
من الغائط عما قصد الغائط لاجله انتهى ولا يخفى بعده ومناط الخلاف ان خبر الواحد هل يجب العمل
به فقال الشافعية نعم مطلقا وقال الحنفية لا فيما تعم به البلوى وشنعوا بهذا الحديث لان ما تعم
به البلوى يكثر السؤال عنه فتقضي العادة بنقله تواترا لتوفر الدواعي على نقله فلا يعمل بالآحاد فيه
قلنا لا نسلم قضاء العادة بذلك مالك في الموطأ حم ع ك كلهم في الطهارة عن بسرة بضم الموحدة وسكون المهملة
بنت صفوان بن نوفل الاسدية اخت عقبة بن ابي معيط لامه قال ك صحيح ورواه عنها ايضا الشافعي
وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود وقال الدارقطني حديث ثابت وصححه ابن معين والبيهقي والحازمي
وهو على شرط البخاري بكل حال وعده المصنف من الاحاديث المتواترة ونقل ابن الرفعة عن القاضي
ابي الطيب انه رواه تسعة عشر صحابيا ونقل البعض عن ابن معين انه لا يصح رده ابن الجوزي وغيره
بل افرده بتاليف
من مشى الى صلاة مكتوبة فهي اي الخطوة او المشية كحجة اي كثوابها لكن لا يلزم التساوي في
المقدار ومن مشى الى صلاة تطوع فهي كعمرة نافلة كثوابها استدل به من ذهب الى ان العمرة
سنة لا فرض طب عن ابي امامة قال في المطامح فيه علتان انقطاع في سنده لان مكحولا رواه عن ابي
امامة ولم يسمع منه وفيه رجل مجهول
من مشى بين الغرضين كان له بكل خطوة حسنة والحسنة بعشر امثالها طب عن ابي الدردا
قال الهيثمي فيه عثمان بن مطر وهو ضعيف
من مشى مع ظالم ليعينه على ظلمه وهو يعلم انه ظالم فقد خرج من الاسلام هذا اسوق
للزجر والتهديد والتهويل والمراد خرج عن طريقة المسلمين او المراد ان استحل الظلم والمعاونة عليه طب
والضيا المقدسي عن اوس بن شرحبيل بضم المعجمة وفتح الراء وسكون المهملة بن اوس صحابي
قال المنذري ضعيف غريب وقال الهيثمي بعد عزوه للطبراني فيه عياش بن مونس لم اجد من ترجمه
وبقية رجاله وثقوا وفي بعضهم كلام ورواه عنه ايضا الديلمي
من ملك ذا رحم اصله محل تكوين الولد ثم استعير للقرابة فيقع على كل من بينك وبينه نسب
محرم هو من لا يحل نكاحه من الاقارب فهو حر يعني يعتق عليه بدخوله في ملكه قال الطيبي وفهم
من السياق معنى الترتب لحمله الجزاء على باب الاخبار والتنبيه على تحري الاولى اذ لم يقل من ملك
ذا رحم محرم فيعتقه بل هو جزء والجملة الاسمية المقتضية للدوام والثبوت في الازمنة الماضية

والاتية ينبي عنه لانه لم يكن في الازمنة الماضية جزافاستبان انه لا تمسك بهما للحنفية والمالكية
في عتقهم كل محرم وانه ليس بحجة على الشافعي في قوله لا يعتق الا الاصل والفرع وقول بعضهم نزل على الاصول
والفروع مردود ممنوع لما فيه من صرف العام عن العموم لغير معارض مجاب بان نفي العتق عن غيرهما للاصل المقرر
وهو انه لا عتق بدون اعتاق وخولف في الاصول لخبر لا يجزي ولد عن والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه
فيعتقه اي بالشرا من غير حاجة الى صيغة اعتاق وفي الفروع لقوله تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل
عباد مكرمون دل على نفي اجتماع الولدية وقول الترمذي العمل على هذا الحديث عند اهل العلم فيحتاج معه الى
بيان مخصص له بخلاف الحنفية اجيب بان مخصصه القياس على النفقة فانها لا تلزم عندنا لغير
اصل وفرع تنبيه قال ابو البقا عادة الفقها والوضعي بالتدقيق يوردون على هذا الحديث واشباهه اشكالا
هو ان من مبتدا ختام الى خبر وخبره فهو حر وهو لا يعود على من بل على المملوك فينبغي ان لا عائد عليها
وهذا عند المحققين ليس بشي لان خبر من قوله ملك وفي ملكه ضمير يعود على من وقوله فهو حر جواب الشرط
حم د ت في العتق ن في الاحكام ه ك في العتق من حديث الحسن عن سمرة بن جندب قال ك على شرطهما واقره الذهبي
وقال ابو داود والترمذي لم يروه الا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن وفيه علل اخرى انقطاع او وقفه
على عمر او على الحسن او على جابر او على النخعي

من منح منحة بكسر الميم اي عطية وهي تكون في الحيوان وغيره وفي الرقبة والمنفعة والمراد هنا منحة
ورق قال الزمخشري وهي القرض اي قرض الدراهم او منيحة لبن قال وهي ان يعيره اخاه ناقة او شاة
فيحلبها مدة ثم يردها او هدى زقاقا بزاي مضمومة وقاف مكررة الطريق يريد ونحوه من دل ضالا
او اعمى على طريقه وذكره ابن الاثير وقال الطيبي يروى بالتخفيف الدال المهملة وبتشديدها اما للمبالغة من
الهداية او من الهدية اي من تصدق بزقاق من نخل وهو السكة والصف من الشجرة فهو كعتق
نسمة وفي رواية كان له عتق رقبة قال ابن العربي ومن اسلف رجلا دراهم فهي ايضا منحة وفي ذلك
ثواب كثير لانه اعطا المنفعة من كعطا العين وجعله كعتق رقبة لانه خلصه من اسر الحاجة والضلالة
كما خلص الرقبة من اصل الرق وللباري ان يجعل القليل من العمل كالكثير لان الحكم له وهو العلي الكبير والنسمة
كل ذي روح وقيل كل ذي نفس ماخوذ من النسيم حم ت في البر عن البرا بن عازب قال ت حسن غريب
صحيح غريب وكذا قال البغوي وقال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح

من منح منحة اي عطية غدت بصدقة الجملة خبر من والعايد محذوف تقديره غدت تلك المنحة
له ملتبسة بصدقة وراحت بصدقة صبوحها وغبوقها منصوبان على الظرفية اي في اول
النهار واول الليل والصبوح بالفتح الشرب اول النهار والغبوق بالفتح الشرب اول الليل وقيل هما
مجروران على البدل م عن ابي هريرة

من منع فضل ما او كلا يعني اي شخص حضر بمراعيات الارتفاق فهو احق بمائها وبما حولها من
الكلا الذي بريكان وعلى كل حال يحرم عليه بذل الفضل عن حاجته وحاجة ماشيته للمحتاج
فانه لم يتمول وفي رواية لاحمد من منع فضل مايه او فضل كلايه واتفقت الروايات على ان الجواب
قوله منعه الله فضله يوم القيامة لتعديه بمنع ما ليس له قال الرافعي وله المنع من سقي
الزرع به قال جمع والنهي عن بيع فضل الما للتحريم وحمله على التنزيه يحتاج لدليل حم عن ابن عمرو
ابن العاص قال الهيثمي فيه محمد بن راشد الخزاعي وهو ثقة وقد ضعفه بعضهم قال ابن حجر هذا من رواية
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفي سنده ليث بن ابي سليم ورواه الطبراني في الصغير من حديث الاعمش عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده وقال لم يروه عن الاعمش الا عثم وغيره ورواه في الكبير من حديث واثلة بلفظ اخر واسناده ضعيف الى هنا كلامه

من نام

من نام عن وتره في رواية بدله حزبه وهو ما يجعله الانسان على نفسه من نحو صلاة وتلاوة
كالورد او نسيه فليصله اذا ذكره لفظ رواية الدارقطني اذا اصبح او ذكره زاد الترمذي واذا استيقظ
وفيه ان الوتر يقضي دايما كالفرض وهو مذهب الشافعي واستدل به ايضا على ان تاخير الوتر لاخر الليل
افضل اي لمن وثق بيقظته وانت خبير بانه لا دلالة فيه على ذلك حم ك عن ابي سعيد الخدري وفيه
عبد الرحمن بن زيد بن اسلم ضعيف ذكره القزويني فما بدا لي غلط ان الخبر رواه ورواه الدارقطني باللفظ
المذكور عن ابي سعيد قال الغرياني فيه محمد بن ليث عن الجعفري قال ابو حاتم منكر الحديث وعنه محمد
ابن ابراهيم السمرقندي لم اره ذكروا الا ان يكون الذي روى عنه ابن السماك فهو هالك وشيخ الجعفري
عبد الله بن سلمة بن اسد عن زيد بن اسلم لم اره ذكرا

من نام بعد العصر فاختلس عقله فلا يلومن الا نفسه حيث فعل ما يودي الى ذلك وفي الميزان
عن مروان الطاطري بفتح الطاء قلت لليث بن سعد يا ابا الحارث تنام بعد العصر وقد حدثنا
ابن لهيعة عن عقيل عن مكحول عن النبي من نام بعد العصر فقال لا ادع ما ينفعني بحديث ابن لهيعة
عن عقيل ع عن عمرو بن حصين عن ابن علاثة عن الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عايشة وعمرو بن الحصين
عن ابن علاثة قال الذهبي في الضعفا تركوه وقال الهيثمي رواه ابو يعلى عن شيخه عمرو بن الحصين وهو
متروك ورواه ابن حبان عن احمد بن يحيى بن زهير عن عيسى بن الحرب الصفار عن خالد بن القاسم
عن الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عايشة وحكم ابن الجوزي بوضعه وقال خالد
كذاب والحديث لابن لهيعة فاخذه خالد ونسبه الى الليث انتهى

من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه اي من نذر
طاعة وجب عليه الوفا بنذره ومن نذر معصية حرم عليه الوفا به لان النذر بمفهومه الشرعي
ايجاب قربة وذا انما يتحقق في الطاعة ويتصور نذر الواجب بان يوقته ويتناول المندوب
بالنذر والجماعة حم خ ع في الايمان والنذور وغيرهما عن عايشة زاد الطحاوي وليكفر عن يمينه قال
ابن القطان عندي شك في رفع الزيادة

من نذر نذرا ولم يسمه فكفارته كفارة يمين حمله مالك والاكثر على النذر المطلق كعلي نذر وحمله
كثيرون على نذر اللجاج والغضب ت في النذر عن عقبة بن عامر وقال حسن ورواه ابو داود وغيره
عن ابن عباس قال الصدر المناوي في اسناد ابن ماجه من لا يعتمد

من نزل على قوم في رواية بقوم فلا يصوم تطوعا الا باذنهم لان صوم التطوع حينئذ
يورث حقد النفس وجبر خاطر الضيف يورث المودة والمحبة في الله وهو اعم نفعا والانظار
خبر اذا دعي الى طعام وهو صايم فليفطر اي صام لان المراد به المومن ويحتمل اراده العموم
فالاول لانه اذا ترك ضيفا فيجبر خاطر الضيف بالفطر ان شق عليه صومه والثاني فيما اذا دعاه
اهل بيته الى طعامه فيخبرهم بالواقع ولا يحتج فيه انه دخل على ام سليم فاتته بتمر وسمن
فقال اعيدوا تمركم في سقايه وسمنكم في وعايه فاني صايم لان ام سليم كانت عنده بمنزلة اهل بيته
هذا كله بفرض صحة الحديث المشروح والا فهو حديث في سنده ضعف ت عن عايشة ثم قال اعني
الترمذي سالت محمدا يعني البخاري عنه فقال الحديث منكر وقال عبد الحق في رجاله من يجهل حديثه وقال ابن الجوزي حديث لا يصح

من نسي صلاة مكتوبة او نافلة موقتة فلم يصلها حتى خرج وقتها او نام عنها كذلك قال
الطيبي من نام بمعنى غفل اي غفل عنها في حال نومه فكفارتها اي تلك المتروكة قال الطيبي الكفارة
عبارة عن الفعلة او الخصلة التي من شانها ان تكفر الخطيئة ان يصليها وجوبا في المكتوبة وندبا في

النفل **اذا ذكرها** يبادر بالمكتوبة وجوبا ان فاتت بغير عذر وندبا ان فاتت به تعجيلا لبراءة ذمته
واذا شرع القضا للناسي مع عدم الاثم فالعامد اولى **حم ق عن انس** بن مالك رضي الله عنه لمسلم
من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك قضيته صنيع المص انه لم يخرجه من الستة
الا هولاء الاربعة والامر بخلافه فقد عزوه للستة كلهم

**من نسي الصلاة علي** اي تركها عمدا على حد نسوا الله فنسيهم **خطئ** بفتح الخاء المعجمة وكسر الطاء وهمز
يقال خطئ في دينه اذا اثم واخطا سلك سبيل الخطا او فعل غير الصواب **طريق الجنة** ومن اخطا
طريقها لم يبق له الا الطريق الى النار **هـ عن ابن عباس** رمز المصنف لحسنه وليس كما قال فقد جزم الحافظ
مغلطاي في شرح ابن ماجة بضعفه فقال هذا حديث اسناده ضعيف لضعف رواته جبارة بن
المغلس وجابر بن يزيد قال المنذري ضعيف وجبارة له مناكير وفي الميزان ابن معين كذاب وعن ابن
نمير يضع الحديث فيرويه ولا يدري ومن مناكيره هذا الخبر قال وهذا بهذا الاسناد باطل انتهى
لكن انتصر له ابن اللقن فقال حديث ضعيف لكنه تقوى بما رواه الطبراني عن الحسين بن علي مرفوعا
من ذكرت عنده فخطئ الصلاة علي خطئ طريق الجنة وتبعه الحافظ ابن حجر فقال خرجه ابن ماجة عن
ابن عباس والبيهقي في الشعب عن ابي هريرة والطبراني عن الحسين بن علي قال وهذه الطرق يشد بعضها
بعضا انتهى فكان ينبغي للمولف تنبيها على الطرق فيه اشارة الى تقويه

**من نسي** بضم اوله محذوف وهو صومه بغير نية قوله **وهو صايم** اي والحال انه صايم **فاكل او شرب**
قليلا او كثيرا كما رجحه النووي من الشافعية خصهما من بين المفطرات لغلبتهما او ندرة غيرهما
كالجماع **فليتم صومه** اضافه اليه اشارة الى انه لم يفطر وانما امر بالاتمام لفوات ركنه ظاهرا فحمل كونه
الصايم لا يفطر بقوله **فانما اطعمه الله وسقاه** فلا اثم فيه مدخل فكانه لم يوجد منه فعل قال
الطيبي انما للحصر اي ما اطعمه وما سقاه احد الا الله فدل على ان هذا النسيان من الله
ومن لطفه في حق عباده تيسيرا عليهم ودفعا للحرج واخذ منه الاكثر انه لا قضا وذهب مالك واحمد
الى ان من اكل او جامع ناسيا لزمه القضا والكفارة لانه لانه عبادة تفسد بالاكل والجماع عمدا فوجب ان
تفسد بنسيان كالحج والحدث ولانهما لو وقعا في ابتدا الصوم افسداه كما لو اكل او جامع ثم بان طلوع الفجر
عند اكله او جماعه فكذا اذا وقعا في اثنائه ورد الاول بالمنع لان هذا بانه لم يتعرض له فيه بل روى
الدارقطني وابن حبان وابن خزيمة سقوط القضا بلفظ فلا قضا عليه والثاني بالفرق لان النهي
في الصوم نوع واحد فرق بين عمده وسهوه وفي الحج قسمان احدهما استوى عمده وسهوه كالحلق
وقتل صيد والثاني فرق كتطييب ولبس فالحق الجماع بالاول لانه اتلاف والثاني بانه مخطئ في الوقت
وهذا مخطئ في الفعل وبينهما فرق ولهذا لو اخطا في وقت الصلاة لزمه القضا او في عدد الركعات
بنى على صلاته ثم دليلنا خبر من اكل او شرب ناسيا وهو صايم فليس عليه شي وخبر من افطر رمضان
ناسيا فلا قضا ولا كفارة وخبر رفع عن امتي الخطا والنسيان فان قيل لو كان النسيان عذرا
كان في النية رد بان الجماع واخواته من قبيل المناهي والنية من قبيل الافعال لانها قصد وما
كان من قبيل الافعال لا يسقط بالسهو دون المناهي فقد تسقط ولان النص فرق بينهما فلا
ينبغي الغاوه والتسوية ولانهما الشروع في العبادة والشروع فيها ليس بالتغليظ ولان النية
مامور بها للفعل والاتيان ولان المنهي عنه فانه للامتناع والكف والنزول والنسيان فانه غالب
فان قيل لا يبطل صوم الا بدخوله عين بقصد اكله وشربه ولو تداويا بالورود النص في الاكل
والشرب رد لانه الحق بهما الغير قياسا واجماعا فان قيل السهو والجهل عندنا بالسنة لكل يفطر مطلقا

لعموم

لعموم النهي ورد بانه عذر فيما قل لا فيما كثر لندرة كثرة السهو **حم ق ه** في الصوم **عن ابي هريرة** قضية
تصرف المصنف انه لم يروه من الستة الا هولاء الثلاثة مع ان الجماعة كلهم رووه بالفاظ متقاربة

**من نصر اخاه** في الاسلام **بظهر الغيب** زاد البزار في رواية وهو يستطيع نصره **نصره الله في الدنيا
والاخرة** جزاء وفاقا ونصر المظلوم فرض كفاية على القادر ان لم يترتب على نصره مفسدة اشد من
مفسدة الترك فلو علم او غلب على ظنه انه لا يفيد سقط الوجوب وبقي اصل الندب بالشروط المذكورة ولو
عم لم تساوت المفسدتان تخير وشرط الناصر كونه عالما بكون الفعل ظلما **هق والضيا** المقدسي **عن انس**
ابن مالك ويروى عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عمران بن حصين قال الذهبي في المهذب واخطا من نحو

**من نظر الى اخيه** في الدين **نظرة ود** اي محبة ولفظ رواية الطبراني محبة **غفر الله له** اي ذنوبه قال الحكيم
نظرة المودة فضل النية وقد يرى اشتاق الى الله ان ينظر الله في هذه الدار فاذا انظر الى عبد المطيع
فانما يقضي نيته من ربه ولا يشعر بذلك وكل لحظة يلحظ الله بريد التقي من حرقات الشوق
اي رؤية ربه وفرحه بما له في هذا السجن بما في انفاسه فيستوجب بتلك النظرة التي ورثتها
المغفرة من الحرم المغفرة **الحكيم** الترمذي **عن ابن عمرو** بن العاص ورواه عنه باللفظ المزبور الطبراني
في الاوسط بزيادة فقال من نظر الى اخيه نظرة ود لم يكن في قلبه غل ولا حسد لم يطرف حتى يغفر له
ما تقدم من ذنوبه قال الهيثمي فيه سوار بن مصعب متروك انتهى

**من نظر الى مسلم نظرة يخيفه بها في غير حق اخافه الله يوم القيامة** قال الطيبي قوله
يخيفه يجوز ان يكون حالا من فاعل نظر وان تكون صفة للمصدر على حذف الراجع اي بها **طب**
وكذا الخطيب في التاريخ والبيهقي في الشعب **عن ابن عمرو** بن العاص قال ابن الجوزي حديث لا يصح
وقال المنذري ضعيف وقال الهيثمي رواه الطبراني عن شيخه احمد بن عبد الرحمن بن عقال ضعفه ابو عروبة

**من نفس** اي اسهل افرج من تنفس الخناق اي ارخاه وقال غيره من التنفيس اي المد في الاجل والتاخير ومنه
والصبح اذا تنفس اي امتد حتى صار نهارا **عن غريمه** باد ارخى مطالبته **او محى عنه** اي ابراه من الدين
المكتوب عليه **كان في ظل العرش يوم القيامة** لان الاعسار من اعظم كرب الدنيا بل هو اعظمها
فمن نفس على الحر من عباد الله المعسرين فرج الله عنه اعظم كرب الاخرة وهو هول الموقف وشدائده بالاراحة من
ذلك ورفعه الى اشرف المقامات ثم قالوا وقد يكون ثواب المندوب اكمل من ثواب الواجب
**حم م عن ابي هريرة**

**من نيح عليه** بكسر النون وسكون التحتية مبنيا للمفعول من الماضي وفي رواية من ناح عليه بمضارع
مبني للمفعول وفي الاخرى من يناح بالفعل مرفوعا على ان من موصولة لا شرطية **يعذب** بجزمه على
ان من شرطية ورفعه بجعلها موصولة او شرطية بتقدير فانه يعذب او خبر مبتدا محذوف
اي فهو يعذب **بما نيح عليه** بادخال الباء السببية على ما فهي مصدرية غير ظرفية اي بالنياحة
اي بمدة النواح عليه والنون مكسورة عند الكل ذكره في الفتح ولبعضهم ما نيح بغير
موحدة قال العيني وما في هذه الرواية للمدة اي يعذب مدة النوح عليه فلا بد للنوح بعينه ولا الافعال
ما ظرفية وهذا اذا اوصى به فانه من دأب الجاهلية فهو انما يعذب بذنبه لا بذنب غيره فلا
تنافي بينه وبين اية ولا تزر وازرة وزر اخرى او المراد بالميت المحتضر فاذا سمع الصراخ تحسر
كما بروايته **م ق ت عن المغيرة** بن شعبة قال علي بن ربيعة مات رجل فنيح عليه فرقي المغيرة
المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال هذا النوح في الاسلام سمعت رسول الله يقول فذكره

**من نوقش المحاسبة** نصب بنزع الخافض اي من ضويق في محاسبته بحيث سبر عن كل شي

واستقصي في محاسبته حتى لم يترك منه شيء من الكبائر ولا من الصغائر الا واخذ به قال الحرالي المحاسبة
مفاعلة من الحساب وهو استيفا الاعداد فيما للمرء وعليه من الاعمال الظاهرة والباطنة ليجازي بها ثم قال
وحقيقة المحاسبة ذكر الشيء وتحرير العمل **هلك** اي يكون نفي الفنا فيه والبوقيعه لهم هلاك دائم ما دام البحج
فانها تفضي الى العذاب لانه التقصير غالب على العباد فمن استقصي عليه ولم يسامح هلك وعذب ولكن يغفر
لمن يشا **طب** وكذا في الاوسط **عن ابن الزبير** رمز المصنف لحسنه وهو فوق ذلك فقد قال المنذري بعد عزوه
للطبراني في الكبير اسناده صحيح وقال الهيثمي رجال الكبير رجال الصحيح وكذا رجال الاوسط غير عمرو بن ابي عاصم
**من نوقش الحساب** اي عوسر فيه واستقصي فلم يسامح بشيء من نقير ولا قطمير وهو استخراجها كلها ومنه
انتقشت منه جميع حقي ذكره الزمخشري **عذب** وفي رواية لمسلم هلك اي يكون نفس تلك المناقشة عذابا
او سببا مفضيا للعذاب على ما تقرر فيما قبله وفي خبر احمد لا يحاسب احد يوم القيامة فيغفر له قال
الحكيم يحاسب المؤمن في القبر ليكون اهون عليه في الموقف فيمحص في البرزخ ليخرج وقد اقتص منه انتهى
فلو ذا الاجمار منه خبر ابن مردويه لا يحاسب رجل يوم القيامة الا دخل الجنة لعدم التنافي بين التعذيب
ودخولها اذ الموحد وان عذب لا بد من اخراجه بالشفاعة او بعموم الرحمة **ق عن عايشة** وكذا رواه عنها
ابو داود والترمذي وتمامه قالت عايشة فقلت اليس الله يقول فاما من اوتي كتابه بيمينه فسوف
يحاسب حسابا يسيرا الاية فقال انما ذلك العرض وليس احد يحاسب يوم القيامة الا هلك هكذا هو عند مخرجيه
**من هجر اخاه** في الاسلام **سنة** اي بغير عذر شرعي **فهو كسفك دمه** اي مهاجرته سنة توجب العقوبة
كما ان سفك دمه يوجبها والمراد اشتراك المهاجر والقاتل في الاثم لا في قدره ولا يلزم التساوي بين المشبه
والمشبه به ومذهب الشافعي ان هجر المسلم فوق ثلاث حرام الا لمصلحة كاصلاح دين المهاجر او المهجور
او لنحو فسقه او بدعته ومن المصلحة ما جاء من هجر بعض السلف لبعض فقد هجر سعد بن ابي وقاص
عمار بن ياسر وعثمان بن عبد الرحمن بن عوف وطاوس ووهب بن منبه والحسن بن سيرين الى ان
ماتوا وهجر ابن المسيب اباه وكان زمانا فلم يكلمه الى ان مات وكان الثوري يتعلم من ابن ابي ليلى ثم
هجره فمات ابن ابي ليلى فلم يشهد جنازته وهجر احمد بن حنبل عمه واولاده لقبولهم جائزة السلطان واخرج
البيهقي ان معاوية باع سقاية من ذهب باكثر من وزنها فقال له ابو الدردا انهى النبي عنه فقال
معاوية لا ارى به باسا فقال الاجر كهن رسول الله وتخبرني عن رايك لا اساكنك بارض انت بها ابدا **حم خد د**
في الادب **ك** في البر والصلة **عن حدرد** قال ك صحيح واقره الذهبي وقال الحافظ العراقي سنده صحيح
**من وافق من اخيه** اي في الدين **شهوة غفر له** اي ذنوبه الصغاير **طب** من حديث نصر بن نجيح الباهلي
عن عمر بن حفص العبدي عن زياد النميري عن انس **عن ابي الدردا** فيه سيان الاول انه لم يتكلم عليه وكان
حقه ان يرمز اليه بعلامة الضعف لشدة ضعفه بل قال ابن الجوزي موضوع وعمر بن حفص متروك
وقال الذهبي في الضعفا نصر بن نجيح عن عمر ابي حفص عن زياد النميري اسناده مجهول الثاني انه اقتصر
على عزوه للطبراني فاشعر بانفراده به مع ان البزار خرجه باللفظ المزبور عن ابي الدردا وكذا عزاه الهيثمي
للطبراني والبزار قال وفيه زياد النميري وثقه ابن حبان وقال يخطي وضعفه غيره وفيه من لم اعرفه
**من وافق** وفي رواية من صادف وفي رواية لسلم فيما يأتي **موته** من المؤمنين **عند انقضا رمضان دخل الجنة**
اي بغير عذاب **ومن وافق موته عند انقضا عرفة** اي عقبه **دخل الجنة** كذلك **ومن**
**وافق موته عند انقضا صدقة** تصدق بها وتقبلت **دخل الجنة** اي من غير سبق عذاب والاتكال
من مات على الايمان لا بد من دخوله اياها قطعا وان لم يوافق موته ما ذكر ولو عذب ما عذب
**حل** وكذا الديلمي **عن ابن مسعود** وفيه نصر بن حماد قال الذهبي قال النسائي ليس بثقة وتحديث



جاوة قال الحي الذهبي قال ابو عوانة الوضاح كان يغلو في التشيع
**من وجد سعة** من الاموات **فلم يكفن في ثوب حبرة** بكسر ففتح على الوصف والاضافة برد يماني ذو
الوان ومنه ما روي ان رجلا قال يا رسول الله رايت سيدا يجوح كالبرد الحبر طريقة حمرا وطريقة سودا
قال فغرليته قال المظهر اختار بعض الايمة كون الكفن حبرة لهذا الحديث والاصح افضلية الابيض لان
احاديثه اكثر انتهى وذهب بعض الحنفية الى انه يسن كون احد الاكفان حبرة لهذا الحديث ويويده
خبر ابي داود ان النبي كفن في ثوبين وبرد حبرة وسنده حسن **حم عن جابر** بن عبد الله رمز لحسنه وفيه
**من وجد من هذا الوسواس** بفتح الواو اي وسوسة الشيطان شيا **فليقل امنا بالله ورسوله**
**ثلاثا** اي مرات **فان ذلك يذهب عنه** ان قاله بنية صادقة ويقين **ابن السني عن عايشة** وفيه ليث
بن سليم قال في الميزان لا يعرف روي عنه عبيد بن واقد خبرا منكرا انتهى وقال في اللسان قال ابن عدي غير معروف
**من وجد تمرا** وهو صائم **فليفطر عليه** ندبا مؤكدا **ومن لا يجده فليفطر على الما فانه طهور**
فالفطر عليه محصل للسنة **ت ك عن انس** بن مالك قال ك على شرطهما ورواه عنه ايضا احمد والترمذي
والنسائي وغيرهم من فعل النبي
**من وسع على عياله** وهم من في نفقته **في يوم عاشورا** عاشر المحرم وفي رواية باسقاط في **وسع الله عليه في**
**سنته كلها** دعا او خبر وذلك ان الله سبحانه اغرق الدنيا بالطوفان فلم يبق الا سفينة نوح عليه
فرد عليهم دنياهم يوم عاشورا وامروا بالهبوط للتاهب للعيال في ارزاقهم بسلام وبركات
عليهم وعلى من في اصلابهم من الموحدين فكان ذلك يوم التوسعة والزيادة في وظايف العاش
فيسن زيادة ذلك في كل عام ذكره الحكيم وذلك مجرب للبركة والتوسعة قال جابر الصحابي جربناه فوجدناه
صحيحا وقال ابن عيينة جربناه خمسين او ستين سنة وقال ابن حبيب احد ايمة المالكية

لا تنس لا ينسك الرحمن عاشورا ❊ واذكره لا زلت في الاخبار مذكورا
قال الرسول صلاة الله تشمله ❊ قولا وجدنا عليه الحق والنورا
من بات في ليل عاشورا ذا سعة ❊ يكن بعيشته في الحول محبورا
فارغب فديتك فيما فيه رغبنا ❊ خير الورى كلهم حيا ومقبورا

قال المولف هذا الامام الجليل بين على ان الحديث اصلا **طس** عن عبد الوارث بن ابراهيم عن علي بن
ابي طالب البزار عن هيصم بن شداخ عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال العقيلي
الهيصم مجهول والحديث غير محفوظ **هب** من حديث الوجه **عن ابي سعيد** الخدري ثم قال تفرد به
هيصم عن الاعمش وقال ابن حجر في اماليه اتفقوا على ضعف الهيصم وعلى تفرده به وذكر
البيهقي في موضع اسانيده كلها ضعيفة وقال ابن رجب في اللطايف لا يصح اسناده وقد روي من
وجوه اخر لا يصح شيء منها ورواه ابن عدي عن ابي هريرة وقال الزين العراقي في اماليه اسناده لين وفيه
حجاج بن نصير ومحمد بن ذكوان وسليمان بن ابي عبد الله مضعفون لكن ابن حبان ذكرهم في الثقات
فالحديث حسن على رايه وله طريق اخر صححه ابن ناصر وفيه زيادة منكرة انتهى وتعقب ابن حجر حكم ابن
الجوزي بوضعه وقال المجد اللغوي ما يروى في فضل صوم عاشورا والصلاة فيه والانفاق والخضاب
والادهان والاكتحال بدعة ابتدعها قتلة الحسين رضي الله عنه وفي القنية للحنفية الاكتحال
يوم عاشورا لما صار علامة لبغض اهل البيت وجب تركه
**من وصل صفا** من صفوف الصلاة **وصله الله** اي زاد في بره وصلته وادخله في رحمته **ومن قطع صفا**
شيئا **قطعه الله** اي قطع عنه مزيد بره قال الحرالي والوصل تصيير التكملة مع المكمل شيا واحدا

(ن ك) في الصلاة عن ابن عمر بن الخطاب وهو وهم فإنه عمرو بن العاص قال ك على شرطهما وأقره الذهبي

من شرب الخمر على كبره أي لبس خلقا وسقيه عنيره ونحو ذلك ثم دعا لم تقبل له دعوة ومن داوم على شربها سقي من الخبال بفتح المعجمة وخفة الموحدة جاء في خبر تفسيره بأنه عصارة أهل النار القاد والخبوت طب عن ابن عمرو بن العاص رمز لحسنه

من وطئ امرأته وهي حائض أي في حال حيضها فأصابه أي الولد أو الواطئ جذام فلا يلومن إلا نفسه فيما يورثه فلا يلوم الشارع لأنه قد حذر منه فقد علم الرجال أن وطئ الحائض يؤذي شرعا وطبا وأقدم عليه فكأنه وطن نفسه على حصول الأذى فلا يلومن إلا نفسه طس عن أبي هريرة وفيه محمد ابن الوري تكلم فيه ورواه عنه الديلمي أيضا

من وطئ أمته فولدت له ما في صورة آدمي ولو لحوا ... فهي معتقة عن دبر منه أي حكم بعتقها بموته من رأس المال وإن لحملها في الرهن أما لو لم يكن صورة خفية وقال أهل الخبرة لو بقي لتصور فلا تعتق حم عن ابن عباس

من وطئ على إزار أي علاه برجله خيلا أي تيها وتكبرا وطئ في النار أي يكون مثل ذلك الثوب الذي كان يرفل فيه في الدنيا وجره تعاظما في نار جهنم ويعذب باشتعال النار فيه جزاء بما فعل حم عن صهيب بضم المهملة الرومي رمز لحسنه ورواه الطبراني باللفظ المزبور من حديث وهيب بن معقل

من وقاه الله شر ما بين لحييه وشر ما بين رجليه أي أو شر لسانه وفرجه دخل الجنة أي بغير عذاب أو مع السابقين قالوا وذا من جوامع الكلم ت في الحدود حب كلهم عن أبي هريرة ورواه عنه أيضا الديلمي وغيره وفي سنده مقال ورواه أحمد بلفظ ثنتان من وقاه الله شرهما دخل الجنة ما بين لحييه وما بين رجليه قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح غير تميم بن يزيد مولى بني زمعة وهو ثقة

من وقر صاحب بدعة وقره ابنه من دون أهل البدع فقد أعان على هدم الإسلام لأن المبتدع مخالف للسنة مائل عن الاستقامة ومن وقره حاول اعوجاج الاستقامة لأنهما ونه ... التي بها قوامه ترفع ذلك التي وكان الظاهر أن يقال عنه وقر المبتدع فقد استخف السنة فوضع موضعه أعان على هدم الإسلام إيذانا بأن مستخف السنة مستخف للإسلام ومستخفه هادم لبنائه وهو من باب التغليظ فإذا كان هذا حال الموقر فما حال المبتدع ومن هو صاحب سنة فقد أعان على تشييد الإسلام ورفع بنائه طب وكذا أبو نعيم من طريقه عن الحسن بن علان الوراق عن محمد بن محمد بن الواسط عن أحمد بن معاوية عن عيسى بن يونس عن ثور عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة ورواه عنه أيضا البيهقي في الشعب قال ابن الجوزي موضوع أحمد حدث عنه بأباطيل ورواه ابن عدي عن عائشة قال الحافظ العراقي وأسانيدها كلها ضعيفة بل قال ابن الجوزي طرقها كلها

من وقي شر لقلقه أي لسانه وقبقبه أي بطنه من القبقبة وهي صوت يسمع من البطن فكأنها حكاية ذلك الصوت وذبذبه أي ذكره سمي به لتذبذبه أي تحركه فقد وجبت له الجنة أي استحق دخولها هب عن أنس قضية كلام المص أن مخرجه البيهقي خرجه وأقره والأمر بخلافه بل قال عقبه في إسناده ضعف انتهى وقال الحافظ العراقي سنده ضعيف

من ولد له ثلاثة أولاد فلم يسم أحدهم محمدا فقد جهل أي فعل فعل أهل الجهل لما في ذلك من عظيم البركة التي جاءته وفي رواية لابن عساكر عن أبي أمامة مرفوعا من ولد له مولود فسماه محمدا تبركا به كان هو ومولوده في الجنة قال المؤلف في مختصر الموضوعات هذا أمثل حديث ورد في هذا الباب وإسناده حسن طب عن أحمد بن النضر عن مصعب بن سعيد عن موسى بن أعين عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس عد عن عمر بن الحسين عن مصعب عن ابن أعين عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس

قال

قال الهيثمي فيه مصعب بن سعيد وهو ضعيف وأورده في الميزان في ترجمة ليث بن أبي سليم وقال قال أحمد مضطرب الحديث لكن حدثوا عنه وضعفه يحيى والنسائي وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال تفرد به موسى عن ليث وليث تركه أحمد وغيره قال ابن حبان اختلط آخر عمره وكان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل انتهى وتعقبه المؤلف بأنه لم يبلغ أمره أن يحكم عليه بالوضع

من ولد له ولد في رواية مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان يعني نوع من الجن وربما غشي عليهم منها كذا أثبتوا ولحينه قول الحافظ ابن حجر أم الصبيان هي التابعة من الجن ع وكذا البيهقي عن الحسين بن علي كرم الله وجهه قال الهيثمي فيه مروان بن سالم الغفاري وهو متروك وأقول تعصيبه الجناية برأسه وحده يؤذن بأنه ليس فيه مما يحمل عليه سواه والأمر بخلافه ففيه يحيى بن العلاء البجلي الرازي قال الذهبي في الضعفاء والمتروكين قال أحمد كذاب وضاع وقال في الميزان قال أحمد كذاب يضع ثم أورد له أخبارا هذا منها

من ولي شيئا من أمور المسلمين لم ينظر الله في حاجته حتى ينظر في حوائجهم أي بنصح ورفق وصدق وهمة فحسن عزيمة والرفق يجري ونفعه عند عظم أثره فرفق الإمام برعيته أعظم أجرا من رفق الرجل بأهل بيته ودونه مراتب الحكم كرفق الإمام بالمقترين في التطويل ورفق العالم بمن يصاحبه ورفق رب الدين في اقتضائه فائدة قال القاضي الفرق بين الحاجة والخلة والفقر أن الحاجة ما يهتم به الإنسان وإن لم يبلغ حد الضرورة بحيث لو لم يحصل لاختل به أمره والخلة ما كان كذلك مأخوذ من الخلل لكن قد لا يبلغ حد الاضطرار بحيث لو لم يجد لامتنع التعيش والفقر والاضطرار الحد ما لا يمكن التعيش دونه مأخوذ من الفقار كأنه كسر فقاره ولذلك فسر الفقير بالذي لا شيء له أصلا واستعاذ رسول الله من الفقر طب عن ابن عمر بن الخطاب قال الهيثمي فيه يحيى بن قيس وهو متروك وزعم يحيى أنه شيخ صدق وبقية رجاله رجال الصحيح إلا يحيى بن قيس المرهوب حسن ولا يضر في المتابعات

من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين أي فقد عرض نفسه لعذاب يجد فيه ألما كألم الذبح بغير سكين في صعوبته وشدته وامتداد مدته شبه به التولية لما في الحكومة من الخطر والصعوبة أو ذبح بحيث لا يرى ذبحه والمراد أن التولية إهلاك لكن لا بآلة محسوسة فينبغي أن لا يتشوف إليه ولا يحرص عليه قال التوربشتي شتان ما بين الذبحين فإن الذبح بالسكين عنا ساعة والآخر عنا عمره والمراد أنه ينبغي أن تموت جميع دواعيه الخبيثة وشهواته الرديئة فهو مذبوح بغير سكين فعلى هذا القضاء مرغب فيه وعلى ما قبله محذر منه قال المظهر خطر القضاء كثير وضرره عظيم لأن النفس مائلة إلى ما تحبه ومن له منصب يتوقع جاهه أو يخاف سلطنته وقد يميل إلى الرشوة وهو الداء العضال وما أحسن قول ابن الفضل

ولما أن توليت القضايا • وفاض الجور من كفيك فيضا •
ذبحت بغير سكين وإنا • لنرجو الذبح بالسكين أيضا •

د ه عن أبي هريرة رمز المص لحسنه وهو أعلى من ذلك فقد قال الحافظ العراقي في سنده صحيح

من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها أخذ به مالك فجوز الرجوع للأجانب عن ذات الثواب مطلقا إلا في هبة أحد الزوجين من الآخر ومذهب الشافعية أنه بعد القبض ليس له طلب ثواب ك في البيع هق عن ابن عمر بن الخطاب قال ك على شرطهما إلا أن يكون الحمل فيه على شيخنا انتهى ونقل ابن حجر عنه وعن ابن حزم أنهما صححاه وأقراه وإنا وقفت على نسخة من تلخيص المستدرك للذهبي بخطه فرأيته كتب على الحاشية بخطه ما صورته موضوع انتهى فلينظر بعد ما بين الحكم بالصحة والحكم بالوضع من البون ثم رأيته في الميزان ساقه في ترجمة إسحاق بن محمد الخاشعي وقال

قوله الآن يكون الحار فيه على شيخنا ما نصه قلنا يجاهر فيه عليه بلا ريب وهذا كلام معروف من قول عمر غير رفعه انتهى

**من لا حياء له فلا غيبة له** أي فلا تحرم غيبته أي لا يحرم ذكره بما يجاهر به من المعصية ليعرف فيحذر (**ابن أبي الدنيا في كتاب مساوي الأخلاق وابن عساكر**) في تاريخه (**عن ابن عباس**)

**من لا يرحم** بالبناء للفاعل **لا يرحم** بالبناء للمفعول أي من لا يكون من أهل الرحمة لا يرحمه الله أو من لا يرحم الناس بالإحسان لا يثاب من قبل الرحمن هل جزاء الإحسان إلا الإحسان أو من لا يكون فيه رحمة الإيمان في الدنيا لا يرحم في الآخرة أو من لا يرحم نفسه بامتثال الأمر وتجنب النهي لا يرحمه الله لأنه ليس له عنده عهد فالرحمة الأولى بمعنى الأعمال والثانية بمعنى الجزاء والإثابة أي لا يثاب إلا من عمل صالحا والأولى الصدقة والثانية البلاء أي لا يسلم من البلاء إلا من تصدق أو غير ذلك وهو بالرفع فيهما على الخبر وبالجزم على أن من موصولة أو شرطية ورفع الأول وجزم الثاني وعكسه وأفاد الحث على رحمة جميع الخلق مؤمنهم وكافرهم وبهيمة وغيرهم ودخل في الرحمة التعهد بنحو الطعام وتخفيف حمل ونحو ذلك (**حم ق ت عن أبي هريرة ق عن جرير**) بن عبد الله وسببه أن النبي قبل الحسين فقال الأقرع إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدا فنظر إليه فذكره قال المصنف هذا حديث متواتر

**من لا يرحم الناس لا يرحمه الله** قال الطيبي الرحمة الثانية حقيقية والأولى مجازية إذ الرحمة من الخلق العطف والرأفة وهو لا يجوز على الله ومن الله إنعامه بما يرحمه لأن من رق له القلب فقد عرض له الإنعام أو إرادته والجزاء من جنس العمل فمن رحم خلق الله رحمه الله قال الزين العراقي وجاء في رواية تقييده بالمسلمين فهل يحمل إطلاق الناس على التقييد أو الإطلاق والعموم ورحمة كل أحد بحسب ما أذن فيه الشارع فإن كانوا أهل ذمة يحفظ لهم ذمتهم وحربيين دخلوا بأمان فيحفظ لهم ذلك إلا أن المراد بالرحمة مودتهم وموالاتهم (**حم ق ت عن جرير**) بن عبد الله (**حم ت عن أبي سعيد**) الخدري وفي الباب أنس وغيرهم

**من لا يرحم من في الأرض لا يرحمه من في السماء** أمره وسلطانه فهو عبارة عن عموم الرحمة ومن تمام الرحمة إيثار الأطفال من ذلك لضعفهم وتوقير الكبير لسنه ومن الجلالة لأمر يحدث سيتقرر فيه وفي رواية بدل يرحمه إنما أهل الأرض لسما وفي شرح الحكم رئي بعضهم في المنام فقيل له ما فعل الله بك قال غفر لي ورحمني وسببه أني مررت بشارع ببغداد في مطر شديد فرأيت هرة ترتعد من البرد فرحمتها وجعلتها بين أثوابي (**طب عن جرير**) بن عبد الله رمز المصنف لحسنه وكان حقه الرمز لصحته فقد قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح وقال المنذري إسناده جيد قوي

**من لا يرحم لا يرحم** أكثر ضبطهم فيه بالضم على الخبر قاله القاضي وقال أبو البقاء الجيد أن تكون من بمعنى الذي فيرتفع الفعلان وإن جعلت شرطا بجزمهما جاز **ومن لا يغفر لا يغفر له** دل بمنطوقه على أن من لم يكن رحيما لا يرحمه الله ومن لا يغفر لا يغفر الله له ومن شهد أفعال الحق في الخلق وأيقن بأنه المتصرف فيهم رحمهم ومن لم يرحمهم واشتغل بهم عن الحق كان سببا لمقته من الله وحجابا كل رزية إليه ويدل على العكس بمفهومه وهو أن من كان رحيما يرحمه الله الرحمن ومن يغفر يغفر الله له (**حم عن جرير**) بن عبد الله قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح

**من لا يرحم لا يرحم ومن لا يغفر لا يغفر له ومن لا يتب لا يتب عليه** في منطوقه ومفهومه ما الذكور فيما قبله (**طب عن جرير**) بن عبد الله رمز المصنف لصحته لكن قضية كلام الهيثمي أنه غير صحيح فإنه عزاه لأحمد والطبراني ثم قال رجال أحمد رجال الصحيح فأفهم أن رجال الطبراني ليسوا كذلك وقد يقال لا مانع من كونه صحيحا مع كون رجاله غير رجال الصحيح وقال المنذري إسناده صحيح

**من لا يستحيي من الناس لا يستحيي من الله** فلا يأتمره ولا يرتدع عقابه ومفهومه أن من يستحيي من الناس

يستحيي

---



يستحيي من الله بمعنى أنه يسامحه ولا يعاقبه وقد مر غير مرة أن حقيقة الحياء مستحيلة عليه تعالى (**طس عن أنس**) بن مالك قال الهيثمي فيه جماعة لم أعرفهم انتهى ولعل المصنف عرفهم حيث رمز لحسنه وسببه أن أنسا خرج لصلاة الجمعة فوجد الناس راجعين منها فتوارى عنهم ثم ذكره

**من لا يشكر الناس لا يشكر الله** قال ابن العربي برفع الجلالة والناس ومعناه من لا يشكر الناس لا يشكره الله وبنصبهما أي من لا يشكر الناس بالثناء عليهم بما أولوه لا يشكر الله فإنه أمر بذلك عبده أو من لا يشكر الناظر كمن لا يشكر الله ومن شكره كمن شكرهم وبرفع الناس ونصب الجلالة وبرفع الجلالة ونصب الناس ومعناه لا يكون من الله شكر إلا لمن كان له شاكرا للناس وشكر الله ثناؤه على المحسن وإجراؤه النعم عليه بغير زوال قال بعضهم إن الله إن كانت عين القلب تنظر إلى أن الله تعالى واحد فالشريعة تقتضي أنه لا بد من شكر خليقته والناس في ذلك على أقسام غافل منهمك في غفلته قويت دائرة حسه وانطمست حضرة قدسه فنظر الإحسان من المخلوقين ولم يشهده من رب العالمين إما اعتقادا فشركه جلي وإما استنادا فشركه خفي وصاحب الحقيقة غائب عن الخلق بشهود الملك الحق وفني عن الأسباب بشهود مسببها فهذا عبد مواجه بالحقيقة ظاهر عليه سناها سالك للطريقة قد استولى على مداها غير أنه غريق الأنوار مطموس الآثار قد غلب سكره على صحوه وجمعه على فرقه وفناؤه على بقائه وغيبته على حضوره وأكمل منه عبد شرب فازداد صحوا وغاب فازداد حضورا فلا جمعه يحجبه عن فرقه ولا فرقه يحجبه عن جمعه ولا فناؤه يصرفه عن بقائه ولا بقاؤه يصده عن فنائه يعطي كل ذي قسط قسطه ويوفي كل ذي حق حقه فالأكمل تمام البقاء المقتضي لإثبات الآثار وقد قال تعالى أن اشكر لي ولوالديك وهو الذي رأيته في هذا الخبر وما ضاهاه من الأخبار (**ت عن أبي هريرة**)

**من يتزود في الدنيا** من العمل الصالح **ينفعه في الآخرة** ولا معول إلا على نفعها قال تعالى وتزودوا فإن خير الزاد التقوى (**طب هب والضياء**) المقدسي (**عن جرير**) قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح

**من يتكفل** أي يتضمن **لي** من الكفالة وهي الضمان **أن لا يسأل الناس شيئا** قال الطيبي أن مصدرية والفعل بعدها مفعول يتكفل أي من يلتزم لي عدم السؤال **وأتكفل** بالرفع **له بالجنة** أي أضمنها له على كرم الله وفضله وهو لا يخيس بما ضمنه نبيه وفيه دلالة على شرف الاهتمام بالكف عن السؤال فكان ثوبان يسقط سوطه وهو راكب فربما وقع على عاتق رجل فيأخذه فيناوله فلا يأخذه منه حتى ينزل فيأخذه (رواه الطبراني)

**من يحرم** من الحرمان وهو يتعدى إلى مفعولين الأول الضمير العائد إلى من والثاني **الرفق** ضد العنف والألف واللام فيه لتعريف الحقيقة **يحرم الخير كله** بالبناء للمجهول أي صار محروما من الخير وإلا منه للعهد الذهني وهو الخير الحاصل من الرفق وفيه فضل الرفق وشرفه ومن ثم فضل الرفق في الأمور كالمسك في العطور وقال الأكمل والحرمان يتعدى إلى مفعولين يقال حرمت الرجل العطية حرمانا والمفعول الأول الضمير العائد إلى من والثاني هو الرفق واللام لتعريف الحقيقة وفي الخير للعهد الذهني والمعهود هو الخير الحاصل من الرفق وهو خبر بمعنى الأمر (**حم م د**) في البر (**ه**) في الأدب وزاد كله (**عن جرير**) بن عبد الله ورواه مسلم من طريق أخرى من يحرم الرفق يحرم الخير كله

**من يخفر ذمتي** أي ينقض عهدي وينقضه والخفر نقض العهد والزمام (**كنت خصمه**) في رواية يوم القيامة **ومن خاصمته خصمته** لأني المؤيد بالحجج الباهرة والبراهين القاطعة (**طب**) وكذا في الأوسط (**عن جندب**) قال الهيثمي أن رسول الله الحق الذي يذكره هكذا في الطبراني قال الهيثمي ورجاله ثقات

**من يدخل الجنة ينعم** بفتح الياء والعين أي يصيب نعمة أبدية ويدوم تنعيمه (**فيها**) فكان نظنه أن

فكان نطفة ان يقال كيف فقال لا يبأس بفتح الهمزة اي لا يفتقر وفي رواية بضمها اي لا يحزن
ولا يرى باسا قيل والصواب الاول وذا تاكيد لما قبله واتى بالواو للتشريك اذ لا يموتون
الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون ولا تبلى بفتح حرف المضارعة واللام ثيابه لانها
غير مركبة من العناصر ولا تفنى شبابه اذ لا هرم ثم ولا موت ويطوف عليهم ولدان مخلدون اي
مبقون ابدا على شكل الولدان وحد الوصافة وهذا صريح في ان الجنة ابدية لا تفنى والنار مثلها
وزعم جهم بن صفوان انهما فانيتان لانهما حادثتان ولم يتابعه احد من الاسلاميين بل
كفروه به وذهب بعضهم الى افنا النار دون الجنة واطال ابن القيم كشيخه ابن تيمية في الانتصار له في
عدة كراريس وقد صار بذلك اقرب الى الكفر منه الى الايمان لمخالفته نص القران وختم بذلك كتابه
الذي في وصف الجنان فكان من قبيل حديث ان احدكم يعمل بعمل اهل الجنة حتى يكون بينه وبينها
الا قدر ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخل النار وقد سلف عن الزمخشري في تلك
ما فيه بلاغ فراجعه وقد قال السبكي في ابن تيمية هو ضال مضل م في صفة الجنة عن ابي هريرة
قال سئل النبي عن الجنة فذكره ولم يخرجه البخاري وفي الباب ابن عمر وغيره
من يرائي اي يظهر للناس العمل الصالح ليعظم عندهم وليس هو كذلك يرائي الله به اي يظهر سريرته
على رؤوس الخلائق ليفتضح او ليكون ذلك حظه فقط ومن يسمع الناس عمله ويظهره لهم ليعتقدوه
ويبروه يسمع الله به يوم القيامة اي يظهر للخلق سريرته ويملا اسماعهم مما انطوى عليه جزاء وفاقا
حم ت ه عن ابي سعيد الخدري رمز لحسنه
من يرد بضم اوله من الارادة وهي عند الجمهور صفة مخصصة لاحد طرفي المقدور
بالوقوع وقيل اعتقاد النفع والضر وقيل ميل يتبعه الاعتقاد وهذا لا يصح في الارادة القديمة
الله به خيرا اي جميع الخيرات لان النكرة تفيد العموم او خيرا كثيرا عظيما فالتنكير للتعظيم او للتنوين
يفقهه في الدين اي يفهمه اسرار الشارع ويمنحه بالنور الرباني الذي اتاحه في قلبه كما رشد
اليه قول الحسن انما الفقيه من فقه عن الله امره ونهيه ولا يكون ذلك الا لمن يعمله ويرعى
حجة الاسلام ان حقيقة الفقه في الدين ما وقع في القلب ثم ظهر على اللسان فافاد العمل واورث الخشية
والتقوى وانما الذين يتدارسون ابوابا منه ليتعززوا به الواحد منهم فلا يخفى عنهم هذه الرتبة العظمى وقال
في موضع اخر اراد بالفقه المذكور العلم بمعرفة الله وصفاته قال واما الفقه الذي هو معرفة الاحكام
الشرعية فقد استحوذ على اهله الشيطان واستغواهم الطغيان واصبح كل واحد بعاجل حظه مشغوفا
فصار يرى المعروف منكرا والمنكر معروفا حتى ظل علم الدين مندرسا ومنار الهدى في الاقطار منطمسا فتعين
ان المراد انما هو علم الاخرة الذي هو فرض عين فنظر الفقيه بالاضافة الى صلاح الدنيا ونظر هذا
بالاضافة الى صلاح الاخرة ولو سئل فقيه عن نحو الاخلاص او التوكل او وجه التحرز عن الرياء
لا يعرفه مع كونه فرض عينه الذي في اهماله هلاكه ولو سئل عن اللعان والظهار سرد مجلدات
من التفريعات الدقيقة التي تنقضي ولا يحتاج لشيء منها وقد يحتاج اليه في علم طريق الاخرة فقيها
حكيما وعالما وضيا ونورا وارشدا انتهى وعن معاوية بن ابي سفيان حم ق عن ابن عباس ه عن
ابي هريرة وقضية صنيع المصنف ان هذا هو الحديث بكماله بل بقيته عند الشيخين وانما انا قاسم والله
المعطي وانا القاسم خرجه البخاري في العلم والخمس وسلم في الزكاة ووجه ارتباطها بما قبله الجلي
بما خلفها انه اثبات الخير للمتفقه لا يكون بالاكتساب فقط بل لمن يفتح الله عليه به على يد المصطفى ثم قرينه
من يرد الله به خيرا بالتنكير في سياق الشرط فيعم اي من يرد الله به جميع الخيرات يفقهه

بكون

بكون الهاء لا بها جواب الشرط في الدين اي يفهمه علم الشريعة بالفقه لانه علم مستنبط
بالقوانين والادلة والاقيسة والنظر الدقيق بخلاف علم اللغة والنحو والصرف روي ان
سلمان نزل على نبطية بالعراق فقال لها هنا مكان نظيف نصلي فيه فقالت طهر قلبك
وصل حيث شئت فقال فقهت اي فهمت ففهم من الحديث ان من لم يتفقه في الدين اي يتعلم
قواعد الاسلام لم يرد الله به خيرا او يلهمه رشده بما يوجبه اوله بخط المهم وفيه كما قال ذي
قبله شرف العلم وفضل العلماء وان التفقه في الدين علامة على حسن الخاتمة وروى البخاري
في الصحيح معلقا من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما العلم بالتعلم هكذا ذكره معلقا
بهامش الجلال ووصله ابن ابي عاصم من حديث معاوية حل عن ابن مسعود رمز لحسنه وهو
فيه تابع لابن حجر حيث قال في المختصر اسناده حسن لكن قال الذهبي هو منكر ورواه عنه الطبراني ايضا
من يرد الله به خيرا يفهمه علم الذات والصفات الناشي عنه ملاحظة كل مخلوق شيء ينجذب
كل مخلوق دنيء فمن عرف سعة رحمته اثمرت معرفته سعة الرجا ومن عرف شدة نقمته اثمرت معرفته
شدة الخوف واثمر خوفه الكف عن الذنوب والبكاء والحزن وحسن الانقياد والاذعان
ومن عرف احاطة علمه لكل معلوم ورؤيته لكل مبصر اثمر ذلك العلم الحيا منه والمراقبة
واتقان العبادة واصلاح القلب واخلاص العمل ومن عرفه بالتفرد بالضر والنفع لم يعتمد
الا عليه ولم يفوض الا اليه ومن عرفه بالعظمة والجلال هابه وعامله بالذلة والافتقار
ومن عرف ان النعم كلها منه احبه واثمرت محبته اثارها المعروفة فهذه بعض ثمرات المعرفة
لفقه بعض الصفات البحري عن عمر بن الخطاب رمز لحسنه
من يرد الله به خيرا اي جميع الخيرات او خيرا غزيرا يصب منه بكسر الصاد عند الاكثر
والفاعل الله وروي بفتحها واستحسنه ابن الجوزي ورجحه الطيبي بانه اليق بالادب
لانه واذا مرضت فهو يشفين والضمير في قوله منه على التقدير من الخير قال الزمخشري اي ينل
منه بالمصائب ويبتليه بها ليثيبه عليها وقال القاضي اي يوصل اليه المصائب ليطهره
من الذنوب ويرفع درجته وهي اسم لكل مكروه وذلك لان الابتلاء بالمصائب طب الهي
يداوي به الانسان من امراض الذنوب المهلكة ويصح عود الضمير في يصب الى النبي
وفي به الى الله والى الخير والمعنى ان الخير لا يحصل للانسان الا بارادته تعالى وعليه فلا
شاهد فيه للمعتزلة في ان الشر ليس من الله لكونه ذكر الخير دونه لان ترك ذكره لا يدل
على انه ليس منه وانما تركه لوضوحه لان الخير النفعي هو مراد لن يحصل له مختار مرضي به انما كان
بارادة من الغير لا من نفسه فلانه يكون ما يحصل بغير ارادة ورضى حم خ في الطب عن ابي هريرة ورواه عنه النسائي ايضا
من يرد هوان قريش القبيلة المعروفة اهانه الله هذا اعظم من الخبر المار من اهان قريشا
الى الاخرة لانه جعل هوان الله لمن اراد هوانها لكنه انما خرج مخرج الزجر والتغليظ لكون
الانتقاع اذا هم اسرع امتثالا او الاحكام انه المطرد في عدله انه لا يعاقب على الارادات حم ت ك في
المناقب عن سعد بن ابي وقاص قال ك صحيح واقره الذهبي وقال الهناوي سنده جيد
من يسر على معسر مسلم او غيره بابرا او هبة او صدقة او نظرة الى ميسرة او اعانة بنحو
شفاعة قيل واقتصا يخلصه من ضائقة يسر الله عليه مطالبه واموره في الدنيا بتوسيع رزقه
وحفظه من الشدائد ونحو ذلك وتنبيهه على فعل الخيرات وفي الاخرة بتسهيل الحساب والعفو عن العقاب
ونحو ذلك من وجوه الكرامة والزلفى ودلالات الاخبار اعظم كرب الدنيا بحض جزاؤه بالاخرة بل يعمه فيهما ه عن ابي هريرة

من يضمن [لي] من الضمان بمعنى الوفا بترك المعصية فاطلق الضمان واراد لازمه وهو اداء الحق الذي عليه
ما بين لحييه بفتح فسكون هما العظمان بجانبي الفم واراد بما بينهما اللسان وما يتأتى به النطق
وعبر فيشمل سائر الاقوال والاكل والشرب وسائر ما يتأدى بالفم من الفعل والنطق باللسان اصل كل
مطلوب وما بين رجليه اي الفرج والمعنى من ادى الحق الذي على لسانه من النطق بالواجب او الصمت
عما لا يعنيه وادى الحق الذي على فرجه من وضعه في الحلال وكفه عن الحرام اضمن بالجزم
جواب الشرط له الجنة اي دخوله اياها وهذا تحذير من شهوة البطن والفرج وانهما مهلكة ولا
يقدر على كسر شهوتهما الا الصديقون خ في الرقاق وغيرها عن سهل بن سعد الساعدي
ورواه عنه كثيرون منهم الترمذي •

من يعمل سوءا دخل فيه البر والفاجر والولي والعدو والمؤمن والكافر يجز به في الدنيا
زاد الحكيم في روايته عن ابن عمر او الاخرة فاما في الاية فقد اجمله وبين في الخبر يعني المؤمن ولم
يبين انه جزاؤه اما في الدنيا او الاخرة ولم يجزم بجزائهما ففسر في الخبر مجمل التنزيل وبين ان المؤمن
يجزى بالسوء في الدنيا بنصب وحزن والكافر يصيبه ذلك فيهما ويعاقب ايضا في العقبى لان
المؤمن صابر محتسب راض عن ربه والكافر ساخط على ربه مصر على عداوته فيزداد نارا على نار
ك عن ابي بكر الصديق ورواه الحكيم عن الزبير قال الحاكم صلب ابن الزبير بمكة قال ابن عمر رحمك الله
ابا خبيب انك كنت ان كنت وان كنت ولقد سمعت اباك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره قال
ابن عمر فان يك هذا بذاك فهه وهه يعني جوزي به ومعناه انه قاتل في حرم الله واحرق

من يكن في حاجة اخيه اي في قضاء حاجة اخيه في الدين يكن الله في حاجته الحاجة ما
يفتقر اليه الانسان ومعناه على ظاهره ظاهر وكان لتقرير الخبر وتاكيد معنى صار وزائدة وزانه
وهذا لا يتضح لواحد منهما قال الاكمل فينبغي ان الاولى بمعنى سعى لان السعي في الحاجة يستلزم الكون
فيها والثانية بمعنى قضى ورد بان الاعتراض والانقطاع انما يفهم من القرائن لا من كان وهذا الفرض
بيان تكون الاول لسبب الثاني فقط فانه تكرار السبب والانعام ولم يقل يقضي حاجته
اشعارا بان الله هو الذي يقضيها وليس للعبد الا المباشرة والكون في الحاجة اعم من السعي فيها
ابن ابي الدنيا ابو بكر في كتاب فضل الحوائج عن جابر بن عبد الله رمز المصنف لحسنه •

منى مناخ من سبق من الحاج وغيرهم قال الطيبي جملة مستانفة لبيان موجب عدم البناء بها اي ليس
مختصا باحد انما هو موضع العبادات من رمي وذبح وحلق وغيرها فلا يجوز البناء بها لاحد
لئلا يكثر بها البناء فيضيق على الحاج وهي غير مختصة باحد بل هي موضع للمناسك ومثلها
عرفة ومزدلفة قال ابن العربي هذا الحديث يقتضي بظاهره انه لا استحقاق لاحد عن الا حكم
الا باحقية قضاء النسك ثم يحل بعد ذلك بها الكل في غير موضع النسك من حوت قال ورايت
بمدينة السلام يوم الجمعة كل احد يأتي بحصير او غيره يفرشها فاذا دخل الناس تخطوها فانكرته
وقلت يجوز للاسلام ان يتخذ المسجد وطنا وسكنا قال الجيلاني اذا وضع مصلاه كان احق به •
لحديث منى مناخ من سبق فاذا نزل منى برحله ثم خرج لحاجته ليس لغيره نزع رحله قال ابن العربي
والاصل في جواز كل مباح للانتفاع به دون الاستحقاق والتمليك ت ه ك في الحج عن عائشة
قالت يا رسول الله الا نبني لك بيتا بمنى يظلك قال لا ثم ذكره قال ك على شرط م واقره الذهبي
قال ت حسن قال في المنار ولم يبين لم لا يصح وعندي انه ضعيف لان فيه مسيكة ام يوسف
لا يعرف حالها ولا يعرف روى عنها غير ابنها انتهى •

مناولة

مناولة المسكين اي اعطاؤه الصدقة تقي ميتة السوء اي الموت مع الاصرار على معصية او قنوط
من رحمة او حرق او لدغ او نحوها بين بهذا ان افضل انواع كيفيات التصدق واعلاها التناول وذلك
لان الله تفضل على هذه الامة باخذ صدقاتهم بيده كما مر في اخبار ولم يكله الى ملائكته ولا لاحد
من خلقه وهو الذي يقبل التوبة عن عباده وياخذ الصدقات فلذلك ندب ان يتولى المتصدق
المناولة فكان فضلها عظيما طب هب عن حارثة بن النعمان كان قد عمي فاتخذ خيطا في مصلاه
لحجرته فيه صدقته فاذا جاء مسكين جره فناوله منه فيقول اهله نكفيك فيقول سمعت رسول الله
يقول فذكره قال الهيثمي فيه من لم اعرفه •

منبري هذا على ترعة من ترع الجنة اي موضع بعينه في الاخرة هنالك او المراد ان التعبد
عنده يورث الجنة فكانه قطعة منها وقول البعض المراد منبر هنالك يبعده اسم الاشارة واقول جا في
رواية لاحمد والطبراني تفسير الترعة بالباب عن بعض الصحابة حم عن ابي هريرة قال الهيثمي رجاله
رجال الصحيح ومن ثم رمز المصنف لصحته •

منعني ربي ان اظلم معاهدا ولا غيره فالمعاهد والمؤمن لا يجوز التعرض له نفسا وعضوا ومالا
ما دام عقد الامان والمعاقدة باق ولذلك شروط واحكام مبينة في كتب الفروع ك عن علي امير المؤمنين

منهومان لا يشبعان طالب علم وطالب دنيا النهمة شدة الحرص على الشيء ومنه النهم
من الجوع كما في النهاية قال الطيبي لو ذهب في الحديث الى الاصل كان لا يشبعان استعارة لعدم
انتهاء حرصهما وان ذهب الى الفرع يكون تشبيها جعل افراد المنهوم ثلاثة احدها المعروف وهو
المنهوم من الجوع والاخريين من العلم والدنيا وجعلهما ابلغ من المتعارف ولعمري انه كذلك واما كان المحمود
منهما هو العلم ومن ثم امر الله رسوله بقوله وقل رب زدني علما ويعضده قول ابن مسعود عقبه ولا يستويان
اما صاحب الدنيا فيتمادى في الطغيان واما صاحب العلم فيزداد من رضى الرحمن وقال الراغب النهم
بالعلم استعارة وهو ان يحمل على نفسه ما يقصر قواها عنه فينبت والمنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى
انتهى وهذا التقرير اقوى من قول الماوردي في الحديث تنبيه على ان العلم يقتضي ما بقي منه ويستدعي
ما تاخر عنه وليس للراغب فيه قناعة ببعضه قال حجة الاسلام اجتمع في الانسان اربعة اوصاف
سبعية وبهيمية وشيطانية وربانية فهو من حيث سلط عليه الغضب يتعاطى افعال السباع من التهجم على الناس
بالضرب والشتم والبغضاء وغير ذلك ومن حيث سلط عليه الشهوة يتعاطى افعال البهائم كالشره والحرص والشبق
ومن حيث انه في نفسه امر رباني كما قال تعالى قل الروح من امر ربي يدعي لنفسه الربوبية ويحب الاستيلاء
والاستعلاء والتخصص والاستبداد بالامور والتفرد بالرياسة والانسلال عن ربقة العبودية ويشتهي
الاطلاع على العلوم كلها ويدعي لنفسه العلم والمعرفة والاحاطة بحقائق الامور ويفرح اذا نسب الى العلم
وهو حريص على ذلك لا يشبع منه عد وكذا القضاعي عن انس بن مالك ظاهر صنيع المصنف ان ابن ابي
عدي خرجه واقره والامر بخلافه بل تعقبه بالرد فقال محمد بن يزيد احد رجاله ضعيف كان
يسرق الحديث فيحدث باشياء منكرة انتهى ومن ثم قال ابن الجوزي في العلل حديث لا يصح البزار في مسنده
عن ابن عباس قال الهيثمي فيه ليث بن ابي سليم وهو ضعيف •

موالينا منا في الاستئناث نسبا والاحترام والاكرام لاتصالهم بنا فليس لاحد الاكرم عليهم
اخذ الزكاة كالهاشمي طس عن ابن عمر بن الخطاب قال الهيثمي فيه ... بن سالم ويقال ابن
ابي سلم ضعفه ابو داود وغيره ووثقه ابن حبان وهذا الحديث رواه ابن قانع في معجمه من حديث ابراهيم
ابن عتبة بن رفاعة عن ابيه عن جده بلفظ مولانا منا وابن اختنا منا وحليفنا منا •

**موت الغريب** وفي رواية موت الغربة **شهادة** اي في حكم الآخرة زاد في الفردوس وانه اذا احتضر
فرمى ببصره عن يمينه ويساره فلم ير الا غريبا وذكر اهله وولده فتنفس فله بكل نفس يتنفسه
يمحو الله عنه الفي الفي سيئة ويكتب له الفي الفي حسنة انتهى قال السمعاني وهذا فيمن تغرب لقربة وساح
كتجارة فمات غريبا مستوحشا عن مواطن متحسرا في وحدته مستسلما في نفسه سلما الى ربه فيما
نزل به فهو شهيد لصعوبة ما حل به هـ وكذا القضاعي **عن ابن عباس** وفيه الهذيل بن الحكم قال
في الميزان قال ابن حبان والبخاري منكر الحديث جدا قال ومن مناكيره وساق هذا الحديث وقال
ابن حجر حديث ضعيف لانه يعني ابن ماجه اخرجه من طريق الهذيل بن الحكم عن عبد العزيز بن ابي رواد عن عكرمة
والهذيل قال البخاري منكر الحديث وزعم عبد الحق ان الدارقطني صححه فتعقبه ابن القطان فاجاد
انتهى وتبعه له البيهقي فقال عقب تخريجه في الشعب اشار البخاري الى تفرد الهذيل به وقال هو منكر
الحديث انتهى وقال المنذري قد جاء في موت الغريب شهادة جملة من الاحاديث لا يبلغ شيء منها
درجة الحسن واورده ابن الجوزي في الموضوعات وتعقبه المؤلف بانه ورد من طرق فيتقوى ها

**موت الفجاة** بفاء مضمومة ثم الجيم ممدودة ومفتوحة ثم القصر البغتة مصدره فجاه الامر اتاه بغتة وزعم
الكرماني انه في بعض الروايات بكسر الفاء **اخذة اسف** بفتح السين اي غضب وبكسرها والمراد
اخذ غضبان يعني هو من اثار غضب الله تعالى فانه لم يتركه ليتوب ويستعد للاخرة ولم يمرضه
ليكون المرض كفارة لذنوبه كالاخذة من يجيء من العصاة المردة كما قال تعالى اخذناهم بغتة وهم
لا يشعرون وهذا وارد في حق الكفار والفجار لا في المؤمنين الاتقياء كما افصح به الخبر الاتي قال
ابن المرحل وليس موت النوم فجاة انما الفجاءة موت اليقظة بغتة **حم د** في الجنائز **عن عبيد بن خالد**
السلمي البهزي شهد صفين مع علي وادرك الحجاج قال الازدي لهما طرق في كل منهما مقال ولم
منها حديث انتهى وقال المنذري حديث عبيد هذا رجاله ثقات انتهى ولعله مستند المص في رمزه
لحسنه لكن ظاهر كلام ابن حجر توهينه فانه لما نقل عن ابي رشيد انه في اسناده مقالا اقره وسكت عليه
لكن قال في تخريج المختصر اسناده صحيح قال وليس في الباب حديث صحيح غيره

**موت الفجاة راحة للمؤمن** اي المتاهب للموت المراقب له فهو غير مكروه في حقه بخلاف من هو على
غير استعداد منه كما اشار اليه بقوله **واخذة اسف للفاجر** اي الكافر والفاسق لما ذكر وقد مات
ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم بلا مرض كما بينه حج وقال ابو الحسن البكري توفي ابراهيم وداود
وسليمان عليهم السلام فجاة قال وكذلك الصالحون وهو تخفيف على المؤمن قال النووي في تهذيبه
بعد نقله ذلك قلت هو تخفيف ورحمة في حق المراقبين وكان في الاحياء هو تخفيف الا لمن ليس مستعدا
للموت لكونه مشغول الظهر فائدة سمي موت الفجاة الموت الابيض وقال الزمخشري ومعنى بياضه
خلوه مما يحدثه من لا يفاجا من توبة واستغفار وقضاء حق وغير ذلك من قولهم بيضت الاناء
اذا فرغته وهو من الاضداد **حم هق عن عائشة** وفيه قصة قال الهيثمي وفيه عبيد الله بن الوليد
الوصافي وهو متروك وقال ابن حجر حديث غريب فيه صالح بن موسى وهو ضعيف لكن له شواهد

**موتان الارض** يعني موات الارض التي ليس مملوك **لله ورسوله فمن احيا شيئا فهو له** وان لم ياذن الامام
مطلقا عند الشافعي وشرطه ابو حنيفة مطلقا وقال مالك ان تشاح الناس فيه لقربه من
العمران لم يشترط والا اشترط **هق عن ابن عباس** ثم قال اعني البيهقي تفرد بوصله معاوية بن هشام
قال الذهبي قلت هذا مما انكر عليه انتهى ومن ثم رمز المص لم يصب في رمزه لحسنه

**موسى بن عمران صفي الله** اي اصطفاه انتم برسالته وخصه بكلامه والكلام خصوصية

اختصها



اختصها بين الانبيا والرسل لم يشاركه فيها نبي مرسل ولا ملك مقرب واصل الصفي ما يصطفيه الرئيس لنفسه
دون اصحابه وجمعه صفايا قال الشاعر لك المرباع منها والصفايا ٭ وحكمك والنشيطة والفضول ٭
**ك عن انس** بن مالك ورواه عنه ايضا الديلمي وغيره

**موضع سوط في الجنة** خص السوط بالذكر لان من شان الراكب اذا اراد النزول في منزل
ان يلقي سوطه قبل ان ينزل معلما بذلك المكان الذي يريده لئلا يسبقه اليه احد **خير من الدنيا
وما فيها** لان الجنة مع نعيمها لا انقضاء لها والدنيا مع ما فيها فانية وهذا في محل سوط فما الظن
باعلاها وهو النظر الى وجه الله الكريم الذي ينسى في لذته كل نعيم وجوه يومئذ ناضرة
الى ربها ناظرة **خ ت ه عن سهل بن سعد** الساعدي **ت عن ابي هريرة**

**مولى القوم** اي عتيقهم قال ابن حجر المراد بالولي هو المعتق بفتح المثناة اما المولى من اعلا فلا يراد
هنا وقال النووي في التهذيب في هذا الحديث سواء كان مولى عتاقة وهو الاكثر او مولى حلف
ومناصرة او مولى اسلام بان اسلم على يد واحد من قبيلة كالبخاري مولى جعفي ولاؤها كابي البختري الطائي
مولى شقران مولى المصطفى **من انفسهم** اي ينتسب نسبتهم ويرثونه ان كان مولى عتاقة فالعتيق في
الاكرام يرث المعتق بالعصوبة اذا فقد عصبة النسب فان لم يكن مولى عتاقة فالمراد من انفسهم
في الاكرام والاحترام وقيل المراد من انفسهم في حكم الحل والحرمة كمولى الهاشمي لا تحل له الصدقة وليس
القصد به الحث على جواز نسبة العبد الى مولاه بلفظ البنوة بدليل الوعيد الثابت لمن
انتسب لغير ابيه وجواز نسبته الى نسب مولاه بلفظ النسبة **خ** في الفرائض ووهم من زعم انه لم يخرجه
**عن انس** وفيه قصة وظاهر صنيع المص انه مما تفرد به امام الفن عن صاحبه وليس كذلك
فقد رواه مسلم في الزكاة اتفقا على اخراجه ورواه ايضا احمد

**مولى الرجل اخوه وابن عمه** المولى الرب والمالك والمنعم والمعتق والناصر والمحب والتابع والجار
وابن العم والصهر والمعتق والمعتق وقد جاء ذكرها في الاخبار فيضاف كل على ما يليق به **طب عن سهل
ابن حنيف** رمز لحسنه وفيه يحيى بن يزيد قال الذهبي ضعيف

**مهنة احدكن** بفتح الميم وكسرها خدمتها قال الزمخشري والكسر عند الاثبات خطا وفي رواية احداكن
**في بيتها تدرك جهاد المجاهدين ان شاء الله** اي تعدله وثوابه عند الله **ع** وكذا البيهقي **عن
انس** بن مالك قال جئن النساء الى رسول الله فقلن ذهب الرجال بالفضل والجهاد فذكره قال ابن الجوزي
حديث لا يصح قال ابن حبان روح ابو احد رجاله يروي عن الثقات الموضوعات لا تحل الرواية عنه

**يمن الخيل في شقرها** اي بركتها في الاحمر منها اي ما في الشقرة حمرة صافية وتتمته عند
مخرجه ابي الشيخ والطيالسي وايمنها ناصية ما كان واضح الجبين محجلا ثلاث قوائم طلق اليد اليمنى
انتهى بنصه **الطيالسي** ابو داود **عن ابن عباس** رمز لحسنه ورواه عنه ايضا ابو الشيخ والديلمي

**ميتة البحر حلال وماؤه طهور** وهو بمعنى خبر هو الطهور ماؤه الحل ميتته وفيه
ان ما لا يعيش الا في البحر من جميع انواع الحيوان ميتتها طاهرة يحل اكلها ولو بصورة كلب وخنزير
**قط** من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه **عن** جده عبد الله **ابن عمرو** بن العاص قال ابن حجر هو من طريق
المثنى ضعيف انتهى وقال الغرياني في مختصر الدارقطني فيه المثنى بن الصباح لينه ابو حاتم وغيره
واسماعيل بن عياش لكن توبع

**الماء** زاد في رواية ابي داود طهور **لا ينجسه شيء** هذا متروك الظاهر فيما اذا تغير بالنجاسة فانه نجس اتفاقا
وخصصه الشافعية والحنابلة بمفهوم خبر ابي داود وغيره اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا

فيعفي ما دونها بكل حال واخذ مالك وجمع باطلاقه فقالوا لا ينجس الما الا بالتغير وال في قوله الما للاستغراق اي المعهود ان السول عنه وهو ما بير بضاعة ويعلم حكم غيره بطريق الاولى او لبيان الجنس اي الذي نعهده هو الاصل في الما وقوله طهور بفتح الطا هو الذي يطهر لان المراد به الماقال ابن العربي في اصل جماعتنا ولا ينجسه شي بالواو وفي الرواية الاخرى بحذفها والاولى ادل على ان قوله لا ينجسه شي ليس تفسيرا لقوله الما طهور بل حكم على الما باسرين كونه طهورا وكونه لا ينجسه شي ولا يلزم من الطهورية عدم التنجيس **طب عن عائشة** وقضية كلام المصنف انه لم يخرجه احد من الكتب الستة وهو عجيب فقد خرجه النسائي باللفظ المزبور عن ابي سعيد الخدري ولفظه مررت بالنبي وهو يتوضا من بير بضاعة فقلت اتتوضا منها وهي يطرح فيها ما يكره من النتن فقال الما لا ينجسه شي وهو حديث حسنه اليعمري وغيره ورواه ايضا عنه ابو داود بلفظ الما طهور لا ينجسه شي قال الولي العراقي بعد ما حكى اختلاف الناس فيه والحديث صحيح ورواه احمد عن ابن عباس والدارقطني عن سهل بن سعد ورفعه ورمز المولف لحسنه.

**الما طهور الا ما غلب على ريحه او على طعمه** او على كونه قال ابن المنذر اجمعوا على ان الما قل او كثر اذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له لونا او طعما او ريحا فهو نجس تنبيه ذكر ابن سراقة في الاعداد وابو سعيد النيسابوري في شرف المصطفى ان من خصايص نبينا جعل الما مزيلا للنجاسة وان كثر الا ما نوثر فيه الحث والاستنجا بالجامد **قط** من حديث راشد **عن ثوبان** مولى المصطفى قال مخرجه الدارقطني لم يرفعه غير رشدين بن سعد فليس بالقوي والصواب عن قول راشد واسنده محمد المصيصي عن ابي امامة وهو مجهول انتهى وقال ابن الجوزي حديث لا يصح وقال ابن حجر فيه رشدين بن سعد متروك قال ابن يونس كان صالحا ادركته غفلة الصالحين فخلط في الحديث ورواه ابن ماجه والطبراني وفيه رشدين ايضا.

**الماتد في البحر** اسم فاعل من ماد يميد اذا دار راسه من نتن ريح البحر قال تعالى ان تميد بكم اي لئلا تضطرب بكم **الذي يصيبه القي له اجر شهيد** ان ركبه لطاعة لغزو وحج وتحصيل علم او تجارة انه لم يكن له طريق سواه ولم يتجر لزيادة مال بل للقوت ذكره المنذر قال الطيبي الذي يصيبه ليس تصفه مخصصة بل مبينة **والغرق** بفتح المعجمة وكسر الرا من لجته وفيه هلال ابن ميمون الرملي قال ابو حاتم غير قوي.

**المؤذن يغفر له مد صوته** اي غاية صوته يعني يغفر له مغفرة طويلة عريضة على طريق المبالغة اي يستكمل مغفرة الله اذا استوفى وسعه في رفع الصوت وقيل تغفر خطاياه وان كانت بحيث لو فرضت اجساما لملات ما بين الجوانب التي يبلغها والمدا على الاول نصب على الظرف وعلى الثاني رفع على انه اقيم مقام الفاعل **ويشهد له كل رطب** اي نام **ويابس وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون صلاة ويكفر عنه ما بينهما** اي جماد اي بين اذان الى اذان قال ابو البقا الجيد عند اهل اللغة مدى صوته وهو ظرف مكان واما مد صوته فله وجه وهو يحتمل شيين احدهما ان يكون تقديره مسافة مد صوته الثاني ان يكون المصدر بمعنى المكان اي ممتد صوته وهو منصوب لا غير وفي المعنى على هذا وجهان احدهما لو كانت ذنوبه تملا هذا المكان لغفرت له الثاني يغفر له من الذنوب ما فعله في زمانه مقدر بهذه المسافة وقال التوربشتي قوله مد صوته اي غايته وفيه حث على استفراغ الجهد في رفع الصوت بالاذان وقال البيضاوي غاية الصوت تكون اخفى لا محالة فاذا شهد له من



بعد عنه ووصل اليه همس صوته فلان يشهد له من هو ادنى منه وسمع مبادي صوته اولى قال الطيبي قوله وشاهد الى اخره عطف على قوله المؤذن يغفر له وفيه اشعار بان الجملة الثانية مسببة عن الاولى وان العطف بيان لحصول الجملتين في الوجود وتفويض ترتب الثانية موكول الى ذهن السامع الزكي والثانية وان كانت متاخرة عن الاولى ومسببة عنها بهذا الاعتبار لكن الاولى متاخرة عن الثانية باعتبار رضا غضة الثواب واليه اشارة من قال يغفر للمؤذن لانه كان سببا في حضور اسرع الى الصلاة ثم غفر تخطا باه الصلاة المسببة لندايه فكانه لاجل الاسراع اتاه هو وغفر للمؤذن فالضمير المجرور في له للشاهد لا للمؤذن كما ظن ويشهد لصحة خبر صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا **حم د ن ه حب** كلهم في الاذان من حديث ابي يحيى **عن ابي هريرة** قال الصدر المناوي وابو يحيى هذا لم ينسب فينظر في حاله.

**المؤذن يغفر له مد صوته واجره مثل اجر من صلى معه** قال ابن عربي والمؤذن افضل جماعة ودعت الى الله عن امر الله ورسوله ولولا رفق المصطفى بامته لاذن فانه لو اذن وتخلف عن اجابته من سمعه اتا قال حي على الصلاة عصى وكان بالمؤمنين رحيما **طب عن ابي امامة** رمز لحسنه قال الهيثمي فيه جعفر بن الزبير وهو ضعيف.

**المؤذن المحتسب** اي الذي اراد باذانه وجه الله وثوابه **كالشهيد** اي المقتول في معركة الكفار **المتشحط في دمه** زاد في رواية الطبراني ايضا يتمنى على الله ما يشتهي بين الاذان والاقامة **اذا مات لم يدود في قبره** اي لم يقع فيه الدود كذا في الفردوس وظاهر هذا ان المؤذن المحتسب لا تاكله الارض كالشهيد **طب عن ابن عمرو** بن العاص وضعفه المنذري وقال الهيثمي فيه ابراهيم بن رستم ضعفه ابن عدي ووثقه غيره وفيه ايضا من لا يعرف ترجمته انتهى واقول ايضا فيه سالم الافطس قال ابن حبان يقلب الاخبار وينفرد بالمعضلات.

**المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة** اي وقت الاذان منوط بنظر المؤذن العدل العارف فلا يحتاج فيه لمراجعة الامام لانه الراصد للوقت ووقت الاقامة منوط بنظر الامام لكن لو اذن غير المؤذن بدون اذنه او اقام غير الامام بغير اذنه اعتد به **ابو الشيخ** بن حيان **في فضل الاذان عن ابي هريرة** رمز لحسنه ينظر في قول الشيخ عن ابي هريرة قال الحافظ ابن حجر ذكر ان ابا الشيخ خرجه من طريق الخوارزمي ابن فالة قال وفيه مبارك بن عبد ضعيف وذكر ان الذي رواه عن ابي هريرة ابن عدي ويحتمل ان ابا الشيخ خرجه عن صحابي لكني لم اره ورواه البيهقي عن علي موقوفا قال ورفعه غير محفوظ وقال الذهبي سنده لا يصح.

**المؤذنون** جمع سلامة للمؤذن **اطول الناس اعناقا** بفتح الهمزة جمع عنق **يوم القيامة** اي اكثرهم تشوفا الى رحمة الله لان المتشوف يطيل عنقه الى ما تشوف اليه او يكونون سادة والعرب تصف السادة بطول العنق او معناه اكثر ثوابا يقال لفلان عنق من الخير اي قطعة منه او اكثر جماعات يقال جاني عنق من الناس اي جماعة ومن اجاب دعوة المؤذن يكون معه او اكثر الناس رجا لان من رجا شيا طال اليه عنقه والناس يوم الكرب يكون المؤذنون اكثرهم رجا ومد العنق كناية عن الفرح كما ان خضوعها كناية عن الحزن وعليه اقتصر القاضي حيث قال تعبير عنق الرجل وطوله كناية عن فرحه وعلو درجته وانافته على غيره كما ان سمو العز واطمينانه وخضوع العنق وانكساره يعبر به عن الحيرة والهوان والهم او المراد انه اذا وصل العرق الى الافواه طالت اعناق المؤذنين حقيقة لئلا ينالهم ذلك وروي اعناقا

بكسر الهمزة اي ارشدهم اسراعا الى الجنة من سير العنق حم م ه في الاذان عن معاوية ولم يخرجه البخاري كذا قال المناوي
المؤذنون امناء المسلمين على فطورهم وسحورهم لانهم باذانهم يفطرون من صيامهم وبه
يصلون فيخشى عليهم ان يفرغوا جهدهم ويبذلوا وسعهم في تحري دخول الوقت حذرا من فطر الصائم
قبل الغروب وصلاة المصلي قبل دخول الوقت فمن قصر في ذلك فهو من الجانين المبغوضين
الى الله تعالى وعليه اثم من عمل بقضيته اذانه الى يوم القيامة طب عن ابي محذورة المؤذن
رمز لحسنه قال ابن حجر في سنده يحيى الحماني اي مختلف فيه وقال الهيثمي سنده حسن
المؤذنون امناء المسلمين على صلاتهم وحاجتهم لانهم يتبعونهم ويعتمدون على اذانهم والمراد به
حاجة الصائمين الى الافطار والاشتغال المنوطة باوقات الصلاة ذكره الرافعي قال وقد يحتج به
لندب العدالة في المؤذن لانه سماه امينا واللائق بحال الامين كونه عدلا هق عن الحسن البصري
مرسلا ورواه عنه ايضا امام الائمة الشافعي
المؤمن ياكل في معا واحد والكافر ياكل في سبعة امعاء بكسر الميم مقصور بصرانه
قيل ذا خاص بمعين وقيل هو فضله العقلاني وقيل غيره فاللام جنسية وقيل عام وهو
تمثيل لكون المؤمن ياكل بقدر ما يمسك رمقه ويتقوى به على الطاعة فكانه ياكل في معا واحد
والكافر لشدة حرصه كانه ياكل في امعاء كثيرة فالسبعة للتكثير قال القرطبي وهذا ارجح والمؤمن
ياكل للضرورة والكافر ياكل للشهوة او المؤمن يقل حرصه وشرهه على الطعام ويبارك له في ماكله
وشربه فيشبع من قليل والكافر شديد الحرص لا مطمح لبصره الا الطعام والشراب كالانعام فمثل
ما بينهما من التفاوت كما بين من ياكل في وعا ومن ياكل في سبعة وهذا باعتبار الاعم الاغلب
ولعلك ان وجدت مسلما اكولا ولو تفحصت وجدت من الكفار من تفضل همته اضعاف اضعافه
وقيل اراد بالسبعة صفات سبع الحرص والشره وطول الامل والطمع وسوء الطبع والحسد
وحب السمن وقيل شهوات الطعام سبع شهوة البطن وشهوة العين وشهوة الفم وشهوة الاذن
وشهوة الانف وشهوة الجوع وهي الضرورية وهي التي ياكل بها المؤمن قال بعض الصحابة وددت
لو جعل رزقي في حصاة الوكها حتى اموت والمراد المؤمن الكامل الايمان لان شدة خوفه وكثرة تفكره
يمنعه من استيفا شهوته او المؤمن يسمي فلا يشركه الشيطان فيكفيه القليل بخلاف الكافر
قال ابن العربي السبعة كناية عن الحواس الخمس والشهوة والحاجة وفيه حث على التقلل من الدنيا
والزهد والقناعة بما تيسر وقد كان العقلاء في الجاهلية والاسلام يتمدحون بقلة الاكل
ويذمون كثرته حم ق ت ه عن ابن عمر بن الخطاب حم م عن جابر بن عبد الله حم ق ه عن ابي هريرة
م ه عن ابي موسى قال المناوي والحديث متواتر
المؤمن يشرب في معا واحد والكافر يشرب في سبعة امعاء قال ابو
حاتم السجستاني المعا مذكر ولم اسمع من اثق به يؤنثه وهذا الحديث ياتي فيه من التوجيه
ما ذكر فيما قبله قال ابن عبد البر لا سبيل الى حمله على ظاهره لان المشاهدة تدفعه فكم من كافر
يكون اقل اكلا وشربا من مسلم وعكسه وكم من كافر اسلم فلم يتغير مقدار اكله وشربه وقيل
ليس حقيقة العدد مرادة بل المراد التكثير وان من شان المؤمن التقلل من الاكل والشرب لشغله
باسباب العبادة وعلمه بان مقصود الشرع من الاكل والشرب ما يسد الرمق ويعين على التعبد
والكافر لا يقف مع مقصود الشرع من الاكل بل هو تابع لشهوته مسترسل في لذته
غير خائف من تبعات الحرام فلذلك صار اكل المؤمن اذا نسب الى اكل الكافر وشربه بقدر السبع
منه

منه ولا يلزم منه الاطراد فقد يوجد مؤمن ياكل ويشرب كثيرا لعارض او نحوه ويكون في الكفار من ياكل
قليلا لمراعاة الصحة على راي الاطبا او للرياضة على راي الرهبان او لعارض كضعف معدة حم م ت عن
ابي هريرة
المؤمن مرآة المؤمن اي يبصره من نفسه ما لا يراه بدونه ولا ينظر الانسان في المرآة الا وجهه ونفسه
ولو اجتهد كل الجهد ان يرى جرم المرآة لا يراه لان صورة نفسه حاجبة له عنه وقال الطيبي
ان المؤمن في ارائة عيب اخيه اليه كالمرآة المجلوة التي تحكي كل ما ارتسم فيها من الصور ولو كان ادنى شي
والمؤمن اذا نظر الى اخيه يستشف من وراء حاله تعريفات وتلويحات فاذا ظهر له منه عيب قادح
نافره وان رجح صادقه وقال العامري معناه كن لاخيك كالمرآة تريه محاسن احواله وتبعثه
على الشكر وتمنعه عن الكبر وتريه قبائح اموره بلين في خفية تنصحه ولا تفضحه هذا في العامة اما
الخواص فمن اجتمع فيه خلائق الايمان وتكاملت عنده اداب الاسلام ثم تجوهر باطنه عن اخلاق النفس
ترقى قلبه الى ذروة الاحسان فيصير لصفائه كالمرآة اذا نظر اليه المؤمنون راوا قبائح احوالهم
في صفات الله وسوء ادابهم في حسن شمائله طس والضيا وكذا البزار والقضاعي عن انس قال الهيثمي
بعد ما عزاه للطبراني والبزار وفيه عثمان بن محمد بن ولد ربيعة بن عبد الرحمن قال ابن القطان الغالب
على حديثه الوهم وبقية رجاله ثقات
المؤمن مرآة المؤمن فانت مرآة لاخيك يبصر حاله فيك وهو مرآة لك تبصر حالك فيه فان
شهدت في اخيك خيرا فهو لك وان شهدت غيره فهو لك وكل انسان شهده عائد عليه ومن ثم قالوا من
شهدك بانك روح مددك والمؤمن اخو المؤمن اي بينه وبينه اخوة ثابتة بسبب الايمان انما
المؤمنون اخوة يكف عليه ضيعته اي يجمع عليه معيشته ويضمها له وضيعة الرجل ما منه معاشه
ويحوطه من ورائه اي يحفظه ويصونه ويذب عنه ويدفع عنه من يغتابه ويلحق به ضررا
ويعامله بالاحسان بقدر الطاقة والشفقة والنصيحة وغير ذلك قال بعض العارفين كن ردا
وقميصا لاخيك المؤمن وحطه من ورائه واحفظه في نفسه وعرضه واهله فانك اخوه بالنص
القراني فاجعله مرآة ترى فيها نفسك فكما تزيل عنك كل اذى تكشفه لك المرآة فازل عنه كل اذى به
عن نفسه خد في الادب عن ابي هريرة قال الزين العراقي اسناده حسن
المؤمن للمؤمن اللام فيه للجنس والمراد بعض المؤمنين لبعض كالبنيان اي الحائط اي لا يتقوى في امر
دينه ودنياه الا بمعونة اخيه كما ان بعض البنا يتقوى ببعضه يشد بعضه بعضا بيان لوجه
الشبه وبعضا منصوب بنزع الخافض او مفعول يشد وتتمته كما في البخاري ثم شبك بين اصابعه
اي يشد بعضهم بعضا مثل هذا الشد فوقع هذا التشبيك تشبيها لتعاضد المؤمنين بعضهم ببعض
كما ان البنيان الممسك بعضه ببعض يشد بعضه بعضا وذلك لان اقواهم لهم ركن وضعيفهم
مستند لذلك الركن القوي فاذا والاه قوي بما باطنه وبما بيته ذكره الحرالي وفيه تفضيل
الاجتماع على الانفراد ومدح الاتصال على الانفصال فان البنيان اذا تفاصل بطل واذا اتصل
ثبت الانتفاع منه بكل ما يراد منه تنبيه قال الراغب اعلم انه لا يصح على كل احد ان يحصل
لنفسه ادنى ما يحتاج اليه الا بمعاونة عدة له فلقمة طعام لو عددنا تعب تحصيلها من زرع
وطحن وصناع لا يحصا لصعب حصره فلذلك قيل الانسان مدني بالطبع ولا يمكنه التفرد عن الجماعة
بعيشة بل يفتقر بعضهم لبعض في مصالح الدارين وعلى ذلك نبه بهذا الحديث ق ت في الادب ن
كلهم عن ابي موسى الاشعري
المؤمن من امنه الناس على اموالهم وانفسهم يعني المؤمن من حقه ان يكون موصوفا بذلك

**والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب** قالوا وذا من جوامع الكلم فائدة أخرج الحكيم الترمذي
عن أبي سعيد مرفوعا المؤمن في الدنيا على ثلاثة أجزاء الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا والذي
يأمنه الناس على أنفسهم وأموالهم والذي إذا أشرف على طمع تركه قال فالجزء الأول هم الأبطال من
لا تفهم ضيعوا العبودية واستوفوا الرزق واكتالوا النعم بالمكيال الأوفى وكالوا الطاعات بكيل
الخسر فهم المطففين والثاني هو المقتصد المتقي والثالث تركوا الهوى وشهوة النفس فهم المقربون
**حم عن فضالة بن عبيد** ورواه عنه أيضا الترمذي وحسنه رمز المؤلف لحسنه

## المؤمن يموت بعرق الجبين

أي عرق جبينه حال موته علامة إيمانه لأنه إذا جاءته البشرى مع
قبح ما جاء به خجل واستحيى فعرق جبينه لأن أسافله ماتت وقوة الحياة فيما علا والحياء في العينين
وذلك وقت البشرى وانكشاف الغطاء والكافر في عمى عن ذلك وقال ابن العربي معناه أن المؤمن
الذي يهون عليه الموت لا يجد من شدته إلا بقدر ما يفيض جبينه ويتقصد انتهى ويؤيد الأول
ما أخرج الحكيم عن سلمان أنه قال عند موته سمعت النبي يقول ارقب الميت عند موته ثلاثا فإن رشح
جبينه وذرفت عيناه فهو رحمة نزلت به وإن غط غطيط البكر المخنوق وخمد لونه وأزبد
شدقه فهو عذاب **حم ت ن ه ك عن بريدة** رمز لحسنه وقال ت حسن وقال ك صحيح على شرطهما
وأقره الذهبي وقال الهيثمي رجال أحمد رجال الصحيح واعترضه الصدر المناوي بأن قتادة رواه
عن عبد الله بن بريدة ولا يعرف له سماع منه كما قاله الترمذي

## المؤمن يألف

لحسن أخلاقه وسهولة طباعه ولين جانبه وفي رواية ألف مألوف والإلف
اللازم للشيء فالمؤمن يألف الخير وأهله وبالمؤمن بمناسبة الإيمان قال الطيبي وقوله المؤمن إلف
يحتمل كونه مصدرا على سبيل المبالغة كرجل عدل أو اسم كان أي يكون مكان الألفة ومنتهاها
ومنها إنشاؤها وإليه مرجعها **ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف** لضعف إيمانه وعسر أخلاقه
وسوء طباعه والألفة سبب الاعتصام بالله وبحبله وبه يحصل الإجماع بين المسلمين وبضده
تحصل النفرة بينهم وإنما تحصل الألفة بتوفيق إلهي لقوله سبحانه واعتصموا بحبل الله جميعا
جميعا إلى قوله فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا ومن التألف ترك المداراة والاعتذار
عند توهم شيء في النفس وترك الجدال والمراء وكثرة المزاح **حم عن سهل بن سعد** الساعدي رمز
المصنف لصحته قال الهيثمي رجال أحمد رجال الصحيح انتهى ورواه ك في المستدرك من حديث أبي
صخرة عن أبي حازم عن أبي هريرة باللفظ المزبور وقال على شرطهما ولا أعلم له علة انتهى وتعقبه الذهبي
بأنه معلول وعلته انقطاعا فإن أبا حازم هذا هو المديني لا الأشجعي ولم يلق أبا حازم الأشجعي ولا المديني لقي أبا هريرة

ومنه

## المؤمن يألف ويؤلف ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف وخير الناس أنفعهم للناس

قال الماوردي بين به أن الإنسان لا يصلح حاله إلا الألفة الجامعة فإنه مقصود بالأذية محسود
بالنعمة فإذا لم يكن ألفا مألوفا تخطفته أيدي حاسديه وتحكم فيه أهواء أعاديه فلم تسلم له
نعمة ولم تصف له مدة وإذا كان ألفا مألوفا انتصر بالألفة على أعاديه وامتنع بهم من حساده
فسلمت نعمته منهم وصفت مدته بينهم وإن كان صفو الزمان كدرا ويسره عسرا وسلمه خطرا
والعرب تقول من قل ذل انتهى **قط في الأفراد والضيا** في المختارة **عن جابر** بن عبد الله

## المؤمن غيار والله أشد غيرا

بفتح الغين وسكون الياء وأشرف الناس وأعلاهم همة أشدهم
غيرة على نفسه وخواصه وعموم الناس ولهذا كان النبي أغير الخلق على الأمة والله أشد
غيرة منه فالمؤمن الذي يغار في محل الغيرة قد وافق ربه في صفة من صفاته ومن وافقه في

صفة



صفة من صفاته قادته تلك الصفة بزمامه وأدخلته عليه وأدنته منه وقربته من رحمته ومن
الغيرة غيرة العلماء لمقام الوراثة وهو مقام العلم وعليه يحمل ما وقع لكثير من العظماء من ذلك
ما رواه أحمد أن عليا كرم الله وجهه دعا على رجل فعمي فورا ومطرف بن الشخير دعا على من كذب
عليه فخر مكانه ميتا **م عن أبي هريرة** ظاهره أنه مما تفرد به مسلم عن صاحبه والأمر بخلافه ففي
مسند الفردوس وإن البخاري خرجه عن أبي سلمة

## المؤمن غر

أي يغره كل أحد ويغره كل شيء ولا يعرف الشر وليس بذي مكر ولا فطنة للشر فهو
ينخدع لسلامة صدره وحسن ظنه فهو ينخدع لانقياده ولينه **كريم** أي شريف الأخلاق
**والفاجر** أي الفاسق **خب لئيم** أي جريء يسعى في الأرض بالفساد فالمؤمن المحمود من كان طبعه
الغرارة وقلة الفطنة للشر وترك البحث عنه وليس ذلك منه جهلا والفاجر من عادته الخبث
والدهاء والتوغل في معرفة الشر وليس ذا منه عقلا والخب بفتح الخاء المعجمة الخداع أو الساعي بين الناس
بالفساد والشر وقد تكسر خاؤه فأما المصدر فبالكسر لا غير وقال الراغب الخب استعمال الدهاء في
الأمور الدنيوية صغيرها وكبيرها تنبيه قال العسكري أنا ردني كثير عن هذا الفعل فإن الفارق تفوتك
يخدعنا في الله انخدعنا له فإذا رأيت من يخدعك وعلمت أنه مخادع فمن مكارم الأخلاق أن تنخدع
له ولا تفهمه أنك عرفت خداعه فإنك إذا فعلت ذلك فقد وفيت الأمر حقه لأنك إذا عاملت الصفة
التي ظهر لك منه والإنسان إنما يعامل الناس بصفاتهم لا بأعيانهم ألا تراه لو كان صادقا فعاملته بما ظهر
منه وهو يشعر بصدقه وينسى خداعه ثم لا تفضحه بخداعه وتجاهل وتصنع له بالمؤنة الذي
أراده منك وادع له وارحمه عسى الله أن يرحمك بك فإذا فعلت ذلك كنت مؤمنا حقا فالمؤمن
غر كريم لا تخلق الإيمان يعطي المعاملة بالظاهر والمنافق خب لئيم أي على نفسه حيث لم يسلك
بها طريق نجاتها وسعادتها **د** في الأدب **ت** في البر **ك** في الإيمان من حديث الحجاج بن فرافصة
**عن أبي هريرة** ثم قال ك الحجاج عابد لا بأس به انتهى وقال المنذري لم يضعفه أبو داود ورواته
ثقات سوى بشر بن رافع وقد وثق وقال ابن الجوزي فيه بشر بن رافع قال ابن حبان روى أشياء
موضوعة كأنه يتعمدها لكن روي من طرق أخرى لا بأس بها انتهى وحكم القزويني بوضعه ورده عليه ابن
حجر وقال هو لا ينزل عن درجة الحسن وأطال

## المؤمن بخير على كل حال تنزع نفسه من بين جنبيه وهو يحمد الله

لأن الدنيا سجنه
وأمنية المسجون إخراجه من سجنه فعينه ممتدة إلى باب السجن فإذا استشرف الإذن بالخروج
حمد الله على خلاصه من السجن وسوقه إلى ربه ولهذا لما أحس معاذ بالموت قال مرحبا بحبيب
جاء على فاقة لا أفلح من ندم الحمد لله **هب عن ابن عباس** رمز المصنف لحسنه

وروواه الترمذي في الشمائل من بابه وكابد صلى الله عليه وسلم [illegible] وذكر بسببه [illegible] ونقدم أن المؤمن الخ

## المؤمن من أهل الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد

إشارة إلى أن المؤمن الكامل في نعوت
الإيمان الجامع لمكارمه من علم وعمل وتوكل وطمأنينة الجريه ومحبة المؤمنين فيه وإقبالهم
عليه في أهل الإيمان أي المحققين بأخلاق الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد **يألم المؤمن لأهل
الإيمان كما يألم الجسد لما في الرأس** هذا بيان لوجه التشبيه فمن آذى مؤمنا واحدا فكأنما آذى
جميع المؤمنين ومن قتل واحدا فكأنما أتلف من الجسد عضوا وألم جميع أعضاء ذلك الجسد فيقوم على
أهل الإيمان تعظيمه ورفع محله وحمل مؤنته وحفظ جانبه والتألم لألمه والسرور بسلامته
والاستضاءة بنوره إلى غير ذلك وأعضاؤه مع الرأس كالجسد ونقل العارف الشعراني عن الخواص
أنه ادعى مشاركة الخلق في همومهم وأمراضهم ومرج [illegible] البلاء النازل عليه على البلاء النازل

على غيره فدعواه كمال الايمان غير صحيحة قال الشعراوي وربما شارك المريض في الم النزع والمطلقة
في الولادة والمعاقب في بيت الوالي في المقارع ولبس الخوذة والحماة حتى لحسي بدهي رايى سابلا على
وجهي لكنه داخل الجلد **حم عن سهل بن سعد** رمز لحسنه قال الحافظ الزين العراقي في شرح الترمذي
رجاله رجال الصحيح وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن مصعب بن ثابت
وهو ثقة ورواه الطبراني في الاوسط والكبير ورجاله رجال الصحيح
**المومن يكفر** اي يزور في نفسه وماله يكفر خطاياه ليبلي الله سجانه وقد خلصت سبكة ايمانه من
خبثها وقيل معناه يصطنع المعروف فلا يشكر **ك في الايمان عن سعد** بن ابي وقاص وقال
غريب صحيح ما اخرجاه لجهالة محمد بن عبد العزيز راويه
**المومن يسير المونة** اي قليل الكلفة على اخوانه زاد القضاعي في روايته كثير المعونة
على العاري حب المومن النزر في مراتب الايمان فشاهد بكما له نور الغيب كالعيان وراى
جمال الجنة وتفاهرها وشين الدنيا وفناها فاقتصر فيهما ثم على يسير مونتها تورعا
من الحرام خوف العقاب وعن الشبهات خوف العتاب وعن كثير من المباحات تخفيفا لمونة
الوقوف عند الحساب **خط عن** محمد بن الحسين عن خالد بن جعفر عن محمد بن عجلان عن الزهري عن ابي سلمة
عن ابي هريرة ثم قال ابو نعيم غريب من حديث ابراهيم وابن عجلان لم نكتبه الا من حديث مضارب
انتهى وقال ابن الجوزي موضوع محمد بن سهل كان يضع الحديث وتعقبه المولف بان له طريقا اخر عند
البيهقي وهو ما اذكره هنا بقوله **هب** عن علي بن احمد بن عبدان عن احمد بن عبيد الصفار عن ابي الحكم
الانصاري عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن يعقوب بن عتبة عن ابي المغيرة عن الاخنس
**المومن الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم افضل من المومن الذي لا يخالط ولا
يصبر على اذاهم** ومن ثم عدوا من اعظم انواع الصبر الصبر على مخالطة الناس وتحمل اذاهم واعلم
ان الله لم يسلطهم عليك الا لذنب صدر منك فاستغفر الله من ذنبك واعلم ان ذلك عقوبة منه تعالى
وكن فيما بينهم سميعا لحقهم اصم عن باطلهم نطوقا بمحاسنهم صموتا عن مساويهم لكن احذر مخالطة
منقعمة الزمان ذكره الغزالي وقال الذهبي في الزهد مخالطة الناس اذا كانت شرعية فهي من
العبادة وغايته ما في العزلة التعبد في خالطهم حيث اشتغل بهم عن الله وعن السنن الشرعية فهذا
بطال المعرفهم واستدل بها البعض على ان التطوع افضل من صرف النفل لان الحج يحتاج لمخالطة
الناس قال حجة الاسلام وللناس خلاف طويل في العزلة والمخالطة ايما افضل مع ان كلا منهما لا ينفك
عن غوايل ينفر عنها وفوايد يدعو اليها وميل اكثر العباد والزهاد الى اختيار العزلة وسلك فيه
واحمد الى تفضيله واستدل كل من هنه بما يطول والانصاف ان الترجيح يختلف باختلاف الناس فقد
تكون العزلة لشخص افضل والمخالطة لاخر افضل فالقلب المستعد للاقبال على الله الذي لا استغراقه
في شهود الحضرة العزلة اولى والعالم بدقايق الحلال والحرام مخالطته للناس ليعلمهم وينصحهم
في دينهم اولى وهكذا الاشري الى توليه النبي خالد بن الوليد وعمرو بن العاص ونهيه ابي ذر اياه
وقوله لابي ذر اراك رجلا ضعيفا واني لاحب لك ما احب لنفسي لا تامرن على اثنين الحديث **حم خرت**
سند حد ه كلهم **عن ابن عمر** بن الخطاب يكنى الترمذي ثم سمع الصحابي ثم قال عن شيخ من اصحاب النبي
قال الحافظ العراقي والطريق واحد رمز لحسنه وهو كذلك فقد قال الحافظ في الفتح اسناده حسن
**المومن اكرم على الله من بعض الملايكة** لان الملايكة ليس لهم شهوة تدعو الى قبيح ولا المعصية
خبيثة والمومن قد سلطت عليه الشهوة المهلكة والشيطان والنفس الامارة بالسوء التي هي اعظم



اعدابه فهو ابدا في مقاساة وشدايد والاجر والكرامة على قدر المشقة والمراد بالمومن الكامل
وبعض الملايكة عوامهم فخواص المومنين افضل من عوام الملايكة قال الحسن المومن لو لم يذنب لكان
يطير في الملكوت لكن الله قمعه بالذنوب وقال الامام الرازي سمى الله المومن ثالث نفسه
في عشرة مواضع في المراقبة والولاية والموالاة والصلاة والعزة والطاعة والاطاعة والاخا
والابتغا والشهادة وقال ابن عربي قد انحصر في الانسان حقايق العالم باسره فلم يتميز
عن العالم الا بصغر الحجم فقط وهو قسمان قسم لم يقبل الكمال وهو من جملة العالم غير انه
مجموع العالم المختصر الوجيز من المطول البسيط وقسم قبل الكمال فظهرت فيه صفات الجلال
والجمال فصار الافضل الاكرم على الله بكل حال **ه** من رواية ابي المهزم يزيد بن سفيان **عن ابي هريرة**
قال الحافظ العراقي وابو المهزم تركه شعبة وضعفه ابن معين
**المومن اخو المومن** اي في الدين انما المومنون اخوة واذا كان اخوه فينبغي ان يعاشره
معاشرة الاخوة في التحابب والتصافي وتجنب التجافي قال الزين العراقي وهذه الاخوة دون
الاخوة التي اخا رسول الله بين اصحابه حين قدم المدينة ولهذه الاخوة مزية قال اخوة الاسلام
قال العامري قد يطلق المصطفى المومن ويريد جملة من يسمى مومنا وقد يريد الخواص ويعرف بقراين
الحديث وقوله هنا اخوة المومن اراد اخوة الاشتباه في صفة الايمان كقوله ان المبذرين كانوا
اخوان الشياطين ولم يرد هنا اخوة النسب فجعل علامة الايمان معاضدته في الخير والنفع ودفع
المضار وحياطته وقيل الاخوة مشتقة من الاخية للفرس تضرب في الارض فيشد بها فتمنعه
من الضياع **لا يدع نصيحته على كل حال** لا ينبغي له ان يترك نصحه في حال من الاحوال على الوجه
اللايق بحسب ما يقتضيه المقام فان اقتضى الاعلان وان اقتضى الاسرار اسر فالنصيحة في
الملا توبيخ وهي فضيحة لا يفعلها الا الجهلا اذ فايدة النصيحة المشروعة حصول النفع
وثبوت الود وهي في الملا لا تفعل بل تثمر عداوة فهي مذمومة لذلك ولكونها تخجل وتلجي المخاطب
بالنصح الى الكذب في اعتذاره او خذله فيكون سببا لما ذكر فطريقه ان ينصحه في خلوة
بطريق حسن مما كان مامورا به يجري على ظاهره **ابن النجار** في تاريخه **عن جابر** بن عبد الله
**المومن لا يثرب عليه شي اصابه في الدنيا انما يثرب على الكافر** التثريب التقريع
والتوبيخ قاله في قصة ابي الهيثم بن التيهان حين اكل عنده لحما وبسرا ورطبا وماء عذبا فقيل
يا رسول الله هذا من النعيم الذي تسال عنه يوم القيامة فقال ذلك للكافر في العز وى **طب**
**عن ابن مسعود** وفيه عمرو بن مرزوق اورده الذهبي في الضعفا وقال كان يحيى بن سعيد
لا يرضاه وتكلم فيه غيره والكلبي تركه الحفاظ وابن مهدي
**المومن كيس** اي عاقل والكيس العقل **فطن** حاذق والفطنة جودة البصيرة في تدبر الامور
فطن بزيادة نور عقله الى ما غاب عن غيره فيقدم دنياه ليبني بها اخراه ولا يهدم اخراه ليبني
بها دنياه **حذر** اي مستعد بما هو بين يديه متيقظ لما يهجم عليه قالوا والمراد بالمومن
الكامل الذي وفقه بمعرفته على غوامض الامور حتى صار حازما يحذر ما سيقع فلا يوتى من
جهة الغفلة سيل ابن عباس عن عمر فقال كان كالطير الحذر يرى ان له في كل موضع شركا
وهذا ادب شريعة هنيه النبي الله كيف يحذر وكيف يملكا قوت سبق عاقبته وتمام
الحرس كالي في الافعال وعجزها وقاف وقت تثبت عالم ورع اذا ذكر تذكر واذا علم تعلم والمنافق
همزة لمزة حطمة لا يقف عند شبهة ولا يدع عن محرم كحاطب ليل لا يبالي من اين كسب

د فيما انفق القضاعي في مسند الشهاب وكذا العسكري في الامثال عن انس بن مالك قال العامري حسن غريب وليس كما زعمه بل فيه داود بن المحبر قال في الميزان عن يحيى كان يكذب ثم سرد له عدة اخبار هذا منها وقال ابن عدي اجمعوا على انه كان وضاعا ورواه البيهقي في مسند الفردوس ايضا وقال متثبت لا يعجل عالم ورع والمنافق عجول لا يقف عند شبهة ولا عند محرم كحاطب ليل لا يبالي من اين اكتسب ولا فيما انفق •

المؤمن هين من الهون بفتح الهاء السكينة والوقار لين بتخفيف لين على فيعل من اللين ضد الخشونة قيل يطلق على الانسان بالتخفيف وعلى غيره على الاصل قال الكشاف وفي المثل اذا عز اخوك فهن ومعناه اذا عاسرك فياسر انتهى حتى تخاله من اللين احمق اي تظنه من كثرة لينه غير منتبه لطريق الحق تنبيه في هذا الخبر اشارة الى مقام التلوين وهو انتقال حال العبد الى التكثير التجلي والاستتار وبين الجذب والسلوك ومن ذلك تستقيم عبوديته ويعطي المعرفة بالله ولهذا قيل المؤمن يتلون في يوم سبعين مرة وذلك بحسب تجليات الحق عليه والمنافق يثبت على قدم واحد سبعين سنة لكونه محجوبا بالمراسم الخلقية هب عن حريث بن يزيد بن عياض عن صفوان عن الاعرج عن ابي هريرة ظاهر صنيع المصنف ان مخرجه خرجه واقره والامر بخلافه بل تعقبه بما نصه تفرد به يزيد ابن عياض وليس بقوي وروي من وجه آخر صحيح مرسلا انتهى وقال الذهبي في الضعفاء يزيد بن عياض قال النسائي وغيره متروك •

المؤمن واه راقع اي واه لدينه بالذنوب راقع له بالتوبة فكلما انخرق دينه بالمعصية رقعه بالتوبة قال الزمخشري شبهه بمن وهى ثوبه فرقعه وفد وهى الثوب اذا بلي فالسعيد وفي رواية فسعيد وفي اخرى فخيرهم من مات على رقعه اي من مات وهو راقع لدينه بالتوبة والندم قال الغزالي فمعاودة الذنب مع رقعه بالتوبة المرة بعد المرة لا يلحق صاحبها بدرجة المصر ومن الحقه بها فهو لغفيه بوسي المتفقه عن نيل درجة الفقها بفتوره عن التكرار في اوقات نادرة وذا يدل على نقصان الفقيه فالكامل هو من لا يؤيس الخلق عن درجات السعادة بما يتفق لهم من الفترات ومقارفة السيئات البزار في مسنده وكذا الطبراني في الصغير والاوسط والبيهقي في الشعب كلهم عن جابر قال الزين العراقي تبعا للمنذري وسنده ضعيف وبينه تلميذه الهيثمي فقال فيه عند الثلاثة سعيد بن خالد الخزاعي وهو ضعيف •

المؤمن منفعة بالمد اي هو منه نفع لاخوانه ان ماشيته نفعك بارشاد الطريق والانس به والاستفادة منه ونحو ذلك وان شاورته فيما يعرض لك من المهمات التي تضطرب رايك فيها نفعك باشارته عليك بما ينفعك وان شاركته في امر دنيوي او غيره نفعك بمعونته وتحمل المشاق عنك وكل شيء من امره منفعة تعميم بعد تخصيص تنبيه قال الراغب لاحتاج الناس بعضهم الى بعض سخر الله كل واحد منهم من كافتهم لصناعة ما يتعاطاه وجعل بين طبايعهم وصنايعهم مناسبات خفية واتفاقات سماوية ليوثر الواحد بعد الواحد حرفة من الحرف ينشرح صدره بملابستها وتطيعه قواه لمزاولتها فاذا جعل اليه صناعة اخرى فربما وجد متبلدا فيها متبرما منها سخرهم الله لذلك لئلا يختاروا كلهم صناعة واحدة فتبطل الاقوات والمعاونات ولولا ذلك ما اختاروا من الاسماء الا احسنها ومن البلاد الا اطيبها ومن الصناعات الا اجلها ومن الافعال الا ارفعها ولتشاجروا على ذلك لكن الله بحكمته جعل كلا منهم في ذلك مجبرا في صورة مخير والناس اما راض بصنعته ولا يبغي عنها حولا حل عن ابن عمر بن الخطاب ثم قال غريب

بعد



بهذا اللفظ تفرد به ليث بن ابي سليم عن مجاهد وهو ثابت صحيح •

المؤمن اذا اشتهى الولد في الجنة اي حرونه له كان حمله ووضعه وسنه في ساعة واحدة ويكون ذلك كله كما يشتهي من جهة القدر والشكل والهيئة وغيرها والمراد ان ذلك يكون ان اشتهى كونه لكنه لا يشتهي ذلك فلا يولد له فلا تعارض بينه وبين خبر العقيلي بسند صحيح ان الجنة لا يكون فيها ولد حم ت ه حب عن ابي سعيد الخدري قال في الميزان تفرد به سعيد بن خالد الخزاعي وقد ضعفه ابو زرعة وغيره

المؤمنون هينون لينون قال ابن العربي بتخفيفهما المدح وتثقيلهما الذم وقال غيره هما سواء والاصل التثقيل كميت وميت والمراد بالهين سهولته في امر دنياه ومهمات نفسه اما في امر دينه فكما قال عمر فصرت في الدين اصلب من الحجر وقال بعض السلف الجبل يمكن ان ينحت منه ولا ينحت من دين المؤمن شي واللين لين الجانب وسهولة الانقياد الى الخير والمسامحة في المعاملة كالجمل اي كل واحد منهم قال الزمخشري ويجوز جعله صفة لمصدر محذوف اي لينون لينا مثل لين الجمل الانف بفتح الهمزة وسكون النون من انف البعير اذا اشتكى انفه من البرة فقد انف على القصر وروي انف بالمد قال الزمخشري والصحيح الاول انتهى وبالغ في شرح المصابيح فقال المد خطأ قال ابن الكمال مدحهم بالسهولة واللين لانهما من الاخلاق الحسنة على ما نطق به الكتاب المبين فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فان قلت من امثالهم لا تكن رطبا فتعصر ولا يابسا فتكسر ولهذا قال لقمان لابنه يا بني لا تكن حلوا فتبلع ولا مرا فتلفظ ففيه نهي عن اللين فما وجه كونه مدحا قلت لا شبهة في ان خير الامور اوساطها وقد اطبق العقل والنقل على ان الطرفين الافراط والتفريط في الاحوال والافعال والاقوال مذموم انما الممدوح ما في الطبيعة من حالة يحصل بها مقابلة لغلظ القلب وقساوته وانما يعبر عنها باللين تسمية لها باسم اثرها وذلك سائغ ان قيد انقاد وان انيخ على صخرة استناخ فان البعير اذا كان انفا للوجع الذي به ذلولا منقادا الى الطريق يحركه فيه اطاع والمراد ان المؤمن سهل يقضي حوائج الناس ويخدمهم وشديد الانقياد للشارع في اوامره ونواهيه وخص ضرب المثل بالجمل لان الابل اكثر اموالهم واعزها قال في الفائق والمجزوم من ياهين ولين الاولى وقيل الثانية والكاف مرفوعة المحل على انها خبر ثالث ابن المبارك في كتاب الزهد والرقائق من حديث سعيد بن عبد العزيز عن مكحول مرسلا هب عن عبد الله بن عبد العزيز بن ابي رواد عن ابيه عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب ورواه عنه القضاعي ايضا وقال العامري انه حسن وقضية صنيع المصنف ان مخرجه سكت عليه والامر بخلافه فانه خرج المرسل اولا ثم هذا ثم قال المرسل اصح انتهى وذلك لان في السند عبد الله بن عبد العزيز بن ابي رواد اورده الذهبي في الضعفاء هذا الحديث من منكرات عبد العزيز وقال ابو حاتم لا يتابع على رواياته •

المؤمنون كرجل واحد ان اشتكى راسه اشتكى كله وان اشتكى عينه اشتكى كله افاد تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض وحثهم على التراحم والتعاضد في غير اثم ولا مكروه ونصرتهم والذب عنهم وافشاء السلام عليهم وعيادة مرضاهم وشهود جنائزهم وغير ذلك ومنه مراعاة حق الاصحاب والخدم والجيران والرفقاء في السفر وكل ما تعلق منهم بسبب حتى الهرة والدجاجة ذكره الزمخشري قال ابن عربي ومع هذا التمثيل فانزل كل احد منزلته كما تنزل كل عضو منك ما يليق به وما خلق له فتنظر بعينك ما لا تعطيه السمع وتسمع بسمعك ما لا يعطيه البصر وتصرف يدك في امر لا يكون لرجلك وكذا جميع قواك فتنزل كل عضو منك فيما خلق له واذا ساويت بين المسلمين فاعط الكل حقه من التعظيم والاصطفاء اللائق به والجاهل حقه من تذكيره وتنبيهه على طلب

العلم والسعادة والغافل حقه بان توقظه من نوم غفلته بالتذكر لما غفل عنه مما هو عالم له غير مستعمل لعمله فيه والسلطان حقه من السمع والطاعة فيما يباح والصغير حقه من الرفق به والرحمة له والشفقة والكبير حقه من الشرف والتوقير **حم في الادب عن النعمان بن بشير** ولم يخرجه البخاري بهذا اللفظ بل بما يقرب منه

**الماهر بالقرآن** اي الحاذق به الذي لا يتوقف ولا يشق عليه قراءته لجودة حفظه واتقانه ورعاية مخارجه بسهولة من المهارة وهي الحذق **مع السفرة** الكتبة جمع سافر من السفر واصله من الكشف فان الكاتب يبين ما يكتبه ويوضحه ومنه قيل للكتاب سفر بكسر السين لانه يكشف الحقائق ويسفر عنها والمراد الملائكة الذين هم حملة اللوح المحفوظ سموا بذلك لانهم ينقلون الكتب الالهية المنزلة الى الانبياء منه كانهم يستنسخونها وقيل لانهم يسافرون الى الناس برسالات الله **الكرام** جمع كريم **البررة** اي المطيعون جمع بار بمعنى محسن ومعنى كونه رفيقا لهم انه احل منازلهم وانزله منازلهم الرفيعة واسكن مقاماتهم العالية من جوار الحق تعالى انا لله وانا اليه راجعون وقيل معناه كونه عاملا بعملهم بل افضل فقد جاء في بعض الطرق ان الملائكة لم يعطوا فضيلة حفظ القرآن وانهم حريصون على استماعه من بني آدم فاعظم بها من منقبة شريفة واي شيء اعظم من كلام رب العالمين الذي منه بدا واليه يعود وقال القاضي اذا هو بالقرآن حافظ له اتي عليه بوصفها الموصي يكشف لهم بالملتبس عليهم بعد ودين عن اطالة السوف فانهم الحاملون لاصله الحافظون له ينزلون به على انبياء الله ورسله ويؤدون به الى العلم النافع ويكشفون معانيه **والذي يقرؤه ويتتعتع فيه** اي يتردد في تلاوته والتعتعة في الكلام التردد فيه لحصر او عي وضعف حفظ **وهو عليه** اي والحال ان القرآن على ذلك القارئ **شاق له اجران** اجر بقراءته واجر بتعتعته ولا يلزم من ذلك افضلية المتعتع على الماهر لان كون الماهر مع السفرة افضل من حصول الاجرين بل الاجر الواحد قد يفضل اجورا كثيرة **ق د ه عن عائشة** ظاهر صنيع المصنف انه لم يروه من الاربعة الا الاثنين والامر بخلافه بل رووه جميعا

**المتباريان** اي المتعارضان بفعلهما بالطعام ليمير الحاكم بغلب **لا يجابان ولا يؤكل طعامهما** تنزيها فتكره اجابتهما واكله لما فيه من المباهاة والرياء ولهذا دعا بعض العلماء الوليمة فلم يجب فقيل له كان السلف يجيبون فقال كانوا يدعون للمواخاة والمواساة وانتم تدعون للمباهاة والمكافاة **هب عن ابي هريرة** ورواه عنه ايضا ابن لال والديلمي

**المتحابون في الله** يكونون يوم القيامة **على كراسي من ياقوت حول العرش** لانهم لما قدموا الله وللحب فيه على حظوظ النفوس الدنيوية الباعثة غالبا على المحبة لغير الله كالجمال والكرم والافضال ونحو ذلك واخلصوا محبتهم لله ولم يشبها احد منهم بحظ دنيوي استوجبوا هذا الاعظام وجوزوا بهذا الاكرام **طب عن ابي ايوب** الانصاري رمز لحسنه قال الهيثمي فيه عبد الله بن عبد العزيز الليثي وقد وثق على ضعف كثير واورده في الميزان في ترجمته من حديثه وقال قال الخ منكر الحديث وابو حاتم لا يشتغل به والنسائي ضعيف وابن حبان اختلط اخرا فاستحق الترك انتهى وقال العلائي لا بأس باسناده وروي بالفاظ متقاربة المعنى واختار المصنف هذا الطريق لكونه احسنها اسنادا على ما فيه مما سمعته

**المتشبع بما لم يعط** بالبناء للمجهول وفي رواية العسكري بما لم ينل واصل المتشبع الذي يظهر انه شبعان وليس بشبعان ومعناه هنا كما قاله النووي وغيره انه يظهر انه حصل له فضيلة وليست حاصلة



**كلابس ثوبي زور** اي ذي زور وهو من يزور على الناس فيلبس لباس ذوي التقشف ويتزيا بزي اهل الزهد والصلاح والعلم وليس هو بتلك الصفة واضاف الثوبين الى الزور لانهما لبسا لاجله وثنى باعتبار الرداء والازار يعني ان المتحلي بما ليس فيه كمن لبس ثوبين من الزور ارتدى باحدهما وتأزر بالآخر ذكره القاضي تخليصا من قول الزمخشري المتشبع موضوع على معنيين احدهما المتكلف اسرافا في الاكل وزيادة على الشبع الثاني المتشبه بالشبعان وليس به وبهذا المعنى استعير للمتحلي بفضيلة وليس من اهلها وشبه بلابس ثوبي زور اي ذي زور وهو من يزور على الناس بان يتزيا بزي اهل الزهد رياء واضاف الثوبين الى الزور لكونهما ملبوسين لاجله فقد اختصا به اختصاصا سوغ اضافتهما اليه او اراد ان المتحلي كمن لبس ثوبين من الزور ارتدى باحدهما واتزر بالآخر انتهى وهو بمعنى قول بعضهم هو الذي يلبس ثياب الزهاد وباطنه مملوء بالفساد وكل منهما زور اي مخالف بالنسبة للآخر او من يصل بكمه كمين يري انه لابس قميصين او من يلبس ثوبين لغيره يوهم انهما له قال القرطبي وكيفما كان يحصل منه ان تشبع المرأة على ضرتها بما لم يعطها زوجها حرام لانه شبه بمحرم قال في المطامح وذا من بديع التشبيه وبليغه ومنه اخذ انه ينبغي للعالم ان لا ينتصب للتدريس والافادة حتى يتمكن من الاهلية ولا يذكر الدرس من علم لا يعرفه سوا شرطه الواقف ام لا فان ذلك لعب في الدين وازراء به قال السبكي من تصدر ولا اهلية له فقد تصدى لهوانه **حم ق د في الادب عن اسماء بنت ابي بكر** الصديق **م عن عائشة** قالت جاءت امرأة الى النبي فقالت ان لي زوجا ومرة واني اتشبع من زوجي اقول اعطاني وكساني هكذا وهو كذب فذكره

**المتعبد بغير فقه كالحمار في الطاحون** لفظ رواية ابي نعيم الطاحونة بالهاء وذلك لان الفقه هو المصحح لجميع العبادات وهي بدونه فاسدة فالمتعبد على جهل يتعب نفسه دائما كالحمار وهو يحسب انه يحسن صنعا وفي التشبيه بالحمار من نقطة ظاهرة وتهجين لحاله كما في قوله تعالى كمثل الحمار وتمادة عليه بالبلادة وقلة العقل **حل** عن سهل بن اسماعيل الواسطي عن محمود بن محمد عن محمد بن ابراهيم بن العلا الشامي عن بقية عن ثور عن خالد بن معدان **عن واثلة** بن الاسقع ومحمد بن ابراهيم بن العلا الدمشقي الزاهد قال في الميزان عن الدارقطني كذاب وقال ابن عدي عامة احاديثه غير محفوظة وقال ابن حبان لا تحل الرواية عنه الا للاعتبار ثم ساق له اخبارا هذا منها وقال ابن الجوزي حديث لا يصح محمد بن ابراهيم وضاع

**المتم الصلاة في السفر كالمقصر في الحضر** وتمسك به ابو حنيفة فاوجب القصر في السفر ولقول عائشة فرضت الصلاة في السفر والحضر ركعتين فاقرت صلاة السفر وزيد في الحضر ورد بانه غير ثابت وان سلم فليس بحجة او منسوخ بالآية ومعارض بما روي ان المصطفى قصر في السفر واتم ولانهما استويا في الصبح والمغرب ولانه لم يصرح في منع الزيادة **خط في الافراد عن ابي هريرة** واعترضه ابن الجوزي في التحقيق بان فيه بقية مدلس وشيخ الدارقطني فيه احمد بن محمد بن مغلس كان كذابا انتهى وقال في التنقيح كانه اشتبه عليه ابن المغلس هذا باخر فهو احمد بن محمد بن الصلت بن المغلس الحماني كذاب وضاع قال والحديث لا يصح فان رواته مجهولون الى هنا كلامه وانت تعلم بعد اذ سمعته انه كان ينبغي للمؤلف عدم ايراده

**المتمسك بسنتي** شبه المعلوم بالمحسوس تصويرا للسامع كانه ينظر اليه ليحكم اعتقاده مستيقنا فيحرز **عند فساد امتي** حتى يكون كما قال فيها القاعد فيها خير من القائم والقائم خير من الماشي والماشي خير من الساعي فمن تمسك بها حينئذ **له اجر شهيد** وفي رواية البيهقي في الزهد مائة شهيد وذلك لان السنة عند غلبة الفساد لا يجد على التمسك بها من يعينه بل يؤذيه ويهينه فبصبره على

وتعقبه المؤلف بانه له توابع

ما ينال بسبب الفتك بها من الاذى يجازى بوضع رحمته الى منازل الشهداء قال الطيبي وكان عند فساد
امتهم لم يعد لها دهم لانها بلغ كالنار والتهم فقد فسدت فلا يصلحهم صلاح ولا ينجع فيهم وعظ **طب عن ابي**
**هريرة** قال الهيثمي فيه محمد بن صالح العدوي ولم ار من ترجمه وبقية رجاله ثقات انتهى وقد رمز المؤلف لحسنه
**الفتك بسبب** الذي هي تشقيقة القران والوحي الثاني **عند اختلاف امتي كالقابض على الجمر** لانه انما
عارض من تمكن من الرياسة ونفاذ قولهم عند الخلق فقد بارزهم بالمحاربة لسعيه في هتك سترهم وكشف
عوراتهم وابانة كذبهم وحط رياستهم وذلك اعظم من القبض على النار لانه اعظم من محاربة الكفار فان الكافر
قد يقاوم القلب والاركان على اهلاكه واولئك الفساق حربه الايمان معهم فيحتاج الى التاني في
امورهم وتلطفهم واخذهم بالاخف فالاخف ومقاساة ذلك اشق من قبض الجمر لان الجمر يحرق البدن وهذا
يحرق القلب والكبد وقد وقع للسبكي انه دخل على بعض الامرا وعليه خلعة من حرير فاخذ يلاطفه
ويداعبه الى ان قال له في اثنا المباسطة يا امير لبس الصوف الخالص العالي احسن منظرا عندي من هذا والله
رونقا وطلاوة ثم ان ذلك حل وما عليهم فاستحى الامير كلامه وخلع الخلعة بطيب نفس فلا خرج وجد
اعدائه من يتطلبه فرصة فانتهزوها وقالوا يا امير ما قصد الا الحط عليك والتعريض بانك تفعل المحرم
فادى ذلك الحجر له عن كثير من مناصبه واوذي كثيرا وبين بهذا الحجر انه المؤمن في اخر الزمان لا بد ان
يصيبه من الاذى على ابانته ما اصاب الصدر الاول فاذا وجد في اهل الزمن الاخير هذه الخصال التي كانت
في اوائلهم جازان يساووهم في الخيرية فيكونوا مثلهم ويكون المراد بخير خير الناس قرني الخصوص
في قوم منهم لا بجميعهم ومعلوم ان قرنه كان منهم ابو جهل ونحوه واضرابهما ذكره في بحر الفوائد **الحكيم**

الترمذي عن ابن مسعود

**المجالس بالامانة** اي لا يشيع حديث جليسه الا فيما يحرم ستره من الاضرار بالمسلمين ولا يبطن غير ما يظهره
ذكره حال الاسلام ابو بكر محمد العامري الواعظ البغدادي في شرح الشهاب قال وفيه اشارة الى المجالسة
اهل الامانة وتجنب اهل الخيانة انتهى وقال العسكري اراد المصطفى ان الرجل يجلس الى القوم فيخوضون في
حديث وربما كان فيه ما يكرهون فيامنونه على سرهم فذلك الحديث كالامانة عنده لو اظهره فهو خائن
وقال ابن الاثير هذا ندب الى ترك اعادة ما يجري في المجلس من قول او فعل فكان ذلك امانة عند من سمعه
او راه والامانة تقع على الطاعة والوديعة والعبادة والوديعة والثقة والامان وقد جاء في كل
منها حديث **خط عن علي** امير المؤمنين قضية كلام المصنف انه لم يخرج في احد دواوين الاسلام
الستة وهو ذهول فقد عزاه هو في الدرر لابن ماجه من حديث جابر بهذا اللفظ ورواه بهذا اللفظ
القضاعي في الشهاب وقال العامري في شرحه وتبعه الحجري اليمني حديث صحيح وقال ابن حجر في الفتح سنده ضعيف
**المجالس بالامانة** متعلق بمحذوف اي المجالس انما تحسن او حسن المجالس وشرفها بامانة حاضريها
على ما يقع فيها من قول وفعل **الا** الظاهر انه استثنا منقطع **ثلاثة مجالس سفك** ما الرجع جر
سبيل المعروف وكذا ما بعده تقدير احدها سفك **دم حرام** اي اراقة دم ادمي معصوم بغير حق **او فرج**
**حرام** اي وطيه على وجه الزنا **او اقتطاع مال** اي ومجلس يقتطع فيه مال المسلم او ذمي **بغير حق**
شرعي يعني من قال في مجلس اريد قتل فلان او الزنا بفلانة او اخذ مال فلان ظلما لا يجوز للمستمعين
حفظ سره بل عليهم افشاوه دفعا للمفسدة ذكره بعضهم وقال القاضي يريد ان المؤمن ينبغي اذا حضر
مجلسا ووجد اهله على منكرات ان يستر عوراتهم ولا يشيع ما رآه منهم الا ان يكون احد هذه الثلاثة
فانه فساد كبير واخفاوه اضرار عظيم **د** في الادب من حديث ابن اخي جابر **عن جابر** وقال المنذري
ابن اخي جابر مجهول قال وفيه ايضا عبد الله بن نافع الصايغ روى له مسلم وغيره وفيه كلام وقال
الزين العراقي وابن اخيه غير مسمى عنده واما المؤلف فقد رمز لحسنه

المجاهد

**المجاهد من جاهد نفسه** زاد في رواية في الله اي قهر نفسه الامارة بالسوء على ما فيه رضا الله
من فعل الطاعة وتجنب المخالفات وجهادها اصل جهاد العدو الخارج فانه ما لم يجاهد نفسه
لتفعل ما امرت به وتترك ما نهيت لم يمكنه جهاد العدو الخارج وكيف يمكنه جهاد عدوه وعدوه الذي بين جنبيه
قاهر له متسلط عليه وما لم يجاهد نفسه على الخروج لعدوه لا يمكنه الخروج له تنبيه قال حجة الاسلام
النفس تطلق لمعنيين احدهما المعنى الجامع لقوة الغضب والشهوة في الانسان وهو المراد هنا وهو الغالب
على استعمال الصوفية فهم يريدون بالنفس الاصل الجامع للصفات المذمومة من الانسان فيقولون
لا بد من مجاهدة النفس والثاني اللطيفة الانسانية التي هي الانسان بالحقيقة وهي نفس الانسان وذاته
لكنها توصف باوصاف تختلف بحسب اختلاف احوالها وبهذا الاعتبار قسموها الى مطمئنة ولوامة
وامارة وغير ذلك **ت في الجهاد حب عن فضالة بن عبيد** قال الطا... بن يحيى واسناده جيد ورواه ايضا

احمد والطبراني والقضاعي عنه

**المحتكر** الطعام على الناس ليغلو **ملعون** اي مطرود مبعود عن منازل الاخيار لا عن دخول الجنة مع السابقين
الاولين الابرار وخرج مخرج الزجر والتهويل ومن ثم كان السلف يشددون النكير على المحتكر **في البيع**
عن اسرائيل عن علي بن سالم بن ثوبان عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب **عن ابن عمر** بن الخطاب صححه الحاكم
فاستدرك عليه الذهبي في التلخيص فقال قلت علي بن سالم ضعيف وهكذا رواه ابن ماجه
**المحرمة لا تنتقب** بنقاب يكره اللوثة فلها ستر رأسها وستر بدنها الا الوجه فيحرم ستر شيء منه بنقاب
او غيره عند الشافعية **ولا تلبس القفازين** تثنية قفاز وهو شيء تلبسه شدة ثوب على اليدين تحنى من حر وبرد
وادى يحرم لبسهما وهو مذهب الجمهور **د عن ابن عمر** بن الخطاب ورمز لصحته قضية عدوله لابي داود
انه لا وجود له في احد الصحيحين وهو ذهول بالغ اذ هو في البخاري بلفظ ولا تنتقب المراة المحرمة
ولا تلبس القفازين انتهى بنصه ولعل المصنف غفل عنه لكونه انما ذكره في ذيل حديث
**المحروم من حرم الوصية** قاله لما قيل له هلك فلان فقال اليس كان عندنا انفا فقيل انه فجأة فذكره
والحديث تتمة وهي من مات على وصية مات على سبيل وسنة وتقى وشهادة ومات مغفورا له وفيه ان
الوصية سنة مؤكدة بل تجب على من عليه دين او عنده وديعة بلا شهود وكانت الوصية اول الاسلام
واجبة للاقارب ثم نسخ وجوبها لاية المواريث ونحي الندب **ه عن انس** بن مالك وضعفه المنذري وذلك
لان فيه درست بن زياد البزار قال في الكاشف وهاه ابو زرعة عن يزيد الرقاشي وقد مر ضعفه عن زر
**المختلعات** زاد في رواية احمد والنسائي والمنتزعات والمراد كما قال الطيبي يريد اللاتي يطلبن من ازواجهن
ويتشززن عليهم **هن المنافقات** اي اللاتي يطلبن الخلع والطلاق من ازواجهن ويتبرجن عليهم
لغير عذر هن منافقات نفاقا عمليا قال ابن العربي الغالب من النساء قلة الرضا والصبر فهن ينشزن
على الرجال ويكفرن العشير فلذلك سماهن منافقات والنفاق كفران العشير قال في الفردوس وقيل هن
اللاتي يخالعن ازواجهن من غير مضارة منهم **تتمة** نقل ابن عبد البر عن مالك ان المختلعة هي التي اختلعت
من جميع مالها والمفتدية من افتدت ببعضه والبارية من بارأت زوجها قبل الدخول وقد يستعمل بعض
ذلك موضع بعض **ت عن ثوبان** قال في العلل سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فلم يعرفه ورواه النسائي
بحديث الحسن عن ابي هريرة وقال لم يسمع الحسن من ابي هريرة قال العراقي ورواه الطبراني عن عقبة بسند ضعيف وقال
في الفتح خرجه احمد والنسائي عن ابي هريرة وفي صحته نظر لان الحسن عند الاكثر لم يسمع من ابي هريرة
**المختلعات والمتبرجات** اي المظهرات الزينة للاجانب **هن المنافقات** بالمعنى المقرر فيما قبله **حل عن**
**ابن مسعود** ورواه ابو يعلى عن ابي هريرة باللفظ المزبور
**المدبر** اي عتقه **من الثلث** فسبيله سبيل الوصايا وظاهر صنيع المصنف ان ابن ماجه لم يروه الا كذلك

والذي رايته في الفردوس وغيره معزوا له الدين لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث هـ عن ابن عمر بن الخطاب
بن الحسن قال ابن حجر روي مرفوعا وموقوفا والصحيح وقفه واما رفعه فضعيف وذلك لان فيه بطيبان
العيني قال في الميزان عن ابي حاتم متروك وعن ابن معين كذاب خبيث وقال الدارقطني ضعيف ثم ساق له هذا الخبر
الدين لا يباع ولا يوهب اي لا يجوز بيعه ولا هبته وهو حر من الثلث اخذ بقضيته ابو حنيفة و
وجمع فمنعوا بيعه ولجاز ان اني وقال الحديث ضعيف قط عن ابن عمر بن الخطاب وقال مخرجه الدارقطني
لم يسنده غير عبيدة بن حسان وهو ضعيف وانما هو من قول ابن عمر قال ولا يثبت مرفوعا ورواته ضعفا
انتهى وقال عبد الحق اسناده ضعيف والصحيح موقوف وقال في المنار فيه عبيدة بن حسان قال ابو
حاتم منكر الحديث وابو سعد بن عمر وعبد الجبار الجزري مجهولان والصحيح وقفه وقال ابن حجر فيه عبيدة
ابن حبان ضعيف وقال الدارقطني الصواب وقفه وخرجه من وجه اخر عن ابن عمر اضعف منه
المدعى عليه اذا انكر اولى باليمين الا ان تقوم عليه بينة فانه يعمل بها والبينة على المدعي واليمين
على من انكر وهذا في غير القسامة فاما فيها فانها في جانب المدعي على ما مر هق عن ابن عمرو بن العاص وفيه المثنى
المدينة حرم امن قال القرطبي روي بمد الهمزة وكسر الميم على النعت لحرم اي من ان يغزوه قريش
او من الدجال او الطاعون او يامن صيدها وشجرها وروي بغير مد وسكون الميم مصدر اي ذات امن
فهي ثانية الحرمين المشاركة لمكة في التفضيل والتكريم وقال السمهودي يخرجها من الخصائص ما
يزيد على ايه الالاي حرم مكة شاركتها في بعض ذلك كتحريم قطع الرطب من شجرها وحشيشها وصيدها
واصطياده وتنفيره وحمل السلاح للقتال فيها وان لقطتها ونقل نحو التراب منها او اليها ونبش الكافر
اذا دفن بها واشارت بتحريمها على لسان اشرف الانبياء بدعوته وكون التعرض لصيدها وشجرها سلب
على ما ذهب اليه جمع واشتمالها على افضل البقاع ودفن افضل الخلق بها وكونها محفوفة بالشهداء وكون
افتتاحها بالقران وسائر البلاد بالسيف والسنان ووجوب الهجرة اليها والسكنى بها الغربة وطيب ريحها
وغير ذلك كالاسم وبما ساوته فيه مكة ان من مات بها حصل له الامن والشفاعة ابو عوانة عن سهل بن حنيف
المدينة خير من مكة لانها حرم الرسول ومهبط الوحي ومنزل البركات وبها عزت كلمة الاسلام وعلت وتقررت
الشرائع وكملت وفضائل الفرائض فيها نزلت وبه تمسك من فضلها على مكة وهو مذهب عمر ومالك واكثر المدنيين
والجمهور على ان مكة افضل والخبر مؤول بانها خير منها من حيث السلامة من الاذى الكائن للمصطفى وصحبه
بمكة او من حيث كثرة الثمار والزرع والخلاف فيما عدا الكعبة فهي افضل من المدينة اتفاقا خلا البقعة التي ضمت
اعضاء الرسول فهي افضل من الكعبة كما حكى عياض الاجماع عليه طب قط في الافراد عن رافع بن خديج
وفيه قصة هي انهم تكلموا على المنبر فذكر مكة واطنب فيها ولم يذكر المدينة فقام رافع فقال لهذا ذكرت مكة
فاطنبت ولم تذكر المدينة واشهد لسمعته يقول المدينة الخ وفيه محمد بن عبد الرحمن بن ابي رواد ضعفه
ابن عدي وقال الازدي لا يكتب حديثه ثم اورد له هذا الخبر قال في الميزان عقبه قلت ليس هو بصحيح وقد صح في مكة خلافه
المدينة قبة الاسلام ودار الايمان وارض الهجرة ومتبوأ الحلال والحرام وسميت في
التورية بطيبة وطابة وجابرة والمجبورة والمدينة والمرحومة والعذراء والمحبوبة والقاصمة والسكينة ومن
اسمائها يثرب والبلاط وحسنة ومدخل صدق ودار السنة ودار الهجرة والجرم والبحيرة والطيبة وغير ذلك
طس عن ابي هريرة قال الهيثمي فيه عيسى بن مينا قالون وهو ثقة صدوق وبقية رجاله ثقات وقال ابن
حجر في تخريج المختصر تفرد به قالون راوي نافع وهو صدوق عن عبد الله بن نافع وفيه لين وشيخ ابن نافع هو
ابن المثنى واسمه سليمان بن يزيد الخزاعي ضعيف والحديث غريب جدا سندا ومتنا انتهى وتبعه عليه الكمال بن ابي شريف
المرا في القران اي الشك في كونه كلام الله كفر الخوض فيه بانه محدث او قديم والمجادلة في الاي





المتشابهة المؤدي ذلك الى الجحود والفتن واراقة الدما فسماه كفرا باسم ما يخاف عاقبته وهو قريب
من قول القاضي اراد بالمرا التدارؤ وهو ان يروم تكذيب القران بالقران ليدفع بعضه ببعض فيتطرق
اليه قدح وطعن ومن حق الناظر في القران ان يجتهد في التوفيق بين الايات والجمع بين المختلفات
ما امكن فان القران يصدق بعضه بعضا فان اشكل عليه شيء من ذلك ولم يتيسر له التوفيق
فليعتقد انه من سوء فهمه وليكله الى عالمه وهو الله ورسوله فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله
والرسول انتهى وقال بعضهم المرا في القران ان ادى الى اعتقاد تناقض حقيقي او اختلال في نظمه فهو
كفر وقال الحرالي والامثال المجادلة يستخرج السوء من خبيئة المجادل د في السنة ك كلاهما عن ابي هريرة
وسكت عليه هو والمنذري ورواه عنه ايضا الامام احمد باللفظ المزبور وزيادة فكان ينبغي
عزوه اليه ايضا ولفظه المرا في القران كفر فما عرفتم فاعملوا به وما جهلتم فردوه الى عالمه
المرء مثلث الميم الرجل والانسان كما في القاموس في صلاة ما انتظرها اي مدة انتظاره اقامتها في المسجد
فحكمه حكم من هو داخل الصلاة في حصول الثواب على ذلك عبد بن حميد عن جابر بن عبد الله ورمز المصنف لحسنه
المرء قليل بنفسه كثير باخيه في النسب او في الدين قال العسكري اراد ان الرجل وان كان قليلا فيحتقر
بتفرده فانه يكثر باخيه اذا ظاهره على الامر وساعده عليه فكانه كان قليلا فصار بانضمامه كثيرا باجتماعه
معه فهو كثير اثنين فما فوقهما جماعة انتهى وهذا كما ترى ذهاب منه الى ان المراد الاخوة في الاسلام
وتركه الماوردي على انها اخوة النسب ووجهه بان تعاطف الارحام وحمية القرابة يبعثان على
التناصر والالفة ويمنعان من التخاذل والفرقة انفة من استعلاء الاباعد على الاقارب وتوقيا من تسلط
الغربا الاجانب انتهى ابن ابي الدنيا ابو بكر القرشي في كتاب الاخوان وكذا العسكري عن سهل بن سعد الساعدي
ورواه القضاعي عن انس قال شارحه العامري وهو غريب
المرء مع من احب طبعا وعقلا وجزاء ومحلا فكل مهتم بشيء فهو منجذب اليه والى اهله بطبعه شاء
او ابى وكل امرئ يصبو الى من يناسبه رضي ام سخط فالنفوس العلوية تنجذب بذواتها وهممها وعملها الى
اعلى والنفوس الدنية تنجذب بذواتها الى اسفل ومن اراد ان يعلم هل هو مع الرفيق الاعلى او الاسفل
فلينظر اين هو ومع من هو في هذا العالم فان الروح اذا فارقت البدن تكون مع الرفيق الذي كانت تنجذب
اليه في الدنيا فهو اولى بها فمن احب الله فهو معه في الدنيا والاخرة ان تكلم فبالله وان نطق فمن الله وان
تحرك فبامر الله وان سكت فمع الله فهو بالله ولله ومع الله واتفقوا على ان المحبة لا تصح الا بتوحيد
المحبوب وان من ادعى محبته ثم لم يحفظ حدوده فليس بصادق وقيل المراد هنا من احب قوما باخلاص فهو
في زمرتهم وان لم يعمل عملهم لثبوت التقارب مع قلوبهم قال انس ما فرح المسلمون بشيء فرحهم بهذا الحديث
وفي ضمنه حث على حب الاخيار رجاء اللحاق بهم في دار القرار والخلاص من النار والقرب من الجبار والترغيب
في الحب في الله والترهيب من التباغض بين المسلمين لان لازمها فوات هذه المعية وفيه رمز الى ان
التحابب بين الكفار ينتج لهم المعية في النار وبئس القرار قل تمتعوا فان مصيركم الى النار حم ق في الادب
م عن انس بن مالك ق عن ابن مسعود قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف تقول في
رجل احب قوما ولم يلحق بهم فذكره قال العلائي الحديث مشهور او متواتر لكثرة طرقه وعده ما له في الاحاديث المتواترة
المرء مع من احب قال ابن عربي من احب المصطفى في الدنيا والاخرة في الدنيا بالطاعة والادب الشرعي وفي
الاخرة بالمعاينة والقرب الشهودي فمن لم يتحقق بهذا وادعى المحبة فدعواه كاذبة وله ما اكتسب
في رواية وعليه ما اكتسب وفي رواية المرء على دين خليله فمن كانت عادته في خلق الله ما عودهم الله من
لطائف منه واسبغ عليهم من جزيل نعمه وعطف بعضهم على بعض فلم يظهر في العالم غضبا الا شوبه

والاثر

رحمة والعداوة لا انتظام لها مودة فذلك الذي يستحق اسم الخلة لقيامه بحقها واستيفائه شروطها فائدة
قال بعض الصوفية قلت لشيخنا يا سيدي اذا رقي الولي الى المرتبة العظمى كالقطبية هل يرقى بعض جماعته كما هو
الواقع في ابناء الدنيا من اهل الولايات فتبسم وحسن رجائي وقال ما لا يجوز كشفه وفي اثنائه هم القوم
لا يشقى جليسهم **نع عن انس** بن مالك رمز لصحته وسببه كما في سنن الدار قطني وغيره جاء اعرابي فبال
بالمسجد فامر رسول الله بمكانه فاحتفر فصب عليه دلوا من ماء فقال الاعرابي يا رسول الله المرء يحب القوم ولما يعمل بعملهم فذكره
**المرأة في الجنة تكون لآخر ازواجها** في الدنيا قال البيهقي فلذا حرم على ازواج النبي ان ينكحن بعده لانهن
ازواجه في الجنة انتهى قال بعضهم وانما كانت لآخرهم لانها تركت الزوج ولم يتركها هو ولهذا رضيه خبر
انه سئل عن المرأة يموت زوجها فتتزوج آخر ثم يموت فلمن هي قال للاحسن خلقا كان معها لان المراد به من
فرق بينهما الطلاق لا الموت لانه اذا وقع على غير ايسر فهو لسوء الخلق لانها ابغض الحلال الى الله **طب**
**عن ابي الدرداء خط عن عائشة** قال الحافظ العراقي اسناده ضعيف
**المرأة عورة** اي هي موصوفة بهذه الصفة ومن هذه صفته فحقه ان يستر والمعنى انها يستقبح بروزها
وظهورها للرجال والعورة سوءة الانسان وكل ما يستحيى منه كنى بها عن وجوب الاستتار في حقها قال
ابن الكمال فلا حاجة الى ان يقال هو خبر بمعنى الامر قال في الصحاح والعورة كل خلل يتخوف منه وقال
القاضي العورة كل ما يستحيى من اظهاره واصلها من العار وهو المذمة **فاذا خرجت** من خدرها **استشرفها**
**الشيطان** يعني رفع البصر اليها ليغويها ويغوي بها فيوقع احدهما او كلاهما في الفتنة او المراد
شيطان الانس سماه به على التشبيه يعني ان اهل الفسق اذا راوها بارزة طمحوا بابصارهم نحوها
والاستشراف فعلهم لكن اسند الى الشيطان لما اشرب في قلوبهم من الفجور ففعلوا ما فعلوا باغوائه وتسويله
وكونه الباعث عليه ذكره القاضي وقال الطيبي هذا كله خارج عن المقصود والمعنى المتبادر انها ما دامت
في خدرها لم يطمع الشيطان فيها وفي اغواء الناس بها فاذا خرجت طمع واطمع لانها حبائله واعظم
فخوخه واصل الاستشراف وضع الكف فوق الحاجب ورفع الراس للنظر **ت** في النكاح **عن ابن عباس**
وقال حسن غريب ورواه عنه ايضا باللفظ المذكور الطبراني وزاد وانها اقرب ما تكون من الله وهي
في قعر بيتها قال الهيثمي رجاله موثقون ورواه ايضا ابن حبان وصححه
**المرض سوط الله في الارض يؤدب به عباده** لانه يخمد النفس الامارة ويذلها ويدهشها
عن طلب حظوظها ومن تامل ذلك واستحضره انفتح له باب التسليم والرضا بقضاء العزيز الحكيم **الحليمي**
**في جزء من حديثه عن جرير** بن عبد الله
**المريض تحات** اصله تتحات **خطاياه** اي ذنوبه عنه **كما تحات ورق الشجر** من هبوب الرياح فان الله
يطهره بمرضه ذلك وقد خلصت بسبكه اعماله من الخبث فيلقاه طاهرا مطهرا صالحا لجواره بدار
كرامته **طب والضيا** المقدسي وكذا ابو يعلى والبغوي **عن اسد بن كرز** بن عامر القسري جد خالد
بن عبد الله امير العراق ولابيه صحبة ورواه باللفظ المزبور عن اسد المذكور ابنا احمد في زوائد
المسند قال الهيثمي واسناده حسن انتهى لكن قال الحافظ ابن حجر في الاصابة وفيه انقطاع بين خالد واسد
**المزر كله حرام** هو بالكسر نبيذ يتخذ من نحو ذرة وبر وشعير **ابيضه واحمره واسوده واخضره**
يعني باي لون كان وخص هذه لانها اصول الالوان **طب عن ابن عباس**
**المستبان** اي اللذان سب كل منهما الاخر **ما قالا** اي اثم ما قالاه من السب والشتم **فعلى البادي منهما**
لانه السبب لتلك المخاصمة فللمسبوب ان ينتصر ويسبه بما ليس بقذف ولا كذب كيا ظالم ولا يأثم
ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل والعفو افضل فان تعدى الاثم بات المسبوب وبرئ البادي

من



من ظلمه بوقوع التقاص فكيف يجوز ان يتعدد فيه اثم ما قالا فالاولى اضافته بمعنى في بمعنى اثم كائن فيما
قالا وانما الاثم على البادي ونظير هذا الكلام **حتى يعتدي المظلوم** ان يتعدى الحد في السب فلا
يكون الاثم على البادي فقط بل عليهما وقيل المراد انه يحصل اثم ما قالا وللبادي اكثر من المظلوم
ما لم يتعد فيصير اثم المظلوم وقيل المعنى انه اذا سبه فرد عليه كان كفافا فان زاد بالغضب
والتعصب لنفسه كان ظالما وكان كل منهما فاسقا **حم م د ت عن ابي هريرة** وفي الباب انس وغيره
**المستبان شيطانان يتهاتران ويتكاذبان** اي كل منهما يتسقط صاحبه وينتقصه
من الهتر وهو الباطل من القول ذكره الزمخشري وقال ابن الاثير اي يتقاولان ويتقابحان
في القول من الهتر بالكسر الباطل والسقط من الكلام وفيه كما قال الغزالي انه لا يجوز مقابلة
السب بالسب وكذا سائر المعاصي وانما القصاص والغرامة على ما ورد به الشرع قال وقال قوم يجوز المقابلة
بما لا كذب فيه ونهيه عن التعيير بمثله نهي تنزيه والافضل تركه لكنه لا يعصي به **حم خد** والطيالسي
**عن عياض بن حمار** بلفظ المجاشعي المذكور قال قلت يا رسول الله رجل من قومي يسبني وهو دوني
علي باس ان انتصر منه فذكره قال الزين العراقي اسناده صحيح وقال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح
**المستحاضة** وهي التي يستمر دمها **تغتسل من ظهر الى ظهر** لكن يلزمها تجديد الوضوء لكل فرض
وغسل الفرج وتعصيبه **طس عن ابن عمرو** بن العاص قال الهيثمي فيه ابن لهيعة وبرنومد
**المستشار مؤتمن** اي امين على ما استشير فيه فمن افضى الى اخيه بسره وامنه على نفسه فقد
جعله بمحلها فيجب عليه ان لا يشير عليه الا بما يراه صوابا فانه كالامانة للرجل الذي لا يأمن على ايداع ماله
الا ثقة والسر الذي قد يكون في اذاعته تلف النفس اولى بان لا يجعل الا عند موثوق به وفيه
حث على ما به يحصل معظم الدين وهو النصح لله ورسوله وعامة المسلمين وبه يحصل التحابب والائتلاف
وبضده يكون التباغض والاختلاف **تنبيه** قال بعض الكاملين يحتاج الناصح والمشير الى علم
كبير كثير فانه يحتاج اولا الى علم الشريعة وهو العلم العام المتضمن لاحوال الناس وعلم الزمان وعلم
المكان وعلم الترجيح اذا تقابلت هذه الامور فيكون ما يصلح الزمان يفسد الحال او المكان وهكذا
فينظر في الترجيح فيفعل بحسب الارجح عنده مثاله ان يضيق الزمن عن فعل امرين اقتضاهما الحال
فيشير باهمهما واذا عرف من حال انسان المخالفة وانه اذا ارشده لشيء فعل ضده يشير عليه بما لا ينبغي
ليفعل ما ينبغي وهذا يسمى علم السياسة فانه يسوس بذلك النفوس الجموحة الشاردة عن طريق مصالحها
فلذلك قالوا يحتاج المشير والناصح الى علم وعقل وفكر صحيح ورؤية حسنة واعتدال مزاج وتؤدة وتان
فان لم تجتمع هذه الخصال فخطؤه اسرع من اصابته فلا يشير ولا ينصح قالوا وما في مكارم الاخلاق ادق
ولا اخفى ولا اعظم من النصيحة **٤ عن ابي هريرة ت عن ام سلمة ه عن ابن مسعود** وفي
الباب عن ابي الزبير والهيثم بن التيهان والنعمان بن بشير وجابر وغيرهم قال الحاكم وهذا متواتر
**المستشار مؤتمن** اي امين فيما يسال من الامور ذكره الطيبي وذلك لانه قلد الامر الذي استشير فيه فاذا
عرف المصلحة لمن قلده امره فلا يكتمها فان كتمها ضره وقد قال عليه السلام لا ضرر ولا ضرار ويكون
قد ترك الاحسان وغشه فيما استشاره فيه وخان وقوله **ان شاء اشار وان شاء لم يشر**
عقبه به انه غير واجب بمعنى انه لا يتعين اي ما لم يتحقق بترك اشارته حصول ضرر محترم من نفس او مال
او عرض والا تعين نصحه بل لو تعلق به علمه به وجب وان لم يستشره كما تفيده ادلة اخرى
قال العامري في شرح الشهاب وحقيقة المشورة استخراج صواب رايه واشتقاق الكلمة من قولهم
شرت العسل استخلصته من موضعه وصفاه من الشمع **طب** وكذا في الاوسط **عن سمرة بن جندب**

رمز لحسنه قال الهيثمي رواه من طريقين في احدهما اسماعيل بن مسلم وهو ضعيف وفي الاخرى عبد الرحمن بن عمر
ابن جبلة وهو متروك وقال ابن الجوزي حديث لا يثبت اسناده ولا متنه
(المستشار مؤتمن) اي هو بالخيار ان شاء قال وان شاء سكت كالمودع ذكره بعضهم (فاذا استشير)
احدكم في شيء (فليشر) على من استشاره (بما هو صانع لنفسه) لان الدين النصيحة كما تقرر وافضى بوجهات
الخطاب ان يرى الانسان لاخيه ما يراه لنفسه انما المؤمنون اخوة وفيه اشعار بطلب التكاليف
على الاخوات ولهذا ذكره لعن الكافر رجا اسلامه وفيه الحث بطلب الاستشارة المامور بها بقوله
تعالى وشاورهم في الامر وقيل الشاور تحصن من الندامة وامن وسلامة ونعم الموازرة المشاورة
وفي الحديث قصة وهي ان الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر ابو المسيب بن نجبة خطبوا ابنته او
اخته فقال لكاكم حتى ادعو فاتي عليا فقال ائت امير المؤمنين لاشاوره فقال اما الحسن
مطلاق ولا تحظى انثى عنده واما الحسين فملق زوج ابن جعفر فزوجه فقال اما الحسن
فقال المسيب على امير المؤمنين فاتاه فقال الا وصفتهما قال سمعت رسول الله يقول فذكره (طس)
(عن علي) امير المؤمنين ثم قال الطبراني لم يروه الا عبد الرحمن بن عيينة البصري انتهى قال ابن حجر ولولاه
لكان الحديث حسنا لان رجاله موثقون الا هو فلم ار له ذكرا الا في هذا الحديث والمغرب منه
اخره الى هنا كلامه وقال الهيثمي شيخ الطبراني شيخ المذكوران لا اعرفهما انتهى وبه يعرف ان رمز المؤلف
(المسجد بيت كل مؤمن) وفي رواية بدله كل تقي قال الطبراني يريد انه لا يأبى عن الاقامة فيه والانقطاع
به بل يجلس لاكل وشرب وقعود ونوم وشبهه من الاعمال التي ينزه المسجد عنها قال المهلب فيه جواز
نوم الفقراء بالمسجد قال الزين العراقي لكن الظاهر ان المراد بالحديث ملازمته لنحو اعتكاف وصلاة وقراءة ونحو
ذلك مما بنيت المساجد له انتهى وقال بعضهم افاد الخبر انه موطن للاتقياء الائمة لكن يشترط ان لا يشغله
بغير ما بني له من تحدث بحطام الدنيا ومعاشه وحيث بناه فهو ممقوت كان الصالحون لا يتكلمون فيه بمباح
دنيوي وكل انسان خلفه بنى بيتا وهو فيه فاخرج راسه منه فلجأ اليه وقال كعب نجد في كتاب الله
من لم يتخذ المسجد بيتا يروح الا ليعلم او يتعلم خيرا او ليذكر الله فهو كالمجاهد في سبيل الله ومن لم
يغدو او يروح اليه الا لاحاديث الناس وتعبير الحديث باللوم او بالتقي يشعر بانه لا يدخل
للناس فيه ولذلك بوب البخاري عليه فقال نوم الرجال في المسجد فافهم كراهة في حق النساء قال
الزين العراقي ولا شك في منعه لمن يخشى عليها او منها الفتنة بنومها فيه فان امن ذلك فلا باس كقصة
الامة التي كان لها خباء في المسجد وقد ذكرها البخاري ايضا وبوب عليه باب نوم النساء في المسجد
(حل) من حديث صالح المري عن ابي عثمان الجريري (عن سلمان) الفارسي قال ابو عثمان كتب سلمان الى ابي الدرداء
يا اخي عليك بالمسجد فالزمه فاني سمعت رسول الله يقول فذكره ثم قال ابو نعيم غريب لم نكتبه
الا من حديث صالح المري لم نكتبه الا من هذا الوجه وصالح ضعيف ورواه عنه ايضا الطبراني والقضاعي
من حديث محمد بن واسع قال كتب سلمان الى ابي الدرداء اما بعد فاغتنم يا اخي صحتك وفراغك قبل ان
ينزل بك من البلاء ما لا يستطيع رده واغتنم دعوة المؤمن المبتلى وليكن المسجد بيتك فاني سمعت
النبي يقول فذكره وسنده ضعيف لكن له كما قال السخاوي شواهد كخبر ابي نعيم ايضا المساجد
مجالس الكرام فقول العامري في شرح الشهاب صحيح خطأ صريح
(المسجد الذي اسس على التقوى) المذكور في قوله تعالى لمسجد اسس على التقوى من اول يوم الاية هو
(مسجدي هذا) مسجد المدينة وبهذا اخذ مالك كما في العصمة عنه وفي خبر اخر انه مسجد قباء وبالاول
ابن كثير الى ترجيح الاخذ به لكثرة احاديثه قال ولا منافاة بين هذا الخبر لانه اذا كان مسجد قباء اسس على

التقوى



التقوى فمسجده اولى وقال زين الحفاظ العراقي في شرح الترمذي الاصح انه مسجد المدينة
خلافا لابن العربي قال وقد صح القول به عن جمع لا يحصون فهو اولى من العمل بحديث قبا
واطال في تقرير ذلك قال ويمكن ان يقال انه المسجد الموصوف بكونه اسس على التقوى
يصدق على كل منهما وعين المصطفى مسجد المدينة لفضله على مسجد قبا (م ت عن ابي سعيد
الخدري) قال دخلت على النبي في بيت لبعض نسائه فقلت يا رسول الله اي المسجدين اسس على التقوى
فذكره (حم ك عن ابي) بن كعب قال اختلف رجلان في المسجد الذي اسس على التقوى فسألاه عن
ذلك قال ك صحيح واقره الذهبي قال الزين العراقي وليس كذلك فان عبد الله بن عامر الاسلمي احد رجاله ضعيف
(المكر) بالكسر معروف وفي (طب الخطيب) قال في المطامح يجوز كونه حكما شرعيا وكونه اخبارا عاديا (هق عن ابي سعيد الخدري)
(المسلم) اي الكامل في الاسلام قال ابن الكمال والانزم منه ان من اتصف بما ياتي فقط يكون كاملا لان
المراد بذلك مع رعاية بقية الاركان (من) اي انسان اتى باركان الدين (سلم المسلمون) وغيرهم
من اهل الذمة فالتقييد غالبي كالتعبير بجمع المذكر (من لسانه ويده) خصا بالذكر لان الاذى
بهما اغلب وقدم اللسان لاكثرية الاذى به ولكونه المعبر عما في الضمير وعبر به دون القول
ليشمل من اخرج لسانه استهزاء وتاكيدا دون بقية الجوارح ليدخل اليد المعنوية كالاستيلاء على
حق الغير ظلما واما اقامة الحد والتعزير فبالنظر الى المقصود شرعا اصلاح ولو مالا لا ايذاء
وفيه من انواع البديع جناس الاشتقاق تنبيه قال القيصري الاسلام مقام عظيم وحال شريف
من تحقق به في الدنيا فحاله حال اهل الجنة في العقبى ومعناه الانقياد للاوامر وترك الاستعصاء
والامساك عن ايذاء من دخل في الاسلام من جميع الخلق ونفع اهله وكف الاذى عنهم (م عن جابر)
قضية صنيع المص انه مما تفرد به مسلم عن صاحبه وهو ذهول بل خرجه الشيخان معا باللفظ المزبور
من حديث ابن عمر كما ذكره المص في نفسه في الدرر وانفرد مسلم بروايته عن جابر قال المص والحديث متواتر وهو من جوامع الكلم
(المسلم) الكامل قال الكمال الحوز بد الرجل اي الكامل في الرجولية وقال الطيبي التعريف في المسلم والمؤمن
للجنس (من سلم المسلمون من لسانه ويده) بان لا يتعرض لهم بما حرم من دمائهم واموالهم واعراضهم
قدم اللسان لان التعرض به اسرع وقوعا واكثر وخص اليد لان اعظم مزاولة الافعال بها لا يقال
اذا سلم المسلمون منه يلزم ان يكون مسلما كاملا وان لم يات باركان الاسلام المبني عليها لانا نقول هذا
ورد على سبيل المبالغة تعظيما لترك الايذاء كان ترك الايذاء هو نفس الاسلام الكامل وهو محصور فيه
على سبيل الادعاء المبالغة (والمؤمن من امنه الناس على دمائهم واموالهم) يعني ائتمنوه وجعلوه امينا عليهما
لكونه مجربا مختبرا في حفظهما وعدم الخيانة فيهما قال الطيبي وذكر المسلم والمؤمن معنى واحد
تاكيدا وتقريرا لكنه لم يذكر في الثانية ما بدل عليهما بحفظ اللسان من البذاء والبهتان لان افة اللسان
ظاهرة وافة اليد مفتقرة الى البيان قال القاضي ... حكم الله في تمام المسلمين والكف عنهم لم
يكمل اسلامه ولم يكن له جاذبة تجاذبه الى رعاية حق الحق وملازمة العدل بينه وبينهم
فلعله لا يراعي بينه وبين ربه فيكون ما يأتي به (حم ت ك عن ابي هريرة) لكن في رواية الحاكم زيادة
وهي والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب انتهى
(المسلم) حرا كان او قنا بالغا او صبيا (اخو المسلم) اي يجمعهما دين واحد لقوله انما المؤمنون اخوة فهذه الاخوة
الحقيقية وهي ابلغ من الاخوة النسبية بولادة من صلب او رحم او منهما لان الاخوة الدينية ثمرتها
الحقيقية لان ثمرة هذه دنيوية وتلك اخروية وبعد في الادب (عن سويد بن حنظلة) وفي نسخة حنظلة
الكوفي صحابي بدري وهو قال لما خرجنا نريد رسول الله ومعنا وائل بن حجر فاخذه عدو له فتحرج القوم

ان يكلفوا وحلفتنا انه اخي فخلوا سبيله فاتيت النبي فاخبرته فقال صدقت المسلم اخو المسلم رمز المولف لحسنه وفيه
ضعف الا انه لم يوجد له في احد الصحيحين وليس كذلك بل هو في البخاري في عدة مواضع عن ابن عمر مرفوعا
باللفظ بعينه وزيادة ونصه المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه هكذا هو في كتاب المظالم وغيره فالعدو العزو
**المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده** فاية المسلم من نقصان الاسلام والايمان اضرار بان من ضرب ظاهر
بالجوارح كاخذ المال بنحو سرقة او غصب وضرب باطن كالحسد والغل والبغض والحقد والكبر وسوء الظن
والقسوة ونحو ذلك فذلك كله مضر بالمسلم مؤذ له وقد امر الشرع بكف النوعين من الايذا وهلك من نكث وكبر
**والمهاجر** اي هجرة تامة فاضلة **من هجر** اي ترك **ما نهى الله عنه** اي ليس المهاجر حقيقة من هاجر من
بلاد الكفر بل من هجر نفسه واكرهها على الطاعة وحملها تجنب المنهي لان النفس اشد عدوا واقرب مكافرا لقربها
وملازمتها وحرصها على منع الخير فالمجاهد الحقيقي من جاهد نفسه واتبع سنة نبيه واقتفى بطريقه
في اقواله وافعاله على اختلاف احواله بحيث لا تكون له حركة وسكون الا على السنة وهذه الهجرة المطلب
لثبوت فضلها على الدوام قال الخطابي اراد به ان افضل المسلمين من جمع الى اداء حقوق الله اداء حق المسلمين
واثبات اسم الشي على معنى اثبات الكمال له مستفيض في كلامهم وقد اراد بيان علامة المسلم التي يستدل بها
على اسلامه وهي سلامة المسلمين من لسانه ويده كما ذكر مثله في علامة المنافق او اراد الاشارة الى الحث
على حسن معاملة العبد مع ربه لانه اذا احسن معاملة اخوانه فالاولى ان يحسن معاملة ربه فهو تنبيه بالادنى
على الاولى فكانه يقول للمهاجرين لا تتكلوا على مجرد التحول عن داركم فان ذلك انما هو امتثال الاوامر الشرع
ونواهيه فاشتملت هاتان الجملتان على جوامع معاني الحكم والاحكام **خ** في الايمان واللفظ له **د** في الجهاد
**ن** في الايمان لكنه قال من هجر ما حرم الله عليه **عن ابن عمرو** بن العاص فلم يخرجه **م**
**المسلم مرآة المسلم فاذا راى به شيئا فليأخذه** اي اذا ابصر ببدنه او ثوبه نحو قذر او قذاة لم يشعر به فلينحه
عنه ثم ليريه اياه كما جاء في خبر اخر **ابن منيع عن ابي هريرة** وفيه يحيى بن عبيد الله قال الذهبي قال احمد عنده
**المسلمون اخوة** اي جمعتهم الاخوة الاسلامية بالحضرة الحجرية لاتحاد الموافقة وفي ورود الحديث
الايماني والدم الاحادي وكل اتفاق بين شيئين او اشياء يطلق عليه اسم الاخوة ويشترك في ذلك الحر والبالغ
وضدهما فالخوة في بنوا اتفق في الذوق وعدم الافهام لانه مشارك في معنى صورة النطق في الارحام
**لا فضل لاحد على احد الا بالتقوى** والتقوى غيب عنا لانه محلها القلب فلا يجوز للمتقي ان يحتقر احدا ولكنه
يحتقره وهو لا يعلم الخاتمة لنفسه ولا لمه تنبيه بالاخوة على المساواة وانه لا يترفع احد من المسلمين فضلا
او يلزم منه قطع وصلة الاخوة المامور بها **طب عن حبيب بن خراش** رمز لحسنه قال الهيثمي فيه عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة وهو متروك
**المسلمون شركاء في ثلاث** من الخصال قال البيضاوي لما كانت الاسماء الثلاثة في معنى الجمع انما يجد الاعتبار
فقال في ثلاث **في الكلا** الذي ينبت في الموات فلا يختص به احد **والما** اي ما السما والعيون والانهار التي لا مالك
لها **والنار** يعني الحطب الذي يحتطبه الناس من الشجر المباح فيوقدونه او الحجارة التي لا مالك لها
تورى النار ويقدح بها اذا كانت في موات وهو على ظاهره قال البيضاوي المراد من الاشتراك في النار انه
لا يمنع من الاستصباح منها او الاستضاءة بضوئها لكن للموقد ان يمنع اخذ جذوة منها لانه ينقصها ويؤدي
الى اطفائها **حم د** في البيع من حديث ابي خراش **عن رجل** من المهاجرين قال غزوت مع النبي ثلاثا اسمعه
يقول باللفظ فذكره رمز لحسنه ولم يسم الرجل ولا يضر فانه صحابي وهم عدول ذكره المناوي لكن قال
ابن حجر قد سماه ابو داود حبان بن زيد وهو تابعي معروف اي فالحديث مرسل
**المسلمون على شروطهم** الجائزة شرعا اي ثابتون عليها واقفون عندها وفي التعبير بعلى اشارة الى
علو مرتبتهم وفي وصفهم بالاسلام ما يقتضي الوفا بالشرط ويحث عليه **د** وكذا احمد في البيع من حديث

سليمان



سليمان بن بلال عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح **عن ابي هريرة** قال الذهبي لم يصححه يعني الحاكم وكثير
ضعفه النسائي ومشاه غيره انتهى وقال ابن حجر الحديث ضعفه ابن حزم وعبد الحق وحسنه الترمذي
**المسلمون** ووقع في الرافعي المؤمنون قال ابن حجر والذي في جميع الروايات المسلمون **عند شروطهم
ما وافق الحق من ذلك** يعني ما وافق منها كتاب الله لخبر كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل اي كشرط
نحو ظالم وباغ وشن غارة على المسلمين ونحوها من الشروط الباطلة **ك** في البيع من حديث عبد
العزيز بن عبد الرحمن الجزري البالسي عن خصيف عن عطا بن ابي رباح **عن انس** بن مالك **و** عن عبد
العزيز عن خصيف عن عروة **عن عايشة** قال ابن القطان قال احمد عبد العزيز احاديثه كذب موضوعة
وقال الذهبي في المهذب هو واه وقال ابن القطان خصيف ضعيف وقال ابن حجر رواه الحاكم والبيهقي
عن انس وهو واه وعن عايشة وهو واه انتهى
**المسلمون عند شروطهم فيما احل** بخلاف ما حرم فلا يجب بل لا يجوز الوفا به **طب عن رافع بن خديج**
قال الهيثمي فيه الحكم بن جبير وهو متروك وقال ابو زرعة محله الصدق
**المشاؤون الى المساجد في الظلم** بضم الظا وفتح اللام جمع ظلمة بسكونها اي ظلمة الليل الى الصلاة او الاعتكاف فيها
**اولئك الخواضون في رحمة الله** لما قاسوا مشقة ملازمة المشي الى المساجد في الظلم جوزوا بصب الرحمة
عليهم بحيث غمرت كل واحد منهم من فرقه الى قدمه حتى صاروا كانهم يخوضون فيها **ه عن ابي هريرة**
رمز لحسنه وليس كما قال قال مغلطاي في شرح ابن ماجه حديث ضعيف لضعف ابي رافع الانصاري
المزني البصري احد رواته فانه وان قال فيه خ مقارب الحديث فقد قال احمد منكر الحديث انتهى وقال
ابن الجوزي حديث لا يصح فيه اسماعيل بن رافع ابو رافع قال النسائي منكر الحديث وقال ابن مهدي احاديثه كلها فيها نظر
**المصايب والامراض والاحزان في الدنيا جزا** لما اقترفه من الانسان في دار الهوان وعسى
ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم **ص حل** من حديث الفضيل بن عياض عن سليمان بن مهران الكاهلي عن مسلم بن
صبيح **عن مسروق** **مرسلا** لفظ ابي نعيم في الحلية عن مسروق بن الاجدع قال قال ابو بكر الصديق
يا رسول الله ما اشد هذه الاية من يعمل سوءا يجز به قال رسول الله المصايب الى اخره ثم قال ابو نعيم
غريب من حديث الفضيل ما كتبته الا من هذا الوجه حدثنا عبد الله بن جعفر حدثنا ابو السود احمد بن الفرات انتهى
**المصيبة تبيض وجه صاحبها يوم تسود الوجوه** قال في الكشاف البياض من النور
والسواد من الظلمة فمن كان من اهل نور الحق وسم ببياض اللون واسفاره واشراقه ومن كان من اهل
ظلمة الباطل وصف بسواد اللون وكسوفه ونحوه واحاطت به الظلمة من كل جانب قال بعض السلف
لولا مصايب الدنيا وردنا يوم القيامة مفاليس **طب عن ابن عباس** وضعفه المنذري وقال الهيثمي فيه
سليمان بن عمر فاخ منكر الحديث
**المضمضة والاستنشاق سنة** وبهذا اخذ مالك والشافعي وقال احمد هما واجبان وقال
ابو حنيفة واجبان في الغسل مسنونان في الوضو قال ابن القيم لم يحفظ عنه انه اخل بهما مرة
واحدة **والاذنان من الراس** لا من الوجه ولا مستقلتان فيمسحان بما الراس عند ابي حنيفة
ومالك واحمد وقال الشافعي عضوان مستقلان **خط** في ترجمة محمد بن ابي الفرج المعروف بابن سمكة **عن
ابن عباس** وفيه محمد بن محمد الباغندي اورده الذهبي في الضعفا وقال ابن عدي ارجو انه كان لا يتعمد الكذب
وسويد بن سعيد منكر الحديث والقاسم بن غصن ضعفه ابو حاتم وغيره واسماعيل بن مسلم البصري قال
الذهبي ولو مجمع على ضعفه انتهى ورواه الدارقطني من هذا الوجه ايضا فنبه ما فيه قال الغرياني في مختصره
مختصر الدارقطني فيه القاسم بن غصن ضعفه ابو حاتم ووثقه غيره وعنه سويد بن سعيد له مناكير وضعفه س وقال ابن حجر الحديث ضعيف

المطلقة ثلاثا ليس لها على المطلق سكنى ولا نفقة في مدة العدة وعامله في بعض طرق الحديث بانهما انما يجبان
عليه ما كانت له عليها رجعة واليه ذهب الجمهور واجابوا عن قول عمر لا ندع كتاب الله وسنة نبينا لقول
امراة لا ندري احفظت ام نسيت بان قول الشارع مقدم على قول الصحابي ن عن فاطمة بنت قيس
رمز لصحته قضية كلام المصنف انه لا ذكر له في احد الصحيحين ولعله ذهول فقد عزاه الزيلعي لمسلم
بزيادة ولفظه المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة انما السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة انتهى بنصه
المعتدي وفي رواية المتعدي على المعتدي وتصحيف في الصدقة بان يعطيها غير مستحقها او يكون الاخذ
بتواضع لها لانه لم يخرجها خالصا وسمناه ان المعتدي في الصدقة ياخذ اكثر مما يجب والمانع
الذي يمنع اداء الواجب كلاهما في الوزر سوا وقيل اراد ان الساعي اذا اخذ خيار المال ربما منعه في
العام القابل فيكون سببا فهما في الاثم سوا وقال البغوي معناه على المعتدي في الصدقة من الاثم
ما على المانع فلا يحل لرب المال كتمانها وان تعدى الساعي قال الطيبي يريد ان المشبه به في الحديث
ليس على اطلاقه بل مقيد بقيد استمرار المنع فاذا فقد القيد فقد التشبيه حم د ت ه في الزكاة من حديث سعد
بن سنان عن انس قال ت غريب من هذا الوجه وقد تكلم احمد في سعد بن سنان انتهى وقال المنذري ضعفه غير واحد
من الائمة وقال النووي لم يروه عن سعيد وهو ضعيف وقال الذهبي غير حجة وفيه يزيد بن خطا العابري فيه جرح
المعتكف يتبع الجنازة ويعود المريض اخرجه
اي يتبعها يعني له ذلك ولا يبطل به اعتكافه
احمد وابن ماجه للمعتكف الخروج للقرب اذا اشترطه وقال مالك لا يجوز اشتراطه ذلك ثم انظاهر صنيع
المصنف ان هذا هو الحديث بكماله والامر بخلافه بل بقيته واذا خرج لحاجة قنع راسه حتى يرجع انتهى
ه من حديث هياج بن بسطام عن عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الخالق عن انس بن مالك قال الذهبي
وعنبسة قال ابو حاتم يضع الحديث وهياج قال احمد متروك الحديث وعبد الخالق قال النسائي غير ثقة
المعتكف يعكف الذنوب اي يمنعها ويدفعها بالاعتكاف عن حاجة منعته ويجري له من الاجر
كاجر عامل الحسنات كلها اي فاعلها قال في الفردوس وفيه قيل لمن يلازم المسجد واقام على العبادة
فيه معتكف وعاكف واصله الحبس ه هب عن ابن عباس
المعروف باب من ابواب الجنة اي فعله وهو يدفع مصارع السوء اي يردها ابو الشيخ
ابن حبان في الثواب عن ابن عمر بن الخطاب وفيه محمد بن القاسم الازدي قال الذهبي في الضعفا
كذبه احمد والدارقطني عن عنبسة وهو متهم
المعك بسكون العين المطل والليّ باداء الحق طرف من الظلم ان وقع من موسر وفي قوله طرف
الماع بانه ليس بكبيرة لكن من بلغ الفه طب والضيا المقدسي عن حبشي بضم فسكون
ابن جنادة السلولي الجنوب
المغبون لا محمود ولا ماجور لكونه لم يحتسب بما زاد على قيمته فيوجر ولم يتحمل الحيا بعقله فيحمد
لكونه استرسل في وقت المبايعة فاستغفى فغبن فلم يتبع عند المبايع موقع المعروف فيحمد ولا يوجر
لنفسه فقال خرعته فذهب الحمد ولم يحتسب فذهب الاجر ومن ثم قيل الغبن في البيع جود بالعقل
واصل الغبن النقص خط عن علي امير المومنين وفيه احمد بن ظاهر البغدادي سيل عنه تلميذه البندري
فقال لو قيل لمحدثكم ابو بكر الصديق قال النجم وضعفه كذا ذكره مخرجه الخطيب عقبه فاقتصار
المصنف على العزو له وحذفه لكلامه من سوء التصرف طب عن الحسن بن علي قال الهيثمي وفيه محمد بن هشام
ضعيف وبقية رجاله ثقات ع عن الحسين بن علي يرفعه قال ابو هاشم كنت احمل متاعا الى الحسين فماكسني
فيه فلعلي لا اقوم من عنده حتى يساعيه فقلت له في ذلك فقال حدثني ابي يرفع الحديث الى النبي فذكره

قال



قال العيني بعد ما عزاه لابي يعلى فيه ابو هاشم العباد قال الذهبي لا يكاد يعرف ولم اجد لغيره
فيه كلاما انتهى وعبارة الذهبي هذا حديث منكر وابو هاشم لا يعرف وقد اضطرب فمرة عن
الحسن ومرة عن الحسين واورده في الفردوس بلفظ اتاني جبريل فقال يا محمد ماكس عن درهمك
فان المغبون الى اخر ما هنا ورواه الحكيم في نوادره من حديث عبد الله بن الحسن عن ابيه عن جده
وطرقه كلها ترجع الى اهل البيت
المغرب وتر النهار اطلق كونها وتر النهار لقربها منه والا فصلاة المغرب ليلية جهرية
وفيه اشارة الى جوازها وفيها بقيح اول ما تغرب الشمس فاوتروا صلاة الليل اي ندبا لا وجوبا
بدليل خبر هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع طب عن ابن عمر بن الخطاب رمز لحسنه
المقام المحمود الموعود به النبي هو الشفاعة في فصل القضا يوم القيامة وورا ذلك
اقوال هذا الحديث يردها حل هب عن ابي هريرة
المقيم على الزنا في رواية الطبراني على الخمر كعابد وثن في مطلق التعذيب بالنار ولا
يلزم منه استواوهما بل ذاك مخلد لا يخرج ويدخل الجنة وقد يعفى عنه فلا يدخل النار فاطلاق
التساوي زجر وتنفير وتخويف والزنا يجمع خلال الشر باسرها من قلة الدين وذهاب الورع
وفساد المروة وقلة الغيرة والحيا والانفة وعدم المراقبة وسواد الوجه وظلمته والكابة
والمقت وظلمة القلب وطمس نوره والفقر اللازم وقلة الهيبة وفقد العفة وعلو الوحشة على
الوجه الى غير ذلك مما هو كالمحسوس قال الحجي رحمه الله ان للعارفين يشاهدون جناية الزاني
على وجهه ويشمون من بدنه نتنا وانه اذا اغتسل البحر واثر الزنا على وجهه المالعيانا الخرائطي في
كتاب مساوي الاخلاق وابن عساكر في ترجمة سعيد بن عمارة من طريق الخرائطي هذه عن انس بن مالك
وضعفه المنذري وذلك ان فيه ابراهيم بن الهيثم اورده الذهبي في الضعفا وقال ابن عدي
احاديثه مستقيمة سوى حديث الغار عن سعيد بن عمارة قال الازدي متروك والحارث بن النعمان قال البخاري
المكاتب عبد اي في ذكر الاحكام كشهادته وارثه وحده وجنايته له او لغيره فلا تحمله
قرابته ولا عاقلة سيده بعمومها خذ كسبه ذكره الرافعي ما بقي بكسر القاف بلغة القران
من مكاتبته اي من نجومها درهم فلا يعتق منه بقدر ما ادى وهو قول الجمهور قاطبة ويويده
قصة بريرة ويخالفه بعض السلف مؤوله وفيه جواز بيع المكاتب لانه مملوك والمملوك يباع
ومنع المالكية والحنفية بيعه د في العتق وكذا النسائي فما اوهمه صنيع المصنف من ان ابا داود
منفرد باخراجه من بين الستة غير جيد عن ابن عمرو بن العاص رمز لحسنه وصححه الحاكم
وخرجه عنه ابن حبان ايضا في اثنا حديث قال الشافعي لا اعلم احدا رواه الا عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ولم ارمن رضيت من اهل العلم يثبته وعلى هذا افتيا المفتيين انتهى قال
الصدر المناوي ومع هذا ففيه ابن عياش والقال فيه معروف
المكثرون اي من المال هم الاسفلون يوم القيامة لطول حسابهم وتوقع عقابهم
وفي رواية المكثرون هم المقلون الا من قال بالمال هكذا وهكذا اي ضرب بيديه بالعطا
فيه من سائر جهاته فالوا ولفظ القول يستعمل في غير النطق كقوله
قال له الطير تقدم راشدا ❊ انك لا ترجع الا حامدا
وقوله قالت العينان سمعا وطاعة الطيالسي ابو داود عن ابي ذر رمز لصحته وهو
معناه في الصحيحين ولفظهما المكثرون هم الاخسرون فقال ابو ذر من هم يا رسول الله

فقال هم الاكثرون اموالا الا من قال هكذا وهكذا

**المكر والخديعة في النار** اي تدخل اصحابهما النار قال الراغب المكر والخديعة متقاربان وهما اسمان لكل فعل يقصد فاعله في باطنه خلاف ما يقتضيه ظاهره وذلك ان يقصد فاعله انزاله بمكروه بالخدوع واياه قصد المصطفى بهذا الحديث ومعناه يؤديان بقاصدهما الى النار والثاني بعكسه وهو ان يقصد فاعله الى استجرار المخدوع والممكور به الى مصلحة لهما كما يفعل بالصبي اذا امتنع من فعل خير وقال الحكماء المكر والخديعة يحتاج اليهما في هذا العالم لان السفيه يميل الى الباطل ولا يفعل الحق لمنافاته لطبعه فيحتاج ان يخدع عن باطله بزخارف مموهة كخديعة الصبي عن الثدي عند الفطام ولهذا قيل بخرف فان الدنيا مخاريق وسفسطة فان الدنيا سفسطة وليس ذا حاثا على تعاطي الخبث بل على جذب الناس الى الخير بالاحتيال وكون المكر والخديعة مرتبات سيئا وحسنا قال تعالى الذين يمكرون السيئات لهم عذاب شديد ومكر اولئك هو يبور ولا يحيق المكر السيء الا باهله ووصف نفسه بالمكر الحسن فقال والله خير الماكرين **د في مراسيله عن الحسن مرسلا** وهو البصري

**الملحمة الكبرى** اي الحرب الكبير **وفتح القسطنطينية وخروج الدجال** يكون ذلك كله **في سبعة اشهر** وفي خبر احمد وابي داود وابن ماجه بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين قال ابن كثير وهذا مشكل الا ان يكون بين اول الملحمة واخرها ست سنين ويكون بين اخرها وفتح المدينة وهي القسطنطينية مدة قريبة بحيث يكون ذلك مع خروج الدجال في سبعة اشهر **حم د** في الملاحم **ت ه** في الفتن **ك عن معاذ** بن جبل واستغربه الترمذي قال المناوي وفيه ابو بكر بن ابي مريم الغساني الشامي قال الذهبي ضعفوه

**الملك في قريش** القبيلة المشهورة **والقضاء في الانصار** خصهم به لان اكثر فقهائهم منهم معاذ بن جبل وابي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهم **والاذان في الحبشة** الذين منهم بلال زاد احمد في روايته هنا والسرعة في اليمن هكذا هو ثابت في جميع الاصول **والامانة في الازد** بسكون الزاي قال النووي في التهذيب يعني اليمن هكذا جزم به الزين العراقي في القرب ويقال لهم الاسد ايضا بسكون السين جمع منهم مع المصطفى في عامر بن ثالج وروى الترمذي وحسنه عن انس مرفوعا الازد ازد الله في الارض يريد الناس ان يضعوهم ويأبى الله تعالى الا ان يرفعهم وليأتين على الناس زمان يقول الرجل يا ليت ابي كان ازديا ويا ليت امي كانت ازدية **حم ت** في فضل اليمن **عن ابي هريرة** مرفوعا وموقوفا قال ت ووقفه اصح قال الهيثمي ورجال احمد ثقات

**المنافق لا يصلي الضحى ولا يقرأ قل يا ايها الكافرون** اي سورتها اي علامته انه لا يفعلهما فاذا وجد من هو متلبس بتركهما اشعر بنفاق في قلبه ولعل هذا خرج مخرج الزجر والتهويل عن تركهما والحث على فعلهما فلا حكم في ظاهر الشرع على تاركهما باحكام المنافقين الذين هم في الدرك الاسفل نعم ان اهملهما استخفافا بامر الشارع فهو منافق حقيقة قال الزمخشري والمنافقون اخبث الكفرة وابغضهم الى الله **فر عن عبد الله بن جراد** وفيه يعلى بن الاشدق قال الذهبي قال خ لا يكتب

**المنافق يملك عينيه** اي دموعهما **يبكي كما يشاء** لانه ذو لونين باطن وظاهر ويقين وشك ووهم وفكر وزهادة ورغبة وبذل وحرص واخلاص ورياء وصدق وكذب وصبر وجزع وجود وبخل وسعة وضيق وذا لا يكون الا في قلب للنفس عليه شعبة من الشيطان واغاليظ نفاقا لانه يدخل عليه الامر من بابين من باب النفس ومن باب الشيطان فيختلط عليه الحال فيساعده الشيطان بارسال الدمع متى شاء كما قال مالك بن دينار قرأت في التوراة اذا استكمل العبد

النفاق

النفاق ملك عينيه ومن ثم قيل دمع الفاجر حاضر قال الصلاح الصفدي رايت من يبكي باحدى عينيه ثم يقول لها قفي فيقف دمعها ويقول للاخرى ابكي انت فتجري دمعها **فر** عن حديث اسحاق بن محمد الفروي عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن علي امير المؤمنين عن ابيه **عن جده علي** امير المؤمنين واسحاق هذا من رجال البخاري وفي الضعفاء للذهبي عن ابي داود انه واه وعيسى قال الذهبي متروك ومن ثم قال السخاوي حديث ضعيف وقال ابن عدي ضعيف جدا

**المنتعل بمنزلة الراكب** اي الذي في رجليه نعل في حكم الراكب وان كان ماشيا **ابن عساكر** في التاريخ **عن انس** بن مالك ورواه عنه الديلمي ايضا ولعل المصنف لم يستحضره وكذا ابو الشيخ باللفظ المزبور

**المنتعل بمنزلة الراكب** في دفع الاذى عن الرجل **سمويه عن جابر** بن عبد الله

**المنحة مردودة** منحة الناقة او شاة يعطيها الرجل لصاحبه يشرب لبنها **والناس على شروطهم ما وافق الحق البزار** في مسنده **عن انس** بن مالك قال الهيثمي وفيه محمد بن عبد الرحمن البيلماني وهو ضعيف جدا انتهى فرمز المؤلف لحسنه اما ذهول واما لاعتضاده

**المهدي من عترتي من ولد فاطمة** لا يعارضه ما يجيء عقبه انه من ولد العباس لحمله ان فيه شعبة منه تنبيه قال العارف البسطامي في الجفر هذه الدرة اليتيمة والحكمة القديمة ستدخل في باب السبب الى مكتب الادب ليقرأ لوح الوجود ثم يخرج منه ويدخل الى مكتب التسليم ليطالع لوح الشهود وهذا بوله في فارسل وهو خاتم القدس عقيقي الحد وقد اتاه الله في حال الطفولية الحكمة وفصل الخطاب واما امه فاسمها نرجس من اولاد الحواريين وقيل مولده بجزيرة العرب وقيل يخرج من الغرب فاول من تبايعه طائفة من ارباب القلوب المطلعين على اسرار الغيوب واول تعيينا بعهم ابدال الشام عند قبة الاسلام واهل مكة بين الركن والمقام ثم عصائب العراق ولا يخرج حتى تخرب جور وكرمان وروم ويونان ولا يظهر حتى تظهر الهوادج والاسرار الخوارج ومن امارات خروجه يكون المطر قيظا والولد غيظا ومن اكبر امارات خروجه انتشار علم الحرف وقيل علم التصوف وقيل اختلاف الاقوال وقيل علم النحو وقيل كثرة الفتاوى وقيل كثرة المساجد وقيل ركوب الفروج على السروج وقيل كثرة الراي وقيل ارتفاع الصبيان وقيل ولاية الصبيان قال واذا خرج هذا الامام المهدي فليس له عدو مبين الا الفقهاء خاصة وهو والسيف اخوان ولولا السيف بيده لافتى الفقهاء بقتله لكن الله يظهره بالسيف والكرم فيطيعون ويخافون فيقبلون حكمه من غير ايمان بل يضمرون خلافه الى هنا كلامه بنصه وحروفه **ده ك** في الفتن **عن ام سلمة** وفيه علي بن نفيل قال في الميزان عن العقيلي لا يتابع عليه ولا يعرف الا به وقال ابو حاتم لا باس به

**المهدي من ولد العباس** حاول بعضهم التوفيق بينه وبين ما قبله وجزم بانه من ولد فاطمة لكنه ينتمي الى بعض بطون بني العباس غريبة قال البسطامي في الجفر قال علي كرم الله وجهه اذا انفد عدد حروف بسم الله الرحمن الرحيم يكون اول اوان ولادة المهدي قال

اذا انفد الزمان على حروف ... ببسم الله فالمهدي قاما

ودور الخروج عقيب صوم ... الا بلغه من عندي سلاما

**قط في الافراد** والديلمي في مسنده **عن عثمان** بن عفان قال ابن الجوزي فيه محمد بن الوليد القرشي قال ابن عدي يضع الحديث ويصله ويسرق ويقلب الاسانيد والمتون وقال ابن ابي معشر هو كذاب وقال السمهودي ما بعده وقبله اصح منه واما هذا ففيه محمد بن الوليد وضاع

مع انه لو صح حمل المهدي ثالث العباسيين وعليه يحمل ايضا خبر الرافعي الا ان ذكر انه عمر بن عبد العزيز الا انه يقتضي ان في ذلك تحكما
دون عمر لكن الخلفا وحمل المهدي الى اخر الزمان به يبشر المهدي فيه نظر ويوان الضلال انه اسم نختم بذا هذا الامر ويبدو بك يختم

**المهدي منا اهل البيت يصلحه الله في ليلة** وقيل انه يصير متصرفا في عالم الكون والفساد
باسرار الحروف قال البسطامي ومن ثم سر العين اطلع على سر اسرار العلوم الحرفية والمعارف الالهية
ولهذا كان حجة المهدي علي كرم الله وجهه من اعلم الصحابة بحقائق العلوم ولطائف الحكم وكان من
اجل علومه علم اسرار الحروف الاترى انه العين كنز وفتحت في مفتاح اسمه **حم ه عن علي** امير المومنين
رضي الله عنه وفيه ليس العجلي قال في الميزان عن البخاري فيه نظر ثم ساق له هذا الخبر

**المهدي مني اجلى الجبهة** بالجيم اي منحسر الشعر من مقدم راسه **اقنى الانف** اي طويله **يملا
الارض قسطا وعدلا** القسط بكسر القاف الجور والعدل وليس المراد هنا الا العدل لي الجمع للاطناب
والعطف تفسيري **كما ملئت جورا وظلما** فسر والجور بانه الظلم والظلم وضع الشي في غير موضعه فهو من
عطف الرديف كما سيه ما قبله **يملك سبع سنين** زاد في رواية او ثمان او تسع وفي رواية اخرى عن الله ثلاثة
الاف من الملائكة يضربون وجوه من خالفه وادبارهم يبعث ما بين الثلاثين الى الاربعين قال البسطامي ثم
يتوفى ويصلي عليه المسلمون وما اقل بركته واحسنها بين السنين يتممها عيسى الذي هو من البوس سليم عزيز على
القلوب يتلج الشرق والغرب كان يعرفنا اهل العرفان يظهر الحق خمسة عشر سنة وثمانية اشهر
وثمانية ايام فالامام المهدي ابو الحق والدجال ابو الباطل والمهدي ابو الاخيار والدجال ابو الاشرار
والمهدي لحربي والدجال سيف ابليس والمهدي حبيب العشاق والدجال حبيب الفساق والمهدي سيف الكتاب
والدجال سيف الخراب والمهدي لباسه اخضر والدجال لباسه اصفر والدجال قد جال عند ارباب الحال
والسبح قد شاخ منه ارباب المقال والمهدي فرس السيف فافهم بالوصف وحسن الصفة **د ك** في الفتن
**عن ابو سعيد** الخدري قال ك صحيح ورده الذهبي بان فيه عمران القطان ضعيف ولم يخرج له مسلم

**المهدي رجل من ولدي وجهه كالكوكب الدري** قال في المطامح حكى انه يكون في هذه الامة
خليفة لا يفضل عليه ابو بكر انتهى واخبار المهدي كثيرة شهيرة افردها غير واحد بالتاليف قال السمهودي
ويتحصل مما ثبت في الاخبار عنه انه من ولد فاطمة وفي ابي داود انه من ولد الحسن والسر فيه ترك الحسن
الخلافة لله شفقة على الله فجعل القايم بالخلافة بالحق عند شدة الحاجة وامتلا الارض ظلما من ولده
وهذه سنة الله في عباده انه يعطي لمن ترك شيا لاجله افضل مما ترك او ذريته وقد بالغ الحسني في ترك الخلافة
ونهى اخاه عنها وتذكر ذلك ليلة مقتله فترحم على اخيه وما روي من كونه من ولد الحسين فواه جدا انتهى تنبيه
اخبار المهدي لا ينافيها خبر لا مهدي الا عيسى بن مريم لان المراد به كما قال القرطبي لا مهدي كاملا معصوما الا عيسى

**الروياني في مسنده عن حذيفة** قال ابن الجوزي قال ابن حمدان الرازي حديث باطل انتهى وفيه محمد بن ابراهيم
الصوري قال في الميزان عن ابن الجلاب روى عن رواد خبرا باطلا او منكرا في ذكر المهدي ثم ساق هذا الخبر وقال هذا باطل

**الموت كفارة لكل مسلم** لما يلقاه من الالام والاوجاع وفي رواية لكل ذنب قال ابن الجوزي وفي بعض طرق الحديث
ما يفهم ان المراد بالموت الطاعون فانهم كانوا في الضر ولا يطيقون الموت ويعيدونه به انتهى وقال العراقي اراد المسلم
حقا المومن حقا الذي سلم المسلمون من لسانه ويده ويتحقق فيه اخلاق المومنين فلم يدنس بالمعاصي الا باللمم والصغائر
فالموت يطهره منها ويكفرها بعد اجتنابه الكبائر واقامته الفرائض **حب** وكذا الخطيب في تاريخ كالحلم **عن انس** بن مالك
قال ابن العربي ممنوع مع وجود هذه الطرق وقد صح شيخنا العراقي طرقه في جزء والذي يصح في ذلك خبر البخاري الطاعون كفارة لكل مسلم

**الملائكة شهدا الله في السما وانتم** ايها الامة **شهدا الله في الارض** قاله لما مر بجنازة
فاثنوا عليها شرا فقال وجبت ثم ذكره وقد مر غير مرة **ن عن ابي هريرة** رمز المصنف لصحته

الميت

**الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها** قال ابن حبان اراد بثيابه اعماله من خير وشر من قبيل وثيابك
فطهر لتصريح الاخبار يبعث الناس عراة انتهى واخذ بظاهره الخطابي فقال لا يمار عنه بعث الناس عراة
لان البعض يحشر عاريا والبعض كاسيا او يخرجون من قبورهم بثيابهم ثم تتناثر عنهم قال التوربشتي
وقد كان في الصحابة رضوان الله عليهم من يقصر فهمه في بعض الاحاديث عن المعنى المراد والناس
متفاوتون في ذلك فلا يبعد امثال ذلك عليهم وقد سمع عدي بن حاتم حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود فعمد الى عقالين اسود وابيض فوضعهما تحت وسادته الحديث وقد راى بعضهم الجمع بين الحديثين
فقال البعث غير الحشر فالبعث بثياب والحشر بدونها قال ولم يصح هذا القائل شيا فانه يظن انه نصر
السنة وقد ضيع اكثر مما حفظ فانه سعى في تحريف سنن كثيرة ليستوي كلام ابي سعيد وقد روينا
عن افضل الصحابة انه اوصى ان يكفن في ثوبيه وقال انما هما للمهل والتراب ثم انهم ليس لهم ان يحملوا قوله
المصطفى يبعث في ثيابه على الاكفان لانها بعد الموت تبلى انتهى ونقضه القاضي فقال العقل لا يابى حمله
على ظاهره حسبما فهم منه الراوي اذ لا يبعد اعادة ثيابه البالية كما لا يبعد اعادة عظامه النخرة فان
الدليل الدال على جواز اعادة المعدوم لا تخصيص له بشي دون شي غير ان عموم قوله عليه الصلاة والسلام يحشر
الناس حفاة عراة حمل جمهور اهل المعاني وبعضهم على ان اولوا الثياب بالاعمال التي يموت عليها من الصالحات
والسيات والعرب تطلق الثياب وتستعيرها للاعمال فان الرجل يلابسها ويخالطها كما يلابس الملابس
قال الراجز

لكلا دهر لقد لبست اثوابا ... حتى اكتسى الراس قناعا اشيبا

انتهى قال الطيبي وجواب القاضي عن قول التوربشتي صحيح لكن قوله كالهروي ليس لهم حملها على الاكفان لانها
بعد الموت قوي متين وبعضه اخراج يموت على المضارع الدال على الاستمرار وان فعل الطاعات
والحسنات دابه وعادته واما العذر عن الصحابي فيقال انه عرف مغزى الكلام لكنه سلك سبيل الابهام
وحمل الكلام على غير ما يترقب **د حب ك** من حديث ابي سلمة **عن ابي سعيد** الخدري قال ابو سلمة لما
احتضر ابو سعيد دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال سمعت رسول الله يقول فذكره قال ك على شرطهما
واقره الذهبي وقال المنذري فيه يحيى بن ايوب الغافقي المصري احتج به الشيخان وله مناكير

**الميت من ذات الجنب شهيد** اي من شهدا الاخرة وهم كثيرون قال في الفردوس ذات الجنب الدبيلة وهي قرحة
قبيحة تثقب البطن **حم طب عن عقبة بن عامر** رمز لصحته وليس كما قال فقد اعله الحافظ الهيثمي بان فيه

**الميت يعذب في قبره بما نيح عليه** روي باثبات اليا الجارة وحذفها وزاد او وصاهم بفعل ذلك
فلا تدافع بينه وبين اية ولا تزر وازرة وزر اخرى فان ... قال الحسن شر الناس تبكيه اهله
بالعويل في البكا عليه والاحداد مع كونه يضره ولا يهون عليهم قضاء دينه ليبردوا مضجعه
ويخلصوه من الحبس واعتقال اللسان بين عسكر الموتى **حم ق ن ه عن عمر** بن الخطاب

**الميزان** وفي رواية الموازين **بيد الرحمن** في رواية بيد الحق **يرفع اقواما ويضع اخرين** يعني انه
جميع ما كان وما يكون بتقدير خبير بصير يعرف ما يوول اليه احوال عباده فيقدر ما هو اصلح
لهم واقرب الى جمع شملهم فيفقر ويغني ويمنع ويعطي ويقبض ويبسط كما توجبه الحكمة الربانية
ولو اغناهم جميعا لبغوا ولو افقرهم جميعا لهلكوا **البزار** في مسنده **عن نعيم بن همار** وفي نسخ حمار
قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح انتهى ورواه ك عن نواس مرفوعا وزاد في اخره الى يوم القيامة
وقال على شرطهما واقره الذهبي ورواه ابو نعيم عن سبرة بن فاتك

## حرف النون

**نار كم هذه** اي التي توقدونها في جميع الدنيا وتنتفعون بها فيها **جزء واحد من سبعين جزءا** وفي رواية لاحمد من مايه جزء وجمع بان المراد المبالغة في الكثرة لا للعدد الخاص والحكم للزايد **من نار جهنم لكل جزء منها حرها** اي حرارة لكل جزء من السبعين جزءا من نار جهنم مثل حرارة ناركم قال القاضي معناه ان النار نجدها في الدنيا بالنسبة الى نار جهنم في حرها ونكايتها وسرعة اشتعالها واحد من سبعين وكانها فضلت على ما عندنا بتسعة وستين جزءا من الشدة والحرارة ولذلك تتقد فيما لا يتقد فيها نيران الدنيا كالناس والحجارة وقضيه صنيع المولف ان هذا مما لم يخرجه احد الشيخين والامر بخلافه بل خرجه البخاري في الصحيح ولفظ ناركم جزء من سبعين جزءا من نار جهنم قيل يا رسول الله ان كانت لكافيه قال فضلت عليهن بتسعة وستين جزءا كلهن مثل حرها انتهى بنصه فاعاد عليه السلام حكايه تفضيل نار جهنم ليتميز عذاب الله عن عذاب الخلق وقال حجة الاسلام نار الدنيا لا تناسب نار جهنم لكن لما كان اشد عذاب في الدنيا عذاب النار عرف عذاب جهنم بها وهيهات لو وجدت اهل الجحيم مثل هذه النار لخاضوها هربا مما هم فيه وفي روايه لاحمد جزء من مايه جزء والحكم للزايد **ت** في صفة جهنم **عن ابي سعيد** الخدري رمز لحسنه وقضيه تصرف المولف ان هذا مما لم يتعرض الشيخان لتخريجه وهو عجيب فقد خرجه مسلم من حديث ابي هريرة بلفظ ناركم هذه التي يوقد ابن ادم جزء من سبعين جزءا من نار جهنم قالوا والله ان كانت لكافيه يا رسول الله فقال انها فضلت عليها بتسعة وستين جزءا كلها مثل حرها انتهى.

**ناموا فاذا انتبهتم فاحسنوا** يحتمل ان المراد به القيام الى التهجد **هب عن ابن مسعود** ورواه عنه البزار ايضا قال الهيثمي وفيه يحيى بن المنذر وضعفه الدارقطني وغيره.

**نبات الشعر في الانف امان من الجذام** وعدم نباته لفساد المنبت ينذر بانتشار الداء لعروض الجذام وهذا من دقايق الحكمة التي كان يعلمها المصطفى قال الحرالي كان يتكلم في علوم الاولين بكلمات يعجز عنها ادراك الخلق لان الخلق لا يستطيعون حصر كليات المحسوسات غاية ادراكهم حصر كليات المعقولات ومن استجلا احواله علم اطلاعه على احاطة المحسوسات احكامها قال ابن الكمال وفيه دلالة على ان الامن يكون من العلل ايضا فاندفع تمسك الشافعي ومالك بقوله تعالى فاذا امنتم الايه في الاحتجاج على ان الاحصار لا يكون الا عن العدو والجذام معروف قال الجوهري الجذام كالهذام بالكسر وقال الازهري بالضم وفي مجمع الامثال للميداني هذا هو القياس لان الادم اعلى هذه الصيغة وردت كالزكام والجذام والصداع **ع** عن شيبان عن فروخ عن ابي الربيع السمان واسمه اشعث بن سعيد عن هشام عن عروة عن عايشة **طس** عن احمد الابار عن عبيد بن محمد التيمي عن ابي الربيع عن هشام عن عروة **عن عايشة** قال ابن الجوزي موضوع وابو الربيع متروك وسيل ابن معين عن هذا الحديث فقال باطل وكذا قال البغوي وابن حبان قال المولف والاشبه انه ضعيف لا موضوع وقال

الهيثمي

الهيثمي رواه ابو يعلى والطبراني وفيه الربيع السمان وهو ضعيف وفي الميزان قال البغوي هذا باطل انتهى.

**نبدا بما بدا الله به** فنبدا بالصفا قبل المروه وهذا وان ورد على سبب لكن العبرة بعموم اللفظ فيقدم كل من مقدم كالوجه في الوضوء **حم ٣ عن جابر** بن عبد الله رمز لصحته.

**نجا اول هذه الامة** وهم الصحب والتابعون باحسان ومن دانا هم من السلف **باليقين والزهد** الذي هو من العلم القطعي الذي فوق المعرفة فعلى قدر رقيهم من التقوى ادركوا من اليقين والمصطفى في هذا المقام ارفع العالمين قدرا **ويهلك** اي يكاد يهلك **اخرها بالبخل والامل** اي بالاسترسال فيهما والمراد ان الصدر الاول قد تحلوا باليقين والزهد وتخلوا عن البخل والامل وذلك من اسباب النجاة من العقاب وفي اخر الزمان ينعكس الحال وذلك من الاسباب المودية للهلاك ومع ذلك تكون طايفة قوامة على امر الله ظاهرين على الحق الى قرب قيام الساعة فلا تعارض بين هذا الخبر وخبر امتي مثل المطر لا يدرى اوله خير ام اخره لان المراد بعض الامة وقيد ذم البخل والامل لكن انما يذم من الامل الاسترسال كما تقرر اما اصله فلا بد منه لقيام هذا العالم قال الحسن السهو والامل نعمتان عظيمتان ولولاهما ما مشى الناس في الطرق وقال الثوري خلق الانسان احمق ولولا ذلك لما تهنا بالعيش وانما عمرت الدنيا بقلة عقول اهلها ومر عيسى بشيخ يثير الارض بمسحاته فقال اللهم انزع امله فوضع مسحاته واضطجع فدعا عيسى برد امله فعمل فسأله فقال بينما انا اعمل قالت نفسي انت شيخ كبير فالى متى تعمل فتركت لا بد من عيش ما بقيت فعملت **ابن ابي الدنيا** وكذا ابن لال **عن ابن عمرو** بن العاص قال العلاي هو من حديث ابن لهيعه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وابن لهيعه لا يحتج به.

**نح الاذى عن طريق المسلمين** من نحو شوك وحجر **ع حب عن ابي برزة الاسلمي**

**نزل الحجر الاسود من الجنه** زاد الازرقي مع ادم اي حقيقة او اتساعا بمعنى انه بما فيه من اليمن والبركة يشارك جواهر الجنة فكانه نزل منها وذلك لان الجنة وما فيها خلق غير قابل للزوال مباين لما خلق في دار الفنا وقد كسر الحجر وهو من اقوى اسباب الزوال فاضطر الحال الى تاويله بانه لما فيه من العز والكرامه يشارك جواهر دار البقا **وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني ادم** وانما لم يبيضه توحيد اهل الايمان لانه لحسن نوره تستتر زينته عن الظلمة فالسواد كالحجاب المانع من الرويه او لان اسوداده للاعتبار ليعرف ان الخطايا اذا اثرت في الحجر ففي القلوب اولى وقال بعضهم انما سودته الخطايا دون غيره من اجزا البيت لانه القم ما كتب فيه من العهد يوم الست بربكم وهو الفطرة التي فطر الناس عليها من توحيده فكل مولود يولد على الفطرة وقلبه ابيض بسبب ذلك العهد ثم سود بالذنوب فكذا الحجر الذي القم فيه العهد وقال القاضي لعل هذا الحديث جار مجرى التمثيل والمبالغة في تعظيم امر الخطايا والذنوب والمعنى ان الحجر لما له من الشرف والكرامه وما فيه من اليمن والبركة

يشارك جواهر الجنة فكان نزل منها وان خطايا بنى ادم تكاد تؤثر فى الجماد فتجعل المبيض مسودا فكيف بقلوبهم او لانه من حيث انه مكفر للخطايا محا الذنوب كانه من الجنة من كثرة تحمله اوزار بنى ادم صار كانه ذا بياض شديد فسودته خطاياهم وهذا الاحتمال ارادة الظاهر غير مدفوع عقلا وسمعا **ت** وكذا النسائى **فى الحج عن ابن عباس** قال فى الفتح وفيه عطا ابن السايب وهو صدوق لكنه اختلط لكن له طريق اخرى فى صحيح ابن خزيمة فيقوى بها انتهى وقال فى المنار هو من رواية جرير عن عطا ولا ينبغى ان يصحح مايرويه عطاء

**نصبر ولا نعاقب** قال ذلك يوم احد لما مثل بحمزة فانزل الله يوم الفتح وان عاقبتم فعاقبوا الاية **عم عن ابى** بن كعب

**نصرت** يوم الاحزاب وكانوا زهاء اثنى عشر الفا حين حاصروا المدينة **بالصبا** بفتح الصاد مقصور الريح يجى من ظهرك اذا استقبلت القبلة وتسمى القبول بفتح القاف لانها تقابل باب الكعبة وفى التفسير انها التى حملت ريح يوسف الى يعقوب قبل المسير اليه فالها يستريح كل محزون فارسلت عليهم الصبا فى ليلة شاتية فسفت التراب عليهم واخمدت نارهم وقلعت خيامهم فانهزموا **واهلكت** بضم الهمزة وكسر اللام **عاد** قوم هود **بالدبور** بفتح الدال التى تجى من قبل الوجه اذا استقبلت القبلة كانت تقلع الشجر وتهدم البيوت وترفع الظعينة بين السما والارض حتى ترى كانها جرادة وترميهم بالحجارة فتدق اعناقهم ومن لطيف المناسبة ان القبول والدبور اهلكت اهل الادبار وفيه تفضيل بعض المخلوقات على بعض واخبار المرء عن نفسه بما فضله الله به على جهة التحدث بالنعمة والشكر لا الفخر والاخبار عن الامم الماضية واهلاكها **حم ق عن ابن عباس** ورواه عنه ايضا النسائى فى التفسير

**نصرت** يوم الاحزاب **بالصبا** فى غزوة الخندق **وكانت عذابا على من كان قبلى** فقد هلك بها عاد وغيرهم وهذه الريح قد سخرت لسليمان ايضا غدوها شهر ورواحها شهر لكن معجزة نبينا اظهر لان تلك سخرت لذات مولانا سليمان وهذه سخرت لصفة من صفات سيدنا محمد وايضا فتلك انما كانت تسير بامر سليمان وهذه تسير من غير توسط امر من نبينا فهو تشبيه الاعلى بالعلى كما فى كما صليت على ابراهيم **الشافعى** فى مسنده **عن محمد بن عمرو** بن على بن ابى طالب **مرسلا** هو فى التابعين متعدد فكان ينبغى تمييزه واخرج الترمذى فى العلل عن ابن عباس قال اتت الصبا الشمال فقالت مرى بنا بنصر رسول الله فقالت الشمال ان الحرة لا تسرى بالليل فكانت الريح التى نصر بها الصبا

**نصف ما يحفر لامتى من القبور من العين** هذا بظاهره يناقض قوله فى الخبر السابق ثلث منايا امتى من العين وقد يجاب بانه اراد بكل منهما التقريب لا التحديد والنصف يقرب من الثلث والمراد نحوهما وما بينهما او انه اطلق النصف والثلث غير مريد بهما حقيقتهما بل اعلاما بان تاثير العاين فى الناس بحيث يفضى الى التلف بالكلية





امر كثير جدا او انه اعلم او لا بالقليل ثم اوحى اليه بالكثير **طب عن اسما بنت عميس** قال الهيثمى وفيه على بن عروة الدمشقى وهو كذاب وقال الذهبى قال ابن حبان يضع الحديث

**نضر الله** بضاد معجمة مشددة وتخفف قال فى البحر وهو افصح وقال الصدر المناوى اكثر الشيوخ يشددون واكثر اهل الادب يخففون من النضارة الحسن والرونق **امرأ** اى رجلا ومؤنثه امراة وفيه لغات مرء بفتح الميم وكسرها وضمها وامرء بزيادة همزة الوصل مع ضمها ومع فتحها ومع كسرها فى ساير الاحوال ومع تغيره باعتبار اعرابها فتضم الراء مع الرفع وتفتح مع النصب وتكسر مع الجر والمعنى خصه الله بالبهجة والسرور وحسن وجهه عند الناس وحاله بينهم واوصله نضرة النعيم **سمع منا شيئا** من الاحاديث بما رزق من العلم والمعرفة والمراد بقوله شيئا عموم الاقوال والافعال الصادرة من المصطفى واصحابه بدليل صيغة منا بلفظ الجمع ولهذا وقع امرأ موقع عبد وهو اعم من العبد من معنى الاستكانة والمضى لامر الله ورسوله بلا امتناع وعدم الاستنكاف من اذا اسمع الى من هو اعلم منه فان حقيقة العبودية مشعرة بذلك **فبلغه** اى اداه الى من لم يبلغه **كما سمعه** اى من غير زيادة ولا نقص فمن زاد او نقص فهو مغير لا مبلغ فيكون الدعا محصورا فاعنده قال الطيبى كما سمعه اما حال من فاعل بلغه واما مفعول مطلق واما موصول ومصدريه قال التوربشتى ورب موضوعه للتقليل فاستعير فى الحديث للتكثير **فرب مبلغ** بفتح اللام **اوعى** اى اعظم تذكرا قال المظهر وعى يعى وعيا اذا حفظ كلاما بقلبه ودام على حفظه ولم ينسه وقال الطيبى الوعى ادامة الحفظ وعدم النسيان **من سامع** لما رزق من جودة الفهم وكمال العلم والمعرفة وخص مبلغ سنته بالدعا لكونه سعى فى نضارة العلم وتجديد السنة فجوزى بما يليق بحاله وقد راى بعض العلما المصطفى فى النوم فقال له انت قلت نضر الله امرأ الخ قال نعم ووجهه يتهلل انا قلته وكرره ثلاثا قالوا ولذلك لا تزال فى وجوه المحدثين نضارة ببركة دعائه وفيه وجوب تبليغ العلم وهو الميثاق الماخوذ على العلما وانه يكون فى اخر الزمان من له من الفهم والعلم ما ليس لمن تقدمه لكنه قليل بدلالة رب ذكره بعضهم ومنعه ابن جماعة بمنع دلالة على المدعى فان حامل السنة يجوز ان يوخذ عنه وان كان جاهلا بمعناها فهو ماجور على نقلها وان لم يفهمها وان اختصار الحديث لغير المتبحر ممنوع وان النقل بالمعنى مدفوع الا على المتاهل فنبه خلف وجه المنع انه سد لطريق الاستنباط على من بعده **حم ت عن ابن مسعود** قال **ت** صحيح وقال ابن القطان فيه سماك بن حرب يقبل التلقين وقال ابن حجر فى تخريج المختصر حديث مشهور خرج فى السنن او بعضها من حديث ابن مسعود وزيد بن ثابت وجبير ابن مطعم وصححه ابن حبان والحاكم وذكر ابو القاسم بن منده فى تذكرته انه رواه عن المصطفى اربعة وعشرون صحابيا ثم سرد اسماهم وقال عبد الغنى فى الادب تذاكرت انا والدارقطنى طرق هذا الحديث فقال هذا اصح شى روى فيه

**نضر الله امرأ** بفتح النون وضاد معجمة قال التوربشتى الحسن والرونق يتعدى

ولايتعدى قال الحافظ العراقي روي مخففا ومشددا او معناه الهبسه النضره وخلوص اللون يعني جمله الله وزينه او معناه اوصله الله الى نضرة الجنة وهي نعيمها قال تعالى تعرف في وجوههم نضرة النعيم وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة ولقاهم نضرة وسرورا او قال جرير .

طرب الحمام بذكركن فشاقني . لازلت في غلظ وايك ناضري .

اي مورق غصني وقيل معناه حسن الله وجهه في الناس اي جاهه وقدره ثم ان قوله نضر يحتمل الخبر والدعا وعلى كل فيحتمل كونه في الدنيا وكونه في الاخره وكونه فيهما **سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه غيره فرب حامل فقه الى من هو افقه منه** قال الخطابي فيه دليل على كراهة اختصار الحديث لمن ليس بمتناه في الفقه لان فعله يقطع طريق الاستنباط على من بعده ممن هو افقه منه **ورب حامل فقه ليس بفقيه** بلين به ان راوي الحديث ليس الفقه من شرطه انما شرطهم الحفظ اما الفهم والتدبر فعلى الفقيه فعلى الفقيه قال في لسان الميزان وهذا اقوى دليل من شرط لقبول الرواية كون الراوي فقيها عالما وقسم التحمل الى اثنين لان حامل الحديث لايخلوا اما ان يكون فقيها او غير فقيه والفقيه اما ان يكون غيره افقه او لا فانقسم بذلك اليهما وفيه كما قبله تنبيه على ان اساس كل خير حسن الاستماع ولو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم وقد حقق العارفون ان كلام الله رسالة من الله لعبيده ومخاطبة لهم وهو البحر المشتمل على جواهر العلم المتضمن لظاهره وباطنه ولهذا اقاموا اداب سماعه ورعوا حق رعايته وقد تحلى لخلقه في كلامه لو كانوا يعقلون وكذا كلام رسوله مما يتعين حسن الاستماع اليه لانه لاينطق عن الهوى **ت** في العلم **والضيا** في المختاره **عن زيد بن ثابت** قال **ت** صحيح وقال ابن حجر في تخريج المختصر حديث زيد بن ثابت هذا صحيح خرجه احمد وابو داود وابن حبان وابن ابي حاتم والخطيب وابو نعيم والطيالسي والترمذي وفي الباب عن معاذ بن جبل وابي الدرداء وانس وغيرهم وقال في موضع اخر الحديث صحيح المتن وانه كان بعض اسانيده معلول .

**نطفة الرجل بيضا غليظة ونطفة المراه صفرا رقيقة فايهما غلبت صاحبتها فالشبه له** اي ان غلبت نطفة الرجل نطفة المراة جا الولد يشبهه وعكسه جا الولد يشبه المراة **وان اجتمعا جميعا كان الولد منها ومنه** اي بين الشبهين والنطفة القليل من الما سمي به ما الادمي لقلته **ابو الشيخ** ابن حبان **في كتاب العظمه عن ابن عباس** .

**نظر الرجل** ويعني الانسان ولو انثى وخص الرجل لكون الخطاب مع الرجال غالبا **الى اخيه** اي في الدين **على شوق** منه اليه **خير** اي اكثر اجرا **من اعتكاف سنة في مسجدي هذا** يعني مسجد المدينه قال الحكيم فالاعتكاف في مسجده مضاعف كتضعيف الصلاة كما ان الصلاة بمسجده تعدل الفا فكذا الاعتكاف يوم فيه بالف في غيره فجعل هذا النظر على شوق منه خيرا من الاعتكاف ثم وذلك

لان

لان المعتكف غايته انه حبس نفسه على الانبساط مقبلا على ربه في مسجد نبيه مهبط الوحي والنظر على شوق اكبر من هذا فانه لما انبقه بقلبه واشتغل من ر اليقين فيه عرف ربه وانكشف له الغطا عن جلاله وجماله واشتاق اليه فلم يزل يدوم له الشوق حتى بالحياة وضاق بها ذرعا فاذا نظر الى الكعبة استروح اليها لكونها بيته والى القران استراح اليه لكونه كلامه والى اخيه الولي استراح لمشاهدة نور الجلال والجمال الذي اشرق في صدره **الحكيم** الترمذي **عن ابن عمرو** بن العاص وهو من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ورواه ابن لال والديلمي باللفظ المزبور عن ابن عمر .

**نعم** كلمة مدح **الادام** بكسر الهمزة ما ائتدم به للجنس والخبر حجة في ان ما ظل من الخل حلال لظاهر اي بشرطه المعروف في الفروع فقد كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يحبه ويشربه ممن وجا بالعسل وذلك من انفع المطعومات قال ابن العربي ولذلك جمعها الاطبا وجعلوهما اصل المشروبات ولم يكن في صناعة الطب شراب سواه ثم حدث عند المتاخرين تركيب اخر ولم يكن عند من تقدم قال ولم عند الاطبا السكنجبين فلما كان زمان الخلفا وبروا الاشربه وحركوها عنه والاول اقوى واخرج الحكيم ان عامة ادم ازواج النبي بعده كان الخل ليقطع شهوة الرجال واخرج ابن عساكر عن انس مرفوعا من تادم ما بخل وكل الله به ملكين يستغفران له الى ان تفرغ قال في اللسان ورواية ثقات غير الحسن بن علي الدمشقي والتفيه من الاقتصاد ومنع الاسترسال مع النفس في ملاذ الاطعمة قال ابن القيم هذا ثنا عليه بحسب الوقت لا لتفضيله على غيره لان سببه ان اهله **حم م ع** في الطعام **عن جابر** ابن عبد الله وسببه ان جابر دخل عليه نفر من الصحابه فقدم اليهم خبزا وخلا فقال كلوا فاني سمعت رسول الله يقول فذكره **م ن عن عائشة** وفي رواية احمد عن جابر زيادة وسياقها نعم الادام الخل انه هلاك بالرجل ان يدخل اليه النفر من اخوانه فيحتقر ما في بيته ان يقدمه اليهم وهلاك بالقوم ان يحتقروا ما قدم اليهم انتهى .

**نعم البير بير غرس** بفتح الغين المعجمة وسكون الرا وسين مهملة وقيل هي بضم الغين بير بينها وبين مسجد قبا نحو نصف ميل شرقي المسجد الى جهة الشمال بين النخيل وتعرف كاحتها بها وكانت خربت فجددت بعد السبعمائة وماوها عذب **بير من عيون الجنة وماؤها اطيب المياه** وذرعها فيما ذكره ابن النجار في تاريخ المدينه طولا سبعة اذرع منها ذراعان ماوها وعرضها عشرة اذرع ولو لم يكن من فضلها الا ان النبي غسل منها بوصية منه لكفى قال الحافظ العراقي والابار التي كان يتطهر ويشرب منها سبعه بير اريس وبير حا وبير رومة وبير غرس وبير بضاعة وبير البصه وبير السقيا او العهن وبير جمل **ابن سعد** في طبقاته **عن عمر بن الحكم مرسلا** .

١

نعم بكسر النون وسكون العين المهملة **الجهاد الحج** قاله حين ساله نساوه عن الجهاد قال ابن بطال وفيه ان النسا لا يلزمهن الجهاد لانهن لسن من اهل قتال العدو والمطلوب الستر ومجانبة الرجال فلهذا كان الحج افضل لهن نعم لهن التطوع بالجهاد وللامام استعانة بالانثى نحو سقى الما ومداواة الجرحا **ح عن عايشة** قالت سالت النبي نساوه عن الجهاد في سبيل الله اهل يفعلنه فذكره •

**نعم السحور التمر** اى كان في التسحر تو ابا كثير قال الطيبي اتمامه حمد في الوقت لان في نفس السحور بركة وتخصيصه بالتمر بركة على بركة كما مر في الحديث ان في الفطر عليه بركة **حل عن جابر** عن عبد الله ثم قال غريب من حديث عمرو بن دينار تفرد به زمعة ابن صالح انتهى ورواه عنه ايضا الخطيب في تاريخه وابن عدى في الكامل والطبراني باللفظ المزبور عن السايب بن زيد وزاد يرحم الله المتسحرين قال الهيثمي وفيه يزيد ابن عبد الملك النوفلي ضعيف ورواه البزار باللفظ المزبور عن جابر قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح •

**نعم الشي الهدية امام الحاجة** وفي رواية للحاكم والديلمي عن عايشة نعم الصون الهدية في طلب الحاجة وفي رواية الديلمي نعم المفتاح الهدية وامام الحاجة تتمة قال الخطيب حضر الى الدارقطني بعض الغربا وساله القراه فامتنع فساله ان يملي عليه احاديث فاملى عليه من حفظه مجلسا تزيد احاديثه على عشرة متون كلها نعم الشي الهديه امام الحاجة فانصرف ثم جاه وقد اهدى له شيا فقربه واملى عليه من حفظه بضعة عشر متون كلها اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه قال ابن الجوزى واعجبا من الدارقطني كيف روى حديثين ليس فيهما ما يصح ولم يبين ثم اندفع في توجيه بطلانها فتعقبه المولف بقوله واعجبا من ابن الجوزى كيف يحكم على روى احاديث تاتيه بلا تثبيت فان الحديث اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه ورد بين رواية اكثر من عشرة من الصحابة فهو متواتر على راى من يكتفي في التواتر بعشرة **طب عن الحسين** ابن على قال الهيثمي فيه هاشم بن سعيد وثقه ابن حبان وضعفه جمع وحكم ابن الجوزى بوضعه وقد عرفت ان الحاكم رواه من حديث عايشة وسنده اجود من هذا فلو عزاه له كان اولى •

**نعم العبد الحجام** لفظ رواية ك نعم الدوا الحجامة **تذهب بالدم وتخفف الصلب وتجلو عن البصر** الغذا والرمد ونحو ذلك **ت ه ك** في الطب **عن ابن عباس** قال ك صحيح فقال الذهبي قلت لا والله في التلخيص ولم يبين لم ذلك وبينه في الميزان فاورده في ترجمة عباد بن منصور الساجى ونقل تضعيفه عن النساى وغيره قال الساجى ضعيف مدلس روى مناكير انتهى وكان عباد هذا في مسند الحاكم فوفى ابن ماجه •

**نعم العطيه** اى خير عطية **كلمة حق تسمعها ثم تحملها الى اخ لك مسلم فتعلمه اياها** لان فيها صلاح الدارين وفيه حث على تعليم العلم والحكمة وبذلها

لمن



لمن طلبها وعرضها على من لم يطلبها رجا انتفاعه مع اخلاص النية شكر النعمتها لتكون نعمة والا انقلبت حجة ونقمة قال تعالى ولقد اتينا لقمان الحكمة ان اشكر لله **طب عن ابن عباس** وفيه عمرو بن الحصين العقيلي قال الذهبي في الضعفا تركوه وقال الزين العراقي سند الحديث ضعيف •

**نعم العون على الدين** بكسر الدال **قوت سنة** اى اوجال قوت سنه وذلك لا ينافي الزهد لان الساعي في طلب العلم والكمال وليس معه كفايته كساع الى الهيجا بغير سلاح وكباز يروم الصيد بلا جناح ومن عدم المال صار مستغرق الاوقات في ضرورات المعيشة اما ما زاد على السنة فمذموم لان من امل بقا اكثر منها فهو طويل الامل جدا **فر عن نعويه بن حيدة** وفيه محمد بن داود من دينار قال الذهبي في الضعفا روى عنه ابن عدى وقال كان يكذب وبهز بن حكيم ومر ضعفه

**نعم الميتة ان يموت الرجل دون حقه** من حديث ابي بكر بن حفص **عن سعد** بن ابي وقاص وفيه قصد قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح الا ان ابا بكر بن حفص لم يسمع من سعدى •

فا نه يموت شعبا احم ح راجع الاصل

**نعم تحفة المومن التمر** فانه بركة كما في حديث اخر فينبغي للمسافر اذا قدم ان يهدى منه لاخوانه وجيرانه وفي حديث نعم سحور المومن التمر **خط** من حديث محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان سبط الحسين **عن** امه **فاطمة** بنت الحسين هكذا رواه الخطيب فما اوهمه اطلاق لم والمص لفاطمه انها الكبرى بنت المصطفى غير صواب ثم ان محمد هذا قد وثقه النساى مرة ومرة قال ليس بالقوى وكذا في الكاشف •

**نعم سلاح المومن الصبر والدعا** اى الطلب من الله تعالى والصبر القوى على مقاومة الالام والاهوال وغيرها فهو شامل للصبر على شدة ومعيشة فليتخذ عدة فهو من اشرف العدد وليقرع به باب المهمات فانه مفتاح الفرج ومن لج ولج ومن جد وجد ولكل شي جوهر وجوهر الانسان العقل وجوهر العقل الصبر وقال بعضهم وجميع المراتب العلية والمراقى السنية الدينية والدنيوية انما تنال بالصبر **فر عن ابن عباس** وفيه من لا اعرفه •

ع ابى هريرة ع

**نعمت** وفي رواية نعم **الاضحية الجذع من الضان** وهو ما اكمل سنة ودخل الثانية فالاضحية به مجزية محبوبة بخلاف الجذع من المعز فلا تجزى التضحية به عند الايمة الاربعة وحكى عياض الاجماع عليه وشذ ابن حزم **ت** من حديث ابى كباش قال ابو كباش جلبت غنما جذعان الى المدينة فكسدت على فلقيت ابا هريرة فسالته فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره فانتهبه الناس كذا رواه الترمذى ثم استغربه ونقل عن البخارى ان الراجح وقفه قال الحافظ العراقي وحكى القرطبي عن الترمذى انه حسنه وليس كذلك قال ابن حجر في الفتح وفي مسنده ضعيف وفي الباب جابر وعقبه وغيرهما •

**نعلان** البسهما **واجابه فيهما خير ان اعتق ولد الزنا** اى العامل بعمل ابويه المصر على ذلك العاهر الفاجر المتظاهر المتمرد على الله المبارز لمولاه اما غيره فالحديث لخبر

حم ه عن ميمونة بنت سعد او سعيد الصحابية وفيه زيد بن جبيرة قال الذهبي ابو يزيد الضبي عن ميمونة بنت سعد لا يعرف وخبره لا يصح انتهى •

نعمتان تثنية نعمة وهي الحالة الحسنة او النفع المفعول على وجه الاحسان للغير وزاد في رواية من نعم الله مغبون فيهما بالسكون والتحريك الجوهري في البيع بالسكون وفي الراي بالتحريك فيصح كل في الخبر اذ من لا يستعملهما فيما ينبغي فقد غبن ولم يجد رايه كثير من الناس الصحة والفراغ من الشواغل الدنيوية المانعة للعبد عن الاشتغال والامور الاخروية فلا ينافي الحديث المار ان الله يحب العبد المحترف لانه في حرفته لا يمنع القيام بالطاعات شبه المكلف بالتاجر والصحة والفراغ براس المال لكونهما من اسباب الارباح ومقدمات النجاح فمن عامل الله بامتثال اوامره ربح ومن عامل الشيطان باتباعه ضيع راس ماله والفراغ نعمة غبن فيها كثير من الناس ونبه بكثير من الناس على ان الموفق لذلك قليل وقال حكيم الدنيا بحذافيرها بالامن والسلامة وفي منثور الحكم من الفراغ تكون الصبوة ومن امضى يومه في غير حق قضاه او حوص اداه او مجد اثله او حمد حصله او خير اسسه او علم اكتسبه فقد عق يومه وظلم نفسه قال •

• لقد هاج الفراغ عليك شغلا • واسباب البلاء من الفراغ •

خ ت ه حم في الرقايق ت ه في الزهد عن ابن عباس ورواه عنه النسائي ايضا واستدركه ك فوهموا •

نفس المومن اي روحه معلقة بعد موته بدينه اي محبوسة عن مقامها الذي اعد لها او عن دخولها الجنة في زمرة الصالحين وينصره في خبر تشكو الى ربها الوحدة حتى يقضى عنه دينه بالبنا للمفعول او الفاعل وحينئذ فيحتمل ان يراد بقضي ورثته فحذف المضاف واسند الفعل الى المضاف اليه وان يراد بقضي المديون يوم الحساب دينه ذكره الطيبي والمراد ان سره معلق بدينه اي مشغول لا يتفرغ لما امر به حتى يقضيه واراد بالدين دينا ادانه في فضول او محرم واما لو ادى الله عنه ادان الجايز ونوى وفاه وفيه حث الانسان على وفاء دينه قبل موته ليسلم من هذا الوعيد الشديد حم ت في الجنايز ه في الاحكام ك في البيع عن ابي هريرة قال ت حسن وقال ك صحيح وصححه ابن حبان ايضا ورواه عنه الشافعي وغيره •

نفقة الرجل على اهله من نحو زوجة وولد وخادم يريد بها وجه الله صدقة في الثواب وفي رواية نفقته على نفسه واهله صدقة وذلك لانه يكف به عن السوال ويكف من ينفق عليه وهذا ان قصد الامتثال والقربة كما دل عليه قوله في رواية وهو يحتسبها فدل على ان شرط الثواب الاحتساب واخذ منه تقييد اطلاق الثواب في جماع الحليلة لما اذا قصد نحو ولد او اعفاف قال في الاتحاف واهله هنا زوجته واولاده ومغرمه ونحو ذلك ممن هو في مونته عادة او شرعا خ في كتاب المغازي ت عن ابي مسعود عقبة بن عمرو البدري وقضية كلام المصنف ان ذا مما تفرد به مسلم عن صاحبه مع ان في الفردوس عزاه لهما جميعا باللفظ المزبور •



نهى بعهدهم ونستعين الله عليهم قاله لحذيفة لما خرج هو وابوه ليشهدا بدرا فاخذهما كفار قريش فاخذوا منهما عهدا ان لا يقاتلا معه فاتياه فاخبراه فقال انصرفا ثم ذكره م عن حذيفة ابن اليمان •

نهران من الجنة النيل والفرات الشيرازي عن ابي هريرة رمز لحسنه

نهيتكم اي نهي تحريم والمخاطب به الرجال عن زيارة القبور واما الان فزوروها فانها تذكركم الموت فيه ندب زيارة القبور بعد نهيهم عنها ففيه الجمع بين الناسخ والمنسوخ ك عن انس •

نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان لكم فيها عبرة الخطاب فيه وفيما قبله للرجال فيكره للنسا زيارتها وهي كراهة تحريم ان اشتملت زيارتهن على التعديد والبكا والنوح على عادتهن والا فكراهة تنزيه ويستثنى قبور الانبيا فيسن لهن زيارتها والحق بهم الاوليا طب عن ام سلمة رمز لحسنه قال الهيثمي فيه يحيى بن المتوكل وهو ضعيف ورواه احمد بلفظ نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان فيها عبرة قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح انتهى فلو عزاه المصنف له كان اولى •

نهيت عن التعري اي عن كشف العورة بلا حاجة وفي معجم الطبراني عن ابن عباس باسناد ضعيف ان ذلك اول ما اوحي اليه فما رويت عورته بعد انتهى الطيالسي ابو داود عن ابن عباس رمز المصنف لصحته وليس كما قال ففيه عمرو بن ثابت وهو ابن ابي المقدام اورده الذهبي في الضعفا وقال تركوه وقال ابو داود رافضي وسماك ابن حرب وسيجي ضعفه •

نهيت ان امشي عريانا اي نهاني الله تعالى عن المشي حال كوني عريانا من لباس يواري عورتي وهذا قبل ان ينزل عليه الوحي كما يصرح السبب الاتي وصرح به الديلمي عن ابن عباس فنهي قبل النبوة عن المشي عريانا ثم نهي بعدها عن التعري مطلقا طب عن العباس ابن عبد المطلب قال كنا ننقل الحجارة الى البيت حين كانت قريش تبنيه فانفردت قريش رجلين رجلين ينقلان الحجارة قلت انا ورسول الله ننقل الحجارة على رقابنا وازرنا تحت الحجارة فاذا غشينا الناس اتزرنا فبينا انا امشي وهو امامي ليس عليه ازار فخر فالقيت حجري وجيت اسعى فاذا هو ينظر الى السما فوقه قلت ما شانك فقام فاخذ ازاره وقال نهيت الى اخره فكنت اكتمها مخافة ان يقولوا مجنون حتى اظهر الله نبوته انتهى قال الهيثمي فيه قيس بن الربيع ضعفه جمع ووثقه شعبة وغيره انتهى وفيه ايضا سماك بن حرب اورده في الضعفا وقال ثقة كان شعبة يضعفه وقال ابن خراش في حديثه لين وهذا الحديث رواه بنحوه الطبراني ايضا والحاكم من حديث ابي الطفيل وفيه بينما هو يحمل الحجارة من اجياد لبنا الكعبة وعليه نمرة فضاقت عليه فذهب يضعها على عاتقه فبدت عورته من صغرها فنودي يا محمد خمر عورتك فلم ير عريانا بعد ذلك فكان بين ذلك وبين البعث ستة سنين انتهى •

نهيت عن المصلين قاله مرتين وفي رواية البزار عن ضرب المصلين وفي

رواية عن قتل المصلين **طب** وكذا الدارقطنى **عن انس** بن مالك قال الهيثمى فيه عامر
ابن سنان وهو منكر الحديث انتهى لكن له شواهد.
**نهينا عن الكلام فى الصلاة الا بالقران والذكر** والدعا فمن تكلم بغير ذلك بطلت
صلاته **طب عن ابن مسعود.**
**نور وامنا لكم بالصلاة وقراة القران** رواه الديلمى فى روايته فانها صوامع المومنين
وذلك لان القلب كالمراة واثار الصلاة والقران يزيده اشراقا ونورا وضيا حتى تتلالا
فيه حلية الحق وينكشف منه حقيقة الامر المطلوب فى الدين وبذلك تحصل الطمانينة
واليقين الا بذكر الله تطمين القلوب **هب** من حديث كثير **عن انس** بن مالك وكثير
هذا قال ابن حبان هو ابن عبد الله يروى عن انس ويضع عليه وقال ابو حاتم لا يروى
عن انس حديثا له اصل وقال ابو زرعة واهى الحديث.
**نوروا بالفجر** اى صلوا صلاة الصبح اذا استبان الافق كثيرا **فانه** اى التنوير به **اعظم
للاجر** ظاهره ان هذا هو الحديث بكماله والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه الطبرانى
نور يا بلال بالفجر قدر ما يبصر القوم مواقع نبلهم انتهى بنصه **ممويه طب عن
رافع بن خديج** رمز المص لحسنه وليس كما ظن ففيه ادريس بن جعفر العطار قال
الذهبى فى الضعفا قال الدارقطنى متروك ويزيد بن عياض قال النسائى
وغيره متروك.
**نوم الصايم عبادة وصمته** فى رواية ونفسه **تسبيح** اى بمنزلة التسبيح
**وعمله مضاعف** الحسنة بعشر الى ما فوقها **ودعاوه مستجاب وذنبه مغفور**
اى ذنوبه الصغاير ما اجتنب الكباير كما تقدم فى خبر الصلوات الخمس **هب عن عبد
الله بن ابى اوفى** وقضية صنيع المص ان مخرجه البيهقى خرجه واقره والامر بخلافه
بل انما ذكره مقرونا ببيان علته فقال عقبه معروف بن حسان اى احد رجاله
ضعيف وسليمان بن عمرو النخعى اضعف منه انتهى وقال الحافظ العراقى فيه سليمان
النخعى احد الكذابين انتهى واقول فيه ايضا عبد الملك بن عمير اورده الذهبى
فى الضعفا وقال احمد مضطرب الحديث وقال ابن معين يختلط وقال ابو حاتم
ليس بحافظ وعجيب من المص كيف يعزو الحديث الى مخرجه ويحذف من كلامه ما اعله
به واعجب منه ان له طريقا خالية عن كذاب اوردها الزين العراقى فى اماليه من حديث
ابن عمر فاهمل تلك واثر هذه مقتصرا عليها.
**نوم على علم خير من صلاة على جهل** لان تركها خير من فعلها فقد يظن المبطل مصححا
والممنوع جايزا بل ولجا والشر خير الجهله بالفرق بينهما وتقاربهما فى بعض الوجوه
فيتعبد على الله المعصية بالطاعة ويحتسبها عنده فاعظم بها من قباحة وبشاعة
ومع ذلك فللاعمال الظاهرة علايق من المساعى الباطنة تصلحها وتفسدها كالاخلاص
والريا والعجب فمن لم يعلم هذه المساعى الباطنة ووجه تاثيرها فى العبادة الظاهرة
وكيفية التحرز منها وحفظ العمل عنها فعلما يسلم له عمل الظاهر ايضا فتفوته



طاعات الظاهر والباطن فلا يبقى بيده الا الشقا والكد وذلك هو الخسران المبين
فلذلك قال المصطفى ما قال ومن اتعب نفسه فى العبادة على خطر فليس الا العنا
قال على كرم الله وجهه قصم ظهرى رجلان جاهل متنسك وعالم متهتك وروى ان صوفيا
حلق لحيته وقال انها نبتت على المعصية ولطخ شاربه بالعذرة وقال اردت التواضع
**حل عن سلمان** الفارسى وفيه ابو البخترى قال الذهبى فى الضعفا قال وكيع كذاب
**نية المومن خير من عمله** لان تخليد الله العبد فى الجنة ليس بعمله وانما هو لنيته
لانه لو كان بعمله كان خلوده فيها بقدر مدة عمله او اضعافه لكنه جازاه بنيته
لانه كان ناويا ان يطيع الله ابدا لو بقى ابدا فلما اخترمته المنية جوزى بنيته وكذا
الكافر لانه لو جوزى بعمله لم يستحق التخليد فى النار الا بقدر مدة كفره لكنه نوى الاقامة
على كفره ابدا لو بقى فجوزى بنيته ذكره بعضهم وقال الكرمانى المراد ان النية خير من عمل
بلا نية اذ لو كان المراد خير من عمل مع نية لزم كون الشى خيرا من نفسه مع غيره او المراد
ان الخير الذى هو النية خير من الخير الذى هو العمل لاستحالة دخول الريا فيها وان النية
خير من جملة الخيرات الواقعة بعمله او ان النية فعل القلب وفعل الاشرف اشرف او ان
القصد من الطاعة تنوير القلب وتنويره بها اكثر لانها صفته وقال ابن الكمال هذا ترجيح
لعمل القلب على عمل الجوارح على ما دل عليه خبر الوزعة وقد افصح عنه البيضاوى حيث قال
فى تفسير والله يضاعف لمن يشا على حسب حال المنفق من اخلاصه وتعبه ومن اجله تفاوتت
الاعمال فى مقادير الثواب فالمعنى ان جنس النية راجح على جنس العمل بدلالة ان كلا من الجنسين
اذا انفرد عن الاخر يثاب على الاول دون الثانى وهذا لا يمشى فى حق الكافر ولذا قال
نية المومن انتهى وقال البعض انما قال النبى ذلك لان النية عبودية القلب والعمل
عبودية الجوارح وعمل القلب ابلغ وانفع وهو امير والجوارح رعية وعمل الملك اعظم
وابلغ ولان العمل يدخل تحت الحصر والنية لا اذا المخفق فى اعانه عقد نيته على ان يطيع
الله ما احياه ولو اماته ثم احياه وثم وثم وهذا اعتقاد منبرم مستدم فيترتب له
من الجزا على نيته ما لا يترتب على عمله وقال بعضهم معناه ان المومن كلما عمل خيرا
نوى ان يعمل ما هو خير منه فليس لنيته فى الخير منتهى والفاجر كلما عمل شرا نوى
ان يعمل ما هو شر منه فليس لنيته من الشر منتهى وقال بعضهم فى حديث اخر
من نوى حسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فان عملها كتبت له عشر حسنات فالعمل
فى هذا الحديث خير من النية وليس ذلك مراد الحديث الاول وانما تكون النية خير
من العمل فى حال دون حال وقال بعض شراح مسلم افاد هذا الخبر ان الثواب المترتب
على الصلاة اكثر للنية وباقيه لغيرها من قيام وغيره **هب عن انس** بن مالك وفيه
شان الاول ان كلام المصنف يوهم ان مخرجه البيهقى خرجه وسلمه والامر بخلافه
بل تعقبه بما نصه هذا اسناد ضعيف انتهى وذلك لان فيه ابو عبد الرحمن السلمى وقد سبق
قول جمع فيه انه وضاع ومن ثم حكم ابن الجوزى بوضعه النسائى انه ورد من عدة طرق
من هذا الوجه وغيره وامثل وانزل فرواه باللفظ المذكور عن انس المزبور العضا
عى

في مسند الشهاب وابن عساكر في اماليه وقال غريب ورواه الطبراني ايضا لذلك
والحاصل ان له عدة طرق تجبر ضعفه وان من حكم بحسنه فقد فرط ومن قضى بوضعه
فقد افرط وممن جزم بضعفه المص في الدرر تبعا للزركشي
نية المومن خير وفي رواية ابلغ من عمله لما تقرر ولان المومن في عمل ونيته عند
فراغه لعمل ثان ولان النية بانفرادها توصل الى ما لا يوصله العمل بانفراده ولانها
هي التي تقلب العمل الصالح فاسدا والفاسد صالحا مثابا عليه ويثاب عليها اضعاف
ما يثاب على العمل ويعاقب عليها اضعاف ما يعاقب على العمل فكانت ابلغ وانفع وقيل
اذا فسدت النية وقعت البليه ومن الناس من يكون نيته وهمته اجل من الدنيا
وما عليها واخر نيته وهمته من احسن نية وهمة فالنية تبلغ بصاحبها في الخير والشر
ما لا يبلغه عمله فان نية من طلب العلم وعمل ليصلي الله عليه وملايكة وتستغفر
له دواب البر وحيتان البحر من نية من طلبه لماكل او وظيفة كتدريس وسيجاب
الله كم بين من يريد بعلمه وجه الله والنظر اليه وسماع كلامه وتسليمه عليه في جنة
عدن وبين من يطلب حظا خسيسا كتدريس وغيره من العرض الفاني وعمل المنافق
خير من نيته وكل يعمل على نيته فاذا عمل المومن عملا صالحا ناوي في قلبه نور
ثم يفيض على جوارحه قال الحكيم والنية نهوض القلب الى الله وبدوها خاطر ثم
المشيئة ثم الارادة ثم النهوض ثم اللحوق الى الله مرتحلا بعقله وعلمه وذهنه وهمته
وعزمه فمن هنا تتم النيه ومنه تخرج الى الاركان فيظهر على الجوارح فعله واذا صح المعزم
خرج الربا والعجز والخيلا من جميع اعماله وبلغ مقام الاقويا واما غير الكامل فصدره
مرج من المروج وملتف فيه من النبات ما اذا الخطى فيه لا يكاد يستبين موضع قدمه
لضعفه من كثرة النفاق فقلما صدر فيه اشتغال النفس وفنونها ووساوس همومها
فمن اين ياتيه النور وانما يستنير قلب اجرد ازهر في صدره فسيح قد شرحه الله للاسلام
فهو على نور من ربه رطب بذكر الله ورحمته وصلب بلا اله الا الله والناس في هذه النية
على طبقات اما العامه فارتحالهم الى الله بهذا العلم والعقل والذهن والهمه والعزم
فمبلغ ارتحالهم المحق ثم ليس لقلوبهم من القوة ما يرتحلون به فيظهرون لانه لا ريش
لقلوبهم والجو مسدود لان القلوب لما مالت الى النفوس واطاعتها انسد طريقها
الى ربها واما العارفون فنياتهم صارت كلها نية واحدة لان القلب ارتحل الى الله
ووجه الطريق اليه فجر والقلب امير والنفس اسير طب عن سهل بن سعد الساعدي
قال الهيثمي رجاله موثقون الا حاتم بن عباد بن دينار لم ار من ذكر له ترجمة انتهى
ولكن الحافظ العراقي انه ضعيف من طريقيه
النايحة اذا لم تتب قبل موتها اي قبل حضور موتها قيد به ايذانا بان شرط التوبة
ان يتوب وهو يومل البقا ويتمكن من العمل ذكره التوربشتي تقام يعني تحشر
ويحتمل انها تقام حقيقة على تلك الحال بين اهل النار والموقف جزاء على قيامها في
النياحة يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب اي يصير جلدها





اجرب حتى يكون جلدها كقميص على اعضائها والدرع قميص النسا والقطران دهن يدهن
به الجمل الاجرب فيحترق بحدته وحرارته فيشتمل على لذع القطران وحرقته واسراع
النار في الجلد واللون الوحشي ونتن الرايحه جزاء وفاقا وخصت بذلك الدرع لانها كانت
تجرح بكلماتها الموقعة قلب المصاب وبلون القطران لكونها كانت تلبس السواد في
الماتم قال ابن العربي وهذا الخبر ونحوه من اخبار الوعيد مجرية على الاطلاق في موضع
ومقيده بالمشيئة في اخر فيحمل المطلق على المطلق ضروره اذ لو حمل على اطلاقه بطل
التقييد ولم يكن له فايدة حم م في الجنايز عن ابي مالك الاشعري لكنه بعض حديث
في مسلم ورواه ابن حبان مستقلا
النايم الطاهر كالصايم القايم فالصايم بترك الشهوات يطهر وقيام الليل يرحم
فيحيا والنايم محتسبا اذا نام على طهر فنفسه تعرج الى الله فاذا كان طاهرا اقرب
فسجد تحت العرش كما مر وربما كان النوم عند خاصة الله ارفع واثر من القيام لان
نفوسهم تطلب الانفلات الى فسحة التوحيد تحت العرش فبالنوم تذهب الى هنا
فترتاح وتطهر وترجع بالكرامات ولذلك كان المصطفى يتحرى نوم السحر فكان نومه
عنده حينيذ افضل من قيامه لانه حال القيام يعرج اليه قلبه بعقله وحال النوم
تعرج النفس مع القلب والعقل والعارف قد اعتدل نومه بصومه ومكثه في نومه
بقومته فهذا قصد المشتاقين الى الله في المنامات يتوخون بها جد واحوال
النفوس ويتوقفون من الله المنن والكرامات ولذلك كان الصديق يقول
لان اسمع بروبا صلحه احب الي من كذا وكذا فقوله في هذا الحديث النايم الطاهر
كالصايم القايم نظير حديث الطاعم الشاكر بمنزلة الصايم الصابر الحكيم الترمذي
عن عمرو بن حريث ورواه عنه ايضا الديلمي قال الحافظ العراقي سنده ضعيف
الناجش اي الذي يزيد في السلعة لا لرغبة بل ليخدع غيره او الذي يمدح سلعته
ويطري في مدحها بالكذب ليغير غيره ويخدعه اكل ربا اي تناوله ما خدع به
غيره مثل تناوله الربا في الحرمه وخص الاكل لانه اعظم وجوه الانتفاعات
ملعون اي مطرود ومبعود عن منازل الاخيار فافاد ان النجش حرام بل قضية
هذا الوعيد انه كبيره طب من حديث العوام بن حوشب عن عبد الله بن ابي اوفى
قال الهيثمي رجاله ثقات لكن لا اعلم للعوام ثقات من ابن ابي اوفى
النار جبار المراد بالنار الحريق فمن اوقدها بملكه لغرض فطيرتها الريح فشعلتها
في مال غيره ولا يملك ردها فلا يضمنه وقال قوم النار تصحيف البير ورده الخطابي
ده في الديات عن ابي هريرة وفيه محمد بن المتوكل العسقلاني اورده الذهبي
في الضعفا وقال قال ابو حاتم انتهى
النار عدو لكم قال ابن العربي معناه انها تنافي اموالكم وابدانكم على الاطلاق منافاة
العدو ولكن تتصل منفعتها لكم بوسايط فذكر العداوة مجاز لوجود معناها فيها
فاحذروها اي خذوا حذركم منها واطفوا السرج قبل نومكم وهذا التقرير بنا على ان

المراد نار الاخرة فيكون المعنى احذروا ما يقربكم الى نار جهنم حم عن ابن عمر بن الخطاب
رمز لحسنه كلام المص كالصريح فى ان لا وجود له فى الصحيحين ولا احدهما وهو وهم
فقد عزاه الديلمى لهما جميعا من حديث ابن عمر هذا باللفظ المزبور وزيادة ولفظه
النار عدو فاحذروها واطفئوها اذا رقدتم انتهى

**الناس تبع لقريش** خبر بمعنى الامر كما يدل عليه خبر قدموا قريشا وقيل هو خبر على ظاهره
والمراد بالناس بعضهم وهم ساير العرب من غير قريش **فى الخير والشر** اى فى الاسلام
والجاهلية كما فى رواية لانهم كانوا فى الجاهلية متبوعين فى كفرهم بكون امر الكعبة
فى يدهم فكذا انهم متبوعون فى الاسلام او ان السابق بالاسلام كان من قريش فكذا
فى الكفر لانهم اول من رده بموته وكفر به واعرض عن الايات والنذر فكانوا قدوة فى الحالين
وقال القاضى معناه ان مسلمى قريش قدوة غيرهم من المسلمين لانهم المتقدمون فى
التصديق والسابقون فى الايمان وكافرهم قدوة غيرهم من الكفار فانهم اول من رد
الدعوة وكفر بالرسول حم م فى المغازى عن جابر ولم يخرجها البخارى

**الناس ولد ادم وادم من تراب** فهم من تراب وتمسك به من فضل الملك على
البشر لان التفضيل ان كان باعتبار اصل الخلقة فمن خلق من نور افضل ممن خلق
من تراب وان كان باعتبار ما يقوم بالمخلوق من صفات الكمال فالملايكة محض عبادة
وليس من اتبع هواه وشغلته شهوته عن عبادة مولاه بافضل من هذا بسطه
على الكلام ابن سعد فى طبقاته عن ابى هريرة رمز لحسنه

**الناس رجلان عالم ومتعلم ولا خير فيما سواهما** لانه بالبهايم اشبه قال
الغزالى العلم والعبادة جوهران لاجلهما كان كل ما ترى وتسمع من تصنيف
المصنفين وتعليم المعلمين ووعظ الواعظين ونظر الناظرين بل لاجلهما انزلت
الكتب وارسلت الرسل لاجلهما خلقت السموات والارض وما فيهما فاعظم بامرين
هما المقصود من خلق الدارين فحق على العبد ان لا يشتغل الا بهما ولا ينظر الا فيهما
وما سواهما باطل لا خير فيه ولغو لا حاصل له والعلم اشرف الجوهرين وافضلهما
كما جاء فى خبرين تتمة قال على كرم الله وجهه لكميل بن زياد يا كميل القلوب
اوعية فخيرها اوعاها احفظ ما اقول لك الناس ثلاثة عالم ربانى ومتعلم على سبيل
نجاة وهمج رعاع اتباع كل ناعق يميلون مع كل ريح العلم خير من المال العلم يحرسك وانت
تحرس المال العلم يزكو على العمل المال تنقصه النفقة ومحبة العالم دين يدان
بها مكسب العالم الطاعة فى حياته وجميل الاحدوثة بعد موته وصنيعة المال
ترد الدمات خزان الاموال وهم احيا والعلما باقون ما بقى الدهر اعيانهم
مفقودة وامثالهم فى القلوب موجودة هاه ان ههنا واشار لصدره علما لو
اصبت له حملة طب عن ابن مسعود ورواه عنه ايضا فى الاوسط قال الهيثمى
وفيه الكبير الربيع ابن بدر وفى الاوسط نهشل بن سعيد وهما كذابان انتهى
واقول فى سند الكبير ايضا سليمان بن داود الشاذكونى الحافظ قال الذهبى



فى الضعفا كذبه ابن معين وقال خ فيه نظر فتعصيب الهيثمى الجناية براس
الربيع وحده تعصب

**الناس ثلاثة سالم وغانم وشاجب** بشين معجمة وجيم وموحدة اى هالك
اى اما سالم من الاثم واما غانم للاجر واما هالك اثم قال ابو عبيد وروى الناس
ثلاثة السالم الساكت والعالم الذى يامر بالخير وينهى عن المنكر والشاجب الناطق
بالخنا المعين على الظلم طب وكذا ابو يعلى عن عقبة ابن عامر الجهنى وعن ابى سعيد
الخدرى قال الهيثمى فيه ابن لهيعة وفيه ضعف وقال شيخه العراقى ضعفه ابن عدى

**الناس معادن** كمعادن الذهب والفضة ومعدن كل شى اصله اى اصول عبره بهم
تعقبا مناها ويسرى كرم اعراقها الى فروعها من العادن جمع معدن من عدن بالمكان
اقام ومنه سمى العدن لان الناس يقيمون فيه صيفا وشتا ومعدن كل شى مركزه
كما فى الصحاح وبه يعرف ان اطلاق اسم المعدن على بعض الاجساد كالذهب من
تسمية الشى باسم مركزه والحديث ورد على منهج التشبيه فى التفاضل فى الصفات
الوهبية والكسبية كالاخلاق الجبلية والاداب الحاصلة بواسطة الادلة وشتان
بين الذهب والفضة والنحاس والرصاص فبقدر ما بين ذلك من التفاوت يكون
صفة الصفة فى الاشخاص فكانه قال الناس يتفاوتون فى الصفات الذاتية
والعرضية كما تتفاوت المعادن فى ذواتها واعراضها القايمة بها من العلل والادناس
ذكره بعضهم وقال القاضى المعدن المستقر والمستوطن من معدن البلد اذا توطنه
فكما ان المعادن منها ما يحصل منه شى يعبا به ومنها ما يحصل منه نكد وتعب
كثير شى قليل ومنها ما هو بعكسه ومنها ما يظفر بمغارات مملوءة ذهبا فمن الناس
من لا يعى ولا يفقه ولا تغنى عنه الايات والنذر ومنهم من يحصل له علم قليل
باجتهاد طويل ومنهم من هو بالعكس ومنهم من يفيض عليه من حيث لا يحتسب
بلا سوق وطلب معالم كثيرة وتنكشف له المغيبات ولم يبق بينه وبين القدس حجاب
وذا من جوامع الكلم الذى اوتيها المصطفى وافاد الترغيب فى تطبع الاوصاف الجميلة
والتوصل اليها بكل حيلة **والعرق دساس وادب السو كعرق السو** فعلى العاقل
ان يتخير لنطفته ولا يضعها الا فى اصل اصيل وعنصر طاهر فان للولد فيه عرق
ينزع الى امه فهو تابع لها فى الاخلاق والطباع اشارة الى ان ما فى معادن الطباع
من جواهر مكارم الاخلاق وضدها ينبغى استخراجه برياضة النفس كما يستخرج
جوهر المعدن بالمقاساة والتعب قال بعضهم ومن كان ذو لبا فى علم الله فلا تنقير ولايته
وان وقع فى معصية لان الحقايق الوصفية لا يقدح فيها النقايص الكسبية فالذهب
والفضة موجودان فى المعادن والمعدن الاصلى صحيح قد يدخل عليه علل نفسه فى
ظاهره فيصاح لنزول فكما حق المعدن فى اصله صحيح لا يخرج من معدنيته فكذا
المومن الحقيقى لا يخرجه ما جرى على جوارحه من النقايص عن حقيقة ايمانه
وولايته وقال بعضهم المراد ان كل من كان اصله عند الله مومن فهو يرجع الى اصله

كالمعدن ومن كان عند الله كافرا رجع الى اصله كذلك وحقيقة الامر مستوره عنا الان لانه تعالى يفعل مايشا فيقلب التراب ذهبا وعكسه والجماد مائعا وعكسه والنبات حيوانا وعكسه **هب عن ابن عباس** قال ابن الجوزى حديث لا يصح والمتهم فيه محمد بن سليمان احد رجاله وقال النسائى ضعيف وابن عدى عامة ما يرويه لا يتابع عليه لا فى سنده ولا فى متنه وفى الميزان محمد بن سليمان ضعفه النسائى وابن ابى حاتم وقال ابن عدى عامة مايرويه لا يتابع عليه متنا ولا اسنادا ومن ذلك هذا الخبر وساق هذا .

**الناس تبع لكم يا اهل المدينة فى العلم** كيف ومنهم الفقها السبعة المشهورون ولو لم يكن الا الامام مالك لكفى **ابن عساكر** فى تاريخه **عن ابى سعيد** الخدرى .

**الناكح فى قومه** اى فى عشيرته وقرابته **كالمعشب فى داره** العشب الكلا الرطب **طب عن طلحة** بن عبيد الله قال الهيثمى فيه ايوب بن سليمان بن حد لم لم اجد من ذكره ملو ولا ابوه وبقية رجاله ثقات .

**النبى لا يورث** لانه لو ورث لظن ان له رغبة فى الدنيا لوارثه ولاحتمال ان يتمنى مورثه موته فيهلك وزعم ان خوف زكريا من مواليه يوهم ان خوفه منهم كان من ماله اذ نبوته بعده لا تجاز عليها لانها من فضله تعالى تعظيما من يشا فيلزم كونه موروثا مدفوع بان خوفه منهم لاضما رشرتهم من جهة تغييرهم احكام شرعه فطلب ولدا يرث نبوته ليحفظها **ع عن حذيفة** رمز المص لصحته .

**النبى فى الجنة والشهيد فى الجنة والمولود فى الجنة والوئيد فى الجنة** لم يكتف بقوله له عقب الكل فى الجنة لان المراتب فيها متفاوتة فابتدا بالنبى والمراد جميع الانبيا فاخبر بانهم فى اعلا المراتب فى الجنة ودون ذلك الشهيد وبعده المولود اى الصغير تبعا لابويه فى الايمان فيلحق بدرجته فى الجنة وان لم يعمل بعمله تكرمة لابيه والوئيد بفتح الواو وكسر الهمزة المدفون حيا وقيل بمعنى مفعول **حم د عن رجل** من الصحابة وسببه قالت حسنا بنت معاوية حدثنى عمى قلت للنبى من فى الجنة فذكره .

**النبيون والمرسلون سادة اهل الجنة** والشهدا قواد اهل الجنة وحملة القران اى حفظته العاملون باحكامه **عرفا اهل الجنة** اى روسائهم وفيه مغايرة بين النبى والرسول **حل عن ابى هريرة** .

**النجوم** اى الكواكب سميت بها لانها تنجم اى تطلع من مطالعها فى افلاكها **امنة للسما** الامنة بفتحات وقيل بضم ففتح مصدر بمعنى الامن فوصفها بالامنة من قبيل قولهم رجل عدل يعنى انها سبب امن للسما فما دامت النجوم باقية لا تنفطر ولا تنشق ولا يموت اهلها **فاذا ذهبت النجوم** اى تناثرت **اتى السما ماتوعد** من الانفطار والطى كالسجل وقيل ويمكن كون امنة جمع امن وعليه فقوله **وانا امنة لاصحابى** من قبيل ان ابراهيم كان امة قانتا لله **فاذا ذهبت اتى اصحابى ما يوعدون**



من الفتن والحروب واختلاف القلوب وقد وقع **واصحابى امنة لامتى** امة الاجابة **فاذا ذهبت اصحابى اتى امتى ما يوعدون** من ظهور البدع وغلبة الاهوا واختلاف العقايد وطلوع قرن الشيطان وظهور الروم وانتهاك الحرمين وكل هذه معجزات وقعت قال ابن الاثير فالاشارة فى الجملة الى مجى الشر عند ذهاب اهل الخير فانه لما كان بين اظهرهم كان يبين لهم ما يختلفون فيه وبموته جالت الاراء واختلفت الاهوا وقلت الانوار وقويت الظلم وكذا حال السما عند ذهاب النجوم وقال بعضهم الامنة الوافر الامانة الذى يؤتمن على شى سمى المصطفى به لانه ايتمنه على وحيه ودينه ثم هذا لا يعارض بينه وبين الحديث المار ان الله اذا اراد رحمة امة قبض نبيها قبلها لاحتمال كون المراد برحمتهم امنهم من المسخ والغرق والخسف ونحو ذلك من انواع العذاب وباتيان ما يوعدون من الفتن بينهم بعد ان كان بابها مسدا عنهم بوجوده قال العامرى عنا هنا ايمة اصحابه الذين لازموا دوام صحبته سفرا وحضرا فتفقهوا فى الدين وعلوم القران وصاروا بهديه ظاهرا باطنا وهم القليل عددا من اصحابه يقتدى بهم كل من وقع فى عميا الجهل وقال الترمذى الحكيم فى حديث صحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم ليس كل من لقيه وتابعه اوراه روية واحدة دخل فيهم انما هم من غدوا وعشا فكان يتلقى الوحى منه طريا ويأخذ عنه الشريعة التى جعلت منهاجا للامة وينظر منه الى ادب الاسلام وشمايله فصاروا من بعده ايمة ادلة فيهم الاقتدا على سيرتهم الاحتذا لهم الامان والايمان **حم عن ابى موسى** الاشعرى قال صلينا المغرب مع رسول الله ثم قلنا لو جلسنا حتى نصلى معه العشا فجلسنا فخرج علينا فقال ما زلتم ههنا قلنا صلينا معك المغرب ثم قلنا نجلس حتى نصلى معك العشا قال احسنتم واصبتم قال فرفع راسه الى السما وكان كثيرا ما يرفع راسه اليها ثم ذكره ولم يخرجه البخارى .

**النجوم امان** لفظ رواية الطبرانى النجوم جعلت امانا **لاهل السما** بالمعنى المقرر **واهل بيتى امان لامتى** شبههم بنجوم السما وهى التى يقع بها الاقتدا وهى للطوالع والغوارب والسيارات والثابتات فكذلك بهم الاقتدا بهم الامان من الهلاك قال الحكيم الترمذى اهل بيته هنا من خلفه على منهاجه من بعده وهم الصديقون وهم الابدال قال وذهب قوم الى ان المراد باهل بيته هنا اهل بيته فى النسب وهذا مذهب لانظام له ولا وفاق ولا مساغ لان اهل بيته بنو هاشم والمطلب فمن كان منهم امانا للامة حتى اذا ذهبوا ذهبت الدنيا انما يكون هذا لمن هم ادلة الهدى فى كل وقت ومن قال اهل بيته ذريته فموجود فى ذريته الميل والفساد كما يوجد فى غيرها فمنهم المحسن والمسئ فباى شى صاروا امانا لاهل الارض فان قيل فحرمة رسول الله فى ذريته عظيمة وفى الارض اعلى حرمة من ذريته وهو هاب الله ولم يذكره فالحرمة لاهل التقوى قال العامرى البغدادى فى شرح الشهاب ذهب قوم غلب عليهم الجهل بالايات والسنن والاثار الى ان اهل البيت هنا اهل بيته لا غير وكيف يكون امانا مع

ماوجد في الكثير منهم الفساد وتعدي الحدود فان قيل لحرمة القرابة قلنا حرمتها
جليلة لكن حرمة كتاب الله اعظم من حرمة الذرية وحرمة المصطفى بالنبوة والرسالة
لا بالعشيرة وانما المراد بهم هنا اهل السوي وابدال الانبيا الذين سلكوا طريقه واحيوا
سنته وفي حديث آل محمد كل تقي وقال السمهودي يحتمل ان المراد باهل بيته هنا علماوهم
الذين يقتدى بهم كما يقتدى بالنجوم الذين اذا خلت منها جا اهل الارض من الايات
مايوعدون وذلك عند موت المهدي لان نزول عيسى لقتل الدجال في زمنه كما جاءت
به الاخبار ويحتمل ان المراد مطلق اهل بيته وهو الاظهر لانه سبحانه لما خلق الدنيا لاجل
المصطفى جعل دوامها بدوامه ثم بدوام اهل بيته **ع عن سلمة بن الاكوع** رمز لحسنه
ورواه عنه ايضا الطبراني ومسدد وابن ابي شيبه باسانيد ضعيفة لكن تعدد
طرقه ربما تصيره حسنا.

**النخل والشجر بركة على اهله وعلى عقبهم** اي ذريتهم **بعدهم اذا كانوا لله شاكرين**
لان الشكر يرتبط به العتيد ويجتلب به المزيد ولين شكرتم لازيدنكم **طب عن
الحسن بن علي** امير المومنين قال الهيثمي فيه محمد بن جامع العطار وهو ضعيف
**الندم توبة** اي هو معظم اركانها لا ان الندم وجوده كاف فهو من قبيل الحج عرفة
وانما كان اعظم اركانها لان الندم شي متعلق بالقلب والجوارح تبع له فاذا ندم
القلب انقطع عن المعاصي فرجعت برجوعه الجوارح. تتمة قال في الحكم من علامة
موت القلب عدم الحزن على ما فاتك من الموافقات وترك الندم على ما فعلته من
الزلات فايدة من المعاظيم البليغة تخليا للمعصية يغص بالندامه وجناح
الطاعة يوصل بالادامه **حم ت ه ك عن ابن مسعود ك هب عن انس**
ابن مالك وفي الباب ابن عباس وابو هريرة وقال ابن حجر وغيرهم قال في شرح
الشهاب هو حديث صحيح وقال ابن حجر في الفتح حديث حسن.

**الندم توبه والتايب من الذنب كمن لا ذنب له** قال الغزالي انما نص على ان الندم
توبه ولم يذكر جميع شروطها ومقدماتها لان الندم غير مقدور للعبد فانه قد يندم
على امر وهو يريد ان لا يكون والتوبة مقدورة له مامورا بها فعلم ان في الخبر معنى لا يفهم
من ظاهره وهو ان الندم لتعظيم الله وخوف عقابه مما يبعث على التوبة النصوح
فاذا ذكرت مقدمات التوبة الثلاث وهي ذكر غاية قبح الذنوب وذكر شدة عقوبة
الله واليم غضبه وذكر ضعف العبد وقلة حيلته يندم ويحمله الندم على ترك
اختيار الذنب وتبقى ندامته بقلبه في المستقبل فتحمله على الابتهال والتضرع
ويجزم بعدم العود وبذلك تتم شروط التوبه الاربعة فلما كان الندم من اسباب
التوبة سماه باسمها **طب حل عن ابي سعيد الانصاري** قال الهيثمي وفيه
من لم اعرفهم وقال السخاوي سنده ضعيف وقال في موضع اخر في سنده اختلاف كثير
**النذر يمين وكفارته كفارة يمين طب عن عقبة بن عامر** الجهني رمز المصنف
لصحته وفيه امران الاول ان عدوه للطبراني واقتصاره عليه يوهم انه لا يوجد

مخرجا

مخرجا لاعلا ولا احق بالعزو منه وليس كذلك بل رواه احمد في المسند وسبق
عن الحافظ ابن حجر ان الحديث اذا كان في مسند احمد لا يعزى لمثل الطبراني
الثاني ان الحافظ العراقي قال ان الحديث حسن لا صحيح.

**النصر** من الله للعبد على اعداء دينه ودنياه انما يكون **مع الصبر** على الطاعه
وعن المعصيه فهما اخوان شقيقان متلازمان والثاني سبب للاول وقد اخبر
الله انه مع الصابرين اي بهدايته ونصره المعينين وقال ولين صبرتم لهو خير
للصابرين ومن خيريته لهم كونه سببا لنصرهم على اعدائهم وانفسهم ولهذا لا
يحصل الظفر لمن انتصر لنفسه غالبا قال بعض العارفين الصبر انصر لصاحبه
من الرجال ومحله من الظفر محل الراس من الجسد **والفرج** يحصل سريعا **مع الكرب**
فلا يدوم معه الكرب فعلى من نزل به ان يكون صابرا محتسبا راجيا سرعة
الفرج حسن الظن بربه فانه ارحم به من كل راحم **وان مع العسر يسرا** كما نطق به
القران مرتين ولن يغلب عسر يسرين لان النكره اذا اعيدت تكون غير الاولى
والمعرفة عينها غالبا قال البعض وجعل مع ما بها هو الظاهر اذا واخرا وقات
الصبر والكرب والعسر اوايل اوقات مقابلها فتحققت المقارنة وقيل ان
نظر للعلم الازلي فهي متقارنة اذ لا ترتب فيه او للوجود الحقيقي فمع بمعنى بعد
لان بينهما تضادا فلا تتصور المقارنة انتهى واطيل في رده بما لا يلاقيه عند التامل
**خط عن انس** وفيه عبد الرحمن بن زادان قال في الميزان متهم روى حديثا
باطلا عن انس ثم ساق هذا الخبر.

**النظر الى علي** امير المومنين **عبادة** اي رويته تحمل على النطق بكلمة التوحيد
لما عداه من سيما العبادة قال الزمخشري عن ابن الاعرابي كان اكابر وقال الناس
لا اله الا الله واشرف هذا الفتى ما اعلمه ما اكرمه ما احلمه ما اشجعه فكانت
رويته تحمل على النطق بالعبادة فيها لهامن سعادة **طب** عن محمد بن عثمان بن ابي
شيبة عن احمد بن بديل اليماني عن يحيى الرملي عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمه
عن ابن مسعود قال الهيثمي بعد ما عزاه فيه احمد بن بديل اليماني وثقه ابن حبان
وقال مستقيم الحديث وقال ابن ابي حاتم فيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح
انتهى وخرجه الطبراني ايضا عن طليق بن محمد قال رايت عمران بن حصين يجد
النظر الى علي فقيل فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره
قال الهيثمي فيه عمران بن خالد الخزاعي ضعيف **ك** في فضايل علي **عن ابن مسعود
وعن عمران بن حصين** قال ك صحيح قال الذهبي في التلخيص بل موضوع وفي
الميزان هذا باطل في نقد انتهى واورده ابن الجوزي في الموضوع من حديث
ابي بكر وعثمان وابن مسعود ولخبر ومعاذ وجابر وانس وابي هريرة وثوبان
وعمران وعايشه ووهاها كلها وتعقبه المصنف وغيره بانه ورد من رواية احد عشر
صحابيا بعده طرق وتلك عدة التواتر عند قوم.

**النظر الى الكعبة عبادة** اى من العبادة المثاب عليها قال المصنف فى السابجعه سنة وان من نظر اليها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه قال

فتوا واجتلوا من كعبة الله نظرة ... فما لفوات منه فى الدهر تعويض

وقد لبست سود اللباس تواضعا ... وكل لبانا بانوارها بيض

وما من سما ولا ارض الا وفيها بيت بازا الكعبة ولكل بيت عمار وزوار فجملة البيوت اربعة عشر او خمسة عشر كما ورد فى علة اثار وان استغرب ذلك زعيم وفوق كل ذى علم عليم قال الحكيم ورد فى خبر ان النظر الى البحر عبادة والنظر الى العالم عبادة والنظر الى وجه الابوين عبادة والنظر الى الكعبة عبادة فانما صار عبادة لانه عبد الله بتلك النظرة فنظر الى البحر بعين القدرة والى سعته وعرضه فاعتبر ونظر الى وجه العالم والى ما البسه من نور العلم فاجله وهابه ووقره ونظر الى الكعبة تلذذا بها شوقا الى ربها ونظر الى ابويه فذلهما ورق وشكر الله لتربيتهما اياه وتعظيما لحرمته **ابو الشيخ** ابن حبان فى الثواب **عن عايشة** وفيه زام بن سليمان قال الذهبى فى الضعفا قال ابن عدى لا يتابع على حديثه.

**النظر الى المراة الحسناء والخضرة** لفظ رواية ابى نعيم النظر فى وجه المراة الحسناء اى الى الشئ الاخضر ويحتمل ان المراد الزرع والشجر خاصة **يزيدان فى البصر** اى فى القوة الباصرة قال العامرى يحتمل ان يريد زيادة بصره ببهجة جمال الخضرة وحسن المراة من جلاله وان يريد زيادة قوة بصيرته نظرة الاعتبار بخضرة النبات وحيات الارض بعد الممات وكذا نظره الى جمال حليلته يكف بصره عن غيرها فتقوى بصيرة هذه ويامن ظلمة هواه والمراد بالمراة الحليلة لا الاجنبيه لان النظر اليها يظلم البصيرة **حل** عن محمد بن حميد عن محمد بن احمد البورانى عن ابراهيم ابن حبيب بن سلام عن ابن ابى فديك عن جعفر بن محمد عن ابيه **عن جابر** بن عبد الله قال فى الميزان خبر باطل وقال العامرى فى شرح الشهاب ضعيف غريب جدا فى الحج كالنفقه.

**النفقه** النفقة كلها فى سبيل الله فيوجر المنفق عليها **المنفقة فى البنا** اى فلا خير فيها اى فى الانفاق فيه فلا اجر فيه وهذا فى بنا لم يقصد به قربة كمسجد وربا اوفيما زاد على الحاجة اللايقه بالبانى وعياله كما مر غير مرة **ت** فى الزهد **عن انس** وقال غريب قال الصدر المناوى وفيه محمد بن حميد الرازى وزافر ابن سليمان وشبيب بن بشر محمد قال خ فيه نظر وكذبه ابو زرعه وزافر فيه ضعيف وشبيب فيه لين ابتهى وبه يعرف ما فى رمز المص لحسنه **فى سبيل الله** اى فى الجهاد لاعلاء الدين **بسبعماية ضعف حم والضيا** والبيهقى فى السنن **عن بريك** قال الهيثمى بعد ما عزاه لاحمد فيه ابو زهير ولم اجد من ترجمه وقال الذهبى فى المهذب هذا ضعيف وفيه ابو زهير الضبعى لا اعرفه وهذا الحديث قد وهم فيه العسكرى فى الصحابة وابو موسى فجعلا صحابية عبد الله

ابن

ابن زهير وهو خطا وانما هو عن ابى زهير الضبعى عن عبد الله بن بريدة عن ابيه نبه عليه فى الاصابه.

**النميمه والشتيمه** اى الشتم قال الجوهرى الشتم السب والاسم الشتيمة **والحميه** الانفه والغيره والمراد اهل هذه الصفات **فى النار** نار جهنم اى يكونون فيها يوم القيامة ان لم يدركهم العفو **لا يجتمعن** اى هذه الصفات الثلاث **فى صدر مومن** اى فى قلب انسان كامل الايمان والمراد اذا صدر كل منها لغير مصلحة شرعية اما لها فيجوز بل قد يجب والامثلة لا تخفى على من له ممارسة للاحكام الشرعية **طب عن ابن عمر** بن الخطاب قال الهيثمى فيه عفير بن معدان اجمعوا على ضعفه واورده فى الميزان فى ترجمة يزيد بن سنان وقال ضعفوه.

**النوم اخو الموت** لانقطاع العمل فيه **ولا يموت اهل الجنه** فلا ينامون قاله لمن سال اينام اهل الجنة وفيه اشارة الى ان فى كثرة النوم كثرة مفاسده الاخرويه والدنيوية فانه يورث الغفله والشبهات وفساد المزاج الطبيعى النفسانى ويكثر البلغم والسودا ويضعف المعدة وينتن الفم ويولد دود القرح ويضعف البصر والباه حتى لا يكون له داية للجماع ويفسد الما ويورث الامراض المزمنه فى الولد المتخلق من تلك النطفه حال تكوينه ويضعف الجسد هذا فى النوم فى غير وقت العصر والصبح اما فيه فاعظم ضرر لانه يفسد كيموس صحة حكم عين المزاج المادى والصورى ولا يمكن استقصا مفاسده فى العقل والنفس والروح وفيه انه يورث ضعف الحال بحكم الخاصية وعدم الايمان بالبعث والنشور قال بعضهم اياكم وكثرة النوم تبعا لما نرويه من بعض العارفين فان لهم احكاما خلافكم فان بعضهم يخلع الله عليه القوة على خلع نفسه عنه متى شا ويسرحها الى اى وجه شا من غير ارتباط لعالم الخيال تنبيه النوم بالنهار اكثر ضررا من النوم بالليل طبا قال ابن سينا النوم بالنهار ردى جدا وتركه لمن اعتاده اردى **هب عن جابر** بن عبد الله ورواه عنه ايضا هذا اللفظ للطبرانى فى الاوسط والبزار قال الهيثمى ورجاله رجال الصحيح انتهى.

**النية الحسنة تدخل صاحبها الجنة** قضية صنع المص ان ذا هو الحديث بكماله وليس كذلك بل بقيته عند مخرجه الديلمى والخلق الحسن يدخل صاحبه الجنة والجوار الحسن يدخل صاحبه الجنة فقال رجل يا رسول الله وان رجل سو قال نعم على رغم انفك انتهى بنصه فحذف المص لذلك من سوء التصرف قال ابن القيم النيه نوعان نوع يتعلق بالمعبود ونوع يتعلق بالعباد فالاول نية تتضمن افراد المعبود وهى نية الاخلاص الذى هو روح العمل ومركز المعبوديه وبها امر الاولون والاخرون وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين والثانى تمييز العبادة عن العباده ومراتب العبادة **فر عن جابر** بن عبد الله وفيه عبد الرحيم العارانى قال الذهبى فى الضعفا متهم اى بالوضع عن اسمعيل بن يحيى بن عبيد الله قال الذهبى

كذاب عدم لثمن فكان ينبغي للمصنف حذفه

**النية الصادقة معلقة بالعرش فاذا صدق العبد نيته تحرك العرش فيغفر له** يحتمل ان المراد التحرك الحقيقي ويكون ذلك انبساط وسرور ابذلك ويحتمل ان المراد تحرك الملايكة الذين عنده ويحتمل على ما مر نظيره في خبر اهتز العرش لموت سعد والقصد التنبيه على انه ينبغي لكل عامل ان يقصد بعمله وجه الله لاسيما العلم فلا يقصد به توصلا الى عروض دنيوي كمال او جاه او شهرة او سمعة بل لمحض قصده لله قال الشريف السمهودي قال لي شيخنا شيخ الاسلام الشرف المناوي انه كلما يخرج الى الدرس يقف بدهليزه حتى يحصل النية ويصححها ثم يحضر **خط** من حديث نزة عن عطا **عن ابن عباس** قال ابن الجوزي حديث لا يصح وفيه مجاهيل ونزة منكر الحديث وفيه ايضا القاسم بن نصر السامري قال في الميزان لا يعرف اتي بخبر عجيب ثم ساق هذا الخبر

## باب المناهي

**نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاغلوطات** جمع اغلوطة كاعجوبة ما يغالط به العالم من المسايل المشكلة ليشوش فكره ويستزل ويستظهر انه لما فيه من ايذا المسوول واظهار فضل السايل مع عدم نفعها في الدين قال الاوزاعي اذا اراد الله ان يحرم عبده بركة العلم القي على لسانه المغاليط فلقد رايتهم اقل الناس علما وكان افاضل الصحابة اذا سيلوا عن شي قالوا اوقع فان قيل لم افتوا وان قيل لا قالوا دع حتى يقع وقد انقسم الناس في هذا الباب فمن ذاهب الي كراهة المسايل مطلقا وسد بابها حتى قل فقهه وعلمه بحدود ما انزل الله على رسوله فصار حامل فقه غير فقيه وهم اتباع اهل الحديث ومنهم من توسع في البحث عما لم يقع واكثر الخصومة والجدال حتى تولد منه الاهوا والبغضا ويتنزل ذلك بنية العلو والمباهاة وهذا الذي ذمه العلما ودلت السنة على قبحه واما ائمة الحديث فوجهوا همهم الي البحث عن معاني الكتاب والسنة وكلام السلف والزهد والدقايق ونحوها مما فيه صفا القلوب والاخلاص لعلام الغيوب وهذا محمود مطلوب **حم د عن معاوية** ابن ابي سفيان رمز المصنف لحسنه وفيه عبد الله بن سعد قال ابو حاتم مجهول قال ابن القطان صدق ابو حاتم لو لم يقله لقلناه وذكره الساجي في ضعفا الشام

**نهي عن الاخصا** تحريما للادمي لتفويته النسل المطلوب لحفظ النوع وعمارة الارض وتكثير الامة ولما فيه من تعذيب النفس والتشويه مع ادخال الضرر الذي ربما افضى الي الهلاك وتغيير خلق الله وكفر لنعمة الرجولية لان خلق الانسان رجلا من النعم العظيمة فاذا ازال ذلك فقد تشبه بالمراة وفي غير الادمي خلاف والاصح كما قال النووي تحريم خصا غير الماكول مطلقا واما الماكول فيجوز في صغيره لا كبيره ونظمه ابن الوردي فقال ولا حلال طيب اللحم بخصي جايز الاكل صغيرا قال ابن حجر في الفتح اتفقوا على ان النهي على منع الجب والاخصا فيلحق به ما في

معناه

معناه من التداوي لقطع شهوة الجماع فما في شرح السنة للبغوي من جواز ه محمول على دوا يسكن الشهوة ولا يقطعها اصالة **ابن عساكر** في تاريخه **عن ابن عمر** بن الخطاب وفيه يوسف بن يونس الافطس قال في الميزان عن ابن عدي كما روي عن الثقات فهو منكر ثم ذكر هذا الحديث

**نهي عن الاختصار في الصلاة** وهو وضع اليد على الخصر وهو المستدق فوق الورك واعلى الخاصرة وهو ما فوق الطفطفة والشراسيف وتسمي شاكلة ايضا والطفطفة اطراف الخاصرة والشراسيف اطراف الضلع الذي يشرف على البطن او هو من المخصرة وهي العصا بان يتوكا عليها او من الاختصار ضد التطويل بان يختصر السورة او يختصر اواخرها او بعضها او يخفف الصلاة بترك الطمانينة يسرع بالصلاة بان لا يمد قيامها وركوعها وسجودها وتشهدها او يترك الطمانينة في محالها الاربع او بعضها قال العراقي والاول هو الصحيح لان الاختصار هو فعل المتكبرين او اليهود او راحة اهل النار او غير ذلك قال الزمخشري واما خبر المختصرون يوم القيامة على وجوههم نور فهم من يتهجد فاذا تعب وضع يده على خصره او المتوكل على عمله يوم القيامة **حم د ت عن ابي هريرة** قال ت صحيح ونقيضه صنيع المصنف ان ذا لم يخرج في الصحيحين ولا احدهما وليس كذلك فقد قال الحافظ العراقي انه متفق عليه بلفظ نهي ان يصلي الرجل مختصرا وقال الصدر المناوي رواه الشيخان في الصلاة عن ابي هريرة ولفظ البخاري نهي رسول الله عن الخصر في الصلاة

**نهي عن الاقران** بهمزة مكسورة بين لام وقاف فنون جمع وهي رواية مسلم كما ذكر عياض قال وهكذا هو في اكثر الروايات وقال القرطبي كذا وقعت اللفظة لجميع رواة مسلم وليست معروفة فالها وقعت رباعية من اقرن وصوابه القران لانه من قرن يقرن ثلاثيا كما في رواية اخرى قال اللغويون يقال قرن بين الحج والعمرة ولا يقال اقرن قال القرطبي غير انه جاء في الصحاح اقرن الدم في العرق واستقرن كثر فيحتمل حمل الاقران المذكور عليه معناه نهي عن الاكثار من اكل التمر اذا اكل مع غيره ويرجع معناه الى القران المذكور في الرواية الاخرى وقال ابن حجر الرواية الفصحى انسب وهكذا جا عند احمد والطيالسي وهو ان يقرن تمرة بتمرة فياكلهما معا لان فيه اجحافا برفيقه مع ما فيه من الشره والنهي للتنزيه ان كان الاكل مالكا مطلق التصرف والا فللتحريم وقال ابن بطال هو للندب مطلقا عند الجمهور لان الذي يوضع للاكل سبيله سبيل المكارمة لا التشاح لاختلاف الناس في الاكل والارجح الاول ومثل التمر نحو اللقمتين كما صرح ابن عربي **الا ان يستاذن الرجل اخاه** اي رفيقه المشارك له في ذلك فياذن له فيجوز لانه حقه فله اسقاطه ويقوم مقام صريح اذنه قرينة يغلب بها الظن رضاه فان كان شريكه اكثر من واحد شرط اذن الكل قال ابن حجر وهذا النوع مذهب من يصحح هبة المجهول **حم ق د عن ابن عمر** بن الخطاب ورواه عنه ايضا الترمذي وابن ماجه في الاطعمة والنسائي في الوليمة فتخصيص المؤلف الثلاثة من الستة غير جيد

**نهي عن الاقعا في الصلاة** بان يقعد على وركيه ناصبا فخذيه قال البيهقي والاقعا نوعان احدهما هذا وهو المنهي عنه كما تقرر والثاني وصح فعله عن المصطفى ان يضع اطراف رجليه وركبتيه على الارض واليتيه على عقبيه وهو سنة في الجلوس بين السجدتين **ك عن سمرة** ابن جندب قال ك صحيح ورواه عنه ايضا الطبراني فقال في الكبير قال الهيثمي وفيه سلام بن ابي خبرة متروك

**نهي عن الاقعا** وهو نصب قدميه ووضع اليد على عقبيه **والتورك** بان يجلس على

كعب يراه بعدان يفحجها بحيث يلي ظهورها الارض ويخرجها من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض في الصلاة حم لمق عن انس بن مالك ورواه عنه ايضا البزار باللفظ المزبور عن شيخه هارون بن سفيان قال الهيثمي ولم ارمن ذكره وبقية رجاله رجال الصحيح د في مسلم عن عايشة كان ينهي عن عقبة الشيطان قال النووي في الخلاصة قال بعض الحفاظ ليس في النهي من الاقعا حديث صحيح الاحديث عايشة

نهي عن الاكل والشرب في انا الذهب والفضة النهي للتحريم فيحرم علي الرجال والنسا الاكل في انا من ذهب اوفضة الا ان يحتاج اليه لعدم غيره ن عن انس بن مالك

نهي عن التبتل اي عن الانقطاع عن النكاح لان القصد من هذا الدين بالذات تكثير اهله على سائر الاديان والتبتل في حق عيسى ويحيى فضيلة عظيمة كما دل عليه القران وتركه في حق نبينا اعظم لان فضيلة القوة علي النكاح والاكثار منه مع تقلله من الغذا والملاذ المحركة له من اعظم المعجزات ومحل النهي في من اتخذ ذلك سنة يستن بها اما من تبتل لفقد القدرة علي التزوج لفقد او عدم موافقة فلا يدخل في النهي حم ق ن عن سعد ابن ابي وقاص حم ت ن ه عن سمرة بن جندب

نهي عن التبقر في المال والاهل اي الكثرة والسعة والبقر الشق والتوسعة كما قرره بعضهم وقال الزمخشري التبقر تفعل من بقر بطنه شقه وفتحه فوضع موضع التفرق والتبدد والمعنى النهي عن ان يكون في اهله وماله تفرق في بلاد شتى فيؤدي الي توزع قلبه انتهى حم عن ابن مسعود قال الهيثمي رواه باسانيد وفيها رجال لم يسم انتهي وبه يعرف ما في رمز المصنف لحسنه من الموافق

نهي عن التحريش بين البهايم اي الاغرا بينها وتهييج بعضها علي بعض وهل النهي للتحريم او للكراهة قولان قال جدنا للام الزين العراقي ويدخل في ذلك مناطحة الثيران والكباش ومناقرة الديوك ونحو ذلك دت في الجهاد عن ابن عباس رمز لحسنه واصله قوله وهو حسن صحيح

نهي عن اكل في رواية ابي داود لحم الضب دويبة تشبه الجرذون لكن اصغر منه وذكر ابن خالويه انه يعيش سبعماية سنة ولاجل هذا قوم تحرموا اكل الضب وعزي لعلي قال ابن حجر وهذا الحديث يعارضه الحديث المتفق عليه ان خالدا سال المصطفى احرام هو فقال لا لكني اعافه فاكله خالد وهو ينظر انتهي واجمع الجمهور علي حله لكن بالكراهة التحريمية عند الحنفية وبدونها عند غيرهم ابن عساكر في تاريخه عن عايشة د في الاطعمة عن عبد الرحمن بن شبل قال ابن الجوزي حديث لا يصح وفيه اسماعيل بن عياش ضعيف وقال العراقي تفرد به اسماعيل بن عياش وليس بحجة وقال المناوي فيه ضمضم بن زرعة فيه مقال وقال الهيثمي فيه اسماعيل بن عياش ضعيف في اهل الحجاز وقال ابن حجر في التخريج سنده شامي ولا يخلو عن مقال لكن قال في الفتح سنده حسن ولا يغتر بقول الخطابي ليس اسناده بذاك ولا بقول ابن الجوزي لا يصح ففيه تساهل انتهي لا يخفي

نهي عن اكل لحم كل ذي ناب من السباع اي ما يعدو وبنابه منها كاسد وذيب ونحو ويشمل هذا النهي ويبين انه نهي تحريم الخبر المار اكل كل ذي ناب من السباع حرام والي ذلك ذهب الايمة الثلاثة وعن مالك قولان كما مر ق ع عن ابي ثعلبة الخشني

نهي عن اكل كل ذي ناب من السباع ه عن كل ذي مخلب بكسر الميم وفتح اللام من الطير

كصغر



كصقر وعقاب وغراب قال القرطبي وقوله وكل معطوف علي قوله نهي عن اكل الي اخره فيلزم منه تحريم كل ذي مخلب منه لان الواو تشرك بين المعطوف والمعطوف عليه في العامل ومعناه وقد صار الي تحريم كل ذي مخلب الايمة الثلاثة ومشهور مذهب مالك اباحته انتهي وقال الحرالي وحكمة النهي عن اكل السباع وما في معناها الحماية بسورة غضبها التي المضرة في ظهور الغضب في العبيد لانه لا يصلح الا لسيدهم وفيه رد علي مالك في قوله لا يحرم كل ذي ناب ومخلب لا يؤكل الا اجد فيما اوحي الي محرما وقضية التقييد بذي المخلب منع اكل سباع الطير العادية كعقاب وغراب حم م في الصيد د ه من رواية ميمون بن مهران عن ابن عباس ولم يخرجه البخاري وقول ابن القطان لم يسمعه ميمون من ابن عباس لان بينهما سعيد بن جبير رد ه الخطيب بان الصحيح انه ليس بينهما احد

نهي نهي تحريم عن اكل لحوم الحمر الاهلية التي تالف البيوت ولها اصطبل ترجع اليهم وهي كالانسية ضد الوحشية وقال بعضهم شبهت بالاهل بمعني انها مملوكة ولها اهل ترجع اليهم ويرجعون اليها بخلاف الوحشية فانها لا اهل لها قال وحكمة النهي الحماية من بلادتها انتهي وذهب الي تحريمها الايمة الثلاثة وعن مالك روايتان اشهرهما يكره تنزيها واحله ابن عباس وعزي لعطا المتمسكا بخبر ابي داود اطعم اهلك من سمين حمرك واجيب من جانب الجمهور بان حديثه مضطرب وبان في سانه ما يشير الي اضطرارهم وليس الكلام فيه قال النووي قال بتحريم الحمر الاهلية اكثر العلما من الصحب فمن بعدهم ولم نجد عن احد من الصحابة فيه خلافا الا عن ابن عباس وعند المالكية ثلاث روايات ثالثها الكراهة ق عن البرا بن عازب وعن جابر بن عبد الله وعن علي امير المومنين وعن ابن عمر بن الخطاب وعن ابي ثعلبة الخشني وله طرق والفاظ

نهي يوم خيبر عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع وقد تقدم ما في الاخيرين من المذاهب والبغال كالحمير فيما مر واما الخيل فحرم اكلها كثيرون من الحنفية واستظهروا عليه باية والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة تدل علي انها لم تخلق لغير ذلك وكرهه مالك واباحه الشافعي كالجمهور بلا كراهة وهذا الخبر متفق علي ضعفه والاية مكية والاذن في اكل الخيل بعد الهجرة بنحو سبع سنين د في الاطعمة ه في الذبايح عن خالد بن الوليد رمز المصنف لحسنه قال ابو داود منسوخ وقال البيهقي اسناده مضطرب وقال ابن حجر حديث شاذ منكر

نهي عن اكل لحم الجلالة بالفتح والتشديد التي تاكل الجلة بالكسر وهي البعر وزعم ابن حزم اختصاصها بذوات الاربع والمعروف التعميم والجلة البعر فوضع موضع العذرة يقال جلت الدابة الجلة ومقتضى الاطلاق يجتللن اي يلتقط الجلة والنهي للتنزيه عند جمهور الشافعية فيكره اكلها اذا تغير لحمها باكل النجاسة وللتحريم عند بعضهم وهو مذهب الحنابلة والبانها اي شرب البانها قال القاضي ولعله اراد بها البقرة اللبون فانها تعتاد اكل الاروات وتحرص عليها دون سائر الدواب في سائر الاحوال فسماها بوصفها الخاص لها غالبا والحق بها غيرها والحق بلحمها ولبنها بيضها وتزول الكراهة او الحرمة بزوال ريح النجاسة بعد علفها بطاهر وجا في خبر تقديره باربعين يوما دت كلهم عن ابن عمر بن الخطاب قال ت حسن غريب

في الاطعمة ه في الذبايح ك

قال الصدر المناوي وفيه محمد بن اسحاق •

نهى عن اكل البهيمة المجثمة بالجيم والمثلثة المفتوحة وهي التي تصبر بالنبل اي تحبس يعني تربط ويرمى اليها به حتى تموت من جثم بالمكان توقف فيه حكمها ماتت بالنبل لم يحل اكلها لانها موقوذة بخلاف ما لو اخذت فذبحت غريبة في معجم الادباء زعموا ان المبرد ورد الدينور زائرا لعيسى بن ماهان فاول ما دخل وقضى سلامه قال عيسى ايها الشيخ ما الشاة المجثمة التي نهى رسول الله عن اكلها قال القليلة اللبن مثل اللحية قال هل من شاهد قال نعم قول الراجز •

لم يبق من آل الحميد نسمة • الا عنيز لحية مجثمة •

فاذا بالحاجب يستاذن لابي حنيفة الدينوري فدخل فقال ايها الشيخ ما المجثمة التي نهى عن اكلها قال التي جثمت على ركبها وذبحت من خلف قفاها قال كيف تقوله وهذا شيخ العراق يعني المبرد يقول هي القليلة اللبن وانشد البيتين قال ابو حنيفة ايمان البيعة يلزمني ان كان هذا التفسير سمعه هذا الشيخ او قراه وان كان البيتان الا ساعتهما هذه فقال المبرد صدق ابو حنيفة فاني انفت ان ارد عليك من العراق وذكري ما قد شاع فاول ما اسال عنه لا اعرفه فاستحسن منه هذا الاقرار وترك البهت ت في الصيد عن ابي الدردا وحسنه وقال غريب ورواه الدارمي عن ابن عباس رضي الله عنهما •

نهى عن اكل الطعام الحار حتى يمكن اكله بان يبرد قليلا فان الحار لا بركة فيه كما في الحديث المار والنهي للتنزيه الا ان خيف ضرر فيكون للتحريم هب عن صهيب

نهى عن اكل الرخمة طاير ابقع معروف ياكل الجيف ولا يصيد والنهي للتحريم عد هق عن ابن عباس قال ابن حجر حديث ضعيف جدا فيه خارجة بن مصعب وهو ضعيف جدا •

نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو اي يظهر صلاحها بان تصير على الصفة المطلوبة منه وبيعه قبل ذلك لا يصح الا بشرط القطع ونهى عن بيع النخل حتى يزهو بفتح اليا وبالواو وفي رواية تزهي اي تحمر او تصفر وصوب الخطابي تزهي ومن تزهو قال ابن الاثير منهم من انكر تزهي كما ان منهم من انكر تزهو والصواب الروايات على اللغتين زهت ازهت تزهي اي تحمر واتهم قوله حتى يبدو صلاحها انه لا يكتفي بوقت بدو الصلاح بل لا بد من حصوله بالفعل في الكل او البعض خ عن انس بن مالك

نهى عن بيع ضراب الجمل بالجيم خطه اي اجرة ضرابه وهو عسب الفحل فاستيجاره لذلك باطل عند الشافعي باطل للغرر والجهالة واجازه مالك للحاجة ونهى عن بيع الما من نحو بير بفلاة اي بشرط ان لا يكون ثم ما يستقى منه وان تدعو الحاجة له لسقي ماشيته لا لزرع وانه لا يحتاجه مالكه والارض لتحرث يعني عن اجارتها للزرع والنهي للتنزيه لعلهم ليعتادوا اعارتها وارفاق بعضهم بعضا وتصح اجارتها بغير ما يخرج منها اتفاقا وبما يخرج منها منعه مالك واجازه الشافعي م ن في البيوع المنهية عن جابر ولم يخرجه البخاري •

نهى عن بيع فضل الما اي عن بيع ما فضل عن حاجته من ذي حاجة لا ثمن له وان كان له ثمن فالاولى اعطاوه بلا ثمن فالنهي في الاول للتحريم وفي الثاني للتنزيه ذكره الشافعية وقال بعض المالكية ليس له منعه وله طلب القيمة كاطعام المضطر ورد بان الطعام منقطع المادة

غير

غير مستخلف والما مستخلف ما دام في منبعه حتى لو جمعه في نحو حوض او اناء له منعه كالطعام وتاول بعضهم بان المراد ما الفحل في النزو وغير قوي لعطفه عليه في رواية اخرى فيكون تكرارا م ن ه عن جابر عن اياس بن عبد بغير اضافة يكنى ابا عوف له صحبة يعد في الحجازيين وشهد فتح مصر وصححه الترمذي وقال ابن دقيق العيد على شرطهما ولم يخرجه البخاري

نهى عن بيع الذهب بالورق بكسر الرا الفضة دينا اي غير حال حاضر بالمجلس قال النووي اجمعوا على تحريم بيع ذهب بذهب او فضة موجلا وكذا ابن شعير وكذا كل شيئين اشتركا في علة الربا حم ق ن عن البرا ابن عازب وعن زيد بن ارقم

نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة من الطرفين فيكون من بيع الكالي بالكالي لان الربا يجري في الحيوان هكذا قرره الشافعي توفيقا بين هذا الحديث وخبر البخاري ان المصطفى صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا ورد رباعيا وقال خياركم احسنكم قضاء وتعلق الحنفية والحنابلة بظاهر الخبر فمنعوا بيع الحيوان بالحيوان وجعلوه ناسخا لحديث البخاري مع ان النسخ لا يثبت بالاحتمال وفصل مالك فقال يجوز ان اختلف الجنس ويحرم ان اتحد دون الخبرين على هذين حم م في الربا والضيا في المختارة كلهم من حديث الحسن عن سمرة بن جندب قال الترمذي صحيح وقال غيره رجاله ثقات الا ان الحافظ رجح الارسال لما في سماع الحسن من سمرة من النزاع لكن رواه ابن حبان والدارقطني عن ابن عباس

نهى عن بيع السلاح في الفتنة اي لاهل الحرب فيحرم وهو كل نافع في الحرب طب هق عن عمران ابن الحصين قال ابن الجوزي حديث لا يصح وقال الهيثمي بعد ما عزاه للطبراني فيه بحر بن كثير السقا وهو متروك انتهى ورواه عنه ايضا البزار وابن عدي قال ابن حجر وهو ضعيف والصواب وقفه كما قاله ابن عدي وعلقه البخاري •

نهى عن بيع السنين ان يبيع ما تثمره نخله سنتين او ثلاثا او اربعا او اكثر لانه غرر حم م د ن ه عن جابر بن عبد الله ورواه عنه ايضا ابن حبان •

نهى عن بيع الشاة باللحم فيه انه لا يباع حيوان ولو سمكا بلحم ولو من سمك وجراد فيستوي فيه الجنس وغيره والماكول وغيره ك هق من رواية الحسن عن سمرة بن جندب قال البيهقي وفي سماعه منه خلاف ممن اثبته عده موصولا •

نهى عن بيع اللحم بالحيوان ولو من سمك وجراد فيستوي فيه الجنس وغيره وسواء كان لحم الحيوان ماكولا او لا للربا قال سعيد بن المسيب كان من ميسر اهل الجاهلية مالك في الموطا والشافعي في المسند ك كلهم عن سعيد بن المسيب مرسلا وهو عند ابي داود عن سهل بن سعد وحكم بضعفه لانه تفرد به مروان عن مالك ولم يتابع عليه وصوب الرواية المرسلة لكن له شاهد بينه المصنف بقوله البزار في مسنده عن ابن عمر بن الخطاب مرفوعا قال ابن حجر وفيه ثابت بن زهير وهو ضعيف واخرجه من رواية ابي امية بن يعلي عن نافع وابو امية ضعيف •

نهى عن بيع المضامين وهي ما في البطون من الاجنة والملاقيح وحبل الحبلة بفتح البا فيهما لكن الاول مصدر حبلت المراة بكسر البا والثاني اسم جمع حابل كظالم وظلمة وقال الاخفش هو جمع حابلة ابن الانباري الها في الحبلة للمبالغة طب وكذا البزار عن ابن عباس ورواه البزار عن ابن عمر قال الهيثمي فيه ابراهيم بن اسماعيل بن حبيبة وثقه احمد وضعفه جمهور الايمة

واخرجه عبد الرزاق قال ابن حجر وسنده قوي انتهى ومن ثم رمز المولف لصحته •
نهى عن بيع الثمار حتى يبدو اي يظهر وهو بلا همز واخطا من همزه صلاحها وفي رواية حتى تزهو وهو بمعناه ويكفي بدو صلاح بعض من البستان وتامن العاهة حم عن عايشة
نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البايع وصاع المشتري فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان اي فانه لا يصح المبيع قبل قبضه وهو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة الا العقار وخص مالك المنع بالطعام اخذا بمفهوم هذا الخبر البزار من طريق محمد الحموي عن مخلد بن حسين عن هشام بن محمد عن ابي هريرة وقال لا نعلمه الا من هذا الوجه قال الهيثمي فيه مسلم ابن ابي مسلم الحرمي ولم اجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح قال ابن حجر وفي الباب انس وابن عباس عند ابن عدي باسنادين ضعيفين جدا وقال روي من اوجه اذا ضم بعضها الى بعض قوي مع ما ثبت عن ابن عمر وابن عباس
نهى عن بيع المحفلات بفتح الفا جمع محفلة من الحفل الجمع ومنه محفل الموضع الذي يجتمع فيه الناس والمراد المصراة وهي شاة او بقرة او ناقة يترك حلبها اياما حتى يجتمع لبنها والنهي للتحريم للتدليس ومذهب الشافعي صحة البيع وقضيته وظاهر صنيع المولف ان هذا هو الحديث بكماله وليس كذلك بل بقيته عند مخرجه البزار وقال من ابتاعهن فهو بالخيار اذا حلبهن انتهى البزار في مسنده عن انس بن مالك رمز المصنف لصحته وليس بصحيح فقد قال الهيثمي فيه اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف •
نهى عن بيعتين بكسر البا نظرا للهيئة وبفتحها نظرا للمرة وقال الزركشي الاحسن ضبطه بالكسر في بيعة بان يبيعه شيا على ان يشتري منه شيا اخر وان يقول بعتكه بعشرة نقدا او بعشرين نسيئة فخذ بايهما شيت قال العراقي هذا لا يقتضي اختصاص النهي بالمذكور حتى يدل على انتفا النهي في بيعة ثالثة فان هذا مفهوم لعدد وقد اختلف الاصول في ان مفهوم العدد حجة واما هذا فسماه السبكي مفهوم المعدود وليس بحجة اتفاقا ويجي مثله في النهي عن لبستين فلا ينتفي النهي عن لبسة ثالثة ت ن في البيوع المنهية عن ابي هريرة قال ت حسن صحيح ورواه البيهقي ايضا وزاد صفقة واحدة
نهى ان تلقى البيوع بضم التا وفتح اللام والقاف مشددة مبنيا للمفعول والبيوع بالرفع نايب الفاعل واصله تتلقى فحذفت احدى التايين والمعنى تستقبل اصحاب البيوع وهو ان تتلقى السلعة الواردة لمحل بيعها قبل وصولها له والنهي معقول وهو منع الضرر ولا يعارضه النهي عن بيع الحاضر للبادي لانه اقتضى عدم الاستقصا للجالب وحديث التلقي يقتضي الاستقصا له لانا نقول الاحكام مبنية على المصالح ومنها تقديم مصلحة الجماعة على الواحد نظرا وعي مصلحة الجالب روعي مصلحة اهل الحضر على مصلحة الواحد وهو الجالب فالحديثان متماثلان لا متعارضان ت ه عن ابن مسعود قضيته تقرير المصنف ان هذا المخرج في احد الصحيحين وليس كذلك فقد رواه مسلم هكذا والبخاري موقوفا •
نهى عن تلقي الجلب محركا فعل بمعنى مفعول ما يجلب من بلد لبلد وهو المعبر عنه بتلقي الركبان فيحرم عند الشافعي ومالك وجوزه الحنفية ان لم يضر بالناس وشرط التحريم علم النهي ه في البيوع المنهية عن ابن عمر بن الخطاب رمز لحسنه قضية صنيع المصنف تفرد ذي به من بين الستة



والامر بخلافه بل خرجه الجماعة كلهم الا البخاري باكثر فايدة وهو لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه شيا فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار كذا رووه في البيوع المنهية عن ابي هريرة •
نهى عن ثمن الكلب لنجاسته عند الشافعية وللنهي عن اتخاذه عند المالكية وهل النهي عندهم للتنزيه او للتحريم قولان قال ابن العربي والصحيح دليل جواز البيع • الا الكلب المعلم فانه يجوز بيعه عند الحنفية للضرورة حم ن عن جابر قال ابن حجر رجاله ثقات وليس في محله نقد قال ابن الجوزي فيه الحسين ابن ابي جعفر قال يحيى ليس بشي وضعفه احمد وقال ابن حبان هذا الخبر بهذا الاسناد لا اصل له •
نهى عن ثمن الكلب الا الكلب الصيد فانه يحل اخذ ثمنه عند الشافعية لصحة بيعه عندهم للحاجة اليه وفيه لمالك قولان ت عن ابي هريرة قال ابن حجر هو من رواية ابي المهزم عنه وهو ضعيف •
نهى عن ثمن الكلب نهي تحريم وثمن الدم هو على ظاهره فيحرم بيع الدم واخذ ثمنه والمراد اجرة الحجامة وكسب البغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وشد اليا الزانية اي كسبها بالزنا اي ما تاخذه عليه خ منفردا به في باب ثمن الكلب عن ابي جحيفة ولم يخرجه مسلم عنه من الستة قال المناوي ووهم صاحب المنتقى في عزوه لمسلم •

منا نقص

نهى ان يستنجى بروث او عظم نبه بالروث على جنس النجس وبالعظم على كل مطعوم فافاد منع الاستنجا بكل نجس ومطعوم خلافا لابي حنيفة حيث جوزه بنجس جامد وعظم ولا يجزي بحجر نجس خلافا لابن حزم وجا في بعض الروايات تعليل المنع من العظم بانه طعام اخواننا من الجن ومعناه انه تعالى جعل لهم فيها رزقا فانا نشاهد جوهر العظم وما يحمله من اللحم لا ينقص منه شي قال ابن عربي واخبرني بعض المكاشفين انه راى الجن ياتون الى العظم فيشمونه كما تشم السباع ثم يرجعون وقد اخذوا ارزاقهم وغذاهم من ذلك الشم حم م د عن جابر
نهى ان يقعد على القبر اي يجلس عليه لان القعود عليه تهاون بالميت والموت وقيل اراد للاحداث والحزن وقول مالك المراد القعود للحديث قال النووي ضعيف وان يقصص بنا في وصاد بن مهملتين وهو بمعنى يجصص الوارد في اكثر الروايات اي يبيض بالجص وهو الجبس وقيل الجير والمراد النهي لانه نوع زينة ولا يليق بمن صار الى البلا قال الزمخشري القصة الجصة وليس احد الحرفين بدلا من صاحبه لاستوا التصريف لكن القصحا على القاف انتهى وان يبنى عليه قبة او غيرها فيكره كل من الثلاثة تنزيها فان كان في مسبلة او موقوفة حرم بناؤه والبنا عليه ووجب هدمه قال ابن القيم والمساجد المبنية على القبور يجب هدمها حتى يسوى بالارض اذ هي اولى بالهدم من بنا الغاصب مسجد الضرار الذي هدمه القباب والابنية التي على القبور وهي اولى بالهدم من بنا الغاصب انتهى وافتى جمع شافعيون بوجوب هدم كل بنا في القرافة حتى قبة امامنا الشافعي رضي الله عنه التي بناها بعض الملوك والقول بكراهة التنزيه في القعود على القبور وهو ما عليه الشيخان حتى قال في المجموع انه الامام الشافعي وجمهور اصحابه عليه لكنه في شرح مسلم قال انها للتحريم واحتج لهذا الحديث حم م د ن في الجنايز عن جابر بن عبد الله ولم يخرجه البخاري •

وقيل

نهى ان يطرق الرجل اهله بضم الرا من الطروق وهو المجي بالليل فقوله ليلا تاكيد وايضاح قال ابن جرير الطرق اصله الضرب ثم استعمل ما في معناه كالضارب بالحصا ومنه مطرقة

الجراد لانه يطرق لها اي يضرب ومنه هذا الحديث فمعناه نهى ان يقدم عليهم ليلا لان من
شان القادم ليلا ان يقرع الباب وذلك كراهة ان يهجم منه حينئذ على ما يقبح عند اطلاعه
عليه فيكون سببا لبغضها وفراقها فنبه المصطفى صلى الله عليه وسلم على ما ادى وصيد الالفة
وتأكد به المحبة فينبغي لمباشرة اهله في حال البذاذة وعدم النظافة وان لا يتعرض لرؤية
عورة منها وكلمة ان في قوله ان يطرق مصدرية وليلا ينتصب على الظرفية ق عن جابر بن عبد الله
ورواه احمد عن سعد بزيادة ولفظه نهى ان يطرق الرجل اهله ليلا بعد صلاة العشاء قال
الهيثمي ورجاله رجال الصحيح الا ان الزهري لم يدرك سعدا •

نهى ان يقتل شيء من الدواب صبرا مر فيما قبيله فراجعه حم م ه عن جابر بن عبد الله

نهى ان يكتب على القبر شيء فتكره الكتابة عليه ولو اسم صاحبه في لوح او غيره عند الثلاثة
خلافا للحنفية وقول الحاكم العمل على خلافه فان الائمة من المشرق الى المغرب مكتوب على قبورهم
وهو عمل اخذه الخلف عن السلف رده الذهبي بانه لا طائل تحته ولا نعلم صحابيا فعله بل هو شيء
احدثه التابعون ولم يبلغهم النهي ه ك في الجنائز عن جابر قال ك على شرطهما واقره الذهبي
ورواه عنه الترمذي ايضا بلفظ نهى ان تجصص القبور وان يكتب عليها وان توطأ وقال حسن صحيح

نهى ان يضع في رواية يرفع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره تحريما
ان لم يامن انكشاف عورته والا فتنزيها وفعل النبي لذلك في المسجد لضرورة او لبيان
الجواز والنهي لمن في المجامع كان على خلاف ذلك من الوقار التام ومزيد الاحتشام والقول
بان هذا النهي منسوخ بفعله رواه ابن حجر بان النسخ لا يثبت بالاحتمال على ان هذا النهي
عام لانه قول يتناول الجميع واستلقاؤه في المسجد فعل قد يدعى قصره عليه حم عن ابي
سعيد الخدري ورواه الطبراني ايضا ورمز المصنف لحسنه وهو تقصير بل حقه الرمز لصحته
فقد قال الهيثمي رجاله ثقات انتهى وظاهر صنيع المصنف انه لا يوجد مخرجا في احد الصحيحين
بل ولا لاحد من الستة والا لما اقتصر على غيره وهو غفلة فقد خرجه مسلم والبخاري في اللباس
باللفظ المزبور ولكنه قال يرفع بدل يضع وابو داود في الادب والترمذي في الاستئذان عن
جابر والمؤلف كأنه تبع المناوي حيث قال هذا الحديث ليس في الكتب وذهل عن رد الحافظ له
بانه عند البخاري في اللباس •

نهى ان يدخل بالبناء للمفعول ويكون للفاعل الماء للاغتسال ونحوه الا بمئزر اي بستر عورته
ك في الطهارة عن جابر ثم قال ك على شرطهما واقره الذهبي في التلخيص لكنه ضعفه في الميزان
وعده من مناكير حماد بن شعيب الحماني وقال قال يحيى لا يكتب حديثه والنسائي ضعيف وتبعه
في اللسان ونقل عن ابن الجارود عن البخاري انه قال منكر الحديث •

نهى ان يمس الرجل ذكره بيمينه اي بيده اليمنى فيكره تنزيها عند الشافعية وتحريما
عند الظاهرية وعلة النهي اظهار شرفها وصونها على اليسار وهي مرصدة للاكل والشرب
والاخذ بخلاف اليسار فانها للقذر واسافل البدن والمراة كالرجل والدبر كالذكر كما مر
وفيه شمول لحالة البول وغيرها لكن قيده في رواية لمسلم ببوله وهو يبول والاصح عند
الشافعية الاخذ بالاطلاق واجيب عما اورده عليه من لزوم ترك حمل العام على الخاص بانه لا

محذور



محذور فيه هنا اذ ذاك محله فيما اذا لم يخرج المقيد مخرج الغالب ولم يكن العام اولى بالحكم من
الخاص وما هنا بخلافه اذ الغالب ان مس الذكر انما يكون حال البول ولانه اذا نهى عن المس
حال الاستنجا مع مظنة الحاجة اليه فنفيه في غيرها اولى مع ان كراهة مس الذكر لا تختص
باليمين بل اليسار مثلها في غير حالة البول والاستنجا تنبيه قال الغزالي على العبد
شكر النعمة في جميع احواله وافعاله فمن استنجى بيمينه او مس بها فرجه فقد كفر نعمة اليدين
لان الله خلقهما وجعل احداهما اقوى من الاخرى فاستحقت الاقوى بمزيد رجحانها التشريف
والتفضيل وتفضيل الناقص عدول عن العدل والله لا يأمر الا بالعدل والاعمال
بعضها شريف وبعضها خسيس كازالة الخبث فاذا اخذت المصحف باليسار وازالة
الخبث او مسست الفرج باليمين فقد خصصت الشريف بالخسيس فنقصته حقه
وظلمته وعدلت به عن العدل وان يمشي في نعل واحدة وان يشتمل الصماء افتعال من
الشملة وهو كساء يغطي به الراس ويلتف فيه قال الزركشي وهو في قول الفقهاء ان يتجلل بدنه
بثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه الايسر فربما تبدو منه عورته وعند اللغويين ان يتجلل
به فلا يرفع منه جانبا فيكون الكراهة لعدم قدرته على الاستعمال بيديه مما يعرض له في الصلاة
وان يحتبي في ثوب ليس على فرجه منه فانه اذا كان كذلك بدت عورته والستر مامور به
وجوبا قال الزركشي والاحتباء بالثوب ان يحتزم به على حقويه وركبتيه وكانت العرب
تفعله لترتفق به في الجلوس وكذا فسره البخاري في باب اللباس وقال الخطابي ان يجمع
ظهره ورجليه بثوب ن عن جابر بن عبد الله •

نهى ان يقوم الامام فوق شيء اي عال كمصطبة والناس اي المأمومون خلفه
يعني اسفل منه كما فسر في رواية فيكره اي تنزيها ارتفاع الامام على المقتدين اي بلا
حاجة د ك عن حذيفة قال ابن حجر فيه طريقان احدهما فيه مجهول والاخرى تفرد به
زياد وهو مختلف في توثيقه •

نهى عن التختم بالذهب وفي رواية عن خاتم الذهب وهذا في حق الرجال اما النساء
فيجوز ن عن عمران بن حصين

نهى عن الترجل اي التمشط اي تسريح الشعر فيكره لانه من زي العجم واهل الدنيا الا غبا
اي يوما بعد يوم فلا يكره بل يسن فالمراد النهي عن المواظبة عليه والاهتمام به لانه
مبالغة في التزيين وتهالك به واما خبر النسائي عن ابي قتادة انه كانت له جمة فامره
ان يحسن اليها وانه يترجل كل يوم فحمل على انه كان محتاجا لذلك لغزارة شعره او هو
لبيان الجواز قال الولي العراقي ولا فرق في النهي عن التسريح كل يوم بين الراس واللحية
واما حديث انه كان يسرح لحيته كل يوم مرتين فلم اقف عليه باسناد ولم اره الا في الاحيا
ولا يخفى ما فيها من الاحاديث التي لا اصل لها ولا فرق بين الرجل والمراة لكن الكراهة
فيها اخف لان باب التزيين في حقهن اوسع منه في حق الرجال ومع هذا فترك الترفه
والتنعم لهن اولى حم ٣ في الترجل من حديث الحسن عن عبد الله بن مغفل
قال ت حسن صحيح قال ابو الوليد وهذا وان رواه ثقات لكنه لا يثبت لان رواية الحسن

عن ابن مغفل وفيها نظر وقال المنذري في الحديث اضطراب

نهى عن التكلف للضيف اي ان يتكلف المضيف له ضيافة فوق ما يليق بالحال لما فيه من الاضرار بل لا يمسك موجودا ولا يتكلف مفقودا ولا يزيد على عادته قال الحرالي والتكلف ان يحمل المرء على النكلف بالامر كلفه بالاشيا التي يدعو اليها طبعه ك في الاطعمة عن سلمان الفارسي قال الذهبي سنده لين

نهى عن الجذاذ بالليل بالفتح والكسر صرام النخل وهو قطع ثمرها والحصاد بالليل قطع الزرع كانوا يجذون ويحصدون بليلا فرارا من الفقرا فنهوا عنه لقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده ذكره الزمخشري وخفي ذلك على من علله بانه لاجل الهوام لئلا تصيب الناس هق عن الحسين ابن علي رمز لحسنه ورواه عنه ايضا الخطيب في التاريخ

نهى عن الجدال بالقران قال الزمخشري يعني الجدال في ايات الله بالكفر والمراد الجدال بالباطل من الطعن فيها والقصد الى ادحاض الحق واطفا نور الله فقد دل على ذلك قوله تعالى وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق اما الجدال فيها لايضاح ملتبسها وحل مشكلها ومقادحة اهل العلم في استنباط معانيها ورد اهل الزيغ بها وعنها فاعظم جهاد في سبيل الله السجزي عن ابي سعيد الخدري رمز لحسنه •

نهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر لانه اقرار على معصية وان ياكل الرجل ذكر الرجل وصف طردي والمراد الانسان ولو انثى وهو اي والحال انه منبطح على وجهه في رواية على بطنه فيكره ذلك لانه مع ما فيه من ترك الهيئة يقرب المعدة والامعا والجنب ويمنع من حسن الاستمرا لعدم بقا المعدة على وضعها الطبيعي د ه ك عن ابن عمر بن الخطاب قال في المطامح حديث ضعيف •

نهى عن الجمة بضم الجيم وشدة الميم للحرة اي عن سدل الشعر وارساله على كتفيها ولهى عن العقصة اي الشعر المعقوص للامة للتشبه بالحراير طب عن ابن عمرو بن العاص قال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير والصغير ورجال الصغير ثقات انتهى وعجب من المصنف كيف اغفل الطرق الصحيحة واثر المرجوحة •

نهى عن الجلالة التي تاكل الجلة اي العذرة من الانعام ان يركب عليها حتى يتيقن ذهاب النجاسة وزوال اسم الجلالة عنها ولفظ ابي داود ونهى عن الجلالة في الابل ان يركب عليها فلعل المولف سقط من قلمه في الابل سهوا او يشرب من البانها او يوكل من لحمها بالاولى واخذ بظاهره جمع من السلف فمنعوا ركوبها قال عمر لرجل له ابل جلالة لا تحج عليها ولا تعتمر وقال انه لا اصحاب احد اركبها وحمل ذلك في المطامح على التغليظ قال وليس في ذكر لها حتى يوجب التحريم انتهى ومن زعم ان ذلك يوجب عرقها فينجسه فقد وهم اذ الرواية تنزلها في الصحيح بالابل وعرقها طاهر د ك عن ابن عمر بن الخطاب قال النووي بعد عزوه لابي داود اسناده صحيح

نهى عن الحبوة بكسر الحا وضمها من الاحتبا وهو ضم ساقيه لبطنه بشي مع ظهره وقد يكون الاحتبا باليدين عوض الثوب قال الزمخشري وهي للعرب خاصة كانت بمثابة الحيطان للعرب حيطانها وعمايمها تيجانها وجا في الخبران الاحتبا حيطان العرب اي ليس في البراري



تنح

حيطان فاذا ارادوا الاستناد احتبوا لان الاحتبا يمنعهم عن السقوط ويصير لهم كالجدر يوم الجمعة والامام يخطب لانه مجلبة للنوم ويعرض الطهر للنقض لعدم التمكن معها وجا في رواية النهي عن الاحتبا مطلقا غير مقيد بيوم الجمعة فالظاهر ان ذكرها هنا ليس لاختصاص الكراهة بل لكونها اشد كراهة قال ابن الاثير وانما نهى عنه مطلقا لانه اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد ربما تحرك او زال الثوب فتبدو عورته حم د ت ك في الجمعة عن معاذ بن انس قال الترمذي حسن وقال ك صحيح وقال عبد الحق فيه بقوله سنده ضعيف جميع من فيه وتسامح فيه لكونه في الفضايل انتهى وقال المنذري ابن يعول ضعيف وفي الميزان ضعفه يحيى وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به ثم اورد له هذا الخبر وقال المناوي وفيه ايضا سهل بن معاذ ضعفوه •

نهى عن الحكرة بالبلد اي اشترا القوت وحبسه ليقل فيغلو والفرق بين الاحتكار والادخار ان ما كان لصلاح خاصة الماسك فهو ادخار وما كان لغيرهم فهو احتكار ذكره الحرالي وعن التلقي للركبان خارج البلد وعن السوم قبل طلوع الشمس اي ان يسام سلعة حالتئذ لانه وقت ذكر الله فلا يشتغل بغيره ويكون من رعي الابل لانها اذا رعت قبل طلوعها والمرعى ندا اصابها منه وكاربما قتلها وعن ذبح ذوي الغنم بالغاف قال الزمخشري وهو الذي يقتنى للولد والنهي فيه للتنزيه هب عن علي امير المومنين

نهى عن الخذف بخا وذال معجمتين وفا الرمي بحصاة او نواة بين سبابتيه او غيرهما لانه يفقا العين ولا ينكا العدو ولا يقتل الصيد قال المهلب اباح الله الصيد على صفة فقال تناله ايديكم ورماحكم وليس الرمي بالبندقة ونحوها من ذلك انما هو وقيذ واطلق الشارع ان الخذف لا يصاد به لكونه ليس مجهزا وقد اتفق العلما الا من شذ على تحريم اكل ما قتله البندقة او الحجر لانه يقتل الصيد بقوته وامينه لا بحده وفيه تحريم الرمي بنحو البندق ومحله ان خيف ادخال الضرر منه على الشارع حيوان محترم فان امن ذلك كان كان بنحو فلاة جاز كما قاله النووي وغيره قال القرطبي بنكا عند اكثر الرواة بالهمز وروي بدونه وهو اشبه واوجه حم ق في الذبايح د في الادب ه في تعظيم الحديث من حديث سعيد بن جبير عن عبد الله بن مغفل قال سعيد كان جالسا الى جنبه ابن اخ له يخذف فنهاه وقال ان رسول الله نهى عنها وقال انها لا تصيد صيدا ولا تنكا عدوا وتكسر السن وتفقا العين فعاد ابن اخيه يخذف فقال احدثك ان رسول الله نهى عنها ثم تخذف فقال لا اكلمك ابدا ورواه عنه النساي في الرمات ايضا وكان المصنف اغفله سهوا •

نهى عن الدوا الخبيث اي السم او النجس كالخمر ولحم الماكول وروثه وبوله ولا تدافع بينه وبين حديث العرنيين وقيل اراد الخبيث المذاق لمشقته على الطباع والادوية وان كانت كلها كريهة لكن بعضها اقل كراهة حم د ت ه ك في الطب عن ابي هريرة قال ك على شرطهما واقره الذهبي في التلخيص وقال في المهذب اسناده صحيح •

نهى عن الديباج اي الثياب المتخذة من الابريسم والحرير والاستبرق غليظ الديباج او رقيقه وذكر الحرير بعد الديباج من ذكر العام بعد الخاص وذكر الاستبرق بعد الحرير

من ذكر الخاص بعد العام دفعا لتوهم ان اختصاصها باسم لا يخرجها عن حكم العام د عن البرا ابن عازب

نهي عن الذبيحة ان تفرس قبل ان تموت اي ان تبان راسها قبل ان تبرد ذكره الزمخشري والنهي للتنزيه طب هق عن ابن عباس ورواه عنه ابن عدي وغيره •

نهي عن الرقا بوزن العلاجم رقية بالضم يقال رقاه اي عوذه والنهي عن الرقية بغير القران واسما الله وصفاته والتمايم جمع تميمة وهي خرزات تعلقها العرب على الطفل لدفع العين ثم اتسع فيها فسموا بها كل عوذة والتوله بكسر ففتح ما يحبب المراة للرجل من سحر وغيره كذا جزم به ابن الاثير ونقله غيره عن الاصمعي وافردوه لكن الزمخشري انتصر على انه التفريق بين الام وولدها فانه لما ذكر ان معنى قول المصطفى صلى الله عليه وسلم لا توله والدة على ولدها اي لا تفرق عنه قال ومنه انه نهي عن التوله هنا كلامه والمعنى الاول اناسب بالسياق واما الرقية بالقراه او بالاسما او بالصفات فجايز كما مر غير مرة قال ابن التين الرقي بذلك هو الطب الروحاني اذا كان على لسان الابرار حصل الشفا باذن الله تعالى فلما عز هذا النوع فزع الناس الى الطب الجسماني وتلك الرقي المنهي عنها التي يستعملها المعزم ممن يزعم تسخير الجن تاتي مركبة من حق وباطل يجمع الى ذكر الله وصفاته ما يشوبه من ذكر الشياطين والاستعانة بهم والتعوذ من مردتهم فلذلك نهي عن الرقي بما جهل معناه ليكون بريا من شوب الشرك وفي الموطا ان ابا بكر قال لليهودية التي كانت ترقي عايشة ارقيها بكتاب الله ك عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه •

نهي عن الركوب على جلود النمار لما فيه من الزينة والخيلا ولانه زي العجم او لغير ذلك د ن عن معاوية •

نهي عن الزور قال قتادة يعني ما يكثر به النسا شعورهن من الخرق وعنه اي معاوية واصله كما في البخاري ومسلم ان معاوية قال ذات يوم انكم احدثتم زي سوء وان نبي الله نهى عن الزور وفي رواية للبخاري ومسلم والنساي عن ابن المسيب قال قدم معاوية المدينة فخطبنا واخرج كبة من شعر وقال ما كنت ارى ان احدا يفعله الا اليهود فان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه فسماه الزور •

نهي عن السدل في الصلاة اي ارسال الثوب حتى يصيب الارض وخص الصلاة مع انه نهي عنه مطلقا لانه من الخيلا وهي في الصلوة اقبح فالسدل مكروه مطلقا وفي الصلاة اشد والمراد سدل اليد وهو ارسالها او ان يلتحف بثوبه فيدخل يديه من داخله فيركع ويسجد وهو كذلك كما هو شان اليهود او اراد سدل الشعر فانه ربما ستر الجبهة وغطى الوجه قال العراقي ويدل عليه قوله وان يغطي الرجل فاه لانه من فعل الجاهلية كانوا يتلثمون بالعمايم فيغطون افواههم فنهوا عنه لانه ربما منع من اتمام القراة او كمال السجود قال البغوي وان عرض له تثاوب غطى فمه بثوبه او بيده لخبر فيه حم م ك في الصلوة من حديث عطا عن ابي هريرة قال ك على شرطهما واقره الذهبي وظاهر صنيع المص ان الكل رووا الكل والترمذي انما اقتصر على الجملة الاولى

وقال

وقال لا يعرف من حديث عسل بن سفيان انتهى قال المناوي وعسل هو اليربوعي ابو قرة ضعيف وقال الذهبي في المهذب هذا منكر •

نهي عن السواك بعود الريحان وقال انه يحرك الجذام لخاصية فيه علمها الشارع وهذا الحديث هو في نسخ الكتاب كما ترى لكن رايت المولف سا قه في الموضوعات بلفظ نهي عن السواك بعود الريحان والرمان وقال انه يحرك عرق الجذام فزاد الرمان فاما ان يكون سقط من قلم النساخ هنا او من قلم المولف نفسه وفي شرح ابي داود للولي العراقي روى ابن ابي شيبة في مصنفه من طريق ضمرة بن حبيب نهي رسول الله عن السواك بعود الريحان والرمان وقال يحرك عرق الجذام هذه عبارته الحارث ابن ابي اسامة في مسنده من حديث الحكم بن موسى عن عيسى بن يونس عن ابي بكر بن ابي مريم عن ضمرة بن حبيب بن صهيب الزبيدي نعم الزاي ابي عتبة المصري تابعي ثقة مرسلا قال ابن حجر هذا مرسل وضعيف انتهى وهذا اسنده ابو نعيم عن سمرة بلفظ نهي رسول الله عن التخلل بعود الريحان والرمان وقال انه يحرك عرق الجذام قال ابن محمود شارح ابي داود وهو ضعيف بل اورده ابن الجوزي في الموضوعات واخرج الازدي عن محمد بن الحسين الحافظ عن قبيصة ابن ذويب نهي عن السواك بعود الريحان والرمان •

نهي عن السوم قبل طلوع الشمس اي سوم السلعة لكونه وقت ذكر وتشغل بالعبادة او عن الرعي ويقويه قوله وعن ذبح ذوات الدر اي ذوات اللبن او مصدر دره ك عن علي امير المومنين ورواه عنه ايضا ابن ابي شيبة قال في المطامح وسنده ضعيف

نهي عن الشرب قايما فيكره تنزيها لما فيه من الافات العديدة التي منها عدم استقراره في المعدة حتى يقسمها الكبد على الاعضا وينزل بسرعة وحدة فيخاف منه ان يبرد حرارة المعدة ويسرع النفوذ الى الاسافل بغير تدريج وكل ذلك مفقود لاينا فيه انه فعله لان فعله نادرا او لحاجة او ليرى الناس انه غير صايم ولا يعترض بالعوايد لانها بمنزلة الخارج عن القياس اذ هي تهدم اصولا وتبني اصولا قال ابن العربي وللمرء ثمانية احوال قايم ماش مستند راكع ساجد متكي قاعد مضطجع كلها يمكن الشرب فيها واهناها واكثرها استعمالا القعود والقيام فهي الشرع عنه لما فيه من الاستعمال الموذي للبدن وقال في المفهم ذهب احد الى ان النهي في الحديث للتحريم ولا التفات لابن حزم وانما حمل على الكراهة والجمهور على عدم الكراهة من السلف الخلفا الثلاثة والمرتضى ثم بالك تمسكا بشربه من زمزم قايما وكانهم راوه متاخرا عن النهي فانه في حجة الوداع فهو ناسخ وحقق ذلك حكم الخلفا الثلاثة بخلافه ويبعد ان يخفى عليهم النهي مع شدة ملازمتهم له وتسديدهم في الدين وهذا وان لم يصلح للنسخ يصلح لترجيح احد الجانبين ومن قال بالكراهة جمع بان فعله يبين الجواز ونهيه يقتضي التنزيه والاكل قايما قال قتادة قلنا لانس فالاكل قايما فقال هو ابشر من الشرب ووجه بعضهم بانه يورث دا في الجوف قال في المفهم وهذا اشي لم يقل به احد فيما علمت وعلى ما حكاه النقلة الحفاظ فهو رايه لا روايته والاصل الاباحة والقياس خلي عن الجامع اي فلا يكره بحال الضيا من حديث قتادة عن انس بن مالك •

نهي عن الشرب من ثلمة القدح اي من الفرجة لان انصباب الما دفعة واحدة في المعدة

صار جوا وقد يكون فيه ما لا يراه الشارب فيدخل جوفه فيوذيه ولانه قد يتغير بتردد انفاسه فيعاف
ولان الشرب كذلك يملا الجوف من الهوى فيضيق عن اخذ حظه من الما او يزاحمه او يوذيه قال ابن القيم
واما الكرع بالفم فتكاد الاطبا تحرمه ويقولون يضر بالمعدة جدا ثم ان ما تقرر لا ينافيه ما في
الشمايل ان المصطفى صلى الله عليه وسلم قام الى قربة معلقة فشرب منها فقطعت ميمونة او ام
سليم موضع فمه فاتخذته عندها تبركا وطلبا لحصول بركته وامانا من الغوايل والحوادث **خ د ت ه عن**
**ابن عباس** ظاهره انه لم يروه من الستة الا هولا الثلاثة لكن الصدر المناوي قال رواه الجماعة
كلهم في الاشربة الا مسلما.

**نهى عن الشرب من في السقا** لا يعارضه وما قبله خبر الترمذي انه دخل يوم احد فاختنث
فمها ثم شرب منها لان التعارض انما يكون بين خبرين صحيحين وخبر الباب صالح للاحتجاج به واما
خبر الترمذي فقال عنه الترمذي نفسه ليس اسناده بصحيح وبفرض صحته فهو لبيان الجواز او لكونه
في حال الضرورة عند الحرب او لعقد الانا او لكونه لم يتمكن من التفريغ فيه لشغله بامر العدو
او كان لعذر راجح اقتضاه المقام **وعن ركوب الجلالة** لانها تعرق فيتلوث الراكب بعرقها كما مر
**والمجثمة** هي كل حيوان يربط ويرمى ليقتل سميت به لانها اذا رميت تجثم بالارض اي تلزمها وتلصق بها
وجثم الطاير جثوما **حم ك د** في الجهاد **عنه** اي ابن عباس قال ك صحيح واقره الذهبي.

**نهى عن الشرب من ثلمة القدح** بضم المثلثة محل الكسر منه لان الوسخ والقذى
والزهومة يجتمع في الثلمة ولا يصل اليه الغسل ومن ثم جا في رواية انه مقعد الشيطان
ولانه لا يتماسك عليه الفم فربما انصب على الشارب **وان ينفخ في الشراب** اي المشروب
بنحو تنفسه فيه ثم يفصل القدح عن فيه ثم يتنفس فقد يسقط من ريقه فيه ما يقذره
والنفخ في الطعام كهو في الشراب والنفخ اشد كراهة من التنفس فيه **حم د ك** في الاشربة
**عن ابي سعيد** الخدري وفيه قرة بن عبد الرحمن بن حيويل خرج له م مقرونا بغيره وقال
احمد منكر الحديث وابن معين ضعيف.

**نهى عن الشرب في انية الذهب والفضة** والنهي للتحريم لثبوت الوعيد عليه بالنار في عدة اخبار
ونقل ابن المنذر الاجماع عليه لكن نوزع بان معاوية بن قرة احد التابعين حمله على التنزيه
ونقل عن نص الشافعي في القديم واخذ منه منع الاكل بالاولى وجا التصريح به في رواية لاحمد والحق
بالشرب والاكل ما في معناهما من نحو تطيب وتكحل وساير وجوه الاستعمال العرفي والرجال والنسا
في ذلك سوا عند الشافعية والمالكية والكلام فيما كله من ذهب او فضة اما نحو مخلوط منهما
او مضبب او مموه فورد فيه خبر الدارقطني والبيهقي من شرب في انية الذهب والفضة
او في انا فيه شي من ذلك فانما يجرجر في بطنه جوفه نار جهنم قال البيهقي المشهور وقفه **ونهى**
**عن لبس الذهب والحرير** ولو ديباجا وهو ما غلظ منه او رق **ونهى عن جلود النمور ان يركب عليها**
**ونهى عن المتعة ونهى عن تشييد البنا** اي رفعه واعلاه فوق الحاجة **طب عن معاوية**
ورواه الدارقطني بنحوه عن علي.

**نهى عن الشرا والبيع في المسجد** ومثلهما ما في معناهما من العقود فيكره كراهة تنزيه لان المسا[جد]
لم تبن لذلك كما في حديث مسلم **وان ينشد فيها ضالة وان ينشد فيها شعر** وورد في

غير

غير ما خبر الترخيص فيه وجمع بحمل النهي على التنزيه والرخصة على بيان الجواز وبان المرخص فيه
الشعر المحمود كالذي في الزهد ومكارم الاخلاق والمنهي عنه خلافه مر رجل بالمسجد يبيع فقال له
عطا عليك بسوق الدنيا فانما هو سوق الاخرة **ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة** لانه ربما
قطع الصفوف مع كونهم مامورين يوم الجمعة بالتبكير والتراص في الصفوف الاول فالاول **حم** في
الصلاة **عن ابن عمرو** بن العاص قال ت حسن لكن عمرو بن شعيب اي احد رجاله احتج به قوم ووهاه اخرون.

**نهى عن الشغار** بالكسر اي عن نكاح الشغار وهو ان يزوجه موليته على ان يزوجه موليته معاوضة
من شغر الكلب رفع رجليه ليبول وشغر البلد عن السلطان خلا والنهي للتحريم اجماعا على ما حكاه
ابن عبد البر ثم النووي ونوزعا ويبطل العقد عند الثلاثة للتشريك في البضع او للشرط او للخلو
عن المهر او التعليق وقال الحنفية يصح ويلزم مهر المثل **حم ق عم** في النكاح **عن ابن عمر**
ابن الخطاب ورواه الطبراني عن ابي بن كعب مرفوعا وزاد قالوا وما الشغار قال نكاح المراة بالمراة لا صداق بينهما

**نهى عن الشهرتين دقة الثياب وغلظها ولينها وخشونتها وطولها وقصرها ولكن سداد**
**فيما بين ذلك واقتصاد** فان خير الامور اوساطها **هب عن ابي هريرة وزيد بن ثابت**

**نهى عن الصرف** اي بيع احد النقدين بالاخر **قبل موته بشهرين** قال البعض قال الصرف بيع
ذهب بفضة او احدهما بفلوس وقد كرهه جماعة من السلف تمسكا بهذا النهي وسببه ضيق الامر وكثرة
حرجه وعسر التوقي والتخلص فيه من الربا الا مع سعة العلم ومخافة الدين وقال بعضهم حكم الصرف
انه مباح الاصل لجنسه الذي هو البيع لكن يكره العمل به لما فيه من الخطر ولهذا ذكر اصبغ من المالكية
انه يكره الاستظلال بحانوت صيرفي **البزار** في مسنده **طب عن ابي بكرة** قال الهيثمي فيه بحر بن كثير
السقا وهو ضعيف والحديث في الصحيح من غير ذكر تاريخ انتهى ورمز المولف لحسنه ولعله لعقد دط

**نهى عن الصما** بالمد اي اشتمالها بان يجلل نفسه بثوبه ولا يرفع شيا من جوانبه ولا يمكنه اخراج
يديه الا من سفله فيخاف ظهور عورته سمي صما لسد المنافذ كلها كالصخرة الصما **والاحتبا في ثوب**
**واحد** بان يقعد على اليتيه وينصب ساقيه ويلف عليهما ثوبا ونحوه وهذه القعدة تسمى الحبوة
بضم الحا وكسرها وكان ذلك عادة العرب وحكمة النهي خوف كشف العورة **د عن جابر** بن عبد الله.

**نهى عن الصورة** اي عن نقش صورة حيوان تام الخلقة على نحو سقف او جدار او نحو بساط لانه تشبه
بخلق الله وعلى هذا التقرير فالنهي عن نفس التصوير فهو الحرام بالاتفاق وقد عد من الكباير واما
كون الصورة في البيت فاختلف في تحريمه والجمهور على التحريم فان قيل اذا كان التصوير حراما فكيف
روي انه لما وجد خاتم دانيال وجد عليه اسد ولبوة بينهما صبي يلحسانه وذلك ان بخت نصر قيل له
يولد مولود يكون هلاكك على يده فجعل يقتل من يولد فلما ولدت ام دانيال اياه القته في غيضة رجا
ان يسلم فقيض الله له اسدا يحفظه ولبوة ترضعه فنقشه بمراى منه ليتذكر نعم الله تعالى قلنا
شرع من قبلنا ليس شرعا لنا **ت عن جابر** بن عبد الله ورمز المصنف لحسنه.

**نهى عن الصلاة الى القبور** تحذيرا للامة ان يعظموا قبره او قبر غيره من الاوليا فلما تغالوا فيعبدوه
فنهى امته عنه غيرة عليهم من ركونهم الى غير الله فيتاكد الحذر لما فيه من المفاسد التي منها
ايذا اصحابها فانهم يتاذون بالفعل عند قبورهم من اتخاذها مساجد وايقاد السرج فيها
ويكره صون عانية الكراهة كما كان المسيح يكره ما يفعله النصارى معه **حب عن انس** بن مالك.

نهي تحريم ولا تنعقد وقيل تنزيه (عن الصلاة) في غير حرم مكة سوى الجمعة لحديثين فيهما (بعد) فعل صلاة (الصبح حتى تطلع) وفي رواية تشرق (الشمس) اي وترتفع كرمح كما تفيده رواية حتى ترتفع والمراد طلوع مخصوص (و) نهى عن الصلاة (بعد) فعل (العصر حتى تغرب) الشمس وفي رواية تغيب فلو احرم بما لا سبب له او بما له سبب متاخر لم تنعقد كصوم العيد بخلاف ما له سبب متقدم او مقارن فلا يكره عند الشافعية وقال ابو حنيفة يحرم فعل كل صلاة في الاوقات الثلاثة مطلقا الا عصر يومه عند الاصفرار وقال مالك يحرم النفل لا الفرض ووافقه احمد لكن جوز ركعتي الطواف وكما تكره الصلاة بعد هاتين تكره من الطلوع الى الارتفاع كرمح ومن الاستوا الى الزوال في غير يوم الجمعة ومن الاصفرار الى الغروب قال ابن حجر ومحصل ما ورد من الاخبار في تعيين الاوقات التي تكره فيها الصلاة خمسة عند طلوع الشمس وعند غروبها وبعد الصبح والعصر وعند الاستوا وترجع بالتحقيق الى ثلاثة من بعد صلاة الصبح الى ارتفاع الشمس فيشمل الصلاة عند الطلوع وكذا من صلاة العصر الى الغروب ولا يعكر عليه ان من لم يصل الصبح مثلا حتى تغرب يكره له التنفل لان الكلام جرى على الغالب المعتاد وهذه صورة نادرة لا مقصودة فائدة فرق ابن جرير وابن سيرين في الصلاة بعد الصبح والعصر والصلاة عند طلوع الشمس والغروب فقالا تكره في الاولين وتحرم في الاخيرين وقال ابن حزم تبعا لابن عمر تحرم الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وتباح بعد العصر حتى تصفر كما رواه ابو داود وقال ابن حجر باسناد قوي انه نهى عن الصلاة بعد العصر الا والشمس مرتفعة تنبيه اخذ بعمومه الجمهور وخصه الامام الشافعي بخبر الحاكم وابن حبان عن جبير بن مطعم لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شا من ليل او نهار قال بعضهم وبين الحديثين عموم وخصوص فالاول عام في المكان خاص بالزمان والثاني بالعكس فليس حمل عموم احدهما على خصوص الاخر باولى من عكسه (ق ن عن عمر) بن الخطاب •

(نهى عن الصلاة نصف النهار) عند استوا الشمس في قمة الفلك لان ذلك مواعيد امكنتها والصلاة في الوقت اذا توهم مضافا اليها كان تعظيما لشانها واكبر العذر بها فنهوا عن الصلاة حينئذ حتى لا يجري هذا الوهم ولا يتطرق هذا الخيال قال الطيبي ونصف ظرف للصلاة على تاويل الصلاة ان يصلي ويستمر ذلك (حتى تزول الشمس) اي تاخذ في الميل الى جهة المغرب في راي العين وجا في مسلم تعليل النهي بانها ساعة تسجر فيها جهنم واستشكل بان فعل الصلاة مظنة وجود الرحمة ففعلها مظنة لطرد العذاب فكيف امر بتركها واجيب بان التعليل اذا جا من جهة الشارع وجب قبوله وان لم يفهم معناه وبان وقت ظهور اثر الغضب لا ينجع فيه الطلب الا ممن اذن له فيه والصلاة لا تنفك عن كونها طلبا ودعا فناسب الامساك عنها حينئذ فتكره تحريما حال الاستوا عند الايمة الثلاثة كالجمهور وخالفهم مالك فعمم الجواز واستثنى الشافعي يوم الجمعة ويدل له قوله (الا يوم الجمعة) فانها لا تكره فيه عند الاستوا وهو وان كان ضعيفا لكن له شواهد (حم الشافعي) في مسنده في كتاب الجمعة عن ابراهيم ابن ابي يحيى عن اسحاق بن عبد الله ابن ابي فروة عن سعيد (عن ابي هريرة) قال ابن حجر وابراهيم وسعيد ضعيفان انتهى وقال البيهقي في اسناده من لا يحتج به لكن اذا انضمت روايته نظرقه احرزت بعض قوة وقال ابن سيد الناس فيه من لا تقوم به الحجة لكن الشافعي لم يعتمد عليه فقط بل احتج باشيا منها خبر ابن شهاب عن ثعلبة عن ابي مالك انه قال النهي عن الصلاة

عند



عند الاستوا صحيح لكنه خص منه يوم الجمعة لما روي من العمل المستفيض في زمن عمر وهو لا يكون الا عن توقيف انتهى وهذا الخبر رواه ايضا ابو داود من حديث ابي الخليل عن ابي قتادة بلفظ كان النبي يكره الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا في يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة قال ابو داود وابو الخليل لم يلق ابا قتادة وقال في الفتح في اسناده انقطاع لكن ذكر البيهقي له شواهد ضعيفة اذا ضمت قوي الخبر انتهى وبذلك يتجه رمز المؤلف لحسنه فهو حسن لغيره •

(نهى عن الصلاة في الحمام) داخله ومسلخه والنهي للتنزيه لا للتحريم (وعن السلام على بادي العورة) اي كاشفها عبثا او لحاجة كقاضي الحاجة فيكره ايضا تنزيها (عق عن انس) بن مالك رضي الله عنه

السلام

(نهى عن الصلاة في السراويل) وفي رواية في البخاري في سراويل فقال النيسابوري معناه على تقدير صحته نهى عن الصلاة فيه وحده من غير ردا قال ابن الجوزي ويدل له ما رويناه عن ابي بريدة عن ابيه مرفوعا نهى عن ان يصلي الرجل في السراويل الواحد ليس عليه غيره (خط) وكذا الطبراني في الاوسط (عن جابر) بن عبد الله وفيه الحسين ابن وردان اورده الذهبي في الضعفا وقال لا يعرف وحديثه منكر في ذم السراويل انتهى وفي الميزان نحوه وقال ابن الجوزي حديث لا يصح قال العقيلي لا يعرف الا بحسين ابن وردان ولا يتابع عليه وقال الهيثمي فيه حسين بن وردان قال ابو حاتم غير قوي •

(نهى عن الضحك من الضرطة) لفظ رواية الطبراني في الضراط اي نهاهم عن الضحك اذا سمعوا صوت الريح وقال لم يضحك احدكم مما يفعل اي ان كل انسان لا يخلو عن ذلك (طس عن جابر) بن عبد الله رضي الله تعالى عنه رمز المصنف لحسنه وليس كما قال فقد اعله الهيثمي وغيره بان فيه عبد الله بن عصمة النصيبي وقد قال ابن عدي وغيره له مناكير انتهى وفي الميزان تركه ابن حبان وقال لا تحل الرواية عنه ثم اورد له هذا الخبر والله اعلم •

(نهى عن الطعام الحار) اي عن اكله (حتى يبرد) اي يصير بين الحرارة والبرودة كما تشير اليه رواية حتى يذهب بخاره (هب عن عبد الواحد بن معاوية بن خديج مرسلا) وفيه الحسن بن هاني ويحيى بن ايوب وهما ضعيفان وقضية كلام المص ان ذا لا يوجد مسندا والا لما عدل لرواية ارساله واقتصر عليها وليس كما ظن بل خرجه البيهقي نفسه من حديث صهيب مرفوعا بلفظ نهى عن اكل الطعام الحار حتى يمكن •

(نهى عن العب نفسا) بفتح الفا يضبطه (واحدا) لانه ربما اختنق به ولانه يورث وجع الكبد كما مر (وقال ذلك شرب الشيطان) نسب اليه لانه الامر به والحامل عليه وذكر في حديث اخر انه شرب البعير قال الحافظ وذلك لانها شبيهة بالشياطين في نفارها وفي حديث اخر على ذروة كل بعير شيطان (هب عن ابن شهاب) الزهري (مرسلا)

(نهى عن العمرة) اي فعلها (قبل) فعل (الحج) لا سيما وقد اعتمر قبل الحج ثلاث عمر وبعد ذلك عمرته في حجته التي حج لانه انما نهى عن ذلك لسبب وقد زال باكمال الدين وبحمل النهي على الندب جمعا بينهما او انه انما نهى عنه لئلا يميل الناس الى التمتع وخفته فيضيع الافراد

الا انفل عند قوم د عن رجل من الصحابة قال الخطابي وفي اسناده مقال

نهى عن الغناء بالكسر والمد صوت معروف وقد يقصر واصطلاحا رفع الصوت بنحو شعر او رجز على نحو مخصوص والاستماع الى الغناء وعن الغيبة والاستماع الى الغيبة وعن النميمة والاستماع الى النميمة طب عن ابن عمر بن الخطاب قال الحافظ العراقي سنده ضعيف وقال الهيثمي فيه فرات بن السائب وهو متروك

نهى عن الكي نهي تنزيه حيث امكن الاستغناء عنه بغيره لان فيه التعذيب بعذاب الله الذي نهي عنه ولما فيه من الالم الخطير زمانا اذ على الم المرض اما عند تعينه طريقا فلا يكره فقد كوى النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ الذي اهتز لموته عرش الرحمن وابي بن كعب المخصوص بانه اقرأ الامة واما قوله في وصف السبعين الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب الذين لا يكتوون فالمراد انه مع وجود غيره عنه غني الكي لغير ضرورة يجوز كونه من السبعين الفا ومن اعتقد انه حمل سعدا وابيا لا يصلح ان يكونا منهم فقد اخطأ كما ذكره القرطبي واخرج مسلم بن سعد ان الملائكة كانت تسلم على عمران بن حصين فلما اكتوى انقطع التسليم فلما تركه عاد اليه وقضية صنيع المص ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته فاكتوينا فما افلحنا ولا انجحنا طب عن سعد الظفري بفتح الظاء المعجمة والفاء واخره راء نسبة الى ظفر بطن من الانصار قال الذهبي الاصح انه سعد بن النعمان بدري ت ك عن عمران بن الحصين قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكي فابتلينا فاكتوينا فما افلحنا ولا انجحنا قال الترمذي حسن صحيح وقال ابن حجر في الفتح سنده قوي•

نهى عن المتعة اي عن نكاح المتعة كما هو لفظ رواية احمد وهو النكاح المؤقت بمدة معلومة او مجهولة سمي به لان الغرض منه مجرد التمتع دون النسل وغيره قال بعض الائمة هذا من غرائب الشريعة فانه تداوله النسخ مرتين ابيح ثم حرم ثم ابيح ثم حرم فانه كان جائزا في صدر الشريعة ثم نسخ في خيبر او يوم الفتح او القضاء او اوطاس او تبوك او حجة الوداع والاصح عند جمع الفتح والنووي الصواب ان تحريمها واباحتها وقعا مرتين فكانت مباحة قبل خيبر ثم حرمت فيها ثم ابيحت عام الفتح وهو عام اوطاس ثم حرمت مؤبدا قال عياض من كلام ابن المنذر وقد جاء عن الاوائل الرخصة فيها ثم وقع الاجماع على تحريمها الا من لا يلتفت اليه من الروافض واجمعوا على انه متى وقع الان ابطل سواء قبل الدخول او بعده الا ان زفر جعلها كالشروط الفاسدة ولا عبرة بقوله تنبيه عن سعيد بن جبير قلت لابن عباس لما افتى بحل المتعة اتدري ما صنعت وبما افتيت فسارت بفتياك الركبان وقالت فيه الشعراء قال وما قالوا قلت قالوا

• قد قال الشيخ لما طال مجلسه • يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس •

• وهل لك من رخصة الاطراف انسة • تكون مثواك حتى مصدر الناس •

فقال انا لله وانا اليه راجعون ما بهذا افتيت ولا هذا اردت ولا احللت منها الا ما احل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير قال الهيثمي فيه الحجاج بن ارطاة ثقة يدلس وبقية رجاله رجال الصحيح حم عن جابر ابن عبد الله خ في المغازي والذبائح والنكاح عن علي امير المؤمنين ورواه عنه الطبراني في الاوسط بلفظ نهى عن متعة النساء في حجة الوداع•

نهى عن المثلة بضم فسكون قطع اطراف الحيوان او بعضها وهو حي او التشويه به وسوى ان تحريم المثلة خاص بغير من مثل وان قتل المصطفى بالعرنيين كان اول الاسلام ثم نسخ او انهم مثلوا بالرعاة ك عن عمران بن الحصين طب عن ابن عمر بن الخطاب وعن المغيرة بن شعبة قضية تصرف

المصنف ان هذا لم يخرج في شيء من الكتب الستة وهو غفلة فقد خرجه ابو داود عن عمران بلفظ ما قام فينا رسول الله خطيبا الا امرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة انتهى•

نهى عن بيع المجر كذا رايته وقفت عليه من نسخ الكتاب والثابت في الاصول الصحيحة نهى عن بيع المجر وهو بفتح الميم وسكون الجيم اخره را مهملة ما في بطن الحيوان اي عن بيعه وشرائه والترابه قال الزمخشري ويجوز تسميته بيع المجر مجرا اتساعا ومجازا ولا يقال لما بالبطن مجر الا اذا اثقلت الحامل واما المجر محركا فدا في الشاة انتهى كلامه هق عن ابن عمر بن الخطاب بسند فيه موسى بن عبيد الربذي وقال ابن تفرد به وانه ضعف بسببه ووافقه على ذلك الذهبي•

نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن المحاقلة بيع الحنطة في سنبلها بالبر صافيا لعدم التماثل ونهى عن بيع المخاضرة بخا وضاد معجمتين مفاعلة من الخضرة لان البيع وقع على شيء اخضر وهو الثمار والحبوب قبل بدو صلاحها والملامسة بان يلمس ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه على انه لا خيار له اذا راه او يقول اذا لمسته فقد بعتكه والمنابذة بان يجعلا النبذ بيعا والمزابنة مفاعلة من الزبن الدفع الشديد لان كلا من المتبايعين يزبن الاخر اي يدفعه عن حقه بما يزداد منه فاذا وقف احدهما على ما يكره تدافعا بحرص احدهما على فسخ البيع والاخر على امضائه ومنه الزبانية لانهم يزبنون الكفرة في النار وهي بيع تمر يابس برطب وبيع زبيب بعنب كيلا خ عن انس بن مالك•

نهى عن المخابرة هي المزارعة على الخبر اي النصيب ذكره الزمخشري وقال الفارض هي المزارعة بالنصيب بان يستاجر الارض بجزء ربعها ونحوه وهذا العقد لجهالة الاجرة وقدرها واشتقاقها من الخبر بالضم وهو النصيب او من الخبر وهو الزراعة ومنه الخبير للنبات والاكار والخبار الارض اللينة انتهى والمراد النهي عن العمل في الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل وفي رواية نهى عن المخاضرة قال ابن الاثير هي بيع الثمار خضرا لم يبد صلاحها حم عن زيد بن ثابت كلام المصنف كالصريح في انه لم يخرج في الصحيحين ولا احدهما وهو ذهول فقد قال الحافظ ابن حجر انه متفق عليه من حديث جابر قال واخرجه ابو داود من حديث زيد بن ثابت•

نهى عن المراثي ان يندب الميت فيقال نحو واكهفاه واجبلاه فيحرم لانه فعل الجاهلية ه ك عن ابن ابي اوفى

نهى عن المزابنة مفاعلة من الزبن وهو الدفع لان كلا من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه او لان احدهما اذا وقف على ما فيه من الغبن اراد دفع البيع عن نفسه واراد صاحبه دفعه عن هذه الارادة بامضاء البيع فيتزابنان تنبيه هذا الحديث رواه احمد بلفظ نهى عن المزابنة التمر بالتمر قال ابو البقاء يجوز فيه الجر على البدل والنصب على اضمار اعني والرفع على اضمار هي بيع التمر بالتمر ق د ه في البيع عن ابن عمر

نهى عن المزابنة والمحاقلة بضم الميم وفتح المهملة من الحقل وهو الزرع اذا تشعب ورقه ولم يغلظ ساقه واصله الساحة الطيبة التربة الصالحة للزرع ومنه حقل اذا زرع والمحقلة المزرعة وعرفا بيع البر في سنبله بكيل معلوم من بر خالص والمعنى فيه عدم العلم بالمماثلة ق عن ابي سعيد الخدري قال ابن حجر وفي الباب ابن عمر وابن عباس وانس وابو هريرة وكلها في الصحيحين او احدهما انتهى•

نهى عن المزارعة العمل في الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك قال الجمهور لا تصح المزارعة والمخابرة وحملوا الاخبار الواردة بخلافه على المساقاة حم م في البيع عن ثابت

ابن الضحاك الاشهلي قيل هو ممن بايع تحت الشجرة وتدمو وظاهر صنيع المصنف ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته في صحيح مسلم وامر بالمواجرة وقال لا باس بها انتهى بنصه •

نهى عن المزايدة اي ان يزيد في ثمن السلعة لا لرغبة فيها والنهي للتحريم البزار في مسنده عن سفيان بن وهب الخولاني شهد حجة الوداع وشهد فتح مصر رمز لحسنه •

نهى عن المفدم بفا ودال مهملة الثوب المشبع حمرة بالعصفر كانه الذي لا يقدر على الزيادة عليه لتناهي حمرته فهو كالممتنع من قبول الصبغ وفيه حجة لمن ذهب الى تحريم لبس المعصفر على الرجال وعليه الحليمي والبيهقي من اصحابنا وحملوه على الكراهة وكرهه مالك للرجال والنسا ه من رواية يزيد بن ابي زياد عن الحسن بن سهيل عن ابن عمر بن الخطاب قال نهى رسول الله عن المفدم قال يزيد قلت للحسن ما المفدم قال المشبع بالعصفر انتهى •

نهى عن المنابذة وهو ان يجعل نبذ المبيع بيعا او قاطعا للخيار وعن الملامسة وهو ان يكتفي باللمس عن النظر ولا خيار بعده ويجعل اللمس بيعا او قاطعا للخيار حم ق د ن ه عن ابي سعيد الخدري

نهى عن المواقعة وفي رواية الوقاع اي الجماع قبل الملاعبة كذا هو في نسخة المصنف بخطه باللام وفي نسخ وهو رواية بالدال بدل اللام خط في ترجمة المطهر الشيرازي عن جابر بن عبد الله وفيه خلف بن محمد الخيام قال في الميزان قال كسعط بروايته حديث نهى عن الوقاع قبل الملاعبة وقال الخليلي خلط وهو ضعيف جدا روى متونا لا تعرف وفيه عبد الله العتكي ادخله البخاري في الضعفا ونوزع

نهى نهي تحريم او تنزيه عن المياثر الحمر جمع مئثرة بالكسر مفعلة من الوثارة بالكسر وهي لبدة الفرس تتخذ من حرير احمر وهي وسادة السرج يعني نهى عن الركوب على دابة على سرجها وسادة حمرا لانها من مراكب الاعاجم المتكبرين والقسي بفتح القاف وكسر السين المشددة اي ونهى عن القسي نوع من الثياب فيه خطوط من حرير منسوبة الى قسي قرية بمصر على ساحل البحر قال الحافظ العراقي فان كان حريره اكثر فالنهي للتحريم والا فللتنزيه خ ت في اللباس عن البرا بن عازب ورواه ابن ماجه عن علي فما اوهمه صنيع المصنف من تفرد ذينك به من بين الستة غير جيد •

ن نهى قال ابن حجر هكذا هو عندهم على البنا للمجهول وهو محمول على الرفع انتهى عن المئيرة الارجوان بضم الهمزة وسكون الراء وضم الجيم صبغ احمر او صوف احمر يتخذ للفرس الصغير ويحشى بنحو قطن او صوف يجعله الراكب تحته فوق السرج فان كانت من حرير فالنهي للتحريم او من غيره فللتنزيه لما فيه من الترفه والتشبه بعظما الفرس فانه كان شعارهم ذلك الوقت فلما لم يصر شعارهم زال ذلك المعنى فزالت الكراهة ذكره الزين العراقي وليس علة النهي كونه احمر لما ثبت في عدة اخبار من حل لبسه وقد لبسه المصطفى صلى الله عليه وسلم ت عن عمران بن حصين رمز لحسنه وقضيته توقف المصنف ان الترمذي تفرد باخراجه من بين الستة والامر بخلافه بل هو عند ابي داود ايضا في عليه بلفظ نهى عن مياثر الارجوان قال ابن حجر وسنده صحيح

نهى عن النجش بنون مفتوحة وجيم ساكنة وشين معجمة وضبطه المطرزي بتحريك الجيم وجعل السكون رواية وهو الزيادة في الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره من نجش الصيد اذا اثرته كان الناجش يثير كثرة الثمن بنجشه وحرم اجماعا على العالم بالنهي وان لم يواطي البايع لانه خداع وغش والنهي للبطلان عند قوم وللتحريم فقط عند الشافعي وفسر النجش باعم من ذلك وهو المكر والخداع والاحتيال للاذى ق ن ه عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه •

نهى عن النذر

نهى عن النذر لان من لا ينقاد الى الخير الا بنذر من نحو نذر او غيره فليس بصادق في التقرب الى ربه وعلله في خبر اخر بانه لا يغني من الله شيئا وانما يستخرج به من مال البخيل وهو يفهم ان النذر المنهي ما قصد به تحصيل غرض او دفع مكروه على ظن ان النذر يرد عنه المقدر وليس مطلق النذر اذ لو كان كذا لما لزم الوفا به ق د ن ه في النذور عن ابن عمر بن الخطاب ورواه عنه الطبراني وزاد وامر بالوفا به وسنده صحيح •

نهى عن النعي اي نعي الجاهلية اي اذاعة موت الميت والنداء به وندبه وتعديد شمايله كانت العرب اذا مات منهم شريف او قتل بعثوا راكبا الى القبايل ينعاه تقول نعا فلانا او يا نعا فلانا وفيه تحريم النعي وهو النداء بموت الشخص وذكر ماثره ومفاخره كما تقرر واما الاعلام بموته والثنا عليه فلا ضير فيه لما في الصحيحين ان المصطفى صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصفهم وكبر عليه اربعا حم ت ه عن حذيفة رمز لحسنه

نهى عن النفخ في الشراب لانه يغير رايحة الما وقد يقع فيه شي من الريق فيعافه الشارب ويستقذره والنهي للتنزيه قال ابن العربي لكن ان علم انه يناوله لغيره بعده حرم لانه اضرار به وقال الحافظ العراقي فيه كراهة الاكثار النفخ في الانا الذي يشرب فيه سوا فيه الما واللبن وغيرهما والنهي للتنزيه لا للتحريم ولا فرق فيه بين كون النهي لحاجة او لا كما دل عليه حديث يا رسول الله القذاة اراها في الانا فلم يرخص له في النفخ ت عن ابي سعيد الخدري وقال صحيح

نهى عن النفخ في الطعام لانه يوذن بالعجلة وشدة الشره وقلة الصبر قال المهلب ومحل ذلك اذا اكل مع غيره فان اكل وحده او مع من لا يتقذر منه شيئا كزوجته وولده وخادمه وتلميذه فلا باس ونوزع بان الاولى ما دل عليه الخبر من التعميم اذ لا يومن مع ذلك ان تفضل فضلة او يحصل التقذر من الانا او نحو ذلك وفي الشراب لما ذكر لاشتراكهما في العلة المذكورة حم عن ابن عباس رمز لحسنه ورواه البزار عن ابي هريرة باللفظ المزبور قال الحافظ العراقي وهو في ابي داود والترمذي ايضا لكنهم قالوا في الانا •

نهى عن النهبى بضم النون وسكون الها مقصورا اي اخذ ما ليس له قهرا جهرا فنهب مال الغير غير جايز ويجوز بالاذن في الموهوب المتاع كالطعام يقدم للقوم فلكل ان ياكل مما يليه ولا يجذب من قبل الاخر منا و يجوز لك فره النحي وغيره الا انه ليس على ما ينبغي فان اصل الحديث كما في الصحيحين وغيرهما انه كان من شان الجاهلية انتهاب ما يحصل لهم من الغارات فوقعت البيعة على الزجر عن ذلك وتشديد النهي والمثلة بضم فسكون مصدر مثل بالمقتول اي جدعه او قطع عضوه والمثلة المروية في قصة العرنيين منسوخة او موولة كما سبق حم خ في المظالم عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري صحابي مشهور وهذا مما انفرد به البخاري عن الستة وهذا الحديث لم اره في نسخة المصنف التي بخطه •

ن نهى عن النفخ في السجود تنزيها ان لم يظهر منه شي من الحروف وتحريما اي بان ظهر حرفا او حرف مفهم لبطلان الصلاة بذلك وعن النفخ في الشراب بل ان كان حارا صبر حتى يبرد او كانت فيه قذاة ازالها بنحو خلال او امال القدح لتسقط او يبدل الما ان امكن قال الحافظ العراقي وكراهة النفخ في ثلاثة مواضع في الشراب والطعام والسجود والعلة فيها مختلفة

اما في الشراب فيبين بسوال الرجل الذي يري الغداة ويراد بر الطعام تبريده ولم ياذن بالنفخ فيه للتبريد بل نهي عن اكله حارا واما النفخ في السجود فالظاهر ان النهي عنه خشية ان يخرج مع النفخ حرفان بحواف فتبطل الصلاة او خوف ان يكون ثمه متغيرا ابنا دبيبه الملك طب عن زيد بن ثابت رمز لحسنه وليس كما قال فقد قال الزين العراقي فيه خالد بن الياس وهو متروك وقال البيهقي حديث زيد بن ثابت مرفوعا ضعيف بمره •

نهي عن النهبة اخذ المال بالغارة اي ان ياخذ كل واحد من الجيش ما وجد من الغنيمة من الكفار بل يلزمهم جمع الغنيمة عند الامام ليقسم بينهم بحكم الشرع والخلسه بفتح الخا المعجمة وكسر اللام وفتح السين ما يستخلص من السبع فيموت قبل ذكاته فعيله بمعنى مفعولة حم عن زيد بن خالد الجهني رمز لصحته •

نهي عن النوح على الميت والشعر اي انشاوه او انشاده والتصاوير التي للحيوان التام الخلقة بخلاف نحو الشجر والقمرين وحيوان مقطوع الراس او البدين وجلود السباع ان تفرش لانه داب الجبابرة وحلية المتوفين والتبرج اظهار المراة زينتها ومحاسنها الاجنبي والغنا اي فعله او استماعه والذهب اي التحلي به للرجال والخز والحرير اي لبسه للرجال بلا عذر حم عن معاوية الخليفة رضي الله عنه رمز لحسنه

نهي عن النوم قبل العشا اي قبل صلاة العشا لتعريضها للفوات باستغراق النوم او لفوات جماعتها لسلا او تاخيرها عن وقتها المختار وعن دوام الليل وكان عمر يضرب الناس على ذلك ويقول اسهرا ول الليل فيكره تنزيها لا تحريما لا يفال اذا كانت العلة ما ذكر فينبغي ان يفرق بين الليل الطويل والقصير لانا نقول الاولى اطلاق الكراهة لان الشي اذا شرع لكونه مظنة قد يستمر فيصير هيئة وعن حديث بعدها اي بعد صلاتها بما لا مصلحة فيه طب عن ابن عباس قال الهيثمي فيه ابو سعد عودا المكي ولم ار من ذكره •

نهي عن النياحة وهي قول واويلاه واحسرتاه والندبة عد شمايل الميت فتحرم د عن ام عطيه

نهي عن الوحدة وهي ان يبيت الرجل ومثله المراة وحده اي في دار ليس فيها احد حم عن ابن عمر ابن الخطاب رمز المصنف لحسنه وهو تقصير بل حقه الرمز لصحته فقد قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح

نهي عن الوسم بسين مهملة قال القرطبي معروف الرواية بمهملة وقد رواه بعضهم بمعجمة وبهو وسم في الوجه اي الكي فيه بنار من السمة وهي العلامة بحو كي فيحرم وسم الادمي لكرامته وكذا غيره على الاصح عند الشافعية او وسم غير الادمي في غير وجهه فسايغ اتفاقا بل يسن في نعم الجزية والزكاة وهو مستثنى من تعذيب الحيوان بالنار للمصلحة الراجحة لكن ينبغي كما قال القرطبي ان يقتصر فيه على ضعف يحصل به المقصود ولا يبالغ في التشويه ولا التعذيب والضرب في الوجه من كل حيوان محترم ادمي وغير حيوان لكنه في الاسد لانه مجمع المحاسن ولطيف يظهر فيه اثر الضرب فربما شانه وربما اعدم بعض الحواس قال جدنا للام شيخ الاسلام الزين العراقي وفيه دليل على ما اعتاده الحبشة من الكي والشروط في الوجه بل يحرم الكي في جميع بدن الادمي كما في شرح مسلم للنووي حم م ت عن جابر بن عبد الله •

نهي عن الوشم بالشين المعجمة فيحرم في الوجه بل وفي جميع البدن لما فيه من النجاسة المجتمعة



وقد جا في عدة طرق لعن فاعله كما سبق حم عن ابي هريرة رمز لحسنه

نهي عن الوصال تتابع الصوم فرضا او نفلا من غير فطر ليلا ودخول الليل وقت فطر وليس بفطر وخبر اذا اقبل الليل من هاهنا محمول على وقته والا لم يتصور الوصال فلم يحرم وقيل صوم السنة من غير ان يفطر الايام المنهية وموجب النهي ايراث الضعف والملل والعجز عن المواظبة على بقية العبادات والنهي للتحريم على الاصح عند الشافعيه وللتنزيه عند مالك والحنابلة وقضية صنيع المولف ان هذا هو الحديث بتمامه وليس كذلك بل بقيته فقال له رجل من المسلمين انك تواصل قال وايكم مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم را والهلال فقال لو تاخر لزدتكم كالمنكل لهم حين ابوا ان ينتهوا انتهى واللفظ للبخاري قال البيضاوي يريد بقوله ايكم مثلي الفرق بينه وبين غيره لانه تعالى يفيض عليه ما يسد طعامه وشرابه من حيث انه يشغله عن احساس الجوع والعطش ويقوم على الطاعة ويحرسه عن تحليل يفضي الى هلاك القوي وضعف الاعضا ق عن ابن عمر بن الخطاب وعن ابي هريرة وعن عايشة

نهي عن اجابة طعام اي الاجابة الى اكل طعام الفاسقين لان الغالب عدم تجنبهم للحرام ولا يباح فيه الامر باحسان الظن بالمسلم وظاهر حاله تجنب الحرام لان الكلام في المتعلنين بفسقهم فنهي عن الاجابة لاكل طعامهم زجرا لهم لئلا تدعوا اليهم من قبيل انصر اخاك ظالما او مظلوما ومنه اخذ عدم اجابة وليمة العرس اذا كان هناك منكرا طب عن عمران بن الحصين قال الهيثمي بعد ما عزاه للطبراني فيه ابو مروان الواسطي ولم اجد من ترجمه انتهى واورده من طريق البيهقي من طريق ابو عبد الرحمن السلمي وقد سبق انه يضع الحديث •

نهي عن اختناث الاسقية اي ان تكسر افواه القرب ويشرب منها لانه ينتنها بما يصيبه من نفسه وبخار بحرته وقد لا تطيب نفس احد للشرب بعده او لانه ينصب بقوة فيشرق به فتقطع العروق التي باذا القلب او لغير ذلك فكره تنزيها لا تحريما اتفاقا والاحاديث الرخصة في ذلك واباحته ذكر النووي والاختناث الامالة والتكسر ومنه المخنث من الرجال وهو الذي يتكسر في مشيه وكلامه كما مر وفعل النبي صلى الله عليه وسلم للاختناث يوم احد انما كان للضرورة لكونها حالة الحرب قال في المفهم واصل هذه اللفظة التكسر والتثني ومنه المخنث وهو الذي يتكسر في كلامه تكسر النسا ويتثنى في مشيه مثلهن ولا يباحه لغيبه هنا انه قام الى قربة فخنثها وشرب منها على انه علم انه لم يكن فيها شي يخشى لم يستقذر منه شي حم ق د ت ه عن ابي سعيد الخدري زاد مسلم في رواية عنه ان يشرب من افواهها وفي اخرى عنه ايضا واختناثها ان تقلب راسها ثم يشرب منها •

نهي عن استيجار الاجير حتى يبين له المستاجر اجره بان يقول له اعمل وانا ارضيك او اعطيك ما طرك ولم يذكر قدرا معلوما فلا يصح حم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه رمز لحسنه ورواه ابو داود في مراسيله والنسائي موقوفا وقال ابو زرعة الموقوف هو الصحيح قال ابن حجر وابراهيم النخعي لم يدرك ابا سعيد اي فهو منقطع وقال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح الا ان النخعي لم يسمع من ابي سعيد فيما احسب •

نهي عن اكل الثوم بفتح المثلثة لنتن ريحه فالنهي للتنزيه قال ابن حجر هذا النهي كان يوم خيبر

وهو محمول على من يريد حضور المسجد خ عن ابن عمر بن الخطاب ورواه الترمذي عن علي وزاد الا مطبوخا

نهى عن البصل اي النيء كما بينه في رواية البخاري وجاء عن ابن عمر انه كان يأكله مطبوخا وظاهر الاخبار ان اكله غير حرام على الاطلاق بل في خبر ابي داود عن عائشة ان اخر طعام اكله النبي صلى الله فيه بصل زاد البيهقي كان مشويا في قدر وابو داود ديعني غير النضيج طب عن ابي الدرداء ابن الحنظلية

نهى عن اكل البصل والكراث بضم الكاف وشد الراء الاخرة حنظلة والثوم اي النيء سواء كان اكله من الجوع او غيره كما في البخاري كالاطل للمنتهي والنادم باكثر الطيالسي ابو داود عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه

نهى عن اكل لحم الهرة فيحرم عند الشافعية لان لها نابا يعدو به وقال المالكية يكره اكلها وعن اكل ثمنها اخذ بتضمينه جمع تحريم بيعها وحمله الجمهور على هرة لا ينتفع بها او على التخصيص بان الثاني يجوز بيعه واكل ثمنه ت ه ك في البيع من حديث عبد الرزاق عن عمر بن زيد الصنعاني عن ابي الزبير عن جابر قال ك صحيح ورده الذهبي بان عمر واه ورواه عنه النسائي ايضا وقال الترمذي غريب انتهى وقال جمع ليس كما قال فقد قال النسائي حديث منكر وقال غيره فيه عمر بن زيد الصنعاني قال ابن حبان تفرد بالمناكير عن المشاهير حتى خرج عن حد الاحتجاج به وقال ابن عبد البر حديث بيع السنور لا يثبت رفعه

نهى عن ثمن الكلب وثمن الخمر وعن مهر البغي اي ما تاخذه على زناها سماه مهرا مجازا وعن عسب الفحل اي عن ثمن عسبه قال القاضي العسب الكرا الماخوذ على النزو يقال عسب الرجل عسبا اذا اعطيته الكرا على ذلك والموجب للنهي ما فيه من الغرر لان مقصود المكتري منه هو الالقاح والفحل قد يضرب ولا ولا تلقح الانثى ونذلا طس عن ابن عمرو بن العاص قال الهيثمي بعد ما عزاه للاوسط وفيه ضرار بن صرد ابو نعيم وهو ضعيف جدا انتهى وعزاه في محل اخر للكبير وقال رجاله رجال الصحيح •

نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن اي ما ياخذه على كهانته من اخباره عن الكائنة المستقبلة بزعمه وهو بضم الحاء وسكون اللام من حلوت الرجل حلوانا اذا اعطيته اياه او من الحلاوة شبه ما يعطي الكاهن بشي حلو لاخذه اياه سهلا بلا كلفة يقال حلوته اطعمته الحلو والنهي يشمل الاخذ والمعطي وفي الاحكام السلطانية يمنع المحتسب من يتكسب بالكهانة واللهو ويؤدب عليه الاخذ والمعطي ق ٤ في البيوع عن ابي مسعود الانصاري

نهى عن جلد الحد في المسجد فيكره تنزيها قيل تحريما احتراما للمسجد د عن ابن عمرو بن العاص

نهى عن جلود السباع ان تفترش كما صرح به في رواية الترمذي يعني يجلس عليها والنهي للسرف والخيلاء او لانه افتراشها داب الجبابرة وشيمة المترفين او لنجاسة ما عليها من الشعر والشعر ينجس بالموت ولا يطهر بالدبغ عند الشافعية وخبث الملبس يكسب القلب هيئة خبيثة كما ان خبث المطعم يكسبه ذلك فان الملابس الظاهرة تسري الى الباطن ولهذا ومن ثم حرم على الذكور لبس الحرير والذهب لما يكسب القلب من الهيئة التي تكون من ذلك لبسه من النساء واهل الفخر والخيلاء وفيه انه يحرم الجلوس على جلد سبع ونمر ونحو اي به شعر وان جعل على الارض على الاوجه لكونه من شان المتكبرين كما تقرر د ت ك عن والد ابي المليح بفتح الميم وكسر اللام واخره حاء مهملة عامر بن اسامة وظاهر صنيع المصنف ان الحاكم تفرد به وليس كذا بل لم يخرج في تحمل دواوين الاسلام الستة وهو ذهول فقد خرجه عنه ايضا ابو داود في اللباس والنسائي

في



في الذبائح والترمذي وزاد ان تفترش كما تقرر وليست هي في رواية غيره ورواه الترمذي ايضا مرسلا وقال المرسل اصح قال المناوي في تلخيص ان ارسال هذا الحديث اصح من اسناده •

نهى عن حلق القفا وحده لانه نوع من القزع وهو مكروه تنزيها الا عند الحجامة فانه لا يكره لضرورة توقف الحجامة عليه ولهى عن خاتم الذهب اي للرجال فيحرم بالاجماع من يعتد به عن ابي هريرة

نهى عن خاتم الذهب اي لبسه واتخاذه للرجال بدليل خبر هذان حرام على ذكور امتي حل لاناثهم وعن خاتم الحديد لانه حلية اهل النار اي زي الكفار وهم اهل النار او لسهولة ريحه والنهي عن خاتم الذهب للتحريم وعن الحديد للتنزيه عند الجمهور وذهبت ذمة الى ان النهي ايضا للتنزيه وقضيته ان لا خلاف في التحريم وهو ينافي نقل القول بالاجماع على التحريم للرجل ولا بد من اعتبار وصف كونه خاتما قال ابن حجر والتوفيق ان يقال ان القايل بالتنزيه انقرض واستقر الاجماع بعده على التحريم وهذا الحديث قد عورض بحديث التمس ولو خاتما من حديد واجيب بانه لا يلزم من جواز الالتماس والاتخاذ جواز اللبس فيحتمل انه اراد وجوده لتنتفع بقيمته المراة على ان بعضهم حمل النهي على الحديد الصرف لما اخرجه ابن سعد وغيره ان المصطفى صلى الله عليه وسلم كان خاتمه من حديد ملوي عليه فضة قال السخاوي في كتاب الاحجار خاتم الفولاد مطردة للشيطان اذا لوي عليه فضة فهذا يؤيد المغايرة في الحكم هب عن ابن عمرو بن العاص ورواه الطبراني في الاوسط باللفظ المزبور عن ابن عمر المذكور وقال الهيثمي ورجاله ثقات وروى النهي عن الذهب وحده مسلم وفيه ايضا انه راى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه وقال يعمد احدكم الى جمرة من نار فيجعلها في يده فقيل للرجل بعد ما ذهب خذ خاتمك يا رسول الله خذ خاتمك فانتفع به قال لا والله لا اخذه ابدا وقد طرحه رسول الله

نهى عن خصي الخيل والبهائم عطف عام على خاص والنهي للتحريم الا في ما كول صغير فيجوز قال ابن الوردي ولاجل طيب اللحم يخصي جاير الاكل صغير حم عن ابن عمر بن الخطاب

نهى عن ذبائح الجن قال الزمخشري كانوا اذا اشتروا دارا او بنوها او استخرجوا عينا ذبحوا ذبيحة خوفا ان تصيبهم الجن فاضيفت الذبائح اليهم لذلك هق من طريق عمر بن هارون عن يونس عن ابن شهاب الزهري مرسلا ظاهر صنيع المصنف انه لا علة فيه غير الارسال وليس كذلك فقد قال الحافظ ابن حجر هو من رواية عمر بن هارون وهو ضعيف مع انقطاعه وقد اورده الذهبي في الضعفاء والمتروكين وقال عمر بن هارون البلخي هذا تركوه وكذبه ابن معين ابرق ورواه ابن حبان في الضعفاء من وجه اخر موصولا عن الزهري عن ابي هريرة وفيه عبد الله بن اذينة عن ثور ولا يجوز الاحتجاج به انتهى وقال ابن حبان عبد الله يروي عن ثور ما ليس من حديثه ومن ثم اورده ابن الجوزي في الموضوع •

نهى عن ذبيحة المجوسي ونحوه ممن لا كتاب له كوثني ومرتد وصيد كلبه وطايره والنهي للتحريم لعموم وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قط عن جابر بن عبد الله وفي اسناده من لا يحتج به •

نهى عن ذبيحة نصارى العرب ممن دخل في ذلك الدين بعد نسخه وتحريفه او بعد تحريفه ولم يجتنب المبدل وهذا مذهب الشافعي وجوزها الحنفية حل من حديث محمد بن قير وزعن بقية عن ابراهيم بن ادهم عن ابيه ادهم عن ابن جبير عن ابن عباس

قال الذهبي لم يصح انتهى وخرجه البيهقي في سننه عن ابن عباس ايضا باللفظ المزبور وقال اسناده ضعيف
نهى عن ركوب النمور اي الركوب على ظهورها كما تركب الخيل ونحوها او الركوب على جلودها كما مر
ان استعمالها يكسب العجب هيئة مشابهة لتلك الحيوانات د عن ابي ريحانة واسمه شمعون
نهى عن سب الاموات لما فيه من المفاسد التي منها انه يوذي الاحيا ومحله في غير كافر
ومتظاهر بفسق او بدعة فلا يحرم سب هولاء ولا ذكرهم بشر بقصد التحذير من طريقتهم
والاقتدا باثارهم كما يدل عليه عدة احاديث مرت ك عن زيد بن ارقم ورواه احمد
من حديث زياد بن علاقة •
عبد الله
نهى عن بيع التمر حتى يطيب يفسره رواية نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها حم ق عن جابر بن
نهى عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم كيلها بالكيل المسمى من التمر تخرج بتحريم بيع تمر
بتمر حتى يعلم المماثلة لان الجهل بالمماثلة هنا كحقيقة المفاضلة حم م ن في الربا
عن جابر بن عبد الله ووهم الطبراني فعزاه للبخاري وليس فيه ووهم الحاكم ايضا حيث استدركه
نهى عن بيع الكالي بالكالي بالهمز اي النسيئة بالنسيئة بان يشتري شيا الى اجل فاذا
حل وفقد ما يقضي به يقول بعنيه لاجل اخر بزيادة فيبيعه بلا تقابض فيتداركلا الذين
كلوا بهو الكالي اذا تاخر ومنه بلغ الله بك اكلا العمر اي اطوله واشده قال ابن الاعرابي •
• تعففت عنها في العصور التي خلت • فكيف التصابي بعدما اكلا العمر •
ذكره الزمخشري ك هق في البيع عن ابن عمر بن الخطاب ورواه الحاكم من طريق عبد العزيز
الدراوردي عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر وقال على شرطهم وقال ابن حجر ووهم
فان رواية موسى بن عبيد الربذي لا موسى بن عقبة وقال احمد ليس في هذا حديث يصح
لكن الاجماع على انه لا يجوز بيع دين بدين وقال الامام الشافعي اهل الحديث يوهنون هذا الحديث
نهى عن بيع حبل الحبلة بالفتح فيهما وقال ابن حجر وغلط من سكنها وتزيد بالاشعار
بمعنى الانوثة اذ المراد به بيع ما في البطون وادخلت الها للمبالغة انتهى وذهب ابن
كيسان الى ان المراد به بيع العنب قبل ان يطيب والحبلة بالتحريك الكرم من الحبل
لانها تحبل بالعنب كما جاء في حديث اخر نهى عن بيع التمر قبل ان يبدو صلاحه قال
السهيلي وهو غريب لم يسبقه اليه احد في تاويل الحديث وقيل ادخلت للجماعة وقيل
للمبالغة وهذا كله ينعكس عليهم بانه لم يدخل التا الا في احد اللفظين دون الاخر
وانما النكتة فيه ان الحبل ما دام حبلا لا يدري اذكر ام انثى فيعبر عنه بالمصدر
من حبلت المراة حبلا اذا حملت فاذا ولد الحبل وعلم اذكر ام انثى لم يسم حبلا فاذا كانت
انثى وبلغت حد الحمل فحبلت فذلك الحبل هو المنهي عن بيعه والاول علمت انوثته بعد الولادة
فعبر عنه بالحبلة وصار المعنى نهى عن بيع حبل الجنينة التي كانت حبلا لا يعرف ما هي ثم
عرف بعد الوضع وكذا في الادميين فاذا لا يقال لها حبلة الا بعد المعرفة بانها انثى
وعند ذلك الحبل الثاني لان الانثى قبل ان تحبل تسمى حابلا فاذا حبلت وذكر حبلها
وازدوج ذكره مع الحالة الاولى التي كانت فيها حبلى فرق بين اللفظين بتا التانيث
قال وهذا كلام فصيح بديع لا يقدر قدره في البلاغة حم ق عم في البيع عن ابن عمر

ابن

ابن الخطاب واللفظ للبخاري •
نهى عن بيع الثمر بتثليث المثلثة وفتح الميم بالتمر بالمثناة وسكون الميم اي بيع الرطب بالتمر
زاد في رواية ورخص في بيع العرايا ان تباع بخرصها قال النووي فيحرم رطب بتمر وهو المزابنة من الزبن
وهو الدفع والتخاصم كان كلا من المتبايعين بالوقوع في الغبن يدفع الاخر عن حقه وحاصله عند
الشافعي بيع مجهول بمجهول لان المعلوم من جنس يحرم الربا في نقده وخالفه مالك في القيد الاخير فقال سوا
كان ربويا ام غيره واما العرايا فهي بيع تمر على النخل بتمر على الارض فاجازه الشافعي فيما دون خمسة
اوسق على العموم ومالك على الخصوص من المعري دون غيره ق د عن سهل ابن ابي حثمة بفتح
المهملة وسكون المثلثة عبد الله وقيل عامر بن ساعدة الانصاري صحابي صغير ورواه عنه ايضا الشافعي واحمد وغيرهما
نهى عن بيع الولا اي ولا العتق وهو اذا مات العتيق ورثه معتقه كانت العرب تبيعه فنهوا عنه
وعن هبته لانه حق كالنسب فكما لا يجوز نقل النسب لا يجوز نقله لغير المحقق والنهي للتحريم
فيبطلان لما ذكر حم ق عم في التجارة عن ابن عمر بن الخطاب
نهى عن بيع الحصاة بان يقول البايع للمشتري في العقد اذا نبذت اليك الحصاة فقد وجب البيع
والخلل فيه اثبات الخيار وشرطه الى اجل مجهول او بان يرمي حصاة في قطيع غنم فاي شاة اصابتها
فهي للبيعة والخلل فيه جهالة المعقود عليه او ان يجعل الرمي بيعا والخلل في نفس العقد وعن
بيع الغرر وهو ما خفي عليك امره من الغرور وبيع الغرر كل بيع كان المعقود عليه فيه مجهولا او
معجوزا عنه وقيل هو ما احتمل امرين اغلبهما اخوفهما او ما انطوت عنا عاقبته وذا يشمل جميع
البيوع الباطلة والمنافي عليها ولم يكتف به لانها من بيوع الجاهلية حم م عن ابي هريرة ورواه
عنه ايضا ابن حبان ورواه البيهقي عن ابن عمر •
نهى عن بيع النخل اي ثمره حتى تزهو اي يحمر او يصفر لما حذف المضاف اسند الفعل الى
المضاف اليه فانث وحتى غاية للنهي المخصوص ذكره الطيبي وقال الزمخشري يقال زهى التمر
وازهى اذا احمر واصفر وابى الاصمعي الا زها ولم يعرف ازهى وفي العين زهو خطا انما يزهى
انتهى وعن السنبل اي بيعه حتى يبيض اي يشتد حبه ويامن العاهة اي الافة التي تصيب
الزرع قال الحرالي السنبل مجمع الحب في كمامه كانه من استحقاق اجتماع اهل ذلك الرزق في تعاونهم
في امرهم وفسر ابن عمر او به امن العاهة بطلوع الثريا وفيه نظر لان طلوعها وان كان في
وقت واحد من العام لكن البلاد تختلف حكم نضج ثمارها بسبب الحر والبرد وانما اكتفى به في التمر لما
بدو الطيب ولم يجز في الزرع حتى يتم طيبه لان التمر يوكل غالبا اول الطيب والزرع لا يوكل غالبا
الا بعده ذكره الابي م د ت في البيوع المنهية عن ابن عمر بن الخطاب •
نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة وفسره في رواية مسلم بظهور الصلاح وذلك مناسب
فان الصلاح ضد الفساد والعاهة نوع من الفساد فاذا ذهبت عاهته التمر وامن فساده لم يعرض له
ما يمنعه من النضج طب عن زيد بن ثابت تمد بدرا وقيل احدا وقيل باليمامة ورواه امام الايمة
الشافعي عن ابن عمر بلفظ نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة والدارقطني في العلل عن عايشة •
نهى عن بيع الثمر بالتمر الاول بالمثلثة والثاني بالمثناة اي الرطب بالتمر كيلا وعن بيع العنب
بالزبيب كيلا وعن بيع الزرع بالحنطة كيلا د عن ابن عمر بن الخطاب •

رطب

رواية

نهى عن بيع المضطر اي العقد بنحو اكراه عليه بغير حق فانه باطل او الى البيع لنحو دين لزمه
او مؤنة ترهقه فيبيع بالوكس للضرورة فينبغي ان يعان ويمهل او يقرض الى ميسرة او
يشترى منه بالقيمة فان عقد مع الضرر صح فالنهي في الصورة الاولى للتحريم وفي الثانية للتنزيه
وبيع الغرر بفتح الغين المعجمة كبيع ابق ومعدوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه فكلها باطلة
الا ما دعت له حاجة كاس دار وحشو جبة ونحو ذلك وبيع الثمرة قبل ان تدرك وفي رواية قبل
ان تطعم اي تصلح للاكل حم د من حديث صالح بن عامر عن شيخ من بني تميم عن علي خطبنا علي فذكره قال
عبد الحق حديث ضعيف وقال ابن القطان صالح بن عامر لا يعرف والتميمي لا يعرف وفي الميزان صالح بن
عامر نكرة بل لا وجود له ذكره في حديث لعلي مرفوعا انه نهى عن بيع المضطر والحديث منقطع انتهى

نهى عن بيع العربان بضم العين المهملة وضبط المصنف اي بيع يكون فيه العربان ويقال
العربون بان يدفع للبائع شيئا فان رضي المبيع فمن الثمن والا فهبة فيبطل عند الاكثر للشرط
والتردد والغرر قال الزمخشري يقال اعرب في كذا وعرب وعربن كانه سمي به لان فيه اعرابا
لعقد البيع اي اصلاحا وازالة فساد وامساكا له لئلا يملكه اخر انتهى حم د ه من حديث مالك
انه بلغه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ابن عمرو بن العاص قال الصدر المناوي
في كلامه على حديث ابي داود هذا منقطع وقال ابن حجر في كلامه على حديث ابن ماجه حديث ضعيف

نهى عن سلف وبيع كان يقول ابيعك ذا بالف على ان تقرضني الفا لانه انما يقرضه ليحابيه في
الثمن فيدخل في الجهالة وشرطين في بيع كبعتك نقدا بدينار ونسيئة بدينارين
وبيع ما ليس عندك قال الخطابي يريد العين لا الصفة وربح ما لم يضمن بان يبيعه ما اشتراه ولم
يقبضه طب عن حكيم بن حزام رمز لحسنه

نهى عن شريطة الشيطان قال الزمخشري هي الشاة التي شرطت اي اثر في حلقها اثر يسير كشرط
الحجام من غير قطع الاوداج وتترك حتى تموت وكانوا في الجاهلية يفعلون ذلك واضافها الى
الشيطان لانه الحامل على ذلك انتهى وهذا التفسير صرح به ابن عباس راوي الخبر كما في علل
الترمذي وقال القاضي انما سمي ذلك شريطة لانه من افعال الجاهلية المودي الى ازهاق
الروح من غير حل د عن ابن عباس وابي هريرة وفيه عمرو بن عبد الله قال ابن القطان هو عمرو
ابن برق لم تثبت عدالته بل ربما توهمت جرحه وذكر ابن عدي ان احاديثه لا يتابع عليها الثقات

نهى عن صبر الروح هو كما في النهاية الخصي والخصي صبر شديد وخصي البهائم بالمد فعيل بمعنى مفعول
هق عن ابن عباس ورواه عنه ايضا باللفظ المزبور وزاد في اخره لخصيا شديدا قال الهيثمي ورجاله

نهى عن ستة ايام من السنة ثلاثة ايام التشريق ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم الجمعة مختصة من الايام
فيحرم صوم التشريق والعيدين ولا ينعقد ويكره افراد يوم الجمعة بالصوم واختلف في علة النهي فقال
المظهر تركا لموافقة اليهود في يوم من الاسبوع حين عظموا السبت فلا تعظم الجمعة بصيام وقيام ورده
الطيبي بانه لو كانت العلة هو مخالفتهم كان الصوم اولى لانهم يتركون فيه ويتنعمون
بالاكل والشرب بل العلة ورود النص بتخصيص كل يوم بعبادة ليست لغيره وانه تعالى استاثر
الجمعة بفضائل لم يستاثر بها غيرها فجعل الاجتماع للصلاة فيه فرضا فلم يرد ان يخصصه بشي
من الاعمال سوى ما خص به ثم خص بعض الايام بعمل دون ما خص به غيره ليختص كل منها بعمل

تظهر

لتظهر فضيلة كل بما يختص به تنبيه ثم ان تاريخ الايام المنهية باعتبار الصوم ثلاثة اقسام
قسم شرع تخصيصه بالصيام اما ايجابا كرمضان او استحبابا كعرفة وعاشوراء وقسم نهي عن صومه
مطلقا كالعيدين وقسم انما نهي عن تخصيصه كيوم الجمعة وسرر شعبان فهذا النوع لو صيم مع غيره
لم يكره فان خص بالفعل نهي عنه سواء قصد الصائم التخصيص ام لا اعتقد الرجحان ام لا الطيالسي
ابو داود عن انس بن مالك ورواه عنه ايضا ابو يعلى قال الهيثمي وهو ضعيف من طرقه كلها
وتبعه ابن حجر فقال سنده ضعيف

نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة لان يوم عرفة يوم عيد لاهل عرفة فيكره صومه لذلك وليتقوى
على الاجتهاد في الدعاء وفي السنن خبر يوم عرفة ويوم النحر وايام منى عيدنا اهل الاسلام قال
ابن تيمية وانما يكون يوم عرفة عيدا لاهل عرفة لاجتماعهم فيه بخلاف اهل الامصار فانما يجتمعون
فيه يوم النحر فكان هو يوم عيدهم حم د ه ك من حديث مهدي بن حرب الهجري عن عكرمة عن
ابي هريرة قال ك على شرط خ ورده بانه وهم اذ مهدي ليس من رجاله بل قال ابن معين مجهول وقال
العقيلي لا يتابع عليه لضعفه وقال ابن القيم علة هذا الحديث مهدي مجهول وورد باسانيد
جياد انه لم يصم يوم عرفة بها ولم يصح عنه قال ابن حجر صححه ابن خزيمة ووثق مهديا

نهى عن صوم يومي الفطر والنحر قال الطيبي عدل عن قوله نهى عن صوم العيدين الى الفطر والنحر
اشعارا بان علة الحرمة هي الوصف بكونه يوم فطر ويوم نحر والصوم ينافيهما فيحرم صومهما ولا
ينعقد نذره ولا يجب قضاؤهما عند الشافعية واوجبه الحنفية وقضية صنيع المص ان هذا
هو الحديث بكماله والامر بخلافه بل بقيته وعن الصماء وان يحتبي الرجل في ثوب واحد وعن صلاة بعد
الصبح والعصر هذا نص البخاري ق في الصوم عن عمر بن الخطاب وعن ابي سعيد الخدري
ورواه عنه ايضا ابو داود والترمذي واللفظ للبخاري

نهى عن صيام يوم قبل رمضان ليتقوى بالفطر فيدخله بقوة ونشاط ولان الحكم علق
بالرؤية فمن تقدمه بيوم او يومين حاول الطعن في ذلك الحكم او لغير ذلك والاضحى والفطر
وايام التشريق فلا يصح صومها وبه قال الشافعي وابو حنيفة وجوز مالك وجمع للمتمتع فاقد
الهدي هق عن ابي هريرة ورواه الطبراني بلفظ نهى عن صوم ثلاثة ايام يوم التروية ويوم الاضحى والفطر

نهى عن صيام رجب كله اخذ به الحنابلة فقالوا يكره افراده بالصوم قال في الانصاف وهو من مفردات
المذاهب وهل الافراد المكروه ان يصومه كله ولا يقرن به شهرا اخر وجهان عندهم واحتج
من كرهه بان المفسدة تنشا من تخصيص ما لا خصيصة له كما اشعر به لفظ الرسول في عدة
اخبار فان نفس الفعل المنهي عنه او المامور به قد يشتمل على حكمة الامر او النهي والفساد
ناشي من جهة الاختصاص فاذا كان يوم الجمعة او رجب يوما او شهرا فاضلا يسن فيه الصلاة
والدعاء والذكر والقراءة ما لا يسن في غيره كان ذلك في مظنة ان يتوهم ان صومه افضل من غيره
فنهي عن تخصيصه دفعا لهذه المفسدة انتهى اما صوم بعضه فلا يكره اتفاقا قال المولف فيسن فطر
بعضه خروجا من الخلاف ه طب هب عن ابن عباس قال الذهبي كابن الجوزي حديث لا يصح تفرد به ابو
داود عن عطاء وقد ضعفوه وقال البخاري ودعم متروك انتهى ومن ثم رمز المولف لضعفه

نهى عن صيام الجمعة اي افراده بالصوم فيكره تنزيها لانه عيد والعيد لا يصام او ليسلا

يضعف عن وظائف العبادة التي فيه او خوفا اعتقاد وجوبه او المبالغة في تعظيمه فيعتني به ولا يعارضه خبر الترمذي عن ابن مسعود قل ما كان يفطر يوم الجمعة لانه كان لا يتعمد افراده لوقوعه خلال الايام التي كان يصومها حم ق ه عن جابر بن عبد الله

نهي عن صيام يوم السبت اي افراده بالصوم فيكره تنزيها لان اليهود تعظمه وتتخذه عيدا فلو اتخذه المومن للصوم لكان الاتخاذ شبيها بالاتخاذ في الجملة وان كان العمل مباينا فالمجانبة اسلم وفي ايام الاسبوع سبعة ولهذا المال ابي علي كرم الله وجهه بغالوذج بالعراق قال ما هذا قالوا يوم عيد النوروز قال نوروزونا كل يوم ولا يعارضه خبر جويرية انه دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة قال اصمت امس قالت لا قال افطري لان النهي انما هو عن افراده فلما لم تفرده لم يمنعها من صومه قال القاضي ويستثني ما اذا وافق سنة موكدة كان كان يوم السبت يوم عرفة او عاشورا انتهى وافاد ابن حجر في الفتح ان ابا داود صرح بان النهي عن صيام السبت منسوخ بحديث ام سلمة ان المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يصوم السبت والاحد احرجه احمد والنسائي قد والضيا المقدسي عن بسر بكسر الموحدة وسكون المعجمة المازني بكسر الزاي والنون نسبة الى مازن بن عمرو وهي قبيلة منها الاعشى وجمع كثير ورواه ابو داود بلفظ لا تصوموا يوم السبت الا فيما فرض عليكم

نهي عن ضرب الدف حديث ضعيف يرده خبر صحيح فصل بين الحلال والحرام الضرب بالدف وقول من قال نذرت ان ردك الله سالما ان اضرب بين يديك بالدف فاوف بنذرك رواهما ابن حبان وغيره ولعب الصنج العرب يتخذ من صفر يضرب احدهما بالاخر او العجمي وهو ذو الاوتار وكل منهما حرام وضرب الزمارة اي المزمار العراقي او اليراع وهو الشبابة وكلاهما حرام تنبيه سئل جدي شيخ الاسلام قاضي القضاة محي الدين يحيي المناوي رحمه الله تعالى عن جماعة يضربون بالدفوف المشتملة على الصراصير النحاس والمزامير والات الطرب فما يجب عليهم اذا اعتقد واحله او تحريمه وما يجب على من حضرهم وهو يعتقد التحريم ولم ينكر وهل لكل مسلم الانكار عليهم والتعرض لمنعهم وهل يثاب ولي الامر على منعهم فاجاب بما نصه اما الاوتار فالمغنم يمنعون منها ويأثم الفاعل والحاضر والقادر على الانكار ولم ينكر ويثاب ولي الامر على منعهم خط في ترجمة نصر المعدل عن علي امير المومنين وفيه اسماعيل بن عياش وقدم ضعفه وعبد الله بن ميمون القداح قال ابو حاتم متروك ومطر ابن ابي سالم مجهول

نهي عن طعام المتباريين اي المتعارضين بالضيافة فخرا ورياء والمباراة المفاخرة اذ يوكل اي الفاعل كل منهما فوق فعل صاحبه ليكون طعامه اكثر وانور رياء ومباهاة ليغلب ويريد احدهما تعجيز الاخر لانه للريا لا لله وفي رواية للعقيلي في الضعفا عن ابن عباس ايضا النهي عن طعام المتباهيين كذ في الاطعمة عن ابن عباس قال ك صحيح واقره الذهبي في التلخيص لكن في الميزان صوابه مرسل قال ابو داود واكثر من رواه عن جرير لا يذكر ابن عباس يريد ان الاكثر ارسلوه

نهي عن عسب الفحل اي عن بذله ثمنا او اجرة وهو ماؤه او ضرابه فتحرم المعاوضة عليه ولا تصح عند الشافعية وجوزه مالك والحديث حجة عليه حم خ في الاجارة ن في البيوع المنهية عن ابن عمر بن الخطاب ورواه عنه ايضا ابو داود والترمذي باللفظ المزبور فما اوهمه صنيع المصنف من تفرد النسائي به عن الاربعة غير جيد قال ابن حجر وغفل من قصر في عزوه على اصحاب السنن الثلاثة كالحاكم

الحاكم



الحاكم في استدراكه

نهي عن عسب الفحل بالمعنى المقرر فيما قبله وعن قفيز الطحان هو ان يقول للطحان اطحن بكذا وقفيز منه او اطحن هذه الصبرة المجهولة بقفيز منها والقفيز مكيال معروف ع قط عن ابي سعيد الخدري قال في الميزان هذا حديث منكر وهشام ابو كليب احد رواته لا يعرف انتهى واورده عبد الحق في الاحكام بلفظ نهي النبي فتبعه المصنف فما قلاه عن تعقب ابن القطان له بانه لم يجده الا بلفظ البنا لما لم يسم فاعله وفيه هشام ابو كليب قال ابن القطان لا يعرف والذهبي حديثه منكر ومغلطاي هو ثقة وجزم ابن حجر بضعف سنده

نهي عن عشر الوشر بمعجمة وبا تحديد الاسنان وترقيقها ايهاما لحداثة السن لما فيه من تغيير خلق الله والوشم اي النقش وهو غرز الجلد بابرة ثم يذر عليه ما يخضره او يسوده والنتف للشيب فيكره لانه نور الاسلام او للتستر عند الصيبة او للحية او الحاجب للزينة والمقتضي للنهي في الثلاثة تغيير الخلقة ومكامعة الرجل الرجل بغير شعار مهملة مضاجعة له في ثوب واحد ومكامعة المراة المراة والمكامعة المضاجعة والكميع الضجيع والمكامعة القبلة من كعام البعير وهو سد فمه اذا هاج بغير شعار اي بغير ثوب يغطي به ونحو ذلك مما انها ذلك بجليلة فغير منهي بل محبوب وان يجعل الرجل في اسفل ثيابه حريرا مثل الاعاجم اي من لبس ثوب حرير تحت ثيابه كلها لتلي نعومته الجسد كما هو عادة جهال العجم وان يجعل على منكبيه حريرا اي للزينة مما يحصل الخيلا والتفاخر مثل الاعاجم وقد ورد النهي عن لبس الاعاجم مطلقا قال ابن تيمية النهي عن هذا وما قبله من حيث كونه شعار الاعاجم لا لكونه حريرا يعم الثوب والاصل في الصفة ان تكون لتقييد الموصوف لا لتوضيحه وعن النهبى بضم النون مقصورا بمعنى النهب اي عن الاغارة على المسلمين او على النهب كما مر وركوب النمور اي الركوب على جلودها لما فيه من الخيلا او لانه زي العجم ولبس الخاتم الا لذي سلطان قال الطيبي في ذي للتاكيد تنزيه نهي عن لبس الخاتم الا لذي سلطان ومن في معناه ممن يحتاج للختم به فانه في معنى السلطان قال ابن حجر وهذا الحديث لم يصح وفي اسناده تكلم رجل منهم اي فلا يعارض الاخبار الصحيحة في حل لبسه لكل احد وقال القاضي المراد بالنهي في الحديث التنزيه او القدر المشترك بين التنزيه والتحريم وقيل انه منسوخ ويدل عليه ان الصحابة كانوا يتختمون في عصره وعصر خلفائه من غير انكار منهم والقول بالنسخ هو الاولى واما ما ذكره من الكراهة تنزيها او تحريما ممنوع لنص تحجهم بان لبسه سنة فقد ورد من عدة طرق تكاد تبلغ التواتر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه وكذا يساره انتهى وقال بعض شراح الترمذي النهي في هذا الحديث يتناول اشيا يختلف حكم النهي فيها فبعضها النهي محمول على التحريم وفي بعضها على الكراهة وصيغة النهي واحدة فاما ان تكون مشتركة بين المعنيين او حقيقة في التحريم مجازا في الكراهة فيه استعمال المشترك في معنييه او اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه وما جوزه ذلك للتعليل خلاف الاصل حم د في اللباس ن في الزينة من حديث عياش ابن عباس عن ابي ريحانة واسمه شمعون بشين معجمة وعين مهملة الانصاري وقيل اوحى للنبي قال الذهبي في المهذب له طرق حسنة

مطلب سؤال وجواب للعلامة يحيى المناوي

نهى عن فتح التمرة ليفتش ما فيها من السوس وكثر الرطبة لتوكل قال الحرالي الفتح توسعة الضيق
حسا ومعنى عبدان وابو موسى كلاهما في تاريخ الصحابة عن اسحاق صحابي قال الذهبي له نهى رسول
الله عن فتح التمرة من اسناده مجاهيل انتهى •
نهى عن قتل النسا والصبيان اي نسا اهل الحرب وصبيانهم ان لم يقاتلوا فان قاتلوا قتلوا وفي اهمها
عن الشيوخ والعسفا والرهبان يقتلون وان لم يقاتلوا وهو مذهب الشافعي ومنعه ابو حنيفة ومالك
تنبيه هذا الحديث مع حديث البخاري السابق من بدل دينه فاقتلوه كل منهما عام من وجه خاص من وجه
فهذا الحديث خاص بالنسا عام في الحربيات والمرتدات وذاك عام في الرجال والنسا خاص باهل الردة
ومذهب اصحابنا في مثله وجوب الترجيح من خارج لتساويهما تقارنا او تأخر احدهما وقال الحنفية المتأخر
ناسخ وهو هذا الحديث ق في الجهاد عن ابن عمر بن الخطاب قال وجدت امراة مقتولة في بعض المغازي
فنهى رسول الله عن قتلهن قال المصنف وهذا متواتر •
نهى عن قتل الصبر وهو ان يمسك الحيوان ثم يرمى حتى الى ان يموت او هو كل من قتل في غير معركة ولا حرب
ولا خطا والحديث قصة اخرجها ابن المقري في فوائد حرملة عن ابن وهب قال غزونا مع عبد
الرحمن بن خالد فاتي باربعة اعلاج من العدو فامر بهم فقتلوا صبرا بالنبل فبلغ ذلك عبد الرحمن
فاعتق اربع رقاب د عن ابي ايوب الانصاري رمز المصنف لصحته وقال ابن حجر في الفتح سنده قوي
نهى عن قتل اربع من الدواب النملة بالجر والرفع وكذا ما عطف عليه قال الخطابي اراد النمل
السليماني الكبار ذوات الارجل الطوال فانها قليلة الاذى والنحلة لكثرة منافعها فيخرج منها
العسل وهو شفا والشمع وهو ضيا والهدهد لانه لا يغير ولا يحل اكله والصرد بصاد مهملة
مضمومة وراء مفتوحة طاير فوق العصفور نصفه ابيض ونصفه اسود لتحريم اكله ولا منفعة
في قتله وقيل كانت العرب تتشاءم به فنهى عن قتله ليتخلع عن قلوبهم ما ثبت فيها الذي اعتقادهم
الشوم به والنهي في الاربعة للتحريم لكن مقيد في النمل بالكبار كما تقرر اما الصغير فلا يحرم
قتله كما عليه البغوي وغيره من ائمة مذهبه حم د في الادب ه في الصيد عن ابن عباس قال
ابن حجر رجاله رجال الصحيح قال البيهقي هو اقوى ما ورد في هذا الباب
نهى عن قتل الضفدع بكسر الصاد والدال الجيد وزان خنصر قال البيضاوي والعامة تفتح الدال قال
ونهيها غير جيد للدوا لا لحرمتها بل لنجاستها او تقذرها وتقزز الطبع منها او لانه عرف فيها من
المضرة فوق ما عرفه الطبيب من المنفعة واما تعليله بانها تسبح فغير صواب لان الحيوانات المائية
يقتلها تسبح ايضا وان من شي الا يسبح بحمده قال المولف في الموفاة وقوله للدوا الا انه هو مراد حم د في
اواخر السنن ن في الصيد ك في الطب عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي من مسلمة الفتح شهد
اليرموك قال سال طبيب النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعله في دوا فنهاه قال ك صحيح واقره
الذهبي قال البيهقي هذا اقوى ما ورد في النهي عنه •
نهى عن قتل الصرد طاير فوق العصفور ابقع ضخم الراس قال ابن العربي انما نهى عنه لان العرب تتشاءم
به فنهى عن قتله ليتخلع عن قلوبهم ما ثبت فيها من اعتقاد الشوم لا انه حرام انتهى والاصح عنده
انه فيه حرمته والضفدع والنملة والهدهد قال الحكيم واما نهى عن قتلها لان نطقها
ساله عمل مرض وفي خلقته جوهر يتقدم الجواهر ه عن ابي هريرة ورواه عنه البيهقي ايضا قال ابن حجر

وفيه

وفيه ابراهيم بن الفضل وهو متروك •
نهى عن قتل الخطاطيف واحده خطاف بضم فتشديد ويسمى زوار الهند وعصفور الجنة لزهده
عما في ايدي الناس من القوت ويحرم اكله وقضية صنيع المصنف ان هذا هو الحديث بكماله والامر بخلافه
بل بقيته عند البيهقي وقال لا تقتلوا هذه العوذ انها تعوذ بكم من غيركم هق عن الحسين بن بشران
عن ابي عمرو بن السماك عن حنبل بن اسحاق عن حسين عن ابي ادريس عن عبد الرحمن بن اسحاق عن
عبد الرحمن بن معاوية ابي الحويرث المرادي بضم الميم وفتح الرا بعد الالف دال مهملة نسبة
الى مراد قبيلة معروفة ينسب اليها خلق كثير من الجاهلية والصحابة فمن بعدهم مرسلا
قال الذهبي ضعف وظاهر صنيع المصنف انه لا علة فيه سوى الارسال وليس كما ذكر فقد قال
مخرجه البيهقي عقبه انه منقطع ايضا ورواه ابو داود في مراسيله من حديث عباد بن اسحاق عن ابيه
وابن حبان في الضعفا من حديث ابن عباس بلفظ نهى عن الخطاطيف عوذ البيوت قال البيهقي
وفيه ايضا انقطاع والحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات •
نهى عن قتل ذي روح الا ان يوذي كالفواسق الخمس فيجوز بل ندب قتله طب عن ابن عباس
قال الهيثمي فيه جوهر بن سعيد وهو ضعيف لكنه في الصحيح بمعناه خلا قوله الا ان يوذي
نهى عن قسمة الضرار يحتمل انه اراد القسمة التي تضر باحد المالكين بان يتلف المال او
بعضه بسببها النقص على العين كجوهرة تتلف بذلك وسيف يكسر وما يبطل مقصوده كحمام
صغير ويحتمل انه اراد القسم بين الزوجات كان يجعل لواحدة ليلة وللاخرى ثلاثا ونحو ذلك او قسمة
النفقة بينهن بالتفاضل هق عن نصير مولى معاوية مرسلا قال في الميزان نصير لا يعرف ولا
وجدت له ذكرا انتهى وظاهر صنيع المصنف ان هذا من مرويات البيهقي بسنده وهو باطل انما نقله
البيهقي عن مراسيل ابي داود بسند ابي داود فكان حق المصنف الرمز لابي داود لا للبيهقي
نهى عن كسب الاما اي اجر البغايا كان في الجاهلية يامرونهن بالزنا وياخذون اجورهن قال
الله ولا تكرهوا فتياتكم على البغا خ د عن ابي هريرة
نهى عن كسب الامة هكذا جا مطلقا في رواية البخاري وقيده في رواية ابي داود بقوله
حتى يعلم من اين هو وفي رواية البيهقي حتى يعرف وجهه وفي رواية الطبراني الا ان يكون
لها عمل واجر يعرف وفي رواية ابي داود الا ما عملت بيدها وقال باصابعه هكذا نحو الخبز والغزل
والنفش يعني نفش الصوف وذلك لانها اذا كان عليها ضريبة لم يومن ان يكون منها فجور والمراد
كسب البغي منهن اذ المراد التنزيه خوفا من مواقعة الحرام تنبيه هذا الحديث ورد من طريق
اخر بلفظ نهى عن كسب الامة الا ما عملت بيدها فقد اخرج احمد وابو داود عن طارق بن عبد الرحمن
جا رافع بن رفاعة الى مجلس الانصار فقال لقد نهى رسول الله عن كرا الارض وكسب الحجام وكسب
الامة الا ما عملت بيدها نحو الخبز والغزل قال ابو عمر رافع بن رفاعة لا تصح صحبته والحديث غلط
قال في الاصابة والحديث اخرجه ابن منده من وجه اخر عن رفاعة بن رافع الانصاري الصحابي د ك
في الربا عن رافع بن خديج قال ك اخرجاه شاهدا انتهى وظاهره سكوته عليه تصحيحه قال ابن
القطان وما مثله يصحح فان عند ابي داود من رواية عبيد الله بن هرمز عن ابيه عن جده
قال البخاري عبيد الله مجهول حديثه ليس بالمشهور وكذا قال ابو حاتم •

نهي عن كسب الحجام تنزيها لا تحريما فانه احتجم واعطى الحجام اجرته فلو لاحله ما فعله فاجرة
اخرج ابن منده في المعرفة من حديث حرام بن سعد بن محيصة عن ابيه عن جده محيصة بن مسعود
انه كان له غلام حجام يقال له ابو طيبة فكسب كسبا كثيرا فلما نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب
الحجام استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى عليه فلم يزل يكلمه ويذكر له الحاجة حتى قال
ليكن كسبه في بطن ناضحه ٥ عن ابن مسعود الانصاري ورواه عنه ايضا النسائي عن ابي هريرة
والاسنادان صحيحان كما افاده الحافظ العراقي فما اوهمه المصنف من تفرد ابن ماجه به عن
الستة غير جيد ورواه احمد عن ابي هريرة بسند قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح ولعل المصنف
ذهل عنه والا فعادته انه اذا كان الحديث في احمد ذكره مع الشيخين وقدمه عليهما •
نهي عن كل مسكر ومفتر بالفاء من جعله بالقاف فقد صحف اي كل شراب يورث الفتور
ضعف الجفون والخدر قال الحتيش قال الحرالي الحق المصطفى صلى الله عليه وسلم الحكم الذي يسكر ها مطبوع
تحريم المسكر الذي يسكر مصنوع انتهى تنتمة حضر عجمي القاهرة وطلب دليلا لتحريم الحشيش وعقد
له مجلس حضره اكابر علما العصر فاستدل الزين العراقي بهذا فاعجب من حضر حم د عن ام سلمة
رمز لصحته وهو كذلك فقد قال الزين العراقي اسناده صحيح •
نهي عن لبستين بكسر اللام بتقدير الهيئة وبفتحها بتقدير المرة وبعضها على اسم الفعل قال ابو زرعة
والاول هنا اوجه المشهورة في حسنها والمشهورة في قبحها قال الماوردي يتنزل ان من
المروة ان يكون الانسان معتدل الحال في مراعاة لباسه من غير اكثار ولا اطراح فان اطراح
مراعاتها وترك تفقدها مهانة وكثرة مراعاتها وصرف الهمة الى العناية بها دناة وخير الامور
اوساطها وقال ابن عطا الله طريقة العارفين الاعراض عن لبس زي ينادي على لابسه بالخروج
بالانشا ويفصح عن طريقه بالابدا وقال ابن العربي اصل اللباس ان يكون مختصرا وعلى حالة القصد
جنسا وقيمة فانه اذا كان الملبوس رفيعا ان صانه لا يلبسه كان عبده فخص عبد الدينا وتعس عبد
الدرهم تعس عبد الخميصة تعس عبد القطيفة وان امتهنه كان سرفا واحوجه الى تكلف قيمة
لا حرج وخير الامور اوساطها طب عن ابن عمر بن الخطاب قال الهيثمي وفيه بزيغ وهو ضعيف •
نهي عن لبن الجلالة لتولده من النجاسة وتتمته البيض والنهي للتنزيه عند الشافعي دك عن ابن
عباس - نهي عن لقطة الحاج قال القاضي يحتمل ان المراد النهي عن اخذ لقطتهم في الحرم وفي خبر
اخر ما يدل عليه ويحتمل ان المراد النهي عن اخذها مطلقا لتترك مكانها وتعرف بالنداء عليها لانه
اقرب طريقا الى ظهور مالكها لان الحاج لا يلبثون مجتمعين الا اياما معدودة ثم يتفرقون ويصدرون
مصادر شتى فلا يكون للتعريف بعد تفرقهم جدوى حم م في القضا د في اللقطة عن عبد
الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي ابن اخي طلحة وروى عنه النسائي ايضا ولم يخرجه البخاري
نهي عن محاش النسا اي عن اتيانهن في ادبارهن وهو بحاء مهملة وشين معجمة ويقال بمعجمة كني به
عن ادبارهن كما كني بالمحش عن محل الغائط والنهي للتحريم بل هو كبيرة ووهم من نقل عن مالك
جوازه ومالك انما جوز الوطي من الدبر لا في الدبر ولعل من نقله عنه اخذه من قياس قوله
فغلط فان المجتهد قد يذكر مسالة ولا يطرد حكمها فيما يشبهها ولو سئل لابدا فارقا طس عن
جابر بن عبد الله قال الهيثمي رجاله ثقات •

نهي عن نتف الشيب



نهي عن نتف الشيب من نحو لحية او راس لانه نور ووقار والرغبة عنه رغبة عن النور ولانه في معنى
الخضاب بالسواد كذا ذكره حجة الاسلام وقضيته ان النهي للتحريم واختاره النووي لثبوت النهي عنه
في عدة اخبار واطلق بعضهم الكراهة وقضية صنيع المصنف ان هذا هو الحديث بكماله والامر بخلافه
بل بقيته وقال انه نور المسلم هكذا احكاه ائمة كثيرون منهم المنذري وهكذا هو في الاصول ت ن
٥ عن ابن عمرو بن العاص وحسنه الترمذي ورواه عنه ابو داود بلفظ لا تنتفوا الشيب فانه نور
يوم القيامة وفي رواية له فانه نور المومن انتهى وهو من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده •
نهي عن نقرة الغراب اي تخفيف السجود وعدم المكث فيه بقدر وضع الغراب منقاره للاكل
وافتراش السبع بان يبسط ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الارض وان يوطن الرجل المكان
في المسجد كما يوطن البعير اي يالف محلا معينا يلازم الصلاة فيه لا يصلي في غيره كالبعير لا يلوي
عن عطنه لا يبرك فيه فاتخذه مناخا لا يبرك الا فيه تنبيه قال ابن القيم نهي المصطفى في
الصلاة عن التشبيه بالحيوانات فنهي عن بروك كبروك البعير والتفات كالتفات الثعلب
وافتراش كافتراش السبع واقعا كاقعا الكلب ونقر كنقر الغراب ورفع الايدي وقت السلام
كاذناب الخيل فهدي المصطفى صلى الله عليه وسلم مخالف لهدي الحيوانات حم د ن ٥ ك
من حديث تميم بن محمود عن عبد الرحمن بن شبل قال ك صحيح تفرد به تميم عن ابن شبل
نهي ان يتباهي الناس في المساجد اي يتفاخروا بها بان يقول رجل مسجدي احسن ويقول
الاخر مسجدي او المراد المباهاة في بنائها وعمارتها او غير ذلك وذلك لان المباهاة بها
من داب اهل الكتاب حب عن انس بن مالك
نهي ان يشرب الرجل ذكر الرجل وصف طردي والمراد الانسان ولو امراة او خنثى او صبيا او صبية
وفي رواية لمسلم زجر عن الشرب قايما اي حال كونه قايما قال القاضي هذا النهي من قبيل التاديب
والارشاد الى ما هو الاخلق والاولى وليس هو نهي تحريم حتى يعارضه انه فعل ذلك مرة او مرتين
وفي حديث انه امر فيه خبر من شرب قايما ان يستقيه انه يستقيه ويرده قايما مؤول بانه لم
يجد محلا للقعود لازدحام الناس على زمزم او ليري الناس انه غير صايم او لا بتلال المحل او لبيان
الجواز قال الطيبي وزعم النسخ او الضعف غلط فاحش وكيف يصار اليه مع امكان الجمع وبتقدير
عدمه يحتاج لثبوت التاريخ وانى به او الى الضعف مع صحة الكل م د ت كلهم في الاشربة
من حديث قتادة عن انس بن مالك تمامه عند مسلم قال قتادة فقلنا فالاكل قال ذلك اشد واخبث
نهي ان يتزعفر الرجل اي يستعمل الزعفران في ثوبه او بدنه لانه شان النسا قال الزمخشري
التزعفر التطلي بالزعفران والتطيب به ولبس المصبوغ به وزعفر ثوبه ومنه قيل للاسد
المزعفر لضرب وردته الى الصفرة وفيه تحريم لبس المزعفر ومثله المعصفر لما فيه من الزينة
والخيلا وقضية الحديث حرمة استعمال الزعفران في البدن وبه صرح جمع شافعية قال البيهقي لكن
روى ابو داود ان المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يصبغ لحيته بالزعفران فان صح احتمل ان يكون
مستثنى عن ان حديث النهي عن الزعفران مطلقا اصح وهو مصرح في تحريم استعماله في اللحية
وحمل بعض العلما الحل على اللحية والحرمة على بقية البدن وخرج بالرجل والحق به الخنثى المراة
فيحل لها ذلك مطلقا ق في اللباس ٣ في الحج عن انس بن مالك وقضية صنيع المصنف تفرد الثلاثة

عن السنة والامر بخلافه بل رواه عنه ايضا ابو داود في الترجل والترمذي في الاستيذان •

نهي عن تصبر البهايم بضم اوله اي ان يمسك شي منها ثم يرمي بشي الى ان تموت من الصبر وهو الامساك في ضيق يقال صبرت الدابة اذا حبستها بلا علف ومنه قتل الصبر لمن يمسك حتى يقتل والنهي للتحريم للعن فاعله في خبر مسلم واللعن للتحريم وفي خبر احمد عن ابن عمر رفعه من مثل بذي روح ثم لم يتب مثل الله به يوم القيامة قال في الفتح رجاله ثقات ق د ن ه عن انس بن مالك ورواه العقيلي ايضا عن سمرة وزاد وان يوكل لحمها ثم قال والنهي عن اكلها لا يعرف الا في هذا وبعرض ثبوته حمل على المقامات بغير تذكية •

نهي ان يمشي الرجل بين البعيرين يقودهما يحتمل انه لما يقال انه يورث الفقر وهل مثل البعيرين الفرسين مثلا فيه احتمال والكراهة للتنزيه ك في الادب عن انس بن مالك قال ك صحيح ورده الذهبي فقال محمد بن ثابت البناني احد رجاله ضعفه النسايي وغيره •

نهي ان يصلي على الجنايز بين القبور فان الصلاة شرعية والصلاة في المقابر مكروهة اي تنزيها طس عن انس بن مالك قال الهيتمي اسناده حسن •

نهي ان ينتعل الرجل وهو قايم في رواية قايما والامر للارشاد لان لبسها قاعدا اسهل وامكن ومنه اخذ الطيبي وغيره تخصيص النهي بما في لبسه قايما تعب كالنعل المسوكة والخف لا كالقباب والمسوكة ت والضيا في المختارة عن انس بن مالك فقضية صنيع المولف ان الترمذي خرجه واقره والامر بخلافه بل خرجه اولا عن جابر ثم قال هذا حديث غريب ثم عن انس وقال كلا الحديثين لا يصح عند اهل الحديث وقال في حديث انس بخصوصه قال محمد بن اسماعيل يعني البخاري لا يصح هذا الحديث وقال اعني الترمذي في العلل سالت محمدا يعني البخاري فقال هذا ليس بصحيح ورواه باللفظ المزبور من طريق اخرى عن ابي هريرة وذكر انه سال عنه البخاري فقال فيه الحارث بن نبهان منكر الحديث لا ابالي ما حدث وضعفه جدا انتهى وقضية تصرف المصنف ان الترمذي تفرد باخراجه من بين الستة والامر بخلافه فقد خرجه ابو داود من رواية ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتعل الرجل قايما قال الحافظ العراقي في شرح الترمذي ورجال اسناده ثقات وقال النووي في رياضه اسناده حسن •

نهي ان يبال في الما الراكد وفي رواية الدايم اي الساكن وزاد في رواية الذي لا يجري وهو للتاكيد قال الزمخشري هو الساكن دام يدوم وادمته انا ومنه تدويم الطاير وهو ان يترك الخفقان بجناحيه في الهوى وداوم التي مكثه وسكونه انتهى فيكره البول في الما الراكد ما لم يستبحر بحيث لا يعاف البتة والنهي للتنزيه وهو في القليل اشد لتنجيسه بل قيل يحرم فيه واطلق المالكية الكراهة فاله تغير به فنجس اجماعا واتفق العلما على ان الغايط ملحق بالبول وانه لا فرق بين البول في نفس الما او في انا ويصبه فيه او يبول بقربه فيجري فيه وانه لا فرق في نجاسة الما بين البايل وغيره وزعم الظاهرية ان كل من بال في ما راكد وان كثر امتنع عليه دون غيره استعماله في الطهارة وغيرها واعظم الناس رانشا عليهم حم ن ه عن جابر بن عبد الله ولم يخرجه البخاري •

نهي ان يبال في الما الجاري اي القليل اما الكثير فلا يكره فيه لقوته وكالبول الغايط والكراهة في القليل للتنزيه لا التحريم وبحث النووي انها للتحريم لان فيه اتلاف الما عليه وعلى غيره

اجيب

اجيب عنه بان الكلام في مملوك له او مباح لكن ظاهره بالمكاثرة ثم ان دخل الوقت وتعين لطهوره حرم كاتلافه ويحرم في مسبل وموقوف مطلقا وما هو واقف فيه ان قل لحرمة تنجس البدن طس عن جابر بن عبد الله قال المنذري اسناده جيد وقال الهيتمي رجاله ثقات •

نهي ان يسمي كلب او كليب لان الكلب من الفواسق الخمس فكانه قال لا تسموا المومن فاسقا لا التطير بذكر اللفظ المستقبح للكلاب والفواسق والنهي وارد على اصل وضع الاسم فلو وضع لانسان واشتهر به لم يكره دعاوه به بل لا يجوز تسميته بغيره بغير رضاه كما جزم به القرافي وجعله اصلا مقيسا عليه فانه قال اسماوه تعالى توقيفية لانه اذا منع في حق احاد الخلق ان يسمى باسم لم يسمه به ابواه ففي حق الله تعالى اولى قال وهو نوع قياس فهي يبنى على مثله الاحكام الشرعية طب وكذا في الاوسط عن بريدة قال الهيتمي فيه صالح بن حبان وهو ضعيف •

نهي ان يصلي الرجل بفتح اللام المشددة في لحاف هو كل ثوب يتغطى به لا يتوشح به التوشح ان ياخذ الطرف الايسر من تحت يده اليسرى فيلقيه على منكبه الايمن ويلقي طرف الايمن من تحت اليمنى على منكبه الايسر ونهي ان يصلي الرجل في سراويل اي مجرد وحده لانه لا ينصرف وليس عليه ردا لان السراويل بمفرده يصف الاعضا ولا يتجافا عن البدن والنهي للتنزيه عند الشافعية د ك عن بريدة قال ابن عبد البر لا يحتج بهذا الحديث لضعفه

نهي ان يصلي الرجل بين الظل والشمس لانه ظلم للبدن لتحيث فاضل بين ابعاضه وهذا من كمال محبة الله ورسوله للعدل الذي امر به حتى في حق الانسان مع نفسه قال ابن القيم وفيه تنبيه على منع النوم بينهما فانه ردي ك في الادب عن ابي هريرة ه عن بريدة قال ك صحيح واقره الذهبي

نهي ان يتعاطى اي يتناول السيف مسلولا فيكره تناوله منا وله كذلك لانه قد يخطي في تناوله فيجرح شي من بدنه او يسقط على احد فيوذيه وفي معناه السكين ونحوها فلا يوجهها الانسان ولا يناولها والحدوس جهته حم د في الجهاد ت في الفتن ك في الادب عن جابر بن عبد الله وقال ت حسن غريب وقال ك على شرطهما واقره الذهبي وقال ابن حجر سنده حسن

نهي ان يقام الرجل يعني الانسان المسلم من مقعده بفتح الميم محل قعوده ويجلس عطف على يقام او حال فتقديره على الاول كل من الاقامة والجلوس منهي عنه وعلى الثاني المنهي عنه الجمع حتى لو اقام ولم يجلس فيه اخر لم يرتكب النهي ذكره الطيبي والاول اصوب فقد قال القرطبي يستوي هنا ان يجلس فيه بعد اقامته اولا عملا بان الحديث خرج على اغلب ما يفعل فانه انما يقيم غيره من مجلسه ليجلس فيه غالبا قال النووي والنهي للتحريم فمن سبق الى مباح من مسجد او غيره يوم جمعة او غيره لصلاة او غيرها حرم اقامته منه لكن يستثنى ما لو الف موضعا من مسجد لنحو افتا او اقرا او قراة فهو احق به فان قعد فيه غيره فله اقامته وقال ابن ابي جمرة هذا اللفظ عام مخصوص بالمجالس المباحة اما عموما كالمساجد ومجالس الحكام والعلم او خصوصا كمن يدعو قوما باعيانهم الى منزله لنحو وليمة اما المجالس التي ليس للشخص فيها ولاية فيقام ويخرج منها ثم هو في المجالس العامة ليس عاما بل خاص بغير نحو مجانين ومن يحصل منه اذى كاكل ثوم اذا دخل مسجدا وسفيه دخل مجلس علم او حكم وحكمة النهي منع انتقاص حق المسلم الموجب للضغاين والحث على التواضع الموجب للمودة وايضا الناس في المباح سوا فمن سبق استحق

فان عاجز غصب والغصب حرام انتهى وقال النووي هذا في حق من جلس لمحل بحق سجد ثم فارقه ليعود
خ في كتاب الجمعة عن ابن عمر بن الخطاب .

نهى ان يسافر الرجل بالقران اي بالمصحف او بما فيه قران وان قل الا في ضمن غيره فلا بأس في
كتاب الى هرقل يا اهل الكتاب الى الارض اي بلاد العدو اي الكفار خوفا من الاستهانة به فالبا
في القران زايدة والقران اقيم مقام الفاعل وليست كما في خبر لا تسافروا بالقران فالمحال
فيكره عند الشافعي ويحرم عند مالك وحمل ذلك الى بلاد الكفر كما يشير اليه تعليله في خبر ابن ماجة
بقوله مخافة ان يناله العدو فان امنت العلة زال المانع قال المظهر كان جميع القران محفوظا
للصحابة فلو حمل بعض القراء الى بلاد العدو ومات ضاع ذلك القدر قال الطيبي وذهب في هذا
الكتابة لان المصحف لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فنقول لم لا يجوز ان يراد بالقران
بعض ما كتب في عهده او يكون اخبارا عن الاتي قيل وفيه منع بيع المصحف من كافر لوجود العلة [العيبه]
ق د ه في الجهاد عن ابن عمر بن الخطاب وفي رواية لمسلم كان ينهى .

نهى ان تستقبل القبلتين قال الحافظ الزين العراقي ضبطناه بفتح النون ولا يصح كونه نهى التا
على انه مبني للمفعول لنصب القبلتين والمراد بهما الكعبة وبيت المقدس وهو من قبيل المجاز بالنسبة
للكلان اذ هو للتغليب كالعمرين والقمرين ببول او غايط تحريما بالنسبة للكعبة بشرطه وتنزيها [كما]
بالنسبة لبيت المقدس فنقل النووي الاجماع على عدم التحريم ولا يمتنع مع ذلك جمعهما في لفظ
واحد فغاية ما فيه الجمع بين الحقيقة والمجاز على الاصح ان النهي حقيقة في التحريم مجاز في الكراهة [بنام]
واما اذا جعل حقيقة فيهما فلا يلزم ذلك هذا اظهر الاجوبة وهو الذي عول عليه النووي
واما الجواب بان النهي منسوخ وبانه نهى عن استقبال بيت المقدس حين كان قبلة ثم عن
استقبال الكعبة حين صارت قبلة فجمعهما الراوي ظنا منه ان النهي مستمر وبان المراد بالنهي
اهل المدينة ومن على سمتها فقط لان استقبالهم بيت المقدس يستلزم استدبار الكعبة فنهيهم لاستقبال
الكعبة لا لحرمة استقبال بيت المقدس كما نقله الماوردي فرد الاول بان النسخ لا يثبت الا بدليل
والثاني بان فيه توهيم الراوي في جمعه بينهما بلا مستند وكلام احمد بن حنبل يقتضي اجتماع النهيين
في زمن واحد وعن الثالث بان الاصل عدم تخصيص الحكم ببعض البلاد والنهي عن استقبالهما ورد في
وقت واحد وهو عام لجميع المدن وقول الحافظ ابن حجر اخذ بظاهر هذا الحديث جمع منهم ابن سيرين
فحرموا استقبال القبلة المنسوخة وهي بيت المقدس بذلك وهو حديث ضعيف في حيز المنع كيف
ولم يصرح احد منهم بالتحريم وانما الوارد عن مجاهد وابن سيرين والنخعي انهم كرهوا ذلك
ومرادهم كراهة التنزيه لنقل النووي في المجموع كالخطابي الاجماع على عدم التحريم وزعم اعني ابن
حجر ان بعض الشافعية قال به اي التحريم غلط وانما نقل الروياني عن اصحابنا الكراهة لكونه كان
قبلة ومراده كراهة التنزيه فانهم اذا اطلقوا الكراهة انما يعنون بها وظاهر الحديث انه لا
فرق في الكراهة بين الصحراء والبنيان وقد اطلق في الروضة الكراهة ايضا قال المحقق ابو زرعة
وقياس مذهبنا اختصاصها بالصحراء حم د ه عن معقل اي ابي معقل بفتح الميم وسكون
المهملة وكسر القاف فيهما وهو معقل ابن الهيثم ويقال ابن ابي الهيثم الاسدي بفتح
السين حليف لبني زهرة بن حزيمة وقيل انما هو الازدي بزاي لا بسين صحابي مدني له عن المصطفى

صلى الله عليه

صلى الله عليه وسلم حديثان هذا احدهما وسكت عليه ابو داود فهو عنده صالح بل قال ابن محمود شارحه
اسناده جيد وخالفه الذهبي فقال في المهذب فيه عند ابي داود ابو زيد مولى بني ثعلبة لا يدرى
من هو وقال مغلطاي في شرح ابن ماجه اسناده ضعيف للجهل بحال راويه ابي زيد فاني لم ار من
تعرض لمعرفة حاله وسماه ابو داود الوليد وذكره ابن عبد البر في الاستغنا ولم يسمه وسكوت ابي داود
والمنذري عليه لا يكفي ويشبه لجهالته انقطاع حديثه بما ذكره العسكري من ان معقلا مات زمن النبي
صلى الله عليه وسلم فيكون منقطعا الا ان عنه صحابي ولا ذكر فيهم احد لكن قال ابن سعد ومات زمن معاوية
فهو متصل والقلب اليه اميل انتهى لكن قال النووي في الخلاصة اسناده حسن وفي شرحه لابي داود جيد
ومراده حسن لغيره لوروده من طريق اخرى عند البيهقي في الخلافيات وابن عدي عن ابن عمر باسناد [ضعيف]

نهى ان يتخلى الرجل وضبطوه فالرواية كذلك تحت شجرة مثمرة اي من شأنها ذلك وان لم
تثمر وفي غير وقت الثمرة فيكره تنزيها ونهى ان يتخلى على ضفة نهر جار صفة النهر والبير جانبه
فتح فيجمع على صفات كجنة وجنات وتكسر فيجمع على صفف كعدة وعدد عد عن ابن عمر بن الخطاب
ورواه عنه ايضا الطبراني في الاوسط وقال لم يروه عن ميمون الا فرات بن السايب تفرد به الحكم
ابن مروان الكوفي قال الهيثمي وفرات قال البخاري منكر الحديث تركوه وقال الولي العراقي تركوه لضعف فرات . [ضعيف]

نهى ان يبال في الجحر بضم الجيم وسكون الحاء كل شي يحتفره الهوام والسباع لانفسها كذا
في المحكم وقيل هو الثقب وهو ما استدار ومثله السرب بفتحتين ما استطال والنهي للتنزيه
قال الولي العراقي فيه كراهة البول في الجحر هبه ثقبا نازلا في الارض او مستطيلا تحتها قالت
وعللوه بعلتين احدهما انه مسكن الجن ويؤيده الاثر الصحيح ان سعد بن عبادة بال في جحر
ثم خر ميتا فسمعت الجن تقول نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة رميناه بسهم فلم يخط فؤاده
الثانية اذى الهوام بلسعها او يعود الرشاش عليه او تأذي ذلك الحيوان ان كان ضعيفا
د ك في الطهارة كلاهما من حديث معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة عن عبد الله بن سرجس
بفتح السين المهملة وسكون الرا وكسر الجيم غير مصروف صحابي معروف الصحبة والرواية لفظ ابي
داود قال يعني هشام قالوا لقتادة ما تكره من البول في الجحر قال كان يقال انها مساكن الجن
ولفظ رواية الحاكم انها مساكن الجن دون قوله يقال قال وهذا صحيح على شرطهما وسكت عليه ابو
داود والمنذري قال ك على شرطهما ورواه عنه ايضا النسائي وغيره .

نهى ان يبال في قبلة المسجد لفظ ابي داود عن مجلز ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عمر ان ينهى عن
ان يبال في قبلة المسجد والنهي للتحريم وفي بقية المسجد كذلك وانما خص القبلة لان تنزيهها
اغلظ واشد وابو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي اسمه لاحق بن حميد تابعي
د في مراسيله عن ابي مجلز المذكور مرسلا

نهى ان يبال بابواب المساجد اي ان يسري البول الى جدار المسجد او شي من اجزايه فالكراهة
حينئذ للتحريم ويحتمل انها للتنزيه وان المراد البول بقرب باب المسجد لئلا يستقذره الداخلون
او يعود ريحه عليهم او على من بالمسجد د في مراسيله عن مكحول مرسلا وهو الشامي .

نهى ان يستنجي احدكم بعظم او روث او حممة بضم المهملة وفتح الميمين الفحم وما احترق
من خشب او عظم قال الخطابي نهيه عن الاستنجا بها يدل على ان اعيان الحجارة غير مختصة بهذا المعنى

مما عدا الثلاثة من كل جامد طاهر يدخل في الاباحة وقال غيره يلحق بهما كل مطعوم للادمي قياسا اولويا وكذا المحترم كورق كتب العلم ومن قال علة النهي عن الروث كونه نجسا الحق به كل نجس ومتنجس وعن العظم كونه لزجا فلا يزيل ازالة تامة الحق به ما في معناه كزجاج املس ويؤيده رواية الدارقطني عن ابي هريرة نهى ان يستنجي بروث او عظم وقال انهما لا يطهران وفيه رد على زاعم الاستنجاء بهما وان كان منهيا **د حم ق عن ابي هريرة** رمز لصحته وليس بمسلم فقد قال مخرجه الدارقطني اسناده شامي وليس بثابت قال وفي اسناده غير ثابت ايضا حلو بدل حممة وقال يستطيب بدل يستنجي جزم الطحاوي •

**نهى ان يبول الرجل في مستحمه** المحل الذي يغتسل فيه بالحميم وهو في الاصل الاغتسال بالماء الحار ثم قيل للاغتسال باي ماء كان استحمام وذلك لجلبه الوسواس ولانه قد يصيبه شيء من الحي لان المغتسل محل حضور الشياطين لما فيه من كشف العورة فهو في معنى البول في الجحر ذكره الولي العراقي وحمل جمع الحديث على ما اذا كان المستحم لينا ولا منفذ فيه بحيث لو نزل فيه البول تشربته الارض واستقر فيها فان كان صلبا كالبلاط بحيث يجري عليه البول او كان فيه منفذ كبالوعة فلا نهي وقال النووي محل النهي عن الاغتسال فيه اذا كان صلبا يخاف رشاشه فان كان لم يخف فلا كراهة قال الولي العراقي وهذا عكس ما ذكروه اولئك الجماعة فانهم حملوا النهي على الارض اللينة وحملها على الصلبة لانها معنى آخر وهو انه في الصلبة يخاف عود الرشاش بخلاف الرخوة وهم نظروا الى انه في الرخوة يستقر محله وفي الصلبة لا فاذا صب عليه الماء ذهب اثره **ن عن عبد الله بن مغفل** وقال الترمذي لا نعرفه مرفوعا الا من حديث اشعث بن عبد الله وذكر في العلل انه سال عنه البخاري فقال لا اعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه قال ابن سيد الناس ومع غرابته يحتمل كونه من قسم الحسن لان اشعث مستور انتهى ولذلك جزم النووي بانه حسن •

**نهى ان يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده اليسرى وقال انها صلاة اليهود** اي وقد امرنا بمخالفتهم في هديهم قال ابن تيمية وفيه تنبيه على ان كل ما يفعله المتركون من العبادات ونحوها مما يكون معصية بالنية ينهى المؤمنون عن ظاهره وان لم يقصدوا به قصد الكافرين حسما للباب **ك عن ابن عمر بن الخطاب** •

**نهى ان يقرن بين الحج والعمرة** نهي تنزيه او ارشاد لما في القران من النقص المجبور بدم **د عن معاوية** قال للصحابة هل تعلمون ان النبي نهى عن كذا وكذا وركوب جلود النمور قالوا نعم قال فتعلمون انه نهى ان يقرن قالوا اما هذا فلا قال اما انها معهن ولكن نسيتم سنده جيد •

**نهى ان يقد السير** اي يقطع ويشق **بين اصبعين** لئلا يعقر الحديد يده وهو شبيه لخفيه من تعاطي السيف مسلولا واما القاضي القد قطع الشيء طولا كالشق والسير ما يشق من الجلد نهى عنه حذرا من ان يخطي القاد فيجرح اصبعه **د ك عن سمرة** بن جندب وقال ك صحيح واقره الذهبي في التلخيص لكنه في الميزان قال هذا حديث منكر •

**نهى ان يضحى بعضباء الاذن والقرن** بعين مهملة ومعجمة اي مقطوعة الاذن ومكسورة القرن واستعمال العضب في القرن اكثر منه في الاذن وفي رواية نهى ان يضحى بجدعاء الاذن اي مقطوعها **حم ع ك** في باب الاضحية **عن علي** امير المؤمنين قال ك صحيح واقره الذهبي

نهى ان تكسر

**نهى ان تكسر سكة المسلمين** اي الدراهم والدنانير المضروبة **الجائزة بينهم** يعني كل واحد منهما سكة لانه طبع بسكة الحديد اي لا تكسر وذلك لما فيها من اسم الله ولاضاعة المال **الا من باس** اي الا من امر يقتضي كسرها كردائة او شك في صحة نقدها فلا نهي عن كسرها ح قال البعض الشافعية والوجه انه لا يحرم الا ان كان فيه نقص لقيمتها **حم د ه ك عن عبد الله المزني** زاد الحاكم ان تكسر الدراهم فتجعل فضة وتكسر الدنانير فتجعل ذهبا قال الحافظ العراقي ضعيف ضعفه ابن حبان انتهى وقال في المهذب فيه محمد بن فضا ضعيف ضعفه ابن حبان انتهى وفي الميزان ضعفه ابن معين وقال النسائي ضعيف والعقيلي لا يتابع على حديثه ثم اورد له اخبارا هذا منها وقال عبد الحق الحديث ضعيف لضعف محمد بن فضا قال في المنار وترك والده وهو خالد الجهضمي وخالد مجهول لا يعرف بغير هذا •

**نهى ان تحجم** بنون اوله بخط المصنف **النوى طبخا** ان يبالغ في نضجه حتى يتفتت وتفسد قوته التي يصلح معها للغنم او المعنى اذا طبخ لتؤخذ حلاوته طبخ عفوا اليلا يبلغ الطبخ النوى ولا يؤثر فيه تاثير من يحجه اي يلوكه لانه يفسد الحلاوة **د عن ام سلمة** رمز لحسنه •

**نهى ان يتنفس في الاناء** عند الشرب **او ينفخ فيه** لان التنفس فيه يورث ريحا كريها في الاناء فيعاف والنفخ في الطعام الحار يدل على العجلة الدالة على الشره وعدم الصبر وقلة المروة **حم د ت ه عن ابن عباس** وروي عنه سم الجملة الاولى وقد رمز المؤلف لحسنه •

**نهى ان يمسح الرجل يده بثوب من لم يكسه** بضم السين المهملة وكسرها والمراد انه لا يمسح يده الا في ثوب من له عليه نعمة كثوب كساه لنحو حليلته او خادمه ممن يحب ذلك ولا يتقذره وهذا ان غلب على ظنه ذلك لا ان شك كاكل طعام صديقه ثم رايت العسكري قال اراد المصطفى صلى الله عليه وسلم ان يستعبد لاحد من المؤمنين وان كان فقيرا فان الله يطعمه ويكسوه **حم د** في الادب **عن ابي بكرة** •

**نهى ان يسمي اربعة** اي بارعة **اسماء افلح ويسار** اهو اليسر والغنى وسعة الحال **ونافعا ورباحا** هو الربح فتكره التسمية بذلك لانه قد يقال افلح هنا فيقال لا فيتطير بذلك وكذا البقية **ده عن سمرة** بن جندب رمز لحسنه •

**نهى ان تحلق المراة راسها** فيكره لها ذلك كما في المجموع عن جمع لانه مثلة في حقها والحق بها الخنثى وقال بعضهم يحرم تمسكا بظاهر النهي **ت** في الحج **ن عن علي** امير المؤمنين قال الترمذي وفيه اضطراب قال النووي فلا دلالة فيه لضعفه لكن يستدل بعموم خبر من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وقال ابن حجر رواته موثقون لكن اختلف في وصله وارساله انتهى وعدل المصنف عن عزوه للبزار وابن عدي لان فيه عندهما معلى بن عبد الرحمن وهو ضعيف •

**نهى ان يتخذ شيء فيه الروح غرضا** بغين وضاد معجمتين بينهما را محركا ما ينصب ليرمى اليه لما فيه من الجراة والاستهانة بخلق الله والتعذيب عبثا **حم ت ه عن ابن عباس** رمز لصحته

**نهى ان يجمع احد بين اسمه وكنيته** بان يسمى محمدا ويكنى بابي القاسم فيحرم ذلك حتى بعد وفاته **ت عن ابي هريرة** رمز لصحته

**نهى ان ينام الرجل على سطح ليس بمحجور عليه** اي ليس له حاجز يمنع من وقوع النائم من نحو جدار والحجار المنع **ت عن جابر بن عبد الله**

**نهى ان يستوفز الرجل في صلاته** اي ان يقعد فيها منتصبا غير مطمئن قال في المصباح استوفز في قعدته قعد منتصبا غير مطمئن **ك عن سمرة** بن جندب •

**نهى ان يكون الامام مؤذنا** اي ان يجمع بين وظيفتي الامامة والاذان واختلف السلف في الجمع بينهما فقيل

يكره تمسكا بهذا الحديث لكن الجمهور على عدم الكراهة فقد صح عن عمر لو اطيق الاذان مع الخليفا لاذنت
رواه سعيد بن منصور وغيره وقيل يستحب وصححه النووي **تعق عن جابر** بن عبد الله وقضية صنيع
المصنف ان مخرجه البيهقي خرجه وسكت عليه والامر بخلافه بل قال وتبعه الذهبي في المهذب اسناده
ضعيف بمرة وقال ابن الجوزي حديث لا يصح فيه كذاب وقال ابن حجر في الفتح سنده ضعيف •

**نهى ان يمشي الرجل بين المراتين** عن يمينه وشماله ولو محارم لئلا يتبادر الظن اذ لهما بل يمشيا ان
بحافة الطريق حذرا من الاختلاط المودي الى المفسدة واخذ من مفهوم العدد ان مشي رجال بينهما
ومشي رجل بين نسا غير منهي لبعد المفسدة ويحتمل شمول النهي ما لو مشت واحدة امامه واخرى
خلفه وفي معنى المسجد القعود بنحو مسجد او طريق **د** في اخر سننه **عن ابن عمر** بن الخطاب قال كصحيح
وتبع عليه به الذهبي وقال فيه داود ابن ابي صالح قال ابن حبان يروي الموضوعات انتهى وهو في
طريق ابي داود ايضا وقال المناوي داود منكر الحديث وذكر البخاري في تاريخ الكبير من روايته
داود لهذا وقال لا يتابع عليه •

**نهى ان يقام عن الطعام حتى يرفع** هذا في غير مائدة اعدت لجلوس قوم بعد اخرين كما ذكروه **ه** من
حديث الوليد بن مسلم عن منير بن الزبير عن مكحول **عن عايشة** وسببه هذا قال في الميزان عن
ابن حبان ياتي عن الثقات بالمعضلات تفرد وله هذا الخبر وهو مع ذلك منقطع فيما بين مكحول
وعايشة ام المومنين رضي الله عنها ترمز المولف لحسنه غير حسن •

**نهى ان يصلي الرجل وراسه معقوص** لان شعره اذا نشر سقط على الارض عند السجود فيعطى
صاحبه ثواب السجود به قال الزين العراقي فيه كراهة صلاة الرجل وهو معقوص الشعر او ملفوفه
تحت عمامته او كف شي من ثيابه كالكم وهي كراهة تنزيه وسوا فعله في الصلاة او قبلها
خلافا لمالك قال والنهي خاص بالرجل دون المراة لان شعرها عورة يجب ستره في الصلاة فاذا
نقضته لا يسترسل وتعذر ستره فتبطل صلاتها **طب عن ام سلمة** رمز المولف لحسنه وهو تقصير
والما حقه الرمز لصحته فقد قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح ورواه ابو داود من حديث ابي رافع
بلفظ نهى ان يصلي الرجل وهو عاقص شعره •

**نهى ان يصلي الرجل وهو حاقن** في رواية وهو حقن حتى يتخفف والحاقن والحقن من حبس بوله كالحاقب
بوحدة للغايط **ه عن ابي امامة** الباهلي رمز المولف لحسنه •

**نهى ان يصلي خلف المتحدث والنايم** اي ان يصلي وواحد منهما بين يديه لان المتحدث يلهي بحديثه
والنايم قد يبدو منه ما يلهيه وقد يراد بالنايم المضطجع ولا فرق بين الليل والنهار لوجود المعنى والنهي كما
اشار اليه الذهبي وغيره للتنزيه جمعا بينه وبين خبر انه كان يصلي وعايشة معترضة بينه وبين
القبلة وسقط ما لابن حبان هنا من زعم التعارض اولانه كان هناك نجاسة رطبة تناله اذا قعد
لا اذا قام اولانه كان بين الناس ولم يكنه غيره لكل او لكونه كان ايسر من القعود في تلك الحالة
وقال ابن حجر احاديث النهي محمولة ان ثبتت على ما اذا حصل شغل الفكر به فان امن ذلك فلا كراهة
**ه عن ابن عباس** رمز لحسنه قال ابن مغلطاي في شرح ابن ماجه سنده ضعيف لضعف راويه ابي المقدام
هشام بن زياد الاموي ضعفوه وقال ابن مهدي تركوه وابن خزيمة لا يحتج بحديثه وابن حبان لا يجوز الاحتجاج به
انتهى وقال عبد الحق خرجه ابو داود بسند منقطع قال ابن القطان ولو كان متصلا ما صح للجهل براويين من رواته





وبسط قال ابن الجوزي حديث لا يصح وقال ابن حجر في المختصر حديث النهي عن الصلاة الى النايم خرجه
ابو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس وقال ابو داود طرقه كلها واهية وفي الباب عن ابن عمر
اخرجه ابن عدي وعن ابي هريرة اخرجه الطبراني في الاوسط وهما واهيان •

**نهى ان يبول الرجل قايما** فيكره تنزيها لا تحريما واما بوله قايما فلبيان الجواز او لكونه لم يجد مكانا
يصلح للقعود او لان القيام حالة يومن معها خروج الريح بصوت ففعله لكونه كان بقرب الناس
او لان العرب تستشفي به لوجع الصلب فلعله كان به او لجرح كان بمابضه وهو باطن ركبته
ساكنة موحدة فمعجمة باطن ركبته فلم يمكنه لاجله القعود وان البول عن قيام منسوخ بخبر عايشة ما بال قايما منذ
انزل عليه القران ونحوها من حدثكم انه كان يبول قايما فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا قال ابن حجر
والصواب انه غير منسوخ وعايشة انما تعلم ما وقع في البيوت قال وقد ثبت عن جمع من الصحابة منهم
عمر وعلي انهم بالوا قياما وهو دال للجواز من غير كراهة اذا امن الرشاش ولم يثبت في النهي عنه شي
كما بينته في اوايل شرح الترمذي **ه عن جابر** بن عبد الله رمز لحسنه قال مغلطاي في سنده ضعف
لضعف رواته منهم عدي بن الفضل قال ابو حاتم والنسائي والدارقطني متروك الحديث وابن
حبان ظهرت المناكير في حديثه وابو داود ضعيف •

**نهى ان تتبع الجنازة بصارانة** بالنون المشددة اي امراة صائحة صياحا شديدا ومن رواه
باليا فقد صحف **ه عن ابن عمر** بن الخطاب قال عبد الحق اسناده ضعيف وقال الذهبي ابو يحيى ضعيف

**نهى ان ينفخ في التراب وان ينفخ من ثلمة القدح او اذنه** لما مر مفصلا **طب عن سهل بن سعد**
الساعدي قال الهيثمي فيه عبد المهيمن بن عباس بن سهل وهو ضعيف انتهى ورمز المولف لحسنه •

> يشرب

**نهى ان يمشي الرجل** ذكره وصف طردي فالمراد الانسان والنهي للتنزيه **في نعل واحدة او خف
واحدة** لما تقدم قال الغزالي اذا لبس الانسان خفه فابتدا باليسرى فقد ظلم وكفر النعمة
لان الخف وقاية للرجل وللرجل فيه حظ والبداة بالحظوظ ينبغي ان يكون بالاشرف فهو العدل
والوفا بالحكمة ونقيضه ظلم وكفران نعمة الرجل والخف قال وهذا عند العارفين كبيرة وان سماه
الفقيه مكروها حتى ان بعضهم جمع اكرارا من حنطة وتصدق بها فسيل عن سببه فقال لبست
المداس مرة فابتدات بالرجل اليسرى سهوا فكفرته بالصدقة نعم الفقيه لا يقدر على تفخيم الامر
في هذه الامور ونحوها فانه مسكين بلي باصلاح العوام الذين تقرب درجتهم من درجة الانعام وهم
منغمسون متطمسون في ظلمات ظلم واعظم من ان يظهر امثال هذه الظلمات بالاضافة اليها **حم عن ابي سعيد** •

**نهى ان تكلم النسا الا باذن ازواجهن** لانه مظنة الوقوع في الفاحشة بتسويل الشيطان ومفهومه
الجواز باذنه وحمله الولي العراقي على ما اذا انتفت مع ذلك الخلوة المحرمة والكلام في رجال غير
محارم **طب عن عمرو** بن العاص رمز المصنف لحسنه وعدل عن عزوه للدارقطني لكونه غير موصول الاسنا

> عده •

**نهى ان يلقي النوى على الطبق الذي يوكل منه الرطب او التمر** لئلا تختلط بالتمر والنوى مما يستقذر في العرف
عند الاكل بل يلقي النوى على ظهر اصبعيه حتى يجتمع فيلقيه خارج الطبق **الشيرازي عن علي** امير المومنين

**نهى ان يسمي الرجل حربا او وليدا او مرة او الحكم او ابا الحكم او افلح او نجيحا او يسارا** لما فيه
من التفاول وذكره البيهقي **طب** وكذا في الاوسط **عن ابن مسعود** قال الهيثمي وفيه محمد بن محصن العكاشي
وهو متروك انتهى وبه يعرف ما في رمز المولف لحسنه •

نهى ان يختصي احد من ولد ادم فالخصي فيهم حرام شديد التحريم طب عن ابن مسعود رمز لحسنه قال الهيثمي فيه معاوية بن عطا الخزاعي ضعيف •

نهى ان يتمطى الرجل حال كونه في الصلاة اي يمد اعضاءه او عند النساء الا عند امرأته او جواريه اللاتي يحل له وطيهن قط في الافراد عن ابي هريرة

• نهى ان يضحى ليلا لانه لا يامن الخطا في الذبح ولعدم حضور الفقرا قال الشافعية يكره الذبح ليلا مطلقا وللاضحية اشد طب عن ابن عباس قال الهيثمي فيه سليمان بن سلمة الخبايري وهو متروك

نهى ان يقام بضم اليا التحتية بضبطه الصبيان في الصف الاول اذا حضروا بعد تمام الصف الاول ابن نصر في كتاب الصلاة عن راشد بن سعد المقرئي بفتح الميم وسكون القاف وفتح الراء ثم همزة ثم يا النسب مرسلا ارسل عن عوف بن مالك وغيره •

نهى ان ينفخ في الطعام والتراب والثمرة والحق بها الفاكهة في الكتاب تنزيها والتنفس في معنى النفخ طب عن ابن عباس قال الهيثمي وفيه محمد بن جابر وهو ضعيف ورواه ابو داود بدون قوله والثمرة رمز المصنف لحسنه •

نهى ان يصافح المشركون او يكنوا او يرحب بهم لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء الاية ولهذا اخرج البيهقي بسند قال ابن حجر حسن من طريق عياض الاشعري عن ابي موسى انه استكتب نصرانيا فانتهره عمر وقرا هذه الاية وقال لا تدنوهم اذ اقصاهم الله ولا تأمنوهم اذ خونهم الله ولا تعزوهم بعد اذ اذلهم الله حل عن جابر بن عبد الله •

نهى ان يفرد يوم الجمعة بصوم زاد في رواية الا ان يصوم يوما قبله او بعده وعلة الضعف به عما تعين به من العبادات الكثيرة الفاضلة مع كونه يوم عيد فان ضم اليه غيره لم يكره وكذا اذا وافق عادة او نذرا او قضا كما في خبر حم عن ابي هريرة رمز المصنف لحسنه •

نهى ان يجلس الرجل بين الضح والظل الضح هو ضوء الشمس اذا استمكن من الارض والظل اي ان يكون نصفه في الشمس ونصفه في الظل وقال انه مجلس الشيطان اي هو مقعده اضاف المجلس اليه لانه الباعث على القعود فيه اذ ذاك مضر لان الانسان اذا قعد ذلك المقعد فسد مزاجه لاختلاف حال البدن من المؤثرين المتضادين حم عن ابي عياض عن رجل من الصحابة رمز لحسنه قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح وقال المنذري سنده جيد •

نهى ان يمنع نقع البير اي فضل مائها لانه ينتفع به العطشى اي يروي ويشرب حتى ينقع اي يروى وقيل النقع الماء الناقع اي المجتمع حم عن عائشة رمز لحسنه •

نهى ان يجلس الرجل بين الرجلين الا باذنهما فيكره بدونه تنزيها وتشتد الكراهة بين نحو الوالد وولده واخ واخيه وصديق وصديقه هق عن ابن عمرو بن العاص رمز لحسنه •

نهى ان يشار الى المطر حال نزوله باليد او بشي فيها هق عن ابن عباس

نهى ان يقال للمسلم صرورة هو بالفتح الذي لم يحج نقوله من الصر الحبس والمنع قيل اراد من قتل في الحرم قتل ولا يقبل منه اني صرورة ما حججت وما عرفت حرمة الحرم كان الرجل في الجاهلية اذا قتل فلجا الى الكعبة لم يحج فاذا لقيه ولي الدم قيل له هو صرورة فلا تهجه هق عن ابن عباس

نهى ان تستر

نهى ان تستر الجدر اي جدر البيوت تحريما ان كان بحرير وتنزيها ان كان بغيره قال ابن حجر وقد جاء ايضا النهي عن ستر الجدر بالثياب عند ابي داود وغيره من حديث ابن عباس لا تستروا الجدر بالثياب وفي اسناده ضعف وفي سنن سعيد بن منصور عن سلمان موقوفا انه انكر ستر البيت وقال امحموم بيتكم او تحولت الكعبة عندكم ثم قال لا ادخله حتى يهتك واخرج الحاكم والبيهقي عن عبد الله بن يزيد الخطمي انه رأى بيتا مستورا فقعد وبكى وذكر حديثا عن النبي فيه كيف بكم اذا سترتم بيوتكم واصله في النسائي هق عن علي بن الحسين مرسلا هو زين العابدين قال الزهري ما رأيت قرشيا افضل منه

## حرف الهاء

هاجروا تورثوا ابناءكم مجدا اي هاجروا من بعدكم المهاجرة مفاعلة من الهجر وهو التخلي عما شانه الاغتباط به لمكان نص ومن ذكره الحرالي خط عن عائشة ورواه عنها ايضا الديلمي وغيره

هاجروا من الدنيا وما فيها اي اتركوها لاهلها او هاجروا من المعاصي الى التوبة حل عن عائشة وفيه سعيد بن عثمان التنوخي قال في اللسان عن الدارقطني متروك •

هذا القرع نكثر به طعامنا اي نصير بطبيخه سعة كثيرا ليكفي العيال والاضياف حم ت ه عن جابر بن طارق

هذه النار جزء من مائة جزء من نار جهنم وورد اقل واكثر والقصد تهويل الاعلام بعظم نار جهنم وانه لا نسبة بين نار الدنيا ونار الاخرة في شدة الاحراق حم عن ابي هريرة قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح

هذه الحشوش بضم الحاء المهملة وشينين معجمتين جمع حش بتثليث الحاء كما في المشارق من الحش بالفتح وهو البستان كني به عن الخلا لانهم كانوا يتغوطون في النخل قبل اتخاذ الكنف ثم كني عنه بالمستراح والاشارة تحتمل لكونها للتي هناك لعله اشار الى حشوش قريبة منه ويحتمل كونها للتحقير كما في حديث من ابتلي بشي من هذه القاذورات وكما قيل في اهذا الذي يذكر الهتكم ذكره الولي العراقي محتضرة اي يحضرها الشياطين لانها محل الخبث وكشف العورة وعدم ذكر الله والخبث للخبيث فاذا دخل احدكم اليها فليقل عند دخوله ندبا بسم الله لتدرء التسمية عنه شرهم قال الولي العراقي فيه انه ينبغي للمعلم والمفتي ذكر العلة مع الحكم لانه ادعى للقبول والمبادرة وكونه انما ذكرها لاستبعادهم عن ذكر الله في محل قضاء الحاجة وفيه ايضا تقديم ذكر العلة على الحكم لمصلحة تقتضيه ابن السني في عمل يوم وليلة عن انس بن مالك رمز لحسنه ورواه اصحاب السنن الاربعة عن زيد بن ارقم بلفظ ان هذه الحشوش محتضرة فاذا اتى احدكم الخلا فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبائث قال الترمذي في اسناده اضطراب قال مغلطاي وليس فادحا وقال ابو حاتم البستي الى تصحيحه واخرجه الحاكم من طريقين وقال كلاهما على شرط الصحيح

هاشم والمطلب كهاتين واشار باصبعيه لعن الله من فرق بينهما اي طرده وابعده عن منازل الاخيار والظاهر ان المراد لعن من فرق بينهما وان المراد التفرقة بالافساد بينهم بفتنة ونحوها

ربونا صغارا وحملونا كبارا اي حملوا اثقالنا هق عن ابي الحسين زيد بن علي بن الحسين بن علي امير المؤمنين من ثقات التابعين وهو الذي ينسب اليه الزيدية خرج في خلافة هشام فقتل بالكوفة مرسلا هو ابو الحسين العلوي •

هاه هاه تكسب العبرات جمع عبرة وهي الدمع او الحالة او قيل ان يفيض او هي تردد البكا في

الصدور وا لحزن بغير بكا والمراد هنا الاول او الثاني **يعني عند الحجر** بالتحريك اي الاسود **ه ك عن ابن عمر** بن الخطاب قال استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلا ثم التفت فاذا هو بعمر يبكي فقال يا عمر هاهنا ابي احرم وفيه محمد بن عون الخراساني قال في الميزان عن النسائي متروك وعن البخاري منكر الحديث وعن ابن معين ليس بشي ثم اورد له هذا الخبر •

**نجالهم حسان** اي هجا كفار قريش **نشفي واشتفى** هما اما بمعنى والجمع للتاكيد اي شفاءه من الغيظ بما امكنه من الميسور من القول والمعسور او هما متغايران اي شفاء غيره واشتفى بنفسه اي وجد الشفا بهجا الكفار وفيه حل هجو المشركين وايذاوهم مالم يكن لهم امان وانه لا غيبة لهم **م عن عايشة** رضي الله عنها •

**يهجر المسلم اخاه** في الاسلام **كسفك دمه** اي مهاجرة الاخ المسلم خطيئة توجب العقوبة كما ان سفك دمه يوجبها فهي شبيهة بالسفك من حيث حصول العقوبة بسببها لا المماثلة في العقوبة لان القتل من العظايم وليس بعد الشرك اعظم منه فشبه الهجر به تاكيد المنع منه والمشابهة في بعض الصفات كافية اذ التشبيه انما يصار اليه للمبالغة ولا يقصد به المساواة ولا بد **ابن قانع** الحافظ احمد في المعجم **عن ابي حدرد** رمز لحسنه ورواه عنه ايضا ابن لال والطبراني انتهى •

**هدايا العمال** وفي رواية بدله الامرا **غلول** بضم الغين واللام اصله الخيانة لكنه شاع في الغلول في الفي فالمراد انه اذا اهدى العامل للامام او نايبه فعليه تخونه منه للمسلمين ولا يختص به دونهم **حم** والطبراني **هق** كلاهما من حديث اسماعيل بن عياش عن يحيى عن عروة **عن ابي حميد الساعدي** قال ابن عدي وابن عياش ضعيف في الحجازيين وهي منفيه وجزم الحافظ ابن حجر بضعفه قال ورواه الطبراني باسناد اشد ضعفا منه وقال في موضع اخر بعد ما عزاه لاحمد فيه اسماعيل بن عياش وروايته عن غير اهل بلده ضعيفة وهذا منها قال وفي الباب ابو هريرة وابن عباس وجابر ثلاثتهم في الاوسط للطبراني باسانيد ضعيفة •

**هدايا العمال حرام كلها** قال ابن بطال فيه ان هدايا العمال تجعل في بيت المال وان العامل لا يملكها الا ان طيبها له الامام واستنبط منه المهلب رد هدية من كان ماله حراما او عرف بالظلم وخرج ابو نعيم وغيره ان عمر بن عبد العزيز اشتهى تفاحا ولم يكن معه ما يشتري به فركب فتلقاه غلمان الدير باطباق تفاح فتناول واحدة فشمها ثم ردها فقيل له الم يكن المصطفى صلى الله عليه وسلم وخلفاوه يقبلون الهدية فقال انها لاولئك هدية وللعمال بعدهم رشوة **ع عن حذيفة** بن اليمان

**هدية الله الى المومن السايل على بابه** اي وجود فقير يساله شيا من ماله وهو واقف ببابه وذلك لان الله تعالى دل السايل عليه واحال قلبه اليه وندبه الى بابه ذكره نعمه لديه حيث احوج غيره اليه والقصد الحث على قبول هدية الله بالاكرام بالبذل عاجلا من غير من ولا ملل هذا في من يسال الدنيا فكيف بمن يستفتي او يتعلم علما ينفعه **خط** من حديث ابي ايوب الجبايري عن سعيد بن موسى الازدي **في رواة مالك** عن نافع **عن ابن عمر** بن الخطاب ثم قال الخطيب وسعيد مجهول والجبايري مشهور بالضعف قال في الميزان قلت هذا موضوع وسعيد هالك انتهى واعاده في محل اخر وقال هذا كذاب انتهى وقال ابن الجوزي حديث لا يصح وسعيد بن موسى اتهمه ابن حبان بالوضع

**هل ترون ما ارى** في الروايا هنا علمية وقيل بصرية بان مثلت له الفتن حتى نظر اليها كما مثلت له الجنة

الجنة والنار في الجدار **اني لارى مواقع الفتن** اي مواضع سقوطها **خلال** جمع خلل وهو الفرجة بين شيين **بيوتكم** اي نواحيها **كمواقع القطر** اي المطر شبه سقوط الفتن وكثرتها بالمدينة بسقوط القطر في الكثرة والعموم وهذا من ايات نبوته فقد ظهر مصداقه من قتل عثمان وهلم جرا **حم ق عن اسامة** بن زيد

**هل تنصرون وترزقون الا بضعفايكم** الاستفهام للتقرير اي ليس النصر وادرار الرزق الا ببركتهم فابرزه في صورة الاستفهام ليدل على مزيد التقرير والتوبيخ وذلك لانهم اشد اخلاصا في الدعا واكثر خشوعا في العبادة لخلا قلوبهم عن التعلق بزخرف الدنيا واستدل به الشافعية على ندب اخراج الشيوخ والصبيان في الاستسقا **خ** في الجهاد من حديث مصعب بن سعد ابن ابي وقاص **عن ابيه سعد** ولم يصرح مصعب بسماعه من سعد فيما رواه خ فهو مرسل عنده وكان ينبغي للمولف التنبيه على ذلك كما صرح به جمع منهم النووي في الرياض فقال رواه البخاري عن مصعب بن سعد ابن ابي وقاص هكذا مرسلا فان مصعب بن سعد تابعي قال واخرجه البرقاني في صحيحه متصلا عن مصعب عن ابيه

**هل تنصرون الا بضعفايكم** لفظ رواية البخاري هل تنصرون وترزقون الا بضعفايكم اي **بدعوتهم واخلاصهم** لان عبادة الضعفا اشد اخلاصا لخلا قلوبهم عن التعلق بصفا ما يرهم بانقطاعهم عن الله فجعلوا همهم واحدا فزكت اعمالهم واجيب دعاوهم وبين بقوله بدعوتهم انه لا يلزم من الضعف والصعلكة عدم القوة في البدن ولا عدم القوة في القيام بالاوامر الالهية فلا يعارض الاحاديث التي مدح فيها الاقويا ولا خبر ان المومن القوي احب الى الله من المومن الضعيف ثم ان المراد ان ذلك من اعظم اسباب الرزق والنصر وقد يكون لذلك اسباب اخر فان الفجار والكفار يرزقون وقد ينصرون استدراجا وقد يخذل المومنون ليتوبوا ويخلصوا فيجمع لهم بين غفر الذنب وتفريج الكروب وليس كل انعام كرامة ولا كل امتحان عقوبة **حل** من حديث الحسن بن عمارة عن طلحة بن مصرف عن مصعب **عن سعد** ابن ابي وقاص ورواه النسائي بلفظ هل تنصرون وترزقون الا بضعفايكم بصومهم وصلاتهم ودعايهم فما اقتضاه صنيع المولف من ان هذا لم يخرجه احد من الستة غير صحيح

**هل من احد يمشي على الما الا ابتلت قدماه** استفهام بمعنى النفي اي لا احد يمشي على الما الا ابتلت قدماه **كذلك صاحب الدنيا لا يسلم من الذنوب** فيه تخويف شديد منها وحث على الزهد فيها وايثار الاخرة **هب عن انس** بن مالك

**هلاك امتي** الموجودين اذ ذاك او من قاربهم لا كل الامة الى يوم القيامة **على يدي** بالتثنية وروي بلفظ الجمع **غلمة** كغلمة جمع غلام وهو الطار الشارب اي صبيان وفي رواية اغيلمة تصغير اغلمة قياسا ولم يجي كذا ذكره الزمخشري قال والغلام هو الصغير الى حد الالتحا فان قيل له بعد الالتحا غلام فهو مجاز انتهى وهذا يحتمل التحقير لشان الحاصل منه هذا الهلاك من حيث انه حدث ناقص العقل ويحتمل التعظيم باعتبار الحاصل منهم من الهلاك وكيف ما كان ليس المراد هنا الحقيقة اللغوية فان الغلام فيها ذكر غير بالغ ووروده للبالغ على لسان الشارع غير عزيز كما في خبر الاسرا وغيره **من قريش** قال جمع منهم القرطبي منهم يزيد بن معاوية واضرابه من احداث ملوك بني امية فقد كان منهم ما كان من قتل اهل البيت وخيار المهاجرين والانصار بمكة والمدينة وسبي اهل البيت قال القرطبي وغير خاف ما صدر عن بني امية وحجاجهم من سفك الدما واتلاف الاموال واهلاك الناس بالحجاز والعراق وغيرهم وبالجملة فبنو امية قابلوا وصية المصطفى صلى الله عليه وسلم

في أهل بيته وأمته بالمخالفة والعقوق فسفكوا دماءهم وسبوا نساءهم وأسروا صغارهم وخربوا ديارهم
وجحدوا آثر فخرهم وفضلهم واستباحوا نسلهم وسبهم فخالفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في وصيته وقابلوه بنقيض قصده وأمنيته فيا خجلتهم إذا التقوا بين يديه ويا فضيحتهم إذا
عرضوا عليه وهذا الخبر من المعجزات وقال ابن حجر وتبعه القسطلاني وفي كلام ابن بطال إشارة
إلى أن أول الأغيلمة كان في سنة ستين قال وهو كذلك فإن يزيد بن معاوية استخلف فيها وبقي
إلى سنة أربع وستين فمات ثم ولي بعده ولده معاوية ومات بعد أشهر قال الطيبي رأى المصطفى
صلى الله عليه وسلم في منامه يلعبون على منبره والمراد بالأمة هنا من كان في زمن ولايتهم تتمة
من أشباههم الباروخ على إيا فوخ القوم من ولاية بعض الفروخ حم ك في الفتن وغيرها عن أبي
هريرة قال سمعت الصادق المصدوق يقول فذكره وكان ذلك بحضرة مروان بن الحكم فقال لعنة الله
عليهم غلمة فقال أبو هريرة لو شئت أن أقول بني فلان وبني فلان لفعلت وقد ورد في عدة أخبار
لعن الحكم والد مروان وما ولد.

هلك المتنطعون أي المتعمقون المتقعرون في الكلام الذين يرومون بجودة سبكه سبي قلوب
الناس يقال تنطع الرجل في عمله إذا تنطس فيه قال.

• وحشو حقيبين من تروع غرايب • تنطع فيها صانع وتأملا •

ذكره الزمخشري قال وأراد النهي عن التماري والتلاحي في القراءات المختلفة وأن مرجعها إلى واحد من الحسن
والصواب انتهى وقال النووي فيه كراهة التقعر في الكلام بالتشدق وتكلف الفصاحة واستعمال
وحشي اللغة ودقائق الإعراب في مخاطبة العوام ونحوهم انتهى وقال غيره المراد بالحديث الغالون
في خوضهم فيما لا يعنيهم وقيل المتعمقون في السؤال عما هو يعني المسائل التي يندر وقوعها وقيل
الغالون في عبادتهم بحيث تخرج عن قوانين الشريعة ويسترسل مع الشيطان في الوسوسة تنبيه
قال ابن حجر قال بعض الأئمة التحقيق أن البحث عما لا يوجد فيه نص قسمان أحدهما أن يبحث عن
دخوله في دلالة النص على اختلاف وجوهها فهذا مطلوب لا مكروه بل ربما كان فرضا على من تعين
عليه الثاني أن يدقق النظر في وجوه الفروق فيفرق بين المتماثلين بفرق ليس له أثر في الشرع مع وجود
وصف الجمع أو بالعكس بأن يجمع بين متفرقين بوصف طردي مثلا فهذا الذي ذمه السلف وعليه
ينطبق خبر هلك المتنطعون فرأوا أن فيه تضييع الزمان بما لا طائل تحته ومثله الإكثار من التفريع
على مسألة لا أصل لها في كتاب ولا سنة ولا إجماع وهي نادرة الوقوع فيصرف فيها زمنا كان صرفه
في غيرها أولى سيما إن لزم منه إغفال التوسع في بيان ما يكثر وقوعه وأشد منه الحث على البحث عن
أمور مغيبة ورد الشرع بالإيمان بها مع ترك كيفيتها ومنها ما لا يكون له شاهد في عالم الحس
كالسؤال عن الساعة والروح ومدة هذه الأمة إلى أمثال ذلك مما لا يعرف إلا بالنقل الصرف وأكثر
ذلك لم يثبت فيه شيء فيجب الإيمان به بغير بحث وقال بعضهم مثال التنطع إكثار السؤال حتى
يفضي إلى السؤال بالجواب بالمنع بعد أن يفتي بالإذن كما يسأل عن السلع التي في الأسواق هل يكره
شراؤها ممن هي بيده قبل البحث عن مصيرها إليه فيجاب بالجواز فإن عاد فقال أخشى أنه يكون من نهب
أو غصب ويكون ذلك الزمن وقع فيه شيء من ذلك في الجملة فيجاب بأنه إن ثبت شيء من ذلك حرم وإن
تردد كره أو كان خلاف الأولى ولو سكت السائل عن هذا التنطع لم يزد المفتي على جوابه بالجواز

قال ابن حجر

قال ابن حجر فمن سد باب المسائل حتى فاته معرفة كثير من الأحكام التي يكثر وقوعها قل فهمه وعلمه
ومن توسع في تفريع المسائل وتوليدها سيما فيما يقل وقوعه أو يندر فإنه يذم [illegible]
حم م في القدر د في السنة عن ابن مسعود قال قال ذلك ثلاثا هكذا أخرجه مسلم.

هلك المتقذرون أي الذين يأتون القاذورات جمع قاذورة وهي الفعل القبيح والقول السيئ ذكره
ابن الأثير وأما قول مخرجه أبو نعيم عن وكيع يعني المرق يقع فيه الذباب فيهراق فإن كان يريد
به أنه السبب الذي ورد عليه الحديث فمسلم وإلا فممنوع حل عن أبي هريرة ثم قال تفرد
به عبد الله بن سعيد ابن أبي هند انتهى وقد أورده الذهبي في الضعفاء وقال ثقة ضعفه
أبو حاتم ورواه أيضا الطبراني في الأوسط قال الهيثمي وفيه عبد الله بن سعيد المقبري ضعيف جدا

هلكت الرجال أي فعلت ما يؤدي إلى الهلاك حين أطاعت النساء فإنهن لا يأمرن بخير والحزم والنجاة
في خلافهن وقد روى العسكري عن عمر خالفوا النساء فإن في خلافهن البركة وقد روى ابن لال والديلمي عن
أنس يرفعه لا يفعلن أحدكم أمرا حتى يستشير فإن لم يجد من يستشيره فليستشر امرأة ثم ليخالفها
فإن في خلافها البركة وروى العسكري عن معاوية عودوا النساء لا فإنها ضعيفة وإن أطعتها
أهلكتك حم طب ك في الأدب كلهم من طريق بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه عن جده
أبي بكرة قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشير يبشره بظفر خيل له ورأسه في حجر عائشة
فقام فخر ساجدا لله فلما انصرف أنشأ يسأل الرسول فحدثه فكان فيما حدثه أمر العدو وكانت
عليهم امرأة فقال هلكت الخ قال ك صحيح وأقره الذهبي وأقول بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة
أورده الذهبي في الضعفاء وقال قال ابن عدي أرجو أنه لا بأس به قال وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم

هلم قال الرضي فجاء متعديا ولازما ما هلم بمعنى أقبل فيتعدى بإلى وبمعنى احضر فيتعدى نحو قوله تعالى
هلم شهداءكم وهو عند الخليل ها التنبيه ركب معها لم أي من قولك لم الله شعثه أي جمع نفسك إلينا
فلما غير معناه عند التركيب لأنه صار بمعنى أقبل أو احضر بعد ما كان بمعنى اجمع صار كجميع أسماء
الأفعال المنقولة عن أصلها إلى جهاد لا شوكة فيه الحج أي لا قتال فيه والشوكة القتال وشدته
وحدته ومنه حديث أنس لعمر حين قدم عليه الهرمزان تركت بعدك عدوا كثيرا وشوكة شديدة
أي قتالا شديدا وقوة ظاهرة طب عن الحسين بن علي رضي الله عنهما قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال إني جبان وإني ضعيف فقال هلم إلى آخره قال المنذري رواته ثقات انتهى ومن ثم رمز المؤلف لحسنه.

همة العلماء الرعاية أي التفهم والتدبر والإتقان وهمة السفهاء الرواية أي مجرد النقل عن
المشايخ وحفظ ما يلقونه بغير فهم معناه قال الماوردي يشير إلى أنه ربما اعتنى المتعلم بالحفظ
من غير تصور ولا فهم حتى يصير حافظا لألفاظ المعاني قيما بتلاوتها وهو لا يتصورها ولا
يفهم ما تضمنها يروي بغير رويته ويخبر عن غير خبرة فهو كالكتاب الذي لا يدفع شبهة ولا يؤيد حجة
وربما استثقل المتعلم الدرس والحفظ فاتكل على الرجوع إلى الكتب ومطالعتها عند الحاجة فما
هو إلا كمن أطلق ما صاده ثقة بالقدرة عليه بعد الامتناع منه ولا تعقبه الثقة إلا أحمق أو أنشط
لا أندما وهذه حالة قد يدعو إليها ثلاثة أشياء إما الضجر من معاناة الحفظ ومراعاته أو طول
الأمل في التوفر عليه عند نشاطه أو فساد الرأي في عزيمته وما درى أن الضجر خائب وطول
الأمل مغرور وفاسد الرأي مصاب والعرب في أمثالها تقول حرف في قلبك خير من ألف في كتبك

وقالوا الاخير في علم لا يعبر معك الوادي ولا يعبر بك النادي ابن عساكر في تاريخه عن
الحسن مرسلا وهو البصري

لمن اغلب اي النسا يجب ان النسا يغلبن الرجال لكن النسا الطف كيدا
وانفذ حيلة ولهن في ذلك رفق يغلبن به الرجال ومن اشالهن النسا متى يعرض تلبك بالغرام
الصف انفك بالرغام ومن اشكالهم وقد قال المصطفى صلى الله عليه وسلم لامهات المومنين لما
راجعنه في تقديم الصديق انكن صواحب يوسف يريد ان النسا شانهن مغالبة ذي اللب كما
قال في الحديث الاخر ما رايت من ناقصات عقل ودين اغلب لذي اللب من احداكن ولما
انشده الاعشى ابياته التي يقول فيها • وهن شر غالب لمن غلب • جعل المصطفى صلى الله عليه
وسلم يرددها وهو يقول • وهن شر غالب لمن غلب • ولذلك امتن الله تعالى على زكريا عليه
السلام بقوله طب عن ام سلمة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فمر بين يديه عبد
الله او عمر وابن ابي سلمة فقال بيده فرجع فمرت زينب بنت ام سلمة فقال بيده هكذا فمضت
فلما صلى ذكره وقضيته كلام المصنف ان هذا لم يخرج في احد الكتب الستة وهو ذهول فقد خرجه
ابن ماجة باللفظ المذكور واعله ابن القطان بان محمد بن قيس من طبقته جماعة باسمه ولا
يعرف من هو منهم وان امه لا تعرف البتة قيل هذا مبني على ان محمدا هذا اقا عن امه لكن لا يوجد
في كتاب ابن ماجة الا عن ابيه واما كونه لا يعرف فقد عرفه ابن ماجة بقوله قاضي عمر بن عبد العزيز
وفي الكمال والتهذيب خرج له مسلم •

الهدية الى الامام الاعظم ومثله نوابه غلول اي خيانة نقل ان عمر اهدى له رجل فخذ جزور
ثم اتاه بعد مدة ومعه خصمه فقال يا امير المومنين اقض لي قضا فصلا كما يفصل الفخذ من
الجزور فضرب بيده على فخذه وقال الله اكبر اكتبوا الى الافاق هدايا العمال غلول طب عن ابن
عباس قال الحافظ العراقي سنده ضعيف •

الهدية تذهب بالسمع والقلب وفي رواية بالسمع والبصر اي قبول الهدية يورث محبة
المهدي اليه فيصير كانه اصم عن سماع القدح فيه اعمى عن روية عيوبه ونقصاناته لان النفس
مجبولة على حب من احسن اليها ومن ثم حرم على القاضي قبولها طب عن عصمة بن مالك قال الهيثمي
فيه الفضل بن المختار وهو ضعيف جدا وقال الذهبي قال ابو حاتم مجهول يحدث بالاباطيل
وقال السخاوي سنده ضعيف ورمز المولف لحسنه غير حسن •

الهدية تعور عين الحكيم اي تصيره لا يبصر الا بعين الرضا فقط وتعمي عين السخط ولهذا كان من
دعا السلف اللهم لا تجعل لفاجر عندي نعمة يرعاه بها قلبي فيصير ذلك كانه اعور او هو كناية عن
كون قبولها يعود عليه بالذم والعيب اي اذا كان حاكما قال ابن الاثير يقولون للردي من كل شي من
الاخلاق والامور اعور ومنه قول ابي طالب لابي لهب لما اعترض على النبي في اظهار الدعوة يا اعور
ما انت وهذا ولم يكن ابو لهب اعور فر عن ابن عباس وفيه عبد الوهاب بن مجاهد قال الذهبي
قال النسائي وغيره متروك •

الهرة لا تقطع الصلاة لانها من متاع البيت زاد في رواية للطبراني في الاوسط لن تقذر شيا
ولن تنجسه وفيه جواز اقتنا الهرة مع ما يكون منها من تنجيس وفساد ك عن ابي هريرة

قال عبد

قال عبد الحق فيه عبد الرحمن ابن ابي الزناد يكتب حديثه على ضعفه وقال ابن القطان فيه ايضا
من لا يعرف انتهى وخالفهما مغلطاي فقال لا باس به وفي الميزان عبد الرحمن احد العلما
الكبار وثقه مالك وضعفه ابن معين والنساي وقال يحيى وابو حاتم لا يحتج به وقال احمد
مضطرب الحديث قال ومن مناكيره هذا الخبر •

الهوى مغفور لصاحبه بالقصر ما يهواه العبد ويحبه ويميل اليه فحقيقته هوى النفس
وميلها لملايمها ويستعمل عرفا في الميل الى خلاف الحق وهو المراد هنا ولا تتبع الهوى فيضلك
عن سبيل الله وذهب بعضهم الى ان المراد العشق اي لا يواخذ به العاشق لانه فعل الله
بالعبد بغير سبب لانه وان كان مبدوه النظر فليس ذلك موجب له قال افلاطون لا اعلم
ما الهوى غير اني اعلم انه جنون الهي لا محمود صاحبه ولا مذموم فقال يحيى بن معاذ لو وليت
خزاين العذاب ما عذبت عاشقا قط لانه اضطرار لا اختيار ولهذا جا في خبر من هم بسيئة
لم تكتب عليه لانه شبيه الضروري ولذلك نص في الخبر المار على ان من عشق فعف فكتم
فمات فهو شهيد لكنه علق الشهادة بشرطين كما تقرر وعلق عدم المواخذة هنا بشرطين
اشار اليهما بقوله ما لم يعمل به فاذا عمل به ما يودي الى الوقوع في محظور كنظر ومجالسة
ودنو من مواضع الاستراحة بنوع من التاويل صار ملوما او يتكلم بما فيه راحة عليه
ومتابعته هوى نفسه واظهار حاله الى اقرانه و ... حزنه الى اخوانه او ترنم بشعر
في خلا وسكب دمع في ملا فهو ملام وان كان في غير محرم فما لم يعمل به يغتفر له ما كان في
الصبابة فطلب الاستراحة ويمحو جهد الله بقوله واما من خاف مقام ربه ونهى النفس
عن الهوى فان الجنة هي الماوى لكن رتبة الشهادة سنية لا تنال الا بفضيلة من الله تعالى
كاملة او بلية شاملة والهما تقارب اوصاف القتيل في سبيل الله اوصاف من عف لايثار ترك
لذة النفس كما تعرض للقتل في سبيل الله معرضا عن نفسه باذلا مهجته فالاول جاهد
نفسه في مخالفة هواها ايثارا لمحبة القديم على الحديث وعلم مما تقرر ان من عف وعجز
عن الكتمان شمله الوعد بالجنان قال بعض الصوفية رايت عند حلق الطواف في الثلث
الاخير جارية كانها شمس على قضيب في كثيب متعلقة باستار الكعبة وهي تقول
وابنا الهوى حلو اذا اجتنى النحل ومن لم يذق للهجر طعما فانه اذا ذاق طعم الوصل لم
يدر ما الوصل وقد ذقت طعميه على القرب والنوى فما ابعده قتل وما قربه حلو
ثم انتفت فراتني فقالت يا هذا ظن خيرا فان من ضعفت قوته عن حمل ما القاه طلبا
للراحة وفرارا من ثقل المحبة وقد نطقت بما علمه الله واحصاه الملكان فان نقوى عن
عن اهل السر ابو كرتهم وان يعاقبوا اثابه المذنبين ثم تركتني فارتاب دوا قطع
سلكه فانتثر باحسن من دموعها فتفرقت منها خوفا ان اصبو كذا قرره بعض العارفين
ثم قال والغرض من حكاية هذا التنبيه لمن عساه ان تنبو همته الى الامر العظيم
والخطب الجسيم لمجد من ليس كمثله شي فمتى شاهد ذلك من نفسه فليعرض عنها على احوال هولاء
في شان محدث لا يضر ولا ينفع خط عن ابي هريرة ثم قال تفرد به المسيب بن واضح عن
ابن عيينة انتهى والمسيب بن واضح قال الدارقطني ضعيف •

## حرف الواو

والله اسم تعريفية للحكم وتاكيد له ما الدنيا في الاخرة اي في جنب الاخرة الا مثل ما يجعل احدكم اصبعه زاد في مسلم السبابة في اليم البحر فلينظر نظر اعتبار وتامل بم يرجع وصيغه موضع قوله فلا يرجع بشي استحضار لتلك الحالة بان يشاهدها السامع ثم يامره بالتامل والتفكر هل يرجع بشي ام لا وهذا تمثيل تقريبي والا فاين المناسبة بين المتناهي وغيره والمراد ان نعيم الدنيا بالنسبة لنعيم الاخرة في المقدار كذلك وما الدنيا في قصر مدتها بالنسبة الى الاخرة في دوام نعيمها الا كنسبة الما الذي تعلق بالاصبع الى باقي البحر حم م في صفة الدنيا والاخرة ه في الزهد عن المستورد بن شداد.

والله لان بفتح اللام وفتح الهمزة ان المصدرية الناصبة للمضارع يهدي الله بضم اوله مبني للمفعول بهداك اي لان ينتفع بك رجل واحد يا علي يعني من اهل الدين بما يسمعه منك او يراك تفعله فيقتدي بك خير لك من حمر بسكون الميم جمع احمر النعم بفتح النون اي الابل وخص حمرها لانها كرامها واعلاها وكلها يضرب المثل في النفاسة وتشبيه امور الاخرة باعراض الدنيا انما هو تقريب للفهم والا فذرة من الاخرة لا يعدلها ملك الدنيا د عن سهل بن سعد الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لاعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فاعطاها عليا وهو ارمد فقال علي اقاتلهم حتى يكونوا مثلنا فقال لا تعجل على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم بما عليهم من حق الله فيه فوالله الخ.

والله اني لاستغفر الله اي اطلب منه المغفرة واتوب اليه ظاهره انه يطلب ويعزم على التوبة والمراد انه يتوب لهذا في اليوم اكثر من سبعين مرة تصفية للقلب واذ الله لغاشيته وهو وان لم يكن له ذنب لكنه يجب ان يكون دائم الحضور فاذا اشتغلت نفسه الى مباح من حظ بشري كاكل وشرب ونحو ذلك مما قد يخل بكمال الحضور عده ذنبا واستغفر الله منه والمراد بالسبعين التكثير لا التحديد كامر غير مرة وفيه كالذي قبله وبعده جواز القسم بالله وان لم يحلف السعي المنطوع به ان يجمع المرء فيه بين الحنيفة وادب الشريعة فاذا فعل ذلك نجح لان الصادق يتبرك من تكليف باليمين خ في الدعوات عن ابي هريرة ورواه عنه الترمذي ولم يخرجه م.

والله لا يلقي الله حبيبه في النار قال ذلك لما مر في نفر من اصحابه وصبي في الطريق فلما رات امه القوم خشيت على ولدها ان يوطا فاقبلت تسعى وتقول ابني ابني فاخذته فقالوا يا رسول الله ما كانت هذه لتلقي ولدها في النار فذكره ك عن انس بن مالك.

والله لا تجدون بعدي اي بعد وفاتي اعدل عليكم مني قاله ثلاثا وقد جا اليه مال فقسمه فقال رجل ما عدلت منذ اليوم في القسمة فذكره فغضب ثم ذكره طب ك عن ابي برزة الاسلمي حم عن ابي سعيد قال الهيثمي فيه الازرق بن قيس وعنه ابو حيان وبقية رجاله رجال الصحيح.

واكل يا عائشة ضيفك ندبا مؤكدا فان الضيف يستحيي ان ياكل وحده ذكره

سنن مؤاكلة الضيف ويسن ان لا يقوم رب الطعام عنه ما دام الضيف ياكل اخرج الخطيب في تاريخه من حديث جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل مع القوم كان اخرهم اكلا هب عن ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وسلم.

والشاة ان رحمتها يرحمك الله قاله لقرة والد معاوية المزني لما قال له يا رسول الله اني لاخذ الشاة لاذبحها فارحمها ولهذا ورد النهي عن ذبح حيوان بحضرة اخر ومن عجيب ما نقله ابن عربي عن والده انه صاد يمامة فذبحها وزوجها بسطح البيت فطار في الجو حتى كاد يختفي ثم ضم جناحيه وتمكن منهما وجعل راسه مما يلي الارض ونزل نزولا له دوي الى ان وقع عليها فمات حالا طب عن قرة بن اياس المزني والد معاوية وعن معقل بن يسار ورواه احمد ايضا عن قرة قال الهيثمي ورجاله ثقات انتهى لكن رواه الحاكم عن قرة ايضا فتعقبه الذهبي بان عدي بن الفضل احد رواته هالك انتهى فليحرر.

واي داء ادوى اي اقبح فالعيا من كذا وروي غير مهموز لكنهم سهلوا الهمزة من البخل اي اي عيب اقبح منه واي مرض اعظم منه لان من ترك الانفاق خشية الاملاق لم يصدق الشارع فهو دا مولم لصاحبه في العقبى وان لم يكن مولما في الدنيا فتشبيهه بالداء من حيث كونه مفسدا للدين مورثا له سوء الثناء كما ان الداء يودي الى طول الضنا وكثرة العنا ومن ثم عد بعضهم هذا الحديث من جوامع الكلم والبخل بفتح الباء والخاء وبضم الباء وسكون الخاء كذا في التنقيح م ق عن جابر بن عبد الله ك في المناقب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سيدكم يا بني سلمة قالوا الجد بن قيس وانا لنبخله فذكره ثم قال بل سيدكم عمرو بن الجموح وفي رواية بشر بن البراء بن معرور وذكر الماوردي ان للسبب تتمة وهو انهم قالوا وكيف يا رسول الله قال ان قوما نزلوا ساحل البحر فكره البخلاء نزول الاضياف فقالوا ليبعد الرجال عنا النسا ليعتذر الرجال ببعدهن ويعتذر النسا ببعد الرجال ففعلوا فطال عليهم الامد فاشتغل الرجال بالرجال والنسا بالنسا تذكره.

واي وضوء افضل من الغسل قاله وقد سئل عن الوضوء بعد الغسل لكن ذهاب منه الى ان الغسل يسن له الوضوء وله تقديمه وتاخيره وتوسيطه لاحد احواله ك عن ابن عمر بن الخطاب.

واي المومن اي وعده حق واجب اي بمنزلة الحق الواجب عليه في تاكيد الوفاء به د في مراسيله عن زيد بن اسلم بفتح الهمزة واللام مرسلا ورواه ابن وهب عن هشام بن سعد عن زيد ابن اسلم قال في الميزان وهشام ضعيف.

وجبت محبة الله على من اغضب بالبنا للمفعول فحلم فلم يواخذ من اغضبه وهذا في الغضب لغير الله ابن عساكر في تاريخه والاصبهاني في ترغيبه عن عائشة قال المنذري فيه محمد بن داود بن عبد الغفار المصري وقد وثقه الحاكم وقال في الميزان كذبه الدارقطني وغيره ثم ساق من اكاذيبه هذا الخبر وقال في اللسان قال ابن طاهر كان يضع الحديث.

وجب الخروج على كل ذات نطاق في العيدين قال في الفردوس النطاق ان تلبس المراة ثوبا ثم تشد وسطها بحبل ثم ترسل الاعلى على الاسفل والمراد بقوله وجب انه متاكد يقرب من الوجوب فلا يخرج الوجوب حقيقة حم وفي عن عمرة بنت رواحة الانصاري رمز لحسنه

ورواه البيهقي عنها وابو نعيم في الحلية باللفظ المذكور من طريق محمد بن النعمان عن طلحة اليماني عن امراة من عبد القيس عن عمرة •

وددت اني لقيت اخواني قالوا يا رسول الله السنا اخوانك قال بلي انتم اصحابي واخواني الذين امنوا بي ولم يروني لعله اراد ان ينقل اصحابه من علم اليقين الي عين اليقين ويراهم هو وهم بعده فان قلت كيف يتمني رويتهم وهو حق في علم الله لا وجود لهم في الخارج

فالجواب ان علم الانبيا مستمد من علم الله وعلمه لا يختلف باختلاف النسب الزمانية فكذا علم انبيائه حالة التجلي والكشف لهم لما خلقوا عليه من التطهير والتجرد عن الادناس صارت مرات الكون تتجلي في مرايهم وصار الكون كله كانه جوهرة واحدة وهم من الذين المصقولة التي تتجلي فيها الحقايق والدقايق لكن ذلك لا يكون الا في حالة الجمع ووقت التجلي والتفريد وربما كان ذلك في اقل من لمحة ثم يعيدها يرجع العبد لوطنه ويستقر في مكن ويرجع الي شهوده وفرقته واحكام حسه ثم الذي من شهده بتمام بكن ذلك الحال غير مستمر تمني ان يراهم روية كشف وادراك في ذلك الان وسامر ذلك تعرف انه لا تعارض بين ذا وبين خبر تجلي لي علم ما بين المشرق والمغرب وخبر زويت لي الارض ذكره بعض العارفين وقد دل اثبات الاخوة في هولاء علي علو مرتبتهم والهم حازوا فضيلة الاخوية كما حاز المصطفي صلي الله عليه وسلم فضيلة الاولية وهم الغربا الذين اشار اليهم بخبر بدا الاسلام غريبا وسيعود غريبا فطوبي للغربا وهم الخلفا الذين اشار اليهم بقوله رحم الله الخلفاي وهم القابضون علي دينهم عند الفتن كالقابض علي الجمر وهم النزاع من القبايل وهم المومنون بالغيب الي غير ذلك مما لا يحصي علي العظ استخراجه من الاحاديث حم وكذا ابو يعلي عن انس بن مالك لكن لفظ رواية ابي يعلي متي القي اخواني الخ قال الهيثمي وفي رجال ابي يعلي محتسب ابو عايذ وثقه ابن حبان وضعفه غيره وبقية رجاله رجال الصحيح غير الفضل بن الصباح وهو ثقة وفي اسناد احمد جسر وهو ضعيف انتهي وبه يعرف ما في رمز المولف لحسنه •

ورسول الله سمعك يحب العافية قاله لابي الدردا وقد قال يا رسول الله لان اعافا فاشكر احب الي من ان ابتلي فاصبر وبذلك يعلم ان العافية من اجل نعم الله علي عبده واوفر عطا واجل منحة وفيه حجة لمن فضل الشاكر علي الصابر قال الغزالي النعمة انما تعطي لمن يعرف قدرها وانما يعرف قدرها الشاكر طب عن ابي الدردا قال ذكر رسول الله صلي الله عليه وسلم العافية وما اعد لصاحبها من الثواب اذا هو شكر وذكر البلا وما اعد لصاحبه من الثواب اذا هو صبر فقلت يا رسول الله لان اعافا فاشكر الخ الي اخر ما تقدم فذكره قال الذهبي هذا حديث منكر قال الهيثمي ضعيف جدا انتهي وذلك لان فيه ابراهيم بن البرا قال العقيلي حدث عن الثقات بالبواطيل وقال ابن عدي حدث بالبواطيل وهو ضعيف جدا واحاديثه كلها مناكير موضوعة وذكره في الميزان

وزن حبر العلماء بدم الشهدا فرجح عليهم اي فرجح ثواب حبر العلما علي ثواب دم الشهدا ذكرنا مبينا هكذا عند الديلمي في مسنده والحديث يشرح بعضه بعضا ثم هذا اخرج مخرج ضرب المثل بالتعبيد لافضلية العلما علي المجاهدين وبعد ما بين درجتيهما لانه اذا كان نفس مداد العلما افضل من دم الشهدا واعظم ما عند المجاهد دمه واهون ما عند العالم مداده

في

فيما قلنك باترف ما عند العارف لهم من المعارف والتفكر في الا الله وتحقيق الحق وبيان الاحكام وهداية الخلق خط من جهة محمد بن جعفر باسناده الي نافع عن ابن عمر بن الخطاب ثم قال مخرجه الخطيب محمد بن جعفر غير ثقة يروي الموضوعات عن الثقات وروي له حديثا اخر ثم قال الحديثان مما ضعف صنعت يداه وقال ابن الجوزي حديث لا يصح واورده في الميزان في ترجمة محمد بن الحسن بن ازهر من حديث وقال اتهمه الخطيب بوضع الحديث

وسطوا الامام بالتشديد اي اجعلوه وسط الصف لينال كل واحد عن يمينه وشماله حظه من سماع وقرب كما ان الكعبة وسط الارض لينال كل منها حظه من البركة او المراد اجعلوه من واسطة قومه اي خيارهم وسدوا الخلل بفتح المعجمة واللام منتوحتين ما يكون بين الاثنين من الاتساع عند عدم التراص عن ابي هريرة قال في المهذب سنده لين انتهي وهو كلام واصله قول عبد الحق ليس اسناده بقوي ولا مشهور قال ابن القطان ولم يبين علته وهي ان فيه يحيي بن بشير بن خلاد وامه وهما مجهولان •

وصب المومن اي دوام تعبه ووجعه كفارة لخطاياه وهذا اذا صبر واحتسب قال في الفردوس الوصب الوجع اللازم وجمعه اوصاب ك في الجنايز هب عن ابي هريرة قال ك صحيح واقره الذهبي

وضع بالبنا للمفعول والواضع الله كما صرح به في الرواية المارة عن امتي الاجابة الخطا بفتحتين بمعني ضد الصواب والنسيان وهو ترك الشي علي ذهول وغفلة وما استكرهوا عليه من قول او فعل قال النووي هنا حديث عظيم الشان يحسن ان يعد ربع الاسلام هق عن ابي عمر بن الخطاب •

وعدني ربي في اهل سوي من اقر منهم بالتوحيد اي بان الله تعالي اله واحد لا شريك له ولي بالبلاغ اي باني بلغت ما ارسلت به ان لا يعذبهم بنار جهنم والمراد لا يخلدهم بها وسيما مع وعده رسله د وكذا الحاكم عن انس بن مالك قال ك صحيح فتعقبه الذهبي في المهذب فقال قلت هذا منكر لا يصح •

وفد الله ثلاثة الغازي والحاج والمعتمر زاد البيهقي في روايته اوليك الذين يسالون الله فيعطيهم سولهم ثم اخرج عن ابن عباس لو يعلم المقيمون ما للحجاج عليهم من الحق لاتوهم حين يقدمون حتي يقبلوا رواحلهم لانهم وفد الله من جميع الناس ن حب ك عن ابي هريرة وقال ك علي شرط م واقره الذهبي •

وفروا اللحا اي لا تاخذوا منها شيا وخذوا من الشوارب حتي يبين الشوارب بيانا ظاهرا وانتفوا الابط اي ازيلوا شعره باي وجه كان والنتف اولي لمن قوي عليه وقصوا الاظافير عند الاحتياج اليه والكل علي جهة الندب الموكد والاولي كل اسبوع مرة طس عن ابي هريرة قال الهيثمي وفيه سليمان بن داود اليمامي ضعيف

وقروا عثانينكم بعين مهملة مثلثة جمع عثنون وهو اللحية وقصوا سبالكم بالكسر الزين العراقي هذا اولي بالصواب فلا اتجاه لقول الاحيا وغيرها لا باس بترك سباله انتهي وذكر نحوه الزركشي هب عن ابي امامة الباهلي وفي صحيح ابن حبان عن عمر نحوه •

وقت العشاء أي أول وقت صلاتها إذا ملأ الليل يعني الظلام بطن كل واد والذي عليه العمل
أن وقتها يدخل بمغيب الشفق الأحمر عند الشافعي بدليل آخر (طس عن عائشة) قالت سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت العشاء فذكره قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح ورواه
أحمد أيضا بسند رجاله موثقون.

وقروا من تعلمون بحذف إحدى التاءين للتخفيف منه العلم ووقروا من تعلمونه العلم
فحق المعلم أن يجري متعلميه مجرى بنيه فإنهم في الحقيقة أشرف الأبوين وأبو الإفادة أعظم
حقا من أبي الولادة فيوقرهم كما يوقر أولاده ويوقرونه كما يوقرون آباءهم كما قال الإسكندر
وقد سئل أمعلمك أكرم عليك أم أبوك قال بل معلمي لأنه سبب حياتي الباقية ووالدي سبب
حياتي الفانية فهو أحق بالتوقير من الأب وعلى العالم أن يعاملهم بالإرشاد والنصيحة ويتحنن
عليهم وعليه أن يصرفهم عن الرذائل إلى الفضائل بلطف في المقالة وتصحيح وتعريض
في الخطاب والتعريض أبلغ من التصريح (ابن النجار في تاريخه عن ابن عمر
ابن الخطاب) ورواه عنه الديلمي وغيره.

وكل بالشمس تسعة أملاك يرمونها بالثلج كل يوم ولولا ذلك ما أتت على شيء إلا أحرقته
فيه دلالة على أن في الملائكة لشرفة واختصاصا علوا وأحدا وطائفة منهم تحمل يقودونه وفي
خبر أن الإنسان موكل به ثلثمائة وستون ملكا يذبون عنه ما لم يقدر عليه من ذلك البصر سبعة
أملاك يذبون عنه كما يذب عن قصعة العسل الذباب في اليوم الصائف ولو وكل العبد إلى
نفسه طرفة عين لاختطفته الشياطين (طب عن أبي أمامة) قال الهيثمي فيه عفير بن
معدان فهو ضعيف جدا انتهى وبعضه الحادة برأس عفير وحده يوهم أنه ليس فيه
ما يحمل عليه سواه والأمر بخلافه ففيه مسلمة بن علي الخشني قال في الميزان شامي واه
تركوه واستنكروا حديثه ثم ساق له أخبارا هذا منها وقال ابن الجوزي لا يرويه غير
مسلمة وقد قال يحيى ليس بشيء والنسائي متروك.

ولد الرجل من كسبه من أطيب كسبه إيضاح بعد إبهام للتأكيد على وزان كل أحد جاءته
كل أمة بنصب كل الثانية أبدلت الثانية من الأولى زيادة ذكر الجثو ولم يذكر ولد في المرة
الثانية إذ لو ظهر فقيل ولد الرجل أطيب كسبه انقطع الثاني عن الأول بالكلية فكلوا
من أموالهم أي فكلوا أيها الأصول من أموال الفروع كما أنه كسبكم فمن الوجود نفقتكم عليهم
حينئذ (د) من حديث عمارة بن عمير فقال مرة عن عمته ومرة عن أمه عن عائشة (ك) في الربا
من حديث عمارة المذكور عن أبيه عن عائشة قال ك على شرطهما وأقره الذهبي ونوزعا بأنه
اختلف فيه على عمارة مرة عن عمته وأخرى عن أمه وأخرى عن أبيه وأمه وعمته لا يعرفان كما قاله

ولد الزنا شر الثلاثة أي هو وأبواه لأن الحد قد يقام عليهما فيمحص ذنبهما وهو الأبوان لا يدرك
ما يفعل به وقيل الماوردي يعني موسوم بالشر أو النفاق أو في من قالت له أمه لست لأبيك
فقتلها وقيل إذا عمل بعمل أبويه أو لأنه شر الثلاثة أصلا وعنصرا ونسبا لأنه خلق من ماء الزنا
وهو خبيث والعرق دساس وقد قضي بفساد الأصل على فساد الفرع في آية وما
كانت أمك بغيا (ك في العتق عن أبي هريرة).

ولد الزنا

ولد الزنا شر الثلاثة إذا عمل بعمل أبويه أي زاد عليهما بالمواظبة عليه فالحديث على ظاهره ولا يحتاج
لتأويل وقيل تتمته في مصنف عبد الرزاق عن الربيعي أنه قرأ في بعض الكتب أن ولد الزنا لا يدخل الجنة إلى
سبعة آباء فخفف الله عن هذه الأمة فجعلها إلى خمسة آباء (طب) وكذا في الأوسط عن ابن عباس قال
الهيثمي وفيه محمد بن أبي ليلى سيئ الحفظ وقد وثق وفيه ضعف (هق عن ابن عباس) قال الذهبي في المهذب
إسناده ضعيف وروى يعني البيهقي مثله من طريق عائشة وليس بالقوي انتهى.

ولد الملاعنة عصبته عصبة أمه فليس له عصبة من جهة أبيه لانتفائه عنه باللعان (ك عن رجل) من
ولد آدم كلهم تحت لوائي يوم القيامة وأنا أول من يفتح له باب الجنة وتقدم ما فيه أول الكتاب مبسوطا
فتذكر (ابن عساكر في تاريخه عن حذيفة بن اليمان).

ولد نوح رسول الله ثلاثة من الرجال سام وحام ويافث وسيأتي بيانهم في الحديث بعده (حم ك
في أخبار الأنبياء عن سمرة) بن جندب قال ك صحيح وأقره الذهبي.

ولد نوح ثلاثة فسام أبو العرب وحام أبو الحبشة ويافث أبو الروم قال الزين العراقي في كتاب
القرب في فضل العرب وقع لنا من حديث أبي هريرة مخالفا لحديث سمرة هذا في بعض وهو ما رواه أبو بكر
البزار في مسنده عن أبي هريرة مرفوعا ولد نوح سام وحام ويافث فولد سام العرب وفارس والروم والخير
فيهم وولد يافث يأجوج ومأجوج والترك والصقالبة ولا خير فيهم وولد حام القبط والبربر والسودان
انتهى قال وهذا مخالف لحديث سمرة وحديث سمرة أولى بالصواب (طب عن سمرة بن جندب وعن
عمران بن الحصين) رمز المصنف لحسنه وحقه الرمز لصحته فقد قال الهيثمي رجاله موثقون.

ولد لي الليلة في ذي الحجة سنة ثمان غلام من مارية القبطية سريته فسميته باسم أبي إبراهيم
قال أبو زرعة أن ذكره عقب ولادته انتهى وأخذ منه بعض المالكية أنه يسن أن يسمى ساعة ولادته وذهب
الجمهور إلى أن السنة تأخيرها إلى يوم السابع تعلقا بخبر سابعه وكحديثه يوم سابعه وجمع ابن بزيزة
بأن التسمية يوم الولادة والدعاء يوم السابع انتهى وهو كذلك (حم ق د عن أنس) بن مالك تمامه عند
مسلم ثم دفعه إلى أم سيف امرأة قين يقال له أبو سيف فانطلق يأتيه فتبعته فانتهينا إلى أبي سيف
وهو ينفخ كيره وقد امتلأ البيت دخانا فأسرعت المشي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
أمسك جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمسك فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالصبي فضمه إليه وقال ما شاء
الله أن يقول فقال أنس لقد رأيته وهو يكيد بنفسه بين يدي رسول الله فدمعت عيناه فقال تدمع
العين ويحزن القلب ولا نقول إلا ما يرضي ربنا والله يا إبراهيم إنا بك لمحزونون.

وهبت خالتي فاختة بنت عمرو الزهرية غلاما في رواية أبي الدرداء وأنا أرجو أن يبارك لها
وأمرتها أن لا تجعله جازرا ولا صائغا ولا حجاما لأن الجازر والحجام يباشران النجاسة ويباشرانها
والصائغ في صنعته الغش وفيه كراهة الاحتراف بهذه الصنائع الثلاثة لما ذكر (طب عن جابر) بن عبد الله
رمز لحسنه ورواه الدارقطني عن عمر قال الهيثمي فيه عثمان بن عبد الرحمن الرقاصي متروك انتهى فرمز
المؤلف لحسنه لا يحسن وقال عبد الحق لا يصح لأن فيه أبا ماجدة وقال الحافظ ابن القطان أبو ماجدة لا يعرف إلا
بهذا وقال في الميزان أبو ماجدة لا يعرف وخبره هذا منكر.

ويح كلمة رحمة لمن وقع في هلكة لا يستحقها كما أن ويل كلمة عذاب لمن يستحقه وهما منصوبان إذا
أضيفا بإضمار فعل وذلك إذا نكرا ويجوز ويح لزيد وويل بالرفع على الابتداء قال الزمخشري ويح وويب

وديس تلاتتهما في معنى الترحم وقيل ويح رحمة لمنا نزل به بلية وديس رافة واستملاح وويب كويح واما ويل فشتم ودعا بالهلكة وعن الفرا ان ويح كلمة شتم ودعا استعملوها استعمال قاتله الله في محل الاستحجاب ثم استعظموها فكنوا عنها بويح واخويه انتهى **الفراخ من فراخ ال محمد من خليفة مستخلف مترف** قالوا المراد يزيد بن معاوية واضرابه من خلفا بني اميه **ابن عساكر** في تاريخه **عن سلمة بن الاكوع** ورواه عنه ايضا ابونعيم والديلمي باللفظ المزبور •

**ويح عمار** بالجر على الاضافة وهو ابن ياسر **تقتله الفئة الباغية** قال القاضي في شرح المصابيح يريد به معاوية وقومه انتهى وهذا صريح في بغي طايفة معاوية الذين قتلوا عمارا في وقعة صفين وان الحق مع علي وهو من الاخبار بالمغيبات **يدعوهم** اي عمار يدعو الفئة وهم اصحاب معاوية الذين قتلوه بوقعة صفين في الزمان المستقبل **الى الجنة** اي الى سببها وهو طاعة الامام الحق **ويدعونه الى** سبب **النار** وهو عصيانه ومقاتلته قالوا وقد وقع ذلك في يوم صفين دعاهم فيه الى الامام الحق ودعوه الى النار وقتلوه فهو معجزة للمصطفى وعلم من اعلام نبوته واما قول بعضهم المراد اهل مكة الذين عذبوه اول الاسلام فقد تعقبوه بالرد قال القرطبي وهذا الحديث من اثبت الاحاديث واصحها ولما لم يقدر معاوية على انكاره قال انما قتله من اخرجه فاجابه علي بان رسول الله قتل حمزة حين اخرجه قال ابن دحية وهذا من الزام مفحم لا جواب عنه وحجة لا اعتراض عليها وقال الامام عبد القاهر الجرجاني في كتاب الامامة اجمع فقها الحجاز والعراق من فريقي الحديث والراي منهم مالك والشافعي وابو حنيفة والاوزاعي والجمهور الاعظم من المتكلمين والمسلمين ان عليا مصيب في قتاله لاهل صفين كما هو مصيب في اهل الجمل وان الذين قاتلوه بغاة ظالمون له لكن لا يكفرون ببغيهم وقال الامام ابو منصور في كتاب الفرق في بيان عقيدة اهل السنة اجمعوا ان عليا كان مصيبا في قتال اهل الجمل طلحة والزبير وعايشة بالبصرة واهل صفين معاوية وعسكره انتهى تتمة في الروض الانف ان رجلا قال لعمر رايت الليلة كان الشمس والقمر يقتتلان ومع كل نجوم فقال عمر مع ايهما كنت قال مع القمر قال كنت مع الاية الممحوة اذهب ولا تعمل لي عملا ابدا وكان عاملا فخرج له فقتل يوم صفين مع معاوية واسمه حابس بن سعد **حم خ عن ابي سعيد** الخدري قال كنا نحمل في بنا المسجد لبنة لبنة وعمار لبنتين لبنتين فراه النبي صلى الله عليه وسلم فجعل ينفض التراب عنه ويقول ويح الخ قال المؤلف في الخصايص هذا الحديث اي حديث عمار متواتر ورواه من الصحابة بضعة عشر •

**ويحك اوليس الدهر كله غدا** قاله لابن سراقة وقد قال له وهو متوجه الى احد قبل اني انك تقتل غدا فذكره فان قيل ويح كلمة لمن وقع في هلكة لا يستحقها كما تقرر فما وجه الترحم على هذا القايل الجاني قلت الترحم عليه من حيث النطق لغلظ فهمه وبلادة ذهنه وجمود طبعه حيث لم يتفطن الى ان المراد بغدا ما يستقبل من الزمان **ابن قانع في المعجم عن جعال** وقيل جعيل **ابن سراقة** الغفاري او الضمري من اهل الصفة شهد احدا •

**ويحك اذا مات عمر** بن الخطاب الذي يفرق بين الحق والباطل **فان استطعت ان تموت فمت** قاله لرجل باعه ابلا ثم اخر قلبه على فاخبره فقال ارجع اليه فقل يا رسول الله ان حدث بك حدث فمن يقضيني ففعل فقال ابو بكر فقال له فان حدث بابي بكر ففعل فقال عمر فقال له ان حدث بعمر ففعل فذكره **طب عن عصمة بن مالك** قال قدم رجل من اهل البادية بابل فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيه علي فقال ما اقدمك قال قدمت بابل فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فنقدك قال لا ولكن بعتها بتاخير قال ارجع اليه فقل له ان حدث بك حدث فمن يقضيني قال ابو بكر قال فان حدث بابي بكر فقال اذا مات عمر فمن يقضيني فذكره قال الهيثمي فيه الفضل بن المختار وهو ضعيف جدا انتهى فرمز المولف لحسنه غير حسن

**ويل** اي تحسر وهلكة هو في الاصل مصدر لا فعل له وانما ساغ الابتدا به نكرة لانه دعا ذكره القاضي والخبر قوله **للاعقاب** اي التي لا ينالها ما الطهر فاللام للعهد كما عليه البيضاوي كالباجي واحتمال الارادة الجنس بعيد لانه يخرجه عن كونه وعيدا على الاخلال ببعض الوضوء وعلى هذا التقرير فالعقاب مخصوص بالاعقاب التي وقع التقصير في غسلها وقيل التقدير ويل لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها **من النار** فمن توضا كما توضا المبتدعة لم يغسل باطن قدميه ولا عقبه بل يمسح ظهرها فالويل لعقبه وباطن قدميه من النار اذ الويل لفاعل ذلك كما تقرر فعلم منه ان فرض الرجلين الغسل لا المسح وان الجسد يعذب خلافا لبعض الفرق الزايغة قيل نظر ابو هريرة الى شاب وضيء فقال اني لك قدمين نظيفين فابتع لهما موقفا صالحا يوم القيامة وانما خص الاعقاب وبطون الاقدام لغلبة التساهل فيها وانها دون غيرها **حم ك** في الطهارة وكذا الدارقطني **عن عبد الله بن الحارث** بن جز الزبيدي قال ك صحيح ولم يخرجا بطون الاقدام واقره عليه قال الذهبي في المهذب حديث احمد لا يصح صحيح وقال الهيثمي رجال احمد ثقات •

**ويل** كلمة عذاب او واد بجهنم او صديد اهل النار قال ابن جماعة لم يجي في القران الا وعيدا لاهل الجرايم **للاغنيا من الفقرا** ظاهر صنيع المولف ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه الطبراني يقولون يوم القيامة ربنا ظلمونا حقوقنا التي فرضت لنا عليهم فيقول الله عز وجل وعزتي لادنينكم ولاباعدنهم ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اموالهم حق للسايل والمحروم انتهى بنصه ومن كلامهم البليغ ويل للشاكين من الساكين **طس عن انس** بن مالك وفيه جادة بن مروان قال الذهبي في الضعفا ضعفه ابو حاتم وقال ليس بقوي واتهم بحديث •

**ويل للعالم من الجاهل** حيث لم يعلمه معالم الدين ويرشده الى طريقه المبين مع انه مامور بذلك **وويل للجاهل من العالم** حيث امره بمعروف او نهاه عن منكر فلم ياتمر بامره ولم ينته بنهيه اذ العالم حجة الله على خلقه فالانسان في العلم جهل عند اهل الجهل كما ان الجهل جهل عند اهل العلم **ع عن انس** بن مالك ورواه عنه ايضا في مسند الفردوس ومن ثم قال الحافظ العراقي وسنده ضعيف •

**ويل** كلمة تقال لمن وقع في هلكة ولا يترحم عليه بخلاف ويح كذا في التنقيح **للعرب** يعني المسلمين **من شر قد اقترب** وهو الفتن التي حدثت بينهم من قتل عثمان على علي قال ابن حجر ثم توالت الفتن حتى صارت العرب بين الامم كالقصعة بين الاكلة كما وقع في حديث اخر يوشك ان تداعى عليكم الامم كما تداعى الاكلة على قصعتها والخطاب للعرب **افلح من كف يده** عن القتال ولسانه عن الكلام في الفتن من شدة الخطر واراد ما يقع من فتنة ياجوج وماجوج او من التتار من المفاسد الهايلة التي قالوا انه لم يسمع بوقوع مثلها في العالم من بدء العالم الى الان وقال القرطبي اخبر بما يكون بعده بين العرب من الحروب وقد وجد ذلك بما استوثر عليهم به الملك والدولة

وصار ذلك في غيرهم من الترك والعجم وتشتتوا في البوادي بعد ان كان العز والملك والدنيا
لهم ببركته عليه السلام وما جاءهم به من الاسلام فلما كفروا النعمة فقتل بعضهم بعضا وسلب
بعضهم اموال بعض سلبها الله عنهم ونقلها الى غيرهم وان تتولوا يستبدل قوما غيركم ذكره في
الفتن عن ابي هريرة قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوما فزعا محمرا وجهه يقول لا اله الا الله
ويل للعرب الخ قال ك صحيح وتعقبه الذهبي بان فيه انقطاعا ثم ان هذا الحديث قد رواه الشيخان
في صحيحيهما بزيادة ونقص ولفظه ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من سد ياجوج وماجوج
مثل هذه وحلق باصبعيه الابهام والتي تليها قيل يا رسول الله وانهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث
ويل للذي يحدث فيكذب في حديثه ليضحك به القوم ويل له ويل له كرره ايذانا بشدة
هلكته وذلك لان الكذب وحده راس كل مذموم وجماع كل فضيحة فاذا انضم اليه استجلاب الضحك
الذي يميت القلب ويجلب النسيان ويورث الرعونة كان اقبح القبائح ومن ثم قال الحكماء ايراد
المضحكات على سبيل السخف نهاية القباحة حم د في الادب ت في الزهد ك في الايمان
عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده معاوية بن حيدة وبهز بن حكيم سبق بيان حاله ورواه
عنه ايضا النسائي في التفسير

ويل للمالك من المملوك حيث لم يقم بما فرض عليه من حسن خدمته والجهد في نصيحته وظاهر
صنيع المصنف ان ذا الحديث بكماله هذا والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه البزار وويل للغني
من الفقير وويل للقوي من الضعيف وويل للضعيف من القوي انتهى بنصه البزار في مسنده
عن حذيفة بن اليمان قال الهيثمي رواه البزار عن شيخه محمد بن الليث وقد ذكره ابن حبان
في الثقات وقال يخطئ ويخالف وبقية رجاله رجال الصحيح ورواه ايضا ابو يعلى

ويل للمتالين من امتي يعني من هم قال الذين يقولون فلان في الجنة وفلان في النار
اوليكونن كذا اوليغفرن الله لفلان اولا يغفر له تخ عن جعفر العبدي بفتح العين وسكون الدال
المهملتين بينهما موحدة ساكنة نسبة الى عبد القيس بن ربيعة ينسب اليه خلق كثير مرسلا
ورواه العقيلي مسندا

ويل للمكثرين الا من قال بالمال هكذا وهكذا اي فرقه على من بين يديه وشماله من الفقراء
واهل الحاجة والمسكنة وهذا من ادلة من فضل الفقير على الغني ه عن ابي سعيد الخدري رضي

ويل للنساء من الاحمرين الذهب والمعصفر قال في الفردوس يعني يتحلين بحلي الذهب ويلبسن
الثياب المزعفرة ويتبرجن متعطرات متبخترات كاكثر نساء زمننا فيفتتن بهن انتهى هب عن ابي
هريرة وفيه عباد بن عباد وثقه ابن معين وقال ابن حبان يأتي بالمناكير فاستحق الترك
نقله الذهبي ورواه ايضا ابو نعيم في الصحابة بهذا اللفظ لكن قال الزعفران بدل المعصفر
قال الحافظ العراقي سنده ضعيف

ويل للراعي من الرعية الا راعيا حاطهم من ورائهم بالنصيحة اي يحفظهم يقال حاطهم
يحوطهم حوطا وحياطة وحيطة اذا كلاه ورعاه قال القاضي والمراد بالنصيحة ارادة الخير
لهم والصلاح ومنه سمي الخياط ناصحا لانه يصلح الروياني في مسنده عن عبد الله بن مغفل

ويل لامتي من علماء السوء وهم الذين قصدهم من العلم التنعم بالدنيا والتوصل الى الجاه والمنزلة

فالواحد

فالواحد منهم اسير الشيطان اهلكته شهوته وغلبت عليه شقوته ومن هذا حاله فضرره على الامة
من وجوه كثيرة منها الاقتداء بهم في اقواله وافعاله ومنها تحسينه للحكام ظلم الانام ومنها اقدامه في
الفتوى لهم واطلاقه القلم واللسان بالجور والبهتان استكبارا ان يقول فيما لا علم عنده لا ادري
قال الغزالي آفة العلم الخيلاء فلا يليق بالعالم ان يتعزز بالعلم ويستعظم نفسه ويحتقر الناس وينظر
اليهم نظره الى البهائم ويستجهلهم ويتوقع ان يبدؤوه بالسلام وان بدا احدهم بالسلام او رد عليه
ببشر او قام له او اجاب له دعوة راى ذلك صنيعة عنده ويدا عليه يلزمه شكرها واعتقد انه اكرمهم
وفعل بهم ما لا يستحقونه وانه ينبغي لهم ان يخدموه شكرا له على صنيعه بل الغالب انهم يبرونه
ولا يبرهم ويزورونه ولا يزورهم ويستخدم من خالطه منهم ويسخره في حوائجه فان قصروا
استنكره كانهم عبيده او اجراؤه وكان تعليمه العلم صنيعة منه لديهم ومعروف اليهم او استحقاق
حق عليهم وقال الماوردي الدنيا دار مرضى اذ ليس في بطن الارض الا ميت ولا على ظهرها الا سقيم
ومرض القلوب اكثر من مرض الابدان والعلماء اطباء القلوب وقد مرضوا في هذه العصور مرضا
شديدا اعجزوا وعمي علاجه وصارت لهم اسوة في عموم المرض حتى ظهر نقصانهم فاضطروا الى اغواء
الخلق وارشادهم الى ما يزيدهم مرضا وهو حب الدنيا الذي تلبسوا به لما لم يقدروا على التحذير
منه حذرا ان يقال لهم فما بالكم تامرون بالعلاج وتنسون انفسكم فلذلك عم البلاء وعظم الوباء وانقطع
الدواء وهلك الخلق لفقد الاطباء بل اشتغل الاطباء بفنون الاغواء فليتهم اذ لم يصلحوا لم يفسدوا
وليتهم سكتوا وما نطقوا فانهم لم يهمهم في وعظهم الا ما يرغب العوام ويستميل قلوبهم
من تسجيع الكلام وتغليب اسباب الرجاء وذكر دلائل الرحمة لان ذلك الذ في الاسماع واخف
في الطباع لينصرف الخلق عن مجالس الوعظ وقد استفادوا مزيد جراءة على المعاصي
ومتى كان الطبيب جاهلا او خائنا اهلك بوضع الدواء في غير موضعه فالرجاء والخوف دواآن
لكن لشخصين متضادي العلة تتمة قال الحكيم علماء السوء ضرب مثلهم بمن اكب على حطام
الدنيا لا يسأم ولا يمل قد اخذ بقلبه حبها والرغبة خوف الفقر فهو كالهمج يتقلب في المزابل
من عذرة الى عذرة ولا يبالي ذو سبور ابعما ركابه عليها كاكباب الخنازير فيمسخوا في صورة
الخنازير وضرب اهل التصنع ودها ومخادعة وتزين للمخلوقين شحا على رياستهم يتبعون
الشهوات ويلتقطون الرخص ويخادعون الله بالحيل في امور دينهم ناظرا الى الدنيا
واسبابها ورضوا من العلم بالقول دون العمل فاذا حل لهم السخط مسخوا قردة فان القردة
جبلت على الخداع واللعب والبطالة وتاتا الخنزير والكباب على المزابل والعذرة واعلم ان
قضية المصنف ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه الحاكم يتخذون
هذا العلم تجارة يبيعونها من امراء زمانهم ربحا لانفسهم لا اربح الله تجارتهم انتهى بنصه
فائدة روى سحنون عن ابن وهب عن عبد العزيز ابن ابي حازم سمعت ابي يقول كان
العلماء فيما مضى اذا لقي العالم من هو فوقه في العلم قال هذا يوم غنيمة واذا لقي من هو مثله ذاكره
واذا لقي دونه لم يزه عليه واليوم يعيب الرجل من فوقه ابتغاء ان ينقطع عنه حتى يرى الناس
انه ليس لهم حاجة اليه ولا يذاكر مثله ويزهو على من هو دونه فهلك الناس انتهى هذا في ذلك
الزمان فما بالك بالناس الان وما انطووا عليه من جحد الفضل بل مع قيام الدلائل وحب الرياسة

والتعظيم والتسارع الى منصب تلوح عليه شواهد العلم بالقصور ويلتمسون بكثرة الانتقاد العثرات ويسترون رسوم الحسنات ببعض السقطات وربما راي بعضهم استحقاق العلم بالتوارث من الآبا لكون المنصب كان لابيه وقد نص القرافي على انه كان من البدع المحرمة (كر) في تاريخ (خط) في تاريخ نيسابور (عن انس) بن مالك وفيه ابراهيم بن طهمان مختلف فيه وحجاج بن حجاج قال الذهبي مجهول

(ويل لمن استطال على مسلم) قال في المناهج وهو وصف قل من اتصف به الا وقترت به الخطا ووقع في ورطات الذم والخطا (فانتقص حقه) اخذ منه حجة الاسلام ان ذلك كبيرة (حل عن ابي هريرة) ثم قال غريب من حديث الثوري تفرد شعيب بن حرب وبشر بن ابراهيم الانصاري.

(ويل لمن لا يعلم وويل لمن علم ثم لا يعمل) قالها ثلاثا فالعلما مثل القضاة عالم في الجنة وعالمان في النار والوعيد والتهديد انما هو على اهمال العلم الشرعي النافع والعمل لوجه الله اما من تعاطى العلم ليدخل في محافل العلما ويقدمه على الاقران والنظرا ويرفع منصبه في مجالس الامرا ويتوصل به الى الصلة والارزاق وولاية الاوقاف ونحو ذلك فالجهل خير منه والويل لهذا العالم فان الشيطان قد اغواه وانساه منقلبه ومثواه ذكره الغزالي (حل عن حذيفة) وفيه محمد بن عبد القاضي قال الذهبي ضعيف وهو صدوق.

(ويل لمن لا يعلم ولو شا الله لعلمه واحد من الويل وويل لمن يعلم ولا يعمل سبع من الويل) اي ان العلم حجة عليه اذ يقال له ماذا عملت فيما علمت وكيف قضيت شكر الله فيه وذلك لان صدور المعصية منه بترك العمل مع الانعام عليه والاحسان اليه بتعليمه اقبح الا ترى الى قوله سبحانه يا نسا النبي من يات منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين فتأمل الانعام بالمعصية لانها اقبح منه ومن ثم كان عقوق الوالدين عظيما لما يجب من شكر نعمتهما وقد خرج البيهقي عن الفضيل انه يغفر للجاهل سبعون ذنبا قبل ان يغفر للعالم ذنب واحد (ص عن جبلة مرسلا) جبلة في الصحب والتابعين متعدد فكان ينبغي تمييزه ورواه احمد وابو نعيم عن ابن مسعود بلفظ ويل لمن لا يعلم ولو شا الله لعلمه وويل لمن يعلم ثم لا يعمل سبع مرات انتهى لكن ظاهر صنيعهما انه موقوف.

(ويل واد في جهنم يهوي فيه الكافر اربعين خريفا) اي سنة (قبل ان يبلغ قعره) قال القاضي معناه ان فيها موضعا يتبوء فيه من جعل له الويل ولعله سماه بذلك مجازا (حم ت) في التفسير (عن ابي سعيد) الخدري قال ك صحيح واقره الذهبي وفيه عند احمد والترمذي ابن لهيعة.

(الوائدة) بهمزة مكسورة قبل الدال والواد دفن الولد حيا والوائدة فاعلة ذلك كان من دينهم ان المراة اذا اخذها الطلق حفر لها حفرة عميقة فجلست عليها والقابلة تحتها ترقب الولد فان انفصل ذكرا امسكته او انثى القتها في الحفرة واهالت عليها التراب وكانت الجاهلية تفعله خوف املاق او عار (والموودة) قيل المراد بها هنا المفعولة لها ذلك وهي ام الطفل (في النار) ولو اريد البنت المدفونة لما اتضح ذلك وهذا اولى من ادعا انه وارد على سبب خاص وواقعة معينة لا يجوز اجراؤه في غيره لانه ورد على ذلك لا ينجع في التخلص عن الاشكال كما لا يخفى على اهل الكمال على ان الطيبي رده بان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب عند قيام الشواهد (د عن ابن مسعود) رمز المصنف لحسنه وهو كما قال او اعلى وقد رواه ايضا احمد

والطبراني

والطبراني وغيرهما قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح

(الواحد شيطان والاثنان شيطانان والثلاثة ركب) يعني ان الانفراد والذهاب في الارض على سبيل الوحدة من فعل الشيطان اي شي يحمله عليه الشيطان وكذا الراكبان وهو حث على اجتماع الرفقة في السفر ذكره ابن الاثير (ك) في الجهاد (عن ابي هريرة) قال ك على شرط م واقره الذهبي

(الوالد اوسط ابواب الجنة) اي طاعته وعدم عقوقه مؤد الى دخول الجنة من اوسط ابوابها ذكره العراقي وقال البيضاوي اي خير الابواب واعلاها والمعنى ان احسن ما يتوسل به الى دخول الجنة ويتوصل به الى وصول درجتها العالية مطاوعة الوالد ورعاية جانبه وقال بعضهم خيرها وافضلها واعلاها يقال هو من اوسط قومه اي من خيارهم وعليه فالمراد بكونه من اوسط ابوابها من التوسط بين شيئين فالباب الايمن اولها وهو الذي يدخل منه من لا حساب عليه ثم ثلاثة ابواب باب الصلاة وباب الصيام وباب الجهاد هذا ان كان المراد اوسط ابواب الجنة ويحتمل ان المراد ان بر الوالدين اوسط الاعمال المؤدية الى الجنة لان من الاعمال ما هو افضل منه ومنها ما هو دون البر فالبر متوسط بين تلك الاعمال وظاهر صنيع المصنف ان ذا هو الحديث بتمامه وليس كذلك بل اغفل منه قطعة وهي قوله فان شئت فحافظ على الباب او ضيع انتهى بنصه لاحمد والترمذي الوالد اوسط ابواب الجنة فان شئت فاضع ذلك الباب وان شئت فاحفظ (حم ت) في البر وقال صحيح (ه) في الطلاق (ك) في الطلاق والبر (عن ابي الدردا) ان رجلا اتى ابا الدردا فقال ان ابي لم يزل بي حتى تزوجت وانه الآن يامرني بطلاقها فقال ما انا بالذي امرك ان تعق والدك ولا ان تطلق سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فذكره قال ك صحيح واقره الذهبي ورواه عنه ايضا الطيالسي وابن حبان في صحيحه والبيهقي في الشعب.

(الواهب احق بهبته ما لم يثب) بضم اوله بضبط المصنف منها اي لم يعوض عنها قال في مسند الفردوس واستدل به الحنفية على ان للواهب الرجوع فيما وهبه لاجنبي بتراضيهما او بحكم حاكم والمالكية على لزوم الاثابة في الهبة (هق) من حديث عمرو بن دينار (عن ابي هريرة) قال ابن حجر سنده ضعيف ورواه ابن ماجه والدارقطني وابن ابي شيبة ايضا وكلها ضعيف قال وفي الباب ابن عباس والدارقطني واسناده صحيح انتهى وبه يعلم ان المصنف لم يصب في ضعفه حيث اهمل الطريق الصحيح واثر الضعيف واقتصر عليه.

(الوتر حق) الحق يجي بمعنى الوجوب والثبوت ذهب الحنفية الى الاول والشافعية الى الآخر اي ثابت في السنة والشرع وفيه نوع تاكيد (فمن لم يوتر) اي لم يصل الوتر (فليس منا) من الفعالية اي ليس بمتصل بنا ومقتد بهدينا اي هو ثابت في الشرع ثبوتا موكدا فعبر به لمزيد حقيته واثباته على مذهب الشافعي ولوجوبه على مذهب ابي حنيفة ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات (حم د ك) في باب الوتر من حديث ابي المنيب عبيد الله العتكي (عن بريدة) قال ك صحيح وابو المنيب ثقة ورده الذهبي بان البخاري قال عنده مناكير انتهى وقال ابن الجوزي حديث لا يصح وقال الهيثمي بعد ما عزاه لاحمد فيه الخليل بن مرة ضعفه البخاري وابو حاتم وقال ابو زرعة شيخ صالح.

(الوتر بليل) قال البغوي ذهب مالك واحمد الى انه لا وتر بعد الصبح والاظهر من قولي الشافعي انه يقضي

لغو من نام عن وتره فليصل اذا اصبح فايـدة قال ابن التين وغيره اختلف في الوتر على ستة اشيا في وجوبه واشتراط النية فيه واختصاصه بقراءة وفي اشتراط شفع قبله وفي اخر وقته وصلاته في السفر على الدابة وفي قضايه والقنوت فيه وفي محل القنوت منه وفيما يقال فيه وفي فصله ووصله وهل تسن ركعتان بعده وفي كونه افضل النفل حم عن ابي سعيد الخدري بن نجيح

الوتر ركعة من اخر الليل قال الطيبي من اخر الليل خبر موصوف اي ركعة منشاة من اخر الليل اي اخر وقتها اخر الليل وفيه حجة للشافعي في صحة الايتار بركعة وندبه اخر الليل اي لمن وثق بانتباهه طه وادمي للحنفية سنحه م د ن عن ابن عمر بن الخطاب حم طب عن ابن عباس

الوحدة خير من جليس السوء لما في الوحدة من السلامة وهي راس الامر وتذييل لا يعدل بالسلامة شي وجليس السوء يبدي سوء والنفس امارة بالسوء فان ملت اليه شاركته وان كففت عنه نفسك شغلك ولهذا كان مالك بن دينار كثيرا ما يجالس الكلاب على المزابل ويقول هم خير من قرنا السوء والجليس الصالح خير من الوحدة فان مجالسته غنيمة وربح وفيه حث على ايثار الوحدة اذا تعذرت صحبة الصالحين وحجة لمن فضل العزلة واما الجلسا السالكون فقليل ما هم وقد ترجم البخاري على ذلك باب العزلة راحة من خلاط السوء قال ابن حجر هذا اثر خرجه ابن ابي شيبة بسند رجاله ثقات عن عمر لكنه منقطع واخرج ابن المبارك عن عمر خذوا حظكم من العزلة وما احسن قول الجنيد مكابدة العزلة ايسر من مداراة الخلطا قال الغزالي عليك بالتفرد عن الخلق لانهم يشغلونك عن العبادة قال بعضهم مررت بجماعة يترامون وواحد جالس بعيد عنهم فاردت ان اكلمه فقال ذكر الله اشهى من كلامك قلت انت وحدك قال معي ربي قلت من سبق من هولا قال من غفر له قلت اين الطريق فاشار بيده الى السما وقام وتركني وقال حاتم الاصم طلبت من هذا الخلق خمسة اشيا فلم اجدها طلبت منهم الطاعة والزهادة فلم يفعلوها فقلت اعينوني عليها ان لم تفعلوا فلم يفعلوا فقلت ارضوا عني ان فعلت فلم يفعلوا فقلت لا تمنعوني منها اذن فلم يفعلوا فقلت لا تدعوني الى معصية فلم يفعلوا فتركتهم وودع داود الطائي كلب يسلما هذا الذي يصحبه قال هذا خير من الجليس السوء وقد قيل • وكل قرين بالمقارن يقتدي • وقال العارف ابو المواهب الشاذلي الملحوظ بالتعظيم المعين تصونه بالوقار • فلذلك ينبغي له مصاحبة الابرار ومباينة الاشرار صونا له من العار • العيب في الجاهل المغرور مغمور • وعيب ذي العلم المشهور مشهور • وفي الحكم صغير الكبير كبير • وكبيرة الصغير صغيرة • ونظمه بعضهم فقال •
نصغاير الرجل الكبير كبائر • وكبائر الرجل الصغير صغائر •
واعلم ان خواص الخواص يرون ان كل مشتغل بغير الله ولو مباحا صحبته من قبيل اهل الشر وملحقة به وان اهل الجد والتشمير ممن لم يبلغ مرتبة اوليك يرى ان صحبة اهل البطالة بل صحبة من لم يشاركهم في التشمير كصحبة اهل الشر وقال بعضهم صحبة الاشرار تورث سو الظن بالاخيار تتمة قال الغزالي وفي الحديث اشارة الى ان الطريق العدل ان تخالط الناس وتشاركهم في الخيرات وتباينهم فيما سوى ذلك واملا الخير على الملك من افعالك داوالك بالعلم وتكراره ونشره خير من السكوت وفي اثارات في سلامة ما سكت



فاذ انطقت فاملا الذا وعليك بل قد يجب الاملا ويحرم السكوت وامثلته لا تخفى والسكوت خير من املا الشر وفايدة الحديث انه من بينهما لك الخير فامسك عن الشر تظفر بالسلامة ك في المناقب هب من حديث ابن ابي عمران عن ابي ذر قال صدقة اتيت ابا ذر في حجرته بالمسجد محتبيا بكسا اسود فقلت ما هذه الوحدة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره قال الذهبي لم يصح ولا صححه الحاكم انتهى وقال ابن حجر سنده حسن لكن المحفوظ انه موقوف على ابي ذر انتهى ورواه ايضا ابو الفتح والديلمي وابن عساكر في تاريخه •

الود والعداوة يتوارثان اي يرثه الاقرب بالعد مورثهم وفيه تنبيه على محبة المنتفعين لنفسك ليرثه عنك وارثك فتنتفع بودهم في الدنيا من مواصلتهم والتعلم منهم وفي الاخرى وعلى تجنب التجرع لانه اوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله فتنتفع به عاجلا في البعد منهم واجلا بثوابه ولذلك فينتفع به كما انتفعت به وفيه تحذير عن بغض اهل الصلاح فانه يضر في الدارين ويرثه الاعقاب فيضرهم فهذا بعض ما اشتهر على الالسنة ولا اصل له من خبر محبة في الاباصلة في الابنا ذكره السخاوي وقد عد ومن انواع البلاغة والتودد انا لعقص في الصديق والتودد اليه واستانس الدهبي لهذا الحديث طب ك في البر والصلة من حديث عبد الرحمن بن ابي بكر المليكي عن محمد بن طلحة عن ابيه عن عفير بالتصغير قال طلحة ان رجلا من العرب كان يغشى ابا بكر يقال له عفير فقال له ابو بكر ما سمعت من رسول الله في الود فذكره قال ك صحيح وتبعه عليه الذهبي بان المليكي واه وبان فيه انقطاعا •

الود الذي يتوارث في اهل الاسلام اما الكفار فلا تودوهم فقد عاداهم الله ولا تقربوهم وقد ابعدهم ولا تكرموهم وقد اهانهم طب عن رافع بن خديج قال الهيثمي وفيه محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف

الورع بكسر الراء الذي يقف عند الشبهة اي الخصلة التي تشتبه الحلال من وجه والحرام من وجه فيشتبه على السالك الامر فيها فالورع تركها احتياطا وحذرا من الوقوع في الحرام دع ما يريبك وهذا انه ندب الخروج من الخلاف لكون الجد عن الشبهة وذا في شبهة لا يعارضها رخصة من الشارع والا ففعلها اولى من تجنبها كان شك في الحدث في الصلاة فيحرم عليه قطعها ولا التفات لما ذكره بعض المتعمقين من ايجابه قال بعض المحققين وينبغي ان التدقيق في التوقف عن الشبهة انما يصلح لمن استقامت احواله وتشابهت اعماله في التقوى والورع فقد قال ابن عمر لما ساله اهل العراق عن دم البعوض تسالوني عنه وقد قتلتم الحسين واستاذن رجل احمد ان يكتب من محبرته فقال اكتب هذا ورع مظلم وقال لاخر لم يبلغ ورعي ولا ورعك هذا اطب عن واثلة بن الاسقع •

الوزغ بفتح الوزغ الواو وسكون الزاي اخره معجمة فويسق تصغير ذم وتحقير قال القرطبي سمي به لخروجه عن جنس الحيوان المعتاد لخروجه عن حكم الحيوان المحترم الذي يمنع قتله قال النووي والفسق الخروج عن الطريق المستقيم وهذا كالفواسق الخمس خرجن عن خلق معظم الحشرات بزيادة الضرر والاذى انتهى ومقتضيه تسميته فويسقا جواز قتله واتفقوا على انه من الحشرات الموذيات وفي الصحيح من الامر بقتله ولا ينافيه خبر عايشة لم اسمعه تقدم غيرها بل جا عنها من وجه اخر عند احمد وابن ماجه انه كان

في بينها رمح نسبكت عنه فقالت نقتل به الوزغ فان النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا ان النبي
صلى الله عليه ابراهيم عليه السلام لما القي في النار لم يكن في الارض دابة الا اطفات عنه الا الوزغ
فانها كانت تنفخ عليه لكن قال ابن حجر ان الذي في الصحيح اصح ن عن عايشة فقصر كلام
المصنف ان سلم ان يخرجه الشيخان ولا احدهما وهو ذهول نعم عزاه الديلمي للبخاري
باللفظ المزبور وروايته في كتاب الحج بلفظ انه صلى الله عليه وسلم قال للوزغ فويسق هكذا
رواه فيه عن عايشة •

الوزن وزن اهل مكة اي الوزن المعتبر في اداء الحقوق الشرعية انما يكون بميزان اهل مكة
لانهم اهل تجارات فعهدهم للموازين وخبرتهم للاوزان اكثر والمكيال مكيال اهل المدينة
اي والمكيال المعتبر فيما ذكر انما هو مكيال اهل المدينة لانهم اصحاب زراعات فهم اعرف
باحوال المكاييل قال القاضي وهذا الحديث فيما يتعلق بالكيل والوزن من حقوق الله كالزكاة
والكفارة حتى لا تجب الزكاة في الدراهم حتى تبلغ ماتي درهم بوزن مكة والصاع في صدقة
الفطر صاع اهل المدينة كل صاع خمسة ارطال وثلث وقال امام الحرمين في معنى هذا الحديث
لعل اتخاذ المكاييل كان يعم في المدينة واتخاذ الموازين كان يعم بمكة فخرج الكلام على العادة
والا فلا خلاف ان اعيان مكاييل المدينة وموازين مكة لا تتعين ويجوز ان يقال ما تعلق بالوزن
من النصب واقدار الديات ونحوها فالاعتبار فيه بوزن مكة وما تعلق بالكيل في نحو
زكاة وكفارة يعتبر بما كان يغلب بالمدينة انتهى قال العلاي والثاني اقوى والاول جوابه
انه ليس المقصود عين الموازين بل الصنجة التي يوزن بها وهو من التعبير باحد المتلازمين
عن الاخر د ن عن ابن عمر بن الخطاب وصححه ابن حبان والدارقطني والنووي وابن دقيق
العيد والعلاي ورواه بعضهم عن ابن عباس قيل وهو خطا ورمز المولف لحسنه •

الوسق بفتح الواو واشهر من كسرها ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث بالبغداذي
حم د عن ابي سعيد الخدري ٥ عن جابر بن عبد الله قال ابن حجر اما رواية ابن ماجة عن جابر
فاسنادها ضعيف واما رواية ابي داود والنساي وابن ماجة عن ابي سعيد من طريق
البختري عنه قال ابو داود وهو منقطع لم يسمع ابو البختري من ابي سعيد انتهى •

الوسيلة درجة عند الله في الجنة ليس فوقها اي ليس فوقها في الرتبة والرفعة درجة فسلوا الله ان
يوتيني الوسيلة فانه من طلب لي ذلك حلت له شفاعتي كما في خبر حم عن ابي سعيد الخدري رمز المصنف
لصحته وهو ذهول عن قول الحافظ الهيثمي وغيره فيه ابن لهيعة وفيه ضعف انتهى وانما رواه ابن
لهيعة عن موسى بن وردان وموسى هذا اورده الذهبي في الضعفاء والمتروكين وقال ضعفه ابن معين
ووثقه ابو داود •

الوضوء مما مست النار بخبز قلي او شيء وطبخ ونحوها قال ابن الاثير اريد غسل اليد والفم
منه وقيل هو على ظاهره لكنه منسوخ م عن زيد بن ثابت •

الوضوء مما مست النار ولو من ثور اقط اي قطعة من الاقط وهو لبن جامد ت عن ابي
هريرة وقال حسن •

الوضوء مرة مرة اي الواجب انما هو ذلك والتثليث انما هو سنة وقد قام الاجماع على ذلك

طب



طب عن ابن عباس رمز المولف لحسنه وهو تقصير بل حقه الرمز لصحته فقد قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح
الوضوء يكفر ما قبله من الذنوب يعني الصغاير على ما مر تقريره غير مرة ثم تصير الصلاة
التي بعده نافلة وفي رواية الطيالسي الوضوء يكفر ما قبله من ذنب ثم توبة وتصير الصلاة
نافلة انتهى حم عن ابي امامة رمز لحسنه وهو اعلى من ذلك فقد قال المنذري والهيثمي سنده صحيح
الوضوء مما خرج من احد السبيلين عند المالكية ولو نادرا كحصاة ودودة ورأس ابرة ودودة عادت
ورجاه ابن حنبل وقال الحنابلة بعمومه فاوجبوا الوضوء بخروج النجاسة من غيرهما اذا فحش
وليس مما دخل تمامه عند الطبراني والصوم مما دخل وليس مما خرج وفي رواية الدارقطني
يدخل ويخرج بصيغة المضارع مثلث قال السمهودي كالحكيم الترمذي حكمة
وجوب الوضوء ان الشيطان تروحه سبيلا ليجري ابن ادم كما اشار اليه الخبر المار وهو ان
الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم في الجسد فامر ادم وولده بالوضوء لمجرى
الشيطان ونجاسته فامر بغسل اطرافه وهي حصة الجباحات والراس والقدمان فجعل
الله الماء طهورا من افاته الظاهرة وهي ما يخرج من الاذى من بول وغايط وريحهما
ومعدنه في مجمع الطعام وموضع الروث مجلسه وهو ينفخ فيه فاذا خرج الصوت هيج
عليك الضحك فاذا ضحك احدكم سخر الشيطان ولذلك جعل بعض الايمة الضحك في الصلاة
حدثا فجعل الله الماء طهورا للمؤمن من افاته الظاهرة والباطنة فالظاهرة لتطهر جوارحه
من تلك الاقذار والباطنة لترد عليه ما ذهب منه من حياة القلب بطهارته هق من رواية ادريس
الخولاني عن الفضل بن المختار عن ابن ابي ذويب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس
ثم قال عقبه اعني البيهقي هذا لا يثبت انتهى قال الذهبي في المهذب وشعبة ضعفوه والفضل
واه وصوابه موقوف انتهى وقال ابن الجوزي حديث لا يصح وقال ابن عدي لعل البلا فيه من
الفضل بن المختار وقال ابن حجر فيه الفضل بن المختار وهو ضعيف جدا وشعبة مولى ابن عباس س
وهو ضعيف ورواه الطبراني من حديث ابي امامة وسنده اضعف من الاول انتهى وقال الغرياني
في حاشية مختصر الدارقطني فيه الفضل بن المختار يحدث عن ابن ابي ذويب بالاباطيل •
الوضوء من كل دم سايل اي يجب من خروج كل دم من اي موضع كان من البدن اذا سال حتى يجاوز موضع
التطهير فان خرج ولم يجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير لم يجب الوضوء وهذا مذهب ابي حنيفة
واحمد وذهب الشافعي الى انه لا ينقض الوضوء الا ما خرج من المخرج المعتاد او ما قام مقامه ولضعف
الحديث وبتقدير صحته يحمل على الوضوء اللغوي لا الشرعي جمعا بين الادلة اولان المصطفى صلى
الله عليه وسلم احتجم وغسل محاجمه وصلى ولم يتوضا قط من حديث عمر بن عبد العزيز عن تميم
الداري قال المخرج الدارقطني عمر لم يسمع تميما ولا راه وفيه يزيد بن خالد ويزيد بن محمد مجهولان
انتهى قال الذهبي فيه مجهولان وقال الحافظ ابن حجر في تخريج الهداية فيه ضعف وانقطاع واخرجه
ابن عدي من حديث زيد بن ثابت وقال في تخريج المختصر حديث غريب ضعيف •
الوضوء شطر الايمان لان الايمان يطهر نجاسة الباطن والطهور يطهر الظاهر والسواك شطر
الوضوء لانه ينظف الباطن ش عن حسان بن عطية مرسلا هو ابو بكر المحاربي ثقة عابد نبيل لكنه قدري
الوضوء قبل الطعام حسنة وبعده حسنتان اراد بالوضوء غسل اليد ونفي الوضوء الشرعي قال الحلال

غيره

الطعام وهو

في الخصا بعض اما كان غسل اليدين بعد الطعام بحسنتين لانه شرعه وقبله بحسنة لانه شرع التوراة كر في تاريخه اي تاريخ نيسابور من حديث الحكم بن عبد الله الايلي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عايشة قال الزين العراقي في شرح الترمذي والحكم هذا متروك منهم بالكذب الوضو قبل الطعام وبعده ينفي الفقر لان في غسل اليد قبله وبعده شكر النعمة ووفا بحرمة الطعام المنعم به والشكر يوجب المزيد وهو من سنن المرسلين اي من طرايقهم المسلوكة المتعارفة بينهم طس من رواية نهشل عن الضحاك عن ابن عباس قال الهيثمي فيه نهشل بن سعيد وهو متروك وقال شيخنا الحافظ الزين العراقي نهشل ضعيف جدا والضحاك لم يسمع من ابن عباس وقال ولده الولي العراقي سنده ضعيف لكن له شواهد وهو وان كانت كلها ضعيفة كما قاله الحافظ المذكور لكنها تكسبه فضل قوة منها خبر القضاعي في مسند الشهاب عن موسى الرضي عن ابايه متصلا الوضو قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم وفي رواية عنه ينفي الفقر قبل الطعام وبعده وخبر ابي داود والترمذي عن سلمان بركة الطعام الوضو قبله والوضو بعده .

الوقت الاول من الصلاة رضوان الله قال الطيبي الوقت مبتدا ومن الصلاة بيان للوقت ورضوان الله خبر اما بحذف المضاف اي الوقت الاول سبب رضوان الله او على المبالغة وان الوقت الاول عين رضى الله كقولك رجل صوم ورجل عدل والوقت الاخر منه عفو الله قال الشافعي رضوان الله انما يكون للمحسنين والعفو يشبه ان يكون عن المقصرين واقاد ان تعجيل الصلاة اول وقتها افضل حتى الصبح عندنا الشافعية فلا يندب الاسفار به خلافا للحنفية وقال الحنابلة ان حضر الجيران فالغلس والا اسفر ت في الصلاة عن ابن عمر بن الخطاب رمز المصنف لحسنه وليس كما زعم فقد قال في المهذب قال ابن عدي هذا باطل ويعقوب بن الوليد احد رجاله كذبه احمد وساير الحفاظ وقد ذكره بابن حبان من واهية الي هنا كلامه وقد قال ابن الجوزي قال ابن حبان ما رواه الا يعقوب وكان يضع الحديث على الثقات وقال احمد كان من الكذابين الكبار ورواه الدارقطني باللفظ المذكور وقال فيه يعقوب بن الوليد كذاب .

الولا بالفتح والمد حق ميراث المعتق من المعتق بالفتح لمن اعطى الورق بكسر الرا الفضة والمراد الثمن وعبر بالورق لانه الغالب في الاثمان وقد جا ذلك مصرحا به في رواية الترمذي ولفظه انما الولا لمن اعطى الثمن وولي النعمة اي اعتق وباطنه لقوله الولا لمن اعتق انه صحة العتق تستدعي سبق ملك والملك يستدعي ثبوت العوض قال ابن بطال وغيره اقتضى الحديث ان الولا لكل معتق ذكرا كان او انثى واما جر الولا فليس للنسا الا ما اعتقن او جر اليهن من اعتقن بولادة او عتق احرق ابن العربي وقوله ولي النعمة اشارة الى مقدار الحرية وهي من اعظم النعم على العبد لخلقه حرا فاذا طرا عليه الرق فاجل نعمة خروجه عنه ولذلك كان اعظم جرا من الولد للوالد ق ٣ عن عايشة قالت اشترت بريرة فشرط اهلها ولاها فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم فذكره .

الولا لمن اعتق فيه حجة للامامين الثلاثة في نفي ولا الموالاة يجعل لامر الولا للجنس وقال الحنفية هي للعهد فلا ينفيه وفيه دليل على ان الولا انما يكون بتقدم فعل من المعتق كما يكون النسب بتقدم ولادة من الاب حم طب وكذا الخطيب عن ابن عباس قال الهيثمي وفيه النضر بن عمرو وقد وثقه جمع وضعفه بعضهم وبقية رجاله ثقات ونقضه بعرف الم ان ذا لم يخرج في الصحيحين

ولا



وقال في الصحاح

ولا احدهما وهو تعلمه تعد قال ابن حجر متفق عليه من حديث عايشة انتهى والعجب ان المصنف نفسه في الازهار عزاه للشيخين معا من حديث عايشة وذكر انه متواتر .

الولا لحمة بضم اللام كلحمة النسب اي اشتراك واشتباك كالسدي واللحمة في النسج لا يباع ولا يوهب اي انه بمنزلة القرابة فكما لا يمكن الانفصال عنها لا يمكن الانفصال عنه قال ابن بطال اجمعوا على انه لا يجوز تحويل النسب واذا كان حكم الولا حكم النسب لا ينقل وكانوا في الجاهلية ينقلونه بالبيع فجا الشرع بابطاله وقال ابن عربي معنى انه كلحمة النسب انه تعالى اخرجه بالحرية الى النسب حكما كما ان الاب اخرجه بالنطفة الى الوجود حسا لان العبد كالمعدوم في حق الاحكام لا يشهد ولا يقضي ولا يلي فاخرجه السيد بالحرية الى وجود هذه الاحكام من عدمها فلما اشبه حكم النساب بالمعتق جعل الولا له والحق برتبة النسب في منع البيع وغيره وذلك طب عن عبد الله ابن ابي اوفى قال الهيثمي وفيه عبيد بن القاسم وهو كذاب ك في الفرايض هق كالهد عن ابن عمر بن الخطاب قال ك صحيح فتعقبه الذهبي وتبع فقال ذلك بالدبوسي انتهى .

الولد يقع على الذكر والانثى والفرد والجمع للفراش اي هو تابع للفراش او محكوم به للفراش اي لصاحبه زوجا كان او سيدا لانهما يفترشان المراة بالاستحقاق سواكانت المفترشة حرة او امة عند الشافعي وخصه الحنفية بالحرة وقالوا ولد الامة لا يلحق سيدها ما لم يقر به انتهى ومحل كونه تابعا للفراش اذا لم ينفه بما شرع له كاللعان والا انتفى ومثل الزوج والسيد هنا واطي بشبهة وليس لزان في نسبه حظ انما حظه منه استحقاق الحد كما قال وللعاهر الزاني يقال عهر الى المراة اذا اتاها ليلا للفجور بها والعهر بفتحتين الزنا الحجر اي حظه ذلك ولا شي له في الولد فهو كناية عن الخيبة والحرمان بما ادعاه من النسب لعدم اعتبار دعواه مع وجود الفراش للاخر قال الطيبي تبعا للنووي واخطا من زعم ان المراد الرجم بالحجر لان الرجم خاص بالمحصن ولانه لا يلزم من الرجم نفي الولد الذي الكلام فيه قال السبكي والمعول على الاول لتم الخيبة كل زان ودليل الرجم ماخوذ من موضع اخر فلا حاجة للتخصيص بغير دليل ثم الفراش الذي تترتب عليه الاحكام انما يثبت في حق الزوجة بعقد صحيح ومع امكان وطيها وفي الامة بوطيها فلا يثبت نسب بوطي زنا قال ابن رزين واود لابن اسحاق في الاسلام ولد الزنا معا وبه في الجاهلية زيادا قال وذلك خلاف الاجماع من المسلمين ثم ان هذا الحديث قد يستدل به اصحابنا في الاصول الى ان المقام الوارد على سبب خاص يعتبر عمومه وصورة السبب قطعية الدخول فلا يخص منه باجتهاد كما فعله الحنفية فانه وارد في ابن امة زمعة وسعد ابن ابي وقاص فقال المصطفى هو لك يا ابن زمعة ثم ذكره ق د ن ه عن عايشة حم د ن ه عن ابي هريرة د عن عثمان بن عفان ن عن ابن مسعود عبد الله وعن عبد الله ابن الزبير بن العوام وعن عمر بن الخطاب وعن ابي امامة الباهلي وفي الباب عن غير هولا ايضا كما نبه عليه الحافظ في الفتح ونقل عن ابن عبد البر انه نقل عن بضعة وعشرين صحابيا ثم زاد عليه .

الولد ثمرة القلب قيل للولد ثمرة لان الثمرة ما تنتجه الشجرة والولد نتيجة الاب وانه مجبنة مبخلة محزنة اي يحمل اباه على الجهاد خشية ضيعته وعلى الانفاق في الطاعة خوف فقره فكانه اشار الى التحذير من النكول عن الجهاد والنفقة بسبب الاولاد بل يكتفي بحسن خلافة الله فيهم

فيندم ولا يحجم في طلب الولد للهوى يعصي مولاه ودخل في قوله ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم
فالكامل لا يطلب الولد الا لله نيربيه على طاعته ويمتثل امر ربه ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا
قرة اعين وسيل حكيم عن ولده فقال ما اصنع بمن ان عاش كدني وان مات هدني ع وكذا البزار عن
ابي سعيد الخدري قال الزين العراقي وتبعه الهيثمي فيه عطية العوفي وهو ضعيف •

الولد من ريحان الجنة اي من رزق الله قال الجوهري الريحان يطلق على الرحمة والرزق والراحة قال
وبالرزق سمي الولد ريحانا وقيل لبعضهم اي ريح اطيب قال ريح ولد اربته وبدن احبه • تمالك •
ومتعة العيش بين الاهل والولد • فايدة خرج الطبراني في الاوسط بسند ضعيف عن ابي
جبير من نزع الولد سيد سبع سنين وعبد سبع سنين ووزير سبع سنين فان رضيت مكانفته لاحدى
وعشرين والا فاضرب على جنبه فقد اعذرت الى الله عز وجل الحكيم الترمذي عن خولة بنت حكيم

الولد من كسب الوالد لحصوله بواسطة تزوجه واحباله فيجوز له ان ياكل من كسبه طس عن ابن عمر
ابن الخطاب قال الهيثمي فيه محمد بن ابي بلال ولم اجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح •

الوليمة اول يوم حق اي امر ثابت ليست بباطل بل يندب اليها وهي سنة مؤكدة وليس المراد بالحق
الوجوب عند الجمهور واخذ بظاهره الظاهرية فاوجبوها واليه ذهب اليها من اتباعه سليم
الرازي بل نقله في المهذب عن النص والمعروف في المذهب خلافه والثاني معروف اي سنة
معروفة بدليل رواية الترمذي طعام اول يوم حق والثاني سنة واليوم الثالث سمعة ورياء
اي ليري الناس اطعامه ويظهرهم كرمه ويسمعهم ثنا الناس عليه ويباهي به غيره ليفتخر
وليعظم في الناس نحو وبال عليه تنبيه اختلف في وقتها هل هو عند العقد او عقبه
مضيقا وموسع اوابتدا العقد الى انتها الدخول اقوال قال النووي اختلفوا فحكى عياض ان الاصح
عند المالكية بعد الدخول اي وعن جمع عند العقد وعن اخرين قبل او بعد وذكر ابن السبكي ان اباه
ذكر انه لم ير لهم في تعيينها كلاما وانه استنبط فيه بعد الدخول وان وقتها موسع وكانه غفل عن
تصريح الماوردي بانها عند الدخول وعليه عمل الناس وهذا الحديث اشار البخاري في صحيحه الى
عدم صحته وترك العمل به فقال لم يوقت النبي للوليمة يوما ولا يومين اي لم يجعل لها وقتا معينا
تختص به حم د ن من حديث قتادة عن الحسن عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل اعور من
بني ثقيف قال قتادة ان لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا ادري ما اسمه انتهى ومن ثم المصنف
عن ذلك صفحا وجزم بعزوه اليه فقال عن زهير بن عثمان رمز لحسنه وذكره البخاري في تاريخه
وقال لا يصح اسناده ولا يعرف لزهير صحبة وقال غيره ما هو اصح منه قال ابن حجر واشار الى ضعفه
في صحيحه انتهى وقال الهيثمي بعد ما عزاه لاحمد فيه عطا بن السايب وقد اختلط ورواه
البيهقي في السنن من حديث انس وضعفه وقال الحافظ الولي العراقي طرقه كلها ضعيفة جدا
وقال والده الزين العراقي لا يصح من جميع طرقه وقال ابن حجر ضعيف جدا لكن له شواهد
منها عن ابي هريرة مثله خرجه ابن ماجة وغيره •

الويل كل الويل لمن ترك عياله بخير يعني خلف لورثته مالا ونحوه كضياع واوقاف
وقدم على ربه بشر لكونه اكتسب ذلك من غير حله وحصله من غير وجهه وخلفه لهم
يصرفونه في ملاذهم وشهواتهم ومات هو وامامه الحساب والعقاب وقد قيل مسيبنا له

سعيد



للعبد في ماله لم يصب بمثلها عند موته يوخذ ماله كله ويحاسب عليه كله فر وكذا
القضاعي عن ابن عمر بن الخطاب قال في الميزان هذا وان كان معناه حقا فهو موضوع انتهى ووافقه في

## حرف لا

لا اكل وانا متكي يحتمل لا اكل مايلا لاحد الشقين معتمدا عليه وحده او لا اكل وانا متمكن من القعود او لا اكل
وانا مستند لظهري الى شي ورجح العصام الثاني بانه اقرب الى الاستعمال العرفي لقول ابن الاثير عن الخطابي
المتكي في العربية المستوي قاعدا على وطاء متمكنا والعامة لا تعرف المتكي الا من مال في قعوده معتمدا على احد
شقيه انتهى وما اعتمد عليه لا يعول عليه فقد تعقبه المحقق ابو زرعة بالرد فقال ظاهر كلامه انه لا
معنى للاتكا الا ما ذكره وهو مردود لان ابن الاثير بدا تفسير المتكي في الحديث الذي ذكره دون غيره ومع ذلك
فهو ممنوع فلم اجد في الكتب المشهورة تفسير الاتكا بالمعنى الذي ذكره اصلا وانما فسروه بالميل الى
احد الشقين والاعتماد عليه لا الاتكا على وطا تحته مع الاستوا فقول العصام الهيثمي الاتكا
هنا لا ينحصر في الميل بل يشمل الامرين فيكره كل منهما غير معمول به لانه انما اعتمد فيه على ابن الاثير غافلا
عن كونه متعقبا بالرد من هذا الامام المحدث الفقيه المرجوع اليه في هذا الشان والكراهة حكم شرعي
لا يصار اليه الى ابا بنا في مذهب الشافعي بكلام مثل ابن الاثير فقد بر وحكمة كراهة الاكل متكيا انه
فعل المتكبرين المكثرين من الاكل نهمة وشره المشغوفين بالاستكثار من الطعام فالسنة في الاكل كما
قال القسطلاني ان يقعد مايلا الى الطعام منحنيا عليه وقال الحافظ ابن حجر يجلس على ركبتيه وظهور
قدميه او ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى انتهى والكراهة مع الاضطجاع اشد منها مع الاتكا نعم
لا باس باكل ما يتنقل به مضطجعا لما ورد عن علي كرم الله وجهه انه اكل كعكا على برش وهو مضطجع
على بطنه قال حجة الاسلام والعرب قد تفعله وقاعدا افضل ولا يكره قايما بلا حاجة واعلم ان
الاتكا اربعة انواع الاول ان يضع جنبه على الارض مثلا الثاني ان يتربع الثالث ان يضع جنبه على
الارض ويتعمد ها الرابع ان يستند ظهره وكلها مذمومة حال الاكل الثاني لا ينتهي الى الكراهة وكذا
الرابع فيما يظهر بل هما خلاف الاولى حم خ د ه عن ابي جحيفة بالتصغير

لا اجر لمن لا حسبة له اي لمن لم يقصد بعمله امتثال امر تعالى والتقرب به اليه ابن المبارك عن القاسم بن محمد مرسلا

لا اجر الا عن حسبة اي عن قصد طلب الثواب من الله ولا عمل معتد به الا بنية وقيل لمن ينوي بعمله
وجه الله احتسبه لان له ان يعتد بعمله فر عن ابي ذر الغفاري وفيه ضعف •

لا خصا في الاسلام قال المنا من عموم اللفظ منع الخصا مطلقا لكن الفقهاء رخصوا في خصا البهايم للحاجة
انتهى وقال النووي يحرم خصا غير الماكول مطلقا ويجوز في صغير الماكول دون كبيره ولا بنيان كنيسة
ونحوها من متعبدات اليهود والنصارى وغيرهم من الكفار كبيعة وصومعة هق عن ابن عباس وقال الحافظ ابن حجر
سنده ضعيف واخرجه ابو نعيم بسند حصري مرسل وبسند اخر موقوف على عمر •

لا اسعاد في الاسلام ولا شغار ولا عقر في الاسلام ولا جلب في الاسلام ولا جنب ومن انتهب فليس
منا حم ن حب عن انس بن مالك

لا اسلال اي لا سرقة من سل البعير وغيره في جوف الليل اذا انتزعه من الابل ولا اغلال لا خيانة في غنيمة
ولا غيرها والمعنى الاعرابي لا ياخذ احدكم مال بعض سرا ولا علانيا وقيل الاسلال سل السيف والاغلال
لبس الدرع اي لا تحارب بعضكم بعضا طب عن عمرو بن عوف هو ابن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف

المزني عن ابيه عن جده ورواه هكذا ابن عدي في كامله واغلظ القول في كثير هذا ٭

لا تشتري شيا ليس في رواية الحاكم ما عندي لمنه اي لا ينبغي ذلك بلا ضرورة وان جاز لانه يجر الي الاحتيال في تحصيل الثمن بقرض وغيره وفيه تشتت للخاطر واهتمام بشان الدنيا وذلك لا يليق بحال الكمل الاكثر درجة وعلما الاسلام ومن ثمرات تشتري ورهن درعه لاضطرار عياله حم ك في البيع عن ابن عباس قال قدمت عير فابتاع النبي صلي الله عليه وسلم منها بيعا فربح اواقا فتصدق بها علي بني عبد المطلب وقال لا اشتري شيا الي اخره قال ك صحيح واقره الذهبي ٭

لا اعافي بفتح الهمزة وكسر الفا احدا قتل بعد اخذ الدية لا اترك القتل عمن قتل بعد اخذ الدية من قوله فمن عفي له من اخيه شي اي ترك بل اقتله البتة ولا امكن الولي من العفو عنه والمراد به التغليظ عليه والتقبيح لما ارتكبه ومزيد الزجر والتنفير لا لحقيقته فهو عند الانا في وما لك كمن قتل ابتدا ان شا الولي قتله او عفي عنه وفي رواية لا اعفي اي احد قال ابن الاثير وهو دعا عليه اي لا كثر ماله ولا استغني الطيالسي ابو داود عن جابر بن عبد الله رمز المولف لحسنه وفيه مطر الوراق اورده الذهبي في الضعفا وقال ثقة لين لا سيما في عطا ٭

لا اعتكاف الا بصيام اي لا اعتكاف كاملا او فاضلا الا بصيام فيصح بدونه عند صحبنا الشافعية وتمسك الحنفية والمالكية بظاهره فذهبوا الي انه من شرط الاعتكاف الصوم لانه لبث مخصوص فلا يكون قربة بمجرده كوقوف بعرفة ولانه لو لم يكن شرطا لم يجب بنذر كالصلاة ورد الاول بان المراد نفي الكمال بخبر ليس علي معتكف صوم الا ان يجعله علي نفسه والثاني بانه لبث مخصوص فيكون قربة بغير صوم كالوقوف والثالث بانا نمنع توجيه لكن لو نذر لا عتبر وانه استدلال باللازم علي الملزوم والمقيس عليه عدمي فلا يجوز قياس الوجودي عليه اذ العدم لا يكون علة للوجود والفرق ان الصلاة اشد مناسبة للاعتكاف من الصوم والصوم سنة فيه لا نجد او من قال بالتسوية اراد في الجواب وذلك غير كاف ك هق كلاهما من حديث سويد بن عبد العزيز عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عايشة مرفوعا ورواه الدارقطني من هذا الوجه ثم قال تفرد به سويد عن سفيان بن حسين وسويد قال احمد متروك الحديث وتحه وقفه قال ك هذا معارض لخبر ليس علي المعتكف صيام ولا يصح ولم يحتج الشيخان بسفيان بن حسين وقال الذهبي سويد واه وقال احمد متروك

لا اله الا الله لا يسبقها عمل لانها مبدا الاعمال المعتد بها فمن الكفار لا يعتد به ما لم يسلم ولا تترك ذنبا من الذنوب الموجبة للخلود في النار ما دام مصرا عليها الي الموت ٥ عن ام هاني

لا ايمان لمن لا امانة له قال الكماد ابن ابي شريف اراد نفي الكمال لا نفي حقيقة الايمان ولا دين الدين لمن لا عهد له الكفر لا امر الله ونواهيه وامانته والعهد الذي وصعه الله بينه وبين عباده يوم اقرارهم بالربوبية في حمل اعبا الوفا في جميع جوارحهم فمن استكمل الدين استوفي الحق او من اوفي بعهده من الله لمن لا عهد له لان الله انما جعل المومن مومنا ليامن الخلق جوره والله عدل لا يجور والما عهد اليه ليخضع له بذلك العهد فيا تمر باموره ذكره الحكيم وقال النامس هذا وامثاله وعيد لا يراد به الوقوع وانما يراد به الزجر والردع ونفي الفضيلة دون الحقيقة في رفع الايمان وابطاله وقال المظهري لا دين لمن لا عهد له ان من جري بينه وبين احد عهد ثم غدر بغير عذر شرعي فدينه ناقص اما العذر كنقض الامام المعاهدة مع الحربي لمصلحة يجيز قال الطيبي وفي الحديث اشكال لان الدين والاسلام والايمان لسميان مترادفة موضوعة لمفهوم واحد في عرف الشرع فلم فرق بينها وخص كل واحد منها بمعني وجوابه انها وان اختلفت لفظا

نفر



فنفوا انتفا هنا معنيان الامانة ومراعاتها امانة الله وهي ما كلف به من الطاعة وسمي امانة لانه لازم الوجود كما ان الامانة لازمة الادا وامانة الخلق فظاهر وان العهد نوعان عهد امانة الله فالثاني الاول ما اخذه علي ذرية ادم في الازل وهو الاقرار بربوبيته قبل خلق الاجساد والثاني ما اخذه عند هبوط ادم الي الدنيا من متابعة هدي الله من الاعتصام بكتاب ينزله ورسول يرسله وامانة الخلق فظاهر ايضا فمن ترك الامانة والعهد الحطاعته تعالي باداحقوقه وحقوق عباده كانه لا ايمان ولا دين لمن لا يفي بعهد الله بعد ميثاقه ولا يودي امانته بعد حملها وهي التكاليف من امر ونهي حم حب عن انس ابن مالك قال الذهبي سنده قوي وقال الهيثمي بعدما عزاه لاحمد فيه ابو هلال وثقه ابن معين وغيره وضعفه النسائي وغيره انتهي ورواه ايضا ابو يعلي والبغوي والبيهقي في الشعب عن انس قال قلما خطبنا رسول الله الا قال ذلك قال العلاي فيه ابو هلال اسمه محمد بن سليم الراسبي وثقه الجمهور وتكلم فيه البخاري ٭

لا ايمان لمن لا امانة له اي لا ايمان كاملا فالامانة لب الايمان وهي منه بمنزلة القلب من البدن والامانة في الجوارح السبع العين والسمع واللسان واليد والرجل والبطن والفرج فمتي ضيع جزا منها ستم ايمانه وضعف بقدره فان ضيع الكل خرج من جملة الايمان ولا صلاة لمن لا طهور له ولا دين لمن لا صلاة له وموضع الصلاة من الدين كموضع الراس من الجسد في احتياجه اليه وعدم بقايه بدونه فكما لا يبقي البدن بدون الراس فكذا لا يبقي الدين بدون الصلاة طس عن ابن عمر بن الخطاب ٭

لا باس بالحديث قدمت فيه او اخرت اذا اصبت معناه لان في الزام الادا باللفظ حرج شديد وربما يودي الي ترك التحدث فانه اذا لم يكتب الحديث واراد التحديث به لا يكون الاعن بعض من تحريرحروفه فتركه بالكلية يضيع فيجوز للعارف التقديم والتاخير والتغيير في احد المترادف بالاخر بالشرط المذكور الحكيم الترمذي عن واثلة ابن الاسقع وهذا مما يعزي للديلمي ٭

لا باس بالحيوان اي ببيع الحيوان واحدا باثنين اذا كان يدا بيد اي متقابضا وان كان نسيئة لم يجز اصحاب الراي واحمد وجوزه مالك ان اختلف الجنس والشافعي مطلقا حم ه عن جابر بن عبد الله زاد ابن ماجة وكرهه نسيئة رمز المولف لصحته وليس يسلم ففيه الحجاج بن ارطاه اورده الذهبي في الضعفا وقال متفق علي ضعفه ٭

لا باس بالقمح بالشعير اي بيعه به اثنين بواحد اذا كان يدا بيد اي متقابضا طب عن عبادة ابن الصامت رمز المصنف لحسنه

لا باس بالغني لمن اتقي فالغني بغير تقوي هلكة يجمعه من غير حقه ويمنعه ويضعه في غير حقه فاذا كان مع صاحبه تقوي فقد ذهب الباس وجا الخير قال محمد بن كعب الغني اذا اتقي اتاه الله اجره مرتين لانه امتحنه فوجده صادقا وليس من امتحن كمن لم يمتحن والصحة لمن اتقي خير من الغني فان صحة البدن عون علي العبادة فالصحة مال ممدود والسقيم عاجز والعمي الذي اعطي به نعيم العبادة والصحة مع الغني خير من الغني مع العجز والعاجز كالميت وطيب النفس من النعيم لان طيبها من روح اليقين وهو النور الوارد الذي اشرق علي الصدر فاذا استنار القلب ارتاحت النفس من الظلمة والضيق والضنك فكما ان الشمس اذا اشرقت طلعة والقلب مرتبك فيها فالشبابي مطلوب في ظلمة تشتد عليه السير ويضيق صدره ويتنكد عيشه ويتعب جسمه فاذا اضا له الصبح ووضح له الطريق وذهبت المخاوف وزالت الغمرة استراح القلب واطمانت النفس وصارت في نعيم حم ه ك في البيع عن يسار صحابي ابن عبد بغير اضافة ابي عزة قال خرج رسول الله صلي الله عليه وسلم علينا وعليه اثر غسل وهو طيب النفس

قطعنا انه التمر باهله فقلنا انا نراك اصبحت طيب النفس قال اجل والحمد لله ثم ذكر الغنا فقال لا باس الخ قال ك صحيح واقره الذهبي.

لا بد للناس من العريف اي من يلي امر سياستهم وحفظ امورهم وتعرف امورهم ليعرفها من فوقه عند الحاجة لان الامام لا يمكنه مباشرة جميع الامور بنفسه فيحتاج اليه والعريف في النار زاد ابو يعلى في روايته يؤتى بالعريف يوم القيامة فيقال ضع سوطك وادخل النار وذلك لان الغالب على العرفا الاستطالة ومجاوزة الحد وترك الانصاف المفضي الى التورط في المعاصي وقال الطيبي قوله العرفا في النار ظاهر اقيم مقام المضمر يشعر بان العرافة على خطر ومن باشرها غير امن من الوقوع في المحذور المفضي الى العذاب فهو كقوله ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما الاية فينبغي للعاقل كونه على حذر منها لئلا يتورط فيما يؤديه الى النار وقال ابن حجر ويؤيد هذا التاويل ما في حديث اخر حيث توعد الامرا بما توعد به العرفا فدل على ان المراد الاشارة الى ان كل من يدخل في ذلك لا يسلم وان الكل على خطر قال في الفردوس العريف الذي يعرف امور القوم ويتجسس احوالهم ابو نعيم وكذا ابن منده كلاهما في كتاب المعرفة معرفة الصحابة من طريق عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة احد الضعفا عن عبيد الله بن زياد الثقفي عن الجلاس بن زياد الثقفي عن ابن زياد الثقفي قال الذهبي في التجريد له حديث ضعيف وهو لا بد للناس من عريف وقال في الاصابة رجاله مجهولون انتهى ورواه ابو يعلى والديلمي عن انس.

لا بر بالكسر الخير والفضل ان يصام في السفر اي فالفطر فيه افضل بشرطه كما مر موضحا طب عن ابن عمرو بن العاص رمز لحسنه.

لا تاتوا الكهان الذين يدعون علم المغيبات قاله لصحابيه معاوية بن الحكم قلت يا رسول الله امور كنا نصنعها في الجاهلية كنا ناتي الكهان قال فلا تاتوا الكهان قلت كنا نتطير قال ذلك شيء يجده احدكم في نفسه فلا يصدنكم طب عن معاوية بن الحكم السلمي نصبه توهم انه لم يخرج في احد الصحيحين وهو عجيب فقد اخرجه مسلم عن معاوية المذكور.

لا تاتي مائة سنة وعلى الارض نفس منفوسة اي مولودة تخرج الملائكة وابليس فلا حاجة لتكلف جمع منهم المصنف الجواب بانه على الماء والهوى لا في الارض اليوم فلا يبقى احد ممن كان موجودا حال تلك المقالة وكانت رجوعه من تبوك اكثر من مائة وكان اخر الصحابة موتا ابو الطفيل مات سنة عشر ومائة وهي راس مائة سنة من مقالته ولا يدخل في الخبر الخضر فان المراد ممن تعرفونه او ترونه او الارض المعهود اي ارض التي نشأتم فيها وبعثت منها وزعم انه كان اذ ذاك في البحر ضعيف بان الارض تتناول البر والبحر والمقابل للبحر البر لا الارض وقيد بالارض تحرزا عن عيسى فانه في السماء وفيه وعظ امته بقصر اعمارهم قال ابن جماعة وان اعمارهم يسيرة واجورهم غزيرة وفيه ما فيه حم في باب نقص العمر عن ابي سعيد الخدري قال لما رجع المصطفى من تبوك سالوه عن الساعة فذكره.

لا تاخذوا الحديث وهو ما جاء به المصطفى صلى الله عليه وسلم من الكتاب والسنة لتعليم الخلق وهما اصول الدين الا عمن تجيزون شهادته فيشترط في روايته العدالة ومن ثم قال ابن سيرين هذا الحديث دين فانظروا عمن تاخذون دينكم والمراد الاخذ عن العدول والثقات دون غيرهم واخرج الشافعي عن عروة انه كان يسمع الحديث يستحسنه ولا يرويه لكونه لا يثق ببعض رواته ليلا

يوخذ



يوخذ عنه وهذا مسوق لبيان الاحتياط في الرواية او التثبت في النقل واعتبار من يوخذ عنه والكشف عن حال رجاله واحدا بعد واحد حتى لا يكون فيهم مجروح ولا منكر الحديث ولا معضل ولا كذاب ولا من يتطرق الطعن في قول او فعل ومن كان فيه خلل ترك الاخذ عنه واخرج الديلمي عقل وقرر في ابن عساكر عن مالك لا تحمل العلم عن اهل البدع ولا تحمله عمن لا يعرف بالطلب ولا عمن يكذب في حديث الناس وان كان في حديث رسول الله لا يكذب السجزي في الابانة خط في ترجمة صالح بن حسان عن ابن عباس ظاهر صنيع المصنف ان مخرجه الخطيب خرجه وسكت عليه والامر بخلافه بل اعله فقد رواه ابو حفص الابار عن صالح فاختلف عليه في رفعه ورواه ابو داود الحفري عن صالح عن محمد بن كعب قال ابن معين وصالح ليس بشي والنسائي متروك الحديث ثم ساق له هذا الخبر.

لا تؤخر الصلاة اي عن وقتها لان التاخير بعد الوقت جاز مطلقا لقوله في خبر فابدوا بالعشا لطعام ولا لغيره ان ضاق وقتها بحيث لو اكل خرج الوقت في الاطعمة من حديث محمد ابن ميمون وهو منكر الحديث وقال ابن حبان لا يحل الاحتجاج به وقال ابو حاتم لا باس به وقال عبد الحق معلى بن منصور كذبه احمد.

لا تؤخر الجنازة اي الصلاة عليها اذا حضرت الى المصلى اي الا لزيادة مصلين والا اذا غاب الولي ولم يخف تغيرها ه عن علي امير المؤمنين.

لا تاذن امراة في بيت زوجها اي في دخوله او في الاكل منه والمراد ببيته مسكنه ملكا ام بغيره الا باذنه بالصريح او ما ينزل منزلته من القرائن القوية قال النووي اشار به الى انها لا تفتات على الزوج بالاذن في بيته الا باذنه وهو محمول على ما اذا لم تعلم رضاه به فان علمته جاز نعم ان جرت عادته باذن الضيفان في موضع معد لهم حضر او غاب لم يحتج لاذن خاص به وحاصله انه لا بد من اعتبار الاذن تفصيلا او اجمالا ومن هذا كله اذا اهلا فلو تعسر او تعذر لنحو غيبة او حبس ووجدت ضرورة الى الدخول عليها جاز بشرطه ونبه على المالكية في اباحة دخول نحو الاب بيت المراة بغير اذن زوجها لا يعارضه حديث صلة الرحم لانا نقول الصلة انما تندب بما يملكه الواصل والتصرف في بيت الزوج لا يملكه الا باذنه ولا تقوم من فراشها فتصلي تطوعا الا باذنه الصريح اي اذا كان حاضرا فلو فاتت بغير اذنه صح واثمت لاختلاف الجهة ذكره العراقي قال النووي ومقتضى المذهب عدم الثواب ويؤكد التحريم عدم ثبوت الخبر بلفظ النهي وفيه ان حق الزوج اكد على المراة من التطوع بالخير لان حقه واجب والقيام بالواجب مقدم على القيام بالتطوع اما باذنه الصريح فيجوز ويقوم مقامه ما يقترن بالاعلام برضاه طب عن ابن عباس رمز لحسنه قال الهيثمي رجاله ثقات.

لا تاذنوا ارشادا او ندبا بالمعنى اي لا تاذنوا لانسان استاذن في الدخول او الجلوس او الاكل ونحو ذلك لمن لم يبدا بالسلام عقوبة له باهماله تحية اهل الاسلام هب والضيا المقدسي عن جابر قال الهيثمي فيه من لم اعرفهم.

لا تؤذوا مسلما بشتم كافر قاله لما شكى اليه عكرمة ابن ابي جهل انه اذا مر بالمدينة يقال له هذا ابن عدو الله فغضب فخطب فذكره ك في المناقب هق عن سعيد بن زيد قال ك صحيح واقره الذهبي.

في التلخيص قلت لا بل فيه ضعيفان وقال في المهذب اسناده صالح

لا تاكلوا البصل النيء فيه لان الملائكة تتأذى بريحه اما المطبوخ فلا كراهة فيه كما مر ه عن عقبة بن عامر
الجهني رمز لحسنه وفيه ابن لهيعة.

لا تاكلوا بالشمال فان الشيطان ياكل بالشمال قال في مجمع الفوائد الشيطان جسم يمكن ان يكون له شمال
يمين لكن لا ياكل بها لانه معكوس مقلوب الخلقة فنهى النبي صلى الله عليه وسلم ان نفعل كفعله وقد يقال الشمال
الانسان مسموم فان الكافر يوم القيامة يعطى كتابه بشماله والانسان نحمل بيمينه لما فوق الازار من الاكل والطهارة
وقال ابن جرير النهي عن الاكل بالشمال للادب فقد ما رويناه عن علي انه اخذ رغيفا بيده وكبدا استويا بالاخرى
فاكل ذا بذا الا ان النهي عن استعمال اليسرى انما هو عند تشغل اليمين فلو كان بيمناه علة فلا كراهة انتهى ه عن
جابر رمز لحسنه وقضيته تفرد المصنف به لم يخرج في الصحيحين ولا احدهما وهو عجيب بل هو في مسلم باللفظ المزبور

لا تالوا على الله من الالية اليمين اي لا تحلفوا على الله كان تقولوا والله ليدخلن الله فلانا النار وفلانا
الجنة فانه من تالى على الله اكذبه الله قال المظهر فلا يجوز لاحد ان يجزم بالعقوبات والعتاب لان
احدا لا يعلم مشيئة الله تعالى وارادته في عباده بل يرجو للمطيع ويخاف للعاصي وانما يجزم في حق من جا
فيه نص كالعشرة المبشرة انتهى وقال الغزالي روي ان نبيا كان ساجدا فوطي بعض العتاة عنقه حتى الصق
الحصا بجبهته فرفع النبي راسه مغضبا وقال اذهب فلن يغفر لك فاوحى الله تعالى اليه تتالى علي في عبادي
ان لا اغفر له واخرج ابن عساكر في تاريخه ان عمر بن العزيز قال لسليمان بن سعد بلغني ان فلانا
عاملنا كان والله زنديقا قال الحاجب كي يا امير المؤمنين قال ابي يا النبي صلى الله عليه وسلم كا فدخل
فامر به فغضب غضبا شديدا وقال ما وجدت شيئا للاحقاف ثم عزله طب عن ابي امامة قال
الهيثمي فيه علي بن يزيد الالهاني وهو ضعيف.

لا تباشر خبر بمعنى النهي المراة المراة زاد النسائي في الثوب الواحد اي لا تمس امراة بشرة اخرى ولا
تنظر اليها فالمباشرة كناية عن النظر اذ اصلها التقاء البشرتين فاستعير الى النظر الى البشرة يعني
لا تنظر الى بشرتها فتنعتها اي تصف ما رات من حسن بشرتها وهو عطف على تباشر لزوجها كانه
ينظر اليها فيتعلق قلبه بها فيقع بذلك فتنة والنهي منصب على المباشرة والنعت معا فيجوز
المباشرة بغير توصيف قال القابسي هذا اصل لمالك في سد الذرائع فان حكمة النهي خوف ان يعجب الزوج
الوصف فيفضي الى تطليق الواصفة او الافتتان بالموصوفة حم خ د في النكاح ت في الاستيذان
عن ابن مسعود ولم يخرجه مسلم وعزاه له الطبري فوهم.

لا تباع ام ولد اي لا يجوز ولا يصح بيعها وبيعها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان قبل النسخ وفي خلافة
الصديق لم يعلم به ولما اشتهر النسخ في زمن عمر رضي الله عنه رجع له من ذهب الى بيعهن ولو علموا انه قاله
عن راي لخالفوه ولم يصح عن علي انه قضى ببيعها ولا امر به غاية الامر انه تردد وقال الشيخ لترجح
في زمن خلافته افتى فيها كنت تقضي حتى يكون الناس جماعة طب عن خوات بن جبير بن النعمان
الانصاري الاوسي احد فرسان المصطفى وقيل هو صاحب ذات النحيين المذكورة في مقامات
الحريري وقصتها معروفة مات سنة اربعين.

لا تباغضوا اي لا تختلفوا في الاهوا والمذاهب والنحل لما عليه السواد الاعظم لان البدعة في الدين

والضلال

والضلال عن الصراط المستقيم يوجب التباغض بين المؤمنين ولا تنافسوا اي لا ترغبوا في الدنيا ولا هم
تفتتنوا بها لان المنافسة فيها تؤدي الى قسوة القلب ولا تدابروا اي لا تقاطعوا ولا تتحابوا ولا
يعطي كل منكم اخاه دبره ولا يلقاه فيعرض عنه ويهجره وكونوا عباد الله اخوانا اي لا تجعلوا بعضكم بعضا
فانكم جميعا عباد الله فنهى عن التدابر ليقبل كل بوجهه الى وجه اخيه لان المدابرة رد كل واحد دبره
الى اخيه وهو التولي المنهي عنه المؤدي الى القطيعة م عن ابي هريرة

لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام لان السلام اعزاز واكرام فلا يجوز اعزازهم ولا اكرامهم
بل اللائق بهم الاعراض عنهم وترك الالتفات اليهم تصغيرا لهم وتحقيرا لشانهم فيحرم ابتداؤهم به
على الاصح عند الشافعية واوجبوا الرد عليهم بعليكم فقط ولا يعارضه اية سلام عليك ساستغفر
لك ربي واية سلام فسوف يعلمون لان هذا سلام متاركة ومنابذة لا سلام تحية وامان واذا
لقيتم احدهم في طريق فيه زحمة فاضطروه الى اضيقه بحيث لا يقع في وهدة ولا يصدمه
نحو جدار اي لا تتركوا له صدر الطريق اكراما واحتراما فهذه الجملة مناسبة للاولى في المعنى
والعطف وليس معناه كما قال القرطبي انا لو رايناهم في طريق اوسع نلجئهم الى حرفه حتى
يضيق عليهم لانه ايذا بلا سبب وقد نهينا عن ايذائهم وفيه تنبيه على ضيق مسلك الكفر وانه
يلجي الى النار حم م د ت عن ابي هريرة

لا تبرز فخذك يعني لا تكشفها ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت فيه ان الفخذ عورة ونهيه ذلك خبر
غط فخذك فان الفخذ عورة د في الجهاد والجنائز ه في الجنائز ك من حديث عاصم بن ضمرة
عن علي امير المؤمنين قال ابو داود حديث فيه نكارة وقال الذهبي عاصم ليس بذاك وفيه
ايضا مزيد ابو خالد القرشي ليس بحجة كذا في التنقيح وقال في المهذب تكلموا فيه انتهى لكن
قال ابن القطان في احكام النظر رجاله كلهم ثقات والانقطاع الذي فيه زال برواية الدارقطني

لا تبكوا على الدين اذا وليه اهله ولكن ابكوا عليه اذا وليه غير اهله ولهذا كان العلما
يغارون على العلم ان يبذلوه لغير اهله وسئل الحبر عن تفسير قوله تعالى الله الذي خلق سبع
سموات ومن الارض مثلهن فقال للسائل وما يؤمنك اني ان اخبرتك بتفسيرها كفرت
فانك تكذب به وتكذيبك به كفرك بها فالمسئلة الدقيقة لا تبذل لغير اهلها كالمراة الحسنا
التي تهدى الى ضرير مقعد كما قيل. خود تزف الى ضرير مقعد حم والطبراني في الاوسط
ك كلهم من حديث عبد الملك بن عمرو عن كثير بن زيد عن داود ابن ابي صالح عن ابي ايوب
الانصاري قال داود اقبل مروان بن الحكم فوجد رجلا واضعا وجهه على القبر اي قبر النبي صلى
الله عليه وسلم فقال اتدري ما تصنع فاقبل عليه فاذا هو ابو ايوب فقال نعم جئت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم ات الحجر سمعته يقول لا تبكوا الى اخره قال الهيثمي عقب عزوه لاحمد والطبراني
فيه كثير بن زيد وثقه احمد وغيره وضعفه النسائي وغيره ورواه سفيان بن حمزة عن كثير
ابن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب بدل داود انتهى وكثير بن زيد اورده الذهبي في
الضعفا وقال ضعفه النسائي وقبله غيره وداود ابن ابي صالح قال ابن حبان يروي الموضوعات

لا تتبع بضم اوله وفتح ثالثه يعني النهي الجنازة بصوت اي مع صوت وهو النياحة
ولا نار فيكره اتباعها بنار في مجمرة او غيرها لانه من شعار الجاهلية ولما فيه من التفاؤل

ومن ثم قيل بحرمه **ولا يمشي** بعد اوله **بين يديها** اي بنار ولا صوت وقد يستدل بظاهره الحنفية على ان الماشي انما يمشي خلفها وعرف من التقرير ان هذا كله انما هو اذا حملت الجنازة لتقبر اما التبخير عند غسله وتكفينه فمندوب كما مر **د عن ابي هريرة** رمز لحسنه قال عبد الحق سنده منقطع قال ابن القطان والحديث لا يصح وان كان متصلا للجهل بحال ابي عمير راويه عن رجل عن ابيه عن ابي هريرة وقال ابن الجوزي فيه رجلان مجهولان •

**لا تتخذوا المساجد طرقا الا لذكر او صلاة** او اعتكاف او نحو ذلك **طب عن ابن عمر** بن الخطاب ورواه ابن ماجه بدون الا الخ قال الهيثمي ورجاله موثقون •

**لا تتخذوا الضيعة** يعني القرية التي تزرع وتستغل وهذا وان كان نهيا عن اتخاذ الضياع لكنه مجمل فسره بقوله **فترغبوا في الدنيا** يعني لا يتخذ الضياع من خاف على نفسه التوغل في الدنيا فيلهو عن ذكر الله فمن لم يخف ذلك لكونه يثق من نفسه بالقيام بالواجب عليه فيها فله الاتخاذ كما اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم الاراضي واحتبس الضياع رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ومن فهم ان فعله ناسخ لقوله هنا فقد وهم كما بينه ابن جرير قال بعض الحكما الضياع مدارج الهموم وكتب الوكلا مفاتيح الغموم وقال الصيغة ان تعهدتها صفت وان لم تتعهدها ضاعت • ووهب هشام للابرش ضيعة فسأله عنها فقال لا عهد لي بها فقال لولا ان الراجع في هبته كالراجع في قيئه لاخذتها اما علمت انها انما سميت ضيعة لانها تضيع اذا تركت وقال الغزالي اتخاذ الضياع يلهي عن ذكر الله الذي هو اساس السعادة الاخروية اذ يزدحم على القلب عصوبة الفلاحين ومحاسبة الشركا والتفكر في تدبير الحزم منه وتدبير استنما المال وكيفية تحصيله اولا وحفظه ثانيا واخراجه ثالثا وكل ذلك مما يسود القلب ويزيل صفاه ويلهي عن الذكر كما قال تعالى الهاكم التكاثر فلا ينبغي فعله ذلك ساغ له الاتخاذ **حم ت** في الزهد **ك** في الرقاق **عن ابن مسعود** وفي سندها شمر بن عطية عن المغيرة بن سعد بن الاخرم عن ابن مسعود ولم يخرج الستة عن هولا الثلاثة شيا غير الترمذي وقد وثقوا •

**لا تتخذوا بيوتكم قبورا** اي لا تجعلوها كالقبور في خلوها عن الذكر والعبادة بل صلوا فيها قال ابن الكمال كنى بهذا النهي عن الامر بان يجعلوا البيوت حظا من الصلاة ولا يخفى ما في هذه الكناية من الدقة والغرابة فان تشبيهها على كون الصلاة تشهد عند المقابر على ما نص عليه في خبر لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها **حم عن زيد بن خالد** الجهني •

**لا تتخذوا شيا فيه الروح غرضا** اي هدفا ترمون بالسهام ونحوها لما فيه من العبث والتعذيب قاله لما راي ناسا يرمون دجاجة مجبوسة للرمي والنهي للتحريم لانه لعن فاعل ذلك في خبر ولانه تعذيب وتضييع مال بلا فائدة مر في الذبائح **ن ه عن ابن عباس** ولم يخرجه البخاري •

**لا تترك هذه الامة شبرا من سنن** اي طريق **الامم** قبلهم **حتى تاتيه** زاد في رواية شبرا بشبر او ذراعا ذراعا **طس عن المستورد** بن شداد قال الهيثمي ورجاله ثقات •

**لا تتركوا النار في بيوتكم حين تناموا** اراد بالنار نارا مخصوصة وهي ما يخاف منها الانتشار قال النووي هذا عام يشمل السراج وغيره واما القناديل المعلقة فان خيف بسببها الاحتر





بالاطفا والا فلا لانتفا العلة **ق د ت ه عن ابن عمر** بن الخطاب

**لا تتمنوا** بحذف احدى التائين **الموت** فيكره ذلك وقيل يحرم لما فيه من طلب ازالة نعمة الحياة وما يترتب عليها من جزيل الفوائد وجليل العوائد كيف وفي زيادة الحياة زيادة الاجور بزيادة الاعمال ولو لم يكن الا استمرار الايمان لكفى فاي عمل اعظم منه ثم انه اطلق النهي هنا وقيده في غير ما حديث بكون تمنيه لضر نزل به والمراد الدنيوي لا الديني بدليل خبر لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل الى اخر الحديث الاتي ومن المجموع عرف ان المنهي تمنيه لضر دنيوي ولضر ديني لا باس فان لم يجرد عنها فمفهوم التقييد بالضر انه غير منهي عنه وان ارجح الانتظار كما قاله الحافظ العراقي انا التقييد غالبي اذ الناس لا يتمنون الا لضر فالمفهوم غير معمول به نعم قد استثنا فيه جماعة من السلف تمنيه شوقا الى الحضرة المتعالية الاقدسية ولا شك في حسنه بالنسبة لمقام الخواص هذا وليس لك ان تقول اذا كانت الاجال مقدرة لا تزيد ولا تنقص فتمني الموت لا اثر له فالنهي عنه لا معنى له لانا نقول النهي هنا هو حكمة النهي لانه عبث لا فايدة له وفيه مراغمة المقدور وعدم الرضا به ولا يشكل بكون تمنيه لا يوثر في العمر لتعذيره تمنه النبي صلى الله عليه وسلم في اليهود لو تمنوا لماتوا اجمعين لان ذلك يوحي في خصوصهم وليكن قد ثبتت اجالهم على وصف انه وجد تمنوا والاقدار والاسباب مقدرة كما ان المسببات مقدرة **ه عن خباب** بن الارت ورواه احمد والبزار وزاد فان هول المطلع شديد قال الهيثمي وسنده جيد

**لا تتمنوا لقاء العدو** لما فيه من صورة الاعجاب والوثوق بالقوة وقلة الاهتمام به وهو مخالف للاحتياط ولانهم قد ينصرون فيه استدراجا ولان لقاء الموت اشق الاشيا على النفس والامور الغائبة ليست كالمحققة فلا يومن ان يكون عند الوقوع على خلاف المطلوب وتمني الشهادة لا يستلزم تمني اللقا واخذ منه النهي عن طلب المبارزة ومن ثم قال علي كرم الله وجهه لا تدع احدا الى المبارزة ومن دعاك لها اخرج اليه لانه باغ وقد ضمن الله نصر من بغي عليه ولطلب المبارزة شروط مبينة في الفروع اذا اجتمعت امن معها المحذور في لقا العدو **واذا لقيتموهم** اي العدو ويستوي فيه الواحد والجمع قال تعالى فانهم عدو لي **فاصبروا** اصبروا ولا تظهروا التالم ان مسكم قرح فالصبر في القتال كظم ما يولم من غير اظهار شكوى ولا جزع وهو الصبر الجميل ان الله مع الصابرين قال الحرالي فيه اشعار لهذه الامة بان لا تطلب الحرب ابتدا وانما تدافع من منعها من اقامة دينها كما قال تعالى اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا فحق المومن ان يابى الحرب ولا يطلبه فانه ان طلب فاوتيه عجز كما عجز من طلبه من الامم السابقة ويتمسك به من منع طلب المبارزة وقد منع وتنبه بهذا الخبر عن افة التمني وشوم الاختيار لانها ابيا من اوصاف العبودية اذ التمني اعتراض لغاه الله عن العباد بقوله ما له الحق لا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض مما ظهر من افات التمني ما قصه الله عن ادم في تمني الخلود في جوار المعبود فعوقب وتعب والنصب وموسى تمني الروية فخر صعقا وداود سال درجة الابا ابراهيم واسحاق فاوحي اليه اني ابتليتهم فصبروا فسال الصبر فاصابه ما اصابه وجري ما جرى وتمني سليمان الملك فعوقب بشق السلطان وتمني نبينا هداية عمه فعوتب بقوله انك لا تهدي من احببت **تنبيه** فضيلة الحرف المهم ان هذا هو الحديث بكماله

والامر بخلافه بل له بقية مغيرة كان ينبغي للمؤلف ان لا يحذفها ونص البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض ايامه التي لقي فيها العدو وانتظر حتى مالت الشمس ثم قام في الناس اي خطيبا فقال ايها الناس لا تمنوا لقاء العدو فاذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف ثم قال اللهم يا منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم انتهى بنصه ق عن ابي هريرة

لا تثوبن بمثلثة ونون التوكيد في شيء من الصلوات اي لا تقولن يا بلال بعد الحيعلتين مرتين الصلاة خير من النوم الا في صلاة الفجر لانه يعرض للنائم تكاسل بسبب النوم ت ه من حديث عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن بلال قال ت غريب ضعيف انتهى وجزم البغوي بضعفه وعده النووي من الاحاديث الضعيفة وعده النووي من الاحاديث الضعيفة وقال ابن حجر فيه اسماعيل الملائي وهو ضعيف مع انقطاعه بين عبد الرحمن وبلال وقال ابن السكن لا يصح اسناده انتهى

لا تجادلوا في القرآن فان جدالا فيه كفر قال الحليمي هو ان يسمع قراءة آية او كلمة لم تكن عنده فيعجل عليه ويخطئه وينسب ما يقرؤه الى انه غير قرآن او يجادله في تاويل ما يذهب اليه ولم يكن عنده فيضلله والجدال ربما ازاغه عن الحق ان ظهر له وجه فلذلك حرم وسمي كفرا لانه يشرف بصاحبه على الكفر وقال ابن الاثير الجدل مقابلة الحجة بالحجة والمجادلة المناظرة والمخا صمة والمراد هنا الجدل على الباطل وطلب المغالبة لا لاظهار الحق فانه محمود لاية وجادلهم بالتي هي احسن الطيالسي ابو داود هب عن ابن عمرو بن العاص رمز لصحته وكاد يكون خطا ففيه فليح بن سليمان اورده الذهبي في الضعفاء والمتروكين وقال ابن معين والنسائي غير قوي

لا تمار اخاك روي بتخفيف الراء من الجري والمسابقة اي لا تطاوله وتغالبه وتجري معه في المناظرة ليظهر علمك للناس ريا وسمعة وروي بتشديدها اي لا تجر عليه وتلحق به جريرة او هو من الجر وهو ان تلويه بحقه وتجره من محله الى وقت آخر ولا تشاره تفاعل من الشر اي لا تفعل به شرا تحوجه ان يفعل معك مثله وروي بالتخفيف ولا تماره اي تلوي عليه وتخالفه ابن ابي الدنيا ابو بكر في كتاب ذم الغيبة عن حويرث مصغر حرث بن عمرو المخزومي له صحبة

لا تجالسوا اهل القدر بالتحريك فانه لا يؤمن ان يغمسوكم في ضلالتهم او يلبسوا عليكم بعض ما تعرفون ولا تفاتحوهم اي لا تحاكموهم او لا تبدؤهم وهو بالسلام والمراد لا تبدؤهم بالمجادلة والمناظرة في الاعتقاديات لئلا يقع احدكم في شك فانهم قد مرنوا على المجادلة بغير حق والاول اظهر حم د ك عن عمر بن الخطاب قال في المهذب حكيم بن شريك اي احد رجاله لا يعرف وقال ابن الجوزي حديث لا يصح

لا تجاوزوا الوقت اي الميقات الا باحرام فيحرم على مريد النسك مجاوزته بغير احرام طب عن ابن عباس قال الهيثمي فيه خصيف وفيه كلام كثير

لا تجتمع خصلتان في مؤمن اي كامل الايمان البخل والكذب فاجتماعهما في انسان علامة نقص الايمان سمويه عن ابي سعيد الخدري رمز لحسنه

لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه من الركوع والسجود اي لا تصح صلاة من لا يسوي ظهره فيهما والمراد منه الطمانينة وهي واجبة فيهما عند الثلاثة واحمد وعند ابي حنيفة ذكره المظهر

قال الطيبي



قال الطيبي وفيه بحث لان الطمانينة امر والاعتدال امر آخر حم ٤ ه في الصلاة عن ابي مسعود واسمه عقبة بن عمرو قال البيهقي واسناده صحيح وقضيته صنيع المصنف انه لم يروه من الستة الا هؤلاء والامر بخلافه فقد عزاه الصدر المناوي الى الاربعة جميعا

لا تجعلوا على العاقلة من قول معترف فيه دية اي من دية معترف شيئا اخذ به الامام الشافعي طب عن عبادة بن الصامت رمز المصنف لحسنه وهو هفوة فقد قال الحافظ الهيثمي فيه الحارث ابن نبهان وهو متروك وقال الحافظ ابن حجر اسناده واه فيه محمد بن سعيد المصلوب وهو كذاب وفيه الحارث بن نبهان وهو منكر الحديث وروى الدارقطني والبيهقي عن عمر موقوفا العمد والعبد والصلح والاعتراف لا يعقله العاقلة وهو منقطع وفيه عبد الملك بن حسين ضعيف الى هنا كلامه

لا تجلس بفتح المثناة الفوقية اوله بخط المصنف فعل امر بين رجلين يعني اثنين الا باذنهما لانه يحتاج اذن يوقع في النفس احقادا ويورث احقادا الا ان يؤذن له باختيارهما مع ما فيه من التفاوت بحصول الفرقة بينهما واختصاص النهي باول الاحلام لا دليل عليه د عن ابن عمرو بن العاص رمز لحسنه

لا تجلسوا على القبور ندبا لان فيه استخفافا بالميت واستحقارا بحرمته بعد موته من الدين ومن افحش القبيح الاستهانة بعظم تفاجيها رب العالمين وهو اوحش ما يجادله ومن حرمة الجوارح في حينه ولا تصلوا اليها اي مستقبلين اليها لما فيه من التعظيم البالغ لانه من مرتبة المعبود فجمع بين النهي عن الاستخفاف بالتعظيم والتعظيم البليغ قال ابن حجر وذلك يتناول الصلاة على القبر واليه او بين قبرين وفي البخاري عن عمر ما يدل على النهي عن ذلك لا يقتضي فساد الصلاة حم م د ن عن ابي مرثد بفتح الميم والمثلثة وسكون الراء بينهما كوثة ليس على شرطه

لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي مقتضاه جواز التسمي باحدهما منفردا فيجوز التسمي بمحمد ولا كلام فيه بل قال العلماء انه افضل الاسماء واما التكني بكنيته وهو ابو القاسم فلا يجوز لمن اسمه محمد واما غيره ففيه خلاف وقد مر ذلك حم عن عبد الرحمن ابن ابي عمرة بفتح العين واخره هاء الانصاري البخاري ولد في عهد المصطفى صلى الله عليه وسلم لكن ليس له رؤية ولا رواية بل روى هذا الحديث عن عمه رمز المصنف لصحته وهو كما قال فقد قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح

لا تجني ام على ولد نهي ابرز في صورة النفي للتاكيد اي ان جنايتها لا تلحق ولدها مع ما بينهما من شدة القرب وكمال الشفقة فكل من الاصل والفرع لا يؤاخذ بجناية غيره مطالب بجناية الآخر وقد اخرج هذا النفي لا تجني الجاني على اخيه مخرجا بديعا لان الفرع اذا طولب بجناية اصله كان جنى تلك الجناية عليه فنفى الحكم من الاصل وجعل وقوع الجناية من احدهما على الآخر منتفية كالمحال ثم تبع وذكا ابلغ فان السبب اذا انتفى من الاصل كان نفي المسبب آكد وابلغ ن ه عن طارق المحاربي قال قال رجل يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة قتلوا فلانا في الجاهلية فخذ لنا بثارنا فذكره رمز لحسنه وهذا رد لما كانت الجاهلية عليه مما هو معروف

لا تجني نفس على اخرى اي لا يؤاخذ احد بجناية احد ولا تزر وازرة وزر اخرى قال القاضي خبر في معنى النهي وفيه مزيد تاكيد لانه كان هاهنا قصدان ينهى فاخبر عنه وهو الداعي الى العدول عن صيغة النهي الى صيغة الخبر ونظره اطاله في لفظ الماضي في الدعا

ولمزيد التاكيد والحث على الانتهاء اضافة الجناية الى نفسه والمراد الجناية على الغير لانها
لما كانت سببا للجناية عليه قصاصا ومجازاة كالقصاص جناية على نفسه ابرزها في ذلك
ليكون ادعى الى الكف وامكن في النفس لتضمنه ما يدل على المعنى الموجب للنهي وقد كانوا في الجاهلية
يؤاخذون بالجناية من يجدونه من الجاني واقاربه الاقرب فالاقرب وعليه الان ديدن اهل الجفا
من سكان البوادي والجبال ن ه عن اسامة بن شريك التغلبي

لا تجوز الوصية لوارث الا ان يشاء الورثة في رواية الا ان تجيزها الورثة فالوصية
للوارث موقوفة على اجازة بقية الورثة فان اجازوا نفذ ولا رجوع لهم والا فباطلة قط
هق عن ابن عباس قال الذهبي في المهذب هذا حديث صالح الاسناد وقال ابن حجر رجاله لا باس بهم فيه

لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية وعلته جهالة البدوي لبعد ما بينهما واخذ به مالك
وقال الحنفية والجمهور على ما يعتبر فيه كون الشاهد من اهل الخبرة الباطنة كالاعسار
واما الشافعي فاوله بان معنى لا يجوز لا يحسن اما لعدم ضبطه وتفطنه لما يخل به الشهادة
عن وجهها واما لانه يشهد ثم قلما يمتنع فانه يعسر طلبه عند الحاجة الى اقامة الشهادة
لبعده د ه في القضاء ك في الاحكام عن ابي هريرة قال الذهبي في تصحيحه الحاكم
وهو حديث منكر على نظافة اسناده انتهى وقال ابن عبد الهادي فيه احمد بن سعيد
الهمداني قال النسائي ليس بالقوي

لا تجوز شهادة ذي الظنة اي شهادة ظنين اي متهم في دينه لعدم الوثوق به
فعيل بمعنى مفعول من الظنة التهمة وقيل اراد به الذي اضاف نفسه الى مواليه او انتسب
الى غير اصوله واقاربه لانه نفي للوثوق به عن نفسه وقيل اراد المتهم بسبب ولاء او
قرابة وبه اخذ مالك ولا ذي الحنة بالتخفيف اي العداوة وهي لغة قليلة ضعيفة
كما في المغرب الا ان الاحنة على قلتها جاءت في فقرة اخبار واما الذهاب الى انه الجنة
بالجيم والنون فقال المطرزي تصحيف وفيه رد على الحنفية في تجويزهم شهادة العدو على عدوه
ك هق عن ابي هريرة قال ك على شرطهما واقره الذهبي لكن قال ابن حجر في اسناده نظر
وقال القاضي الحديث ضعيف مطعون الرواة لا احتجاج به

لا تديموا النظر الى المجذومين لانه احرى ان لا تعافوهم فتزدروهم او تحتقروهم
الطيالسي ابو داود هق عن ابن عباس رمز لحسنه

لا تحرم في الرضاع المصة الواحدة من المص ولا المصتان في رواية بدله
الرضعة ولا الرضعتان وفي رواية الاملاجة ولا الاملاجتان والكل بمعنى قال
الامام الشافعي فدل الحديث على ان التحريم لا يكفي فيه اقل من اسم الرضاع واكتفى به
الحنفية والمالكية فحرموا برضعة واحدة تمسكا باطلاق اية وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
قال الشافعي ويجاب عن الاية بان الحرمة مرتبة فيها على الامومة والاخوة من جهة الرضاع
وليس فيها دلالة على انهما تحصلان برضعة واحدة انتهى وروى عبد الرزاق بسند قال
ابن حجر صحيح عن عائشة لا يحرم دون خمس رضعات معلومات وبه اخذ الشافعي
وهو احدى روايتين عن احمد والحديث المشروح يرد مفهومه لا لما دون الخمس والا

فالتحريم



فالتحريم بالثلاث الذي ذهب اليه داود الظاهري اخذا منه بالمفهوم ومفهوم العدد ضعيف على انه قد
عارضه مفهوم حديث الخمس فيرجع الى الترجيح بين المفهومين وحديث الخمس جاء من طرق صحيحة
وحديث المصتان جاء ايضا من طرق صحيحة قال بعضهم لكنه مضطرب ذكره ابن حجر حم م ع في النكاح
عن عائشة ن حب عن الزبير بن العوام ولم يخرجه البخاري لا بلفظ المصة ولا بلفظ الرضعة
وخرجه الشافعي ايضا

لا تخيفوا انفسكم بالدين لفظ رواية الطبراني لا تخيفوا انفسكم بعد امنها قالوا وما ذاك يا
رسول الله قال الدين وفي رواية لاحمد قال رسول الله لاصحابه لا تخيفوا انفسكم او قال
الانفس فقيل يا رسول الله وبم نخيف انفسنا قال الدين هق وكذا احمد كان المؤلف اغفله
فعزوه لا هق عن عقبة بن عامر الجهني قال الهيثمي رواه الامام احمد باسنادين احدهما رجاله
ثقات ورواه عنه ايضا الطبراني وابو يعلى وغيرهما وقد اجحف المؤلف في اختصاره الترجيح

لا تدخل الملائكة يعني ملائكة الرحمة ونحوهم بيتا يعني مكانا فيه جرس هو كل شيء في العنق
او الرجل حين يصوت وذلك انه انما يعلق على الدواب للرعاية والحفظ ليعرف سيرها
ووقوفها فتسكن الرفقة الى سماعها ويتكلون في السير عليها والملائكة حفظهم من بين
ايديهم ومن خلفهم فان سكنت القلوب انقطعت بعد سكونها اليها عن سكونها الى سيرها
وسيرهم ونصيرها ونصيرهم وحافظها وحافظهم فاذا اتخذوا لهم حفظة
لانفسهم ووكلوا اليها وليس الجرس كما ربما يجعل وقاية للنفس والمال لان في ذلك
فوائد اخرى بخلاف الجرس ذكره الكلاباذي والظاهر ان التصويت علة عدم الدخول
فلو شد بما منع تصويته زالت العلة قال ابن الصلاح فان وقع ذلك ولم يستطع
تغييره ولا الخروج منه فليقل اللهم اني ابرا اليك من هذا فلا تحرم صحبة ملائكتك
حكاية قال ابن عربي كان رجل بمكة من اهل الكشف يسمى ابن الاسعد من اصحاب
شيخنا ابي مدين فكان يرى الملائكة يطوفون مع الناس فنظرهم يوما تركوا الطواف
وخرجوا اسراعا حتى لم يبق منهم احد واذا بالجمال باجراسها دخلت المسجد بالروايا تسقي
الناس فلما خرجوا رجعوا د في باب الخاتم في باب عن عائشة وفيه كما قال الذهبي
لبانة عن عائشة لا تعرف الا برواية ابن جريج عنها هذا الخبر

لا تدخل الملائكة ملائكة نحو الرحمة والبركة او الطائفون على العباد بالزيارة واستماع الذكر
لا الكتبة فانهم لا يفارقون المكلف فهو عام اريد به الخصوص وادعاء التعميم
وانهم يطلعون على عمل العبد وهم خارج الدار تكلف كما ان التخصيص بملائكة
الوحي وان ذلك خاص بالمصطفى صلى الله عليه وسلم بيتا اي مكانا فيه كلب
ولو نحو زرع او حرث كما رجحه النووي خلافا لما جزم به القاضي لان كلبا وصورة
نكرتان في سياق النفي والقلب بيت وهو منزل الملائكة ومهبط اثارهم ومحل
استقرارهم والصفات الردية من نحو غضب وحقد وحسد وكبر وعجب كلاب
نابحة فلا تدخله الملائكة وهو مشحون بالكلاب وهذا من قبيل التنبيه على
البواطن بذكر الظواهر مع ارادتهما فتفارق الباطنية كما مر عن حجة الاسلام موضحا

ولاصورة اي لحيوان بخلاف صورة غير ذي روح كشجر وسر ان النبي صلى الله عليه وسلم توعد المصورين بما افاد ان التصوير كبيرة فالملائكة لا تدخله هجرا له وغضبا عليه لعظم الاثم بمضاهاة الحق في خلقه لانه الخالق المصور ولانه ليس من جنس الصور ما هو مباح والاغراض لا بقاء لها والصور تبقى فهو اشد من المعاصي التي لا تبقى اثارها واكثر المعاصي شهوات والتصويرات ليس منها واما الكلب فللنجاسة او لقذارته وخبث رائحته وهو في ذلك اشد من سائر السباع فتشدد فيه وامر المصطفى بقتله قال الكمال ابن ابي شريف وقوله فيه صورة الى اخره الجملة في محل نصب صفة قوله بيتا حم ق ت ن ه عن ابي طلحة الانصاري زيد بن سهل وخرجه الحاكم عن علي بزيادة ولا جنب

لا تدعن صلاة الليل يعني التهجد ولو حلب شاة اي مقدار حلبها طس عن جابر قال الهيثمي فيه بقية وفيه كلام كثير.

لا تدعوا اي لا تتركوا ركعتي الفجر اي صلاتهما وان طردتكم الخيل خبر العدو بل صلوهما ركبانا او مشاة بالايماء ولو لغير القبلة وهذا اعتناء عظيم بركعتي الفجر وحث عظيم على الحرص عليهما حضرا وسفرا وامنا وخوفا حم د عن ابي هريرة رمز لحسنه قال عبد الحق اسناده ليس بقوي

لا تدعوا لا تتركوا كما في روايته الركعتين اللتين قبل صلاة الفجر فان فيهما الرغايب اي ما يرغب فيه فانه من عظيم الثواب وبه سميت صلاة الرغايب واحدتها رغيبة طب عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بن الخطاب رمز لحسنه قال الهيثمي فيه عبد الرحيم ابن يحيى وهو ضعيف انتهى ورواه عنه ايضا ابو يعلى وقال لا تتركوا بدل لا تدعوا.

لا تدفنوا موتاكم بالليل الا ان تضطروا الى الدفن ليلا لخوف انفجار الميت او نحو فتنة واخذ بظاهره الحسن فكره الدفن ليلا وتاوله الجمهور على انه نهي كراهة او لانه رخص اوانه مقصور على دفنه قبل الصلاة كما يرشد اليه ما رواه مسلم في قصة فزجر النبي ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلي عليه الا ان يضطر الى ذلك ه عن جابر قال ابن حجر فيه ابراهيم ابن يزيد الجوزي وهو ضعيف.

لا تديموا النظر الى المجذومين بدون واو بخط المصنف لانكم اذا ادمتم النظر اليهم حقرتموهم ورايتم لانفسكم عليهم فضلا فيتاذي به المنظور ولان من به هذا الداء يكره ان يطلع عليه وبيان الامر بتجنب المجذوم والفرار منه لا ينافي النهي عن العدوى والطيرة لتوجيهات مرت ونزيد هنا ان صاحب المطامح قال انما الامر بتجنبه والفرار منه استقذارا او تنافيا حم ه عن ابن عباس رمز الى لحسنه وليس كما قال فقد قال الحافظ ابن حجر في الفتح سنده ضعيف انتهى وذلك لان فيه محمد بن عبد الله العثماني الملقب بالديباج وثقه النسائي وقال خ لا يتابع على حديثه ثم اورد له هذا الخبر

لا تذبحن شاة ذات در اي لبن نهيا ارشاد وهذا قاله لابي الهيثم وقد اضاف النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه فذهب ليصنع لهم طعاما وفي الحديث قصة طويلة في الشمايل وغيرها ت عن ابي هريرة رمز لحسنه.

لا تذكروا هلكاكم في رواية موتاكم الا بخير الا انه تتق لذكره حاجة كجرح في شهادة فيه

وروايته



وروايته او تحذير من بدعته وفساد طريقته ذكره ابن عبد السلام في التحجيج وقضية صنيع المصنف ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه النسائي ان يكون من اهل الجنة تاثموا وان يكونوا من اهل النار تحزنهم ما هم فيه انتهى بنصه فحذف المصنف له من سوء الصنيع ن عن عايشة قالت ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم هالك بسوء فذكره قال الحافظ العراقي اسناده جيد.

لا تذهب الدنيا حتى تصير يعني حتى يصير نعيمها وملاذها والوجاهة فيها للكع ابن لكع اي لئيم احمق ابن لئيم احمق واللكع عند العرب الاحمق ثم استعمل في الذم قال ابو البقا هو مصروف لانه نكرة وان كان معدولا عن لاكع ولذلك دخلت عليه الالف واللام في قول المصطفى صلى الله عليه وسلم لكع ابن لكع حم عن ابي هريرة

لا ترجعوا بعدي لا تصيروا بعد موقفي هذا قاله بمنى في حجة الوداع او بعد موتي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض بالرفع استينافا فجواب لمن سال عن تلك الحالة الاولى او بالجزم بدل من ترجعوا او جواب شرط مقدر اي فان ترجعوا ايضرب نحو لا تكفر تدخل النار قال عياض والرواية بالرفع والمراد ان ذلك كفعل المستحلة او كفر للنعمة او يقرب من الكفر او يشبه فعل الكفار او الكفار المتلبسون بالسلاح او اراد به الزجر والتهويل حم ق البخاري في العلم ومسلم في الايمان ن في العلم ه في الفتن عن جرير بن عبد الله قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع استنصت الناس ثم قال لا ترجعوا الى اخره حم خ د ن ه عن ابن عمر بن الخطاب حم ن عن ابي بكرة خ ت عن ابن عباس

لا تركبوا الخز بفتح المعجمة وزاي اي لا تركبوا على الخز لحرمة استعماله لكونه كله من ابريسم ولا النمار اي ولا تركبوا على النمار وعلى جلودها لانه زي المتكبرين وقال الهيثمي كان من زي العجم في مراكبهم واستحب القصد في اللباس والموكب وقيل جمع نمرة وهي اكسيا مخطط ولو انه المراد منه نحكته فلعل ذلك لما فيه من الزينة ذكره القاضي قال الراغب اتخذ المهدي لجاما مفضضا فلامه المنصور وقال احبطهم الناس ان ذلك فضة ارجع الى ذلك د في اللباس عن معاوية سكت عليه ولم يعترضه المولف المنذري واقره البيهقي وقال النووي في رياض اسناده حسن.

لا تروعوا المسلم اي لا تخوفوه ولا تفزعوه فان روعة المسلم ظلم عظيم فيه ايذان بانه كبيرة واصل الحديث ان زيد بن ثابت قام في حفر الخندق فاخذ بعض اصحابه سلاحه فنهى عن ترويع المسلم من بوجه كما في الاصابة لا بفعال ينكل عليه ما رواه احمد ان ابا بكر خرج تاجرا ومعه نعيمان وسويبط فقال له اطعمني فقال حتى يجيء ابو بكر فذهب لاناس ثم رجع باعه لهم ومر بيانه فيه بعشرة قلايص فجاءوا وجعلوا في عنقه حبلا واخذوه فبلغ ذلك الصديق فذهب هو واصحابه اليه واستخلصوه لانا نقول محل النهي في ترويع لا يحتمل غالبا وهذا ليس منه فان نعيمان مزاح مضحاك معروف بذلك ومن هذا شانه فتحمله لا ترويع فيه طب عن عامر بن ربيعة رمز لحسنه وهو غير مسلم فقد اعله الهيثمي بان فيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف.

لا تزال بالمثناة اوله طايفة من امتي اي امة الاجابة ظاهرين على الناس اي فا

منصورين وهم جيوش الاسلام او العلماء الامرون بالمعروف الناهون عن المنكر فالمقاتلة
يحوطونه حتى يأتيهم امر الله اي القيامة وهم اي والحال انهم ظاهرون على من خالفهم
واحتمال ان المراد بالظهور الشهرة وعدم الاستتار بعيد وزاد مسلم الى يوم القيامة اي
الى قربه وهو حين تأتي الريح فتقبض روح كل مؤمن فهو المراد بامر الله هنا فلا تدافع
بينه وبين خبر لا تقوم الساعة الا على شرار الخلق وفيه معجزة بينة فان اهل السنة لم يزالوا
ظاهرين في كل عصر الى الآن فمن حين ظهرت البدع على اختلاف صنوفها من الخوارج والمعتزلة
والرافضة وغيرهم لم يقم لاحد منهم دولة ولم تستمر لهم شوكة بل كلما اوقدوا نارا للحرب
اطفأها الله بنور الكتاب والسنة فلله الحمد والمنة وزعمت المتصوفة ان الاشارة اليهم لانهم
لزموا الاتباع بالاحوال واقاموا الاتباع عن الابتداع فالحصهم ويحتمل ان هذه الطائفة
مؤلفة من انواع المؤمنين منهم شجعان ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد وغير
ذلك ولا يلزم كونهم في قطر واحد ق عن المغيرة بن شعبة ورواه مسلم ايضا من حديث
جابر بلفظ لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيامة فينزل عيسى
ابن مريم فيقول اميرهم تعال صل بنا فيقول لا ان بعضكم على بعض امراء تكرمة اكرم الله بها هذه الامة
لا تزال امتي بخير في محل نصب خبر تزال وما في قوله ما عجلوا ا شرطية والجزاء محذوف لدلالة
المذكور اولا عليه او ما ظرفية اي مدة تعجيلهم الافطار عقب تحقق الغروب باخبار
عدلين او عدل على الاصح بانه تناولوا هضمه مفطرا امتثالا للسنة ووقوفا عند حدودها
ومخالفة لاهل الكتاب حيث يؤخرون الفطر الى ظهور النجوم فالتاخير لهذا القصد مكروه
تنزيها وحينئذ اتضح ان فساد الامور تتعلق بتغيير هذه السنة وان تاخير الفطر علم على
فساد الامور قال القسطلاني واما ما يفعله الفلكيون او بعضهم من التمكين بعد
الغروب بدرجة فمخالف للسنة فلذا قل الخير واخروا السحور الى الثلث الاخير
امتثالا للسنة وحكمته انه ارفق بالصائم واقوى على العبادة وان لا يزاد في النهار من الليل
ولا يكره تاخير الفطر اذ لا يلزم من ندب الشيء كون ضده مكروها وتعجيل الفطر وتاخير السحور
من خصائص هذه الامة حم عن ابي ذر رمز لحسنه قال الهيثمي فيه سليمان ابن ابي عثمان
قال ابو حاتم مجهول انتهى قال ابن عبد البر اخبار تعجيل الفطر وتاخير السحور متواترة
لا تزال امتي على الفطرة اي السنة وفي رواية بخير ما لم يؤخروا المغرب اي صلاتها
الى اشتباك النجوم اي انضمام بعضها الى بعض وظهورها كلها بحيث يختلط انوار بعضها ببعض
ويظهر صغارها من كبارها حتى لا يخفى منها شيء وفيه رد على الشيعة في تاخيرهم الى
ظهور النجوم وان الوصال يحرم علينا شرعا لان تاخير الفطر اذا كان ممنوعا فتركه بالكلية
اشد منعا حم د في الصلاة ك عن ابي ايوب الانصاري قال ك على شرط م ولنا شاهد صحيح وعن
عقبة بن عامر الجهني ه عن ابن عباس بلفظ حتى تشتبك النجوم قال الذهبي قال احمد
هذا حديث منكر قال ابن حجر وفي الباب عن رافع بن خديج كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله اخرجاه ولابي داود عن انس نحوه
لا تزال طائفة من امتي قال البخاري في الصحيح وهم اهل العلم قوامة على امر الله

اي على



اي على الدين الحق لما من الله عليهم بالتوفيق وتجلى لهم ظلم البدع والفتن لا يضرها من خالفها
لئلا تخلو الارض من قائم لله بالحجة قال ابن عطاء الله قيام الارض لا يكون الا بمنفعتي علما دهم
لابد من ذهاب افراد منهم لكن اذا اشتد الوقت اختصهم الله تعالى قال القاضي البيضاوي
اراد بالامة امة الاجابة وبالامر الشريعة والدين وقيل الجهاد وبالقيام المحافظة
والمواظبة عليه والطائفة هم المجتهدون في الاحكام الشرعية والعقائد الدينية
والمرابطون في الثغور والمجاهدون لاعلاء الدين انتهى وقال النووي في التهذيب حملة
العلماء وجمهورهم على حملة العلم وقد دعا لهم المصطفى صلى الله عليه وسلم بقوله نضر الله
امرأ سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها وقد جعلهم عدولا بقوله حديث يحمل هذا
العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وهذا اخبار
منه بصيانة العلم وحفظه وعدالة ناقليه فانه تعالى يوفق له في كل عصر خلفا من العدول ل
يحملونه وينفون عنه التحريف وهذا التصريح بعدالة حامليه في كل عصر وهذا من اعلام
نبوته ولا يضر معه كون بعض الفساق يعرف شيئا من العلم بان الحديث انما هو اخبار
بان العدول يحملونه لا ان غيرهم لا يعرف منه شيئا وفيه فضل العلماء على الناس وفضل
الفقه على جميع العلوم وفيه ان هذه الامة اخر الامم وانه لابد ان يبقى منها من يقوم
بامر الله حتى يأتي امر الله والطائفة التي بعضه من الناس او المال قال الراغب وجاء
من الخبر الفا الواحد فما فوقه وقيل اقلها اثنان وقيل ثلاثة وقيل اربعة ه عن ابي هريرة
ورجاله موثقون قال ابن حجر وهذا بمعنى ما اشتهر على الالسنة من خبر الخير في وفي
امتي الى يوم القيامة ولا اعرفه.
لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق اي معاونين اي قاهرين غالبين لاعداء الله
زاد في رواية لا يضرهم من خذلهم قال النووي يجوز ان تكون طائفة متعددة من انواع
الامة ما بين شجاع وبصير بالحرب وفقيه ومفسر ومحدث وقائم بالامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وزاهد وعابد ولا يلزم اجتماعهم ببلد واحد فاذا انقرضوا جاء امر الله بقيام
الساعة كما قال حتى تقوم الساعة اي الى قرب قيامها لان الساعة لا تقوم حتى لا يقال
في الارض الله الله كما تقرر والمراد حتى تقوم ساعتهم وفيه كالذي قبله ان اجماع
هذه الامة معصوم من الخطأ حتى يأتي امر الله وبيان تم من معجزات نبينا صلى الله عليه وسلم
وهو الاخبار بالغيب فقد وقع ما اخبر به فلم تزل هذه الطائفة من زمنه الى الآن
منصورة ولا تزال كذلك قال الحرالي في خطبة اشعارا بما وقع وهو واقع وسيقع من قتال
طائفة الحق لطائفة البغي الى اليوم المحمدي بالتخلص من الفتنة وتخلص الدين لله
توحيدا ورضى وثباتا على حال السلف الصالح وفيه ان هذه الامة خير الامم وانه عليها تقوم
الساعة وان ظهرت اشراطها وضعف الدين فلا بد ان يبقى من امته من يقوم به
ك في الفتن عن عمر بن الخطاب وقال على شرطهما واقره الذهبي.
لا تزوجن بحذف احدى التائين للتخفيف عجوزا انقطع نسلها ولا عاقرا لا تحمل
وان كانت شابة بكرا او ثيبا ويعرف باقاربها فاني مكاثر بكم الامم اي مغالب الامم

السابقة في الكرة يوم القيامة فتزوج غير الولود مكروه تنزيها طب ك من حديث معاوية الصدفي
عن معاوية بن غنم بفتح المعجمة وسكون النون بفتح المعجمة وسكون النون الاشعري
مختلف في صحبته وجزم ابو حاتم بان حديثه مرسل قال ك صحيح ورده الذهبي بان معاوية
هذا ضعيف انتهى وقال ابن حجر هذا الحديث اسناده ضعيف انتهى وقال الهيثمي بعدما
عزاه للطبراني فيه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف .

لا تبدؤوا اهل الكتاب في رد السلام عليهم اذا سلموا على قولكم وعليكم فان الاقتصار
عليه لا يفيد فيه فانهم ان قصدوا السام عليكم فالمعنى ندعو عليكم بما دعوتم به علينا
والا فهو دعاء لهم بالهداية ابو عوانة بفتح المهملة في صحيحه عن انس بن مالك

لا تسال الناس شيئا ارشادا الى درجة التوكل والتفويض الى الله سبحانه وتعالى ولا
سوطك اي مناولته وان سقط منك حتى تنزل اليه عن الدابة فتاخذه ثم تمم
وربما لغة في الامر بالكف عن السؤال قالت رابعة فنسيتها لو ارسلت الي قريبك فلان
فقالت الله اعلم اني استحيي اذ اطلب منه الدنيا وهو مالكها فكيف اسالها من لا يملكها
قال في الحكم ربما استحيى العارف ان يرفع حاجته الى مولاه اكتفاء بمشيئته فكيف لا
يستحيي ان يرفعها الى خليقته حم عن ابي ذر رمز المصنف لحسنه .

لا يسال الرجل بالبنا للفاعل والمفعول فيم اي في اي شي ضرب امراته اي لا تسال
عن السبب الذي من اجله ضربها لانه يودي الى هتك سترها فقد يكون لما يستقبح ذكره كجماع
والنهي شامل لابويها وقال ابن الملقن سره دوام حسن الظن والموافقة بالاعراض عن
الاعتراض قال الطيبي قوله لا تسال عبارة عن عدم التحرج والاثم لقوله تعالى فان
اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا اي ازيلوا عنهن التوبيخ بالاذى والتوبيخ والتجني واجعلوا
ما كان منهن كان لم يكن انتهى قال الحرالي في اشعاره ابقاء للمروة في ان لا يحكم الزوجان
عند حاكم في الدنيا انتهى والرواية بالالف في فيما وهي لغة شاذة قال ابن مالك لان
ما استفهامية مجرورة فحقها ان تحذف الفها فرقا بينها وبين الموصولة ويجوز كونها
موصولة وانا دخل ضرب الزوجة ولا تنم الا على وتر اي على صلاة وتر حم ك في البر والصلة
من حديث عبد الرحمن المسلي عن الاشعث عن عمر بن الخطاب قال الاشعث تضيفت
عمر فقام في الليل فتناول امراته فضربها ثم نادى يا اشعث قلت لبيك قال احفظ عني
ثلاثا حفظتهن عن رسول الله فذكره قال ك صحيح واقره الذهبي مع انه فيه عند الحاكم
كابي داود عبد الرحمن المسلي قال عبد الحق لم ار احدا نسبه ولا تكلم فيه وقال
ابن القطان هو مجهول لا يروى عنه الا هذا الحديث وقال في الميزان لا يعرف الا
في حديثه عن الاشعث عن عمر تفرد به هذا الخبر .

لا تسافر المراة مجزوم بلا الناهية وكسر لالتقاء الساكنين ثلاثة ايام
بلياليها ولمسلم ثلاث ليال بايامها وللاصيلي ثلاثا وفي رواية فوق ثلاثة ايام
وفي اخرى يوم وليلة واخرى يوم وليس التحديد عليها بما يسمى سفرا
والاختلاف انما وقع لاختلاف السائلين او المواطن وليس هو من المطلق والمقيد بل من العام الذي
ذكرت

ذكرت بعض افراده وذا لا يخصص على الاصح الا مع ذي محرم بفتح فيكون بنسب او رضاع او مصاهرة
وفي رواية الا ومعها ذو رحم محرم اي من يحرم عليه نكاحها من الاقارب كاخ وعم وخال ونحو ذلك
محرما لهم كما جاء مصرحا به في رواية قال ابن العربي النساء لحم على وضم كل احد يشتهيهن وهن
لا مدفع عندهن بل استرسال فهن اقرب من الاعتصام فحصن الله عليهن بالحجاب وقطع الكلام
وحرم السلام وباعد الاشباح الا مع من يستبيحها وهو الزوج او يمنع منها وهم اولو المحارم ولما
لم يكن بد من تصرفهن اذن لهن فيه بشرط صحبة من يحميهن وذلك في مكان المخافة وهو السفر مقر
الخلوة ومعدن الوحدة حم ق د عن ابن عمر بن الخطاب

لا تسافر امراة بريدا اي اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل منتهى مد البصر الا ومعها
محرم محرم عليها بضم الميم وشد الراء مفتوحة وزاده تاكيدا او ايضاحا وليس في البريد تصريح بان وقته
من يوم او ليلة او ثلاثا لان مفهوم الظرف غير حجة عند كثيرين ك في الحج عن ابي هريرة وقال
على شرطهما واقره الذهبي .

لا تسافر مجزوم بلا الناهية وكسر لالتقاء الساكنين المراة سفرا ابدا الا مع زوج او
مع ذي محرم اي محرمية وفي معناه الزوج ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم والمحرم من حرم
نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها وفيه وفيما قبله ان يحرم سفرها بغير نحو محرم او زوج
اي وما الحق بهما كعبدها ثقة او اجنبي ممسوح او نسوة ثقات فلا يلزمها الحج الا ان وجدت
ذلك لخوف استمالتها وخديعتها حم ق عن ابن عباس

لا تسبوا الاموات اي المسلمين كما دل عليه بلام العهد فالكفار سبهم قربة فانهم قد افضوا
بفتح الهمزة والضاد وصلوا الى ما قدموا عملوا من خير وشر والله هو المجازي ان شاء عفي
وان شاء عذب فلا فائدة في سبهم فيحرم كما قال النووي يحرم سب الاموات بغير حق ومصلحة شرعية
كسب اهل البدع والفسقة للتحذير من الاقتداء بهم وكجرح الرواة لابتناء احكام الشرع
على بيان حالهم وقد اجمعوا على جواز جرح المجروح من الرواة حيا وميتا حم خ في الجنائز عن عائشة

لا تسبوا الاموات الذين ليسوا بكفار ولا فجار بجحودهم فتؤذوا الاحياء من بنيه
واقاربه احتج منه جمع حرمة ذكر ابوي النبي صلى الله عليه وسلم بما فيه نقص فان ذلك يؤذيه واذاه
كفر والله اعلم بحالهما وقد اطنب المصنف في الانتصار لعدم الحكم عليهما بكفر حم ت عن المغيرة
ابن شعبة قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح وقال شيخه العراقي رجاله ثقات الا ان بعضهم
ادخل بين المغيرة وبين زياد بن علاقة رجلا لم يسم .

لا تسبوا الائمة وادعوا الله لهم بالصلاح فان صلاحهم لكم صلاح اذ لهم حراسة الدين وسياسة
الدنيا وحفظ منهاج المسلمين وتمكينهم من العلم والعمل وقال الفضيل بن عياض لو ان لي
دعوة مستجابة ما صيرتها الا في الامام لو اني جعلتها لنفسي لم تجاوزني ولو جعلتها له كان
صلاح الامام صلاح العباد والبلاد طب وكذا الاوسط عن ابي امامة قال الهيثمي رواه
الطبراني عن شيخه الحسين بن محمد بن مصعب الاشناني ولم اعرفه وبقية رجال الكبير ثقات

لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر اي فان الله هو الاتي بالحوادث لا الدهر وسببه انهم
كانوا يضيفون كل حادثة تحدث الى الدهر والزمان وترى اشعارهم ناطقة بشكوى الزمان

كذا في الكشاف وقال المنذري معنى الحديث ان العرب كانت اذا نزل باحدهم مكروه يسب الدهر اعتقادا ان الذي اصابه فعل الدهر فكان هذا كاللعن للفاعل ولا فاعل لكل شي الا الله فنهاهم عن ذلك ثم في الادب عن ابي هريرة ولم يخرجه خ بهذا اللفظ

لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلاة اي قيام الليل بصياحه فيه ومن اعان على طاعة يستحق المدح لا الذم وفي رواية للطيالسي لا تسبوا الديك فانه يدل على مواقيت الصلاة قال الحليمي فيه دليل على ان كل من استفيد منه خير لا ينبغي ان يسب ولا يستهان به بل حقه الاكرام والشكر ويتلقى بالاحسان وليس في معنى دعا الديك الى الصلاة انه يقول بصراخه صلوا او حانت الصلاة بل العادة جرت انه يصرخ صرخات متتابعة عند طلوع الفجر وعند الزوال فطرة فطره الله عليها فيتذكر الناس الصلاة ولا يجوز الصلاة بصراخه من غير دلالة سواه الا من جرب منه ما لا يخلف فيصير ذلك له اشارة د في الادب عن زيد ابن خالد الجهني قال صرخ ديك قريبا من النبي صلى الله عليه وسلم فلعنه رجل فقال النبي مه ثم ذكره قال النووي في الاذكار رواه ابو داود باسناد صحيح وقال غيره رجاله ثقات فرمز المولف له فقط قصور او تقصير

لا تسبوا الريح اي لا تشتموها فانها من روح الله اي رحمته لعباده تاتي بالرحمة اي بالغيث والراحة والنسيم والعذاب باتلاف النبات والشجر وهلاك الماشية وهدم البنا فلا تسبوها لانها مامورة فلا ذنب لها ولكن سلوا الله من خيرها الذي تاتي به وتعوذوا بالله من شرها المقدر في هبوبها اي اطلبوا المعاذ والملاذ منه قال الشافعي لا ينبغي شتم الريح فانها خلق مطيع لله وجند من جنوده يجعلها رحمة اذا شا ونقمة اذا شا ثم اخرج باسناده حديثا منقطعا ان رجلا شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفقر فقال لعلك تسب الريح وقال مطرف لو حبست الريح عن الناس لانتن ما بين السما والارض حم ه في الادب عن ابي هريرة رمز المصنف لصحته.

لا تسبوا السلطان فانه وفي خط المصنف فانهم والظاهر انه سبق قلم بدليل ذكر السلطان قبله بالافراد فيء الله في ارضه ياوي اليه المظلوم الفيء هو الظل ياوي اليه من اذاه حر الشمس سمي فيئا لتراجعه وكذا السلطان جعله الله معونة لخلقه فيصان منصبه عن السب والامتهان ليكون احترامه سببا لامتداد فيء الله ومعونته لخلقه وقد حذر السلف من الدعا عليه فانه يزداد شرا ويزداد البلا على المسلمين هب عن ابي عبيدة بن الجراح وفيه ابن ابي فديك وقد مر وموسى بن يعقوب الزمعي اورده الذهبي في الضعفا وقال قال النسائي غير قوي وعبد الاعلى قال الذهبي لا يعرف واسماعيل بن رافع قال ضعيف.

لا تسبوا الشيطان فان السب لا يدفع عنكم ضرره ولا يدفع عنكم من عداوته شيا ولكن تعوذوا بالله من شره فانه المالك لامره الدافع لكيده عمن شا من عباده المخلص ابو طاهر عن ابي هريرة ورواه عنه ايضا الديلمي وغيره فما اوهمه صنيع المصنف من حيث العدول له من انه لا يوجد مخرجا لغير المخلص غير جيد.

لا تسبوا اهل الشام فان فيهم الابدال زاد في رواية فبهم تنصرون وبهم ترزقون

وفيه

وفيه رد على من انكر وجود الابدال كابن تيمية طس عن علي امير المومنين قال الهيثمي فيه عمرو بن واقد ضعفه الجمهور وبقية رجاله رجال الصحيح

لا تسبوا في رواية لا تلعنوا تبعا فانه كان قد اسلم قال الزمخشري هو تبع الحميري كان مومنا وقومه كافرين ولذلك ذم الله قومه ولم يذمه وهو الذي سار بالجيوش وحير الحيرة وبنى سمرقند وقيل هدمها وهو الذي كسى البيت وقيل لملوك اليمن التبابعة لانهم يتبعونه وسمي الظل تبعا لانه يتبع الشمس انتهى وقال ابن الاثير اسمه اسعد وقال السهيلي لا ندري اي التبابعة اراد غير ان في حديث معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة رفعه لا تسبوا اسعد الحميري فانه اول من كسى الكعبة فان صح فهو الذي اراد وقيل انه كان يومن بالبعث ومما ينسب له قوله.

وياتي بعدهم رجل عظيم . نبي لا يرخص في الحرام
يسمى احمدا ياليت اني . اعمر بعد مبعثه بعام

حم من طريق ابن لهيعة عن ابي زرعة عمرو بن جابر الحضرمي عن سهل بن سعد الساعدي رمز المصنف لحسنه وهو غير صواب فقد قال الهيثمي بعدما عزاه لاحمد والطبراني فيه عمرو ابن جابر وهو كذاب انتهى فكان ينبغي للمصنف حذفه من الكتاب وبعد ان ذكره فكان ينبغي اكثار من مخرجيه ذكر منهم الطبراني والبغوي والطبري وابن ابي مريم والدارقطني وغيرهم.

لا تسبوا ماعزا بن مالك الذي رجم واسمه عريب وماعز لقبه وذلك لان الحد طهرة ومن ثم ورد ان المصطفى صلى الله عليه وسلم صلى على الجهنية التي رجمت فقال عمر تصلي عليها وقد زنت قال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة افضل من ان جادت بنفسها لله وفي البخاري انه صلى على ماعز وفي ابي داود لا وجمع بحمل صلاته عليه على معناها اللغوي وعدمها على الشرعي طب عن عامر ابي الطفيل الخزاعي قال البغوي ليس له غيره ورمز لحسنه قال الهيثمي فيه الوليد بن عبد الله ابن ابي ثور ضعفه جماعة وقد وثق وبقية رجاله ثقات.

لا تسبوا مضر جد المصطفى الاعلى قال ابن دحية سمي به لانه كان يمضر بالقلوب لحسنه وجماله ويعرف بمضر الحمرا وكانت له فراسة وفطانة وكلمات حكمية منها الموذج وقال السهيلي هو من المضيرة وهي شي يصنع من لبن سمي به لبياضه والعرب تسمي الابيض احمر فلذلك قيل مضر الحمرا وقيل لانه اوصى اليه ابوه بقبة حمرا وهو اول من سن للعرب حدا الابل فكان احسن الناس صوتا فانه كان قد اسلم وكان سعد على دين ابراهيم او على ملة ابراهيم قال ابن حبيب ويحتمل ان يكون ولد اسماعيل بلا شك وفي خبر اذا اختلف الناس فالحق مع مضر ابن سعد في الطبقات عن عبد الله بن خالد مرسلا هو التيمي او الامام المدني

لا تسبوا ورقة بن نوفل فاني قد رايت له جنة او جنتين قال الحافظ العراقي هذا شاهد لما ذهب اليه جمع من ان ورقة اسلم عند ابتدا الوحي ويويده خبر البزار وغيره عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل عنه فقال ابصرته في بطنان الجنة عليه سندس قال والظاهر انه لم يكن متمسكا بالمبدل من النصرانية بل بالصحيح منها الذي هو الحق ك في اخبار النبي عن عائشة وقال على شرطهما واقره الذهبي.

مضر

اسماعيل

لا تسبي خطابا لام السايب الحمى فانها تذهب خطايا بني ادم اي المومنين كما يذهب الكير
بالكسر كير الحداد المبني من طين وقيل زقه الذي ينفخ به كما مر خبث الحديد لما كانت الحمى يتبعها
حمية عن الاغذية الردية وتناول الاغذية والادوية النافعة وفي ذلك اعانة على تنقية
البدن ونفي اخباثه وفضوله وتصفيته من مواده الردية وتفعل به كما تفعل النار بالحديد
من نفي خبثه وتصفية جوهره اشبهت نار الكير التي تصفي الحديد وهذا القدر هو المعلوم
عند علماء الابدان واما تصفيتها القلب من وسخه ودرنه واخراج خبثه فامر يعلمه اطبا
القلوب كما اخبرهم به نبيهم لكن اذا ايس من برء المرض لم ينجع فيه هذا العلاج ذكره ابن
القيم م في الادب عن جابر بن عبد الله قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ام السايب
فقال ما لك تزفزفين اي ترتعدين قالت الحمى لا بارك الله فيها فقال لا تسبي وساقه
وتولد تزفزفين بزاي مكررة وفا مكررة اي تتحركين بسرعة قال النووي وروي براء مكررة وقافين
لا تستبطوا الرزق اي حصوله فانه لم يكن عبد من عباد الله ليموت حتى يبلغه اي يصل اليه
اخر رزق له في الدنيا فاتقوا الله واجملوا في الطلب اخذ الحلال وترك الحرام بدل
مما قبله او خبر مبتدا محذوف ك هق وابو الشيخ عن جابر بن عبد الله قال ك على شرطهما
واقره الذهبي ورواه عنه ايضا ابو نعيم وقال غريب من حديث شعبة تفرد به جبيش
ابن مبشر عن وهب بن جرير
لا تسكن يا ثوبان الكفور اي القرى البعيدة عن الناس التي لا يمر بها احد الا نادرا واحدها
كفر كقفل قال الزمخشري واكثر من يتكلم بها اهل الشام فان ساكن الكفور كساكن القبور
اي هو بمنزلة الميت لانه لا يشاهد الامصار والجمع سميت كفورا لانها خاملة مغمورة الاسم ليست
في شهرة المدن ونباهة الامصار قاله الزمخشري ولم يطلع عليه الامام ابن الكمال فعزى
للمطرزي ان الكفور القرى النائية لسترها الناس واقتصر على ذلك وفي التفسير الموسوم بالتيسير
معناه ان اهل القرى لبعدهم عن العلما كالموتى اي الجهلة وقلة تعاهدهم لامر دينهم ومن ثم
قيل الجاهل ميت وان لم يدفن بدنه فهو قبره وثوبه كفنه وهذا النهي عن سكنى البادية ونحو ذلك فانه
مذموم لما ذكر وقد دل على ذلك النص القراني قال تعالى حكاية عن يوسف وقد احسن بي اذ اخرجني
من السجن وجا بكم من البدو فجعل مجي اخوته من البدو من جملة احسان الحق اليه والهم بحكم النبوة
نبوتنا على الحق بما فعل مع اخوته ومعه ومن ثم عد بعضهم التنقل من الريف الى مصر من النعم وجعل
عليها جنة قال الحمد لله الذي نقلني من بلاد الجفا والجهل الى بلاد اللطف والحلم ثم قضية صنيع المصنف
ان هذا هو الحديث بكماله والامر بخلافه بل بقيته كما في الميزان ولا تنامن على غرة فان من
نام على غرة جا مغلولة يده الى عنقه نكه الحق اداوته الظلم قال ابن تيمية وقد جعل الله
سكنى القرى يقتضي من كمال الانسان في العلم والدين ورقة القلب ما لا تقتضيه سكنى البادية
كما ان البادية توجب من صلابة البدن والخلق ومتانة الكلام ما لا يكون في القرى هذا
هو الاصل وان جاز تخلف المقتضي لمانع فقد يكون سكنى البادية انفع من القرى خد عن احمد بن
عاصم عن حيوة عن بقية عن صفوان عن راشد بن سعد عن ثوبان هب من وجه اخر من
بقية ثم وقفه عن ثوبان مولى المصطفى صلى الله عليه وسلم رمز لحسنه ورواه عنه الطبراني

في الاوسط



في الاوسط بلفظ لا تسكن الكفور فان ساكن الكفور كساكن القبور ورواه البيهقي من طريقين في احدهما
سعيد بن سنان الحمصي ضعفه احمد وقال البخاري منكر الحديث والنسائي متروك والجوزجاني اخاف
ان تكون احاديثه موضوعة وساق له في الميزان من مناكيره هذا الخبر وفي الطريق الاخر بقية
وقد مر وراشد بن سعد قال الذهبي في الذيل قال ابن حزم ضعيف وكذا قال الدارقطني وقال
مرة لا باس به والحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات
لا تسلموا تسليم اليهود والنصارى فان تسليمهم اشارة بالكفوف وفي رواية بالاكف والحواجب
فلا يكفي لاقامة السنة ان ياتي بالتحية بغير لفظ كالاشارة بنحو ما ذكر او بالانحنا او بلفظ غير
السلام ومن فعل ذلك لم يستحق الجواب ومن سلم لا يجزئ في جوابه الا السلام ولا يكفي الرد بالاشارة
بل ورد النهي عنه في عدة اخبار وهذا منها قال بعضهم ولهذا لم يكن المصطفى صلى الله عليه وسلم
يرد على المسلم بيده ولا راسه ولا اصبعه الا في الصلاة قال النووي ولا يرد عليه خبر اسما
مر المصطفى في المسجد وعصبة من النسا قعود فالوى بيده بالتسليم فانه محمول على انه جمع بين
اللفظ والاشارة خصوصا لمن يقدر على اللفظ حسا وشرعا والا فهي مشروعة لمن في شغل يمنعه
من اللفظ بجواب السلام كالمصلي والاخرس وكذا السلام على الاصم قالوا وتحية النصارى
وضع اليد على الفم واليهود الاشارة بالاصبع والمجوس الانحنا والعرب حياك الله وللملوك
انعم صباحا وللمسلمين السلام عليكم ورحمة الله وهي التحيات واكرمها هب من حديث عثمان
ابن عبد الرحمن عن طلحة عن زيد عن ثور بن يزيد عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله وقضية
كلام المصنف ان البيهقي خرجه واقره وليس كذلك وانما رواه متعقبا ببيان حاله فقال
عقبه هذا اسناد ضعيف بمرة فان طلحة بن زيد الرقي متروك الحديث متهم بالوضع وعثمان
ضعيف وكيف يصح ذلك والمحفوظ في حديث صهيب وبلال ان الانصار جاوا يسلمون عليه
وهو يصلي فكان يشير اليهم بيده الى هنا كلامه بنصه فحذف المصنف ذلك تلبيس فاحش وايهام
مضر ثم ان قضية صنيعه ايضا ان هذا الحديث لم يخرجه احد من الستة والامر بخلافه مع ان
الترمذي خرجه مع خلف يسير ولفظه عنده لا تشبهوا باليهود والنصارى فان تسليم اليهود
الاشارة بالاصابع وتسليم النصارى بالاكف قال الترمذي غريب قال ابن حجر وفيه ضعف
لكن خرج النسائي بسند جيد عن جابر رفعه لا تسلموا تسليم اليهود فان تسليمهم بالروس والاكف والاشارة
لا تسم غلامك اي عبدك خصه بالذكر لان الارقا اكثر تسمية بها والانثى كذلك ونحو لا تسمية الولد
له بالعتق لكان تحمله على الصبي عبدا او حرا الخبيئة في التنزيل كذلك رب اني يكون لي غلام
رباحا من الربح ولا يسارا من اليسر ضد العسر ولا افلح من الفلاح ولا نافعا من النفع والنهي
للتنزيه لا للتحريم بدليل خبر مسلم اراد النبي ان ينهى ان يسمى بيعلى وبركة وبافلح وبيسار وبنافع
ثم سكت اي اراد ان ينهى عنه نهي تحريم والا فقد صدر النهي عنه على وجه الكراهة وانما التسمية التي
تواليه بتلك الاسما فبيان الجواز ولا تختص الكراهة بها بل يلحق بها ما في معناها كمبارك ومسرور
ونعمة وخير لان من يرد في الجواب يسمع كلاما يكرهه كما نص عليه بقوله فانك تقول اثم هو اي لا يوجد
ذلك الرد في ذلك المحل فيقول لا يعني اذا سالت انت عن واحد مسمى باحد هذه فقلت
اهنا هو في مكانه يكون الجواب فيه لا فيتطير به ويدخل في باب النطق المكروه وقد يكون

انجح فيبر افلح ومبارك يعني مبارك فيكون من تزكية النفس بما ليس فيها وفي ابن ماجه ان زينب كان
اسمها برة فقيل تزكي نفسها فسماها رسول الله زينب والماكره هذه الاسما ونحوها الماورد ويكره
لمعان اخر كقبح المعني المشتق منه م في الادب د وغيره عن سمرة بن جندب •
لاتسموا العنب الكرم نادي رواية الكرم قلب المومن وذلك لان هذه اللفظة تدل علي كثرة الخير
والمنافع في المسمي بها وقلب المومن هو المستحق لذلك دون شجرة العنب وهل المراد النهي عن تخصيص
شجر العنب بهذا اللفظ وان قلب المومن اولي به منه فلا يمنع من تسميته بالكرم كما قال في المسكين
والرقوب والمفلس اذ المراد ان تسميته بها مع اتخاذ الخمر المحرم منه وصف بالكرم والخير لاصل هذا
الشراب الخبيث المحرم وذلك ذريعة الي مدح المحرم وتهييج النفوس اليه محتمل ولا تقولوا خيبة
الدهر نهي عنه لان عادة الجاهلية نسبة الحوادث الي الزمان فيقولون ما يهلكنا الا الدهر
فيسبونه فان الله هو الدهر اي مقلبه والمتصرف فيه علي حذف مضاف او الدهر بمعني
الداهر وقال بعض الكاملين ذهب المحققون الي ان الدهر من اسما الله تعالي معناه الازلي
الابدي ولم يكونوا عالمين بتسمية الله به فاعلمهم النبي بوجه المنع من سبه بيّنٌ وفيه
الامر بالمحافظة علي الاوضاع وان لا يتعدي في ذلك قانون السماع وقال ابن العربي انما نهي
عنه لان الناس يفعلهم اذا رادوا فعلا اعقب فعل السوء اليه وخصوه به وانما هي افعال
الله يترتب بعضها علي بعض ولا ينسب فعلها الغير الانجاز افا لسب والهجو تكره في الادب
لاتشتروا السمك في الما فانه غرر فبيعه فيه باطل لعدم العلم به والقدرة علي تسليمه
العزري فيه التي دتردده بين امرين حم هق عن ابن مسعود ثم قال اعني البيهقي فيه انقطاع
وقال الهيثمي رواه احمد مرفوعا وموقوفا وكذا الطبراني ورجال الموقوف رجال الصحيح وفي
رجال المرفوع منهم محمد بن السماك شيخ احمد لم اجد من ترجمه وبقيتهم ثقاة وقال ابن حجر رواه احمد
مرفوعا وموقوفا من طريق زيد ابن ابي زياد عن المسيب بن رافع عنه قال البيهقي فيه ارسال
بين ابن المسيب وعبد الله والصحيح وقفه وكذا قال الدارقطني وغيره •
لاتشد بصيغة المجهول نفي بمعني النهي لكنه ابلغ منه لانه كالواقع بالامتثال لا محالة الرحال
جمع رحل بفتح الرا وسكون الحا مهملة وهو للبعير بقدر سنامه اصغر من القتب كني بشدها عن السفر
اذ لا فرق بين كونه براحلة او فرس او بغل او حمار او ماشيا كما دل عليه قوله في بعض طرقه في الصحيح
انما يسافر وذكر شدها غالبي الا الي ثلاثة مساجد الاستثنا مفرغ والمراد لا يسافر لمسجد
للصلوة فيه الا لهذه الثلاثة لا انه لا يسافر اصلا الا لها والنهي للتنزيه عند الشافعي كالجمهور
وتولعيا ض كالجويني والجويني والقاضي حسين للتحريم فيحرم شد الرحل لغيرها كقبور الصالحين
والمواضع الفاضلة قال النووي غلط قال النووي فقوله لا تشد معناه لا فضيلة في شدها
قال الطيبي هو ابلغ مما لو قيل لا تسافر لانه صورة حالة المسافرة وتهيئة اسبابها واخرج
النهي مخرج الاخبار اي لا ينبغي ولا يستقيم ان تقصد الزيارة بالراحلة الا الي هذه الثلاثة
المسجد الحرام بالجر بدل من ثلاثة او بالرفع خبر مبتدا محذوف وما بعده معطوفان عليه والمراد
به هنا نفس المسجد لا الكعبة ولا مكة ولا الحرم كله وان كان يطلق علي الكل الحرام بمعني المحرم
ومسجدي هذا في رواية مسجد الرسول وقيل لعله من تصرف الرواة والمسجد الاقصي

وهو

عن ابي هريرة

وهو بيت المقدس سمي به لبعده من مسجد مكة مسافة او زمنا او لكونه لا مسجد وراءه او لانه
اقصي موضع من الارض ارتفاعا وقربا من السما وخص الثلاثة لان الاول اليه الحج والقبلة والثاني
اسس علي التقوي والثالث قبلة الامم الماضية ومن ثم لو نذر اتيانها لزمه عند مالك واحمد
وكذا البعض الشافعية لكن الصحيح عندهم قصره علي الاول المتعلق النسك به وقال الحنفية
يلزمه اذا نذر المشي لا الاتيان وشدها لغير الثلاثة لنحو علم او زيارة ليس بمكان بل لمن فيه
قال البيضاوي ينبغي ان لا يشتغل الا بما فيه صلاح ديني وفلاح اخروي ولما كان ما عدا
الثلاثة من المساجد متساوية المقدار في الشرف والفضل وكان التنقل والارتحال لاجلها
عبثا ضايعا نهي الشارع عنه والمقتضي لشرفها انها ابنية الانبيا ومتعبدهم حم ق د ن ه
عن ابي هريرة حم ق ت ه عن ابي سعيد الخدري ه عن ابن عمرو بن العاص •
لا تشرب الخمر فانها مفتاح كل شر اي اصله ومنبعه ومن ثم كان شربه من اكبر الكبائر
بل ذهب بعض الصحابة الي انه اكبرها بعد الشرك وذهب بعض من المجتهدين وتبعهم المولف
الي ان شاربها يقتل في الرابعة عملا بصحة الحديث بذلك من غير معارض ه عن ابي الدردا
لا تشغلوا قلوبكم بذكر الدنيا لان الله يغار علي قلب عبده ان يشتغل بغيره واذا اراد الله
بعبد شرا سلط عليه انواع العذاب حتي ينتزع حبها من قلبه هب عن محمد بن النضر الحارثي مرسلا
لا تشغلوا قلوبكم بسب الملوك وان جاروا لان شغلهم يصان عن السب والامتهان ولكن
تقربوا الي الله تعالي بالدعا لهم بالهداية والتوفيق فانكم ان فعلتم ذلك يعطف الله قلوبهم
عليكم فاستغنموا استغنموا كما تكونوا يولي عليكم وكما تدين تدان والجزا من جنس العمل ابن النجار
في تاريخه عن عايشة •
لا تشمن ولا تستوشمن اي لا تفعلن الوشم ولا تطلبن من غيركن ان يفعل بكن ذلك لما فيه من
الحرام التعذيب وتغيير خلق الله وذلك حرام شديد التحريم بل ادعي بعضهم انه مجمع عليه خ ن
عن ابي هريرة •
لا تنهشوا الطعام كما تنهشه السباع وفي رواية تكره ان ينهش الطعام كما تنهشه السباع طب هب عن ام
سلمة قال البيهقي عقب تخريجه اسناده ضعيف انتهي فحذف المصنف لذلك من كلامه غير صواب وقال
الهيثمي عقب عزوه للطبراني فيه عباد بن كثير الثقفي وكان كذابا متعمدا هكذا جزم به •
لا تصاحب الا مومنا وكامل الايمان اولي لان الطباع سراقة ومن ثم قيل صحبة الاخيار تورث
الخير وصحبة الاشرار تورث الشر كالريح اذا مرت علي النتن حملت نتنا واذا مرت علي الطيب حملت
طيبا وقال ان فتي لبس احد الا له محب ومبغض فاذا لا بد من ذلك فليكن الرجع الي اهل طاعة
الله ومن ثم قيل • ولا يصحب الانسان الا نظيره • وان لم يكونوا اخي قبيل ولا بلد •
وصحبة من لا يخاف الله لا يومن غايلتها لتغيره بتغير الاعراض قال تعالي ولا تطع من اغفلنا
قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان امره فرطا والطبع يسرق من الطبع من حيث لا يدري قال حجة
الاسلام والاخوان ثلاثة اخ لاخرتك فلا تراع فيه الا الدين واخ لدنياك فلا تراع فيه الا الخلق واخ
لتستانس به فلا تراع فيه الا السلامة من شره وخبثه وفتنته قال في الحكم لا تصحب من لا
ينهضك حاله ولا يدلك علي الله مقاله قال القشيري اصحاب الصوفية فان للشيخ عندهم وجوها

من المعاذير وقال التستري احذر صحبة ثلاثة الجبابرة الغافلين والقراء المداهنين والمتصوفة
الجاهلين اي الذين خدعوا بظاهر النسبة وتحلوا للناس بالزهد والتعبد وهولاء على العوام فتنة
وبلاء قال علي كرم الله وجهه قطع ظهري رجلان عالم متهتك وجاهل متنسك فالعالم يغر الناس بتهتكه
والجاهل يغتبهم بتنسكه فعليك باستخبار من اردت صحبته لا لكشف عورة بل لمعرفة الحق ولا يأكل
طعامك الا تقي لان المطاعمة توجب الالفة وتؤدي الى الخلطة بل هي اوثق عرى المداخلة ومخالطة غير
التقي تخل بالدين وتوقع في الشبه والمحظورات فكأنه نهي عن مخالطة الفجار اذ لا تخلو عن فساد اما
بمتابعة في فعل او مسامحة في اغضاء عن منكر فان سلم من ذلك ولا يكاد فلا تخطئه فتنة الغير
به وليس المراد حرمان غير التقي من الاحسان لان المصطفى صلى الله عليه وسلم اطعم المشركين واعطى
المؤلفة المئين بل يطعمه ولا يخالطه والحاصل ان مقصود الحديث كما اشار اليه الطيبي
النهي عن كسب الحرام وتعاطي ما ينفر عنه المتقي فالمعنى لا تصاحب الا مطيعا ولا تخالل الا تقيا
غريبة قال ابن عربي اجتمع جمع من المشايخ بدعوة بزقاق بمصر فقدم الطعام فاحتاجوا
انية فاتوا بزجاج جديد اعد للبول ولم يستعمل فغرفوا فيه فنطق وقال منذ اكرمني الله باكل
هؤلاء السادة لا اكون وعاء للاذى ثم انكسر نصفين فقال ابن عربي سمعتم ما قال قالوا الاناء
كذا وقال غيره هذا ايضا قال وكذا اكم قلوبكم اكرمها الله بالايمان فلا ترضوا ان تكون محلا للنجاسة
المعصية وحب الدنيا (حم د ت حب عن ابي سعيد) الخدري قال ك صحيح واقره الذهبي وقال
في الرياض بعد عزوه لابي داود والترمذي اسناده لا باس به •

لا تصحب الملائكة وفي اخرى لا تقرب وفي اخرى لا تتبع ويوهم انه المراد بنفي الصحبة نفي مجرد
اللقاء لا نفي الملازمة والمراد ملائكة الرحمة والاستغفار لا الحفظة رفقة بتثليث الراء وكرها
جماعة مترافقة في سفر فيها كلب ولو لحراسة الامتعة سفرا لما اقتضاه ظاهر الخبر قال
القرطبي وبه قال اصحابنا مالك قال لكن الظاهر ان المراد غير الماذون في اتخاذه لانه للساري
يحتاجه ولا جرس بفتح الراء الجلجل ويكون لها صوت وذلك لانه من مزامير الشياطين والملائكة تكره
ولانه يشبه الناقوس فيكره تعليقها عند الشافعية جرس وقال ابن العربي المالكي لا يجوز بحال لانها
اصوات الباطل وشعار الكفار ليس وزعمه انه شعار الكفار ممنوع ومما فيه من الصغار انه يدل
على اصحابه بصوته وكان عليه الصلاة والسلام يحب ان لا يعلم العدو به حتى ياتيهم فجاءة وعطف
ولا جرس على فيها كلب وان كان متضمنا لانه في سياق النفي وذكر الرفقة في الحديث غالبي فلو ساكن
وحده كره له صحبة الجرس والكلب لوجود المعنى ولا يختص الحكم بجرس الابل فالخيل والبغال والحمير
كذلك بل وعنق الرجل كما ذكره الزين العراقي (حم د ت في الجهاد عن ابي هريرة) • دينية

لا تصحبن احدا لا يرى لك في الفضل كمثل ما ترى له كاهل خدمة المال وبذل الرشوة في فضائل
لحاكم ظالم منعها اهلها واعطاه مكافاة لرشوته فنصره وترأس وتكبر عن ان يرى لاحد مثل
ما يرى له وتشبه بالظلمة في تبسطهم وملابسهم ومراكبهم فالحظهم كان شرا الى تجنب
صحبة المتكبرين المتعاظمين في دين او دنيا سواء كان فوقه او دونه لانه ان كان فوقه لم يعرف
له حق متابعته وخدمته بل يراه حقا عليه وان شرف بصحبته فانه يحتقر في طلب الدين فقطعك
بكثرة اشتغاله عن الله وان صحبته للدنيا من عليك برزق الله وان كان دونك لم يعرف لك حرمة

بل يرى

بل يرى له عليك حقا بصحبته لك فان صحبته في الدين كدر عليك بسوء معاشرته او الدنيا لم تأمن اذيته وخيانته
وفي المجالسة للدينوري عن الاصمعي ما اتاه علي احد قط مرتين قيل وكيف قال لانه اذا اتاه علي مرة
لم اعد له وقيل • اذا اتاه الصديق عليك كبرا • فخذه كبرا على ذاك الصديق •
وقال بعض البلغاء اختبر الناس المساوي بين المحاسن والمساوي • قال الغزالي واوصى علقمة العطاردي
ابنه عند وفاته فقال اذا اردت صحبة انسان فاصحب من اذا مددت يدك بالخير مدها • وان رأى منك
حسنة عدها • وان رأى سيئة سدها • ومن اذا قلت صدق قولك • ومن اذا حاولتما امرا امرك • وان تنازعتما
في شيء اثرك • قال علي رضي الله عنه • ان اخاك الصدق من كان معك • ومن يضر نفسه لينفعك •
ومن اذا ريب زمان صدعك • شتت فيك شمله ليجمعك •
ومن كلامهم البديع • محل المودة والاخاء • حالة الشدة دون الرخاء •
ومن ثم قيل • دعوى الاخاء على الرخاء كثيرة • وفي الشدائد تعرف الاخوان •
(حل عن سهل بن سعد) وفيه عبد الله بن محمد بن جعفر القزويني قال الذهبي قال ابن يونس وضع احاديث

لا تصلح الصنيعة اي الاحسان الا عند ذي حسب او دين اي لا تنفع الصنيعة وتثمر
حمدا وثناء وحسن مقابلة وجميل جزاء الا عند ذي اصل زكي ومنصب كريم كالرياضة تستخرج
جوهر النفوس ان كان نجيبا وان كان هجينا ادبر ودنا لم تفده الرياضة خلو نجابة لم تكن في
عنصر ابيه وامه وهذا لمن يطلب بها العاجل والجاه فان قصد بها وجه الله انتفع بها في المال
وظاهر ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند البزار كما لا تصلح الرياضة الا
في النجيب انتهى ومن ثم قال الامام الشافعي لا تصنعوا ولا تكونن ولا دونها العبد وقال
ثلاثة ان اكرمتهم اهانوك المراة والعبد والفلاح وقالت ما اكرمت احدا فوق قدره
الا انتقص من قدري عنده بقدر ما اكرمته رواه البيهقي وروي ايضا عن سفيان وجدنا اصل
كل عداوة اصطناع المعروف الى اللئام (البزار) في مسنده عن احمد بن المقدام عن عبيد بن القاسم
عن هشام عن عروة (عن عائشة) ظاهر صنيع المصنف انه مخرجه خرجه واقره وليس كذلك بل قال انه
منكر انتهى وقال الهيثمي فيه عبيد بن القاسم وهو كذاب انتهى ورواه ابن عدي من حديث الحسين
ابن مبارك الطبراني عن ابن عياش عن هشام عن ابيه عن عائشة وقال منكر المتن والبلاء من
حسين لا من ابن عياش وانه نخلط انتهى واورده ابن الجوزي في الموضوعات واقره عليه
لو نزع بعاله له شاهدا •

• لا تصلوا صلاة لفظ رواية لا تصلي صلاة وفي رواية لا تعاد الصلاة في يوم مرتين
اي لا تفعلوها تروون وجوب ذلك او لا تقضوا الفرائض لمجرد مخافة الخلل في المؤدى اما اعادة
المنفرد في الصلاة في جماعة فجائزة بل سنة في جميع الصلوات عند الشافعي حتى المغرب خلافا لاحمد
لان فرضه الاولى وقد امر النبي بذلك في خبر التحجين فحمل النهي على المنفرد جمع بين الاخبار (حم د
وكذا النسائي وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني كلهم من حديث سليمان بن يسار (عن ابن عمر)
ابن الخطاب قال سليمان اتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون فقلت الا تصلي معهم قال قد صليت اي
جماعة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وصححه ابن السكن قال البيهقي تفرد به حسين
المعلم وقال الدارقطني تفرد به حسين بن ذكوان عن عمرو بن شعيب عنه وفي الموطا عن نافع

ان رجلا سال ابن عمر فقال اني اصلي في بيتي ثم ادرك الامام افاصلي معه قال نعم قال ايتهما اجعل صلاتي قال ليس ذلك اليك قال ابن حجر وقد يجمع بان الممتنع اعادتها على هيئتها والثاني اعادتها على وجه اكمل انتهى.

**لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث** يعارضه ما صح انه صلى الله عليه وسلم صلى وعائشة نائمة معترضة بينه وبين القبلة قال الخطابي وقد يقال لم تكن عائشة نائمة بل مضطجعة ولذا قالت فكان اذا سجد غمز في فقبضت رجلي فاذا قام بسطتها الا انه يقال كانت ذلك الغمز المتكرر ايقاظا لكن ما في الصحيحين عن عائشة ايضا كان يصلي صلاة الليل كلها وانا معترضة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوترت ينفي انها كانت نائمة لا مضطجعة قال الكمال ومحل النهي اذا كان لهم اصوات يخاف منها التغليط او الشغل وخلافه على خلافه **د هق عن ابن عباس** رمز لحسنه وليس بصواب فقد جزم الحافظ ابن حجر في تخريج الهداية بضعف سنده انتهى وساقه البيهقي في سنن ابي داود من حديث عبد الملك بن محمد عن عبد الله بن يعقوب عمن حدثه عن ابن كعب عن ابن عباس ثم قال هذا مرسل قال الذهبي يريد بارساله كون عبد الله لم يسم من حدثه قال وروا[ه] هشام بن زياد وهو متروك عن ابي بن كعب.

**لا تصلوا الى قبر ولا تصلوا على قبر** فان ذلك مكروه فان قصد انسان التبرك بالصلاة في تلك البقعة فقد ابتدع في الدين ما لم ياذن به الله والمراد كراهة التنزيه قال النووي كذا قال اصحابنا ولو قيل بتحريمه لظاهر الحديث لم يبعد ويوخذ من الحديث النهي عن الصلاة في المقبرة فهي مكروهة كراهة تحريم ان تحقق نبش المقبرة فلا تصح الصلاة فيها ولو بلا حائل قطعا في الاولى وعلى الاصح في الثانية مع الكراهة فيها لان الاصل عدم النجاسة وانما كرهت فيها لان المقبرة مظنة النجاسة ولاحتمال نبشها في الثانية **طب عن ابن عباس** قال الهيثمي فيه عبد الله بن كيسان المروزي ضعفه ابو حاتم ووثقه ابن حبان ورواه م من حديث ابي مرثد بلفظ لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها

**لا تصوم المراة** وزوجها حاضر صوم تطوع **الا باذن زوجها** فيكره لها ذلك تنزيها عند بعض الائمة ويحرم عند بعضهم لان له حق التمتع بها في كل وقت والصوم يمنعه وحقه فوري فلا يفوت بتطوع ولا واجب على التراخي وصوم النفل وان ساغ قطعه لكنه يهاب الاقدام على افساده فلو صامت بغير اذنه صح والمد لاختلاف الجهة ذكره العمراني قال النووي ومقتضى المذهب عدم الثواب ويوكد التحريم ثبوت الخبر بلفظ النهي هذا كله في ابتداء الصوم فلو نكحها صائمة فلا حق له في تفطيرها كما جزم به المروزي من عظماء الشافعية واعلم انها في ذلك ان لم يتعرض لها اما وهو غايب عن البلد فلا يكره بلا بيني قال ابو زرعة وفي معنى غيبته كونه لا يمكنه التمتع بها لنحو مرض واما الفرض فلا يحتاج لاذنه نعم ان كان موسعا فهو كالنفل واما اولادها فلا حرج **حم دحب ك عن ابي سعيد** الخدري ظاهر صنيع المصنف انه ليس للشيخين في هذا الحديث رواية وهو ذهول بالغ فقد عزاه في مسند الفردوس للبخاري باللفظ المذكور ورواه م في الزكاة بلفظ لا يحل للمراة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه وخرجه البخاري في النكاح لكنه لم يقل وهو شاهد وقضية كلامه ايضا ان كلا ممن عزاه اليه لم يذكر الا ذلك فان ابو داود ذكر فيه الشهود ايضا وزاد فيه غير رمضان.

**لا تصوموا يوم الجمعة مفردا** وفي رواية بدل مفردا وحده وذلك لانه سبحانه وتعالى استاثر يومها للعبادة فلم يرد ان يخصه العبد بشي من العمل سوى ما خصه به ذكره الطيبي واما التوجيه بان هذا اليوم له فضل على الايام فلما قوي الداعي لصومه نهي الشارع عنه حذرا من ان يلحقه





الحاجة بالواجبات بما يعتم عليه فمنقوض بيوم عرفة فانهم اطبقوا على ندب صومه غير حاج لمن هذا الاحتمال ثم ان هذا الخبر لا يعارضه ما في السنن عن ابن مسعود قلما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر يوم الجمعة لان ذلك غريب كما قال الترمذي وذا صحيح وبفرض تساويهما يتعين حمله على صومه مع ما قبله او بعده جمعا بين الادلة **حم ك عن جنادة** بضم اوله ثم نون ابن ابي امية **الازدي** الشامي يقال اسم ابيه كثير مختلف في صحبته قال دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من الازد يوم الجمعة فدعانا بالطعام بين يديه فقلنا انا صيام قال صمتم امس قلنا لا قال اتصومون غدا قلنا لا قال فافطروا ثم ذكره قال ك على شرطهما واقره الذهبي.

**لا تصوموا يوم الجمعة الا وقبله يوم او بعده يوم** لانه يوم عبادة وتبكير وذكر وغسل فيسن فطره معاونة عليها ذكره النووي ولا يقدح فيه زوال الكراهة بصوم يوم قبله او بعده لان ما يحصل بسببه من الفتور في تلك الاعمال يجبره الصوم قبلها وبعده وفي خبر رواه احمد تعليل منع صومه بانه يوم عيد ولا يقدح فيه ان يوم العيد لا يصام مع ما قبله وبعده لان يوم الجمعة لما اشبه العيد اخذ من شبهه النهي عن تحري صومه وبصومه مع ما قبله او بعده ينتفي التحري **تنبيه** قال علل ابن تيمية الحديث علل الفقهاء الحديث بانه يخاف ان يزاد في الصوم المفروض ما ليس منه كما زاده اهل الكتاب فانهم زادوا في صومهم وجعلوه ما بين الشتاء والصيف وحولوا طريقه بالحساب يعرفونه بها **م عن ابي هريرة** رمز لحسنه ظاهر صنيع المصنف ان ذا مما لم يخرج في الصحيحين ولا احدهما وهو غفلة فقد خرجاه معا عن ابي هريرة بلفظ لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده انتهى

**لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم** لفظ رواية الترمذي والحاكم الا فيما افترض عليكم اي لا تقصدوا صومه بعينه الا في الفرض فان قصد صومه بعينه بحيث لم يجي عليه الا صوم السبت كمن اسلم ولم يبق من الشهر الا يوم السبت فانه يصومه وحده **وان لم يجد احدكم الا عود كرم او لحا** بكسر اللام وحاء مهملة وبالمد **شجرة** اي قشرها وفي رواية عنبة **فليفطر عليه** وفي رواية فليمضغه وفي اخرى فليمصه قال الحافظ العراقي هذا من المبالغة في النهي عن صومه لان قشر شجر العنب جاف لا رطوبة فيه البتة بخلاف غيره من الاشجار وهذا النهي للتنزيه لا للتحريم والمعنى فيه افراده كما في الجمعة بدليل حديث صيام يوم السبت لا لك ولا عليك وهذا شان المباح والدليل على ان المباح افراده بالصوم حديث عايشة انه كان يصوم شعبان كله وقوله الا فيما افترض عليكم يحتمل ان يراد ما فرض باصل الشرع كرمضان او بالتزام كنذر ويحتمل العموم وقد اختلف في صوم السبت فقال الشافعية يكره افراده بالصوم ما لم يوافق عادته او نذره ونقل نحوه عن الحنفية وقال مالك لا يكره وقال احمد هذا الحديث على ما فيه يعارضه حديث ام سلمة حين سيلت اي الايام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر صياما لها قالت السبت والاحد وحديث نهى عن صوم الجمعة الا بيوم قبله او يوم بعده فالذي بعده السبت وامر بصوم المحرم وفيه السبت ولا يقال يحمل النهي على افراده لان الاستثناء هنا دليل التناول وهذا يقتضي ان الحديث عم صومه على كل وجه والا لما دخل الصوم المفروض ليستثنى فانه لا افراد فيه والاكثر على عدم الكراهة

ذكره الاسنوي وقيل تصوم بعينه في الفرض لا يكره وفي النفل يكره ولا تزول الكراهة الا بضم غيره له او موافقته عادة وقد يقال الاستثنا اخرج بعض صور الرخصة واخرج الباقي بالدليل ثم اختلف لمولاي في تعليل الكراهة فقيل هو يوم يعظمه اليهود ويخصونه بالصوم وترك العمل ففي صومه تشبه بهم وهذه العلة منتقضة في الاحد وقيل هو يوم عيد لاهل الكتاب يعظمونه وننقض بالاحد وقد يقال اذا كان يوم عيد فخالفتهم فيه بالصوم لا بالفطر حم د ت ه بل رواه اصحاب السنن جميعا كما ذكره العراقي ك في الصوم عن عبد الله بن بسر عن اخته الصما بنت بسر المازنية اخت عبد الله بن بسر او عمته قال ك على شرط خ واقره الذهبي وقال ت حسن انتهى قال وبان له معارضا بسند صحيح ويقول مالك هذا الخبر كذب ويقول النسائي مضطرب فقيل هكذا او قيل عن عبد الله بن بسر وقيل عنه عن ابيه وقيل عنه عن الصما وقيل عنها عن عايشة وانتصر له واجيب ووقع اضطراب عن الجواب عن الاضطراب قال ابن حجر وبالجملة فهذا التلوث في حديث واحد بسند واحد مع اتحاد المخرج يوهن روايته ويضعف ضبطه الا ان يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع الطرق وهنا ليس كذلك وزعم ابو داود نسخه ونحوه واعترض

لا تضربوا اما الله جمع امة وهي الجارية لكن المراد هنا الاَمة ولو حرة لان الكل اما الله كما ان الرجال عبيده اي لا تضربوهن لانكم انتم وهن سواء في كونكم خلق الله وكم فضل عليهن انجعكم قوامين عليهن فان وافقتكم فاحسنوا اليهن والا فاتركوهن الى غيركم ولما قال المصطفى صلى الله عليه وسلم ذلك جاه عمر فقال ذارن بذا بالجيم اي اجترا النسا على ازواجهن فامر بضربهن فطاف بال النبي في ليلة سبعون امراة تشكو زوجها فقال ليس اولئك خياركم قالوا كان النهي متقدما على نزول الاية المبيحة لضربهن ثم لما احتيج لتاديبهن لنحو نشوز نزلت ثم اختار لهم الصبر والتجمد وان لا يضربوا او للضرب تروط مبينة في الفروع د ن ه ك عن اياس بن عبد الله ابن ابي ذباب بضم الذال المعجمة بضبط المصنف مؤخرة تحتية مخففة الدوسي قال في الكاشف مختلف في صحبته وتداورده ابن منده وغيره في الصحابة وجرى عليه الحافظ ابن حجر وقال في الرياض بعد عزوه للنسائي اسناده صحيح وخرجه عنه ايضا الشافعي في المسند.

لا تضربوا الرقيق اي لا تضربوا رقيقكم للتشفي من الغيظ فانكم لا تدرون ما توافقون يعني ما يقع عليه الضرب من الاعضا فربما وقع على عين فتنفقا او على عضو فيكسر او على صدر او خاصرة فيقتل فحذرهم ان يضربوا مماليكهم فيحدث منه حدث فيتركون دمه اما ضربهم لتاديب او حد فجائز بل قد يجب وعليه ان لا يتعدى ولا يواخذ بما تلف من ذلك على الوجه المرتدع وانما اطلق النهي لان اكثر السادة انما يضرب للغضب لنفسه في نفع او ضر سعا لما في الصدور فحسب طب وكذا ابو يعلى عن ابن عمر بن الخطاب قال الهيثمي في سند الطبراني وابي يعلى عكرمة بن خالد بن سلمة وهو ضعيف.

لا تضربوا اما كم على كسر انايكم منهم في الوضع والرفع بغير اختيار فان لها يعني الانية اجلا كآجال الناس فاذا انقضى اجلها فلا حيلة للمملوك في دفعه وعمر التي هو تمادره الى زمان

فساد

صورته التي يزول الها يزول عنه ذلك الاسم الذي كان يستحق حاداكان او لبانا او حيوانا وخص الاما لا لاخراج العبيد بل لان مناولتهن لاواني الاطعمة والطبخ اكثر قال ابن الجوزي فيه النهي عن ضرب المملوك اذا اتلف شيئا حل عن كعب بن عجرة اورده في الميزان في ترجمة العباس بن الوليد البرقي وقال ذكر الخطيب في المخلص فقال لا ندري عن ابن المديني حديثا منكرا رواه ثم احمد بن ابي الحواري عن حديث كعب بن عجرة مرفوعا ثم ساق هذا بعينه.

لا تطرحوا الدر في افواه الخنازير يريد بالدر العلم وبالخنازير من لا يستحقه من اهل الشره والعناد ومصداق ذلك من كلام الله القديم في الانجيل لا تعطوا القدس للكلاب ولا تلقوا جواهركم امام الخنازير فتدوسها بارجلها وترجع فتمزقكم انتهى قال حجة الاسلام من قصد بطلب العلم المنافسة والمباهاة والتقدم على الاقران واستمالة وجوه الناس وجمع الحطام فهو ساع في هدم دينه واهلاك نفسه فصفقته خاسرة وتجارته بائرة ومعلمه معين له على عصيانه شريك له في خسرانه فهو كبائع سيف من قاطع طريق ومن اعان على معصية ولو بشطر كلمة كان شريكا فيها انتهى فعلى العالم ان لا يبوح على بث الحكمة وان لا يضعها الا في قلب طاهر نقي لانها فانه الحكمة فان الملايكة لا تدخل بيتا فيه كلب فان لكل شي بذرا وغرسا ولكل بنا اساسا وما كل راس يستحق التيجان ولا كل طبيعة تستحق افادة البيان وان كان لابد فيقتصر على اقناع بيلغه فهمه فقد قيل كما ان لب الثمار معد للانام والتبن مباح للانعام فلب الحكمة معد لذوي الالباب وقشورها مجعولة للانعام وكما انه من المحال ان يشم الاخشم ريحا فمحال ان يفيد الحمار بيانا صحيحا ابن النجار في ذيل تاريخ بغداد عن انس بن مالك حديث ضعيف جدا بل اورده ابن الجوزي في الموضوعات لكن له شاهد عند ابن ماجه عن انس بلفظ واضع العلم عند غير اهله كمقلد الخنازير الجوهر واللولو والذهب.

لا تطرحوا في رواية لا تعلقوا الدر في افواه الكلاب فان الحكمة كالدر بل اعظم ومن كرهها او لم يعرف قدرها فهو شر من الكلب والخنزير ولذلك قيل كل لكل عبد معيارا وعقله وزن له بميزان فهمه حتى يسلم منه والا وقع الانكار لتفاوت المعيار وقال علي كرم الله وجهه واشار الى صدره ان ههنا علما جما لو وجدت له حملة قال الغزالي وصدق فقلوب الابرار قبور الاسرار فلا ينبغي للعالم ان يبث كل ما يعلمه الى كل احد هذا اذا كان من يفهمه ليس اهلا للانتفاع به فكيف بمن لا يفهمه وقيل في قوله تعالى ولا تؤتوا السفها اموالكم الاية تنبيه على هذا المعنى وذلك لانه لما منعنا من تمكين السفيه من المال الذي هو عرض حاضر يأكل منه البر والفاجر تفاديا انه ربما يؤديه الى هلاك دنيوي فلان يمنع من تمكينه من حقايق العلوم الذي اذا تناولها السفيه ادى الى ضلالة واضلال وهلاك واهلاك اولى قال:

اذا ما اقتنى العلم ذو شرة • تضاعف ما ذم من مخبره

وصادف من علمه قوة • يصول بها الشر في جوهره

وكما انه يجب على الحكام اذا وجدوا من السفها رشدا ان يدفعوا اليهم اموالهم للاية فواجب على الحكام والعلما اذا وجدوا من المسترشدين قبولا ان يدفعوا اليهم العلوم بقدر استحقاقهم فالعلم قنية يتوصل به الى الحياة الدنيوية الاخروية كما ان المال قنية في المعاونة على الحياة الدنيوية

المخلص ابو الطاهر والعسكري عن انس بن مالك وفيه يحيى بن عقبة ابن ابي العيزار كذاب يضع
لكن شاهده ما قبله فهما يتعاضدان ثم ان هذا قد رواه باللفظ المزبور ابو نعيم والطبراني
والديلمي وغيرهم ولعل المولف اقتصر على هذا الطريق لكونها اقوى عنده ولو جمع الكل لكان اولى

لا تطرقوا النسا بضم الرا ولا يكون الا ليلا عند الجمهور والاتيان به للتاكيد او على لغة من
قال انه يستعمل في النهار ايضا وهذا في البخاري بلفظ لا تطرقوا النسا بعد صلاة العتمة هذا لفظ
واخذ من هذا الحديث ونحوه انه لو تزوج امراة وطالبها بالتسليم فطلبت هي ووليها التاخير لتتنظف
وتتزين فانها تمهل قالوا لانه اذا امتنع الزوج الغايب ان يطرقها فجاة فهذا اولى
طب عن ابن عباس قال الهيثمي فيه زمعة بن صالح وهو ضعيف وقد وثق انتهى وقد رمز المولف
لحسنه ورواه الامام احمد عن ابن عمر بن جادة جبينة لوجه النبي ولفظه لا تطرقوا اهلكم ليلا فاتى رجلان فسعيا الى منازلهما فراى كل واحد في بيته ما يكره انتهى قال الحافظ العراقي سنده جيد

لا تطعموا المساكين مما لا تاكلون فان الله طيب لا يقبل الا الطيب انفقوا من طيبات ما كسبتم
ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون فينبغي اطعام الغني من كل ما يتعلق
عليه من اجود ما عنده واحب اليه واذا لم يكن من الجيد فذلك من سوء الادب فانه اذا امسك
الجيد لنفسه واهله فقد اثر على الله عز وجل ولو فعل هذا بضيفه لاوغر به صدره ... اخلوق
اخرج ابن سعد ان الربيع بن خيثم كان يحب السكر فاذا جا السايل ناوله فيقال له ما يصنع
بالسكر الخبز خير له فيقول سمعت الله يقول ويطعمون الطعام وكان ابن عمر يتصدق في السنة
بالف فيطار رجل السكر فقيل له في ذلك فقال والله انا احب السكر وقد سمعت الله يقول لن
تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون حم عن عايشة قالت اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بضب
فلم ياكله فقالت يا رسول الله ولا تطعمه المساكين فذكره قال الهيثمي رجاله موثقون.

لا تطلقوا في رواية البزار لا تطلق النسا الا من ريبة اي تهمة فان الله لا يحب الذواقين
من الرجال للنسا ولا الذواقات من النسا للرجال اي من يتزوج بقصد ذوق العسيلة
فاذا ذاق فارق فيكره التزوج بهذا القصد ويكره الطلاق بغير ريبة ولا عذر طب
وكذا البزار عن ابي موسى الاشعري قال الهيثمي بعدما عزاه للطبراني والبزار معا
احد اسانيد البزار فيه عمران القطان وثقه احمد وابن حبان وضعفه يحيى وغيره ورواه
عنه البزار ايضا قال عبد الحق وليس لهذا الحديث اسناد قوي قال ابن القطان وصدق ...

لا تظهر الشماتة لاخيك كذا هو باللام في خط المصنف وفي رواية باخيك بما نزل به في
الدين وهو الفرح ببلية من يعاديك او تعاديه فيرحمه الله رغما لانفك وفي رواية
فيعافيه الله ويبتليك حيث زكيت نفسك ورفعت منزلتك وشمخت بانفك وشمت به قال
الطيبي ويرحمه الله نصب جوابا للنهي ويبتليك عطف عليه وهذا ابعد ومن جوامع الكلم
تنبيه احد قوم من هذا الخبر ان في الشماتة بالعدو غاية الضرر فالحذر الحذر
نعم افتى ابن عبد السلام بانه لا ملام في الفرح بموت العدو من حيث انقطاع شره
عنه وكفاية ضرره ت في الزهد من طريقين احدهما من حديث عمر بن اسماعيل بن مجالد
عن حفص بن غياث عن برد بن سنان عن مكحول عن واثلة والاخر من طريق القاسم بن امية

الحذا

الحذا عن حفص بن غياث به ثم قال حسن غريب واورده ابن الجوزي في الموضوع وقال عمر بن اسماعيل
كذاب كذبه ابن معين وغيره والقاسم لا يجوز الاحتجاج به قال ولا اصل للحديث وهذا مما انتقد
القزويني على المصابيح وزعم وضعه كابن الجوزي ونازعهما العلايي.

لا تعجبوا بعمل عامل اي لا تعجبوا عجبا يفضي الى القطع بنجاته والحكم على الله بمغيب حاله حتى
تنظروا بما يختم له لان الخاتمة بالخير والشر تفيد قوة الرجا والخوف لا القطع بحاله الذي لا يعلمه الا
الله فان العمل على الخاتمة فهو غيب عنا ومن ثم حمو العين الكافر المعين لانا لا ندري بما يختم له وتمام
الحديث عند احمد في المسند فان العامل يعمل زمانا من عمره او برهة من دهره بعمل صالح لو مات عليه
دخل الجنة ثم يتحول فيعمل عملا سيئا وان العبد ليعمل البرهة من دهره بعمل سيء لو مات عليه
دخل النار ثم يتحول فيعمل عملا صالحا انتهى بنصه وقد وقع لنا هذا الحديث عاليا اخبرني ابو الدناج
العادوين قال اخبرني الشيخ العلامة محمد بن عمر البهجوري قال حدثنا شيخ الاسلام يحيى المناوي قال
اخبرنا الحافظ الكبير ولي الدين احمد العراقي قال حدثتنا ام محمد بنت محمد بن علي الصالحية قالت انا جدي
عن ابي جعفر محمد الصيدلاني عن فاطمة الجوزدانية عن ابي بكر بن ريذة عن ابي القاسم الطبراني عن
محمد بن خالد الراسبي عن عبد الواحد بن غياث عن فضالة بن جبير عن ابي امامة قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تعجبوا الخ طب عن ابي امامة رمز لحسنه وفيه فضالة بن جبير قال الذهبي في
الضعفا قال ابن عدي احاديثه غير محفوظة ثم ان ظاهر صنيع المصنف انه لم يره مخرجا لاقدم
من الطبراني ولا احق بالعزو وهو ان احمد خرجه كما تقرر وقد عرف من ان الحديث اذا كان في مسند
احمد لا يعزى لمثل الطبراني وممن خرجه باللفظ المزبور البزار ايضا وقال الحافظ العراقي هذا حديث
عالي الاسناد لكنه ضعيف لضعف رواته.

لا تعجزوا في الدعا فانه لن يهلك مع الدعا احد لما مر في اخبار انه يرد القضا المبرم ك من
حديث عمر بن محمد الاسلمي رواه عن يعلى بن اسد عن ثابت عن انس بن مالك قال ك صحيح
وتعقبه الذهبي فقال لا اعرف عمر وتعقب عليه انتهى وفي الميزان عن ابي حاتم مجهول قال في اللسان
وقد تساهل الحاكم في تصحيحه.

لا تعذبوا من استحق التعذيب بعذاب الله يعني النار لانها اشد العذاب ولذلك كانت عذاب
الكفار في دار القرار والمعاجلة في الدنيا للارفاق فلا تستعمل في غيرهم فمن استحق القتل
فاقتلوه بالسيف او بمثل ما قتل به حيث امكن ولا يجوز قتله بالتحريق عند اكثر السلف
والخلف هب بسبب كفر او قصاص وقصة العرنيين منسوخة او كانت قصاصا بالمماثلة وذهب
علي كرم الله وجهه الى حل تحريق الكفار مبالغة في النكاية والنكال لاعداء ذي الجلال لكن في شرح
السنة للبغوي انه لما بلغه قول ابن عباس الاتي رجع اما لو تعذر قتل من وجب قتله الا باحراقه
فيجوز فقد روى الحكيم عن ابن مسعود كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فبينا فقال اقتلوها
فسبقتنا الى جحرها فدخلته فقال اهلوا سعفة ونارا فاضرموا نارا انتهى فلما فات هذا
العدد او صل اليه الهلاك من حيث قدر دذ ك في الحدود عن ابن عباس فتعيينه صنيع المولف
ان ذا مما لم يخرج في احد الصحيحين والامر بخلافه فقد عزاه الديلمي في مسند الفردوس الى
البخاري ثم رايته فيه في كتاب الجهاد بهذا اللفظ بعينه مسندا ولفظه ان عليا حرق قوما

فنقلوا ابن عباس فقال لو كنت انا لم احرقهم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقوله من بدل دينه فاقتلوه انتهى بحروفه وخرجه البخاري ايضا في استتابة المرتدين وابو داود وابن ماجة في الحدود والترمذي والنسائي في المحاربة كلهم عن ابن عباس فاقتصار المصنف على ابي داود من ضيق العطن ومن ذهب الى مذهب علي مالك فانه سئل عمن سب النبي فامر كاتبه ان يكتب يقتل ثم ذاكره انه يحرق بالنار فقال اصبت كذا في المطامح وانا اقول هذا غير معقول فان الكلام مالك هذا كالصريح في انه يحرق بعد قتله واما على قصد حرقهم وهم احيا فلا يجوز نجوز هذا ان ينسب الى مالك انه قال بقول علي

**لا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة** بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة قال الزمخشري وهو ان تاخذ ام الصبي العذرة وهي وجع بحلقه فتدفع المراة ذلك الموضع اي تدغمه باصبعها **وعليكم بالقسط** بالضم من العقاقير معروف في الادوية **خ عن انس** بن مالك.

**لا تعزروا** في رواية لا تعزير **فوق عشرة اسواط** وفي رواية بدل اسواط جلدات وفي رواية ضربات وزاد في رواية الا في حد من حدود الله تعالى قال ابن حجر وظاهره ان الزائد ذكرها ورجحه من التابع عدد من جلد او ضرب انتهى اخذ به احمد فمنع الزيادة عليها واناطه الجمهور برأي الحاكم وعليه الشافعي لكنه شرط ان لا يبلغ تعزير كل انسان حده وقال الحديث منسوخ وهو مؤول وقال ابن حجر تبعا للنووي ولا يعرف القول به من احد من الصحابة وقول القرطبي قال به الجمهور ممنوع والتعزير مصدر عزر ماخوذ من العزر وهو الرد والمنع واستعمل في الدفع عن الانسان كدفع اعدائه عنه وكدفعه عن اتيان القبيح ومنه عزره القاضي اي ادبه لئلا يعود الى القبيح ويكون بالقول وبالفعل بحسب اللائق وجاء عطفه على التاديب في رواية للبخاري وفرق بان التعزير يكون بسبب المعصية والتاديب اعم ومنه تاديب الوالد والمعلم **ه** عن هشام بن عمار عن اسماعيل بن عياش عن عباد بن كثير عن يحيى بن كثير عن ابي سلمة **عن ابي هريرة** رمز لحسنه قال في الميزان عن العقيلي هذا حديث منكر وقال ابن الجوزي موضوع

**لا تغالوا** بحذف احدى التائين للتخفيف **في الكفن** اي لا تبالغوا في كثرة ثمنه واصل الغلاء الارتفاع ومجاوزة الحد في كل شيء **فانه يسلبه** لفظ ابي داود يسلب اي يبليه الميت **سلبا سريعا** علة للنهي كانه قال لا تشتروا الكفن بثمن غال فانه يبلى بسرعة وهو تنبيه بان المبذرين كانوا اخوان الشياطين واستعار لبلاء الثوب السلب تتميما لمعنى السرقة **د** من رواية الشعبي **عن علي** امير المؤمنين رمز لحسنه وليس كما قال فقد قال المنذري وغيره فيه ابو مالك عمرو بن هاشم قال البخاري فيه نظر ومسلم ضعيف وابو حاتم لين الحديث والبستي تقلب الاسانيد وخالفا ابن معين فوثقه انتهى وقال ابن حجر فيه عمرو بن هاشم مختلف فيه وفيه انقطاع بين الشعبي وعلي لان الدارقطني ذكر انه لم يسمع منه غير حديث واحد انتهى.

**لا تغبطن فاجرا بنعمة ان له عند الله قاتلا** بمثناة فوقية بخط المصنف **لا يموت هب عن ابي هريرة** ورواه عنه ايضا البخاري في تاريخه والطبراني في الاوسط الكل بسند ضعيف قال الحافظ العراقي فاشار المصنف للبيهقي بالعزو له غير جيد.

**لا تغضب** اي لا تفعل ما يحملك على الغضب او لا تفعل بمقتضاه بل جاهد النفس على ترك تنفيذه والعمل بما يامر به فاذا ملك الانسان كان في اسره ومنقادا امره ومن ثم قال تعالى ولما سكت عن موسى الغضب لم يمتثل ما يامر به غضبه وجاهد نفسه اندفع عنه شر غضبه وربما سكن

عاجلا

عاجلا واليه الاشارة بقوله واذا ما غضبوا هم يغفرون ومن غضب فانه في الحقيقة انما يغضب على ربه قال بعض الصوفية الغضب نسيان العبودية لان صفة العبد الذلة والانكسار والصغار والحصول دون هذا حاله كيف يليق به الغضب وكفى المغضوب في الدنيا الاحتراق بنار نفسه وفي الاخرى ببطلان حسناته **حم خ** في الادب **ت** في البر **عن ابي هريرة** ولم يخرجه مسلم ورواه الطبراني عن ابي الدرداء وزاد ولك الجنة قال المنذري بسند احد رواته محتج بهم في الصحيح **حم ك عن جارية بن قدامة** التميمي السعدي صحابي على الصحيح قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم اوصني قال لا تغضب فردد عليه مرارا قال لا تغضب قال جارية تفكرت فاذا الغضب يجمع الشر كله وفي بعض طرقه ما يبعدني من غضب الله قال لا تغضب وفي رواية اوصني ولا تكثر وفي اخرى اعيش به شيئا في الناس ولا تكثر قال لا تغضب.

**لا تغضب فان الغضب مفسدة** لما ظاهره بتغير اللون ورعدة الاطراف والخروج عن حيز الاعتدال وقبح الصورة والباطن دينا ودنيا من اضمار الحقد واطلاق اللسان بنحو شتم وفحش واليد بنحو ضرب وقتل الى غير ذلك مما يفسد القلب ويغضب الرب هذا ان تمكن من المغضوب عليه والا رجع غضبه على نفسه فمزق ثوبه ولطم خده وربما رمى بنفسه الى الارض وربما غلبت عليه نار الغضب فاطفات بعض حرارته الغريزية فاعمي او هلك **ابن ابي الدنيا** ابو بكر القرشي **في كتاب ذم الغضب عن رجل** هو ابو الدرداء او ابن عمر او سفيان الثقفي وغيرهم ويحتمل الكل منهم سال النبي ان يوصيه فاوصاه به

**لا تغضب ولك الجنة** فانه يترتب على التحرز من الغضب حصول الخير الدنيوي والاخروي وهذه الاخبار الثلاثة من جوامع الكلم وبدائع الحكم فقد حوت هذه اللفظة وهي لا تغضب من استجلاب المصالح ودرء المفاسد ما لا يمكن عده ولا ينتهي حده والله اعلم حيث يجعل رسالاته وقد تضمنت ايضا دفع اكثر الشر ورمز الانسان فان امد حياته بين لذة والم فاللذة سببها ثوران الشهوة لنحو اكل وجماع والالم سببه ثوران الغضب ثم كل من اللذة والغضب قد يباح تناوله او دفعه كنكاح الزوجة ودفع قاطع الطريق وقد يحرم كالزنا والقتل فالشر اما عن شهوة كالزنا او عن غضب كالقتل فهما اصلا الشر ورؤسه وهما فتجنب الغضب يدفع نصف الشر بهذا الاعتبار واكثره في الحقيقة فان الغضب يتولد عنه القذف والهجو والطلاق والحقد والحسد والحلف الموجب للحنث او الندم بل والقتل بل والكفر كما كفر جبلة حين غضب من لطمة اخذت منه قصاصا ولهذا التقرير عد حديث الغضب هذا ربع الاسلام لان الاعمال خير وشر والشر ينشا عن شهوة او غضب والخبر ينفي نفي الغضب فتضمن نفي نصف الشر وهو ربع المجموع **ابن ابي الدنيا ط عن ابي الدرداء** قال قلت يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة فذكره قال الهيثمي رواه الطبراني باسنادين احدهما رجاله ثقات.

**لا تفقع اصابعك** اي اصابع يديك **وانت في الصلاة** فيكره تنزيها وكذا وهو ذاهب اليها او منتظرها قال في الفردوس التفقيع غمز الاصابع حتى يكون لها نقيض وهو مثل الفرقعة **ه عن علي** امير المؤمنين قال الحافظ العراقي فيه ضعيف وقال مغلطاي في شرح ابن ماجه سنده ضعيف الحارث راويه عن علي ضعيف مترب طه.

**لا تقام الحدود في المساجد** صيانة لها وحفظا لحرمتها فيكره ذلك تنزيها ثم لو التجأ اليها من عليه قود

استثني او فيه خص المسجد الحرام فيبسط النطع ويبنو في فيه فيجلد الا فيه الحق عندنا شافعي وقال ابو
حنيفة لا يستوفي في الحرم بل يلجا الى الخروج **ولا يقتل الوالد بالولد** اي لا يقاد والد بقتل ولده لانه
السبب في ايجاده فلا يكون هو السبب في اعدامه او معناه لا يقتل الابن بتعود وجب عليه لابيه قال الطيبي
والاول اقرب وسائر الاصول كالاب **حم ت في الديات ك عن ابن عباس** قال الترمذي ولا
نعرفه مرفوعا الا من حديث اسماعيل بن مسلم المكي وقد تكلم فيه بعضهم انتهى واسماعيل تركه النسائي وقال
**لا تقبل** بالبناء للمفعول وبالبناء للفاعل وفي رواية لاحمد وغيره لا يقبل الله **صلاة بغير طهور**
بضم الطاء على الاشهر لانه المراد به المصدر اي تطهير والمراد ما هو اعم من الوضوء والغسل وبالقبول
هنا ما يرادف الصحة وهو الاجزاء ولذا قال بعض المحققين القبول حصول الثواب على الفعل الصحيح
والصحة وقوع الفعل مطابقا للامر فكل متقبل صحيح ولا عكس فالقبول مستلزم للصحة ولا العكس
ونفي الاخص وان كان لا يستلزم نفي الاعم لكن المراد بعدم القبول هنا ما يشمل عدم الصحة ونكر الطهور
في سياق النفي ليعم كل صلاة ولو نفلا وجنازة وسجدة تلاوة وشكر فيفيد ان الطهارة الحدث والخبث شرط
لكل ذلك لكن محله في القادر عليها والعاجز عنها يصلي محدثا وبالنجس ويعيد وقال الخطابي فيه
اشتراط التطهر للطواف لان المصطفى صلى الله عليه وسلم سماه صلاة وتعقبه اليعمري بان المشبه لا يقوى
قوة المشبه به من كل وجه **ولا صدقة من غلول** بضم المعجمة ما اخذ من جند غلولا اي خيانة في غنيمة او نحو
سرقة او غصب فالغلول مصدر اطلق على اسم المفعول فالمعنى لا تقبل صدقة من مال مغلول نظير
هذا خلق الله اي مخلوقه ومن على هذا للتبعيض او لبيان الجنس او بمعنى الباء كما في ينظرون من طرف خفي
ويحتمل كون الغلول مصدرا على بابه وتكون من لابتداء الغاية اي لا تقبل صدقة مبدؤها ومنشاؤها
غلول والاول اقرب ذكره الولي العراقي ونكر الصدقة في سياق النفي ليعم الواجبة والمندوبة فلو سرق
مالا واخرج عن زكاته او عبدا فاعتقه عن كفارته لم يجزه واذا رضي صاحب المال والغي بعد لفقد
شرط الصحة وهو حل المال فالصدقة بحرام في عدم القبول واستحقاق العقاب كالصلاة بغير طهور ذكره
ابن العربي قال العراقي وقضيته انه لا يقبل لا عن المتصدق ولا عن صاحبه وان نواه
عنه لكن ذكروا انه اذا مات المغصوب منه بلا وارث وتعذر دفعه لقاض امين يتصدق به الغاصب
على الفقراء بنية الغرامة ان وجده فيستثنى هذه الصورة ووجه الجمع بين هاتين الجملتين في الحديث
ان الصلاة والصدقة قرينتان في القرآن والطهارة شرط للصلاة وانتفاء الحرام شرط المال المتصدق
به ذكره جمع وقال الطيبي نزل عدم قبول الصدقة من حرام بعدم قبول الصلاة بدون وضوء ايذانا بان
التصدق تزكية النفس من الاوضار وطهارة لها كما ان الوضوء كذلك ومن ثم صرح بلفظ الطهور وهو للمبالغة
في الطهر وهذا الحديث رواه البزار ايضا في الايقاع عن طلحة بن بادة وقريبة ما لتمه ولفظه لا يقبل
الله صلاة امام حكم بغير ما انزل الله ولا صلاة عبد بغير طهور ولا صدقة من غلول تنبيه
قال ابن حجر في شرح الترمذي في بعض الروايات الصحيحة من غير طهور فيحتمل ان تكون فيه من لتنبيس نظير
التي في الجملة الاخرى وهي ولا صدقة من غلول ويحتمل ان تكون من فيه حرف زائدا كما قال الايبروني النحوي
ومما يؤكد هنا صحة الروايتين معا تارة بالباء وتارة بمن ونقد النقصة واصرته تدل على التوافي فانتهى **م** في
الطهارة **ت ه عن ابن عمر** بن الخطاب ولم يخرجه البخاري لان مداره على سماك بن حرب وهو لم يخرج عن

كونه

كونه ليس من شرطه وسببه كما في مسلم عن مصعب بن سعد قال دخل ابن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض
فقال الا تدعو الله لي يا ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره يعني انك لست بسالم
من الغلول لكونك كنت عامل البصرة فلا يقبل الله دعاءك وقصده بذلك زجره وقضية كلام المص
انه لم يخرجه من الستة الا الثلاثة وليس كذلك فقد قال ابن محمود شارح ابي داود رواه الجماعة
كلهم الا البخاري ورواه سعيد بن منصور في سننه عن ابن عمر موقوفا وزاد ولا نفقة من ربا •
**لا تقبل** بمثناة فوقية اوله والبناء للمجهول وفي اكثر الروايات لا يقبل الله قال ابن محمود حقيقة
القبول وقوع الطاعة مجزية مسقطة لما في الذمة ولما كان الاتيان بشروطها مظنة الاجزاء
الذي القبول ثمرته عبر عنه بالاجزاء بالقبول مجازا واما القبول المنفي في حديث من اتى عرافا
لم تقبل له صلاة فهو الحقيقي لانه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع ولذلك كان بعض السلف
يقول لان تقبل لي صلاة واحدة احب الي من الدنيا وما فيها **صلاة الحائض** اي الحرة التي
بلغت سن الحيض **الا بخمار** هو ما تخمر به الرأس اي تستره وخص الحيض لانه اكثر ما يبلغ به الاناث
لا للاحتراز فالصبية المميزة لا تقبل صلاتها الا بخمار قال الطيبي وكان الظاهر ان يقال لا
تقبل صلاة الحرة الا بخمار فكنى عنها بما يختص لها من الوصف تنويها لها بما تصدر عنها من كشف
راسها كانه قيل لها غطي راسك يا ذات الحيض وفيه ان ستر العورة شرط لصحة الصلوة وعورة
المراة الحرة عندنا فيها ما سوى الوجه والكفين والمبعضة ما بين السرة والركبة فيجب عليها
سترها كلها واغتفر لخنثى نحو الربع من غير السوءة ودون الدرهم منها **حم د ت ه عن عايشة**
رمز لحسنه واورده عنها ابو داود وكان المص اهمله سهوا او لانه متقدم في العزو وعلى ذلك
قال ابن حجر رواه اصحاب السنن غير النسائي وابن خزيمة والحاكم والطيالسي واسحاق واحمد
وابن حبان واعله الدارقطني بالوقف وقال وقفه اشبه والحاكم بالارسال •
**لا تقتلوا الجراد** اي لغير الاكل فيحرم **فانه من جند الله الاعظم** يعني اذا لم يتعرض لافساد نحو زرع
وحينئذ يندب قتله او غيره **طب هب عن ابي زهير** تصغير زهر النميري او الانماري
او التميمي صحابي ورواه عنه الطبراني ايضا قال الهيثمي وفيه محمد بن اسماعيل بن عياش وهو ضعيف
**لا تقتلوا الضفادع** فيحرم **فان نقيقهن** ترجيع صوتهن **تسبيح ن عن ابن عمرو**
ابن العاص وفيه المسيب بن واضح السلمي قال في الميزان عن ابي حاتم يصدق كثيرا فاذا قيل له لم
يقبل وساق له ابن عدي مناكير هذا منها وسئل الدارقطني عنه فقال ضعيف •
**لا تقص الرؤيا الا على عالم او ناصح** وفي رواية للطبراني لا تقصص رؤياك
الا على عالم او ناصح **ت عن ابي هريرة** ورواه عنه الطبراني في الصغير قال الهيثمي وفيه
اسماعيل بن عمرو البجلي وثقه ابن حبان وضعفه جمع •
**لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار** او ما قيمته ربع دينار فصاعدا فلا تقطع في اقل وهو
مذهب الشافعي وقال مالك واحمد ربع دينار او ثلاثة دراهم او ما قيمته ذلك والحديث عليهم حجة
**حم م ن ه عن عايشة** هذا كالصريح في انه من تفرد مسلم عن صاحبه ولعله ذهول
فقد عزاه الصدر المناوي للجماعة كلهم في قطع السرقة قال واللفظ للبخاري •
**لا تقطع الايدي في السفر** اي سفر الغزو بدليل الرواية الاخرى في الغزو بدل السفر

يعني لا تقطع إذا سرق من الغنيمة لأنه قد يكون له سهم فيه وكذا إذا كان لم يحد وحمله بعضهم على العموم قال مخافة أن يلحق المقطوع بالعدو فإذا رجع قطع وبه أخذ الأوزاعي وأجراه في كل واحد قال ابن العربي وهذا لا أعلم له أصلا في الشرع وحدود الله تقام على أهلها وإن كان ما كان وتبعه الحافظ ابن حجر فقال هذا يعارضه خبر البيهقي أقيموا الحدود في السفر والحضر على القريب والبعيد ولا تبالوا في الله لومة لائم انتهى عن ابن أبي أرطاة أو ابن أرطاة قال ابن حجر والأول أصح قال ابن حبان ومن قال ابن أرطاة فقد وهم وقد وهم هذا أو هذا واسم أبي أرطاة عمير بن عويمر بن عمران قال عنه ابن حجر في صحبته يعني بسر قال وهذا إسناد مصري قوي وبسر من شيعة معاوية قال ابن معين وبسر رجل سوء قال البيهقي إنما قاله لما ظهر من سوء فعله في قتال أهل المدينة وغيرهم قال الذهبي الحديث جيد لا يرد بمثل هذا.

حم والعسكري كذا ابن حبان كلهم عن بسر

لا تقولوا الكرم أي العنب ولكن قولوا العنب والحبلة بفتح الباء وقد تسكن هي أصل شجر العنب والعنبة تطلق على الشجر والثمر والمراد هنا الشجر ولذلك سمته العرب كرما ذهابا إلى أن الخمر تكسب شاربها كرما ويلتفت عليه قول القائل فيا ابنة الكرم بل يا ابنة العنب الكرم فلما حرم الخمر نفاها هو عن ذلك تحقيرا لها وتذكيرا لتحريمها وبين لهم في خبر أن الكرم هو قلب المؤمن لأنه معدن التقوى لا الخمر المؤدي إلى اختلال العقل وفساد الرأي وإتلاف المال م في الأدب عن وائل بن حجر ولا خرجه البخاري ولا خرج عن وائل شيئا.

لا تقوم الساعة اسم علم ليوم القيامة حتى يتباهى أي يتفاخر الناس في المساجد أي في عمارتها ونقشها وتزويقها كفعل أهل الكتاب بكنائسهم وبيعهم وقيل المراد عمارتها بذكر الله فيها وذكر الله لا يبقى فيها م د ه حب عن أنس بن مالك ورواه عنه الطبراني والديلمي.

لا تقوم الساعة حتى لا يقال وفي رواية لم لا تقوم الساعة على أحد يقول في الأرض الله الله بتكرير الجلالة ورفعها على الابتداء وحذف الخبر ذكره النووي وقال قد يغلط بعض الناس فلا يرفعه انتهى ورجح القرطبي النصب بفعل مضمر وليس المراد أن لا يتلفظ بهذه الكلمة بل أنه لا يذكر الله ذكرا حقيقيا فكأنه قال لا تقوم الساعة وفي الأرض إنسان كامل والتكرار كناية عن أنه لا ينكر إنكار قلبي على منكر لأنه من أنكر منكرا يقول عادة متعجبا من قبحه الله الله فالمعنى لا تقوم الساعة حتى لا يبقى من ينكر المنكر حم م في الإيمان ت عن أنس بن مالك وذكر الترمذي في العلل والبخاري أن فيه اضطرابا.

لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس وذلك أنه تعالى يبعث الريح الطيبة تقبض روح كل مؤمن فلا يبقى إلا شرار الناس وذلك إنما يقع بعد طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة وسائر الآيات العظام وقد ورد ذلك مصرحا في حديث إن الله يبعث ريحا طيبة تتوفى كل من في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فيبقى من لا خير فيه فيرجعون إلى دين آبائهم وفي حديث ثم يرسل الله ريحا باردة من قبل الشام فلا يبقى على وجه الأرض أحد في قلبه مثقال ذرة من خير إلا قبضته وفيه فيبقى شرار الناس في خفة الطير وأحلام السباع لا يعرفون معروفا ولا ينكرون منكرا فيتمثل لهم الشيطان فيأمرهم بعبادة الأوثان ثم ينفخ في الصور حم م عن ابن مسعود

لا تقوم الساعة



الناس

لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس أي أحظاهم بالدنيا أي بطيباتها لكع بن لكع قال الطيبي هو غير منصرف للعدل والصفة وقال الزمخشري هو بالرفع اسم يكون معدول عن الألكع يقال لكع الوسخ عليه لكعا لصق كأنه إذا الصق به إلى الرجل اللئيم كما عدلت لكاع لمرأة اللئيمة ثم استعمل للأحمق والعبد واللئيم وأريد به هنا من لا يعرف له أصل ولا يحمد له خلق في الأسافل والرعاع

إذا التحق الأسافل بالأعالي ❊ فقد طابت منادمة المنايا

حم ت في الزهد والضيا المقدسي عن حذيفة قال الترمذي غريب انتهى وفيه عبد الحق بن الداوردي قال في الكاشف عن أبي زرعة سيء الحفظ وعمرو مولى المطلب لينه يحيى وقال أحمد لا بأس به

لا تقوم الساعة حتى يموت الرجال ويبقى الرجل ذكر الرجل وصفهم ذي فلا مفهوم له فتلك المرأة لكن لما كان الغالب أن الرجال هم المبتلون بالشدائد والنساء محجبات لا يصلين نار الفتنة خصهم

كتب القتل والقتال علينا ❊ وعلى الغانيات جر الذيول

فيقول يا ليتني مكانه أي ميتا حتى لا يجيء الكرب ولا أرى من المحن والفتن وتبديل الدين وتغيير رسوم الشريعة ما أرى فيكون أعظم المصائب الأماني وهذا إن لم يكن وقع فهو واقع لا محالة وقد قال ابن مسعود يأتي عليكم زمان لو وجد أحدكم الموت يباع لاشتراه وعليه قوله

وهذا العيش لا خير فيه ❊ ألا موت يباع فأشتريه

قال الحافظ العراقي ولا يلزم كونه في كل بلد ولا كل زمن ولا في جميع الناس بل يصدق على اتفاقه للبعض في بعض الأقطار في بعض الأزمان وفي تعليق تمنيه بالمرور استعار بشدة ما ترد بالناس من فساد الحال حال التمني إذ المرء قد يتمنى الموت من غير استحضار له فإذا شاهد الموتى ورأى القبور اشمأز بطبعه ونفر بسجيته من تمنيه فلقوة الشدة لم يصرفه عنه ما شاهده من وحشة القبور ولا ينافي هذا النهي عن تمني الموت لأنا نقتضي هذا الحديث الإخبار عما يكون وليس هذا نقرض لحكم شرعي حم ق عن أبي هريرة.

لا تقوم الساعة حتى لا يحج بضم المثناة التحتية وفتح الحاء مبنيا للمفعول البيت أي الكعبة وأشار البخاري إلى أن هذا يعارضه الخبر المار ليحجن البيت بعد يأجوج ومأجوج لأن مفهومه أن البيت يحج بعد أشراط الساعة ومفهوم هذا أنه لا يحج لكن جمع بأنه لا يلزم من حج البيت بعد خروجهما امتناع الحج في وقت ما عند قرب ظهور الساعة قاله ابن حجر فقوله ليحجن البيت أي محله لأن الحبشة إذا خربوه لا يعمر بعد ع ك في الفتن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال ك على شرطهما وعلقه آدم وابن مهدي رفعاه وأن الطيالسي رواه عن شعبة موقوفا

لا تقوم الساعة حتى يرفع الركن والقرآن غاية لعدم قيام الساعة قال الحكيم لله في الأرض أربعة من آثاره القرآن وهو كلامه والسلطان وهو ظله والكعبة وهي بيته والولي وهو خليفته في أرضه فعلى كلامه طلاوة وعلى ظله هيبة وعلى بيته وقار وعلى خليفته جلالة فهؤلاء الأربع تقوم الأرض فإذا دنى قيام الساعة رفع القرآن وهدمت الكعبة فأهلها من الأركان وقبض السلطان وذهب الأولياء فلم يبق في الأرض حرمة فالعارفون إنما يأخذون من القرآن لطائفه وطلاوته ومن السلطان هيبة ظله فلا يلحظون أفعاله وسيرته ومن البيت وقاره لا إلى تلك الأحجار والأبنية ومن الولي أنوار جلاله السجزي عن ابن عمر بن الخطاب.

لا تقوم الساعة حتى يخرج سبعون كذابا اي يفترون الاحاديث ويكذبون فيها ويدعون النبوة او الاهوا
الفاسدة او الاعتقادات الباطلة او نحو ذلك وزاد في رواية اخرهم الاعور الدجال ممسوح العين
اليسرى كانها عنبة طب عن ابن عمرو بن العاص رمز المصنف لحسنه وليس كما قال فان الطبراني رواه
من طريقين عن ابن عمرو باللفظ المذكور وزاد في احدهما كلهم يزعم انه نبي فاما طريق المختصر ففيها
يحيى بن عبد الحميد الحماني وهو ضعيف واما الاخرى ففي طريق ابن اسحاق قال حدثني شيخ من اشجع
لم يسمه وسماه ابو داود في روايته سعيد بن طارق قال الهيثمي وبقية رجاله ثقات انتهى
ورواه مسلم بلفظ لا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون قريب من ثلاثين كلهم يزعم
انه رسول الله وابن عدي بلفظ لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا كلهم يكذب على الله
وعلى رسوله ورواه من طريق اخرى بلفظ ثلاثون كذابا العنسي ومسيلمة والمختار •

لا تقوم الساعة حتى يكون الزهد رواية اي يرويه قوم عن قوم كالقصاص والوعاظ يقولون
وقع لفلان كذا وكان فلان كذا ويبكون ويحزنون ما وراءهم ما ليس في قلوبهم والورع تصنعا
وهو تكلف حسن السمت والتزين حل عن ابي هريرة

لا تكبروا في الصلوة اي لا تحرموا بها حتى يفرغ المؤذن من اذانه بل تمهلوا قليلا حتى
يحصل الاستعداد بنحو طهر وستر وشغل خفيف وكلام قصير واكل لقمة توفر خشوعه وتقديم سنة
راتبة ابن النجار في تاريخه عن انس بن مالك •

لا تكثر همك يا ابن مسعود ما يقدر لك يكن اي لا بد من كونه وما ترزق يأتك فالهم لا
يرد عنك مقتضيا وعدم سكونك عند جولان الوارد في صدرك حتى يكثر همه لا يغني عنك شيئا وقد
فرغ ربك من ثلاث ومحصول ذلك يرجع الى الحث على قوة الايمان بالقدر وان المرء لا يصيبه الا ما
قدر له والراحة والسكون ثقة بقضاء الله والرضى بقدره قال الغزالي هذا الحديث هو الكلام الجامع
البالغ في غاية اللفظ وكثرة المعنى ومن فوائد الرضا بالقضاء فراغ القلب وقلة الهم فتوكل
على الله واترك الهم التدبير في امورك وكلها الى من يدبر السماء والارض فتريح نفسك من كل شيء لا
يبلغه عقلك وتنظر كل يوم امر يكون غدا او لا يكون وتكف من لعل ولو اذ ليس فيه الا شغل القلب
وتضييع الوقت ولعله يكون امور تخطر ببالك فيكون ما سبق من فكرك وتدبيرك لغوا باطلا
فاين بل خير انا سينا تندم عليه وتغبن فيه ومن ثم قيل •

سبقت مقادير الاله وحكمه • فارح فؤادك من لعل ومن لو •
وقال يكون ما هو كائن في وقته • واخو الجهالة متعب محزون
فلعل ما تخشاه ليس بكائن • ولعل ما ترجوه ليس يكون •

وتقول لنفسك يا نفس لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا هو مولانا وهو حسبنا ونعم الوكيل حب وكذا
الاصبهاني في ترغيبه عن مالك بن عبادة الغافقي مصري له صحبة البيهقي في القدر
وكذا في الشعب وكان المؤلف ذهل عنه عن ابن مسعود قال العلائي حديث غريب فيه يحيى بن
ايوب احتجا به وفيه مقال لجمع انتهى ورواه ابو نعيم والديلمي عن ابن مسعود ايضا •

لا تكرهوا البنات فانهن المؤنسات الغاليات بغين معجمة كما في الفردوس عن مخرجيه احمد والطبراني
المجهزات انتهى قال عمرو بن العاص لمعاوية وقد دخل عليه وفي حجره صبية ابعدها فانهن يلدن
الاعدا

الاعدا ويقربن البعدا قال لا تفعل فما ندب الموتى ولا افتقد المرضى ولا اعان على الحزن مثلهن
عن عقبة بن عامر قال الهيثمي فيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات

لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب اي على تناول ذلك لان المريض اذا عافه فذلك لاشتغال
طبيعته بمجاهدة مادة المرض او لسقوط شهوته لموت الحار الغريزي وكيف ما كان اعطا الغذا
في هذه الحال غير لائق فان الله يطعمهم ويسقيهم اي يحفظ قواهم ويمدهم بما يقع موقع
الطعام والشراب في حفظ الروح وتقويم البدن ذكره البيضاوي واما تفسيره بانه يطهرهم من
رين الذنوب واذا طهروا فانه تذوق نور اليقين في قلوبهم فاغتذوا به بدليل ان المريض يمكث
مدة لا يذوق شيئا وقوته باقية ولو كان صحيحا لهلك فغير صواب لان قايله ان اراد ان ذلك يخص
المومن فالوجدان قاض بان اكثر المومنين يصبر تلك المدة فلا فرق وان اراد الشمول فذهول لان
الكافر حيث لا يطهره المرض شيئا من ذنوبه ولو قذف في قلبه ادنى ذرة من يقين لاهتدى في
طرفة عين فما هذه المقالة الا من نفثة زلق بها فكر العلامة ت ه ك في الطب عن عقبة اي ابن عامر قال
ت حسن غريب قال في المنار ولم يبين علته المانعة من تصحيحه وهي عندي موجبة لضعفه لان فيه بكر
ابن يونس او يونس بن بكير قال ابو حاتم منكر الحديث ضعيف انتهى وقال الذهبي ضعيف وقال
الذهبي تفرد به بكر وهو كما قال البخاري منكر الحديث انتهى وفي الميزان عن ابي حاتم هذا حديث باطل
واورده ابن الجوزي من عدة طرق واعلها كلها وقال في الاذكار فيه بكر بن يونس وهو ضعيف •

لا تكلفوا بحذف احدى التاءين للضيف لئلا تملوا الضيافة فتبغضوه بل احضروا له ما سهل
ابن عساكر في تاريخه عن سلمان الفارسي •

لا تكونن زاهدا حتى تكون متواضعا اي لين الجانب مخفوض الجناح لعباد الله طب عن ابن مسعود
قال الهيثمي فيه يعقوب بن يوسف وهو كذاب انتهى وفي الميزان يعقوب بن عبد الله عن فرقد لا يدرى
من هو ثم ساق هذا الخبر بعينه •

لا تلاعنوا بفتح التاء والعين وحذف احدى التائين تخفيفا بلعنة الله فان اللعنة
الابعاد من الرحمة والمؤمنون رحماء بينهم ولا بغضبه اي لا يدعو بعضكم بعضا بغضب الله
كان يقال عليه غضب الله ولا بالنار في رواية بنار جهنم اي لا يقول احدكم اللهم اجعله من اهل
النار ولا احرقك الله بنار جهنم قال الطيبي قوله لا تلاعنوا الخ من عموم المجاز لانه في بعض
افراده حقيقة وفي بعضها مجاز وهذا يختص بمعين لجواز اللعن بالوصف الاعم او الاخص كالمصورين
• د ت ك عن سمرة بن جندب قال ت حسن صحيح •

لا تلوموني على حب زيد بن حارثة مولى المصطفى صلى الله عليه وسلم وحبيبه كيف وقد قدم ابوه
وعمه في فدايه فاختاره عليهما فقالا ويحك تختار العبودية على الحرية وعلى اهلك فقال رايت
من هذا الرجل شيا ما انا بالذي اختار عليه احدا فتبناه النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزل ادعوهم
لابائهم قال الزهري ما علمنا احدا اسلم قبل زيد وقال الحافظ سماه النبي زيد الحبة في
في قصيدة قال في الزهر وهو فاسد سرا اندفع في توجيهه ك عن ابي عبد الله قيس ابن
ابي حازم مرسلا هو البجلي تابعي كبير ثقة مخضرم يقال له رؤية هاجر الى النبي صلى الله
ففاتته الصحبة وهو الذي يقال انه اجتمع له ان يروي عن العشرة •

لا تمار أخاك أي لا تخاصمه من المماراة وهي المخاصمة ولا تمازحه بما يتأذى به قالوا والمزاح
المنهي عنه هو ما فيه إفراط أو مداومة أو أذى قال الماوردي اعلم أن للمزاح إزاحة عن الحقوق
ومخرجا عن الحقوق يهيم المازح ويؤذي الممازح وقال الغزالي المزاح يزيل ماء الوجه ويسقط
المهابة ويجر الوحشة ويؤذي القلوب وهو مبدأ اللجاج والتضارب ويغرس الحقد في القلوب
فإن مازحك غيرك فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وكن من الذين إذا مروا باللغو مروا كراما
انتهى وقال في الأذكار المزاح المنهي عنه ما فيه إفراط ومداومة فإنه يورث الضحك والقسوة
ويشغل عن الذكر والفكر في مهمات الدين ويورث الحقد ويسقط المهابة والوقار وما سلم من ذلك هو
المباح لا منع منه قطعا بل هو مستحب ولا تعده موعدا فتخلفه قال الطيبي الرواية بالنصب فكان
جوابا للنهي على تقدير أن يكون مسببا عما قبله أو بالرفع فالمنهي الوعد المستعقب للإخلاف أي لا
تعده موعدا فأنت تخلفه على أنه جملة خبرية معطوفة على إنشائية والوفاء بالوعد سنة مؤكدة
بل قيل واجب كما مر وقال حجة الإسلام والمراء قبيح جدا لأن فيه إيذاء المخاطب وفيه تجهيل له وفيه ثناء
على النفس وتزكية لها بمزيد الفطنة والعلم ثم هو مشوش للعيش فإنك لا تماري سفيها إلا
ويؤذيك ولا حليما إلا ويقليك ويحقد عليك ولا ينبغي أن يخدعك الشيطان ويقول أظهر
الحق ولا تداهن فيه فإن الشيطان أبدا يستجر الحمقاء إلى الشر في معارض الخير فلا تكن ضحكة له
يسخر بك فإظهار الحق حسن مع من يقبل منك وذلك بطريق النصيحة لا المماراة وللنصيحة صيغة
وهيئة ويحتاج إلى التلطف والإصارة فتصحبه وكان فسادها أكثر من صلاحها ومن حفظ
تنبهه العصر غلب على طبعه المراء وعسر عليه الصمت نعوذ منهم تواركن من الأسد ت في البر
عن ابن عباس وقال غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه قال الحافظ العراقي يعني من حديث ليث
ابن أبي سليم وضعفه الجمهور وقال الذهبي فيه ضعف من جهة حفظه.

لا تمس القرآن يا حكيم بن حزام أي لا تمس ما كتب عليه قرآن أو شيئا منه بقصد الدراسة إلا وأنت
طاهر أي متطهر من الحدثين الأصغر والأكبر فيحرم مس ذلك بدونه وهذا قاله لما بعثه واليا إلى
اليمن طب قط ك في المناقب عن حكيم بن حزام قال ك صحيح وأقره الذهبي.

لا تمس النار أي نار جهنم مسلما رآني أو رأى من رآني أي فما تمس بعض من رأى من رآه للتطهير
ت والضيا المقدسي عن جابر بن عبد الله.

لا تمسح يدك لفظ رواية الطبراني لا تمندل بثوب من لم تكسه يعني إذا كانت ملوثة بنحو طعام
فلا تمسحها بثوب إنسان لم تكسه أنت بذلك الثوب الذي تمسح فيه والمراد منه النهي عن التصرف
في مال الغير والتحكم على من لا ولاية له عليه قال الطيبي ويحتمل المراد بالثوب الإزار والمنديل
حم طب وكذا الخطيب في التاريخ عن أبي بكرة قال الهيثمي فيه راو لم يسم وقال ابن الجوزي حديث لا
يثبت فالواقدي أي أحد رجاله كذبه أحمد ومبارك بن فضالة مضعف.

لا تمنعوا إماء الله بكسر الهمزة والمد جمع أمة وذكر الإماء دون النساء إشارة إلى علة الحكم المنع من خروجهن
للعبادة يعرف بالذوق مساجد الله قال الطيبي أراد المسجد الحرام عبر عنه بالجمع للتعظيم
فلا يمنعن من إقامة فرض الحج انتهى وأيده غيره بخبر لا تمنعوا إماء الله مسجد الله واعترض باحتمال أن
يراد مسجد النبي لا الحرام فلا تأييد فيه فإن كان المراد مطلق المساجد فالنهي للتنزيه إذا كانت

المرأة

المرأة ذات حليل بزوج أن لا تكون متطيبة ولا متزينة ولا ذات خلاخل يسمع صوتها ولا ثياب فاخرة ولا
مختلطة بالرجال ولا شابة مما يفتتن بها فإن كانت مخيلة حرم المنع إذا وجدت الشروط ذكره النووي
حم م في الصلاة من حديث الزهري عن سالم عن ابن عمر بن الخطاب قال سالم فقال ابن لابن عمر إنا
لنمنعهن قال فغضب غضبا شديدا وقال أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول إنا لنمنعهن
ورواه أيضا أبو داود بلفظ لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن وقضية صنيع المصنف ذا أنهما
تفردا به عن صاحبه وهو ذهول فقد جزم الحافظ ابن حجر بكونه في الصحيحين وعبارته اتفق الشيخان عليه

لا تنزع الرحمة لأن الرحمة في الخلق رقة القلب ورقته علامة الإيمان ومن لا رقة له لا إيمان له ومن لا إيمان
له شقي ذكره الطيبي وقال ابن العربي حقيقة الرحمة إرادة المنفعة وإذا ذهبت إرادتها من قلب
شقي بإرادة المكروه لغيره وذهب عنه الإيمان والإسلام قال عليه السلام المسلم من سلم المسلمون من لسانه
ويده والمؤمن من أمن جاره بوائقه وكما يلزم أن يسلم من لسانه يلزم أن لا يسلم من قلبه وعقيدته
المكروهة فيه فإن اليد واللسان خادمان للقلب انتهى وقال الزين العراقي هل المراد بنزع
الرحمة من قلبه بعد أن كان في قلبه رحمة لأن حقيقة النزع إخراج شيء من مكان كان فيه أو المراد
لم يجعل في قلبه رحمة أصلا فيكون كقوله رفع القلم عن ثلاث والمراد شقيا الآخرة أو الدنيا أو هما
وبالرحمة العامة كما في رواية الطبراني قال القرطبي الرحمة رقة وحنو يجده الإنسان في نفسه
عند رؤية مبتلى أو صغير أو ضعيف يحمله على الإحسان له واللطف والرفق به والسعي في كشف
ما به وقد جعل الله هذه الرحمة في الحيوان كله فيه يعطف الإنسان على نوعه وولده ويحنو عليه
حال ضعفه وصغره وحكمتها تسخير القوي للضعيف كما مر وهذه الرحمة التي جعل الله في القلوب
في هذه الدار التي مر بها هذه المصلحة العظيمة التي هي حفظ النوع رحمة واحدة من مائة ادخرها
الله يوم القيامة يرحم بها عباده فمن خلق الله في قلبه هذه الرحمة الحاملة على الرفق وكشف ضر
المبتلى فقد رحمه الله بذلك في الحال وجعل ذلك علامة رحمته إياه في المآل ومن سلبه ذلك المعنى وابتلاه
بنقيضه من الغلظة والقسوة ولم يلطف بضعيف ولا أشفق على مبتلى فقد أشقاه حالا
وجعل ذلك علما على شقائه ونعوذ بالله من ذلك حم د في الأدب ت في البر ك
في التوبة عن أبي هريرة قال سمعت الصادق المصدوق صاحب هذه الحجرة أبا القاسم
يقول فذكره قال ك صحيح وأقره الذهبي ورواه البخاري في الأدب المفرد قال ابن الجوزي
في شرح الشهاب وإسناده صالح ورواه عنه أيضا البيهقي قال في المهذب وإسناده صالح

لا توصل صلاة بصلاة حتى تتكلم أو تخرج من المسجد فيسن الفصل بينهما بالانتقال
من محل الفرض والخروج لغيره فإن لم يفعل فصل بنحو كلام حم د عن معاوية ها

لا توله بضم التاء ولام مفتوحة مشددة بضبط المصنف والدة عن ولدها وفي رواية على ولد
أي لا تجعل والها وهو الحزن الذي يخرج عن التحصيل لغيبته على المفقود ذكره ابن العربي
وقال الزمخشري معناه لا تفرق بينهما بالبيع من الوالهة وهي التي فقدت ولدها
والمراد النهي عن التفريق بينهما بنحو بيع والوله ذهاب العقل والتحير من شدة الوجد انتهى
هق عن أبي بكر الصديق قال الحافظ ابن حجر سنده ضعيف ورواه أبو عبيد في غريب الحديث

من سبيل الذهبي ورواية ضعيفة انتهى

**لا تيأسا** الخطاب لابني سواء يعني لاتيأسا من الرزق **من الرزق ما تهزهزت رؤوسكما** اي مادمتما في قيد الحياة

وقوله رؤوسكما هو كقوله فقد صغت قلوبكما قال ابن مالك في شرح التسهيل يختار في المضافين

الى متضمنهما لفظ الافراد على لفظ التثنية ولفظ الجمع على لفظ الافراد لانهم استثقلوا

تثنيتين في شيئين هما كشي واحد لفظا ومعنى فعدلوا الى غير لفظ التثنية فكان الجمع اولى

لانه شريكهما في الضم وبذلك جا القران نحو فقد صغت قلوبكما وفاقطعوا ايديهما وفي الحديث ازرة

المومن الى انصاف ساقيه وجا لفظ الافراد ايضا في الكلام الفصيح ومنه حديث مسح اذنيه ظاهرهما

وباطنهما ولم يجي لفظ التثنية الا في الشعر انتهى **فان الانسان تلده امه احمر ليس عليه**

**قشر ثم يرزقه الله** قال ابن الاثير المراد بالقشر اللباس ومنه خبر ان الملك يقول للصبي المنفوس

خرجت الى الدنيا وليس عليك قشر انتهى وقد مر غير مرة ان الله ضمن الرزق لعباده فالياس من

ذلك انما هو من ضعف الاستعانة بالله والبلية الكبرى لعامة هذا الخلق امر الرزق وتدبيره

انفقت نفوسهم واشتغلت قلوبهم واكثرت همومهم وضاعفت غمومهم وضيعت اعمارهم

واعظمت تبعاتهم واوزارهم وعدلت بهم عن باب الله وخدعتهم الى خدمة الدنيا وخدمة المخلوقين

فما استووا في غفلة وظلمة وتعب ونصب ومهانة وذل وقدموا الاخرة مما ليس بين ايديهم الحساب

والعقاب الا من يرحم الله بفضله فانظر كم انزل الله من اية في ذلك وكم ذكر من وعده وضمانه وقسمه

على ذلك فلم تزل الانبيا والعلما يعظون الناس ويبينون لهم الطريق ويصنفون لهم الكتب

ويضربون لهم الامثال وهم مع ذلك لا يهتدون ولا يثقون ولا يطهرون بل هم في ريب فانا لله وانا

اليه راجعون واصل ذلك قلة التدبر لايات الله والتفكر في صنيعه وترك التذكر لكلام رسول الله

والتامل لاقوال السلف والاصغا الى كلام الجاهلين والاغترار بعادات الغافلين حتى تمكن

الشيطان منهم ورسخت العادات في قلوبهم فادّاهم ذلك الى ضعف القلب وقلة اليقين **حم ه حب**

**والضيا** المقدسي **عن حبة** بموحدة تحتية **وسوا ابني خالد** الاسديين ويقال لهما العامريان

او الخزاعيان صحابيان نزلا الكوفة لهما حديث واحد

**لا جلب** بجيم محركا اي لا ينزل الساعي موضعا ويجلب ارباب الاموال اليه لياخذ زكاتهم او لا يتبع

الرجل فرسه من يحثه على الجري بنحو صياح على ما مر **ولا جنب** بجيم ونون مفتوحتين اي لا يجلس

العامل باقصى محل ويامر بالزكاة ان تجنب اي تحضر اليه فنهى عن ذلك وارشد الى ان زكاتهم انما

توخذ في دورهم واخرج النهي بصورة الخبر تاكيدا او هو ان تجنب فرسا الى فرس يسابق عليه

فاذا فتر المركوب تحول للمجنوب ولعل المراد هنا الاول بقرينة زيادة ابي داود في رواية

الاسي عن شعيب ولا تاخذ زكاتهم الا في دورهم وفي القاموس لا جلب ولا جنب هو ان

يرسل في الحلبة فيجتمع له جماعة يصيحون به ليرد عن وجهه او هو ان لا يجلبوا الصدقة الى المياه

والامصار بل يتصدق بها في مراعيها او ان ينزل العامل موضعا ثم يجلب الا كان اليه لياخذ صدقته

وان يتبع الرجل فرسه فيركض خلفه ويزجره **ولا شغار** بكسر الشين وفتح الغين المعجمتين **في الاسلام**

قال القاضي الشغار ان يشاغر الرجل الرجل وهو ان تزوجه اختك على ان يزوجك اخته ولا مهر

وهذا من شغر البلد اذا خلا من السلطان والناس او السلطان لانه عقد خال عن المهر او من

ستغوت



ستغوت بين فلان من البلد اذا اخرجته وفرقته وفي لهم تفرقوا شغر بغر لانهما اذا تبادلا باختيهما

فقد اخرج كل منهما اخته الى صاحبها وفارق بها اليه والحديث دليل على فساد هذا العقد لانه لو صح

لكان نكاحا في الاسلام وهو قول اكثر العلما والمقتضى لفساده الاشتراك في البضع الذي جعله صداقا وقال

ابو حنيفة يصح العقد ولكل منهما مهر المثل **ن** في النكاح **والضيا** في المختارة **عن انس** بن مالك

قال ابن القطان فيه ابن اسحاق مختلف فيه واخرجه ايضا ابو داود في الجهاد والترمذي في النكاح

وابن ماجه في الفتن وقال حسن صحيح

**لا حبس** بضم الحا وفتحها على الاسم والمصدر واقتصر المصنف في نسخته على الضبط بالضم

**بعد سورة النسا** اي لا يوقف مال ولا يزوى عن وارثه اشارة الى ما كانت تفعله

الجاهلية من حبس مال الميت ونسائه كانوا اذا كرهوا النسا لقبح او فقر حبسوهن عن

الازواج لان اولياء الميت كانوا اولى بهم من غيرهم **هق عن ابن عباس** قال لما نزلت سورة

النسا قال رسول الله لا حبس الخ رمز لحسنه ورواه عنه ايضا الطبراني باللفظ المزبور وقال

الهيثمي فيه عيسى بن لهيعة وهو ضعيف انتهى ورواه الدارقطني باللفظ المذكور عن ابن

عباس وقال لم يسنده غير ابن لهيعة عن اخيه وهما ضعيفان وسبقه في الميزان فقال عن

الدارقطني حديث ضعيف وبه يعرف ما في رمز المولف لحسنه

**لا حليم** حليما كاملا **الا ذو عثرة** اي الا من وقع في زلة وحصل منه خطا فتخجل

من ذلك واحب ان يستر من راه على عيبه والمراد لا يتصف الحليم بالحلم حتى يرتكب الامور ويعثر

فيها فيعتبر بها ويستبين مواقع الخطا فيجتنبها ويدل له قوله **ولا حكيم الا ذو تجربة**

بالامور فيعرف ان العفو كيف يكون محبوبا فيعفو عن غيره اذا وقع في زلة كما علم بالتجارب

انه لا يسلم من الوقوع في مثلها ومن ثم كان داود قيل العثرة يقول يارب لا تغفر للخاطئين فلما

عثر صار يجلس بين الفقرا ويقول مسكين بين مساكين رب اغفر للخاطئين كي تغفر لداود معهم

والعثرة المرة من العثار وذلك في احكام والي اصلاحه عن الخلل والحكيم المستنبط المتفقه او المتقن

للحكمة الحافظها وما ذكر من ان سياق الحديث هكذا هو ما وقع في كثير من الروايات ورواه

العسكري عن ابي سعيد ايضا بزيادة قالت فقال لا حليم الا ذو اناة ولا عليم الا ذو عثرة

ولا حكيم الا ذو تجربة **حم ت** في البر **حب ك** في الادب من حديث دراج عن ابي الهيثم **عن ابي**

**سعيد** الخدري قال ك صحيح واقره الذهبي وليس كما قال ففي المنار ما حاصله انه ضعيف

وذلك انه لما نقل عن الترمذي انه حسن غريب قال ولم يبين المانع من صحته وذلك لان فيه

دراجا وهو مضعف وقال ابن الجوزي تفرد به دراج وقد قال احمد احاديثه مناكير انتهى وحكم

ابن الجوزي بوضعه لكن تعقبه العلائي بما حاصله انه ضعيف لا موضوع

**لا حمى** اي ليس لاحد منع الرعي في ارض مباحة واختصاصه بها كما كانت الجاهلية تفعله قال

الشافعي كان الشريف منهم اذا نزل بعث بوتد بلدا استعوى كلبا فحمى له مدى عوائه فلم يرعه

معه احد فنهى الشارع عن ذلك لما فيه من التضييق على الناس وتعدي القوي على الضعيف

**الا لله ورسوله** اي الا ما يحمي لخيل المسلمين وركابهم المرصدة للجهاد دون احمد وتفصيل

المذهب ان للنبي ان يحمي لنفسه ولغيره وللائمة المسلمين لا لهم كما يحمي لعمر البقيع لنعم الصدقة

وجبل الغزاة واما الاحاد فلاهم ولا لغيرهم هذا هو الصحيح عند الشافعية وقال ابو حنيفة ومالك
وتمسك البعض بظاهر الخبر فمنعه لغير النبي مطلقا واجيب بان للحمى الاعلى مثل ما حمى عليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم من مصالح المسلمين حم خ في الجهاد والشرب د في الخراج وكذا النسائي
في الحمى والشرب خلافا لما يوهمه كلام المصنف كلهم عن الصعب منه السهل ابن جثامة بفتح
الجيم وبالمثلثة المشددة واسمه مزيد بن قيس الكناني الليثي •

لا حمى في الاسلام ولا مناجشة ومر ان يزيد في ثمن السلعة وهو لا يريد شراها ليغر غيره فيشتري
بما ذكره واصل النجش الاغراء والتحريض وحكمة النهي ما فيه من التغرير وانما ذكر بصيغة المفاعلة
لان التجار يتعارضون في ذلك فيفعل هذا بصاحبه على ان يكافيه بمثله طب عن عصمة بن مالك
قال الهيثمي اسناده ضعيف هكذا جزم به وبه يعرف ما في رمز المؤلف لحسنه •

لا حول ولا قوة الا بالله دواء من تسعة وتسعين داء ايسرها الهم لان العبد
اذا تبرأ من الاسباب وتخلى من وبالها فانشرح صدره وانفرج همه وغمه وجاءته القوة
والعصمة والعنايات وانتشت رحمه والرحمة وتوثبت جوارحه وسطت الطبيعة على ما في الباطن من
الادواء فنفتها ودفعتها والتقييد بالعدد موكول الى علم الشارع ويحتمل ان المراد التكثير
لكنه يبعد بعهد الاتيان بالتسعين ونحوها ابن ابي الدنيا ابو بكر في كتاب الفرج بعد
الشدة عن ابي هريرة وفيه كما في الميزان بشر بن رافع قال حم لا بأس به في حديثه وقال
احمد ضعيف وقال عمرو حدث بمناكير هذا احسنها انتهى وقضيته كلام المصنف ان هذا لا يوجد مخرجا
لاحد من المشاهير الذين وضع لهم الرموز مع ان الطبراني خرجه في الاوسط وفيه بشر المذكور قال
الهيثمي وبقية رجاله ثقات •

لا خزام جمع خزامة حلقة شعر تجعل في احد جانبي منخر البعير كانت بنو اسرائيل تخزم انوفها وتخرق
تراقيها ونحو ذلك من انواع التعذيب فوضع الله عن هذه الامة اي لا يفعل الخزام في الاسلام ولا زمام
اراد ما كان عباد بني اسرائيل يفعلونه من زم الانوف بان يخرق الانف ويجعل فيه زمام كزمام
الناقة ليقاد به ولا سياحة اراد بها مفارقة الامصار وسكنى البوادي وترك شهود الجمعة والجماعة
او اراد الذين يسيحون في الارض بالشر والنميمة والافساد وكذا قيل وهو غير ملايم لما قبله ولا
تبتل ولا ترهب في الاسلام عب عن طاوس مرسلا هو ابن كيسان الفارسي لقب به لانه كان طاوس القراء
لا خير في الامارة لرجل مسلم اي كامل الاسلام لانها تنبت قوة بعد ضعف وقدرة بعد عجز
والنفس مجبولة على الشر امارة بالسوء فيتخذها ذريعة الى الانتقام من العدو والنظر للصديق
بغير حقه وتتبع الاغراض الفاسدة وهذا مخصوص بمن لم يتعين عليه والا وجب عليه توليها
وكان له خبر او سببا الحديث ان رجلا قام يشكو هنا عاملة فقال يا رسول الله انا حدثنا برجل
كانت بيننا وبينه في الجاهلية فذكره حم وكذا الطبراني عن حبان بكسر الحاء المهملة او بفتحها
وبالموحدة او تحتية ابن بح بضم الموحدة مهملة تحتية الصدائي ذكره ابن الربيع وقال لاهل
مصر عنه حديث واحد وفي التجريد له وفادة وشهد فتح مصر قال الهيثمي فيه ابن لهيعة وفيه
ضعف وبقية رجاله احمد ثقات رمز لحسنه •

لا خير في مال لا يرزا بضم اوله وفتحه لامر آخره بضبط المصنف منه اي لا ينقص منه والرزء النقص

وجهد

---

وجسد لا ينال منه بالالام والاسقام فان المؤمن مبتلى والكافر بوفي فاذا احب الله عبدا ابتلاه
كما تقدم في غير ما حديث ابن سعد في الطبقات عن عبد الله بن عبيد بن عمير مرسلا

لا خير فيمن لا يضيف اي فيمن لا يطعم الضيف الذي ينزل به اي اذا كان قادرا على ضيافته ولم يعارضه
ما هو اهم من ذلك كنفقة من تلزمه مؤنته حم هب عن عقبة بن عامر الجهني رمز المؤلف لحسنه قال الحافظ
العراقي فيه ابن لهيعة وقال المنذري والهيثمي رجاله رجال الصحيح غير ابن لهيعة •

لا رضاع الا ما فتق اي وسع الامعاء يعني انما يحرم من الرضاع ما كان في الصغر ووقع منه موقع
الغذاء بحيث ينبت منه بدنه ولا اثر للقليل وانما يؤثر الكثير الذي يوسع الامعاء ولا القليل ولا الكثير في كبير
ه عن ابن الزبير بن العوام رمز المؤلف لحسنه وهو فيه تابع للترمذي لكن بين انه من رواية فاطمة
بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن ام سلمة انتهى وقال حم ان فاطمة لم تلق ام سلمة ولم تسمع منها ولا من
عائشة وان تربت في حجرها •

لا رقية الا من عين او حمة بضم الحاء المهملة وفتح الميم مخففة اي سم اي لا رقية اولى وانفع من
رقية المعيون اي المصاب بالعين ومن رقية من لدغته ذي حمة والحمة سم العقرب وشبهها وقيل
نوعه السم وقيل حدته وحرارته وزاد في رواية او دم اي رعاف يعني لا رقية اولى وانفع من الرقية
لمعيون او ملسوع او راعف لزيادة ضررها فالحصر بمعنى الافضل فهو من قبيل لا فتى الا علي فلا
تعارض بينه وبين الاخبار الآمرة بالرقية بكلمات الله التامات واياته المنزلات لامراض كثيرة وعوارض
غريبة وقال بعضهم معنى الحصر هنا انهما اصل كل ما يحتاج الى الرقية فيلحق بالعين نحو خبل ومس لاشتراكهما
في كونهما تنشأ عن احوال شيطانية من انسي او جني ويالسم كل عارض يحدث من المواد السمية مرة عن
بريدة بن الحصيب حم د ت عن عمران بن الحصين قال الهيثمي رجال احمد ثقات فقول ابن العربي
حديث معلول غير مقبول •

لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول زاد في رواية عنده اي عند ربه اي يمر عليه العام من اوله الى اخره وهو
في ملكه ويجوز كون الحول فعلا مستقبلا مبنيا من لفظ الحول الذي هو السنة وان يكون من قولهم حال
الى المحل كذا اي تحول او من حال الشخص تحول اذا تحول او من حال عن العهد اذا انقلب فالكل متقارب ثم هذا
فيما يرصد للزيادة والنماء اما هو نما في نفسه كحب وثمر فلا يعتبر فيه حول عند الشافعي ه عن
عائشة اشار المؤلف الى انه حسن وذلك منه غير حسن فان الحديث مروي من طريقين احدهما لابن ماجة
عن عائشة وهي الطريق التي سلكها وقد قال الحافظ العراقي سندها ضعيف اي لضعف حارثة بن ابي
الرجال راويه وقال ابن حجر هو ضعيف لان فيه حارثة وهو ضعيف وقال البيهقي حارثة ليس بحجة
والاخرى من رواية ابي داود عن علي وسندها كما قال الزين العراقي جيد فانعكس على المؤلف فحذف
الطريق الحسنة الجيدة السند واتى بالطريق الضعيفة وحسنه قال ابن حجر خرجه الدارقطني
باللفظ المزبور عن انس وفيه حسان بن سياه وفي ترجمته اورده ابن عدي وضعفه انتهى •

لا زكاة في حجر كياقوت وزبرجد ولؤلؤ وسائر المعادن غير النقد وان زادت قيمتها على كجوهر
نفيس عد هق عن ابن عمرو بن العاص قال الهيثمي رواه عمر بن ابي عمر الكلاعي عن عمرو بن شعيب عن
جده ورواه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي عن عمرو وخالفهما محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو وكلهم يرفعه
والثلاثة ضعفا الى هنا كلامه •

**لا سبق** بفتح الباء اي لا جعل الا في ... اي على سبقه وبالسكون مصدر سبقت اي لا يجوز المسابقة بعوض **الا في** هذه الاجناس الثلاثة قال الخطابي والرواية الصحيحة بالفتح **خف** اي ذي خف **او حافر** اي ذي حافر يعني الابل والغرس **او نصل** اي سهم فلا يستحق الا في سبق هذه الاشيا او ما في معناها والحق الابل والحافر الخيل فكني ببعض اعضايها عنها وهنا على حذف اي ذو خف وذو وذو وقوله لا سبق بالنفي العام الذي بمعنى النهي يدل على حصر السبق في هذه الاشيا لكن يلحق بها ما في معناها كما تقرر ولا خلاف في جواز الرهان على المسابقة بغير عوض وكذا به لكن بشروط مبينة وفي جواز المسابقة على الفيل لانه ذو خف وهو الاصح عند الشافعية خلافا لابي حنيفة واحمد **حم ع عن ابي هريرة** ورواه عنه الشافعي والحاكم وصححه

**لا سمر** بفتح الميم من المسامرة الحديث بالليل وقيل بسكونها مصدر واصل السمر ضوء القمر لانهم كانوا يتحدثون فيه **الا لمصل او مسافر حم** من حديث خيثمة عن رجل **عن ابن مسعود** وقال سمرة عن خيثمة عن ابن مسعود باسقاط الرجل رمز المصنف لحسنه قال الهيثمي وبقية رجاله ثقات

**لا شفعة الا في دار او عقار** هو كسلام كل ملك ثابت له اصل كدار ونخل وفيه رد على من اثبتها في غير عقار كالاشجار والثمار **هق عن ابي هريرة** ثم قال اعني البيهقي اسناده ضعيف واقره الذهبي عليه ورواه البزار عن جابر قال ابن حجر بسند جيد انتهى وبه يعرف ان المصنف لم يصب حيث اقتصر على الطريق الضعيفة واهمل الجيدة

**لا شي اغير** بالرفع خبر لا افعل تفضيل من الغيرة **من الله تعالى** اي لا شي ازجر منه على ما لا يرضاه واصل ذلك ان المرء اذا وجد ما يكرهه ويسوءه تغيرت حاله الى مكروه ومحبوب فضرب مثلا لتغير الحال بعلم المكروه فسمي الوعيد قيل والجن ابعد غيرة وقوله شي اسم من اسمايه التي لا يختص بها فكل موجود شي وهو سبحانه شي لا كالاشيا يسمى به في التعريف ولا يسمى به في الابتهال قل اي شي اكبر شهادة قل الله ولا يسمى شخص لان حقيقته التماثل من الاجسام التي تشغل الحيز وتستقر بالمكان ويحجب ما وراءه عن العيان وذلك كله محال عليه معنى ممنوع تسميته شرعا وما وقع من ذلك واخبرا بن عمرو لا يعول عليه وبقية الحديث ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن غيرة على عبده ان يقع فيما يضره وشرع عليها اعظم العقوبات وذلك اشرف وجوه الغيرة مع الشبلي قاريا يقرا واذا قرات القران جعلنا بينك وبين الذين لا يومنون بالاخرة حجابا مستورا قال اتدرون ما هذا الحجاب هذا حجاب الغيرة ولا احد اغير من الله يعني ان الله سبحانه وتعالى لم يجعل الكفار اهلا لمعرفته ومن غيرة اسماله الجيد يفتح له بابا من الصفا والانس فيطمين اليه فيلتذ به ويشتغل به عن المقصود فيغار عليه فيرده اليه بالفقر والذل ويشهده غاية فقره واهلاكه وانه ليس معه من نفسه شي فيعود عزه ذلك الانس والصفا ذلة وسكنة ونزل منزلها الفتح للعبد من الجلال الروايي من ذلك الصفا والانس الجرد عن شهود اليقين **حم ق عن اسما بنت ابي بكر**

**لا صرورة** بفتح الصاد وضم الرا الاولى وفتح الثانية اي لا تبتل **في الاسلام** لانه فعل الرهبان اولا يترك الانسان الحج فانه من اركان الاسلام واصله من الصر وهو الحبس يعني لا ينبغي ان يكون في الاسلام احد يستطيع التزوج ولا يتزوج او الحج ولا يحج فعبر عنه بهذه العبارة تشديدا وتغليظا وقال القاضي الصرورة من انقطع عن النكاح وسلك طريق الرهبانية واصلها



ان الرجل اذا ارتكب جريمة لجا الى الكعبة وكان في امان الله ما دام فيها فيقال له صرورة ثم اتسع لكل متعبد معتزل عن النسا وقيل الصرورة الذي لم يحج وهو المراد كانه الى ان يحج ومنع نفسه عن الاتيان به وهذا يدل على ان تارك الحج غير مسلم والمراد به انه لا ينبغي ان يكون في الاسلام احد يستطيع الحج ولا يحج فعبر عنه بهذه العبارة تشديدا وتغليظا انتهى **حم د ك** في الحج **عن ابن عباس** قال ك صحيح واقره الذهبي واغتر به المصنف فرمز لصحته وهو غير مسلم فان فيه كما قال العجمي منهم الصدي الناوي عمر بن عطا وهو ضعيف واه وقال ابن المديني كذاب

**لا صلاة** اي صحيحة لان صيغة النفي اذا دخلت على فعل في الفاظ الشارع انما تحمل على نفي الفعل الشرعي لا الوجودي **بعد** فعل **الصبح** اي صلاته **حتى ترتفع** اي يسقط جميع القرص ولفظ الشمس ساقط في بعض الروايات فعلم بما قررته ان الكراهة بعدهما متعلقة بالفعل في وقتهما فلو صلاهما قضا في وقت اخر لم تكره الصلاة بعدهما قال النووي اجمعت الامة على كراهة صلاة لا سبب لها في الاوقات المنهية اي وهي كراهة تحريم لا تنزيه على الاصح واتفقوا على جواز الفرايض المودات فيها واختلفوا في نفل له سبب كتحية وعيد وكسوف وجنازة وقضا فايتة فذهب الشافعي الى الجواز بلا كراهة وادخله ابو حنيفة في عموم النهي انتهى ونوزع في دعوى الاجماع وقال البيضاوي اختلف في جواز الصلاة بعد الصبح والعصر وعند الطلوع والغروب والاستوا فذهب داود الى الجواز مطلقا حملا للنهي على التنزيه وجوزات ... الفرض وما له سبب وحرم ابو حنيفة الكل الا عصر يومه وحرم مالك النفل دون الفرض ووافقه احمد الا ركعتي الطواف انتهى وهذا الحديث مريح او كالصريح في تعميم الكراهة في وقت العصر من فعلها الى الغروب وهو ما عليه الجمهور واستشكل بما في البخاري عن عايشة وابي داود عن علي باسناد صحيح لا تصلوا بعد العصر الا ان تصلوا والشمس مرتفعة واجيب بان الحديث الاول اصح بل متواتر كما يابي فقدم **ق د ه** في الصلاة **عن ابي سعيد الخدري حم د ه عن عمر** ابن الخطاب ورواه احمد من حديث قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس قال شهد عندي رجال مرضيون عن عمران نبي الله كان يقول فذكره قال الم وهذا متواتر وقال ابن حجر في تخريج المختصر حديث النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة ورد من رواية جمع من الصحابة يزيد على العشرين ورواه الدارقطني عن ابي ذر وزاد في اخره الا بمكة اي فلا تكره فيها فهو مستثنى من حديث ابي سعيد وعمر لشرف البقعة

**لا صلاة لمن لم يقرا فيها بفاتحة الكتاب** اي لا صلاة كاينة لمن لم يقرا فيها وعدم الوجود شرعا وهو عدم الصحة هنا هو الاصل بخلاف لا صلاة لجار المسجد ولا صلاة لابق ونحو ذلك فان قيام الدليل على الصحة اوجب كون المراد كونا خاصا اي كاملة فعليه يكون من حذف الخبر لا من وقوع الجار والمجرور خبرا والشافعية يثبتون ركنية الفاتحة على معنى الوجوب عند الحنفية فانهم لا يقولون بوجوبها قطعا بل ظنا لكنهم لا يخصون الفرضية والركنية بالقطعي فيتعين قراتها عندهم فتبطل الصلاة بتركها ولا يقوم غيرها مقامها وعند الحنفية ايضا من الوجوب ليس شرط الصحة بل الفرض قراة ما تيسر من القران لاية فاقرءوا ما تيسر وقوله لا صلاة الا بالفاتحة وغيرها وانه يجزي الاوليين واجيب عن الاول بان المراد الفاتحة او عن لا يمر فيها جمعا والا لزم النسخ والمجاز والتعبد او حينه وعن الثاني بان راويه مطعون فيه او ان قوله او غيرها ادرا وعن الثالث بانه مجاز والمامور به القراة حقا انتهى واذا قلنا بوجوبها فعجز عنها

ان يسبح ايات فان عجز فذكر ثم تحميد وتهليل لما مر في خبر ابي داود وغيره انه جاء رجل فقال اني لا استطيع ان اخذ شيئا من القران فعلمني ما يجزئني منه فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله فيا ساعي الصوم وعكا باب من كان معه شي من القران فليقرا والا فليسم الله وورد الاول بالفرق والثاني بانه لبيان انتيان ما قد رسم هذا الحديث ليس فيه الا وجوب قراتها واما تعينها في كل ركعة فعلم من دليل اخر تنبيه قال ابن القيم في البدايع قولهم قرات الكتاب يتعدى بنفسه واما قرات بام القران وحديث لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب ففيه نكتة بديعة قل من تفطن لها هي ان الفعل اذا عدي بنفسه فقلت قرات سورة كذا اقتضى اقتصارك عليها تخصيصها بالذكر واذا عدي بالبا فمعناه لا صلاة لمن لم يات بهذه السورة في قراته او في صلاة في جملة ما يقرا به وهذا لا يعطي الاقتصار عليها بل يشعر بقراة غيرها معها تنبيه قال ابن عربي شرعت المناجاة بالكلام الالهي في القيام في الصلاة دون غيره من احوالها لاشتراكه في القيومية كون العبد قايما في الصلاة والله قايم على كل نفس بما كسبت فالعبد ما دام قايما حديث الامع ربه فان قيل الرفع من الركوع قيام ولا قراة فيه قلنا انما شرع للفصل بينه وبين السجود فلا يسجد الا من قيام فلو سجد من ركوع كان خضوعا من خضوع ولا يصح خضوع من خضوع لانه عين الخروج عما يوصف بالدخول فيه فيكون لا خضوع مثل عدم العدم ومن ثم فصل بين السجدتين برفع ليفصل بين حال الخضوع ونقيضه ولهذا كانت الملوك يحيون بالانحنا وهو الركوع او بوضع الوجه بالارض وهو السجود اذا تواجهوا

حم ق في الصلاة عن عبادة بن الصامت ه

لا صلاة صحيحة لمن لا وضوء له وفي لفظ لا صلاة الا بوضوء ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه اي لا وضوء كاملا لمن لم يسم الله اوله فالتسمية اوله مستحبة عند الشافعية والحنفية واوجبها احمد في رواية تمسكا بظاهر هذا الحديث قال القاضي البيضاوي هذه الصيغة حقيقة في نفي الشي وتطلق مجازا على نفي الاعتداد به لعدم صحته نحو لا صلاة الا بطهور او كماله نحو لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد والاول اشيع واقرب الى الحقيقة فيجب المصير اليه ما لم يمنع مانع وهنا محمول على نفي الكمال خلافا لاهل الظاهر لخبر من توضا فذكر اسم الله كان طهورا لجميع بدنه ومن توضا ولم يذكر اسم الله كان طهورا لاعضا وضوئه ولم يرد به الطهور عن الحدث فانه لا يتجزا بل الطهور عن الذنوب انتهى وقال ابن حجر يعارض هذا الخبر خبر المسي صلاته اذا قمت فتوضا كما امرك الله الحديث ولم يذكر التسمية وخبر ابي داود وغيره انه لم يرد السلام على من سلم عليه وهو يتوضا فلما فرغ قال لم يمنعني الا اني كنت على غير وضوء فاذا امتنع من ذكر الله قبل الوضوء فكيف يوجب التسمية وهو من ذكر الله انتهى وهذا الحديث رواه ايضا الدارقطني باللفظ المزبور وزاد فيه ولا يومن بالله من لم يومن بي ولا يومن بي من لا يحب الانصار انتهى بنصه ورواه الطبراني بلفظه وزاد ولا صلاة لمن لم يصل على النبي ولا صلاة لمن لا يحب الانصار حم د ه ك من طريق يعقوب بن سلمة عن ابي هريرة وقال كصحيح وتعقبه الذهبي بان اسناده فيه لين وقال المنذري صححه الحاكم وليس كما قال فقد رووه كلهم عن يعقوب بن سلمة الليثي عن ابيه عن ابي هريرة وقد قال البخاري وغيره لا يعرف لسلمة سماع من ابي هريرة ولا ليعقوب سماع من ابيه وابوه سلمة لا يعرف فالصحة من اين وقال ابن حجر ظن الحاكم ان يعقوب هو الماجشون فصحح على شرطهم فوهم ويعقوب بن سلمة هو الليثي مجهول الحال انتهى وقال ابن الهمام بعدما عزاه لابي داود وضعف بالانقطاع وبقول احمد لا اعلم في التسمية حديثا

ثابتا



ثابتا ه عن سعيد بن زيد هذا الحديث اختلف في تحسينه وتضعيفه فجنح الى الاول ابن حجر تبعا لشيخه العراقي وغيره فانه اجاب الترمذي حين سال عنه بانه احسن شي في هذا الباب وقال جمع منهم ابن القطان بل هو ضعيف جدا فيه ثلاثة مجاهيل وقال ابن الجوزي حديث غير ثابت واقتصر مغلطاي على الاول

لا صلاة بحضرة طعام نفي بمعنى النهي اي لا يصلي احد بحضرة طعام وورد بهذا اللفظ في صحيح ابن حبان ولا وهو يدافعه الاخبثان بمثلثة البول والغايط فتكره الصلاة تنزيها بحضرة طعام يتوق اليه وعند مدافعة الاخبثين لما في ذلك من اشتغال القلب به وذهاب كمال الخشوع فيوخر ليا كل ويفرغ نفسه وفيه تقديم فضيلة حضور القلب على فضيلة اول الوقت واما خبر لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره فمحمول على من لم يشتغل قلبه بذلك جمعا بين الدليلين والحق بحضور الطعام قرب حضوره والنفس تتوق اليه وبمدافعة الاخبثين ما في معناهما من كل ما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع كما الحق بالغضب في خبر لا يقضي القاضي وهو غضبان ما في معناه من جوع وعطش شديدين وهم وفرح ومحل الكراهة اذا اتسع الوقت والا وجبت الصلاة بحاله ومتى صلى مع الكراهة صحت صلاته عند الجمهور لكن تندب اعادتها وقال اهل الظاهر بوجوبها لظاهر الحديث والجمهور قالوا معنى لا صلاة اي كاملة تنبيه قال الاشرفي هذا الحديث بهذا التركيب لا يخفى قال الطيبي وقد يقال لا الاولى لنفي الجنس وبحضرة طعام خبرها ولا الثانية زايدة لتاكيد والواو عطف جملة على جملة و هو مبتدا ويدافعه خبر وفيه حذف تقديره ولا صلاة حين هو يدافعه الاخبثان فيما يعني الرجل يدفع الاخبثين حتى يودي الصلاة والاخبثان يدفعانه عن الصلاة ويجوز حمل المدافعة على الرفع مبالغة ويجوز حذف اسم لا الثانية وخبرها وقوله وهو يدافعه حال اي لا صلاة للمصلي وهو يدافعه الاخبثان د في الصلاة عن عايشة ظاهر صنيع المولف ان الشيخين لم يخرجاه ولا احدهما وهو ذهول فقد خرجاه معا معا باللفظ المزبور

لا صلاة اي كاملة للملتفت بوجهه وهو في الصلاة بلا حاجة قال في فتح القدير وحد الالتفات المكروه ان يلوي عنقه حتى يخرج عن مواجهة القبلة انتهى اما الالتفات بصدره فيبطل الصلاة واما بوجهه فقط لحاجة فجايز بلا كراهة لوروده من فعل المصطفى صلى الله عليه وسلم كما مر طب عن يوسف بن عبد الله بن سلام بالتخفيف قال ابن الجوزي قال الدارقطني حديث مضطرب لا يثبت انتهى وفيه الصلت بن مهران قال في الميزان عن ابن القطان مجهول الحال واورد له هذا الخبر قال لا يثبت وقال الهيثمي فيه الصلت ضعفه الازدي وقال عبد الحق هذا غير ثابت قال في المنار ولم يبين علته وهو ان الاحاديث المنقطعة ورجاله مجهولون ومع ذلك اضطربوا فيه ومثل هذا لا يلتفت اليه ولا ينبغي لمن يكره طول اسناده وهو عدم يذكر انتهى

لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد واخذ بظاهره احمد ورد بانه محمول على نفي الكمال لا الصحة لمقتضى قال ابن الدهان في الغرة هذا الحديث قد رجح بكماله وهو نقض لما اصلناه بان الصفة لا يجوز حذفها والتقدير عندي لا كمال الصلاة فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه انتهى وقد تمسك بظاهره الظاهرية على ان الجماعة واجبة ولا حجة فيه بفرض صحته لان النفي المضاف الى الاعيان يحتمل ان يراد به نفي الاجزا ويحتمل نفي الكمال وعند الاحتمال يسقط الاستدلال قط عن ابي الخليل عن جنيد ابن حكيم عن ابي الكنود الطاي عن محمد بن السكن عن عبد الله بن كثير الغنوي عن محمد بن سوقة عن محمد ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله وقال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الذكر عن محمد بن سعيد بن غالب العطار

عن يحيى بن اسحاق عن سليمان بن داود اليمامي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة **عن ابي هريرة** قال فقد النبي قوما
في الصلاة فقال ما خلفكم قالوا لحا كان بيننا ثم ذكره قال الدارقطني اسناده ضعيف وقال في المهذب
فيه سليمان اليمامي ضعفوه وقال عبد الحق هذا حديث ضعيف قال ابن القطان وهو كما قال وفي الميزان
في موضع قال الدارقطني حديث مضطرب وفي موضع منكر ضعيف وحكم ابن الجوزي بوضعه وقال ابن
حجر في تخريج الرافعي هذا حديث مشهور بين الناس وهو ضعيف ليس له اسناد ثابت وفي الباب عن علي
وهو ضعيف ايضا وفي تخريج الهداية بعد ما عزاه للدارقطني فيه سليمان بن داود اليمامي ابو الجمل وهو
ضعيف ومحمد بن سكين ضعيف ورواه ابن حبان عن عايشة وفيه عمر بن راشد يضع الحديث وهو عند
الشافعي عن علي وزاد وجار المسجد من اسمعه المنادي ورجاله ثقات الى هنا كلامه وقال الزركشي رواه
الدارقطني وقيل لا يحفظ عن النبي و ذكر عبد الحق ان رواته ثقات وبالجملة هو ما ثور عن علي ومن تواهره
حديث الشيخين من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر ٥

**لا ضرر** اي لا يضر الرجل اخاه فينقصه شيا من حقه **ولا ضرار** فعال بكسر اوله اي لا يجازي من ضره
با دخال الضرر عليه بل يعفو فالضرر فعل واحد والضرار فعل اثنين او الضرار ابتدا الفعل والضرر الجزا
عليه او الاول الحاق مفسدة بالغير مطلقا والثاني الحاقها به على وجه المقابلة اي كل منهما يقصد ضرر
صاحبه بغير جهة الاعتدا بالمثل وقال الحرالي الضرر بالضم والفتح ما يولم الظاهر من الجسم وما يتصل
بمحسوسه في مقابلة الاذى وهو ايلام النفس وما يتصل باحوالها وتشعر الضمة في الضرر بانه
عن قهر وعلو والفتحة بانه ما يكون من مماثل ونحوه انتهى وفيه تحريم سائر انواع الضرر الا بدليل
لان النكرة في سياق النفي تعم وفيه حذف اصله لا لحوق او الحاق او لا فعل ضرر او ضرار باحد في ديننا
اي لا يجوز شرعا الا لموجب خاص وقيد النفي بالشرع لانه بحكم القدر الالهي لا ينتفي واخذ منه الشافعية
ان للجار منع جاره من وضع جذعه على جداره وان احتاج وخالفه احمد متمسكا بخبر احمد لا يمنع احدكم جاره
ان يضع خشبة على جداره ومنعه الشافعية بان فيه جابر الجعفي ضعيف وبفرض صحته فقد قال ابن جرير
هو وان كان ظاهره الامر لكن معناه الاباحة والاطلاق بدليل هذا الخبر وخبر ان دماكم واموالكم عليكم حرام
**حم ٥ عن ابن عباس** قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم انه لا ضرر ولا ضرار قال الهيثمي رجاله
ثقات وقال النووي في الاذكار هو حسن **٥ عن عبادة** بن الصامت رمز لحسنه قال الهيثمي حديث
لم يصح وقال الذهبي فيه انقطاع قال واخرجه ابن ابي شيبة وغيره من وجه اخر اقوى منه انتهى ورواه
الحاكم والدارقطني عن ابي سعيد وزاد من ضار ضره الله ومن شاق شاق الله عليه انتهى وفيه عثمان بن
محمد بن عثمان لينه عبد الحق والحديث حسنه النووي في الاربعين قال ورواه مالك مرسلا وله طرق
يقوي بعضها بعضا وقال العلائي للحديث شواهد ينتهي مجموعها الى درجة الصحة او الحسن المحتج به

**لا ضمان على مؤتمن** تمسك به الشافعية والحنابلة على ان لا ضمان على الاجير كقصار وصباغ اذا لم
يقصر وضمنه مالك **دعق** من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده **عن ابن عمرو** بن العاص
ثم قال اعني البيهقي حديث ضعيف ورواه الدارقطني عن ابن عمرو من هذا الوجه وقال عمرو بن
عبد الجبار وعبيدة ضعيفان وقال ابن حجر في تخريج الرافعي فيه طريق ضعيفة وفي تخريج الهداية
اسناده ضعيف وسبقه الذهبي فقال في التنقيح كاصله لا يصح وفي المهذب انه ضعيف ٥

**لا طاعة لمن لم يطع الله** في اوامره ونواهيه وفي رواية لاحمد ايضا لا طاعة لمن عصى الله فاامر

الامام



سقط هنا حديث

الامام بمعصية فلا سمع ولا طاعة كما هو نص حديث البخاري اي لا يجب ذلك بل يحرم على من قدر على الامتناع
**حم عن انس** بن مالك رمز المصنف لصحته وقال الهيثمي فيه عمرو بن زينب لم اعرفه وبقية رجال احمد رجال
الصحيح وقال ابن حجر سنده قوي ٦٠

**لا طاعة لمخلوق** مطلقا **في معصية الخالق** خبر لا وفيه معنى النهي يعني لا ينبغي ولا يستقيم وذكر وتخصيص
ذكر المخلوق والخالق يشعر بعلية هذا الحكم قال الزمخشري وقال مسلمة بن عبد الملك لابي حازم الستم امرتم
بطاعتنا بقوله تعالى واولي الامر منكم قال اوليس قد نزعت عنكم اذا خالفتم الحق بقوله تعالى فان تنازعتم في
شي فردوه الى الله والرسول قال ابن الاثير يريد طاعة ولاة الامر اذا امروا بما فيه اثم كقتل ونحوه وقيل
معناه ان الطاعة لا تسلم لصاحبها ولا تخلص اذا كانت مشوبة بمعصية والاول اشبه بمعنى الحديث
**حم ك عن عمران** بن الحصين **وعن الحكم بن عمرو الغفاري** ويقال له الحكم ابن الاقرع صحابي نزل البصرة
قال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح ورواه البغوي عن النواس وابن حبان عن علي بلفظ لا طاعة لبشر في
معصية الله وله شواهد في الصحيحين ٥

**لا طلاق قبل النكاح** في رواية نكاح منكرا وهو انسب بقوله **ولا عتاق قبل ملك** الطلاق رفع قيد
النكاح باختيار الزوج فحيث لا نكاح فلا طلاق فيكون الطلاق قبله كالعتاق قبل الملك وبه قال الشافعية
واعتبر الحنفية الطلاق قبل النكاح اذا اضيف اليه اما خص نحو كل امراة اتزوجها فهي طالق وان تزوجت
هند فهي طالق واولوا الحديث بالوخاطب اجنبية بطلاق ولم يضفه الى النكاح قال القاضي وهو تخييل
وتخصيص للنص عما ينبئ عنه ومخالفة للقياس بغير موجب قال الطيبي جا النفي وان ورد على لفظ الطلاق
والعتاق لكن المنفي محذوف اي لا يتوقع طلاق قبل النكاح ولا تنفذ عتاق قبل ملك وكذا يقال فيما يجي على
هذا النحو ٥ في الطلاق **عن المسور** بن مخرمة رمز المصنف لحسنه وهو فيه تابع للحافظ ابن حجر
حيث قال سنده حسن وعليه اقتصر صاحب الالمام لكن اختلف فيه على الزهري فقال علي بن الحسين بن
واقد عن هشام عن عروة عن المسور وقال حماد بن خالد عن هشام عن الزهري عن عروة عن عايشة انتهى
ورواه ابو يعلى من حديث جابر مرفوعا وزاد ولا نكاح الا بولي قال ابن عبد الهادي رجاله ثقات ٥

**لا طلاق ولا عتاق في اغلاق** اي اكراه لان المكره يغلق عليه الباب ويضيق عليه غالبا بل يابى ما اكره
عليه فلا يقع طلاقه بشرط عند الائمة الثلاثة وقال ابو حنيفة يقع طلاقه دون اقراره لوجود اللفظ
المعتبر من اهله في محله لكن لم يوجد الرضا بثبوت حكمه وهو غير معتبر كما في طلاق الهازل وعتقه
وضعفه القاضي بان القصد الى اللفظ معتبر بدليل عدم اعتبار طلاق من سبق لسانه وهنا
القصد الى اللفظ من نتيجة الاكراه فيكون كالعدم بالنسبة للمكره وتفسير الاغلاق بالغضب رد
بما صح عن الحبر وعايشة انه يقع طلاقه وافتى به جمع من الصحابة وزعم ان المعنى لا تغلقوا التطليقات
كلها دفعة حتى لا يبقى منها شي لكن يطلق طلاق السنة يا باه قوله ولا عتاق اذ للعتق المذكور لا يجي في
العتاق **حم د ه ك** كلهم في الطلاق **عن عايشة** وفي البدر ما خرجه من طريقين عنها انه صحيح على شرطهم
بان فيه من احد طريقيه محمد بن عبيد بن صالح لم يحتج به م وضعفه ابو حاتم ومن الاخرى نعيم بن حماد صاحب
مناكير انتهى وبه تعقب تصحيح ابن حجر فضعف الخبر ٥

**لا طلاق الا بعد** اي قبلها كما في رواية مسلم في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي لاستقبالها فالمراد
النهي عن ايقاعه بدعيا لتضررها بتطويل العدة عليها **ولا عتاق الا لوجه الله** قيل اراد به النهي عن

الا برجال الغضب فانه حينئذ لا يكون صادرا عن قصد صحيح ونية صادقة يرجى بها وجه الله تعالى قال القاضي وهو كما
ترى انتهى وقال ابن حجر اراد بذلك اثبات اعتبار النية لانه لا يظهر كونه لوجه الله الا بحسن القصد وفيه
رد على من زعم ان من اعتق عبده لوجه الله تعالى او للشيطان او للصنم عتق لوجود ركن الاعتاق والزيادة
على ذلك لا تخل بالعتق طب عن ابن عباس قال الهيثمي فيه احمد بن سعيد بن فرقد وهو ضعيف.

لا عدوى اي لا سراية لعلة من صاحبها لغيره يعني ان ما يعتقده الطبائعيون من ان العلل المعدية مؤثرة
لا محالة باطل بل هو متعلق بالمشيئة الربانية والنهي عن مداناة المجذوم من قبيل اتقاء الجدار المائل
والسفينة المعيبة ولا صفر بفتحتين وهو تاخير المحرم الى صفر في النسيء او دابة بالبطن تعدي عند
العرب قال البيضاوي ويحتمل ان يكون نفيا لما يتوهم ان شهر صفر تكثر فيه الدواهي والفتن ولا هامة
بتخفيف الميم على الصحيح وحكى ابو زيد تشديدها دابة تخرج من راس القتيل او تتولد من دمه فلا تزال
تصيح حتى يؤخذ بثاره كذا زعم العرب فاكذبهم الشارع وقال القرطبي ولا ينافيه خبر لا يورد ممرض على
مصح لانه انما نهى عنه خوف الوقوع في اعتقاد ذلك او تشويش النفس وتاثير الوهم فينبغي تجنب طرق الاوهام
فانها قد تجلب الالام وبهذا الجمع سقط التعارض بين الحديثين وعلم انه لا دخل للنسخ هنا فانهما خبران
عن امرين مختلفين لا متعارضين قال ابن رجب المشروع عند وجود الاسباب المكروهة الاشتغال بما يرجى
دفع العذاب معه من اعمال الطاعة والدعاء وتحقيق التوكل والثقة بالله قال بعض الحكماء صحيح الاصوات في هياكل
العبادات بافنان اللغات تحلل ما عقدته الافلاك الدائرات اي على زعمهم تنبيه قال ابن مالك في
شرح التسهيل اكثر ما يحذف الحجازيون خبر لا مع الا نحو لا اله الا الله ومن حذفه دون الا لا ضرر ولا ضرار
ولا عدوى ولا طيرة حم ق في الطب عن ابي هريرة حم م عن السائب بن يزيد ابن اخت نمر وفي مسلم
عن ابي هريرة انه كان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا عدوى ولا صفر ولا هامة ويحدث
عنه ايضا انه قال لا يورد ممرض على مصح قال الحارث ابن ابي ذباب وهو ابن عم ابي هريرة فلا ادري انسي ابو هريرة
او نسخ احد القولين الاخر.

لا عدوى ولا طيرة بكسر ففتح من التطير التشاؤم بالطيور ولا هامة ولا صفر ولا غول هو بالفتح
مصدر معناه البعد والهلاك وبالضم الاسم وهو من السعالي وجمعه اغوال وغيلان كانوا يزعمون ان الغيلان
في الفلاة وهي من جنس الشياطين تتراءى للناس وتتغول اي تتلون فتضلهم عن الطريق فتهلكهم فابطل ذلك
وقيل انما ابطل ما يزعمون من تلونه لا وجوده ومعنى لا غول اي لا يستطيع اضلال احد قال القاضي والمراد
بقوله لا عدوى الخ ان مصاحبة المعلول ومخالطته لا توجب حصول تلك العلة ولا تؤثر فيها لتخلفه عن ذلك
طردا وعكسا لكنها تكون من الاسباب المقدرة التي تعلقت المشيئة بترتب العلة عليها بالنسبة الى بعض
الابدان باحداث الله تعالى فعلى العاقل التحرز عنها ما امكن بتحرزه من الاطعمة الضارة والاشياء المخوفة
والطيرة التفاؤل بالطير كانوا يتفاءلون باسمائها والهامة الصدى وهو طائر كبير يضعف بصره
بالنهار ويطير بالليل ويصوت فيه ويقال له بوم والناس يتشاءمون بصوته ومن زعمات العرب ان
روح القتيل الذي لا يدرك ثاره تصير هامة فتدعو وتقول اسقوني فاذا ادرك ثاره طارت وقوله
لا غول يحتمل ان يراد به نفيه راسا على الوجه الذي يزعمونه فانهم يقولون هو ضرب من الجن يتخصون
لمن يمشي وحده في فلاة او في الليل في البلاد ويمشي قدامه فيظن الماشي خلفه انه انسان فيتبعه فيوقع
في الهلاك انتهى وقال الطيبي لا التي لنفي الجنس دخلت على المذكورات ونفت ذواتها وهي غير منفية فتوجه





النفي الى اوصافها واحوالها التي هي مخالفة الشرع فان العدوى وصفر والهامة موجودة والمنفي هو ما زعمت الجاهلية
لا اثباتها فان نفي الذات لارادة نفي الصفات ابلغ لانه من باب الكناية حم م عن جابر بن عبد الله

لا عقر في الاسلام قال ابن الاثير هذا نفي للعادة الجاهلية وتحذير منها كان اهل الجاهلية يعقرون الابل
اي ينحرونها على قبور الموتى ويقولون صاحب القبر كان يعقرها للاضياف في حياته فيكافئ بصنيعه بعد موته
قال المجد ابن تيمية وكره الامام احمد اكل لحمه قال قال اصحابنا وفي معناه ما يفعله كثير من اهل مصر وعند القبر نحو خبز
انتهى واصل العقر ضرب قوائم البعير او الشاة بالسيف وهو قائم د عن انس بن مالك رمز المصنف لحسنه

لا عقل كالتدبير قال الطيبي اراد بالتدبير العقل المطبوع وقال القيصري هو خاطر الروح العقلي وهو
خاطر التدبير لامور المملكة الانسانية والنظر في جميع الخواطر الواردة عليه من جميع الجهات ومنه توخذ الفهوم
والعلوم الربانية وهذا الشخص هو الملك الذي يرجع امور المملكة كلها فيختار ما امر الشرع ان يختار ويترك ما امره
الشرع ان يترك ويستحسن ما امر الشرع ان يستحسنه ويستقبح ما امر ان يستقبحه ووصف خاطر هذا الملك
التثبت والنظر في جميع ما يرد عليه من الخواطر فينفذ منها ما يجب تنفيذه ويرد منها ما يجب رده وخواطر هذا الجوهر
الشريف وان كثرت يرجع الى ثلاثة انواع الامر بالتنزه عن ذميم الاخلاق والاعمال والاحوال ظاهرا وباطنا
والامر بالاتصاف بمحاسن الاخلاق والاعمال والاحوال والعالي ليها كذلك والامر باعطاء جميع اهل مملكته
حقوقهم وتنفيذ الاحكام الترجيحية فيهم ولا ورع كالكف الورع في الاصل الكف ويقال ورع الرجل
يرع بالكسر فيهما فهو ورع ثم استعير للكف عن المحارم فان قيل فعليه الورع هو الكف فكيف يقال الورع
كالكف قلنا الكف اذا اطلق فهم منه كف الاذى او كف اللسان كما في خبر خزن عليك هذا واخذ بلسانه فكانه
قيل لا ورع كالصمت او كالكف عن اذى الناس ولا حسب كحسن الخلق اي لا مكارم مكتسبة كحسن الخلق مع
الخلق فالاول عام والثاني خاص واخرج في الشعب عن علي كرم الله وجهه التوفيق خير قائد وحسن الخلق
خير قرين والعقل خير صاحب والادب خير ميراث ولا وحشة اشد من العجب قالوا وذا من جوامع الكلم. وكذا
ابن حبان والبيهقي في الشعب عن ابي ذر وفيه ابراهيم بن هشام بن يحيى الغساني قال ابو حاتم غير ثقة ونقل
ابن الجوزي عن ابي زرعة انه كذاب واورده في الميزان في ترجمة يحيى بن محمد المغربي من جرحه وقال قال
ابن طاهر كذاب وقال ابن عدي حدث عن الثقات بالبواطيل منها هذا الخبر

لا غرار بغين معجمة وراءين في صلاة ولا تسليم قال الزمخشري الغرار النقصان من غارت الناقة نقص
لبنها ورجل مغار الكف اذا كان بخيلا وللسوق درة وغرار اي نفاق وكساد وغرار الصلاة ان لا يتم
اركانها معدلة كاملة وفي التسليم ان يقتصر في رد السلام على وعليك ومن رواه ولا تسليم فعطفه على
غرار ومعناه لا غرار فيها ولا تسليم اي هنا كلامه حم د ك في الصلاة عن ابي هريرة قال ك على شرط
م ورواه معاوية بن هشام عن الثوري وشك في رفعه.

لا غصب بصاد مهملة ولا نهب اي لا يجوز ذلك في الاسلام طب عن عمرو بن عوف
الانصاري البدري وفيه عبد الله عمير

لا غول بضم الغين المعجمة اي لا وجود له ولا يضر تلونه د عن ابي هريرة وفيه ابن عجلان وقدم
لا فرع بفاء وراء وعين مهملتين مفتوحات وهو اول نتاج ينتج كان الجاهلية تذبحه لطواغيتها
قال ابن حجر اي لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة قال الاثار فهي تدل بيانا في الامر بالعتيرة في اخبار كثيرة
وقال غيره هو النسيكة التي تعتر اي تذبح في رجب تعظيما له لكونه اول الاشهر الحرم ثم ان النهي

مخصوص بما يذبح لذكر احاد الاصنام اما ما تجرد عن ذلك فمباح بل مندوب عند الشافعي بان يذبح كل
شهر شاة فيفضل حم ن ع عن ابي هريرة

لا قطع في ثمر بفتح المثلثة والميم اي ما كان معلقا في النخل قبل ان يجذ ويحرز ولا كثر بفتح الكاف جمار
النخل وهو شحمه الذي يخرج به الكافور وهو وعاء الطلع من جوفه سمي جمارا وكثرا لانه اصل الكوافر
وحيث تجتمع وتكثر ذكره الزمخشري وقال ابن الاثير الثمر الرطب ما دام في النخلة فاذا قطع فهو رطب
فاذا كنز فهو تمر والكثر الجمار انتهى لكن ينا قضه انه فسره في رواية النسائي بالجمار فقال والكثر الجمار
وقضيته تصرف المصنف ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته الا ما اواه الجرين هكذا
هو ثابت في الترمذي وغيره فبين بالحديث الحالة التي يجب فيها القطع وهي حالة كون المال في حرز
فلا قطع على من سرق من غير حرز قال القرطبي بالاجماع الا ما شذ به الحسن واهل الظاهر وقال ابن
العربي اتفقت الامة على ان شرط القطع ان يكون المسروق محرزا بحرز مثله ممنوعا من الوصول
اليه بمانع انتهى لكن اخذ بعمومه فلم يقطعوا بكل فاكهة رطبة ولو محرزة وقاسوا عليه الاطعمة
الرطبة التي لا تدخر قال ابن العربي وليس مقصود الحديث ما ذهبوا اليه بدليل قوله الا ما اواه الجرين
يبين ان العلة كونه في غير حرز لا غير المحرزة حم د في باب الصدقة حب كلهم عن رافع بن خديج
مرفوعا ورواه ايضا مالك والبيهقي قال ابن العربي فان كان فيه كلام لا يلتفت اليه وقال ابن حجر
اختلف في وصله وارساله وقال الطحاوي تلقت الامة متنه بالقبول ثم قال ابن حجر وفي الباب
ابو هريرة عند ابن ماجه بسند صحيح.

لا قطع في زمن المجاعة اي في السرقة في زمن القحط والجدب لانه حال ضرورة خط عن ابي امامة

لا تقبل من اذى الجار اي لا بد من تقبل اذى الجار كذا في الفردوس طب حل عن ام سلمة قال
الهيثمي رجال الطبراني ثقات.

لا قود الا بالسيف وفي رواية الدارقطني الا بالسلاح وقد تمسك بهذا الكوفيون الى ما ذهبوا اليه مخالفين
للجمهور من ان القاتل اذا قتل بعصى او حجر لا يقتل بما قتل به بل بالسيف ورده الجمهور بان حديث ضعيف
وبفرض ثبوته فانه على خلاف قاعدتهم في ان السنة لا تنسخ الكتاب ولا تخصصه وبالنهي عن المثلة وهو
صحيح لكنه عند الجمهور محمول على غير المماثلة في القصاص جمعا بين الدليلين وهذا استثني من اعتبار المساواة
في القود من قتل باللواط او بالسحر فيقتل بالسيف اجماعا وكذا بتجويع ونحوه ه عن ابي بكرة قال ابو حاتم حديث
~~منكر والبزار احسبه خطا وقال ابن حجر رواه ابن ماجه والبزار والبيهقي والطحاوي والطبراني والفاظهم~~
مختلفة واسناده ضعيف قال عبد الحق وابن عدي وابن الجوزي طرقه كلها ضعيفة والبيهقي لم يثبت له
اسناد وابو حاتم حديث منكر والبزار احسبه خطا وقال ابن حجر رواه ابن ماجه د والبزار والبيهقي والطحاوي
والطبراني والفاظهم مختلفة واسناده ضعيف ورواه الدارقطني عن ابي هريرة وفيه سليمان بن
ارقم متروك والله اعلم.

*[هامش: واعله البيهقي بما يكون فضالة راويه من الحسن ايضا في بكرة وعن النعمان ابن بشير صح]*

لا قود في المأمومة ولا الجائفة ولا المنقلة لعدم انضباطها ففي المأمومة ثلث الدية والجائفة
نصف عشر دية صاحبها والمنقلة عشر فان اوضحت فخمسة عشر ه عن العباس رمز المؤلف لحسنه وهو
زلل ففيه ابو كريب الازدي مجهول ورشدين بن سعد وقد ضعفه غير واحد.

لا كبيرة مع الاستغفار اي طلب مغفرة الذنب من الله والندم على ما فرط منه فالمراد الا التوبة

الصحيحة

الصحيحة تمحو اثر الخطيئة وان كانت كبيرة حتى كانه لم تكن فيلتحق بمن لم يرتكبها والثوب المغسول كالذي لم يتوسخ
اصلا وقال الغزالي فالتوبة بشروطها مقبولة ماحية لا محالة قال فمن توهم تصح ولا تقبل كمن توهم ان الشمس
تطلع والظلام لا يزول ولا صغيرة مع الاصرار فانها بالمواظبة تعظم فتصير كبيرة فكبيرة واحدة تنصرم
ولا يتبعها مثلها العفو عنها ارجى من صغيرة يواظب عليها الا ترى انها لو وقعت قطرات من ماء على حجر متوالية اثر
فيه وان صب كثير منه دفعة واحدة لم تؤثر فر وكذا القضاعي عن ابن عباس قال ابن طاهر وفيه ابو
شيبة الخراساني قال البخاري لا يتابع على حديثه ورواه ابن شاهين باللفظ المزبور عن ابي هريرة وكذا الطبرا

*[هامش: ني في مسند الشاميين]*

لا كفالة في حد قال في الفردوس الكفالة والضمان يقال هو ضامن وكفيل لمن وجب عليه حد فيحبس
فيه حتى لم يصح عد هق عن ابن عمرو بن العاص وهو مما بيض له الديلمي

لا نذر في معصية اي لا وفاء في نذر معصية فلا صحة له ولا عبرة به ولا انعقاد له به فان نذر
احد فيها لم يجز له فعلها وعليه الكفارة وكفارته كفارة اليمين اي مثل كفارته وبه اخذ ابو
حنيفة واحمد وقال الشافعي ومالك لا ينعقد نذره ولا كفارة عليه حم د من حديث الزهري عن ابي
سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة قالت وهذا حديث لا يصح قال الزهري لم يسمعه من ابي سلمة بل وانما
عن سليمان بن ارقم وهو متروك وقال ابن حجر في الفتح رواته ثقات لكنه معلول وحكى الترمذي عن
البخاري انه قال لا يصح لكن له شاهد نبه عليه المؤلف بقوله ن من طريقين عن عمران بن حصين
قال الحافظ العراقي وفيه اضطراب من طريقين تقريبين قال وقال النسائي بعد ذكر حديث عمران هذا
محمد بن الزبير اي احد رجاله ضعيف لا تقوم بمثله الحجة ولذا ضعفه ابن معين والبخاري وابو
حاتم انتهى وقال ابن حجر خرجه النسائي وضعفه وفي الروضة هو ضعيف باتفاق المحدثين لكن
تعقبه ابن حجر دعواه الاتفاق بقول من ذكر.

لا نعلم شيئا خيرا من الف مثله الا الرجل المؤمن طس عن ابن عمر بن الخطاب رمز المؤلف لحسنه قال
الهيثمي مداره على اسامة بن زيد بن اسلم وهو ضعيف.

لا نكاح الا بولي اي لا صحة له الا بعقد ولي فلا تزوج امراة نفسها فان فعلت فهو باطل وان اذن وليها
عند الشافعي كالجمهور خلافا للحنفية وتخصيصهم الخبر بنكاح الصغيرة المجنونة والامة خلاف الظاهر
ذكره البيضاوي والجمهور على ان الحديث لا اجمال فيه وقول الباقلاني هو مجمل لانه لا يصح النفي لنكاح بدون
ولي مع وجوده حسا فلا بد من تقدير شيء وهو متردد بين الصحة والكمال ولا مرجح فكان مجملا منع بان
المرجح لنفي الصحة موجود وهو قربه من نفي الذات اذ ما انتفت صحته لا يعتد به فيكون كالعدم بخلاف
ما انتفى كماله حم د ت في النكاح ك في النكاح عن ابي موسى الاشعري ه في النكاح عن ابن عباس ورواه
ايضا ابن حبان وغيره واطال الحاكم في تخريج طرقه ثم قال وفي الباب عن علي ثم عد ثلاثين صحابيا وقد
افرد الدمياطي طرقه بتاليف قال المص وهو متواتر.

لا نكاح صحيح وحمله على نفي كماله لكونه على صدد فسخ الاولياء لعدم الكفاءة عدول عن الظاهر من
غير دليل وحمل الكلام على ما يجد اللفظ بالنسبة اليه كالمعدوم ذكره القاضي الا بولي وشاهدين
وفي رواية الدارقطني وشاهدي عدل وهو مما كان من النبي عليه الصلاة والسلام واخرج الطبراني في الاوسط
بسند قال ابن حجر حسن عن ابن عباس لا نكاح الا بولي مرشد او سلطان طب عن ابي موسى الاشعري رمز لحسنه

لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل من اضافة الموصوف الى صفته لان العدل من صفة الشاهد وشاهدان

عدلان وشهود عدول ثم يطيعه الهما انشاها ولما استعمل الاضافة افرد المضاف اليه **هق عن عمران** ابن الحصين **وعن عايشة** قال الذهبي في المهذب اسناده صحيح انتهى ورواه الدارقطني بهذا اللفظ عن ابن عباس وقال رجال هذا الحديث ثقات هذه عبارته ورواه من حديث عمران بن حصين هذا وفيه بكر بن بكار قال ابن لبيب[?] ثقة عن عبد الله بن محرز قال البخاري منكر الحديث ورواه ايضا عن ابن عمر بن رخصه[?] وفيه ثابت بن زهير منكر الحديث ورواه ايضا عن ابي هريرة وقال ابن حجر رواه احمد والدارقطني والطبراني والبيهقي من حديث الحسن عن عمران وفيه عبد الله بن محرز متروك انتهى وفي شرح المنهاج للاذرعي ان ابن حبان خرجه في صحيحه بلفظه وقال لا يصح ذكر الشاهدين الا فيه قال الاذرعي وهذا يرد قول ابن المنذر لا يثبت في الشاهدين في النكاح خبر انتهى وبه يعرف ما في كلام الحافظ ابن حجر.

**لا هجرة بعد فتح مكة** اي لانها صارت دار اسلام وانما تكون الهجرة من دار الحرب فهذا معجزة له فانه اخبار بانها تبقى دار اسلام لا يتصور منها هجرة او لا هجرة واجبة من مكة الى المدينة بعد الفتح كما كانت قبله لمصيرها دار اسلام واستغنا المسلمين عن ذلك اذ كان معظم الخوف من اهلها فالمراد لا هجرة بعد الفتح لمن لم يكن هاجر قبله اما الهجرة من بلاد الكفر فباقية الى يوم القيامة واما الهجرة المندوبة وهي الهجرة من ارض يجري فيها المعروف ويشيع فيها المنكر او من ارض اصاب فيها ذنبا فهي باقية وفي رواية للبخاري ايضا لا هجرة بعد الفتح اي فتح مكة او اعم اشارة الى ان فتح مكة حكم غيرها كذلك في ذلك حكمها فلا تجب من بلد فتحها المسلمون اما قبل فتح البلد فمن به من المسلمين اما قادر على الهجرة لا يمكنه اظهار دينه واداء واجباته فالهجرة منها واجبة واما قادر لكنه يمكنه اظهار ذلك واداؤه فمندوب لتكثير المسلمين ومعونتهم والراحة من روية المنكر واما عاجز لنحو مرض فله الاقامة وتكلف الخروج افضل تنبيه قال الابي اختلف في اصول الفقه في مثل هذا التركيب يعني قوله لا هجرة بعد الفتح هل هو لنفي الحقيقة او لنفي صفة من صفاتها كالوجوب او غيره فان كان لنفي الوجوب فيدل على ان وجوب الجهاد على الاعيان فيكون المستدرك وجوب الجهاد على الاعيان وعلى ان المعنى الحقيقي فالمعنى ان الهجرة بعد الفتح ليست بحرج وانما المطلوب من الجهاد الطلب الاعم من كونه على الاعيان او كفاية والمذهب ان الجهاد الان فرض كفاية ما لم يعين الامام طائفة فيكون عينا عليهم وفي الحديث اشارة صوفية وذلك انه قد مر في حديث ان الجهاد اصغر واكبر فالاصغر جهاد العدو والاكبر جهاد النفس وهواها وحينئذ فيلزم من الهجرة ان تكون كبرى وصغرى فالصغرى ما ذكر والكبرى هجرة النفس عن مالوفها ودنياها ورد دنياها الى الله في كل حال ولا اعلى لهذه الهجرة الا اهل الهمم السنية والمقاصد العلية ومن كان ضعيفا لا يقدر على هذه الهجرة فلا يهمل نفسه بالكلية فانه علامة الخسران وليأخذ نفسه بالرفق والسياسة في الجهاد دوا التحرم[?] **خ** في الحج والجهاد **عن مجاشع بن مسعود** السلمي نزيل البصرة قتل يوم الجمل مع عايشة وقضية صنيع المؤلف ان هذا مما تفرد به البخاري عن صاحبه وهو ذهول فقد رواه الجماعة كلهم الا ابن ماجه ولفظ مسلم لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا.

قال خ م

**لا هجر بعد ثلاث** قال ابن الاثير يريد الهجر ضد الوصل يعني فيما يكون بين المسلمين من عتب وموجدة او تقصير يقع في حقوق العشرة والصحبة لا ما كان من جانب الدين كهجر اهل الاهوا والبدع فانه مطلوب ابدا انتهى فيحرم هجر المسلم فوق ثلاث ويجوز ما دونها لان الادمي جبل على الغضب فعفي عن الثلاث ليذهب ذلك العارض وذهب مالك والشافعي الى ان السلام يدفع الهجر ويقطع الاثم ولو لنحو

ويرفع

حكايته

حكايته ومراسلة كما بين الوحشة **حم م عن ابي هريرة**

**لا هم الا هم الدين** اي لا هم اشغل للقلب واشد عونا على الدين والدنيا من هم دين لا يجد وفاءه وهمهم باستعداده قبل طلبه ويتحملون به في تاخيره واشار في الحديث بالحديث الى ترك الاستدانة مهما امكن والتحيل في قضايه ان لزمه تخفيفا للهم في دنياه **ولا وجع الا وجع العين** لشدة تالمه وخطره فان العين ارق عضو او يترتب عليها وفيه حث على الصبر عليه لعظم الاجر وحث على عيادة الارمد بخلاف ما تعوده العامة وقال العسكري هذا القول على التعظيم لامر الدين وكذا وجع العين فان في الاوجاع ما هو اشد لكن عادة العرب اذا ارادت تعظيم شيء تنفي عنه غيره ومثله لا سيف الا ذو الفقار **عد** عن محمد بن يوسف العصفري عن قرين بن سهل بن قرين عن ابيه عن ابن ابي ذويب عن ابن المنكدر **عن جابر هب** وكذا الطبراني وابو نعيم في الطب كلهم من حديث قرين بن سهل عن ابيه عن ابي ذويب عن خالد عن ابن المنكدر **عن جابر** قال الهيثمي بعد عزوه للطبراني وحده فيه سهل بن قرين ضعيف ورواه العسكري عنه بلفظ لا هم الا هم الدين وفيه ايضا قرين وقضية كلام المصنف ان مخرجيه خرجوه ساكتين عليه والامر بخلافه بل عقباه ببيان علته فقال ابن عدي باطل الاسناد والمتن وقال الازدي سهل كذاب وقال البيهقي هو حديث منكر قال الذهبي في البيهقي قرين منكر الحديث وقال الحسيني له غير احاديث ثلاثة هذا منها وهي باطلة متونها واسانيدها وقال الهيثمي كالذهبي قرين كذبه الازدي وابو الفتح وحكم ابن الجوزي عليه بالوضع ونوزع بما لا طايل فيه.

**لا وباء مع السيف ولا نجا مع الجراد** الوبا مرض عام وقد جرت العادة الالهية انه لا يجتمع القتال بالسيف في قطر واحد فان وقع الوبا في قطر لا يقع السيف معه ولا عكسه والجراد لذا كان في ارض لا نجاة للزرع معه لانه يجرد الارض بكل ما فيها فتصير جردا لا نبات فيها ولذلك سمي جرادا **ابن مصري في اماليه عن البرا** بن عازب

**لا وتران** هذا على لغة من ينصب المثنى بالالف فان لا التي لنفي الجنس لا يتغير معها ولا يجب ما ينصب به فهو كقراءة ان هذان لساحران اي لا وتران في ليلة يعني لا يجتمع وتران تجد لا يعيد الوتر اذا قام يتنفل وهذا احتجاج على ابي حنيفة حيث قال يشفع بركعة واستشكاله بان المغرب وتر وهذا وتر فيلزم وقوع وترين في ليلة وبان المغرب وتر النهار وهذا وتر الليل وبانها وتر الفروض وهذا وتر النفل **حم ٣ حب عن طلق بن علي** قال الترمذي حسن وقال عبد الحق وتصحيحه.

في ليلة م

**لا وصال في الصوم** اي لا جواز له ولا فضل بالنسبة الى الامة فيحرم عندنا وزعم انه مكروه والنهي خص للضعيف لا العزم على الصائم خلاف الظاهر **الطيالسي** ابو داود **عن جابر** بن عبد الله رمز المصنف لصحته ورواه عنه الديلمي ايضا.

**لا وصية لوارث** لان الفرض بدلها زاد البيهقي وغيره الا ان يجيز الورثة وليس المعنى نفي صحة الوصية للوارث بل نفي لزومها اي لا وصية لازمة لوارث حال عدم الاجازة بقية الورثة انه ان نوا طلق النفوذ فهو الموصى به زاد على الثلث ام لا انتهى وهذا الحديث احتج به من ذهب الى جواز نسخ القرآن بالسنة ولو احادا فانه ناسخ لقوله سبحانه وتعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين ومن ذهب الى انه لم ينسخ قط بالسنة القرآن الا بالمتواتر قال الاية الى عدم تواتر ذلك للمجتهدين الحاكمين بالنسخ **قط عن جابر** بن عبد الله ظاهر صنيع المؤلف ان الدارقطني لم يكن منه الا روايته عن جابر ثم صوب ارساله من هذا الوجه ومن حديث علي وسنده ضعيف ومن طريق ابن عباس وسنده

حتى ذكر الحافظ ابن حجر في تخريج الرافعي وقال في تخريج الهداية في تخريج الدارقطني مع ارساله ضعف انتهى وقال في
موضع آخر رجاله ثقات لكنه معلول انتهى ورواه البخاري معلقا وقال في تخريج المختصر رواه الدارقطني من
طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس موقوفا واسناده ظاهره الصحة اذ المتبادر ان عطاء هو ابن ابي رباح
فلو كان كذلك كان على شرط الصحيح لكن فيه عطاء الخراساني وفيه ضعف ولم يسمع من ابن عباس واخرجه
سعيد بن منصور عن عمرو بن دينار مرفوعا وهو مرسل رجاله رجال الصحيح واذا انضم بعض طرقه لبعض قوي انتهى
(لا وضوء الا من صوت او ريح) قال الطيبي نفى جنس اسباب التوضي واستثنى منه الصوت والريح والنواقض
كثيرة فلعل ذلك في صورة مخصوصة فالمراد نفي جنس الشك واثبات اليقين اي لا يتوضأ من شك
مع سبق ظن الطهر الا بيقين صوت او ريح وقال البيهقي هذا الحديث ونحوه اصل في اعمال الاصل
وطرح الشك والعلماء متفقون على العمل بهذه القاعدة في كل صورة لكن اختلف في المشكوك فيه ما هو
والمتحقق ما هو وهو ما لو شك في الحدث بعد سبق الطهر فالشافعي اعمل الاصل المذكور وهو الطهارة
وطرح الشك الحادث وهو الحدث واجاز الصلاة ومالك منع من الصلاة مع الشك في بقاء التطهير
اعمالا للاصل الاول وهو ترتب الصلاة في الذمة وقال لا يبطل الا بطهر متيقن وهذا الحديث
ظاهر في اعمال الطهارة الاولى وطرح الشك وقوله الا من صوت او ريح لا ينفي وجوبه من بول او غائط
لان الشريعة كما قال ابن العربي لم تات جملة بل احادا وفصولا يتوالى واحدا بعد آخر حتى اكمل
الله الدين ولان المصطفى صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث ثم قتل
العلماء بنحو عشرة اسباب بزيادة ادلة فكذا هنا ولان قوله الا من صوت او ريح اي ضراط او فسا
يحمل عليه البول والغائط لانه خارج معتاد فينتقض بهما كما قال الكمال ابن ابي شريف المعنى لا
يبطل الوضوء الا بيقين لان مبطله منحصر فيما ذكر (ت ه) في الطهارة (عن ابي هريرة) رمز المص
لصحته واصله قول الترمذي هذا حديث صحيح وظاهر صنيع المص انه لم يره مخرجا لغير
هذين مع ان الامام احمد خرجه وقال البيهقي حديث ثابت اتفق الشيخان على اخراج معناه
(لا وضوء لمن لم يصل على النبي) اي لا وضوء كاملا (طب عن سهل بن سعد) الساعدي
(لا وفاء لنذر في معصية) زاد في رواية ولا فيما لا يملك العبد (حم) من حديث سليمان بن موسى
(عن جابر) بن عبد الله قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح لكنه موقوف على جابر وسليمان قيل
لم يسمع منه انتهى وقد رمز المص لحسنه وقضية كلام المص انه لم يخرج في احد الصحيحين وليس
كذلك بل هو في مسلم عن عمران باللفظ الواقع في المتن بدون ذكر السبب لكنه في ضمن
حديث طويل فلذا اغفله المصنف ورواه ايضا مستقلا بلفظ لا نذر في معصية الله وكذا رواه ابو داود
والنسائي . (لا ياتي عليكم عام ولا يوم الا والذي بعده شر) بحذف الالف عند الجمهور ولابي ذر باثباتها
بوزن افعل وعليها شرح ابن التين وقد قال في الصحاح لا يقال اشر الا في لغة رديئة (منه) فيما يتعلق
بالدين او غالبا وحمله الحسن على التعميم فاورد عليه ان عمر بن عبد العزيز بعد الحجاج فقال لا بد للناس من تنفيس
اي ان الله ينفس عن عباده وقتا ما ويكشف البلاء عنهم حينا ما واجاب غيره بان المراد بالتفضيل
تفضيل مجموع العصر فان عصر الحجاج كان فيه كثير من الصحب احياء وفي زمن عمر انقرضوا والزمن الذي فيه الصحب
خير مما بعده لخبر خير القرون قرني (حتى تلقوا ربكم) اي حتى تموتوا وهذا اعلم من اعلام نبوته
لاخباره به وقد وقع واستشكل ايضا بزمان عيسى فانه بعد الدجال واجيب بان المراد الزمان

الذي

الذي بعد عيسى او جنس الزمان الذي فيه الامراء وبان المراد بالازمنة المتفاضلة في الشر من زمن الحجاج
فما بعده الى زمن الدجال واما زمن عيسى عليه الصلاة والسلام فله حكم مستانف وبان المراد بالازمنة ازمنة
الصحابة بناء على انهم المخاطبون به فيختص بهم فاما من بعدهم فلم يقصد بالخبر لكن الصحابي فهم التعميم
(حم خ ن) في الفتن من حديث الزبير بن عدي (عن انس) قال الزبير اتينا انسا فشكونا اليه ما نلقى من
الحجاج فقال اصبروا فانه لا ياتي زمان الخ سمعته من نبيكم ورواه عنه ايضا الترمذي .
(لا يؤذن الا متوضئ) فيكره تنزيها للمحدث ولو اصغر ان يؤذن غير متطهر واخذ بظاهره الاوزاعي
فاوجب الوضوء للاذان قال لان الاذان شبيها بالصلاة في تعلق اجزائها بالوقت واشتراكهما في طلب
استقبال القبلة (ت) من حديث الزهري (عن ابي هريرة) قال الترمذي وهو منقطع والراوي له عن الزهري ضعيف
(لا يؤمن احدكم) لفظ رواية ابن ماجه احد اي ايمانا كاملا ونفي اسم الشيء بمعنى نفي الكمال عنه مستفيض
في كلامهم وخصوا بالخطاب لانهم الموجودون اذ ذاك والحكم عام (حتى اكون احب اليه) غاية لنفي
كمال الايمان ومن كمل ايمانه علم ان حق الايمان لا يتم الا بترجيح حبه على حب كل (من ولده ووالده)
اي اصله وفرعه وان علا او نزل والمراد من له ولادة وقدم الولد على الوالد لمزيد الشفقة وفي
رواية للبخاري تقديم الوالد ووجهه ان كل احد له والد ولا عكس وذكر الولد والوالد ادخل في
المعنى لانهما اعز على العاقل من الاهل والمال بل ربما يكونا اعز من نفسه ولذلك لم يذكر
النفس ويشمل لفظ الوالد الام ان اريد من له ولادة او ذات ولادة وولد ويحتمل انه اكتفى
باحدهما كما يكتفي باحد الضدين بالاخر وعطف عليه من عطف العام على الخاص (والناس
اجمعين) اختيارا بايثار امره عليه الصلاة والسلام على ما تقتضي العقل رجحانه من حبه احتراما
واكراما واجلالا اذ كان حب المرء لنفسه وولده مركوزا في غريزته فسقط استشكاله بان
المحبة امر طبيعي غريزي لا يدخل الاختيار فكيف يكلف به اذ المراد حب الاختيار المستند
الى الايمان كما تقرر ومعناه لا يؤمن احدكم حتى يؤثر رضاي على هوى والديه واولاده قال
الكرماني ومحبة الرسول ارادة طاعته وترك مخالفته وهو من واجبات الاسلام والحديث من
جوامع الكلم لانه جمع فيه اصناف المحبة الثلاث محبة الاجلال وهي محبة الاصل ومحبة الشفقة
وهي محبة الوالد ومحبة المجانسة وهي محبة الناس اجمعين وشاهد صدق ذلك بذل النفس في رضا
المحبوب وايثاره على كل مصحوب قال النووي وفي الحديث تلميح الى قضية النفس الامارة
والمطمئنة فمن رجح جانب المطمئنة كان حبه لنفسه راجحا ومن رجح الامارة كان بالعكس
(تنبيه) قال الكرماني احب افعل تفضيل بمعنى مفعول وهو مع كثرته على خلاف القياس
اذ القياس ان يكون بمعنى فاعل وفصل بينه وبين معموله بقوله اليه لان الممتنع الاجنبي مع ان
الظرف يتوسع فيه (حم ق ن) في الايمان (ه) في السنة (عن انس) بحاله ورجاله ثقات .
(لا يؤمن احدكم) ايمانا كاملا فالمراد بنفيه هنا نفي بلوغ حقيقته ونهايته من قبيل خبر لا يزني
الزاني حين يزني وهو مؤمن (حتى يحب) بالنصب لان حتى جارة وان بعدها مضمرة ولا يجوز
الرفع فتكون حتى عاطفة لفساد المعنى اذ عدم الايمان ليس سببا للمحبة ذكره الكرماني (لاخيه)
في الاسلام من الخير كما في رواية النسائي والقضاعي وابن منده والاسماعيلي وغيرهم عن
قمع ملكه الاذى ففيه قصر ولا حاجة لقول البعض هو عام مخصوص اذ المرء يحب لنفسه وطء

خصلة لا يلفى والخير كلمة جامعة تعم الطاعات والمباحات الدينية والدنيوية وتخرج المنهيات لان اسم
الخير لا يتناولها والمحبة الارادة ما تعتقده خيرا قال النووي المحبة الميل الى ما يوافق المحب وقد يكون
بحواسه كحسن الصورة او بفعله اما لذاته كالفضل والكمال او لاحسانه كجلب نفع ودفع ضر والمراد
هنا الميل الاختياري دون الطبيعي ما يحب لنفسه من ذلك وان يبغض لاخيه ما يبغض لنفسه
من الشر ولان حب الشيء يستلزم بغض نقيضه وذلك ليكون المؤمنون كنفس واحدة ومن زعم كابن
الصلاح ان هذا من الصعب الممتنع غفل عن المعنى المراد وهو ان يحب له حصول مثل ذلك من جهة
لا يزاحمه فيها كما تقرر وبه دفع ما قيل هذه محبة عقلية لا تكليفية طبيعية لان الانسان جبل على حب
الاستئثار فتكليفه بان يحب له ما يحب لنفسه مفض الى انه لا يكمل ايمان احد الا نادرا وذكر الاخ غالبي
فالمسلم ينبغي ان يحب ذلك للكافر من الاسلام وما يترتب عليه من الخيور والاجور ومقصود الحديث انتظام احوال
المعاش والمعاد والجري على قانون السداد واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وعماد ذلك
كله واساسه السلامة من الادواء القلبية فالحاسد يكره ان يفوقه احد او يساويه في شيء والايمان
يقتضي المشاركة في كل خير من غير ان ينقص على احد من نصيب احد شيء نعم ومن كمال الايمان تمني
مثل فضائل الاخروية التي فاق فيها غيره وقوله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض
نهي عن الحسد المذموم فاذا فاقه احد في فضل ديني اجتهد في لحاقه وحزن على تقصيره لا حسدا
بل منافسة في الخير وغبطة حم ق ت ن ه عن انس بن مالك لكن لفظ رواية مسلم حتى يحب لاخيه
او قال لجاره وفي رواية البخاري وفيه لاخيه بغير شك وسبب هذا الحديث كما خرج الطبراني عن ابي الوليد
القرشي قال كنت عند بلال بن ابي بردة فجاء رجل من عبد القيس قال ما اسمك قال فلان فكتب
لصاحب شرطته ان يسال عنه عبد القيس فقال وجدته يعمر في حسبه فقال الله اكبر حدثني ابي عن جدي
ابي موسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره

لا ينبغي وفي رواية للطبراني لا يبتغي على الناس الا ولد بغي والا من فيه عرق منه
قال من الترددي البغي الاستطالة على الناس طب عن ابي موسى الاشعري قال الهيثمي فيه ابو الوليد القرشي
مجهول وبقية رجاله ثقات وقال ابن الجوزي فيه سهل الاعرابي قال ابن حبان منكر الرواية لا يقبل ما انفرد به

لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين قال الطيبي من التبعيض فيبلغ على تقدير مضاف اي درجة المتقين
حتى يدع ما لا باس به حذرا لما به باس اي يترك فضول الحلال حذرا من الوقوع في الحرام قال الغزالي الاشتغال
بفضول الحلال والانهماك فيه يجر الى الحرام ومحض العصيان لشره النفس وطغيانها وتمرد الهوى وطغيانه
فمن اراد ان يامن الضرر في دينه اجتنب الخطر فامتنع من فضول الحلال حذرا ان يجر الى محض الحرام فالتقوى
البالغة الجامعة لكل ما الاصل فيه في الدين وقال الطيبي انما جعل المتقي من يدع ذلك كذلك لان المتقي
لغة اسم فاعل من وقاه فاتقى والوقاية فرط الصيانة فيحفظه وحرز من اي يتقي جائزه ان يصيبه ادنى شيء من
بوله وترتعاش بنفسه تعاطي ما يستوجب العقوبة من فعل او ترك والتقوى مراتب الاولى التوقي عن العذاب
المخلد بالتبري من الشرك والاولى نهجهم كلمة التقوى الثانية تجنب كل ما يؤثم من فعل او ترك حتى الصغائر وهو المتعارف
بالتقوى في الشرع والمعني بقوله تعالى ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا الثالثة التنزه عما يشغل سره عن
ربه وهو التقوى الحقيقية المطلوبة بقوله اتقوا الله حق تقاته والمرتبة الثانية هي المقصودة بالحديث
ويجوز تنزيله على الثالثة ايضا واللام في لما بيان لحذر الاصلة لان صلته به كقوله تعالى هيت لك وقوله

تعالى

تعالى لمن اراد ان يتم الرضاعة كانه قيل حذرا لما ذا فقيل لما به باس ت ه ك عن عطية بن عروة
السعدي جد عروة بن محمد مختلف في اسم جده وربما قيل فيه عطية بن سعد صحابي نزل الشام له ثلاثة احاديث
قال ت حسن غريب قال في المنار ولم يبين لم لا يصح وذلك انه من رواية ابي بكر ابن ابي النضر وفيه عبد الله بن
يزيد لا يعرف حاله

لا يبلغ وفي رواية لا يستكمل العبد حقيقة الايمان اي كماله قال ابن حجر الحقيقة هنا الكمال ضرورة ان من لم
يتصف بهذه الصفة لا يكون كافرا حتى يخزن من لسانه اي يجعل فمه خزانة للسانه فلا يفتحه الا بمفتاح
اذن الله ومعنى التبعيض اي يخزن من لسانه ما كان باطلا ولغوا عاطلا يخزنه من ابا لما فيه العقاب ومن
اللغو والهذيان وكثير من المباح خوفا العتاب اي لا يصل الى خالص الايمان ومحضه وكنهه حتى لا ينطق الا
بخير قال ابن الاثير والحقيقة ما يصير اليه حق الامر ووجوبه ومن قولهم فلان حامي الحقيقة اذا حمى ما
يجب عليه حمايته واللسان اشبه الاعضاء بالقلب لسرعة حركته وعجلته اورث القلب سقما واذا فسد
القلب فسد الباطن والظاهر وفي حديث احمد لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه طس وكذا في الصغير
والضيا في المختارة عن انس بن مالك قال الهيثمي بعدما عزاه للطبراني فيه داود بن هلال
ذكره ابن ابي حاتم ولم يذكر فيه ضعفا وبقية رجاله رجال الصحيح غير زهير بن عباد ووثقه جمع

لا يتجالس قوم الا بالامانة اي لا ينبغي الا ذلك فلا يحل لاحد ان يفشي سر غيره وهو خبر بمعنى
النهي المخلص ابو طاهر عن مروان بن الحكم ابن ابي العاص ولد بمكة سنة اثنتين ولم ير النبي رمز لحسنه

لا يترك الله تعالى احدا يوم الجمعة الا غفر له لانه يوم لا تسجر فيه جهنم بل تغلق ابوابها ولا يعمل
سلطان النار فيه ما يعمل في سائر الايام وهو يوم الذي يتجلى فيه لعباده فيزوره احبابه واعداؤه
ويوم المزيد يدعوهم فيه الى زيارته في جنة عدن ويوم الذي يقبض فيه من عظايم رحمته ما لا ينبغي مثلها
فيعفو فيه عمن كان يوما المغفرة له من الكلام من اهل الايمان ومن العصاة ثم ما اجتنبت الكبائر وكم له من
نظائر خط عن ابي هريرة قال في الميزان حديث منكر جدا وهو مما طعن فيه على احمد بن نصر بن حماد ابي
ورواه الحاكم في تاريخه والديلمي عن انس

لا يتكلفن بنون التوكيد احدكم لضيفه لفظ رواية البيهقي للضيف ما لا يقدر عليه لما مر
بيانه غير مرة هب عن سلمان الفارسي وفيه كما قال الحافظ العراقي محمد بن الفرج الازرق
متكلم فيه وقال الذهبي تكلم عليه لاعتقاده ولصحبته الكرابيسي

لا يتم بعد احتلام وفي رواية للبزار بعد حلم اي لا يجري على البالغ حكم اليتيم والحلم بالضم ما يراه النائم مطلقا
لكن غلب استعماله فيما يراه من امارات البلوغ كذا في المغرب وفي النهاية حلم الغلام احتلم والحالم المحتلم والاصل
ثم تقيل لمن بلغ مبلغ الرجال حالم اشار الى ان حكم اليتيم جار عليه قبل البلوغ من الحجر في ماله والنظر في مهماته
وكفالته وايوائه فاذا احتلم وكان مثله لا حال له البلوغ استقل ولا يسمى باليتيم ولا صمات بالضم
اي سكوت يوم الى الليل اي لا عبرة به ولا فضيلة له وليس مشروعا عندنا كما شرع للامم قبلنا فنهى
عنه لما فيه من التشبه بالنصارى قال الطيبي هو النفي وان جرى على اللفظ لكن المنفي محذوف اي لا استغناء
يتم بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل د في الوصايا عن علي امير المؤمنين رمز لحسنه وتعقبه المنذري
في مختصره بان فيه يحيى الجاري بالجيم قال البخاري يتكلمون فيه قال وقد روي عن انس وجابر وليس
فيها شيء يثبت وقال النووي في الاذكار رواه ابو داود باسناد حسن

**لا يتمنين** بنون التوكيد وفي رواية لا يتمنى بصورة النفي بمعنى النهي ذكره القاضي وهو كما في الكشاف ابلغ واكد لانه قدر ان المنهي حين ورد النهي عليه انتهى عن المنهي عنه وهو يخبر عن انتهائه كانه يقول لا ينبغي للمؤمن التمني للاخرة والسالم من ازدياد ما يثاب عليه من العمل الصالح انه ينبغي ما يمنعه من البر والسلوك لطريق الله وعليه الخبر السابق خياركم من طال عمره وحسن عمله لان من شانه الازدياد والترقي من حال الى حال ومن مقام الى مقام حتى ينتهي الى مقام القرب كيف يطلب القطع عن مطلوبه **احدكم الموت** لدلالته على عدم الرضا بما نزل به من الله من المشاق ولان العمر والمرض مطهر للانسان من الذنوب والموت قاطع له ولان الحياة نعمة وطلب ازالة النعمة قبيح **اما محسنا فلعله يزداد** من فعل الخيرات **واما مسيئا** بكونه بحسن اما فيهما ونصب محسنا ومسيئا قال القاضي وهو الرواية المعتد بها تقديره ان كان محسنا فحذف الفعل مع اسمه وعوض عنه ما وادغم في ميمها النون ويحتمل ان يكون اما الحرف القاسم ومحسنا منصوب بانه خبر كان والتقدير اما ان يكون محسنا او حال والعامل فيه ما دل عليه الفعل السابق اي اما ان يتمناه محسنا انتهى وروي بفتحها ورفع محسن بجعله صفة لمبتدا محذوف ما بعده خبره يستعتب وقال ابن مالك تقديره اما ان يكون محسنا واما ان يكون مسيئا فحذف يكون مع اسمها وابقي الخبر قال ولعل هنا شاهد على مجي لعل للرجا المجرد عن التعليل واكثر مجيئها في الرجا اذا كان معه تعليل وتعقبه الدماميني فقال اتحمل كلامه على امرين ضعيفين قابلين للنزاع اما الاول فجزمه بان محسنا ومسيئا خبر ليكون محذوفة مع احتمال ان يكونا حالين من فاعل يتمنى وهو احدكم وعطف احد الحالين على الاخر واي بعد كل حال بما يناسبه على هذا النهي عن تمني الموت والاصل لا يتمنى احدكم الموت اما محسنا واما مسيئا اي سواء كان على حالة الاحسان او الاساءة اما ان كان محسنا فلا يتمناه لعله يزداد احسانا على احسانه فيضاعف ثوابه واما ان يكون مسيئا فلا يتمناه فلعله يندم على اساءته ويطلب الرضا فيكون سببا لمحو ذنوبه واما الثاني فادعاء ان اكثر مجي لعل للترجي وهذا قيد ممنوع وكتب اكابر النحاة طافحة بالاعراض عنه **فلعله يستعتب** اي يطلب العتبي اي الرضا لله بان يحاول ازالة غضبه بالتوبة ورد المظالم وتدارك الفايت واصلاح العمل ذكره القاضي قال التوربشتي والنهي وان اطلق لكن المراد منه التقييد بما وجد من تلك الدلالة وقد عماه كثير من الصدق يعني شوقا الى لقاء الله وتنعما بالوصول لحم بنده لكن غير داخل تحت نهي التقييد والمطلق راجع للتقييد انتهى هذا وليس لك ان تقول لم تتخطى العمة ويجد منها لو صبتني فلعله يكون سببا فيزداد اساءة فيكون زيادة في السما كما في خبر شر الناس من طال عمره وساء عمله ولعله يكون محسنا فينقلب حاله الى الاساءة لانا نقول ترجي المصطفى صلى الله عليه وسلم لم زيادة للاحسان او الانكفاف عن السو تقدير ان يدوم على حاله فاذا كان معه اصل الايمان فهو خير له بكل حال وتقدير ان يخاف حاله فذلك الاحسان الخيف الذي دام عليه مضاعف له مع اصل الايمان وان زادت اساءته فالاساءة كثير منها مكفر وما لا يكفر يرجى العفو عنه فما دام معه الايمان فالحياة خير له كما بينه المحقق ابو زرعة **حم خ** في الطب مطولا **عن ابي هريرة** وهذا الحديث اشتمل على جملتين الاولى خرجها الشيخان وهي لن يدخل احد الجنة بعمله قالوا ولا انت قال ولا انا الا ان يتغمدني الله بفضله ورحمته والثانية هذه التي اقتصر عليها المصنف •

**لا يجتمع كافر وقاتله** اي المسلم الثابت على الاسلام كما في المطامح **في النار** اي نار جهنم **ابدا** قال القاضي يحتمل ان يختص بمن قتل كافرا في الجهاد فيكون ذلك مكفرا لذنوبه حتى لا يعاقب عليها او ان يكون عقابه بغير النار او يعاقب في غير محل عقاب الكفار ولا يجتمعان في ادراكها انتهى قال الطيبي



والوجه الاول وهو من الكنايات التي يجيء لنفي الاجتماع بينهما فيلزم منه نفي المساواة والا فيلزم من الاول ان لا يدخل النار ابدا لو دخلها المساواة وقوله ابدا يجب قطعها في الماضي وعوضه في المستقبل نزل المستقبل منزلة الماضي **م د** في الجهاد **عن ابي هريرة** ولم يخرجه خ •

**لا يجزي** بفتح اوله وزاي معجمة **ولد والدا** في رواية والده اي لا يكافيه باحسانه وقضاء حقه والام مثله بطريق الاولى ومثلها الاجداد والجدات من النسب **الا ان** اي بان **يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه** اي يخلصه بسبب شرائه او نحوه اي بسبب دخوله في ملكه اي بأي سبب كان من شراء او هبة بلا ثواب او نحو ذلك فالشراء خرج مخرج الغالب لان الرقيق كالمعدوم لاستحقاق غيره منافعه ونقصه عن المناصب الشريفة فبتسببه في عتقه المخلص له من ذلك كأنه اوجده كما ان الاب سبب في ايجاده فهو تسبب في ايجاد معنوي في مقابلة الايجاد الصوري كذا قرره بعض الاعاظم وهو في ذلك مستمد من قول ابن العربي المعنى فيه ان الابوين اخرجا الولد من حيز العجز الى حيز القدرة فان الله تعالى اخرج الخلق من بطون امهاتهم لا يقدرون على شيء ولا يعلمون شيئا فيكفله الوالدين حتى خلق الله له القدرة والمعرفة واستقل بنفسه بعد العجز فكفاه بفضل الله وقوته لا بصورة الامر حقيقته انتهى والله في عجز الملك فخرجه الى قدرة الحرية انتهى لكن جعل الطيبي الحديث من قبيل التعليق بالمحال للمبالغة يعني لا يجزي ولد والده الا ان يملكه فيعتقه وهو محال فالمجازاة محال انتهى وتبعه عليه بعضهم فقال القصد بالخبر الايذان بان خلاصه محال انتهى لان خلاصه في هذه الصورة وهو مستحيلة اذ العتق يفارق الشراء فيصحح مستحيل **خ م** في العتق **د ت ه عن ابي هريرة** ولم يخرجه البخاري •

**لا يجلد** لفظ رواية م لا يجلد احد **فوق عشرة اسواط** في رواية بدله جلدات قال الكشاف والجلد ضرب الجلد **الا في حد من حدود الله تعالى** يعني لا يزاد على عشرة اسواط بالايدي والنعال او الاولى ذلك فيجوز الزيادة الى ما دون الحد بقدر الجرم عند الشافعي وابي حنيفة واحمد اخذ بظاهر الخبر فمنع بلوغ النفر فوقها واختاره كثير من الشافعية وقالوا لو بلغ الخبرات الشافعي لقال به لكن يرده نقل امامهم الرافعي انه منسوخ محتجا بما منه عمل الصحابة بخلافه مع اقرار الباقين ونوزع بما لا يجدي ونقل المولى عن المالكية بان الحديث مختص بزمن المصطفى صلى الله عليه وسلم لانه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر انتهى قال القرطبي في شرح مسلم ومشهور مذهب مالك ان ذلك موكول الى راي الامام بحسب ما يراه اليق بالجاني وان زاد على اقصى الحدود قال والحديث خرج على اغلب ما يحتاج اليه في ذلك الزمان قال في الكشاف وفي جلد الجلد اشارة الى انه لا يتجاوز بالجلد الالم الى اللحم **حم ق د عن ابي بردة ابن نيار** بكسر النون ومثناة تحتية مخففة وهو البلوي حليف الانصار واسمه هاني وقيل الحارث بن عمرو وقيل مالك بن هبيرة انصاري اوسي قال ابن حجر متفق عليه وتكلم في سنده ابن المنذر والاصيلي من جهة الاختلاف فيه •

**لا يجلس الرجل بين الرجل وابنه في المجلس** فيكره ذلك تنزيها ومثله الام وبنتها ويظهر ان المراد الاصول وان علا فالجد والجدات كذلك **طس عن سهل بن سعد** قال الهيثمي وفيه من لم اعرفهم •

**لا يجوع اهل بيت عندهم التمر** هذا ورد في بلاد ليس من عادتهم الشبع بغيره وفيه حث على القنع وتنبيه على حلاوة ادخار قوت العيال فانه اسكن للنفس واحصن عن الملال **م** في الاطعمة **عن عائشة** •

**لا يحافظ على ركعتي الفجر الا اواب** اي رجاع الى الله بالتوبة اي مطيع له وقد مدح الله الحافظين للعبادة بقوله تعالى هذا ما توعدون لكل اواب حفيظ من خشي الرحمن بالغيب وخص ركعتي الفجر بالتنصيص على فضلهما اعتناء بشانهما **هب عن ابي هريرة**

غيره

بر

لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب وهي صلاة الأوابين فيه رد على من كرهها وقال إن إدامتها تورث العمى والأواب الرجاع إلى الله بالتوبة يقال آب إلى الله رجع عن ذنبه فهو أواب مبالغة ك في صلاة التطوع عن أبي هريرة وقال على شرط م وأقره الذهبي في التلخيص لكنه في الميزان أورده في ترجمة محمد بن دينار من حديثه ونقل عن ابن معين تضعيفه وعن النسائي توثيقه.

لا يحتكر القوت إلا خاطئ بالهمز أي عاص آثم اسم فاعل من أخطأ يخطأ إذا أثم ومنه قوله تعالى إن قتلهم كان خطأ كبيرا والاسم منه الخطيئة والاحتكار جمع الطعام وحبسه تربصا به الغلاء والخاطئ من تعمد ما لا ينبغي والمخطئ من أراد الصواب فصار إلى غيره كذا قرره جمع وقال ابن العربي لفظة خاطئ لفظة مشكلة اختلف في ورودها في لسان العرب فيقال خطئ في دينه خطأ إذا أثم ومنه إن قتلهم كان خطأ كبيرا وقد يكون الخطأ فيما لا إثم فيه ومنه وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ وقد يكون أخطأ بمعنى أثم ومنه إن نسينا أو أخطأنا وإذا اشترك ورودها لم ينفصل إلا بالقرائن فقوله لا يحتكر إلا خاطئ أي إلا آثم فاحتكار القوت أي اشتراه في الرخاء ليبيعه إذا غلا السعر حرام عند الشافعي وأبي حنيفة ومالك وحكمته دفع الضرر عن عامة الناس كما يجبر من عنده طعام احتاجه الناس ودونه على بيعه حينئذ وقال أحمد احتكار الطعام محرم بمكة والمدينة والثغور لا في الأمصار حم م د ت ه عن معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ابن عبد الله بن نافع بن نضلة العدوي وهو ابن أبي معمر صحابي كبير من مهاجري الحبشة وفي الباب أبو هريرة خرجه ك بلفظ من احتكر يريد أن يغالي بها المسلمين فهو خاطئ.

لا يحرم الحرام الحلال فلو زنى بامرأة لم تحرم عليه أمها وبنتها وإلى هذا ذهب الشافعي كالجمهور فقالوا الزنا لا يثبت حرمة المصاهرة وأثبتها الحنفية قال بعضهم وهي مسألة عظيمة في الخلاف ليس فيها خبر صحيح من جانبنا ولا من جانبهم وممن قال بقول أبي حنيفة الأوزاعي وأحمد وإسحاق وهي رواية عن مالك وحجة الجمهور أن النكاح في الشرع إنما يطلق على المعقود عليها لا على مجرد الوطء والزنا لا مهر فيه ولا عدة ولا إرث وبالغ الحنفية فقالوا لو تحرم امرأته بمجرد لمس أمها والنظر لفرجها ثم هذا الحديث قد عورض بحديث ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام الحلال لأن المحكوم فيه أعطي الحلال حكم الحرام تغليبا واحتياطا لا صيرورته في نفسه حراما ذكره التاج السبكي على أن هذا الحديث قال العراقي في تخريج المنهاج لا أصل له ه في النكاح عن ابن عمر ابن الخطاب قال الأربلي فيه إسحاق بن محمد الفروي روى له خ وليس بإسحاق بن عبد الله الفروي ذاك مجروح هق عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يتبع المرأة حراما أينكح ابنتها فذكره ثم قال البيهقي تفرد به عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وهو ضعيف عن الزهري عن علي بن [illegible] ووثق خالد قال الذهبي عثمان متروك قال ابن الجوزي قال أبو حاتم يروي عن الثقات الموضوعات وقال يحيى يكذب وقال ابن حجر في الفتح هذا الحديث رواه الدارقطني والطبراني عن عائشة بلفظ لا يحرم الحلال الحرام إنما يحرم ما كان بنكاح حلال وفي إسنادهما عثمان الوقاصي متروك وخرج ابن ماجه الجملة الأولى منه عن ابن عمر وإسناده أصلح من الأول.

لا يحل لمسلم أن يروع بالتشديد أي يفزع مسلما وإن كان هازلا كإشارته بسيف أو حديدة أو أفعى أو أخذ متاعه فيفزع لفقده لما فيه من إدخال الأذى والضرر عليه والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده حم د في الأدب من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجال من الصحابة أنهم كانوا يسيرون مع النبي صلى الله عليه وسلم فنام رجل منهم فانطلق بعضهم إلى حبل





معه فأخذه ففزع فذكره رسول الله قال الزين العراقي بعد ما عزاه لأحمد والطبراني حديث حسن.

لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين في المجلس إلا بإذنهما يعني يكره له ذلك والمراد بنفي الحل المستوي الطرفين حم د في الأدب ت في الاستئذان عن ابن عمرو بن العاص قال ت حسن.

لا يخرف قارئ القرآن أي لا يفسد عقله والخرف فساد العقل لكبر ابن عساكر في تاريخه عن أنس ورواه عنه أبو نعيم والديلمي.

لا يدخل الجنة إلا رحيم ظاهره أن هذا هو الحديث بتمامه والأمر بخلافه بل بقيته عند مخرجه أبي يعلى قالوا يا رسول الله كلنا رحيم قال ليس رحمة أحدكم نفسه وأهل بيته حتى يرحم الناس دل هذا الخبر على أن الرحمة سبب لحصولها وعمومها للكافة فمن لم يكن كذلك فهو فظ غليظ فلا يليق بجوار الحق في دار كرامته وأبعد القلوب من الله القلب القاسي هب عن أنس بن مالك.

لا يدخل الجنة قاطع أي قاطع رحم كما جاء مبينا هكذا في رواية مسلم عن سفيان بل وردت هذه اللفظة في الأدب المفرد للبخاري فقول الشيخ شهاب الدين بن حجر الهيتمي أن لفظ رحم لم ترد وإنما هو حكاية لاختلاف العلماء في معنى قاطع قصور عجيب وهجوم قبيح وكان الأدب أن يقول لم أقف على ذلك والمراد لا يدخل الجنة التي أعدت لوصال الأرحام أو لا يدخلها مع اتصافه بذلك بل يصفى من خبث القطيعة إما بالتعذيب أو بالعفو وكذا يقال في نحو لا يدخل الجنة متكبر وشبهه وهو محمول على المستحل أو على سوء الخاتمة وقد ورد الحث بما لا يحصى من الأخبار على صلة الرحم ولم يرد لها ضابط فالمعول على العرف ويختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمنة والواجب منها ما يعد به في العرف واصلا وما زاد تفضل ومكرمة والرحم القرابة وهم من بينك وبينه نسب وإن لم يرثه ولم يكن محرما على الأصح حم ق في الأدب د في الزكاة ت في البر عن جبير بن مطعم.

لا يدخل الجنة أي مع الداخلين في الرعيل الأول من غير عذاب ولا بأس أو لا يدخلها حتى يعاقب بما اجترحه وكذا يقال فيما بعده قال التوربشتي هذا هو السبيل في تأويل أمثال هذه الأحاديث لتوافق أصول الدين وقد هلك في التمسك بظواهر أمثال هذه النصوص الجم الغفير من المبتدعة ومن عرف وجوه القول وأساليب البيان من كلام العرب هان عليه التخلص بعون الله من تلك الشبه خب بخاء معجمة مفتوحة وباء موحدة خداع يفسد بين المسلمين بالخداع وقد تكسر خاؤه وأما المصدر فبالكسر كذا في النهاية أي لا يدخل الجنة مع هذه الخصلة حتى يطهر منها إما بتوبة في الدنيا وإما بالعفو وبالعذاب بقدره ولا بخيل ولا منان أي من على الناس بما يعطيهم فهي من المنة وهي إن وقعت في الصدقة أبطلت الأجر أو في المعروف كدرت الصنيعة ويمكن كونه من المن وهو النقص والقطع يريد الخيانة والنقص من الحق قال الطيبي وقوله لا يدخل الجنة أشد وعيدا من يدخل النار لأنه لا يرجى منه الخلاص فهو وعيد شديد ت في البر عن أبي بكر الصديق وقال حسن غريب ورواه أيضا أحمد وأبو يعلى وغيرهما قال الحافظ المنذري والعراقي وهو ضعيف وقال الذهبي في الكبائر خرجه الترمذي بسند ضعيف.

لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه أي دواهيه جمع بائقة الداهية وجاء في حديث تفسيرها بالشر وهو تفسير بالأعم زاد في رواية قالوا وما بوائقه قال شره وذلك لأنه إذا كان مضرا لجاره كان كاشفا لعورته حريصا على إنزال البوائق به دل حاله على فساد عقيدته ونفاق طويته أو على امتهانه ما عظم الله حرمته وأكد وصلته فإصراره على هذه الكبيرة مظنة حلول الكفر به فإن المعاصي بريده ومن ختم له بالكفر لا يدخلها أو هو في المستحل والمراد الجنة المعدة لمن قام بحق جاره وتتمته قال ابن أبي جمرة حفظ الجار من كمال الإيمان وكان أهل الجاهلية يحافظون عليه ويحصل امتثال الوصية به بإيصال ضروب الإحسان بقدر الطاقة كهدية وسلام وطلاقة وجه وتفقد حال ومعاونة وغير ذلك وكف ولم يخرجه البخاري في الفتح بهذا اللفظ لكن فيه بأتم منه ولفظه والله لا يؤمن والله لا يؤمن قيل من قال الذي لا يأمن جاره بوائقه خرجه في الأدب.

لا يدخل الجنة صاحب مكس المراد به العشار وهو الذي يأخذ الصدقة من الناس قال البيهقي المكس النقصان فإذا انتقص العامل من حق أهل الزكاة فهو صاحب مكس انتهى والمكس في الأصل الخيانة والماكس العاشر والمكس ما يأخذه قال الطيبي وفيه أن المكس من أعظم الموبقات وعده الذهبي من الكبائر قال فيه شبه من قاطع الطريق وهو شر من اللص فإن عسف الناس وجدد عليهم ضرائب فهو أظلم وأغشم ممن أنصف في مكسه ورفق برعيته وجابي المكس وكاتبه وآخذه من جندي وشيخ وصاحب زاوية شركاء في الوزر اكالون للسحت حم د ك عن عقبة بن عامر الجهني قال ك صحيح وقال في الفتح فيه ابن إسحاق مختلف فيه.

لا يدخل الجنة سيء الملكة أي الذي يسيء الصنيعة إلى مماليكه وسوء الملكة وإن كان أعم لكنه غالبا يستعمل في المماليك كذا قالوه وأنت خبير بأن القصر إذ لا يجيء له هنا والحمل على الأعم أتم وهذا تهديد شديد فليحذر الذي يسيء الصنيعة إلى عبده أو أمته قال الطيبي مراده أن سوء الملكة يدل على سوء الخلق وهو شؤم والشؤم يورث الخذلان والعذاب بالنيران فائدة قال بعضهم الجامع للأخلاق ومحاسن الشريعة على الإطلاق الخلق الحسن والأدب والاتباع والإحسان والنصيحة فهذه أمهات الأخلاق وقواعد الأخلاق أربعة الحكمة والشجاعة والعفة والعدل ت في البر والأدب عن أبي بكر الصديق قال ت غريب ورمز المصنف لحسنه وفيه فرقد السبخي ضعيف ورواه أحمد أيضا عن أبي بكر وزاد فقال رجل للنبي يا رسول الله أخبرتنا أن هذه الأمة أكثر الأمم مملوكين وأيتاما قال بلى فأكرموهم كرامة أولادكم وأطعموهم مما تأكلون قالوا فما ينفعنا يا رسول الله قال فرس مرتبطة تقاتل عليها في سبيل الله ومملوكك يكفيك فإذا صلى فهو أخوك قال الهيثمي فيه فرقد وهو ضعيف.

لا يرث يعني ينفي معنى النهي وهو أبلغ الكافر المسلم ولا المسلم الكافر لانقطاع الموالاة بينهما وإذا أسلم قبل قسمة التركة وبه قال الخلفاء الأربعة والأئمة الأربعة خلافا للبعض في بعض الصور والإرث عند اختلاف الدين للأبعد الموافق لا لبيت المال خلافا للشافعي ودل في الكافر المرتد وهو مذهب الشافعي وأحمد فماله لبيت المال لا لوارثه المسلم مطلقا وقال مالك إلا أن قصد بردته إحرامه فله وقال أبو حنيفة كسبه قبل ردته لوارثه وبعده لبيت المال وهذا الحديث مخصص لقوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم الخ الشامل للولد الكافر ففيه رد على من منع تخصيص الكتاب بخبر الواحد حم ق د في الفرائض عن أسامة بن زيد وقضية كلام المصنف أنه لم يخرجه من الستة إلا الثلاثة وليس كذلك فقد عزاه جمع منهم ابن حجر للجميع وقال أعزب في المنتقى فزعم أن مسلما لم يخرجه وابن الأثير فادعى أن النسائي لم يخرجه.

لا يرد القضاء المقدر إلا الدعاء أراد بالقضاء هنا الأمر المقدر لولا دعاؤه وأراد برده تسهيله فيه حتى يصير كأنه رد وقال بعضهم شرع الله الدعاء لعباده لينالوا الحظوظ التي جعلت لهم في الغيب حتى إذا وصلت إليهم ظهرت عليهم توهم الخلق أنهم نالوها بالدعاء فصار الدعاء من السلطان ما يرد القضاء ولا يزيد في العمر إلا البر يعني العمر الذي كان يقصر لولا بره أو أراد بزيادته البركة فيه فعليه الأول يكون الدعاء والبر سببين من أسباب السعادة والشقاوة ولا ريب أنهما مقدران أيضا قال القاضي ومر أن القضاء قسمان حازم لا يقبل الرد والتعويق ومعوق وهو أن يقضي الله أمرا كان مفعولا ما لم يرده عائق وذلك العائق لو وجد كان ذلك أيضا قدرا مقضيا وقيل المراد بالقضاء ما يخاف نزوله ويتوقع طلائعه وأماراته من المكاره والفتن ويكون القضاء الإلهي جاريا بأن يصان عنه العبد الموفق للخير فإذا أتى به حرسه من حلول ذلك البلاء فكونه دعاؤه كالراد له كان يظن حلوله ويتوقع نزوله وقيل الدعاء لا يدفع القضاء النازل بل يسهله ويهونه من حيث تضمنه الصبر عليه والتحمل فيه والرضا بالقضاء وهو بمعنى خبر الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل ت في القدر ك في الدعاء عن سلمان





بوحاتم ضعيف

الفارسي قال ت حسن وقال في المنار لم يصححه لأن فيه عنده أبا داود البصري واسمه فضة نزيل الري.

لا يزال هذا الأمر أي أمر الخلافة في قريش يستحقونها أي لا يزال الذي يليها قرشيا وفي رواية ما بقي من الناس اثنان أمير ومؤمر عليه وليس المراد حقيقة العدد بل انتفاء كون الخلافة في غيرهم مدة بقاء الناس في الدنيا فلا يصح عقد الخلافة لغيرهم وعليه انعقد الإجماع في زمن الصحابة ومن بعدهم وهو حكم في الدنيا مستمر إلى آخر الدنيا ومن خالف فيه من أهل البدع فهو محجوج بإجماع الصحابة وقال ابن المنير وجه الدلالة من الحديث ليس من تخصيص قريش بالذكر فإنه مفهوم لقب ولا حجة فيه عند المحققين بل الحجة وقوع المبتدأ معرفا بلام الجنسية لأن المبتدأ حقيقة هذا الأمر الواقع صفة لهذا وهذا لا يوصف إلا بالجنس فمقتضاه حصر جنس الأمر في قريش فكأنه قال لا أمر إلا في قريش قال ابن حجر يحتمل أن يكون بقاء الأمر في قريش في بعض الأقطار دون البعض فإن ببلاد اليمن طائفة من ذرية الحسن بن علي لم تزل مملكة تلك البلاد من أواخر المائة الثالثة إلى الآن وأما من بالحجاز من ذرية الحسن وهم أمراء مكة وينبع ومن ذرية الحسين وهم أمراء المدينة فإنهم تحت حكم غيرهم من ملوك مصر فبقي الأمر في قريش بقطر من الأقطار في الجملة وقال الكرماني لم يخل الزمان من وجود خليفة من قريش إذ بالمغرب خليفة من قريش على ما قيل حم ق عن ابن عمر.

لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر أي ما داموا على هذه السنة لأن تعجيله بعد تيقن الغروب من سنة المرسلين فمن حافظ عليه تخلق بأخلاقهم ولأن فيه مخالفة أهل الكتاب في تأخيرهم إلى اشتباك النجوم ثم صار في ملتنا شعار أهل البدع فمخالفهم وإتباع السنة لم يزل بخير فإن أخر غير معتقد وجوب التأخير وأن فيه فلا ضير وفيه كما قال الطيبي أن متابعة الرسول هي الطريق المستقيم من عوج عنها فقد ارتكب المعوج من الضلال ولو في العبادة حم ق ت في الصوم عن سهل بن سعد الساعدي.

لا يزال المسروق منه في تهمة ممن هو بريء منه أي ممن هو بريء به باطنا بأن لم يكن قد سرقه ما اتهمه به حتى يكون أعظم جرما من السارق أي حتى يكون صاحب المال أعظم ذنبا ممن سرق ماله بسبب اتهامه من هو بريء في نفس الأمر هب عن عائشة قال في الميزان هذا حديث منكر.

لا يسأل بوجه الله إلا الجنة أي ذاته والوجه يعبر به عن الذات والجملة يعني لا يسأل بالله شيء إلا الجنة كأن يقال اللهم إنا نسألك بوجهك الكريم أن تدخلنا الجنة روي سا مبنيا ومجهولا مخاطبا مفردا وقيل المراد لا تسألوا الناس شيئا بوجه الله كأن يقال أعطني شيئا لوجه الله فإن الله أعظم من أن يسأل به شيئا من الحطام قال الحافظ العراقي وذكر الجنة إنما هو للتنبيه به على الأمور العظام لا للتخصيص فلا يسأل الله بوجهه في الأمور الدنيئة بخلاف الأمور العظام تحصيلا أو دفعا كما يشير إليه استعاذة النبي به د في الأدب والضياء في المختارة عن جابر قال في المهذب فيه سليمان بن معاذ قال ابن معين ليس بشيء انتهى وقال عبد الحق وابن القطان ضعيف.

لا يجد لتضمنها التخاتنة بضبط المعجم بالرغبة في الصباح ورع عن المحارم برع بكسر الراء ورعا فتختين أي كثير الورع ت عن جابر بن عبد الله رمز لحسنه.

لا يعضه بعضكم بعضا أي لا يرميه بالعضيهة وهي الكذب والبهتان والعضهة والعضيهة النميمة الطيالسي أبو داود عن عبادة بن الصامت رمز لحسنه وفيه أبو الأشعث أورده الذهبي في الضعفاء وقال هو جعفر بن الحرث كوفي نزل واسطا ضعفوه.

لا يغل مؤمن أي كامل الإيمان فالغلول دلالة على نقص الإيمان ولذلك عده الذهبي وغيره من الكبائر واستدلوا عليه بهذا الحديث وعنه بخبر ابن عمر وأن رسول الله وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه وأن كان

على بعل المصطفى صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كركرة فمات فقال هو في النار فذهبوا ينظرون اليه فوجدوا عباءة قد غلها وخبر زيد بن خالد الجهني ان رجلا غل في غزوة خيبر فامتنع المصطفى صلى الله عليه وسلم من الصلاة عليه خرجه ابو داود وغيره وخبر احمد ما نعلم ان رسول الله ترك الصلاة على احد الا على الغال وقاتل نفسه والاخبار فيه كثيرة طب وكذا في الاوسط عن ابن عباس رمز لحسنه قال الهيثمي وفيه روح بن صلاح وثقه ابن حبان وضعفه ابن عدي وبقية رجاله ثقات

لا يغلق لا نافية او ناهية كما في التنقيح فان كانت ناهية كسرت القاف لالتقاء الساكنين او نافية رفعت والاحسن جعلها نافية قال الطيبي يغلق بفتح اليا واللام الرهن اي لا يستحقه مرتهنه اذا لم يرد ما رهنه به يقال غلق الرهن غلوقا اذا بقي في يد المرتهن لا يقدر على تخليصه وكان من افاعيل الجاهلية ان الراهن اذا لم يرد ما عليه في الوقت المشروط ملك المرتهن الرهن فابطل الشارع ذلك وصرح في رواية الشافعي لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه قال الشافعي معنى قوله لا يغلق الرهن لا يستحقه اي ان ذهب لا يذهب بشيء وان اراد صاحبه فكاكه فلا يغلق في يد الذي هو في يده والرهن للراهن ابدا حتى يخرجه عن ملكه بوجه بيع قال ابن العربي في هذا الحديث المتعلق بالرهن فقال الشافعي ومالك ظهر الرهن ومنفعته للراهن وعليه نفقته وليس للمرتهن الا حق التوثق وقال احمد الغلة للمرتهن والنفقة عليه يحلبه ويركبه بقدر سوى وقال ابو حنيفة منافع الرهن عطل هـ من طريق اسحق بن راشد عن الزهري عن ابي هريرة رمز لحسنه واخرجه الحاكم وغيره من عدة طرق قال الدارقطني اسناده حسن واقره الذهبي وقال ابن حجر له طرق كلها ضعيفة

لا يغني حذر من قدر تمامه عند الحاكم والدعا ينفع مما نزل ومما لم ينزل وان البلا لينزل فيتلقاه الدعا فيعتلجان الى يوم القيامة انتهى بنصه فيستعمل العبد الحذر المامور به من الاسباب وادوية الامراض والاحتراز في المهمات معتقدا انه لا يدفع القضا المبرم وانما يدفع الدوا والتحرز اقضية معلقة بشروط غير مبرم فائدة مات لذويب بن ابي ذويب الصحابي اربعة اخوة بالطاعون في زمن عمر فرثاهم بقصيدة مطلعها

امن المنون وريبه تتوجع ۞ والدهر ليس بمعتب من يجزع

واذا المنية انشبت اظفارها ۞ الفيت كل تميمة لا تنفع

ك في كتاب الدعا عن عائشة قال ك صحيح ونعقبه الذهبي في التلخيص بان زكريا بن منظور احد رجاله مجمع على ضعفه انتهى وفي الميزان ضعفه ابن معين ووهاه ابو زرعة وقال خ منكر الحديث وساق له هذا الخبر وقال

لا يفقه من قرا القران في اقل من ثلاث اي لا يفهم ظاهر معانيه من قراه في اقل من هذه المدة واما اذا اعمل فكره واحسن تدبره فلا يفهم اسراره الا في ازمان طويلة ويفهم منه نفي التفهيم لا نفي الثواب ثم يتفاوت هذا بتفاوت الاشخاص والافهام ثم ان هذا الاجماع فيه لمن ذهب الى تحريم قراءته في دون ثلاث كابن حزم اذ لا يلزم من عدم فهم معناه تحريم قراءته ذكره العراقي د في الصلاة ت في القراءة ه في الصلاة عن ابن عمرو ابن العاص قال ت صحيح ونوزع قال ابن حجر وله شاهد عند سعيد بن منصور باسناد صحيح من وجه اخر عن ابن مسعود اقروا القران في سبع ولا تقروه في اقل من ثلاث انتهى وظاهر اقامته الشاهد عليه انه سلم ضعفه ويدفعه بان النووي جزم بصحة سنده في الاذكار

لا يقبل الله المراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الاجزا وحقيقة القبول غيرة وقوع الطاعة مجزية مسقطة لما في الذمة ولما كان الاتيان بشروطها مظنة الاجزا الذي القبول غيرته عبر عنه بالقبول مجازا صلاة احدكم اذا احدث اي وجد منه الحدث وهو الخارج المخصوص وما في معناه من جميع نواقض الوضو

اونفي

ابي الايمم



اونفي خروج ذلك الخارج وما في معناه ولا يمكن كما قال الولي العراقي ارادة المنع المترتب على ذلك لان هذا الحديث هو الدال على المنع فلو حمل قوله اذا احدث على المنع لم يكن فيه فايدة انتهى وفيه رد على ابن سيد الناس حيث قال الحدث يطلق ويراد به الخارج ويطلق ويراد به الخروج ويراد به المنع المترتب على الخروج وهذا هو الذي رفعه فان كلا من الخارج والخروج وقع وما وقع لا يمكن رفعه واما المترتب على الخروج فان الشارع حكم به ومد غايته الى استعمال الطهور فباستعماله يرتفع المنع ويصح قول القايل رفع الحدث اي المنع حتى يتوضا اي الى ان يتطهر بما او تراب وانما اقتصر على الوضو لانه الاصل الغالب ولحديث نفي القبول ممتد الى غاية عدم وجوب الوضو لكل صلاة لان ما بعد الغاية يخالف ما قبلها فيقتضي قبول الصلاة بعده مطلقا ويرشحه ان صلاة اسم جنس وقد اضيف وهو فيعم وانه قيد عدم القبول بشرط الحدث ومفهومه انه اذا لم يحدث تقبل صلاته وان لم يجدد وفي الكلام حذف تقديره حتى يتوضا ويصلي لاستحالة قبول الصلاة غير مفعولة وقال ابو زرعة صلاة احدكم مفرد مضاف فيعم كل صلاة حتى الجنازة وهو مجمع عليه وحكي عن الشعبي وابن جرير صحتها بلا طهر قال النووي وهو مذهب باطل ولو صلى محدثا بلا عذر اثم ولم يكفر عند الجمهور لان الكفر بالاعتقاد وهذا اعتقاد صحيح وكفره الحنفية كمن استهان بمصحف ه ق د ت في الطهارة عن ابي هريرة

لا يقبل ايمان بلا عمل ولا عمل بلا ايمان لان العمل بدون ايمان الذي هو تصديق القلب لا فايدة له والتصديق بمجرده بلا عمل لا يكفي اي في الكمال كما مر طب عن ابن عمر بن الخطاب رمز لحسنه قال الهيثمي فيه احمد بن زكريا اختلف في توثيقه وجرحه

لا يقتل بالبنا للمفعول لخبر بمعنى النهي مسلم في رواية يد له مومن بكافر ذميا او غيره وهو مذهب الشافعي وقتل ابو حنيفة المسلم بذمي وفي سنن البيهقي عن ابي جعدي عن ابن زياد قلت لزفر تقولون تدرء الحدود بالشبهات واقدمتم على اعظم الشبهات قال وما هو قلت قتل المسلم بكافر وقد قال النبي لا يقتل مسلم بكافر قال اشهد على رجوعي عنه تنبيه هذا الحديث روي بزيادة ولفظه لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده بمعنى بكافر حربي للاجماع على قتله بغير حربي فقال الحنفي تقيد الحربي في المعطوف عليه لوجوب الاشتراك بين المعطوفين في صفة الحكم فلا ينافي ما قال به من قتل المسلم بذمي حم ت ه عن ابن عمرو ابن العاص وهو من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رمز لحسنه وقضية كلام المصنف انه لم يخرج في احد الصحيحين وهو عجب فقد قال ابن حجر خرجه البخاري من طريق ابي جحيفة عن علي في حديث

لا يقتل حر بعبد وبه قال الشافعي هق من حديث جويبر عن الضحاك عن ابن عباس رمز المصنف لحسنه وهو قصور او تقصير فقد نعقبه الذهبي على البيهقي فقال قلت جويبر وهو من المتروكين واورده البيهقي من طريق اخر عن اسرايل عن جابر الجعفي عن الشعبي قال علي من السنة ان لا يقتل حر بعبد فتعقبه الذهبي فقال فيه ارسال وجابر رواه انتهى ورواه الدارقطني ايضا عن ابن عباس وقال جويبر متروك

والضحاك ضعيف

لا يقرا الجنب ولا الحايض شيا من القران خبر بمعنى النهي فيحرم ذلك ولو بعض اية عند الشافعي كالجمهور وجوز ابو حنيفة بعضها لا كلها ومالك ايات قليلة وداود الكل وفي رواية لم يذكر الحايض وفي اخرى الحايض والجنب لا يقرانه شيا من القران وفي رواية ولا النفسا فايدة روى الدارقطني وغيره عن عكرمة قال كان ابن رواحة مضطجعا الى جنب امراته فلم يجده فقام الى جارية له في ناحية الحجرة فوقع عليها وفزعت امراته فلم تجده فرابته على الجارية فرجعت فاخذت الشفرة ثم خرجت وفرغ فلقيها تحمل الشفرة قال ابن رواحة مهيم قالت رايتك على الجارية قال ما رايتني وقد نهى رسول الله ان يقرا احدنا القران وهو جنب قالت فاقرا فقال

أتانا رسول الله يتلو كتابه • كما لاح مشهور من الفجر ساطع •
أرانا الهدى بعد العمى فقلوبنا • به موقنات أن ما قال واقع •
يبيت يجافي جنبه عن فراشه • إذا استثقلت بالمشركين المضاجع •

قالت آمنت بالله وكذبت البصر ثم غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فضحك حتى بدت نواجذه حم ت ه عن ابن عمر بن الخطاب قال الذهبي في التنقيح فيه ضعف وقال مغلطاي في شرح ابن ماجة ضعيف وقال ابن حجر فيه إسماعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة وهذا منها ورواه الدارقطني من حديث المغيرة بن عبد الرحمن من وجه آخر فيه متهم عن أبي بكر وهو ضعيف وأخطأ ابن سيد الناس حيث صحح طريق المغيرة فإن فيها عبد الملك بن مسلمة ضعيف انتهى وقال في المهذب تفرد به إسماعيل بن عياش وهو منكر الحديث عن الحجازيين والعراقيين وقد روي عن غيره عن موسى وليس بصحيح انتهى وفي الميزان عن أبي أحمد عن أبيه أن هذا باطل

**لا يقص على الناس** أي لا يتكلم عليهم بالقصص والمواعظ والإفتاء قال الطيبي قوله لا يقص ليس بنهي بل هو نفي وإخبار أن هذا الفعل ليس يصدر إلا من هؤلاء **الا أمير** أي حاكم وهو الإمام قال حجة الإسلام وكان ثم الفتيا **أو مأمور** أي مأذون له في ذلك من الحاكم **أو مراء** وهو من عداهما سماه مرائيا لأنه طالب للرياسة متكلف ما لم يكلفه الشارع حيث لم يؤمر بذلك لأن الإمام نصب للصالح فمن يراه لا يتقاعد نصبه للمصلحة وغير هذا فلا هذا ما قرره حجة الإسلام وقصر الزمخشري له على أن المراد خصوص الخطبة لا يلتجي إليه فلا معول عليه تنبيه قال الراغب لا يصلح الحكيم لوعظ عامة لا لنقص فيه بل لنقص في العامة • فلن ترى أتم أبصار الخفافيش • وبين الحكيم والعامي تنافٍ في طبعهما وتنافر شكلهما من النفار كما بين الماء والنار والليل والنهار وقد قيل الحكيم يكمل ما لم يرفضه العامة وله في كل خير ضرب قاطع قال لأن ضنو عيونهم فضيره عن نوره والناس إلى أشكالهم أميل وقال جاهل لحكيم إني أحبك فقال نعيت إلى نفسي قيل ولم قال لأنه أنه صرف قلبي مثله إلا لنقيصة بيت من نفسي فأنست به وعليه قال الشاعر •

• لقد زادني حبا لنفسي أنني • بغيض إلى كل امرئ غير طائل •

فحق الواعظ أن يكون له مناسبة للحكماء يقدر على الاقتباس عنهم والاستفادة منهم ومناسبة إلى الدهماء يقدرون على الأخذ منهم كالوزير للسلطان الذي يجب أن يكون فيه أخلاق الملوك وتواضع السوقة ليصلح كونه واسطة بينه وبينهم وكالنبي الذي جعله الله من البشر وأعطاه قوة الملك ليمكنه التلقي من الملك وعكس البشر الأخذ عنه وإليه أشار بقوله ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا تنبيها على أن ليس في وسعكم التلقي عن الملك لم يتحول فيصير كصورة رجل فحق الواعظ أن يكون له نسبة إلى الحكيم وإلى العامة يأخذ منهم ويعطيهم كنسبة الغضاريف إلى العظم واللحم جميعا ولولا لم يكن للعظم اكتساب الغذاء من اللحم فتأمله فإنه بديع حد **حم ه عن ابن عمرو** بن العاص وهو من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال الحافظ العراقي وإسناده حسن ومن ثم رمز المصنف لحسنه ثم إن ما ذكر من أن الحديث هكذا الخبث هو ما وقع للمؤلف والذي وقفت عليه في مسند أحمد لا يقص إلا أمير أو مأمور أو مختال أو مراء فلعل المؤلف سقط من قلمه المختال

**لا يلدغ المؤمن** بدال مهملة وغين معجمة وفي رواية العسكري لا يلسع بسين وعين مهملتين **من جحر** بضم الجيم فحاء مهملة **مرتين** روي برفع الغين نفي ومعناه المؤمن المتيقظ الحازم لا يؤتى من قبل الغفلة فيخدع مرة بعد أخرى ويكسرها نهي أي ليكن فطنا كيسا لئلا يقع في مكروه بعد وقوعه فيه مرة قبلهما وذا من جوامع كلمه التي لم يسبق إليها أراد به تنبيه المؤمن على عدم عوده لمحل حصول مضرة سبقت له فيه وكان هذا مطلوب

في

اي من العائق

هو عمرو بن شعيب
بن محمد بن عبد الله
بن عمرو بن العاص



في أمر الدنيا فكذا في أمور الآخرة فالمؤمن إذا أذنب ذنبا ينبغي أن يتألم قلبه كاللديغ ويضطرب ولا يعود كما فعل يوسف بعد همه بزليخا كان لا يكلم امرأة حتى يرخي على وجهه شيئا وهذا الحديث فيه قصة وهو ما أخرجه العسكري أن هشام بن عبد الملك قضى عن الزهري سبعة آلاف دينار وقال لا تعد لمثلها فقال الزهري يا أمير المؤمنين حدثني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره قال العسكري وهذا قاله المصطفى لأبي عزة الجمحي الشاعر وكان يهجوه ويحرض عليه الكفار وكان قد أصابه برص فتجنبه الناس فضرب بطنه بشفرة فمارت عن جوفه وشفت جلده فخلص من البرص فأسر يوم بدر فسأل المصطفى أن يمن عليه فعاهده أن لا يحرض عليه وأطلقه ثم حضر لحرابه الكفار فلما خرج المصطفى صلى الله عليه وسلم إلى حمراء الأسد أسره فسأله أن يمن عليه فقال كلا لا تتحدث بالأبطح وتفتل سبالك وتقول خدعت محمدا مرتين ثم ذكر الحديث وأمر به فقتل فصار الحديث مثلا ولم يسمع ذلك قبل المصطفى قال الطيبي لما رأى المصطفى من نفسه الزكية الميل إلى الحلم والعفو عنه جرد منها مؤمنا كاملا حازما ذا شهامة مقوّيا له عن ذلك تأنيبا يعني ليس من شيمة المؤمن الحازم الذي يغضب لله ويذب عن دينه أن ينخدع من مثل هذا الغادر المتمرد مرة بعد أخرى فانته عن حديث الحلم وامض لشأنك في الانتقام والانتصار من عدو الله فإن مقام الغضب لله يأبى الحلم والعفو وأنشد النابغة في المعنى •

• ولا خير في حلم إذا لم تكن له • بوادر تحمي صفوه أن يكدرا •

حم ق د في الأدب • ه في الفتن عن أبي هريرة حم ه عن ابن عمر بن الخطاب

**لا يمس القرآن إلا طاهر** أي لا ينبغي أن يمسه إلا من هو على طهارة يعني من الكتوب فيه ومن الناس من حمله على القراءة أيضا فعن ابن عباس أنه كان لا يبيح القراءة للجنب كذا قرره الزمخشري **طب عن ابن عمر** بن الخطاب رمز لحسنه قال الهيثمي رجاله موثقون انتهى قال ابن حجر ورواه أيضا أبو حاتم والدارقطني وعبد الرزاق والبيهقي والطيالسي وغيرهم انتهى ورواه الدارقطني بهذا اللفظ عن ابن عمر قال الحريري فيه سليمان ابن موسى الأموي لينه النسائي وقال البخاري له مناكير

**لا يموتن** بنون التوكيد **أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله** أي لا يموتن أحد في حال من الأحوال إلا في هذه الحالة وهي حسن الظن بالله بأن يظن أنه يرحمه ويعفو عنه لأنه إذا احضر أجله وأتت رحلته لم يبق لخوفه معنى بل يؤدي إلى القنوط وهو تضييق لمجاري الرحمة والإفضال ومن ثم كان من الكبائر القلبية سوء الظن وعظم الرجاء حينئذ أن يزوده المؤمن لقدومه على ربه قال الطيبي نهى أن يموتوا على غير حالة حسن الظن وذلك ليس بمقدور بل المراد الأمر بحسن الظن ليوافي الموت وهو عليه انتهى ونظيره ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون وهذا قاله قبل موته بثلاث والنهي وإن وقع عن الموت لكن غيره مراد إذ هو غير مقدور بل المراد النهي عن عدم حسن الظن بل عن ترك الخشوع وأفاد الحث على العمل الصالح المفضي إلى حسن الظن والتنبيه على تأميل العفو وتحقيق الرجاء في روح الله تعالى **حم** في آخر صحيحه **د** في الجنائز **ه** في الزهد كلهم **عن جابر** بن عبد الله الأنصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاثة أيام لا يموتن فذكره

## حرف الياء

**يأتي على الناس زمان الصابر** كذا بخط المصنف وفي رواية القابض **فيهم على دينه كالقابض على الجمر** شبه المعقول بالمحسوس أي الصابر على أحكام الكتاب والسنة يقاسي بما يناله من الشدة والمشقة من أهل البدع والضلال مثل ما يقاسيه من يأخذ النار بيده فيقبض عليها بل ربما كان أشد وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم

الحلم

فانه اخبار عن غيب وقد وقع (خط) عن انس بن مالك.

**يأتي على الناس زمان يكون المؤمن فيه اذل من شاته** اي مقهورا مغلوبا عليه فهو بالعقوبة في كمال الذل والهوان لما هو محافظ عليه من الايمان **ابن عساكر** في تاريخه **عن انس** بن مالك.

**يؤجر المرء على نفقته كلها الا في التراب** اي في نفقته في البنيان الذي لم يقصد به وجه الله وقد وقدر زائدا على ما يحتاجه لنفسه وعياله على الوجه اللائق فانه ليس له فيه اجر بل ربما كان عليه وزر **(ت) عن خباب** شيخ المجهد وموحد تين اولاهما ساكنة ابن الارت رمز لم لصحته.

**يؤم القوم اقرؤهم للقران** خبر بمعنى الامر فان كانوا في القراة سوا فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سوا فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سوا فاقدمهم اسلاما قال البغوي لم يختلفوا في ان القراة والفقه مقدمان على غيرهما واختلف في فقه مع قراة فقدم ابو حنيفة القراة وعكس الشافعي ومالك لان الفقه يحتاج اليه في ساير الاركان والقراة في ركن واحد وانما نص في الخبر على الاقرا لانه كان اعلم لتلقي الصحب القران بما حكامه وقال القاضي انما قدم المصطفى الاقرا على الاعلم لان الاقرا كان افقه في زمنه اما لو تعارض فضل القراة وفضل الفقه فيقدم الافقه وعليه اكثر العلما لان احتياج المصلي الى الفقه اكثر واس من حاجته الى القراة لان ما يجب في صلاته ما يوقطعه عليه وهو غافل عنه **(حم) عن انس** بن مالك رمز لحسنه قال الهيثمي رجاله موثقون انتهي وقضية صنيع المصنف ان هذا لم يخرج في احد الصحيحين والامر بخلافه فقد خرجه (م) في صحيحه بلفظ يوم القوم اقرؤهم لكتاب الله وكذا ابو داود والترمذي وعلقه البخاري.

**يبصر احدكم القذاه في عين اخيه** في الاسلام جمع قذاة وهي ما يقع في العين والما والشراب في نحو تراب ونبن ووسخ **وينسي الجذع** واحد جذوع النخل **في عينه** كان الانسان لنقصه وحب نفسه يتوفر على تدقيق النظر في عين اخيه فيدركه مع خفايه فيعمي به عن عيب في نفسه ظاهر لا خفا به شل لمن يري الصغير من عيوب الناس ويعيرهم به وفيه من العيوب ما نسبته اليه كنسبة الجذع الي القذاة وذلك من اقبح القبايح وافضح الفضايح فرحم الله من حفظ قلبه ولسانه ولزم شانه وكف عن عرض اخيه واعرض عما لا يعنيه فمن حفظ هذه الوصية دامت سلامته وقلت ندامته فتسليم الاحوال لاهلها اسلم والله اعلى واعلم وسه در القايل

> اري كل انسان يري عيب غيره ... ويعمي عن العيب الذي هو فيه
>
> فلا خير فيمن لا يري عيب نفسه ... ويعمي عن العيب الذي باخيه

وما ذكر من ان الحديث هكذا هو ما وقفت عليه في خط المؤلف وذكر ابن الاثير ان سياق الحديث يبصر احدكم القذاه في عين اخيه ولا يبصر الجذل في عينه قال والجذل بالكسر والفتح اصل الشجرة يقطع وقد يجعل العود جذلا انتهي وهذا الحديث من امثال العرب السايرة المبذا ولقد روي عنهم بالفاظ مختلفة منها ان رجلا كان صلب ابوه في حرب ثم كاول الاخر وعابه فقال له الاخر يري احدكم القذاة في عينه ولا يري الجذع معترضا في است ابيه وفي لفظ تبصر القذاة في عين اخيك وتدع الجذع المعترض في حلقك وفي لفظ في استك وفي لفظ في عينك فهذه امثال متداولة بينهم **(حل)** وكذا القضاعي **عن ابي هريرة** قال العامري حسن.

**يبعث الناس على نياتهم** قال الداودي معناه ان الامم التي تعذب ومعهم من ليس منهم فيصاب جميعهم باجالهم ثم يبعثون على اعمالهم فالطايع عند البعث يجازي بعمله والعاصي تحت المشية قال ابن حجر والحاصل انه لا يلزم من الاشتراك في الهلاك الاشتراك في الثواب والعقاب بل يجازي كل احد على حسب نيته **(حم) عن ابي هريرة** رمز لصحته.

**يبعث كل عبد على ما مات عليه** اي على الحالة التي مات عليها من خير وشر قال الهروي وليس قول من ذهب به الى الاكفان بشي لان الانسان انما يكفن بعد الموت ثم هذا الحديث يوضحه حديث ابي داود عن ابن عمرو قتل يا رسول الله لخبرني عن الجهاد والغزو فقال ان قتلت صابرا محتسبا بعثت صابرا محتسبا وان قتلت مرائيا مكاثرا على اي حال قاتلت او قتلت بعثك الله على تلك الحالة وفي حديث ابي هريرة عن انس مرفوعا من مات سكرانا فانه يعاين ملك الموت سكرانا ويعاين منكرا ونكيرا سكرانا ويبعث يوم القيامة سكرانا الى خندق في وسط جهنم يسمي السكران قال بعضهم اورد هذا الحديث عقب حديث لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تنبيها الى انه يمهد له ثم اعقبه بحديث ثم يبعثوا على اعمالهم تنبيها الى الخاتمة انه وان كان معنى ما قبله لكنه عام فيه وفي غيره **(م) عن جابر** ووهم كحيث استدركه.

**يتجلى لنا ربنا ضاحكا** اي يظهر لنا وهو راض عنا ويتلقانا بالرحمة والرضوان والسرور والامان **يوم القيامة** تمامه عند مخرجه الطبراني عن ابي موسى حتى ينظروا الى وجهه فيخرون له سجدا فيقول ارفعوا رؤوسكم فليس هذا بيوم عبادة انتهى بنصه قال الخطابي الضحك الذي يعتري البشر عند الفرح والطرب محال على الحق تقدس وانما هذا مجاز عن رضاه عنهم واقباله عليهم والكرام يوصفون بالبشر وحسن اللقا عند القدوم عليهم تنبيه قال المولف وغيره من خصايص هذه الامة انه يتجلى عليهم فيرونه ويسجدون له باجماع اهل السنة وفي الامم السابقة احتمالان لابن ابي جمرة قال المولف ورايت بخط الزركشي عن غرايب الاصول لمسلمة بن قاسم ان حديث يتجلى الله يوم القيامة ومحمله في الظلل محمول على انه تعالى يغير ابصار خلقه حتى يرونه كذلك وهو على عرشه غير متغير عن عظمته والانتقال عن ملكه كذا جا عن الماجشون قال ابو حديث جا في التنقل والرؤية في الحج معناه انه يغير ابصار خلقه فيرونه نازلا متجليا ويناجي خلقه ويخاطبهم وهو غير متغير عن عظمته ولا منتقل ليعلموا ان الله على كل شي قدير **(طب)** وكذا تمام في فوايده **عن ابي موسى** الاشعري رمز المصنف لحسنه قال الحافظ العراقي وفيه علي بن زيد بن جدعان وهذا الحديث موجود في مسلم بلفظ فيتجلى لهم يضحك

**يترك للمكاتب الربع** يعني يلزم السيد ان يحط عن المكاتب بعض النجوم والاولى كونه الربع ووقت الوجوب قبل العتق **(ك) عن علي** امير المؤمنين

**يجزي من الوضوء مد ومن الغسل صاع** قال الشافعي واحمد ليس معناه انه لا يجزي اكثر ولا اقل بل هو قدر ما يكفي واذا وجد الشرط وهو جري الما على العضو وعمومه اجزا اقل او اكثر لكن السنة ان لا ينقص في الوضوء عن مد والغسل عن صاع **(ه)** من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابي طالب عن ابيه **عن جده عقيل** بن ابي طالب الهاشمي صحابي عالم بالنسب رمز لحسنه قال مغلطاي في ابن ماجة اسناده فيه ضعف لكن لطرقه باعتبار مجموعها يكون حسنا قال ابن القطان وقد وجدت لهذا المعنى اسنادا صحيحا عند ابي السكن بلفظ يجزي من الوضوء المد ومن الجنابة الصاع فقال رجل لرادويه جابر ما يكفيني فقال قد كفي من هو خير منك واكثر شعرا انتهي وهذا بلفظه خرجه الحاكم في مستدركه وقال على شرطهما واقره عليه الذهبي وعقيل هذا هو اخو علي كرم الله وجهه وهو اكبر من علي بعشرين سنة وكان نسابة اخباريا ومن لطايف اسناد هذا الحديث انه من رواية الرجل عن ابيه عن جده.

**يجزي في الوضوء رطلان من ما** قال جمع والاجزا يعم الواجب والمندوب وخصه اخرون بالواجب واعتمده المازري ونصره الاصفهاني والقرافي لكن استبعده السبكي وقال قضية كلام الفقها ان المندوب يوصف بالاجزا كالفرض **(ت) عن انس** بن مالك وفيه عبد الله بن عيسى البصري قال في الكاشف ضعفوه

**يجزي من السواك الاصابع** اذا كانت خشنة لحصول مسمى السواك والانقا بها وبهذا اخذ جمع وقد

جوز الغافقية السواك باصبع غيره الخشنة وخلو في اصبع نفسه اوجه اشهرها المنع والثاني الجواز واختاره المجموع والثالث الجواز عند فقد غيرها فقط ولم يفرق بقية المذاهب بين اصبعه واصبع غيره **الضيا في المختارة عن انس** بن مالك وقال اسناده لا باس به انتهى ورواه البيهقي عنه ايضا وضعفه وتبعه مغلطاي وقال ابن حجر في تخريج الرافعي رواه ابن عدي والدارقطني والبيهقي من حديث ابي المثنى عن النضر عن انس وفي اسناده نظر وكثير ضعفوه انتهى وقال في تخريج المهذب ذكره البيهقي من طرق ووهاها وقد صح ايضا بعض طرقه .

**يجير على امتي** في رواية بدله على الناس **ادناهم** يعني اذا اجار واحد من المسلمين ولو عبدا واحدا او جمعا من الكفار وامنهم جاز على جميع المسلمين وفي رواية لابي يعلى وغيره يجير على المسلمين **حم ك عن ابي هريرة** قال الهيثمي فيه رجل لم يسم وبقية رجاله احد رجال الصحيح انتهى وقضية صنيع المص انه ذا لم يخرج في احد دواوين الاسلام وليس كذلك فقد رواه ابو داود في الجهاد والزكاة والديات وغيرها لكن في اثنا حديث طويل فلعل المصنف لم يتنبه له ورواه مستقلا باللفظ المزبور الطيالسي وغيره .

**يحب الله العامل اذا عمل ان يحسن** وفي رواية ان يتقن فعلى الصانع الذي استعمله الله في الصور والالات والعدد مثلا ان يعمل بما علمه علم اتقان واحسان بقصد نفع خلق الله واصل الى المراد يحب من العامل بالطاعة ان يحسنها باخلاص واستيفا للسنن والاركان والاداب **طب عن كليب** معضلا **ابن شهاب** الجرمي والد عاصم له ولابيه صحبة .

**يحرم** بالضم وشد الرا المكسورة وروي بالفتح وضم الرا **من الرضاعة** وفي رواية من الرضاع قال جمع من العلما يستثنى اربع نسوة يحرمن من النسب مطلقا وفي الرضاع قد لا يحرمن الاولى ام الاخ في النسب حرام لانها اما ام او زوج اب الثانية ام الحفيد حرام في النسب لانها ام بنت او زوج ابن الثالثة جدة الولد في النسب حرام لانها ام ام او ام زوجة الرابعة اخت الولد حرام في النسب لانها بنت او ربيبة وفي الرضاع قد تكون الاربع اجنبيات زاد بعضهم ام العم وام العمة وام الخال وام الخالة فيحرمن من النسب لا الرضاع قال بعضهم المحققون انه لا يستثنى شي من ذلك لانهن لم يحرمن من النسب بل من جهة المصاهرة **ما يحرم من النسب** ويباح من الرضاع ما يباح من النسب **حم ق د ن ه** في النكاح **عن عايشة** قالت يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي قال نعم ثم ذكره **حم م ن ه عن ابن عباس** ورواه احمد عن عايشة باللفظ المزبور وزاد من خال او عم او ابن اخ قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح .

**يخرب الكعبة** بضم اليا وفتح الخا المعجمة وشد الرا المكسورة من التخريب والجملة فعل ومفعول والفاعل قوله **ذو السويقتين** بضم السين وفتح الواو تثنية سويقة مصغر الساق تصغير تحقير **من الحبشة** بالتحريك نوع معروف من السودان يقال الحبش والحبشة قال ابو دريد جمع الحبشي احبوش بضم اوله واما قولهم الحبشة فعلى غير قياس واصل التحبيش التجميع ومن للتبعيض اي يخربها ضعيف من هذه الطايفة اشارة الى ان الكعبة المحرمة يتمكن من حرمتها حقير نضو الخلق وانما سلط عليها ولم يحمى عنها كالفيل لان هذا انما هو قرب الساعة عند فنا اهل الحق فسلط على تخريبها لئلا تبقى بمكانه معطلة بعد ما كانت معانية مجلة ومن هذا التقرير استبان انه لا تعارض بين هذا وبين قوله تعالى حرما امنا لان الامر الى قرب القيامة وخراب الدنيا كما تقرر وقضية كلام المص ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند الشيخين فيسلبها حليتها ويجردها من كسوتها كاني انظر اليه اصيلع افيدع يضرب عليها بمسحاته او بمعوله هكذا عزاه لهما جمع منهم الديلمي **ق ن** عن ابي هريرة

**يد الله على** وفي رواية مع **الجماعة** اي حفظه وكلايته عليهم قال الزمخشري يعني ان الجماعة اهل

الاسلام



الاسلام في كنف الله ووقايته فوقهم فاقيموا في كنف الله بين ظهرانيهم ولا تفارقوهم وقال الطيبي معنى على يعني فوق في اية يد الله فوق ايديهم فهو كناية عن النصرة والغلبة لان من تابع الامام الحق فكانما تابع الله ومن تابع الله نصره وخذل اعداه اي هو ناصرهم ومصيرهم غالبين على من سواهم انتهى وقال ابن عربي حكمة ذلك ان الله لا يقبل الها الا من حيث اعلوم الحق لا من حيث هو مجرد عينه فلا بد من توحيد عينه وكثرة احكامه وبالمجموع هو الاله فيد الله وهي القوة مع الجماعة اوصى حكيم اولاده عند موته فقال ايتوني بجماعة عصي فجمعها وقال اكسروها مجموعة فلم يقدروا ففرقها وقال اكسروها ففعلوا فقال هكذا انتم تغلبوا ما اجتمعتم فاذا تفرقتم تمكن منكم العدو وكذا القايمون بالدين اذا اجتمعوا على اقامة الدين ولم يتفرقوا فيه لم يقهرهم عدو وكذا الانسان في نفسه اذا اجتمع في نفسه على اقامة دين الله لم يغلبه شيطان من انس وجن بما يوسوس به اليه مع مساعدة الايمان والملك بلميه له وقضية كلام المص ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند الترمذي ومن شذ شذ الى النار انتهى بنصه ورواه الطبراني بلفظ يد الله مع الجماعة والشيطان مع من خالف يركض ورجاله كما قال الهيثمي ثقات **ت** في الفتن **عن ابن عباس** قال الترمذي غريب لا نعرفه عن ابن عباس الا من هذا الوجه وقد رمز المص لحسنه وليس بمسلم فقد قال الصدر المناوي فيه سليمان بن سفيان المدني ضعفوه وقال غيره فيه ابراهيم بن ميمون قال ابن حجر لكن له شواهد كثيرة منها موقوف صحيح .

**يدخل الجنة اقوام افيدتهم** اي قلوبهم **مثل افيدة الطير** في رقتها ولينها كما في خبر اهل اليمن ارق افيدة اي انها لا تحمل اثقال الدنيا فلا يسعها التي وضعت كالدنيا والاخرة او في التوكل كقلوب الطير تغدو خماصا وتروح بطانا او في الهيبة والرهبة لان الطير افزع شي واشد الحيوان خوفا لا يطيق حسبا ولا يحمل اشارة فكذا افيدة هولا ما حل بها من هيبة الحق وخوف جلال الله وسلطانه لا يطيق حتى شي يبدو من اثار القدرة الا ترى ان المصطفى كان اذا راى شيا من اثارها كالغمام فزع فاذا امطرت سري عنه وسمع ابراهيم بن ادهم يقول كل ذنب مغفور سوى الاعراض عنا فسقط مغشيا عليه ومر علي بن الفضيل قتيل القران وعليه فمعنى يدخل الجنة الى اخره اي الذين هم لله خايفون وله مجلون وليبتنه خاضعون ومن عذابه مشفقون **حم م عن ابي هريرة** .

**يدور المعروف على يدي ماية رجل اخرهم فيه كاولهم** اي في حصول الاجر فالساعي في الخير كفاعله ومر ما يعلم منه ان حصول الاجر لهم على هذا النحو لا يلزم التساوي في المقدار **ابن النجار** في تاريخه **عن انس** بن مالك ظاهر حال المص انه لم يره لاشهر ولا اقدم ولا احق بالعزو من ابن النجار والا لما عدل اليه واقتصر عليه مع ان الطبراني خرجه وكذا البيهقي باللفظ المزبور عن انس .

**يذهب الصالحون** اي يموتون **الاول فالاول** اي قرنا بعد قرن قال ابو البقا يجوز رفعه على الصفة او البدل ونصبه على الحال وجاز ذلك وان كان فيه الالف واللام لان الحال ما يتخلص من النكرة لان التقدير ذهبوا مترتبين انتهى وقال الزركشي وهذا الحال الاول او الثاني او المجموع منهما خلاف كالخلاف في هذا حلو حامض لان الحال اصلها الخبر وقال الطيبي الفا للتعقيب ولا بد من تقدير اي الاول منهم فالاول من الباقين منهم وهكذا حتى ينتهي الى الحثالة والاول جمع اول من الصالحين وفي رواية الصالحون اسلافا ويقبض الصالحون الاول فالاول والثانية تفسير للاولى قال القرطبي والمراد بهم من اطاع الله وعمل بما امر به وانتهى عما نهى عنه **ويبقى حفالة** بضم الحا المهملة وفا ويروى حثالة بمثلثة وهما الردي والفا والثا كثيرا ما يتعاقبان **كحفالة** بالفا او بالثا على ما تقرر **الشعير او** يحتمل الشك ويحتمل التنويع ذكره ابن حجر **التمر** اي كرديهما والمراد سفلة الناس ومن هذا اخذ ابن مسعود

قوله في رواية ابو نعيم وغيره ... اسلافا وسي اهل الريب من لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا لا يباليهم
الله بالة اي لا يرفع لهم قدرا ولا يقيم لهم وزنا والبالة الاكتراث ويعدى بالباء وعن وبنفسه وبالة مصدر
لابالي واصله بالية كعافاه وعافية حذفت الياء تخفيفا ذكره القاضي البيضاوي وفيه ايذان بان موت الصالحين
من الاشراط وبان الاقتداء باهل الخير محبوب وجواز خلو الارض من عالم حتى لا يبقى الا اهل الجهل حم خ عن
مرداس بكسر الميم وسكون الراء وفتح المهملة وبالمهملة ايضا ابن مالك الاسلمي من اصحاب الشجرة شهد الحديبية وفي الباب المستورد
يرث الولاء من يرث المال قضية صنيع المصنف ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه
الترمذي من ولد او والد ت في الفرائض عن ابن عمرو بن العاص قال ت اسناده ليس بالقوي انتهى وجزم
البغوي بضعفه وذلك لان فيه ابن لهيعة .

يستجاب لاحدكم اي لكل واحد منكم في دعائه ما لم يعجل بقوله هذا استئناف بيان لاستعجاله في الدعاء اي بقوله
بلفظه او في نفسه وفي رواية لمسلم فيقول قد دعوت فلا وفي رواية له ايضا قد دعوت ربي فلم يستجب لي والمراد
انه يسام فيترك الدعاء فيكون كالمان بدعائه او انه اتى من الدعاء بما يستحق به الاجابة فيصير كالمبخل للرب وفيه
حث على ترك استعجال الاجابة ق د ت ه في الدعاء عن ابي هريرة ظاهره ان الشيخين رووه لكن الصدر المناوي عزاه
للجماعة جميعا . يسروا بفتح مشددة اي خذوا بما فيه التيسير على الناس بذكر ما يؤلفهم لقبول الموعظة في جميع
الايام لئلا يثقل عليهم فينفروا وذلك لان التيسير في التعليم يورث قبول الطاعة ويرغب في العبادة ويسهل به
العلم والعمل ولا تعسروا لا تشددوا واردفه بنفي التعسير مع ان الامر بالشيء نهي عن ضده تصريحا بما لزم ضمنا للتاكيد
ذكره الكرماني وابن حجر قولا جم عقبه به ابدانا بان مراده نفي التعسير راسا ولو اقتصر على يسروا لصدق على كل
من يسر مرة وعسر كثيرا كذا قرره ابن حجر هنا في كثير اثناء ومنهم النووي وغيره وبه يعرف ان لا حاجة لما تكلفه الولي
ابن العراقي حيث قال اراد بالتيسير التيسير فيما يخبر لما خلق له فلا يكون قوله ولا تعسروا تاكيدا بل تاسيسا
انتهى وانت خبير بانه مع عدم دعاء الحاجة اليه لا يلائمه السياق بل ينافره وبشروا بفضل الله وعظيم ثوابه
وجزيل عطائه وسعة رحمته وشمول عفوه ونحوه من التبشير وهو ادخال السرور وشانه الاخبار بخبر سار
وقوله بشروا بعد قوله يسروا فيه جناس خطي ولم يكتف به بل اردفه بقوله ولا تنفروا لما مر وهو من التنفير
اي لا تذكروا شيئا تنهزمون منه ولا تصدروا بما فيه الشدة وقابل به بشروا مع ان ضد البشارة النذارة لان
القصد من النذارة التنفير فصرح بالمقصود منها ومن حمل معنى يسروا واصرفوا وجوه الناس الى الله تعالى في الرغبة
فيما عنده وردوهم في طلب الحوائج اليه ودلوهم في كل احوالهم عليه ومعنى لا تنفروا لا تردوهم الى الناس في طلب
ما يحتاجونه فقد صرف الالفاظ عن ظاهرها بلا ضرورة وهذا الحديث كما قال الكرماني وغيره من جوامع الكلم لاشتماله
على الدنيا والاخرة لان الدنيا دار العمل والاخرة دار الجزاء فامر المصطفى فيما يتعلق بالدنيا بالتسهيل وفيما يتعلق
بالاخرة بالوعد الجميل والاخبار بالسرور تحقيقا لكونه رحمة للعالمين في الدارين وفيه الامر بالتيسير بسعة
الرحمة والنهي عن التنفير بذكر التخويف اي من غير ضمه الى التبشير وتاليف من قرب اسلامه وترك التشديد
عليه والاخذ بالرفق وتحسين الظن بالله لكن لا يجعل وعظه كله رجاء بل يشوبه بالخوف فيجعلهما كالجناحين
والعلم والعمل كالجناحي طاير حم ق ن عن انس بن مالك ورواه ايضا البخاري وغيره عن ابي موسى الاشعري وذكر انه
قال ذلك له ولمعاذ لما بعثهما الى اليمن وزاد بعد ما ذكر هنا وتطاوعا ولا تختلفا قال ابو البقاء وانما قال يسروا بالجمع
مع ان المخاطب اثنان لان الاثنين جمع في الحقيقة اذ الجمع ضم شيء الى شيء ومثاله ان الاثنين اخوان والامير اذا قال كتبا
توقع قبول الامراء وارادهما وامر من يوليانه .



يشفع يوم القيامة ثلاثة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء قال القرطبي فاعظم بمنزلة هي بين النبوة والشهادة
بشهادة المصطفى صلى الله عليه وسلم والعلماء يحسنون الى الناس بتعليمهم الذي افنوا فيه نفائس
اوقاتهم اكرمهم الله تعالى بولاية مقام الاحسان اليهم في الاخرة بالشفاعة فيهم جزاء وفاقا وقد اخذ بقضية هذا
الخبر جمع جم فصرحوا بان العلم افضل من القتل في سبيل الله لان المجاهد وكل عامل انما يتلقى عمله من العالم
فهو اصله واسه وعكس اخرون وقد رويت احاديث من الجانبين وفيها ما يدل للفريقين قال ابن الزملكاني
وعندي انه يجب التفصيل في التفضيل وان يحمل على بعض الاحوال او بعض الاشخاص كل بدليله ه من حديث عنبسة
ابن عبد الرحمن القرشي عن علاق عن ابان عن عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو عليه رد فقد اعله ابن عدي والعقيلي
بعنبسة ونقلا عن البخاري انهم تركوه ومن ثم جزم الحافظ العراقي بضعف الخبر .
يشفع يوم القيامة الشهيد في سبيل الله في سبعين انسانا من اهل بيته يحتمل الاصول والفروع والزوجات
وغيرهم من الاقارب ويحتمل انه اراد بالسبعين التكثير وفيه ان الاحسان الى الاقارب افضل منه الى الاجانب د عن ابي الدردا
يشمت العاطس ندبا على الكفاية لو قاله بعض الحاضرين اجزا عنهم قال النووي لكن الافضل ان يقوله كل منهم
ثلاثا اي ثلاث مرات في ثلاث عطسات كل واحدة عقب الحمد قال ابن حجر فلو تتابع عطاسه فلم يحمد لغلبة العطاس
فهل يشمت بعدد الحمد ظاهر الخبر نعم فما زاد عن العطسات الثلاث فهو من الزكام فلا يشمت بعد هذا
لان الذي به مرض لا يقال اذا كان مريضا فهو احق بالدعاء من غيره لانا نقول يندب ان يدعى له لكن غير دعاء العاطس
بل الدعاء المريض بنحو عافية وسلامة وشفاء ونحوه مما يناسب حال المريض ولا يكون من باب التشميت د عن رجل
يطبع المؤمن اي الكامل على كل الخلق غير مرضي اي يجعل الخلق طبيعة لازمة له يعسر تركه ويشق مجاهدته اي يخلق على
من خير وشر قال الجوهري طبعت الدرهم اي عملته والطباع الذي يعمله ليس الخيانة والكذب اي فلا يطبع عليهما
بل قد يحصلان طبعا وتخلقا والطباع ما ركب في الانسان من جميع الاخلاق التي لا يكاد يزاولها من خير وشر
قال الطيبي وانما كانت الخيانة والكذب منافيين لحاله لانه حكم بانه مؤمن والايمان يضادهما اذ الخيانة ضد
الامانة ولا ايمان لمن لا امانة له والكذب قد مر انه مجانب للايمان في غير ما مكان وليس من شرطه ان لا يوجد
منه خيانة ولا كذب اصلا بل ان لا يكثر منه تنبيه قال ابن مالك في شرح الكافية من ادوات الاستثناء
ليس وهي على فعليتها وعلى ما الاسم المرفوع بها لا يكون الاستثناء لانه لم يتصرف وانه لا يليها الا الا منصوبا اصل الادوات
الاستثنائية والمستثنى بها واجب النصب بمقتضى الخبرية ومن الاستثناء بها هذا الحديث اي ليس بعض خلقه الخيانة
والكذب هذا التقدير الذي يقتضيه الاعراب والتقدير المعنوي يطبع على كل خلق الا الخيانة والكذب انتهى وقد
ذكروا ان هذه المسالة كانت سبب قراءة سيبويه النحو فانه جاء الى حماد بن سلمة فاستملى منه حديث ليس من اصحابي
احد الا ولو شئت لاخذت عليه ليس ابا الدرداء فقال سيبويه ليس ابو الدرداء فصاح به حماد لحنت يا سيبويه
انما هذا استثناء فقال والله لاطلبن علما لا تلحنني فيه ولزم الاخفش وغيره تنبيه قال الغزالي الكذب ليس حراما
لعينه بل للضرر وذلك جائز حيث تعين طريقا للمصلحة ونوزع بانه يلزم منه جوازه حيث لا ضرر واجيب بانه
يمنع منه حماية لبابه الا ما ابيح منه الا ما فيه مصلحة هب عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في المهذب
فيه عبد الله بن حفص الوكيل وهو كذاب انتهى وقال في الضعفاء قال ابن عدي كان يضع الحديث وقال
في الكبائر روي باسنادين ضعيفين ورواه البيهقي في الشعب من طريق اخرى وقال فيه سعيد بن زربي
من الضعفاء واقول فيه ايضا علي بن هاشم اورده ايضا في الضعفاء وقال له مناكير وقال ابن حبان غال
في التشيع ورواه الطبراني باللفظ المزبور قال الهيثمي وفيه عبد الله بن الوليد ضعيف ورواه احمد بلفظ

يطبع المؤمن على الخلال كلها إلا الخيانة والكذب قال الهيثمي وفيه انقطاع ورواه البزار وأبو يعلى بلفظ يطبع
المؤمن على كل خلة غير الخيانة والكذب قال المنذري رواته رواة الصحيح وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح
وقال ابن حجر في الفتح سنده قوي وبه يعرف أن المصنف لم يصب في إيثاره الطريق الضعيفة ومروره على الصحيح صح
يعطى المؤمن في الجنة قوة مائة من الرجال في النساء أي الجماع وهو الجماع والظاهر أن المراد بالمائة التكثير وأن قوته
فيها على الجماع غير متناهية بدليل الخبر المار أن الواحد له ذكر لا ينثني وأنه لا يفتر وهنالك ت حب عن أنس بن مالك قال الترمذي حسن صحيح
يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين بفتح الدال والمراد به حقوق العباد من نحو دم ومال وعرض فإنها لا تغفر بالشهادة
وذا في شهيد البر أما شهيد البحر فيغفر له حتى الدين لخبر فيه والكلام فيمن عصى باستدانته أما من استدان حيث يجوز ولم يخلف
وفاء فلا يحبس عن الجنة شهيدا أو غيره م في الجهاد عن ابن عمرو بن العاص ولم يخرجه البخاري
يقتل عيسى بن مريم الدجال بباب لد بالضم وشد الدال جبل بالشام أو بفلسطين وفي رواية الطيالسي والديلمي
يقتلونه بباب لد بضعة عشر ذراعا قال في المسند الوردي اللد بالرملة من أرض الشام قال ابن العربي ورد أنه إذا رآه الدجال
يذوب كما يذوب الملح في الماء فإما أن تكون تلك صفة قتله أو أضيف إلى عيسى لأنه عند لقائه وإما أنه يدركه في تلك الحالة
فيقتله هناك حم ت طب عن مجمع بضم أوله وفتح الجيم وشد الميم مكسورة ابن جارية بن عامر الأنصاري أحد بني مالك
ابن عوف كان أبوه ممن اتخذ الضرار ومجمع غلام جمع القرآن على عهد النبي إلا قليلا
يكبس الكافر لوحين من نار في قبره أي يجعل واحدا وطاء والآخر غطاء وقضيته أن الكفار يعذبون في قبورهم
وهو ما جرى عليه بعضهم لكن ذهب آخرون إلى أنهم إنما يعذبون في الآخرة بنار جهنم ابن مردويه في تفسيره عن البراء بن عازب
يكون في آخر الزمان عباد بضم العين والتشديد جمع عابد جهال قال القرطبي هذا الحديث صحيح معنى لما ظهر من ذلك
في الوجود وقال مكحول يأتي على الناس زمان يكون عالمهم أنتن من جيفة وقراء فسقة رواية أبي نعيم فاق حل عن أنس
ثم قال أعني أبا نعيم هذا حديث ثابت لم نكتبه إلا من حديث يوسف بن عطية عن ثابت وهو قاضي بصري في حديثه
نكارة انتهى ك في الرقاق من حديث يوسف بن عطية عن ثابت عن أنس وقال صحيح فشنع عليه الذهبي فقال قلت
يوسف هالك انتهى وفي الميزان عن البخاري منكر الحديث وساق له هذا الخبر انتهى ورواه البيهقي في الشعب من هذا
الوجه ثم قال يوسف كثير المناكير انتهى وبه جزم الحافظ العراقي في تضعيف الحديث في مواضع من المغني
يلبي المعتمر أي يلبي في عمرته كلها يعني في أحواله كلها حتى يستلم الحجر أي بالتقبيل أو وضع اليد وظاهره أنه يلبي
حال دخوله المسجد وبعد رؤية البيت وحال مشيه حتى يشرع في الاستلام لا أنه يجعل الاستلام غاية د عن ابن عباس
يمن الخيل في شقرها أي البركة فيها الحمر من الخيل حمرة صافية جدا أحمر حمرة العرف والذنب قال ابن مهاجر سألت عقيل
ابن شبيب لم فضل الأشقر قال لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية فكان أول من جاء بالفتح صاحب الأشقر وزاد الطبراني بسند
فيه ضعف واعلم أن ما ناصية ما كان منها أغر محجلا مطلق اليد اليمنى انتهى حم د ت في الجهاد عن ابن عباس رمز المصنف لحسنه وهو [illegible]
حيث قال حسن غريب لكن في المنار عنه أنه صحيح فإن رواته كلهم ثقات وما في سنده مما يوهم الانقطاع مدفوع عند التأمل
يمينك مبتدأ خبره على ما يصدقك عليه صاحبك أي واقع عليه لا تؤثر فيه التورية فالمعنى يمينك التي يجوز أن تحلفها هي التي
لو علمها صاحبك لصدقك فيها فلا يجوز لك الحلف حتى تعرض الأمر على نفسك فإن رأيته في نفس الأمر كذلك وإلا فلا
فإن التورية لا تفيد إن كان المستحلف القاضي فلو حلف بغير استحلافه نفعته التورية فالحاصل أن اليمين على نية
الحالف إلا إذا استحلفه القاضي أو نائبه فعلى نيته م ه في الأيمان والنذور د فيه ت في الأحكام ه في الكفارة عن أبي هريرة ورواه [illegible]
ولم يخرجه البخاري ورواه الترمذي في العلل أيضا عن أبي هريرة وقال إنه سأل عنه البخاري فقال إنه حديث هشيم لا أعرف أحدا رواه
ينزل عيسى بن مريم من السماء إلى الأرض آخر الزمان وهو نبي رسول على حاله لا كما وهم البعض أنه يأتي واحدا من هذه الأمة نعم هو

كأحدهم



كأحدهم في حكمه بشرعنا ذكره السبكي عند المنارة البيضاء في رواية واضعا يديه على أجنحة ملكين إذا أدنى رأسه
قطر وإذا رفع تحادر منه جمان اللؤلؤ قال في الزاهر أصل منارة لأنها [illegible] ما يهتدى به ويبين من السرج
قال لبيد: ونضي في وجه الظلام منيرة * كجمانة البحري سل نظامها
شرقي دمشق قال ابن كثير هذا هو الأشهر في محل نزوله وقد بنيت منارة بزمننا سنة إحدى وأربعين وسبعمائة بحجارة
بيض ولعل هذا يكون من دلائل النبوة الظاهرة حيث قيض الله من بناها قال الحرالي وإذا نزل عيسى وقع الحكم
الحنيفي في الطريق المحمدي باتباع الكل له تنبيه قال العلماء الحكمة في نزول عيسى دون غيره من الأنبياء الرد على اليهود
في زعمهم أنهم قتلوه فبين الله كذبهم وأنه الذي يقتلهم وأن نزوله لدنو أجله ليدفن في الأرض لا نجعل له
أجلا إذا لجأ أدركه الموت ولا ينبغي لمخلوق من تراب أن يموت في السماء ويوافق نزوله خروج الدجال فيقتله لا أنه نزل
له قصدا ذكر هذا الأخير الطيبي قال ابن حجر والأول أجود وقال السطاي في كتاب الخبر الأكبر يمكث في الأرض أربعين سنة
ويتزوج في العرب فيولد له أولاد ويكون على مقدمة عسكر عيسى أصحاب الكهف يحييهم الله في زمانه ليكونوا أنصارا
إلى الله ومن أمارات خروجه عمارة بيت المقدس وخراب يثرب ثم نزول الروم بمرج دابق ثم فتح قسطنطينية فائدة
مهمة نقل ابن عبد الناصر في ترجمة سلمان الفارسي من رواية الطبراني والطبري أن عيسى نزل إلى الأرض بعد الرفع في
حياة أمه وخالته فوجد أمه تبكي عند الجذع فسلم عليهما وأخبرها بحاله فسكن ما بها ووجه الحواريين في بعض الحوائج
قال الطبري فإذا جاز نزوله بعد رفعه مرة قبل نزوله آخر الزمان فلا بدع أنه ينزل مرات ونقل أن سلمان اجتمع به
أيام سياحته لطلب من يرشده إلى الدين الحق قبل البعثة وأعلمه بقرب ظهور المصطفى تنبيه سئل المؤلف هل ينزل
جبريل على عيسى فإن قلتم نعم فيعارضه قوله للمصطفى في حديث الوفاة هذا آخر وطئي في الأرض فأجاب بأنه ينزل
عليه لما في مسلم في قصة الدجال ونزول عيسى فبينما هم كذلك إذ أوحى الله إلى عيسى أني قد أخرجت عبادا لي لا يدان لأحد
بقتالهم فحرز عبادي إلى الطور الحديث فقوله فأوحى الله إلى عيسى ظاهر في نزول جبريل إليه وأما حديث الوفاة
فضعيف ولو صح لم يكن فيه معارضة لحمله على أنه آخر عهده بإنزال الوحي طب وكذا في الأوسط عن أوس بن أوس الثقفي
له وفادة رمز لحسنه قال الهيثمي رجاله ثقات وقال في مجمع الفوائد قد ورد في نزوله أحاديث كثيرة رواها الأئمة العدول التي لا يردها إلا مكابر أو معانده
ينزل في الفرات كل يوم مثاقيل من بركة الجنة قال ابن حجر الفرات بالمثناة في الخط في حالتي الوصل والوقف
وجاء في قراءة شاذة أيضا بالتاء وشبهها أبو المظفر ابن الليث بالياقوت والتابوت خط عن ابن مسعود
يهرم ابن آدم أي يكبر ويبقى معه خصلتان اثنتان استعارة يعني يستحكم الخصلتان في قلب الشيخ كاستحكام قوة
الشبان في شبابه الحرص على المال والجاه والعمر وطول الأمل فالحرص فقره ولو ملك الدنيا والأمل تعبه
ذكره الحرالي وإنما لم يكبرها تان الخصلتان لأن المرء جبل على الشهوات كما قال تعالى زين للناس حب الشهوات
الآية وإنما تنالها بالمال والعمر والنفس معدن الشهوات وأمانيها لا تنقطع فهي أبدا فقيرة لتراكم الشهوات
عليها قد برح بها خوف الفوت وضيق عليها في نعوتها بذلك وخلصت فتنتها إلى القلب فأمنته على الله
وعميته لأن الشهوة ذات رياح هفافة والريح إذا وقع في الأذن أصمت والظلمة إذا حلت بالعين أعمت فإذا وصلت هذه
الشهوة إلى القلب حجبت النور فإذا أراد الله بعبد خيرا قذف في قلبه النور فخرق الحجاب فذلك تقواه بما يتقي ساخط
الله ويحفظ حدوده ويؤدي فرائضه فإذا أشرق النور تأدى إلى النفس فأمنا ووجدت له النفس حلاوة وطلاوة
ولذة تلهيه عن شهوات الدنيا وزخرفها فيحيى قلبه ويصير غنيا بالله الكريم في فعاله الحي في ديموميته القيوم في
ملكه والنفس حينئذ تحواره وفي تلك الحار غنا فصارت تقواه في قلبه وهو في ذلك النور وغناه في نفسه وهو
طمأنينتها ومرفقها ابن سعد نيل الحاجات وحكم عكسه عكس حكمه أعاذنا الله من ذلك بمنه وكرمه فائدة ذكر

في البستان عن ابي عثمان النهدي قال الحسن بخو اعمر ثلاثين ومائة سنة وما من شي الا وقد انكرته الا املي فاني اجده كما هو قال وكانه ابو عثمان عظيم القدر كبير الشان حم في الزهد كلهم عن انس بن مالك وقضية كلام المص ان القزويني تفرد به من بين الستة وليس كذلك بل هو في الصحيحين بتغيير يسير ولفظ مسلم يهرم ابن ادم ويشب معه اثنتان الحرص على المال والحرص على العمر ولفظ البخاري يكبر ابن ادم الخ ولفظه في رواية لا يزال قلب الكبير شابا في اثنتين في حب الدنيا وطول الامل ٥

يوزن يوم القيامة مداد العلما اي الحبر الذي يكتبون به في الافتا ونحوه كالتاليف ودم الشهدا اي المراق في سبيل الله فيرجح مداد العلما على دم الشهدا ومعلوم ان اعلى ما للشهيد دمه وادنى ما للعالم مداده فاذا لم يف دم الشهيد اعداد العلما كان غير الدم من ساير فنون الجهاد كلاشي بالنسبة لما فوق المداد من فنون العلم وهذا مما احتج به من فضل العالم على الشهيد قال ابن الزملكاني وهو حديث لا تقوم به الحجة وقد اوضح جماعة في تضعيفه الحجة وورد ما يدل على تساويهما في الدرجة والانصاف ان ما ورد للشهيد من الخصايص وصح فيه من رفع العذاب وغفران النقايص لم يرد مثله للعالم لجرد علمه ولا يمكن احدا ان يقطع له به في حكمه وقد يكون لمن هو اعلى درجة ما هو افضل من ذلك ينبغي ان يعتبر حال العالم وثمرة علمه وما اعليه وحال الشهيد وثمرة شهادته وما احدث عليه فيقع التفضيل بحسب الاعمال والفوايد فكم من شهيد وعالم تهون اهوال او فرج شدايد وعلى هذا فيتجه ان الشهيد الواحد افضل من جماعة من العلما والعالم الواحد افضل من كثير من الشهدا كل بحسب حاله وما ترتب على علومه واعماله

ابن النجار في كتاب الالقاب عن انس بن مالك الموهبي في فضل العلم عن عمران بن حصين ابن عبد البر ابو عمر في كتاب العلم عن ابي الدردا ابن الجوزي في كتاب العلل المتناهية في الاحاديث الواهية عن النعمان بن بشير قال الزين العراقي سنده ضعيف انتهى وقضية صنيع المص ان ابن الجوزي خرجه في العلل ساكتا عليه وليس كذلك بل عقبه ببيان علته فقال حديث لا يصح وهارون بن عنترة لمجروح قال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به يروي المناكير ويعقوب القمي ضعيف وفي الميزان سنده موضوع ٥

اليد العليا خير لفظ رواية الطبراني افضل من اليد السفلى يعني المنفق افضل من الاخذ اي ما لم يشتد حاجته كما مر قال الحافظ العراقي ولم يقيدا الاخذ بالسوال فاقتضى كون يده سفلى وان لم يسال الا ان يحمل المطلق على المقيد ويقال اراد الاخذ من السوال وابدا بالهمز وتركه بمن تعول اي بمن تلزمك نفقته يقال عال الرجل اهله اي قام بما يحتاجونه من نحو قوت وكسوة وغيرهما وتتمة الحديث عند مخرجه الطبراني امك واباك واختك واخاك وادناك فادناك تنبيه قال الراغب في هذا الحديث اشارة الى فضل العلم على التعلم حم طب عن ابن عمر بن الخطاب قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح وقال المنذري اسناده حسن وهو في البخاري بتقديم وتاخير وقضية صنيع المص انه هذا لم يخرج في الصحيحين ولا احدهما وهو عجب فقد خرجه البخاري من حديث ابي هريرة بزيادة ولفظه اليد العليا خير من اليد السفلى وابدا بمن تعول وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله انتهى وقال المنذري خرجه الشيخان بنحوه عن حكيم بن حزام

اليمن حسن الخلق باليمن اي البركة والخير الالهي فيه الخرايطي في كتاب مكارم الاخلاق عن عايشة قال الزين العراقي سنده ضعيف

اليمين على نية المستحلف بكسر اللام اي من استحلف غيره على شي وورى الحالف فالعبرة بنية المستحلف لا الحالف وبه اخذ مالك في احد قوليه وخصه الشافعي بما اذا استحلفه القاضي او نايبه بحق ولا تنفعه التورية ومنه ما لو حلف بطلاق او عتق م في الايمان ٥ عن ابي هريرة ولم يخرجه البخاري ٥

اليوم الموعود المذكور في قوله تعالى واليوم الموعود وشاهد ومشهود يوم القيامة والشاهد المذكور في قوله تعالى وشاهد يوم الجمعة يشهد لمن حضر صلاته والجمعة بمعنى المجموع كالضحكة بمعنى المضحوك منه ويوم الجمعة يوم الوقت الجامع سميت جمعة لان الخلق اجتمعوا فيها وفرغ الله من خلقهم فيه والمشهود

المذكور

المذكور في قوله تعالى ومشهود يوم عرفة لان الناس يشهدونه اي يحضرونه ويجتمعون فيه ذكره ابن الاثير قال القاضي وقال البعض يحتمل كون يوم الجمعة شاهدا انه يشهد لكل عامل بما عمل فيه وكذلك كل يوم وله فضل خصوص من اجتماع الناس في صلاة الجمعة ما لا يجتمعون في غيره من الايام ويحتمل كون يوم عرفة مشهودا انه يشهد الناس فيه يوم الحج وتشهده الملايكة ويوم الجمعة ادخره الله لنا فلم يظفر به احد من الامم السابقة فهو اليوم الذي هدانا الله له واختاره لنا وانعم علينا به بما العمل فيه له مزية على غيره من الايام ولذلك ذهب بعضهم الى انه اذا وافق الوقوف بعرفة يوم جمعة كان لتلك الحجة فضل على غيرها واما ما رواه رزين انه افضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة فهي تترته وقفة وصلاة الوسطى صلاة العصر طب عن ابي مالك الاشعري قال ابن القيم الظاهر ان هذا من تفسير

اليوم الموعود يوم القيامة واليوم المشهود يوم عرفة والشاهد يوم الجمعة لانه تعالى عظم شانه في سورة البروج حيث اقسم به واوقعه واسطة للعقد لقلادة اليومين العظيمين وتكرر لضرب من التفخيم واسند اليه الشهادة على سبيل المجاز لانه يشهود فيه نحو نهاره صايم وليله قايم وقد اخذ بهذا الحديث جماعة من العلما واضطربت فيه اقوال الاخرين فقيل الشاهد والمشهود محمد ويوم القيامة وقيل عيسى وامته وقيل امة محمد وساير الامم وقيل يوم التروية ويوم عرفة ويوم الجمعة وقيل الحجر الاسود والحجيج وقيل الايام والليالي وبنو ادم وقيل الحفظة وبنو ادم وقيل الانبيا ومحمد كذا في الكشاف وما طلعت الشمس ولا غربت على يوم افضل منه فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يدعو الله بخير الا استجاب الله له دعاه ولا يستعيذ بالله من شي الا اعاذه الله منه قال بعضهم قد ادخر الله لهذه الامة يوم الجمعة المؤذن بنهاية الوصل ادنعام الجمعية فهو تمام الوصل الذي هو تمام الوصل الذي هو اكمل المقامات واعلاها واغلاها وجعل لليهود السبت المؤذن بتقطيعهم وحرمانهم وللنصارى الاحد المؤذن بوحدتهم وبعدهم عن مواطن الخيرات والسعادات فكان كل ما خصت به كل امة من الايام دليلا على احوالها وما يؤول اليه امرها وذكر ابن القيم في الهدي ليوم الجمعة اثنين وثلاثين خصوصية منها انها يوم عيد ولا يصام منفردا وقرأة الم تنزيل وهل اتى في صبحها والجمعة والمنافقين فيها والغسل لها والتطيب والسواك ولبس احسن الثياب وتبخير المسجد والتبكير والاشتغال بالذكر حتى يخرج الخطيب والخطبة والانصات وقراة الكهف وعدم كراهة النفل وقت الاستوا ومنع السفر قبلها وتضعيف اجر الذاهب اليها بكل خطوة اجر سنة ونفي تسجر جهنم يومها وساعة الاجابة وانها يوم المزيد والشاهد والمدخر لهذه الامة وخير الايام الاسبوع وخلق فيها ادم وتجتمع فيه الارواح ان ثبت به الخبر وغير ذلك ت في التفسير هق كلاهما عن ابي هريرة قال الترمذي غريب لا نعرفه الا من حديث موسى بن عبيدة وواه انتهى وبتمام الكلام على هذا الحديث تم شرح الكتاب ووراء ذلك من العلم البحر العباب وقد اتيت فيه بفوايد جمة على قدر الوقت والهمة وراعيت جانب التوسط في تحريره محافظة على سهولة تناوله وتيسيره اسال الله تعالى ان يجعله خالصا لوجهه الكريم موجبا للفوز بجنات النعيم وان يعم النفع به ببركة هذا النبي العظيم عليه افضل الصلاة والتسليم وعلى اله واصحابه وازواجه وذريته اجمعين امين امين والحمد لله رب العالمين ٥

تم كتاب الروض النضير شرح الجامع الصغير تاليف سيدنا ومولانا تاج الاسلام وملك العلما الاعلام العالم العلامة الحبر الفهامة عبد الروف المناوي رحمه الله تعالى ورحم اصوله وفروعه ومشايخه وتلامذته واهل مذاهبه اجمعين ووافق الفراغ منه في ضحوة يوم الثلاث المبارك سابع عشرين من شهر شعبان من شهور سنة تسع وسبعين والف من الهجرة النبوية على شرفها افضل الصلاة والسلام وذلك على يد العبد الفقير العاجز الحقير محمد بن علي بن شرف الدين بن ابراهيم الجرهي الشافعي غفر الله تعالى لهم ولوالديهم وللمصنف والشارح ولجميع المسلمين امين

اللهم صلي على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم صلاة وسلاما دايمين متلازمين الى يوم الدين امين والحمد لله رب العالمين

قوله وصلاة الوسطى صلاة العصر الى قوله مرفوعا صلاة الوسطى صلاة العصر